

نقض عقائد ابن تيمية المخالفة للقرآن والسنة

إبراهيم أبو عواد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي تَنَزَّاهُ عَنِ الْمَكَانِ ، وَتَعَالَى أَنْ يَخُذَهُ زَمَانٌ . كَانَ اللَّهُ وَلَا أَيْنَ ، وَهُوَ الْآنَ حَيْثُ كَانَ ، وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ . وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِ سَادَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ، مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلَى إِخْوَتِهِ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ ، وَآلِ كُلِّ وَصْحَبٍ كُلِّ .

وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ ، الْمُمَيَّزِينَ بِالرَّعَايَةِ وَالْوَلَايَةِ وَالْإِصْطِفَاءِ ، سَادَاتِنَا وَمَوَالِينَا وَأَنْتُمْ ، أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَعُمَرُ الْفَارُوقِ ، وَعُثْمَانُ ذِي النُّورَيْنِ ، وَعَلِيٌّ الْمُرْتَضَى . وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنْ عَمِّي نَبِيِّكَ خَيْرِ النَّاسِ ، حَمِزَةَ وَالْعَبَّاسِ ، وَعَنِ السَّيِّدَيْنِ الشَّهِيدَيْنِ ، الْقَمَرَيْنِ النَّيِّرَيْنِ ، سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَبِّحَانَتِي نَبِيَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، الْإِمَامَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ، وَالْإِمَامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنْ أُمَّهُمَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ، وَعَنْ جَدَّتَهُمَا خَدِيجَةَ الْكُبْرَى ، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ يَسْتَعْرِضُ عَقَائِدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْمُخَالَفَةَ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْفَحْصِ وَالدراسة والتحليل العميق ، ويكشف عن جذورها الدِّينية وأبعادها الفلسفية وخلفياتها الفكرية ، بأسلوب علمي قائم على توثيق النُّصوص وتفسيرها وفق قواعد المنهج العلمي القائم على الأدلة والبراهين والحُجج .

وابن تَيْمِيَّةَ لَيْسَ شَخْصًا مَجْهُولًا ، أَوْ فَرْدًا عَادِيًّا ، بَلْ هُوَ إِمَامٌ كَبِيرٌ ، وَعَالِمٌ شَهِيرٌ ، يَمْتَلِكُ عَقْلِيَّةً خَارِقَةً ، لَكِنَّهُ _ لِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ _ وَقَعَ فِي عَقَائِدَ بَاطِلَةٍ شَدِيدَةِ الْخُطُورَةِ تَعَارَضَ مَعَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَتَتَصَادَمُ مَعَهُمَا ، لِذَلِكَ وَجَبَ التَّحْذِيرُ وَالتَّنْبِيهُ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ النَّصِيحَةِ . وَابن تَيْمِيَّةَ مِنَ الْخَلْفِ ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ ، وَلَيْسَ مَعْصُومًا وَلَا فَوْقَ النِّقْدِ ، وَالرَّجَالُ يَعْرِفُونَ بِالْحَقِّ ، وَالْحَقُّ لَا يَعْرِفُ بِالرَّجَالِ . وَكُلُّ يُوْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا النَّبِيَّ الْمَعْصُومَ ﷺ .

وَمَعَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ يَتَنَاوَلُ عَقَائِدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْبَاطِلَةَ ، إِلَّا أَنْ يَبْحَثَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى شَدِيدَةِ الْأَهْمِيَّةِ ، فَهُوَ يَبْحَثُ مَوْضُوعَ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، عَقِيدَةَ تَنْزِيهِ اللَّهِ الصَّافِيَةِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الشَّوَابِ ، وَيُقَدِّمُ تَعْرِيفًا لَهَا ، وَذِكْرًا لِعَنَاصِرِهَا الرَّئِيسِيَّةِ . وَالْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ هِيَ الْأَسَاسُ ، وَبِدُونِهَا سَيَنْهَارُ الْفَرْدُ وَيَضِيعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْقَطْعِيَّاتِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الشَّكَّ ، وَقَائِمَةٌ عَلَى الثَّوَابِتِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْيَقِينِ النَّامِ وَالْعِلْمِ الْأَكِيدِ ، وَلَا يُوجَدُ يَقِينٌ تَامٌ وَعِلْمٌ أَكِيدٌ إِلَّا بِالاعْتِمَادِ عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ (النَّصُّوَصُ قَطْعِيَّةُ الْوُرُودِ وَقَطْعِيَّةُ الدَّلَالَةِ) ،

بحيث يَكُون مُنْكَرُهَا كَافِرًا ، فالعقيدة لا تَحْتَمِل أنصاف الحُلُول ، ولا يَتَسَلَّل إليها الشُّك والاحتمال ، ولا يُحاصِرُهَا الظُّنُّ والتردد . وفي هذا السِّيَاق ، تَبْرُز أهمية دراسة حديث الآحاد ، والحالات التي يُرَد فيها ، ولا يَتِم قَبُولُهُ . ثُمَّ نَسْتَعْرِض موضوع كلام الله عَزَّ وَجَلَّ ، ونَبْحَث القضايا المُتعلِقة به بشكل تفصيلي ، ونَتَناوَل المُحْكَم والمُتَشَابِه في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالتفسير الدقيق العميق ، إذ إنَّ موضوع " الأسماء والصفات " في غاية الأهمية ، وافترق فيه كثير من العلماء والطوائف . وبما أنَّ العقيدة الإسلامية قائمة على تَنْزِيهِ الله عن مُشَابَهة خَلْقِهِ ، كَانَ لِرَافِئِ تَنْزِيهِ الله عن المكان والزمان ، والرَّد _ بالأدلة العقلية والعقلية _ على المُجَسِّمة الذين يُثَبِّتُونَ لِلَّهِ المَكَانَ ، وهو خالق المكان ، ويُثَبِّتُونَ لِلَّهِ العُلُوَّ المادي الحِسِّي ، وهو مُنَزَّة عن ذلك . كما نَبْحَث موضوع عِلْم الكلام ، ونَتَطَرَّق إلى تعريفه والقضايا المُرتبطة به .

وننتقل إلى بحث مشكلات المذهب الحنبلي باعتباره الحلقة الأضعف في الفقه الإسلامي ، حيث ضَرَبَ التجسيم والتشبيه هذا المذهب ، وتمَّ تشويه اسمه ، والإساءة إلى سَمْعَةِ الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه ، ونُحَاوِل معرفة أسباب ذلك بشكل موضوعي عِلْمِي لا عاطفي مذهبي . ونَبْحَث عقائد ابن تيمية الباطلة بشكل منهجي قائم على مُقَارَعَةِ الحُجَّة بالحُجَّة ، بعيدًا عن الشتائم والافتراءات والمشاعر الشخصية ، كما نَبْحَث العقائد الباطلة عند ابن قيم الجوزية ، باعتباره تلميذًا له ، ومُتَمِّيًا إِلَيْهِ ، ونَاسِخًا لأفكاره ، ومُقلِّدًا لانحرافاتهِ ، والطُّيُورَ على أشكالها تقع . ونَسْتَعْرِض مُشكلات السَّلَفِيَّة الوَهَّابِيَّة مُجَسِّمة الحنابلة خِوَارِج العصر ، باعتباره مذهبًا دينيًا باطلًا ، لا يَقُوم على أركان دينية صحيحة ، ولا يَسْتَنِد إلى براهين عقلية سليمة . ونُحَاوِل تحليل عناصر هذا المذهب البدعي الذي تمَّ تَشْيِيدُهُ بِفِعْل سياسة الأمر الواقع والدعم المالي ، بعيدًا عن الحَقِّ والصَّوَاب . وَمَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاح تَأْخُذُهُ الزَّوَابِع ، وكَلَامُ اللَّيْلِ يَمْحُوهُ النَّهَارُ ، وَمَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَمَا طَرَأَ الاحتمالُ سَقَطَ بِهِ الاستدلال . وَنَزِدَ عَلَى كِبَارِ علماء الطائفة السلفية الوهَّابية مِثْلَ ابن باز وابن عثيمين والألباني ، وَنُوضِّح مُستَوَاهِم العِلْمِي الضعيف ، وانحرافاتهم الخطيرة . وَنَتَطَرَّقُ إِلَى كِتَاب التَّوْحِيدِ لِمُؤَسِّس الطائفة السلفية الوهَّابية مُحَمَّدَ بن عبد الوهَّاب ، وَنُبَيِّن ضَلَالَاتِهِ الكَثِيرَةَ بِالْأَدْلَةِ ، وانحرافه عن الفهم الصحيح للقرآن والسنة ، وابتعاده عن منهج السلف الصالح _ رضي الله عنهم _ . وَالْعِبْرَةُ بِالتَّطْبِيقِ ، وَلَيْسَ بِالشَّعَارَاتِ . وَكَمَا قِيلَ :

وَكُلُّ يَدْعِي وَضَلًا لِلْيَلَى وَلَيْلَى لَا تَقْرُ لَهُمْ بِذَاكَ

إبراهيم أبو عواد

تمهيد

إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، فَرْدٌ لَا مِثْلَ لَهُ ، صَمَدٌ لَا ضِدَّ لَهُ ، مُنْفَرِدٌ لَا نِدَّ لَهُ ، قَدِيمٌ لَا أَوَّلَ لَهُ ، أَزَلِيٌّ لَا بَدَايَةَ لَهُ ، (الْأَزَلِيُّ : الَّذِي لَا بَدَايَةَ لَهُ ، وَهُوَ مَعْنَى اسْمِهِ الْأَوَّلُ) ، مُسْتَمِرُّ الوجود لَا آخِرَ لَهُ ، أَبَدِيٌّ لَا نِهَايَةَ لَهُ ، (وَالْأَبَدِيُّ : الَّذِي لَا نِهَايَةَ لَهُ ، وَهُوَ مَعْنَى اسْمِهِ الْآخِرُ) ، قَيُّومٌ لَا انْقِطَاعَ لَهُ ، قَائِمٌ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ بِالتَّدْبِيرِ ، قَائِمٌ بِذَاتِهِ ، وَقِيَامٌ كُلِّ شَيْءٍ بِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ الْمُوجِدُ لِلْأَشْيَاءِ ، لَا عَلَى مَعْنَى حُلُولِهَا فِيهِ ، دَائِمٌ لَا ذَهَابَ لَهُ ، لَمْ يَزَلْ ، وَلَا يَزَالُ مَوْصُوفًا بِنُغُوتِ الْجَلَالِ ، لَا يُقْصَى عَلَيْهِ بِالْإِنْقِضَاءِ بِتَصَرُّمِ الْآبَادِ (الْآبَادُ : جَمْعُ أَبَدٍ ، وَهُوَ الدَّهْرُ الطَّوِيلُ) ، وَانْقِرَاضِ الْأَجَالِ (الْأَجَالُ : جَمْعُ أَجَلٍ ، وَهُوَ الْمُدَّةُ وَالْوَقْتُ) ، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

أَنَا مُسْلِمٌ تَابِعٌ لِلدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، أَتَحَرَّكَ فِي الدَّائِرَةِ (الْأَحْنَافِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيذِيَّةُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ الْمُتَرَهِّةُ وَالتَّصَوُّفُ السُّنِّيُّ) ، وَلَا أَخْرُجُ عَنْهُمْ ، لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهِمْ ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِمُ الْأُمَّةُ ، وَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ . أَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ بِالْحُجَّةِ وَالِدَلِيلِ وَالْبُرْهَانِ ، وَأُقَشِّشُ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي كُلِّ الْمَذَاهِبِ ، وَعِنْدَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ ، وَالْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَنِّي وَجَدْتُهَا التَّقَطُّعَ ، وَخُذْتُ الْحِكْمَةَ ، لَا يَضُرُّكَ مِنْ أَيِّ وَعَاءٍ خَرَجَتْ . وَلَا أَدْعِي الْعِصْمَةَ لِأَيِّ عَالَمٍ مِنَ السَّلَفِ وَلَا الْخَلْفِ ، وَلَا أَتَعَصَّبُ لِلرَّجَالِ وَالْمَذَاهِبِ سَوَاءً كَانَتْ عَقَائِدِيَّةً أَوْ فِقْهِيَّةً . وَالرِّجَالُ يُعَرِّفُونَ بِالْحَقِّ ، وَالْحَقُّ لَا يُعَرَّفُ بِالرِّجَالِ ، وَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ ، وَالْعِصْمَةُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَيْسَ لِأَقْوَالِ السَّلَفِ وَلَا الْخَلْفِ . وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ هُمْ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ الَّذِي حَمَلُوا الْإِسْلَامَ وَنَشَرُوهُ ، وَاتَّبَاعَهُمْ وَاجِبٌ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلِ عَقَائِدِيَّةٍ أَوْ فِقْهِيَّةٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا ، فَعَلَى كُلِّ مَنْ يَمْتَلِكُ أَهْلِيَّةَ الْجِهَادِ أَنْ يَجْتَهِدَ ، عَلَى حَسَبِ قُدْرَاتِهِ الْعَقْلِيَّةِ وَمَوْهَلَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَمُسْتَوَاهِ الْفِكْرِيِّ ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا أَنَّهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِي قُدْرَاتِهِمْ وَمَوَاهِبِهِمْ وَذَكَائِهِمْ وَفَهْمِهِمْ وَاسْتِيعَابِهِمْ ، وَهُمْ سَادَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَالْجِيلُ الذَّهَبِيُّ الَّذِي أَخَذَ الْإِسْلَامَ وَأَحْكَامَهُ وَشَرَائِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً بِلَا وَسِيطٍ . وَرَغْمَ اخْتِلَافَاتِهِمْ الْجِهَادِيَّةِ لَمْ يُشَنِّعُوا عَلَى بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ ، وَلَمْ يَتَبَادَلُوا الْإِتِّهَامَاتِ بِالضَّلَالِ وَالْإِبْتِدَاعِ . وَإِيمَانُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَائِمٌ عَلَى الْيَقِينِ الْكَامِلِ وَالتَّسْلِيمِ التَّامِ ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي مِباحثِ كَلَامِيَّةٍ وَلَا تَبَارَاتِ فِلَسْفِيَّةٍ وَلَا قَضَايَا عِلْمِ الْمُنْطِقِ ، وَلَا مَسَائِلِ عِلْمِ الْكَلَامِ ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَمْ تَدْفَعِهِمْ إِلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا ظَهَرَتِ الْفِرْقُ الصَّالَةُ وَالطَّوَائِفُ الْمُنْحَرِفَةُ ، وَاسْتَعْدَمَتِ الْمُنْطَقَ

والفلسفة وعِلْمُ الكلام في إثارة الشُّبُهَاتِ وَتَشْكِيكِ الناسِ بِدِينِهِمُ الإسلامَ ، حَمَلَ رَايَةَ التَّوْحِيدِ الأشاعرةَ والماتريديةَ ، وواجهوهم بِنَفْسِ سلاحهم ، لدحض باطلهم ، والدفاع عن الإسلام وحمايته من الشُّبُهَاتِ والشُّكُوكِ ، والشُّبُهَاتِ خَطَافَةٌ ، والقلوبُ ضعيفةٌ . وقد أسسوا مناهج كلامية تَجَمَّعَ بين النقل والعقل معًا . والأشاعرة والماتريدية مثل الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة ، ولكنَّهما مذهبان في العقيدة، والمذاهب الأربعة في الفقه. وهذا لا يَعْنِي الجُمُودَ ، وتقديس أقوال العلماء ، فالعِصْمَةُ للنص ، وفَهْمُ النصِّ غَيْرُ مَعْصُوم ، فلا تُلْزَمُنِي بِفَهْمِكَ ، ويُمكنُ مُخَالَفةُ أيِّ عالمٍ بالدليل والحُجَّةِ والبرهانِ . وإذا امتلكتُ الدليلَ فلا أُبَالِي بِمَنْ خَالَفْتُهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ .

ومصادرُ التشريع في الإسلام هي : القرآنُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والقياسُ ، وَلَيْسَتْ أقوالُ السَّلَفِ ولا الخلفُ. وأنا أفهم القرآنَ والسُّنَّةَ بفهم السَّلَفِ والخلفِ معًا، وكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ ، فهو وَحْدَهُ المَعْصُومُ ﷺ . وإذا كانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ حُجَّةً شرعيةً فما بالك بمن هو دُونُهُ ؟! .

إِنَّ فَهْمَ السَّلَفِ قائمٌ على التَّسْلِيمِ والإجمالِ ، وفَهْمُ الخلفِ قائمٌ على الشَّرْحِ والتفصيلِ ، وطريقةُ السَّلَفِ تَلِيْقُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ القَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ والدَّلَالَاتِ اللُّغَوِيَّةَ ، وطريقةُ الخلفِ مُنَاسِبَةٌ لِلْعَوَامِ . وأغلبُ المُسْلِمِينَ هُمُ عَوَامٌ مِنْ حَيْثُ العُلُومُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ، لا يَمْلِكُونَ القُدْرَةَ على استنباط الأحكام الشَّرْعِيَّةِ مِنَ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ . والسَّلَفُ عِلْمٌ غَزِيرٌ وكلامٌ قليلٌ ، والخلفُ عِلْمٌ قليلٌ وكلامٌ غَزِيرٌ . والسَّلَفُ الصَّالِحُ أَعْلَمُ وَأَعْظَمُ هذه الأُمَّةَ بعد النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُمْ الَّذِينَ نَشَرُوا تعاليمَ الإسلامِ وشرائعَهُ ، وَحَفِظُوا التَّوْحِيدَ ، وَأَوْصَلُوهُ إِلَى النَّاسِ . ومعَ هذا يَنْبَغِي الانتباهُ إِلَى أَنَّ جميعَ الفِرَقِ الضَّالَّةِ والمذاهبِ المُنَحْرِفَةِ ظَهَرَتْ فِي فَتْرَةِ السَّلَفِ (القُرُونُ الثَّلَاثَةُ المَشْهُودَةُ لَهُمْ بِالْخَبَرِ) . واللَّهُ اخْتَصَّ الأشاعرةَ والماتريديةَ بحراسةِ العقيدة ، وَحَمَلَ رَايَةَ التَّوْحِيدِ بعدَ عَصْرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، ودافعوا عن الإسلامِ مُسَلِّحِينَ بعلومِ النقلِ والعقلِ ضِدَّ الشُّبُهَاتِ والضَّلَالَاتِ الَّتِي كَانَ يُذِيعُهَا الْمُبْتَدِعَةُ بَيْنَ الْعَوَامِ . وَمَنْ أَسْقَطَ الأشاعرةَ والماتريديةَ جميعًا ، أَوْ حَكَمَ عَلَيْهِمُ بِالضَّلَالِ أَوْ الْكُفْرِ ، فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الإسلامِ ، يُسْتَتَابُ ، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ ٩٥ ٪ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ ، وَأَسْقَطَ طبقاتَ كاملةً حاملةً للدِّينِ ، وَقَطَعَ التَّوَاتُرَ . والإسلامُ مَنْقُولٌ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ طبقاتِ العُلَمَاءِ بالتواترِ بلا انفصالٍ ولا انقطاعٍ . والخلفُ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا الدِّينَ عَنِ السَّلَفِ ، وَمَنْ أَسْقَطَ السَّلَفَ كَفَرَ ، وَمَنْ أَسْقَطَ الخلفَ كَفَرَ . والأشاعرةُ هُمُ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِنَ المَالِكِيَّةِ والشافعيةِ ، وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَهُمْ مَاتَرِيدِيَّةٌ يَتَّبِعُونَ أَبَا مَنْصُورَ المَاتَرِيدِي ، والخِلافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الأشاعرةِ مَحْدُودٌ ، وَأَمَّا الْخَنَابِلَةُ فَبَعْضُهُمْ أَشَاعِرَةٌ .

أولاً : العقيدة الإسلامية

١ _ تعريفها ومصادرها وعناصرها

العقيدة الإسلامية : هي مَا يَعْتَقِدُهُ الْمُسْلِمُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّصَوُّرُ الْكُلِّيُّ الْيَقِينِي عَنِ الْكَوْنِ وَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَاةِ ، وَمَا قَبْلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا بَعْدَهَا ، وَعَنِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَالْعَقِيدَةُ تَتَنَاوَلُ مَبَاحِثَ الْإِيمَانِ وَالشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ وَالْإِعْتِقَادِيَّاتِ ، كَالْإِيمَانِ الْجَازِمِ بِاللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، وَسَائِرِ مَا ثَبَتَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ ، وَأُصُولِ الدِّينِ ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ ، وَالتَّسْلِيمُ التَّامُّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَالْحُكْمِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَالِاتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

والعقيدة الصَّحِيحَةُ هِيَ الْأَسَاسُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدِّينُ ، وَتَصَحُّحُ مَعَهُ الْأَعْمَالُ . وَهِيَ الثَّوَابِتُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ الَّتِي يَجْزِمُ وَيُوقِنُ بِهَا الْمُسْلِمُ . وَجَوْهَرُ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ التَّوْحِيدُ ، حَتَّى إِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّخَذُوهُ عُتْوَانًا لِعِلْمِ الْعَقَائِدِ كُلِّهَا ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَهْمِيَّتِهِ ، وَتَذَكِيرًا بِمَنْزِلَتِهِ . فَالْإِعْتِقَادُ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّرِيكِ وَالْمِثْلِ وَالشَّيْبَةِ وَالذِّدِّ وَالصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ ذُوْنُ سِوَاهُ ، هُوَ أَسَاسُ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالْمَحْوَرُ الَّذِي تَدُورُ حَوْلَهُ مَبَادِنُهَا وَأَرْكَانُهَا وَعِنَاصِرُهَا .

والعقيدة تَوْقِيفِيَّةٌ ، لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّارِعِ ، وَلَا مَجَالٌ فِيهَا لِلرَّأْيِ وَالْإِحْتِهَادِ مُطْلَقًا ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَصَادِرَهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُنْزَعُ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا أَحَدٌ بَعْدَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي تَلَقِّيِ الْعَقِيدَةِ مَقْصُورًا عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

إِنَّ الْعَقِيدَةَ تَنْبُعُ مِنَ الدِّينِ ، وَنَظَرًا لِأَهْمِيَّةِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَضَرُورَةِ ثَبَاتِهَا فَلَهَا مَصْدَرَانِ رَئِيسِيَّانِ ، هُمَا أَسَاسُ الدِّينِ : الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ (كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى) ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لِذَلِكَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَإِنْ خَالَفتِ الْآرَاءُ ، فَاللَّهُ هُوَ الشَّارِعُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُوَكَّلٌ بِنَقْلِ تِلْكَ الْعَقِيدَةِ ، وَتَبْلِيغِهَا إِلَى النَّاسِ كَامِلَةً بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ . وَجُزْءٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعَقِيدَةِ غَيْبٌ وَمَخْفِيٌّ عَنَّا ، وَالْغَيْبُ لَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ عَادَةً ، فَلَا يَجِبُ الْخَوْضُ فِيهِ .

وَمَسَائِلُ الْعَقِيدَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ ، وَفِي ذَلِكَ بَعْضُ النَّزَاعِ حَوْلَ بَعْضِ الْمَسَائِلِ هَلْ هِيَ مِنَ الْأُصُولِ أَمْ الْفُرُوعِ .

والشريعة تنقسم إلى قسمين : اعتقاديات وعمليات . فالاعتقاديات : هي التي لا تتعلق بكيفية العمل ، مثل : اعتقاد ألوهية الله ورؤيته ، ووجوب عبادته وخده لا شريك له ، واعتقاد بقية أركان الإيمان ، وتسمى أصليّة .

والعمليات : هي ما يتعلق بكيفية العمل ، مثل : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، وسائر الأحكام العملية ، وتسمى فرعية ، لأنها تبنى على الأصول والاعتقاديات صحيحة وفساداً .
ومسائل العقيدة لا تقبل الجدل ولا المناقشة ، ولا تحتمل الاجتهاد ، ولا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل ، لأنها ثوابت ومسلمات ، ويطلق على العقيدة ثوابت دين الإسلام ، ويطلق عليها مسلمات ، ويطلق عليها يقينيات ، ويطلق عليها قطعيات ، ويطلق عليها أصولاً .
ومن أهم عناصر العقيدة الإسلامية :

- ١_ اعتقاد أن كل ما تصوّر في الأوهام ، فالله تعالى بخلافه .
- ٢_ اعتقاد أن ذات الله تعالى ليست مشبهة بالذوات ، ولا مُعطلة عن الصفات .
- ٣_ الاعتقاد بوجود الله الواجب لذاته ، غير المُستمد من سواه ، المُستغني عن كل ما سواه ، المُفتقر إليه كل ما عداه ، الذي لا يقبل العدم ، لا أزلاً ولا أبداً ، ووصفه تعالى بصفات الكمال .
- ٤_ نفى صفات المشابهة والنقص عن الله تعالى ، فالتجسيم منفي عنه ، لأن المادة تتحوّل ، والله منزّه عن وصف التحوّل ، والتعدّد منفي عنه ، لأنه تركيب ، والله واحد أحد فرد صمد ، والأبوة والبنوة يعيدتان عن صفاته المقدسة ، لأنهما تجزئة وانفصال ، والله لا يتجزأ ولا يفصل .
- ٥_ عدم التعرّض للحقيقة والماهية في ذات الله وصفاته ، فالله قديم ، والمخلوق حادث ، والله منزّه عن علامات الحُدوث وخصائص الأجسام . لا يُشبه شيئاً ، ولا يُشبهه شيء .
ومُجمل العقيدة التي يقرّها أهل السنة والجماعة مُستمدة من أصول القرآن والسنة ، أمّا بعض التفاصيل الكلامية والخلافات اللفظية ، فهي مسائل اجتهادية ، الخلاف فيها جائز ، ولا يُنكر علماء الكلام فيها بعضهم على بعض . ونسب الأشاعرة ترجع إلى الإمام أبي الحسن علي ابن إسماعيل الأشعري (٢٦٠ هـ - ٣٢٤ هـ) ، وهو من أئمة السلف الصالح (أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية) ، في حين أن ابن تيمية (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ) خلفي ، لا ينتمي إلى السلف الصالح . والأشعري هو الإمام الذي سلّمت له الأمة المُحمّدية الإسلامية بالقبول والرضا في علوم التوحيد ، وأثنى على تقريراته العلماء ، إذ كان صاحب سنة ومنهج معتدل ، وقد جمّع بين علوم النقل والعقل معاً ، وكسّر شوكة الفرق الضالة بالدليل والحجة والبرهان .

والإمام أبو الحسن الأشعري من أئمة السلف الصالح ، ولا يُوجد عالمٌ مُعتبر في عصره طعن فيه ، وَاتَّفَقَ الجميع على إماميته وعلمه وتقواه وورعه ، في حين أن ابن تيمية من الخلف ، وليس من السلف الصالح، وقد اختلف فيه العلماء بين مُعْظَمٍ له، ومُكَفَّرٍ له، وهناك من تَوَسَّطَ في الأمر . ولا يُوجد عالمٌ حنبلي واحد في زمن الإمام أبي الحسن الأشعري طعن فيه ، أو اتَّهَمَ في عقيدته ، أو شكَّك في إيمانه وعلمه ، في حين أن كثيرًا من العلماء من كُلِّ المذاهب هاجموا ابن تيمية ، وطعنوا في دينه وعقيدته وسلوكه . ثم يأتي ابن تيمية الخلفي بعد مئات السنين ليَقُولَ في ذرء تعارض العقل والنقل (١ / ٢٧٨) ناقلاً ومُقرّاً ومُؤيِّداً : ((وقال الحافظ أبو نصر السَّجَزِي في رسالته المعروفة إلى أهل زبيد في الواجب من القول في القرآن : اَعْلَمُوا _ أرشدنا الله وإياكم _ أنه لم يكن خلاف بين الخلق على اختلاف نحلهم من أول الزمان إلى الوقت الذي ظهر فيه ابن كُلاب والقلايسي والأشعري وأقرانهم ، الذين يتظاهرون بالرد على المعتزلة ، وهم معهم ، بل أحسن حالاً منهم في الباطن)) .

هذا كلامٌ خطير ، واتهامٌ شنيع بلا دليل ، والبيّنة على من ادعى ، وبما أن السَّجَزِي وابن تيمية لم يُقدِّمًا دليلًا على هذا الاتهام ، فكلامهما ساقط لا قيمة له ، والعبرة بالدليل والبرهان والإثبات ، وبإمكان أي شخص أن يتَّهم الآخرين بِشَيْءٍ أنواع التَّهم بلا أدلة . وأنا شخصيًا بإمكانني أن اتَّهم السَّجَزِي بأنه يتظاهر بالدِّفاع عن أهل السنة في حين أنه _ في الباطن _ أحسن من المُجَسِّمة . وبإمكانني أن أقول إن ابن تيمية يتظاهر بالدِّفاع عن منهج السلف الصالح ، في حين أنه _ في الباطن _ أحسن من الرافضة . وهذان اتَّهامان جاهزان بلا دليل ، والكلام مجاني ! . ولكن العبرة بالدليل والإسناد ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، خصوصًا إذا علمنا أن السَّجَزِي تُوِّفِّي سنة ٤٤٤ هـ ، أي بعد ١٢٠ سنة من وفاة الإمام الأشعري ، فكيف عَرَفَ السَّجَزِي أن الأشعري كان مع المعتزلة في الباطن ؟! ، وهو الذي انقلب عليهم ، وردَّ عليهم ، وفَضَحَهُمْ ، وكَسَرَ شوكتهم ، وواجههم بنفسِ سلاحهم ، وتَفَوَّقَ عليهم . وهذا اتَّهامٌ للأشعري بالنفاق والضلال بلا بيّنة ، لذلك فهو مرفوض ومردود على السَّجَزِي وابن تيمية معًا .

والدَّعاوى إن لم تُقِيمُوا عَلَيْهَا بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

إنَّ هذا طعن واضح وصريح في الإمام الأشعري شخصيًا ، وليس في الأشاعرة ، ويتظاهر اتِّباع ابن تيمية بأنهم يُحِبُّونَ الإمامَ الأشعري ، وهذه التَّقيَّةُ لا تُجْدِي نفعًا . ولا يُوجد عالمٌ واحد طعن

في أبي الحسن الأشعري في عَصْرِهِ _ سواءً كَانَ حنبلياً أَوْ غَيْرَ حنبلي _ ، إِذَا ، فقد حُسِمَ الأمرُ وانتهى ، لأنَّ العُلَمَاءَ المُعَاصِرِينَ لأبي الحسن الأشعري _ وهو من أئمة السلف الصالح المشهود لهم بالخيرية _ هُم أَكْثَرُ مَنْ يَعْرِفُ عَقِيدَتَهُ وَحَقِيقَتَهُ . وَلَيْسَ السَّجْزِيُّ الخَلْفِيُّ (تُوفِّي ٤٤٤ هـ) ، ولا ابن تيمية الخلفي (تُوفِّي ٧٢٨ هـ) ، فيجب عليهما يا سَجْزِي وابن تيمية اتِّبَاعَ السلف الصالح . وَأَنَا لَا أَدَّعِي عِصْمَةً فِي الإِمَامِ الأشعري ، وَهُوَ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ ، وَقَدْ أَوَافَقَهُ وَقَدْ أَخَالَفَهُ . وَعُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ الأشاعرة خالفوا الأشعري في أُمُورٍ وَمَسَائِلَ ، لَكِنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ النِّسْبَةَ صَارَتْ عَلَمًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعة . فِي حِينٍ أَنَّ هُنَاكَ عُلَمَاءَ رَدُّوا عَلَى ابن تيمية ، وَطَعَنُوا فِي دِينِهِ وَعَقِيدَتِهِ ، وَبَعْضُهُمْ حَكَّمَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ . وَلَا يَوْجِدُ عَالَمٌ اجْتَمَعَ السُّنَّةُ وَالشَّيْعَةُ مَعًا لِلرَّدِّ عَلَيْهِ ، وَالطَّعْنِ فِيهِ ، إِلَّا ابن تيمية . لَقَدْ وَحَّدَ الْجَمِيعَ ضِدَّهُ بِسَبِّ ضَلَالِهِ وَعَقَائِدِهِ الْبَاطِلَةِ .

قال البيهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠ / ٢٠٧) : ((وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عُمَرَ بْنَ أَحْمَدَ الْعَدَوِيَّ الْحَافِظَ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيَّ يَقُولُ : لَمَّا قَرَّبَ حُضُورَ أَجْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ _ رَحِمَهُ اللَّهُ _ فِي دَارِي بِبَغْدَادَ ، دَعَانِي ، فَقَالَ : اشْهَدْ عَلَيَّ أَنِّي لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ ، لِأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا هَذَا اخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ)) .

وقد ظهر الإمام أبو الحسن الأشعري في زمن استفحل فيه أمر المعتزلة والفلاسفة الذين يُقَدِّمُونَ مُعْطِيَاتِ عُقُولِهِمْ عَلَى نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَكَانَ يُقَابِلُهُمْ جَهْلُهُ الْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ ظَاهِرَ النُّصُوصِ عَلَى مُعْطِيَاتِ الْعُقُولِ ، فَاخْتَطَّ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مِنْهَجًا يَجْمَعُ بَيْنَ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ مَعًا ، وَقَالَ تَلَامِيذُهُ : الشَّرْعُ كَالشَّمْسِ ، وَالْعَقْلُ كَالْعَيْنِ ، وَلَا يَكُونُ الْإِبْصَارُ إِلَّا بِهِمَا . وَقَدْ ارْتَضَى مِنْهَجَهُ كِبَارُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَطَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ .

وقال السُّبْكِيُّ فِي مُعِيدِ النِّعَمِ وَمُبِيدِ النَّقَمِ (ص ٦٢) : ((وَهَؤُلَاءِ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَفُضَّلَاءُ الْحَنَابِلَةِ _ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ _ فِي الْعَقَائِدِ يَدٌ وَاحِدَةٌ ، كُلُّهُمْ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، يَدِينُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِطَرِيقِ شَيْخِ السُّنَّةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ _ رَحِمَهُ اللَّهُ _ لَا يَحِيدُ عَنْهَا إِلَّا رَعَاةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، لَحِقُوا بِأَهْلِ الْإِعْتِزَالِ ، وَرَعَاةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ لَحِقُوا بِأَهْلِ التَّجْسِيمِ ، وَبِرَأْيِ اللَّهِ الْمَالِكِيَّةِ فَلَمْ نَرِ مَالِكِيًّا إِلَّا أَشْعَرِيًّا عَقِيدَةً ، وَبِالْجُمْلَةِ عَقِيدَةُ الْأَشْعَرِيِّ هِيَ مَا تَضَمَّنَتْهُ عَقِيدَةُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ الَّتِي تَلَقَّاهَا عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ بِالْقَبُولِ وَرَضَوْهَا عَقِيدَةً)) .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَلَا تَلْتَقِي عَلَى بَاطِلٍ ، فَهِيَ مَعْصُومَةٌ عِصْمَةً عَامَّةً . وَالْعُلَمَاءُ يَعْرِفُونَ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَلَا يُمَكِّنُ خِدَاعُهُمْ كَالْعَوَامِ وَالْجُهَّالِ .

٢_ حُجَّةُ حَدِيثِ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ

يَنْقَسِمُ الْخَبَرُ بِاعْتِبَارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا إِلَى قِسْمَيْنِ : مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ . الْمُتَوَاتِرُ : هُوَ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ تُحِيلُ الْعَادَةُ أَنْ يَجْتَمِعُوا جَمِيعًا عَلَى نَقْلِ الْكَذِبِ وَرَوَايَتِهِ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ التَّقْلُّ لِلْكَذِبِ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ ، وَتَوَاطُؤٍ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ مُجَرَّدَ مُصَادَفَةٍ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ تَمْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ . ثُمَّ يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ . وَيَنْقَسِمُ الْمُتَوَاتِرُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مُتَوَاتِرٌ لَفْظًا وَمَعْنَى ، وَمُتَوَاتِرٌ مَعْنَى فَقَطْ . فَالْمُتَوَاتِرُ لَفْظًا وَمَعْنَى : مَا اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَالْمُتَوَاتِرُ مَعْنَى : مَا اتَّفَقَ فِيهِ الرُّوَاةُ عَلَى مَعْنَى كُلِّيٍّ ، وَانْفَرَدَ كُلُّ حَدِيثٍ بِلَفْظِهِ الْخَاصِ .

أَمَّا خَبَرُ الْآحَادِ أَوْ حَدِيثُ الْآحَادِ ، فَهُوَ مَا سَوَى الْمُتَوَاتِرِ . وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الطَّرِيقِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مَشْهُورٌ ، وَعَزِيزٌ ، وَغَرِيبٌ . فَالْمَشْهُورُ : مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ . وَالْعَزِيزُ : مَا رَوَاهُ اثْنَانِ فَقَطْ . وَالْغَرِيبُ : مَا رَوَاهُ وَاحِدٌ فَقَطْ . فَحَدِيثُ الْآحَادِ : مَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ ، فَإِذَا عَرَفْتَ الْمُتَوَاتِرَ ، فَكُلُّ مَا سِوَاهُ : هُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْآحَادِ .

وَالْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ صَحِيحٌ قَطْعًا ، أَمَّا حَدِيثُ الْآحَادِ : فَمِنْهُ الصَّحِيحُ ، وَمِنْهُ الْحَسَنُ ، وَمِنْهُ الضَّعِيفُ ، وَمِنْهُ الْمُنْكَرُ ، وَمِنْهُ الشَّاذُّ ، وَمِنْهُ الْمَوْضُوعُ (الْمَكْذُوبُ) . وَالْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ ، أَمَّا حَدِيثُ الْآحَادِ فَيُفِيدُ الظَّنَّ ، أَيْ : الظَّنُّ الرَّاجِحُ . وَالظَّنُّ الرَّاجِحُ _ أَوْ غَلَبَةُ الظَّنِّ _ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ اتِّفَاقًا .

إِنَّ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ يَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ دَرَجَةِ ثُبُوتِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَبِحَسَبِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَقْصُودِ ، فَلَيْسَ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ ، مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ بِمُضْمُونِهِ ، وَجَعْلُهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الَّتِي يَكْفُرُ مُنْكَرُهَا ، كَمَا أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَيْسَ كَالْعَدَمِ ، لَا يُفِيدُ السَّمَاعَ شَيْئًا ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّصَدِيقَ بِمُضْمُونِهِ مَا دَامَ خَبَرًا صَحِيحًا ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ وَلَا تَصَدِيقٍ .

وَالْعَقَائِدُ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ تُطْلَقُ عَلَى أَمْرَيْنِ : الْأَوَّلُ : مَا يَكْفُرُ جَا حُدُّهُ ، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ الْوُرُودِ الدَّلَالَةِ . وَقَطْعِيٍّ الْوُرُودِ : الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ ، وَقَطْعِيٍّ الدَّلَالَةِ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٌ . وَالثَّانِي : مَا يُصَدِّقُهُ الْقَلْبُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُصَدِّقَ بِكُلِّ مَا بَلَغَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ إِسْنَادٍ حَسَنٍ ، فَضْلًا عَنْ التَّوَاتُرِ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِالْمُتَوَاتِرِ وَالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ، لَكِنْ لَا يَكْفُرُ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَ الْمُتَوَاتِرَ ، الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا . أَمَّا فِي بَابِ الْأَحْكَامِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ فَضْلًا عَنْ الْمُتَوَاتِرِ ، وَإِذَا اتَّضَحَتْ

هذه المعاني زال الإشكال . وسبب هذا التقسيم عند أهل السُّنَّة (الأشاعرة والماتريدية) هو تحاشي تكفير المسلمين كُلِّما نشَب خلاف في مسألة عقائدية ، ولذلك تجدهم لا يكفرون إلا مَنْ ثَبَتَ كُفْرَهُ بدليل قَطْعِي ، وهو تكذيب مَا وَرَدَ قَطْعًا عن النبي ﷺ ، بينما تَوَسَّعت السَّلَفِيَّةُ الوَهَابِيَّةُ في التَّكفير والقتل والتفجير . وهذا يُفسِّر سبب تركيز السَّلَفِيَّةِ الوَهَابِيَّةِ على الحديث لا القرآن ، وحِرْصهم على إدخال حديث الآحاد في أُصُول العقيدة الإسلامية ، خُصُوصًا الأسماء والصفات ، وذلك من أجل نشر عقائد التَّجسيم والتشبيه . إِنَّ حِرْص السلفية الوهابية على اعتماد حديث الآحاد(خبر الواحد) في أُصُول العقيدة الإسلامية يُحَقِّق مصلحتهم الشخصية في تكفير المسلمين وإرهابهم وإفساد عقيدتهم بالتجسيم ، وتشبيه الله بِخَلْقِهِ ، تعالى اللَّهُ عَن ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا^١ .

١ قام الألباني (مرجع السلفية الوهابية في عِلْم الحديث) بتأليف رسالة صغيرة الحجم يُعنوان : " الحديث حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ في العقائد والأحكام" ، في محاولة مِنْهُ لإدخال حديث الآحاد في أُصُول العقائد ، والأخذ به في صِفَات الله تعالى ، وهذا يُؤَدِّي إلى أن تُصبح صِفَات الله عَزَّ وَجَلَّ أَلُوبَةً وَتَحَلَّأَ أَخَذَ وَرَدَ بَيْنَ الْمُتَبَيِّنِينَ والنافين، وطريقًا إلى التجسيم وتشبيه الله بِخَلْقِهِ ، ووَصَفِهِ بما لا يَلِيْقُ به سُبْحَانَهُ وتعالى . وكأنَّ الألباني يقول : أنا صَحَّحْتُ الحديث ، وعليكم أن تعتمدوه في العقائد والأحكام ، مع أَنَّ الألباني مُتناقض ومُبتدِع وصاحب هَوًى ، وهو يُصَحِّح الحديث في مَوْضِع ، ويُضَعِّفه في مَوْضِعٍ آخَرَ ، ويُوثِّق الراوي في مَوْضِع ، وَيَطْعَن فيه في مَوْضِعٍ آخَرَ.وقَدْ بَلَغَتْ أخطاؤه وتناقضاته بالآلاف،وهي مُوثَّقة ومُسَخَّلَةٌ في كُتُب مطبوعة لعلماء كثيرين من الشرق والغرب.وعُنْوانُ رسالة الألباني خاطئٌ تمامًا،لأن الحديث لَيْسَ حُجَّةً بِنَفْسِهِ، بَلْ هو خاضع للقرآن الكريم ، والنبي ﷺ لَيْسَ مُشَرِّعًا بشكل مُطلق استقلالي ، ولكنه مُشَرِّعٌ بأمر الله وإِذْنِهِ ، والله هو المُشَرِّعُ الحقيقي المُطلق. والطائفةُ السلفية الوهابية قائمة على التَّرائِيَّةِ مثل إفرازات السُّلْطَةِ الكَهَنُوتِيَّةِ ، فهذه الطائفة الضَّالَّةُ أبعَدَت الناسَ عن أئمة السلف الصالح _رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ، وَوَضَعَتْ شُيُوخَهَا مَكَانَهُمْ ، فَحَلَّ ابن تيمية وابن القيم (كلاهما من الخلف) وابن باز وابن عُثيمين والألباني محلَّ السلف الصالح ، وهذا يُفسِّر سبب محاربة هذه الطائفة للمذاهب الأربعة وتقليد أئمتها ، مع أَنَّ أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد من أئمة السلف الصالح (أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية). وصارَ تقليدُ ابن باز وابن عُثيمين والألباني هو المُعْتَمَدُ، وهؤلاء ضُعَفَاءُ عِلْمِيًّا، ومن علماء السلاطين، وكانوا يَتَحَرَّكون تحت إشراف مُخابراتي. وللأسف الشديد ،لقد صارت علاقةُ السلفية الوهابية بالسلف الصالح _ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ _ مثل علاقة الشيعة بآل البيت _ عليهم الصلاة والسلام _ ! .

إِنَّ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَرَمِيهِمْ بِالشُّرْكِ مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ ، باعتبارها خوارج العصر . وَكُلُّ مَنْ وُلِدَ مِنْ أَبٍ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ قَطْعًا ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَيِّقِينَ ، وَبِجِبِّ بَقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ ، وَالشُّكُّ لَا يَرْفَعُ الْيَقِينَ .

وقال الحافظ في الفتح (١٢ / ٣٠٠): ((قال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة : والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فَإِنَّ اسْتِباحَةَ دِمَاءِ الْمُصَلِّينَ الْمُقَرَّبِينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأً، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ دَمٍ لِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ)) . هذا الكلامُ النَّفِيسُ لَيْسَ عَنِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، بَلْ عَنِ تَكْفِيرِ مَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَالْوُقُوفُ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ ، بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَاضِحٍ وَبَيِّنَةٍ ظَاهِرَةٍ ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْحُكْمِ بِالرَّدِّ مِنْ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ ، وَانْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ . وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَدَاعِيًا إِلَى حِفْظِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ . وَالطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ التَّكْفِيرِيَّةُ تَسْفِكُ الدِّمَاءَ ، وَلَا تُرَاعِي حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ ، وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَ سَلَفِهِمُ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ .

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦ / ٦٧٦) : (، ... مِنْ بَعْضِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَمَذِّهِبَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَغَيْرِهِمْ) .

لَا شَكَّ أَنَّ أَعْدَاءَ السُّنَّةِ كُفَرًا ، وَهَذَا تَكْفِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، كَمَا يُمَثِّلُ طَعْنًا فِي أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي يَسْعَى الْأَلْبَانِيُّ إِلَى هَدْمِهَا ، وَإِهَانَةِ لَأُئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، كِي يَحُلَّ الْأَلْبَانِيُّ الْمُتَنَاقِضَ مَكَانَهُمْ ، فَيُصْبِحَ الْمَرْجِعُ الْعَلِيَّ وَالْقُدْوَةُ السَّامِيَّةُ ، مَدْعُومًا بِأَمْوَالِ النَّفْطِ مِنَ الدَّوْلَةِ الَّتِي تَشْتَرِي كُتُبَهُ وَتَنْشُرُهَا . وَإِذَا كَانَ الْأَلْبَانِيُّ (مَرْجِعُ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ) فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمِنْ كِبَارِ عُلَمَائِهِمْ يَحْمِلُ هَذَا الْفِكْرَ التَّكْفِيرِيَّ بِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَا بِالْكَ بِالْعَوَامِّ وَالْجُهَّالِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ؟! . إِنَّ حَدِيثَ الْآحَادِ يُفِيدُ الظَّنَّ ، وَالْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ . وَدَلَالَةُ حَدِيثِ الْآحَادِ ظَنِّيَّةٌ لَا قَطْعِيَّةٌ ، وَبِذَلِكَ يُفَارِقُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ وَالْإِجْمَاعَ . وَحَدِيثُ الْآحَادِ مَقْبُولٌ وَمُعْتَمَدٌ وَمَعْمُولٌ بِهِ فِي فُرُوعِ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ وَجَمِيعِ مَجَالَاتِ الدِّينِ بِاسْتِثْنَاءِ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ ، لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى الْقَطْعِ التَّامِّ وَالْجَزْمِ الْأَكِيدِ وَالْعِلْمِ الْكَامِلِ وَالْيَقِينَ الَّذِي لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ احْتِمَالٌ ، وَلَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ ، وَلَا يُصِيبُهُ خَطَأٌ . كَمَا أَنَّ مُنْكَرَ أَصْلِ مَنْ أُصُولُ الْعَقِيدَةِ كَافِرٌ ، وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ إِلَّا بِإِنْكَارِ نَصِّ قَطْعِيٍّ الْوُرُودِ (آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ) وَقَطْعِيٍّ الدَّلَالَةِ . وَجَمِيعُ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَمِهِ وَعَدَمِ مُشَابَهَتِهِ لِخَلْقِهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى وَالتُّبُوتَاتِ

والرَّسالات واليوم الآخر والحساب والثَّوَاب والعذاب والجنَّة والنار ، كُلُّهَا ثابتة بالتَّوَاتُر ، بأدلة قَطْعِيَّة المُرُود وَقَطْعِيَّة الدَّلالة ، ولا يَعتريها احتمال ولا خطأ ولا شَك ولا شُبْهة، ولا تحتاج إلى أحاديث آحاد . وهذا من فضل الله على الأُمَّة المُحَمَّدِيَّة الإسلاميَّة ، ورحمته بها ، وإحسانه إليها. والدَّعْوَةُ الإسلاميَّة كانت تَصِل إلى البُلدان والمناطق والنواحي بطريق الاستفاضة والتواتر . وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَث رُسُلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ _ رضي الله عنهم _ إلى النَّوَاحِي والأقْطَار كي يَشْرَحُوا للنَّاس أَحْكَام الدِّين الإسلاميِّ ، التي وصلت إليها بطريق التواتر والاستفاضة . وَلَمْ يَكُن النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَث رَجُلًا واحدًا فنصل إلى أهل تلك النَّوَاحِي العقائد والأحكام عن طريق هذا الواحد فقط لا غَيْر . لذلك ، لا يَصِح الاستدلال على أَنَّ العقائد يُؤَخَذ بها بحديث الآحاد .

لقد كان النَّبِيُّ ﷺ يَلْتَقِي في المَوْسِم عند حَجَّ العرب إلى مَكَّة مع أَفراد كُلِّ قَبِيلَةٍ تَحْج ، فَيَدْعُوهم إلى مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ أَصُول التَّوْحِيد الذي بُعِثَ بِهِ ، وَبَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَلِّغُهُمْ مُدَّة إقامته في مَكَّة (١٣ سنة) قبل أن يُهَاجِرَ ، وهذا ممَّا يجعل أَصُول دَعْوَتِهِ في التَّوْحِيد تنتشر عنه إلى النَّوَاحِي والبُلدان وقبائل العرب بعدد التواتر والاستفاضة ، لِأَنَّ كُلَّ قَبِيلَةٍ مِنْ قبائل العرب كانت تَعِد وتَحْج بأعداد كبيرة ، وَلَيْسَ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ .

وبعد هجرة النَّبِيِّ ﷺ إلى المدينة ، انتشرت الدَّعْوَةُ الإسلاميَّة في البُلدان وبين قبائل العرب ، بطريق التواتر والاستفاضة ، وكانت الوفود من قبائل العرب تأتي إلى النَّبِيِّ ﷺ بأعداد كبيرة ، وفيهم أهل التَّوَاتُر بلا شَك . وهذه بعضُ الأمثلة على ذلك :

١- عن ابن عَبَّاس _ رضي الله عنهما _ قال: قَدِمَ مُسَيْلَمَةُ الكَذَّابُ على عهد رسول الله ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ، وفي يد رسول الله ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلَمَةَ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : ((لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللهِ فِيكَ ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ ، وَإِنِّي لأُرَاكَ الذي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ ، وهذا ثَابِتٌ يُحِبُّكَ عَنِّي)) ٢ .

كَانَ مُسَيْلَمَةُ الكَذَّابُ _ لَعَنَهُ اللهُ تَعَالَى _ قد ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، وَأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَاتَّبَعَهُ قَوْمُهُ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ حَمِيَّةً وَتَعَصُّبًا ، وَقَتَلَهُ اللهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ _ رضي الله عنه _ فِي مَوْقِعَةٍ اليمامة الشهيرة على يد وَحْشِي بْنِ حَرْبٍ _ رضي الله عنه _ بعد حرب شديدة .

٢ متفق عليه. البخاري (١٥٩٠ / ٤) برقم (٤١١٥) ، ومسلم (١٧٨٠ / ٤) برقم (٢٢٧٣) .

أتى مُسَيْلَمَةُ الكَذَّابُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ ، أَي : أنا مُستعد أن أترك دَعْوَتِي بشرط أن يجعل لي مُحَمَّدٌ النُّبُوَّةَ مِنْ بَعْدِهِ ، وكأنَّهَا مُلْكٌ ، أَوْ مِنْ أَمْرِ البَشَرِ يُورَثُ عَنْهَا كَيْفَ شَاءُوا ! ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ ، لَعَلَّهُ يَتْرَكَ كُفْرَهُ وَدَعْوَتَهُ البَاطِلَةَ ، وَاصْطَحَبَ مَعَهُ الصَّحَابِيُّ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — الَّذِي كَانَ يُلَقَّبُ بِخَطِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ ، وَهِيَ غُصْنُ النَّخْلِ الْمُجَرَّدُ مِنْ وَرَقِهِ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلَمَةَ فِي أَصْحَابِهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ لَنْ يَنَالَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَنْ يَغْدُوَ خَبِيثَةً فِيهَا أَمَلُهُ ، وَلَئِنْ أَعْرَضَ عَنْ طَاعَتِهِ ﷺ لَيَقْتُلَهُ اللَّهُ وَيُهْلِكُهُ ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رُؤْيَا تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ مُسَيْلَمَةَ وَبُطْلَانِ أَمْرِهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — سَيُجِيبُ بَدَلًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ ، تَحْقِيرًا لِمَا لَهُ ، وَتَصْغِيرًا لَهُ ، وَأَحَالَ عَلَى ثَابِتٍ ، لِعَلِّمَهُ بِأَنَّهُ يَقُومُ عَنْهُ بِجَوَابِ كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ ، إِذْ كَانَ مِنَ أَفْضَلِ النَّاسِ ، وَأَكْمَلِهِمْ عَقْلًا ، وَأَفْصَحِهِمْ لِسَانًا .

وفي الحديث : أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — حَقٌّ وَصِدْقٌ . وفيه : استخدام العبارة القوية والتهديد مع مَنْ يُخَشَى ضَرَرُهُ . وفيه : حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَبْلِيغِ الْحَقِّ ، وَتَرْكِ الْخَوْضِ فِي جِدَالٍ عَقِيمٍ لَا طَائِلَ مِنْ وَرَائِهِ . وفيه : دَلِيلٌ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ ﷺ . وفيه : فضيلةُ الصحابيِّ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — . والجديرُ بالذكرُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — : " وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ " ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْمَ مُسَيْلَمَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانُوا وَفْدًا كَبِيرًا ، وَاجْتَمَعُوا بِهِ ﷺ ، وَنَقَلُوا مَا أَخَذُوهُ عَنْهُ ﷺ إِلَى قَوْمِهِمْ نَقْلَ أَهْلِ التَّوَاتُرِ . أَيِ إِنَّ بِالتَّقَاءِ هَؤُلَاءِ الْبَشَرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَحْصُلُ نَقْلُ أَصْلِ التَّوْحِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَامَةِ بِوَاسِطَتِهِمْ بِالتَّوَاتُرِ . وهذا الحديثُ مِثَالٌ عَلَى مَنْ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْوُفُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مُسْلِمٍ (٣٣ / ١٥) : ((قَوْلُهُ : (إِنَّ مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فِي عِدَدٍ كَثِيرٍ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا جَاءَهُ تَأْلُفًا لَهُ وَلِقَومِهِ رَجَاءَ إِسْلَامِهِمْ ، وَلِيُبَلِّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ سَبَبَ مَجِيئِهِ إِلَيْهِ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ قَصَدَهُ مِنْ بَلَدِهِ لِلِقَائِهِ ، فَجَاءَهُ مُكَافَأَةً لَهُ . قَالَ : وَكَانَ مُسَيْلَمَةُ إِذْ ذَاكَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ كُفْرُهُ وَارْتِدَادُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ هُوَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا مَرَّتَانِ . قَوْلُهُ ﷺ لِمُسَيْلَمَةَ : " وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ " ، فَهَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ : " وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ " ، قَالَ الْقَاضِي : هُمَا صَحِيحَانِ ، فَمَعْنَى الْأَوَّلِ : لَنْ أَعْدُو أَنَا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ مِنْ أَنِّي لَا أُجِيبُكَ إِلَى مَا طَلَبْتَهُ مِنِّي لَا يَنْبَغِي لَكَ مِنَ الْإِسْتِخْلَافِ أَوْ الْمُشَارَكَةِ ،

وَمِنْ أَنِّي أَبْلُغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيَّ ، وَأَدْفَعُ أَمْرَكَ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ . ومعنى الثاني : وَلَنْ تَعْدُو أَنْتَ أَمْرَ اللَّهِ فِي خِيَّتِكَ فِيمَا أَمَلْتَهُ مِنَ النَّبُوءَةِ وَهَلَاكِكَ ذُنْ ذَلِكَ ، أَوْ فِيمَا سَبَقَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ فِي شَقَاوَتِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﷺ : " وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ " ، أَي : إِنْ أَدْبَرْتَ عَنْ طَاعَتِي لَيَقْتُلَنَّكَ اللَّهُ . وَالْعَقْرُ : الْقَتْلُ . وَعَقَرُوا النَّاقَةَ : قَتَلُوهَا . وَقَتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوءَةِ . قَوْلُهُ ﷺ : " وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي " . قَالَ الْعُلَمَاءُ : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُجَاوِبُ الْوُفُودَ عَنْ خُطْبِهِمْ وَتَشْدُقُهُمْ)) .

٢_ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣ / ١١٥) : عَنْ أَنَسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِغْلٌ ، وَذَكْوَانٌ ، وَعُصَيَّةٌ ، وَبَنُو لِحْيَانَ ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْفُرَّاءَ ، يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ ، حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ ، غَدَرُوا بِهِمْ ، وَقَتَلُوهُمْ ، فَقَتَلَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَبَنِي لِحْيَانَ .

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رُسُلٌ مِنْ رِغْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةٍ ، وَبَنِي لِحْيَانَ ، وَهِيَ أَسْمَاءُ قَبَائِلٍ مِنَ الْعَرَبِ _ ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا ، وَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدَدَ عَلَى قَوْمِهِمْ ، بَأَن يُرْسِلَ مَعَهُمْ مَنْ يَدْعُونَ أَقْوَامَهُمْ ، وَيُعَلِّمُونَهُمُ الْإِسْلَامَ ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ أَمِيرُهُمُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَقِيلَ : مَرْتَدٌ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ : الْفُرَّاءَ ، لِكَثْرَةِ قِرَاءَتِهِمْ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَكَانُوا يَجْمَعُونَ الْحَطَبَ بِالنَّهَارِ ، يَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ ، _ وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَعِيشُونَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ _ ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ . فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ ، _ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِيَلَادِ هُدَيْلَ بْنِ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ _ غَدَرُوا بِهِمْ ، وَقَتَلُوهُمْ . وَكَانَ ذَلِكَ فِي صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَقَتَلَتْ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ ، فَشَرَّكَ بَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ فِي الدُّعَاءِ ، لِأَنَّ خَبَرَ بَيْتِ مَعُونَةَ وَخَبَرَ أَصْحَابِ الرَّجِيعِ ، جَاءَ إِلَيْهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ حَادِثَةٌ بِبَيْتِ مَعُونَةَ كَانَتْ بِدَايَةِ لِقْنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَتَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ لِكُلِّ حَادِثَةٍ بَعْدَهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : الدُّعَاءُ عَلَى أَهْلِ الْغَدْرِ وَانْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ ، وَالْإِعْلَانُ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَالتَّصْرِيحُ بِذِكْرِهِمْ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ مَلَجَأُ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لَيْسَتْجِيرٌ بِهِ ، وَقَدْ شَرَعَ الْقُنُوتُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَالْكَوَارِثِ ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ يُقْوِي الْقَلْبَ ، وَيَزِيدُ الْإِيمَانَ ، وَيُبْعِدُ الْأَلَمَ وَالْخُزْنَ عَنِ الْعَبْدِ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ قَدْ يَنَالُ مِنْهُمْ الْمُبْطِلُونَ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى فُسَادِ

مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ، بَلْ كَرَامَةٌ لَهُمْ، وَرَفَعَ لِدَرَجَاتِهِمْ ، وَشَقَاءٌ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ . وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ مِثَال مَنْ كَانَ يُرْسِلُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِبَائِلِ وَالْبُلْدَانِ لِيُعَلِّمُوهُمْ. وَأَمَامَ أَعْيُنِنَا قِصَّةُ قُرَاءِ بَيْتِ مَعُونَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ الَّذِينَ عُذِرَ بِهِمْ ، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا أَرْسَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُعَلِّمُوا إِحْدَى الْقِبَائِلِ ، وَهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ بِكَثِيرٍ .

٣_ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَيْنِ إِلَى الْيَمَنِ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ...)) ٣ .

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْعَثْ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ النُّوَاحِي رَجُلًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَبْعَثُ بَعْثًا _ عَدَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ _ ، وَيُسَمَّى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ، لِأَنَّهُ أَمِيرُ ذَلِكَ الْبَعْثِ . وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَيْضًا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ كَانَ فِي بَعْثٍ (جَمَاعَةٌ) لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الْيَمَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ وَخْدَهُ . فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ (٢ / ٢٤٧) : ((عَنْ عُبَيْدِ بْنِ صَخْرٍ بْنِ لَوْذَانَ الْأَنْصَارِيِّ السُّلَمِيِّ ، وَكَانَ فِيْمَنْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عُثْمَانَ الْيَمَنِ فِي سَنَةِ عَشْرٍ ، بَعْدَ مَا حَجَّ حَجَّةَ التَّمَامِ ، وَقَدْ مَاتَ بِأَذَامَ ، فَلِذَلِكَ فَرَّقَ عَمَلَهَا بَيْنَ شَهْرِ بْنِ بِأَذَامَ ، وَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ الْهَمْدَانِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَخَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَالطَّاهِرِ بْنِ أَبِي هَالَةَ ، وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، وَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، وَعَلَى بِلَادِ حَضْرَمَوْتَ زِيَادَ بْنَ لَبِيدِ الْبَيَاضِيِّ ، وَغُكَّاشَةَ بْنَ ثَوْرَ بْنَ أَصْغَرَ الْغَوْتِيِّ ، ... ، وَمُعَاوِيَةَ ابْنَ كِنْدَةَ ، وَبَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مُعَلِّمًا لِأَهْلِ الْبَلَدَيْنِ الْيَمَنِ وَحَضْرَمَوْتَ)) .

هَؤُلَاءِ بَعْضُ مَنْ كَانُوا مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ مِنَ الْمَسْئُولِينَ مَا عَدَا الْآخَرِينَ الَّذِينَ كَانُوا أَيْضًا بِصُحْبَتِهِ . وَيَنْبَغِي عَدَمَ إِغْفَالِ الْمُتَرَدِّدِينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ بَيْنَ بِلَادِهِمْ وَالْمَدِينَةِ مِمَّنْ نَقَلَ أَصُولَ التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى تِلْكَ الْبِلَادِ .

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْعَثْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ إِلَى الْيَمَنِ وَحِيدًا ، بَلْ ذَهَبَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ _ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ _ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَأْلُوفُ ، وَكَانَ هُوَ عَلَى رَأْسِهِمْ ، وَأَمِيرًا عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ .

٣ رواه أحمد في مسنده (٥ / ٣٥٦) . وقال الهيثمي في المجمع (٩ / ١٧٢) : ((رواه أحمد والبرزاري باختصار ، وفيه الأجلح الكِنْدِيُّ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ ، وَبَقِيَ رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ)) اهـ . وقال المُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ٣٥٧) : ((قَالَ جَدُّنَا لِلْأَمِّ الرَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ : الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ وَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ ، وَبَاقِيَهُمْ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ)) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ سَفَرِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ ، وَسَمَّاهُ شَيْطَانًا . فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَيْطَانًا ؟ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ)) ٤ . لَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِعَاقِلٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِقِصَّةِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْآحَادِ يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ .

وَهَكَذَا سَقَطَتْ أَدْلَةُ مَنْ يَجْعَلُ حَدِيثَ الْآحَادِ دَلِيلًا فِي أَصُولِ الْعُقَائِدِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ . وَسَوْفَ نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْآحَادِ يُفِيدُ الظَّنَّ لَا الْعِلْمَ :

١- فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١ / ١٨٢) ، وَمُسْلِمٍ (١ / ٤٠٣) ، أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصَرَ رَكَعَتَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ ؟ ، قَالَ : ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)) ، فَقَالَ : ((أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟)) ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ،

لَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " ، وَهَذَا ظَنٌّ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي السَّهْوِ ، ثُمَّ سَأَلَ ﷺ الْمُصَلِّينَ وَرَاءَهُ : هَلْ حَدَّثَ أَنْبِيَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ ؟ ، فَأَكَّدُوا ذَلِكَ ، فَتَقَدَّمَ إِلَى مَكَانِ الْإِمَامِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَكْمِلَةً لِلْأَرْبَعَةِ الْمَفْرُوضَةِ ،

لَمَّا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ ؟ ، أَفَادَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّنَّ لَاحْتِمَالِ الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ عَلَى ذِي الْيَدَيْنِ ، مَعَ كَوْنِهِ رَاوِيًا عَدْلًا صَابِغًا ثِقَةً ، وَهُوَ صَحَابِي ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، مِنْ أَجْلِ التَّأَكُّدِ ، وَلَيْسَ التَّكْذِيبُ . فَلَمَّا صَدَّقُوا كَلَامَ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَهُمْ عَدَدُ التَّوَاتُرِ وَأَكْثَرُ ، تَحَقَّقَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْخَيْرُ ، وَأَفَادَ الْعِلْمَ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ ذُو الْيَدَيْنِ ، لَمْ يُفَيْدْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّنَّ ، وَلَيْسَ أَنَّهُ مَرْفُوضٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ .

٤ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ١١٢) بِرَقْمِ (٢٤٩٥) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَالْمَعْنَى : إِنَّ التَّفَرُّدَ وَالذَّهَابَ وَحْدَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ ، فَالْمُنْفَرِدُ فِي السَّفَرِ يَسْهُلُ الطَّمَعُ فِيهِ ، وَإِنْ مَاتَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُكَفِّنُهُ وَيُغَسِّلُهُ وَيُقِيمُ جَنَازَتَهُ ، كَمَا أَنَّ الشَّيْطَانَ يُحَاوِلُ الْوَسْوَسةَ وَالْأَمَرَ بِالْمَعْصِيَةِ بِخِلَافِ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّهُمْ أَقْدَرُ عَلَى الْمُعَاوَنَةِ وَتَوَزِيعِ مَهَامِ السَّفَرِ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦ / ٥٤) : ((وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : " الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ " أَيَّ سَفَرِهِ وَحْدَهُ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوْ أَشْبَهُ الشَّيْطَانِ فِي فِعْلِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَوْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ)) .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٢٣٧) : ((ووجه إيراد هذا الحديث في إجازة خبر الواحد التنبيه على أنه ﷺ إنما لم يَقْنَعْ في الإخبار بِسَهْوِهِ بخبر واحد ، لأنه عارضَ فِعْلَ نَفْسِهِ ، فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين ، فلمَّا أخبره الجُمُ الغفير بِصِدْقِهِ رَجَعَ إليهم)) .

وخبر الواحد حُجَّة في العمليَّات دون الاعتقاديَّات ، وكثيرٌ من أئمة السلفِ ردُّوا أحاديث صحيحة ، ورفضوها ، ولم يُعْهَدْ عن أحدٍ منهم أنه ردَّ آيةً في القرآن الكريم ، ممَّا يدلُّ ويؤكد على أنَّ القرآن يُفيد العِلْمَ ، ولا يجوز ردُّه بحالٍ من الأحوال ، وأنَّ الحديث الصحيح يُفيد الظَّنَّ ، فيجب ردُّه إذا عارضه ما هو أقوى منه ، ولم يُمكن الجمعُ .

٢- في صحيح البخاري (١ / ٤٣٢) عن عبد الله بن عمر _ رضي الله عنهما _ أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)) . وفي صحيح مُسْلِم (٢ / ٦٤٣) : عن عُمَرُو بنت عبد الرحمن أنَّها سَمِعَتْ عائشة ، وَذَكَرَ لها أنَّ عبد الله بن عمر يقول : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَةٍ الْحَيِّ ، فقالت عائشة : يَغْفِرُ اللَّهُ لأبي عبد الرحمن ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا ، فقال : ((إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا)) .

كانت أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة _ رضي الله عنها _ من أَعْلَمَ الصَّحَابَةِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وأكثرهم فَهْمًا لِرُوحِ المعاني الشرعيَّة ، وقد استدركت على كثير من الصَّحَابَةِ فيما حَدَّثُوا به ° .

في هذا الحديث أنكرت السيِّدة عائشة _ رضي الله عنها _ أنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بالبكاء عليه ، لأنها اعتبرت ذلك مُتَعَارِضًا مع قَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، حيث إِنَّ كُلَّ صاحب ذَنْبٍ مُعَاقَبٌ بِذَنْبِهِ وَخَدَهُ ، ولا يكون إثمُ نَفْسٍ إلا عليها ، ولا يحمل أحدٌ ذَنْبَ أحدٍ ، وإن كان أقرب الناس إليه . وهذا يدلُّ على حِكْمَةِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ ، فَكُلُّ إنسان يُجَازَى بأعماله الشخصية، إِنَّ خَيْرًا فخير، وإن شَرًّا فَشَر . وهذا يعني انتفاء مسؤولية الإنسان عن عمل غيره ، فلا أحد يحمل إثمَ غيره، ولا يُؤَاخَذُ الإنسان بأفعال الآخرين . وهذا هو الْعَدْلُ الإلهيُّ الْمُقَدَّسُ الْمُتَنَزَّهِ عن الظُّلْم ، وتحميل الناس فوق طاقاتهم ، وأخذهم بِأثامِ غيرهم .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ على يَهُودٍ يَكُونُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مِنْهُمْ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ صَحَابَتَهُ _ رضي الله عنهم _ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا بِكُفْرِهَا ، لا بسبب البكاء ، وكأنَّ

° من أهمِّ الكتب في هذا المجال : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصَّحَابَةِ ، للإمام الزركشي .

هذا تَعَجُّبٌ مِنَ الْحَالَيْنِ ، فَالْحَيُّ يَبْكِي حُزْنًا عَلَى الْمَيِّتَةِ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا تُعَذَّبُ ، وَلَوْ عَلِمَ الْأَحْيَاءُ بِذَلِكَ فَرُبَّمَا لَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِذَلِكَ ، بِسَبَبِ كُفْرِهَا وَضَلَالِهَا ، أَوْ رُبَّمَا زَادَ حُزْنُهُمْ عَلَيْهَا ، فَزِيدَ مِنْ بُكَائِهِمْ عَلَيْهَا ، حُزْنًا عَلَى تَعَذِّبِهَا أَيْضًا .

أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " ، أَي: يُعَذَّبُ بِسَبَبِ بُكَائِهِمْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ مُخْتَصًّا بِأَهْلِهِ فَقَطْ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ الْأَعْمَ ، إِذْ مَنْ يَبْكِي عَلَى الْمَيِّتِ عَادَةً هُمْ أَهْلُهُ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هَذَا الْحَدِيثَ ، فَبَيَّنَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ ، وَلَمْ يُدْرِكِ الصَّوَابَ . وَوَضَحْتُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْأَمْرَ ، بِأَنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّةَ الْمَيِّتَةَ تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا عَلَى عَمَلِهَا ، فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ الَّذِي يَبْكِي أَهْلُهَا عَلَيْهَا حُزْنًا عَلَى فِرَاقِهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : بَيَانُ أَنَّ عُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - نَفَّحُوا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ ، وَأَظْهَرُوا الْحَقِيقَةَ فِيمَا فَهِمَ خَطَأً عَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِ ، وَخَاصَّةً إِذَا تَعَارَضَ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ (١ / ٤٣٢) : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)) ، وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، فَخَصَّتْ الْحَدِيثَ بِالْكَفَّارِ ، لِأَنَّ الْكَفَّارَ كَانُوا يُوصُونَ بِالنَّيَاحَةِ ، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦ / ٢٢٨) : ((قَوْلُهُ ﷺ : " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " ، وَفِي رِوَايَةٍ : " بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " ، وَفِي رِوَايَةٍ : " بِبُكَاءِ الْحَيِّ " ، وَفِي رِوَايَةٍ : " يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ " ، وَفِي رِوَايَةٍ : " مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ " ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَأَنْكَرْتُ عَائِشَةَ ، وَنَسَبْتُهَا إِلَى التَّسْيَانِ وَالِاشْتِبَاهِ عَلَيْهِمَا ، وَأَنْكَرْتُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ . وَاحْتِجَّتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، قَالَتْ : وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَهُودِيَّةٍ أَنَّهَا تُعَذَّبُ ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا ، يَعْنِي تُعَذَّبُ بِكُفْرِهَا فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهَا ، لَا بِسَبَبِ الْبُكَاءِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، فَتَأَوَّلَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ وَصَّى بِأَنْ يُبْكِيَ عَلَيْهِ ، وَيُنَاحَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَتَنَفَّذَتْ وَصِيَّتَهُ ، فَهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَنُوحِهِمْ ، لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ ، وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ . قَالُوا : فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُ ، وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ ، فَلَا يُعَذَّبُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

إِنَّ حَدِيثَ : " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " ثابتٌ في الصحيحين ، وهو من أخبار الآحاد ، وقد رَدَّتْهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ _ رضي الله عنها _ بما هو أقوى منه وبالنَّصِّ الْقَطْعِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، وهذا دليلٌ على أَنَّ حَدِيثَ الْآحَادِ ، وَلَوْ رَوَاهُ اثْنَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ ، أَي : يُحْتَمَلُ فِيهِ الْخَطَأُ وَالسَّهْوُ وَالنَّسْيَانُ ، فَكَيْفَ تُبْنَى عَلَيْهَا الْعُقَائِدُ ؟! . وهل يجوز أن يعتقد المسلم في ذات الله تعالى بأشياء يُحْتَمَلُ أن يظهر له بعد ذلك أنها خطأ ؟ ، وهل يجوز أن تكون أسماءُ الله المُقَدَّسَةِ وَصِفَاتُهُ الْعُلَى ضَمْنِ الاحتمالات والشُّكوك والأخذ والردِّ والنفي والإثبات ؟ . ولماذا سُمِّيَتْ عَقِيدَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْقَطْعِيَّاتِ وَالثَّبَاتِ الَّتِي لَا تَبْدَلُ وَلَا تَتَغَيَّرُ وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا وَهْمٌ ، وَلَا يَعْتَرِيهَا شَكٌّ ، وَلَا يُصِيبُهَا خَطَأٌ ؟ . إِنَّ الْعَقِيدَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا مَا يُزِيلُهَا ، لِذَلِكَ فَإِنَّ حَدِيثَ الْآحَادِ مَقْبُولٌ وَمُعْتَمَدٌ فِي الْعَمَلِيَّاتِ دُونَ الْعَقَائِدِ ، لِأَنَّ مَسَائِلَ الْعَقِيدَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَطْعِيَّاتِ الَّتِي تُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْحُجْمَ وَالْبَقِيْنَ ، وَالتِّي يَكْفُرُ مُنْكَرُهَا بِخِلَافِ حَدِيثِ الْآحَادِ الظَّنِّيِّ فَلَا يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ .

٣_ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١ / ١٥٨) : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ((رَأَاهُ بِقَلْبِهِ)) . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧ / ٢١٨) : ((وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ ")) . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٨ / ٦٠٨) : ((وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : " رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ")) . وَقَدْ رَدَّتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ _ رضي الله عنها _ جَمِيعَ ذَلِكَ ، فَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ _ رضي الله عنها _ : يَا أُمَّتَاهُ ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ ، فَقَالَتْ : ((لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ . أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُنَّ فَقَدْ كَذَبَ ، مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأْتُ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ، ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الشورى: ٥١] ... ٦ . كَانَتْ رِحْلَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي أَيْدَ بِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَكَرَّمَهُ اللَّهُ وَأَضْعَدَهُ مَعَ جِبْرِيلَ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْعُلَى ، حَتَّى أَرَاهُ الْجَنَّةَ ، وَأَرَاهُ مِنْ آيَاتِهِ الْكُبْرَى . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَحْكِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ _ رضي الله عنها _ : يَا أُمَّتَاهُ ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ ، فَقَالَتْ : " لَقَدْ قَفَّ " أَي : قَامَ " شَعْرِي " فَرَعًا وَخَوْفًا " مِمَّا قُلْتُ " هَيْبَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْظِيمًا لَهُ ، وَاسْتِحَالَةً لِقُوقِ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، وَلَيْسَ هَذَا إِنْكَارًا مِنْهَا

٦ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤ / ١٨٤٠) بِرَقْمِ (٤٥٧٤) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (١ / ١٦٠) بِرَقْمِ (١٧٧) .

لِجَوَازِ الرُّؤْيَةِ مُطْلَقًا ، كَقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَكْيِيفٍ . وَسَأَلْتُهُ : كَيْفَ يَغِيبُ فَهْمُكَ عَنْ اسْتِحْضَارِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ يَنْبَغِي أَلَّا تَغِيبَ عَنْكَ ؟ ، مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِنَّ فَقَدْ كَذَبَ فِي حَدِيثِهِ ، أَي : أخطأ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ لِمَنْ أخطأ : كَذَبْتَ .

أَوَّلُ هَذِهِ الثَّلَاثِ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَقَدْ كَذَبَ .

لَقَدْ رَدَّتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ حَدِيثَ الْآحَادِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، أَي : إِنَّهَا رَدَّتِ الظَّنَّ بِالْقَطْعِيِّ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨ / ٦٠٧) : ((قَالَتْ : " لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي " أَي قَامَ مِنَ الْفَرْعِ لِمَا حَصَلَ عِنْدَهَا مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ ، وَاعْتَقَدَتْهُ مِنْ تَنْزِيهِهِ ، وَاسْتِحَالَةِ وَقُوعِ ذَلِكَ)) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣ / ١٠) : ((وَأَمَّا قَوْلُهَا _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ : " قَفَّ شَعْرِي " ، فَمَعْنَاهُ : قَامَ شَعْرِي مِنَ الْفَرْعِ ، لِكُونِي سَمِعْتُ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَقُولُ الْعَرَبُ عِنْدَ انْكَارِ الشَّيْءِ : قَفَّ شَعْرِي ، وَأَفْشَعَرَّ جِلْدِي ، وَأَشْمَأَزَّتْ نَفْسِي)) .

٤- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي حَقًّا ، إِنَّ ابْنَ ابْنٍ أَوْ ابْنَ ابْنَةٍ لِي مَاتَ ، قَالَ : مَا عَلِمْتُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا ، وَسَأَلْتُ النَّاسَ ، فَسَأَلْتُهُمْ ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، قَالَ : مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ^٧ .

حَدَّدَ الشَّرْعُ أَنْصِبَةَ الْمَوَارِيثِ ، وَحَدَّدَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ ، وَشُرُوطَ اسْتِحْقَاقِهِمْ لِلْمِيرَاثِ ، وَلَكِنْ وَجَدْتُ بَعْضَ الْحَالَاتِ الَّتِي لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ صَرَاحَةً ، فَاجْتَهَدَ الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ فِي تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ الْمَوَارِيثِ ، مِنْ أَجْلِ إِعْطَاءِ الْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا .

جَاءَتِ الْجَدَّةُ ، وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ ، أَوْ أُمُّ الْأَبِ ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ لَهَا فِي الْقُرْآنِ فَرَضٌ مَعْلُومٌ صَرِيحٌ ، وَلَا يَجِدُ مِنَ السُّنَّةِ شَيْئًا فِي حَقِّ الْجَدَّةِ مِنَ الْمِيرَاثِ . وَقَدْ قَرَّرَ أَنْ يَسْأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْتَشِيرُهُمْ ، فَإِنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ ، وَهَذَا مِنْ مَقَامَاتِ

٧ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٧٦) برقم (٧٩٧٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

التَّشَبُّتُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ فِي حَقِّ بَعْضِهِمُ الْبَعْضُ ، وَلَيْسَ طَعْنًا أَوْ رَدًّا لِحَدِيثِهِ ، وَأَيْضًا تَعْلِيمًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ التَّشَبُّتَ وَالْأَحْكَامَ تَأْتِي مَعَ خَيْرِ الْاِثْنَيْنِ الْعُدُولِ ، وَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَ أَبُو بَكْرٍ الْحُكْمَ بِالسُّدُسِ لِلْجَدَّةِ ، وَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا .
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَوْقُفِ الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ وَحُدُودِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ . كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ كَلَامَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَوْرًا ، مَعَ أَنَّهُ صَحَابِي ثِقَّةٌ عَدْلٌ ، وَقَالَ لَهُ : مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى ضَرُورَةِ التَّأَكُّدِ وَالتَّشَبُّتِ .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/١): ((وكان أبو بكر أول من احتاط في قبول الأخبار)).

٥ _ قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١ / ٦) عن عُمر بن الخطاب _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ :
((وهو الذي سَنَّ لِلْمُحَدِّثِينَ التَّشَبُّتَ فِي النَّقْلِ ، وَرَبَّمَا كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ إِذَا ارْتَابَ ، فَرَوَى الْحَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى سَلَّمَ عَلَى عُمرَ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرَجَعَ ، فَأَرْسَلَ عُمرُ فِي أَثَرِهِ ، فَقَالَ : لِمَ رَجَعْتَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِبْ فَلْيَرْجِعْ " . قَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ ، أَوْ لَأُفْعَلَنَّ بِكَ ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ ، فَقُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ ، فَأَخْبَرَنَا ، وَقَالَ : فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ، فَقُلْنَا : نَعَمْ ، كُلُّنَا سَمِعَهُ ، فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلًا مِنْهُمْ حَتَّى أَتَى عُمرَ فَأَخْبَرَهُ ^ .
أَحَبُّ عُمرُ أَنْ يَتَأَكَّدَ عِنْدَهُ خَيْرَ أَبِي مُوسَى بِقَوْلِ صَاحِبِ آخِرِ ، فِيهِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا رَوَاهُ ثِقَتَانِ كَانَ أَقْوَى وَأَرْجَحُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ ، وَفِي ذَلِكَ حِصْصٌ عَلَى تَكْثِيرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، لِكَيْ يَرْتَقِيَ عَنِ دَرَجَةِ الظَّنِّ إِلَى دَرَجَةِ الْعِلْمِ ، إِذِ الْوَاحِدُ يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسِيَانُ وَالْوَهْمُ ، وَلَا يَكَادُ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى ثِقَتَيْنِ لَمْ يُخَالَفَهُمَا أَحَدٌ)) .

هذا يدلُّ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الظَّنَّ دُونَ الْعِلْمِ عِنْدَ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ .
والذهبي أيضًا مِمَّنْ يَقُولُ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الظَّنَّ ، وَأَنَّ الْخَبَرَ كُلَّمَا زَادَ رُؤَاتِهِ ارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الْعِلْمِ أَكْثَرُ ، وَقَرَّبَ مِنْهَا .

٦ _ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢ / ٣٨٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :
كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ،

٨ انظر الحديث: البخاري (٥ / ٢٣٠٥) برقم (٥٨٩١) ، ومسلم (٣ / ١٦٩٤) برقم (٢١٥٣) .

وكان إذا حَدَّثَنِي عن النبي ﷺ بعض أصحابه اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِنْ حَلَفَ صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِدُنْكَ الذَّنْبِ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ))^٩ .

كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَهُ ، وَإِذَا مَا أَخَذَ الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ ، أَي : جَعَلَهُ يُقْسِمُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا حَلَفَ لَهُ صَدَّقَهُ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ زِيَادَةِ التَّوَثُّقِ وَالتَّائِيْدِ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّكْذِيبِ لِلصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ، وَقَدْ حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ حَدِيثًا دُونَ حَلْفٍ . يَقُولُ عَلِيُّ فِي تَحْدِيثِ أَبِي بَكْرٍ لَهُ : وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، أَي : فِي تَحْدِيثِهِ لَهُ دُونَ حَلْفٍ ، وَهَذِهِ مَنْقِبَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : " مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا " ، أَي : يَرْتَكِبُ ذَنْبًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ " ، أَي : يُحَسِّنُ الوُضُوءَ ، " ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ " ، أَي : تَكُونُ الرَكَعَتَانِ بِنِيَّةِ التَّوْبَةِ عَنْ ذَنْبِهِ هَذَا ، " ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِدُنْكَ الذَّنْبِ " ، أَي : يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ وَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ ، " إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ " ، أَي : إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ هَذَا الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَطَهَّرَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ وَاحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْ مَعَالِمِ الْإِيمَانِ : الْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ ، وَالنَّدَمُ ، وَالِاسْتِغْفَارُ ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَى الذَّنْبِ . وَهَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : اسْتِحْلَافُ الْمُخْبِرِ بِشَيْءٍ لَزِيَادَةِ التَّوَثُّقِ وَالتَّائِيْدِ ، وَفِيهِ : تَعْظِيمُ عَلِيٍّ لِأَبِي بَكْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ . وَفِيهِ أَيْضًا : ضَرُورَةُ التَّثَبُّتِ مِنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ ، وَلَوْ كَانَ رَاوِيَهُ صَحَابِيًّا ، وَيُفِيدُ الظَّنَّ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ . وَلَوْ كَانَ خَيْرُ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَلَا يُفِيدُ الظَّنَّ ، لَا كَتَفَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ بِسَمَاعِ خَيْرِ الْوَاحِدِ بِدُونِ اسْتِحْلَافٍ ، لِأَنَّهُ بِاسْتِحْلَافِهِ يُؤَكِّدُ خَبَرَهُ ، أَوْ يُصَرِّحُ الرَّاوي بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَأَكِّدٍ مِنَ الْخَبَرِ ، هَذَا وَلَيْسَ فِي السَّنَدِ بِالنَّسْبَةِ لِعَلِيٍّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ ، فَكَيْفَ بِسَنَدٍ فِيهِ خَمْسَةُ رِجَالٍ مِثْلًا ، لَيْسَ جَمِيعُهُمْ صَحَابَةٌ ؟! ، أَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ الظَّنَّ ؟! .

٩ قال المنذري في الترهيب والترهيب (٢ / ٣١٠) : ((رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جبان في صحيحه ، وليس عند بعضهم ذكر الركعتين ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وذكر أن بعضهم وقفه)) .

لقد تَحَدَّثَ كثيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ عن استدراكات الصَّحَابَةِ _ رضي الله عنهم _ بعضهم على بعض، ووجود هذه الاستدراكات في ذلك الزَّمنِ المُتَقَدِّمِ القريبِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُمَثِّلُ الرَّدَّ الأقوى على أقوال الكثيرين مِنَ المُشَكِّكينِ في حُجِّيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشريفة ، والأصول التي وضعها العُلَمَاءُ للدَّلالة على صِحَّةِ الأحاديث الشريفة ودِقَّةِ نَقْلِهَا ، والرَّدُّ على كُلِّ الشُّبُهَاتِ والطُّعُونِ التي يُشِيرُهَا المُستشرقون وأذئابهم في مُحاولَةِ إظهار أن عُلَمَاءَ الحديث لَمْ يَكُونُوا يَهْتَمُّونَ بنقد الحديث إلا بالإِسناد ، وهو مَا سَمَّوْهُ (النَّقْدُ الخارجي) ، أمَّا اهتمامهم بنقد المَتْنِ وهو (النَّقْدُ الداخلي) فكانوا بعيدين عنه كُلِّ البُعْد ، وهذا يَعْنِي أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بأن عُلَمَاءَ الحديث كانوا لَا يَهْتَمُّونَ بمعنى الحديث ومَعْقُولِيته أَوْ صِحَّتِهِ مِنْ حَيْثُ المَتْنِ ، فجاءت مِثْلُ هذه الاستدراكات لِثَبَاتِ عَكْسِ هذا بِكُلِّ وُضُوح ، وتقول لهم جميعاً : إِنَّ عُلَمَاءَ المسلمين كانوا وما زالوا مُنْذُ عهدِ الصَّحَابَةِ _ رضي الله عنهم _ حَتَّى يَوْمِنَا هذا يَهْتَمُّونَ بالحديث الشريف بِشَقِيهِ : المَتْنِ والإِسناد ، وكانوا يَقْسِمُونَ عِلْمَ الحديث إلى عِلْمِ الدَّرَايَةِ ، وعِلْمِ الرِّوَايَةِ ، وَيُعْطُونَ كُلَّ قِسْمٍ حَقَّهُ مِنَ الرِّعَايَةِ والاهتمام ، بدأ هذا مُنْذُ عهدِ الصَّحَابَةِ الذي لَمْ يَكُنْ فِيهِ الإِسناد يُمَثِّلُ إشكالاً ، مِنْ هُنَا تَظْهَرُ أهمية هذه الاستدراكات ، لِأَنَّهَا كانت تُرَكِّزُ كثيرًا على المَتْنِ والمُضْمُونِ أَكْثَرَ مِنْ تَرْكِيزِهَا على الإِسناد .

إِنَّ عَمَلِيَّةَ نَقْدِ مَتْنِ الحديث كانت قد بدأت في عهدِ الصَّحَابَةِ ، وَإِنَّ الصَّحَابَةَ كانوا شديدي الحِرْصِ على التَّثَبُّتِ مِنْ دِقَّةِ نَقْلِ الأحاديث ، لِتَجَنُّبِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ ، وَيُصْبِحَ سُنَّةً ، واستمر هذا بعد الصحابة جيلاً بعد جيل .

والاستدراكُ في حَقِّ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ _ رضي الله عنهم _ لَا يَعْنِي التَّكْذِيبَ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأحوال ، وَأَنَّ هذا العمل كان معهودًا عِنْدَ المُحَدِّثِينَ في كَافَّةِ العُصُورِ . وَمِثْلُ هذه الاعتراضات والاستدراكات لَا تتعارض عِنْدَ عُلَمَاءِ الحديث مع عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ ، فَالعَدَالَةُ لَا تَعْنِي العِصْمَةَ ، والخَطَأُ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ . والصَّحَابَةُ كانوا مُلتزمِينَ بِالْحَقِّ ، وَإِذَا أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ كَانَ يَعْتَرِفُ بِخَطِئِهِ ، وَلَا يَكَايِرُ ، وَلَا تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ، وَلَا يَغْضَبُ مِنْ أَيْ عِتْرَاضٍ قَائِمٍ عَلَى الدَّلِيلِ . والجديرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ فِي حَالَةِ تَعَارُضِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَتْوَى الصَّحَابِيِّ يُقَدِّمُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَلَامُ الصَّحَابِيِّ لَا يَنْسَخُ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ .

وقد كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أسباب الاختلاف في الرِّوَايَاتِ التي تَمَّ الاعتراضُ عَلَيْهَا هو الْوَهْمُ ، أَوْ الخَطَأُ ، أَوْ التَّسْيَانُ . وَيجبُ عَرَضُ الأحاديثِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَمَا وَافَقَهُ أَخَذْنَاهُ ، وَمَا خَالَفَهُ رَفَضْنَاهُ ، وَالْقُرْآنُ هو الْحَكْمُ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

وَحَبْرُ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعَمَلَ وَالظَّنَّ دُونَ الْعِلْمِ عِنْدَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا :

١_ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦ / ٢٦٤٦) بَابًا سَمَّاهُ : ((مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ)) . وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : الْعَقَائِدُ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الدِّينِ مَا عَدَا الْعَقَائِدَ ، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَطْعِيَّاتِ (الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ) ، وَغَيْرِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الظَّنِّيَّاتِ (خَيْرِ الْوَاحِدِ) . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣ / ٢٣٤) : ((قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : لِيُعْلَمَ أَنَّ مَا هُوَ _ يَعْنِي خَبَرَ الْوَاحِدِ _ فِي الْعَمَلِيَّاتِ لَا فِي الْإِعْتِقَادِيَّاتِ)) .

٢_ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠ / ٢٠) : ((وَعَنْ يُوسُفَ ، سَمِعَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : الْأَصْلُ : الْقُرْآنُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا ، وَالْإِجْمَاعُ أَكْبَرُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُنْفَرِدِ)) . وَالسَّبَبُ هُوَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْقَطْعَ ، أَمَّا الْحَدِيثُ الْمُنْفَرِدُ (الْآحَادُ) فَيُفِيدُ الظَّنَّ .

٣_ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢ / ٢٠٢) : ((قَالَ شَيْخُنَا _ يَعْنِي الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ _ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : الصَّحِيحُ فِي تَكْفِيرِ مُنْكَرِ الْإِجْمَاعِ تَقْيِيدُهُ بِإِنْكَارِ مَا يُعْلَمُ وَجُوبُهُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ بِإِنْكَارِ مَا عُْلِمَ وَجُوبُهُ بِالتَّوَاتُرِ)) . هَذَا يَعْنِي أَنَّ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ كَافِرٌ ، لِأَنَّ التَّوَاتُرَ قَطْعِيٌّ الْوُزُودُ ، أَمَّا حَدِيثُ الْآحَادِ فَهُوَ ظَنِّيٌّ .

٤_ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ شَرْحَ الْمُتَهَذِّبِ (٤ / ٣٤٢) : ((وَمَتَى خَالَفَ خَبَرَ الْوَاحِدِ نَصَّ الْقُرْآنَ أَوْ إِجْمَاعًا وَجَبَ تَرْكُ ظَاهِرِهِ)) . هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الظَّنَّ ، وَمَتَى خَالَفَ الْقُرْآنَ أَوْ الْإِجْمَاعَ ، وَهُمَا قَطْعِيَّانِ يُفِيدَانِ الْعِلْمَ ، وَجَبَ تَرْكُ ظَاهِرِ خَبَرِ الْوَاحِدِ .

٥_ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١ / ١٣١) : ((وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فَهُوَ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ ، سَوَاءً كَانَ الرَّاويُّ لَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ . وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ ، فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ ، أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ ثَقَّةٌ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ ، يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَيُفِيدُ الظَّنَّ ، وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَأَنَّ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ)) . هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ فِي الْعَمَلِيَّاتِ ، وَمَرْفُوضٌ فِي الْإِعْتِقَادِيَّاتِ ، لِأَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ ، وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ .

٦_ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (ص ٣٥٧) : ((وَلِهَذَا الْوَجْهَ مِنَ الْإِحْتِمَالِ ، تَرَكَ أَهْلُ النَّظَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْإِحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَا انْفَرَدَ مِنْهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ أَوْ الْإِجْمَاعِ ، وَاشْتَغَلُوا بِتَأْوِيلِهِ)) . إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ

الإسلامية ، ومن أنكر صفةً لله تعالى فهو كافر ، لذلك لا يتم إثبات أية صفة لله إلا بنص قطعي (القرآن والسنة المتواترة) ، فهما يفيدان العلم ، أما خبر الآحاد فيفيد الظن ، ولا تبنى عليه أصول العقيدة .

٧- قال أبو منصور البغدادي في كتابه أصول الدين (ص ٢٦) : ((وأخبار الآحاد متى صح إسنادها ، وكانت متونها غير مستحيلة في العقل ، كانت موجهة للعمل بها دون العلم)) . هذا يعني أن حديث الآحاد يفيد الظن ، ومقبول في جميع أبواب الدين ما عدا العقيدة القائمة على القطع والعلم واليقين التام .

٨- ذكر الخطيب البغدادي باباً خاصاً في كتابه الكفاية في علم الرواية (ص ٢٥) بعنوان : ((ذكر شبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم وإبطالها)) . وفي نفس المرجع (ص ٤٣٢) : ((خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها ، والقطع عليها)) . والسبب أن خبر الواحد يفيد الظن ، ولا يفيد العلم والقطع مثل المتواتر .

٩- قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٧) : ((واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل ، هل يوجب العلم والعمل جميعاً أم يوجب العمل دون العلم ، والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم ، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر ، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله ، وقطع الغدر بمجيئه قطعاً ، ولا خلاف فيه . وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً ، منهم الحسين الكرابيسي وغيره ، وذكر ابن خوارزمدا أن هذا القول يخرج على مذهب مالك . قال أبو عمر : الذي نقول به إنه يوجب العمل دون العلم ، ...)) .

١٠- الإمام مالك بن أنس كان يرد حديث الآحاد لمخالفته عمل أهل المدينة ، وهذا يدل على أن حديث الآحاد يفيد الظن ، ولا يفيد العلم . وإذا عارض حديث الآحاد نصاً متواتراً أو إجماعاً ، رُفض حديث الآحاد .

١١- قال ابن تيمية في منهاج السنة (٤ / ٩٥) : ((الثاني : إن هذا من أخبار الآحاد ، فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلا به ؟)) . هذه مفاجأة غير سارة للطائفة السلفية الوهابية ، إذ إنها حريصة أشد الحرص على إدخال حديث الآحاد في أصول العقيدة الإسلامية (خصوصاً الأسماء والصفات) ، من أجل إفساد العقيدة الإسلامية وإغراقها في التشبيه والتجسيم ، لكن شيخ إسلامهم وإمامهم المعصوم ابن تيمية أقر أن أصل الدين لا يثبت بأخبار

الآحاد ، ولا تُقبل في أصول العقيدة ، لأن أخبار الآحاد تُفيد الظن دون العلم . وأصل الدين يقوم على القطعيات والثوابت التي لا يعتريها خطأ ولا وهم ولا احتمال . ولا حوار ولا نقاش مع الطائفة السلفية الوهابية بخصوص هذه القضية ، لأنهم لا يفكرون ولا يستخدمون عقولهم ، بسبب طبيعتهم البدوية البدائية الصحراوية الساذجة ، وهم فقط ينسخون كلام ابن تيمية ، ويقلّدونه ، وما أحله لهم فهو حلال ، وما حرّمه عليهم فهو حرام . ونقول لهم إن ابن تيمية لا يقبل أخبار الآحاد في أصل الدين ، فالتزموا بقول شيخ إسلامكم وإمامكم المعصوم ابن تيمية ، ولا تُخالِفوه ! .

إن حديث الآحاد لا يقبل في أصول العقيدة ، لأن منكرها كافر ، ومُنكر حديث الآحاد لا يكفر ، وإنما يكفر من أنكر آية قرآنية أو حديثاً مُتواتراً ، ليس له إلا معنى واحد ، أي : قطعي الزور وقطعي الدلالة .

٣ _ قواعد ردّ حديث الآحاد الصحيح

إن القرآن هو الحاكم على الحديث ، وليس العكس . وإذا عارض الحديث الصحيح القرآن أو الحديث المُتواتر أو الإجماع ، أو الدليل العقلي المبني على قواعد القرآن والسنة ، رُفض الحديث الصحيح ، لمعارضته لما يفيد القطع والعلم .

والإجماع أقوى من الحديث الصحيح ، أي إن الإجماع إذا صادمه حديث صحيح ، أسقط الاحتجاج به ، ورُفض بشكل نهائي ، ودلّ على أنه منسوخ أو مكذوب .

وكل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحداً من أصحابه فعله فدعه واتركه ، لأن أصحاب النبي ﷺ هم أعلم الناس به ، وبقوله وفعله وتفصيل حياته .

قال الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه (١ / ٣٥٣ و ٣٥٤) : ((باب القول فيما يرد به خبر الواحد إذا روى الثقة المأمون خبراً مُتّصل الإسناد ردّ بأمر : أحدها : أن يخالف موجبات العقول ، فيعلم بطلانه ، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقول فلا . والثاني : أن يخالف نص الكتاب أو السنة المُتواترة ، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ . والثالث : أن يخالف الإجماع ، فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ ، وتُجمع الأمة على خلافه . والرابع : أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل ، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم . والخامس : أن ينفرد الواحد برواية ما جرت به العادة بأن ينقله أهل التواتر ، فلا يقبل ، لأنه لا يجوز ، أن ينفرد في مثل هذا بالرواية)) .

١_ العقل مَنَاطُ التَّكْلِيفِ ، والشَّرْعُ الإسلاميُّ الحنيفُ قائمٌ على النَّقْلِ الصَّحِيحِ والعقلِ الصريحِ ، وكُلُّ مَا خَالَفَ الْعُقُولَ فهو باطلٌ ، لأنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يَرِدُ بِمَا تَقْبَلُهُ الْعُقُولُ ، وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ . والعُقُولُ لَيْسَتْ الْأَهْوَاءُ والمصَالِحُ الشَّخْصِيَّةُ والأَمْزِجَةُ والآرَاءُ الذَّاتِيَّةُ والعِنَادُ والمُكَابَرَةُ ، إِنَّ الْعُقُولَ هِيَ الَّتِي تَفْهَمُ النَّصَّ الدِّينِيَّ وتُفَسِّرُهُ ، والمَقْصُودُ بِهِمْ عُقُولُ الْعُلَمَاءِ الوَاعِيَةِ ، وَلَيْسَ عُقُولُ الْعَوَامِ القاصِرةُ . ولا يُمكنُ أن يتصادمَ صَحِيحُ الْمَنْقُولِ معَ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ ، وكُلُّ مَا خَالَفَ الْعَقْلَ فهو لَيْسَ دِينًا ولا شَرْعًا ، وكُلُّ حَدِيثٍ آخَاذٍ يتعارضُ معَ الْعَقْلِ والمنطقِ ، يجبُ إسقاطُهُ ورفْضُهُ .

٢_ إِذَا خَالَفَ حَدِيثُ الْآخَاذِ الْقُرْآنَ أَوِ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ ، فهو حَدِيثٌ باطلٌ أَوْ مَنْسُوخٌ ، لأنَّ حَدِيثَ الْآخَاذِ ظَنِّيٌّ ، أَمَّا الْقُرْآنُ والحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ فَهُمَا قَطْعِيَّانِ يُفِيدَانِ الْعِلْمَ ، والقَطْعِيُّ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّيِّ ، وحَدِيثُ الْآخَاذِ يُرَدُّ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ .

٣_ إِذَا خَالَفَ حَدِيثُ الْآخَاذِ الْإِجْمَاعَ ، فهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ أَوْ باطلٌ، فلا يُعْقَلُ أن يكونَ حَدِيثًا صَحِيحًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ ، وَتَجْمِيعُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مُعَارَضَتِهِ ورفْضِهِ ، وَتَتَّفَقُ عَلَى خِلَافِهِ . والأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى باطلٍ ، وَلَا تَلْتَقِي عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَهِيَ مَعْصُومَةٌ عِصْمَةٌ عَامَّةٌ . وفي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (١٠ / ٢٠) : ((وعن يُونُسَ ، سمعَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : ... ، والإِجْمَاعُ أَكْبَرُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُنْفَرِدِ)) .

٤_ إِذَا انْفَرَدَ شَخْصٌ وَاحِدٌ بِرِوَايَةٍ مَا يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ النَّاسِ مَعْرِفَتُهُ وَالْعِلْمُ بِهِ وَالاطِّلاعُ عَلَيْهِ ، فهذا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ باطلٌ ، فلا يُعْقَلُ أن يكونَ حَدِيثًا صَحِيحًا ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِعِلْمِهِ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ النَّاسِ . وَمِنْ غَيْرِ الْمَنْطِقِيِّ أن يَظْهَرَ هَذَا الْحَدِيثُ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَيَخْفَى عَنْ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ (الْعُلَمَاءِ وَالْعَوَامِ) .

٥_ إِذَا انْفَرَدَ شَخْصٌ وَاحِدٌ بِرِوَايَةِ حَدِيثٍ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أن يَنْقُلَهُ أَهْلُ التَّوَاتُرِ ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ وَمَعْلُومٌ وَمَشْهُورٌ ، فَيُرْفَضُ الْحَدِيثُ ، فلا يُعْقَلُ أن يَنْفَرِدَ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي مِثْلِ هَذَا بِالرِّوَايَةِ .

٤ _ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُتَكَلِّمٌ ، وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ قائمٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، وَالْكَلَامُ صِفَةُ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْكَلَامُ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ كَلَامُ الْمَخْلُوقِينَ . وَكَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ وَلَا لُغَةٍ ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ الصَّفَةُ الْقَائِمَةُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَالْعَرَبُ مَخْلُوقُونَ ، وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَخْلُوقَةٌ .

والألفاظ والكتابة كلها عبارات دالة على الكلام الأزلي ، وهو متعلق بعلم الله تعالى ، وهو قديم ، فلا يوصف بالحدوث كصفة العلم . وألفاظ القرآن مخلوقة ، لكن معناه من علم الله تعالى ، وعلم الله لا يوصف بالحدوث ، لأن العلم صفة لله تعالى ، وصفاته قديمة قدم ذاته المقدسة . والحدوث هو وجود الشيء بعد إذ لم يكن ، وهو صفة نقص منفية عن الله وصفاته . فالله قديم ، وصفاته قديمة . والقديم ليس اسماً من أسماء الله الحسنى ، ولا صفة من صفاته العلى ، وإنما يجوز إطلاقه على الله تعالى في مقام الإخبار عنه ، لا مقام التسمية والوصف . وتسمية الله ووصفه لا يثبتان إلا بنص قطعي للزود وقطعي للدلالة (آية قرآنية أو حديث متواتر) .

و " القديم " : الذي ليس قبله عدم ، وهو معنى اسم الله " الأول " ، وهو سبحانه لم يسبقه شيء ، هو الأول ليس قبله شيء ، ولم يكن معه شيء . كان الله ولا شيء ، ثم خلق الأشياء . إن الله متكلم . قال الله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] .

خص الله النبي موسى ﷺ بأن كلمه بلا واسطة ، وهذا تشريف إلهي عظيم للنبي موسى ﷺ بهذه الصفة ، ولهذا يقال له : الكليم . وتأكيده ﴿ كَلَّمَ ﴾ بالمصدر ﴿ تَكْلِيمًا ﴾ يدل على أن النبي موسى ﷺ سمع كلام الله حقيقة ، وهذا يزيل احتمال المجاز . ولولا أن الله أكد الفعل بالمصدر لجاز أن يكون كما يقول شخص لآخر : قد كلمت لك فلاناً ، بمعنى : كتبت إليه خطاباً ، أو بعثت إليه رسولاً ، فلما قال الله تعالى : ﴿ تَكْلِيمًا ﴾ لم يكن إلا كلاماً مسموعاً من الله تعالى .

وقال القرطبي في تفسيره (٦ / ١٨) : ((﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ، " تَكْلِيمًا " مصدر معناه التأكيد ، يدل على بطلان من يقول : خلق لنفسه كلاماً في شجرة ، فسمعه موسى ، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلماً)) .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٤٧٩) : ((قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ، قال الأئمة : هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة . قال النحاس : أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً ، فإذا قال : ﴿ تَكْلِيمًا ﴾ وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تُعقل . وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة ، لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله تعالى حقيقة أو من الشجرة ، فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام ، أما المتكلم به فمسكوت عنه ، ورد بأنه لا بد من مراعاة المحدث عنه ، فهو لرفع المجاز عن النسبة ، لأنه قد نُسب الكلام فيها إلى الله ، فهو المتكلم حقيقة ، ويؤكد قوله في سورة الأعراف : ﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي ﴾ [الأعراف : ١٤٤] . وأجمع السلف والخلف من

أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ " كَلَّمَ " هُنَا مِنَ الْكَلَامِ . وَنَقَلَ الْكَشَافُ عَنْ بَدْعِ بَعْضِ التَّفَاسِيرِ أَنَّهُ مِنَ الْكَلَمِ بِمَعْنَى الْجُرْحِ ، وَهُوَ مُرَدُّودٌ بِالْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : كَلَامُ اللَّهِ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ يُسْمَعُ عِنْدَ تِلَاوَةِ كُلِّ تَالٍ ، وَقِرَاءَةِ كُلِّ قَارِئٍ . وَقَالَ الْبَاقِلَانِيُّ : إِنَّمَا تُسْمَعُ التَّلَاوَةُ دُونَ الْمُتَلَوِّ ، وَالْقِرَاءَةُ دُونَ الْمَقْرُوءِ وَأُورِدَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِي قَالَ : إِنِّي مُضَحِّي بِالْجَعْدِ ابْنِ دِرْهَمٍ ، فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا ، وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ التَّوْحِيدِ أَنَّ سَلَمَ بْنَ أَحْوَزَ قَتَلَ جَهَنَّمَ بَيْنَ صَفْوَانَ ، لِأَنَّهُ أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا)) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مُوسَى بِالْكَلامِ ، وَإِبْرَاهِيمَ بِالْخُلَّةِ)) [رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٦٢٩) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ] .

هَذَا تَشْرِيفٌ إِلَهِيٌّ لِلنَّبِيِّ مُوسَى ﷺ فَهُوَ كَلِيمُ اللَّهِ ، وَلِلنَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَهُوَ خَلِيلُ اللَّهِ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٢١١) : (((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَى مُوسَى بِالْكَلامِ) أَيْ بِالتَّكْلِيمِ لَهُ وَهُوَ فِي الْأَرْضِ ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَوَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْعَالَمِ الْعُلُوي ، فَتِلْكَ هِيَ الْمُخْتَصَّةُ بِمُوسَى ، ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ (وَإِبْرَاهِيمَ بِالْخُلَّةِ) أَيْ : بِكَرَامَةِ تَشْبِيهِهِ كَرَامَةَ الْخَلِيلِ عِنْدَ خَلِيلِهِ)) . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي شَرْحِهِ لِمَعْنَى تَكْلِيمِ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ مُوسَى ﷺ وَهُوَ فِي الْأَرْضِ : ((أَيْ : بِلا واسطة ، وَالْكَلامُ الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلَامَ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا ، فَلَا يَكُونُ مُخَدَّثًا ، فَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُخَدَّثٌ ، بَلْ هُوَ قَدِيمٌ ، لِأَنَّهُ الصِّفَةُ الْأَرْزَلِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَاتَّبَاعُهُ ، وَقَالُوا : كَمَا لَا يَتَعَدَّرُ رُؤْيُهُ ذَاتَهُ تَعَالَى مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا وَلَا عَرَضًا ، كَذَلِكَ لَا يَتَعَدَّرُ سَمَاعُ كَلَامِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا . وَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَافِرِيُّ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ أَنَّ مُوسَى إِنَّمَا سَمِعَ صَوْتًا دَالًّا عَلَى كَلَامِ اللَّهِ ، أَيْ دَالًّا عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ بِلا واسطة الْكِتَابِ وَالْمَلَكِ خُصَّ بِاسْمِ الْكَلِيمِ ، وَأَمَّا نَفْسُ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فَيَسْتَحِيلُ سَمَاعُهُ ، لِأَنَّهُ يَدُورُ مَعَ الصَّوْتِ ، فَالْقَوْلُ بِسَمَاعِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ غَيْرَ مَعْقُولٍ)) .

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التَّوْبَةِ : ٦] . إِنْ اسْتَأْمَنَكَ مُشْرِكٌ ، وَطَلَبَ مِنْكَ جِوَارَكَ ، فَأَمْنُهُ حَتَّى يَسْمَعَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَيَتَذَكَّرَهُ ، وَيَفْهَمَ أَحْكَامَهُ وَمَوَاعِظَهُ ، وَيَعْرِفَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ . وَهَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ ، وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَايَةٌ فِي حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ

هو قتل الكافرين والقضاء عليهم ، بل إقناعهم وهدايتهم حتى يعرفوا الحق فيتبعوه ، ويتزكوا ما هم عليه من الكفر والضلال. وقال ابن كثير في تفسيره (٤٤٥/٢): ((يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الذين أَمَرْتُكَ بِقِتَالِهِمْ وَأَحَلَلْتُ لَكَ اسْتِبَاحَةَ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ اسْتَجَارَكَ ﴾ أي: اسْتَأْمَنَكَ ، فَأَجَبَهُ إِلَى طَلِبَتِهِ (حَاجَتِهِ) ، ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، أي : القرآن تَفَرُّوْهُ عَلَيْهِ ، وتَذَكَّرْ لَهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، تُقِيمْ بِهِ عَلَيْهِ حُجَّةَ اللَّهِ)) .

وكلام الله ليس بحرف ولا صوت ولا لغة ، (المقصود هو الصفة الذاتية / الصفة القائمة بذات الله تعالى) ، لأن ذلك علامة الخدوث ، وصفة الحادث لا القديم ، وصفات الله قديمة قدم ذاته المقدسة . وقد خلق الله كلمات مكونة من حروف وأصوات ولغات مختلفة ، وجعلها تعبر عن كلامه الأزلي ليست من تصنيف أحد من خلقه .

وكلام الله القديم الذي هو صفة من صفات الله القديم ، يعبر عنها الإنجيل باللغة السريانية ، والتوراة باللغة العبرية ، والقرآن باللغة العربية ، وكذا باقي الكتب السماوية التي أنزلها الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ [آل عمران] . أنزل الله الكتابين السماويين العظيمين : التوراة والإنجيل ، من قبل إنزال القرآن ، هداية لبني إسرائيل ، وأنزل الفرقان ، وهو جنس الكتب السماوية ، لأنها تفرق بين الحق والباطل ، والهدى والضلال . وقال ابن كثير في تفسيره (٤٥٩ / ١) : ((قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ ﴾ أي : على موسى بن عمران ، ﴿ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ أي : على عيسى ابن مريم عليهما السلام ﴾ من قبل ﴾ أي : من قبل هذا القرآن ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ أي : في زمانهما ﴿ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ وهو الفارق بين الهدى والضلال ، والحق والباطل ، والغي والرشاد ، بما يذكره الله تعالى من الحجج ، والبيّنات ، والدلائل الواضحات ، والبراهين القاطعات ، ويبينه ، ويوضحه ، ويُفسره ، ويُقرره ، ويُرشد إليه ، وينبئه عليه من ذلك)) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢] .

إن الله أنزل القرآن باللغة العربية ، وذلك أن التوراة بالعبرية ، والإنجيل بالسريانية ، وأنتم قوم عرب ، ولو أنزل الله بغير العربية ما فهمتموه. وقال ابن كثير في تفسيره (٦١٣ / ٢) : ((وذلك لأن لغة العرب أفصح اللغات وأبينها وأوسعها وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس فلهذا أنزل أشرف الكتب بأشرف اللغات على أشرف الرسل بسفارة أشرف الملائكة ، وكان ذلك في أشرف بقاع الأرض ، وأبتدئ إنزاله في أشرف شهور السنة ، وهو رمضان ، فكمّل من كلّ الوجوه)) .

لَوْ كَانَتِ الْعِبَارَاتُ وَالْجُمَلُ وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ هِيَ الصِّفَةُ الْقَدِيمَةُ الْقَائِمَةُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمَا وُصِفَتْ بِالْإِنْزَالِ ، كَمَا أَنَّ صِفَةَ الْقُدْرَةِ وَصِفَةَ الْعِلْمِ لَا تُوصَفَانِ بِالْإِنْزَالِ . وَهَلْ يُوجَدُ عَاقِلٌ أَوْ مُسْلِمٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ صِفَاتِهِ الْقَائِمَةَ بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةَ عَلَى النَّاسِ وَيَطَّلُ بِهَا صِفَاتٍ ؟ !
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠) ﴾ [الواقعة] .

لَوْ كَانَتِ الْعِبَارَاتُ وَالْجُمَلُ وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ هِيَ الصِّفَةُ الْقَدِيمَةُ الْقَائِمَةُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمَا كَانَتْ فِي كِتَابٍ حَادِثٍ مَخْلُوقٍ (اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ) ، وَلَمَا تُصَوَّرَ مَسْهُهَا وَلَا كَتَابَتُهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ وَأَخَذَتْهُ . إِنَّ الْعِبَارَاتِ الْمَوْجُودَةَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ حَادِثَةٌ تُعْبَرُ عَنِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ ، كَذَلِكَ الْقُرْآنُ الَّذِي بِأَيْدِينَا وَالْجُمَلُ وَالْعِبَارَاتُ وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ ، لِأَنَّ نَفْسَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ حَادِثٌ أَوْجَدَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَدَمِ .

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قُرْآنٌ كَرِيمٌ ، كَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعَظَّمَهُ ، وَلَا شَكَّ أَنََّّهُ عَظِيمٌ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ ، أَنْزَلَهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَيْسَ سِحْرًا وَلَا كِهَانَةً وَلَا شِعْرًا . فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ . مَنْفَعُهُ لَا تَنْقُضِي ، لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا ، وَشُؤُونِ الْآخِرَةِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧ / ١٩٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ ، قِيلَ : إِنَّ الْهَاءَ تَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ ، أَيْ إِنَّ الْقُرْآنَ لَقَسَمٌ عَظِيمٌ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قُرْآنُ كَرِيمٍ ، لَيْسَ بِسِحْرٍ ، وَلَا كِهَانَةٍ ، وَلَيْسَ بِمُفْتَرَى ، بَلْ هُوَ قُرْآنُ كَرِيمٍ مَحْمُودٌ ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُفْجِرَةً لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَهُوَ كَرِيمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّهِمْ ، وَشِفَاءٌ صُدُورِهِمْ ، كَرِيمٌ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ ، لِأَنَّهُ تَنْزِيلُ رَبِّهِمْ وَوَحْيُهُ . وَقِيلَ : ﴿ كَرِيمٌ ﴾ أَي : غَيْرُ مَخْلُوقٍ . وَقِيلَ : ﴿ كَرِيمٌ ﴾ لِمَا فِيهِ مِنْ كَرِيمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَانِي الْأُمُورِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يُكْرَمُ حَافِظُهُ وَيُعَظَّمُ قَارِئُهُ)) .

وَالْقُرْآنُ فِي كِتَابٍ مَحْفُوظٍ وَمُعَظَّمٍ وَمَصُونٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ ، لَا يَمَسُّهُ الْغُبَارُ وَلَا التُّرَابُ ، وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ الشَّيَاطِينُ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٨ / ١٥٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِي كِتَابٍ ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّ الْمُصْحَفَ الَّذِي بِأَيْدِينَا ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ . وَفِي الْمَكْنُونِ ، قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا مَسْتَوْرٍ عَنِ الْخَلْقِ ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي مَصُونٌ ، قَالَهُ الرَّجَّاجُ)) .

وَالْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ هُوَ الْكِتَابُ الْمَكْنُونُ (الْكِتَابُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ) وَلَيْسَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ . فَالْقُرْآنُ يَمَسُّهُ الْمُؤْمِنُ الطَّاهِرُ وَالْكَافِرُ النَّجِسُ . أَمَّا الْكِتَابُ الْمَكْنُونُ فَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ،

وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشَّرِّ وَالذُّنُوبِ وَالنَّجَاسَاتِ . وَقِيلَ : الْمَقْصُودُ بِالْكِتَابِ الْمُصْحَفِ الَّذِي بَأْيَدِنَا .

وقال القرطبي في تفسيره (١٧ / ١٩٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ اخْتِلَفَ فِي مَعْنَى «لَا يَمَسُّهُ» ، هَلْ هُوَ حَقِيقَةُ فِي الْمَسِّ بِالْجَارِحَةِ أَوْ مَعْنَى ؟ ، وَكَذَلِكَ اخْتِلَفَ فِي «الْمُطَهَّرُونَ» مَنْ هُمْ ؟ ، فَقَالَ أَنَسُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَا يَمَسُّ ذَلِكَ الْكِتَابَ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَابْنُ زَيْدٍ : إِنَّهُمْ الَّذِينَ طَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ كَالرُّسُلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَالرُّسُلِ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَجَبْرِائِيلُ النَّازِلُ بِهِ مُطَهَّرٌ ، وَالرُّسُلُ الَّذِينَ يَجِيئُهُمْ بِذَلِكَ مُطَهَّرُونَ)) .
وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ وَالِيًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : ((لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ)) ١٠ .

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ الْمَحْفُوظُ وَالْمُقَدَّسُ ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِتَكْرِيمِهِ ، وَرَفَعَ مَكَانَتَهُ فِي الْقُلُوبِ . وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَلْمَسُهُ إِلَّا طَاهِرٌ . لَا تَقْرُبُ الْقُرْآنَ بِيَدِكَ مُبَاشَرَةً سِوَاءَ الْقِرَاءَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْقُرْآنِ هُوَ الْمُصْحَفُ الْمَكْتُوبُ فِيهِ كَلَامُ اللَّهِ الْمُوحَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
وَالطَّاهِرُ : هُوَ الْخَالِي مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ، وَهَذَا نَفْيٌ وَاضِحٌ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ طَاهِرًا طَهَارَةً حِسِّيَّةً ظَاهِرَةً ، وَقِيلَ : هَذَا النَّفْيُ مُتَصَمِّنٌ لِلنَّهْيِ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، فَكَذَلِكَ فِي الْأَرْضِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَمَسَّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . قِيلَ : إِنَّ هَذَا فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمَسَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ، وَفِي غَيْرِ وُجُودِ مُصْحَفٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ مِنْ حِفْظِهَا ، أَمَّا قِرَاءَتُهَا مِنَ الْمُصْحَفِ فَقَدْ مُنِعَ صَاحِبُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، فَهِيَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى ، وَأَمَّا الْجُنُبُ فَيَخْتَلِفُ عَنِ الْحَائِضِ ، لِأَنَّ التَّخَلُّصَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِيَدِهِ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ . وَفِي الْحَدِيثِ : تَعْظِيمُ شَأْنِ الْقُرْآنِ ، وَبَيَانُ مَقَامِهِ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٦ / ٤٢١) : (((لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ) يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ، أَيْ : لَا تَمَسَّ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ بِقَصْدِ الدَّرَاسَةِ (إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ) أَيْ مُتَطَهِّرٌ عَنِ الْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ ، فَيَحْرُمُ مَسُّ ذَلِكَ بِدُونِ ذَلِكَ ، وَهَذَا قَالَهُ لَمَّا بَعَثَهُ وَالِيًا إِلَى الْيَمَنِ)) .

١٠ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣ / ٥٥٢) بِرَقْمِ (٦٠٥١) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وقال البَغَوِي فِي تَفْسِيرِهِ (٢٣ / ١) : ((« لَا يَمَسُّهُ » ، أَي : ذَلِكَ الْكِتَابُ الْمَكْنُونُ »)) إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ الْمُؤَصِّفُونَ بِالطَّهَارَةِ . يُرَوَى هَذَا عَنْ أَنَسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَقَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ : أَنََّّهُمُ الْمَلَائِكَةُ . وَرَوَى حَيَّانُ عَنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ : هُمُ السَّفَرَةُ الْكَرَامُ الْبَرَّةُ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْهُ : لَا يَقْرَأُهُ إِلَّا الْمُؤَحِّدُونَ . قَالَ عِكْرِمَةُ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى أَنْ يُمَكَّنَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ . وَقَالَ قَوْمٌ : مَعْنَاهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْجَنَابَاتِ . وَظَاهِرُ الْآيَةِ نَفْيٌ ، وَمَعْنَاهَا نَهْيٌ . قَالُوا : لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَلَا لِلْحَائِضِ وَلَا الْمُخْدِثِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ وَلَا مَسُّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ١٥٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ ، فَالْمُطَهَّرُونَ عِنْدَهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ خَبَرًا . وَمَنْ قَالَ : هُوَ الْمُصْحَفُ ، فَفِي الْمُطَهَّرِينَ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنََّّهُمُ الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الْأَحْدَاثِ ، قَالَهُ الْجُمْهُورُ ، فَيَكُونُ ظَاهِرُ الْكَلَامِ النَّفْيُ ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ . وَالثَّانِي الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الشَّرْكِ ، قَالَهُ ابْنُ السَّائِبِ . وَالثَّلَاثُ الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، قَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ . وَالرَّابِعُ أَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ : لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ ، حَكَاهُ الْفَرَّاءُ)) .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ فَانْطَلَقَ إِلَى حَاجَةٍ ، فَتَوَارَى عَنَّا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَاءٌ . قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، لَوْ تَوَضَّأْتَ فَسَأَلْنَاكَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقَالَ : ((سَلُوا ، فَإِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ)) ، فَقَالَ : ((إِنَّمَا يَمَسُّهُ الْمُطَهَّرُونَ)) . ثُمَّ تَلَا : ((« إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ » ، « لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ »)) .^{١١}

وَفَقَّ هَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَحُّ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، لِذَا رَفَضَ أَنْ يَمَسَّهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَحْرُمُ مَسُّهُ مِنْ قَبْلِ غَيْرِ الْمُطَهَّرِينَ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الَّذِي يُرِيدُ مَسَّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ مَعًا ، وَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ بِذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ ، وَهُوَ آثِمٌ .

١١ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥١٩) برقم (٣٧٨٢) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

ومن خلال النصوص الشرعية تتضح أهمية الطهارة والتطهر على جميع الأصعدة ، لما في ذلك من تهينة الفرد للاضطلاع بمسؤولياته الجسدية ، باعتباره حامل أمانة الدين ، وخليفة الله في الأرض . والمنهج الشرعي واضح في مساره ، حيث يحاط الإنسان بسياج الطهارة والتطهر ، لكي يظل دائماً على اتصال مع خالقه تعالى ، وهو في أبهى حلة مشتملة على نقاء العبودية ، وطهارة الروح والجسد معاً ، وصدق التوجه إلى الله تعالى .

والقرآن منزل من عند الله تعالى . أنزله الله على رسوله محمد ﷺ ، وهو الحق الواضح ، ليس سحراً ولا كهانة ولا شعراً . وقال البغوي في تفسيره (١ / ٢٤) : ((القرآن منزل من عند رب العالمين . سمي المنزل تنزيلاً على اتساع اللغة ، كما يقال للمقدور : قدر ، وللمخلوق : خلق)) . إن كلام الله يطلق على شيئين :

الأول _ الصفة النفسية الذاتية (القائمة بذات الله تعالى) التي ليست بحرف ولا صوت .
الثاني _ الألفاظ ، إن كانت عربية قيل القرآن ، وإن كان سريانية قيل الإنجيل ، وإن كانت عبرية قيل التوراة .

وكل الكتب السماوية لها حرمة ، ويجب تعظيمها وتقديسها واحترامها ، ويكفر من انتهك حرمتها أو أهانها بأي شكل ، وقد حفظ الله القرآن من التبديل والتحرif ، ولو كانت هذه العبارات والجمل والحروف والأصوات كلام الله تعالى ، بمعنى الصفة النفسية الذاتية (القائمة بذات الله تعالى) لما استطاع أحد أن يحرفها ويبدلها ويغيرها ، وهل يوجد مخلوق يستطيع تحريف صفة الخالق والتلاعب بها ؟! . وقد تم تحريف التوراة والإنجيل ، وهما في الأصل كلام الله وكتابان سماويان . والتحريف لا يدخل على الله وصفاته ، وإنما يدخل على الحادث .

ومن قال : تلاوة قارئ القرآن هي كلام الله الحقيقي (الصفة القديمة الأزلية القائمة بذات الله تعالى) ، فقد كفر ، وكابر ، وخالف الواقع ، لأنه اعتقد أن صفات الله القديمة تقوم وتحل بالمخلوقات والمحدثات ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر _ المنسوب إليه _ (ص ٣٠٢) : ((وصفاته كلها بخلاف صفات المخلوقين ، يعلم لا يعلمنا ، يقدر لا كقدرتنا ، يرى لا كرويتنا ، يتكلم لا ككلامنا ، ويسمع لا كسمعنا ، نحن نتكلم بالآلات والحروف ، والله بلا آلة ، والحروف مخلوقة ، وكلامه تعالى غير مخلوق ، شيء لا كالأشياء ، ومعنى الشيء إثباته بلا جسم ، ولا جوهر ، ولا عرض ، ولا حد له ، ولا ضد له)) .

إِنَّ الْإِنْسَانَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ ، هذا اشتراك في اللفظ ، لكنَّ الْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ تَمَامًا ، لِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ قَدِيمَةٌ مُطْلَقَةٌ ، لَا يَعْتَرِيهَا ضَعْفٌ ، وَلَا يُصِيبُهَا عَجْزٌ ، أَمَّا الْإِنْسَانُ فَصِفَاتُهُ نِسْبِيَّةٌ ضَعِيفَةٌ عَاجِزَةٌ مَحْدُودَةٌ . وَالْإِنْسَانُ يَتَكَلَّمُ بِالْحُرُوفِ وَاللُّغَاتِ وَالْأَصْوَاتِ ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ ، أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَكَلَامُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، بَلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، لِأَنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتِ مَخْلُوقَانِ حَادِثَانِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْأَزَلِيُّ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَمَا ثَبَتَ قَدَمُهُ يَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ . وَلَفْظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، وَكَتَابَتُنَا لَهُ مَخْلُوقَةٌ ، وَقِرَاءَتُنَا لَهُ مَخْلُوقَةٌ ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَلَا نَقُولُ : الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْأَصْوَاتَ الْمُؤَلَّفَةَ وَالْحُرُوفَ الْمُركَّبَةَ قَدِيمَةٌ . وَاللَّهُ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ ، وَلَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ شَيْءٌ ، يُسَمَّى اللَّهُ بِهِ فِي التَّعْرِيفِ ، وَلَا يُسَمَّى بِهِ فِي الْإِبْتِهَالِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٩] . سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ شَيْئًا . وَالشَّيْءُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَوْجُودٍ .

وقال الثَّوْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦ / ٣٦٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ . وَلَفْظُ ﴿ شَيْءٍ ﴾ هُنَا وَاقِعٌ مَوْقِعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، الْمَعْنَى : اللَّهُ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، أَيِ : انْفِرَادِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَقِيَامِ الْبَرَاهِينِ عَلَى تَوْحِيدِهِ أَكْبَرُ شَهَادَةً وَأَعْظَمُ)) .

وَفِي نَفْسِ السِّيَاقِ ، لَا يَجُوزُ وَصْفُ اللَّهِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ ، عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِقَاصِ أَوْ الْإِسْتِهَانَةِ أَوْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ ، أَوْ أَنَّهُ شَيْءٌ مِثْلُ بَاقِي الْأَشْيَاءِ وَالْمَخْلُوقَاتِ . وَفَقْ هَذَا الْمَعْنَى ، فَاللَّهُ لَيْسَ شَيْئًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرَّعْدُ : ١٦] . إِذَنْ ، كُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ ، وَبِمَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَلَيْسَ مَخْلُوقًا ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ كِبَاقِي الْأَشْيَاءِ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُشَبِّهُ الْأَشْيَاءَ لَكَانَ مَخْلُوقًا ، وَهَذَا مُحَالٌ . وَصِفَاتُ الْأَشْيَاءِ الْمَخْلُوقَةِ كَالْحَدِّ وَالْغَايَةِ وَالنَّهَائَةِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ جِسْمًا مَحْصُورًا فِي مَكَانٍ ، وَلَا شَيْئًا مَحْدُودًا فِي حَيْزٍ ، وَلَا يَعْرِفُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهَ . وَكُلُّ مَا فِي بَالِكَ ، فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

وَإِذَا فَهَمْنَا هَذَا الْمَعْنَى ، أَذْرَكْنَا ضَلَالَ الدَّارِمِيِّ الْمُجَسِّمِ الْخَبْلِيِّ _ وَهُوَ غَيْرُ الْإِمَامِ الدَّارِمِيِّ صَاحِبِ السُّنَنِ _ حَيْثُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (ص ٩٨) : ((لِأَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ اتَّفَقَتْ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَدٍّ وَصِفَةٍ ، وَأَنَّ لَا شَيْءَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَلَا صِفَةٌ ، فَلِذَلِكَ قُلْتُمْ : لَا حَدَّ لَهُ ، وَقَدْ أَكْذَبَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، فَسَمَّى نَفْسَهُ أَكْبَرَ الْأَشْيَاءِ ، وَأَعْظَمَ الْأَشْيَاءِ ، وَخَلَقَ

الأشياء . قال تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٩] .
وقال : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص : ٨٨] ، فَهُوَ سَمَّى نَفْسَهُ أَكْبَرَ الْأَشْيَاءِ ،
وأعظم الأشياءِ ، وخَلَّاقَ الأشياءِ ، وَلَهُ حَدٌ ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَا غَيْرُهُ) .

الدارميُّ المُجَسِّمُ الحَنْبَلِيَّ خَلَطَ الحَابِلَ بالنَّابِلِ ، وهو يَكْذِبُ على اللَّهِ تعالى ، وَثَبِتَ لَهُ صِفَةَ
الْحَدِّ ، وهي لَمْ تَرَدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا هُوَ وَاتَّبَاعُهُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ ،
فليذكروا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهَا بِالْحَدِّ ، أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا وَصَفَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهَ
بِالْحَدِّ . والعَجِيبُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُلتَزِمُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَا يَصِفُونَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ
نَفْسَهُ . فَأَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّ لَهُ حَدًّا ؟ . هذا يدلُّ على غرقهم في التَّشْبِيهِ والتَّجْسِيمِ وَكَذِبِهِمْ
على اللَّهِ تعالى ، ومُخَالَفَتِهِمْ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ .

وَكَلَامُ الدَّارِمِيِّ الْمُجَسِّمِ الْحَنْبَلِيِّ لَنَا مَعَهُ وَقَفَاتٌ :

١ _ قَوْلُهُ : " لِأَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ اتَّفَقَتْ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَدٍّ وَصِفَةٍ ،
وَأَنَّ لَا شَيْءَ لَيْسَ لَهُ حَدٌ وَلَا صِفَةٌ " . هذا كَلَامٌ صَحِيحٌ ، إِذْ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ حَدٌ وَصِفَةٌ ، وَلَهُ وُجُودٌ
فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْحَيِّزِ ، وَلَكِنْ هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَشْيَاءِ الْحَادِثَةِ وَالْمَخْلُوقَاتِ الْعَاجِزَةِ ، أَمَّا اللَّهُ
تَعَالَى فَهُوَ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ ، وَلَا يُشَبِّهِهُ الْمَوْجُودَاتُ ، فَالْخَالِقُ خَالِقٌ ،
وَالْمَخْلُوقُ مَخْلُوقٌ ، وَلَا تَشَابُهُ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ مُطْلَقَةٌ وَقَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، أَمَّا
صِفَاتُ الْمَخْلُوقِ فَهِيَ حَادِثَةٌ مَحْدُودَةٌ نِسْبِيَّةٌ عَاجِزَةٌ . وَلَفْظُ " الشَّيْءِ " يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَوْجُودٍ ،
وَلَكِنَّ الشَّرَاطَ فِي اللَّفْظِ لَا يَعْنِي الشَّرَاطَ فِي الْمَعْنَى . فَاللَّهُ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ ، وَمَوْجُودٌ لَا
كَالْمَوْجُودَاتِ ، فِي حِينَ أَنَّ الْمَخْلُوقَ شَيْءٌ كَالْأَشْيَاءِ وَمَوْجُودٌ كَبَاقِي الْمَوْجُودَاتِ . وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ
صِفَاتِ اللَّهِ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ الْقَدِيمِ عَلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ الضَّعِيفِ الْحَادِثِ الْعَاجِزِ .

٢ _ قَوْلُهُ : " فَلِذَلِكَ قُلْتُمْ : لَا حَدَ لَهُ ، وَقَدْ أَكْذَبَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، فَسَمَّى نَفْسَهُ أَكْبَرَ الْأَشْيَاءِ ،
وَأَعْظَمَ الْأَشْيَاءِ ، وَخَلَّاقَ الْأَشْيَاءِ " . إِنَّ اللَّهَ الْخَالِقَ الْعَظِيمَ لَا حَدَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ حَدٌ ، لَكَانَ
مَقْهُورًا عَاجِزًا مَحْصُورًا مَحْدُودًا حَادِثًا ، فَالْحُدُودُ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ ، وَخِصَائِصِ الْأَشْيَاءِ
الْمَخْلُوقَةِ . وَاللَّهُ سَمَّى نَفْسَهُ أَكْبَرَ الْأَشْيَاءِ وَأَعْظَمَ الْأَشْيَاءِ وَخَلَّاقَ الْأَشْيَاءِ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنَهُ
لَا يَكُونُ مَحْدُودًا فِي حَيِّزٍ ، وَلَا مَقْهُورًا فِي مَكَانٍ . وَوُجُودُ الْحَدِّ مِنْ عَلَامَاتِ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ
وَالْقَهْرِ ، وَاللَّهُ لَمْ يُسَمِّ نَفْسَهُ مَحْدُودًا ، وَلَمْ يَصِفْ نَفْسَهُ بِأَنَّ لَهُ حَدًّا ، وَبِالتَّالِي ، يَتَضَحُّ لَنَا أَنَّ
الدارميَّ المُجَسِّمَ الحَنْبَلِيَّ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تعالى ، وَقَدْ أَكْذَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَالدَّارِمِيُّ كَذَّبَ نَفْسَهُ

بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ حَدٌّ لَكَانَ شَيْئًا مِثْلَ بَاقِي الْأَشْيَاءِ الْمَحْدُودَةِ ، وَلَمَّا كَانَ أَكْبَرَ الْأَشْيَاءِ وَأَعْظَمَ الْأَشْيَاءِ وَخَلَقَ الْأَشْيَاءَ . وَالْمَحْدُودُ لَا يَكُونُ إِلَّا صَغِيرًا وَمَحْصُورًا وَمَقْهُورًا وَخَاضِعًا لِلْحَدِّ ، وَلَا يَكُونُ إِلَهًا عَظِيمًا وَاجِبَ الْوُجُودِ ذَا صِفَاتٍ مُطْلَقَةٍ ، لَا تُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهَا شَيْءٌ .

٣_ قَوْلُهُ : " وَلَهُ حَدٌّ ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَا غَيْرُهُ " . هَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ مِنَ الْمُضْحَكِ الْمُبْكِي . إِنَّ الدَّارِمِيَّ الْمُجَسِّمَ الْحَنْبَلِيَّ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِلَّهِ حَدًّا هُوَ يَعْلَمُهُ لَا غَيْرُهُ ، فَكَيْفَ عَلِمْتُهُ أَنْتَ يَا دَارِمِي ؟ . إِذَا كَانَ اللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ حَدًّا ، فَكَيْفَ عَلِمْتَ بِهِ الْمُجَسِّمَةُ ؟ ، هَلْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَخَصَّكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ دُونِ النَّاسِ ؟ . تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا .

إِنَّ اللَّهَ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ يُخَالِفُ الْحَوَادِثَ ، وَلَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَاللَّهُ لَيْسَ جِسْمًا ، وَلَا جَوْهَرًا ، وَلَا عَرَضًا ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُؤَلَّفَةٌ وَمُرَكَّبَةٌ وَمَخْلُوقَةٌ ، تَحْتَاجُ إِلَى حَيِّزٍ ، وَتَفْتَقِرُ إِلَى مُوجِدٍ ، وَمَقْهُورَةٌ فِي حُدُودِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَالْأَجْسَامُ وَالْجَوَاهِرُ وَالْأَعْرَاضُ تَشْغَلُ الْحَيِّزَ ، وَتَسْتَقِرُّ بِالْمَكَانِ ، وَتَحْجُبُ مَا وَرَاءَهَا عَنِ الْعِيَانِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَالٌ عَلَيْهِ مَعْنَى ، مَمْنُوعٌ تَسْمِيَتِهِ شَرْعًا .

وَلَيْسَ لِلَّهِ حَدٌّ ، وَلَا يَخْصُرُهُ مَكَانٌ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ ، لِأَنَّ الْمَحْدُودَ مَقْهُورَ مَحْصُورٍ فِي حَيِّزٍ ، وَاللَّهُ هُوَ الْقَاهِرُ الْقَهَّارُ ، فَهَرَّ كُلُّ شَيْءٍ ، وَلَا يَقْهَرُهُ شَيْءٌ ، وَاللَّهُ لَا نِدَّ لَهُ ، وَلَا صِدَّ لَهُ ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ ، وَلَا مِثْلَ لَهُ ، لِأَنَّهُ الْخَالِقُ الْعَظِيمُ الَّذِي خَضَعَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَلَا يَخْضَعُ لِشَيْءٍ . وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ مَقْهُورٌ أَمَامَ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِيلٌ أَمَامَ جَبَرُوتِهِ . لَا يُشَبِّهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُ شَيْءٌ . ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشُّورَى : ١١] .

وَقَالَ الْمُأَلَّا عَلِيَّ الْقَارِي فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ (ص ٥٨) : ((وَتَبَدُّعَةُ الْحَنَابِلَةِ قَالُوا : كَلَامُهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ تَقُومُ بِذَاتِهِ وَهُوَ قَدِيمٌ ، وَبَالِغٌ بَعْضُهُمْ جَهْلًا حَتَّى قَالَ : الْجِلْدُ وَالْقِرْطَاسُ (الصَّحِيفَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا) قَدِيمَانِ فَضْلًا عَنِ الصُّحُفِ ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ ، وَمُكَابَرَةٌ لِلْحَسَنِ ، لِلْإِحْسَاسِ بِتَقَدُّمِ الْبَاءِ عَلَى السَّيْنِ فِي بِسْمِ اللَّهِ ، وَنَحْوِهِ)) .

وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (ص ٧٢) : ((وَقَدْ ذَكَرَ الْمَشَائِخُ أَنَّهُ يُقَالُ : كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَلَا يُقَالُ : الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، لِئَلَّا يَسْبِقَ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ قَدِيمٌ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَهْلَةٌ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ)) .

هَذَا الْكَلَامُ لَنَا مَعَهُ وَقَفَاتٌ :

١_ المذهب الحنبلي ضعيف من الناحية الفقهية ، لأن مستوى الإمام أحمد بن حنبل ضعيف في الفقه مقارنة مع أئمة الفقه الكبار . فهو إمام كبير وعظيم في علم الحديث ، ولكنه لم يكن كذلك في علم الفقه ، وضعف الإمام أحمد في الفقه ورثه لأتباعه الحنابلة ، فهم جامدون ، يقفون عند ظواهر النصوص ، ولا يقدرون على الاستنباط العميق والاجتهاد الدقيق والغوص في المعاني والدلالات ، ولا يستطيعون فهم روح النص ، إذ إن تركيزهم على علم الحديث من حيث الإسناد لا المتن ، وهذا أوقعهم في التشبيه والتجسيم وتعارض النصوص . ومن الملاحظ أن الأحناف والمالكية والشافعية لديهم علماء كبار في علم أصول الفقه ، وأسسوا قواعد فقهية للاستنباط واستخراج الأحكام من النصوص ، أما الحنابلة فلا يهتمون بعلم أصول الفقه ، لأنه يحتاج إلى عقول تحليلية ، وتفكير عميق ، وهم بعيدون كل البعد عن التحليل والتفكير والاستنباط ، فهم حريصون على المنقولات دون المعقولات . لذلك ، كان المذهب الحنبلي أضعف المذاهب الفقهية من حيث الاستنباط ، وهو المذهب الوحيد الذي ضرب التجسيم بلا هوادة ، لأن حمل النصوص على ظاهرها سيؤدي إلى تصادم نصوص الشريعة بعضها ببعض . والمفروض أن يتم التوفيق بين النصوص والجمع بينها ، وعدم ضرب النصوص بعضها ببعض .

٢_ قوله : " ومبتدعة الحنابلة قالوا : كلامه حروف وأصوات تقوم بذاته وهو قديم " . إن الحروف والأصوات حادثة مخلوقة ، لأنها تتضمن جواز التقدم والتأخر ، وذلك مستحيل على الله القديم . وإذا كان كلام الله حروفاً وأصواتاً قائمة بذاته المقدسة ، فهذا يعني أن الحوادث تقوم بذات الله تعالى ، ومن كان محلاً للحوادث فهو حادث . والله قديم ، وواحد في ذاته ، وواحد في صفاته ، وواحد في أفعاله ، لا تطرأ عليه التغيرات ، ولا تحل في ذاته المقدسة الحوادث ، وإلا كان الله حادثاً مثلها ، أي : وجد بعد إذ لم يكن ، وهذا باطل ، فالله هو الأول ، ليس قبله شيء ، وليس مسبقاً بالعدم ، وهو الآخر ليس بعده شيء . وهو سبحانه لا بداية له ولا نهاية .

٣_ مبتدعة الحنابلة الذين أساءوا إلى الإمام أحمد ، وشوهوا سمعته ، وأهانوا مذهبه ، قالوا : إن الله متكلم بكلام هو حروف وأصوات متعددة ، يحدث في ذاته ثم ينقطع ، ثم يحدث ثم ينقطع ، مع العلم أن الحادث لا يقوم بالأزلي ، وإلا كان الأزلي حادثاً مثله . والذي يقول : الله يتكلم بالحرف والصوت جعله كخلقه ، فالذي يعتقد أن الله يتكلم ثم يسكت ، ثم يتكلم ثم يسكت ، أو يعتقد أن الله علم أشياء ، ثم علم أشياء ، ثم علم أشياء بعد ذلك ، يكون قد جعل الله مثل خلقه ، أي : جعل الله حادثاً ، والله لا تقوم به صفة حادثة ، لأنه قديم سبحانه

وتعالى ، وهو مُتَكَلِّمٌ ، وَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا ، ولا تَطْرَأُ عَلَى ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ وَصِفَاتِهِ الْعُلَى الْحوَادِثُ وَالتَّغْيِرَاتُ . فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ .

٤_ قَوْلُهُ : " وَبَالِغَ بَعْضِهِمْ جَهْلًا حَتَّى قَالَ : الْجِلْدُ وَالْقِرْطَاسُ (الصَّحِيفَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا) قَدِيمَانِ فَضْلًا عَنِ الصُّحُفِ ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ ، وَمُكَابَرَةٌ لِلْحِسِّ ، لِلإِحْسَاسِ بِتَقَدُّمِ الْبَاءِ عَلَى السَّيْنِ فِي بِسْمِ اللَّهِ . لَقَدْ بَالِغَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ جَهْلًا حَتَّى قَالُوا إِنَّ الْجِلْدَ وَالْوَرَقَ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْقُرْآنُ قَدِيمَانِ ، وَهَذَا كُفْرٌ وَاضِحٌ ، وَضَلَالٌ مُبِينٌ ، لِأَنَّ الْجِلْدَ وَالْوَرَقَ يَشْتَرِكَانِ مَعَ اللَّهِ فِي صِفَةِ الْقَدَمِ ، وَهَذَا يَعْنِي تَعَدُّدَ الْقَدَمَاءِ ، وَصَارَ اللَّهُ شَبِيهًا بِخَلْقِهِ ، وَهَذَا كُفْرٌ مَرْفُوضٌ . فَاللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُ شَيْءٌ . وَأَيْضًا ، تَقَدُّمُ الْبَاءِ عَلَى السَّيْنِ فِي (بِسْمِ اللَّهِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُرُوفٌ مَخْلُوقَةٌ حَادِثَةٌ ، وَلَيْسَتْ قَدِيمَةً ، وَالْمَخْلُوقَاتُ الْحَادِثَةُ لَا تَقُومُ بِذَاتِ اللَّهِ الْقَدِيمِ ، وَإِلَّا كَانَ مَخْلُوقًا حَادِثًا مِثْلَهَا ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ (الْصِّفَةُ الْقَائِمَةُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨ / ٧٢) : ((وَقَدْ مَضَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ)) .

وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الصَّوْتُ قَائِمًا بِاللَّهِ تَعَالَى . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْإِعْلَامِ بِمَا فِي دِينِ النَّصَارَى (١ / ١١٢) : ((فَإِنَّ الصَّوْتَ لَا يَكُونُ مُفِيدًا حَتَّى يَتَقَطَعَ بِالْحُرُوفِ ، وَتِلْكَ التَّقْطِيعَاتُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ ، وَإِذَا كَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ لَمْ يَخُلْ عَنْهَا ، وَإِذَا لَمْ يَخُلْ عَنْهَا كَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى)) .

إِنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ مَخْلُوقَانِ ، وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ تَتَضَمَّنَانِ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخَّرَ ، وَتَشْتَمِلَانِ عَلَى تَغْيِرَاتٍ ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ ، وَاللَّهُ قَدِيمٌ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ ، لَا تَحُلُّ الْحَوَادِثُ فِي ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ . وَلَوْ كَانَتِ الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ (الْمَخْلُوقَةُ الْحَادِثَةُ) قَائِمَةً بِذَاتِهِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكَانَ اللَّهُ مَخْلُوقًا وَحَادِثًا مِثْلَهَا . وَهَذَا بَاطِلٌ نَفْلًا وَعَقْلًا .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْإِعْلَامِ بِمَا فِي دِينِ النَّصَارَى (١ / ١٠٨) : ((وَأَمَّا قَوْلُكَ : فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُ كَلَّمَهُ بِذَاتِهِ فَقَدْ أَوْجَبْتُمْ لَهُ جَارِحَةَ النُّطْقِ ، وَوَقَعْتُمْ فِيهِمَا أَنْكِرْتُمُوهُ مِنَ الْجِسْمِ . فَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْزَمُنَا هَذَا لَوْ قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَهُ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ يَخْرُجُ مِنْ لَهَوَاتٍ - جَمْعُ لَهَاءٍ وَهِيَ اللَّحْمَاتُ فِي سَقْفِ أَقْصَى الْقَمِ - ، وَيَقْطَعُهُ لِسَانٌ ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ وَصِفٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ ، لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، وَهَذَا مَعْقُولٌ مَفْهُومٌ ، فَإِنَّا نَحْسُنُ مِنْ أَنْفُسِنَا كَلَامًا قَائِمًا بِذَوَاتِنَا ، فَتَحَدَّثَ بِهِ مَعَ أَنْفُسِنَا لَيْسَ بِحَرْفٍ ،

ولا صَوْتُ ، وهذا مِمَّا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ بِالضَّرُورَةِ ، وَبِكَوْنِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ ذَالَيْنِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي النَّفْسِ)) .

إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ ، وَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا ، وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةً لَهُ سُبْحَانَهُ ، وَصِفَاتُ اللَّهِ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، لِأَنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ مَخْلُوقَانِ حَادِثَانِ ، وَاللَّهُ لَا تَحِلُّ الْحَوَادِثُ فِيهِ ، وَإِلَّا كَانَ مِثْلَهَا حَادِثًا ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ لَيْسَتْ حَادِثَةً ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا تَغْيِيرَاتٌ وَلَا تَبْدِيلَاتٌ .

وقال الموهبي الحنبلي في العَيْنِ والأثر في عقائد أهل الأثر (ص ٧٨) : ((وقال الغزالي : مَنْ أَحَالَ سَمَاعَ مُوسَى كَلَامًا لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، فَلْيُحِلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُؤْيَا ذَاتِ لَيْسَتْ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ)) .

إِنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ ، وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ ، بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، لِأَنَّهُمَا مَخْلُوقَانِ حَادِثَانِ . وَالْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْجَنَّةِ بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا يُحِلُّ فِي مَكَانٍ ، وَلَيْسَ عَرَضًا قَائِمًا بِغَيْرِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى حَيَزٍ ، إِنَّ اللَّهَ قَائِمٌ بِذَاتِهِ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وقال الثَّرْطُبي في تفسيره (١ / ٨٥) : ((وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ فِي كِتَابِ " الرَّدِّ " عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ ، اتَّقُوا اللَّهَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي عُثْمَانَ وَقَوْلُكُمْ : حَرَّاقَ الْمَصَاحِفِ ، فَوَاللَّهِ مَا حَرَّقَهَا إِلَّا عَنْ مَلَأَ مِنَّا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ كُنْتُ الْوَالِيَّ وَقَتَّ عُثْمَانَ ، لَفَعَلْتُ فِي الْمَصَاحِفِ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ عُثْمَانُ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ : وَفِي أَمْرِ عُثْمَانَ بِتَحْرِيقِ الصُّحُفِ وَالْمَصَاحِفِ حِينَ جَمَعَ الْقُرْآنَ جَوَازُ تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَامٌ لَهَا ، وَصِيَانَةٌ عَنِ الْوَطْءِ بِالْأَقْدَامِ ، وَطَرَحُهَا فِي ضِيَاعٍ مِنَ الْأَرْضِ . رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَحْرِقُ الصُّحُفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ الرِّسَالُ فِيهَا " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ، وَحَرَّقَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ كُتُبَ فَقْهِ كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمَ الْحَرَّةِ ، وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ تُحَرَّقَ الصُّحُفُ إِذَا كَانَ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَوْلُ مَنْ حَرَّقَهَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ . وَقَدْ فَعَلَهُ عُثْمَانُ . وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ لِسَانَ الْأُمَّةِ : جَائِزٌ لِلْإِمَامِ تَحْرِيقُ الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ إِذَا أَذَاهُ الْاجْتِهَادُ إِلَى ذَلِكَ . قَالَ عَلَمَانَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَ : وَفِي فِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدٌّ عَلَى الْخُلُوفِ وَالْحَشَوِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالتَّلَاوَةَ قَدِيمَةٌ ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَدِيمٌ ، وَالرُّوحَ قَدِيمٌ . وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَكُلُّ أُمَّةٍ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْبَرَاهِمَةِ ، بَلْ كُلُّ مُلْحِدٍ وَمُؤَخِّدٍ

أن القديم لا يُفعل ، ولا تتعلّق به قُدْرَةُ قَادِرٍ بِوَجْهِهٍ ولا بِسَبَبٍ ، ولا يَجُوزُ العَدَمُ على القَدِيمِ ، وأنَّ القَدِيمَ لا يَصِيرُ مُحَدَّثًا ، والمُحَدَّثُ لا يَصِيرُ قَدِيمًا ، وأنَّ القَدِيمَ مَا لا أَوَّلَ لَوُجُودِهِ ، وأنَّ المُحَدَّثَ هُوَ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ . وهذه الطائفةُ خَرَقَتْ إجماعَ العُقَلَاءِ مِنْ أَهْلِ المِلَلِ وَغَيْرِهِمْ ، فقالوا : يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ المُحَدَّثُ قَدِيمًا ، وأنَّ العَبْدَ إِذَا قَرَأَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَعَلَ كَلَامًا لِلَّهِ قَدِيمًا ، وكذلك إِذَا نَحَتَ خُرُوفًا مِنَ الآجُرِّ وَالخَشَبِ ، أَوْ صَاغَ أَحْرَفًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ ، أَوْ نَسَجَ ثَوْبًا فَنَقَشَ عَلَيْهِ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمًا ، وصَارَ كَلَامُهُ مَنْسُوجًا قَدِيمًا ، وَمُنْحُوًّا قَدِيمًا ، وَمَصُوعًا قَدِيمًا ، فيَقَالُ لَهُمْ : مَا تَقُولُونَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَيَجُوزُ أَنْ يُذَابَ وَيُمْحَى وَيُحَرَّقَ ؟ ، فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، فَارْقُوا الدِّينَ . وَإِنْ قَالُوا : لَا ، قِيلَ لَهُمْ : فَمَا قَوْلُكُمْ فِي حُرُوفِ مُصَوَّرَةِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَمْعٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ كَاغِدٍ - وَرَقٍ - ، فَوَقَعَتْ فِي النَّارِ فَذَابَتْ وَاحْتَرَقَتْ ، فَهَلْ تَقُولُونَ : إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ احْتَرَقَ ؟ ، فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، تَرَكُوا قَوْلَهُمْ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا ، قِيلَ لَهُمْ : أَلَيْسَ قُلْتُمْ : إِنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ كَلَامُ اللَّهِ وَقَدْ احْتَرَقَتْ ، وَقُلْتُمْ : إِنَّ هَذِهِ الْأَحْرَفَ كَلَامُهُ وَقَدْ ذَابَتْ ؟ ! ، فَإِنْ قَالُوا : احْتَرَقَتِ الْحُرُوفُ وَكَلَامُهُ تَعَالَى بَاقٍ رَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ ، وَدَانُوا بِالْجَوَابِ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُنَبِّهًا عَلَى مَا يَقُولُ أَهْلُ الْحَقِّ : " لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ " ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : " أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ ، تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ " الحديث . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . فَحَبَّتْ بِهِذَا أَنَّ كَلَامَهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِحَرْفٍ ، وَلَا يُشَبِّهُ الْحُرُوفَ . وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَطُولُ ، وَتَتِمُّمُهَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي " الْكِتَابِ الْأُسْنَى فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى " .

وقال الإسفراييني في التبصير في الدين (ص ١٦٧) : ((وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، لِأَنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ يَتَضَمَّنَانِ جَوَازَ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ ، وَمَا دَلَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ مُتَعَلِّقَاتِ الْكَلَامِ لَا نِهَایَةَ لَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، لَوُجُوبِ التَّنَاضُحِ فِيهِمَا صَحَّ وَصَفُهُ بِهِ ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ ، وَكَلَامٌ وَاحِدٌ ، أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ وَاسْتِخْبَارٌ ، عَلَى مَعْنَى التَّقْدِيرِ ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْكُتُبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِاللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالسُّرْيَانِيَّةِ ، كُلُّهَا عِبَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَوْ جَاءَ أَضْعَافُ أَضْعَافِهِ لَمْ تَسْتَغْرِقْ مَعَانِي كَلَامِهِ ، فَمَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَسْتَغْرِقُهَا عِبَارَاتُ الْمُعْبِّرِينَ ، كَمَا أَنَّ مَعْلُومَاتِ عِلْمِ اللَّهِ لَا يَسْتَغْرِقُهَا عِبَارَاتُ الْمُعْبِّرِينَ ، وَمَقْدَرَاتُ قُدْرَتِهِ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهَا بِالْخَصْرِ وَالتَّحْدِيدِ ، وَعَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ

نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿ [النحل : ٤٠] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي ﴾ _ الآية _ [الكهف : ١٠٩] .

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الْمَبْدُوءَ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَالْمُنْتَهَى بِسُورَةِ النَّاسِ ، يَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَاتٍ مَحْدُودَةٍ مُنْتَاهِيَةٍ ، وَحُرُوفٍ مَعْدُودَةٍ ، وَهُوَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَخْلُوقَةٌ ، لِذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ بِمَعْنَى الصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ ، لِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ قَدِيمَةٌ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَلَا حَادِثَةٍ . وَكَلَامُ اللَّهِ لَا يَنْتَهِي ، وَغَيْرُ مَحْدُودٍ ، وَلَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ . وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي نَقَرُّهُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ بِمَعْنَى الصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ فَهُوَ كَافِرٌ ، لِأَنَّ هَذَا يَعْنِي أَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ الثَّابِتَةَ لِلَّهِ مَخْلُوقَةٌ حَادِثَةٌ ، تَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَاتٍ مَحْدُودَةٍ ، وَحُرُوفٍ مَعْدُودَةٍ . وَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُ اللَّهِ حَادِثَةً فَهُوَ حَادِثٌ ، وَالْإِلَهَ لَا يَكُونُ حَادِثًا . إِنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ ، وَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا ، وَكَلَامُهُ لَا يَنْتَهِي وَلَا يَتَغَيَّرُ ، وَهُوَ بِغَيْرِ حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، وَلَوْ كَانَ كَلَامُ اللَّهِ بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ لَانْتَهَى ، لِأَنَّ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ مُنْتَاهِيَةً .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [الكهف : ١٠٩] . هَذَا تَمَثِيلٌ لِسَعَةِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى . لَوْ كَانَ مَاءُ الْبَحْرِ حَبْرًا ، وَكُتِبَتْ بِهِ كَلِمَاتُ اللَّهِ ، لَفَنِيَ مَاءُ الْبَحْرِ عَلَى كَثْرَتِهِ وَانْتَهَى ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَا يَنْفَدُ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَاهٍ كَعِلْمِهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَلَوْ جَاءَ اللَّهُ بِمِثْلِ مَاءِ الْبَحْرِ ، وَزَادَهُ بِهِ حَتَّى يَكْثُرَ ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يَنْتَاهِي ، وَالْبَحْرُ مُنْتَاهٍ بِالضَّرُورَةِ . وَالْكَلَامُ صِفَةُ الْمُتَكَلِّمِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعَظِيمَةِ ، وَصِفَاتُ اللَّهِ قَدِيمَةٌ مُطْلَقَةٌ لَا بَدَايَةَ لَهَا ، وَلَا نَهَايَةَ ، وَلَا تَتَغَيَّرُ ، وَلَا تَتَبَدَّلُ ، وَلَا يَعْتَرِيهَا ضَعْفٌ ، وَلَا يُصِيبُهَا عَجْزٌ . وَلَوْ كَانَ كَلَامُ اللَّهِ مِنْ حُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ لَكَانَ مَخْلُوقًا ، وَلَنَفِدَ كَنْفَادِ الْمَخْلُوقِينَ ، لِأَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ زَانِلٌ ، وَلَهُ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ١٤٦) : ((يَقُولُ تَعَالَى : قُلْ يَا مُحَمَّدُ : لَوْ كَانَ مَاءُ الْبَحْرِ مِدَادًا لِلْقَلَمِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ كَلِمَاتُ اللَّهِ وَحِكْمُهُ وَآيَاتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ ، لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ كِتَابَةُ ذَلِكَ ، وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ)) ، أَيِ : بِمِثْلِ الْبَحْرِ ، آخِرُ ثُمَّ آخِرُ ، وَهَلُمَّ جَرًّا ، بِحُورِ تَمُدُّهُ وَيُكْتَبُ بِهَا لَمَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٥ / ٢٠١ و ٢٠٢) : ((وَإِنَّمَا لَمْ تَنْفَدْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ، لِأَنَّ كَلَامَهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ، وَلَا يَتَطَرَّقُ عَلَى صِفَاتِهِ النَّفَادُ)) اهـ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ : أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ (يَقْصِدُونَ النَّبِيَّ ﷺ) ، فَقَالُوا : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ

مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ [الإسراء: ٨٥]. قالوا : نَحْنُ لَمْ نُؤْتِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، وَقَدْ أُوتِينَا التَّوْرَةَ ، فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، قال:فَنَزَلَتْ : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ ١٢ .

أَيَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهٖ مُحَمَّدًا ﷺ بِعِلْمٍ بَعْضِ الْغَيْبَاتِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، فَأَجَابَهُمْ بِمَا يُفَحِّمُهُمْ ، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى الْهَدَايَةِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ .

في هذا الحديث يقول عبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ _ رضي اللَّهُ عنهما _ : " قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ " ، أَي : أَعْطُونَا شَيْئًا مِمَّا عِنْدَكُمْ بِهِ عِلْمٌ لِنَسْأَلَ عَنْهُ مُحَمَّدًا ، لِنَخْتَبِرَهُ بِهِ ، " فَقَالُوا : سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ " ، أَي : عَنِ كُنْهَها وَحَقِيقَتِها . وَقَدْ سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ الَّتِي تُكُونُ بِهَا الْحَيَاةُ ، " فَنَزَلَتْ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ " ، أَي : إِنَّ الرُّوحَ أَمْرٌ رَبَّانِيٌّ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ بِعِلْمِهِ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي لَدَيْكُمْ لَيْسَ إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا وَجُزْءًا يَسِيرًا ، لِأَنَّ عِلْمَ الْإِنْسَانِ بِالْعَالِمِ مَا بَلَغَ ، فَهُوَ مَحْدُودٌ ، وَعَقْلُهُ أَيْضًا مَحْدُودٌ . وَأَسْرَارُ هَذَا الْوُجُودِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ الْمَحْدُودُ . " قالوا : نَحْنُ لَمْ نُؤْتِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، وَقَدْ أُوتِينَا التَّوْرَةَ ، فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ " ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ فِي التَّوْرَةِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى النَّبِيِّ مُوسَى ﷺ ، " وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا " ، وَلَوْ أَنَّهُمْ صَدَّقُوا لَا تَبَعُوا مَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ، وَآمَنُوا بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي يَجِدُونَهُ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ ، " قال: فَنَزَلَتْ : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي ﴾ " ، أَي : لَوْ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ جَبْرًا لِلْقَلَمِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ ، " ﴿ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ " ، يَعْنِي : لَا تَنْتَهِي مَاءُ الْبَحْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْفَدَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ جَاءَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْبَحْرِ ، آخَرُ ثُمَّ آخَرُ ، وَهَلُمَّ جَرًّا ، بُحُورٌ تَمُدُّهُ وَيُكْتَبُ بِهَا لَمَّا نَفِدَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى . وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهِيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَوْ كَانَ كَلَامُهُ مَخْلُوقًا لَنَفِدَ كَمَا تَنفَدُ الْبِحَارُ وَالْأَشْجَارُ وَجَمِيعُ الْمُحَدَّثَاتِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُحَاطَ بِوَصْفِهِ تَعَالَى ، كَذَلِكَ لَا يُحَاطَ بِكَلَامِهِ وَجَمِيعِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الرُّوحَ غَيْبٌ ، وَسِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ الْقُدْسِيَّةِ ، وَفِيهِ : قَلَّةُ عِلْمِ الْإِنْسَانِ وَضَالَّتُهُ ، وَأَنَّ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ لَا يُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ .

١٢ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٥٧٩) بِرَقْمِ (٣٩٦١) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

إنَّ اليهود كانوا يتلاعبون بِمُشركي العرب . وهؤلاء المشركون كانوا مُصابين بِعقدة النقص ، لأنَّهم جُهَّال مُنقطعون عن السماء ، ويعبدون الأصنام . لذلك كانوا ينظرون إلى اليهود نظرة احترام وتعظيم ، فاليهودُ أهل كتاب لديهم التَّوراة ، وهي في الأصل كتاب سَمَويٌّ ، ولكن طرأ عليه التحريف والتغيير . ولديهم العلَّماء والكتَّاب الدِّينية . وقد حاولتُ فُريش أن تتحدَّى النبي ﷺ وتُفحِّمه وتُخرِّجه ، فتوجَّهت إلى اليهود كي تطلب منهم شيئاً تسأل النبي ﷺ عنه ، لعلَّه يعجز عن الإجابة ويتم إفحامه _ وفق تفكير المشركين _ . وقول اليهود : " سلَّوه عن الرُّوح " ، يدلُّ على عِلْمهم وتبحُّرهم في دراسة الكتَّاب الدِّينية ، إذ إنَّ الرُّوح لا يَعْلَمُها إلا الله . وقد كان النبي ﷺ صادقاً وأميناً، فلم يُفتِ بِغير عِلْم ، ولم يَخترع جواباً من أفكاره الشخصية ، ليظهر بمظهر العالم الذي يعرف كلَّ شيء ، ولا يُعجزه شيء . ونزلت آية الرُّوح التي تُشير إلى ضعف الناس وقلة عِلْمهم وعجزهم عن معرفة الكثير من الأشياء . وهذا الأمر لم يَزُقْ لليهود الذين يعتبرون أنفسهم أعظم العلَّماء ، وأكبر المُفكرين، وأصابهم الغرور والتَّكبر بسبب نزول التَّوراة عليهم . وبين الله لهم أنَّ كَلِمَاتِ الله ومواعظه لَيْسَ لها نهاية ، ولا يُمْكِن لمخلوق أن يُحيط بها ، كائناً مَنْ كان . وجميعُ الكتَّاب السَّمَويَّة خَيْرٌ كثيرٌ ، ولكنها قُطرة من بحر كَلِمَاتِ الله التي لا تَنْتَهي ولا تَزُول . وهذه القِصَّة تدلُّ على غرور اليهود وعنادهم واستكبارهم ، وتكبرهم على الناس ، فهُم يفتخرون بِنزول التَّوراة عليهم، مَعَ أنَّهم لا يَعْمَلُونَ بما فيها، ولا يَسِيرُونَ على خُطَى النبي مُوسَى ﷺ . وقد حَرَفَ اليهودُ التَّوراة وتلاعبوا بِنصوصها .

والآية الكريمة ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مِدادًا ﴾ ، تُثَبِّت أنَّ كلام الله بلا حَرْفٍ ولا صَوْتٍ ، لأنَّ الحُرُوف والأصوات مُتَناهية ، وكلامُ الله لا يَنْتَهي . وَلَفْظُ (صَوْت) لم يَرِدْ صِفَةً لله تعالى في القرآن الكريم ، وأين في القرآن الكريم الآية التي فيها أنَّ الله تكلَّم بِصَوْت ؟ ، والطائفة السَّلَفِيَّة الوَهَابِيَّة مُجَسِّمَةٌ الحنابلة يَزْعُمُونَ أنَّهم لا يَصِفُونَ الله إلا بِمَا وَصَفَ به نَفْسَه ، والواقعُ يكذبُهم ، ونُصُوصُ كُتُبِهِم تَفْضَحُهم .

وقد اسْتَدَلَّتْ هذه الطائفة الضَّالَّة على إثبات الصَّوْتِ لله تعالى بِحديث في صحيح البخاري (١٧٦٧ / ٤) عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال النبي ﷺ : ((يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ)) . واستدلَّوهم باطل من ثلاثة وُجُوه :

١- تَصَرَّفَ الرُّوَاةُ ، فَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ فِيهِ لَفْظَةُ " الصَّوْت " ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ . ففِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٣٩٢ / ٥) وَرَدَ : ((فَيَقُولُ : لَكَيْكَ وَسَعْدِيكَ ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ دُرَيْتِكَ)) . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا يُوجَدُ فِيهَا لَفْظَةُ " الصَّوْت " . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي دَفْعِ شُبْهِ التَّشْبِيهِ (ص ٢٥٠) : ((انْفَرَدَ بِلَفْظِ " الصَّوْت " حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَخَالَفَهُ وَكَيْعُ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ ، فَلَمْ يَذْكُرُوا الصَّوْتَ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَفْصٍ قَالَ : كَانَ يَخْلِطُ فِي حَدِيثِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : " إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلْسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا " . فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَعْنَى الَّتِي يَظُنُّهَا فَقَالَ : (سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : " إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا " . وَهَذَا مَعَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَلْيَقُ . وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحِ : سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ)) .

٢- عبارة " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ " تُثَبِّتُ أَنَّ صَاحِبَ الصَّوْتِ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا صَوْتَ لَهُ ، لِأَنَّ الصَّوْتَ الَّذِي هُوَ عَرَضٌ يَخْرُجُ مَعَ النَّفْسِ مُسْتَطِيلًا مُتَّصِلًا مِنْ خِصَائِصِ الْبَشَرِ ، وَصِفَاتِ الْأَجْسَامِ ، وَاللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَكَلَامُهُ لَيْسَ كَكَلَامِ خَلْقِهِ .

٣- صِفَاتُ اللَّهِ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِنَصِّ قَطْعِيٍّ الْوُرُودِ وَقَطْعِيٍّ الدَّلَالَةِ (الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ) ، وَهَذَا خَبَرٌ آحَادٌ لَا تُثَبِّتُ صِفَاتُ اللَّهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَصُولِ الْعَقَائِدِ بِمِثْلِهِ ، لِأَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالسَّهْوَ وَالْوَهْمَ مِنَ الرَّاوي . وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَشْيَاءٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا خَطَأٌ ؟ ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةِ وَصِفَاتِهِ الْعُلَى ضَمْنِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَالشُّكُوكِ وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ وَالتَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ؟ . وَمَنْ أَنْكَرَ صِفَةً لِلَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ إِلَّا بِانْكَارِ آيَةٍ قُرْآنِيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣ / ٤٦٠) : ((وَوَقَعَ " فَيُنَادِي " مَضْبُوطًا لِلْأَكْثَرِ بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بَفَتْحِهَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَلَا مَحْذُورَ فِي رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ ، فَإِنَّ قَرِينَةَ قَوْلِهِ : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ " تَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى أَنَّ الْمُنَادِيَّ مَلَكٌ ، يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِأَنْ يُنَادِيَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ طَعَنَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقِ ، وَذَكَرَ كَلَامَهُمْ فِي حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، وَأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، فَقَدْ وَافَقَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ لَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هَلْ هُوَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ أَوْ لَا ؟ ، فَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : لَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ، وَالْكَلامُ الْمَنْسُوبُ إِلَى اللَّهِ قَائِمٌ بِالشَّجَرَةِ ، وَقَالَتِ الْأَشَاعِرَةُ : كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا

صَوْتٌ ، وأثبتت الكلامَ النَّفْسِيَّ ، وحقيقته معنى قائم بالنفس ، وإن اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية ، واختلافها لا يدلُّ على اختلاف المُعَبَّر عنه ، والكلامُ النَّفْسِيُّ هو ذلك المُعَبَّر عنه . وأثبتت الحنابلة أنَّ اللهَ مُتَكَلِّمٌ بحرف وصَوْتٌ ، أمَّا الحُرُوفُ فللتصريح بها في ظاهر القرآن ، وأمَّا الصوت ، فَمَنْ مَنَعَ قال : إنَّ الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة ، وأجاب مَنْ أثبتَه بأنَّ الصَّوْتُ الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسَّمْع والبَصَر ، وصِفَاتُ الرَّبِّ بِخلاف ذلك ، فلا يَلْزَمُ المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه ، وأنه يجوز أن يكون من غير الحنجرة ، فلا يَلْزَمُ التشبيه . وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنَّة : سألت أبا عن قَوْمٍ يَقُولُونَ : لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى لَمْ يَتَكَلَّمْ بِصَوْتٍ ، فقال لي أبي : بَلْ تَكَلَّمَ بِصَوْتٍ ، هذه الأحاديث تُرَوَّى كما جاءت)) .

والعجيب أنَّ السَّلَفِيَّةَ الوَهَابِيَّةَ مُجَسِّمَةَ الحنابلة تَدَّعي وجودَ إجماع على أنَّ كلام الله بحرف وصَوْتٌ ، في حين أنَّ شَيْخَ إسلامهم وإمامهم المعصوم ابن تَيْمِيَّةَ يَقُولُ في مجموع الفتاوى (٣ / ١٧٢) : ((إطلاقُ القَوْلِ إنَّ القرآنَ هو الحَرْفُ والصَّوْتُ ، أو لَيْسَ بحرف ولا صوت ، كلاهما بِدْعَةٌ حَدَّثَتْ بعد المائة الثالثة)) .

وَفَقَّ كلام ابن تَيْمِيَّةَ فَإِنَّ الأشاعرة والحنابلة والإمام أحمد بن حنبل كُلُّهُمْ مُبْتَدِعُونَ ! . وابنُ تَيْمِيَّةَ كَذَّبَ الطائفةَ السَّلَفِيَّةَ الوَهَابِيَّةَ مُجَسِّمَةَ الحنابلة التي زَعَمَتْ وجودَ إجماع على أنَّ كلام الله بحرف وصوت ، واعتبرها بِدْعَةً خَلْفِيَّةً ، لأنَّه حدثت بعد المائة الثالثة _ وَفَقَّ كلامه _ ، وهذا يَعْنِي أيضاً أنَّ عبد الله بن أحمد بن حنبل يَكْذِبُ على والده في كتاب السنَّة ، حيث قال إنَّ والده الإمام أحمد (١٦٤ هـ _ ٢٤١ هـ) قال : بَلْ تَكَلَّمَ بِصَوْتٍ . وابن تَيْمِيَّةَ اعتبرها بِدْعَةً خَلْفِيَّةً بعد المائة الثالثة . فَمَنْ هو الصادق ؟ وَمَنْ هو الكاذب ؟ .

وقال الحافظ في الفتح (١ / ١٧٤) : ((لفظ الصَّوْتُ مِمَّا يُتَوَقَّفُ في إطلاقِ نِسْبَتِهِ إلى الرَّبِّ ، ويحتاج إلى تأويل ، فلا يَكْفِي فيه مَجِيءُ الحديث من طريق مُخْتَلَفٍ فيها ولو اعتضدت)) . إنَّ صِفَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصُولِ العقائد التي مُنْكَرُها كافر ، ولا تَثْبُتُ إِلَّا بِآيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ أو حديث مُتَوَاتِرٍ ، ولا نُثْبِتُ صِفَةَ الصَّوْتِ لِلَّهِ تعالى بحديث آحاد حتى لو كان صحيحاً ، فَمَا بِاللَّهِ وَأَحَادِيثِ " الصَّوْتِ " مَطْعُونَ فيها . والحافظ ابن حجر من أعرف الناس بالإجماع ، وتصريحه بالتَّوَقُّفِ عن إطلاقِ " الصَّوْتِ " في حَقِّ اللَّهِ تعالى يدلُّ على أن لا وجود للإجماع كما تَزْعُمُ السَّلَفِيَّةُ الوَهَابِيَّةُ ، كما يدلُّ على أنَّ السَّلَفِيَّةَ الوَهَابِيَّةَ غارقة في الأكاذيب ، وتَخْتَرعُ إجماعات

وهمية لتخويف الناس وحملهم على عقيدتها الباطلة القائمة على التشبيه والتجسيم . لقد كذبهم الحافظ ابن حجر ، وكذبهم شيخ إسلامهم ابن تيمية . وهذا ليس غريباً ، إذ إن دين السلفية الوهابية قائم على الكذب والخرافات وعقائد التجسيم الباطلة .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٤٥٧ و ٤٥٨) : ((وقال البيهقي : الكلام ما ينطق به المتكلم ، وهو مستقر في نفسه ، كما جاء في حديث عمر ، يعني في قصة السقيفة ، وقد تقدم سياقه في كتاب الحدود ، وفيه : " وكنت زورت في نفسي مقالة " . وفي رواية : " هيأت في نفسي كلاماً " ، قال : فسماه كلاماً قبل التكلم به . قال : فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات ، وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك ، والباري عز وجل ليس بذي مخارج ، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات ، فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات ، ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن أنيس ، وقال : اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عجيل لسوء حفظه ، ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي ﷺ غير حديثه ، فإن كان ثابتاً فإنه يرجع إلى غيره ، كما في حديث ابن مسعود ، يعني الذي قبله ، وفي حديث أبي هريرة ، يعني الذي بعده ، إن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتاً ، فيحتمل أن يكون الصوت للسماء ، أو للملك الآتي بالوحي ، أو لأجنحة الملائكة . وإذا احتمل ذلك لم يكن نصاً في المسألة . وأشار في موضع آخر أن الراوي أراد فينادي نداءً ، فعبر عنه بقوله : بصوت . انتهى . وهذا حاصل كلام من ينفي الصوت من الأئمة ، ويلزم منه أن الله لم يسمع أحداً من ملائكته ورسله كلامه ، بل ألهمهم إياه ، وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين ، لأنها التي عهد أنها ذات مخارج ، ولا يخفى ما فيه ، إذ الصوت قد يكون من غير مخارج ، كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة ، كما سبق سلمنا ، لكن تمنع القياس المذكور ، وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق ، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة ، وجب الإيمان به ، ثم إما التفويض ، وإما التأويل ، وبالله التوفيق)) .

وقال ابن الجوزي في دفع شبه التشبيه (ص ٢٥٢) : (([روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : لما كلم الله موسى عليه السلام يوم الطور ، كلمه بغير الكلام الذي به ناداه ، فقال له : يا موسى ، إنني كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ، ولي قوة الألسنة كلها ، وأنا أقوى من ذلك ، فلما سمع رجع إلى بني إسرائيل ، قالوا : صف لنا كلام الرحمن ؟ قال : لا أستطيع ، قالوا : قرئه لنا ، قال : ألم تسمعوا صوت الصواعق التي ثقب بأجلى كلام سمعتموه قط] . قلت : هذا

حديث لا يصح ، يزويه علي بن عاصم عن الفضل بن عيسى . قال يحيى : كذاب ليس بشيء .
وقال النسائي : علي بن عاصم متروك الحديث . وقال يزيد بن هارون : ما زلنا نعرفه بالكذب .
وأما الفضل بن عيسى ، فقال أيوب السخيتاني : لو خلق أخرس كان خيرًا له ، وقال ابن عيينة :
الفضل بن عيسى لا شيء ، وقال يحيى : هو رجل سوء)) .

ومن ضلالات ابن تيمية أنه احتج بهذا الحديث المكذوب على النبي ﷺ لإثبات عقيدته^{١٣} .
وهذا يدل على جهل ابن تيمية بعلم الحديث ، وأن عقيدته مضطربة ومشكوك فيها ، لأن الشخص
عندما يحتج بحديث مكذوب على النبي ﷺ في العقيدة التي هي أساس الدين ، ويتوقف عليها
مصير العبد في الدنيا والآخرة ، فهذا يشير إلى أنه شخص مشبوه وساقط عند العلماء ، لا يوثق
بدينه ولا علمه ، ويجب التحذير منه لكيلا يغتر الجهال والعوام به .

ومن ضلالات ابن تيمية أيضًا أنه وصف شخصًا يكذب على النبي ﷺ بأنه شيخ الإسلام . قال
ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣ / ٣٧٧) : ((وكشيخ الإسلام الهكاري)) . وأبو الحسن
الهكاري كذاب وضاع^{١٤} . وهذا يدل على أن ابن تيمية جاهل في علم الرجال .

والألباني اتهم ابن تيمية بتكذيب الأحاديث الصحيحة ، كما أنه لا يعول على ابن تيمية في
علم الحديث . وسوف يأتي تفصيل ذلك بالأدلة والبراهين . أي إن مرجع السلفية الوهابية في علم
الحديث يطعن في شيخ إسلام السلفية الوهابية . وإذا اختلف اللصان ظهر المسروق ! .

إن ابن تيمية (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ) عاش ٦٧ سنة ، ولم يتزوج . ألم يفكر طيلة هذه
المدة - وهو غير مشغول بقضايا الزوجة والأولاد وطلب الرزق لهم - أن يشرح صحيح البخاري
أو صحيح مسلم على سبيل المثال ؟ . وابن تيمية يقدم نفسه دائمًا على أنه ملتزم بالقرآن والسنة ،
وأنه متمسك بمنهج السلف الصالح ، لماذا لم يشرح كتب الأحاديث التي وضعها علماء السلف
(أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية) . لقد شرح الإمام النووي - عاش ٤٥ سنة فقط -

١٣ انظر : بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول المطبوع بhamش كتابه منهاج السنة (٢ / ١٥١) .
١٤ قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ / ١١٢) في ترجمته : ((قال أبو القاسم بن عساكر : لم يكن
موثوقًا به ، وقال ابن النجار : متهم بوضع الأحاديث وتركيب الأسانيد)) اهـ . وقال الحافظ ابن حجر
في ترجمته في لسان الميزان (٤ / ١٩٥) : ((وكان الغالب على حديثه الغرائب والمُنكرات ،
وفي حديثه أشياء موضوعة ، ورأيت بخط بعض أصحاب الحديث أنه كان يضع الحديث بأصبعه)) .

صحيح مسلم ، وشرح ابن حجر العسقلاني صحيح البخاري ، والنووي وابن حجر مُتَهَمَانِ بأنَّ لهما أخطاء في العقيدة عند الطائفة السلفية الوهابية الضَّالَّة الغارقة في الكذب والتجسيم . فلماذا لَمْ يَقُمْ ابنُ تيمية السَّلَفِي! بشرح صحيح البخاري وصحيح مسلم ، ويُقَدِّمَانِ من الأشاعرة ، ويُقَدِّمَانِ من النووي وابن حجر ؟ . لقد اتَّضَحَ الجَوَابُ ، فابنُ تيمية فاسد العقيدة ، وضعيف في عِلْمِ الحديث والرجال ، حيث إنَّه احتجَّ بحديث مكذوب على النبي ﷺ في العقيدة ، ووَصَفَ شخصاً يكذب على النبي ﷺ بأنه شيخ الإسلام ، كما أنَّ ابن تيمية غارق في الفلسفة ومُتَابِعَةُ الفلاسفة ، وليسَ لَدَيْهِ وَقْتُ لشرح كُتُب السَّلَفِ الصالح ! ، وصحيح البخاري وصحيح مسلم أهمُّ كِتَابَيْنِ بعد القرآن الكريم . وهذه أدلة واضحة على أنَّ ابن تيمية لا يُوثَقُ بِدِينِهِ ولا عِلْمِهِ ، في حين أنَّ الإمامين العظيمين النووي وابن حجر لَدَيْهِمَا عقيدة صحيحة راسخة ، وعَالِمَانِ بمذاهب السَّلَفِ والخلف ، ومُتَمَكِّنَانِ في عِلْمِ الحديث جُمْلَةً وتفصيلاً . وأجمعت الأمةُ عليهما ، في حين أنَّ الناس اختلفوا شِيعاً في ابن تيمية ، ما بين مُعَظِّمٍ له ، ومُكَفِّرٍ له ، وَمَنْ يَتَوَسَّطُ بينهما . وهكذا يَتَّضِحُ كَذِبُ السَّلَفِيَّةِ الوهابية ، وأنها طائفة ضالَّة ، تَقْلِبُ الحَقَّ باطلاً ، والباطلَ حقاً ، خُضُوعاً للأهواء الذاتية والمصالح الشخصية . ولا تستطيع الطائفة السلفية الوهابية شَرْحَ حديث واحد في صحيح البخاري أو صحيح مسلم دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الحافظ ابن حجر أو الإمام النووي ، وَسَوْفَ تَظَلُّ السلفية الوهابية مُجَسِّمَةً الحنابلة عَالَةً عَلَى كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ والأشاعرة إِلَى الأبد ، والجُهَالُ لا يَحْكُمُونَ عَلَى العُلَمَاءِ . وانظُرْ مَاذَا قَدَّمَ السَّادَةُ الشافعية والأشاعرة للإسلام والمسلمين على مَذَارٍ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ ، وماذَا قَدَّمَتِ السَّلَفِيَّةُ الوهابية المُجَسِّمَةُ التَّكْفِيرِيَّةُ التَّفْجِيرِيَّةُ لِلإسلام والمسلمين ، وَسَتَعْرِفُ الفَرْقَ بِنَفْسِكَ . وكما قيل : رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنَسَلَتْ .

٥ _ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ (الأسماء والصِّفَات)

إِنَّ القرآنَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ولا يُمكنُ أن يكون مُتَنَاقِضاً . ولكنَّ الكافرين والمنافقين يُحاولون وَضْعَ الآياتِ في حالة صِدامٍ وتعارضٍ وتناقضٍ ، وذلك لتنفيذ مخططاتهم المُسَبَّقة القائمة على فكرة التشكيك بالقرآن الكريم ، وأنه كلام بشري مُتَنَاقِضٌ ومُتَعَارِضٌ . والشُّبُهَاتُ المُسَيِّطَةُ على قلوبهم المظلمة هي التي تَقُودُهُمْ في هذا الطريق المُلتَوِي . وهذه الشُّبُهَاتُ مَرَدُّهَا إِلَى رَفْضِ نُورِ الإيمان ، والضعف في اللغة العربية . والناسُ أَعْدَاءُ ما يَجْهَلُونَ ، والحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ . والمُحْكَمُ مِنَ آيَاتِ القرآنِ مَا فُهِمَ مَعْنَاهُ ، أَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَهُوَ مَا لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تعالى .

وقال القرطبي في تفسيره (٤ / ١٢) : ((اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة، فقال جابر بن عبد الله - وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما - : المحكمات من آي القرآن ما عُرِفَ تأويله وفُهِمَ معناه وتفسيره . المتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه . قال بعضهم : وذلك مثل وقت قيام الساعة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، والدجال ، وعيسى ، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور . قلت - يعني القرطبي - : هذا أحسن ما قيل في المتشابه)) .

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

إنَّ الله أنزل على النبي محمد ﷺ القرآن، منه آيات واضحة المعنى ، ظاهرات الدلالة . أحكمت بالتفصيل والتوضيح والبيان ، حجبها ساطعة ، وأحكامها واضحة ، لا لبس فيها ، ولا خفاء، كآيات الحلال والحرام، والوعد والوعيد، والثواب والعقاب . وهذه الآيات الواضحة هي أساس القرآن وأصله^{١٥} . وسميت هذه الآيات مُحْكَمَات^{١٦} ، من الإحكام ، فقد أحكمها الله ،

١٥ قال الطبري في تفسيره (٣ / ١٧٠) : ((وإنما سَمَّاهُنَّ ﴿ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْكِتَابِ ، وَمَوْضِعَ مُفْرَعٍ (مَلَجًا) أَهْلُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْجَامِعَ مُعْظَمَ الشَّيْءِ أُمًّا لَهُ ، فَتُسَمِّي رَايَةَ الْقَوْمِ الَّتِي تَجْمَعُهُمْ فِي الْعَسَاكِرِ : أُمُّهُمْ ، وَالْمُدَبِّرَ مُعْظَمَ أَمْرِ الْقَرْيَةِ وَالْبَلَدَةِ : أُمُّهَا)) .

١٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٥٠ و ٣٥١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ ، الْمُحْكَمُ الْمُتَقَنَّ الْمُبَيَّن . وَفِي الْمُرَادِ بِهِ هَاهُنَا ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ النَّاسِخُ ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَتَنَادَا السُّنَدِيُّ فِي آخَرَيْنِ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مَا عَلِمَ الْعُلَمَاءُ تَأْوِيلَهُ ، رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الَّذِي لَمْ يُنْسَخْ ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ . وَالخَامِسُ أَنَّهُ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ أَلْفَاظُهُ ، قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ . وَالسَّادِسُ أَنَّهُ مَا اسْتَقْلَّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَخْتَجْ إِلَى بَيَانٍ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : هُوَ مَا لَمْ يَحْتَمَلْ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا . وَالسَّابِعُ أَنَّهُ جَمِيعُ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ . وَالثَّامِنُ أَنَّهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ ، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، ذَكَرَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى)) .

وليس للناس تصرفٌ فيها بسبب وضوح ألفاظها ، وظهور معناها ، وهي محفوظة من الاحتمال والاشتباه . والله تعالى قال : ﴿ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : أُمُّهَا الْكِتَابُ ، لَأَنَّ الْآيَاتِ كُلَّهَا وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ ، يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وهي مُتَكَامِلَةٌ لَا مُتَنَاقِضَةٌ ، وكلامُ اللَّهِ واحدٌ ، لا تَفَاوُتُ فِيهِ ، وَلَا تَضَارِبُ ، وَلَا تَعَارِضُ .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٦٠) : ((يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ ، هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ، أَيُ بَيِّنَاتٍ ، وَاضِحَاتِ الدَّلَالَةِ ، لَا التَّباسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ . وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخْرَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ ، فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ إِلَى الْوَاضِحِ مِنْهُ ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ ، فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ)) .

وعن عبد الله بن خليفة قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: ((إِنَّ فِي الْأَنْعَامِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ))، ثُمَّ قَرَأَ: ((﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ الْآيَةُ))^{١٧} .
﴿ وَأُخْرَ مُتَشَابِهَاتٍ ﴾^{١٨} . فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ أُخْرَ تَحْتَمِلُ وُجُوهًا مُتَعَدِّدَةً بِسَبَبِ اشْتِبَاهِ دَلَالَتِهَا .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٧) : ((مُحْكَمَاتٌ لَا يَتَضَحُّ مَقْصُودُهَا - لِجَمَالٍ أَوْ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ - إِلَّا بِالْفَحْصِ وَالنَّظَرِ ، لِيُظْهَرَ فِيهَا فَضْلُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَزْدَادَ حِرْصُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي تَدْبِيرِهَا ، وَتَحْصِيلِ الْغُلُومِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهَا اسْتِنْبَاطَ الْمُرَادِ بِهَا ، فَيُنَالُوا بِهَا - وَبِاتِّعَابِ الْقَرَائِحِ فِي اسْتِخْرَاجِ مَعَانِيهَا وَالتَّوْفِيقِ لِمَا بَيَّنَّهَا وَبَيْنَ الْمُحْكَمَاتِ - مَعَالِي الدَّرَجَاتِ)) .

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَفْرِضُ نَفْسَهُ : لِمَاذَا اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ ؟ . وَمَا فَائِدَةُ الْمُتَشَابِهِ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِلْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ ؟ . لَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ اخْتِبَارَ عِبَادِهِ وَتَمْيِيزَهُمْ ، فَيَتَّضِحُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُنَافِقِ ، وَالْعَالِمُ مِنَ الْجَاهِلِ . وَيَتَّضِحُ مَعْنَى إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَتَحْدِيثِهِ لِلْكَافِرِينَ .

١٧ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٤٧) برقم (٣٢٣٨) وصَحَّحه ، ووافقه الذهبي .

١٨ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٥١) : ((وَفِي الْمُتَشَابِهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ الْمَنْسُوخُ ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ فِي آخَرِينَ . وَالثَّانِي أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْعُلَمَاءِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَبِيلَ كَقِيَامِ السَّاعَةِ ، رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ كَقَوْلِهِ : ﴿ اَلْم ﴾ وَخَوَ ذَلِكَ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ مَا اشْتَبَهَتْ مَعَانِيهِ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ . وَالخَامِسُ أَنَّهُ مَا تَكَرَّرَتْ أَلْفَاظُهُ ، قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ . وَالسَّادِسُ أَنَّهُ مَا احْتَمَلَ مِنَ التَّأْوِيلِ وَجُوهًا . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الْمُحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَاتِ وَلَا يَخْفَى عَلَى مُؤَيَّرٍ ، وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي تَعْتَوِرُهُ تَأْوِيلَاتٌ . وَالسَّابِعُ أَنَّهُ الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى)) .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٥١ - ٣٥٣) : ((فعنه أربعة أجوبة : أحدها أنه لما كان كلام العرب على ضربين أحدهما الموجز الذي لا يخفى على سامعه، ولا يحتمل غير ظاهره، والثاني المجاز والكنايات والإشارات والتلويحات ، وهذا الضرب الثاني هو المستحلى عند العرب والبديع في كلامهم، أنزل الله تعالى القرآن على هذين الضربين ، ليتحقق عجزهم عن الإتيان بمثله فكأنه قال : عارضوه بأيّ الضربين شئتم ، ولو نزل كله مُحْكَمًا واضحًا لقالوا: هلاً نزل بالضرب المستحسن عندنا ، ومتى وقع في الكلام إشارة أو كناية أو تعريض أو تشبيه كان أفصح وأغرب . والجواب الثاني أن الله تعالى أنزله مُحْتَبَرًا به عبادَه ، ليقف المؤمن عنده، ويردّه إلى عالمه فيعظم بذلك ثوابه ، ويرتاب به المنافق ، فيدخله الزينج فيستحق بذلك العقوبة كما ابتلاهم بنهر طالوت. والثالث أن الله تعالى أراد أن يُشْغِلَ أهل العلم بردهم المُتَشَابِه إلى المُحْكَم، فيطول بذلك فِكْرُهم ، ويتصل بالبحث عنه اهتمامهم ، فيثابون على تعبهم ، كما يثابون على سائر عباداتهم. ولو جعل القرآن كله مُحْكَمًا لاستوى فيه العالم والجاهل، ولم يُفَضَّلَ العالم على غيره، ولمآت الخواطر، وإنما تقع الفكرة والحيلة مع الحاجة إلى الفهم. وقد قال الحكماء: غيب الغنى أنه يورث البلادة، وفضل الفقر أنه يبعث على الحيلة، لأنه إذا احتاج احتال. والرابع أن أهل كل صناعة يجعلون في علومهم معاني غامضة ومسائل دقيقة ، ليُخْرِجُوا بها مَنْ يُعَلِّمون ويُمَرِّنونهم على انتزاع الجواب، لأنهم إذا قَدَرُوا على الغامض كانوا على الواضح أَقْدَر، فلما كان ذلك حسنًا عند العلماء جاز أن يكون ما أنزل الله تعالى من المُتَشَابِه على هذا النَّحْو. وهذه الأجوبة معنى ما ذكره ابن قُتَيْبَةَ وابنُ الأَباري)) .

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْنٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ .

الذين في قلوبهم ميلٌ عن الحق، أو هوى مُتَجَدِّر، أو شكٌ راسخ ، يتبعون الآيات المُتَشَابِهَة فيفسرونها حسب أهوائهم الباطلة ، وعقولهم المريضة ، ومصالحهم الشخصية . فهم يتعلقون بالظاهر أو يتمسكون بتأويل باطل ، وذلك من أجل إشاعة الفتنة في المجتمع، وإثارة البلبلة والاضطراب ، وتشكيك المسلمين بدينهم ، والتشويش على الشريعة الإسلامية ، والطعن فيها. وهذا هو منهج المنحرفين في كل زمان ومكان ، فهم يتسرون بالعلم والتأويل وحرية التفكير والاجتهاد، والجهل يعصف بهم من كل الجهات ، وسوء النية يُسيطر على أفكارهم . وهؤلاء الجهال الذين يرتدون ثياب العلماء ، ينطبق عليهم المثل المعروف : " تَزَيَّبَ قَبْلَ أَنْ يَتَخَصَّرَم " . والذين في قلوبهم زينٌ هم الكفار والمنافقون والزنادقة وأصحاب البدع .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٥٣) : ((في هؤلاء القوم أربعة أقوال : أحدها أنهم الخوارج ، قاله الحسن . والثاني المنافقون ، قاله ابن جريج . والثالث : وقد نَجَرَانِ مِنَ النَّصَارَى ، قاله الربيع . والرابع : اليهود ، طلبوا معرفة بقاء هذه الأمة من حساب الجُمَّل ، قاله ابن السائب)) .

وعلى المرء _ قبل أن يقرأ القرآن _ أن يُنظف قلبه من الأهواء والأفكار المنحرفة المُسَبِّقَة ، من أجل أن يهبط النور القرآني في قلبه ، وسوى ذلك فسوف يكون القرآن عليه عَمَى . فلا بُدَّ من قلبٍ نظيف طاهر لكي يَقْدِرَ على تَلْقَى النِّفَاحَاتِ الإيمانية . والنور الإلهي لا يهبط في قلبٍ قَدِر . والخطايا تُنْسِي الإنسان العِلْمَ ، وَمَنْ أَرَادَ العِلْمَ والحِفْظَ فلا بُدَّ أن يَتَّعِدَ عَنِ الذُّنُوبِ . والنَّجَاةُ تُكْمُنُ فِي رَدِّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ ، والتَّوْفِيقِ بَيْنَ معاني الآيات ، وليس صَرَبُ القرآن بالقرآن .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٦٠) : ((﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ ، أي إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِالْمُتَشَابِهِ الذي يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مقاصدهم الفاسدة ، ويُزِيلُوهُ عَلَيْهَا ، لاحتمال لَفْظِهِ لِمَا يَصْرِفُونَهُ ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فلا نصيب لهم فيه ، لأنه دافع لهم ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، ولهذا قال اللَّهُ تعالى : ﴿ ابْتَغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ ، أي الإِضْلالَ لِاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُمَا لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى بَدْعَتِهِمْ بِالْقُرْآنِ ، وهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ ، كما لو احتجَّ النَّصَارَى بِأَنَّ الْقُرْآنَ قد نطق بِأَنَّ عِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وتركوا الاحتجاج بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ [الزُّحُرْفُ : ٥٩])) .

وقال الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢ / ٧٠ - ٧٣) : ((وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ مِنَ الْقُرْآنِ العزيز فَهُوَ يُشَابِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَالْإِعْجَازِ وَالْبِشَارَةِ وَالنَّذَارَةِ ، وَكُلٌّ مَا جَاءَ بِهِ ، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَذَمُّ سُبْحَانِهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ عَلَيْهِمْ افْتِنَاءٌ وَتَضْلِيلٌ ، فَهُمْ بِذَلِكَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ عَلَيْهِمْ تَنَاصُرًا وَتَعَاوُذًا لِلْفِتْنَةِ وَالْإِضْلالِ . تفريعات . الأول : الأشياء التي يَجِبُ رَدُّهَا عِنْدَ الإِشْكَالِ إِلَى أَصُولِهَا ، فَيَجِبُ رَدُّ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ إِلَى مُحْكَمٍ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشُّورَى : ١١] ، وَرَدُّ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي الْأَفْعَالِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٤٩] ، وكذلك الآيات الموهمة نِسْبَةَ الْأَفْعَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ تعالى مِنَ الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ تُرَدُّ إِلَى مُحْكَمِ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٢٥] . وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَنِ تَنْزُلِ الْخِطَابِ أَوْ ضَرْبِ مِثَالٍ أَوْ عِبَارَةٍ عَنْ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ مَعِيَّةٍ ، أَوْ مَا يُؤْهِمُ التَّشْبِيهَ ، فَمُحْكَمٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشُّورَى : ١١] ، وَقَوْلُهُ :

﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾ [النحل : ٦٠] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ،
وَمِنْهُ ضَرْبٌ فِي تَفْصِيلِ ذِكْرِ التَّوْبَةِ ، وَوَصْفِ إِقْدَاءِ الْوَحْيِ ، وَمُحْكَمُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الدُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِطُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [النجم : ٣] ،
وَمِنْهُ ضَرْبٌ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْأَنِمَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ فَهْمِهِمْ
لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ ، وَمِنْهُ شَيْءٌ يَتَقَارَبُ فِيهِ بَيْنَ اللَّامَتَيْنِ لَمَّةَ الْمَلِكِ وَلَمَّةَ الشَّيْطَانِ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَمُحْكَمُ
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] الآية ، وَلِهَذَا قَالَ عَقِبَهُ :
﴿ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] ، أَيْ : عِنْدَمَا يَلْقَى الْعَدُوَّ الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ بَلْ
بِالشَّرِّ وَالْإِلْبَاسِ . وَمِنْهُ الْآيَاتُ الَّتِي اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ تَحْتَمِلُهَا الْآيَةُ وَلَا يُقْطَعُ
عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ مِنْهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا مُفَصَّلًا بِحَيْثُ يُقْطَعُ بِهِ ، الثاني : أَنَّ هَذِهِ
الْآيَةَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ، أَعْنِي قَوْلُهُ : ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران : ٧] الآية ، مِنْ حَيْثُ تَرَدَّدُ
الْوَقْفُ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى ﴿ وَالرَّاسِخُونَ
فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] ، وَتَرَدَّدُ الْوَاوُ فِي ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ بَيْنَ الِاسْتِنَافِ
وَالْعَطْفِ ، وَمِنْ ثَمَّ ثَارَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ أَنَّهَا لِلِاسْتِنَافِ ، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى ﴿ إِلَّا
اللَّهُ ﴾ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَ مِنْ كِتَابِهِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ وَهُوَ الْمُتَشَابِهِ ، كَمَا تَعَبَّدَهُمْ مِنْ دِينِهِ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ
وَهُوَ التَّعَبُّدَاتِ ، وَلَئِنْ قَوْلُهُ : ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] مُتَرَدَّدٌ بَيْنَ كَوْنِهِ حَالًا فَضْلًا ،
وَخَيْرًا عُمْدَةً ، وَالثاني أَوْلَى . وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ أَنَّهَا لِلْعَطْفِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكْلَفِ الْخَلْقَ بِمَا
لَا يَعْلَمُونَ ، وَضَعَفَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا لِيَنْتَفِعَ بِهِ عِبَادُهُ ، وَيَدُلُّ بِهِ عَلَى مَعْنَى
أَرَادَهُ ، فَلَوْ كَانَ الْمُتَشَابِهِ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُ اللَّهِ لَلَزِمَنَا ، وَلَا يَسُوعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَمْ يَعْلَمْ الْمُتَشَابِهِ ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ الرَّسُولُ مَعَ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران :
٧] جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ الرَّبَّانِيُّونَ مِنْ صَحَابَتِهِ ، وَالْمُفَسِّرُونَ مِنْ أُمَّتِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ :
أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ قِرَاءَةِ قَوْلِهِ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ : ﴿ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾
[الْكَهْفِ : ٢٢] أَنَا مِنْ أَوْلَئِكَ الْقَلِيلِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ ، وَ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ حَظٌّ
مِنَ الْمُتَشَابِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : آمَنَّا ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَى الْجَاهِلِ ، لِأَنَّ الْكُلَّ قَائِلُونَ ذَلِكَ ،
وَنَحْنُ لَمْ نَرِ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ تَوَقَّفُوا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالُوا : هُوَ مُتَشَابِهٌ لَا يَعْلَمُهُ
إِلَّا اللَّهُ ، بَلْ أَمَرُوهُ عَلَى التَّفْسِيرِ ، حَتَّى فَسَّرُوا الْحُرُوفَ الْمُقَطَّعَةَ . . .)) .

إِنَّ الْمُحْكَمَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : مَا اتَّضَحَتْ دَلَالَتُهُ وَظَهَرَ مَعْنَاهُ ، وَالْمُتَشَابِهُ : مَا اخْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى ، وَاحْتِاجَ إِلَى نَظَرٍ ، وَتَفْكِيرٍ عَمِيقٍ ، وَقِيلَ : الْمُتَشَابِهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ . وَلَا يُوجَدُ تَعَارُضٌ حَقِيقِي بَيْنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَنْشَأُ تَعَارُضٌ ظَاهِرِي بِسَبَبِ سُوءِ الْفَهْمِ وَضَعْفِ الِاسْتِنْبَاطِ ، لِذَلِكَ يَجِبُ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ .

وعن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ((هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)) . قالت : قال رسول الله ﷺ : ((فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ)) ١٩ .

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ الْقُرْآنَ ، مِنْهُ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ وَاضِحَاتٌ الدَّلَالَةُ ، لَا التَّبَاسَ فِيهَا ، وَهِيَ أَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ وَمُعْظَمُهُ ، وَمِنْ الْقُرْآنِ آيَاتٌ أُخَرُ يَلْتَبِسُ مَعْنَاهَا ، أَوْ تَشْتَبِهُ دَلَالَتُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مِيلٌ عَنِ الْحَقِّ وَضَلَالٌ ، فَيَتَعَلَّقُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ ، وَيَتْرَكُونَ الْمُحْكَمَ ، لِإِضْلَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَطَلَبًا لِتَفْسِيرِهِ عَلَى مَا يُرِيدُونَ ، تَحْرِيفًا لَهُ وَفَقْ أَهْوَائِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ ، وَمَا يَعْلَمُ تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَالثَّابِتُونَ فِي الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنُونَ مِنْهُ يَعْلَمُونَهُ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا حَقَائِقَ الْأُمُورِ وَمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُهَا ، وَيُعَلِّنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ إِيْمَانَهُمْ بِالْمُتَشَابِهِ ، فَكُلُّ مَنْ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَتَذَكَّرُ وَيَتَّعِظُ إِلَّا أَصْحَابُ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ . وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَحْذِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الرِّيَغِ وَالضَّلَالِ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ ، وَيَتْرَكُونَ الْمُحْكَمَ مِنْهَا ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ فِتْنَةَ النَّاسِ عَنْ دِينِهِمْ ، أَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْمُتَشَابِهِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِصْغَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ وَيَتَحَرَّوْنَهُ ، فَأَخْبَرَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ _ رضي الله عنها _ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِأَنَّهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ((فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ)) ، أَيِ : الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَلَالٌ وَعَوَجٌ وَمِيلٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

١٩ متفق عليه. البخاري (٤ / ١٦٥٥) برقم (٤٢٧٣) ، ومسلم (٤ / ٢٠٥٣) برقم (٢٦٦٥) .

هذا المُتَشَابِه ، بِغَرَضِ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَشْرِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ وَعَدَمُ مُجَالَسَتِهِمْ وَتَكْلِيمِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الرِّيْغِ وَالْبِدْعِ ، وَضَرُورَةُ تَقْدِيمِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ وَإِرْشَادِهِمْ .

وفي الحديث : أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ الرِّيْغِ وَالْإِنْحِرَافِ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وفيه : فَضِيلَةُ الرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ وَضَرُورَةُ الثَّبَاتِ فِيهِ ، وَالتَّعَمُّقُ فِي أَخْذِهِ ، وَالبُعْدُ عَنِ السَّطْحِيَّةِ فِيهِ . وَالرُّسُوحُ قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الْعِلْمِ ، فَالِرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مُحَقِّقًا ، وَعَارِفًا مُدَقِّقًا ، فَهُوَ رَاسِخٌ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَأَسْرَارِهَا ، عِلْمًا وَحَالًا وَعَمَلًا .

إِنَّ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ هِيَ الْوَاضِحَاتُ لَفْظًا وَمَعْنَى وَدَلَالَةً ، وَالْمَحْفُوظَاتُ مِنْ احْتِمَالِ الْإِشْتِبَاهِ وَالتَّوْبِيلِ . وَهَذِهِ الْآيَاتُ هِيَ أَسَاسُ الْقُرْآنِ وَأَصْلُهُ . وَالْآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ هِيَ الَّتِي تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا وَدِرَاسَتِهَا بَعْمَقٍ . وَالضَّالُّونَ الْمُضِلُّونَ يَتَّبِعُونَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ ، وَيُفَسِّرُونَهَا حَسَبَ أَهْوَائِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ ، مِنْ أَجْلِ إِضْلَالِ النَّاسِ ، وَإِعَادِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَإِقَاعِهِمْ فِي الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ . وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الرِّيْغِ وَالضَّلَالِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِالْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ ، وَيَتْرَكُونَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةَ ، مِنْ أَجْلِ فِتْنَةِ النَّاسِ عَنْ دِينِهِمْ . كَمَا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ الْمُضِلِّينَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ ، أَي : الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ شَكٌّ وَهَوًى وَضَلَالٌ وَانْحِرَافٌ عَنِ الْحَقِّ ، هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ ، وَيَتْرَكُونَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةَ ، مِنْ أَجْلِ إِضْلَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَنَشْرِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ ، وَإِعَادِهِمْ عَنِ الْهُدَى وَالْحَقِّ وَالصَّوَابِ .

وَآيَاتُ الْقُرْآنِ تَنْقَسِمُ إِلَى مُحْكَمَاتٍ (وَهِيَ الْآيَاتُ الَّتِي يُعْرَفُ تَفْسِيرُهَا بِدِقَّةٍ ، وَدَلَالَتُهَا وَاضِحَةٌ وَلَا تَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا) ، وَمُتَشَابِهَاتٍ (وَهِيَ الْآيَاتُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ تَفْسِيرُهَا بِدِقَّةٍ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ ، وَدَلَالَتُهَا غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ) . وَالْوَاجِبُ الْإِيمَانُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلِّهِ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمُبْتَدِعٍ أَوْ ضَالٍّ . فَكَلَامُ اللَّهِ لَا يَتَنَاقِضُ ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَلَا يَدْحَضُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَيَنْبَغِي رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ ، لِلتَّخْلُصِ مِنَ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ بَيْنَ التُّصَوُّصِ الدِّيْنِيِّ ، الَّذِي قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأُذْهَانِ بِسَبَبِ قُصُورِ الْفَهْمِ ، وَالضَّعْفِ فِي مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَاتِ اللُّغَةِ .

وقال الحافظ في الفتح (٨ / ٢١٠) : ((قَوْلُهُ : " فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ " .

قال الطبري : قِيلَ : إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ جَادَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ عِيسَى ، وَقِيلَ : فِي أَمْرِ مُدَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَالثَّانِي أَوْلَى ، لِأَنَّ أَمْرَ عِيسَى قَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فَهُوَ مَعْلُومٌ لِأُمَّتِهِ بِخِلَافِ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَإِنَّ عِلْمَهُ خَفِيَ عَنِ الْعِبَادِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا وَضَحَ مَعْنَاهُ ، وَالْمُتَشَابِهُ

نَقِيضُهُ . وَسُمِّيَ الْمُحْكَمُ بِذَلِكَ ، لِوُضُوحِ مُفْرَدَاتِ كَلَامِهِ ، وَإِتْقَانِ تَرْكِيبِهِ بِخِلَافِ الْمُتَشَابِهِ . وَقِيلَ :
الْمُحْكَمُ مَا عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِمَّا بِالظُّهُورِ ، وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ . وَالْمُتَشَابِهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ كَقِيَامِ السَّاعَةِ
وُخُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَالْخُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ . وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ أَقْوَالُ
أُخْرَى غَيْرُ هَذِهِ نَحْوُ الْعَشْرَةِ ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا ، وَمَا ذَكَرْتُهُ أَشْهَرُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ)) .

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ جَمِيعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ مِمَّا يُمْكِنُ الْعُلَمَاءُ مَعْرِفَةَ مَعَانِيهَا ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ
يُخَاطَبَ اللَّهُ الْعَرَبَ بِشَيْءٍ لَا يَفْهَمُونَهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَا يُفِيدُ .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْعِبَارَةِ : إِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ ، وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ٢١٧ و ٢١٨) : ((قَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ
وَالْأُصُولِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا . قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْنَفَى : إِذَا لَمْ يَرِدْ
تَوْقِيفٌ فِي تَفْسِيرِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَتَنَاسُبِ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ ، وَلَا
يُنَاسِبُهُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ : الْمُتَشَابِهُ الْخُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ ، وَالْمُحْكَمُ مَا سِوَاهُ ، وَلَا قَوْلُهُمْ :
الْمُحْكَمُ مَا يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ ، وَلَا قَوْلُهُمْ : الْمُحْكَمُ
الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَالْمُتَشَابِهُ الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ ، فَهَذَا أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ ، قَالَ : بَلِ
الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُحْكَمَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْمَكْشُوفُ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ
وَاحْتِمَالٌ ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ ، وَالثَّانِي أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا انْتَضَمَ تَرْتِيبُهُ مُفِيدًا ، إِمَّا
ظَاهِرًا ، وَإِمَّا بِتَأْوِيلٍ . وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَالْأَسْمَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ ، كَالْقُرْءِ ، وَكَالَّذِي يَبْدُو عَقْدَةُ النَّكَاحِ ،
وَكَالْمَسِّ ، فَالْأَوَّلُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، وَالثَّانِي بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ ، وَالثَّالِثُ بَيْنَ الْوَطْءِ
وَالْمَسِّ بِالْيَدِ ، وَنَحْوِهَا . قَالَ : وَيُطْلَقُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يُؤْهِمُ ظَاهِرُهُ الْجِهَةَ
وَالنَّشِيبَةَ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هَلْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ ،
وَتَكُونُ (الْوَاوِ) فِي ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ عَاطِفَةً أَمْ لَا ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾
ثُمَّ يَبْتَدِئُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُحْتَمَلٌ ،
وَاخْتَارَهُ طَوَائِفُ ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ ، وَأَنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَهُ ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يُخَاطَبَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا لَا
سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ
يَتَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَا يُفِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَأَهْلِ
الْبِدْعِ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الْمُسْكَاتِ لِلْفِتْنَةِ ، فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا لِاسْتِشْرَافٍ ، وَتَلَطَّفَ فِي
ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَجَوَابُهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يُجَابُ ، بَلْ يُزَجَرُ وَيُعَزَّرُ ، كَمَا عَزَّرَ عُمَرُ

ابن الخطّاب _ رضي الله عنه _ صبيغ بن عسل ، حين كان يتّبع المُتَشَابِهَ ، والله أعلم)) اهـ .
وقال الشوكاني في فتح القدير (١ / ١٧) : ((أخرج ابن سعد أنّ عليّاً قال لابن عباس : اذهب
إليهم _ يعني الخوارج _ ولا تُخاصِمهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ، ولكنّ خاصِمهم بالسُّنة ، فقال له :
أنا أعلم بكتاب الله منهم ، فقال : صدقت ، ولكنّ القرآن حمّالٌ ذو وجوه)) .

هذا الأثر _ سواء ثبت أم لم يثبت _ فهو حقيقة واقعية ضمن نطاق مُعيّن ، ومعناه صحيح
ضمن سياق محدّد ، وليس على الإطلاق . فالقرآن يُحمّل عليه كلّ تأويل فيَحتمله ، وهو ذو
معانٍ مختلفة . لذلك من الصّعب مُناظرة الفرق الصّالة كالخوارج والمُعزّلة والشّيعَة الروافض وغلاة
الصّوفيّة والعلمانيّين بالقرآن الكريم ، بسبب وجود تفاسير خاصّة بهم للآيات القرآنية ، وبسبب
قُدّرتهم على لُوي أعناق الآيات ، وإخراجها من سياقها اللغوي والتاريخي ، وتجريدها من أسباب
النزول ، ووضعها في غير موضعها . أمّا مُخاصمتهم بالسُّنة ، فسوف تكشف باطلهم ، لأنها لا
تحتلّ الوجوه والتأويلات والاحتمالات . ولا شك أنّ السُّنة هي تطبيق عملي للآيات القرآنية ،
وترجمة لها إلى واقع محسوس^{٢٠} .

٢٠ قال الشيخ القرطبي: تمسك بعض الناس بالكلمة التي رويت عن الإمام عليّ _ كرم الله وجهه _
حين وجه ابن عباس _ رضي الله عنهما _ لمُحاجة الخوارج ، فقال له: " لا تُجادلهم بالقرآن فإنه حمّالٌ
أوجهِ ، وخُذْهم بالسُّنن " . ولا أدري مدى صحّة نسبة هذه الكلمة إلى عليّ ، فقد بحث عنها في مطّان
كثيرة ، فلم أجدها بهذه الصيغة رغم اشتهاها ، لكن الشهرة ليست دليل الصّحة ، ولقد اتّخذ بعض
الناس من كلمة أمير المؤمنين عليّ ثكأً يعتمدون عليها في دَعوى عريضة : أنّ القرآن يَحتمل تفسيراتٍ
مختلفة ، وأفهاماً مُتباينة ، بحيث يُمكن أن يُحتجّ به على الشيء وضدّه ، ولَوْ صحَّ ما ادّعوه على القرآن
الكريم لم يكن هناك معنى لإجماع الأُمَّة بكل طوائفها على أنّ القرآن هو المصدر الأول للإسلام عقيدةً
وشريعةً ، ولم يكن هناك معنى لوصف الله تعالى القرآن بأنّه نور وكتاب مُبين ، فكيف يكون الكتاب
المُبين الهدى والفرقان والنور غامضاً ، أو قابلاً لأيّ تفسير يُشَرِّق صاحبه أو يُعَرِّب . وقد قال تعالى :
﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] .
وقد أجمع المسلمون على أنّ الرّد إلى الله ، يعني الرّد إلى كتابه ، وأنّ الرّد إلى الرسول بَعْد وفاته ، يعني الرّد
إلى سُنّته ، فإذا كان الكتاب حمّالاً أوجهِ _ كما يُقال _ فكيف أمر الله تعالى برّد المُتَنازعين إليه ؟ ،
وكيف يُعقل أن يرّد التنازع إلى حُكم لا يرفع التنازع ، بل هو نفسه مُتنازع فيه ؟) .

والقرآن هو الحكم الحاكم على الأحداث والواقع ومجريات الأمور ، ويجب الالتزام بآياته ، وفهمها ضمن القواعد الشرعية والدلالات اللغوية بلا عتب ولا تلاعب ، ولا لؤي أعناق النصوص . والوجه : هي اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معانٍ ، والمقصود سعة دلالة مفرداته ، واتساع آياته لوجوه التأويل مع الإيجاز والإعجاز ، وهذا من آثار كونه معجزة خارقة لعادة كلام البشر ، ودالة على أنه منزل من لدن عليم قدير ، وهو الله عز وجل ، ولكن لا ينبغي أن يساء هذا الفهم لشتم الآيات ما لا تحتل ، ويستخرج منها ما لا تدل عليه ، كما يفعل الخوارج ، الذين عمدوا إلى الآيات التي نزلت في الكافرين ، فطبّقوها على المسلمين . ومعلوم أن الخوارج - مثلاً - يُكبرون خروج أهل الكبار من المسلمين من النار ، ويُكبرون إمكان رحمة الله لهم ، ودخولهم الجنة بفضلهم ، ويستدلون بآيات الخلود في النار التي نزلت في الكفار ، مُعمّميها على كل عاصٍ ، لذلك هم أخذوا بالفاظ من القرآن مُشتركة المعنى ، وفسروها بالمعنى المراد عندهم ، وفق أهوائهم ومصالحهم ، ولم يُفسروها بما فسرها الصحابة - رضي الله عنهم - بأن الآيات تلك تخص الكفار ، وأن العصاة من المسلمين يخرجون من النار إلى الجنة بعد العذاب ، أو قد يرحمهم الله ويدخلهم الجنة دون عذاب ، بدليل حديث الشفاعة الذي في الصحيحين ، فكان المعنى الذي ذهب إليه الخوارج وجهًا باطلاً ، والمعنى الذي قاله النبي ﷺ والصحابة والتابعون لهم بإحسان وجهٌ صحيح . والسنة شارحة للقرآن ومفسرة له ، خاصة أن هناك كثيرًا من الأحكام جاءت مجملة ، وفصلتها السنة ، وبعضها عام ، والسنة خصصته ، وبعضها مطلق ، والسنة قيدته ، وبهذا ينقطع جدال الخوارج بالقرآن فيما يعتقدونه نصوصاً وأدلة قاطعة يستدلون بها على بدعتهم دون الرجوع إلى فقه النص ، بناءً على ما جاء في السنة أو ما تقتضيه اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم .

والقرآن حمّال أوجه ، هذا جانب من إعجازه ، وليس عيباً فيه ، ودلالات الآيات واسعة لكي تشمل جميع العصور وجميع الناس في كل زمان ومكان ، ولكن مع حسن التّبيين وسلامة القصد ، فلا يكون ذلك للتلاعب بآيات القرآن الكريم والعبث بها ، ولؤي أعناق النصوص ، وفق الأهواء والمصالح . والقرآن صالح لكل زمان ومكان ، وجاء لإنقاذ الناس وإصلاح الأوضاع في كل العصور ، وتقديم الحلول لكل المشكلات والأزمات ، ولكن آيات القرآن متناهية ، والأحداث غير متناهية ، لذلك قدّم القرآن مبادئ عامة وقواعد شاملة ومرجعيات كلية تضبط سير الإنسان في الحياة ، وتضع له حدوداً ، وله كامل الحرية في الحركة والإبداع والتفكير والاجتهاد ضمن القيم والضوابط .

وقال الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٦٣) : ((وَقَوْلُهُ : " ذُو وُجُوهُ " يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مِنْ أَلْفَاظِهِ مَا يَحْتَمِلُ وُجُوْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ وُجُوْهًا مِنَ الْأَوَامِرِ وَالتَّنَوَّاهِي وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ . وَقَوْلُهُ : " فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوْهِهِ " يَحْتَمِلُ أَيْضًا وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْحَمْلَ عَلَى أَحْسَنِ مَعَانِيهِ ، وَالثَّانِي أَحْسَنَ مَا فِيهِ مِنَ الْعَرَائِمِ ذُونَ الرُّخْصِ ، وَالْعَفْوُ ذُونَ الْإِنْتِقَامِ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي كِتَابِ اللَّهِ)) .

وَالْإِنْسَانُ إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ ، فَلِيرْجِعْ إِلَى الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ ، الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّدْبِيرِ الْعَمِيقِ ، وَالْعِلْمِ الْوَاسِعِ ، فَلْيَسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَضَايَا الَّتِي تَشْغَلُ بَالَهُ ، وَلْيَقْطَعْ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ كِي يَرْتَاحَ ضَمِيرُهُ ، وَتَهْدَأَ نَفْسُهُ ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ ، وَلْيَدْعُ مَا يَشْكُ فِيهِ إِلَى مَا لَا يَشْكُ فِيهِ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الشَّرَّ رِيْبَةٌ)) ٢١ .

اتْرَكَ الشَّيْءَ الَّذِي تَشْكُ فِيهِ ، إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَشْكُ فِيهِ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ تَرْتَاحٌ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَتَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ . وَالشَّرُّ تَرْتَابٌ بِهِ النَّفْسُ ، وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى الْقَلْبِ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ وَالشُّعُورِ بِالْقَلْقِ ، لِأَنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ دَلِيلُهُ إِلَى الْخَيْرِ وَالْحَقِّ .

وَالْحَدِيثُ يُوضِّحُ أَهْمِيَّةَ الطَّمَأْنِينَةِ وَالْيَقِينِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ ، وَضَرُورَةَ الْإِبْتِعَادِ عَنِ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ وَالْوَسَاوِسِ وَالْقَلْقِ . وَبِنَبْغِي أَنْ يَتْرَكَ الْمُؤْمِنُ الْأُمُورَ الَّتِي يَشْكُ فِيهَا ، وَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا ، إِلَى الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَشْكُ فِيهَا ، وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ الشَّكَّ يُفْسِدُ الدِّينَ ، أَمَّا الْيَقِينُ فَيُقَوِّيه .

وَفِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣ / ٤٢٤) : ((فَمَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، فَهُوَ بِالْحَلَالِ أَشْبَهَ ، وَمَا نَفَرَ عَنْهُ فَهُوَ بِالْحَرَامِ أَشْبَهَ . قَالَ الْحَكِيمُ : هَذَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُوصُوفِينَ بِطَهَارَةِ الْقُلُوبِ وَنُورِ الْيَقِينِ ، فَأُولَئِكَ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الرُّتْبَةِ ، أَمَّا الْعَوَامُ وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ غَدُّوا بِالْحَرَامِ ، فَلَا التَّفَاتَ إِلَى مَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ قُلُوبُهُمُ الْمُحَجَّبَةُ بِحُجُبِ الظُّلُمَاتِ)) .

وَفِي الْمَرْجِعِ السَّابِقِ (٣ / ٥٢٨) : ((دَعْ مَا يُرِيْبُكَ) أَيِ يُوقِعُكَ فِي الشَّكِّ . وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ لِمَا أَنَّ تَوَقِّيَ الشُّبُهَاتِ مَنَدُوبٌ لَا وَاجِبٌ ، عَلَى الْأَصَحِّ (إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ) أَيِ اتْرَكَ مَا تَشْكُ فِيهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ ، وَاعْدَلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ ، لِمَا سَبَقَ أَنَّ مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتَ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ . قَالَ الْقَاضِي : ... وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالتَّيْسَ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ مِنْ أَيْ الْقَبِيلَيْنِ هُوَ ، فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ ، وَيَسْأَلِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنْ كَانَ مِنْ

٢١ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ١٥) بِرَقْمِ (٢١٦٩) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

المُقلِّدين ، فإنَّ وَجَدَ ما يَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، ويطمئن به قَلْبُهُ ، وِيَنْشَرِحَ صَدْرُهُ ، فليأخذ به ، وإلا فليَدَعُهُ ، وَلْيَأْخُذْ بما لا شُبْهة فيه ولا رِيبَة ، هذا طريق الوَرَع والاحتياط)) .

وفي المرجع السابق (٣ / ٥٢٩) : ((دَعُ ما يُريبُك) أي اترك ما تشكُّ في كونه حسناً أو قبيحاً أو حلالاً أو حراماً (إلى ما لا يُريبُك) أي : واعِدِلْ إلى ما لا شكَّ فيه ، يعني : ما تيقَّنتُ حُسْنَهُ وحِلَّهُ (فإنَّ الصَّدقَ طُمأنينة) أي : يطمئن إليه القَلْبُ وَيَسْكُنُ . وفيه إضمار ، أي: محل طُمأنينة أو سبب طُمأنينة (وإنَّ الكَذِبَ رِيبَة) أي: يُفْلِقُ القَلْبَ ويضطرب . وقال الطيبي : ... إذا وَجَدْتَ نَفْسَكَ ترتاب في الشَّيْء فاتركه ، فإنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تطمئن إلى الصَّدق ، وترتاب من الكَذِبِ ، فارتبابك من الشَّيْء مُنبِئ عن كونه مَظَنَّةً للباطل فأحذرهُ . وطُمأنينتك للشَّيْء مُشعر بحقيقته ، فتمسَّكْ به . والصَّدقُ والكَذِبُ يُستَعْمَلان في المَقال والأفعال وما يَحِقُّ أو يَبْطُلُ من الاعتقاد ، وهذا مَخْصُوص بِذَوِي النُّفُوس الشَّرِيفَةِ الْقُدْسِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ عَنْ دَنَسِ الدُّنُوبِ ، ووَسَخِ العُيُوبِ . اهـ . والحاصل أنَّ الصَّدقَ إذا مازَجَ قَلْبَ الكاملِ امتزَجَ نُورُهُ بنُورِ الإيمانِ ، فاطمأنَّ ، وانطفأ سِرَاجُ الكَذِبِ ، فإنَّ الكَذِبَ ظُلْمَة ، والظُّلْمَة لا تُمازِجُ النُّورَ)) .

وفي صحيح البخاري (٤ / ١٨١٤) : عن سعيد بن جُبَيْر قال : قال رَجُلٌ لابن عباس : إنِّي أجدُ في القرآنَ أشياءَ تختلف عليَّ . قال : ﴿ فلا أنسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ولا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] . ﴿ وأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [الصَّافَّاتِ : ٢٧] . ﴿ ولا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا ﴾ [النِّساء : ٤٢] . ﴿ وَاللَّهُ رَئِئًا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٣] ، فقد كَتَمُوا هذه الآية . وقال : ﴿ أم السماء بناها (٢٧) رَفَعَ سَمَكُها فَسَوَّاهَا (٢٨) وأَغَطَشَ لَيْلَها وأَخْرَجَ ضُحاهَا (٢٩) والأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحاهَا (٣٠) ﴾ [التَّازِعَاتِ] . فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الأَرْضِ ، ثُمَّ قال : ﴿ أَتُنْكُم لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إلى قَوْلِهِ : ﴿ طائِعِينَ ﴾ [فَصَّلَتْ : ٩ _ ١١] . فَذَكَرَ فِي هذه خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ . وقال : ﴿ وَكانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النِّساء : ٩٦] . ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النِّساء : ٥٦] . ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النِّساء : ٥٨] . فكأنَّه كانَ ثُمَّ مَضَى . فقال _ يعني ابن عباس _ : ((﴿ فلا أنسابَ بَيْنَهُمْ ﴾ في النَّفْخَةِ الأولى ، ثُمَّ يُنْفَخُ في الصُّورِ ﴾ فَصَعِقَ مَنْ في السَّمَاوَاتِ وَمَنْ في الأَرْضِ إِلا مَنْ شاءَ اللَّهُ ﴾ [الزُّمَر : ٦٨] . فلا أنسابَ بَيْنَهُمْ عند ذلك ولا يتساءلون ، ثُمَّ في النَّفْخَةِ الآخِرَةِ : ﴿ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ . وأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ ما كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ، ﴿ ولا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا ﴾ ، فإنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لأهلِ الإخلاصِ دُنُوبَهُمْ ، فقال المُشْرِكُونَ : تَعَالَوْا نقول : لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ ، فَحَتِّمْ على أفواههم ، فَتَنطِقْ أَيْدِيَهُمْ ، فعِندَ

ذلك عُرِفَ أن الله لا يُكْتَمُ حديثًا، وعنده : ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية . وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء ، ثم استوى إلى السماء ، فسَوَّاهُنَّ في يومين آخرين ، ثم دحا الأرض ، ودخوها أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والجمال والأكام وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله : ﴿دحاها﴾ . وقوله : ﴿خلق الأرض في يومين﴾ ، فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلق السموات في يومين . ﴿وكان الله غفورًا رحيمًا﴾ ، سمى نفسه بذلك ، وذلك قوله . أي : لم يزل كذلك ، فإن الله لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد ، فلا يختلف عليك القرآن ، فإن كلاً من عند الله)) .

إن جواب العالم الرباني المتمكن يُزيل الشُّبُهَات والشُّكُوك ، ويُريح النفوس ، ويُغسل القلوب . وعلى المرء أن يؤمن بمبدأ التوفيق بين آيات القرآن ، لأن آيات القرآن حقٌ وصدق وخيرٌ ، والحق لا يعارض الحق ، والصدق لا يناقض الصدق ، والخير لا يتصادم مع الخير . وفي هذا السياق يبرز سؤال في غاية الأهمية: كيف يمكن التوفيق بين هاتين الآيتين : ﴿كتاب أحكمت آياته﴾ [هود : ١] . فالآية تذكر أن القرآن كتابٌ مُحْكَمٌ ، ﴿والله نزل أحسن الحديث كتابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الرُّم : ٢٣] . وهذه الآية تذكر أن القرآن كتابٌ مُتَشَابِهٌ ؟ .

في الحقيقة لا تعارض بين الآيتين ، لأن كل آية لها معنى خاص بها ، ولها سياق مُحدَّد . ﴿كتاب أحكمت آياته﴾ . يعني أنه كامل لا نقص فيه ولا عيب . ألفاظه قوية، ومعانيه راقية . أمَّا قوله تعالى : ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابًا مُتَشَابِهًا﴾ . فالمعنى : الله نزل القرآن (أحسن الكلام) ، يشبه بعضه بعضًا في الحُسْنِ والفَصَاحَةِ والبَلَاغَةِ والْبَيَانِ والتَّأثير . ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ .

وما يعلم تفسير المُتَشَابِه إلا الله وحده . والعلماء المُخْلِصُونَ الأثبات المُتَمَكِّنُونَ يقولون : آمنا بالمُتَشَابِه لأنه حقٌ وصدق من عند الله ، وهو وحده يعلم معناه . وكل من المُتَشَابِه والمُحْكَم من عند الله تعالى ، وكلام الله كُلُّهُ حق ، ليس فيه تعارض ولا تناقض . وما يذكر إلا أصحاب العقول النَّيِّرة ، والأذهان الصافية .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٧) : ((﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ . مَدْحٌ للراسخين بِجَوْدَةِ الذَّهْنِ ، وحُسْنِ النَّظَرِ . وإشارة إلى ما استعدُّوا به للاهتمام إلى تأويله ، وهو تجرُّدُ الْعَقْلِ من غَوَاشِي الْحِسِّ)) .

والجدير بالذكر أنَّ المُتشابه في الآية إذا كان وَقْتُ الْقِيَامَةِ ، فاللَّهُ وَحْدَهُ يَعْلَمُهُ . أمَّا إذا كان المقصودُ بالمُتشابه أمورًا لَيْسَتْ غَيْبِيَّةً . فاللَّهُ يَعْلَمُهَا ، والعُلَمَاءُ الثابتون الْمُتَمَكِّنُونَ يَعْلَمُونَهَا ، ولا تَخْفَى عَلَيْهِمْ . فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُخَاطَبَ اللَّهُ عِبَادَهُ بما لا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ .

وقال التَّسْفِي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٤٢) : ((« هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ » الْقُرْآنَ « مِنْهُ » مِنَ الْكِتَابِ « آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ » أُحْكِمَتْ عِبَارَتُهَا بِأَنْ حُفِظَتْ مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَالِاشْتِبَاهِ « هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ » أَصْلُ الْكِتَابِ تُحْمَلُ الْمُتَشَابِهَاتُ عَلَيْهَا وَتُرَدُّ إِلَيْهَا « وَأُخَرُ » وَآيَاتٌ أُخَرُ « مُتَشَابِهَاتٌ » مُشْتَبِهَاتٌ مُحْتَمَلَاتٌ ، مِثَالُ ذَلِكَ : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى » [طه : ٥] ، فَلَا اسْتَوَاءَ يَكُونُ بِمَعْنَى الْجُلُوسِ ، وَبِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِيْلَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ الْأَوَّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ الْمُحْكَمِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » [الشُّورَى : ١١] . أَوْ الْمُحْكَمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » [الْأَنْعَامُ : ١٥١] الْآيَاتِ ، « وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ » [الْإِسْرَاءُ : ٢٣] الْآيَاتِ . وَالْمُتَشَابَهُ مَا وَرَّاهُ ، أَوْ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا ، وَمَا اخْتَمَلَ أَوْجْهًا ، أَوْ مَا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ وَمَا لَا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ ، أَوْ النَّاسِخُ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ وَالْمَنْسُوخُ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ الْقُرْآنِ مُحْكَمًا لِمَا فِي الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ بِهِ ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الثَّابِتِ عَلَى الْحَقِّ وَالْمُنْزَلِ فِيهِ ، وَلَمَّا فِي تَفَادُحِ الْعُلَمَاءِ وَإِتْعَابِهِمُ الْقَرَائِحَ فِي اسْتِخْرَاجِ مَعَانِيهِ وَرَدَّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ وَالْعُلُومِ الْجَمَّةِ وَنَيْلِ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى)) .

وعن طاووس قال : قرأ ابن عباس : « وما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ » ، فَقَالَ : ((كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ)) ٢٢ .

الْمَعْنَى : كُنَّا نَأْخُذُ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ مِنَ النَّاسِ لِعِلْمِنَا بِصِدْقِهِمْ ، وَنَحْفَظُهُ ، وَنَعْتَنِي بِهِ أَشَدَّ الْعَنَاءِ ، وَالْحَدِيثُ جَدِيرٌ وَحَقِيقٌ أَنْ يُعْتَنَى بِهِ لِسُمُوِّ مَكَانَتِهِ ، وَعَظِيمِ شَأْنِهِ ، حَتَّى نَقْلُتُمُ الْحَدِيثَ بِلَا إِدْرَاكِ وَلَا تَحْقِيقٍ . وَ" رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ " كِنَايَةٌ عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِي التَّنْقُلِ ، بِحَيْثُ لَمْ يَعُدْ هُنَاكَ مَعْنَى لِلْاعْتِمَادِ عَلَى نَقْلِهِمْ ، وَلَا فَائِدَةٌ مِنَ التَّعْوِيلِ عَلَيْهِ . وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْفَظُونَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ حَضَرَ يُبَلِّغُ الْغَائِبَ بِمَا سَمِعَ وَرَأَى ، دُونَ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ ، وَكَانُوا صَادِقِينَ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ النَّاسُ ، وَجَمَعُوا مَا تَفَرَّقَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنَّ الْبَعْضَ كَانَ يَجْمَعُ كَخَاطِبِ لَيْلٍ دُونَ تَمْيِيزٍ ، وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُوضِّحُ ذَلِكَ .

٢٢ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ١٩٦) برقم (٣٨٣) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — إِذَا سَمِعُوا صَحَابِيًّا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسَابَقُوا إِلَيْهِ وَأَسْرَعُوا ، كَيْ يَسْمَعُوهُ وَيَعْرِفُوا مَا عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ السُّنَنَ ، وَيُنْزِلُونَهَا مَنَازِلَهَا ، وَيُؤَدُّونَهَا فِي وَقْتِهَا الْمُنَاسِبِ ، وَلَا يَكْذِبُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ يَقُولُونَ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ ، أَوْ مَا عَلِمُوهُ حَقًّا لَا تَحْمِيًّا ، وَكَذَلِكَ ظَلَّ الْأَمْرُ فِي التَّابِعِينَ قَبْلَ ظَهْوَرِ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ، وَبَعْدَ ظَهْوَرِ الْفِتَنِ . وَالصَّعْبُ وَالذَّلُولُ فِي الْإِبِلِ ، فَالصَّعْبُ : الْعَسِيرُ الْمَرْغُوبُ عَنْهُ ، وَالذَّلُولُ : السَّهْلُ الطَّيِّبُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ . وَالْمُرَادُ: أَنَّ النَّاسَ سَلَكَتْ كُلُّ مَسَلِكٍ مِمَّا يُحْمَدُ وَيُذَمُّ ، لِلْقَوْلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّحْدِيثِ عَنْهُ ، فَيَبْتَغُونَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ .

لَقَدْ تَوَقَّفُوا عَنِ الْأَخْذِ مِنْ كُلِّ مُحَدِّثٍ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ ، وَهَذَا مَعَ بَيَانِهِمْ لِلْحَقِّ ، وَعَدَمِ سُكُوتِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَكَذَا رَسَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّرِيقَ الْحَقَّ فِي التَّثَبُّتِ وَالتَّأَكُّدِ مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هُود : ١] ٢٣ .
 إِنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، ثُمَّ فُصِّلَتْ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ . أَلْفَاظُهُ وَاضِحَةٌ وَمَعَانِيهِ قَوِيَّةٌ ، وَهُوَ مُعْجَزٌ فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ . وَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَكُلُّ آيَاتِهِ مُحْكَمَةٌ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا كَامِلَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا وَلَا تَنَاقُضَ . وَإِحْكَامُ الْآيَاتِ ثُمَّ تَفْصِيلُهَا مِنْ أَجْلِ إِرْشَادِ النَّاسِ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَهَدَايَتِهِمْ إِلَى السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
 وَاللَّهُ لَمْ يَتْرِكِ النَّاسَ تَائِهِينَ بِلَا إِرْشَادٍ ، وَلَمْ يَجْعَلِ الطَّرِيقَ أَمَامَهُمْ غَامِضًا ، وَإِنَّمَا وَضَحَ لَهُمْ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِلنَّجَاةِ فِي الدَّارَيْنِ . وَآيَاتُ الْقُرْآنِ أُحْكِمَتْ ثُمَّ فُصِّلَتْ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعُقَايِدِ كَتَوْحِيدِ اللَّهِ وَالتَّوْبَاتِ وَالبَعْثِ وَالحِسَابِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْأَدَابِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ .

وَآيَاتُ الْقُرْآنِ مَحْفُوظَةٌ مِنَ الرِّكَازَةِ وَالنَّقْصِ وَالْخَطَأِ ، تَشْتَمِلُ عَلَى الْحُجَجِ الْبَاهِرَةِ ، وَالْأَدَلَّةِ السَّاطِعَةِ ، وَالْبَرَاهِينِ الْجَلِيلَةِ ، وَالْحُكْمِ الْبَلِيغَةِ ، وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ ، وَالتَّعَالِيمِ الرَّاقِيَةِ . وَآيَاتُ

٢٣ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤ / ٧٣) : ((وفي قوله : ﴿ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ أربعة أقوال : أحدها : أُحْكِمَتْ ، فَمَا تُنْسَخُ بِكِتَابٍ كَمَا تُنْسَخُ الْكُتُبُ وَالشَّرَائِعُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ . والثاني : أُحْكِمَتْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، قَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ . والثالث : أُحْكِمَتْ عَنِ الْبَاطِلِ ، أَيِ مُنَعَتْ ، قَالَه قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ . والرابع : أُحْكِمَتْ بِمَعْنَى جُمِعَتْ ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ)) .

القرآن المعجز هي قِمة النظم والفصاحة والبلاغة . وهذا الكلام ليس شعاراتٍ فارغة من المعنى ، بل هو الحقيقة الساطعة ، فالقرآن تحدّى العرب أهل الفصاحة والبلاغة والخطابة ، وتحدّى فحول الشعراء ، ووقفوا أمامه عاجزين مقهورين مع أنه بلغتهم ، وإذا كان العرب عاجزين ، فغيرهم أعجز . وآيات القرآن أحكمها حكيم ، وهو الله تعالى ، وعصمها من الخل ، وفصلها خبير ، وهو الله تعالى ، يعلم ظواهر الأمور وبواطنها ، وهو أعلم بالإنسان من نفسه ، لأنه سبحانه هو الخالق . وهذا يدل على عظمة القرآن ، وجلالة قدره ، ورفعة شأنه ، وسمو مكانته .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٩١) : ((فأحكمت ألفاظه ، وفصلت معانيه ، أو بالعكس على الخلاف . فكل من لفظه ومعناه فصيح ، لا يحاذي ولا يداني ، فقد أخبر عن معاني ماضية كانت ، ووقعت طيق ما أخبر سواء يسواء ، وأمر بكل خير ، ونهى عن كل شر)) .

ومن المواضيع المهمة في دراسات القرآن والسنة ، موضوع المتشابه . وقد خاض علماء السلف والخلف في هذه القضية الحساسة . وللأسف ، فقد ضل الكثيرون في هذا الموضوع ، وظهرت فرق عديدة أضاعت نفسها ، لأنها لم تستوعب هذه القضية بشكل متوازن ، لعجزها عن فهم القواعد الشرعية والدلالات اللغوية معاً . ونحن نريد في هذا البحث الموجز أن نبين القضية بأسلوب واضح بلا تعقيد ولا تطرف .

وقبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع المهم، ينبغي ذكر المبادئ المركزية والقواعد الأساسية:

١_ قال الله تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء: ٨٥] . لم يخبر الله أحداً من خلقه عن الروح، ولم يعط علمه أحداً من عباده، وقد استأثر الله بذلك، ومنع خلقه من السؤال عن مخلوق (الروح)، فمنعهم عن السؤال عن الله وصفاته أولى وأحرى. والله وحده يعلم كنه ذاته وحقيقة صفاته . والإنسان الحادث لا يملك القدرة العقلية على معرفة صفات الله القديمة قدم ذاته المقدسة . وصدق القائل

حَقِيقَةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا فَكَيْفَ يُدْرِكُ كُنْهَ الْخَالِقِ الْأَزَلِيِّ

٢_ القاعدة الأساسية في موضوع التشابه هي الآية القرآنية: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] . والله لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، ولا يشبهه شيء . وكل ما في بالك ، فالله بخلاف ذلك . وعن أبي بن كعب _ رضي الله عنه _ أن المشركين قالوا : يا مُحَمَّد ، انسب لنا ربك ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) ﴾ ، قال: الصمد الذي ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) ﴾

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) ، لَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُؤْلَدُ إِلَّا سَيِّمُوتُ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ، قال: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْبَةٌ ، وَلَا عِدْلٌ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ^{٢٤} .

كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَسْأَلُونَهُ تَعَجِيرًا وَكَيْدًا ، فَكَانَ ﷺ يُجِيبُهُمْ ، وَيُفْجِمُهُمْ بِالدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ .

قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : " انْشُبْ لَنَا رَبِّكَ " ، أي : اذْكُرْ لَنَا صِفَةَ إِلَهِكَ وَنَسَبَهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ بِالْإِجَابَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، أي : قُلْ لَهُمْ _ يَا مُحَمَّد _ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَرْدُ الْأَحَدُ ، ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص : ٢] ، أي : وَقُلْ لَهُمْ _ يَا مُحَمَّد _ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الصَّمَدُ الَّذِي ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [الإخلاص : ٣] ، " الصَّمَدُ الَّذِي ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) ، لَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُؤْلَدُ إِلَّا سَيِّمُوتُ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ " ، وهذا من تفسير الربيع بن أنس أحد رُوَاةِ الْحَدِيثِ لِمَعْنَى (الصَّمَدُ) ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ مَا بَعْدَهُ _ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ _ تَفْسِيرًا لَهُ ، وَيَعْنِي بِبَقِيَّةِ كَلَامِهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُولَدُ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ وَيَمُوتُ ، وَكُلُّ مَنْ سَيِّمُوتُ سَوْفَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ ، وَكُلُّ هَذَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ سُبحَانَهُ لَمْ تُوجَدْهُ وَلَادَةٌ ، وَلَا يُدْرِكُهُ مَوْتُ ، وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ سُبحَانَهُ ، وَهُوَ السَّيِّدُ الَّذِي يَصْمُدُ وَيَتَّجِهَ إِلَيْهِ الْعِبَادُ بِخَوَائِجِهِمْ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ ، ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٤] ، أي : وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُكَافِئُهُ سُبحَانَهُ ، فَهُوَ سُبحَانَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْبَةٌ ، وَلَا عِدْلٌ " ، أي : لَا مِثِيلَ لَهُ سُبحَانَهُ ، " وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ " ، أي : لَيْسَ اللَّهُ كَشَيْءٍ ، وَهُوَ سُبحَانَهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ ، عَزَّ وَجَلَّ .

وفي الحديث : بَيَانُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَنْزِيْهُهُ عَنْ كُلِّ شَيْبَةٍ وَمِثِيلٍ .

٣_ أَهْلُ السُّنَّةِ (الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَآثِرِيَّةُ) يُشَبِّهُونَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالذَّلَالَاتِ اللَّغْوِيَّةِ ، وَمَا يُشَوِّشُهُ أَتْبَاعُ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ مُعْطَلَّةٌ وَجَهْمِيَّةٌ مُجَرَّدٌ أَكَاذِيبُ وَإِشَاعَاتٌ لِتَشْوِيهِ سُمْعَتِهِمْ ، وَلَا قِيَمَةَ لِكَلَامِ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ ، لِأَنَّ دِينَهُمْ وَدَيْدَنَهُمْ هُوَ الْكَذِبُ . وَكَمَا قِيلَ : رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ . وَيُشِيعُ

٢٤ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٨٩) برقم (٣٩٨٧) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

أتباع السلفية الوهابية أن مذهب السلف عدم التأويل وإمرار النصوص واعتقاد حقيقة ظواهرها ، وأن مذهب الخلف (الأشاعرة والماتريدية) هو تأويل الصفات والتعطيل وأنهم جهميّة ، وهذا كذب وباطل ، وسوف نُقدّم الأدلة والحجج والبراهين على ذلك .

٤- لا نُثبت صفة لله إلا بنصّ قطعيّ الزورود (القرآن والحديث المتواتر) وقطعيّ الدلالة . والمهم أن لا يقع المسلم في التشبيه (تشبيه الله بشيء من خلقه) ولا في التعطيل (نفي الصفات عن الله تعالى) . ولا نُثبت لله عزّ وجلّ صفة بخبر الآحاد ، لأنه يُفيد الظنّ ، وغير مقطوع به ، ويحتّم الخطأ . وهل يجوز أن يعتقد المسلم في ذات الله تعالى بأشياء يُحتّم أن يظهر له بعد ذلك أنها خطأ ؟ ، وهل يجوز أن تكون أسماء الله المقدّسة وصفاته العلى ضمن الاحتمالات والشكوك والأخذ والردّ والنفي والإثبات ؟ . وصفات الله من أصول العقيدة القائمة على الجزم المطلق واليقين التام ، ومن أنكر صفة لله فهو كافر ، ولا يكفر الشخص إلا إذا أنكر آية قرآنية أو حديثاً متواتراً لا يحتملان إلا معنى واحداً ، أمّا إذا أنكر خبر الآحاد فلا يكفر . والحمد لله ربّ العالمين ، جميع أصول العقيدة الإسلامية ثابتة بالتواتر بأدلة قطعية ، وليس خبر الآحاد ، والعقيدة الإسلامية محفوظة لا مجال للتلاعب فيها ولا تبديلها . وأسماء الله وصفاته الثابتة له سبحانه وتعالى ، لا يستطيع أحد إنكارها أو التلاعب بها . ومقصود السلفية الوهابية المُجسّمة أن يتخذوا خبر الآحاد أصلاً لضرب العقيدة الإسلامية الثابتة ، والتلاعب بأسماء الله وصفاته ، ليثبتوا ما شاؤوا من عقائد التشبيه والتجسيم . لذلك ألف الألباني المتناقض رسالته صغيرة الحجم " الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام " ، في محاولة منه لإدخال حديث الآحاد في أصول العقائد ، والأخذ به في صفات الله تعالى ، وهذا يؤدي إلى أن تصبح صفات الله عزّ وجلّ العوبة ومحلّ أخذ وردّ بين المُثبتين والنافين ، وطريقاً إلى التجسيم وتشبيه الله بخلق ، ووصفه بما لا يليق به سبحانه وتعالى . وكأنّ الألباني يقول : أنا صحّحت الحديث ، وعليكم أن تعتمدوه في العقائد والأحكام ، والألباني يُشبه الكاهن في أفكاره وسلوكه وتصرفاته ، والسلفية الوهابية تُشبه السُلطة الكهنوتية من حيث التراتبية واتباع الأهواء الذاتية والمصالح الشخصية ، واقتسام الغنائم ، وتوزيعها بين أفراد العصاية المدعومين نفطياً ومخابراتياً ، وللأسف الشديد ، صارت السلفية بزّيس لجّني الأموال والأرباح ، ومن أجل العيش في الفلّ والفُصور ، ورُكوب السيّارات الفارهة . وفي كتاب دفع شبه التشبيه (ص ٢٠٦) قال الخطّابي : ((لا نُثبت لله صفة إلا بالكتاب أو خبر مقطوع بصحته ، يستند إلى أصل في الكتاب أو في السنة المقطوع على

صَحَّتْهَا ، وَمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فَالْوَاجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ ، وَتُبْأَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِمَعَانِي الْأَصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ نَفْيِ التَّشْبِيهِ)) .

٥_ اللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْحَوَاسِ ، فَالْمَخْلُوقُ الْعَاجِزُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَارِحِ كَالْيَدِ وَالْقَدَمِ وَحَاسَّةِ السَّمْعِ وَحَاسَّةِ الْبَصَرِ ، وَهَذِهِ الْجَوَارِحُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْأَعْصَابِ وَاللَّحْمِ وَالْخَلَايَا . أَمَّا اللَّهُ الْخَالِقُ الْعَظِيمُ فَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَحْتَاجُ شَيْئًا ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ .
٦_ كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ ، وَهُوَ الْآنَ حَيْثُ كَانَ ، وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ ، مُنَزَّهٌ سُبْحَانَهُ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، لِأَنَّهُ خَالِقُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ وَلَا سَمَاءَ وَلَا عَرْشَ . يُغَيَّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ . لَا يَحُلُّ فِي الْأَشْيَاءِ ، وَلَا تَحُلُّ الْأَشْيَاءُ فِيهِ .

٧_ النُّصُوصُ الدِّينِيَّةُ (نُّصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ) تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، إِلَّا إِذَا وَرَدَتْ قَرِينَةٌ تُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَى الْمَجَازِ أَوْ عَدَمِ إِرَادَةِ الظَّاهِرِ .

٨_ السَّلَفُ الصَّالِحُ هُمْ أَعْظَمُ وَأَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِلَا مُتَنَازِعٍ ، وَالْخَلْفُ (الْأَشَاعِرَةُ) أَفْضَلُ مَنْ شَرَحَ مُرَادَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَقُولَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ ، وَلَا صِرَاعَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَّا فِي أَذْهَانِ الْجُهَّالِ . وَالْخَلْفُ هُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا عِلْمَ السَّلَفِ ، وَمَنْ أَسْقَطَ السَّلَفَ أَوْ الْخَلْفَ فَهُوَ كَافِرٌ ، لِأَنَّهُ قَطَعَ تَوَاتُرَ الطَّبَقَاتِ النَّاظِلَةِ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى مَدَارٍ أَكْثَرَ مِنْ ١٤٠٠ سَنَةٍ . وَلَا دَاعِيٍّ لِلْحِدَّةِ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْوِيضِ وَأَهْلِ التَّأْوِيلِ ، فَالْعِصْمَةُ لِلنَّصِّ ، وَلَيْسَ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ . وَالرِّجَالُ يُعْرِفُونَ بِالْحَقِّ ، وَالْحَقُّ لَا يُعْرِفُ بِالرِّجَالِ . وَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفِ أَهْلَهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ وَخَدَهُ الْمَعْصُومُ . وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ شَرْحًا وَكِتَابَةً الْإِمَامَانِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَافَرِجِيُّ ، وَهُمَا إِلَى الْآنِ الْعُمْدَةُ لِمَنْ كَتَبَ بَعْدَهُمَا فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ . وَبَعْدَ عَصْرِ السَّلَفِ دَخَلَتْ الْأَسَالِيبُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْقَضَايَا الْمُنَاطِقِيَّةُ وَالْمَسَائِلُ الْفَلَسَفِيَّةُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَهَذَا كَانَ ضَرُورِيًّا لِرَدِّ شُبُهَاتِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَالْمَذَاهِبِ الْهَدَامَةِ وَمُوَاجَهَتِهَا بِنَفْسٍ سَلَاحِهَا ، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا فِكْرِيًّا ، وَاجْتِنَاطِهَا مَعْرِفِيًّا ، وَمِنْ أَجْلِ مُوَاجَهَةِ أُسَالِيبِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَإِلْزَامِهِمْ بِالْحَقِّ ، مِنْ بَابِ مَنْ قَمِكَ نُدَيْنُكَ . وَلَا شَكَّ أَنَّ بَيَانَ الْقُرْآنِ وَأُسْلُوبَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّذِينَ يُخَاطِبَانِ الْعَقْلَ وَالْوُجْدَانَ مَعًا ، وَيَهْدِيَانِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، هُمَا الْأَعْظَمُ وَالْأَفْضَلُ وَالْأَكْثَرُ إِقْنَاعًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . وَلَكِنْ انْتَشَرَ عِلْمُ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْفَلَسَفَةِ فِي ظُرُوفٍ خَاصَّةٍ ، وَلِلضَّرُورَةِ أَحْكَامٍ . وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِخْدَامِ جَمِيعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْفَلَسَفِيَّةِ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَحِمَايَةِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذِهِ مُهِمَّةُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَمَكِّنِينَ الرَّاسِخِينَ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ مَعًا ، وَالْجَامِعِينَ بَيْنَ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ مَعًا . وَفِي

إيضاح الدليل (ص ٢٦) : ((وكما قَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَمْعِ بَيْنَ طَرَفَيْ الرَّأْيِ وَالنَّصِّ نَاصِرَ السُّنَّةِ الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشَّافعي رحمه الله تعالى فيما سُمِّيَ في كُتُبِ الْأُصُولِ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَقَدْ قَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى نَاصِرَ السُّنَّةِ الإمام أبا الحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ لِإِظْهَارِ سُلُوكِ الْوَسْطِ السَّلِيمِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَذَلِكَ بِرَدِّ الْمُعْطَلَّةِ مِنَ الْمَلَا حِدَةِ وَنُفَاةِ الصِّفَاتِ مِنْ جِهَةٍ ، وَالْمُشَبَّهَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِلَى الْجَادَّةِ الْوَسْطِ ، فَأُثْبِتَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ، وَنَفَى التَّشْبِيهَ وَالْكَيْفِيَّةَ ، وَأُثْبِتَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَإِنْ فِعْلُ الْعَبْدِ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالكِتَابَةِ مَخْلُوقٌ ، وَأُثْبِتَ سَائِرَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ التَّنْزِيهِ عَنِ الْمُشَابَهَةِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ مُشَابَهَةِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ، وَلَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى جُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَوَجُّهِهِ وَتَوْحِيهِهِ ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَحُجَّةً مِنْ حُجَجِهِ عَلَى خَلْقِهِ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : نُسِبَ عِلْمُ الْكَلَامِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ ، لِأَنَّهُ جَمَعَ مَنَاهِجَ الْأَوَّلِينَ ، وَلَخَّصَ مَوَارِدَ الْبَرَاهِينِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ بَعْدَ السَّلَفِ إِلَّا مُجَرَّدَ الْأَلْقَابِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ ، وَقَدْ حَدَّثَ ذَلِكَ فِي كُلِّ فَنٍ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ ، وَلَقَدْ كَتَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ الْوَسْطِ التَّالِيفَ الْعَدِيدَةَ ، مِنْهَا مَا هِيَ صَحَائِفٌ ، وَمِنْهَا مَا هِيَ أَجْزَاءٌ وَمُجَلَّدَاتٌ ، وَحِينَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَانَ قَدْ خَلَّفَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ وَخَمْسِينَ كِتَابًا فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَرَدَّ وَابْطَلَ مَا سِوَاهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَحَقٌّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَلِّكَانَ أَنَّهُ نُودِيَ يَوْمَ وَقَاةِ الْأَشْعَرِيِّ الْيَوْمَ مَاتَ نَاصِرُ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ)) اهـ .

والإمام أبو الحسن الأشعريُّ — مثل أيِّ عَالِمٍ — لَيْسَ مَعْصُومًا وَلَا مُقَدَّسًا ، وَهُوَ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ . وَأَلَدُ أَعْدَاءِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ هُمُ الْحَشَوِيُّ الَّذِينَ يَجْزُونَ عَلَى طَيْشِهِمْ ، وَيَعْرِفُونَ فِي عَمَى الْبَصِيرَةِ ، وَيُجَمِّعُونَ الْأَتْبَاعَ مِنَ الْجُهَّالِ وَالْعَوَامِّ وَالرَّعَاعِ ، وَيَتَقَوَّلُونَ فِي اللَّهِ مَا لَا يُجَوِّزُهُ شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ . وَقَدْ كَانَ — قَدِيمًا — مُجَسِّمًا الْحَنَابِلَةَ أَشَدَّ أَعْدَاءِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ الْحَرِيسَ عَلَى عَقِيدَةِ التَّنْزِيهِ ، أَمَّا الْآنَ فَالْسَلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الْمُجَسِّمَةُ الْخَوَارِجُ هُمُ أَشَدُّ أَعْدَاءِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ . وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَإِذَا أَتَيْتُكَ مَذْمُومِي مِنْ نَاقِصٍ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلٌ

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ وَاسِعَ الْعِلْمِ غَزِيرَ الْمَعْرِفَةِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كَثْرَةُ كُتُبِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ فِي شَتَّى أَنْوَاعِ الْغُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَاتَّبَعَ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَطَرِيقَتَهُ بِمَا فِيهَا مِنْ عِلْمَاءٍ وَصَالِحِينَ وَأَتَقِيَاءٍ وَأَوْلِيَاءٍ ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَلَا يَلْتَقُونَ عَلَى بَاطِلٍ ، لِأَنَّهُمْ نُخْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

وصَفَوْهَا ، وَالْمَنْفِيُّ عَنْهُمْ الْجَمَاعَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَا . وَالْمَقْصُودُ بِالْأُمَّةِ هُمْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ عَنْهَا تَأْخُذُ دِينَهَا ، وَابِهَا تَفْزَعُ فِي النَّوَازِلِ ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ حِفْظَهَا . وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٦ / ٣٩٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا)) ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ : صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ . اهـ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٤ / ١٥٦) : ((قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي : كُنْتُ فِي جَنْبِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَاهِلِيِّ كَقَطْرَةٍ فِي الْبَحْرِ ، وَسَمِعْتُ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا فِي جَنْبِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَقَطْرَةٍ فِي جَنْبِ الْبَحْرِ . وَعَنْ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ قَالَ : أَفْضَلُ أَحْوَالِي أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ)) .

وَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْعَبَاقِرَةِ يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ ، هَلْ يَسْتَطِيعُ اتِّبَاعُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُحَسَّمَةِ (الْبَدْوُ وَرُغْيَانُ الْغَنَمِ) أَنْ يَفْهَمُوا كَلَامَ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مَعْرِفَةً فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَلَا الْمَنْطِقِ وَلَا الْفَلَسَفَةِ وَلَا عُلُومِ الشَّرِيعَةِ ؟ . نَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا هَؤُلَاءِ الْبَدْوَ وَرُغْيَانَ الْغَنَمِ الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ ، وَالسَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ الْمُحَسَّمَةَ ابْنَةَ الصَّخْرَاءِ وَوَرِثَةَ بَقَايَا الْوَثْنَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدِينَةٌ وَلَا حَضَارَةٌ وَلَا نَهْضَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَلَا حُضُورٌ أَدَبِي ، وَلَوْلَا التَّفْطُّ لَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِمْ أَحَدٌ . هَلْ سَيَأْتُونَ كَيْ يُعَلِّمُونَا عَقِيدَتَهُمُ الْفَاسِدَةَ الْقَائِمَةَ عَلَى التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ؟ . وَقَدْ وَصَفَهُمْ أَحَدُ الرُّوَائِيِّينَ بِمُذْنِ الْمَلْحِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْوَهْمِ وَالتَّبَخُّرِ وَالتَّلَاشِي وَالِاضْمَحْلَالِ .

٩_ لَقَدْ ثَبَتَ التَّأْوِيلُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَاءِ السَّلَفِ ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الْمُعْتَمَدَ هُوَ اتِّبَاعُ مَنِهْجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَةِ ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا تَفْسِيرُهَا ، وَلَا يَتِمُّ تَأْوِيلُهَا .

١٠_ لَا يُصَارُ إِلَى التَّأْوِيلِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ فَقَطْ لَا غَيْرَ . الْأُولَى : إِذَا خَفْنَا مِنْ انْهِيَارِ عَقِيدَةِ الْعَوَامِّ ، فَعِنْدَئِذٍ يَتِمُّ اللُّجُوءُ إِلَى التَّأْوِيلِ حِمَايَةً لِعَقَائِدِهِمْ ، وَلِتَلَا يَعْتَقِدُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ . مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ عَدَمُ طَرَحِ هَذَا الْمَوْضُوعِ عَلَى الْعَوَامِّ ، لِأَنَّهُ فَوْقَ مُسْتَوَى عَقُولِهِمْ . وَالثَّانِيَّةُ : هُوَ مُنَاطَرَةُ الطَّوَائِفِ الصَّلَاةِ (الْمُعْتَزَلَةِ ، الرُّوَافِضِ ، ...) ، وَاتِّبَاعِ الْأَدْيَانِ الْوَضْعِيَّةِ (الْيَهُودِيَّةِ ، النَّصْرَانِيَّةِ ، الْبُودِيَّةِ ، ...) . فَالتَّأْوِيلُ فِيهِ الْإِيضَاحُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى إِفْحَامِ الْخُصُومِ ، وَدَحْضِ بَاطِلِهِمْ . وَكَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ يُنْكِرُ الْأَحَادِيثَ الْمُؤَهِّمَةَ إِنْكَارًا شَدِيدًا لِأَنَّهُ لَا يَتَوَهَّمُ الْعَوَامُّ مِنْهَا أَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَقَعُ فِي قُلُوبِهِمُ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمَ . قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨ / ١٠٣) وَ (١٠٤) : ((قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّنْ حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ ، الَّذِينَ قَالُوا : " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ " ، وَالْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ : " إِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ " ، وَأَنَّهُ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي

جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرِجَ مَنْ أَرَادَ " ، فَأَنْكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا ، وَنَهَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهَا أَحَدٌ
قُلْتُ _ يَعْنِي الذَّهَبِيُّ _ : أَنْكَرَ الْإِمَامُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ ، وَلَا اتَّصَلَ بِهِ ، فَهُوَ مَعْدُورٌ ، كَمَا
أَنْ صَاحِبِي " الصَّحِيحَيْنِ " مَعْدُورَانِ فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ ، أَعْنِي الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي لِثُبُوتِ سَنَدِهِمَا ،
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ ، فَلَا أَعْرِفُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، فَقَوْلُنَا فِي ذَلِكَ وَبَابِهِ : الإقرار ، والإمرار ، وتفويض
معناه إلى قائله الصادق المعصوم)) .

١١ _ ضَرُورَةُ تَأْوِيلِ النُّصُوصِ الْمُوهِمَةِ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ عِنْدَ الْعَوَامِ ، حِرْصًا عَلَى عَقِيدَتِهِمْ ،
فَهُمْ لَيْسُوا كَالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، الَّذِينَ كَانُوا عَرَبًا أَفْحَاحَ أَهْلِ الْبَيَانِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ ، وَيَعْرِفُونَ
القَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ وَالذَّلَالَاتِ اللَّغَوِيَّةَ وَالْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ . وَأَغْلَبُ الْمُسْلِمِينَ عَوَامٌ
مِنْ حَيْثُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ . وَكُلَّمَا ظَهَرَتْ بَدْعَةٌ ضَلَالَةٍ وَجِبَتْ تَكْوِينُ بَدْعَةٍ حَسَنَةٍ لِمُقَاوَمَتِهَا وَدُخْضِهَا ،
وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ كَانُوا يَدًا وَاحِدَةً مُلتَزِمِينَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَا يَخُوضُونَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَعِلْمِ
الْمَنْطِقِ ، وَالْمَذَاهِبِ الْفَلَسَفِيَّةِ ، لِعَدَمِ وُجُودِ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا ظَهَرَتْ الْفِرْقُ الصَّالَةُ وَالطَّوَائِفُ
الْمُنْحَرِفَةُ وَاسْتخدمتِ الْكَلَامَ وَالْمَنْطِقَ وَالْفَلَسَفَةَ لِإِثَارَةِ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ الْعُقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ ،
وَتَشْكِيكِ الْمُسْلِمِينَ بَدِينِهِمْ ، حَمَلَ رَايَةَ التَّوْحِيدِ _ بَعْدَ مَرَحَلَةِ السَّلَفِ الْمُبَارَكَةِ _ الْأَشَاعِرَةُ
وَالْمَاتَرِيذِيَّةُ وَوَاجَهُوا الْفِرْقَ الصَّالَةَ بِنَفْسِ سِلَاحِهِمْ ، وَأَفْحَمُوهُمْ ، وَأَلْجَمُوهُمْ ، جَامِعِينَ بَيْنَ الْمَنْقُولَاتِ
وَالْمَعْقُولَاتِ ، دِفَاعًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، لِذَلِكَ نَشَأَ عِلْمُ الْكَلَامِ . وَذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي
إِبْصَاحِ الدَّلِيلِ (١ / ٢٤) أَنَّ الْعِزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ فِي مَوْضُوعِ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ : ((وَلَيْسَ
الْكَلَامُ فِي هَذَا بَدْعَةٌ قَبِيحَةٌ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيهِ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ وَاجِبَةٌ لَمَّا ظَهَرَتْ الشُّبُهَةُ ، وَإِنَّمَا
سَكَتَ السَّلَفُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي عَصَرِهِمْ مَنْ يَحْمِلُ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ عَلَى مَا
لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ ، وَلَوْ ظَهَرَتْ فِي عَصَرِهِمْ شُبُهَةٌ لَكَذَّبُوهُمْ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ غَايَةَ الْإِنْكَارِ ، فَقَدْ رَدَّ
الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ لَمَّا أَظْهَرُوا بَدْعَتَهُمْ ، وَلَمْ يَكُونُوا قَبْلَ ظُهُورِهِمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي ذَلِكَ ،
وَلَا يَرُدُّونَ عَلَى قَائِلِهِ ، وَلَا يُقَالُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، إِذْ لَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ)) .

١٢ _ " وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهِهَا أَوَّلُهُ أَوْ فَوَاضَ وَرُمَ تَنْزِيهَا " . هَذِهِ قَاعِدَةٌ أُسَاسِيَّةٌ
يَجِبُ فَهْمُهَا وَتَطْبِيقُهَا فِي سِيَاقِهَا الصَّحِيحِ . وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ
الْمَخْلُوقَةِ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشُّورَى : ١١] ، وَالْحَوَادِثُ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ
صِفَاتِهَا أَنَّ لَهَا صُورَةً وَجِسْمًا ، وَهِيَ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ ، وَمُرَكَّبَةٌ مِنْ مَوَادِّ ، وَلَهَا زَمَانٌ خَاصٌّ ، وَمَكَانٌ
خَاصٌّ . وَاللَّهُ لَا يُشَبِّهُهَا فِي شَيْءٍ ، وَلَا تُشَبِّهُهُ فِي شَيْءٍ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّبَعِيَّاتِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّرْكِيبِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْحُلُولِ فِي الْمَكَانِ وَجَرَيَانِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ لَكِنَّا نَجِدُ نُصُوصًا (آيَاتُ قُرْآنِيَّةٌ وَأَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ) لَوْ فَهَمْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا لَأَقْتَضَى الشَّبَهَ بَيْنَ اللَّهِ الْخَالِقِ الْقَدِيمِ وَالْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ . وهذا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، وَالْقُرْآنُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَلَا يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَكُلَّمَا ظَهَرَتْ ضَرُورَةٌ وَجَبَ التَّأْوِيلُ ، لِلْحِفَاطِ عَلَى عَقِيدَةِ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ . وقال الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢ / ٨٠) : ((وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى التَّأْوِيلِ وَجُوبَ حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ الْمَفْهُومِ مِنْ حَقِيقَتِهِ ، لِقِيَامِ الْأَدَلَّةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ الْمُتَشَابِهِ وَالْجِسْمِيَّةِ فِي حَقِّ الْبَارِئِ تَعَالَى ، وَالْخَوْصُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ خَطَرُهُ عَظِيمٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ تَغَايُرٌ فِي الْأَصُولِ ، بَلِ التَّغَايُرُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَلْفَاظِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ لُغَةِ الْعَرَبِ)) اهـ . وقال أبو منصور البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٢٨٧) : ((وَقَالُوا بِنَفْيِ النَّهَايَةِ وَالْحَدِّ عَنْ صَانِعِ الْعَالَمِ ، ... ، وَأَجْمَعُوا عَلَى إِحَالَةِ وَصْفِهِ بِالصُّورَةِ وَالْأَعْضَاءِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْوِيهِ مَكَانٌ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ ، ... ، وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ ، لَا مَكَانًا لِدَاثِهِ " ، وَقَالَ أَيْضًا : " قَدْ كَانَ وَلَا مَكَانٌ ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ " . وَأَجْمَعُوا عَلَى نَفْيِ الْآفَاتِ وَالْغُمُومِ وَالْآلَامِ وَاللِّذَاتِ عَنْهُ ، وَعَلَى نَفْيِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ عَنْهُ)) .

١٣ _ مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ : الْقُرْآنُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْقِيَاسُ . وَنَعْتَمِدُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّدِينِ الْعَمِيقِ وَالْعِلْمِ الْوَاسِعِ ، وَلَا نَأْخُذُ دِينَنَا مِنَ الْمَجَسِّمِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْخَلْفِيِّ شَيْخِ إِسْلَامِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ ظَوَاهِرِ النَّصُوصِ بَلَا تَفَكِيرٍ وَلَا تَفْسِيرٍ ، وَيَكْذِبُونَ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ . وقال الزَّيْدِيُّ فِي إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ (٢ / ١٧١) طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ : ((وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا هُمْ الْأَئِمَّةُ الْقُدُورَةُ ، وَالْعُلَمَاءُ الْجِلَّةُ الْعِظَامُ السَّادَةُ _ وَلَا عِبْرَةَ بِالْمُقَلَّدَةِ الْوَاقِفَةِ مَعَ ظَاهِرِ الْمَنْقُولِ الَّذِينَ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُحْكَمِ مِنْهُ وَالْمُتَشَابِهِ)) .

١٤ _ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالسَّلَفِيِّينَ لَيْسُوا سَلَفِيِّينَ ، فَهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ . إِنَّهُمْ تَيَمُّونَ يَتَّبِعُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ سَلَفِيًّا . وَمِنْ تَنَاقُضَاتِ أَتْبَاعِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُضْحِكَةِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ سَلَفِيِّينَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ سَائِرُونَ وَفَقَ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ (أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ) ، فِي حِينِ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ مِنَ الْخَلْفِ ! ، وَهُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةِ الْخَلْفِيِّ الْمَوْلُودُ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ

بالسلف الصالح ، وَلَيْسَ مَشْهُودًا لَهُ بِالْخَيْرِيَّةِ ، فَكَيْفَ تَكُونُ سَلَفِيًّا وَشَيْخُ إِسْلَامِكَ الْوَحِيدَ الْمُعْتَمَدَ مِنَ الْخَلْفِ ؟! . أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا فَاضِحًا ؟! . المفروض أن يكون " شيخ الإسلام " من السلف الصالح أهل القرون الثلاثة ، وَلَيْسَ شَخْصًا مَوْلُودًا عام (٦٦١ هـ) . والعجيب أن السلفيين عندما تَقُولُ لَهُمْ : قال الأشاعرة ، يَقُولُونَ لَكَ : اتَّبِعِ السَّلَفَ الصَّالِحَ ، فِي حِينٍ أَنَّ إِمَامَ الْأَشَاعِرَةِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِي (وُلِدَ ٢٦٠ هـ) مِنْ أُنْمَةِ السَّلَفِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ ، وَلَا يُوجَدُ عَالِمٌ وَاحِدٌ مُعْتَبَرٌ فِي عَصْرِهِ طَعَنَ فِيهِ ، وَإِمَامُ السَّلَفِيِّينَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (وُلِدَ ٦٦١ هـ) مِنَ الْخَلْفِ ! ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ طَعَنُوا فِيهِ ، وَبَعْضُهُمْ كَفَرَهُ . فَمَنْ هُوَ السَّلَفِيُّ ؟ ، وَمَنْ هُوَ الْخَلْفِيُّ ؟ . وَمَعَ هَذَا نَقُولُ إِنَّ الْعِصْمَةَ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَيْسَ لِأَقْوَالِ السَّلَفِ وَلَا الْخَلْفِ ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَالطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ ظَهَرَتْ فِي فَتْرَةِ السَّلَفِ (مَرَحَلَةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ) ، فَلَا تَغْتَرُّ بِالْأَسْمَاءِ وَالشَّعَارَاتِ الَّتِي يَتِمُّ التَّلَاعُبُ بِهَا وَالْمُتَاجَرَةُ بِهَا لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ . وَأَقْوَالِ السَّلَفِ لَيْسَتْ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ ، وَلَا مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ (الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ) . وَكُلُّ يُوْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ .

١٥ _ غَالِبِيَّةُ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّلَفِيِّينَ هُمْ حَنَابِلَةٌ ، لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي عَالَمِهِ ، وَهُمْ فِي عَالَمٍ آخَرَ . وَكُلُّ يَدْعِي وَصْلًا لِلْيَلَى وَلَيْلَى لَا تَقْرَأُ لَهُمْ بِذَاكَ

وَلَا شَكَّ أَنَّ أضعف المذاهب الأربعة هو المذهب الحنبلي ، لِأَنَّهُ الْأَقْلُ قُدْرَةً عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ وَالْاجْتِهَادِ وَالْعَوُصُ فِي الْمَعَانِي . وَبِسَبَبِ الْوُقُوفِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ ، وَعَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُنْقُولَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ ، ضَرَبَ التَّجَسُّمُ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ ، وَدَخَلَ فِي مَتَاهَةٍ تَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ .

وَإِنْ حَنْبَلِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي ثَقِيلٌ خُلُوبِي بَغِيضٌ مُجَسِّمٌ

وقال الإمام ابن الجوزي الحنبلي في دفع شبه التشبيه (ص ١٠٢) عن مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ : ((وَلَقَدْ كَسَيْتُمْ هَذَا الْمَذْهَبَ شَيْنًا قَبِيحًا حَتَّى صَارَ لَا يُقَالُ حَنْبَلِي إِلَّا مُجَسِّمٌ)) .

وقال ابن الجوزي في نفس المرجع (ص ٩٥) : ((فَلَمْ يُصَنَّفْ _ أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ _ إِلَّا الْمُنْقُولُ ، فَرَأَيْتُ مَذْهَبَهُ خَالِيًا مِنَ التَّصَانِيفِ الَّتِي كَثُرَ جَنْسُهَا عِنْدَ الْخُصُومِ ، ... ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى _ الْحَنْبَلِيَّ _ قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ مَا لِأَهْلِ الْمَذَاهِبِ يَذْكُرُونَ الْخِلَافَ مَعَ خُصُومِهِمْ وَلَا يَذْكُرُونَ أَحْمَدَ ؟ ، ثُمَّ عَذَرْتُهُمْ ، إِذْ لَيْسَ لَنَا تَعْلِيقَةٌ فِي الْفِقْهِ)) .

هذا يدلُّ _ بَكْلٍ وَضُوحٍ _ عَلَى ضَعْفِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، فَاتَّبَاعُ هَذَا الْمَذْهَبِ يَقْفُونَ عِنْدَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ لَا يَتَحَرَّكُونَ ، وَلَا يَسْتَنْبِطُونَ الْمَعَانِي ، وَلَا يَغُوصُونَ فِي فُهُمِ النُّصُوصِ ، وَلَا يَسْتَخْرِجُونَ مِنْهَا الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ ، لِذَلِكَ خَلَا الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ مِنَ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي

تُوجد عند باقي المذاهب ، لأنَّ الأحناف والمالكيَّة والشافعيَّة أسَّسوا قواعد أُصولية وفقهية كثيرة ، ورَتَّبوا عَلَيْها فُرُوعًا عديدة ، وهذا غَيْر مَوْجُود _ للأسف _ عند الحنابلة . كما أَنَّ المذهب الحنبلي يَخْلُو مِن أسماء كبيرة في مجال عِلْم أُصول الفقه _ بِعَكْسِ باقي المذاهب _ لأنَّه عِلْم صَعْب يَحْتَاج إلى قُدَرات عقلية عالية ، وعمليات تحليل وتَأْصيل وتَفْريع وتَفْريع ، في حين أَنَّ تركيز الحنابلة الشديد على عِلْم الحديث ، ودراسة الأسانيد بلا تَعَمُّق في فهم المُتُون ، كما أَنَّهُم أَهْمَلُوا عُلُومًا كثيرةً ، لأنَّهُم أَهْلُ حِفْظٍ لا تَفْكير ، وَأَهْلُ نَقْلِ لا اسْتِنباط ، لذلك كَانَ الحنابلة طيلة تاريخهم غارقين في الصَّدَامِ بَيْنَ المَنْقُولَاتِ والمَعْقُولَاتِ . وبالتأكيد ، إِنَّ عِلْمَ الحديث ضَرُوري ومُهِم ، لكنَّه لَيْسَ كُلَّ شَيْءٍ ، إِنَّه عِلْمٌ مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهناك عُلُومٌ أُخْرَى كثيرة وضرورية ومُهِمة يجب الاهتمام بها والتركيز عليها .

وقال أبو زهرة في تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٥٢٣) : ((اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أَنَّ أحمدَ رضي الله عنه _ كان مُحَدِّثًا ، وأنكَرَ بَعْضُهُم أَنَّ يكونَ فَقِيهًا ، وَيَحِقُّ لنا أَنَّ نقول : إِنَّ أحمدَ إمام في الحديث بلا رَيْب ، ومن طريق الإمامة كانت إِمَامَتُهُ في الفقه ، وإنَّ فِقْهَهُ سُنَنٌ وآثَارٌ في مَنَظَرِهِ وضَوَائِطُهُ ، ومَقاييسه ولَوْنُهُ ومَظْهَرُهُ . ولذلك أنكَرَ ابنُ جرير الطبري أَنَّ يكونَ فَقِيهًا ، وَعَدَّهُ ابنُ قُتَيْبَةَ مِنَ المُحَدِّثِينَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ في الفقهَاء ، وَغَيْرُهُ قال هذه المَقَالَةُ أو قَرِيبًا مِنْهَا)) .

في هذا إشارة واضحة إلى ضعف الإمام أحمد في الفقه مُقَارَنَةً مع أئمة الفقه . وَمَا وَجُودُ طائفة مِنَ العُلَمَاءِ تُجَرِّدُ الإمامَ أحمدَ من لقب " فقيه " إلا مؤشِّر على وقوفه عند النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ دُونَ العَوَصِ فيها . ولا يَخْفَى أَنَّ الفقه هو الاستنباط ، واستخراج الأحكام الشَّرْعِيَّةِ مِنَ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ . وَكُلُّ وَاحِدٍ يَقْدِرُ على الوُقُوفِ عند ظاهر النَّصِّ ، لكنَّ العِبْرَةَ تَكُنُّ في فَهْمِ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ والأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بِكُلِّ أبعادها الظاهرة وغير الظاهرة ، ومعرفة أحكام الشريعة نصًّا وزُورًا . والجديرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الطبري وابن قُتَيْبَةَ مِنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ . والعجيبُ أَنَّ ابن قُتَيْبَةَ حنبلي ، ومع هذا عَدَّ إمامَ المَذْهَبِ الحنبلي (أحمد بن حنبل) مِنَ المُحَدِّثِينَ ، وَلَمْ يَعتَبرْهُ فَقِيهًا ! .

وقال ابن الصلاح في أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي (١ / ٤٧) : ((وَرَدَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قال : إِنَّمَا العِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنَ ثِقَةٍ ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ)) .

هذا كلامٌ دقيقٌ ، فَالتَّشْدِيدُ أو إِجْراءُ النُّصُوصِ على ظاهرها يَسْتَطِيعُ أَيُّ شَخْصٍ أَنْ يَقُومَ بِهِ بلا جُهِدٍ ولا عَنَاءٍ ، وَلَكِنَّ العِلْمَ الحَقِيقِي هو التَّفْكيرُ والاستنباط ، والعَالِمُ المُتَمَكِّنُ هو القادر على التحليل والاستنتاج وربط المعلومات واستخراج الأحكام مِنْ مصادرها وَفُقِ القواعدِ الشَّرْعِيَّةِ

والدَّلالاتِ اللغوية . وقال التَّقِيُّ السُّبُكِيُّ في الإِبْهَاجِ (٢٨ / ١) : ((والفِقهُ العِلْمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . في معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال : أحدها مُطلقُ الفهم ، والثاني فهم الأشياء الدقيقة ، والثالث فهم غرض المتكلم من كلامه)) .

وقال ابنُ الجوزي الحنبلي في دفع شبه التشبيه (ص ٩٧) : ((ورأيتُ من أصحابنا _ يعني الحنابلة _ من تكلم في الأصول بما لا يصلح ، وانتدب للتصنيف ثلاثة : أبو عبد الله بن حامد ، وصاحبه القاضي _ أبو يعلى _ ، وابن الزاغوني ، فصنّفوا كتباً شانونا بها المذهب ، ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام ، فحملوا الصفات على مُقتضى الحس)) .

هذا يؤيد ما ذهبنا إليه من أن التجسيم قد شوّه سمعة المذهب الحنبلي ، وهذه نتيجة طبيعية لحمل النصوص الدينية على ظاهرها ، وإبعاد العقل عن النص . والإسلام هو نقلٌ وعقلٌ ، لا يُقبل أحدهما بدون الآخر .

ومنهج السلف الصالح في أحاديث الصفات هو الأسلم والأحكم والأعلم ، وهو مناسب للعلماء والمتقنين ثقافة دينية وشرعية ، أما مذهب الخلف فهو مناسب للعوام العاجزين عن الجمع بين القواعد الشرعية والدلالات اللغوية . قال الترمذي في سننه (٤ / ٦٩١) : ((والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم أنهم رَوَوْا هذه الأشياء ثم قالوا : تُروى هذه الأحاديث وتؤمن بها ، ولا يُقال كيف . وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن تُروى هذه الأشياء كما جاءت ، ويُؤمن بها ، ولا تُفسر ، ولا تُتوهم ، ولا يُقال كيف ، وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه)) .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨ / ١٠٥) عن الإمام مالك أنه قال في أحاديث الصفات : ((أمرها كما جاءت بلا تفسير)) ، وقال الذهبي هناك قبل ذلك بأسطر : ((فقولنا في ذلك وبابه : الإقرار ، والإمرار ، وتفويض معناه إلى قائله الصادق المعصوم)) اهـ . وقال ابن الجوزي في دفع شبه التشبيه (ص ٢٢٤) : ((وأعلم أن الناس في أخبار الصفات على ثلاث مراتب : إحداها : إمرارها على ما جاءت من غير تفسير ولا تأويل ، إلا أن تقع ضرورة ، كقوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الفجر : ٢٢] ، أي : جاء أمره ، وهذا مذهب السلف . المرتبة الثانية : التأويل ، وهو مقام خطر على ما سبق بيانه . المرتبة الثالثة : القول فيها بمقتضى الحس ، وقد عمّ جهلة الناقلين ، إذ ليس لهم حظ من علوم المعقولات التي بها يعرف ما يجوز على الله وما يستحيل ، فإن علم المعقولات يصرف ظواهر المنقولات عن التشبيه ، فإذا عدّموها تصرّفوا في النقل بمقتضى الحس)) .

يجب الجَمْعُ بَيْنَ عِلْمِ الْفَقْهِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ مَعًا ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ مَعًا ، وَهَذَا هُوَ الضَّمَانَةُ الْوَحِيدَةُ لِمَعْرِفَةِ مَا يَحُوزُ عَلَى اللَّهِ وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَالتَّجَاةُ مِنْ عَقِيدَةِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ . وَالْحَقُّ هُوَ الْإِيمَانُ بِهَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مَعَ اعْتِقَادِ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ . نُوْمِنُ بِهَا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَكَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ، لَا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشَرِ . وَكُلُّ مَا فِي بَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَيجب على الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهَا بِلا تَشْبِيهِ ، وَبِصِدْقِ بِلَا تَمَثِيلٍ ، وَبِئْسَكَ عَنْ الْخَوْضِ فِيهَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ . وَمِيزَةُ التَّفْوِيضِ أَنََّّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ ، أَيِ إِنَّ الْمَفْقُوضَ مُحِقٌّ دَائِمًا عَلَى يَقِينٍ تَامٍ . أَمَّا الْمُعْتَمِدُ عَلَى التَّأْوِيلِ ، فَإِنَّ تَأْوِيلَهُ عُزْضَةٌ لِلْخَطَأِ وَعَدَمُ الْيَقِينِ .

وَمِنْ عَجَائِبِ الْمُجَسِّمِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ قَالَ فِي دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ (١ / ١١٥) : ((فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ التَّفْوِيضِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ)) .

هَذَا الْكَلَامُ الْمُتَهَوَّرُ يُمَثِّلُ طَعْنًا فِي أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ . فَالتَّفْوِيضُ مِنْهَجٌ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مَعًا . وَكَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ سَاقِطٌ ، وَمُنْطَلِقٌ مِنَ الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ بِلا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ . وَوَفَّقَ كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الْخَلْفِي ، يَكُونُ أَيْمَةُ السَّلَفِ الَّذِينَ أَقْوَالُهُمْ ثَابِتَةٌ فِي التَّفْوِيضِ ، مِنْ شَرِّ الْمُتَبَدِّعِينَ وَالْمَلَا حِدَّةِ ، فَيَكُونُونَ كُفَّارًا مُلْحِدِينَ بِنَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَلَالِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَغَرَقِهِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَالتَّكْفِيرِ . لِذَلِكَ لَبَسَ غَرِيبًا أَنْ يَكُونَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُوَ الْمَرْجِعِيَّةُ الْعُلْيَا لِجَمِيعِ الْحَرَكَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ التَّكْفِيرِيَّةِ وَالتَّفْجِيرِيَّةِ فِي الْعَالَمِ . وَإِذَا عُرِفَ السَّبَبُ بَطَلَ الْعَجَبُ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣ / ٣٨٣) : ((وَالصَّوَابُ : الْإِمْسَاكُ عَنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِالْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ إِثْبَاتَهُ لَهُ ، أَوْ تَنْزِيهِهِ عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ فِي تَرْجِيحِ التَّفْوِيضِ عَلَى التَّأْوِيلِ إِلَّا أَنْ صَاحِبَ التَّأْوِيلِ لَيْسَ جَازِمًا بِتَأْوِيلِهِ ، بِخِلَافِ صَاحِبِ التَّفْوِيضِ)) .

لَقَدْ أَغْلَقَ السَّلَفُ الصَّالِحُ بَابَ التَّأْوِيلِ لِئَلَّا تُصْبِحَ النُّصُوصُ الدِّينِيَّةُ أَلْعُوبَةُ بِيَدِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَغْرَاضِ الْخَبِيثَةِ وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ . كَمَا أَنَّ الْخَطَأَ فِي التَّأْوِيلِ وَارِدٌ ، أَمَّا التَّفْوِيضُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَرِيهِ الْخَطَأُ ، وَالْمَفْقُوضُ دَائِمًا عَلَى حَقٍّ .

وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣ / ٣٨٣) عَنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ قَوْلَهُ : ((فِي الْعَقِيدَةِ نَقُولُ فِي الصِّفَاتِ الْمُشْكِلَةِ إِنَّهَا حَقٌّ وَصِدْقٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ تَأَوَّلَهَا نَظَرْنَا ، فَإِنْ كَانَ

تأويله قريباً على مُقتضى لسان العَرَبِ لَمْ نُكِرْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيداً ، تَوَقَّفْنَا عَنْهُ ، وَرَجَعْنَا إِلَى التَّصْدِيقِ مَعَ التَّنْزِيهِ)) .

هذا الكلامُ صحيحٌ ومُهمٌ ومُنضبطٌ إلى أبعد حدٍ، ولا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ كَبِيرٍ . فَالْعِصْمَةُ هِيَ لِلنَّصِّ ، وَلَيْسَ لِأَقْوَالِ السَّلَفِ أَوْ الْخَلَفِ . وَالصَّرَاحُ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْوِيضِ وَأَهْلِ التَّأْوِيلِ صِرَاحٌ وَهَمِي لَا قِيَمَةَ لَهُ . وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ هِيَ أَسْلَمٌ وَأَحْكَمٌ وَأَعْلَمٌ . وَمَعَ هَذَا ، فَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ فِي التَّأْوِيلِ طَرِيقَةٌ مُعْتَمَدَةٌ شَرْعاً وَلُغَةً وَعَقْلاً . وَمِنْ الْأَهْمِيَةِ بِمَكَانِ إِبْعَادِ الْعَوَامِ عَنِ الْمُتَشَابِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَعَدَمِ تَحْدِيثِهِمْ بِالْمُتَشَابِهَاتِ ، لِأَنَّ عُقُولَهُمْ لَا تَرْقَى إِلَى ذَلِكَ الْمُسْتَوَى ، وَقَدْ تَضَطَّرَبَ عَقَائِدُهُمْ ، وَيَحْمِلُونَ تَصَوُّرَاتٍ مُنْحَرِفَةً وَخَيَالَاتٍ بَاطِلَةً عَنِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ . وَبِالتَّأَكِيدِ ، لَيْسَ كُلُّ مَا يُعْرَفُ يُقَالُ . وَلَا شَكٌّ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ تَلِيْقُ بِالْعُلَمَاءِ ، وَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ مُنَاسِبَةٌ لِلْعَوَامِ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١ / ٥٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : ((حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ !؟)) .

إِنَّ قُدْرَاتِ النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِي الْفَهْمِ وَالِاسْتِعَابِ لِلْأُمُورِ ، وَمِنْ فَهْمِ الْعَالِمِ أَنْ يُحَدِّثَ كُلَّ فَرْدٍ وَكُلَّ جَمَاعَةٍ بِمَا تَسْتَوْعِبُهُ عُقُولُهُمْ ، وَلَا تَنْفِرُ مِنْهُ .

يَجِبُ تَكْلِيمُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ وَبِمَا يَفْهَمُونَ ، وَتَرْكُ مَا قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ وَيَضْعُبُ فَهْمُهُ، حَتَّى لَا يَكُونَ ذَرِيعَةً لَهُمْ إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَعَدَمِ تَصْدِيقِهِمَا .

إِذَا حَدَّثَ النَّاسَ بِمَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَعْرِفُونَهُ ، زُبَّانًا كَذَّبُوا بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا سَمِعُوا مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ عُقُولُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُبَادِرُونَ إِلَى تَكْذِيبِهِ ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْعَالِمَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَجْعَلَ عِلْمَهُ مُسْتَوِيَاتٍ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيُحَدِّثُ الْعَامَّةَ بِمَا تَفْهَمُهُ ، ثُمَّ يُخَصِّصُ النَّابِهِينَ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ بِالمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ وَيُدَارِسُهَا مَعَهُمْ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الْفَهْمِ وَالِاسْتِعَابِ ، وَأَهْمِيَّةُ الْإِتِّجَاهِ إِلَى سَهُولَةِ الْأَسْلُوبِ ، وَحُسْنِ الْبَيَانِ فِي الدَّعْوَةِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١ / ٢٢٥) : ((وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " بِمَا يَعْرِفُونَ " أَي : يَفْهَمُونَ . وَزَادَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مَعْرُوفٍ فِي آخِرِهِ : وَدَعُّوا مَا يُنْكِرُونَ ، أَي يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ)) .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣ / ٣٧٧ وَ ٣٧٨) : ((حَدَّثُوا النَّاسَ) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، أَي : كَلِّمُوهُمْ (بِمَا يَعْرِفُونَ) أَي : يَفْهَمُونَهُ وَتَذَكَّرْهُمْ عُقُولُهُمْ (أَتْرِيدُونَ) بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ

الإنكاري ، ولفظ رواية البخاري أَثْبُونَ (أن يُكذَّبَ اللَّهُ ورسوله) بفتح الذال المُشدَّدة ، لأنَّ السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالة جهلاً ، فلا يُصدِّق وجوده ، بل يلزم التكذيب ، فأفاد أنَّ المُتَشَابِه لا ينبغي ذكره عند العامة فَعَلِمَ أَنَّ المُدْرَسَ ينبغي أن يُكَلِّمَ كُلَّ طالب على قدر فهمه وعقله ، فيجيبه بما يحتمله حاله ، ومن اشتغل بعمارة أو تجارة أو مهنة ، فَحَقُّهُ أن يقتصر به من العلم على قدر ما يحتاج إليه من هو في رتبته من العامة ، وأن يملأ نفسه من الرغبة والرغبة الوارد بهما القرآن ، ولا يؤلِّد له الشبهة والشكوك ، فإن اتَّفَقَ اضطرابُ نفس بعضهم بشبهة تولدت له أو ولدها له ذو بدعة ، فتأثرت إلى معرفة حقيقتها اختبره ، فإن وجدَ ذا طبع موفِّق للعلم وفهم ثابت وتصوُّر صائب خلى بينه وبين التعلُّم ، وسوَّعَ عليه لما يجد من السبيل إليه . وإن وجدَ شراً في طبعه أو ناقصاً في فهمه ، منعه أشد المنع ، ففي اشتغاله مفسدتان : تُعْطِلُهُ عَمَّا يَعُودُ نفعه إلى العباد والبلاد ، وشغله بما يكثر من شبهة وليس فيه منفعة . وكان بعض المُتَقَدِّمين إذا ترشَّح أحدُهم لمعرفة حقائق العلوم والخروج من العامة إلى الخاصة اختبر ، فإن لم يكن خبيراً غير مُتَهَيِّئ للعلم منيع ، وإلا شُوِّرَ على أن يُقَيَّدَ بِقَيْدٍ في دار الحكمة ، ويُمنع أن يخرج حتى يحصل العلم ، أو يأتي عليه الموت ، ويقولون : إنَّ من شرَّع في حقائق العلوم ثم لم يبرغ فيها تولدت له الشبهة ، وتكثر عليه ، فيصير ضالاً مضللاً ، فيُعْظَمُ على الناس ضرره ، وبهذا النظر قيل : نعوذ بالله من نصف فقيه أو مُتَكَلِّم)) .

وفي صحيح مُسْلِم (١ / ١١) أنَّ عبد الله بن مسعود _ رضي الله عنه _ قال : ((ما أنت بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حديثاً لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةٌ)) .
أمر الشرع العلماء أن يتحدَّثُوا إلى الناس بما تفهمه عُقُولُهُمْ ، وأن يُراعِيَ المُتَحَدِّثُ قُدْرَاتِ الناسِ المُختلفة ، من حيث الفهم والإدراك ، فيعْظُمُهُمْ ، ويُعَلِّمُهُمْ بالتدرُّج ، ولا يُلقِي عليهم ما لا يستطيعون فهمه ، لأنَّهم قد يتأوَّلُون الشَّيْءَ غَيْرَ تَأْوِيلِهِ ، ويَحْمِلُونَهُ على غَيْرِ وَجْهِهِ . وإذا تحدَّثت مع الناس وكلمتهم بحديث وكلام لا يُقدِّرون على فهمه ، إمَّا لِعُمُوضِ الكلام ، أو إبهامه ، أو لعدم مُراعاة المُتَكَلِّمِ لقُدْرَاتِ الناسِ وعُقُولِهِمْ ، فنتيجة ذلك أن يكون هذا الحديث سبباً في وقوع الناس في الفتنه ، والتباسِ مُرادِ المُتَكَلِّمِ عَلَيْهِمْ ، فإذا كان الحديث في الدين رُبَّمَا تَرَكَوا الدِّينَ ، لأنَّهم لا يفهمونه ولا يجدون فيه ما تفهمه عُقُولُهُمْ ، أو رُبَّمَا أثارَ الحديثُ في نُفُوسِهِم الشُّبُهَاتِ ، فيزيغون عن الحقِّ وعن الطريقِ المُستقيم . وفي هذا إرشادٌ للمُتَكَلِّمِ _ أَيَّاماً كانَ تَخْصُصُهُ _ أن يُخَاطَبَ الناسَ على قدرِ عُقُولِهِمْ ، وينبغي أن يُحدِّثَ كُلَّ أَحَدٍ على قدرِ فهمه ، ولا يُحدِّثَهُ بما يشبهه عليه ،

فَيَعِجْزُ عَنْ فَهْمِ الْمَعْنَى وَالْمُرَادِ . وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ دَلِيلَانِ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ يَجِبُ أَلَّا يُذْكَرَ عِنْدَ الْعَوَامِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ خَطَرٍ عَلَى عَقَائِدِهِمْ ، إِذْ إِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الْمُسْتَوَى الْعِلْمِي لَفَهْمِ هَذِهِ الْأُمُورِ . وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَحَدِّثِ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ مَنْ يُحَدِّثُهُمْ ، فَإِذَا كَانَ فِيهَا ثَبَتٌ عِنْدَهُ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَفْهَامُهُمْ ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ تَحْدِيثِهِمْ بِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ ، وَلَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ يَجِبُ نَشْرُهُ لَجَمِيعِ النَّاسِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ الْجُهَالُ . وَالْعَالِمُ يَغَارُ عَلَى عِلْمِهِ أَنْ يَبْدُلَهُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ ، أَوْ يَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . وَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ لَا يَمْنَعَ الْحِكْمَةَ أَهْلَهَا فَيَظْلِمَهُمْ ، وَلَا يَبْدُلَ الْحِكْمَةَ لِغَيْرِ أَهْلِهَا فَيَظْلِمَهَا . وَالْمَسْأَلَةُ الدَّقِيقَةُ الْمُهِمَّةُ الَّتِي تُبَدَّلُ لِغَيْرِ أَهْلِهَا كَالْعُرُوسِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي تُهْدَى إِلَى أَعْمَى مَشْلُولٍ .

وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَنْثُرَ كَلَامَهُ الْمُفِيدَ فِي الْقُلُوبِ الصَّافِيَةِ ، وَيَضَعُ التَّعَالِيمَ الشَّرِيفَةَ فِي الْبَيْتَةِ النَّقِيَّةِ لِكَيْ تَحْصُلَ الْإِسْتِفَادَةُ . وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى ، عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ الْبُذُورَ فِي الثَّرْبَةِ الصَّالِحَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ ، وَأَضَاعَ وَقْتَهُ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي إِنْجِيلِ مَتَّى [٧: ٦] أَنَّ السَّيِّدَ الْمَسِيحَ ﷺ قَالَ: ((لَا تُعْطُوا مَا هُوَ مُقَدَّسٌ لِلْكِلَابِ ، وَلَا تَطْرَحُوا جَوَاهِرَكُمْ أَمَامَ الْخَنَازِيرِ ، لِكَيْ لَا تَدُوسَهَا بِأَرْجُلِهَا وَتَنْقَلِبَ عَلَيْكُمْ فَتُخَمَّرَكُمْ)) . وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ :

أَنْتَرُ دُرًّا بَيْنَ سَارِحَةِ النَّعَمِ	وَأَنْظُمُ مَنثورًا لِرَاعِيَةِ الْغَنَمِ
لَعُمْرِي لَيْنٌ ضَيِّعْتُ فِي شَرِّ بَلَدَةٍ	فَلَسْتُ مُضِيْعًا فِيهِمْ غُرَرَ الْكَلَمِ
لَيْنٌ سَهَّلَ اللَّهُ الْعَزِيْزُ بِلُطْفِهِ	وَصَادَقْتُ أَهْلًا لِلْعُلُومِ وَلِلْحِكَمِ
بَثَّتْ مُفِيدًا وَاسْتَفَدْتُ وَدَادَهُمْ	وَالَا فَمَكُنُونُ لَدَيَّ وَمُكْتَمِ
وَمَنْ مَنَحَ الْجُهَالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ	وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ ^{٢٥}

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١ / ٢٢٥) : ((وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بَعْضُ ذُنُونِ بَعْضِ أَحْمَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَّاتِ ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي

٢٥ (الدُّر) : دُرَرُ الْعِلْمِ . (النَّعَم) : الْإِبِلُ . (نَشْرُ الْمَنْظُومِ) الشُّعْرُ . (غُرَرُ الْكَلِمِ) : الْحِكْمُ الرَّفِيعَةُ . (الْمُسْتَوْجِبِينَ) : الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ التَّعْلِيمَ . وَسَبَبُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ ، أَنَاهُ أَصْحَابُ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ يُخَالِفُ مَالِكًا ، تَنَكَّرُوا لَهُ ، وَخَفَوْهُ . انْظُرْ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ (١ / ١٥٦٩) ، وَحُلِيَّةُ الْأَوَّلِيَاءِ (٩ / ١٥٣) .

الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة ... في الجرائين ، وأنَّ المراد ما يقع من الفتن . ونحوه عن حذيفة . وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العُرينين ، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي ، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يُقوِّي البدعة ، وظاهره في الأصل غير مُراد ، فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب ، واللَّهُ أعلم)) اهـ . وقد قال بعض العارفين : ((إمامان ابتلاهما الله بأصحابهما ، وهما بريئان منهم ، أحمد بن حنبل ابتلي بالمجسمة ، وجعفر الصادق ابتلي بالرافضة)) .

هذا كلام صحيح ودقيق ، بغض النظر عن قائله ، والواقع يؤيده .

وقال الحصني في دفع شبه من شبه وتمرد (١ / ١٧ و ١٨) : ((قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي ، واسمه عبد الرحمن بن علي : لما رأى الحُساد للإمام أحمد ما حصل له من الرفعة ونفاة مذهبه لتشيعه بالكتاب والسنة ، انتموا إلى مذهبه ليُدخلوا عليه النقص والخلل ، وصرف الناس عنه حسداً من أنفسهم ، فصرحوا بالتشبيه والتجسيم ، ولم يستحيوا من الخبير العليم . ونسبوه إليه افتراءً عليه . ومن نظم في ذلك :

وَلَمَّا نَظَرْتُ فِي الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا	طَلَبْتُ الْأَسَدَّ فِي الصَّوَابِ وَمَا أَغْلُو
فَأَلْفَيْتُ عِنْدَ السَّيْرِ قَوْلَ ابْنِ حَنْبَلٍ	يَزِيدُ عَلَى كُلِّ الْمَذَاهِبِ بَلْ يَغْلُو
وَكُلُّ الَّذِي قَدْ قَالَهُ فَمُشَيِّدٌ	بِنَقْلِ صَحِيحٍ وَالْحَدِيثُ هُوَ الْأَصْلُ
وَكَانَ بِنَقْلِ الْعِلْمِ أَعْرَفَ مَنْ رَوَى	بِقَوْمٍ مِنَ السَّادَاتِ مَا شَأْنُهُمْ عَظُمُ
وَمَذْهَبُهُ أَنْ لَا يُشَبَّهَ رَبُّهُ	وَيَتَّبِعَ فِي التَّسْلِيمِ مَنْ قَدْ مَضَى قَبْلُ
فَقَامَ لَهُ الْحُسَادُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ	فَقَامَ عَلَى رِجْلِ الثَّبَاتِ وَهُمْ زُلُوا
وَكَانَ لَهُ أَتْبَاعٌ صِدْقٍ تَتَابَعُوا	فَكَمْ أَرشَدُوا نَحْوَ الْهُدَى وَلَكَمْ دَلُّوا
وَجَاءَكَ قَوْمٌ يَدْعُونَ تَمَذُّبًا	بِمَذْهَبِهِ مَا كُلُّ زَرْعٍ لَهُ أَكْلُ
وَمَالُوا إِلَى التَّشْبِيهِ أَخْذًا بِصُورَةٍ	لَمَّا نَقَلُوهُ فِي الصِّفَاتِ وَهُمْ غُفْلُ
وَقَالُوا الَّذِي قُلْنَاهُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ	فَمَالَ إِلَى تَصْدِيقِهِمْ مَنْ بِهِ جَهْلُ
فَصَارَ الْأَعَادِي قَائِلِينَ لِكُلَّنَا	مُشَبَّهَةٌ قَدْ صَرَرْنَا الصَّحْبَ وَالْخَلُّ
فَقَدْ فَضَحُوا ذَاكَ الْإِمَامَ لِيَجْهَلَهُمْ	وَمَذْهَبُهُ التَّنْزِيهُ لَكِنْ هُمْ اخْتَلَفُوا
لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُ مِنْهُمْ مَشَائِخًا	وَأَكْثَرُ مَا أَدْرَكْتُهُ مَا لَهُ عَقْلُ)) .

والقصيدة مُثَبِّتة في نهاية كتاب دفع شُبّه التشبيه بأكف التَّنْزِيهِ للإمام ابن الجوزي الحنبلي ،
الذي رَدَّ فِيهِ عَلَى مُجَسِّمَةِ الحنابلة ، الذين شَوَّهُوا سُمْعَةَ الإمام أحمد ، وَلَوَّثُوا مَذْهَبَهُ وَأَهَانُوهُ .
وَلَنَدْرُسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ فِي مَوْضُوعِ الْمُتَشَابِهِ :

١_ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ [الْقَلَمُ : ٤٢] .

لفظة " السَّاق " في اللغة العربية تدلُّ على شِدَّة الأمر . والآية تُشير إلى أحداث يوم الْقِيَامَةِ ،
وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَالِ الرَّهِيْبَةِ وَالشَّدَائِدِ الْعَظِيمَةِ . والمقصود بكلمة " ساق " في الآية هو شِدَّة
الأمر وصُعُوبَةُ الْخُطْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ ، كما قال الشاعر :

فَتَى الْحَرْبِ إِنْ عَصَتْ بِهِ الْحَرْبُ عَصَهَا وَإِنْ شَمَرَتْ عَنْ سَاقِهَا الْحَرْبُ شَمَرَا
وكما قال الشاعر :

كَشَفَتْ لَهُمْ عَنْ سَاقِهَا وَبَدَا مِنَ الشَّرِّ الصُّرَاحُ

قال الطبري في تفسيره (١٢ / ١٩٧) : ((قال جماعة من الصحابة والتابعين من أهل
التأويل : يبدو عن أمر شديد)) اهـ . ونقل الطبري تأويل الساق بالشِدَّة عن مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ اللَّذَيْنِ
هُمَا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ ، انظر تفسير الطبري (١٢ / ١٩٧) . والطبريُّ شَخْصِيًّا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ .
هذا يدلُّ على أَنَّ التَّأْوِيلَ كَانَ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، فَالَّذِي يَرْمِي الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ بِالْجَهْلِ
وَالضَّلَالِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْتِعْطِيلِ ، فَهُوَ يَتَهَجَّمُ ضَمْنِيًّا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .
والتَّأْوِيلُ ثَابِتٌ عَنْهُمْ وَمُنْتَشِرٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتفسيرِ وَميسُوطٍ باستفاضة مُدْعَمًا بِالْأَسَانِيدِ
الثابتة ، ونحن هنا لَنْ نَسْتَعْرِضَ كُلَّ مَا وَرَدَ ، لَكِنْ يَهْتُمُّنا إِيصَالُ الْفِكْرَةِ بِأَنَّ التَّأْوِيلَ كَانَ عِنْدَ السَّلَفِ
الصَّالِحِ ، وَلَمْ يَخْتَرِعْهُ الْخَلْفُ أَوْ يَأْتُوا بِهِ مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِمْ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ الْأَشَاعِرَةُ وَفَقَّ أَهْوَائِهِمْ
وَمصَالِحَهُمْ ، لِذَلِكَ مَنْ أَوَّلَ ضِمْنِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالذَّلَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَى خَيْرِ كَثِيرٍ
وَمَأْجُورٌ عَلَى عَمَلِهِ الْمُتَوَافِقِ مَعَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَهُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الضَّلَالِ وَالزُّيغِ .

وقال النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٢٧١) : ((وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْكُشْفَ عَنِ السَّاقِ عِبَارَةٌ عَنْ
شِدَّةِ الْأَمْرِ ، وَصُعُوبَةِ الْخُطْبِ ، فَمَعْنَى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ ، يَوْمَ يَشْتَدُّ الْأَمْرُ وَيَصْعُبُ ،
وَلَا كُشْفُ ثَمَّةٍ وَلَا سَاقٍ ، وَلَكِنْ كُنِيَ بِهِ عَنِ الشِدَّةِ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا ابْتُلُوا بِشِدَّةٍ كَشَفُوا عَنْ السَّاقِ ،
وَهَذَا كَمَا نَقُولُ لِلْأَقْطَعِ الشَّحِيحِ : يَدُهُ مَغْلُولَةٌ ، وَلَا يَدٌ ثَمَّةٌ وَلَا غُلٌّ (قَيْدٌ) ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ
الْبُخْلِ ، وَأَمَّا مَنْ شَبَّهَ فَلِصْقِ عَطْنِهِ وَقِلَّةِ نَظَرِهِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ الْمُشَبِّهَةُ
لَكَانَ مِنْ حَقِّ السَّاقِ أَنْ يُعْرَفَ ، لِأَنَّهَا سَاقٌ مَعْهُودَةٌ عِنْدَهُ)) .

إِنَّ مَنْ دَخَلَ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ يَفْضَحَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ ، وَيَكْشِفَ عَنْ جِهْلِهِ التَّامَ بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالدَّلَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ .

ومن هؤلاء الجُهْلَةُ ابنُ القَيِّمِ المُجَسِّمُ الحَنْبَلِي ، حيث يقول في الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (١ / ٢٤٥) : ((هَبْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَاحِدَةٍ هِيَ صِفَةٌ ، فَمِنْ أَيْنَ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا تِلْكَ الصِّفَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَأَنْتَ لَوْ سَمِعْتَ قَائِلًا يَقُولُ : كَشَفْتُ عَنْ عَيْنِي ، وَأُبْدَيْتُ عَنْ رُكْبَتِي وَعَنْ سَاقِي أَوْ قَدَمِي أَوْ يَدِي ، هَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ فَقَطْ ؟)) .

ابن القَيِّمِ غارق في التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ وَالضَّلَالِ ، فَهُوَ يَقِيسُ الْخَالِقَ الْعَظِيمَ الْقَدِيمَ عَلَى الْمَخْلُوقِ الْعَاجِزِ الْحَادِثِ ، وَهُوَ يُثَبِّتُ أَنَّ (السَّاقِ) صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ لِلَّهِ سَاقَيْنِ ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ إِلَّا سَاقًا وَاحِدَةً ، فَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سَاقٌ أُخْرَى . وَهَذَا كُفْرٌ وَاضِحٌ ، وَتَحْرِيفٌ لِلآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَتَكْذِيبٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاللَّهُ ذَكَرَ (سَاقِ) بِالْمُفْرَدِ ، وَابْنُ الْقَيِّمِ يُثَبِّتُ وُجُودَ سَاقَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا تَلَاغِبٌ بِصِفَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَكَذِبٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . كَمَا أَنَّ اعْتِبَارَ (سَاقِ) صِفَةً لِلَّهِ بَاطِلٌ ، وَيُخَالِفُ تَفْسِيرَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ ، وَابْنُ الْقَيِّمِ الْخَلْفِي رَدُّ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ . وَنَحْنُ نَقُولُ لِلْمُجَسِّمِ الْحَنْبَلِيِّ ابْنِ الْقَيِّمِ إِنَّ أَسْتَاذَكَ وَشَيْخَ إِسْلَامِكَ يُكَذِّبُكَ .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦ / ٣٩٤ و ٣٩٥) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ ، فَرُوي عن ابن عباس وطائفة أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّدَّةُ ، أَنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ عَنْ الشَّدَّةِ فِي الْآخِرَةِ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَطَائِفَةٍ أَنََّّهُمْ عَدُّوْهَا فِي الصِّفَاتِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ مِنَ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ نَكْرَةً فِي الْإِثْبَاتِ ، لَمْ يُضِفْهَا إِلَى اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ سَاقِهِ ، فَمَعَ عَدَمَ التَّعْرِيفِ بِالْإِضَافَةِ لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ)) .

٢٦ أبو سعيد: عثمان بن سعيد الدارمي المُجَسِّمُ الحَنْبَلِي (٢٠٠ هـ — ٢٨٠ هـ)، صَنَّفَ كِتَابًا فِي (الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمُرِّيْسِيِّ) وَكِتَابًا فِي (الرَّدِّ عَلَى الْجُهْمِيَّةِ)، وَهُوَ غَيْرُ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُحَدِّثِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ (١٨١ هـ — ٢٥٥ هـ) صَاحِبِ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ . فَاحْذَرِ مِنَ الْخِلْطِ بَيْنَهُمَا . وَوَفَّقَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فَإِنَّ الدَّارِمِيَّ الْمُجَسِّمَ وَطَائِفَةَ مِنْ مُجَسِّمَةِ الْخَنَابِلَةِ قَدْ عَدُّوا (سَاقِ) صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا بَاطِلٌ نَقْلًا وَعَقْلًا ، وَيُخَالِفُ كَلَامَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ شَخْصِيًّا كَذَّبَ الدَّارِمِيَّ وَمُجَسِّمَةَ الْخَنَابِلَةِ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ مُجَسِّمٌ، وَلَكِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالْحَقُّ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ .

رَفَضَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ اعْتِبَارَ (ساق) صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا تَكْذِيبٌ لِابْنِ الْقَيْمِ وَأَبِي سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَلِلْمُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ ، وَفَضَحَ لَهُمْ ، وَبَيَّنَّ لَجَهْلِهِمْ بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالذَّلَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ . وَابْنُ تَيْمِيَّةَ مَحْسُوبٌ عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ الضَّالَّةِ ، وَلَكِنَّهُ كَذَّبَهُمْ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِنَّ (ساق) نَكْرَةً فِي الْإِثْبَاتِ ، وَلَمْ يُضِفْهَا اللَّهُ إِلَيْهِ ، فَلَا يُمَكِّنُ عَدُّهَا صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ شَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ [الْقَلَمُ : ٤٢] . قَالَ : ((إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشَّعْرِ ، فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ ، أَمَّا سَمِعْتُمْ قَوْلَ الشَّاعِرِ : اصْبِرْ عَنَاقَ ، إِنَّهُ شَرٌّ بَاقٍ ، قَدْ سَنَّ قَوْمُكَ صَرْبَ الْأَعْنَاقِ ، وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَنْ سَاقٍ)) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ((هَذَا يَوْمٌ كَرُبٍ وَشِدَّةٍ)) ٢٧ .

هَذَا تَأْوِيلٌ وَاضِحٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ ، وَوَاحِدٌ مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣ / ٤٢٨) : ((وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : تَهَيَّبَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُخِ الْخَوْضِ فِي مَعْنَى السَّاقِ ، وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ عَنْ قُدْرَتِهِ الَّتِي تَظْهَرُ بِهَا الشَّدَّةُ ، وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ الْأَثَرَ الْمَذْكُورَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدَيْنِ ، كُلُّهُمَا حَسَنٌ)) .

وَقَالَ الزَّيْديُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ : ((قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَقَدْ يَكُونُ " يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ " لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَهَمَتْهُ شِدَّةٌ شَمَّرَ لَهَا عَنْ سَاقِيهِ ، ثُمَّ قِيلَ لِلأَمْرِ الشَّدِيدِ : سَاقٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذُرَيْدٍ : " كَمِيشُ الْإِزَارِ خَارِجٌ نِصْفُ سَاقِهِ " ، أَرَادَ : أَنَّهُ مُشَمَّرٌ جَادٌ ، وَلَمْ يُرِدْ خُرُوجَ السَّاقِ بِعَيْنِهَا)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٨ / ٣٤١) : ((وَقَدْ رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ ، قَالَ : يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ ، وَأَنْشَدَ : وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقٍ وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَانَاتِهِ وَالْجِدِّ فِيهِ ، شَمَّرَ عَنْ سَاقِهِ ، فَاسْتُعِيرَتِ السَّاقُ فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ ، هَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَاللُّغَوِيِّينَ . وَقَدْ أَضْيَفَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَرُويَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ ، وَهَذَا إِضَافَةٌ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْكُلَّ لَهُ وَفِعْلُهُ ، وَقَالَ أَبُو عَمْرِو الزَّاهِدُ : يُرَادُ بِهَا النَّفْسُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَقَاتِلْهُمْ وَلَوْ تَلَفَتْ سَاقِي ، أَيِ : نَفْسِي ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى : يَتَجَلَّى لَهُمْ)) .

٢٧ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٤٢) برقم (٣٨٤٥) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ٢٧ و ٢٨): ((قَوْلُهُ ﷺ: (فيكشف عن ساق) ضَبَطَ " يكشف " بفتح الياءِ وضَمَّها ، وهما صحيحان . وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ السَّاقَ هُنَا بِالشَّدَّةِ ، أَي : يَكْشِفُ عَنِ الشَّدَّةِ وَأَمْرٍ مَهُولٍ، وَهَذَا مَثَلُ تَضَرُّعِهِ الْعَرَبُ لِشِدَّةِ الْأَمْرِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ شَمَّرَ سَاعِدَهُ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِهِ لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ)) .

وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا يَأْتِي ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَيَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ [تلخيص كتاب الاستغاثة] (٢ / ٥٤٣ و ٥٤٢) : ((وَمِنَ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ ، لَمْ يَقُلْ : يَوْمَ يُكْشَفُ السَّاقُ ، وَهَذَا يُبَيِّنُ خَطَأَ مَنْ قَالَ : الْمُرَادُ بِهَذِهِ كَشْفُ الشَّدَّةِ ، وَأَنَّ الشَّدَّةَ تُسَمَّى سَاقًا ، وَأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ لَقِيلَ : يَوْمَ يُكْشَفُ عَنِ الشَّدَّةِ ، أَوْ يُكْشَفُ الشَّدَّةُ ، وَأَيْضًا فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُكْشَفُ الشَّدَّةُ عَنِ الْكُفَّارِ ، وَالرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَاقِطَةٌ الْإِسْنَادُ)) .

هَذَا الْكَلَامُ الْمُتَطَرَّفُ يَعْكِسُ سَيْطَرَةَ الْهَوَى عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِدَوَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَلَا بُرْهَانٍ لُغَوِيٍّ ، وَقَدْ خَالَفَ أُنْمَةَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَأَهْلَ اللُّغَةِ ، وَرَاحَ يَهْرَفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ . وَالْجَاهِلُ عَدُوُّ نَفْسِهِ ، وَالنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا يَجْهَلُونَ ، وَلَوْ سَكَتَ الْجَاهِلُ لَمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ ، وَمَنْ يَعْلَمُ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقَبَةً أَمَامَ مَنْ يُرِيدُ الْعَمَلَ فِيمَا يَعْلَمُ .
وَالَيْكَ الرَّدُّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ :

أ _ الصَّحَابِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَسَّرَ السَّاقَ بِالشَّدَّةِ ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ _ وَهُوَ مِنْ أُنْمَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ _ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢ / ١٩٧) : ((قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ : يَبْدُو عَنْ أَمْرٍ شَدِيدٍ)) . وَنَقَلَ الطَّبْرِيُّ تَأْوِيلَ السَّاقِ بِالشَّدَّةِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ . وَوَفَّقَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، فَقَدْ أَخْطَأَ كُلُّ هَؤُلَاءِ ، وَوَحَّدَهُ الْمُجَسِّمُ الْخَلْفِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُوَ الَّذِي فَهَمَ مَعْنَى الْآيَةِ ! . هَلْ يُوجَدُ عَاقِلٌ يَقْبَلُ بِهَذَا الْكَلَامَ ؟ .
الْتَزَمَ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ (أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ) يَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْخَلْفِيُّ . هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ سَلَفِيًّا ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ عَالِمٍ مَوْلُودٍ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ . كَمَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، لِأَنَّهُ طَاعَنٌ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَحَاكِمٌ عَلَيْهِمُ بِالْخَطَا ، اتَّبَاعًا لِأَهْوَائِهِ الذَّاتِيَّةِ وَمُصَالِحَةِ الشَّخْصِيَّةِ ، بَلَا دَلِيلٍ وَلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ . وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعُ النَّاسِ أَنَّ الْمُدَّةَ الزَّمَنِيَّةَ بَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ (وُلِدَ ١٦٤ هـ) مُؤَسِّسِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَمِنْ أُنْمَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ،

وَبَيْنَ الْمُجَسِّمِ الْخَلْفِيِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (وُلِدَ ٦٦١ هـ) ، هِيَ ٥٠٠ سَنَةً (خَمْسَةُ قُرُونٍ) ، فَمَنْ هُوَ السَّلْفِيُّ ؟ ، وَمَنْ هُوَ الْخَلْفِيُّ ؟ .

ب _ لَمْ تُقَدِّمَ دَلِيلًا لُغَوِيًّا عَلَى ضَرُورَةِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةً " سَاقٍ " مَسْبُوقَةً بِأَلِ التَّعْرِيفِ .
ج _ قَدَّمْنَا الْأَدْلَةَ عَلَى أَنَّ الشَّدَّةَ تُسَمَّى سَاقًا ، أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُقَدِّمَ دَلِيلًا عَلَى كَلَامِكَ .
وَالْعِبْرَةُ بِالْأَدْلَةِ ، وَلَيْسَ بِالْقَاءِ الْكَلَامَ عَلَى عَوَانِهِ . وَكُلُّ كَلَامٍ بِلَا دَلِيلٍ فَهُوَ سَاقِطٌ مَرْفُوضٌ .
د _ قَوْلُكَ : " فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُكْشَفُ الشَّدَّةُ عَنِ الْكُفَّارِ " ، كَلَامٌ صَحِيحٌ وَتَتَّفِقُ مَعَهُ تَمَامًا ، وَلَكِنْ مَا عَلاَقَتُهُ بِمَوْضِعِنَا ؟ ! لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّدَّةَ عَنِ الْكُفَّارِ . فَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَظْهَرُ الشَّدَّةُ ، وَتَتَّضِحُ صُعُوبَةُ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ ، وَيَبْزُرُ الْخَطْبُ الْجَلِيلُ . وَهَذَا تَأْوِيلُ الْآيَةِ .

هـ _ قَوْلُكَ : " وَالرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَاقِطَةُ الْإِسْنَادِ " كَلَامٌ لَا وَزْنَ لَهُ . فَلَمْ تُحَدِّدْ بِالضَّبْطِ آيَةَ رَوَايَةٍ ، وَلَمْ تَذْكُرِ السَّنَدَ ، وَلَمْ تَذْكُرْ أَيَّ طَعْنٍ مُعْتَبَرٍ فِي رِجَالِ السَّنَدِ . وَالرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ أَوْزَدَهَا الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهَا ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . كَمَا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أوردَ أَثَرًا بِنَفْسِ الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدَيْنِ ، وَقَدْ حَسَّنَهُمَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ . وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُسْقِطَ الْإِسْنَادَ فَلَا بُدَّ أَنْ تُقَدِّمَ أَدْلَةً مُعْتَبَرَةً ، وَقَدْ عَجَزْتَ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ ، فَكَلَامُكَ سَاقِطٌ مَرْفُوضٌ ، وَلَا قِيَمَةَ لَهُ . وَدَائِمًا ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى .

و _ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ضَعِيفٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ ، كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا ، وَالْأَلْبَانِيُّ شَخْصِيًّا اتَّهَمَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِتَكْذِيبِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُعُولُ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ . وَسَوْفَ يَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ وَالْبَرَاهِينِ . وَكَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْفَصْلِ فِي الْمِلَالِ (٢ / ١٢٩) : ((وَلَكِنْ مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ أَنْكَرَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ . وَقَدْ عَابَ اللَّهُ هَذَا ، فَقَالَ : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ [يُونُسُ : ٣٩])) .

٢ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾ [الذَّارِيَاتُ : ٤٧] .
يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قُوَّتِهِ وَجَبَرُوتِهِ وَعَظَمَتِهِ ، فَالْسَّمَاءُ الْعَظِيمَةُ قَدْ بَنَاهَا اللَّهُ بِقُوَّةٍ ، وَقُوَّةُ اللَّهِ مُطْلَقَةٌ ، وَقُدْرَتُهُ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ .

قال الطبري في تفسيره (١١ / ٤٧٢) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَالسَّمَاءَ رَفَعْنَاهَا سَفْعًا بِقُوَّةٍ)) .
وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٣٠٣) : ((﴿ بِأَيْدٍ ﴾ ، أَي : بِقُوَّةٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ)) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٨ / ٤٠) : ((﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا ﴾ ، الْمَعْنَى : وَبَنَيْنَا السَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا ﴾ بِأَيْدٍ ﴾ ، أي : بِقُوَّةٍ ، وكذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ ومُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وسائرُ المُفسِّرين واللغويين ﴿ بِأَيْدٍ ﴾ أي : بِقُوَّةٍ)) .

وقد فسَّرَ ابنُ تيميةَ ﴿ بِأَيْدٍ ﴾ بمعنى : بِقُوَّةٍ . [مجموع الفتاوى (٥ / ١٩٥)] .
لقد أخطأ بعضُ الناس في اعتبارهم ﴿ بِأَيْدٍ ﴾ جَمْعَ يَدٍ ، وأنَّ هُنَاكَ تأويلًا " لِلأَيْدِي " . إنَّ قَوْلَهُ تعالى : ﴿ بِأَيْدٍ ﴾ ، أي : بِقُوَّةٍ ، وهو مَصْدَرٌ . آذَ يَتِيذُ أَيْدًا : إِذَا اشْتَدَّ وَقْوِي ، وَلَيْسَ جَمْعًا لِـ (يَدٍ) .
وقال الرازي في مُختار الصَّحاح (ص ٧٤٥) : ((وَقَدْ نَصَّ الأزهريُّ على هذه الآية في الأيدِ بمعنى المَصْدَر ، ولا أعرف أحدًا من أئمة اللغة أو التفسير ذهبَ إلى ما ذهبَ إليه الجوهريُّ من أنَّها جَمْعُ يَدٍ)) .

٣_ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : ٢٢] .
قَدْ يَتبادرُ لِلذهنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كان خارجَ ساحاتِ القِيامة ، ثُمَّ جاءَ إليها كما يَجِيءُ الْمَلِكُ إلى الاحتفال ، وهذا المَعْنَى مُستحيلٌ ، لأنَّه تشبيهٌ لِلَّهِ بالحوادث ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عن ذلك ، وَمِنْ صِفَتِهِ مُخَالَفَةُ الحَوَادِثِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ ، عَزَّ وَجَلَّ .

والمعنى : جاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَقَضَاؤُهُ ، وَظَهَرَتْ آيَاتُهُ العظيمة . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الحَرَكَةِ والانتقال .
وَهَاتَانِ الصَّفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الأجسامِ المخلوقة . وَاللَّهُ تَعَالَى هو الخالقُ وَلَيْسَ مَخْلُوقًا ، وَلَيْسَ جِسْمًا تَطْرَأُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرَاتُ . فَسُبْحَانَ الَّذِي يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ . وَنَحْنُ عِنْدَمَا نَقُولُ عَنْ فُلَانٍ : جاءَهُ المَوْتُ أَوْ جاءَهُ المَرَضُ ، فلا نَعْنِي أَنَّ المَوْتَ والمَرَضَ يَتَحَرَّكَانِ وَيَمْشِيَانِ ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ مَعْنَى مَجَازِيًّا يفهمه كُلُّ عَرَبِيٍّ .

وقال البَيْضاوي في تفسيره (١ / ٤٨٩) : ((﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ ، أي : ظَهَرَتْ آيَاتُ قُدْرَتِهِ وآثَارُ قَهْرِهِ ، مُثَلِّ ذلك بِمَا يَظْهَرُ عِنْدَ حُضُورِ السُّلْطَانِ مِنْ آثَارِ هَيْبَتِهِ وَسِيَاسَتِهِ ، ﴿ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ بِحَسَبِ مَنَازِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٢٠ / ٥٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ ، أي : أَمْرُهُ وَقَضَاؤُهُ ، قاله الحَسَنُ ، وهو من بابِ حَذْفِ المُضَافِ ، وقيل : أي : جاءَهُمُ الرَّبُّ بِالآيَاتِ العظيمة
وقيل : جَعَلَ مَجِيءَ الآيَاتِ مَجِيئًا لَهُ تَفْخِيمًا لِشَأْنِ الآيَاتِ وقيل : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ ، أي : رَأَتْ الشُّبُهَةُ ذَلِكَ اليَوْمَ ، وَصَارَتْ المَعَارِفُ ضَرُورِيَّةً ، كما تَزُولُ الشُّبُهَةُ والشَّكُّ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّيْءِ

الذي كان يُشكُّ فيه . قال أهل الإشارة : ظَهَرَتْ قُدْرَتُهُ وَاسْتَوَلَتْ ، وَاللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّحَوُّلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَأَنْتَ لَهُ التَّحَوُّلُ وَالْإِنْتِقَالُ ، وَلَا مَكَانَ لَهُ وَلَا أَوَانَ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ وَقْتُ وَلَا زَمَانٌ ، لِأَنَّ فِي جَرَيَانِ الْوَقْتِ عَلَى الشَّيْءِ قَوْتَ الْأَوْقَاتِ ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَاجِزٌ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمَلِكُ ﴾ أي : الْمَلَائِكَةُ ﴿ صَفًّا صَفًّا ﴾ أي : صُفُوفًا .

وَاللَّهُ جَعَلَ مَجِيءَ الْآيَاتِ مَجِيئًا لَهُ سُبْحَانَهُ تَعْظِيمًا لِلتَّكْلِ الْآيَاتِ ، وَرَفَعًا لِشَأْنِهَا ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤ / ١٩٩٠) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنْ اللَّهَ _ عَزَّ وَجَلَّ _ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ ؟ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ ، يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ ، وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ؟ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ ، يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! ، قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي)) .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخَيِّرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : " يَا ابْنَ آدَمَ " ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ النَّدَاءَ يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ ، لِمَا سَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا النَّدَاءِ مِنْ أَجْرِ ، " مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي " ، أَرَادَ بِهِ مَرَضَ عَبْدِهِ ، وَعَدَمَ زِيَارَةِ الصَّحِيحِ لِلْمَرِيضِ مِنْ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا أَضَافَ الْمَرَضَ إِلَى نَفْسِهِ ، تَشْرِيفًا لِذَلِكَ الْعَبْدِ ، فَقَالَ الْعَبْدُ رَدًّا عَلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَمُسْتَفْهِمًا وَمُتَعَجِّبًا : " يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! " ، فَالْمَرَضُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَخْلُوقِ الْعَاجِزِ ، وَأَنْتَ الْقَاهِرُ الْقَوِيُّ الْمَالِكُ ، فَكَيْفَ أَعُوذُكَ ؟ ! ، وَكَيْفَ أَزُورُكَ ؟ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا " ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ أَصَابَهُ الْمَرَضُ " مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ ؟ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ " ، أَي : وَجَدْتَ ثَوَابِي وَكَرَامَتِي فِي عِبَادَتِهِ ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْمَرَضُ ، لِأَنَّ الْمَرَضَ صِفَةُ نَقْصٍ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّاهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ ، وَهَذَا مِنَ السَّلْطَفِ فِي الْخِطَابِ وَالْعِتَابِ ، وَمُقْتَضَاهُ التَّعْرِيفُ بِعَظِيمِ ثَوَابِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : " يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَطَعْمَتَكَ " ، أَي : طَلَبْتُ مِنْكَ الطَّعَامَ " فَلَمْ تُطْعِمْنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ ، وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! " ، أَي : إِنَّكَ تُطْعِمُ الْخَلْقَ وَلَا تُطْعِمُ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ قَوِيٌّ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَإِنَّمَا الْعَاجِزُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ ، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ " ، أَي : طَلَبَ مِنْكَ الطَّعَامَ " فَلَمْ

تُطْعِمُهُ ؟ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ " ، أي : ثَوَابِ إِطْعَامِهِ وَفَضْلَ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : " يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَسْقِئُكَ " ، أي : طَلَبْتُ مِنْكَ الْمَاءَ " فَلَمْ تَسْقِئَنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! " ، أي : مُرِّيهِمْ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، فَضلاً عَنِ الطَّعَامِ وَالْمَاءِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : " اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ " ، أي : طَلَبَ مِنْكَ الْمَاءَ وَالشَّرَابَ " فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي " ، أي : وَجَدْتَ الْأَجَرَ عِنْدِي ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ .

وَلَعَلَّ التَّغْيِيرَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ يَقُولُهُ سُبْحَانَهُ : "لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ " ، وفي الإطعام والسَّقْيِ " لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي " ، لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَذْهَبُ إِلَى أَحَدٍ ، بَلْ يَأْتِي النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَنَاسَبَ قَوْلُهُ : " لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ " ، بِخِلَافِ الإطْعَامِ وَالسَّقْيِ ، فَإِنَّهُمَا قَدْ يَأْتِيَانِ لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ .

وهذا الحديث قد يستشكله بعض الناس ، وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُفسَّرٌ بِنَفْسِهِ ، فَقَدْ فُسِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَرَضَ وَالْجُوعَ وَالْعَطَشَ تَفْسِيرًا وَاضِحًا لَا لَيْسَ فِيهِ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ مَعَهُ تَشْبِيهٌ وَلَا تَمْثِيلٌ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَمْرُضْ وَلَمْ يَجْعَ وَلَمْ يَعْطَشْ ، وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ _ أَخَذًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ _ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ هُوَ تَشْرِيفُ الْعَبْدِ ، وَرَفْعُ مَكَانَتِهِ . وَلَكِنْ مَرَضَ عَبْدُهُ ، وَجَاعَ وَعَطَشَ عَبْدُهُ ، مُفسَّرًا ذَلِكَ بِأَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ وَسَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، وَلَوْ عُذَّتْهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ .

وفي الحديث : بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْكَائِنَاتِ يَسْتَوِي فِي عِلْمِهِ الْجُزْئِيَّاتُ وَالْكُلِّيَّاتُ . وفيه : دَلِيلٌ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَا تَضِيعُ ، وَأَنَّهَا مَحْفُوظَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وفيه : الْحَثُّ عَلَى عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ . وفيه : فَضْلُ الإطْعَامِ وَسُقْيَا الْمَاءِ لِلْمُحْتَاجِ . وفيه : قُرْبُ الْمَرِيضِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ١٢٦) : ((قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا أَضَافَ الْمَرَضَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالْمُرَادُ الْعَبْدُ ، تَشْرِيفًا لِلْعَبْدِ ، وَتَقْرِيبًا لَهُ ، قَالُوا : وَمَعْنَى وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ، أَي : وَجَدْتَ ثَوَابِي وَكَرَامَتِي ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ : لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، لَوْ أَسْقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، أَي : ثَوَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٣١٢ و ٣١٣) : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ) خُطَابَ مُعَاتَبَةٍ لَا مُنَاقَشَةَ وَمُعَاقِبَةَ (مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي) أَضَافَ الْمَرَضَ إِلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ الْعَبْدُ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَقْرِيبًا (قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ) حَالٌ مُقَرَّرٌ لِلْإِشْكَالِ الَّذِي

تَضَمَّنَتْهُ مَعْنَى كَيْفَ ، أَيْ أَنَّ الْعِيَادَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَرِيضِ الْعَاجِزِ ، وَذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ مُحَالٌ ، فَكَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ الْقَادِرُ الْقَاهِرُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ (قَالَ : أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضًا فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدَّتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ) أَيْ وَجَدْتَ ثَوَابِي وَكَرَامَتِي فِي عِيَادَتِهِ ، قَالَ فِي الْمَطَامِحِ : هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّنْبِيهِ عَلَى شَرَفِ الْمُؤْمِنِ وَالتَّعْرِيفِ بِحُطُوتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ ، وَحَثَ الْخَلْقَ عَلَى الْمُوَاصَلَةِ لِدَاثِهِ وَالتَّحَبُّبِ فِيهِ وَالْإِحْسَانِ لَوَجْهِهِ ، فَأَخْبَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ رَبِّهِ أَنَّ عِيَادَةَ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ عِيَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فُعِلَتْ لِوَجْهِهِ ، فَالْمَجَازُ وَالِاسْتِعَارَةُ فِي كَلَامِهِمْ بَابٌ وَاسِعٌ (يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعِمْتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ : يَا رَبَّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ) أَيْ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَالْإِطْعَامُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الضَّعِيفُ الَّذِي يَتَقَوَّى بِهِ فَيُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ وَيُصْلِحُ بِهِ عَجْزَهُ وَأَنْتَ مُرَبِّي الْعَالَمِينَ (قَالَ : أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي) قَالَ فِي الْعِيَادَةِ : لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ، وَفِي الْإِطْعَامِ وَكَذَا السَّقْيِ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، إِرْشَادًا إِلَى أَنَّ الزَّيَارَةَ وَالْعِيَادَةَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْهُمَا . وَقَالَ السُّبُكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَرْوَحُ إِلَى أَحَدٍ بَلْ يَأْتِي النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَاسِبَ قَوْلُهُ : لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ، بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمَا قَدْ يَأْتِيَانِ لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ (يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ : يَا رَبَّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ) أَيْ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَإِنَّمَا يَظُنُّ وَيَحْتَاجُ لِلشُّرْبِ الْعَاجِزُ الْمَسْكِينُ الْمُحْتَاجُ لِتَعْدِيلِ أَرْكَانِهِ وَطَبِيعَتِهِ وَأَنَّهُ غَنِيٌّ مُنَزَّهٌ مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ (قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَّا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي) أَيْ ثَوَابِهِ . وَقَالَ الْكَلَابَاذِيُّ : جَعَلَ اللَّهُ أَوْصَافَ الْمُؤْمِنِينَ صِفَتَهُ فَقَالَ : مَرَضْتُ وَاسْتَسْقَيْتَكَ وَاسْتَطْعَمْتَكَ ، لِأَنَّ الْوَصْلَةَ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ وَالْمَوَدَّةُ إِذَا تَأَكَّدَتْ صَارَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَوَاصِلِينَ فِعْلًا الْآخَرَ ، وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ الْحَبِيبُ فَهُوَ يَسْرُ حَبِيبِهِ ، أَلَا تَرَى قَيْسًا الْمَجْنُونُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْكُنَ مَا بِهِ ذُكِرَتْ لَهُ لَيْلَى فَيَنْجَلِي مَا هُوَ فِيهِ وَيَتَكَلَّمُ بِأَحْسَنِ كَلَامٍ فَيُقَالُ لَهُ : أَتَحَبُّ لَيْلَى ؟ فَيَقُولُ : لَا ، فَيُقَالُ : لِمَ ؟ ، فَيَقُولُ : الْمَحَبَّةُ ذَرِيعَةُ الْوَصْلَةِ وَقَدْ وَقَعَتِ الْوَصْلَةُ فَسَقَطَتِ الذَّرِيعَةُ ، فَأَنَا لَيْلَى وَلَيْلَى أَنَا ، وَقَالَ :

أَنَا مَنْ أَهْوَى وَمَنْ أَهْوَى أَنَا نَحْنُ رُوحَانِ حَلَلْنَا بَدَنَا
فَإِذَا أَبْصَرْتَنِي أَبْصَرْتَهُ وَإِذَا أَبْصَرْتَهُ كُنْتُ أَنَا

(تَتِمَّة) سُئِلَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ عَنْ تَنْزُلَاتِ الْحَقِّ فِي إِضَافَةِ الْجُوعِ وَالظَّمَأِ لِنَفْسِهِ ، هَلِ الْأَوَّلَى إِبْقَاؤُهَا عَلَى مَا وَرَدَتْ أَوْ تَأْوِيلُهَا كَمَا أَوَّلَهَا الْحَقُّ لِعَبْدِهِ حِينَ قَالَ : كَيْفَ أُطْعِمُكَ الْخ ؟ فَقَالَ : الْوَاجِبُ تَأْوِيلُهَا لِلْعَوَامِ لِئَلَّا يَقْعُوا فِي جَانِبِ الْحَقِّ بَارْتِكَابِ مَحْظُورٍ وَانْتِهَاكِ حُرْمَةٍ ، وَأَمَّا الْعَارِفُ

فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا عَلَى حَدِّ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ لَا عَلَى حَدِّ نِسْبَتِهَا لِلخَلْقِ لاسْتِحَالَتِهِ ، وَحَقِيقَتُهُ تَعَالَى مُخَالَفَةً لِسَائِرِ الْحَقَائِقِ ، فَلَا يَجْتَمِعُ قَطُّ مَعَ خَلْقِهِ فِي جِنْسٍ وَلَا نَوْعٍ وَلَا شَخْصٍ وَلَا تَلَحُّقِهِ صِفَةً تَشْبِيهِ ، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ يَجْتَمِعُ مَعَ خَلْقِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ)) .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٠ / ٣٢٧) : ((رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ السَّمَّانِ عَنْ حَنْبَلٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الْفَجْرِ : ٢٢] أَنَّهُ : جَاءَ ثَوَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ)) .

هَذَا هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُؤَسَّسُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ الَّذِي يَنْسُبُ أَتْبَاعُ الطَّائِفَةِ السُّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ ، يُؤَوِّلُ الْآيَةَ . وَلَهُ تَأْوِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا خُصُوصًا فِي فَتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَتَصَدِّيقِهِ لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ اخْتَجَعُوا بَعْضَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَأَوَّلَهَا .

وهذا تأويلٌ واضحٌ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَلِمَاذَا لَا تَقُولُ السُّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الْمُجَسِّمَةُ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ مُعْطَلٌ وَجْهِيٌّ وَضَالٌ ، وَأَنْكَرَ صِفَةَ الْمَجِيءِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ يُحَرِّفُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ يَقْدِّمُ الْعَقْلَ عَلَى النَّصِّ ، أَمْ أَنَّ هَذِهِ التَّهَمَ جَاهِزَةٌ لِلشَّاعِرَةِ فَقَطْ ، حَقْدًا عَلَيْهِمْ وَحَسَدًا لَهُمْ وَكُزْهَا لَهُمْ وَكَذِبًا عَلَيْهِمْ ؟ .

أَمَّا الْمُجَسِّمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْخَلْفِيُّ فَغَارِقٌ فِي أَوْهَامِهِ وَضَلَالِهِ وَانْحِرَافِهِ ، حَيْثُ يَقُولُ فِي بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ (١ / ٢٧) : ((إِذَا صُرِّحَ بِنَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ وَجَبَ التَّصْرِيحُ بِنَفْيِ الْحَرَكَةِ ، فَإِذَا صُرِّحَ بِنَفْيِ هَذَا عُسِرَ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحَشْرِ مِنْ أَنَّ الْبَارِيَّ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ الْمَحْشَرِ ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَلِي حِسَابَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ ، ... ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُصْرَحَ لِلْجُمْهُورِ بِمَا يُؤَوِّلُ عَنْدهُمْ إِلَى إِبْطَالِ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ ، فَإِنَّ تَأْثِيرَهَا فِي نُفُوسِ الْجُمْهُورِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا)) .

هَذَا الْكَلَامُ شَدِيدُ الْخُطُورَةِ ، وَلَنَا مَعَهُ وَقَفَاتٌ :

أ _ يَجِبُ التَّصْرِيحُ بِنَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ وَنَفْيِ الْحَرَكَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكُلُّ جِسْمٍ مُرَكَّبٍ مِنْ أَعْضَاءٍ وَبِحَاجَةٍ إِلَى مَكَانٍ يَحْتَوِيهِ ، وَلَا بُدَّ لِلْجِسْمِ مِنْ حَيِّزٍ يَشْغَلُهُ . وَالْحَرَكَةُ تَعْنِي الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَتَتَضَمَّنُ مَعَانِيَ الزَّوَالِ وَالْغِيَابِ وَالتَّغْيِيرِ ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ مُخْتَصَّةٌ بِالْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ . وَاللَّهُ قَدِيمٌ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ ، وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَوَادِثِ ، وَلَوْ كَانَ شَبِيهًا بِهَا لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشُّورَى : ١١] . وَاللَّهُ كَانَ مَوْجُودًا وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ قَبْلَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ،

فَلَيْسَ سُبْحَانَهُ جِسْمًا مُتَحَيِّرًا وَمَحْصُورًا فِي مَكَانٍ . وَاللَّهُ مُنَزَّةٌ عَنِ الْحَرَكَةِ ، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ تَغْيِيرٌ ، وَاللَّهُ يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ مُتَغَيِّرًا لَكَانَ مَخْلُوقًا حَادِثًا ، يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ وَالزَّوَالُ وَالْغِيَابُ ، وَهَذَا مُحَالٌ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ .

ب _ إِذَا تَمَّ نَفْيُ الْجِسْمِيَّةِ وَالْحَرَكَةِ ، فَلَنْ يَصْنَعُ فَهْمُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ ، فَالْمَجِيءُ الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ لَيْسَ حَرَكَةً وَلَا انْتِقَالًا وَلَا زَوَالًا . وَاللَّهُ مُنَزَّةٌ عَنِ الْحَرَكَةِ ، لِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ . وَقَدْ وَضَّحْنَا تَأْوِيلَ الْآيَةِ .

ج _ أَمَّا قَوْلُكَ " فَيَجِبُ أَنْ لَا يُصْرَحَ لِلْجُمْهُورِ بِمَا يُؤُولُ عَنْهُمْ إِلَى إِبْطَالِ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ " . إِنَّمَا نُبْطِلُ الشُّبُهَاتِ الَّتِي قَدْ تَعَلَّقَ فِي أَذْهَانِ الْعَوَامِ الَّذِينَ قَدْ يَفْهَمُونَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَحَرَّكُ وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، فَتَحْنُ نُبْطِلُ الْحَرَكَةَ وَالْإِنْتِقَالَ ، لِأَنَّهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ الْحَادِثَةِ ، وَنَفِيهِمَا عَنِ اللَّهِ الْخَالِقِ الْقَدِيمِ ، وَلَا نُبْطِلُ الْآيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ ، بَلْ نُؤْمِنُ بِهَا عَلَى مُرَادِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ وَفْقَ خَيَالَاتِ الْمُجَسِّمَةِ وَالْمُشَبَّهَةِ .

د _ أَمَّا قَوْلُكَ " فَإِنْ تَأَثَّرَ فِي نُفُوسِ الْجُمْهُورِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا " . إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ هُوَ الْحَرَكَةُ . وَالْحَرَكَةُ مَنَفِيَّةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ . وَالْجَمِيعُ يَعْرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ . كَمَا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مُخَالَفٌ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ مَعًا ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا _ إِنَّ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَإِنْ تَأَثَّرَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا . بَلْ قَالَ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ التَّأْوِيلَ إِنَّ قِرَاءَةَ الْآيَةِ تَفْسِيرُهَا ، نُؤْمِنُ بِهَا ، وَلَا تُفَسَّرُ ، وَلَا تُتَوَهَّمُ ، وَلَا يُقَالُ كَيْفُ . وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى ، الْإِقْرَارُ وَالْإِمْرَارُ وَتَفْوِيضُ الْمَعْنَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا مِنْهُجُ جُمْهُورِ السَّلَفِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ التَّأْوِيلَ . أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِحَمْلِ النَّصِّ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَهُمْ الْمُجَسِّمَةُ ، كَيَّ يَجْبُتُوا الْحَرَكَةَ لِلَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ هُوَ الْحَرَكَةُ وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْخَلْفِيِّ يَنْتَمِي إِلَى الْمُجَسِّمَةِ ، وَيُخَالِفُ مِنْهُجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ .

ه _ إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُجَوِّزُ الْحَرَكَةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِحَمْلِ النَّصِّ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَرَكَةَ لَمْ تَرَدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا أَقْوَالِ السَّلَفِ وَلَا أَقْوَالِ الْخَلَفِ . فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَهُوَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَمُتَمَسِّكٌ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَا يَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ . أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِالْحَرَكَةِ ؟ ، أَيْنَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ بِالْحَرَكَةِ ؟ .

٤ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٩] .

الاستواء هنا بمعنى القصد ، ويعود إلى صفة الإرادة . أي : قصد إلى خلق السماء ، أو : أقبل على خلق السماء وقصد إليها ، أو : قصد إلى السماء بإرادته (توجهت إرادته إلى خلقها) ، أو : أقبل وعمد إلى خلق السماوات بعدما خلق الأرض من غير أن يريد فيما بين ذلك خلق شيء آخر .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ١٠٢) : ((أي : قصد إلى السماء ، والاستواء ههنا مضمّن معنى القصد والإقبال لأنه عُدّي بـ إلى)) .

وفي تفسير القرطبي (١ / ٢٩١) : ((وقال البيهقي أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين : قوله ﴿ استوى ﴾ بمعنى " أقبل " صحيح ، لأن الإقبال هو القصد إلى خلق السماء ، والقصد هو الإرادة ، وذلك جائز في صفات الله تعالى ، ولفظة ﴿ ثم ﴾ تتعلق بالخلق لا بالإرادة وقال سفيان بن عيينة وابن كيسان في قوله : ﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾ ، قصد إليها ، أي : بخلقه واختراعه ، فهذا قول ، وقيل : على دون تكيف ولا تحديد ، واختاره الطبري)) .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٧٨) : ((﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾ ، قال ابن عباس وأكثر مفسري السلف : أي ارتفع إلى السماء . وقال ابن كيسان والفرّاء وجماعة من التّحويين : أي أقبل على خلق السماء ، وقيل : قصد ، لأنه خلق الأرض أولاً ، ثم عمّد إلى خلق السماء)) .

٥ _ قال الله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] .

الرحمن على عرشه ارتفع وعلا ، وهذا العلو علو المكانة لا المكان ، فالله تعالى منزّه عن المكان ، لأن خالق المكان لا يحتاج إلى مكان يحتويه أو حيّز ينحصر فيه . وقد أخبر الله عباده بأنه استوى على العرش ليذلّ بذلك على كمال قدرته وإرادته المطلقة ، وبه سبحانه يذكر العرش وهو أعظم المخلوقات على غيره . ونقول كما قال الله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، ولا يُقال : بذاته ، لما فيه من إيهام التشبيه والتجسيم ، تعالى الله جلّ جلاله عن ذلك علواً كبيراً . قال الطبري في تفسيره (٨ / ٣٩١) : ((يقول تعالى ذكره : الرحمن على عرشه ارتفع وعلا)) اهـ . هذا تأويل واضح من الطبري ، وهو من أئمة السلف الصالح .

ولا يخفى أن طريقة جمهور السلف هي إمرار الآية من غير تكيف ، ولا تحريف ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ، ولا تمثيل . وهذا هو المنهج الأسلم والأحكم والأعلم . ونحن لا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به مع أننا نعتقد أن الله ليس كمثله شيء ، وأنه منزّه عن الخُلُولِ وَسِمَاتِ الخُذُوثِ ، ولا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك، فإذا اعتقد التنزيه لا حاجة إلى الخوض في ذلك والمخاطرة

فِيمَا لَا ضَرُورَةَ بَلْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ . وَقَالَ الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٣ / ٥١٠) : ((وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بِغَيْرِ حَدٍّ وَلَا كَيْفٍ ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ سَبَقَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِي يَرَوْنَ الصِّفَاتِ كَمَا وَرَدَتْ مِنْ دُونِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ)) .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١ / ١٥٤) : ((وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بِغَيْرِ حَدٍّ وَلَا كَيْفٍ ، كَمَا يَكُونُ اسْتِوَاءُ الْمَخْلُوقِينَ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (١ / ٣٠٤) : ((﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عِلَاءِ الْمَجْدِ وَالشَّرَفِ ، يُقَالُ مِنْهُ : عَلِيَ يَعْلَى عِلَاءً ، وَمَعْنَى الْعَظِيمِ : ذُو الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ ، وَالْعَظْمُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُنْصَرِفٌ إِلَى عِظَمِ الشَّانِ وَجَلَالِ الْقَدْرِ ذُوْنِ الْعِظَمِ الَّذِي هُوَ مِنْ نُعُوتِ الْأَجْسَامِ)) .

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي إِيضَاحِ الدَّلِيلِ (١ / ٥٠ و ٥١) : ((وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ نَصَ آخَرٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ ضَرُورَةٍ حِسِّ . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ شَاغِلٌ لِدَٰلِكَ الْمَكَانِ ، وَمَالِي لَهُ ، وَمُتَشَكِّلٌ بِشَكْلِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ ضَرُورَةً ، وَعَلِمْنَا أَنَّ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ مُتَنَاهٍ بِتَنَاهِي مَكَانِهِ ، وَهُوَ ذُو جِهَاتٍ سِتٍّ أَوْ خَمْسٍ مُتَنَاهِيَةٍ فِي مَكَانِهِ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتُ الْجِسْمِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَجْمَعْتُ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْعُو أَحَدٌ فَيَقُولُ : يَا مُسْتَوِي الرَّحْمَنِي ، وَلَا يُسَمِّي ابْنَهُ عَبْدَ الْمُسْتَوِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، أَنَّهُ فَعَلَ فَعْلَهُ فِي الْعَرْشِ ، وَهُوَ انْتِهَاءُ خَلْقِهِ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ بَعْدَ الْعَرْشِ شَيْءٌ ، وَالْعَرْشُ نِهَايَةُ جُزْمِ الْمَخْلُوقَاتِ الَّذِي لَيْسَ خَلْفَهُ خَلَاءٌ وَلَا مَلَأٌ ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ نِهَايَةً مِنَ الْمَسَاحَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَقَدْ لَحِقَ بِقَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ وَفَارَقَ الْإِسْلَامَ)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (١ / ٥٥) : ((وَمَذْهَبُ الْخَلْفِ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ — يَعْنِي مِنْ بَعْدِ السَّلَفِ — هُوَ تَأْوِيلُ هَذِهِ النُّصُوصِ بِمَا يَضَعُهَا عَلَى صِرَاطٍ وَاحِدٍ مِنَ الْوِفَاقِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَقْطَعُ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ وَالْجَارِحَةِ ، فَفَسَّرُوا اسْتِوَاءَ فِي : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ بِتَسْلُطِ الْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ ، وَهُوَ مَعْنَى ثَابِتٍ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفٍ)) .

وَالِاسْتِوَاءُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ وَالتَّمَكُّنِ ، لِأَنَّ الْاسْتِقْرَارَ وَالتَّمَكُّنَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ ، فَالْمُسْتَقَرُّ لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا ، إِمَّا مِثْلَ الْعَرْشِ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ . وَهَذَا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ الْمُنَزَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَحُلُّ فِي الْأَشْيَاءِ ، وَلَا تَحُلُّ الْأَشْيَاءُ فِيهِ .

وَمَا أَدَّى إِلَى مُحَال فَهُوَ مُحَال. وقال الزُّرْقَانِي فِي مَنَاهِلِ الْعِرْفَان (٢ / ٢٠٨ و ٢٠٩) : ((قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى » ، فنقول : يَتَّفِقُ الْجَمِيعُ مِنْ سَلَفٍ وَخَلَفٍ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ ، وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ مَعَ التَّمَكُّنِ وَالتَّحِيّزِ مُسْتَحِيلٌ ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْقَاطِعَةَ تُنْزِعُهُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُشَبِّهَ خَلْقَهُ ، أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، سَوَاءً أَكَانَ مَكَانًا يَحُلُّ فِيهِ أَمْ غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى أَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ لِلَّهِ قَطْعًا ، لِأَنَّهُ تَعَالَى نَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْمُمَثِّلَةَ لِخَلْقِهِ ، وَأَثَبَتْ لِنَفْسِهِ الْغِنَى عَنْهُمْ ، فَقَالَ : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » [الشُّورَى : ١١] ، وَقَالَ : « هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ » [لُقْمَان : ٢٦] . فَلَوْ أَرَادَ هَذَا الظَّاهِرُ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا ، ثُمَّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ ، فَرَأَى السَّلَفِيُّونَ أَنْ يُفَوِّضُوا تَعْيِينَ مَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ إِلَى اللَّهِ ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَا نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَأَعْلَمُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ ، وَلَا دَلِيلَ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذَا التَّعْيِينِ . وَرَأَى الْخَلَفُ أَنَّ يُؤَوَّلُوا لِأَنَّهُ يَبْعُدُ كُلُّ الْبُعْدِ أَنْ يُخَاطَبَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا لَا يَفْهَمُونَ ، وَمَا دَامَ مِيدَانُ اللَّغَةِ مُتَسَعًا لِلتَّأْوِيلِ وَجَبَ التَّأْوِيلُ ، بَيَدَ أَنَّهُمْ افْتَرَقُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ فِرْقَتَيْنِ ، فَطَائِفَةٌ الْأَشَاعِرَةُ يُؤَوَّلُونَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ إِبْثَابُ أَنَّهُ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِصِفَةٍ سَمْعِيَّةٍ لَا نَعْلَمُهَا عَلَى التَّعْيِينِ تُسَمَّى صِفَةً الْإِسْتِوَاءِ ، وَطَائِفَةٌ الْمُتَأَخِّرِينَ يُعَيِّنُونَ فَيَقُولُونَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْتِوَاءِ هُنَا هُوَ الْإِسْتِیْلَاءُ وَالْقَهْرُ مِنْ غَيْرِ مُعَانَاةٍ وَلَا تَكْلُفٍ ، لِأَنَّ اللَّغَةَ تَتَّسِعُ لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْعَرَبِيِّ :

قَدْ اسْتَوَى بِشَرٍّ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سِنْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ

أَي : اسْتَوَى وَقَهَرَ ، أَوْ دَبَّرَ وَحَكَّمَ ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ مَعْنَى النَّصِّ الْكَرِيمِ : الرَّحْمَنُ اسْتَوْلَى عَلَى عَرْشِ الْعَالَمِ ، وَحَكَّمَ الْعَالَمَ بِقُدْرَتِهِ ، وَدَبَّرَهُ بِمَشِيئَتِهِ ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ يَقُولُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ إِنْ رَأَاهُ قَرِيبًا ، وَيَتَوَقَّفُ إِنْ رَأَاهُ بَعِيدًا)) .

وَفِي إِبْضَاحِ الدَّلِيلِ (١ / ٥٦ و ٥٧) : ((قَالَ الشَّيْخُ الْكَوْثَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى » مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى فَقَدْ أَنْكَرَ آيَةَ مِنَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ فَيَكْفُرُ ، لَكِنَّ الْإِسْتِوَاءَ الثَّابِتَ لَهُ سُبْحَانَهُ اسْتِوَاءٌ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَعَلَى مُرَادِ رَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي الْمَعْنَى كَمَا هُوَ مَسْلُوكُ السَّلَفِ مِنْهُمْ ابْنُ مَهْدِي ، وَمَسْلُوكُ الْخَلَفِ الْحَمَلُ عَلَى الْمُلْكِ وَنَحْوِهِ عَلَى مُقْتَضَى اللَّغَةِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِنْكَارُ الْآيَةِ فَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْجُلُوسِ وَالْإِسْتِقْرَارِ فَهُوَ الزَّيْغُ الْمُبِينُ . وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ بْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَرَادَهُ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُطَابَعَهُمْ أَنْفُسُهُمْ بِفَهْمِ حَقِيقَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُطْلَعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْخَلَفُ فَلَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ

والضَّلالاتُ ارتكَبوا تأويلَ ذلك وصَرَفَه عَن ظاهره مَخَافَةَ الكُفْرِ ، فاختاروا بِدْعَةَ التأويل ، يَعْنِي التَّوَسُّعَ فِيهِ عَلَى كُفْرِ الحَمْلِ عَلَى الظاهرِ المُوهِمِ للتَّجْسِيمِ والتَّشْبِيهِ، وقالوا: اسْتَوَى، بِمَعْنَى اسْتَوَلَى أَوْ بِمَعْنَى اسْتَوَى عِنْدَهُ خَلَقَ العَرْشَ وَخَلَقَ البُعُوضَةَ ، أَوْ اسْتَوَى عِلْمُهُ بِمَا فِي العَرْشِ وَغَيْرِهِ)) .

إِنَّ مِنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ الْأَسْلَمُ وَالْأَحْكَمُ وَالْأَعْلَمُ ، وَيَعْنِي إِمْرَارَ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَحْرِيفٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَلَا تَمْثِيلٍ . وَقِرَاءَةُ الْآيَةِ تَفْسِيرُهَا . وَلَكِنَّ مِنْهَجَ السَّلَفِ يُنَاسِبُ الْعُلَمَاءَ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالذَّلَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ . وَعِنْدَمَا ظَهَرَتْ الْفِرْقُ الصَّالَّةُ وَالطَّوَائِفُ الْمُنْحَرِفَةُ وَانْتَشَرَ الْجَهْلُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَخَافَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَقِيدَةِ الْعَوَامِ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، تَوَسَّعَ الْخَلْفُ فِي التَّأْوِيلِ حِفَاطًا عَلَى الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَحِمَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الضَّلَالَاتِ وَالْخَيَالَاتِ الْبَاطِلَةِ عَنِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمُنْضَبَطَ شَرْعِيًّا وَلُغَوِيًّا مُعْتَمَدًا ، وَثَابِتٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ غَالِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ عَوَامٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَفَهْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . وَلَا يُمَكِّنُ مُقَارَنَتَهُمُ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ ، وَهُمْ عَرَبٌ أَفْحَاحٌ ، وَأَهْلُ الْبَيَانِ وَالبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ ، وَيَتَحَدَّثُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْفَصِيحَةَ بِالْفِطْرَةِ وَالسَّلِيْقَةِ ، وَيَفْهَمُونَ ذَلَالَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا دُونَ عَنَاءٍ .

وَالْمُشْكَلَةُ لَيْسَتْ فِي السَّلَفِ وَلَا الْخَلْفِ (الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيْدِيَّةُ)، وَإِنَّمَا الْمُشْكَلَةُ فِي الْمَجَسِّمَةِ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى السَّلَفِ كَذِبًا وَزُورًا . وَإِلَيْكَ هَذَا الْمِثَالُ (عَلَى سَبِيلِ الذِّكْرِ لَا الْحَصْرِ) :

قال ابنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ لَمْعَةِ الْإِعْتِقَادِ (ص ٤٠) : ((فَقَالَ _ مَالِكُ _ رَحِمَهُ اللَّهُ _ : (الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ) ، أَيُّ مَعْلُومٍ الْمَعْنَى ، وَهُوَ الْعُلُوُّ وَالْإِسْتِقْرَارُ)) .

صَرَّحَ الْمُجَسِّمُ الضَّالُّ ابْنُ عُثَيْمِينَ بِلَفْظِ " الْإِسْتِقْرَارُ " (اسْتِقْرَارَ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ) . وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ . وَالْإِسْتِقْرَارُ مِنْ خِصَائِصِ الْأَجْسَامِ وَصِفَاتِ الْخَوَادِثِ ، وَالْإِسْتِقْرَارُ يَعْنِي التَّمَكُّنَ وَالتَّحَيُّزَ ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ الْمُتَنَزِّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ . وَابْنُ عُثَيْمِينَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمَجَسِّمَةِ . وَالْعَجِيبُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ الصَّالَّةَ تَزْعُمُ أَنَّهُمْ مُلتَزِمُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمُتَمَسِّكُونَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَصِفُونَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ . أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِالْإِسْتِقْرَارِ عَلَى الْعَرْشِ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

أَيْنَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهَ بِالْإِسْتِقْرَارِ عَلَى الْعَرْشِ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِالْإِسْتِقْرَارِ عَلَى الْعَرْشِ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا أَقْوَالَ السَّلَفِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ الْمَجَسِّمَةَ تُكَذِّبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتُحَرِّفُ

صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَأَنَّهَا طَائِفَةٌ ضَالَّةٌ تَنْتَمِي إِلَى مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ ، وَلَا تَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ _ ، وَهِيَ تُتَاجَرُ بِالسَّلَفِ اتِّبَاعًا لِلْأَهْوَاءِ الذَّاتِيَةِ ، وَتَحْقِيقًا لِمَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ ، وَإِفْسَادًا لِعَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ الْقَائِمَةِ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ .

وَقَالَ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ٥٤٨) : ((قَالَ التُّونِسِيُّ : فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [هُود : ٧] . بَيَانُ اسْتِحَالَةِ الْجِهَةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ اسْتِقْرَارَ الْعَرْشِ عَلَى الْمَاءِ ، فَلَعَلَّهِ بِأَنَّهُ لَمَّا خُرِقَتِ الْعَادَةُ بِاسْتِقْرَارِ هَذَا الْجَرْمِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَجْرَامِ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ عَادَةٍ مِثْلِهِ ، بَلْ وَلَا عَادَةٌ أَقَلُّ مِنْهُ مِنَ الْأَجْرَامِ الرَّائِبَةِ أَنْ يَسْتَقِرَّ عَلَى الْمَاءِ ، عَلِمَ أَنَّ الاسْتِوَاءَ عَلَيْهِ لَيْسَ اسْتِوَاءً اسْتِقْرَارًا وَتَمَكُّنًا)) .

وَقَالَ الرَّفَاعِيُّ الْحُسَيْنِيُّ فِي الْبُرْهَانِ الْمُؤَيَّدِ (ص ١٨) : ((وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنِ الاسْتِوَاءِ ، فَقَالَ : اسْتَوَى كَمَا أَخْبَرَ ، لَا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشَرِ)) .

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْإِيمَانِ بِكَلَامِ اللَّهِ دُونَ زِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانِ ، وَإِهْمَالِ الْوَسَاوِسِ السَّيِّئَةِ ، وَتَرْكِ الْخَوَاطِرِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُتَمَزِّجَةِ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّنْقِصِ وَالْوَهْمِ . وَكُلُّ مَا فِي بَالِكٍ ، فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ : يَا مُسْتَوِي ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا التَّسْمِي بِعَبْدِ الْمُسْتَوِي .

وَقَالَ الْحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبْهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ (ص ١٨) : ((وَسُئِلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ _ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ _ عَنِ الاسْتِوَاءِ فَقَالَ : آمَنْتُ بِمَا تَشْبِيهِ ، وَصَدَّقْتُ بِمَا تَمَثِّلُ ، وَاتَّهَمْتُ نَفْسِي فِي الْإِدْرَاكِ ، وَأَمْسَكْتُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ كُلِّ الْإِمْسَاكِ)) اهـ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَلِيلَةُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ :

أ _ الْإِيمَانُ بِمَا تَشْبِيهِ : الْإِيمَانُ بِالْآيَةِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى ، دُونَ تَشْبِيهِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ ، أَوْ تَشْبِيهِ الْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ . فَاللَّهُ قَدِيمٌ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ ، وَالْمَخْلُوقَاتُ حَوَادِثُ وَجِدَتْ بَعْدَ الْعَدَمِ .

ب _ التَّصْدِيقُ بِمَا تَمَثِّلُ : التَّصْدِيقُ بِالْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ ، وَطَرْدُ الْخَيَالَاتِ وَالْأَوْهَامِ الَّتِي قَدْ تَسَبَّحَ فِي ذَهَنِ الْإِنْسَانِ ، فَصِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، فَالتَّمَثُّلُ وَهُمْ لَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيهِ .

ج _ اتَّهَامُ النَّفْسِ فِي الْإِدْرَاكِ : إِنَّ الْإِنْسَانَ كَائِنٌ ضَعِيفٌ ، عَقْلُهُ مَحْدُودٌ ، وَهُوَ يَجْهَلُ حَقِيقَةَ نَفْسِهِ الْمَخْلُوقَةِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ ، فَكَيْفَ سَيُدْرِكُ حَقِيقَةَ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ ؟ . وَكَمَا قِيلَ :

حَقِيقَةُ الْمَرءِ لَيْسَ الْمَرءُ يُدْرِكُهَا فَكَيْفَ يُدْرِكُ كُنْهَ الْخَالِقِ الْأَزَلِيِّ

ولا يَعْرِفُ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ. أَمَّا المَخْلُوقَات فهي ضعيفة وعاجزة أمام عَظَمَةِ اللَّهِ . والطريقُ الوحيدُ لمعرفة اللَّهِ هو النَّظَرُ في مَخْلُوقَاتِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الطريقَ إلى مَعْرِفَتِهِ العَجَزَ عَن مَعْرِفَتِهِ .

د _ الإمساكُ عَنِ الخَوْضِ فِيهِ : إِنَّ الإنسانَ لَا يَمْلِكُ العِلْمَ والقُدْرَةَ عَلَى البَحْثِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ . وعلى المَرءِ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ ، وَلَا يَتَفَكَّرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، لِأَنَّ عَقْلَ الإنسانِ القاصرَ لَا يَسْتَطِيعُ الوُصُولَ إلى حَقِيقَةِ الذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ ، فَلَا يَعْرِفُ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ .

وقد اختلفَ المُتَأَوِّلُونَ في تَفْسِيرِ الاستواءِ ، فَذَهَبَتِ المُجَسِّمَةُ إلى أَنَّ الاستواءَ هُوَ الاستقرارُ . وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ : مَعْنَاهُ الارتفاعُ والعُلُوُّ ، وقال آخَرُونَ : مَعْنَاهُ المُلْكُ والقُدْرَةُ . وَذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ إلى أَنَّ الاستواءَ بِمعنى الاستيلاء والقَهْرِ مُعْتَمِدِينَ عَلَى قَوْلِ الشاعِرِ :

قَدْ اسْتَوَى بِشَرٍّ عَلَى العِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ

وقد تَمَّ تَخْصِيصُ العَرْشِ لِأَنَّهُ أعْظَمُ المَخْلُوقَاتِ ، فَإِذَا اسْتَوَلَى اللَّهُ عَلَى العَرْشِ وَقَهَرَهُ ، وَهُوَ أعْظَمُ المَخْلُوقَاتِ ، فَمِنْ بابِ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِيًّا عَلَى باقِي المَخْلُوقَاتِ ، وَقَاهِرًا لَهَا ، وَمُسَيِّطِرًا عَلَيْهَا ، وَهِيَ _ بالتأكيد _ أصْغَرُ مِنَ العَرْشِ ، وَأَقْلُ شَأْنًا مِنْهُ .

قال العِيني في عُمدَةِ القاري (٢٥ / ١١١) : ((وَأَنْكِرَ عَلَيْهِمْ بَأَنَّهُ لَا يَقَالُ : اسْتَوَلَى ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًّا ثُمَّ اسْتَوَلَى ، وَاللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ لَمْ يَزَلْ مُسْتَوِيًّا قَاهِرًا غَالِبًا)) .

ومعَ أَنَّنِي لَا أَقُولُ بِقَوْلِ المُعْتَزِلَةِ ، إِلَّا أَنَّ تَأْوِيلَهُمْ مُتَوَافِقٌ مَعَ الشَّرْعِ واللُّغَةِ . وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ سَيِّطَرَةِ اللَّهِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ . فَاللَّهُ قَاهِرٌ لِمَخْلُوقَاتِهِ عَلَى الدَّوامِ بِلَا انْقِطَاعٍ . كَانَ سُبْحَانَهُ مُسْتَوِيًّا عَلَى الخَلَائِقِ ، وَمَا زَالَ مُسْتَوِيًّا . وَالاستيلاءُ هُوَ القُدْرَةُ التَّامَّةُ الْخَالِيَةُ مِنْ مُعَارَضٍ .

أَمَّا الشُّبُهَةُ الَّتِي أُثِيرَتْ حَوْلَ تَأْوِيلِ المُعْتَزِلَةِ فَيُمْكِنُ الرَّدُّ عَلَيْهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾ [غافر : ١٦] . فَهَلْ كَانَ الْمُلْكُ لِغَيْرِ اللَّهِ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ ثُمَّ صَارَ لَهُ سُبْحَانَهُ ؟ . الْجَوَابُ : لَا . وَعَلَيْهِ ، فَإِنَّ تَفْسِيرَ الاستواءِ بِالاستيلاءِ لَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًّا عَلَى العَرْشِ ثُمَّ صَارَ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهِ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُسَيِّطِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، كَانَ وَمَا زَالَ .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٤٠٥ - ٤٠٨) : ((قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : اختلفَ النَّاسُ فِي الاستواءِ الْمَذْكُورِ هُنَا ، فَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : مَعْنَاهُ الاستيلاءُ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الشاعِرِ : قَدْ اسْتَوَى بِشَرٍّ عَلَى العِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ . وَقَالَتِ الْجِسْمِيَّةُ : مَعْنَاهُ الاستقرارُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ : مَعْنَاهُ ارتفاعُ ، وَبَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ عِلَا ، وَبَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ المُلْكُ والقُدْرَةُ ،

ومنه : استَوَتْ لَهُ الْمَمَالِكُ ، يُقَالُ لِمَنْ أَطَاعَهُ أَهْلُ الْبِلَادِ ، وقيل : معنى الاستواء التَّامُّ والفَرَاغُ من فِعْلِ الشَّيْءِ ، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى ﴾ [الْقَصَص : ١٤] ، فعلى هذا فمعنى استَوَى عَلَى الْعَرْشِ أَتَمَّ الْخَلْقَ ، وَخَصَّ لَقْظَ الْعَرْشِ لِكَوْنِهِ أَعْظَمَ الْأَشْيَاءِ ، وقيل : إِنَّ " عَلَى " في قَوْلِهِ : ﴿ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ بِمَعْنَى : إِلَى ، فالمراد على هذا انتهَى إِلَى الْعَرْشِ ، أي : فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَرْشِ ، لَأَنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فَأَمَّا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَاهِرًا غَالِبًا مُسْتَوِلِيًا ، وقَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى ﴾ يَقْتَضِي افْتِسَاحَ هَذَا الْوَصْفِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا زَمَ تَأْوِيلُهُمْ أَنَّهُ كَانَ مُغَالِبًا فِيهِ ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ بِقَهْرٍ مِّنْ غَالِبِهِ ، وَهَذَا مُنْتَفٍ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُجَسِّمَةِ فَفَاسِدٌ أَيْضًا ، لِأَنَّ الْاسْتِقْرَارَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْحُلُولُ وَالتَّنَاهِي ، وَهُوَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تَقُومُ بِالْمَخْلُوقَاتِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ٢٨] ، وقَوْلُهُ : ﴿ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ [الزُّحُرْف : ١٣] ، قَالَ : وَأَمَّا تَفْسِيرُ اسْتَوَى : عَلَا ، فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ ، وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعَلِيِّ ، وَقَالَ : ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزُّمَر : ٦٧] ، وَهِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ ، وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ ارْتِفَاعَ ، فَبِهِ نَظَرٌ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ . قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ هَلْ الْاسْتِوَاءُ صِفَةٌ ذَاتٌ أَوْ صِفَةٌ فِعْلٌ ، فَمَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ عَلَا ، قَالَ : هِيَ صِفَةٌ ذَاتٌ ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ : هِيَ صِفَةٌ فِعْلٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ فَعَلَ فِعْلًا سَمَاهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ ، لَا أَنْ ذَلِكَ قَائِمٌ بِذَاتِهِ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ ، انْتَهَى مُلَخَّصًا . وَقَدْ أَلْزَمَهُ مَنْ فَسَّرَهُ بِالِاسْتِيْلَاءِ بِمِثْلِ مَا أَلْزَمَ هُوَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ صَارَ قَاهِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، فَيَلْزَمُ أَنَّهُ صَارَ غَالِبًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَالْانْفِصَالُ عَنْ ذَلِكَ لِلْفَرِيقَيْنِ بِالتَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النَّسَاء : ١٧] ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ قَالُوا : مَعْنَاهُ : لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ فَصَّلَتْ وَقَدْ نَقَلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِ الْفَارُوقِ بِسَنَدِهِ إِلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، يَعْنِي مُحَمَّدَ ابْنَ زِيَادٍ اللَّغَوِيَّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، فَقَالَ : هُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا أَخْبَرَ ، قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ اسْتَوَى ، فَقَالَ : اسْكُتْ ، لَا يُقَالُ اسْتَوَى عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُضَادٌّ . وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : أَرَادَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنْ أَجِدَ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ بِمَعْنَى اسْتَوَى ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ هَذَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَوْ كَانَ بِمَعْنَى اسْتَوَى لَمْ يُخْتَصَّ بِالْعَرْشِ ،

لأنه غالب على جميع المخلوقات . وَنَقَلَ مُحَبِّي السُّنَّةِ الْبَغَوِي فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ مَعْنَاهُ ارْتَفَعَ . وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ وَالْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُمَا بِنَحْوِهِ ، وَأَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِي فِي كِتَابِ السُّنَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : "الاستواءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ إِيْمَانٌ ، وَالْجُحُودُ بِهِ كُفْرٌ " . وَمِنْ طَرِيقِ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ؟ ، فَقَالَ : " الاستواءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَعَلَى اللَّهِ الرَّسَالَةُ ، وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ " . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ ، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِهِ . وَأَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [يُؤْنَسُ : ٣] ، فَقَالَ : هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ كَيْفَ اسْتَوَى ؟ ، فَأَطْرَقَ مَالِكٌ ، فَأَخَذَتْهُ الرَّحْضَاءُ — يَعْنِي الْعَرَقَ الشَّدِيدَ — ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ ، وَكَيْفَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا صَاحِبَ بَدْعَةٍ ، أَخْرَجُوهُ . وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ الْمَنْقُولِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ : وَالْإِقْرَارُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشَرِيكٌ وَأَبُو عَوَانَةَ لَا يُحَدِّثُونَ وَلَا يُشَبِّهُونَ ، وَيَرْوُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، وَلَا يَقُولُونَ : كَيْفَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ قَوْلُنَا . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَعَلَى هَذَا مَضَى أَكَابِرُنَا . وَأَسْنَدَ اللَّالِكَايِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى الْإِيْمَانِ بِالْقُرْآنِ وَبِالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَفْسِيرٍ ، فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْهَا وَقَالَ يَقُولُ جَهْمٌ فَقَدْ خَرَجَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، لِأَنَّهُ وَصَفَ الرَّبَّ بِصِفَةٍ لَا شَيْءَ . وَمِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَمَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ وَاللِّثَّ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَةُ ، فَقَالُوا : أَمَرُوها كَمَا جَاءَتْ بِهَا كَيْفَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْ يُؤْنَسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا ، وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ ، لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ وَلَا الرُّؤْيَا وَالْفِكْرِ ، فَتُنَبِّتُ هَذِهِ الصِّفَاتُ ، وَتُنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيهَ ، كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشُّورَى : ١١] ، وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ

ابن عُيَيْنَةَ قال : كُلُّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ ، فَتَفْسِيرُهُ تِلَاوَتُهُ ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الصَّبِيِّ قَالَ : مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، قَالَ : بَلَا كَيْفَ . وَالْأَثَرُ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ كَثِيرٌ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التُّزْوِلِ : وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ ، كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ ، كَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشَبِّهُهُ مِنَ الصِّفَاتِ . وَقَالَ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ : قَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فَتُؤْمِنُ بِهَا ، وَلَا نَتَوَهَّمُ ، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ ، كَذَا جَاءَ عَنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِأَلَّا كَيْفَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنكَرُوهَا ، وَقَالُوا : هَذَا تَشْبِيهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهَ : إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ لَوْ قِيلَ يَدُ كَبِدٍ وَسَمْعٌ كَسَمْعٍ . وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ : قَالَ الْأَثَمَةُ : نُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ ، مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَكْفُفُوا شَيْئًا مِنْهَا ، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِّلَةُ وَالْخَوَارِجُ ، فَقَالُوا : مَنْ أَقَرَّ بِهَا فَهُوَ مُشَبَّهٌ ، فَسَمَّاهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِهَا مُعْطَلَّةٌ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الرَّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ : اخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الظُّوَاهِرِ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ تَأْوِيلَهَا ، وَالتَّزَمَ ذَلِكَ فِي آيِ الْكِتَابِ وَمَا يَصِحُّ مِنَ السُّنَنِ ، وَذَهَبَ أَثَمَةُ السَّلَفِ إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَإِجْرَاءِ الظُّوَاهِرِ عَلَى مَوَارِدِهَا وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالَّذِي نَرْتَضِيهِ رَأْيًا وَنَدِينُ اللَّهُ بِهِ عَقِيدَةُ اتِّبَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ ، فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ حَتْمًا لَأَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُمْ بِهِ فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِذَا انْصَرَمَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ التَّأْوِيلِ ، كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَجْهَ الْمُتَّبَعُ . انْتَهَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ النُّقْلُ عَنْ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّالثِ ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ كَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَاللِّيثِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ ، وَكَذَا مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ ، فَكَيْفَ لَا يُوثَقُ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ، وَقَسَمَ بَعْضُهُمْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ ، فَقَوْلَانِ لِمَنْ يُجَرِّبُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا : أَحَدُهُمَا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَهُمْ الْمُشَبَّهَةُ ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ قَوْلِهِمْ عِدَّةُ آرَاءٍ . وَالثَّانِي مَنْ يَنْفِي عَنْهَا شِبَهَ صِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ ، لِأَنَّ ذَاتَ اللَّهِ لَا تُشَبِّهُ الذَّوَاتِ ، فَصِفَاتُهُ لَا تُشَبِّهُ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّ صِفَاتِ كُلِّ مَوْصُوفٍ تُنَاسِبُ ذَاتَهُ وَتُلَاقِمُ حَقِيقَتَهُ ، وَقَوْلَانِ لِمَنْ يُثَبِّتُ كَوْنَهَا صِفَةً ، وَلَكِنْ لَا يُجَرِّبُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا : أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَا نَقُولُ شَيْئًا مِنْهَا بَلْ نَقُولُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ، وَالْآخَرُ يَقُولُ مَثَلًا : مَعْنَى الْإِسْتِواءِ الْإِسْتِيلَاءُ ، وَالْيَدُ الْقُدْرَةُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ،

وقولان لِمَنْ لا يَجْزِمُ بِأَنَّهَا صِفَةٌ ، أحدهما يَقُولُ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً ، وظاهرها غَيْرُ مُرَادٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ لا تَكُونَ صِفَةً ، وَالْآخَرُ يَقُولُ : لا يُخَاضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَلْ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ)) .

وقال الإمام الغزالي في قواعد العقائد في التوحيد (ص ٩) : ((وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَه ، وبالمعنى الذي أَرَادَه ، استواءٌ مُنَزَّهًا عَنِ الْمُمَاسَّةِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالتَّمَكُّنِ وَالْخُلُولِ وَالِانْتِقَالِ . لا يَحْمِلُهُ الْعَرْشُ ، بَلِ الْعَرْشُ وَحَمَلَتْهُ مَحْمُولُونَ بِلُطْفِ قُدْرَتِهِ ، وَمَقْهُورُونَ فِي قَبْضَتِهِ . وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَالسَّمَاءِ ، وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ... فَوْقِيَّةٌ لا تَزِيدُهُ قُرْبًا إِلَى الْعَرْشِ وَالسَّمَاءِ ، كَمَا لا تَزِيدُهُ بُعْدًا عَنِ الْأَرْضِ وَالشَّيْءِ)) .

هذا الكلامُ النَّفِيسُ لَنَا مَعَهُ وَقَفَاتٌ :

أ _ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ لا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشَرِ . نُؤْمِنُ بِهَذَا الْإِسْتِواءِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى .

ب _ الْمُمَاسَّةُ وَالِاسْتِقْرَارُ وَالتَّمَكُّنُ وَالْخُلُولُ وَالِانْتِقَالُ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ ، وَالْمَحْصُورَةِ مَكَانِيًّا وَزَمَانِيًّا ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَمُتَّصِفٌ بِمُخَالَفَةِ الْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ .

ج _ الْعَرْشُ لا يَحْمِلُ اللَّهَ ، لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ . وَلَوْ كَانَ الْعَرْشُ يَحْمِلُ اللَّهَ تَعَالَى ، لَكَانَ اللَّهُ مَحْمُولًا عَاجِزًا مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ ، وَمُحْتَاجًا إِلَيْهِ ، وَهَذَا مُحَالٌ ، فَاللَّهُ قَائِمٌ بِذَاتِهِ ، وَمُسَيِّطِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَلا يَحْتَاجُ شَيْئًا .

د _ الْعَرْشُ وَحَمَلَتْهُ خَاضِعُونَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَحْمُولُونَ بِلُطْفِ قُدْرَتِهِ ، وَمُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْهُمْ ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾ [الْحَاقَّةُ : ١٧] .

هـ _ اللَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ ، هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى . وَفَوْقِيَّةُ اللَّهِ لا تُقَاسُ بِالْمَسَافَاتِ وَالزَّمَنِ وَالْأَبْعَادِ ، فَهِيَ فَوْقِيَّةُ الْمَجْدِ وَالْعِظَمَةِ وَالْقَهْرِ وَالْجَبَرُوتِ ، وَعُلُوُّ الْمَكَانَةِ لا الْمَكَانِ ، لِأَنَّ خَالِقَ الْمَكَانِ غَنِيٌّ عَنِ الْمَكَانِ ، وَالْخَالِقُ لا يَحُلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ مَكَانٌ ، لَكَانَ مَحْصُورًا فِيهِ ، مُحْتَاجًا إِلَيْهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ وَمُحَالٌ مِنْ حَيْثُ الْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ .

وقال الحِصْنِي فِي دَفْعِ شُبْهِهِ مَنْ شُبِّهَ وَتَمَرَّدَ (ص ٤١ و ٤٢) : ((فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي الدَّمَشْقِيُّ فِي صَحْنِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا فِي مَجْلِسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ،

فَذَكَرَ وَوَعِظَ وَتَعَرَّضَ لآيَاتِ الاستواء ، ثُمَّ قَالَ : وَاسْتَوَى اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ كَاسْتَوَانِي هَذَا . قَالَ : فَوُثِّبَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَثْبَةً وَاحِدَةً ، وَأُنْزِلُوهُ مِنَ الْكُرْسِيِّ ، وَبَادِرُوا إِلَيْهِ ضَرْبًا لَكُمْ وَالتَّعَالَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، حَتَّى أَوْصَلُوهُ إِلَى بَعْضِ الْحُكَّامِ ، وَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الْعُلَمَاءُ ، فَشَرَعَ يُنَاطِرُهُمْ ، فَقَالُوا : مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْكَ ؟ ، فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، فَضَحِكُوا مِنْهُ ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ جَاهِلٌ ، لَا يَجْرِي عَلَى قَوَاعِدِ الْعِلْمِ ، ثُمَّ نَقَلُوهُ لِيَتَحَقَّقُوا أَمْرَهُ وَكَانَ قَدْ عَرَّهَ بِنَفْسِهِ ثَنَاءَ الْعَوَامِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الْجَامِدِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْعَارِينَ عَنِ الْعُلُومِ الَّتِي بِهَا يَجْتَمِعُ شَمْلُ الْأَدْلَةِ عَلَى الْوُجْهِ الْمَرْضِيِّ . وَقَدْ رَأَيْتُ فِي فَتَاوِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْإِسْتِوَاءِ ، وَقَدْ أَطْنَبَ فِيهَا وَذَكَرَ أُمُورًا كُلَّهَا تَلْبِيسَاتٍ ، وَتَجْرِيَّاتٍ خَارِجَةٍ عَنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَالنَّازِرِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا عِلْمٍ وَفِطْنَةٍ وَخُسْنِ رُؤْيَا ظَنَّنَا أَنَّهَا عَلَى مَنَوَالِ مَرْضِيٍّ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ وَتَطْوِيلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً ، وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً)) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٥ / ١٠٣) : ((...) ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً ، وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً)) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٥ / ١٠٩) : ((مَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَنْقُولَ عَنْهُمْ ، ... ، عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِّ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُصَرِّحِينَ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً ، وَأَنَّهُمْ مَا اعْتَقَدُوا خِلَافَ هَذَا قَطُّ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ صَرَّحَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ بِمِثْلِ ذَلِكَ)) .

هَذَا كَذِبٌ صَرِيحٌ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَذَّابٌ ، وَلَنَا مَعَ كَلَامِهِ وَقَفَاتٌ :

أ _ كَيْفَ يَكُونُ اللَّهُ مَعَنَا حَقِيقَةً ، وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً ؟ . الشَّيْءُ لَا يُوجَدُ فِي مَكَانَيْنِ ، وَعِبَارَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مُتَنَاقِضَةٌ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ صَادِقًا فِي زَعْمِهِ فَلْيَذْكُرْ لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً ، وَفَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً . وَالْعَجِيبُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ . وَاللَّهُ لَمْ يَصِفْ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ مَعَنَا حَقِيقَةً وَفَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً .

ب _ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَكْذِبُ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُصَرِّحِينَ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ ، وَكَلِمَةُ " حَقِيقَةً " لَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَرَعَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَفَقَّ هَوَاهُ وَمَصْلَحَتَهُ . وَإِنْ كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ صَادِقًا فَلْيَذْكُرْ لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا أَوْ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ . لَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : اسْتَوَى حَقِيقَةً ، وَلَمْ يَقُلْ : اسْتَوَى مَجَازًا . وَنَحْنُ مُلتَزِمُونَ بِنَصِّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِلاَ زِيَادَةٍ وَلَا

نُقْصَان ، ومُؤْمِنُونَ بها عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى . وَنَصِفُ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ شَخْصِيًّا ، حَيْثُ قَالَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٥ / ١٩٥) : ((وَمَذْهَبُ السَّلَفِ الْأُمَّةِ وَأَنْتَمَتِهَا أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَلَا تَكْثِيفٍ ، وَلَا تَمَثِيلٍ ، فَلَا يَجُوزُ نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَمَثِيلُهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشُّورَى : ١١] ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ)) .

لَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ ذَاتَهُ الْعَلِيَّةَ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشُّورَى : ١١] ، وَاللَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ كَمَا ذَكَرَ لَا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشَرِ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَشْبِيهِهَ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ ، وَلَا الْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ . وَالَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى إِثْبَاتِ مَكَانٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَيُؤْمِنُونَ بِالنُّصُوصِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا ، نَقُولُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٣] ^{٢٨} .

ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ . وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ . إِذَنْ ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَأَنْتُمْ مُلْزَمُونَ بِالتَّأْوِيلِ . وَالْمَعْنَى : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَعْبُودُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ .

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ فِي غُلُومِ الْقُرْآنِ (٢ / ٨٣) : ((وَاسْتَدَلَّتِ الْجَهْمِيَّةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَظَاهِرُ مَا فَهَمُوهُ مِنَ الْآيَةِ مِنْ أَسْخَفِ الْأَقْوَالِ)) .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧ / ١٩٥) : ((وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الْأَوَّلُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — لَا يَقُولُونَ بِنَفْيِ الْجِهَةِ ، وَلَا يَنْطِقُونَ بِذَلِكَ ، بَلْ نَطَقُوا هُمْ وَالْكَافَّةُ بِإِثْبَاتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا نَطَقَ كِتَابُهُ وَأَخْبَرَتْ رُسُلُهُ ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةً ، وَخُصَّ الْعَرْشُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَإِنَّمَا جَهِلُوا كَيْفِيَةَ الْإِسْتِوَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا تَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ)) .

هَذَا الْكَلَامُ بَاطِلٌ ، وَلَنَا مَعَهُ وَقَفَاتٌ :

٢٨ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٣ / ٤) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ ، فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا هُوَ الْمَعْبُودُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ، قَالَه ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ . وَالثَّانِي هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالتَّدْبِيرِ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ، قَالَه الرَّجَّاحُ . وَالثَّالِثُ هُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَيَعْلَمُ سِرُّكُمْ وَجَهْرُكُمْ فِي الْأَرْضِ ، قَالَه ابْنُ جَرِيرٍ . وَالرَّابِعُ أَنَّهَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ ، وَالْمَعْنَى : وَهُوَ اللَّهُ يَعْلَمُ سِرُّكُمْ وَجَهْرُكُمْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ)) .

أ _ السَّلَفُ الصالحُ كانوا يَدًا واحدةً ، وَفَقَ مَنهج إيماني واحد . يَعتمدون على التسليم الكامل بِالنَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَفَقَ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، أَيِ إِنَّهُمْ كانوا مُلتزمين بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ، بِلا زيادة ولا نُقْصَان .

ب _ السَّلَفُ الصالحُ عَرَبٌ أَقْحاح ، جَمَعُوا بَيْنَ قواعدِ الشريعة الإسلامية وَدَلالاتِ اللغة العربية ، وَكانوا مُستَندِينَ إلى السَّلِيلَةِ العربية بِلا شوائب ، وَيَتَعَدون _ كُلُّ البُعْد _ عن الجِدالِ والفلسفة وَعِلْمِ المُنطِقِ وَعِلْمِ الكلام . وَلَكِنْ عَندما جَاءَتِ الفِرْقُ الضَّالَّةُ والطوائفُ المُنحرفة بِشُبُهَاتِها وَأفكارِها وفلسفتِها المُتَوَارِثَةِ ، وَأثارَ بَعْضُ الناسِ قضايا دِينِيَّةَ حَسَّاسَةً لَمْ تَكُنْ مَطْرُوحَةً في عَصْرِ السَّلَفِ ، كَانِ لَزَامًا على العُلَماءِ الخَوْضُ في هذه القضايا للدِّفاعِ عَنِ الإسلامِ ، وَحمايةِ عقائدِ المُسلمين ، وَالرَّدُّ على الخُصُومِ بِأسلحتِهِم العَقْلِيَّةِ وَالجَدَلِيَّةِ وَالفَلَسَفِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ ، وَدَفْعِ الشُّبُهَاتِ وَالْأَباطِيلِ . وَهذا أَدَّى إلى نَشأةِ عِلْمِ الكلامِ ، وَهو العِلْمُ الَّذِي يَستَخدمُ الحُجَجَ العَقْلِيَّةَ وَالبراهينَ المُنطَقيَّةَ لِإثباتِ العقائدِ الإسلامية . وَهذا العِلْمُ لَمْ يَخُصْ فيهِ السلفُ الصالحُ بِسببِ اجتماعِ الناسِ على أمرٍ واحدٍ ، وَلَكِنْ حِينَ كَثُرَتِ الشُّبُهَاتُ المُثارةُ ، اضْطُرَّ عُلَماءُ الإسلامِ إلى استخدامِ عِلْمِ الكلامِ لِحمايةِ الإسلامِ ، وَحراسةِ عقائدِ المُسلمين . وَقَدْ وَاجَهُوا الفِرْقَ الضَّالَّةَ بِنَفْسِ سِلاحِهِم (الفِلسَفي الكَلَامي) ، وَتَفَوَّقُوا عَلَيهِم ، وَكَشَفُوا ضَلالَهُم ، وَحَطَّمُوا باطلَهُم .

ج _ لَفْظُ " الجِهَّة " لَمْ يَرِدْ في الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ السلفِ الصالحِ ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ في فِترَةٍ لاحِقَةٍ ، وَهُم لَمْ يَخَوْضُوا في هذا المِصْطَلَحِ . وَهَلْ مِنْ المَعْقُولِ أَنْ يَتَّخِذَ السَّلَفُ الصالحُ " الجِهَّة " عَقِيدَةً ، وَهِيَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ في الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؟ ، وَهَلْ كانوا يَخْتَرَعُونَ عقائدَ مِنْ بَناتِ أَفكارِهِم . هَلْ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ في جِهَّةٍ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ . وَهَلْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُ بِأَنَّهُ في جِهَّةٍ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ .

وقال القُرطبي في تفسيره (٧ / ١٩٥) : ((وَالْأَكْثَرُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ تَنْزِيهِه الْبَارِي سُبْحَانَهُ عَنِ الْجِهَّةِ وَالتَّحْيِيزِ ، فَمِنْ ضَرُورَةٍ ذَلِكَ وَلِوَاحِقِهِ اللَّازِمَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَادَتِهِم مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَنْزِيهِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْجِهَّةِ ، فَلَيْسَ بِجِهَّةٍ فَوْقَ عِنْدِهِمْ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَتَى اخْتَصَّ بِجِهَّةٍ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ أَوْ حَيِّزٍ ، وَيَلْزَمُ عَلَى الْمَكَانِ وَالْحَيِّزِ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ لِلْمُتَحَيِّزِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْحُدُوثِ ، هَذَا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ)) .

د _ السَّلَفُ الصالحُ لَمْ يُشَبِّهُوا جِهَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ . وَإِذَا اعتقدوا أَنَّ اللَّهَ في السَّمَاءِ ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ ، فَاَلْمَقْصُودُ بِهَذَا هُوَ عُلوُّ الْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانَ ،

ورفعه القهر والسلطان والجبروت . والسلف الصالح أعلم الناس بأن الله لا يحل في شيء من خلقه ، والسموات مخلوقة . والله فوق عرشه ، وهذه هي فوقية القهر والعظمة . وبالقطع ، فالسلف الصالح لا يقصدون أن الله جالس على عرشه ، أو مستقر عليه ، أو أن العرش مكان له سبحانه ، فالجلوس والاستقرار والمكان كلها من خصائص الأجسام وصفات الحوادث . والله كان موجوداً ولا عرش ولا سموات ولا مكان ولا زمان . أين كان الله قبل خلق العرش والسموات ؟ . لقد كان الله ولا مكان ولا زمان ، لأن المكان والزمان مخلوقان . وهو سبحانه كما كان (لم يتغير ولا يتغير) ، وهو الآن حيث كان (بلا مكان) . والله كان ولا مكان ، ثم خلق المكان ، وهو على ما عليه كان قبل خلق المكان . وقد خلق المكان إظهاراً لعظمته وقدرته ، وليس للانحصار فيه ، والمخلوق يخضع للخالق ، والخالق المسيطر على كل شيء ، وغني عن كل شيء .

هـ _ لا تعارض بين تنزيه الله عن المكان ، وبين فوقية القهر والمجد . أما السماء فهي جهة الغلو ، أي إنها جهة العظمة والمجد والقوة ، وهي مخلوقة حادثة ، لا أنها جهة الله تعالى المحصور فيها والخاضع لها . ولو كان الله في السماء حقيقة ، لكانت السماء أكبر من الله تعالى ، ومحتوية عليه ، وعندئذ لا معنى لكلمة " الله أكبر " . وهذا لا يقول به عاقل ولا مسلم . ومعنى " الله أكبر " الله الكبير الأكبر من كل شيء ، ومن كان أكبر من المكان كيف سيكون في مكان ؟ .
و _ قال الله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، ولم يقل : استوى حقيقة ، ولم يقل : استوى مجازاً . ونحن ملتزمون بنص الآية الكريمة بلا زيادة ولا نقصان ، ومؤمنون بها على مراد الله تعالى . ونصف الله بما وصف به نفسه ، وهذا هو منهج السلف الصالح . وهذه الآية حق لا باطل ، وحقيقة لا مرأ فيها ، لأن كلام الله حقيقة وليس كذباً . وبالتالي ، فاستواء الله حقيقة كما هو مذكور في الآية على مراد الله مع تنزيهه عن مشابهة مخلوقاته . هذا هو معنى أن الاستواء حقيقة . والحقيقة كما ذكر الله تعالى لا كما يتصور البعض في خيالهم المريض ، وأذهانهم القاصرة . وليس معنى الحقيقة أن الله جالس على العرش ، أو مستقر عليه ، أو أن العرش يحمله سبحانه ، أو أن العرش مكان له . هذه الأمور منفية عن الخالق العظيم ، لأنها من خصائص الأجسام المخلوقة ، وصفات الحوادث ، والله قديم ، وصفاته قديمة قدم ذاته المقدسة . ولا يعقل إضفاء صفات المخلوقات على الخالق . فالخالق خالق ، والمخلوق مخلوق ، ولا تشابه بينهما . ولو كان الله يشبه شيئاً من خلقه ، لكان حادثاً مثلهم ، وهذا باطل نقلاً وعقلاً . ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ .

ز _ قَوْلُ الْقُرْطُبِي : " وَإِنَّمَا جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِوَاءِ " . هذه العبارة خاطئة تمامًا ، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا كَيْفَ لَهُ ، وَصِفَاتُهُ لَا تُكَيَّفُ ، فَهِيَ صِفَاتٌ مُقَدَّسَةٌ قَدِيمَةٌ مُنَزَّهَةٌ عَنِ التَّكْيِيفِ وَالتَّكْيِيفِ . وَمَا قَالَهُ الْقُرْطُبِي مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ : يُؤْمَنُ بِهَا ، وَلَا تُفَسَّرُ ، وَلَا تُتَوَهَّمُ ، وَلَا يُقَالُ كَيْفٌ . فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ الْقُرْطُبِي بِالْكَيفِيَّةِ ؟ . فَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْكَيفِيَّةِ ، وَصِفَاتُهُ تَعَالَى لَا يُسْأَلُ عَنْهَا بِكَيْفٍ . كَمَا أَنَّ الْقُرْطُبِي تَنَاقَضَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَخَالَفَ إِمَامَ مَذْهَبِهِ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ ، حَيْثُ قَالَ : ((الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ)) . وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ نَقَلَهَا الْقُرْطُبِي شَخْصِيًّا فِي تَفْسِيرِهِ ، وَسَوَّفَ تَمُرُّ مَعَنَا . لَقَدْ قَرَّرَ الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّ الْكَيفَ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، يَعْنِي لَا تُوجَدُ كَيْفِيَّةُ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، لِأَنَّ الْكَيفِيَّةَ مِنْ خِصَائِصِ الْأَجْسَامِ ، وَسِمَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ الْحَادِثَةِ .

وفي صحيح مُسْلِمٍ (١ / ٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ)) .

الصَّلَاةُ أَكْثَرُ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِمَا فِيهَا مِنَ السُّجُودِ ، حَيْثُ يَتَقَرَّبُ فِيهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلَّمَا زَادَ تَوَاضَعُ الْعَبْدِ وَخُشُوعُهُ زَادَ قُرْبًا مِنَ اللَّهِ ، وَوَضَعُ الْوَجْهِ وَالْأَنْفِ فِي الْأَرْضِ قِمَّةُ التَّوَضُّعِ وَالتَّذَلُّلِ ، وَهُوَ اعْتِرَافٌ بِعُبُودِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ سُجُودِهِ . وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ كَثْرَةِ السُّجُودِ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مُسْلِمٍ (٤ / ٢٠٠) : ((مَعْنَاهُ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ رَحْمَةِ رَبِّهِ وَفَضْلِهِ)) اهـ . وفي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٤ / ٢٠٦) : ((...)) وَلِأَنَّ السُّجُودَ غَايَةُ التَّوَضُّعِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ تَمْكِينُ أَعْزَى أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَأَعْلَاهَا وَهُوَ وَجْهُهُ مِنَ التَّرَابِ الَّذِي يُدَاسُ وَيُمْتَهَنُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

هذا الحديثُ يَشِيرُ بِوُضُوحٍ إِلَى نَفْيِ الْمَكَانِ وَالْجَهَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالْعَبْدُ فِي أَكْثَرِ حَالَاتِهِ انْخِفَاضًا يَكُونُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَيْضًا ، إِنَّ الْحَدِيثَ يُبْطِلُ عَقِيدَةَ الْمُجَسِّمَةِ (إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ) ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ لَابْتَعَدَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ نُقْطَةِ سُجُودِ الْعَبْدِ وَاللَّهِ الْمُسْتَقَرِّ عَلَى الْعَرْشِ (حَسَبَ اعْتِقَادِ الْمُجَسِّمَةِ) ، وَالْحَدِيثُ يُوَضِّحُ أَنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ سَاجِدٌ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْمَسَافَةِ وَالْجَهَةِ . وَفِي شَرْحِ الشُّيُوطِيِّ لِسُنَنِ النَّسَائِيِّ (٢ / ٢٢٦) : ((" أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ " . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هَذَا أَقْرَبُ بِالرُّتْبَةِ وَالْكَرَامَةِ لَا بِالْمَسَافَةِ ، لِأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ

المكان والمساحة والزمان. وقال البدر بن الصاحب في تذكرته: في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى ، وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون إلى الله تعالى)) .

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٤٣): ((وأما قولهم: الذي نطلب منه أن يعتقد أن ينفي الجهة عن الله والتحييز ، فالجواب من وجوه : أحدهما: إن هذا اللفظ ومعناه الذي أرادوه ليس هو في شيء من كتب الله المنزلة من عنده، ولا هو مأثورًا عن أحد من أنبياء الله ورسله ، لا خاتم المرسلين ولا غيره ، ولا هو أيضًا محفوظًا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها أصلاً)) .

إن الله منزلة عن الجهة والتحييز، وهذا المعنى موجود في القرآن والسنة رغم أن الجهة والتحييز لم يذكرَا كمفهوميْن ، وهذا ليس أمرًا غريبًا ، فهذان التعبيران جديدان . وكثير من التعبيرات لم تذكر حرفيًا . ومع هذا فلا يوجد تعبير خارج عن هيمنة القرآن والسنة بسبب اشتمالهما على القواعد الكلية التي ينضوي تحتها التفاصيل الجزئية مهما اختلف الزمان والمكان وطبيعة الناس .

ولو كان الله في جهة أو في حيّز ، لكان محصورًا في مكان ، ومقهورًا في حيّز ، وخاضعًا لصفات الحوادث ، والله أكبر من كل شيء ، وهو سبحانه قديم كان قبل الجهات وقبل كل حيّز، وهو موجود سبحانه بلا مكان، لأنه غني عن كل شيء، لا يحتاج إلى مكان يحل فيه ، ولا جهة يوجد فيها . والله منزلة عن الخلول في الأشياء ، فلا مكان يحتويه ، ولا زمان يحده ، لأنه سبحانه خالق الزمان والمكان . والخالق غني عن مخلوقاته . وقد كان الله موجودًا قبل السماوات والعرش والزمان والمكان والجهات وكل المخلوقات ، ولا شيء معه ، ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ .

وفي تفسير القرطبي (١ / ٢٩١) : ((زوي عن مالك _ رحمه الله _ أن رجلاً سأل عن قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، قال مالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأراك رجلاً سوء ، أخرجوه)) .

إن الاستواء معلوم ، لأنه مذكور في القرآن ، والكيف غير معقول ، ولا نقول إن الكيف مجهول، فلا يقال كيف ، لأن الله لا كيف له ، وصفاته لا تكيف ، والإقرار بالاستواء إيمان ، لأنه تصديق بالقرآن ، وإنكاره كفر ، لأنه تكذيب لكلام الله تعالى . وعلى الله الرسالة ، وعلى رسوله البلاغ ، وعلىنا التسليم ، وهذه هي عقيدة المسلم الصافية .

وفي فتح الباري (١٣ / ٤٠٦) : ((وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب، قال : كُنّا عند مالك ، فدخل رجل ، فقال : يا أبا عبد الله ، ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، كيف استوى ؟ . فأطرق مالك ، فأخذته الرخصاء _ العرق الكثير _ ، ثم رفع رأسه ، فقال : الرَّحْمَنُ

على العرش استوى كما وصف به نفسه ، ولا يقال كيف ، وكيف عنه مرفوع ، وما أراك إلا صاحب بدعة ، أخرجوه)) .

وهذا ما أثبتته ابن تيمية أيضاً في مجموع الفتاوى (٤ / ٤) : ((ولما سئل مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، فقيل له : يا أبا عبد الله ، ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، كيف استوى ؟ ، فأطرق مالك وعلاه الرخصاء _ يعني العرق _ وانتظر القوم ما يجيء منه فيه ، فرفع رأسه إلى السائل ، وقال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأحسبك رجل سوء ، وأمر به فأخرج)) .

هذا رد واضح على السلفية الوهابية مُجَسِّمَةِ الحنابلة الذين يقولون بإثبات الكيف وبيان المعنى ، وما يُردّدونه من قولهم : قال مالك : ((الاستواء معلوم ، والكيف مجهول)) باطل بهذا اللفظ ، لأن فيه إثبات كيف لله تعالى نجعله ، والله لا كيف له ، لذلك قال الإمام مالك : ((ولا يُقال كيف ، وكيف عنه مرفوع)) اهـ . والسلفية الوهابية لا يفكرون ، وإنما يتقلون كلام ابن تيمية ، ويقلّدونه ، وابن تيمية يفكر نيابة عنهم ، باعتباره شيخ إسلامهم ، وإمامهم المعصوم .

وابن تيمية المتناقض يُكذّب نفسه بنفسه ، حيث قال في مجموع الفتاوى (٣ / ٥٨) : ((ولهذا لما سئل مالك وغيره من السلف عن قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، قالوا : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وكذلك قال ربعة شيخ مالك قبله : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، ... ، فبين أن الاستواء معلوم ، وأن كيفية ذلك مجهول ، ومثل هذا يوجد كثيراً في كلام السلف والأئمة ، ينشؤون علم العباد بكيفية صفات الله ، وأنه لا يعلم كيف الله إلا الله)) اهـ . وقال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١ / ١٦٢) : ((فبين مالك أن معنى الاستواء معلوم ، وأن كیفيته مجهولة ، فالكيف المجهول هو من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله)) .

هذا الكلام المتناقض للمجسم الحنبلي الكذاب ابن تيمية لنا معه وقفات :

أ _ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤ / ٤) : إن الإمام مالك قال : ((الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول)) اهـ . وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣ / ٥٨) : إن الإمام مالك قال : ((الاستواء معلوم ، والكيف مجهول)) اهـ . هذا دليل على أن ابن تيمية يكذب على الإمام مالك الذي نفى الكيف عن الله تعالى ، وابن تيمية يُثبته . والله لا كيف له ، وصفاته لا تُكَيَّف . والتكيف يعني التجسيم وتشبيه الله بخلقه .

ب _ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣ / ٥٨) : ((فَبَيَّنَ أَنَّ الاسْتِواءَ مَعْلُومٌ ، وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ مَجْهُولٌ ، وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ ، يَنْفُونِ عِلْمَ الْعِبَادِ بِكَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ)) اهـ . وقال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١ / ١٦٢) : ((فَبَيَّنَ أَنَّ الاسْتِواءَ مَعْلُومٌ ، وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ مَجْهُولٌ ، وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ ، يَنْفُونِ عِلْمَ الْعِبَادِ بِكَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ)) اهـ . ابن تيمية يكذب على السلف الصالح ، فقد نفوا التكيف عن الله وصفاته ، وابن تيمية يُثَبِّت الكيف لله ، ويثبت الكيف لصفاته ، ولكن لا يعلم كيف الله إلا الله . وهذا يدل على غرق ابن تيمية في التجسيم وتشبيه الله بخلقه ، وتشبيه صفات الله القديمة بصفات العباد الحادثة . والعجيب أن ابن تيمية يزعم أنه ملتزم بالقرآن والسنة ، ومتمسك بالسلف الصالح ، ولا يصف الله إلا بما وصف به نفسه . أين وصف الله نفسه بأن له كيفًا ؟ ، اذكر لنا آية قرآنية إن كنت صادقًا . أين وصف النبي ﷺ الله بأن له كيفًا ؟ ، اذكر لنا حديثًا نبويًا إن كنت صادقًا . هذا دليل على أن ابن تيمية يكذب على الله بإثبات كيف له ، وتكييف صفاته القديمة المقدسة ، كما أنه يكذب على السلف الصالح الذين قال عنهم إنهم ينفون علم العباد بكيفية صفات الله ، وأنه لا يعلم كيف الله إلا الله . مع أن السلف الصالح ينفون الكيف عن الله وصفاته ، فالله لا كيف له ، وصفاته لا تُكَيَّف ، لأن الأجسام المخلوقة الحادثة هي التي لها كيف ، وصفاتها لها كيفية . قال الترمذي في سننه (٤ / ٦٩١) : ((والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك وابن غيثة ووكيع وغيرهم أنهم رَوَوْا هذه الأشياء ، ثم قالوا : تُرَوَى هذه الأحاديث ، ونؤمن بها ، ولا يُقَالُ كيف . وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن تُرَوَى هذه الأشياء كما جاءت ، ويُؤْمَنُ بها ، ولا تُفَسَّرُ ، ولا تُتَوَهَّمُ ، ولا يُقَالُ كيف ، وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه ، وذهبوا إليه)) اهـ . هذا هو منهج السلف الصالح في الصفات الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية . وهذا دليل واضح على أن ابن تيمية مجسم خلفي يكذب على السلف الصالح ، وأنه ينتمي إلى مجسمة الحنابلة ، وليس سلفيًا ، ولا ينتمي إلى أهل السنة والجماعة . والسلف الصالح ينفون الكيف عن الله وصفاته ، والمجسم ابن تيمية يُثَبِّت الكيف لله وصفاته .

ج _ ابن تيمية المتناقض يكذب بنفسه بنفسه . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥ / ١٩٥) : ((وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ، مِنْ غَيْرِ تَخْرِيفٍ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَلَا تَكْثِيفٍ ، وَلَا تَمْثِيلٍ ، فَلَا يَجُوزُ نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَصَفَ

بِهَا نَفْسَهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَمَثُّلُهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ ((اهـ .
 مَا أَجْمَلَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، حَيْثُ وَضَّحَ مَذْهَبَ السَّلَفِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِينَ يُنْفُونَ الْكَيْفَ وَالْكَيْفِيَّةَ عَنِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ (لَا تَكْيِيفَ) . وَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَكَ تَنَاقُضُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَكَذِبُهُ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ حِينَ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الْكَيْفَ لِلَّهِ وَصِفَاتِهِ . وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَدَّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَفَضَّحَ نَفْسَهُ .
 وَفِي مَجْمَعِ الْحَكَمِ وَالْأَمْثَالِ : ((رُويَ أَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ سَأَلَ الْإِمَامَ الْغَزَالِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، فَأَجَابَ :

قُلْ لِمَنْ يَفْهَمُ عَنِّي مَا أَقُولُ	اتْرُكِ الْبَحْثَ فَذَا شَرَحَ يَطُولُ
ثُمَّ سِرَّ غَامِضٌ مِنْ دُونِهِ	ضَرَبَتْ بِالسَّيْفِ أَعْنَاقَ الْفُحُولِ
أَنْتَ لَا تَعْرِفُ إِيَّاكَ وَلَا تَدْرِي	مَنْ أَنْتَ وَلَا كَيْفَ الْوُصُولِ
لَا وَلَا تَدْرِي صِفَاتِ رُكْبَتِ	فِيكَ حَارَتْ فِي خَفَايَاهَا الْعُقُولِ
أَيْنَ مِنْكَ الرُّوحُ فِي جَوْهَرِهَا	هَلْ تَرَاهَا أَوْ تَرَى كَيْفَ تَجُولُ ؟
أَنْتَ أَكُلَ الْخُبْرِ لَا تَعْرِفُهُ	كَيْفَ يَجْرِي فِيكَ أَمْ كَيْفَ يَحُولُ
فَإِذَا كَانَتْ طَوَائِكَ الَّتِي	بَيْنَ جَنْبَيْكَ بِهَا أَنْتَ جَهُولُ
كَيْفَ تَدْرِي مَنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى	لَا تَقُلْ كَيْفَ اسْتَوَى كَيْفَ النُّزُولُ
فَهُوَ لَا كَيْفَ وَلَا أَيْنَ لَهُ	هُوَ رَبُّ الْكَيْفِ وَالْكَيفُ يَحُولُ
وَهُوَ فَوْقَ الْفَوْقِ لَا فَوْقَ لَهُ	وَهُوَ فِي كُلِّ النَّوَاحِي لَا يَزُولُ
جَلَّ ذَاتًا وَصِفَاتٍ وَعَلَا	وَتَعَالَى رَبُّنَا عَمَّا تَقُولُ ((.

٦ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

اسْتَوَى اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ ، لَا كَمَا يَدُورُ فِي خَيَالِ النَّاسِ . وَهَذَا الْاسْتَوَاءُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْاسْتِقْرَارِ وَالْتِمَكِينِ . وَمَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ هُوَ الْأَسْلَمُ وَالْأَحْكَمُ وَالْأَعْلَمُ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ كَمَا يَلِيْقُ بِهِ ، بَلَا كَيْفٍ ، مَعَ تَنَزُّهِهِ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، وَمُخَالَفَتِهِ لَخَصَائِصِ الْأَجْسَامِ وَصِفَاتِ الْحَوَادِثِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٣ / ٢١٣) : ((وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ لَا يَزِيدُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَةِ)) .

والاستواء في لغة العرب : العُلُو والاستقرار . والعَرْشُ (لَعْنَةً) : سَرِيرُ الْمَلِكِ . وَاللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى ، عَلَا عَلَى الْعَرْشِ ، وَعَلَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . أَمَّا (الاستقرار) فَهُوَ مِنْ خِصَائِصِ الْأَجْسَامِ وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَحْصُورَةِ فِي الْمَكَانِ وَالْحَيَازِ ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُوصَفُ بِالْعُلُوِّ ، وَلَا يُوصَفُ بِالِاسْتِقْرَارِ ، وَالْمُجَسَّمَةُ هِيَ الَّتِي تَصِفُ اللَّهَ بِالِاسْتِقْرَارِ عَلَى الْعَرْشِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوءًا كَبِيرًا . وَ " اسْتِقْرَارُ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ " عَقِيدَةٌ كُفْرِيَّةٌ مُخْرِجَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا أَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٤٠٦) : ((وَأَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ ، فَقَالَ : هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ)) .

وقال البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٣٥) : ((وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ ابْنِ سَعْدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الصِّفَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ : أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ)) .

وقال ابْنُ جَمَاعَةَ فِي إِبْصَاحِ الدَّلِيلِ (ص ١٠٦ و ١٠٧) : ((فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يُقَالُ : اسْتَوَى لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًّا قَبْلَ أَوْ لِمَنْ كَانَ لَهُ مُنَازَعٌ فِيمَا اسْتَوَى عَلَيْهِ أَوْ عَاجَزَ ثُمَّ قَدَرَ ، قُلْنَا : الْمُرَادُ بِهَذَا الْإِسْتِيْلَاءِ الْقُدْرَةُ النَّامَةُ الْخَالِيَةِ مِنْ مُعَارِضٍ ، وَلَيْسَ لَفْظَةً (ثُمَّ) هُنَا لِتَرْتِيبِ ذَلِكَ ، بَلْ هِيَ مِنْ بَابِ تَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ ، وَعَظُفٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ قِيلَ : فَالِاسْتِيْلَاءُ حَاصِلٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَمَا فَائِدَةُ تَخْصِيصِهِ بِالْعَرْشِ ؟ ، قُلْنَا : خُصَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ إِجْمَاعًا ، كَمَا خَصَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النَّمْلُ : ٢٦] ، وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الْمَحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ اسْتَوَى عَلَى الْكُلِّ قَطْعًا . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَهَذَا جَعَلَ الْإِسْتِوَاءَ فِي حَقِّهِ مَا يُفْهَمُ مِنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ ، وَقَالَ : اسْتَوَى بِذَاتِهِ ، أَوْ قَالَ : اسْتَوَى حَقِيقَةً ، فَقَدْ ابْتَدَعَ بِهَذِهِ الرِّيَادَةِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ ، وَزَادَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَالَ : الْإِسْتِوَاءُ مُمَاسَّةُ الذَّاتِ ، وَأَنَّهُ عَلَى عَرْشِهِ مَا مَلَأَهُ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِدَاتِهِ مِنْ نِهَازَةٍ يَعْلَمُهَا ، وَقَالَ آخَرٌ : يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ ، وَمَكَانُهُ وَجُودُ ذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ ، قَالَ : وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ مُمَاسٌ لِلْعَرْشِ ، وَالْكُرْسِيِّ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ ، وَهَذَا مِنْهُمْ افْتِرَاءٌ عَظِيمٌ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَهْلٌ يَعْلَمُ هَيْئَةَ الْعَالَمِ ، فَإِنَّ الْمُمَاسَّةَ تُوجِبُ الْجِسْمِيَّةَ ، وَالْقَدَمَيْنِ يُوجِبُ التَّشْبِيهَ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ بِالْجِهَةِ لِلْبَارِي تَعَالَى ، وَكَانَ يَقُولُ : الْإِسْتِوَاءُ صِفَةً مُسَلَّمَةً ، وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضُ السَّلَفِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ .

إِنَّ التَّجْسِيمَ صَرَبَ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ بِسَبَبِ جُمُودِهِمْ وَوُقُوفِهِمْ عِنْدَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ ، وعدم الجمعِ بَيْنَ المَنْقُولَاتِ والمَعْقُولَاتِ . وَمُجَسِّمَةُ الحَنْبَلِيَّةِ لَهُمْ بَاعٌ طَوِيلٌ فِي الكَذِبِ عَلَى الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وهذا ثابتٌ بالأدلة والحُجَجِ والبراهين ، كما أَنَّ هؤلاء المُجَسِّمَةَ يَكْذِبُونَ عَلَى السَّلَفِ والأشاعرة ، وَيَصِفُونَ كُلَّ مَنْ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَى عَقِيدَةِ التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ بِأَنَّهُ مُعْطَلٌ وَجْهِي ومُبتَدِعٌ ضَالٌّ ومُضِلٌّ . وَقَدْ صَدَّقَ الشَّاعِرُ :

وَإِذَا أَتَيْتَكَ مَذْمَمِي مِنْ نَاقِصٍ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلٌ

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣ / ٤٦) : ((وَقَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ)) .

هذا الكلامُ يُخَالِفُ منهجَ السلفِ الصالح ، فَلَمْ يَقُولُوا : على ظاهره ، وإنما قالوا : أمرؤها كما جاءت بلا كيف . وهذا دليلٌ واضحٌ على أَنَّ الخلفي ابن تيمية مُجَسِّمٌ ، وَلَيْسَ سَلَفِيًّا ، والظاهرُ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ يَكُونَ استواءُ اللَّهِ كاستواءِ المخلوق ، وهذا باطلٌ . وَلَوْ كَانَتِ الصِّفَاتُ تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا _ كما يَرْعُمُ ابن تيمية _ لَمَا كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْعَالِمِ الْمُفَسِّرِ وَالْعَامِّيِّ الْجَاهِلِ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٢٩٤) : ((فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة جداً ليس هذا موضع بسطها ، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح ، مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية ، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً ، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله ، لا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] ، بل الأمر كما قال الأئمة منهم نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الخُزَاعِيُّ شيخ البخاري ، قال : مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ كَفَرَ ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهِ ، فَمَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى مَا وَرَدَتْ بِهِ الْآيَاتُ الصَّرِيحَةُ والأخبارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ ، وَنَفَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى النِّقَائِصَ ، فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الْهُدَى)) .

وبالتأكيد ، يَجِبُ وَصْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ ذَاتَهُ الْعَلِيَّةَ ، وبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ . وَمَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ ، أَوْ شَبَّهَ خَلْقَهُ بِهِ سُبْحَانَهُ ، فَقَدْ كَفَرَ . وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ حَرَّفَ صِفَاتِهِ فَقَدْ كَفَرَ . وَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ ،

وَنَفِي النِّقَاصِ عَنْهُ — سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى — . فَهُوَ الْكَامِلُ ، وَصِفَاتُهُ كَامِلَةٌ ، لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ النَّقْصُ وَلَا الْعَدَمُ . وَكُلُّ مَا فِي بَالِكٍ ، فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَكُلُّ مَا فِي بَالِكٍ فَهُوَ هَالِكٌ .
وَالْمُجَسِّمَةُ يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ . وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ " بِذَاتِهِ " بَاطِلَةٌ ، وَتَدُلُّ عَلَى التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَهِيَ لَمْ تَرُدَّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَيَجِبُ رَفْضُهَا . وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ لَمْ يَقُولُوا : اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ . بَلْ آمَنُوا بِمَا وَرَدَ ، وَرَفَضُوا مَا لَمْ يَثْبُتْ بِالْبَدِيلِ مِمَّا لَا يَحْجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ . وَاللَّهُ مُنَزَّاهٌ عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ مُقَدَّسَةٌ مُنَزَّهَةٌ عَنْ خِصَائِصِ الْأَجْسَامِ وَصِفَاتِ الْحَوَادِثِ .

وقد قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣ / ٢١٣) : ((وإجماع السلف منعقد على أن لا يزيدوا على قراءة الآية)) اهـ . ولفظة " ذاته " زيادة باطلة مرفوضة .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥ / ١٨٩ و ١٩٠) ناقلًا ومقرًا ومؤيدًا : ((وقد ذكر أبو عمرو الطلمنكي الإمام في كتابه الذي سمّاه الوصول إلى معرفة الأصول أن أهل السنة والجماعة متفقون على أن الله استوى بذاته على عرشه ، وكذلك ذكره محمد بن عثمان بن أبي شيبة حافظ الكوفة في طبقة البخاري ونحوه ، ذكر ذلك عن أهل السنة والجماعة ، وكذلك ذكره يحيى بن عمار السجستاني الإمام في رسالته المشهورة في السنة التي كتبها إلى ملك بلاده ، وكذلك ذكر أبو نصر السجزي الحافظ في كتاب الإبانة له قال : وأئمتنا كالثوري ومالك وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن المبارك وفصيل بن عياض وأحمد وإسحاق متفقون على أن الله فوق العرش بذاته ، ...)) .

إن ابن تيمية معروف بالكذب على السلف الصالح — رضي الله عنهم — ، وقد قدمنا الأدلة على ذلك من نصوص كتب ابن تيمية ، لذلك لا يؤثق بنقله . وكلمة " بذاته " باطلة ، ولم ترد في القرآن والسنة ، ولم يقلها السلف الصالح ، فكيف تصبح عقيدة للمسلمين ، والله لم يقلها في القرآن ، والنبي ﷺ لم يقلها في الحديث النبوي ؟ . وقد ذكرنا أقوال السلف الصالح التي تكذب ابن تيمية وتفضح ألعيبه . وابن تيمية يزعم أنه لا يصف الله إلا بما وصف به نفسه ، والله لم يصف نفسه بأنه استوى على العرش بذاته . والنبي ﷺ لم يصف الله بأنه استوى على العرش بذاته .
لقد قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ ، ونحن نؤمن بالآية بلا زيادة ولا نقصان ، ونقل الإمام ابن الجوزي الحنبلي إجماع السلف على أن لا يزيدوا على قراءة الآية . وابن تيمية اخترع لفظه " بذاته " من أفكاره المنحرفة ، اتباعًا لهواه ومصلحته الشخصية ، وتأييدًا لعقيدته

الباطلة في التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ . وهذا دليلٌ واضح على أَنَّ الخلفي ابن تيمية مُجَسِّم يتلاعب بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ يَنْتَمِي إِلَى مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ ، ولا يَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ .
 وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١ / ١٥٩) : عن أنس _ رضي الله عنه _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)) .

إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جِهَةَ قِبْلَتِهِ ، لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ وَإِهَانَةٌ ، فَلَا يَلِيقُ بِتَعْظِيمِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ . والمُرَادُ مِنَ الْمُنَاجَاةِ : إِقْبَالُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ . وفي الحديث : الإِشَارَةُ إِلَى حَقِيقَةِ مَقَامِ الْإِحْسَانِ ، بِاسْتِحْضَارِ الْعَبْدِ قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ ، وَمُشَاهَدَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ ، وَاطَّلَاعِهِ عَلَيْهِ ، وفيه : إِكْرَامُ الْقِبْلَةِ وَتَزْيِينُهَا .

هذا الحديثُ يَنْفِي الْجِهَةَ وَالْمَكَانَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَنْفِي أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ((إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)) ، يَعْنِي أَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَمَا يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّمَا يَقْصِدُ اللَّهَ الَّذِي يَسْمَعُ كَلَامَ عَبْدِهِ ، وَيَرَى مَكَانَهُ ، وَيَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ . وَقَدْ شَرَّفَ اللَّهُ الْقِبْلَةَ ، فَصَارَتْ مَكَانًا شَرِيفًا عَظِيمًا يَنْبَغِي احْتِرَامُهُ وَتَقْدِيسُهُ . وبالتأكيد ، لا يُوجَدُ عَاقِلٌ وَلَا مُسْلِمٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ مُحْصُورٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْقِبْلَةِ ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي يَحُلُّ اللَّهُ فِيهِ . فالحديثُ يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ ضَمَّنَ قَوَاعِدِ النَّفْلِ وَالْعَقْلِ . وَنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَائِمَةً عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ فَهْمُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَّا بِفَهْمِ ذَلَالَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ .

وقال الحافظ في الفتح (١ / ٥٠٨) : ((وَقَدْ نَزَعَ بِهِ _ بِالْحَدِيثِ _ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَهُوَ جَهْلٌ وَاضِحٌ ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَبْزُقُ تَحْتَ قَدَمِهِ ، وفيه نَقْضٌ مَا أَصْلُوهُ . وفيه الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ)) .

يَعْتَقِدُ الْبَعْضُ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ . وهذه العقيدة تُفْهَمُ وَفْقَ مَعْنَيَيْنِ . الْمَعْنَى الْأَوَّلُ : أَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَا شَيْءٌ يَغِيبُ عَنْهُ . وهذا معنى مقبول ، وَلَكِنَّ الْعِبَارَةَ خَاطِئَةٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ . أمَّا الْمَعْنَى الْآخَرُ ، فَاللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ ، وهذه عقيدة كُفْرِيَّةٌ مَرْفُوضَةٌ ، لِأَنَّهَا تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ فِي أَمَاكِنِ الْقَذَارَةِ وَالتَّجَاسَةِ ، وهذا لا يقول به مُسْلِمٌ .
 وبعضُ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، وهذه عقيدة كُفْرِيَّةٌ يَعْتَقِدُهَا مُجَسِّمَةُ الْحَنَابِلَةِ ، فَهِيَ تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ مُحْصُورٌ فِي مَكَانٍ ، وَمَقْهُورٌ فِي حَيْزٍ عَلَى الْعَرْشِ . والحديثُ النَّبَوِيُّ : " إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ " يَهْدِمُ عَقِيدَتَهُمُ الْفَاسِدَةَ . فَلَوْ كَانَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ سُبْحَانَهُ

بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ؟! . أَضِفْ إِلَى هَذَا أَنَّ لَفْظَةَ " بِذَاتِهِ " لَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَتَفَوَّهْ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ . وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ مَخْصُورٌ وَمَقْهُورٌ وَمَحْدُودٌ فِي جِهَةٍ ، وَهَذَا مَرْفُوضٌ نَفْلًا وَعَقْلًا . وَمِنْ عَقَائِدِ الْمُجَسِّمَةِ الْبَاطِلَةِ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ يُقْعِدُ مَعَهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَرْشِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْمُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الْخَلْفِيُّ ابْنَ الْقَيِّمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٤ / ٨٤١) أَبَيَاتًا سَيِّئَةً بِهَذَا الْمَعْنَى :

((حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ عَنْ أَحْمَدَ	إِلَى أَحْمَدَ الْمُصْطَفَى مُسْنَدَهُ
وَجَاءَ حَدِيثٌ بِإِقْعَادِهِ	عَلَى الْعَرْشِ أَيْضًا فَلَا نَجْدَهُ
أَمُرُوا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ	وَلَا تُدْخِلُوا فِيهِ مَا يُفْسِدُهُ
وَلَا تُنْكِرُوا أَنَّهُ قَاعِدٌ	وَلَا تُنْكِرُوا أَنَّهُ يُقْعِدُهُ)) !

وَسَوْفَ تَمُرُّ مَعَنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالتَّفْصِيلِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ، إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي)) ٢٩ .
لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ وَأَحْكَمَهُ وَفَرَعَ مِنْهُ أَمْرَ الْقَلَمِ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، فَالْكِتَابُ عِنْدَ اللَّهِ فَوْقَ الْعَرْشِ ، وَالْعِنْدِيَّةُ لَيْسَتْ مَكَانِيَّةً ، بَلْ هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ كَوْنِهِ مَكْنُونًا عَنِ الْخَلْقِ ، مَرْفُوعًا عَنْ حَيِّزِ إدْرَاكِهِمْ ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَيِّزِ وَالْمَكَانِ ، لِأَنَّهُمَا مِنْ خِصَائِصِ الْأَجْسَامِ وَعَلَامَاتِ الْحُدُوثِ . " إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي " ، أَيُ: إِنَّ رَحْمَتِي أَكْثَرُ مِنْ غَضَبِي ، لِأَنَّهَا وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ . وَالْمُرَادُ بِالرَّحْمَةِ إِرَادَةُ النَّوَابِ ، وَبِالْغَضَبِ إِرَادَةُ الْعِقَابِ ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِمَا لَازِمُهُمَا ، فَالْمُرَادُ بِالرَّحْمَةِ النَّوَابُ وَالْإِحْسَانُ ، وَبِالْغَضَبِ الْإِنْتِقَامُ وَالْعِقَابُ .

إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، فَكَانَتْ رَحْمَتُهُ أَسْبَقَ لِعِبَادِهِ مِنَ الْغَضَبِ عَلَيْهِمْ ، وَرَفَقَهُ بِالْخَلْقِ وَإِنْعَامَهُ عَلَيْهِمْ وَلُطْفَهُ بِهِمْ أَكْبَرَ مِنْ انتِقَامِهِ وَأَخْذِهِ . وَالْعَرْشُ هُوَ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ وَأَكْبَرُهَا وَأَعْظَمُهَا . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ بوضوح على أَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْغَضَبَ لَيْسَتَا مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ ، وَإِنَّمَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ تَقَدُّمِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ عَلَى بَعْضٍ . وَالرَّحْمَةُ وَالْغَضَبُ ضِدَّانِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُ اللَّهِ الذَّاتِيَّةُ مُتَضَادَّةً أَوْ تَحْمِلَ مَعَانٍ مُتَعَاكِسَةً . كَمَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : " رَحْمَتِي

٢٩ متفق عليه. البخاري (٣ / ١١٦٦) برقم (٣٠٢٢) ، ومسلم (٤ / ٢١٠٧) برقم (٢٧٥١) .

غَلَبَتْ غَضَبِي " دليلٌ على أَنَّ الرَّحْمَةَ والغضبَ لَيْسَتَا مِنْ صِفَاتِ الذاتِ ، فلا يُعْقَلُ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ الذاتية تَغْلِبُ بعضها بعضاً ، وتَسْبِقُ بَعْضُهَا بعضاً ، وَصِفَاتُ اللَّهِ الذاتية لا تَتَفَاضَلُ ولا تَتَفَاوَتُ . والمُرَادُ بالسَّبْقِ والغَلَبَةِ كثرة الرَّحْمَةِ وشُمُولُهَا ، كما يُقَالُ : غَلَبَ عَلَى فُلَانٍ الْكَرَمُ والشَّجَاعَةُ إِذَا كَثُرَا مِنْهُ . والمُسْلِمُ يَدْعُو : اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ ، وَأَبْعِدْنَا عَنْ غَضَبِكَ ، وهذا دليلٌ على أَنَّ الرَّحْمَةَ والغضبَ لَيْسَتَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الذاتية ، فاللَّهُ لا يُنْزِلُ صِفَاتِهِ الذاتية على الناسِ وَيُظَلُّ بِهَا صِفَاتٌ . وَنَحْنُ لَا نَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا قُدْرَتَكَ أَوْ أَنْزِلْ عَلَيْنَا إِرَادَتَكَ ، لِأَنَّ الْقُدْرَةَ والإِرَادَةَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الذاتية القائمة بذاتِ اللَّهِ تعالى . وأيضاً ، لا يَجُوزُ الدُّعَاءُ : اللَّهُمَّ أَبْعِدْنَا عَنْ صِفَاتِكَ . وَكُلُّ هذه الأدلَّة الواضحة تُثَبِّتُ أَنَّ الرَّحْمَةَ والغضبَ لَيْسَتَا مِنْ صِفَاتِ الذاتِ ، وإنَّما مِنْ صِفَاتِ الفعلِ ، لذلك كَانَ المُرَادُ بِالرَّحْمَةِ الثَّوَابُ والإِحْسَانُ ، وبِالْغَضَبِ الانتقامُ والعِقَابُ .

وَعَضَبُ اللَّهِ وَرِضَاهُ يَرْجِعَانِ إِلَى معنى الإِرَادَةِ ، فَإِرَادَتُهُ الْإِثَابَةُ لِلْمُطِيعِ وَمَنْفَعَةُ الْعَبْدِ تُسَمَّى رِضًا وَرَحْمَةً ، وَإِرَادَتُهُ عِقَابَ الْعَاصِي وَخِذْلَانَهُ تُسَمَّى غَضَبًا ، وَإِرَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صِفَةً لَهُ قَدِيمَةً قَائِمَةً بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ . وهذا لَيْسَ تَأْوِيلًا لصفاتِ اللَّهِ الذاتية ، ولا تَحْرِيفًا لَهَا ، ولا تَعْطِيلًا . وَالرَّحْمَةُ والغَضَبُ صِفَتَا فِعْلٍ تُحَدِّدَانِ مَصِيرَ الْعَبْدِ ، ولا تَقُومَانِ بِذَاتِ اللَّهِ تعالى .

وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٢٩١) : ((قَوْلُهُ : " لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ " ، أَي : خَلَقَ الْخَلْقَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ [فُصِّلَتْ : ١٢] ، أَوْ الْمُرَادُ أَوْجَدَ جِنْسَهُ . وَقَضَى يُطْلَقُ بِمعنى حَكَمَ وَأَتَقَنَ وَفَرَّغَ وَأَمْضَى . قَوْلُهُ " كَتَبَ فِي كِتَابِهِ " أَي أَمَرَ الْقَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَرِيبًا فَقَالَ لِلْقَلَمِ : " اكْتُبْ " ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ اللَّفْظُ الَّذِي قَضَاهُ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلِينَ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ [الْمُجَادِلَةُ : ٢١] ، قَوْلُهُ : " فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ " ، قِيلَ : مَعْنَاهُ : دُونَ الْعَرْشِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٦] ، وَالْحَامِلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ اسْتِبْعَادُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَ الْعَرْشِ ، وَلَا مَحْذُورُ فِي إِجْرَاءِ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، لِأَنَّ الْعَرْشَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : " فَهُوَ عِنْدَهُ " أَي : ذِكْرُهُ أَوْ عِلْمُهُ ، فَلَا تَكُونُ الْعِنْدِيَّةُ مَكَانِيَّةً بَلْ هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ كَوْنِهِ مَخْفِيًّا عَنِ الْخَلْقِ مَرْفُوعًا عَنْ حَيِّزِ ادْرَاكِهِمْ وَالْمُرَادُ مِنَ الْغَضَبِ لَازِمُهُ وَهُوَ إِرَادَةُ إِصْصَالِ الْعَذَابِ إِلَى مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْغَضَبُ ، لِأَنَّ السَّبْقَ وَالْغَلَبَةَ بِاعتبارِ التَّعَلُّقِ ، أَي : تَعَلُّقِ الرَّحْمَةِ غَالِبِ سَابِقٍ عَلَى تَعَلُّقِ الْغَضَبِ ، لِأَنَّ الرَّحْمَةَ مُقْتَضَى ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَأَمَّا الْغَضَبُ فَإِنَّهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى سَابِقَةٍ عَمِلَ مِنَ الْعَبْدِ الْحَادِثُ ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ

استشكال مَنْ أوردَ وقوعَ العذابِ قَبْلَ الرحمةِ في بعضِ المواطنِ ، كَمَنْ يَدْخُلُ النارَ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَى الغَلَبَةِ الكَثَرَةُ والشُّمُولُ ، تَقُولُ : غَلَبَ عَلَى فُلَانٍ الْكَرَمُ ، أَيُّ أَكْثَرِ أَفْعَالِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ والغَضَبَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الرَّحْمَةُ والغَضَبُ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ لَا مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ تَقَدُّمِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ عَلَى بَعْضٍ ، فَتَكُونُ الْإِشَارَةُ بِالرَّحْمَةِ إِلَى إِسْكَانِ آدَمَ الْجَنَّةِ أَوَّلَ مَا خَلَقَ مَثَلًا ، وَمُقَابِلُهَا مَا وَقَعَ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنْهَا ، وَعَلَى ذَلِكَ اسْتَمَرَّتْ أَحْوَالُ الْأُمَمِ بِتَقْدِيمِ الرحمةِ فِي خَلْقِهِم بِالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ يَقَعُ بِهِمُ الْعَذَابُ عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَأَمَّا مَا أُشْكِلَ مِنْ أَمْرِ مَنْ يُعَذَّبُ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ فَالرَّحْمَةُ سَابِقَةٌ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا ، وَلَوْلَا وُجُودُهَا لَخُلِدُوا أَبَدًا . وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ : فِي سَبْقِ الرَّحْمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قِسْطَ الْخَلْقِ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِمْ مِنَ الغَضَبِ ، وَأَنَّهَا تَنَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ، وَأَنَّ الغَضَبَ لَا يَنَالُهُمْ إِلَّا بِاسْتِحْقَاقٍ ، فَالرَّحْمَةُ تَشْمَلُ الشَّخْصَ جَنِينًا وَرَضِيْعًا وَقَطِيمًا وَنَاشِئًا قَبْلَ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَلَا يَلْحَقُهُ الغَضَبُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يَسْتَحِقُّ مَعَهُ ذَلِكَ)) .

وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (١٣ / ٤١٣) : ((قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ أَحَدَ شَيْئَيْنِ ، إِمَّا الْقَضَاءَ الَّذِي قَضَاهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَا أَنَا وَرُسُلِي ﴾ [الْمُجَادِلَةِ : ٢١] ، أَوْ : قَضَى ذَلِكَ . قَالَ : وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ : " فَوْقَ الْعَرْشِ " أَيُّ : عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ ، فَهُوَ لَا يَنْسَاهُ ، وَلَا يُبَدِّلُهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ [طه : ٥٢] . وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ أَصْنَافِ الْخَلْقِ ، وَبَيَانُ أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ ، وَيَكُونُ مَعْنَى " فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ " أَيُّ : ذِكْرُهُ وَعِلْمُهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ خَلْقٌ مَخْلُوقٌ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُمَاسُّوا الْعَرْشَ إِذَا حَمَلُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَامِلُ الْعَرْشِ وَحَامِلُ حَمَلَتِهِ هُوَ اللَّهُ ، وَلَيْسَ قَوْلُنَا : إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ ، أَيُّ : مُمَاسٌّ لَهُ ، أَوْ مُتَمَكِّنٌ فِيهِ ، أَوْ مُتَحَيِّزٌ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ ، بَلْ هُوَ خَبَرٌ جَاءَ بِهِ التَّوْقِيفُ فَقُلْنَا لَهُ بِهِ ، وَنَعَيْنَا عَنْهُ التَّكْيِيفُ ، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَقَوْلُهُ : " فَوْقَ عَرْشِهِ " صِفَةُ الْكِتَابِ ، وَقِيلَ إِنَّ " فَوْقَ " هُنَا بِمَعْنَى دُونَ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [الْبَقَرَةِ : ٢٦] ، وَهُوَ بَعِيدٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : يُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ فَوْقَ الْعَرْشِ أَنَّ الْحِكْمَةَ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ حَامِلًا لِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَثَرِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ ، وَغَامِضُ غَيْبِهِ ، لِيَسْتَأْثِرَ هُوَ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ ، فَيَكُونُ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدَلَةِ عَلَى انْفِرَادِهِ بِعِلْمِ الْغَيْبِ . قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ أَيُّ : مَا شَاءَهُ مِنْ قُدْرَتِهِ ، وَهُوَ كِتَابُهُ الَّذِي وَضَعَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ)) .

وقال الحِصْنِي فِي دَفْعِ شُبْهِ مَنْ شُبْهِ وَتَمَرَّدَ (ص ١٦١٥): ((قال القاضي المُشَبِّهُ _ المَقْصُود هو أبو يَغْلَى المُجَسِّم الحَنْبَلِي الضَّال _ تلميذ ابن حامد : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : " عِنْدَهُ " القُرْبُ مِنَ الذَّاتِ . وَمَا قَالَهُ يَسْتَدْعِي القُرْبَ وَالْمَسَاحَةَ ، وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ . وَقَدْ عَمِيَ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ [هُود : ٨٣] . وَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّكَ تَقُولُ : عِنْدِي فَوْقَ العُرْفَةِ كِتَابٌ كَذَا ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ شَاسِعٍ نَازِلٍ عَنِ العُرْفَةِ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَاضِي رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَلَأَ العَرْشَ حَتَّى إِنَّ لَهُ أَطِيطًا كَأَطِيطِ الرَّجُلِ ، وَهُوَ كَذِبٌ عَلَى الشَّعْبِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ ﴾ [الأعراف : ٥٤] : قَعَدَ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ الزَّرَاعُونِي : خَرَجَ عَنِ الاسْتِواءِ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَلَهُمْ وَلِاتِّبَاعِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ خَبَائِثُ كُلِّهَا صَرِيحَةٌ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ ، لَا سِيَّمَا فِي مَسْأَلَةِ الاسْتِواءِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَنَزِّهٌ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الحَدَثِ)) .

٧ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القَصَص : ٨٨] .

كُلُّ شَيْءٍ فَإِنْ وَزَائِلٌ إِلَّا اللَّهُ ، فَهُوَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ .
وَاللَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ . لَا شَيْءَ قَبْلَهُ ، وَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ هَالِكٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَعْدُومٌ ، وَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُودِ اللَّهِ كَالْعَدَمِ .
وهذه الآية تُرَدُّ عَلَى المُجَسِّمَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى جَوَارِحَ وَأَعْضَاءَ ، لِأَنَّهَا تَقُولُ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ مُرَكَّبًا مِنْ أَعْضَاءَ وَجَوَارِحَ ، فَسَوْفَ تَهْلِكُ كُلُّهَا مَا عَدَا الوجهَ . وهذا لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ . وَالْمَعْنَى الْمُعْتَمَدُ : كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، فَهُوَ الْحَيُّ الْبَاقِي الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، كَتَبَ المَوْتَ عَلَى الخَلَائِقِ ، وَتَفَرَّدَ بِالْبَقَاءِ . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُثَبَّتَ المُجَسِّمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الأَعْضَاءَ الأُخْرَى الَّتِي يُسَمِّيها صِفَاتِ كَالْبَيْدِ وَالْعَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالْقَدَمِ وَالسَّاقِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ تَفَنَّى جَمِيعُهَا ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا عُضْوٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ صِفَةُ الْوَجْهِ ، فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ . قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ١١٩) : ((فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا هُوَ)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٥٣٣) : ((فَعَبَّرَ بِالْوَجْهِ عَنِ الذَّاتِ)) اهـ . وقال التميمي في اعتقاد الإمام ابن حنبل (١ / ٢٩٤) : ((وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهًا لَا كَالصُّورِ الْمُصَوَّرَةِ ، وَالْأَعْيَانِ الْمُخَطَّطَةِ ، بَلْ وَجْهٌ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ ، وَمَنْ غَيَّرَ مَعْنَاهُ فَقَدْ أَلْحَدَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ وَجْهٌ فِي الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ ، وَوَجْهُهُ لِلَّهِ بَاقٍ لَا يَبْلَى ، وَصِفَةُ لَهُ لَا تَفْنَى ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ وَجْهَهُ نَفْسُهُ فَقَدْ أَلْحَدَ)) .

هذا الكلام شديد الخطورة ، وَلَنَا مَعَهُ وَقَفَاتُ :

أ _ قَوْلُكَ " أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهًا لَا كَالصُّورِ الْمُصَوَّرَةِ وَالْأَعْيَانِ الْمُخَطَّطَةِ " . هذا الكلام باطلٌ ومرفوضٌ لأنه مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ والخَلْفِ مَعًا ، ومُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ الإمام أحمد الذي كان يَقُولُ عِبَارَتَهُ الْمَشْهُورَةَ " كَمَا ذَكَرَ لَا كَمَا يَخْطُرُ كَالْبَشَرِ " . أي إِنَّهُ يُؤْمِنُ بِكَلَامِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ ، لَا كَمَا يَخْطُرُ فِي خَيَالَاتِ النَّاسِ وَأَذْهَانِهِمْ . وَمَعْرُوفٌ أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ هُوَ إِمْرَارِ الْآيَةِ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَعْطِيلٍ . فَمِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ بِعِبَارَتِكَ " أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهًا ... " وَنَسَبْتَهَا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ السَّلْفِيِّ كَذِبًا وَزُورًا ؟ !

ب _ قَوْلُكَ " وَذَلِكَ عِنْدَهُ وَجْهٌ فِي الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ " ، هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُخَالِفَةٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ والخَلْفِ مَعًا ، وَضِدَّ مَنْهَجِ الإمام أحمد . فَالْوَجْهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ يَعْنِي الْعَضْوَ الْمَعْرُوفَ . وَلَيْتَكَ قَرَأْتَ الْآيَةَ ، وَآمَنْتَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مُرَادِ اللَّهِ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الَّذِي يَنْسُبُ مُجَسِّمَةَ الْحَنَابِلَةِ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ . وَقَدْ شَوَّهُوا سُمْعَتَهُ ، وَأَهَانُوا الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ ، حَتَّى صَارَ لَا يُقَالُ حَنْبَلِيٌّ إِلَّا مُجَسِّمٌ .

ج _ قَوْلُكَ " وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ وَجْهَهُ نَفْسُهُ فَقَدْ أَلْحَدَ " . هَذِهِ هَرِطَقَةٌ تُثِيرُ الضَّحِكَ . وَوَفَّقَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ سَيَكُونُ نِسْبَةُ كَبِيرَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ _ سَلَفًا وَخَلَفًا _ عِبَارَةً عَنْ مَلَاحِذَةٍ . وَكُلُّ ذَنْبِهِمْ أَنَّهُمْ مُلْتَزِمُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَدَلَالَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . وَأَيُّ مُسْلِمٍ يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ يُدْرِكُ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ ، أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا اللَّهَ . يَفْهَمُ الْآيَةَ عَلَى السَّلِيلَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، حَتَّى وَهُوَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا عَنِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ . وَبِشَكْلِ عَامٍ ، نَحْنُ نُنَزِّهِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ _ التَّقِيُّ الْوَرَعَ السَّلَفِيُّ الْمُلْتَزِمَ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ _ عَنْ أَكَاذِيبِ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ كَذِبًا وَزُورًا .

٨ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرَّحْمَنُ : ٢٧] . كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ هَالِكٌ وَفَانٍ ، وَذَاهِبٌ إِلَى الْمَوْتِ . وَيَبْقَى اللَّهُ ذُو الْعِظَمَةِ وَالْمَجْدِ وَالسُّلْطَانِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ . وَالْوَجْهُ عِبَارَةٌ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْوَجْهِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : فَعَلْتُ لَوَجْهَكَ ، أَي : لَكَ . وَاللَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُعْظَمَ وَيُمَدَّحَ ، وَأَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى ، وَأَنْ يُنْزَهَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ . وَاللَّهُ هُوَ الْحَيُّ الْبَاقِي الدَّائِمُ ، خَلَقَ الْمَوْتَ ، وَلَا يَمُوتُ ، وَكُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ تَمُوتُ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧ / ١٤٤) : ((﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ﴾ ، أَي : وَيَبْقَى اللَّهُ ، فَالْوَجْهُ عِبَارَةٌ عَنْ وُجُودِهِ وَذَاتِهِ سُبْحَانَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ : قَضَى عَلَى خَلْقِهِ الْمَنَايَا فَكُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُ فَانِي

وهذا الذي ارتضاه المُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا : ابن فُورَك وأبو المعالي وغيرهم . وقال ابن عَبَّاس :
الْوَجْهَ عِبَارَةً عَنْهُ كَمَا قَالَ : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ . وقال أبو المعالي : وَأَمَّا
الْوَجْهَ فالمراد به عند مُعْظَم أئمتنا وجود الباري تعالى ، وهو الذي ارتضاه شَيْخُنَا ، ومن الدَّلِيل
على ذلك قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ﴾ ، والمُوصَفُ بِالْبَقَاءِ عند تَعَرُّضِ الْخَلْقِ لِلْفَنَاءِ وَجُودُ
الباري تعالى ﴿ ذُو الْجَلَالِ ﴾ الْجَلَالُ عَظَمَةُ اللَّهِ وَكِبَرِيَاؤُهُ واستحقاقه صِفَاتِ الْمَدْحِ ، يُقَالُ : جَلَّ
الشَّيْءُ أَي عَظُمَ ، وَأَجْلَلْتُهُ أَي عَظَّمْتُهُ ، وَالْجَلَالُ اسْمٌ مِنْ جَلَّ ﴿ وَالْإِكْرَامِ ﴾ ، أَي : هُوَ أَهْلٌ لِأَنَّ
يُكْرَمَ عَمَّا لَا يَلِيْق بِهِ مِنَ الشَّرْكَ ، كَمَا تَقُولُ : أَنَا أَكْرَمُكَ عَنْ هَذَا ، وَمِنْهُ إِكْرَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ .
وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٨ / ١١٤) : ((﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ﴾ ، أَي : وَيَبْقَى
رَبُّكَ ﴿ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ . قال أبو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : الْجَلَالُ مَصْدَرُ الْجَلِيلِ ، يُقَالُ : جَلِيلٌ
بَيْنَ الْجَلَالَةِ وَالْجَلَالِ ، وَالْإِكْرَامُ مَصْدَرُ أَكْرَمَ يُكْرِمُ إِكْرَامًا . والمعنى أَنَّ اللَّهَ تعالى مُسْتَحِقٌّ أَنْ يُجَلَّ
وَيُكْرَمَ ، وَلَا يُجْحَدَ ، وَلَا يُكْفَرُ بِهِ)) .

وما أجمل قول الشاعر :

تَرِ الدُّنْيَا الدَّيْنِيَّةَ كَالْخِيَالِ	تَأْمَلْ فِي الْوُجُودِ بَعِيْنَ فِكْرٍ
وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ ٣٠	وَمَنْ فِيهَا جَمِيعًا سَوْفَ يَفْنَى

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ
لَبِيد ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ)) ٣١ .

المقصود بالباطل هو الفاني الزائل . والمعنى : كُلُّ شَيْءٍ يَفْنَى وَيَزُولُ إِلَّا اللَّهُ . وَكُلُّ مَعْبُودٍ مِنْ
دُونِ اللَّهِ بَاطِلٌ ، فَلَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَ " شَيْء " اسم للموجود ، وَلَا يُقَالُ
لِلْمَعْدُومِ شَيْءٌ .

وهذه أعظمُ كَلِمَةٍ قالها شاعر وأصدقُها، لأنها مُوافقة لأصدق الكلام، وهو قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَيَبْقَى
وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ . والمقصود بالكَلِمَةِ في هذا السِّيَاقِ بَيْتُ الشَّعْرِ . وَتَمَامُ الْبَيْتِ :
وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ .

٣٠ في عَجَزِ الْبَيْتِ يَقْتَبِسُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلَ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ .

٣١ متفق عليه . البخاري (٣ / ١٣٩٥) برقم (٣٦٢٨) ، ومسلم (٤ / ١٧٦٨) برقم (٢٢٥٦) .

والحديث منقبة للصحابي الجليل لبيد بن أبي ربيعة _ رضي الله عنه _ ٣٢ ، وهو الشاعر الوحيد الذي أسلم من أصحاب المعلقات .

وقال المناوي في فيض القدير (١ / ٥٢٩) : ((ولا ريب أن هذه الكلمة أصدق ما تكلم به ناظم أو ناثر ، مُقدِّمتها كَلِيَّةٌ مَقْطُوعٌ بِصَحَّتِهَا وَشُمُولِهَا ، عَقْلًا وَنَقْلًا ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ كُلِّيَّتِهَا شَيْءٌ قَطْعًا إِلَّا مَا مَرَّ اسْتِثْنَاؤُهُ ، وَهُوَ اللَّهُ وَصِفَاتُهُ وَعِقَابُهُ وَثَوَابُهُ . وَفِيهِ جَوَازُ الشَّعْرِ وَإِنْشَادُهُ ، مَا لَمْ يَحِلْ بِأَمْرِ دِينِي ، أَوْ يُزِيلَ الْوَقَارَ ، أَوْ يَحْصُلَ مِنْهُ إِطْرَاءٌ أَوْ إِكْثَارٌ)) .

٩ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ [طه : ٣٩] .

لِثُرِّي وَيُحَسِّنَ إِلَيْكَ ، وَاللَّهُ يَرَعَاكَ ، وَيَعْنِي بِكَ ، وَيَحْفَظُكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ . وَالآيَةُ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْعِنَايَةِ وَالْإِحْسَانِ ، أَي : إِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ إِلَيْكَ ، وَمُحِيطٌ بِعِنَايَتِهِ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥ / ٢٨٤) : ((قال قتادة : لِيُغَدَّى عَلَى مَحَبَّتِي وَإِرَادَتِي . قال أبو عبيدة : على ما أريد وأُحِب . قال ابن الأنباري : هو مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : غُدِّيَ فُلَانٌ عَلَى عَيْنِي ، أَي عَلَى الْمَحَبَّةِ مِنِّي)) . وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١ / ٢٤١) : ((قال قتادة وغير واحد مِنَ السَّلَفِ : أَي تُطْعَمُ وَتُرْفَقُ وَتُغَدَّى بِأَطْيَبِ الْمَآكِلِ ، وَتَلْبَسَ أَحْسَنَ الْمَلَابِسِ بِمَرَأَى مِنِّي ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِحِفْظِي)) . هذا هو المعنى المقبول لغويًا ، فالقرآن نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ ، وَمِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنْ يُخَاطَبَ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَهُ وَلَا يُدْرِكُونَهُ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَتَادَةَ وَابْنَ الْأَنْبَارِيِّ كِلَاهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ ابْنِ كَثِيرٍ " قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ " ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ كَانَ مَعْرُوفًا وَمُعْتَمَدًا عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِدَعَاةٍ اخْتَرَعَهَا الْخَلْفُ _ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْجُهَّالِ _ .

لَقَدْ تَأَوَّلَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ الْآيَةَ ، وَأَوَّلُوا ﴿ عَيْنِي ﴾ مِمَّا يُشِيرُ إِلَى وُجُودِ التَّأْوِيلِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَاعْتِمَادِهِ مِنْهَا لِلتَّفْسِيرِ ، وَلَمْ يَخْتَرِعْهُ الْخَلْفُ وَفَقَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ الْأَشَاعِرَةُ مِنْ أَفْكَارِهِمْ وَعُقُولِهِمْ ، وَحَسَبَ عِلْمَ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ ، لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ .

٣٢ في تحفة الأحوذى (٨ / ١١٥) : ((هو ابن ربيعة الشاعر العامري . قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ قَوْمَهُ بَنُو جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ ، وَكَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ . نَزَلَ الْكُوفَةَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً . وَقِيلَ : مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً . ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمِشْكَاةِ . وَمِنْ جُمْلَةِ فَضَائِلِهِ أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ لَمْ يَقُلْ شَيْعَرًا ، وَقَالَ : يَكْفِينِي الْقُرْآنُ)) .

وهذا تأويلٌ واضحٌ من علماء السلف لما يُسمّيه المُجسِّمة " صِفَةُ الْعَيْنِ " ، فلماذا لا تقول السلفية الوهابية المُجسِّمة إنَّ أئمة السلف ضالُّون ومُعْطَلَةٌ وَجْهِيَّون ، وأنَّهم أنكَرُوا صِفَةَ الْعَيْنِ لِلَّهِ تعالى ، وأنَّهم يُحَرِّفُونَ صِفَاتِ اللَّهِ تعالى ، وأنَّهم يُقَدِّمُونَ الْعَقْلَ عَلَى النَّصِّ ، أمَّ أنَّ هذه التَّهَمَ جاهزة للأشاعة فقط ، حَقُّدًا عَلَيْهِمْ وَحَسَدًا لَهُمْ وَكُذِّبًا عَلَيْهِمْ ؟ .

وقال مرعي الكرمي الحنبلي في أقاويل الثَّقَاتِ (ص ١٤٨) تحقيق شُعَيْب الأرنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة : ((ومذهبُ السلفِ إثباتُ ذلك _ يَقْصِدُ الْعَيْنَ _ صِفَةً لَهُ تعالى وقالت الحنابلةُ : قَدْ وَرَدَ السَّمْعُ بِإثباتِ صِفَةٍ لَهُ تعالى ، وَهِيَ الْعَيْنُ تَجْرِي مَجْرَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإثباتِ عَيْنٍ هِيَ حَقِيقَةُ مَا هِيَ شَحْمَةٌ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ مِنْ جِسْمٍ مُحَدَّثٍ ، وَأَمَّا الْعَيْنُ الَّتِي وَصِفَ بِهَا الْبَارِئُ فَهِيَ مُنَاسِبَةٌ لِذَاتِهِ فِي كَوْنِهَا غَيْرَ جِسْمٍ ، وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا عَرَضٍ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهَا مَا هِيَ وَلَا كَيْفِيَّةٌ)) .

هذا الكلامُ شديدُ الخطورة ، وَلَنَا مَعَ وَقَفَاتِ :

أ _ مَرْعِي الْكَرْمِي (مِنْ كِبَارِ أئمةِ الحنابلةِ) يَكْذِبُ عَلَى السَّلَفِ ، لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَقُولُوا بِإثباتِ الْعَيْنِ صِفَةً لِلَّهِ تعالى ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُخْرِجْ لَنَا أَقْوَالَ السَّلَفِ . لَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الَّذِينَ أَوْلُوا الْعَيْنَ . أَمَّا السَّلَفُ الَّذِينَ لَا يُؤَوَّلُونَ فيقولون بِإمرارِ الآيةِ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْثِيفٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَأَنَّ قِرَاءَةَ الآيةِ تَفْسِيرُهَا ، بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ . كَمَا يَنْصَحُ ضَلَالُ الحنابلةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ مَرْعِي الْكَرْمِي ، وَأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

ب _ قَالَ مَرْعِي الْكَرْمِي الْحَنْبَلِي عَنْ الْحَنَابِلَةِ إِنََّّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَيْنَ غَيْرُ جِسْمٍ ، وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا عَرَضٍ . وَالْعَجِيبُ أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ الْمُجَسِّمَةَ يَحْكُمُونَ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ بِالضَّلَالِ ، لِأَنَّهُمْ يَنْفُونَ الْجِسْمَ وَالْجَوْهَرَ وَالْعَرَضَ عَنِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، وَيَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ بِدْعِيَّةٌ لَمْ يَسْتَخْدِمَهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ ، وَهِيَ هُوَ مَرْعِي الْكَرْمِي (مِنْ كِبَارِ أئمةِ الحنابلةِ) يَنْقُلُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ أَنََّّهُمْ يَسْتَخْدِمُونَهَا ، فَهَلْ هَذَا خِلَافٌ عَلَى الْحَنَابِلَةِ وَحَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِمْ ؟ ! . وَهَلِ الْحَنَابِلَةُ حِينَ يَسْتَخْدِمُونَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ يَكُونُونَ هُدَاةً مُهْدِيِينَ أَمَّا إِذَا اسْتَخْدَمُوا الْأَشَاعِرَةَ يَكُونُونَ فَاسِقِينَ ضَالِّينَ جَهْمِيَّةً مُعْطَلَةً ؟ ! .

قال ابنُ القَيِّمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٢ / ٢٣٨) نَاقِلًا وَمُقَرَّرًا وَمُؤَيَّدًا : ((قَالَ السُّهَيْلِيُّ : إِذَا عَلِمْتَ هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَيْنَ أَضِيفَتْ إِلَى الْبَارِي تَعَالَى كَقَوْلِهِ : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا كَمَا تَوَهَّمُ أَكْثَرُ النَّاسِ ، لِأَنَّهَا صِفَةٌ فِي مَعْنَى الرُّؤْيَةِ وَالْإِدْرَاكِ)) .

هذا الكلام الخطير لنا معه وَقَفَات _ وبالتأكيد في حال كان ابن القيم صادقاً في نقله _ :
 أ _ عبارة " حقيقة لا مجازاً " تعني أن العين جارحة ، والله مُنَزَّةٌ عَنِ الْجَوَارِحِ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ مُرَكَّبًا من الأعضاء والجوارح لكانَ فقيرًا إليها ، ومُحتاجًا لها ، وَلَصَارَ مُشَابِهًا لِمَخْلُوقَاتِهِ العاجزة الحادثة ، وَمِنْ شَابَةِ الحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ مِثْلُهَا ، وَاللَّهُ قَدِيمٌ وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وهو سُبحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ . وهو سُبحَانَهُ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

ب _ قَوْلُكَ : إِنَّ الْعَيْنَ أُضِيفَتْ إِلَى الْبَارِي حَقِيقَةً لَا مَجَازًا ، لا دليل عليه. وهو مُخَالِفٌ لمنهج السَّلَفِ والخَلَفِ معًا ، فَمِنْ أَيْنَ اخْتَرَعْتَ هذه العبارة ؟!

ج _ قَوْلُكَ : " لا مَجَازًا كما تَوَهَّم أَكْثَرُ النَّاسِ " . فيه تشنيع على علماء المسلمين من السَّلَفِ والخَلَفِ الذين فَهَمُوا الآيَةَ وَفَقَّ القَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ وَالذَّلَالَاتِ اللُّغَوِيَّةَ ، وَأَوَّلُوهَا بِمَعْنَى الْعَيْنَاةِ وَالرَّعَايَةِ . وهؤلاء العلماء لَيْسُوا مِنَ النَّاسِ . إِنَّهُمْ سَادَةٌ النَّاسِ ، وَفَوْقَ النَّاسِ ، وقادة الناس في مجال العلم .

د _ قَوْلُكَ : " لَأَنَّهَا صِفَةٌ فِي مَعْنَى الرُّؤْيَةِ وَالْإِدْرَاكِ " كلامٌ ساقطٌ فيه تشبيه الله بمخلوقاتهِ ، فاللَّهُ لا يَحْتَاجُ عَيْنًا لِكَيْ يَرَى بِهَا ، ولا يَحْتَاجُ أَذْنًا لِكَيْ يَسْمَعَ بِهَا ، فَهُوَ سُبحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمُنَزَّةٌ عَنِ الْجَوَارِحِ والأعضاء والحواس التي هي مِنْ خَصَائِصِ المَخْلُوقَاتِ العاجزة الحادثة . والإنسانُ العاجزُ لا يَقْدِرُ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَالْإِدْرَاكِ بِدُونِ عَيْنٍ ، لَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ ناقصٌ عاجزٌ مُرَكَّبٌ ، ومُفْتَقِرٌ إِلَى الأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ . أَمَّا اللَّهُ فَهُوَ الْخَالِقُ الْعَظِيمُ الْمُنَزَّهُ عَنِ النِّقْصِ وَالْحَاجَةِ . وَالْخَالِقُ الْكَامِلُ لا يُشَبِّهُهُ الْمَخْلُوقُ الناقصُ ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

هـ _ إِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ " الْعَيْنَ " فِي الآيَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازَ ، وَتَقُومُ بِإثباتها كما تَتَوَهَّمُ ، فَمَاذَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هود : ٣٧] . هَلْ لِلَّهِ أَعْيُنٌ كَثِيرَةٌ كَمَا فِي الآيَةِ ، أَمْ لَهُ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ كَمَا فِي الآيَةِ : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ [طه : ٣٩] . تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ وَالْمُجَسِّمَةُ غُلُوبًا كَبِيرًا . وَلَوْ ذَهَبَتْ تُفَسِّرُ الْآيَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا دُونَ أَيِّ تَأْوِيلٍ لَأُلْزِمَتْ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِتَنَاقُضٍ هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ . وَالْعَجِيبُ أَنَّ مُجَسِّمَةَ الْحَنَابِلَةِ يَزْعُمُونَ أَنََّّهُمْ مُلتَزِمُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَمُتَمَسِّكُونَ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، ولا يَصِفُونَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّ لَهُ عَيْنًا حَقِيقَةً لَا مَجَازًا وَهِيَ صِفَةٌ فِي مَعْنَى الرُّؤْيَةِ وَالْإِدْرَاكِ ؟! . اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهَ بِأَنَّ لَهُ عَيْنًا حَقِيقَةً لَا مَجَازًا وَهِيَ صِفَةٌ فِي مَعْنَى الرُّؤْيَةِ وَالْإِدْرَاكِ ؟! ، اذْكُرُوا لَنَا حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

١٠ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هُود : ٣٧] ٣٣ .

وَاصْنَعِ السَّفِينَةَ بِمَرَأَى مِنَّا وَبِحِفْظِنَا إِيَّاكَ حِفْظٌ مِّن يَرَاكَ وَيَمْلِكُ دَفْعَ الشُّوءِ عَنْكَ . وَالآيَةُ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْحِفْظِ وَالْعِنَايَةِ وَالرَّعَايَةِ ، كَمَا فِي الْآيَةِ : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ . وَقَالَ الْفَرُطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨ / ٩) : ((أَي : بِمَرَأَى مِنَّا وَحَيْثُ نَرَاكَ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : بِحِفْظِنَا إِيَّاكَ حِفْظٌ مِّن يَرَاكَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : بِحِرَاسَتِنَا ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، فَعَبَّرَ عَنِ الرُّؤْيَةِ بِالْأَعْيُنِ ، لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَكُونُ بِهَا ، وَيَكُونُ جَمْعُ الْأَعْيُنِ لِلْعَظَمَةِ لَا لِلتَّكْثِيرِ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٢ / ٢٤٤) : ((الْفَرْقُ بَيْنَ : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ . قَالَ : وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ نَسْأَلَ كَيْفَ وَرَدَتْ الْآيَةُ الْأُولَى بـ (عَلَى) وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ بِالْبَاءِ . الْجَوَابُ : لَا بُدَّ أَنْ نَسْأَلَ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي لِأَجْلِهَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ بِحَرْفِ عَلَى ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الْقَمَرُ : ١٤] ، وَ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هُود : ٣٧] بِحَرْفِ الْبَاءِ ، وَمَا الْفَرْقُ ؟ . إِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى وَرَدَتْ فِي إِظْهَارِ أَمْرِ كَانَ خَفِيًّا وَإِبْدَاءِ مَا كَانَ مَكْتُومًا ، فَإِنَّ الْأَطْفَالَ إِذَا ذَاكَ كَانُوا يُعْذَوْنَ وَيُصْنَعُونَ سِرًّا ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُعْذَى وَيُرَبَّى عَلَى حَالِ أَمْنٍ وَظُهُورٍ لَا تَحْتَ خَوْفٍ وَاسْتِسْرَارٍ ، دَخَلَتْ (عَلَى) فِي اللَّفْظِ تَنْبِيْهًا عَلَى الْمَعْنَى ، لِأَنَّهَا تُعْطِي الْاسْتِعْلَاءَ ، وَالْاسْتِعْلَاءُ ظُهُورٌ وَإِبْدَاءٌ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَلِتُصْنَعَ عَلَى أَمْنٍ لَا تَحْتَ خَوْفٍ . وَذَكَرُ الْعَيْنِ لِيَتَضَمَّنْهَا مَعْنَى الرَّعَايَةِ وَالْكَلاَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الْقَمَرُ : ١٤] ، وَ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هُود : ٣٧] ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بَرَعَايَةَ مِنَّا وَحِفْظًا ، وَلَا يُرِيدُ إِبْدَاءَ شَيْءٍ وَلَا إِظْهَارَهُ بَعْدَ كَتْمٍ ، فَلَمْ يَخْتَجِ فِي الْكَلَامِ إِلَى مَعْنَى (عَلَى) بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ . هَذَا كَلَامُهُ)) .

هَذَا تَأْوِيلٌ وَاضِحٌ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ ، وَهُمَا شَيْخَا الْإِسْلَامِ عِنْدَ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ ، فَلَمَّا ذَا لَا تَقُومُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الضَّالَّةُ بِاتِّهَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ بِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَّةِ ، حَيْثُ أَنْكَرَا " صِفَةَ الْعَيْنِ " لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُمَا يُحَرِّفَانِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُمَا

٣٣ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٤ / ١٠١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ ﴾ أَي : وَاعْمَلِ السَّفِينَةَ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ بِأَعْيُنِنَا ﴾ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا بِمَرَأَى مِنَّا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي بِحِفْظِنَا ، قَالَه الرَّبِيعُ . وَالثَّالِثُ بِعِلْمِنَا ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : إِنَّمَا جَمَعَ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي إِيقَاعِهَا الْجَمْعَ عَلَى الْوَاحِدِ ، تَقُولُ : خَرَجْنَا إِلَى الْبَصْرَةِ فِي السُّفُنِ ، وَإِنَّمَا جَمَعَ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْمَلِكِ أَنْ يَقُولَ : أَمَرْنَا وَنَهَيْنَا)) .

يُقَدِّمَانِ العقلَ على النَّصِّ ، أَمْ أَنَّ هَذِهِ الشُّهُمَ جاهزة للأشاعة فقط ، حَقْدًا عَلَيْهِمَ وَحَسَدًا لَهُمَ وَكُزْهًا لَهُمَ وَكَذِبًا عَلَيْهِمَ ؟ .

وقال ابنُ عُثَيْمِينَ في شرح عقيدة أهل السُّنَّةِ والجماعة (ص ٢٥٣) : ((وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ لِلَّهِ عَيْنَيْنِ اثْنَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هُود : ٣٧])) .

المُجَسِّمُ الصَّالِحُ ابنُ عُثَيْمِينَ (مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ) يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَخْتَرِعُ لَهُ صِفَةً (عَيْنَيْنِ اثْنَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ) لَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ ، وَلَمْ تَرُدْ فِي أَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَمْ تَرُدْ فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَلَا ابْنِ الْقَيِّمِ . وَشَيْخُ إِسْلَامِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَكْذِبُكَ يَا ابْنَ عُثَيْمِينَ ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ : ((﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هُود : ٣٧] ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بَرَعَايَةً مِنَّا وَحِفْظًا)) .

والعجيبُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ الصَّالَةَ تَزْعُمُ أَنَّهُمْ مُلتَزِمُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمُتَمَسِّكُونَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَصِفُونَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ .

أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ اثْنَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .
أَيْنَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُ بِأَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ اثْنَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِأَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ اثْنَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا أَقْوَالَ السَّلَفِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ الْمُجَسِّمَةَ تَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتُحَرِّفُ صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةَ ، وَأَنَّهَا طَائِفَةٌ ضَالَّةٌ تَنْتَمِي إِلَى مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ ، وَلَا تَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ _ ، وَهِيَ تُتَاجَرُ بِالسَّلَفِ اتِّبَاعًا لِلْأَهْوَاءِ الذَّاتِيَّةِ ، وَتَحْقِيقًا لِلْمَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ ، وَإِفْسَادًا لِعَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ الْقَائِمَةِ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ .

قال ابن حزم في الفصل في الملل (٢ / ١٢٧) : ((وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصِفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ ، لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ)) .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٣٨٩ و ٣٩٠) : ((وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ ، أَيْ : بِعِلْمِنَا . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمرٍ ثُمَّ أَنَسَ فِي ذِكْرِ الدَّجَالِ ، ... ، وَفِيهِمَا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ . وَقَوْلُهُ هُنَا : وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ ، ... ، قَالَ الرَّاغِبُ : الْعَيْنُ الْجَارِحَةُ ، وَيُقَالُ لِلْحَافِظِ لِلشَّيْءِ الْمُرَاعِي لَهُ : عَيْنٌ ، وَمِنْهُ فَلَانُ بِعَيْنِي أَيْ أَحْفَظُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ ، أَيْ : نَحْنُ نَرَاكَ وَنَحْفَظُكَ ، وَمِثْلُهُ : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ ، أَيْ :

بِحَفْظِي . قال : وتُستعار العين لمعانٍ أُخرى كثيرة ، وقال ابن بطّال : احتجّت المُجسّمة بهذا الحديث ، وقالوا : في قوله : وأشار بيده إلى عينه ، دلالة على أنّ عينه كسائر الأعين ، وتُعقّب باستحالة الجسميّة عليه ، لأنّ الجسمَ حَدَثٌ ، وهو قديم ، فدلّ على أنّ المراد نفي النقص عنه)).

١١ _ قال الله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨] .

وَاصْبِرْ يا مُحَمَّد على قضاءِ الله وحُكْمِهِ عَلَيْكَ بتبليغ رسالته ، والتّزم بأمره ونهيه ، وبلّغ الوحي الإلهي ، ولا تعباً بأعداء الدعوة الإسلامية ، فإنّ الله مُطَّلِعٌ على أحوالك ، يراك ويسمعك ويحفظك ، ويحيطك بالعناية والرّعاية ، ويعصمك من أذى المشركين ، فلا يستطيعون أن يؤذوك ، ولا يقدّرون على إلحاق الأذى بك ، وإيصال الضرر إليك .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٢٥٠) : ((﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ يأمهاهم ، وإبقائك في عنايتهم ، ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ في حفظنا ، بحيث نراك ونكلّوك . وجمع العين لجمع الصّмир ، والمبالغة بكثرة أسباب الحفظ)) .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٣٩٤) : ((﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ إلى أن يقع بهم العذاب الذي حكّمنا عليهم . ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ ٣٤ ، أي: بمرأى منا. قال ابن عباس: نرى ما يعمل بك . وقال الزّجاج : إنَّكَ بِحَيْثُ نَرَاكَ وَنَحْفَظُكَ ، فلا يصلون إلى مكروهك)) .

إنّ الآية ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ تُزيل هُموم المؤمنين ، وترفع معنوياتهم . فعليهم أن يُردّدوها دائماً لاستحضار معيّة الله تعالى ، وأنّه معهم ، يراهم ، ويسمعهم ، ويحفظهم من كلّ سوء . والتّون الثانية في ﴿ بِأَعْيُنِنَا ﴾ تفيد الجمع ، وذلك لتعظيم الله تعالى .

٣٤ في فتح الباري (١٣ / ٣٩٠) أنّ ابن المنير قال : ((ولأهل الكلام في هذه الصّفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال : أحدها أنّها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي إليها العقل . والثاني أنّ العين كناية عن صفة البصر ، واليد كناية عن صفة القدرة ، والوجه كناية عن صفة الوجود . والثالث إمرارها على ما جاءت مُفَوّضًا معناها إلى الله تعالى . وقال الشيخ شهاب الدين السّهروزي في كتاب العقيدة له : أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين، فلا يُتصرّف فيها بتشبيه ولا تعطيل إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى . قال الطيبي: هذا هو المذهب المُعتمد ، وبه يقول السلف الصالح . وقال غيره : لم يُقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ، ولا المنع من ذكره)) .

وقال الطبري في تفسيره (١١ / ٤٩٩) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ يَا مُحَمَّدُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلَيْكَ ، وَامْضِ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَبَلِّغْ رِسَالَتِهِ ﴾ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ يقول جَلَّ تَنَازُّهُ : فَإِنَّكَ بِمَرَأَى مِنَّا ، نَرَاكَ وَنَرَى عَمَلَكَ ، وَنَحْنُ نَحُوطُكَ وَنَحْفَظُكَ ، فَلَا يَصِلُ إِلَيْكَ مَنْ أَرَادَكَ بِسُوءٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)) .

هذا تأويلٌ واضحٌ مِنَ الطبري ، وهو أحد أئمة السلف الصالح .

١٢ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] .

هذه الآية تُخْبِرُنَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ﷺ بِيَدَيْهِ لَا بِوَاسِطَةِ أَبِي وَلَا أُمِّ ، وَفَضَّلَهُ عَلَى إِبْلِيسَ اللَّعِينِ . وبالتأكيد ، إِنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَ الْيَدِ عَلَى الْجَارِحَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا يَتَّبَعُ وَلَا يَتَجَرَّأُ . وأيضاً ، لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ ، فحينئذٍ يَبْطُلُ تَفْضِيلُ آدَمَ ﷺ عَلَى إِبْلِيسَ ، وَلَا يُصْبِحُ هُنَاكَ أَفْضَلِيَّةُ لآدَمَ ﷺ ، بِسَبَبِ وَقُوعِ الْإِشْرَاقِ بَيْنَ آدَمَ وَإِبْلِيسَ ، فَكِلَاهُمَا مَخْلُوقٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَقَالَ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ : وَأَنَا أَيْضاً خَلَقْتَنِي بِيَدَيْكَ كَمَا خَلَقْتَ آدَمَ ، فَلَا فَضْلَ لَهُ عَلَيَّ . وأيضاً ، لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْيَدِ عَلَى مَعْنَى النِّعْمَةِ ، فَالنِّعْمُ مَخْلُوقَةٌ ، وَمِنْ الْمُحَالِ خَلْقُ الْمَخْلُوقِ بِمَخْلُوقٍ ، فَفَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ . قال القرطبي في تفسيره (٦ / ٢٢٤) : ((فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى صِفَتَيْنِ تَعَلَّقَتَا بِخَلْقِ آدَمَ ، تَشْرِيفًا لَهُ دُونَ خَلْقِ إِبْلِيسَ)) .

وَنَحْنُ نَرْفُضُ عِبَارَةَ الْقُرْطُبِيِّ : " تُحْمَلُ عَلَى صِفَتَيْنِ " ، وَإِنَّمَا نَقُولُ كَمَا قَالَ السَّلَفُ الصَّالِحُ : إِمْرَارُ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَحْرِيفٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَلَا تَمَثِيلٍ .

لَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ خَلْقَ آدَمَ تَكْرِيمًا لَهُ ، وَتَشْرِيفًا لِقُدْرِهِ . وَمَعَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَقَدْ أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ تَشْرِيفًا مِثْلَ : بَيْتِ اللَّهِ ، مَسَاجِدِ اللَّهِ ، نَاقَةِ اللَّهِ .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٩٢٧) : ((﴿ لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدَيَّ ﴾ أَي : تَوَلَّيْتُ خَلْقَهُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ ذَكَرَ تَخْصِيصًا وَتَشْرِيفًا لآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ يَتَوَلَّى اللَّهُ خَلْقَهُ دُونَ غَيْرِهِ)) . وفي فتح الباري (١٣ / ٣٩٣) : ((قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتُ يَدَيْنِ لِلَّهِ ، وَهُمَا صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ)) .

هذا كلامٌ باطلٌ ومرفوضٌ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُوَ يُخَالِفُ مَنَهِجَ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ بِإِمْرَارِ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَحْرِيفٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَلَا تَمَثِيلٍ .

وقال مرعي الكرمي الحنبلي في أقاويل الثقات (ص ١٥٠) : ((وَمَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ إِثْبَاتَ صِفَتَيْنِ ذَاتِيَّتَيْنِ تُسَمَّيَانِ يَدَيْنِ يَزِيدَانِ عَلَى النِّعْمَةِ وَالْقُدْرَةِ ، مُحْتَجَّجِينَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

أُثْبِتَ لآدَمَ مِنَ الْمَزِيَّةِ وَالِاخْتِصَاصِ مَا لَمْ يُثْبِتْ مِثْلَهُ لِإِبْلِيسَ بِقَوْلِهِ : ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ، وَإِلَّا فَكَانَ إِبْلِيسُ يَقُولُ : وَأَنَا أَيْضًا خَلَقْتَنِي بِيَدَيْكَ فَلَا مَزِيَّةَ لآدَمَ وَلَا تَشْرِيفَ)) .
لَنَا وَقَفَاتٌ مَعَ هَذَا الْكَلَامِ :

أ _ مَرْعِي الْكَرْمِي يَكْذِبُ عَلَى السَّلَفِ ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِبْثَابُ صِفَتَيْنِ ذَاتِيَّتَيْنِ تُسَمَّيَانِ يَدَيْنِ . وَهَذَا لَيْسَ مَذْهَبُ السَّلَفِ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيَذْكُرْ أَقْوَالَ السَّلَفِ ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى . وَمَذْهَبُ السَّلَفِ إِمْرَارُ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَحْرِيفٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَلَا تَمَثِيلٍ .
ب _ مَرْعِي الْكَرْمِي يُحَاوِلُ خِدَاعَ النَّاسِ بِرِبْطِ الْحَنَابِلَةِ مَعَ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَاقْتِرَانِهِمَا فِي قَوْلِهِ : " وَمَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْحَنَابِلَةِ " ، وَالتَّجْسِيمُ ضَرْبُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَمُجَسِّمُهُ الْحَنَابِلَةُ لَيْسُوا سَلَفِيْنَ ، وَهُمْ يُخَالِفُونَ مِنْهَجَ السَّلَفِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا .

ج _ لَقَدْ أُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى آدَمَ لِيُوجِبَ لَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا عَلَى إِبْلِيسَ ، وَالنَّسَبَةُ كَافِيَةٌ فِي التَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ ، كَنَاقَةِ اللَّهِ ، وَبَيْتِ اللَّهِ ، فَهَذَا كَافٍ فِي التَّشْرِيفِ ، وَإِنْ كَانَتِ التُّوقُ وَالْبُيُوتُ كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى .

د _ قَوْلُهُ إِنَّ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ إِبْثَابُ صِفَتَيْنِ ذَاتِيَّتَيْنِ تُسَمَّيَانِ يَدَيْنِ يَرِيدَانِ عَلَى النِّعْمَةِ وَالْقُدْرَةِ ، مُحْتَجِّجِينَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أُثْبِتَ لآدَمَ مِنَ الْمَزِيَّةِ وَالِاخْتِصَاصِ مَا لَمْ يُثْبِتْ مِثْلَهُ لِإِبْلِيسَ . اهـ . لِلرَّدِّ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ نَقُولُ لَهُمْ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص : ٧٥] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس : ٧١] . وَوَفَّقَ رُؤْيَاكُمْ الْقَاصِرَةَ ، وَحَسَبَ تَفْكِيرَكُمْ السَّادِجَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أُثْبِتَ لِلْأَنْعَامِ (الْحَيَوَانَاتِ) مِنَ الْمَزِيَّةِ وَالِاخْتِصَاصِ مَا لَمْ يُثْبِتْ لآدَمَ ﷺ ، لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿أَيْدِينَا﴾ (جَمْعُ يَدٍ) عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْعَامِ ، وَقَالَ : ﴿بِيَدَيَّ﴾ (تَشْبِيهُ يَدٍ) عِنْدَ ذِكْرِ آدَمَ ﷺ ، وَالْجَمْعُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ وَأَهَمُّ مِنَ الْمُثْنَى ! ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ .

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي إِيضَاحِ الدَّلِيلِ (ص ١٢٤ و ١٢٥) : ((اَعْلَمْ أَنَّ الْيَدَ لُغَةً حَقِيقَةً فِي الْجَارِحَةِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَتُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِذَا ثَبِتَ بِالْدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْجَوَارِحِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّجَرُّؤِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى التَّرْكِيبِ ، وَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ تَعَالَى مِنَ الْمَعَانِي الْمُسْتَعْمَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ ، وَهِيَ النِّعْمَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِحْسَانُ ، أَمَّا النِّعْمَةُ فَكَقَوْلُهُمْ : لِفُلَانٍ عِنْدِي يَدٌ لَا أُطِيقُ شُكْرَهَا ، وَلِفُلَانٍ عَلَيَّ أَيْدٍ يَعْجِزُ عَنْ شُكْرِهَا ، وَالْمُرَادُ نِعَمٌ وَإِحْسَانٌ ، يُرِيدُونَ التَّجَوُّزَ ، وَاسْتِعْمَالُهُ أَنَّ الْيَدَ آلَةُ الْإِعْطَاءِ غَالِبًا ، فَأُطْلِقَتْ عَلَى النِّعْمَةِ بِإِطْلَاقِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ ، وَأَمَّا الْقُدْرَةُ فَكَقَوْلُهُمْ : هَذِهِ الْبَلَدَةُ فِي يَدِ السُّلْطَانِ ،

وَيُقَالُ : أَمْرِي بِيَدِكَ ، وَفُلَانٌ بِيَدِهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٣٧] ، وَالْمُرَادُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْقُدْرَةُ وَالتَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، إِذْ لَيْسَ الْبَلَدُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَعُقْدَةُ النَّكَاحِ فِي حَقِيقَةِ يَدِ السُّلْطَانِ وَالْوَلِيِّ الَّتِي هِيَ عَفْوٌ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ قُدْرَتَهُ وَتَصَرُّفَهُ ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ الْيَدُ مِثْلَهُ لِلتَّأَكِيدِ فِي التَّقْدُمِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٥٧] ، ﴿ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [الْمُجَادِلَةُ : ١٢] ، وَلَا يَدَ لِلرَّحْمَةِ وَالتَّجْوَى . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْمُرَادَ مَرِيدَ الْعِنَايَةِ بِنِعْمَةٍ عَلَيْهِ فِي خَلْقِهِ وَإِبْجَادِهِ وَتَكْرِيمِهِ ، كَمَا يُقَالُ : خُذْ هَذَا الْأَمْرَ بِكِلْتَا يَدَيْكَ ، وَأَخَذْتُ وَصِيَّتَكَ بِكِلْتَا يَدَيَّ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِخَلْقِ آدَمَ حَاصِلٌ بِإِبْجَادِهِ ، وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، وَتَعْلِيمِهِ الْأَسْمَاءَ ، وَإِسْكَانِهِ الْجَنَّةَ ، وَسُجُودَ الْمَلَائِكَةِ لَهُ ، فَلِذَلِكَ خَصَّهُ بِمَا يُدَلُّ لُغَةً عَلَى مَرِيدِ الْإِعْتِنَاءِ . الْجَوَابُ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِيَدَيَّ الْقُدْرَةَ ، لِأَنَّ غَالِبَ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ بِيَدِهِ ، وَثَبَّتَ الْيَدُ مُبَالَغَةً فِي عِظَمِ الْقُدْرَةِ ، فَإِنَّهَا بِالْيَدَيْنِ أَكْثَرُ مِنْهَا بِالوَاحِدَةِ ، الثَّالِثُ أَنَّ يَكُونُ ذِكْرُ الْيَدَيْنِ صِلَةً لِقَصْدِ التَّخْصِصِ بِهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ : لِمَا خَلَقْتُ أَنَا دُونَ غَيْرِي ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ ﴾ [الْحَجَّ : ١٠] ، أَي : بِمَا قَدَّمْتَ أَنْتَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : يَدَاكَ أَوْكُنَا ، أَي : أَنْتَ فَعَلْتَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الْفَتْحُ : ١٠] ، فَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ : أَي مَنَّتُهُ وَإِحْسَانُهُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٦٤] ، فَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ ... لِأَنَّهُ وَرَدَ رَدًّا عَلَى الْيَهُودِ فِي قَوْلِهِمْ : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٦٤] ، وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ الْفِعْلَ الْمَعْرُوفَ ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا إِمْسَاكَ نِعَمِهِ عَنْهُمْ ، وَحَبْسَهَا بِإِمْسَاكِ الْمَطَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ أَي : بِالْخَيْرِ وَإِفَاضَةِ النِّعَمِ لِمَنْ شَاءَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٦٤] ، فَبَيَّنَ الْمُرَادَ بِهِ ، وَأَمَّا إِرَادَةُ بَسْطِ الْجَوَارِحِ الْمَعْرُوفِ حَقِيقَةً فَلَا يَتَوَهَّمُهُ عَاقِلٌ ، فَضْلًا عَنْ اعْتِقَادِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِـ ﴿ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ الْقُدْرَةَ ، لَمْ يَكُنْ لآدَمَ مَرِيَّةٌ لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ بِقُدْرَتِهِ ، قُلْنَا : الْمُرَادُ مَرِيَّتُهُ بِالْخَلْقِ فِي الْإِكْرَامِ بِالْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِمَّا عَمِلْتَ آيَاتِنَا أَنْعَامًا ﴾ [يَس : ٧١] ، فَلَيْسَ لَهَا مَرِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا بِاعْتِبَارِ الْخَلْقِ وَخَدِّهِ ، بَلْ بِاعْتِبَارِ مَا جَعَلَ فِي خَلْقِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَعْدُومَةِ فِي غَيْرِهَا ، فَإِنْ قِيلَ : فَالْقُدْرَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يُثْنَى وَلَا يُجْمَعُ ، وَقَدْ ثُبَّتْ وَجُمِعَتْ قُلْنَا : هَذَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ ، فَقَدْ نَطَقَتِ الْعَرَبُ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ : مَا لَكَ بِذَلِكَ يَدَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ : مَا لِأَحَدٍ يَدَانِ بِقِتَالِهِمْ ، فَثَنُّوا عِنْدَ قَصْدِ الْمُبَالَغَةِ ، وَمِنْهُ : ﴿ بَيْنَ

يَدَي نَجْوَاكُمْ صِدْقَةً ﴿٦٣﴾ ، و ﴿بَيْنَ يَدَي رَحْمَتِهِ﴾ ، وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَ : يَدَ اللَّهِ ، وَجَاءَ : يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ، وَجَاءَ : بِأَيْدِينَا ، فَلَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْقُدْرَةِ ، وَحُمِلَ عَلَى الظَّاهِرِ ، لَزِمَ مِنْ تَصْوِيرِ ذَلِكَ مَا يَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ . وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْيَدَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ صِفَتَانِ قَائِمَتَانِ بِذَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَالْمُسْلِمُ يَعْقِلُ مَعْنَاهَا ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ)) .

١٣ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [المائدة : ٦٤] .

قَالَتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ بِخَيْلٍ ، يُقْتَرَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الرِّزْقِ ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِمْ . وَالْيَدُ الْمَغْلُولَةُ كِنَايَةٌ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ ، وَالْيَدُ الْمَبْسُوطَةُ كِنَايَةٌ عَنِ الْكَرَمِ وَالْجُودِ .

وَالْيَهُودُ الْمَلْعُونُونَ لَا يَقْصِدُونَ أَنَّ لِلَّهِ يَدًا مُقْبِدَةً أَوْ مُوْتَقَّةً ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ أَنَّ اللَّهَ بِخَيْلٍ ، وَخَيْرُهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُمْ ، وَعَطَاؤُهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الْإِتْسَاعِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمْسَكَ مَا عِنْدَهُ .

﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ . دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِالْبُخْلِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ . وَهَذَا وَقَعَ لِمُوسَى ، فَإِنَّ الْيَهُودَ مَشْهُورُونَ بِالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالذُّلِّ ، حَتَّى لَوْ اِمْتَلَكُوا الْأَمْوَالَ وَالتَّقْوَى وَوَسَائِلَ الْقُوَّةِ .

﴿ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ . طَرَدَهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَأَبْعَدَهُمْ عَنْهَا ، بِسَبَبِ مَقُولَتِهِمُ السَّيِّئَةِ .

﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ . إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ كَرِيمٌ ، يَرْزُقُ عِبَادَهُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ،

وَيَمْنَحُهُمُ النِّعَمَ الْكَثِيرَةَ ، وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِالْأَلَاءِ الْعَظِيمَةِ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ ، جَزِيلُ الْعَطَاءِ .

وَاللَّهُ قَدْ يُضَيِّقُ الرِّزْقَ عَلَى بَعْضِ عِبَادِهِ بِسَبَبِ مَعَاصِيهِمْ وَذُنُوبِهِمْ ، وَهَذِهِ عَقُوبَةٌ لَهُمْ ، وَلَيْسَ بِسَبَبِ

عَجْزِهِ أَوْ فَقْرِهِ أَوْ نَفَادِ خَزَائِنِهِ . وَرَزَقُ اللَّهِ تَابِعٌ لِمَشِيئَتِهِ الْعَظِيمَةِ وَحِكْمَتِهِ الْبَلِيغَةِ ، وَلَيْسَ تَابِعًا

لِكَلَامِ النَّاسِ وَأَحْلَامِهِمْ وَأَمَانِيَّتِهِمْ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى ، وَلَوْ أَفْقَرَهُ اللَّهُ لَأَفْسَدَ دِينَهُ

وَدُنْيَاهُ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ ، وَلَوْ أَغْنَاهُ اللَّهُ لَأَفْسَدَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ . وَحِكْمَةُ اللَّهِ عَظِيمَةٌ ،

عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا ، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا . وَاللَّهُ حَكِيمٌ يَضَعُ الْأُمُورَ فِي نِصَابِهَا الصَّحِيحِ ، وَهُوَ

سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْعِبَثِ وَاللَّعْبِ وَالْخَطَا وَالْفَوْضَى .

وَذَكَرُ الْيَدَيْنِ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا الْيَدَ الْوَاحِدَةَ ، مُبَالَغَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ ، وَبَيَانُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ

الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ ، وَلَا يُوجَدُ أَكْرَمُ مِنْهُ . وَنِسْبَةُ الْكَرَمِ إِلَى الْيَدَيْنِ أَعْظَمُ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى الْيَدِ الْوَاحِدَةِ .

وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْحَوَاسِ . وَيَنْبَغِي نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . وَهُوَ لَيْسَ

بِجِسْمٍ ، وَلَا شَبِيهِ لَهُ ، وَلَا يُشَبَّهُ ، وَلَا يُكَيَّفُ ، وَلَا يَتَحَيَّزُ ، وَلَا تَحُلُّ فِيهِ الْحَوَادِثُ ، وَلَا يَحُلُّ

فِيهَا ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

إِنَّ خَيَالَ الْيَهُودِ الْمَرِيضِ ، وَجَهْلَهُمُ الْفَظِيعَ ، صَوَّرُوا لَهُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِخَيْلٍ . وَجَاءَ الرَّدُّ الْإِلَهِيُّ حَاسِمًا فِي نَفْسِ آيَةِ الشَّرِيفَةِ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ خَجَمِ الْجَرِيْمَةِ الَّتِي اقْتَرَفَهَا الْيَهُودُ بِحَقِّ أَنْفُسِهِمْ . وَاللَّهُ لَا يَضُرُّهُ هَذَا الْكَلَامُ السَّاقِطُ ، الَّذِي يَرْتَدُّ عَلَى قَائِلِهِ وَبَآلًا وَعَذَابًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَالْيَهُودُ أَصْحَابُ عَقِيدَةٍ بَاطِلَةٍ ، فَهُمْ يَطْعَنُونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُحَاوِلُونَ إِلْصَاقَ صِفَةِ الْبُخْلِ بِهِ _ سُبْحَانَهُ _ وَأَنَّهُ لَا يُنْفِقُ ، وَلَا يُنْعِمُ ، وَلَا يَتَفَضَّلُ . وَهَذَا مُضَادٌّ لِلْحَقِيقَةِ ، وَالْوَاقِعُ يُكَذِّبُهُ . إِنَّ اللَّهَ لَا تَنْفَدُ خَزَائِنُهُ ، وَهُوَ يَرْزُقُ مَخْلُوقَاتِهِ مُنْذُ خَلَقَهَا ، وَيَرْزُقُ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ عَلَى السَّوَاءِ ، وَلَمْ يُصَبِّ بِالْإِعْيَاءِ أَوْ الْفَقْرِ ، وَلَمْ تَنْفَدْ خَزَائِنُهُ فَيَحْتَاجَ إِلَى مُسَاعَدَةٍ ، وَلَمْ يَقْطَعْ إِحْسَانَهُ عَنْ خَلْقِهِ رَغْمَ آثَامِهِمْ وَتَقْصِيرِهِمْ وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّ عِبَادَتِهِ . وَمَنْ يَرْزُقُ الْمُؤْمِنَ وَيَمْنَحُهُ النِّعَمَ الْجَلِيلَةَ ، وَيَرْزُقُ الْكَافِرَ عَلَى كُفْرِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي سَعَةِ مِنَ الْعَيْشِ ، مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ بِخَيْلًا .

وَالْبُخْلُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْإِنْفَاقِ خَشْيَةَ الْفَقْرِ أَوْ الْحَاجَةِ ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مَنْفِيَّةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْغَنِيِّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ _ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى _ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٣٩ / ٤) : ((وَهَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَنْ جُرْأَةِ الْيَهُودِ عَلَى رَبِّهِمْ ، وَوَصْفِهِمْ إِيَّاهُ بِمَا لَيْسَ مِنْ صِفَتِهِ ، تَوْبِيخًا لَهُمْ بِذَلِكَ ، وَتَعْرِيفًا مِنْهُ نَبِيِّهِ ﷺ قَدِيمِ جَهْلِهِمْ وَاغْتِرَارِهِمْ بِهِ ، وَإِنْكَارِهِمْ جَمِيعَ جَمِيلِ أَيْادِيهِ عِنْدَهُمْ ، وَكَثْرَةَ صَفْحِهِ عَنْهُمْ ، وَعَفْوَهُ عَنْ عَظِيمِ إِجْرَامِهِمْ ، وَاحْتِجَاجًا لِنَبِيِّهِ ﷺ بِأَنَّهُ لَهُ نَبِيٌّ مَبْعُوثٌ وَرَسُولٌ مُرْسَلٌ : أَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَنْبَاءُ الَّتِي أَنْبَأَهُمْ بِهَا كَانَتْ مِنْ خَفِيِّ غُلُومِهِمْ وَمَكْنُونِهَا ، الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَحِبَاؤُهُمْ وَعِلْمَاؤُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ ، فَضَلًّا عَنْ الْأُمَّةِ الْأُمِّيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَمْ يَقْرَأُوا كِتَابًا ، وَلَا وَعَوْا مِنْ عُلُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ عِلْمًا ، فَاطْلَعَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا ﷺ ، لِيَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ صِدْقَهُ ، وَيَقْطَعَ بِذَلِكَ حُجَّتَهُمْ)) .

وَاللَّهُ تَعَالَى حِينَ يُعْلِمُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَقْوَالِ الْأُمَّةِ الْغَابِرَةِ وَعَقَائِدِهِمْ وَأَحْدَاثِهِمُ التَّارِيخِيَّةِ ، فَهَذَا دَلِيلٌ بَاهِرٌ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصِحَّةِ نُبُوتِهِ وَرِسَالَتِهِ . وَهَذِهِ الْغَيْبِيَّاتُ لَا مَصْدَرٌ لَهَا إِلَّا السَّمَاءُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ أُمِّيٌّ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ ، أَيْ إِنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى كُتُبِ السَّابِقِينَ فَيَعْرِفَ مَا فِيهَا ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ ، أَوْ مُؤَرِّخًا مُطَّلِعًا عَلَى حَيَاةِ الْأُمَّةِ وَالشُّعُوبِ ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ بِكُلِّ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ الْغَيْبِيَّةِ عَنِ الْأَقْوَامِ السَّابِقِينَ وَعَقَائِدِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ . الْجَوَابُ الْوَحِيدُ هُوَ أَنَّهُ نَبِيٌّ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَيَأْتِيهِ خَبَرُ السَّمَاءِ . أَمَّا سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ : ((قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ النَّبَّاشُ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّ رَبَّكَ بِخَيْلٍ لَا يُنْفِقُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ

يَشَاءُ ۝)) ٣٥. مع أَنَّ القائل شخص واحد إلا أَنَّ هذه المقولة الشيعة نُسِبَتْ لليهود عَامَّةً لَأَنَّهُمْ رَضُوا بِهَا ، وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَى صَاحِبِهَا ، فَصَارَتْ مَقُولَةً لَهُمْ جَمِيعًا . والراضي بالجريمة شريك فيها . وَهَذَا تَبَرُّزُ خُطُورَةِ الْعَقْلِ الْجَمْعِيِّ ، حَيْثُ يُصْبِحُ الْفَسَادُ صِفَةً لَازِمَةً لِلْجَمَاعَةِ ، وَتَعْبِيرًا عَنْهُمْ . كَمَا تَتَّضِحُ أَهْمِيَّةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٢ / ٣٩٢ و ٣٩٣) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۖ ﴾ . قال أبو صالح عن ابن عباس: نَزَلَتْ فِي فِتْنَةِ الْيَهُودِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، قَالُوا: يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ وفي سبب قولهم هذا ثلاثة أقوال : أحدها أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَدْ بَسَطَ لَهُمُ الرِّزْقَ ، فَلَمَّا عَصَوْا اللَّهَ تَعَالَى فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَكَفَرُوا بِهِ كَفَّ عَنْهُمْ بَعْضَ مَا كَانَ بَسَطَ لَهُمْ ، فَقَالُوا : يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ عِكْرَمَةُ . والثاني أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَقْرَضَ مِنْهُمْ كَمَا اسْتَقْرَضَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ بِخَيْلٍ وَبِيَدِهِ مَغْلُولَةٌ ، فَهُوَ يَسْتَقْرِضُنَا ، قَالَه قَتَادَةُ . والثالث أَنَّ التَّصَارِي لَمَّا أَعَانُوا بُخْتَنَصْرَ الْمَجُوسِيِّ عَلَى تَخْرِيبِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَتِ الْيَهُودُ : لَوْ كَانَ اللَّهُ صَاحِبًا لَمَنْعَنَا مِنْهُ ، فَيَدُهُ مَغْلُولَةٌ ، ذَكَرَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا . والمغلوطة الْمُتَمَسِّكَةُ الْمُتَقَبِّضَةُ . وَعَنْ مَاذَا عَنَّا أَنَّهُ مُتَمَسِّكَةٌ ، فِيهِ قَوْلَانِ : أحدهما عَنِ الْعَطَاءِ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَالْفَرَّاءُ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَالزَّجَّاجُ . والثاني مُتَمَسِّكَةٌ عَنْ عَذَابِنَا ، فَلَا يُعَذِّبُنَا إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ بِقُدْرَةِ عِبَادَتِنَا الْعِجْلُ ، قَالَه الْحَسَنُ . وفي قَوْلِهِ : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أحدها غُلَّتْ فِي جَهَنَّمَ ، قَالَه الْحَسَنُ . والثاني أُمْسِكَتْ عَنِ الْخَيْرِ ، قَالَه مِقَاتِلُ . والثالث جُعِلُوا بُخْلَاءَ ، فَهُمْ أَبْخَلُ قَوْمٍ ، قَالَه الزَّجَّاجُ . قال ابنُ الأَثير : وَهَذَا خَبَرٌ ، أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْخَلْقَ أَنَّ هَذَا قَدْ نَزَلَ بِهِمْ ، وَمَوْضِعُهُ نَصَبٌ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ ، تَقْدِيرُهُ : قَالَتِ الْيَهُودُ هَذَا فِي حَالِ حُكْمِ اللَّهِ بِغُلِّ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَتِهِ إِيَّاهُمْ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : فَغُلَّتْ أَيْدِيهِمْ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءٌ مَعْنَاهُ تَعْلِيمُ اللَّهِ لَنَا كَيْفَ نَدْعُو عَلَيْهِمْ . وفي قَوْلِهِ : ﴿ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أحدها أُبْعِدُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، والثاني عُذِّبُوا فِي الدُّنْيَا بِالْجَزَاءِ وَفِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ . والثالث مُسِّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَنَةِ أَهْلًا ، رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَى الْيَهُودِ بِلَعْنَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ " . قال الزَّجَّاجُ : وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَعْنَى يَدِ اللَّهِ نِعْمَتَهُ ، وَهَذَا خَطَأٌ يَنْقُضُهُ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِمْ : نِعْمَتَاهُ ، وَنِعْمُ اللَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ

٣٥ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢ / ٦٧) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧ / ٨١) : ((رِجَالُهُ ثِقَاتٌ)) .

مَبْسُوطَتَانِ ﴿ أَنَّهُ جَوَادٌ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَإِلَى نَحْوِ هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ شَاءَ وَسَّعَ فِي الرِّزْقِ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَرَ)) .

يجب الاعتقادُ بأن الخزانين الإلهيين لا تنفد ، وأنَّ الله تعالى مَالِكٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وهو الغنيُّ المُستغني عن كُلِّ شَيْءٍ ، وكُلُّ شَيْءٍ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ . لا يُصاب بالفقر ولا البخل . ولا يحتاج عباده كي يُساعدوه ، ولا يطلب الثَّفَقَةُ من أحد . وهو _ سُبْحَانَهُ _ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ بلا عائق ، فيُعْطِي مَنْ يَشَاءُ تَكْرُمًا مِنْهُ وَتَفَضُّلاً ، وَيَمْنَعُ مَنْ يَشَاءُ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا ، لا بُخْلاً أو خَوْفًا مِنَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ . إِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَقْصِدُوا بِقَوْلِهِمْ : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ أَنَّ لِلَّهِ يَدًا فِي حَالَةِ الانْقِبَاضِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقْصِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِخِيلٍ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ . وَلَا قَصْدَ فِيهِ إِلَى اثْبَاتِ يَدٍ وَغُلٍّ وَبَسْطٍ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ١٠٤) : ((يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ _ عَلَيْهِمْ لَعَائِنُ اللَّهِ _ الْمُتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ _ بِأَنَّهُمْ وَصَفُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ غُلًّا كَبِيرًا بِأَنَّهُ بِخِيلٍ ، كَمَا وَصَفُوهُ بِأَنَّهُ فَقِيرٌ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ، وَعَبَّرُوا عَنِ الْبُخْلِ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾)) اهـ . وقال البغوي في تفسيره (١ / ٧٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَدْ بَسَطَ عَلَى الْيَهُودِ حَتَّى كَانُوا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ مَالًا ، وَأَخْصَبَهُمْ نَاحِيَةً ، فَلَمَّا عَصَوْا اللَّهَ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَذَّبُوا بِهِ ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا بَسَطَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّعَةِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ فِتْحَا صَاحِبِ بَنِي عَازُورَاءَ : يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، أَي : مَحْبُوسَةٌ مَقْبُوضَةٌ عَنِ الرِّزْقِ ، نَسَبُوهُ إِلَى الْبُخْلِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، قِيلَ : إِنَّمَا قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِتْحَا صَاحِبُ فَلَمَّا لَمْ يَنْتَهِ الْآخَرُونَ وَرَضُوا بِقَوْلِهِ أَشْرَكَهُمُ اللَّهُ فِيهَا)) .

وقال الطبري في تفسيره (٤ / ٦٣٩) : ((يَعْنِي بِذَلِكَ : أَنََّّهُمْ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ يَبْخُلُ عَلَيْنَا وَيَمْنَعُنَا فَضْلَهُ ، فَلَا يَقْضِلُ كَالْمَغْلُولَةِ يَدَهُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَبْسُطَهَا بَعْطَاءً ، وَلَا بَذْلَ مَعْرُوفٍ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا قَالُوا)) اهـ . وفي تفسير سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ص ١٠٤) : ((﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ ، قَالُوا : لَا يُنْفِقُ شَيْئًا)) .

وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْيَهُودِ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي يَفْهَمُهُ الْعَاقِلُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ ، وَلَيْسَ بِخِيَالًا . وَلَيْسَ هَذَا الْفَهْمُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَبَحُّرٍ فِي الْعِلْمِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعَارِكٍ مُتَخَيِّلَةٍ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، وَصِرَاعٍ وَهَمِيٍّ بَيْنَ التَّفْوِيضِ وَالتَّوَلُّي . وقال البيضاوي في تفسيره (ص ٣٤٥) : ((ثَنَى الْيَدَ مُبَالَغَةً فِي الرَّدِّ ، وَنَفَى الْبُخْلَ عَنْهُ تَعَالَى ، وَاثْبَاتًا لِعَايَةِ الْجُودِ ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا يَبْذُلُهُ السَّخِيُّ مِنْ مَالِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِيَدَيْهِ)) .

وقال ابن تيمية في الجواب الصحيح (٤ / ٤١٣) : ((واليهود أرادوا بقولهم : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ أَنَّهُ بَخِيلٌ ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ جَوَادٌ لَا يَبْخُلُ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ يَدَيْهِ مَبْسُوطَتَانِ كَمَا قَالَ)) .

هذا تأويل واضح لليد من ابن تيمية إمام الذين يُسَمُّونَ أَنفُسَهُمُ بِالسَّلَفِيِّينَ ، فلماذا لا تقول السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الْمُجَسِّمَةُ إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مُعْطَلٌ وَجَهْمِيٌّ وَضَالٌ ، وَأَنْكَرَ صِفَةَ الْيَدِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّهُ يُحَرِّفُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْعَقْلَ عَلَى النَّصِّ ، أَمْ أَنَّ هَذِهِ التَّهَمَ جَاهِزَةٌ لِلْأَشَاعِرَةِ فَقَطْ ، حَقْدًا عَلَيْهِمْ وَحَسَدًا لَهُمْ وَكُزْمًا لَهُمْ وَكَذِبًا عَلَيْهِمْ ؟ .

وقال ابنُ قُدَّامَةَ الْحَنْبَلِي فِي ذِمِّ التَّأْوِيلِ (ص ٢٤) طَبْعَةُ الدَّارِ السَّلَفِيَّةِ — الْكُوَيْتِ : ((أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ سَعْدُ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ بْنِ الدَّجَاجِيِّ الْفَقِيهِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْإِمَامُ الزَّاهِدُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَيَّاطُ ، أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنِ الصَّوَّافِ ، أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : أَصُولُ السُّنَّةِ ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ مِثْلُ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ ، وَمِثْلُ : ﴿ وَالسَّمَاءُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزُّمَرُ : ٦٧] ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، لَا نَزِيدُ فِيهِ ، وَلَا نَفْسَرُهُ ، وَنَقِفُ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ ، وَنَقُولُ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا ، فَهُوَ مُعْطَلٌ جَهْمِيٌّ)) .

إِنَّ الْآيَةَ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ قَامَ بِتَأْوِيلِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَبْرُ الْأُئِمَّةِ وَتُرْجَمَانِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ ، وَعِكْرَمَةٌ (تَابِعِيٌّ) وَالضَّحَّاكُ (تَابِعِيٌّ) وَقَتَادَةُ (تَابِعِيٌّ) وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالطَّبْرِيُّ (كِلَاهُمَا مِنْ أُئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ) ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ أُئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَوَفَّقَ كَلَامُ الْخَلْفِيِّ ابْنِ قُدَّامَةَ (وُلِدَ ٥٤١ هـ) وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ ، يَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ مُعْطَلًا جَهْمِيًّا ، وَأُئِمَّةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مُعْطَلَةٌ جَهْمِيَّةً . هَلْ يُوجَدُ ضَالٌّ أَسْوَأُ مِنْ هَذَا ؟ . وَإِذَا كَانَ مُجَسِّمَةُ الْحَنَابِلَةِ يَتَّهَمُونَ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَأُئِمَّةَ السَّلَفِ بِأَنَّهُمْ مُعْطَلَةٌ جَهْمِيَّةٌ ، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ يَتَّهَمُوا الْأَشَاعِرَةَ بِذَلِكَ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَسِّمَةَ الْحَنَابِلَةِ غَارِقُونَ فِي الْكَذِبِ ، وَيَسُوقُونَ الْاِتِّهَامَاتِ بِلَا بَيِّنَةٍ .

وقال ابن قُدَّامَةَ فِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (ص ٢٥) : ((أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ إِجَازَةً قَالَ : أَنْبَأَنَا جَدِّي الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ قَالَ : مَا جَاءَ فِي الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ رُويَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ ، فَمَذْهَبُ السَّلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا ،

لأنَّ الكلام في الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الكلام في الدَّاتِ ، وإثباتُ الدَّاتِ إثباتُ وجودِ لا إثباتِ كَيْفِيَّةٍ ،
فكذلك إثبات الصِّفَاتِ ، وعلى هذا مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ)) .

عِبَارَةٌ : " فَمَذْهَبُ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِبْتِهَا وَإِجْرَاؤها على ظاهرها " ، كَذَبَ على
السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَإِنْ كَانَ الخَلْفِي الحَنْبَلِي ابنَ قُدَّامَةَ _ الذي يَنْقُلُ مُقَرَّرًا وَمُؤَيَّدًا _ صادقًا هو وَمَنْ
يَنْقُلُ عَنْهُمْ ، فليذكروا لنا أقوالَ السَّلَفِ . إِنَّ السَّلَفَ لَمْ يَقُولُوا بِإِبْتِهَا وَإِجْرَانِهَا على ظاهرها ،
وإنَّما قالوا : أَمْرُهَا كما جاءت بلا كَيْف .

قال التِّرْمِذِي في سننه (٤ / ٦٩١) : ((والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومالك بن أنس وابن المبارك وابن عُيَيْنَةَ ووَكَيْع وغيرهم أنهم رَوَوْا هذه الأشياء ثم
قالوا : تَرَوَى هذه الأحاديث ، وتؤمن بها ، ولا يُقَالُ كَيْفٌ . وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن
تَرَوَى هذه الأشياء كما جاءت ، ويُؤْمَنُ بها ، ولا تُفَسَّرُ ، ولا تُتَوَهَّمُ ، ولا يُقَالُ كَيْفٌ ، وهذا أمر
أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه)) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٢٩٤) : ((فللناس
في هذا المَقَامِ مقالات كثيرة جدًا لَيْسَ هذا موضعُ بَسْطِهَا ، وإنَّما نَسْلُكُ في هذا المَقَامِ مَذْهَبَ
السَّلَفِ الصَّالِحِ ، مالك والأوزاعي والثَّوْرِيُّ والليث بن سعد والشَّافِعِيُّ وأحمد وإسحاق بن رَاهُويَّةَ ،
وغيرهم من أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا ، وهو إِمْرَاهَا كما جاءت مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ، ولا تَشْبِيهِ ،
ولا تَعْطِيلٍ ، والظاهرُ الْمُتَبَادِرُ إلى أذهان المُشْبِهِينَ مِنْفِيَّ عن الله ، لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ،
و ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١])) .

هذا هو مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، تَعَلَّمْ يا ابنَ قُدَّامَةَ أَنْتَ وَمُجَسِّمَةُ الحَنْبَلَةِ مَذْهَبَ السَّلَفِ
الصَّالِحِ قبل أن تَكْذِبُوا عَلَيْهِمْ ، وَتَنْسُبُوا إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقُولُوهُ ، وهذا افتراء عظيم ، وَكَذِبٌ شَنِيعٌ .
ومع أَنَّ ابنَ قُدَّامَةَ الحَنْبَلِي إِمَامٌ عَلَّامَةٌ في الفِقْهِ ، وَيَمْتَلِكُ عَقْلِيَّةً خَارِقَةً ، وَمِنْ أَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ ،
إِلَّا أن عقيدته فاسدة في مسائل الصِّفَاتِ ، لِأَنَّهُ مُتَابِعٌ لِمُجَسِّمَةِ الحَنْبَلَةِ ، والتجسيمُ ضَرْبٌ
الْمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ الضَّعِيفِ البَائِسِ . وَقَدْ قال الإمام أبو شامة (شيخ النووي) في الدَّيْلِ على
الرَّوْضَتَيْنِ (ص ١٣٩) : ((وَأَمَّا شيخ الحَنْبَلَةِ فهو أبو مُحَمَّدٍ عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّدٍ ابنِ
قُدَّامَةَ المَقْدِسِيِّ المُلَقَّبُ بِمُوقِفِ الدِّينِ أخو الشيخ أبي عُمَرَ ، كان إِمَامًا مِنْ أئمة المسلمين ، وَعَلَمًا
مِنْ أعلام الدِّينِ في العلم والعمل ، صَنَفَ كُتُبًا كثيرة حَسَنًا في الفِقْهِ وَغَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ كَلَامَهُ فِيمَا
يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ في مسائل الصِّفَاتِ والكلام هو على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه _ الحَنْبَلِيِّ _ ،
فَسُبْحَانَ مَنْ لَمْ يُوضِّحْ الأَمْرَ لَهُ فِيمَا على جلالته في العلم ومعرفة به معاني الأخبار والآثار)) .

إِنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ غَرَقَ فِي التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ وَالْكَذِبِ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ،
وَمُجَسِّمَةِ الْحَنْبَلِيَّةِ أَفْسَدُوا عَقِيدَةَ إِمَامٍ كَبِيرٍ وَفَقِيهِ شَهِيرٍ مِثْلَ ابْنِ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ
الَّذِي لَمْ يُرْسِدْهُ إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ .

وقال ابنُ باز وابنُ عُثيمين في كتابِ فتاوى مُهِمَّةٍ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ (ص ١١ و ١٢) طبعه دار
العاصمة _ الرياض : ((قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا
قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ ، فَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ،
فَأَثَبَتْ لِنَفْسِهِ يَدَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ بِالْبَسْطِ وَهُوَ الْعَطَاءُ الْوَاسِعُ ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى
يَدَيْنِ اثْنَتَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ بِالْعَطَاءِ وَالنَّعَمِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُحَاوِلَ بِقُلُوبِنَا تَصَوُّرًا ، وَلَا بِالْسَّنَنِ
نُطْقًا أَنْ نُكَيِّفَ تِلْكَ الْيَدَيْنِ ، وَلَا أَنْ نُثَمِّلَهُمَا بِأَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ)) .

ابنُ باز وابنُ عُثيمين من كبار علماء الطائفة السلفية الوهابية مُجَسِّمَةِ الْحَنْبَلِيَّةِ . مِنْ أَيْنَ جَاءَ
الْمُجَسِّمَانِ ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثِيمِينَ بِهَذَا الْكَلَامِ ؟ ! . وَالْعَجِيبُ أَنَّهُمَا يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا سَائِرَانِ عَلَى خَطَى
السَّلَفِ الصَّالِحِ . لَقَدْ خَالَفَا السَّلَفَ وَالْخَلْفَ مَعًا ، وَخَالَفَا إِمَامَهُمُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، فَلَا هُمْ اعْتَمَدُوا
مَنْهَجَ السَّلَفِ الَّذِي يُقَرَّرُ إِمْرَارَ الْآيَةِ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَأَنَّ
قِرَاءَتَهَا تَفْسِيرُهَا . وَلَا هُمْ اعْتَمَدُوا مَنْهَجَ الْخَلْفِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
(صحابي) وَعِكْرَمَةَ (تابعي) وَالضَّحَّاكَ (تابعي) وَقَتَادَةَ (تابعي) وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَالطَّبْرِيَّ (كلاهما
من أئمة السَّلَفِ الصَّالِحِ) ، وَكُلُّهُمَا هَؤُلَاءِ مِنْ كِبَارِ أئمة السَّلَفِ الصَّالِحِ ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ (شَيْخَ
إِسْلَامِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ) قَامَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى ضَلَالِ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ
عُثِيمِينَ ، وَفَسَادِ عَقِيدَتِهِمَا ، وَأَنَّهُمَا يَنْتَمِيَانِ إِلَى مُجَسِّمَةِ الْحَنْبَلِيَّةِ ، وَلَا يَنْتَمِيَانِ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ .
وَقَدْ زَعَمَا أَنَّ اللَّهَ أَثَبَتَ لِنَفْسِهِ يَدَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ بِالْبَسْطِ وَهُوَ الْعَطَاءُ الْوَاسِعُ ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ
نُؤْمِنَ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى يَدَيْنِ اثْنَتَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ بِالْعَطَاءِ وَالنَّعَمِ . اهـ . هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ ،
يَتَعَارَضُ مَعَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَإِنْ كَانَ الْمُجَسِّمَانِ الْهَالِكَانِ
ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثِيمِينَ صَادِقَيْنِ فَلْيَذْكُرَا لَنَا أَقْوَالَ السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى ، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً ،
سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ)) ٣٦ .

٣٦ متفق عليه . البخاري (٦ / ٢٦٩٩) برقم (٦٩٨٣) ، ومسلم (٢ / ٦٩٠) برقم (٩٩٣) .

إِنَّ (يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى) كِنَايَةً عَنْ خَزَائِنِهِ الَّتِي لَا تَنْفَدُ بِالْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ وَالْإِنْفَاقِ ، وَاللَّهُ مُنَزَّةٌ عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ ، وَالْإِنْسَانُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى جَوَارِحِ وَأَعْضَاءٍ لِتَسْهِيلِ حَرَكَتِهِ ، وَتَيْسِيرِ حَيَاتِهِ ، أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَحْتَاجُ شَيْئًا . (لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ) يَعْنِي : لَا يُنْقِصُهَا نَفَقَةٌ ، (سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) دَائِمَةُ الْعَطَاءِ ، مِنَ السَّحْ ، وَهُوَ الصَّبُّ وَالْهَطْلُ .

هَذَا يُشِيرُ إِلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَنْفَقَ مَالًا نَقَصَتْ خَزَائِنُهُ ، وَقَدْ يُشْهِرُ إِفْلَاسَهُ وَيُصْبِحُ فَقِيرًا ، وَمُحْتَاجًا إِلَى مُسَاعَدَةِ الْآخَرِينَ . أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَخَزَائِنُهُ لَا تَنْفَدُ ، وَلَا تَنْقُصُ مَعَ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ ، وَالْإِنْعَامُ وَالتَّقَفُّ دَائِمَانِ وَمُسْتَمِرَّانِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَاللَّهُ يُنْفِقُ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَمْ يُصَبِّ بِالْفَقْرِ أَوْ نَقْصِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَطْلُبْ مُسَاعَدَةَ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ الَّذِي يَرْزُقُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ ، وَيُنْعِمُ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْهُمْ . وَاللَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْكَرَمِ ، فَهُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ ، وَمُنَزَّةٌ عَنِ الْبُخْلِ ، لِأَنَّ الْبُخْلَ يَخَافُ عَلَى نَفَادِ مَالِهِ ، أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَخَزَائِنُهُ لَا تَنْفَدُ ، وَلَا يَخَافُ مِنْ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ . وَقَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ١٣٣) : ((لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُهُ نَقْصٌ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النِّقْصُ الْمَحْدُودَ الْفَانِي ، وَعَطَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ ، وَهُمَا صِفَتَانِ قَدِيمَتَانِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا نَقْصٌ)) .

١٤ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَذُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الْفَتْحُ : ١٠] ٣٧ .

قُوَّةُ اللَّهِ وَنُصْرَتُهُ فَوْقَ قُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَنُصْرَتِهِمْ ، أَوْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَوْقَ مَا قَامُوا بِهِ مِنَ الْبَيْعَةِ . وَالْآيَةُ كِنَايَةٌ عَنِ النُّصْرَةِ وَالْغَلَبَةِ ، لِأَنَّ مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ الْحَقَّ ، فَكَأَنَّمَا بَايَعَ اللَّهَ ، وَمَنْ بَايَعَ اللَّهَ ، فَإِنَّهُ يَنْصُرُهُ ، وَيَهْزِمُ أَعْدَاءَهُ ، أَيْ إِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُمْ ، وَهُمْ غَالِبُونَ لَا مَغْلُوبُونَ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١ / ٣٣٨) : ((وَجْهَانِ مِنَ التَّأْوِيلِ : أَحَدُهُمَا : يَذُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ الْبَيْعَةِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُبَايِعُونَ اللَّهَ بِبَيْعَتِهِمْ نَبِيَّهُ ﷺ . وَالْآخَرُ : قُوَّةُ اللَّهِ فَوْقَ قُوَّتِهِمْ فِي نُصْرَةِ رَسُولِهِ ﷺ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نُصْرَتِهِ عَلَى الْعَدُوِّ)) .

هَذَا تَأْوِيلٌ وَاضِحٌ لِلْيَدِ مِنَ الطَّبْرِيِّ ، وَالطَّبْرِيُّ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

٣٧ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٧ / ٤٢٧) : ((﴿ يَذُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ، فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا يَذُ اللَّهُ فِي الْوَفَاءِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، وَالثَّانِي يَذُ اللَّهُ فِي الثَّوَابِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، وَالثَّالِثُ يَذُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِنَّةِ بِالْهِدَايَةِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ بِالطَّاعَةِ ، ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الرَّجَّاحُ ، وَالرَّابِعُ قُوَّةُ اللَّهِ وَنُصْرَتُهُ فَوْقَ قُوَّتِهِمْ وَنُصْرَتِهِمْ ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ كَيْسَانَ)) .

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ، قال : ((أَنْ لَا يَفْرُؤَا))^{٣٨} .
وقد اقتبسَ أحدُ الشعراءَ معنى الآية ، فقال :

وَمَا مِنْ يَدٍ إِلَّا يَدُ اللَّهِ فَوْقَهَا وَلَا ظَالِمٍ إِلَّا سَيَّلَى بِظَالِمٍ

واللهُ مُنَزَّهٌ عن الأعضاء والجوارح والحواس ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ المَخْلُوقِينَ . وَالْيَدُ لَيْسَتْ صِفَةً ، وَإِنَّمَا عُضْوٌ ، وَالْعُضْوُ جِسْمٌ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْجِسْمِ الْكُلِّيِّ ، وَالْجِسْمُ لَيْسَ صِفَةً ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُحَسَّسٌ لَهُ أبعادٌ وَخُدُودٌ ، وَيَشْغَلُ حَيِّزًا فِي الْمَكَانِ .

وقال ابن تيمية في مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٥ / ٩٧) : ((فَإِنْ سُئِلْنَا : أَتَقُولُونَ : لِلَّهِ يَدَانِ ، قِيلَ : نَقُولُ ذَلِكَ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾)) .

المُجَسِّمُ الحنبلي الضَّالُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . لَيْسَ لِلَّهِ يَدَانِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ : لِلَّهِ يَدَانِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ : لِلَّهِ يَدَانِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا بِإِمْرَارِ الْآيَةِ كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ ، وَأَنَّ قِرَاءَةَ الْآيَةِ تَفْسِيرُهَا بِلاَ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ . لَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : لِلَّهِ يَدَانِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : لِلَّهِ يَدَانِ . نُوْمِنُ بِكَلَامِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ ، وَلَا نَزِيدُ عَلَى الْآيَةِ ، وَلَا نُنْقِصُ مِنْهَا .

وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ مُجَسِّمٌ خَلْفِي ، وَلَيْسَ سَلَفِيًّا ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . تَعَلَّمَ مِنْهُمْ هَجْرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَبْلَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَاخْتَرَعَ صِفَةً لَهُ سُبْحَانَهُ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٢٩٤) : ((وَإِنَّمَا نَسَلُكُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ إِلَى أَذْهَانِ الْمُشَبِّهِينَ مَنْفَعِيٌّ عَنِ اللَّهِ ، لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشُّورَى : ١١])) .

هَلْ عَرَفْتُمْ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَا مُجَسِّمَةَ الْحَنَابِلَةِ أَمْ الْكَذِبُ وَالْعِنَادُ مُسَيِّطِرَانِ عَلَيْكُم ؟ .

٣٨ رواه أحمد في مسنده (٥ / ٢٥) ، وقال المحقق : هذا الأثر إسنادُه محتملٌ للتحسين .

١٥ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا ﴾ [يس : ٧١] .
يُوجِّهُ اللَّهُ عِبَادَهُ إِلَى النَّظَرِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ لِمَعْرِفَةِ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَجِبُ التَّفَكُّرُ فِي خَلْقِ اللَّهِ ، وعدم التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ نَاقِصٌ وَعَاجِزٌ وَمَحْدُودٌ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ . وَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزُّمَر : ٦٧] . وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ لِلْإِنْسَانِ أَنْعَامًا وَسَخَّرَهَا لَهُ كَيْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَتُعِينَهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِ ، وَتَسْهِيلِ أُمُورِ مَعِيشَتِهِ . وَاللَّهُ خَلَقَ هَذِهِ الْأَنْعَامَ ، وَعَمَلَهَا دُونَ وَاسِطَةٍ ، وَيُدُونُ مُسَاعَدَةً أَحَدٌ ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . أَي : تَوَلَّيْنَا خَلْقَهَا بِإِبْدَاعِنَا مِنْ غَيْرِ إِعَانَةٍ أَحَدٍ . وَذَكَرُ الْإَيْدِي وَإِسْنَادِ الْعَمَلِ إِلَيْهَا اسْتِعَارَةٌ تُفِيدُ مُبَالَغَةً فِي الْإِخْتِصَاصِ وَالتَّفَرُّدِ بِالْخَلْقِ وَالْإِبْدَاعِ .
وقال الطبري في تفسيره (١٠ / ٤٦٢) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا ﴾ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ الْآلِهَةَ وَالْأَوْثَانَ ﴾ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا ﴾ ، يَقُولُ : مِمَّا خَلَقْنَا مِنَ الْخَلْقِ ﴾ أَنْعَامًا ﴾ هِيَ الْمَوَاشِي الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ ، فَسَخَّرَهَا لَهُمْ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ)) .
هذا تَأْوِيلٌ وَاضِحٌ لـ ﴿ أَيْدِينَا ﴾ مِنَ الطَّبْرِيِّ ، وَهُوَ مِنْ أُنْمَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧ / ٣٨) : ((ذَكَرَهُمْ قُدْرَتَهُ ، فَقَالَ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا ﴾ ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : مِمَّا عَمِلْنَاهُ بِقُدْرَتِنَا وَقُدْرَتِنَا ، وَفِي الْيَدِ الْقُدْرَةُ وَالْقُوَّةُ عَلَى الْعَمَلِ ، فَتُسْتَعَارُ الْيَدُ فَتُوضَعُ مَوْضِعَهَا ، هَذَا مَجَازٌ لِلْعَرَبِ يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْحَرْفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ذَكَرُ الْإَيْدِي هَاهُنَا يَدُلُّ عَلَى انْفِرَادِهِ بِمَا خَلَقَ ، وَالْمَعْنَى : لَمْ يُشَارِكْنَا أَحَدٌ فِي إِنْشَائِنَا ، وَالوَاحِدُ مِمَّا إِذَا قَالَ : عَمِلْتُ هَذَا بِيَدِي ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى انْفِرَادِهِ بِعَمَلِهِ . وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ : مَعْنَى الْآيَةِ : مِمَّا أَوْجَدْنَاهُ بِقُدْرَتِنَا وَقُوَّتِنَا ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ هَاهُنَا إِلَّا مَا ذَكَرْنَا)) .
هذا تَأْوِيلٌ وَاضِحٌ لـ ﴿ أَيْدِينَا ﴾ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ ابْنَ قُتَيْبَةَ (وُلِدَ ٢١٣ هـ) مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَهُوَ حَنْبَلِي ، وَقَدْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ .
وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٣٩٤) : ((وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ : قِيلَ : الْيَدُ بِمَعْنَى الذَّاتِ ، وَهَذَا يَسْتَقِيمُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا ﴾ بِخِلَافِ قَوْلِهِ : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي ﴾ ، فَإِنَّهُ سَبَقَ لِلرَّدِّ عَلَى إِبْلِيسَ ، فَلَوْ حُمِلَ عَلَى الذَّاتِ لَمَّا اتَّجَهَ الرَّدُّ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هَذَا يُسَاقُ مَسَاقَ التَّمْثِيلِ لِلتَّقْرِيبِ ، لِأَنَّهُ عَهْدٌ أَنَّ مَنْ اعْتَنَى بِشَيْءٍ وَاهْتَمَّ بِهِ بِأَشْرِهِ بِيَدَيْهِ ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِخَلْقِ آدَمَ كَانَتْ أَتَمَّ مِنَ الْعِنَايَةِ بِخَلْقِ غَيْرِهِ)) .

وَنَحْنُ نَقُولُ لِلسَّلَفِيَّةِ الوَهَابِيَّةِ مُجَسِّمَةِ الحَنَابِلَةِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ التَّصَوُّصَ عَلَى ظَوَاهِهَا حَقِيقَةً .
 مَا هُوَ تَفْسِيرُكُمْ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ التَّالِيَةِ : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الْفَتْحُ : ١٠] (إفراد يد) .
 ﴿ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] (تثنية يد) . ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا
 أَنْعَامًا ﴾ [يس : ٧١] (جَمْعُ يد) ؟ . هَلْ تُؤْمِنُونَ بَأَنَّ لِلَّهِ يَدًا وَاحِدَةً أَمْ يَدَيْنِ أَمْ أَكْثَرَ مِنْ يَدَيْنِ ؟ .
 وَمَاذَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْقُرْآنِ : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ [فَصَّلَتْ :
 ٤٢] ، هَلْ تُثَبِّتُونَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَدَيْنِ تَلَيِّقَانِ بِهِ لَيْسَتَا كَأَيْدِينَا ؟ ! .

١٦ _ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَاطِبًا لِلَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ١١٦] .
 لَا أَعْلَمُ ذَاتَكَ ، أَوْ لَا أَعْلَمُ مَا فِي غَيْبِكَ ، أَوْ لَا أَعْلَمُ مَا عِنْدَكَ .
 وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥ / ١٣٦) : ((﴿ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ ، يَقُولُ : وَلَا أَعْلَمُ
 أَنَا مَا أَخْفَيْتُهُ عَنِّي فَلَمْ تُطْلِعْنِي عَلَيْهِ ، لِأَنِّي إِنَّمَا أَعْلَمُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا أَعْلَمْتَنِي)) .
 هَذَا تَأْوِيلٌ وَاضِحٌ لِلنَّفْسِ مِنَ الطَّبْرِيِّ ، وَهُوَ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٢١) : ((قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ... ، وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي غَيْبِكَ)) .
 هَذَا تَأْوِيلٌ وَاضِحٌ لِلنَّفْسِ مِنَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَتُرْجَمَانِ الْقُرْآنِ .
 وَقَالَ التَّمِيمِيُّ فِي اعْتِقَادِ الْإِمَامِ ابْنِ حَنْبَلٍ (ص ٢٩٨) : ((مَسْأَلَةٌ : وَذَهَبَ _ يَعْنِي
 الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ _ إِلَى أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى نَفْسًا . وَقَرَأَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾
 [آلِ عِمْرَانَ : ٢٨] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٥٤] ،
 وَقَالَ : ﴿ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾ [طه : ٤١] ، وَلَيْسَتْ كَنَفْسِ الْعِبَادِ الَّتِي هِيَ مُتَحَرِّكَةٌ مُتَصَعِّدَةٌ
 مُتَرَدِّدَةٌ فِي أَبْدَانِهِمْ ، بَلْ هِيَ صِفَةٌ لَهُ فِي ذَاتِهِ ، خَالَفَ بِهَا النَّفُوسَ الْمَنْفُوسَةَ الْمَجْعُولَةَ ، فَفَارَقَ
 الْأَمْوَاتَ . وَحَكَّى فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي
 نَفْسِكَ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ١١٦] ، قَالَ : تَعْلَمُ مَا فِي النَّفْسِ الْمَخْلُوقَةِ ، وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ
 الْمَلَكُوتِيَّةِ)) .

هَذَا كَذِبٌ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، فَهُوَ التَّقِيُّ الْوَرَعُ ، مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَكَانَ
 مُلتزمًا بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّهِ
 لَفْظُ " النَّفْسِ " . وَمَا ذَكَرَهُ التَّمِيمِيُّ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقِيدَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا
 السُّنَّةِ وَلَا أَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ مَعًا ، وَمُعَارِضٌ لِمَا ثَبَتَ عَنْ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى . وَكَيْفَ يُثَبِّتُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ عَقِيدَةً لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؟ ! .

قال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٢٩٤) : ((وَإِنَّمَا نَسَلْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَاللِّيثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ إِلَى أَذْهَانِ الْمُشَبِّهِينَ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ ، لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَ « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » [الشُّورَى : ١١])) .

والله قال: « وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ » ، وَلَمْ يَقُلْ : لِلَّهِ نَفْسٌ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ ذَاتَهُ ، وَيُخَوِّفُكُمْ مِنْ عَذَابِهِ الْأَلِيمِ ، وَيُحَذِّرُكُمْ مِنْ عُقُوبَتِهِ الشَّدِيدَةِ . وَخَصَّصَ اللَّهُ الْعَذَابَ بِنَفْسِهِ تَخْوِيفًا مِنْ الْعَذَابِ ، وَتَعْظِيمًا لَهُ ، فَهُوَ عَذَابٌ رَهيبٌ لَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ بِهِ . وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ لِلْعِبَادِ ، وَتَحْذِيرٌ لَهُمْ مِنَ التَّعَرُّضِ لِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ . وَاللَّهُ قَالَ : « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » ، وَلَمْ يَقُلْ : لِلَّهِ نَفْسٌ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : أَوْجَبَ اللَّهُ لَكُمْ الرَّحْمَةَ إِيْجَابَ فَضْلٍ وَإِحْسَانٍ ، وَهُوَ إِيْجَابٌ مُؤَكَّدٌ ، أَيِ : أَوْجَبَ وَعَدَا أَنْ يَرْحَمَهُمْ قَطْعًا . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ (مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ) فِي تَفْسِيرِهِ (٥ / ٢٠٥) : ((« كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » ، يَقُولُ : قَضَى رَبُّكُمْ الرَّحْمَةَ بِخَلْقِهِ)) اهـ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي » ، وَلَمْ يَقُلْ : لِلَّهِ نَفْسٌ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : اخْتَرْتُكَ بِالرِّسَالَةِ لِكَي تَحْبِنِي وَتَقُومَ بِأَمْرِي . وَالْمُرَادُ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِخْتِصَاصِ وَالتَّقَرُّبِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٠ / ١١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي » ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيِ اصْطَفَيْتُكَ لِوَحْيِي وَرِسَالَتِي)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٥ / ٢٨٦) : ((وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اصْطَفَيْتُكَ لِوَحْيِي وَرِسَالَتِي وَوَحْيِي)) اهـ . هَذَا تَأْوِيلٌ وَاضِحٌ لِلنَّفْسِ مِنَ الصَّحَابِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجِمَانُ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي تَفْسِيرِهَا : لِلَّهِ نَفْسٌ . فَهَذِهِ عِبَارَةٌ بَاطِلَةٌ وَمَرْفُوضَةٌ وَمَدْسُوسَةٌ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ السَّلَفِيِّ التَّقِيُّ الْوَرَعِ . وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ السَّلَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨ / ٤١٨) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : « وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي » أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ يَا مُوسَى هَذِهِ النِّعَمُ ، وَمَنْنْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ الْمِنَّةَ ، اجْتَبَاءً مِنِّي لَكَ ، وَاخْتِيَارًا لِرِسَالَتِي ، وَابْتِلَاءً عَنِّي ، وَالْقِيَامَ بِأَمْرِي وَنَهْيِي)) اهـ . وَهَذَا تَأْوِيلٌ وَاضِحٌ لِلنَّفْسِ مِنَ الطَّبْرِيِّ (مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ) . وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِكَلَامِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ ، وَلَا نَزِيدُ عَلَى الْآيَةِ ، وَلَا نُنْقِصُ مِنْهَا . وَهَكَذَا يَتَّضِحُ كَذِبُ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَهَؤُلَاءِ الْمُجَسِّمَةِ لَهُمْ بَاطِلٌ طَوِيلٌ فِي الْكَذِبِ عَلَى السَّلَفِ وَالْأَشَاعِرَةِ . وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْمُجَسِّمَةَ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مُلتَزِمُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَفَقَّ فَهَمُ السَّلَفِ الصَّالِحِ . أَيْنَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ لِلَّهِ نَفْسًا ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُ بِأَنْ لَهُ نَفْسًا ؟ ، اذْكُرُوا

لنا حديثاً نبوياً إن كنتم صادقين . أين وَصَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ اللَّهَ بأنَّ له نَفْسًا ؟ ، اذكروا لنا أقوالَ السَّلَفِ الصَّالِحِ إن كنتم صادقين .

والآيةُ القرآنيةُ : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ تُشير إلى مفهوم المُشَاكَلَةِ اللغوية (المُقَابَلَةِ في الألفاظ) ، وهذا المفهوم مُعْتَمَد عند عُلَمَاء اللغة . والمعروفُ : تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا عِنْدَكَ ، فإنَّ اللَّهَ تعالى لَا يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّهِ لَفْظُ النَّفْسِ ، إِلَّا أَنَّهَا جَاءَتْ فِي هَذَا السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ مُشَاكَلَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ لَفْظِ النَّفْسِ . قال ابن حِجَّةَ الحَمَوِيُّ في خِرَازَةِ الأدب (٢ / ٢٥٢) : ((المُشَاكَلَةُ في اللغة هي المُمَاثَلَةُ . والذي تَحَرَّرَ في المُصْطَلَحِ عند عُلَمَاء هذا الفَنِّ أَنَّ المُشَاكَلَةَ هي ذِكْرُ الشَّيْءِ بغير لَفْظِهِ ، لِوُقُوعِهِ في صُحْبَتِهِ)) .

كَمَا قَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٥٤] .

سُمِّيَ مَكْرًا مِنْ بَابِ المُشَاكَلَةِ (الاتِّفَاقِ فِي اللَّفْظِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَعْنَى) . وَالْمَكْرُ مِنْ الْخَلْقِ : الْخُبْتُ وَالْخِدَاعَ وَالْحِيلَةَ ، وَالْمَكْرُ مِنَ اللَّهِ : اسْتِدْرَاجُ الْعَبْدِ وَأَخْذُهُ بَغْتَةً مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ . وَمَكْرُ اللَّهِ مُجَازَاةٌ أَعْدَانِهِ الْكَافِرِينَ عَلَى مَكْرِهِمْ ، فَسُمِّيَ الْجَزَاءُ بِاسْمِ الْإِبْتِدَاءِ ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَتِهِ . وَلَا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْمَكْرِ إِلَى اللَّهِ تعالى إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْجَزَاءِ ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ وَازْدَوَاجِ الْكَلَامِ ، لِأَنَّهُ مَذْمُومٌ عِنْدَ الْخَلْقِ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (١ / ٥١٩) : ((وَأَصْلُ الْمَكْرِ فِي اللُّغَةِ : الْاِغْتِيَالُ وَالْخِدْعُ ، حَكَاهُ ابْنُ فَارِسٍ . وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسْنَدُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْمُشَاكَلَةِ)) . وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ أَنَّ اللَّهَ مَا كَرَّ يَمْكُرُ بَعْبَادِهِ ، وَيُرِيدُ إِضْلَالَهُمْ . فَالْمَكْرُ مِنَ اللَّهِ هُوَ اسْتِدْرَاجُ الْعَبْدِ ، وَأَخْذُهُ بَغْتَةً مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي . وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٤ / ٩٩) : ((وَقَالَ الرَّجَّاجُ : مَكْرُ اللَّهِ مُجَازَاتُهُ عَلَى مَكْرِهِمْ ، فَسُمِّيَ الْجَزَاءُ بِاسْمِ الْإِبْتِدَاءِ)) اهـ . قَالَ الشَّاعِرُ :

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

وَهُنَا تَبَرُّزُ الْمُشَاكَلَةِ اللَّفْظِيَّةِ . فَالْمَعْرُوفُ أَنَّ التَّصَدِّيَّ لِلْجَهْلِ لَيْسَ جَهْلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ غَيْنُ الْحَزْمِ . كَمَا أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَفْتَخِرُ بِالْجَهْلِ ، وَمَا وَجُودُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي كَلَامِ الشَّاعِرِ إِلَّا مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٥٣) : ((فَسُمِّيَ انْتِصَارُهُ جَهْلًا ، وَالْجَهْلُ لَا يَفْتَخِرُ بِهِ دُونَ عَقْلٍ ، وَإِنَّمَا قَالَهُ لِيَزْدَوِجَ الْكَلَامُ فَيَكُونَ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا . وَكَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا وَضَعُوا لَفْظًا يَأْزَاءُ لَفْظٍ جَوَابًا لَهُ وَجَزَاءً ، ذَكَرُوهُ بِمِثْلِ لَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهُ فِي مَعْنَاهُ)) .

١٧ _ قَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٨] .

واللَّهُ الغَالِبُ خَلَقَهُ العَالِي عَلَيْهِم بِقُدْرَتِهِ ، فَهَرَّ الخَلْقَ وَصَرَفَهُمْ عَلَى مَا يُرِيدُ ، وَهُمْ تَحْتَ التَّسْخِيرِ وَالتَّذْلِيلِ . وَفِي الْقَهْرِ زِيَادَةٌ مَعْنَى عَلَى الْقُدْرَةِ ، وَهِيَ مَنَعٌ غَيْرُهُ عَنِ بُلُوغِ الْمُرَادِ .
 وقال الطبري في تفسيره (٥ / ١٦١) : ((يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ ﴾ نَفْسَهُ ، يَقُولُ :
 وَاللَّهُ الظَّاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ الْقَاهِرُ ﴾ الْمُدَلِّلَ الْمُسْتَعِيدَ خَلْقَهُ ، الْعَالِي عَلَيْهِمْ ،
 وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ لِأَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَهْرِهِ إِيَّاهُمْ ، وَمِنْ صِفَةِ كُلِّ قَاهِرٍ شَيْئًا
 أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْلِيًا عَلَيْهِ ، فَمَعْنَى الْكَلَامِ إِذَا : وَاللَّهُ الغَالِبُ عِبَادَهُ الْمُدَلَّلُ لَهُمُ الْعَالِي عَلَيْهِمْ بِتَذْلِيلِهِ
 لَهُمْ ، وَخَلَقَهُ إِيَّاهُمْ ، فَهُوَ فَوْقَهُمْ بِقَهْرِهِ إِيَّاهُمْ ، وَهُمْ دُونَهُ)) .

هذا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ عَنِ الْمَكَانِ مِنَ الطَّبَرِيِّ ، وَهُوَ مِنْ أُنْمَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

وقال القرطبي في تفسيره (٦ / ٣٦٦) : ((وَمَعْنَى ﴿ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ فَوْقِيَّةُ الاستِعْلَاءِ بِالْقَهْرِ
 وَالْغَلْبَةِ عَلَيْهِمْ ، أَي : هُمْ تَحْتَ تَسْخِيرِهِ لَا فَوْقِيَّةُ مَكَانٍ)) .

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْقَاهِرُ الْمُسَيِّطِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ
 وَالْعِظَمَةِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْهَيْمَنَةِ ، وَلَا شَيْءَ فَوْقَهُ . أَي إِنَّ عِبَادَهُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ ، وَخَاضِعُونَ لِعِظَمَتِهِ
 وَمَجْدِهِ وَسُلْطَانِهِ ، لَا فَوْقِيَّةُ الْمَكَانِ وَالْمَسَافَةِ وَالْمَسَاحَةِ ، لِأَنَّ هَذِهِ خَصَائِصَ الْأَجْسَامِ الْمَحْصُورَةِ
 وَسِمَاتِ الْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ ، وَمُنَزَّهٌ عَنِ الْخُلُولِ فِي الْمَكَانِ ، أَوْ
 جَرَيَانِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَالْخَالِقُ الْعَظِيمُ لَا يَخْضَعُ لِمَخْلُوقَاتِهِ ،
 وَإِنَّمَا هِيَ الَّتِي تَخْضَعُ لَهُ ، وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ عَبْدٌ لِلَّهِ . وَهَذِهِ فَوْقِيَّةُ
 الْعِظَمَةِ وَالْقُدْرَةِ ، كَمَا نَقُولُ : إِنَّ الْحَاكِمَ فَوْقَ الشَّعْبِ ، أَي فَوْقِيَّةُ السُّلْطَةِ وَالْقُوَّةِ وَالتَّنْفُذِ وَالْمَجْدِ .
 وَهَذِهِ الْفَوْقِيَّةُ لَا تَشْبِيهِ فِيهَا ، وَلَا تَجَسِيمَ ، وَلَا حَصْرَ لِلَّهِ فِي جِهَةٍ ، وَلَا قَهْرَ فِي حَيْزٍ ، لِأَنَّ الْقَاهِرَ
 لَا يَكُونُ مَقْهُورًا .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ١٧٢) : ((أَي : وَهُوَ الَّذِي خَضَعَتْ لَهُ الرِّقَابُ ، وَذَلَّتْ لَهُ
 الْجَبَابِرَةُ ، وَعَنْتْ لَهُ الْوُجُوهُ ، وَقَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَدَانَتْ لَهُ الْخَلَائِقُ ، وَتَوَاضَعَتْ لِعِظَمَةِ جَلَالِهِ وَكِبَرِيَّانِهِ
 وَعِظَمَتِهِ وَعُلُوِّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ ، وَاسْتَكَانَتْ وَتَضَاعَلَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَتَحْتَ قَهْرِهِ وَحُكْمِهِ)) .

وقال مَرْعِي الْكَرْمِي الْحَنْبَلِي فِي أَقَاوِيلِ الثَّقَاتِ (ص ٨١) : ((وَمِنْ الْمُتَشَابِهِ الْجِهَةُ وَالْمَعِيَّةُ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٦١])) .

مَرْعِي الْكَرْمِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يَفْهَمُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ
 بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَمُجَسِّمُهُ الْحَنَابِلَةُ دَائِمًا يَزْعُمُونَ هَذَا الْأَمْرَ ، وَهُوَ كَذِبٌ مَكْشُوفٌ .

لفظ " الجِهة " الذي استخدمه مرعي الكرمي لم يَرِدْ في القرآن ولا السنة ولا أقوال السلف ، لذلك فهو مرفوض ، كما أنه يعني أن الله محصور في جهة ، ومقهور في حيز ، والله هو القاهر الغالب العظيم . وإن كان مرعي الكرمي ومجسّمه الحنابلة صادقين ، فليذكروا لنا آية قرآنية اشتملت على لفظ " الجِهة " ، أو حديثاً نبوياً ورد فيه لفظ " الجِهة " ، أو أن السلف الصالح قالوا إن الله في جهة . هذا دليل على بطلان لفظ " الجِهة " ، وأن مجسّمه الحنابلة غارقون في الكذب . والعجيب أنهم يزعمون أنهم لا يصفون الله إلا بما وصف به نفسه ، والله لم يصف نفسه بأنه في جهة ، ولا وصفه بذلك النبي ﷺ . ومن الواضح أن مرعي الكرمي غير قادر على التحرر من ضلالات المذهب الحنبلي في الأسماء والصفات ، وهو مذهب ضربه التجسيم .

وقال ابن شيخ الحزاميين في صفات الرب (٣٠ / ١) : ((لأن فوقيته سبحانه وتعالى وعلوه على كل شيء ذاتي له ، فهو العلي بالذات)) .

كلمة " ذاتي " أو " بالذات " لم ترد في القرآن والسنة ولا كلام السلف ولا كلام الخلف . وهي زيادة مرفوضة لأنها تثبت مكاناً لله سبحانه . وإذا كان الله علياً بالذات ، فهذا يعني أنه سبحانه محصور في مكان محدد ، ومحصور في جهة معينة (حيز معين) ، وهذه من صفات الأجسام والحوادث . والله قديم ، وليس جسماً ، وهو سبحانه موجود قبل المكان وقبل الزمان ، وهو خالقهما ، والخالق لا يحتاج إلى المخلوق ، والعجيب أن مجسّمه الحنابلة يزعمون أنهم لا يصفون الله إلا بما وصف به نفسه ، فأين وصف الله نفسه بأنه العلي بالذات ؟ ، اذكروا الدليل إن كنتم صادقين . وبالتالي يتضح كذب مجسّمه الحنابلة على الله تعالى ، وهم يخترعون له صفات ليست في القرآن ولا السنة ، ثم يقولون إننا نفهم القرآن والسنة بفهم السلف الصالح ! .

والخلفي ابن شيخ الحزاميين (٦٥٧ هـ - ٧١١ هـ) هو عماد الدين الواسطي البغدادي ثم الدمشقي ، كان فقيهاً شافعيًا ، وأقام بالقاهرة مدة ، وقدم دمشق ، وتلمذ لابن تيمية فأفسد عقيدته ، وانتقل إلى المذهب الحنبلي البائس . والإمام أحمد بن حنبل بريء من المشبهة والمجسّم .

إن الله هو القاهر لعباده ، لذلك أثبت سبحانه علوه وفوقيته على عباده ، والمقصود هو العلو المعنوي لا الحسي ، وفوقيته العظيمة والقهر لا فوقية المكان والجهة . ومن صفة كل قاهر أن يكون مستغلياً على المقهور ، لذلك قال فرعون : ﴿ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٧] . ولا يوجد عاقل يُثبت المكان لفرعون من هذه الآية ، التي معناها : مستغلون عليهم بالقهر والغلبة ، أي إننا غالبون لهم ، وهم مقهورون تحت أيدينا . وقال الطبري (من أئمة السلف الصالح) في

تفسيره (٦ / ٢٥) : ((﴿ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾ ، يَقُول : وَإِنَّا عَالُونَ عَلَيْهِم بِالْقَهْرِ ، يَعْنِي : بِقَهْرِ الْمَلِكِ وَالسُّلْطَانِ)) .

١٨ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النَّحْل : ٥٠] .

قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ فِي فَوْقَ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي سُفْلَ ، كَمَا يَكُونُ الْمَلِكُ فِي أَعْلَى الْبِنَاءِ ، وَالْحَاشِيَةُ وَالْخَدَمُ فِي أَسْفَلِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ تَشْبِيهِ لَهُ بِالْحَوَادِثِ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْ يُرْسِلَ عَذَابًا مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَإِنَّمَا خَصَّ جِهَةً فَوْقَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى سُنَّتِهِ أَنْ يُنْزِلَ الْعَذَابَ مِنْ فَوْقَ ، أَوْ : يَخَافُونَ قُدْرَةَ اللَّهِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ قُدْرَتِهِمْ ، أَوْ يَخَافُونَ اللَّهَ وَهُوَ فَوْقَهُمْ بِالْقَهْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ . وَاللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَالِي الْأَعْلَى فَوْقَ عِبَادِهِ ، وَفَوْقَ الْعَرْشِ ، وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْعُلُوُّ صِفَةُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَهِيَ غُلُوُّ الْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانِ ، لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ ، وَالْخَالِقُ لَا يَحُلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٤ / ٤٥٥) : ((وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ قَوْلَانِ : ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَنَاءً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمٌ لِسَانَهُ ، وَتَلْخِيصُهُ : يَخَافُونَ رَبَّهُمْ عَالِيًا رَفِيعًا عَظِيمًا . وَالثَّانِي أَنَّهُ حَالٌ ، وَتَلْخِيصُهُ : يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مُعْظَمِينَ لَهُ عَالَمِينَ بِعَظِيمِ سُلْطَانِهِ)) .
وَالْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ السَّلْفِيُّ (وُلِدَ ٢٧١ هـ) مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ (أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْرِيَّةِ) ، وَلَيْسَ مِثْلُ الْخَلْفِيِّ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (وُلِدَ ٦٦١ هـ) وَلَا الْخَلْفِيُّ ابْنُ الْقَيْمِ (وُلِدَ ٦٩١ هـ) اللَّذَيْنِ لَمْ يَشْهَدْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْرِيَّةِ .

وَقَالَ الْحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبْهِ مَنْ شُبْهِ وَتَمَرَّدَ (ص ١٤) : ((فَإِنَّ الْفَوْقِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ لَا تَكُونُ بِالضَّرُورَةِ إِلَّا فِي الْأَجْرَامِ وَالْأَجْسَامِ ، مُرَكَّبَةٌ كَانَتْ أَوْ بَسِيطَةٌ ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ ، إِذْ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْحَدَثِ)) .

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي إِيضَاحِ الدَّلِيلِ (ص ١٠٨ و ١٠٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ . اَعْلَمْ أَنَّ لَفْظَةَ " فَوْقَ " فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْحَيْزِ الْعَالِي ، وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ ، وَبِمَعْنَى الرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ ، فَمِنْ فَوْقِيَّةِ الْقُدْرَةِ : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ، ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ ، فَإِنَّ قَرِينَةَ ذِكْرِ الْقَهْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . وَمِنْ فَوْقِيَّةِ الرُّتْبَةِ : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يُوسُف : ٧٦] ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ الْمُرَادَ فَوْقِيَّةَ الْمَكَانِ ، بَلْ فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ وَالْقُدْرَةِ وَالرُّتْبَةِ ، وَإِذَا بَطَلَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مَا سَنَذَكُرُ مِنْ إِبْطَالِ الْجِهَةِ فِي حَقِّ الرَّبِّ تَعَالَى ، تَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ وَالْقُدْرَةِ وَالرُّتْبَةِ ، وَلِذَلِكَ قَرَنَهُ بِذِكْرِ الْقَهْرِ

كَمَا قَدَّمْنَا ، ويدلُّ على مَا قُلْنَاهُ أَنَّ فَوْقِيَّةَ الْمَكَانِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا تَقْتَضِي فَضِيلَةً لَهُ ، فَكَمْ مِنْ غُلَامٍ أَوْ عَبْدٍ كَائِنٍ فَوْقَ مَسْكَنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يُقَالُ : الْغُلَامُ فَوْقَ السُّلْطَانِ أَوْ السَّيِّدِ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ إِذَا قَصِدَ الْمَكَانُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَدْحُهُ ، بَلِ الْفَوْقِيَّةُ الْمَمْدُوحَةُ فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ وَالرُّتْبَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخَافُ الْخَائِفُ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ رُتْبَةً وَمَنْزَلَةً وَأَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، فَمَعْنَاهُ : يَخَافُونَ رَبَّهُمْ الْقَادِرَ عَلَيْهِمُ الْقَاهِرَ لَهُمْ ، وَحَقِيقَتُهُ : يَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّهِمْ ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ لَا تُخَافُ ، وَإِنَّمَا الْمَخُوفُ فِي الْحَقِيقَةِ عَذَابُهُ وَبَطْشُهُ وَانْتِقَامُهُ ، وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فَلَا جِهَةَ . وَلَهُ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوْقِهِمْ مُتَعَلِّقًا بِعَذَابِ رَبِّهِمْ الْمُتَقَدِّرِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٦٥] الْآيَةُ ، فَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَوْقِيَّةِ فِي الْآيَاتِ الْقَهْرُ وَالْقُدْرَةُ وَالرُّتْبَةُ ، أَوْ فَوْقِيَّةُ جِهَةِ الْعَذَابِ ، لَا فَوْقِيَّةُ الْمَكَانِ لَهُ)) .

١٩ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [فَاطِر : ١٠] .

إِلَى اللَّهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ الَّذِي هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ إِلَاهُ وَتَنَاوُهُ عَلَيْهِ . وَصُعُودُ الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ إِلَيْهِ ﴾ : إِلَى مَحَلِّ الْقَبُولِ وَالرِّضَا ، وَكُلُّ مَا اتَّصَفَ بِالْقَبُولِ وَصِفَ بِالرَّفْعَةِ وَالصُّعُودِ ، أَوْ إِلَى حَيْثُ لَا يَنْفَذُ فِيهِ إِلَّا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى . وَاللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَالِي الْأَعْلَى ، وَعُلُوُّهُ مَعْنَوِي لَا حِسِّي . وَهَذِهِ الْآيَةُ لَا تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ حَالٌ فِي السَّمَاءِ ، أَوْ أَنَّ الْعَرْشَ مَكَانٌ لَهُ سُبْحَانَهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْمَكَانِ ، وَالْمَكَانُ مَخْلُوقٌ ، وَالْخَالِقُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَخْلُوقٍ كَيْ يَخْلُقَ فِيهِ وَيَنْحَصِرَ فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٧٢٣) : ((وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ يَعْنِي الذِّكْرَ وَالتَّلَاوَةَ وَالِدُعَاءَ ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ)) .

وَلَمْ يَقُلِ السَّلَفُ إِنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ الْمَوْجُودِ فِي السَّمَاءِ ، وَالْمُنْحَصِرِ فِيهَا . وَلَمْ يَقُلِ السَّلَفُ إِنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ الْمُسْتَقَرِّ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ الْجَالِسِ عَلَيْهِ . كُلُّ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي يُرَوِّجُهَا مُجَسِّمَةُ الْحَنَابِلَةِ بَاطِلَةٌ ، لِأَنَّهَا تَتَعَارَضُ مَعَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ . وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِكَلامِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ . وَالنَّصُّ مَعْصُومٌ ، لَكِنَّ فَهْمَ النَّصِّ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، فَلَا أَحَدٌ يُلْزِمُنِي بِفَهْمِهِ الْخَاطِئِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٦ / ٤٧٨) أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ : ((وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَيْ يَقْبَلُهُ)) اهـ . وَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْ أَحَدِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤ / ٢٨٦) : ((وَالصُّعُودُ هُوَ الْحَرَكَةُ إِلَى فَوْقٍ ، وَهُوَ الْعُرُوجُ أَيْضًا ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ ، لِأَنَّهُ عَرَضٌ ، لَكِنْ ضَرَبَ صُعُودَهُ مَثَلًا لِقَبُولِهِ ، لِأَنَّ مَوْضِعَ

وعن ابن مسعود _ رضي الله عنه _ قال : ((إذا حَدَّثْنَاكُمْ بِحَدِيثٍ أَتَيْنَاكُمْ بِتَصْدِيقِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ ، قَبَضَ عَلَيْهِنَ مَلَكٌ فَضَمَّهُنَّ تَحْتَ جَنَاحِهِ ، وَصَعَدَ بِهِنَ ، لَا يَمُرُّ بِهِنَّ عَلَى جَمْعٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا اسْتَغْفَرُوا لِقَائِلِهِنَّ ، حَتَّى يَجِيءَ بِهِنَّ وَجْهَ الرَّحْمَنِ)) ، ثُمَّ تَلَا عَبْدُ اللَّهِ : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ ٣٩ .

وقال الطبري في تفسيره (٣ / ٢٨٧) : ((إِنِّي قَابِضُكَ مِنَ الْأَرْضِ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ، لِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ ثُمَّ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ مُدَّةَ ذِكْرِهَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي مَبْلَغِهَا ثُمَّ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيُدْفَنُونَهُ)) .

٣٩ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٦١) برقم (٣٥٨٩) وصَحَّحه ، ووافقه الذهبي .

رسوله عيسى ﷺ إلى مكانه تعالى . وهذا ضلال واضح ، لأن الله منزلة عن المكان . ولو كان الله موجوداً بذاته في السماء ، أو موجوداً بذاته على العرش ، لكان محصوراً في مكان وجهةٍ وحيزٍ ، وخاصاً لظروف المكان ، ومقهوراً في حيزٍ مُحدد . وهذا يتعارض بالكليّة مع عظمة الله تعالى ، فهو أكبر من كلّ شيء ، وفوق كلّ شيء ، فوقية القهر والجبروت والهيمنة والعظمة . ولو كان الله يخلُ في السماء لكانت السماء أكبر من الله ، وبالتالي لا معنى لقولنا: الله أكبر . وهذا باطل . والآية تُنزّه الله عن المكان ، وتثبت أنّ الله لا يخلُ في السماء ولا يسكنها ، وأنّه سبحانه ليس في السماء بذاته ، وليس على العرش بذاته ، وقد ثبت في الصحيحين: البخاري (٣/ ١٢٦٣) ومسلم (١ / ١٤٥) أنّ النبيّ محمداً ﷺ التقى في ليلة الإسراء والمعراج النبيّ عيسى ﷺ في السماء الثانية . وهذا دليل واضح على أنّ الآية ﴿ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ لا تدلّ على الغلوّ الحسيّ لله وخلوله في السماء _ كما تعتقد المُجسّمة _ ، لأنّ الله لا يوجد في السماء الثانية . ولو كانت ﴿ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ تثبت المكان لله تعالى ، لرفع الله النبيّ عيسى ﷺ إلى العرش ، وليس السماء الثانية ، لأنّ المُجسّمة يعتقدون أنّ الله على العرش بذاته ، وأنّه مُستقر عليه . وهكذا يسقط استدلال المُجسّمة بهذه الآية على أنّ الله موجود في السماء بذاته ، وأنّ غلوّه حسيّ وماديّ كغلوّ الأجسام والأجرام والحوادث ، تعالى الله عن ذلك غلواً كبيراً . فهو سبحانه العليّ العالي الأعلى ، وغلوّ الله معنوي لا مادي ، لأنّه سبحانه منزلة عن المكان والزمان والأبعاد والمسافات والمساحات . وقال المُجسّم الحنبلي الدارمي في التّقض على الميرسي (٢٢٥/١) : ((حَدَّثَنَا الحسن بن الصالح البزار عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك : فَمَنْ ادَّعى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ حَدٌّ ، فَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنَ ، وادَّعى أَنَّهُ لَا شَيْءَ ، لأنّ الله حدّ مكانه في مواضع كثيرة من كتابه ، فقال : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، ﴿ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ ، ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ ، و ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ ، ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ ، فهذا كُله وما أشبهه شواهد ودلائل على الحد)) .

هذا الكلام الخطير لنا معه وقفات :

أ _ عبد الله بن المبارك (وُلِدَ ١١٨ هـ) من أئمة السلف الصالح ، وكان معروفاً بالورع والتقوى والالتزام بالقرآن والسنة بلا زيادة ولا نقصان . ونحن نعتقد أنّ ما أورده الدارمي كذب عليه ، خصوصاً أنّ الدارمي مُجسّم حنبلي ضال . وحتى لو قال ابن المبارك هذا الكلام فهو مرفوض وباطل ومردود عليه ، لمخالفته القرآن والسنة . وابن المبارك ليس معصوماً . وقد قال ابن

الجوزي _ عن إحدى المسائل _ في كتابه تلبیس إبلیس (ص ١٧١) : ((وقد قيل لأحمد ابن حنبل رحمة الله عليه إن ابن المبارك يقول كذا وكذا، فقال: إن ابن المبارك لم ينزل من السماء)).

ب _ لفظ " الحد " باطل ومرفوض ، لأنه لم يرد في القرآن والسنة . والعجيب أن المجسمة يقولون : إننا نصيف الله بما وصّف به نفسه . أين وصّف النبي ﷺ الله بأن له حدًا ؟ ، اذكروا لنا آية قرآنية إن كنتم صادقين . أين وصّف السلف الصالح الله بأن له حدًا ؟ ، اذكروا أقوالهم بالأسانيد الصحيحة . ولنفترض جدلاً أن عقيدة " لله حد " صحيحة ، هل يعقل أن تحفى على النبي ﷺ والصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وتظهر لمجسمة الحنابلة دون المسلمين سلفًا وخلفًا ؟! . هل يعقل أن عقيدة تظل خافية على المسلمين ثم تظهر للدارمي المجسم الحنبلي المولود ٢٠٠ هـ ، ثم يكتشفها المجسم الخلفي ابن تيمية المولود ٦٦١ هـ ؟! . وهل اختار الله مجسمة الحنابلة دون غيرهم ليطلعهم على أن له حدًا ويخصهم بهذه العقيدة السرية ؟! . إن من كان له حد فهو محدود، والمحدود مقهور في حيز ، ومحصور في مكان ، والمحدود خاضع للحد ، والله هو الخالق العظيم ، والخالق لا يخضع لخلق ، وإنما الخلق يخضع له ، والله هو الغالب القاهر لكل شيء .

ج _ الله منزّه عن المكان . لم يصِف الله نفسه بأن له مكانًا في القرآن الكريم ، ولم يصِف النبي ﷺ الله بأن له مكانًا في السنة النبوية . ونحن نؤمن بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية كما هي ، بلا زيادة ولا نقصان ولا تحريف ولا تلاعب ، ولا نحملها ما لا تحتمل .

٢١ _ قال الله تعالى: ﴿ أَمِنْتُمْ مِّن فِي السَّمَاءِ ﴾ [الملوك : ١٦] .

إن الله في السماء ، بمعنى أنه العليُّ العاليُّ الأعلى الكبير الذي قهر المخلوقات ، وغلا فوقها فوقية المكانة لا المكان . أما اعتقاد أن الله حال في السماء ، أو ساكن فيها ، فهذه عقيدة كُفْرِيَّة ، لأنها تعني أن السماء أكبر من الله تعالى ، وأنها محتوية عليه سبحانه . والله أكبر من كل شيء ، وقاهر لكل شيء . واعتقاد أن الله على العرش بذاته ، أو في جهة الغلو بذاته ، كُفْرٌ مخرج من الإسلام ، لأن هذا يعني أن الله محصور في حيز ، ومقهور في مكان ، والله أكبر من الأمكنة والأزمنة . وكان الله ولا شيء معه . وكان الله ولا مكان ، فأين كان الله قبل أن يخلق المكان ؟ ، أين كان الله قبل خلق السماء والعرش ؟ . لقد كان موجودًا بلا مكان ، وهو الآن كما كان ، يُغَيَّر ولا يَتَغَيَّر ، والله هو الخالق القديم ، والمخلوقات حوادث وجدت بعد إذ لم تكن . ومعنى ﴿ أَمِنْتُمْ مِّن فِي السَّمَاءِ ﴾ فُدرته وسلطانه وعرشه . ويُقال : مكان فلان في السماء : يعني

عُلُوَّ حَالِهِ وَرَفَعَتَهُ وَشَرَفَهُ . وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٤٧٣) : ((لَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحُلُّ فِي مَكَانٍ ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهِ مُحِيطًا ؟)) اهـ . وقال الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨ / ١٨٩) : ((قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمِنْتُمْ عَذَابَ مَنْ فِي السَّمَاءِ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ . وَقِيلَ : تَقْدِيرُهُ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ قُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ وَعَرْشُهُ وَمَمْلَكَتُهُ . وَخَصَّ السَّمَاءَ وَإِنْ عَمَّ مُلْكُهُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ الَّذِي تَنْفُذُ قُدْرَتُهُ فِي السَّمَاءِ لَا مَنْ يُعْظَمُونَهُ فِي الْأَرْضِ . وَقِيلَ : هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ . وَقِيلَ : إِلَى جِبْرِيلَ ، وَهُوَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْعَذَابِ)) .

وقال النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٢٦٥) : ((﴿ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ ، أَيِ : مَنْ مَلَكَوْهُ فِي السَّمَاءِ ، لِأَنَّهَا مَسْكَنُ مَلَائِكَتِهِ ، وَمِنْهَا تَنْزِلُ قَضَايَاهُ وَكُتُبُهُ وَأَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَمِنْتُمْ خَالِقَ السَّمَاءِ وَمُلْكِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ التَّشْبِيْهَ وَأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ ، وَأَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْعَذَابَ يَنْزِلَانِ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِمْ : أَمِنْتُمْ مَنْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ ، وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنِ الْمَكَانِ)) .

أَمَّا الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ ، فَنَسْأَلُهُمْ : مَاذَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الْمُلْكُ : ١٦] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٣] . فَهَلِ اللَّهُ مُوجُودٌ فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ فِي الْأَرْضِ ؟ ! . وقال ابْنُ جَمَاعَةَ فِي إِبْصَاحِ الدَّلِيلِ (ص ٦٧) : ((أَتَقُولُونَ إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ حَقِيقَةً أَمْ فِي الْأَرْضِ حَقِيقَةً أَمْ فِيهِمَا حَقِيقَةً ؟ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ وَخَدَهَا حَقِيقَةً ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ جِهَةٌ فَوْقَ ؟ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمَا فَلِمَاذَا يُقَالُ لَهُ جِهَةٌ فَوْقَ وَلَا يُقَالُ لَهُ جِهَةٌ تَحْتَ ، وَلِمَاذَا يُشَارُ إِلَيْهِ فَوْقَ وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ تَحْتَ ؟ ، ثُمَّ أَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجِهَاتِ أُمُورٌ نَسَبِيَّةٌ ، فَمَا هُوَ فَوْقَ بِالنَّسَبِ لَنَا يَكُونُ تَحْتَ بِالنَّسَبِ لِبَعِيرِنَا ، فَأَيْنَ يَذْهَبُونَ ؟)) . وَإِذَا أَرَدْتُمْ إِثْبَاتَ مَكَانِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلِمَاذَا لَا تُشَبِّهُونَ مَكَانَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْقَبِيلَةِ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١ / ١٥٩) : عَنْ أَنَسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قَبِيلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)) ؟ .

وقال الْحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبْهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ (١ / ٨) : ((وَمِنَ التَّنَاقُضِ الْوَاضِحِ فِي دَعْوَاهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] أَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْعَرْشِ مَعَ قَوْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الْمُلْكُ : ١٦] ، إِنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي حَيِّزَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ)) .

ومن تناقضات المُجَسِّمَةِ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ أَحَدَهُمْ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ ، قَالَ لَكَ : فِي السَّمَاءِ ، فَإِذَا قُلْتَ لَهُ : كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ ، فَيُجِيبُ إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ فَوْقَ الْعَرْشِ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ ، لِأَنَّ الْعَرْشَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ ، وَإِنَّمَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي مَكَانَيْنِ . وَحَتَّى لَوْ تَأَوَّلَ عِبَارَةَ (اللَّهُ فِي السَّمَاءِ) بِمَعْنَى : عَلَى السَّمَاءِ ، فَهَذَا أَيْضًا تَنَاقُضٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى السَّمَاءِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْعَرْشِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَوْ جَلَسَ، وَفَقَّ عَقِيدَةُ الْمُجَسِّمَةِ الْبَاطِلَةُ .

وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/٢٤ و ٢٥) : ((قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً ، فَقِيهِهِمْ وَمُحَدِّثِهِمْ وَمُتَكَلِّمِهِمْ وَنُظَّارِهِمْ وَمُقَلِّدِهِمْ أَنَّ الظَّوَاهِرَ الْوَارِدَةَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ ﴾ وَنَحْوِهِ ، لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ، بَلْ مُتَأَوَّلَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ . فَمَنْ قَالَ بِإِثْبَاتِ جِهَةٍ فَوْقَ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَكْيِيفٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ تَأَوَّلَ فِي السَّمَاءِ ، أَيْ عَلَى السَّمَاءِ . وَمَنْ قَالَ مِنْ دَهْمَاءِ النُّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَأَصْحَابِ التَّنْزِيهِ بِنَفْيِ الْحَدِّ وَاسْتِحَالَةِ الْجِهَةِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، تَأَوَّلُوهَا تَأْوِيلَاتٍ بِحَسَبِ مُفْتَضَلِهَا . وَذَكَرَ نَحْوُ مَا سَبَقَ . قَالَ : وَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي جَمَعَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقَّ كُلَّهُمْ عَلَى وَجُوبِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفِكْرِ فِي الذَّاتِ كَمَا أُمِرُوا ، وَسَكَتُوا لِخَيْرَةِ الْعَقْلِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ التَّكْيِيفِ وَالتَّشْكِيلِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَقُوفِهِمْ وَإِمْسَاكِهِمْ غَيْرِ شَاكٍ فِي الْوُجُودِ وَالْمَوْجُودِ وَغَيْرِ قَادِحٍ فِي التَّوْحِيدِ ، بَلْ هُوَ حَقِيقَتُهُ ، ثُمَّ تَسَامَحَ بَعْضُهُمْ بِإِثْبَاتِ الْجِهَةِ خَاشِيًا مِنْ مِثْلِ هَذَا التَّسَامُحِ . وَهَلْ بَيْنَ التَّكْيِيفِ وَإِثْبَاتِ الْجِهَاتِ فَرْقٌ ؟ ، لَكِنْ إِطْلَاقُ مَا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ مِنْ أَنَّهُ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ، وَأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ، مَعَ التَّمَسُّكِ بِالْآيَةِ الْجَامِعَةِ لِلتَّنْزِيهِ الْكُلِّيِّ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِي الْمَعْقُولِ غَيْرُهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشُّورَى : ١١] عِصْمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)) .

لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَفْظُ (الْحَدِّ) وَلَفْظُ (الْجِهَةِ) ، فَيَجِبُ رَفْضُهُمَا ، وَهُمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَى التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ . وَنَحْنُ لَا نَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ . لَمْ يَصِفِ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّ لَهُ حَدًّا وَلَا أَنَّهُ فِي جِهَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَصِفِ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهَ بِأَنَّ لَهُ حَدًّا أَوْ أَنَّهُ فِي جِهَةٍ ، وَلَمْ يَصِفِ السَّلَفُ الصَّالِحُ اللَّهُ بِأَنَّ لَهُ حَدًّا أَوْ أَنَّهُ فِي جِهَةٍ . وَمَنْ أَثْبَتَ الْحَدَّ أَوْ الْجِهَةَ لِلَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهَ مَحْدُودًا مَقْهُورًا مَحْصُورًا فِي مَكَانٍ . وَاللَّهُ الْعَظِيمُ هُوَ الْقَاهِرُ الَّذِي قَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَمْ يَقْهَرْهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْخُلُولِ فِي الْمَكَانِ ، لِأَنَّهُ خَالِقُ الْمَكَانِ ، وَالْخَالِقُ لَا يَخْضَعُ لِلْمَخْلُوقِ ، وَإِنَّمَا الْمَخْلُوقُ يَخْضَعُ لِلْخَالِقِ .

إنَّ العقيدة القائلة بأنَّ اللهَ موجودٌ وحالٌ في السَّماءِ عقيدةٌ وثنيَّةٌ جاهليَّةٌ مُتخلِّفةٌ . وللأسفِ فإنَّ المُجسِّمةَ الذين يُسمُّونَ أنفسهم مُسلمين يَقُولون بها ، ويُنافِخون عنها بِكُلِّ ما أُوتُوا مِن قُوَّةٍ وجَدَلٍ . قالَ اللهُ تعالى مُبيِّنًا هذه العقيدة الباطلة وراذًا عليها : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَآمَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ ﴾ [غافر] .

في الآية دليلٌ على أنَّ النبيَّ مُوسَى ﷺ أخبرَ فِرْعَوْنَ أنَّ اللهَ في السَّماءِ ، بِمعنى أنَّه العَلِيُّ العَظيمُ ، والمقصودُ علُوُّ المكانة لا المَكَانَ ، فاعتقدَ فِرْعَوْنَ _ مثلُ المُجسِّمة _ أنَّ اللهَ موجودٌ في السَّماءِ بذاته ، وأنَّه حالٌ فيها ، لذلك حَاوَلَ _ بِزَعْمِهِ _ أن يَصْعَدَ إِلَيْهِ ، واللهُ سَمَّى هذا العَمَلَ المُستندِ إلى عقيدةٍ باطلةٍ سيِّئًا ، وقالَ إنَّ هذا العَمَلَ السَّيِّئَ زَيْنٌ لِفِرْعَوْنَ ، وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ .

٢٢ _ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [مُحَمَّد : ٣٥] .

لا يُوجدُ عاقلٌ يَعْتقدُ أنَّ اللهَ مَعَنَا بذاته _ سُبْحَانَهُ وتعالى _ . ومعنى الآية : أنَّ اللهَ معَ المؤمنين بالنَّصْرِ والتأييد . قالَ القُرْطُبي في تفسيره (١٦ / ٢١٧) : ((أي بالنَّصْرِ والمُعونة)) . وقالَ ابنُ تيميةَ في درءِ تعارضِ العقل والنقل (٣ / ١٧٨) : ((كلام آخر للإمام أحمد عن المَعِيَّة ... في النَّصْرِ لكم على عَدُوِّكُمْ)) .

لا يَخْفَى أنَّ هذا تأويلٌ للآية ، وَصَرَفَ لها إلى غَيْرِ ظاهرها . وهو تأويلٌ مُعْتَمَدٌ شَرْعًا ولُغَةً . وأحمد بن حنبلٍ مِن أئمة السَّلَفِ الصَّالحِ _ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم _ . ومن أسوأ المسائل المَنقولة عن المُجسِّمِ الصَّالِحِ ابنِ عُثَيْمِينَ أنَّه يَقَرَّرُ كَوْنَ اللهِ تعالى معَ خَلْقِهِ حقيقةً ، وَكَوْنَ اللهِ في السَّماءِ على عَرْشِهِ حقيقةً . وإنَّ صَحَّ عَنْهُ النُّقلُ فهو كَذِبٌ على اللهِ ، وتَكْذِيبٌ للقرآنِ الكريم . وابنُ عُثَيْمِينَ مِن كِبَارِ عُلَمَاءِ الطائفةِ السُلفيةِ الوهابيةِ الضَّالةِ .

وبشكل عام ، إنَّ ابنَ عُثَيْمِينَ لَيْسَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا ، فهو عاجزٌ عن الاستنباطِ والاجتهادِ ، ولكنَّه يَنْقُلُ أَفْكَارَ ابنِ تيميةَ وَيَنْسَخُهَا ، والسُلفيةُ الوهابيةُ مُجسِّمةُ الحنابلةِ ، باعتبارها طائفة بدوية صحراوية بدائية مُتخلِّفة ، لا يَمْلِكُونَ القُدرةَ على التفكيرِ والتحليلِ والتفسيرِ والاستنباطِ ، ولا يَجْمَعُونَ بين المَنقولاتِ والمَعقولاتِ ، وَهُمْ لا يُفَكِّرُونَ ، ولا يَسْتَخْدِمُونَ عُقُولَهُمْ ، وإنَّما يُفَكِّرُ نِيَابَةً عَنْهُمْ ابنُ تيميةَ وابنُ القَيِّمِ ، وَهُمْ يَسْرِقُونَ أَفْكَارَهُمَا ، ويُعيدون إنتاجَها في قوالب مُعاصِرةٍ . وابنُ تيميةَ خلفي ، وابنُ القَيِّمِ خلفي ، ولا يَنْتَميانِ إلى السلفِ الصَّالحِ (أهل القرون الثلاثة المشهود لهُم بالخيريَّة) ، ولا يَنْتَميانِ إلى أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ .

٢٣_ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] .

الْمَعِيَّةُ هُنَا هِيَ مَعِيَّةُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِحَاطَةِ لَا الْمَكَانَ . فَاللَّهُ تَعَالَى مَعَنَا يَعْلَمُهُ لَا بِذَاتِهِ .
فَالْمَعِيَّةُ بِالذَّاتِ تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ مَعَنَا بِذَاتِهِ عِنْدَمَا نَدْخُلُ الْأَمَاكِنَ الْقَدِيرَةَ كَبَيْتِ الْخَلَاءِ وَنُحْوِهِ .
وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ . وَإِضَافَةُ مَعِيَّةِ الْقُرْبِ بِالمَسَافَةِ إِلَى اللَّهِ مُحَالٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ
وَالزَّمَانِ . وَهَكَذَا ، وَجِبَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ ، وَصَرَّفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا .

وَمَعْنَى الْآيَةِ : إِنَّ اللَّهَ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ ، شَهِيدٌ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، حَيْثُ كُنْتُمْ ، وَأَيْنَ كُنْتُمْ . وَهُوَ
مَعَكُمْ بِقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ وَعِلْمِهِ . يَسْمَعُكُمْ وَيَرَاكُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ .
وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِحَاطَةِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِهِمْ ، وَعَدَمَ خُرُوجِهِمْ عَنْ سَيِّطَرَتِهِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧ / ٢٠٣) : ((وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ ﴾ اسْتَوَى عَلَى
الْعَرْشِ ﴾ وَبَيْنَ ﴾ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ ، وَالْأَخْذُ بِالظَّاهِرَيْنِ تَنَاقُضٌ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ ،
وَالْإِعْرَاضِ عَنِ التَّأْوِيلِ اعْتِرَافٌ بِالتَّنَاقُضِ . وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُعَالِي : إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ
لَمْ يَكُنْ بِأَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى حِينَ كَانَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ)) .

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْشُورِ (٨ / ٤٩) : ((أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ ، قَالَ : عَالِمٌ بِكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ ، قَالَ :
عِلْمُهُ)) .

وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي ذِمِّ التَّأْوِيلِ (١ / ٤٥) : ((وَإِنَّمَا السَّلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ
الَّذِينَ ثَبَتَ صَوَائِبُهُمْ ، وَوَجَبَ اتِّبَاعُهُمْ ، هُمُ الَّذِينَ تَأَوَّلُوهُ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكَ وَمَالِكًا وَسُفْيَانَ
وَكَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ ، أَيُ : عِلْمُهُ)) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٥ / ١٩١) نَاقِلًا وَمُقِرًّا وَمُؤَيِّدًا : ((وَقَالَ يَحْيَى ابْنُ
عُثْمَانَ فِي رِسَالَتِهِ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ : إِنَّهُ بَدَاخِلُ الْأَمَكْنَةِ وَمُمَازِجُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا نَعْلَمُ
أَيْنَ هُوَ ، بَلْ نَقُولُ : هُوَ بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ ، وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ ، وَقُدْرَتُهُ مُدْرِكَةٌ
لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾)) .

هَذَا الْكَلَامُ لَنَا مَعَ وَقَفَاتٍ :

أ_ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ ، وَلَكِنْ إِنْ صَحَّ النَّقْلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ ، فَهُوَ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ
السَّمَاءِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ .

ب _ الله مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ . كَانَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَهُوَ الْآنَ حَيْثُ كَانَ . اللَّهُ مُوجُودٌ بِلا مَكَانٍ ، وَلَا يُقَالُ أَيْنَ ، فَالَّذِي خَلَقَ الْأَيْنَ ، لَا يُعْقَلُ أَنْ يُحْصَرَ بِالْأَيْنِ . فَالْخَالِقُ لَا يَخْضَعُ لِلْمَخْلُوقِ . بَلِ الْمَخْلُوقُ يَخْضَعُ لِلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ . وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى اثْبَاتِ الْمَكَانِ لِلَّهِ تَعَالَى ، نَسْأَلُهُ : أَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ وَالسَّمَاءِ وَالْعَرْشِ ؟ ، كَانَ مُوجُودًا بِلا مَكَانٍ ، وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ ، لِأَنَّهُ يُغَيَّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، فَالْتَّغْيِيرُ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ وَسِمَاتِ الْحَوَادِثِ .

ج _ العبارة " هُوَ بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ " باطلة ومرفوضة ، وكذبٌ على الله تعالى ، لأنها مخالفة للقرآن والسنة وأقوال علماء المسلمين سلفًا وخلفًا . كلمة " بذاته " لم ترد في القرآن والسنة . والعجيب أن المجسمة يقولون : لا نَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ ؟ . اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، أَوْ اذْكُرُوا لَنَا حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا ، فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ تَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَصِفُونَهُ بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَلَا وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ .

وقال ابن تيمية في درء التعارض (٣ / ٢٢٨) مُقَرَّرًا وَمُؤَيَّدًا : ((وقال الشيخ أبو عمر الطَّلَمَنْكِيُّ المالكي أحد أئمة وقته بالاندلس في كتاب الوصول إلى معرفة الأصول ، قال : وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ ، ونحو ذلك من القرآن : أن ذلك علمه ، وأنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بِذَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَيْفَ شَاءَ . وقال أيضًا : قال أهل السنة في قوله : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ أن الاستواء من الله على عَرْشِهِ الْمَجِيدِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ)) .

هذا الكلام لنا معه وَقَفَات . (وَسَوْفَ نَفْتَرِضُ جَدَلًا أَنْ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ صَادِقٌ فِي نَقْلِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْأَدْلَةَ الْمُوثَقَةَ مِنْ نُصُوصٍ كُتِبَتْ عَلَى أَنَّهُ غَارِقٌ فِي الْأَكَاذِيبِ وَالْخُرَافَاتِ) .

أ _ أبو عمر الطَّلَمَنْكِيُّ (وُلِدَ ٣٤٠ هـ) خلفي لا سلفي . وابن تيمية يزعم أنه مُتَمَسِّكٌ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ (أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ) ، فَلِمَاذَا لَا يَذْكُرُ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ أَقْوَالَ أئمة السلف الصالح - رضي الله عنهم - .

ب _ قوله : " وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بِذَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَيْفَ شَاءَ " ، وقوله : " الاستواء من الله على عَرْشِهِ الْمَجِيدِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ " . هاتان أكذوبتان لَمْ تَرِدَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا أَقْوَالَ السَّلَفِ . لَمْ يَصِفِ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَصِفْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾

وَلَمْ يَقُلْ: استوى حقيقةً ولا مجازًا . وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ كَامِلَةً كَمَا هِيَ ،
بِلا زيادة ولا نقصان .

ج _ الْمُجَسِّمَةُ حَرِصُونَ عَلَى إِضَافَةِ لَفْظَةِ " بِذَاتِهِ " ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ وَمَرْفُوضَةٌ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي
الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا أَقْوَالِ السَّلَفِ .

وَلِنُدْرُسَ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ فِي مَوْضُوعِ الْمُتَشَابِهِ :

١ _ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢ / ٦١٥) : قَالَ أَنَسٌ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ .
قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ ،
قَالَ : ((لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى)) .

الْمُجَسِّمَةُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَطَرَ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ اللَّهِ الَّذِي يَحُلُّ فِي السَّمَاءِ ، أَوْ الْمُسْتَقَرِّ عَلَى
عَرْشِهِ ، ثُمَّ نَزَلَ . وَبِذَلِكَ يَكُونُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ . أَي : فَارَقَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْذُ مُدَّةٍ بَسِيطَةٍ . وَهَذَا
الْمَعْنَى بَاطِلٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ ، وَالْخَالِقُ لَا يَحُلُّ فِي مَخْلُوقَاتِهِ ، وَلَا تَحُلُّ فِيهِ سُبْحَانَهُ .
إِنَّ الْمَطَرَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِتَكْوِينِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَي : بِإِيجَادِ اللَّهِ لِلْمَطَرِ وَتَكْوِينِهِ وَتَنْزِيلِهِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦ / ١٩٥) : ((وَمَعْنَى " حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ " ، أَي :
بِتَكْوِينِ رَبِّهِ إِيَّاهُ . وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ ، وَهِيَ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا ، فَيَتَبَرَّكُ بِهَا .
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا _ يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ _ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَطَرِ أَنْ يَكْشِفَ
غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِبِنَالِهِ الْمَطَرُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا . وَفِيهِ أَنَّ الْمَفْضُولَ إِذَا رَأَى مِنَ الْفَاضِلِ شَيْئًا لَا يَعْرِفُهُ أَنْ
يَسْأَلَهُ عَنْهُ لِيَعْلَمَهُ ، فَيَعْمَلُ بِهِ ، وَيَعْلَمَهُ غَيْرُهُ)) .

٢ _ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦ / ٢٦٩٩) أَنَّ السَّيِّدَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ _ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا _ كَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : ((زَوَّجَكُنْ أَهَالِيكُنْ ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ
سَبْعِ سَمَاوَاتٍ)) .

الْمُجَسِّمَةُ يَخْرِصُونَ عَلَى إِثْبَاتِ مَكَانٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ . وَهَذَا يَهْدِمُ عَقِيدَتَهُمْ وَيُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ ، لِأَنَّ
الْمُجَسِّمَةَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ فِي
السَّمَاءِ فَوْقَ الْعَرْشِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ . وَالسَّمَاءُ وَالْعَرْشُ

وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ كُلُّهَا أَمَاكُنْ مُخْتَلِفَةٌ ، وَالشَّيْءُ لَا يُوجَدُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَكَانٍ . وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِالْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ ، عُلُوِّ الْعَظَمَةِ وَالْمَجْدِ ، لَا عُلُوَّ الْمَكَانِ ، وَأَنَّ فَوْقِيَّةَ اللَّهِ هِيَ فَوْقِيَّةُ الرُّتْبَةِ وَالْمَكَانَةِ ، لَا فَوْقِيَّةَ الْأَجْسَامِ . وَاللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى فَوْقَ الْعَرْشِ وَفَوْقَ السَّمَاوَاتِ ، وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا شَيْءَ فَوْقَهُ .

إِنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهَذِهِ فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ وَالْعَظَمَةِ وَعُلُوِّ الْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانِ ، وَلَيْسَتْ فَوْقِيَّةَ التَّحْدِيدِ فِي جِهَةٍ ، أَوْ الْحُلُولِ فِي الْمَكَانِ ، لِأَنَّ الْمَكَانَ مَخْلُوقٌ ، وَاللَّهُ لَا يَخْلُقُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ . لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَلَا فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْأَجْزَاءِ وَالتَّبَعِيضِ وَحُلُولِ الْحَوَادِثِ فِيهِ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ .

وَنَحْنُ نَسْأَلُ: مَا هِيَ الْمَيِّزَةُ لِلْسَيِّدَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؟. الْمَيِّزَةُ أَنَّ تَرْوِجُهَا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّ قَضِيَّتَهَا نَزَلَ بِهَا وَحْيٌ يُتْلَى . وَبِالتَّالِي ، فَقَدْ نَزَلَ تَرْوِجُهَا مِنْ فَوْقِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧ / ١٣٤) أَنَّ السُّهَيْلِيَّ قَالَ : ((وَلَا يَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ تَعَالَى بِالْفَوْقِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ ، لَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَسْقِ إِلَى الْوَهْمِ مِنَ التَّحْدِيدِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى التَّشْبِيهِ)) .

٣ _ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦ / ٢٧٠٦) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ . إِنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْحَوَاسِّ وَالْأَجْزَاءِ ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكْشِفَ وَيَتَغَطَّى . وَالْجَوَارِحُ وَالْأَعْضَاءُ مُكَوَّنَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ تَحْتَاجُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، كَمَا أَنَّ الْجَوَارِحَ وَالْأَعْضَاءَ مِنْ خِصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ الْعَاجِزِينَ الَّذِي يَحْتَاجُونَ إِلَى وَسَائِلَ لِتَسْهِيلِ حَيَاتِهِمْ . وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيرٌ إِلَيْهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ يَدًا لِكَيْ يَبْطِشَ بِهَا ، وَلَا يَحْتَاجُ سَاقًا أَوْ رِجْلًا لِكَيْ يَقُومَ بِأَعْمَالِهِ ، فَالْخَالِقُ الْعَظِيمُ لَا يَحْتَاجُ شَيْئًا . وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْشِفُ عَنِ الْعَظِيمِ مِنْ أَمْرِهِ أَوْ شِدَّتِهِ . وَقَدْ أُضِيفَتِ السَّاقُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْكُلَّ لَهُ وَفَعَلَهُ . وَهَذِهِ إِضَافَةٌ خَلْقٍ وَمِلْكٍ لَا إِضَافَةٌ جَارِحَةٍ ، أَيْ : عِنْدَ شِدَّتِهِ الَّتِي أَوْجَدَهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ . وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٨ / ٢١٦) : ((وَقَالَ أَبُو غُبَيْدَةَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ وَالْأَمْرُ ، قِيلَ : كَشَفَ الْأَمْرُ عَنْ سَاقِهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْجِدِّ ، شَمَّرَ عَنْ سَاقِهِ ، فَاسْتَعِيرَ السَّاقَ وَالْكَشْفَ عَنْهَا فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (٢ / ١٠٣٦) : ((فِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ : " يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ " السَّاقُ فِي اللُّغَةِ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ . وَكَشَفُ السَّاقِ مَثَلٌ فِي شِدَّةِ الْأَمْرِ كَمَا يُقَالُ لِلْأَقْطَعِ

الشَّحِيح : يَدُهُ مَغْلُولَةٌ ... وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ فِي شِدَّةِ الْبُخْلِ . وكذلك هذا ، لا سَاقَ هُنَاكَ وَلَا كَشْفَ .
وأصلُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ يُقَالُ : شَمَّرَ عَنْ سَاعِدِهِ وَكَشَفَ عَنْ سَاقِهِ لِلْاهْتِمَامِ بِذَلِكَ
الْأَمْرِ الْعَظِيمِ)) .

٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ
يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ)) ٤٠ .

الضَّحِكُ الْمَعْرُوفُ (كَمَا يَقُومُ بِهِ الْبَشَرُ) لَا يَحُوزُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهَذَا الضَّحِكُ مِنْ
خَصَائِصِ الْأَجْسَامِ وَسِمَاتِ الْحَوَادِثِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَغْيِيرَاتٍ . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ
يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ . وَاللَّهُ لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ ، وَكُلُّ مَا فِي بَالِكَ ، فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

وَالْمُرَادُ بِالضَّحِكِ هُنَا الرِّضَا بِفِعْلِهِمَا ، وَمَنْحَهُمَا الْأَجْرَ ، وَكِتَابَةَ عَنْ الْقَبُولِ وَالثَّوَابِ الْعَظِيمِ
الْمُتَمَثِّلِ بِالْجَنَّةِ . إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى عَلَيْهِمَ ، وَيُلْطَفُ بِهِمْ . وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى غَايَةِ الرِّضَا وَالرَّحْمَةِ .
وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي إِيضَاحِ الدَّلِيلِ (ص ١٦٩) : ((فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي إِظْهَارِ الْإِقْبَالِ
وَالرِّضَى كَقَوْلِهِ : " فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً " ، تَمْثِيلٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي إِسْرَاعِ الْمُجَازَاةِ وَالْإِقْبَالِ .
وَمَنْ حَمَلَ الضَّحِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَمُبْتَدِعٌ مُجَسِّمٌ)) .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦ / ٤٠) : ((قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الضَّحِكُ الَّذِي يَعْتَرِي الْبَشَرَ عِنْدَمَا
يَسْتَحِقُّهُمْ الْفَرَحُ أَوْ الطَّرَبُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا هَذَا مَثَلٌ ضُرِبَ لِهَذَا الصَّنِيعِ الَّذِي
يَحُلُّ مَحَلَّ الْإِعْجَابِ عِنْدَ الْبَشَرِ ، فَإِذَا رَأَوْهُ أَضْحَكَهُمْ ، وَمَعْنَاهُ : الْإِخْبَارُ عَنْ رِضَا اللَّهِ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا
وَقَبُولِهِ لِلْآخَرِ ، وَمُجَازَاتِهِمَا عَلَى صَنِيعِهِمَا بِالْجَنَّةِ ، مَعَ اخْتِلَافِ حَالَيْهِمَا . قَالَ : وَقَدْ تَأَوَّلَ الْبُخَارِيُّ
الضَّحِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مَعْنَى الرَّحْمَةِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ . وَتَأْوِيلُهُ عَلَى مَعْنَى الرِّضَا أَقْرَبُ ، فَإِنَّ
الضَّحِكَ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ ، قَالَ : وَالْكَرَامُ يُوصَفُونَ عِنْدَمَا يَسْأَلُهُمُ السَّائِلُ بِالْبَشَرِ وَحُسْنِ
الْلِقَاءِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ : " يَضْحَكُ اللَّهُ " أَيْ يُجْزِلُ الْعَطَاءَ ، قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ
أَنْ يُعْجِبَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ وَيُضْحِكَهُمْ مِنْ صَنِيعِهِمَا ، وَهَذَا يَتَخَرَّجُ عَلَى الْمَجَازِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ
يَكْثُرُ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : أَكْثَرُ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَأْوِيلِ مِثْلِ هَذَا وَيُؤْمَرُونَ كَمَا جَاءَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ

٤٠ متفق عليه. البخاري (٣ / ١٠٤٠) برقم (٢٦٧١) ، ومسلم (٣ / ١٥٠٤) برقم (١٨٩٠) .
وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٣ / ٣٦) : ((يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَسْتَشْهِدُ ،
ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمَ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهِدُ)) .

يُراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تُشبه صفات الله صفات الخلق . ومعنى الإمرار : عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه . قُلْتُ : ويدل على أن المراد بالصَّحِكِ الإقبال بالرضا ، تعديته يالى . تقول : صَحِكَ فلانٌ إلى فلان ، إذا تَوَجَّهَ إليه طَلَقَ الْوَجْهَ مُظْهِراً لِلرَّضَا عَنْهُ)) .

٥ _ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١ / ٣٨١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَجَارِيَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ : ((أَيْنَ اللَّهُ ؟)) ، قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : ((مَنْ أَنَا ؟)) ، قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : ((أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)) .

هذا الحديث (حديث الجارية) حالة خاصة لا يجوز تعميمها لعدة أسباب :

أ _ هذه الجارية راعية غنم ، مستواها العقلي محدود ، وثقافتها ضئيلة ، وحصيلتها الفكرية والعلمية والدينية قليلة، لذلك خاطبها النبي ﷺ حَسَبَ عَقْلِهَا وَفَهْمِهَا، وَلَمْ يَخْصُصْ مَعَهَا فِي التَّفَاصِيلِ .
ب _ لَمْ يُعْرَفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ اسْتِخْدَامُ عِبَارَةِ " أَيْنَ اللَّهُ ؟ " . وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ أَسْوَاسِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لَانْتَشَرَتْ بِصُورَةٍ كَبِيرَةٍ ، وَفَسَّاسَتْ اسْتِخْدَامَهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي شَتَّى الْحَالَاتِ وَالْمَوَاقِفِ ، خُصُوصًا أَمَامَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ . وَهَذَا لَمْ يَحْدُثْ إِطْلَاقًا ، وَمَنْ عَارَضَ هَذَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ الدَّلِيلَ ، وَلَا دَلِيلَ .

ج _ الصَّحَابَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَتَفَاصِيلِ حَيَاتِهِ ، وَمَعَ هَذَا ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّ صَحَابِيٍّ عِبَارَةَ " أَيْنَ اللَّهُ ؟ " فِي أَيِّ خُطْبَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ مَوْقِفٍ أَوْ حَادِثَةٍ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ خَاصَّةٌ فِي حَادِثَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَكَرُّرُهَا وَلَا اسْتِخْدَامُهَا وَلَا تَعْمِيمُهَا وَلَا اخْتِبَارُ عَقَائِدِ النَّاسِ بِهَا .

د _ مِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ سَوَاءً كَانَ عَالِمًا أَمْ جَاهِلًا ، أَنَّ دُخُولَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا يَكُونُ بِنُطْقِ الشَّهَادَتَيْنِ لَا بِاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّخْصَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِمُجَرَّدِ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ . وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْجَمِيعِ . وَلَوْ جَاءَ كَافِرٌ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، وَقُلْنَا لَهُ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ ، فَقَالَ : فِي السَّمَاءِ . لَا يُصْبِحُ مُسْلِمًا وَلَا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَنْطِقَ الشَّهَادَتَيْنِ .
ه _ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِقْرَارَ جَوَابِهَا يُشْعِرَانِ بِالْجَهَةِ . لَكِنَّا نَقُولُ إِنَّهَا ظَوَاهِرٌ ظَنِّيَّةٌ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ الْقَطْعِيَّاتِ . وَمَهْمَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ ظَاهِرِيًّا ، وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَزُدَّ الْمُتَشَابَهُ إِلَى الْمُحْكَمِ ، وَالظَّنِّيُّ إِلَى الْيَقِينِي . وَقِيلَ : مَعْنَى " أَيْنَ اللَّهُ ؟ " : فِي أَيِّ جِهَةٍ يَتَوَجَّهُ الْمُتَوَجِّهُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَوْلُهَا : فِي السَّمَاءِ ، أَيْ فِي جِهَةِ السَّمَاءِ يَتَوَجَّهُونَ . أَوِ الْمَعْنَى : أَيُّ مَعْبُودٍ هُوَ إِلَهُكَ أَهْوَى مِنْ آلِهَةِ الْأَرْضِ (الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ) أَوِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ أَمْرُهُ ، وَفِي الْأَرْضِ حُكْمُهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ [الزُّحْرُفُ : ٨٤] .

و _ لا بُدَّ مِنْ استحْضار القواعد العقائدية الأساسية ، وهي : كان الله ولا شيء معه . كان الله ولا أين ولا مكان ولا زمان ، وهو الآن حيث كان ، وهو الآن كما كان . كان الله ولا سماء ولا عرش . وقد تَقَرَّرَ أَنَّ الله تعالى لَيْسَ جِسْمًا ، فلا يَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ يَسْتَقِرُّ فِيهِ . وَلَيْسَ مَعْنَى الحديثِ أَنَّ اللهَ فِي جَوْفِ السَّمَاءِ ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ تَحْصُرُهُ وَتَحْوِيهِ ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . قال الحافظ في الفتح (٧ / ١٢٤) : ((فَمُعْتَقَدُ سَلَفِ الْأَئِمَّةِ وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ مِنَ الْخَلَفِ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالتَّحَوُّلِ وَالْحُلُولِ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)) اهـ . وقال ابنُ تيمية في مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤ / ٢٧١) : ((وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ السَّمَاءَ تَحْصُرُ الرَّبَّ وَتَحْوِيهِ ، كَمَا تَحْوِي الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَغَيْرَهُمَا ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ، وَلَا يَعْتَقِدُهُ عَاقِلٌ)) .

ز _ قَوْلُهَا " فِي السَّمَاءِ " تعبير عن الجلال والعظمة وعلو المكانة لا المكان ، فالله في السماء ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الَّذِي لَهُ الْمَجْدُ وَالرَّفْعَةُ وَالْعَظَمَةُ ، وَلَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ حَالٌ فِي السَّمَاءِ ، أَوْ مَحْصُورٌ فِيهَا ، أَوْ أَنَّهَا أَكْبَرُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَحْتَوِيهِ ، فَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . ونحن عندما نرفع أيدينا إلى السماء ، فلأنها قبلة الدُّعَاءِ ، وَلَيْسَ لِأَنَّهَا مَكَانٌ لِلَّهِ تَعَالَى . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَخَصَائِصِ الْأَجْسَامِ وَصِفَاتِ الْحَوَادِثِ . وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٤٧٣) : ((فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ مُعَبَّرَةً عَنِ الْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ لَا عَنِ الْمَكَانِ ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى السَّمَاءِ ، لِأَنَّهَا أَعْظَمُ وَأَوْسَعُ مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ لِعُلُوِّهَا وَارْتِفَاعِهَا ، أَوْ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدُّعَاءِ ، وَمَكَانُ الْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ الْقُدْسِيَّةِ)) .

ح _ السُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ : كَيْفَ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِيمَانِ الْجَارِيَةِ بِمُجَرَّدِ اعْتِقَادِهَا أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَنْطِقِ الشَّهَادَتَيْنِ (مِفْتَاحُ الدُّخُولِ إِلَى الْإِسْلَامِ) ؟ . نَحْنُ نَجْزِمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى مِنَ الْجَارِيَةِ أَمَارَةَ الْإِسْلَامِ ، وَأَدْرَكَ أَنَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَكَانَ السُّؤَالُ ((أَيْنَ اللَّهُ ؟)) مِنْ أَجْلِ اخْتِبَارِهَا ، وَالْأَطْمِئْنَانِ عَلَى صِحَّةِ عَقِيدَتِهَا وَتَوْحِيدِهَا ، وَأَنَّهَا تَعْبُدُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَصْنَامِ الْحَجَرِيَّةِ ، وَالْأَوْثَانِ الْأَرْضِيَّةِ . وقال ابنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣ / ٥٣) : ((وَلَمَّا كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِ الْمُخَاطَبِينَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى ، وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ أَنَّهُ فِي الْعُلُوِّ ، وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْجَارِيَةُ لَمَّا قَالَ لَهَا : " أَيْنَ اللَّهُ ؟ " قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، إِنَّمَا أَرَادَتْ الْعُلُوَّ مَعَ عَدَمِ تَخْصِيصِهِ بِالْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ وَحُلُولِهِ فِيهَا)) اهـ . لَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِيمَانِ الْجَارِيَةِ بِمُجَرَّدِ سُؤَالِهِ إِيَّاهَا : " أَيْنَ اللَّهُ ؟ " ، قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ،

وقوله ﷺ : " مَنْ أَنَا ؟ " ، قالت : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْإِسْلَامِ دُونَ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَالتَّبَرُّؤِ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ . وَإِنَّمَا حَكَمَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى مِنْهَا أَمَارَةَ الْإِسْلَامِ ، وَكَوْنَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَحْتَ رِقِّ الْمُسْلِمِ . وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي ، عَلِمًا أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ لَمْ يُقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ إِنِّي مُسْلِمٌ ، حَتَّى يَصِفَ الْإِسْلَامَ بِكَمَالِهِ وَشَرَائِطِهِ ، فَإِذَا جَاءَنَا مَنْ نَجْهَلَ حَالَهُ فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ قَبْلُنَا ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ هَيْئَةٍ وَشَارَةٍ ، أَوْ حُسْنٍ وَدَارٍ ، كَانَ قَبُولُ قَوْلِهِ أَوَّلَى ، بَلْ نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا . وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٣ / ١٤٣) : ((قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ : قَوْلُهُ : " أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ " ، وَلَمْ يَكُنْ ظَهَرَ لَهُ مِنْ إِيْمَانِهَا أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهَا حِينَ سَأَلَهَا : " أَيْنَ اللَّهُ ؟ " ، قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، وَسَأَلَهَا : " مَنْ أَنَا ؟ " ، فَقَالَتْ : رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنَّ هَذَا سَوْءٌ عَنْ أَمَارَةِ الْإِيمَانِ وَسِمَةِ أَهْلِهِ ، وَلَيْسَ بِسَوْءٍ عَنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا جَاءَنَا يُرِيدُ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَوَصَفَ مِنَ الْإِيمَانِ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي تَكَلَّمَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ يَصِرْ بِهِ مُسْلِمًا حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَتَّبِعَ مِنْ دِينِهِ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُهُ ، وَإِنَّمَا هَذَا كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ يُوجَدَانِ فِي بَيْتٍ ، فَيَقَالُ لِلرَّجُلِ : مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ ، فَيَقُولُ : زَوْجَتِي ، فَتُصَدِّقُهُ الْمَرْأَةُ ، فَإِنَّا نُصَدِّقُهُمَا وَلَا نَكْشِفُ عَنْ أَمْرِهِمَا ، وَلَا نَطَالِبُهُمَا بِشَرَائِطِ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَنَا وَهُمَا أَجَنِبِيَّانِ يُرِيدَانِ ابْتِدَاءَ عَقْدِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّا نَطَالِبُهُمَا حِينَئِذٍ بِشَرَائِطِ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ إِحْضَارِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ ، كَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، لَمْ يُقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ إِنِّي مُسْلِمٌ ، حَتَّى يَصِفَ الْإِيمَانَ بِكَمَالِهِ وَشَرَائِطِهِ ، فَإِذَا جَاءَنَا مَنْ نَجْهَلَ حَالَهُ فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَبْلُنَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْنَا عَلَيْهِ أَمَارَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَيْئَةٍ وَشَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لَنَا خِلَافُ ذَلِكَ)) اهـ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥ / ٢٤) : ((هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَفِيهَا مَذْهَبَانِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا مَرَّاتٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ . أَحَدُهُمَا : الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي مَعْنَاهُ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ سِمَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ . وَالثَّانِي : تَأْوِيلُهُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ . فَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ : كَانَ الْمُرَادُ امْتِحَانَهَا هَلْ هِيَ مُوَحَّدَةٌ تُقَرُّ بِأَنَّ الْخَالِقَ الْمُدَبِّرَ الْفَعَالَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا دَعَاهُ الدَّاعِي اسْتَقْبَلَ السَّمَاءَ ، كَمَا إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي السَّمَاءِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فِي جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، بَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدَّاعِينَ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الْمُصَلِّينَ ، أَوْ هِيَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ الْعَابِدِينَ لِلْأَوْثَانِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَلَمَّا قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، عَلِمَ أَنَّهَا مُوَحَّدَةٌ ، وَلَيْسَتْ عَابِدَةً لِلْأَوْثَانِ)) .

وقال ابنُ خَلْدُون في تاريخه (١ / ٦٠٠) عن المُجَسِّمَةِ والمُشَبَّهَةِ : ((يَحْتَجُّونَ عَلَى إِبْثَاتِ الْمَكَانِ بِحَدِيثِ السَّودَاءِ ، وَأَنَّهَا لَمَّا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : " أَيْنَ اللَّهُ ؟ " ، وَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ : " أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ " . وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُثَبِّتْ لَهَا الْإِيمَانَ بِإِبْثَاتِهَا الْمَكَانَ لِلَّهِ ، بَلْ لِأَنَّهَا آمَنَتْ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ ظَوَاهِرِ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ ، فَدَخَلَتْ فِي جُمْلَةِ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْمُتَشَابِهِ ، مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ عَنْ مَعْنَاهُ . وَالْقَطْعُ بِنَفْيِ الْمَكَانِ حَاصِلٌ مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ النَّافِي لِلْإِفْتِقَارِ ، وَمِنْ أَدْلَةِ السُّلُوبِ الْمُؤَذِّنَةِ بِالتَّنْزِيهِ مِثْلُ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وَأَشْبَاهِهِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ إِذِ الْمَوْجُودُ لَا يَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ ، فَلَيْسَتْ فِي هَذَا لِلْمَكَانِ قِطْعًا ، وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ)) .

٦- رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٠٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ)) .

الْمُرَادُ بِالْعَجَبِ مِنَ اللَّهِ : رِضَاهُ ، أَيْ : رَضِيَ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَثَابَ عَلَيْهِ ، وَعَظَّمَ شَأْنَهُمْ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ نُثِبَتْ صِفَةُ الْعَجَبِ لِلَّهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ ، لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ نَقْصٍ ، وَمِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ ، وَاللَّهُ قَدِيمٌ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَّمَ ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ مُخَالَفَتُهُ سُبْحَانَهُ لِلْحَوَادِثِ .

قال الحافظ في الفتح (٦ / ١٤٥) : ((وَأَنَّ مَعْنَاهُ الرِّضَا)) اهـ . وقال العيني في عمدة القاري (١٤ / ٢٥٨) : ((قَوْلُهُ : " عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ " ، قَدْ مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ إِطْلَاقِ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ لَازِمُهُ وَغَايَتُهُ ، نَحْوُ الرِّضَا وَالْإِثَابَةِ فِيهِ)) .

وقال الحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبْهِهِ مِنْ شُبْهِهِ وَتَمَرَّدَ (١ / ١٣) : ((قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : مَعْنَى " عَجِبَ رَبُّكَ " زَادَهُمْ إِنْجَامًا وَإِحْسَانًا ، فَعَبَّرَ بِالْعَجَبِ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ الْأُئِمَّةُ : لِأَنَّ الْعَجَبَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ يَدَّهَمُ الْإِنْسَانَ فَيَسْتَعْظِمُهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقِ ، وَأَمَّا الْخَالِقُ فَلَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ ، فَمَعْنَاهُ عَظُمَ قَدْرُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عِنْدَهُ ، لِأَنَّ الْمُتَعَجِّبَ مِنَ الشَّيْءِ يَعْظُمُ قَدْرَهُ عِنْدَهُ)) .

وهذا تأويلٌ واضحٌ مِنَ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ ، وَهُوَ مِنْ أُئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

وقال المُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ٣٠٢) : ((عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ) أَيْ رَضِيَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَحْسَنَ فِعْلَهُمْ ، وَعَظَّمَ شَأْنَهُمْ (يُقَادُّونَ إِلَى الْجَنَّةِ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : " عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ (فِي السَّلَاسِلِ) يَعْنِي الْأَسْرَى الَّذِينَ يُؤْخَذُونَ عَنَوَةً فِي السَّلَاسِلِ فَيَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَصِيرُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، كَذَا ذَكَرَهُ جَمْعٌ قَالَ الْقَاضِي : مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ صِفَاتِ الْعِبَادِ إِذَا أُطْلِقَتْ عَلَى اللَّهِ أُريدَ بِهَا غَايَاتُهَا ، فَعَايَةُ التَّعَجُّبِ مِنَ الرِّضَى بِالشَّيْءِ اسْتِعْظَامُ شَأْنِهِ ،

فالمعنى : عَظَّمَ اللَّهُ شَأْنَ قَوْمٍ يُؤْخَذُونَ عَنوَةً فِي السَّلَاسِلِ ، فَيَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ فَهَرًا ، فَيَصِيرُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِالسَّلَاسِلِ مَا يُرَادُونَ بِهِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ وَسَيِّ الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ وَخَرَابِ الدِّيَارِ ، وَجَمِيعِ مَا يَلْحَقُهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الدِّينِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَأُقِيمَ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ)) .

٧ _ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٩٩ / ٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا)) .

الْفَرْحُ الْمَعْرُوفُ الْمُنْبَتِقُ مِنْ انْفِعَالِ الْمَشَاعِرِ ، وَالتَّأَثُّرُ بِالْأَجْوَاءِ الْمُحِيطَةِ ، وَحُدُوثُ تَغْيِيرَاتٍ فِي الْحَالَةِ ، لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْفَرْحِ فِي الْحَدِيثِ : الرِّضَا وَسُرْعَةُ الْقَبُولِ وَحُسْنُ الْجَزَاءِ لِمُتَحَالَةِ إِطْلَاقِ ظَاهِرِ الْفَرْحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧ / ٦٠) : ((قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَرْحُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ رِضَاهُ . وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : الْفَرْحُ يَنْقَسِمُ عَلَى وَجْهِهِ ، مِنْهَا السُّرُورُ ، وَالسُّرُورُ يُقَارِبُهُ الرِّضَا بِالْمَسْرُورِ بِهِ . قَالَ : فَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى تَوْبَةَ عَبْدِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَرْضَى وَاجِدُ ضَالَّتِهِ بِالْقَلَاةِ ، فَعَبَّرَ عَنِ الرِّضَا بِالْفَرْحِ تَأَكِيدًا لِمَعْنَى الرِّضَا فِي نَفْسِ السَّامِعِ ، وَمُبَالَغَةً فِي تَقْرِيرِهِ)) .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١ / ١٠٦) : ((وَإِطْلَاقُ الْفَرْحِ فِي حَقِّ اللَّهِ مَجَازٌ عَنْ رِضَاهُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ أَرْضَى بِالتَّوْبَةِ وَأَقْبَلَ لَهَا . وَالْفَرْحُ الَّذِي يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ : الْفَرْحُ فِي اللُّغَةِ السُّرُورُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْبَطْرِ ، ... ، وَعَلَى الرِّضَا ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يُسَرُّ بِشَيْءٍ وَيَرْضَى بِهِ ، يُقَالُ فِي حَقِّهِ : فَرِحَ بِهِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : كُلُّ صِفَةٍ تَقْتَضِي التَّغْيِيرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِحَقِيقَتِهَا ، فَإِنْ وَرَدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى يَلِيْقُ بِهِ ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الشَّيْءِ بِسَبَبِهِ أَوْ ثَمَرَتِهِ الْحَاصِلَةِ عَنْهُ ، فَإِنَّ مَنْ فَرِحَ بِشَيْءٍ جَادَ لِفَاعِلِهِ بِمَا سَأَلَ ، وَبَدَّلَ لَهُ مَا طَلَبَ ، فَعَبَّرَ عَنْ عَطَاءِ الْبَارِي وَوَاسِعِ كَرَمِهِ بِالْفَرْحِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : كُنِيَ عَنْ إِحْسَانِ اللَّهِ لِلتَّائِبِ وَتَجَاوُزِهِ عَنْهُ بِالْفَرْحِ ، لِأَنَّ عَادَةَ الْمَلِكِ إِذَا فَرِحَ بِفِعْلٍ أَحَدٍ أَنْ يُبَالِغَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهَمِ : هَذَا مَثَلٌ قُصِدَ بِهِ بَيَانُ سُرْعَةِ قَبُولِ اللَّهِ تَوْبَةَ عَبْدِهِ التَّائِبِ ، وَأَنَّهُ يُقْبَلُ عَلَيْهِ بِمَغْفَرَتِهِ وَيُعَامَلُهُ مَعَامَلَةً مَنْ يَفْرَحُ بِعَمَلِهِ ، وَوَجْهُ هَذَا الْمَثَلِ أَنَّ الْعَاصِيَ حَصَلَ بِسَبَبِ مَعْصِيَتِهِ فِي قَبْضَةِ الشَّيْطَانِ وَأَسْرِهِ ، وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ ، فَإِذَا لَطَفَ اللَّهُ بِهِ وَوَفَّقَهُ لِلتَّوْبَةِ ، خَرَجَ مِنْ شُؤْمِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ ، وَتَخَلَّصَ مِنْ أَسْرِ الشَّيْطَانِ ، وَمِنْ الْمَهْلَكَةِ الَّتِي أَشْرَفَ عَلَيْهَا ، فَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَغْفَرَتِهِ وَبِرَحْمَتِهِ ، وَإِلَّا فَالْفَرْحُ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ

مُحَال على الله تعالى ، لأنه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفّره بغرض يستكمل به نقصانه ، ويسد به خلته _ حاجته _ أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً . وكل ذلك مُحَال على الله تعالى ، فإنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور ، لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة ، وهو الإقبال على الشيء المفروح به ، وإحلاله المحل الأعلى ، وهذا هو الذي يصح في حقّه تعالى ، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره ، أو كان منه بسبب ، وهذا القانون جارٍ في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به)) .

٨ _ في صحيح مسلم (١٤٥٨/٣) أن رسول الله ﷺ قال: ((إنّ المُقسِطِينَ عند الله على منابرٍ من نورٍ، عن يمين الرحمن عز وجلّ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)).
العدل والإنصاف من أجل الصفات التي ينبغي أن يتخلّق بها المسلم ، ومن عمل بمقتضاه في حياته وتعاملاته بين الناس ، كان ذا مكانة عالية في الدنيا والآخرة .

إنّ المُقسِطِينَ ، وهم الذين يعملون بالعدل والقسط في حكمهم ، وفيما تقلّدوه من خلافة وإمارة ، أو ولاية يتيم ، أو صدقة ، أو غير ذلك ، أو فيما يلزمهم من حقوق أهلهم ، أو من يقومون بهم ويرعونهم ويقيمون على شؤونهم، هؤلاء المُقسِطُونَ العادلون يكونون عند الله مُقرّبين إليه ، ومُكرّمين لديه ، ومن كرامتهم على الله أنّهم يجلسون مُرتفعين على منابر ، وهي الأماكن والمقاعد العالية العالية قد خلقت من نور . وهذا يدل على علو أماكنهم ورفعة منازلهم .

وفي الحديث : فضل العدل في كل من ولّاك الله عليه .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢ / ٢١١ و ٢١٢) : ((أمّا قوله : " ولوا " فبفتح الواو وضَم اللام المُخفّفة، أي : كانت لهم ولاية ، والمُقسِطُونَ هم العادلون ... وأمّا المنابر فجمع منبر ، سُمّي به لارتفاعه. قال القاضي: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة. قلتُ: الظاهر الأول، ويكون مُتضمناً للمنازل الرفيعة ، فهم على منابر حقيقة ، ومنازلهم رفيعة . أمّا قوله ﷺ : " عن يمين الرحمن " فهو من أحاديث الصفات ، وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها ، وأنّ منهم من قال: نُؤمن بها ، ولا نتكلّم في تأويله، ولا نعرف معناه ، لكن نعتقد أنّ ظاهرها غير مُراد ، وأنّ لها معنى يليق بالله تعالى . وهذا مذهب جماهير السلف ، وطوائف من المتكلمين. والثاني أنّها تُؤوّل على ما يليق بها ، وهذا قول أكثر المتكلمين . وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه : المُراد

يَكُونُهُمْ عَنِ الْيَمِينِ ، الْحَالَةَ الْحَسَنَةَ ، وَالْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ . قال : قال ابن عَرَفَةَ : يُقَالُ : أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ ، إِذَا جَاءَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْمَحْمُودَةِ ، وَالْعَرَبُ تَنْسُبُ الْفِعْلَ الْمَحْمُودَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْيَمِينِ ، وَضَدَّهُ إِلَى الْيَسَارِ . قالوا : واليمين مأخوذة مِنَ الْيَمْنِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ " فتنبه على أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَمِينِ جَارِحَةٌ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا " ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَدَلَ فِيمَا تَقَلَّدَهُ مِنْ خِلَافَةٍ ، أَوْ إِمَارَةٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ، أَوْ حِسْبَةٍ ، أَوْ نَظَرٍ عَلَى يَتِيمٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ وَفٍّ ، وَفِيمَا يَلْزِمُهُ مِنْ حُقُوقِ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

إِنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَخِصَائِصِ الْأَجْسَامِ وَسِمَاتِ الْحَوَادِثِ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ ، وَلَا يُصِيبُهُ النَّقْصُ . وَالشَّمَالُ دَائِمًا تَرْمُزُ إِلَى الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ وَالْمَعَانِي السَّيِّئَةِ . لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ)) لِإِثْبَاتِ الْكَمَالِ الْإِلَهِيِّ ، وَنَفْيِ النَّقْصِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ وُجُودَ نَقْصٍ فِي صِفَتِهِ سُبْحَانَهُ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُشِيرُ إِلَى نَفْيِ الْجَارِحَةِ (الْغَضُو) عَنِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَدَانِ (جَارِحَتَانِ) ، لَكَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنَّ كَلِمَتَا يَدَيْهِ يَمِينٍ . وَالْمَعْنَى : أَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ . وَبِمَا أَنَّ الشَّمَالَ رَمَزٌ لِلنَّقْصِ وَالضَّعْفِ كَانَ اللَّهُ مُنَزَّهًا عَنْهَا .

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ إِضَافَةِ الْيَدِ وَالْأَيْدِي وَالْيَمِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَوَارِحِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ . وَالْمُرَادُ بِالْيَمِينِ فِي هَذَا السِّيَاقِ : الْإِكْرَامُ وَالْإِقْبَالُ وَرَفْعُ الْمَنْزِلَةِ وَالرُّتْبَةِ عِنْدَهُ تَعَالَى ، لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا أَشْرَفُ الْجَانِبَيْنِ . وَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ أَكْرَمَهُ السُّلْطَانُ مُبَالِغًا فِي ذَلِكَ : أَجْلَسَهُ الْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ . وقال القرطبي في التذكرة (١ / ١٩٤) : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ : " كَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ " ، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّمَامَ وَالْكَمَالَ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُحِبُّ التَّيَامُنَ ، وَتَكْرَهُ التِّيَاسُرَ لِمَا فِي التِّيَاسُرِ مِنَ النَّقْصَانِ ، وَفِي التَّيَامُنِ مِنَ التَّمَامِ)) اهـ . وقال مَرْعِي الْكَرْمِي الْحَنْبَلِي فِي أَقَاوِيلِ الثَّقَاتِ (ص ١٥٧ و ١٥٨) : ((قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ ذِكْرُ الشَّمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ طَرِيقَيْنِ ، فِي أَحَدِهِمَا جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَفِي الْآخَرِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، وَهُمَا مَتْرُوكَانِ . وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمَّى كَلِمَتَا يَدَيْهِ يَمِينًا ، وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَرْسَلَهُ مِنْ لَفْظِهِ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ ، أَوْ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ مِنْ ذِكْرِ الشَّمَالِ فِي مُقَابَلَةِ الْيَمِينِ)) اهـ . وقال الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ٣٩١ و ٣٩٢) : ((إِنَّ الْمُفْسِّطِينَ) أَيِ الْعَادِلِينَ ، ... ، (عِنْدَ اللَّهِ) عِنْدِيَّةٌ تَعْظِيمٌ وَتَكْرِيمٌ لَا عِنْدِيَّةٌ مَكَانٌ ، تَعَالَى اللَّهُ

عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يَوْمَ ظُهُورِ الْجَزَاءِ وَمَحَلِّ التَّجَلِّيِ (عَلَى مَنَابِرَ) جَمْعُ مَنْبَرٍ سُمِّيَ مَنْبَرًا لارتفاعه (مِنْ نُورٍ) مِنْ أَجْسَامٍ نُورَانِيَةٍ حَقِيقَةٍ أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الدَّرَجَاتِ الْعَلِيَّةِ الرَّفِيعَةِ (عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ) شَبَّهَهُمْ فِي دُنُوهِمْ مِنَ اللَّهِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ بِمَنْ يَجْلِسُ عَلَى الْكَرَاسِيِّ عَنِ يَمِينِ الْمَلِكِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَعْظَمَ النَّاسِ قَدْرًا وَأَرْفَعَهُمْ مَنْزِلَةً ، ثُمَّ نَزَّهَهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَسْبِقُ إِلَى فَهْمٍ مَنْ لَمْ يَقْدِرِ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ مِنْ مُقَابَلَةِ الْيَمِينِ بِالْيَسَارِ ، وَكَشَفَ عَنْ حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ) أَيِ لَيْسَ فِيهَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَةِ الْيَدَيْنِ شِمَالٍ ، وَتَشْبِيهُ الْيَدَيْنِ لِلْإِسْتِعَابِ ، وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا قَالَ : " وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ " دَفْعًا لِتَوَهُّمٍ مَنْ يَتَوَهُّمُ أَنَّ لَهُ يَمِينًا مِنْ جِنْسِ أَيْمَانِنَا الَّتِي يُقَابِلُهَا يَسَارٌ ، وَأَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ حَتَّى فَازَ بِالْوُصُولِ إِلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الرُّلْفَى مِنَ اللَّهِ ، فَاقَ غَيْرَهُ عَنْ أَنْ يَقُوزَ بِمِثْلِهِ ، كَالسَّابِقِ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ مَجْلِسِ السُّلْطَانِ ، بَلْ جِهَاتِهِ وَجَوَانِبِهِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ سَوَاءَ (الَّذِينَ يَعْدِلُونَ) صِفَةً كَاشِفَةً لِلْمُقْسِطِينَ أَوْ صِفَةً مَادِحَةً أَوْ بَدَلٍ مِنْهُ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَازُوا بِالْقِدْحِ الْمُعَلَّى قِيلَ : الَّذِينَ يَعْدِلُونَ (فِي حُكْمِهِمْ) أَيِ : فِيمَا قُلُّدُوا مِنْ خِلَافَةٍ ، أَوْ إِمَارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ (وَأَهْلِهِمْ) أَيِ فِي الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ لِأَهْلِهِمْ مِنْ الْحُقُوقِ عَلَى أَيِ تَفْسِيرٍ فَسَّرَ الْأَهْلُ مِنْ أَزْوَاجٍ وَأَوْلَادٍ وَأَرْقَاءٍ وَأَقَارِبٍ وَأَصْحَابٍ أَوْ الْمَجْمُوعِ . قَالَ الْبَعْضُ : وَالْعَدْلُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ ، وَذَلِكَ وَاجِبُ الرِّعَايَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ (وَمَا وَلُوا) بِالتَّخْفِيفِ بِصِغَةِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْوِلَايَةِ ، كَنَظَرٍ عَلَى وَقْفٍ أَوْ يَتِيمٍ أَوْ صَدَقَةٍ)) .

٩_ عَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)) ٤١ .

إِنَّ الْمَلَلَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . فَالْمَلَلُ ثِقَلُ الشَّيْءِ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَالسَّامَةِ مِنْهُ . وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَضَمَّنُ التَّقْصُ وَالضَّعْفَ وَالتَّغْيِيرَ ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ سِمَاتِ الْحَوَادِثِ وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، كَالْتَقْصُ وَالضَّعْفِ وَالتَّغْيِيرِ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَتْرُكُ الْأَجَرَ وَالثَّوَابَ حَتَّى تَتْرَكَوا الْعَمَلَ . فَعَبَّرَ عَنِ التَّارِكِ بِالْمَلَلِ . وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ وَإِنْ مَلُّوا . فَالْخَالِقُ لَهُ صِفَاتُ الْكَمَالِ ، أَمَّا صِفَاتُ الْمَخْلُوقِينَ فَهِيَ نَاقِصَةٌ وَمَحْدُودَةٌ وَعَاجِزَةٌ .

وَوُرُودُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهَا مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ اللَّفْظِيَّةِ (الْمُشَاكَلَةِ) ، وَهِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْبَيَانِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ .

٤١ متفق عليه. البخاري (٢ / ٦٩٥) برقم (١٨٦٩) ، ومسلم (١ / ٥٤٠) برقم (٧٨٢) .

قال النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (٦ / ٧١) : ((قال العلماء : الْمَلَأَ وَالسَّامَهُ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارَفَ فِي حَقِّنا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ . قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : مَعْنَاهُ : لَا يُعَامِلُكُمْ مُعَامِلَةَ الْمَالِ فَيَقْطَعُ عَنْكُمْ ثَوَابَهُ وَجَزَاءَهُ وَبَسْطَ فَضْلِهِ وَرَحْمَتَهُ ، حَتَّى تَقْطَعُوا عَمَلَكُمْ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا يَمَلُّ إِذَا مَلَلْتُمْ . وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ . وَأَنْشَدُوا فِيهِ شِعْرًا ، قَالُوا : وَمِثَالُهُ قَوْلُهُمْ فِي الْبَلِيغِ : فَلَانٌ لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خُصُومُهُ ، مَعْنَاهُ : لَا يَنْقَطِعُ إِذَا انْقَطَعَ خُصُومُهُ ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ يَنْقَطِعُ إِذَا انْقَطَعَ خُصُومُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهِ)) .

١٠ _ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْئًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)) ٤٢ .

هذا الحديثُ الْقُدْسِيُّ يُبَيِّنُ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ، وَيَشْمَلُ كُلَّ مَا تَعَبَّدْنَا اللَّهُ بِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَعْظِيمِهِ وَالشَّعَاءِ عَلَيْهِ ، مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِذِكْرِهِ ، وَرَتَّبَ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ جَزَاءً عَظِيمًا .
إِنَّ ظَنَّ الْعَبْدِ بِاللَّهِ خَيْرًا فَلَهُ ، وَإِنْ ظَنَّ بِهِ سَوَى ذَلِكَ فَلَهُ . وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَكُونُ بِفِعْلِ مَا يُوجِبُ فَضْلَ اللَّهِ وَرَجَاءَهُ ، فَيَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ ، وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهُ ، وَيَكُونُ عَطَاءُ اللَّهِ وَجَزَاؤُهُ مِنْ جِنْسِ مَا يَظُنُّهُ الْعَبْدُ فِي اللَّهِ ثَوَابًا أَوْ عِقَابًا ، خَيْرًا أَوْ شَرًّا ، فَمَنْ ظَنَّ بِاللَّهِ أَمْرًا عَظِيمًا وَجَدَهُ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَاللَّهُ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ ، أَمَّا أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ وَهُوَ لَا يَعْمَلُ ، فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّمَنِّيِّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ فَهُوَ عَاجِزٌ وَهَالِكٌ .

وَاللَّهُ مَعَ الْعَبْدِ إِذَا ذَكَرَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي جَمَاعَةٍ ، ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَإِقْبَالُ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَقْبَلَ الْعَبْدُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ إِقْبَالِ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .
وهذا الحديثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ ، الْمُتَفَضِّلُ عَلَى عِبَادِهِ ، وَالَّذِي لَا يُوجَدُ أَعْظَمُ مِنْهُ وَلَا أَكْرَمُ مِنْهُ .

٤٢ متفق عليه. البخاري (٦ / ٢٦٩٤) برقم (٦٩٧٠) ، ومسلم (٤ / ٢٠٦١) برقم (٢٦٧٥) .

والهَرُؤْلَةُ بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدُوِّ . وَلَا شَكَّ ، أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْهَا ، لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَغْيِيرَاتٍ وَحَرَكَةٍ ، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ ، وَعَلَامَاتِ الْحَوَادِثِ . وَاللَّهُ قَدِيمٌ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ جِسْمًا وَلَا عَرَضًا وَلَا جَوْهَرًا ، وَلَا تَطَرُّا عَلَيْهِ التَّغْيِيرَاتُ ، لِأَنَّ اللَّهَ يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، فَتَكُونُ الْهَرُؤْلَةُ كِنَايَةً عَنْ سُرْعَةِ إِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَبُولِ تَوْبَةِ عَبْدِهِ ، وَرَحْمَتِهِ بِهِ .

وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا يَأْتِي الْمُجَسِّمَةُ وَالْمُشَبَّهَةُ لِيَقُولُوا : نُثَبِّتُ صِفَةَ الْهَرُؤْلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا يَلِيْقُ بِهِ ، وَلَا تُشَبِّهُ هَرُؤْلَةَ الْمَخْلُوقِينَ . وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ وَالضَّلَالُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧ / ٢ و ٣) : ((بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) ، قَالَ الْقَاضِي : قِيلَ مَعْنَاهُ بِالْغُفْرَانِ لَهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ ، وَالْقَبُولِ إِذَا تَابَ ، وَالْإِجَابَةِ إِذَا دَعَا ، وَالْكَفَايَةِ إِذَا طَلَبَ الْكَفَايَةَ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ الرَّجَاءُ وَتَأْمِيلُ الْعَفْوِ ، وَهَذَا أَصَحُّ . قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي) أَيُّ : مَعَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْهُدَايَةِ وَالرَّعَايَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي) ، قَالَ الْمَازِرِيُّ : النَّفْسُ تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا : الدَّمُ ، وَمِنْهَا نَفْسُ الْحَيَوَانِ ، وَهُمَا مُسْتَحِيلَانِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْهَا الذَّاتُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا مُرَادُ الْحَدِيثِ أَيْ إِذَا ذَكَرْنِي خَالِيًا أَثَابَهُ اللَّهُ وَجَازَاهُ عَمَّا عَمِلَ بِمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ . قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ " ، هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ٧٠] ، فَالْتَّقْيُودُ بِالْكَثِيرِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [الْجَاثِيَةِ : ١٦] ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الذَّاكِرِينَ غَالِبًا يَكُونُونَ طَائِفَةً لَا نَبِيٍّ فِيهِمْ ، فَإِذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي خَلَائِقٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَانُوا خَيْرًا مِنْ تِلْكَ الطَّائِفَةِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُؤْلَةً) . هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ، وَيَسْتَحِيلُ إِرَادَةُ ظَاهِرِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ مَرَّاتٍ ، وَمَعْنَاهُ : مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ ، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ ، فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرُؤْلَةً ، أَيُّ : صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ ، وَسَبَقْتُهَا بِهَا ، وَلَمْ أُخَوِّجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُضُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ

جَزَاءَهُ يَكُونُ تَضْعِيفُهُ عَلَى حَسَبِ تَقَرُّبِهِ ((اهـ . وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٣٨٦) : ((والتقدير : إنْ دَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ بِثَوَابٍ لَا أُطْلِعُ عَلَيْهِ أَحَدًا ، وَإِنْ دَكَرَنِي جَهْرًا ذَكَرْتُهُ بِثَوَابٍ أُطْلِعُ عَلَيْهِ الْمَلَأَ الْأَعْلَى . وقال ابنُ بَطَّالٍ : هذا نص في أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ)) .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٤٩٠) : ((مَنْ دَكَرَنِي فِي مَلَأَ ، أَيِ مِنَ النَّاسِ ، بِالْدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ ، أَيِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ)) .

١١ _ روى البخاري في صحيحه (٥ / ٢٣٨٤) عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا)) .

حَرَّمَ اللَّهُ إِيذَاءَ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَتَوَعَّدَ الْمُجْتَرِئَ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِقَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

ويزداد التحريم شدةً ، ويزداد الوعيد بالعقاب خطورةً ، إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ عَلَيْهِ الْإِيذَاءُ أَحَدَ الصَّالِحِينَ .

في هذا الحديث القدسيُّ يُخْبِرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : " مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا " ، أَيِ : الْحَقِّ الْأَذَى بِوَلِيِّي مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْوَلِيِّ : هُوَ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ ، الْعَالِمُ بِاللَّهِ ، الْمُوَظَّبُ عَلَى طَاعَتِهِ ، الْمُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ . وَهُوَ أَيْضًا مَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ أَمْرَهُ ، وَلَا يَكِلُهُ إِلَى نَفْسِهِ لِحِظَّةٍ ، بَلْ يَتَوَلَّى اللَّهَ رِعَايَتَهُ . فَمَنْ عَادَى وَلِيَّ اللَّهِ ، فَقَدْ أَعْلَنَ اللَّهُ الْحَرْبَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا فِيهِ الْغَايَةُ الْقُصْوَى مِنَ التَّهْدِيدِ ، إِذْ مَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَعَامَلَهُ مُعَامَلَةَ الْمُحَارِبِ ، فَهُوَ هَالِكٌ لَا مَحَالَةَ ، وَمَنْ يُطِيقُ حَرْبَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ ! . وَأَفْضَلُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ هُوَ مَا أَوْجِبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَائِضِ ، كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، فَالْفَرَائِضُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَوْكَدُ . وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ مَعَ الْفَرَائِضِ ، فَالنَّوَافِلُ تُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ ، وَتُكَمِّلُ الْفَرَائِضَ ، فَإِذَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوَافِلِ مَعَ قِيَامِهِ بِالْفَرَائِضِ ، نَالَ مَحَبَّةَ اللَّهِ ، فَيُحِبُّهُ اللَّهُ ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ يُسَدِّدُهُ فِي سَمْعِهِ ، فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ ، وَيُسَدِّدُهُ فِي بَصَرِهِ ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ النَّظَرَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْحَرَامِ ، وَيُسَدِّدُهُ فِي يَدِهِ ، فَلَا يَعْمَلُ بِهَا إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ ، وَكَذَلِكَ رِجْلُهُ ، فَلَا يَمْشِي إِلَّا إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ ، فَلَا يَسْعَى إِلَّا إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ . وَلَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يُصْبِحُ سَمْعًا لِلْإِنْسَانِ ، وَبَصَرًا ، وَيَدًا ، وَرِجْلًا . وَالْمَعْنَى : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَلَّاهُ بِشَكْلِ كَامِلٍ ، وَيُدَافِعُ عَنْهُ ، فَيُصْبِحُ الْعَبْدُ عَائِشًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، يَقُومُ بِأَمْرِهِ ، وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيهِ . وَهَذِهِ عَلَامَةُ وِلَايَةِ اللَّهِ لِمَنْ يَكُونُ اللَّهُ قَدْ

أَحَبَّهُ . وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ تَمْكِينُهُ مِنْ طَاعَتِهِ وَعِصْمَتُهُ وَتَوْفِيقُهُ وَهَدَايَتُهُ وَرِعَايَتُهُ وَإِفَاضَةُ رَحْمَتِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَرَاهُ بِبَصِيرَتِهِ . وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٣٤٤) : ((وقد اسْتَشْكَلَ كَيْفَ يَكُونُ الْبَارِي جَلًّا وَعَلَا سَمِعَ الْعَبْدَ وَبَصَرَهُ ... إلخ ، والجواب مِنْ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ ، وَالْمَعْنَى كُنْتُ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ فِي إِثَارِهِ أَمْرِي ، فَهُوَ يُحِبُّ طَاعَتِي كَمَا يُحِبُّ هَذِهِ الْجَوَارِحَ . ثَانِيهَا أَنَّ الْمَعْنَى كُلِّيَّتُهُ مَشْغُولَةٌ بِي فَلَا يُصْغِي بِسَمْعِهِ إِلَّا إِلَى مَا يُرْضِينِي ، وَلَا يَرَى بِبَصَرِهِ إِلَّا مَا أَمَرْتُهُ بِهِ . ثَالِثُهَا الْمَعْنَى أَجْعَلَ لَهُ مَقَاصِدَهُ كَأَنَّهُ يَنَالُهَا بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ... إلخ . رَابِعُهَا كُنْتُ لَهُ فِي النُّصْرَةِ كَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ فِي الْمُعَاوَنَةِ عَلَى عَدُوِّهِ . خَامِسُهَا قَالَ الْفَاكَهَانِيُّ : وَسَبَقَهُ إِلَى مَعْنَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ ، هُوَ فِيمَا يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ عَلَى حَذْفٍ مُضَافٍ ، وَالتَّقْدِيرُ كُنْتُ حَافِظًا سَمْعِهِ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يَحِلُّ اسْتِمَاعُهُ ، وَحَافِظًا بَصَرَهُ كَذَلِكَ ... إلخ . سَادِسُهَا قَالَ الْفَاكَهَانِيُّ : يَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَرَ أَدَقَّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى سَمْعِهِ مَسْمُوعَهُ ، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ جَاءَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ مِثْلَ فُلَانٍ أَمَلِي بِمَعْنَى مَأْمُولِي ، وَالْمَعْنَى إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ إِلَّا ذِكْرِي وَلَا يَلْتَذُّ إِلَّا بِتَلَاوَةِ كِتَابِي ، وَلَا يَأْنَسُ إِلَّا بِمُنَاجَاتِي ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَّا فِي عَجَائِبِ مَلَكُوتِي ، وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ رِضَايَ ، وَرِجْلُهُ كَذَلِكَ ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَيْضًا . وَقَالَ الطُّوفِيُّ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ مِمَّنْ يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ أَنَّ هَذَا مَجَازٌ وَكِنَايَةٌ عَنْ نُصْرَةِ الْعَبْدِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِعَانَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنْزِلُ نَفْسَهُ مِنْ عَبْدِهِ مَنْزِلَةَ الْآلَاتِ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذِهِ أَمْثَالُ ، وَالْمَعْنَى تَوْفِيقُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يُبَاشِرُهَا بِهِذِهِ الْأَعْضَاءِ ، وَتَبْسِيرُ الْمَحَبَّةِ لَهُ فِيهَا بِأَنْ يَحْفَظَ جَوَارِحَهُ عَلَيْهِ ، وَيَعْصِمَهُ عَنْ مُوَاقَعَةِ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ مِنَ الْإِصْغَاءِ إِلَى اللَّهِوِ بِسَمْعِهِ ، وَمِنْ النَّظَرِ إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ بِبَصَرِهِ ، وَمِنْ الْبَطْشِ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَهُ يَدُهُ ، وَمِنْ السَّعْيِ إِلَى الْبَاطِلِ بِرِجْلِهِ ، وَإِلَى هَذَا نَحَا الدَّادُودِيُّ وَمِثْلُهُ الْكَالْبَازِيُّ)) .

١٢_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)) ٤٣ .
 وَجْهُ الْإِشْكَالِ لَفْظَةُ " صُورَتِهِ " ، فَمِنْ الْعُقَائِدِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الصُّورَةِ ، لِأَنَّ الصُّورَةَ تَتَأَلَّفُ مِنْ مُكَوِّنَاتٍ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى مُصَوِّرٍ . وَالصُّورَةُ هِيَ هَيْئَةٌ وَتَخَاطِيطٌ وَتَأْلِيفٌ ، وَتَفْتَقِرُ إِلَى مُصَوِّرٍ وَمُؤَلِّفٍ ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ : صُورَةٌ لَا كَالصُّورِ نَقْضٌ لِمَا قَالَهُ ، وَصَارَ بِمِثَابَةِ مَنْ يَقُولُ : جِسْمٌ لَا كَالْجِسَامِ ، فَإِنَّ الْجِسْمَ مَا كَانَ مُؤَلَّفًا ، فَإِذَا قَالَ : لَا كَالْجِسَامِ ، نَقَضَ مَا قَالَ . وَالصُّورَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ تَقَعُ عَلَى الْأَشْكَالِ وَالتَّخَاطِيطِ ، وَذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ الْحَوَادِثِ ، وَصِفَاتِ الْجِسَامِ ، وَالَّذِي

٤٣ متفق عليه. البخاري (٥ / ٢٢٩٩) برقم (٥٨٧٣) ، ومسلم (٤ / ٢١٨٣) برقم (٢٨٤١) .

صَرَفْنَا عَنْ كَوْنِ اللَّهِ جِسْمًا الْأَدْلَةُ الْقَطْعِيَّةُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى : ١١] . وَمِنْ الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ صُورَةً وَعَرَضًا ، وَلَوْ كَانَ حَامِلًا الْأَعْرَاضَ ، جَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْأَجْسَامِ ، وَافْتَقَرَ إِلَى صَانِعٍ ، وَلَوْ كَانَ جِسْمًا مَعَ قَدَمِهِ ، جَازَ قَدَمُ أَحَدِنَا ، وَهَذَا بَاطِلٌ .
وهذا الحديث يُمكن فَهْمُهُ كَالآتِي :

أ _ الهاءُ تَعُودُ عَلَى بَعْضِ بَنِي آدَمَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)) “ .
ب _ الهاءُ تَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمَعْنَى التَّشْرِيفُ بِالْإِضَافَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَنِيَّ لِلطَّائِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] . وَلَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِلَّهِ بَيِّنًا يَسْكُنُ فِيهِ .

قال الحافظ في الفتح (١١ / ٣) : ((وَاخْتَلَفَ إِلَى مَاذَا يَعُودُ الضَّمِيرُ ، فَقِيلَ : إِلَى آدَمَ ، أَيْ : خَلَقَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ أَهْبِطَ وَإِلَى أَنْ مَاتَ ، دَفْعًا لِتَوَهُّمٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ عَلَى صِفَةِ أُخْرَى . أَوْ : ابْتَدَأَ خَلَقَهُ كَمَا وَجَدَ ، لَمْ يَنْتَقِلْ فِي النَّشْأَةِ كَمَا يَنْتَقِلُ وَلَدُهُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ . وَقِيلَ : لِلرَّدِّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ نُطْفَةٍ ، وَلَا تَكُونُ نُطْفَةٌ إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ إِنْسَانٍ ، لَا أَوَّلَ لَذَلِكَ ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ . وَقِيلَ : لِلرَّدِّ عَلَى الطَّبَائِعِيِّينَ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الطَّبْعِ وَتَأْثِيرِهِ ، وَقِيلَ : لِلرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُقُ فِعْلًا نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبًا حُذِفَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَأَنَّ أَوَّلَهُ قِصَّةُ الَّذِي ضَرَبَ عَبْدَهُ فَنَهَاها النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ وَقِيلَ : الضَّمِيرُ لِلَّهِ ، وَتَمَسَّكَ قَائِلُ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ ، وَالْمُرَادُ بِالصُّورَةِ الصِّفَةِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ عَلَى صِفَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُشَبِّهُهَا شَيْءٌ)) .

وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ١٦٦) : ((وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُمَسِّكُ عَنْ تَأْوِيلِهَا ، وَيَقُولُ نُوْمَنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ ، وَأَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ ، وَلَهَا مَعْنَى يَلِيْقُ بِهَا ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ، وَهُوَ أَحْوْطُ وَأَسْلَمُ . وَالثَّانِي أَنَّهَا تُتَأَوَّلُ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ

٤٤ رواه ابن جَبَّان فِي صَحِيحِهِ (١٣ / ١٨) بِرَقْمِ (٥٧١٠) . وَقَالَ : [يُرِيدُ بِهِ عَلَى صُورَةِ الَّذِي قِيلَ لَهُ : قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ مِنْ وَلَدِهِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ لِبَنِي آدَمَ دُونَ غَيْرِهِمْ . قَوْلُهُ ﷺ : ((وَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ)) ، لِأَنَّ آدَمَ فِي الصُّورَةِ تُشَبِّهُهُ صُورَةُ وَلَدِهِ] .

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . قال المازري : هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ ^{٤٥} . وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَكَأَنَّ مَنْ نَقَلَهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ. قال المازري: وَقَدْ غَلِطَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَقَالَ : لِلَّهِ تَعَالَى صُورَةٌ لَا كَالصُّورِ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ ، لِأَنَّ الصُّورَةَ تُفِيدُ التَّرْكِيبَ ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُخَدَّثٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمُخَدَّثٍ ، فَلَيْسَ هُوَ مُرَكَّبًا ، فَلَيْسَ مُصَوَّرًا . قال : وَهَذَا كَقَوْلِ الْمُجَسِّمَةِ: جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، لَمَّا رَأَوْا أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ، طَرَدُوا الْإِسْتِعْمَالَ ، فَقَالُوا : جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ لَفْظَ " شَيْءٌ " لَا يُفِيدُ الْخُذُوثَ ، وَلَا يَتَضَمَّنُ مَا يَقْتَضِيهِ ، وَأَمَّا جِسْمٌ وَصُورَةٌ فَيَتَضَمَّنَانِ التَّأْلِيفَ وَالتَّرْكِيبَ ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْخُذُوثِ. قال: الْعَجَبُ مِنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ : صُورَةٌ لَا كَالصُّورِ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ عَلَى رَأْيِهِ يَقْتَضِي خَلْقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، فَالصُّورَتَانِ عَلَى رَأْيِهِ سَوَاءٌ ، فَإِذَا قَالَ : لَا كَالصُّورِ ، تَنَاقَضَ قَوْلُهُ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: إِنَّ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : صُورَةٌ لَا كَالصُّورِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَلَّفٍ وَلَا مُرَكَّبٍ ، فَلَيْسَ بِصُورَةٍ حَقِيقَةً ، وَلَيْسَتْ اللَّفْظَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُوَافِقًا عَلَى افْتِقَارِهِ إِلَى التَّأْوِيلِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الضَّمِيرُ فِي صُورَتِهِ عَائِدٌ عَلَى الْأَخِ الْمَضْرُوبِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ رَوَايَةِ مُسْلِمَ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَعُودُ إِلَى آدَمَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ الْمُرَادُ إِضَافَةَ تَشْرِيفِ

٤٥ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢ / ٤٣٠) بِلَفْظٍ " لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَةَ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ تَعَالَى " . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥ / ١٨٣) : ((وَقَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ ابْنَ زَاهَوِيَّه يَقُولُ: صَحَّ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكُوسَجِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ)) اهـ . وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي (١٣ / ١١٦) عَنْ زِيَادَةَ عِبَارَةً " صُورَةُ الرَّحْمَنِ " : ((أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ ، وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي دَفْعِ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ (ص ١٤٦) : ((هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ ، أَحَدُهَا : أَنَّ الثَّوْرِيَّ وَالْأَعْمَشَ اخْتَلَفَا فِيهِ ، فَأَرْسَلَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَرَفَعَهُ الْأَعْمَشُ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْأَعْمَشَ كَانَ يُدَلِّسُ فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ . وَالثَّلَاثَةُ : أَنَّ حَبِيبًا كَانَ يُدَلِّسُ فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءٍ . قُلْتُ : وَهَذِهِ أَدَلَّةٌ تُوجِبُ وَهْنًا فِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِضَافَةِ الصُّورَةِ إِلَيْهِ مِلْكًَا)) اهـ . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْجَمْعِ (٨ / ١٩٨) : ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ الصَّحِيحُ غَيْرُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ)) .

واختصاص كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نَاقَةَ اللَّهِ ﴾ [الشَّمْسُ : ١٣] ، وَكَمَا يُقَالُ فِي الْكَعْبَةِ : بَيْتُ اللَّهِ ، وَنَظَائِرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

١٣_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟)) . قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ((فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَاب ؟)) . قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ((فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ الشَّمْسَ ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ ، فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا _ شَكََّ إِبْرَاهِيمُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) _ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، إِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَتَّبِعُونَهُ)) ٤٦ .

قال الحافظ في الفتح (١١ / ٤٥٠ و ٤٥١) : ((وَأَمَّا نِسْبَةُ الْإِتْيَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقِيلَ : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رُؤْيِهِمْ إِيَّاهُ ، لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ كُلَّ مَنْ غَابَ عَنْ غَيْرِهِ لَا يُمَكِّنُ رُؤْيِيَهُ إِلَّا بِالْمَجِيءِ إِلَيْهِ ، فَعَبَّرَ عَنِ الرُّؤْيَةِ بِالْإِتْيَانِ مَجَازًا . وَقِيلَ : الْإِتْيَانُ فِعْلٌ مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ مَعَ تَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ سِمَاتِ الْخُذُوثِ . وَقِيلَ : فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ : يَأْتِيهِمْ بَعْضُ مَلَائِكَةِ اللَّهِ ، وَرَجَّحَهُ عِيَّاضٌ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَلَعَلَّ هَذَا الْمَلَكُ جَاءَهُمْ فِي صُورَةٍ أَنْكَرُوهَا لِمَا رَأَوْا فِيهَا مِنْ سِمَةِ الْخُذُوثِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمَلَكِ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ . قَالَ : ... وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى يَأْتِيهِمُ اللَّهُ بِصُورَةٍ أَيْ بِصِفَةٍ تَظْهَرُ لَهُمْ مِنَ الصُّورِ الْمَخْلُوقَةِ الَّتِي لَا تُشَبِّهُ صِفَةَ الْإِلَهِ لِيَحْتَبِرَهُمْ بِذَلِكَ ، إِذَا قَالَ لَهُمْ هَذَا الْمَلَكُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، وَرَأَوْا عَلَيْهِ مِنْ عَلَامَةِ الْمَخْلُوقِينَ مَا يَعْلَمُونَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ رَبُّهُمْ اسْتَعَاذُوا مِنْهُ لَذَلِكَ ، انْتَهَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : " فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ " ، فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الصِّفَةِ ، وَالْمَعْنَى : فَيَتَجَلَّى اللَّهُ لَهُمْ بِالصِّفَةِ الَّتِي يَعْلَمُونَهُ بِهَا ، وَإِنَّمَا عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ رُؤْيِيَهُ ... وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَبُّهُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، وَعَبَّرَ عَنِ الصِّفَةِ بِالصُّورَةِ لِمُجَانَسَةِ الْكَلَامِ لَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الصُّورَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : إِنَّمَا اسْتَعَاذُوا مِنْهُ أَوَّلًا لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ اسْتِدْرَاجٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، وَمِنْ الْفَحْشَاءِ اتِّبَاعُ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ : فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ ، أَيْ : بِصُورَةٍ لَا

٤٦ متفق عليه. البخاري (٦ / ٢٧٠٤) برقم (٧٠٠٠) ، ومسلم (١ / ١٦٣) برقم (١٨٢) .

يعرفونها ، وهي الأمر باتباع أهل الباطل ، فلذلك يقولون : إذا جاء ربُّنا عَرَفْنَاهُ ، أي : إذا جاءنا بما عَهِدْنَاهُ مِنْهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ . وقال ابنُ الجَوْزِيِّ : معنى الْخَبَرِ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ بِأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ومن صُورِ الْمَلَائِكَةِ بما لَمْ يَعْهَدُوا مِثْلَهُ فِي الدُّنْيَا ، فَيَسْتَعِيدُونَ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ ، ويقولون : إذا جاء ربُّنا عَرَفْنَاهُ ، أي إذا أتانا بما نَعْرِفُهُ مِنْ لُطْفِهِ ، وهي الصُّورَةُ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ ، أي : عَنْ شِدَّةٍ . وقال الْقُرْطُبِيُّ : هو مَقَامٌ هَائِلٌ يَمْتَحِنُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ، لِيُمَيِّزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ، وذلك أَنَّهُ لَمَّا بَقِيَ الْمُنَافِقُونَ مُخْتَلِطِينَ بِالْمُؤْمِنِينَ زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ ظَانِّينَ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، كما جَازَ فِي الدُّنْيَا ، امتَحَنَهُمُ اللَّهُ بِأَنِ اتَّاهَمَ بِصُورَةِ هَائِلَةٍ قَالَتْ لِلْجَمِيعِ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَأَجَابَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِانْكَارِ ذَلِكَ لِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ سُبْحَانَهُ ، وَأَنَّهُ مُنَزَّةٌ عَنْ صِفَاتِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، فلهذا قالوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ يَنْقَلِبُ ، أَيِ يَزِلُّ فَيُوافِقُ الْمُنَافِقِينَ . قال : وهؤلاء طائفة لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رُسُوحٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا الْحَقَّ ، وَحَوَّموهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ)) اهـ . وقال الْكَوْتَرِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كِتَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (ص ٢٩٢) : ((اضْطَرَبَتِ الرِّوَايَاتُ فِي ذِكْرِ الصُّورَةِ وَالْإِتْيَانِ ، كما يَظْهَرُ مِنْ اسْتِعْرَاضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُتُونِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ ، وَتَوْحِيدِ ابْنِ خُرَيْمَةَ ، وَسُنَنِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهَا . وَلَمْ يَسْبِقْ أَنْ عَرَفُوهُ عَلَى صُورَةٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَتْ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ مَا فَعَلَتْ ، عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ مَحْجُوبُونَ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُؤَوِّلُهُ تَأْوِيلًا بَعِيدًا ، فَالْقَوْلُ الْفَصْلُ هُنَا هُوَ الْإِعْرَاضُ عَنْ أَلْفَاظِ انْفِرَادٍ بِهَا هَذَا الرَّاوي أَوْ ذَاكَ الرَّاوي ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِيهَا ، وَالْأَخْذُ بِالْقَدَرِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، فَلَعَلَّكَ لَا تَجِدُ فِي ذَلِكَ مَا يُوقِعُكَ فِي رَيْبَةٍ أَوْ شُبْهَةٍ . ويقول ابنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ : إِنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَرَوْنَهُ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الرُّؤْيَا الْجَنَّةُ ، بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ)) .

١٤ _ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ ، تَقُولُ : قَطُّ قَطُّ قَطُّ ، فَهَئَانِكَ تَمْتَلِي ، وَيَرْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ))^{٤٧} .
 إِنَّ اللَّهَ مُنَزَّةٌ عَنِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَوَارِحَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جُزْءٌ قَبْلَ جُزْءٍ ، وَهَذَا يُفِيدُ الْخُدُوثَ _ وَجُودَ الشَّيْءِ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُنْ _ ، وَكُلُّ الْخَوَادِثِ تَفْتَقِرُ إِلَى مُحَدِّثٍ ، وَاللَّهُ قَدِيمٌ لَا يُوصَفُ بِالْخُدُوثِ . كما أَنَّ الْجَوَارِحَ دَلِيلُ نَقْصٍ فِي الْكَائِنِ الْحَيِّ ،

٤٧ متفق عليه. البخاري (٤ / ١٨٣٦) برقم (٤٥٦٩) ، ومسلم (٤ / ٢١٨٦) برقم (٢٨٤٦) .

لأنه لا يُقدَّر على القيام بأعماله إلا باللجوء إلى جوارحه من يد ورجل وفم ، وغير ذلك . والله غني عن كل شيء . وكل شيء فقير إليه . وقد وردت لفظة " قَدَمَه " بدلاً من " رِجْلَه " في روايات صحيحة ثابتة ، ولهما نفس التأويل . وقد أحاط النَّووي بكافة الاحتمالات الممكنة لفهم هذا الحديث الشريف بشكل موجز غير مُخل . فقال في شرحه على صحيح مُسلم (١٧ / ١٨٢ و ١٨٣) : ((اختلافُ العلماء فيها على مذهبين : أحدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين ، أنه لا يُتكَلَّم في تأويلها ، بل نُؤمن أنها حق على ما أراد الله ، ولها معنى يليق بها ، وظاهرها غير مُراد . والثاني : وهو قول جمهور المتكلمين أنها تتأوَّل بحسب ما يليق بها ، فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث ، فقليل : المُراد بالقَدَم هنا المُتَقَدِّم ، وهو شائع في اللغة ، ومعناه : حتَّى يَضَعَ الله تعالى فيها مَنْ قَدَمَه لها من أهل العذاب . قال المازري والقاضي : هذا تأويل النَّضر بن شُمَيْل ونحوه عن ابن الأعرابي^{٤٨} . الثاني : أنَّ المُراد قَدَم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قَدَمه إلى ذلك المخلوق المعلوم ، الثالث : أنه يَحْتَمِل أنَّ في المخلوقات ما يُسمَّى بهذه التسمية . وأمَّا الرواية التي فيها : يَضَعَ الله فيها رِجْلَه ، فقد زعم الإمام أبو بكر بن فُورك أنها غير ثابتة عند أهل النَّقل ، ولكن قد رواها مُسلم وغيره ، فهي صحيحة ، وتأويلها كما سبق في القَدَم ، ويجوز أيضاً أن يُراد بالرجل الجماعة من الناس ، كما يُقال : رجل من جرّاد ، أي قطعة منه . قال القاضي : أظهر التأويلات أنهم قَوْم استحقوها وخُلِقُوا لها . قالوا : ولا بُدَّ من صَرْفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على الله تعالى)) .

وقال ابنُ الجوزي في دَفْع شبه التشبيه (ص ١٧٠) : ((الواجب علينا أن نعتقد أنَّ ذات الله تعالى لا تَتَبَعُض ، ولا يحويها مكان ، ولا تُوصَف بالتَّغْيُر ولا بالانتقال)) .

وقال الحافظ في الفتح (٨ / ٥٩٦ و ٥٩٧) : ((واخْتَلَفَ في المُراد بالقَدَم ، فطريقُ السلف في هذا وغيره مشهورة ، وهو أن تَمُرَّ كما جاءت ، ولا يُتَعَرَّض لتأويله ، بل نعتقد استحالة

٤٨ النَّضر بن شُمَيْل (وُلِدَ ١٢٢ هـ) وابن الأعرابي (وُلِدَ ١٥٠ هـ) ، وكلاهما من كبار علماء اللغة العربية ، ومن أئمة السلف الصالح المشهود لهم بالخيرِية . وهذا دليل على أنَّ التأويل كان معروفاً عند السلف ، ولم يَخْتَرعه الخلف ولا الأشاعرة حسب أهوائهم ومصالحهم . فلماذا لا تقوم السلفية الوهابية الجسمة بآتهام علماء السلف بأنهم جَهْمِيَّة ومُعْطَلَّة ومُجَرَّفون صفات الله تعالى أم أنَّ هذه التهمة الباطلة جاهزة للخلف والأشاعرة ، حِفْداً عليهم وحسداً لهم ؟! . نعوذ بالله من مجسمة الحنابلة خوارج العصر .

مَا يُوْهِمُ النَّقْصَ عَلَى اللَّهِ . وَخَاضَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : الْمُرَادُ إِذْلَالُ جَهَنَّمَ فَإِنَّهَا إِذَا بَالَعَتْ فِي الطُّغْيَانِ وَطَلَبَ الْمَزِيدَ ، أَذَلَّتْهَا اللَّهُ ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ الْقَدَمِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْقَدَمِ ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُ أَلْفَاظَ الْأَعْضَاءِ فِي ضَرْبِ الْأَمْثَالِ ، وَلَا تُرِيدُ أَعْيَانَهَا ، كَقَوْلِهِمْ : رَغِمَ أَنْفُهُ ، وَسَقَطَ فِي يَدِهِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْقَدَمِ الْفَرْطُ السَّابِقُ ، أَيْ : يَضَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا قَدَّمَهُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ . قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : الْقَدَمُ قَدْ يَكُونُ اسْمًا لِمَا قُدِّمَ ، كَمَا يُسَمَّى مَا خَبِطَ مِنْ وَرَقٍ خَبْطًا ، فَالْمَعْنَى : مَا قَدَّمُوا مِنْ عَمَلٍ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْقَدَمِ قَدَمُ بَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ ، فَالضَّمِيرُ لِمَخْلُوقٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ مَخْلُوقٌ اسْمُهُ قَدَمٌ ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْقَدَمِ الْآخِرِ ، لِأَنَّ الْقَدَمَ آخِرُ الْأَعْضَاءِ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ فِي النَّارِ آخِرَ أَهْلِهَا فِيهَا ، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ لِلْمَزِيدِ ،

وَقَالَ الدَّوَادِي : الْمُرَادُ بِالْقَدَمِ قَدَمُ صِدْقٍ ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ ، وَالْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَى شَفَاعَتِهِ ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ ، فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ . وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ هَذَا مُنَابِدٌ لِنَصِّ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ فِيهِ : يَضَعُ قَدَمَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَتْ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، وَالَّذِي قَالَهُ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يُنْقِصُ مِنْهَا ، وَصَرِيحُ الْخَبَرِ أَنَّهَا تَنْزَوِي بِمَا يَجْعَلُ فِيهَا ، لَا يُخْرِجُ مِنْهَا . قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوجَّهَ بَأَنَّ مَنْ يُخْرِجُ مِنْهَا يُبَدِّلُ عَوَضَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ ، كَمَا حَمَلُوا عَلَيْهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : يُعْطَى كُلُّ مُسْلِمٍ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَيَقَالُ : هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ . فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَقَعُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤَحِّدِينَ ، وَأَنَّهُ يَجْعَلُ مَكَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاحِدًا مِنَ الْكُفَّارِ ، بَأَنَّ يَعْظُمَ حَتَّى يَسُدَّ مَكَانَهُ ، وَمَكَانَ الَّذِي خَرَجَ ، وَحِينَئِذٍ فَالْقَدَمُ سَبَبٌ لِلْعِظَمِ الْمَذْكُورِ ، فَإِذَا وَقَعَ الْعِظَمُ حَصَلَ الْمَلَأُ الَّذِي تَطْلُبُهُ . وَمِنْ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : الْمُرَادُ بِالْقَدَمِ قَدَمُ إِبْلِيسَ ، وَأَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ : حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ . وَإِبْلِيسُ أَوَّلُ مَنْ تَكَبَّرَ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يُسَمَّى مُتَجَبِّرًا وَجَبَّارًا ، وَظُهُورُ بُعْدِ هَذَا يُغْنِي عَنْ تَكْلُفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ . وَزَعَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ : " الرَّجُلُ " تَحْرِيفٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ لِظَنِّهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَدَمِ الْجَارِحَةِ ، فَرَوَاهَا بِالْمَعْنَى فَأَخْطَأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالرَّجُلِ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً : الْجَمَاعَةُ ، كَمَا تَقُولُ : رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَالتَّقْدِيرُ : يَضَعُ فِيهَا جَمَاعَةً ، وَأَضَافَهُمْ إِلَيْهِ إِضَافَةُ اخْتِصَاصٍ . وَبَالِغُ ابْنِ فُورْكَ فَحَزَمَ بَأَنَّ الرَّوَايَةَ بِلَفْظِ : " الرَّجُلُ " غَيْرُ ثَابِتَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ ، وَهُوَ مُرَدُّودٌ لِثَبُوتِهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَقَدْ أَوَّلَاهَا غَيْرُهُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْقَدَمِ ، فَقِيلَ : رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ ، وَقِيلَ إِنَّهَا اسْمُ مَخْلُوقٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ ، وَقِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ تُسْتَعْمَلُ فِي الرَّجْرِ ، كَمَا تَقُولُ : وَضَعْتُهُ تَحْتَ رِجْلِي ، وَقِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ تُسْتَعْمَلُ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ ، كَمَا تَقُولُ : قَامَ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى رِجْلٍ ، وَقَالَ أَبُو

الوفاء ابن عقيل : تَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ أَمْرَهُ فِي النَّارِ حَتَّى يَسْتَعِينَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ ، وَهُوَ الْقَائِلُ لِلنَّارِ : «كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا» [الأنبياء : ٦٩] ، فَمَنْ يَأْمُرُ نَارًا أَنْ جَجَّهَا غَيْرُهُ أَنْ تَنْقَلِبَ عَنْ طَبْعِهَا ، وَهُوَ الْإِحْرَاقُ ، فَتَنْقَلِبُ ، كَيْفَ يَحْتَاجُ فِي نَارٍ يُوجَّجُهَا هُوَ إِلَى اسْتِعَانَةٍ ؟!!) .
وفي صحيح ابن حبان (١ / ٥٠١) : ((عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : " يُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ ، حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا قَدَمَهُ فِيهَا ، فَتَقُولُ : قَطَّ قَطَّ " . قال أبو حاتم : هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَمْثِيلِ الْمُجَاوِرَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْأُمَمِ وَالْأَمَكِنَةِ الَّتِي عُصِيَ اللَّهُ عَلَيْهَا ، فَلَا تَزَالُ تَسْتَزِيدُ ، حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا مَوْضِعًا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْأَمَكِنَةِ فِي النَّارِ ، فَتَمْتَلِئُ ، فَتَقُولُ : قَطَّ قَطَّ ، تُرِيدُ : حَسْبِيَ حَسْبِيَ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الْقَدَمِ عَلَى الْمَوْضِعِ . قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : «لَهُمْ قَدَمٌ صَدَقَ عِنْدَ رَبِّهِمْ» [يونس : ٢] ، يُرِيدُ : مَوْضِعَ صَدَقَ ، لَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ)) .

هَذَا تَأْوِيلٌ وَاضِحٌ مِنْ ابْنِ حَبَّانَ ، وَهُوَ مِنْ أُنْمَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَمْ يَخْتَرِعْهُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْخَلَفُ مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِمْ ، وَوَفَّقَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَصَالِحَهُمْ . وَهَلْ تَجَرَّؤُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ عَلَى اتِّهَامِ الْإِمَامِ ابْنِ حَبَّانَ السَّلَفِيِّ بِأَنَّهُ جَهْمِيٌّ وَمُعْطَلٌ وَيُقَدِّمُ الْعَقْلَ عَلَى النَّصِّ وَيُحَرِّفُ صِفَاتِ اللَّهِ أَمْ هَذِهِ التُّهْمُ الْبَاطِلَةُ جَاهِزَةٌ لِلْأَشَاعِرَةِ كَذِبًا وَزُورًا ؟ ! .
وَيَنْبَغِي أَلَّا تَغِيبَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ عَنِ الْجَمِيعِ ، وَهِيَ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ مِنْ أُنْمَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ (أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ) ، فِي حِينِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مَوْلُودٌ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ ، وَهُوَ لَيْسَ سَلَفِيًّا ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ . أَيُّ إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامَ الْأَشَاعِرَةِ سَلَفِيٍّ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ إِمَامُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ مُجَسِّمَةُ الْحَنَابِلَةِ خَلْفِي ! .
وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ الضَّالَّةَ لَا تَعْرِفُ السَّلَفَ الصَّالِحَ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُقَلِّدَةٌ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ، فَهُوَ إِلَهُهُمْ الْمَعْبُودُ ، وَإِمَامُهُمُ الْمَعْصُومُ ، وَمَا أَحَلَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ .
١٥ _ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟)) ٤٩ .

٤٩ متفق عليه . البخاري (١ / ٣٨٤) برقم (١٠٩٤) ، ومسلم (١ / ٥٢١) برقم (٧٥٨) .

قد يتبادر للذهن أن الله في مكان أعلى من السماء الدنيا فيُنزل إليها ، وهذا المعنى مُستحيل على الله تعالى ، لأنه تشبيه لله بالحوادث والمخلوقات . وقد اتَّفَقَ علماء السلف والخلف على أن كُلَّ نصٍّ يُوهِم ظاهره مُشابهةً بين الله الخالق القديم والمخلوق الحادث أن ظاهره غَيْرُ مُراد ، ويجب صَرْفُه عن ظاهره ، وتَفْوِيزُ معناه إلى الله (مذهب جمهور السلف) أو تَعْيِينُ معنى للنصِّ وَفْقَ القواعد الشرعية والدلالات اللغوية ، لا يَفْتَضِي التشبيه والتجسيم (وهو مذهب الخلف وطائفة من السلف) .

إنَّ الله مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَرَكَةِ ، لأنَّ الحركة انتقالٌ مِنْ مكانٍ إِلَى مكانٍ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنَهُ ، فَهُوَ حَادِثٌ ، وَاللَّهُ قَدِيمٌ . كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ . كَانَ اللَّهُ وَلَا أَيْنَ ، وَهُوَ الْآنَ حَيْثُ كَانَ ، وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ . يُغَيَّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُ فِي الْأَشْيَاءِ ، وَلَا تَخْلُ الْأَشْيَاءُ فِيهِ ، فَمَنْ كَانَ مَحَلَّ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ ، وَمَنْ خَالَطَتْهُ الْحَوَادِثُ فَهُوَ حَادِثٌ ، وَكُلُّ الْحَوَادِثِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مُوجِدٍ وَمُحْدِثٍ ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهَذَا يُنْفِي صِفَةَ الْحُدُوثِ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ الْعَلِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ .

قال الحافظ في الفتح (٣ / ٣٠ و ٣١) : ((قَوْلُهُ : يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَثَبَتَ الْجِهَةَ ، وَقَالَ : هِيَ جِهَةُ الْعُلُوِّ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّخْيُّزِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى التَّزْوِلِ عَلَى أَقْوَالٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَهُمْ الْمُشَبِّهَةُ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ صِحَّةَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ جُمْلَةً ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ ، وَهُوَ مُكَابَرَةٌ . وَالْعَجَبُ أَنََّّهُمْ أَوَّلُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنْكَرُوا مَا فِي الْحَدِيثِ ، إِمَّا جَهْلًا وَإِمَّا عِنَادًا . وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهُ عَلَى مَا وَرَدَ ، مُؤَمَّنًا بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ مُنَزِّهًا اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الْكِيفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ ، وَهُمْ جُمْهُورُ السَّلَفِ . وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالسُّفْيَانَيْنِ (يَعْنِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ) وَالْحَمَّادَيْنِ (حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) وَالْأَوْزَاعِيَّ وَاللِّثَّ وَغَيْرِهِمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ مُسْتَعْمَلٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَطَ فِي التَّأْوِيلِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّحْرِيفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ مَا يَكُونُ تَأْوِيلُهُ قَرِيبًا مُسْتَعْمَلًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ بَعِيدًا مَهْجُورًا ، فَأَوَّلَ فِي بَعْضٍ ، وَفَوَّضَ فِي بَعْضٍ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَجَزَمَ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ... وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَأْوِيلَهُ بِوَجْهَيْنِ : إِمَّا بِأَنَّ الْمَعْنَى يَنْزِلُ أَمْرُهُ ، أَوِ الْمَلَكُ بِأَمْرِهِ ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ بِمَعْنَى التَّلَطُّفِ بِالِدَّاعِينَ وَالْإِجَابَةِ لَهُمْ وَنَحْوِهِ . وَقَدْ حَكَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ أَنَّ بَعْضَ الْمَشَائِخِ ضَبَطَهُ

بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى حَذْفِ الْمَفْعُول ، أَيْ يُنْزِلُ مَلَكًا ٥٠ وقال البيضاوي : وَلَمَّا ثَبَتَ بالقواطع أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّحْيِيزِ ، اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ النُّزُولُ عَلَى مَعْنَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ أَخْفَضَ مِنْهُ ، فَالْمُرَادُ نُورَ رَحْمَتِهِ ، أَيْ : يَنْتَقِلُ مِنْ مُقْتَضَى صِفَةِ الْجَلَالِ الَّتِي تَقْتَضِي الْعَضَبَ وَالْإِنْتِقَامَ ، إِلَى مُقْتَضَى صِفَةِ الْإِكْرَامِ الَّتِي تَقْتَضِي الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ)) .

وقال ابنُ الجوزي في دَفْعِ شُبْهِ التَّشْبِيهِ (ص ١٩٤ و ١٩٦) : ((وقد رَوَى حديثُ النُّزُولِ عِشْرُونَ صَحَابِيًّا ، وقد سَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — الْحَرَكَةُ وَالثَّقَلَةُ وَالتَّغْيِيرُ والواجب على الْخَلْقِ اعتقادُ التَّنْزِيهِ ، وَاِمْتِنَاعُ تَجَوِيزِ الثَّقَلَةِ ، وَأَنَّ النُّزُولَ الَّذِي هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، يَفْتَقِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْسَامٍ : جِسْمٍ عَالٍ ، وَهُوَ مَكَانُ السَّاكِنِ ، وَجِسْمٍ سَافِلٍ ، وَجِسْمٍ يَنْتَقِلُ مِنْ غُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلٍ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَطْعًا . فَإِنْ قَالَ الْعَامِيُّ : فَمَا الَّذِي أَرَادَ بِالنُّزُولِ ؟ ، قِيلَ : أَرَادَ بِهِ مَعْنَى يَلِيقُ بِجَلَالِهِ لَا يَلْزَمُكَ التَّفْتِيشُ عَنْهُ ، فَإِنْ قَالَ : كَيْفَ حَدَّثَ بِمَا لَا أَفْهَمُهُ ؟ ، قُلْنَا : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّازِلَ إِلَيْكَ قَرِيبٌ مِنْكَ ، فَاقْتَسَبَ بِالْقُرْبِ ، وَلَا تَطْنَهُ كَقُرْبِ الْأَجْسَامِ)) .

وقال الحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبْهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ (ص ١٣ و ١٤) : ((حديثُ النُّزُولِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُ قَالَ : " يُنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ " ، إِلَى آخِرِهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عِشْرُونَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَرَكَةُ وَالثَّقَلُ وَالتَّغْيِيرُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْحَدَثِ ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَلْحَقَهُ بِالْمَخْلُوقِ ، وَذَلِكَ كُفْرٌ صَرِيحٌ ، لِمُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ فِي تَنْزِيهِهِ لِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، مَعَ أَنَّ مَعْدِنَهُ فِي الْأَرْضِ ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ [الزمر : ٦] ، فَمَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ شَخْصٍ لَمْ يَعْرِفْ نَزُولَ الْجَمَلِ كَيْفَ يَتَكَلَّمُ فِي تَفْصِيلِهَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا

٥٠ . يُؤَيِّدُ هَذَا الرَّأْيَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى (٦ / ١٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَّ — يُمَهِّلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًّا يُنَادِي ، يَقُولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ؟ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ؟)) . قال القرطبي في تفسيره (١٩ / ٣٤) : ((صَحَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ)) .

إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴿ [المائدة : ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾ [الطلاق : ١٠] ، فَتَنَسَّبَ الْإِنْزَالَ إِلَى هَاتَيْنِ الْغَايَتَيْنِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ ﴾ أي : يَبْذُرْهُ . ﴿ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٦] ، وَالْعَمَهُ فِي الْبَصِيرَةِ ، كَمَا أَنَّ الْعَمَى فِي الْبَصَرِ ، وَالْعَمَهُ فِي الْبَصِيرَةِ مِنْهُ الْهَلَكَةُ ، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . وَرَوَى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا : أَمَرُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِلَا كَيْفٍ . قَالَ الْأَثَمَةُ : فَوَاجِبٌ عَلَى الْخَلْقِ اعْتِقَادُ التَّنْزِيهِ ، وَامْتِنَاعُ تَجْوِيزِ الثَّقَلَةِ وَالْحَرَكَةِ ، فَإِنَّ النَّزُولَ الَّذِي هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ ، يَفْتَقِرُ إِلَى الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَكَانِ الْعَالِيِّ وَالْمَكَانِ السَّافِلِ ضَرُورَةً ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوفِهِمْ ﴾ [النحل : ٥٠] ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ لَا تَكُونُ بِالضَّرُورَةِ إِلَّا فِي الْأَجْرَامِ وَالْأَجْسَامِ مُرَكَّبَةٍ كَانَتْ أَوْ بَسِيطَةً ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ ، إِذْ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْحَدَثِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ الرَّاسِمُ نَفْسَهُ بِالْحَنْبَلِيِّ : هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ بَدَاةً ، وَيَنْزِلُ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَيَنْزِلُ وَيَنْتَقِلُ . وَلَمَّا سَمِعَ تَلْمِيزَهُ الْقَاضِي مِنْهُ هَذَا اسْتَبْشَعَهُ ، فَقَالَ : النَّزُولُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ ، وَلَا نَقُولُ : نَزُولُهُ انْتِقَالٌ . أَرَادَ أَنْ يُغَالِطَ الْأَغْيَاءَ بِذَلِكَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَنْحَرِّكُ إِذَا نَزَلَ ، وَحَكَّوْا هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فُجُورًا مِنْهُمْ ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ مَحْضٌ عَلَى هَذَا السَّيِّدِ الْجَلِيلِ السَّلَافِيِّ الْمُنَزَّهَةِ ، فَإِنَّ النَّزُولَ إِذَا كَانَ صِفَةً لِدَاةٍ ، لَزِمَ تَجَدُّدُهَا كُلَّ لَيْلَةٍ وَتَعَدُّدُهَا ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ صِفَاتِهِ قَدِيمَةً ، فَلَا تَجَدُّدَ ، وَلَا تَعَدُّدَ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُصِفُونَ)) .

وَمُجَسِّمَةُ الْحَنَابِلَةِ يَكْذِبُونَ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَجْلِ الْخُصُولِ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ ، وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ .

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ فِي مَوْضُوعِ الْمُتَشَابِهِ صِرَاعًا كَبِيرًا عَلَى الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي وَالْمُصْطَلَحَاتِ . فَالْلفظةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ تَحْمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ بِحَسَبِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَتَّبَعَهَا . فَالْلفظةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ تَكُونُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ بِمَعْنَى مُعَيَّنٍ ، وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ بِمَعْنَى آخَرَ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِمَعْنَى ثَالِثٍ ، وَعِنْدَ الشَّيْخَةِ بِمَعْنَى رَابِعٍ ، وَعِنْدَ الْفَلَّاسِفَةِ بِمَعْنَى خَامِسٍ . وَهَذِهِ النُّقْطَةُ فِي غَايَةِ الْخُطُورَةِ .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ (١ / ١١٧) : ((إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ طَوَائِفَ كَثِيرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ لَا يَقُولُونَ بِحُدُوثِ كُلِّ جِسْمٍ ، إِذَا الْجِسْمُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ ، أَوِ الْمَوْجُودُ ، أَوِ الْمُوصُوفُ)) .

ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ . وَلَكِنْ إِنْ صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ ، فَهُوَ يُشِيرُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي عَرَضَتْهَا . فَقَدْ يُطْلَقُ أَحَدُهُمْ لَفْظَ " الْجِسْمِ " عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ،

وهو يَقْصِدُ به المَوْجُود ، وَيَتِمُّ تَكْفِيرُهُ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ آخَرِينَ ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ حَادِثٌ وَمُكَوَّنٌ مِنْ أَجْزَاءٍ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى بَعْضِهَا الْبَعْضُ ، وَاللَّهُ مُنَزَّةٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّبَعِيصِ وَالتَّرَكُّيبِ وَالْأَجْزَاءِ . لَمْ يَصِفِ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ جِسْمٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَلَمْ يَصِفْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ . يَجِبُ رَفْضُ هَذَا اللَّفْظِ " الْجِسْم " ، وَتَنْزِيهِهُ اللَّهُ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ ، لِأَنَّ الْجِسْمَ لَهُ صُورَةٌ ، وَمُرَكَّبٌ وَمُؤَلَّفٌ ، وَهَذِهِ خِصَائِصُ الْمَخْلُوقَاتِ وَصِفَاتُ الْحَوَادِثِ ، وَاللَّهُ قَدِيمٌ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ . ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشُّورَى : ١١] . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ جِسْمًا لَكَانَ صُورَةً وَعَرَضًا ، وَلَوْ كَانَ حَامِلًا الْأَعْرَاضِ ، جَارَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْأَجْسَامِ ، وَافْتَقَرَ إِلَى صَانِعٍ ، وَلَوْ كَانَ جِسْمًا مَعَ قَدَمِهِ ، جَارَ قَدَمُ أَحَدِنَا ، وَهَذَا بَاطِلٌ . وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جِسْمًا أَوْ جَوْهَرًا أَوْ مُتَنَاهِيًا مُحَاذِيًا ، إِذْ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ الْحُدُوثِ ، وَخِصَائِصِ الْأَحْدَاثِ ، وَإِنَّمَا عَرَفَ النَّاسُ حُدُوثَ الْأَجْسَامِ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا مُتَنَاهِيَةٌ مَحْدُودَةٌ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ ، وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَوْجُودُهُ ابْتِدَاءً وَلَا انْتِهَاءً ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لِدَاتِهِ ابْتِدَاءً وَلَا انْتِهَاءً . وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، سَوَاءٌ قَالَ : جِسْمٌ كَالْأَجْسَامِ أَوْ جِسْمٌ لَيْسَ كَالْأَجْسَامِ .

وَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ ، وَهِيَ صَرُورَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي اللَّفْظِ وَالْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى . فَالْمَخْلُوقُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، وَالْخَالِقُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، فَهُنَاكَ إِشْتِرَاكٌ فِي اللَّفْظِ ، وَلَكِنْ لَا يُوْجَدُ إِشْتِرَاكٌ فِي الْمَعْنَى ، لِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ قَدِيمَةٌ كَامِلَةٌ مُقَدَّسَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ ، وَلَا تُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهَا شَيْءٌ . أَمَّا صِفَاتُ الْمَخْلُوقِ فَهِيَ مَخْلُوقَةٌ وَمَحْدُودَةٌ وَنَاقِصَةٌ . فَالْلَفْظُ وَاحِدٌ ، لَكِنْ الْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ .

٦_ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ

إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، لَا يَخُلُ فِي حَبْرٍ ، وَلَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ ، وَلَا يَسْكُنُ السَّمَاءَ ، وَلَا يَسْكُنُ الْعَرْشَ ، لِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ قَبْلَ الْعَرْشِ وَقَبْلَ السَّمَاءِ وَقَبْلَ الْمَكَانِ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ زَمَانٌ وَلَا وَقْتُ ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ التَّغْيِيرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَمِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُغَيَّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي الْأَزَلِ بِلَا مَكَانٍ . وَتَعَدُّ أَنْ خَلَقَ الْمَكَانَ لَا يَزَالُ مَوْجُودًا بِلَا مَكَانٍ . وَاللَّهُ قَدِيمٌ أَزَلِّيٌّ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ ، لَيْسَ لَهُ جِهَةٌ وَلَا مَكَانٌ ، وَلَا يَخْضَعُ لِحَبْرٍ وَلَا زَمَانٍ . وَاللَّهُ مُنَزَّةٌ عَنِ مُشَابَهَةِ الْحَوَادِثِ ، وَمُمَثَّلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ ، مُخَالِفٌ لَهَا فِي جَمِيعِ سِمَاتِ الْحُدُوثِ ، وَمِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهِهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ .

قال الله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى : ١١] .

إنَّ اللهَ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ . وفي هذه الآية نَفْيُ الْمُشَابَهَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ ، فلا يحتاج إلى مكان يَحُلُّ فيه ، ولا إلى جهة يَتَحَيَّزُ فيها ، ولا يَجْرِي عَلَيْهِ زمان ، ولا يَسْبِقُهُ وَقْتُ . لقد كانَ اللهُ ولا مَكَان ، وَهُوَ الآنَ عَلَى ما عَلَيْهِ كانَ .

وفي الآية دليلٌ على مُخَالَفَةِ اللهِ لِلْحَوَادِثِ ، أي : إنَّ اللهَ لا يُشْبِهُ المَخْلُوقَاتِ . كما تَنفِي الآيةُ ما لا يَلِيْقُ باللهِ تَعَالَى . وَلَوْ كانَ اللهُ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ لَجَزَّ عَلَيْهِ ما يَجُوزُ عَلَى الخَلْقِ مِنَ التَّغْيِيرِ والتَّطَوُّرِ ، وَلَوْ جَزَّ عَلَيْهِ ذلكَ لاحتاجَ إلى مَنْ يُغَيِّرُهُ ، والمُحتاجُ إلى غَيْرِهِ لا يَكُونُ إِلَهاً ، فَثَبَّتَ لَهُ أَنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا ، وهو الغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وهذه الآية تدلُّ على التَّنْزِيهِ الكُلِّيِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وعدم مُشابهته للأجرام والأجسام والأعراض ، واللهُ لَمْ يُقَيَّدْ نَفْيُ الشَّبهِ عَنْهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْواعِ الحَوَادِثِ ، بَلْ شَمِلَ نَفْيُ مُشابهته لِكُلِّ الحَوَادِثِ جُمْلَةً وتفصيلاً ، أفراداً وأنواعاً . ويشمَلُ نَفْيُ مُشَابَهَةِ اللهِ لِخَلْقِهِ تَنْزِيَهُهُ سُبْحانَهُ عَنِ المَكَانِ والِجْهَةِ والزَّمانِ والكمِّيَّةِ والكيفيَّةِ . فالكمِّيَّةُ هِيَ مِقْدارُ الجِزْمِ ، فَهُوَ سُبْحانَهُ لَيْسَ كالجِزْمِ الذي يَدْخُلُهُ المِقْدارُ والمِساخَةُ والحدُّ ، فَهُوَ لَيْسَ بِمَحْدودٍ ذِي مِقْدارٍ ومِساخَةٍ ، فَلَوْ كانَ اللهُ فَوْقَ العَرْشِ بذاته ، كما يَقُولُ المُجَسِّمَةُ والمُشَبِّهَةُ لكانَ مُحَاذِيًا للعَرْشِ ، ومن ضَرُورةِ المُحَاذِي أن يَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ المُحَاذَى أو أَصْغَرَ أو مِثْلَهُ ، وإنَّ هذا ومِثْلَهُ إِنَّمَا يَكُونُ في الأجسام التي تَقْبَلُ المِقْدارَ والمِساخَةَ والحدَّ ، وهذا مُحالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وما أَدَّى إلى مُحالٍ فَهُوَ مُحالٌ ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ إنَّ اللهَ مُتَحَيِّزٌ فَوْقَ العَرْشِ بذاته .

ومن قال في اللهِ تَعَالَى إنَّ لَهُ حَدًّا فَقَدْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ ، وهذا يُنافي الألوهيَّةَ . واللهُ سُبْحانَهُ لَوْ كانَ ذا حَدٍّ ومِقْدارٍ لاحتاجَ إلى مَنْ جَعَلَهُ بِذلكَ الحدِّ والمِقْدارِ ، كما نَحْتَاجُ الأجرامَ إلى مَنْ جَعَلَهَا بِحدودِها ومقاديرِها ، لأنَّ الشَّيْءَ لا يَخْلُقُ نَفْسَهُ بِمِقْدارِهِ ، واللهُ سُبْحانَهُ لَوْ كانَ ذا حَدٍّ ومِقْدارٍ كالأجرامَ لاحتاجَ إلى مَنْ جَعَلَهُ بِذلكَ الحدِّ ، لأنَّه لا يَصِحُّ في العقلِ أن يَكُونُ هُوَ جَعَلَ نَفْسَهُ بِذلكَ الحدِّ ، والمُحتاجُ إلى غَيْرِهِ لا يَكُونُ إِلَهاً ، والإلهُ الحَقُّ هُوَ الغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، لا يَحْتَاجُ شَيْئًا ، وكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ولا يَخْضَعُ لِشَيْءٍ ، لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ خاضِعٌ لَهُ .

وقال البَغَوِيُّ في تَفْسِيرِهِ (١ / ١٨٦) : ((﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، (مِثْلٌ) صِلَةٌ ، أي : لَيْسَ هُوَ كَشَيْءٍ ، فَأَدْخَلَ المِثْلُ للتَّوكِيدِ ، وقِيلَ : الكافُ صِلَةٌ مَجازُهُ : لَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ . قال ابنُ عَبَّاسٍ _ رضي اللهُ عنهما _ : لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾ [النحل : ٦٠] .

للَّهِ الوصفُ العالِي الشَّانَ ، والكمالُ المُطْلَقُ ، والتَّنَزُّهُ عَنِ صِفَاتِ الحَوَادِثِ وخصائصِ المَخْلُوقِينَ . لِلَّهِ الوصفُ الذي لا يُشْبِهُ وَصْفَ غَيْرِهِ ، فلا يُوصَفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِصِفَاتِ المَخْلُوقِينَ مِنَ التَّغَيُّرِ وَالتَّطَوُّرِ وَالحُلُولِ فِي الأَمَاكِنِ وَالسَّكَنِ فوق العرشِ ، أو الجُلُوسِ والاستقرارِ عليه ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا . وقال البيضاوي في تفسيره (٤٠٥ / ١) : ((﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾ ، وَهُوَ الْوُجُوبُ الذَّاتِي ، والغِنَى المُطْلَقُ ، والجُودُ الفائقُ ، والتَّنَزَّاهُ عَنْ صِفَاتِ المَخْلُوقِينَ)) . وقال أبو حَيَّان في النهر الماد (٣ / ٤٩٥) : ((﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾ ، أي : الصِّفَةُ العُلْيَا مِنْ تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنِ الْوَلَدِ وَالصَّاحِبَةِ وَجَمِيعِ مَا يَنْسُبُ الْكَفَرَةُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى كالتَّشْبِيهِ والانتقالِ وظهورِهِ تَعَالَى فِي صُورَةٍ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ [النحل : ٧٤] .

لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ الشَّيْبَةَ وَالْمِثْلَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا مِثْلَ لَهُ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ . لَا ذَاتُهُ تُشْبِهُ الدَّوَاتِ ، وَلَا صِفَاتُهُ تُشْبِهُ الصِّفَاتِ . وَضَرْبُ الْمَثَلِ إِنَّمَا هُوَ تَشْبِيهِ ذَاتِ بَذَاتٍ ، أَوْ وَصْفٍ بِوَصْفٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّاهٌ عَنْ ذَلِكَ . وقال الطبري في تفسيره (٧ / ٦٢٠) : ((فَلَا تُمَثِّلُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ، وَلَا تُشَبِّهُوا لَهُ الْأَشْيَاءَ ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٦٥] .

هَلْ تَعْلَمُ لِلَّهِ شَبِيهًا وَنَظِيرًا ؟ .

إِنَّ اللَّهَ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ وَلَا نَظِيرَ . وَمَنْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ كَالْقُعُودِ وَالْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالِاسْتِقْرَارِ ، يَكُونُ شَبِيهَهُ بِهِمْ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ سَاكِنُ السَّمَاءِ ، أَوْ يَسْكُنُ الْعَرْشَ ، أَوْ أَنَّهُ مَلَأَهُ ، يَكُونُ شَبِيهَ اللَّهِ بِالْمَلَائِكَةِ سَكَّانِ السَّمَاوَاتِ . وَهَذَا الْاِعْتِقَادُ كُفْرٌ وَاضِحٌ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى لِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ . وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ١٧٦) : ((قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هَلْ تَعْلَمُ لِلرَّبِّ مِثْلًا أَوْ شَبِيهًا ، وكذلك قال مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وابن جريج وغيرهم)) . وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ ، قَالَ : ((لَمْ يُسَمَّ أَحَدُ الرَّحْمَنِ غَيْرُهُ)) ^{٥١} .

٥١ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٠٦) برقم (٣٤٢٠) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ [الحديد : ٣] .
الله هُوَ الْأَوَّلُ (الْأَزَلِيُّ) ، كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَمَّاكِنَ وَالْأَزْمَنَةَ ، وَلَا يَزَالُ
مَوْجُودًا بِلَا مَكَانَ ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ لَا فِي ذَاتِهِ ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ .

لَيْسَ لِلَّهِ مَثِيلٌ ، وَلَا نَظِيرٌ ، وَلَا شَبِيهٌ ، لَا فِي ذَاتِهِ ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ .
وقال البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣١) : ((﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ ، يَعْنِي :
هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِلا ابتداء ، كَانَ هُوَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَوْجُودًا ، وَالْآخِرُ بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ
بِلا انتهاء ، تَفَنَّى الْأَشْيَاءُ ، وَبَقِيَ هُوَ ، وَالظَّاهِرُ الْغَالِبُ الْعَالِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْبَاطِنُ الْعَالِمُ بِكُلِّ
شَيْءٍ ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ يَمَانُ : هُوَ الْأَوَّلُ الْقَدِيمُ ، وَالْآخِرُ الرَّحِيمُ ، وَالظَّاهِرُ الْحَلِيمُ ،
وَالْبَاطِنُ الْعَلِيمُ . وَقَالَ السُّدِّيُّ : هُوَ الْأَوَّلُ بِرَبِّهِ إِذْ عَرَّفَكَ تَوْحِيدَهُ ، وَالْآخِرُ بِجُودِهِ إِذْ عَرَّفَكَ التَّوَنُّةَ
عَلَى مَا جَنَيْتَ ، وَالظَّاهِرُ بِتَوْفِيقِهِ إِذْ وَفَّقَكَ لِلسُّجُودِ لَهُ ، وَالْبَاطِنُ بِسِرِّهِ إِذْ عَصَيْتَهُ ، فَسَتَرَ عَلَيْكَ .
وَقَالَ الْجَنِّيدُ : هُوَ الْأَوَّلُ بِشَرْحِ الْقُلُوبِ ، وَالْآخِرُ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ ، وَالظَّاهِرُ بِكَشْفِ الْكُرُوبِ ،
وَالْبَاطِنُ بِعِلْمِ الْغُيُوبِ . وَسَأَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَعْبًا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : مَعْنَاهَا
إِنَّ عِلْمَهُ بِالْأَوَّلِ كَعِلْمِهِ بِالْآخِرِ ، وَعِلْمُهُ بِالظَّاهِرِ كَعِلْمِهِ بِالْبَاطِنِ)) .

وقال الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١ / ٦٧٠) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ ﴾ قَبْلَ كُلِّ
شَيْءٍ بِغَيْرِ حَدٍّ ﴿ وَالْآخِرُ ﴾ ، يَقُولُ : وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ بِغَيْرِ نِهَايَةٍ ، وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ
لَأَنَّهُ كَانَ وَلَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ سِوَاهُ ، وَهُوَ كَائِنٌ بَعْدَ فَنَاءِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ كُلُّ
شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [الْقَصَصُ : ٨٨] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالظَّاهِرُ ﴾ ، يَقُولُ : وَهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ ذُونَهُ ، وَهُوَ الْعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَلَا شَيْءَ أَعْلَى مِنْهُ ﴿ وَالْبَاطِنُ ﴾ ، يَقُولُ : وَهُوَ الْبَاطِنُ
جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ، فَلَا شَيْءَ أَقْرَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، كَمَا قَالَ : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾)) .
وهذا يَعْنِي أَنَّ الطَّبْرِيَّ (مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ) قَدْ نَفَى الْقُرْبَ الْحِسِّيَّ الَّذِي تَقُولُ بِهِ
الْمُجَسِّمَةُ ، أَمَّا الْقُرْبُ الْمَعْنَوِيُّ فَيُثْبِتُهُ ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ .
وَأَيْضًا ، لَقَدْ نَفَى الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ السَّلَفِيُّ الْحَدَّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وقال الله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق : ١٦] .
وَاللَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (عِزَقٌ فِي الْعُنُقِ) ، لِأَنَّ أَعْضَاءَ الْإِنْسَانِ
وَأَجْزَاءَهُ يَحْجُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَلَا يَحْجُبُ عِلْمُ اللَّهِ شَيْءًا . وَالْآيَةُ تَمْثِيلٌ لِغَايَةِ قُرْبِ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ .
وقال الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٢٦) : ((﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ، أَي :

وَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِمَّنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ ﴿ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ، تَجَوَّزَ بِقُرْبِ الذَّاتِ لِقُرْبِ الْعِلْمِ ،
لأنَّهُ مُوجِبُهُ ، و ﴿ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ مَثَلٌ فِي الْقُرْبِ ، قَالَ : وَالْمَوْتُ أَذْنَى لِي مِنَ الْوَرِيدِ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٢٨٥) : ((قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ، يَعْنِي مَلَائِكَتَهُ تَعَالَى أَقْرَبَ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حَبْلِ وَرِيدِهِ إِلَيْهِ . وَمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْعِلْمِ فَإِنَّمَا فَرَّ لئَلَّا يَلْزَمَ خُلُوعٌ أَوْ اتِّحَادٌ ، وَهُمَا مَنْفِيَّانِ بِالْإِجْمَاعِ ، تَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ ، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ : وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ، كَمَا قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الْوَاقِعَةُ : ٨٥] ، يَعْنِي مَلَائِكَتَهُ ، وَكَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الْحَجَر : ٩] ، فَالْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ بِالذِّكْرِ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حَبْلِ وَرِيدِهِ إِلَيْهِ بِإِقْدَارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)) .

وقال ابن جماعة في إيضاح الدليل (ص ١٣٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ ، ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٨٦] ، ﴿ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ [هُود : ٦١] ، إِذَا ثَبَتَ تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ الْحِزِّ وَالْجَهَةِ وَالْقُرْبِ الْحِسِّيِّ وَالْبُعْدِ الْعُرْفِيِّ ، وَجَبَ تَأْوِيلُ ذَلِكَ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ ، وَهُوَ قُرْبُ عِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الْأَعْرَاف : ٥٦] ، أَوْ قُرْبُ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ ، كَمَا يُقَالُ : السُّلْطَانُ قَرِيبٌ مِنْ فُلَانٍ إِذَا كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ ، وَالسَّيِّدُ قَرِيبٌ مِنْ غُلَامَانِهِ إِذَا كَانَ يَتَنَاوَلُ مَعَهُمْ فِي مُحَاطَبَتِهِمْ وَمُلاطَفَتِهِمْ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَهُنَا قُرْبَ مَسَافَةٍ وَلَا مَكَانٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَعْمَلًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْعُرْفِ ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ لِاسْتِحَالَةِ ظَاهِرِ الْمَسَافَةِ فِي حَقِّ الرَّبِّ تَعَالَى)) .

وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١١٥] . يُخْبِرُ اللَّهُ عَنْ سَعَةِ مُلْكِهِ ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ ، فَهُوَ مَالِكُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، لَهُ مُلْكُهُمَا وَتَدْبِيرُهُمَا . يَفْعَلُ بِخَلْقِهِ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ فِيهِمْ مَا يُرِيدُ ، وَيَفْرُضُ عَلَيْهِمُ الْأَحْكَامَ وَالشَّرَائِعَ وَفَقَّ مَشِئَتَهُ وَإِرَادَتَهُ ، وَبِمَا يُحَقِّقُ مَصَالِحَهُمْ ، وَيَجْلِبُ النَّفْعَ لَهُمْ . وَالْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِهَاتِ وَالْكَائِنَاتِ لِلَّهِ مِلْكًا وَخَلْقًا . وَالْمَشْرِقُ مَوْضِعُ شُرُوقِ الشَّمْسِ ، وَالْمَغْرِبُ مَوْضِعُ غُرُوبِهَا . وَإِضَافَةُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِلَّهِ لِتَشْرِيفِهِمَا ، مِثْلُ : بَيْتِ اللَّهِ ، وَنَاقَةِ اللَّهِ . فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا وَجُوهَكُمْ أُنْهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فَهَنَّاكَ قِبْلَةُ اللَّهِ الَّتِي تَعْبُدُكُمْ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ وَرَضِيَهَا لَكُمْ قِبْلَةً . وَقِبْلَةُ اللَّهِ

أمامكم أينما تَوَجَّهْتُمْ شَرْقًا أَوْ غَرْبًا . والمعنى: وَلَوْ أُوْجُوْهَكُمْ نَحْوَ وَجْهِ اللَّهِ . وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (١ / ١٣٤ و ١٣٥): ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ في نزولها أربعة أقوال : أحدها أَنَّ الصَّحَابَةَ كانوا مع رسول الله في غَزْوَةٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ يَعْرِفُوا الْقِبْلَةَ ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَسْجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَلَّى ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا إِذَا هُمْ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، رواه عامر بن ربيعة . والثاني أنها نزلت في التَّطَوُّعِ بالنافلة، قاله ابن عمر . والثالث أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، قالوا : إلى أين ؟ ، فنزلت هذه الآية ، قاله مجاهد . والرابع أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، قالوا إِنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ ، فنزلت هذه الآية ، قاله قتادة . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا فَثَمَّ اللَّهُ ، يُرِيدُ عِلْمَهُ مَعَكُمْ أَيْنَ كُنْتُمْ ، وهو قول ابن عباس ومقاتل . والثاني : فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ ، قاله عكرمة ومجاهد وهذه الآية مُسْتَعْمَلَةٌ الْحُكْمِ فِي الْمُجْتَهِدِ إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وفي صلاة الْمُتَطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْخَائِفِ . وقد ذهب قوم إلى نسخها فقالوا : إِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠] . وهذا مروى عن ابن عباس . قال شَيْخُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَمْرٌ خَاصٌ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ لَيْسَ صَرِيحًا بِالْأَمْرِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَاتِ كُلَّهَا سَوَاءٌ فِي جَوَازِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ وَجِبَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ نُسِخَ بِالْقُرْآنِ)) .

وقال أبو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (١ / ٥٣١) : ((قَوْلُهُ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ فِي حَيْزٍ وَجْهَةٍ ، لِأَنَّهُ لَمَّا خَيَّرَ فِي اسْتِقْبَالِ جَمِيعِ الْجِهَاتِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي جِهَةٍ وَلَا حَيْزٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي حَيْزٍ لَكَانَ اسْتِقْبَالُهُ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ أَحَقَّ مِنْ جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ ، فَحَيْثُ لَمْ يُخَصَّصْ مَكَانًا ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا فِي جِهَةٍ وَلَا حَيْزٍ ، بَلْ جَمِيعُ الْجِهَاتِ فِي مُلْكِهِ وَتَحْتِ مُلْكِهِ ، فَأَيُّ جِهَةٍ تَوَجَّهْنَا إِلَيْهِ فِيهَا عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ ، كُنَّا مُعْظَمِينَ لَهُ ، مُمْتَنِينَ لِأَمْرِهِ)) . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ)) ٥٢ .

٥٢ متفق عليه. البخاري (١ / ٣٧٠) برقم (١٠٤٢) ، ومسلم (١ / ٤٨٦) برقم (٧٠٠) .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي النافلة وهو راكبٌ دَابَّةً أَوْ نَاقَتَهُ مُسْتَقْبِلًا الْجِهَةَ الَّتِي تَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا رَاحِلَتُهُ .
والحديثُ دليلٌ واضحٌ على تنزيه الله عن المكانِ والجهةِ ، فلا يُعَقَّلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فِي مَكَانٍ مُحَدَّدٍ أَوْ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ أَوْ جِهَةٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ أَوْ حَيِّزٍ ، لأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بِاتِّجَاهِ ذَلِكَ الْمَكَانِ تَحْدِيدًا الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى .
وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ [الرَّحُوفُ: ٨٤] . إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَعْبُودٌ فِي السَّمَاءِ ، وَمَعْبُودٌ فِي الْأَرْضِ ، لِأَنَّهُ وَخَدَهُ الْإِلَهَ الْحَقُّ ، الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نِدَ وَلَا صَاحِبَةَ وَلَا وَلَدَ . وَهَذَا تَكْذِيبُ لِلَّذِينَ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرِيكًا وَوَلَدًا . فَاعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَهُوَ الْحَكِيمُ فِي تَدْبِيرِ شُؤْنِ خَلْقِهِ ، الْعَلِيمُ بِمَصَالِحِهِمْ . وَالْآيَةُ تُثَبِّتُ أُلُوهِيَّةَ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَأَنَّهُ وَخَدَهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْأُلُوهِيَّةِ ، وَتُبْطِلُ عِبَادَةَ الْآلِهَةِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ ، وَتَنْفِي اسْتِقْرَارَ اللَّهِ فِي مَكَانٍ . وَالْآيَةُ لَا تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ حَالٌ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ . فَاللَّهُ مُوْجُودٌ ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ . كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، وَهُوَ الْآنَ حَيْثُ كَانَ ، بَلَا مَكَانٍ وَلَا زَمَانٍ . وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ ، يُغَيَّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ١٧٣) : ((أَي : هُوَ إِلَهٌ مِّنَ فِي السَّمَاءِ ، وَإِلَهٌ مِّنَ فِي الْأَرْضِ ، يَعْبُدُهُ أَهْلُهَا ، وَكُلُّهُمْ خَاضِعُونَ لَهُ ، أَذْلَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ)) .
وَالْمُجَسِّمَةُ الَّذِينَ يُشْبِتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى مَكَانًا ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَالٌ فِي السَّمَاءِ ، نَقُولُ لَهُمْ : كَمَا أُثْبِتُمْ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ ، فَأُثْبِتُوا أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ حَسَبَ الْآيَةِ : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ .
وهذا دليلٌ على أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ غَيْرُ مُرَادٍ . فَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْإِلَهُ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَهْلُ الْأَرْضِ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ مُوْجُودٌ فِي الْأَرْضِ . فَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ ، لَا يَحُلُ فِي الْأَشْيَاءِ ، وَلَا تَحُلُ الْأَشْيَاءُ فِيهِ . وَمَعْرُوفٌ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ ، وَالْمَكَانُ مَخْلُوقٌ . فَأَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ ؟ .
لَقَدْ كَانَ اللَّهُ بَلَا مَكَانٍ ، وَهُوَ الْآنَ حَيْثُ كَانَ ، وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ .

وقال ابن جماعة في إيضاح الدليل (١ / ١٥١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ ، فَلَيْسَ تَخْصِصُ أَحَدِهِمَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ ، لِأَنَّ الظَّرْفِيَّةَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ سَوَاءٌ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ أَيْضًا)) .

وَابْنُ جَمَاعَةَ كَانَ يَرُدُّ عَلَى الْمُجَسِّمَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ مُوْجُودٌ فِي السَّمَاءِ وَحَالٌ فِيهَا ، وَقَدْ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ ، وَأَفْحَمَهُمُ بِهِذَا الرَّدِّ الْبَلِيغَ .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] .

قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُوْلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْغَارِقِينَ فِي تَعَدُّدِ الْآلِهَةِ : إِنَّ رَبِّي الَّذِي أَعْبُدُهُ ، وأدعوكم إلى عبادته ، هو واحد أحد ، لا شريك له ولا شبيه ولا ند ولا وزير ولا مُسَاعِد ولا صاحبة ولا ولد . واحد في ذاته ، وواحد في صفاته ، وواحد في أفعاله . وفي هذه الآية أثبت الله وجوده ووحدانيته وأحديته ، ونفى العَدَدَ .

والضمير ﴿ هُوَ ﴾ لبيان عَظَمَةِ اللَّهِ وَمَجْدِهِ ، وإشارة إلى أنه خالق الأشياء، الْمُتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ . ومخلوقاته تدلُّ عليه ، لأنها وَفَقَ نِظَامِ مُحْكَمٍ مُتَّقِنٍ مُتَّسِقٍ .

وفي التَّسْهِيلِ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ (٤ / ٢٢٣) : ((وَاعْلَمُ أَنَّ وَصَفَ اللَّهِ تَعَالَى بِالوَاحِدِ لَهُ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ ، كُلُّهَا صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى : الأول أنه واحد لا ثاني معه ، فهو نَفْيٌ لِلْعَدَدِ . والثاني أنه واحد لا نظير ولا شريك له ، كما تقول: فلان واحد في عصره ، أي لا نظير له . والثالث : أنه واحد لا يَنْقَسِمُ ولا يَتَّبَعُ . والمراد بالسُّورَةُ نَفْيُ الشَّرِكِ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٧٤٠) : ((﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يَعْنِي : هو الواحد الأحد ، الذي لا نظير له ، ولا وزير ، ولا نديد ، ولا شبيه ، ولا عدل . ولا يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى أَحَدٍ فِي الْإِثْبَاتِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله)) .

وفي صحيح مُسْلِمٍ (١ / ٥٥٦) : عن أبي الدرداء عن النَّبِيِّ ﷺ قال : ((يُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلْثَ الْقُرْآنِ ؟)) ، قالوا : وكيف يَقْرَأُ ثُلْثَ الْقُرْآنِ ؟ ، قال : ((﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلْثُ الْقُرْآنِ)) .

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ ، وَطُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ ، وَعِظَمُ الْأَجْرِ ، وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ بِفَضْلِ عَظِيمٍ .

لقد تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - مِنْ قِرَاءَةِ ثُلْثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فهِذَا أَمْرٌ شَدِيدُ الصُّعُوبَةِ ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَحَ لَهُمْ بِأَنَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ تُسَاوِي قِرَاءَةَ ثُلْثِ الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِ مَعَانِيهِ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَشْتَمِلُ عَلَى : تَوْحِيدٍ ، وَأَحْكَامٍ ، وَأَخْبَارٍ . وَالتَّوْحِيدُ يَدْخُلُ فِيهِ مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ . وقد اشتملت سُورَةُ الْإِخْلَاصِ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ (التَّوْحِيدِ) ، فكانت ثُلْثًا بهذا الاعتبار . وفي رواية في صحيح مُسْلِمٍ (١ / ٥٥٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ جَزَأُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ)) . وَالْمَقْصُودُ هُوَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا اشتملت على اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، مُتَّصِمَيْنِ كُلِّ أَوْصَافِ الْكَمَالِ ،

وَلَمْ يُوْجَدْ فِي غَيْرِهَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ ، وَهُمَا : الْأَحَدُ ، وَالصَّمَدُ ، فَإِنَّهُمَا يَدُلُّانِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ الْمَوْصُوفَةِ بِجَمِيعِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ .

وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦ / ٩٥٩) : ((قَوْلُهُ ﷺ : " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " . وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : " إِنَّ اللَّهَ جَزَأُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ " . قَالَ الْقَاضِي : قَالَ الْمَازَرِيُّ : قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءَ : قِصَصَ ، وَأَحْكَامَ ، وَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مُتَمَخِّصَةٌ لِلصِّفَاتِ ، فَهِيَ ثُلُثُ ، وَجُزْءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءَ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا يُضَاعَفُ بِقَدْرِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ)) .

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ غُلُومَ :

أ _ عِلْمُ التَّوْحِيدِ (إِبْطَاتُ أُلُوْهِيَّةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ وَنَفْيِ الشِّرْكِ) . ب _ عِلْمُ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ . ج _ عِلْمُ تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَتَرْكِيبِ النَّفْسِ .

وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ تَشْتَمِلُ عَلَى الْعِلْمِ الْأَعْظَمِ ، وَهُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ (أَصْلُ الدِّينِ) ، حَيْثُ بَيَّانُ أُلُوْهِيَّةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ الْمُتَنَزِّهَةِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٦ / ٢٠١) عَنْ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ : ((مُتَضَمِّنَةٌ لِتَوْحِيدِ الْإِعْتِقَادِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْأَحَدِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِمُطْلَقِ الشِّرْكِ ، الْمُثْبِتَةِ لَجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، الَّذِي هُوَ مِنْ لَازِمِ صَمَدِيَّتِهِ وَأَحَدِيَّتِهِ ، وَالْكُفُوِّ الْمُتَضَمِّنِ لِنَفْيِ الشَّبَهِ ، وَهَذِهِ الْأَصُولُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ الْإِعْتِقَادِيِّ الْمُبَايِنِ لِكُلِّ شِرْكٍ وَضَلَالٍ)) .

وقال ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٩ / ٢٦٥) عَنْ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ : ((وَفِي سَبَبِ نَزُولِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، انْسُبْ لَنَا رَبَّنَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ، قَالَه أَبُو بِنِ كَعْبٍ . وَالثَّانِي أَنَّ عَامَرَ بْنَ الطُّفَيْلِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِلَاٰمَ تَدْعُونَا يَا مُحَمَّدُ ؟ ، قَالَ : " إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " ، قَالَ : صِفْهُ لِي ، أَمِنْ ذَهَبٍ هُوَ ، أَوْ مِنْ فِضَّةٍ ، أَوْ مِنْ حَدِيدٍ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا ، قَوْمٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ ، قَالُوا : مِنْ أَيِّ جَنْسٍ هُوَ ، وَمِمَّنْ وَرِثَ الدُّنْيَا ، وَلِمَنْ يُوْرِثُهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ، قَالَه قَتَادَةُ وَالصَّحَّاحُ)) .

قَدَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أُدْلَةً وَاضِحَةً وَقَاطِعَةً عَلَى وُجُودِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، مِنْهَا :

أ _ دَلِيلُ الْخَلْقِ وَالْإِبْجَادِ وَالتَّكْوِينِ : ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ﴾ [النَّحْلُ : ١٧] . فَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ . وَالْمَخْلُوقُ الضَّعِيفُ الْعَاجِزُ لَا يَكُونُ شَرِيكًا لِخَالِقِهِ وَسَيِّدِهِ .

والمَصْنُوعُ لا يكون شريكًا مع صانعه . والعبدُ لا يكون شريكًا مع سيِّده . وبما أنَّ اللهَ هو خالقُ المخلوقات ، ومُوجد الكائنات ، لا يصحُّ أن يكون واحدًا منها شريكًا لله تعالى .

ب _ دليل الإحكام والنظام والتدبير والإبداع : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] . فَلَوْ كَانَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ آلِهَةٌ غَيْرُ اللَّهِ لَفَسَدَ نِظَامُ الْكَوْنِ وَاخْتَلَّ الْوُجُودُ ، وَذَلِكَ لِمَا يَحْدُثُ بَيْنَهَا مِنْ تَنَازُعٍ وَتَضَادٍّ وَمُنَافَسَةٍ . فَالشُّرَكَاءُ يَتَنَافِسُونَ بِأَهْوَائِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ . وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ إِلَهَانِ لَانْهَارَ النِّظَامُ ، وَسَقَطَ التَّدْبِيرُ .

ج _ دليل القَهْرِ والمُمَانَعَةِ والغَلَبَةِ : ﴿ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٤٢] . لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ آلِهَةٌ كَمَا يَزْعُمُ الْمُشْرِكُونَ ، لَاتَّخَذَتْ هَذِهِ الْآلِهَةُ طَرِيقًا لِمُغَالَبَةِ اللَّهِ وَمُمانَعَتِهِ مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ مُلْكِهِ ، كَمَا يَفْعَلُ مُلُوكُ الدُّنْيَا بَعْضُهُمْ بَعْضٌ .

د _ دليل التَّنَازُعِ والتَّنَافُسِ والسَّيْطَرَةِ والاستِعْلَاءِ : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [المؤمنون : ٩١] . لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ لَا نَفَرَدَ كُلُّ إِلَهٍ بِالْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا ، فَتَمَيَّزَ مُلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، وَحَمَى كُلُّ إِلَهٍ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَمَنَعَ الْإِلَهَ الْآخَرَ مِنَ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٩ / ٢٦٧) : ((فَأَمَّا الْأَحَدُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ الْوَاحِدُ . وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : الْوَاحِدُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالذَّاتِ ، فَلَا يُضَاهِيهِ أَحَدٌ . وَالْأَحَدُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْمَعْنَى ، فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ)) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص : ٢] .

إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ عَلَى الدَّوَامِ، لِكُونِهِ الْقَادِرُ عَلَى قَضَائِهَا. يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيَسْأَلُونَهُ ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ . وَهُوَ السَّيِّدُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ ، فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ . الْمُسْتَغْنَى بِذَاتِهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَقِيلَ : الصَّمَدُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ نَفَى الْجِسْمِيَّةَ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ مُتَحَيِّزٍ فِي مَكَانٍ وَمَحْصُورٍ فِيهِ . وَتَكَرَّرَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ ﴿ اللَّهُ ﴾ لِبَيَانِ أَنَّ الْإِلَهَ الْحَقَّ يَكُونُ مَقْصُودًا فِي الْحَوَائِجِ ، لِأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى قَضَائِهَا . وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنْ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ يَكُونُ ضَعِيفًا وَعَاجِزًا ، وَلَا يَكُونُ إِلَهًا . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الصَّمَدِيَّةَ مِنْ لَوَازِمِ الْأُلُوهِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٩ / ٢٦٧ و ٢٦٨) : ((وَفِي ﴿ الصَّمَدُ ﴾ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي يُصَمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الصَّمَدُ السَّيِّدُ

الذي قَدْ كَمُلَ في سُؤْدِهِ _ يَعْنِي مَجْدَهُ وَشَرَفَهُ _ قال أبو عُبَيْدَةَ: هُوَ السَّيِّدُ الذي لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ، والعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ . قال الأَسَدِي: لَقَدْ بَكَرَ النَّاعِي بِخَيْرِي بَنِي أَسَدٍ ... بَعَمْرُو بْنُ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ . وقال الرَّجَّاجُ : هُوَ الذي يَنْتَهِي إِلَيْهِ السُّؤْدُ ، فَقَدْ صَمَدَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ قَصَدَ قَصْدَهُ ، وتَأْوِيلُ صُمُودِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ أَنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَثَرُ صُنْعِهِ . وقال ابنُ الأَنْبَارِيِّ : لا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الصَّمَدَ السَّيِّدَ الذي لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ ، يَصْمَدُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي أُمُورِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ . والثَّانِي أَنَّهُ لا جَوْفَ لَهُ ، قاله ابنُ عَبَّاسٍ والحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَعِكرَمَةُ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّي . والثَّالِثُ أَنَّهُ الدَّائِمُ . والرَّابِعُ الباقِي بَعْدَ فَنَاءِ الْخَلْقِ ، حَكَاهُمَا الْخَطَّابِيُّ ، وقال : أَصَحُّ الْوُجُوهِ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ الْاِشْتِقَاقَ يَشْهَدُ لَهُ ، فَإِنَّ أَصْلَ الصَّمَدِ الْقَصْدُ ، يُقَالُ: اصْمَدَ صَمَدٌ فَلَانٌ ، أَيِ اقْصَدَ قَصْدَهُ . فَالصَّمَدُ السَّيِّدُ الذي يُصْمَدُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ ، وَيُقَصَّدُ فِي الْحَوَائِجِ)) .

وقال اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [الإِخْلَاصُ : ٣] .
 إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا . لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ وَلَا بَنَاتٌ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْبَاقِي الدَّائِمُ الذي لَا يَفْتَنِي ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلِدُ هُوَ فَإِنْ زَائِلٌ . وَاللَّهُ لَمْ يَلِدْ لِانْتِفَاءِ مُجَانَسَتِهِ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُتَّصِفٌ بِالْكَمَالِ وَالْقَدَاسَةِ ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ غَيْبٍ وَنَقْصٍ . لَا يَحْتَاجُ وَلَدًا يُجَانِسُهُ أَوْ يُشَبِّهُهُ أَوْ يُعِينُهُ أَوْ يَحْمِلُ اسْمَهُ ، أَوْ يَكُونُ خَلْقًا لَهُ ، فَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَحْتَاجُ شَيْئًا ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيرٌ إِلَى اللَّهِ ، مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ . وَالْآيَةُ : ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ نَفْيٌ لِلشَّبَهِ وَالْمُجَانَسَةِ ، فَاللَّهُ لَا يُشَبَّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَلَدَ يَحْمِلُ صِفَاتِ أَبِيهِ وَخَصَائِصَهُ وَجِنَاتِهِ ، وَيَكُونُ مِنْ جِنْسِ أَبِيهِ . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ .
 وَفِي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ (٢٠ / ١٢٠) : ((قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: فِي الْآيَةِ رَدٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ وَلَدًا ، كَالْيَهُودِ فِي قَوْلِهِمْ : ﴿ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ [التَّوْبَةُ : ٣٠] ، وَالنَّصَارَى فِي قَوْلِهِمْ : ﴿ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ [التَّوْبَةُ : ٣٠] ، وَكُمُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ ، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْجَمِيعِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ وَالِدِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَزَلِيٌّ قَدِيمٌ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ زَوْجَةٌ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٠١])) .

وَاللَّهُ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ هُنَاكَ مَخْلُوقٌ يُشَبِّهُ اللَّهَ الْخَالِقَ أَوْ يُشَارِكُهُ أَوْ يُجَانِسُهُ ؟ ! . تَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ عَنِ الْغُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ .

﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُولَدْ مِنْ أَبٍ وَلَا أُمٍّ . وَكُلُّ مَوْلُودٍ حَادِثٌ ، وَجَدَ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُنْ .
واللَّهُ قَدِيمٌ أَزَلِّيٌّ دَائِمٌ ، لَا يَفْنَى وَلَا يَزُولُ . كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ . هُوَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ،
لَا بِدَايَةِ لَوْجُودِهِ ، وَهُوَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ ، لَا نِهَايَةَ لَوْجُودِهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ يُولَدُ سَيَمُوتُ ، وَكُلُّ
شَيْءٍ يَمُوتُ سَيُورَثُ ، وَاللَّهُ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ . وَالْآيَةُ نَفَتْ التَّسَبُّبَ عَنِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ الْفُرُوعُ
وَالْأَصُولُ . يَعْنِي : نَفَتْ التَّسَبُّبَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، وَلَمْ تَتْرُكْ حُجَّةً لِمُشْرِكٍ وَلَا كِتَابِيٍّ .

وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ الْوَلَدَ عَلَى الْوَالِدِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ ، مَعَ أَنَّ الْوَالِدَ أَكْثَرُ أَهْمِيَّةٍ ،
وَهُوَ الْمُقَدَّمُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ زَعَمُوا أَنَّ لِلَّهِ وَلَدًا ، وَلَمْ يَزْعَمْ أَحَدٌ أَنَّ لِلَّهِ وَالِدًا . فَكَانَ الْأَهَمُّ هُوَ
الْبَدءُ بِنَفْيِ الْوَلَدِ . وَبِذَلِكَ يَكُونُ اللَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ عَزْرِيًّا ابْنُ اللَّهِ ، وَالتَّنَّصَارَى
الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ ، وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ .

لَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مَعًا ، وَكَذَّبَهُمْ ، وَفَضَحَ بَاطِلَهُمْ ، وَكَشَفَ سَخَافَةَ
عُقُولِهِمْ ، وَفَتَدَّ أَهْوَاءَهُمْ وَحُجَجَهُمُ الْوَاهِيَةَ . وَالْآيَةُ ﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ تَنْفِي صِفَةِ الْخُدُوثِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَتَصِفُ اللَّهَ بِالْقَدَمِ وَالْأَوَّلِيَّةِ . وَاللَّهُ لَمْ يَلِدْ فَيُورَثُ ، لِأَنَّ كُلَّ وَلَدٍ يَرِثُ وَالِدَهُ . وَاللَّهُ لَمْ يُولَدْ فَيُشَارِكُ ،
لِأَنَّ الْوَلَدَ يُشَارِكُ وَالِدَهُ فِي الصِّفَاتِ وَالْخَصَائِصِ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢ / ٧٤٤) : ((وَقَوْلُهُ : ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ يَقُولُ : لَيْسَ بِفَانٍ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ
يَلِدُ إِلَّا وَهُوَ فَانٍ بَائِدٌ . ﴾ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ يَقُولُ : وَلَيْسَ بِحَدَثٍ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ ، لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ فَإِنَّمَا
وُجِدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَحَدَثَ بَعْدَ أَنْ كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدِيمٌ ، لَمْ يَزَلْ ،
وَدَائِمٌ لَمْ يَبْدُ ، وَلَا يَزُولُ ، وَلَا يَفْنَى)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الْإِحْلَاصُ : ٤] .

لَيْسَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَثِيلٌ ، وَلَا نَظِيرٌ ، وَلَا عَدِيلٌ ، وَلَا شَبِيهٌ ، وَلَا نِدٌ ، وَلَا مُنَافِسٌ . فَهُوَ
وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ ، وَوَاحِدٌ فِي أَعْمَالِهِ . وَقَدْ نَفَى اللَّهُ أَنَّ يُمَاتِلَهُ شَيْءٌ . ﴿ لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشُّورَى : ١١] .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٧٤٠) : ((هُوَ مَالِكٌ كُلِّ شَيْءٍ ، وَخَالِقُهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ
مِنْ خَلْقِهِ نَظِيرٌ يُسَامِيهِ ، أَوْ قَرِيبٌ يُدَانِيهِ ؟ ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ)) .

وَهَذِهِ الْآيَةُ تُقَدِّمُ النَتِيجَةَ الْجَامِعَةَ لِمَضَامِينِ الْآيَاتِ قَبْلَهَا . فَاللَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ ، لَيْسَ
لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ . إِذَنْ ، لَا يُكَافِئُهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ ، وَلَا يُمَاتِلُهُ ، وَلَا يُجَانِسُهُ . وَهُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ
بَيْنَ اللَّهِ وَالْعَبْدِ ، وَيَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ صِفَاتِ الْخَالِقِ الْقَدِيمَةِ وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ الْحَادِثَةِ .

والآية فيها تقديم وتأخير . والتقدير : وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ كُفُّوا . وَقَدْ مَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ نَفِي الْمُكَافَأَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ . وَتَمَّ تَأْخِيرُ « أَحَدٌ » وَهُوَ اسْمُ « يَكُنْ » كِي تَتَّفَقَ رُؤُوسُ الْآيَاتِ ، وَمُرَاعَاةُ لِلْفَاصلَةِ . وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٥٤٩) : ((أَي : وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُكَافِئُهُ أَوْ يُمَاتِلُهُ مِنْ صَاحِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَكَانَ أَصْلُهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الظَّرْفُ « لَهُ » لِأَنَّهُ صَلَةُ « كُفُّوا » ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ نَفْيُ الْمُكَافَأَةِ عَنْ ذَاتِهِ تَعَالَى قُدِّمَ تَقْدِيمًا لِلأَهَمِّ)) .

وَاللَّهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ . وَكُلُّ مَا فِي بَالِكَ ، فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) » ، قَالَ : الصَّمَدُ الَّذِي « لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) » ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ ، وَلَا عِدْلٌ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ] .

كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَسْأَلُونَهُ تَعَجِيزًا وَكَيْدًا ، فَكَانَ ﷺ يُجِيبُهُمْ ، وَيُفْهِمُهُمْ بِالذَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ . قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : " انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ " ، أَي : اذْكُرْ لَنَا صِفَةً إِلَهَكَ وَنَسَبَهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ بِالْإِجَابَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الْإِحْلَاصُ : ١] ، أَي : قُلْ لَهُمْ _ يَا مُحَمَّدُ _ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَرْدُ الْأَحَدُ ، « اللَّهُ الصَّمَدُ [الْإِحْلَاصُ : ٢] ، أَي : وَقُلْ لَهُمْ _ يَا مُحَمَّدُ _ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الصَّمَدُ الَّذِي « لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ » [الْإِحْلَاصُ : ٣] ، " الصَّمَدُ الَّذِي « لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) » ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ " ، وَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسَ أَحَدِ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ لِمَعْنَى (الصَّمَدُ) ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ مَا بَعْدَهُ _ وَهُوَ قَوْلُهُ : « لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ » _ تَفْسِيرًا لَهُ ، وَيَعْنِي بِبَقِيَّةِ كَلَامِهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُولَدُ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ وَيَمُوتُ ، وَكُلُّ مَنْ سَيَمُوتُ سَوْفَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ ، وَكُلُّ هَذَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ تُوجَدْهُ وَلَادَةٌ ، وَلَا يُدْرِكُهُ مَوْتُ ، وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ سُبْحَانَهُ ، وَهُوَ السَّيِّدُ الَّذِي يَصْمُدُ وَيَتَّجِهَ إِلَيْهِ الْعِبَادُ بِخَوَائِجِهِمْ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ ، « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » [الْإِحْلَاصُ : ٤] ، أَي : وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُكَافِئُهُ سُبْحَانَهُ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ " لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ ، وَلَا عِدْلٌ " ، أَي : لَا مِثْلَ لَهُ سُبْحَانَهُ ، " وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ " ، أَي : لَيْسَ اللَّهُ كَشَيْءٍ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ ، عَزَّ وَجَلَّ .

وفي الحديث : بَيَانُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَنْزُهِهِ عَنْ كُلِّ شَيْبَةٍ وَمِثِيلٍ .

وَرَوَى ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٧٤) : عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي ، يَدْعُو : يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ)) .

إِذَا دَعَا الْمُسْلِمُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِرَحْمَةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهِ ، فَدَعَاءُ اللَّهِ وَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ هُوَ السَّبِيلُ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ . وَقَدْ سَأَلَ هَذَا الرَّجُلُ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، فَاللَّهُ الْأَحَدُ بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ ، الْوَاحِدُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَهُوَ الصَّمَدُ الْمَقْصُودُ فِي الْحَوَائِجِ ، وَالْقَادِرُ عَلَى إِعْطَائِهَا ، وَقَدْ طَلَبَ الرَّجُلُ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ فَأَعْطَاهُ ، وَدَعَاهُ الرَّجُلُ فَأَجَابَهُ اللَّهُ . وَهُنَا يَتَّضِحُ الْكَرَمُ الْإِلَهِيُّ ، فَسُؤَالُ الْعَبْدِ يُقَابَلُ بِإِعْطَاءِ اللَّهِ ، وَالِدُّعَاءُ يُقَابَلُ بِالْإِجَابَةِ .

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : " اللَّهُمَّ " أَيْ : يَا اللَّهُ " إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " أَيْ : أَفِرُّ بِأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا أَنْتَ " الْأَحَدُ " ، أَيْ : الْمُنْفَرِدُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَأَسْمَائِهِ وَأَفْعَالِهِ ، لَا مِثِيلَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْكَامِلُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ ، "الصَّمَدُ" أَيْ : الَّذِي يَقْصِدُهُ الْخَلَائِقُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَطَلَبِ مَسَائِلِهِمْ ، أَوِ الْكَامِلُ فِي أَنْوَاعِ الشَّرَفِ وَالسِّيَادَةِ ، فَهُوَ السَّيِّدُ الْكَامِلُ فِي سُؤْدُدِهِ ، وَالْعَظِيمُ الْكَامِلُ فِي عَظَمَتِهِ " الَّذِي لَمْ يَلِدْ " أَيْ : لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ " وَلَمْ يُولَدْ " أَيْ : لَمْ يَكُنْ سُبْحَانَهُ مَوْلُودًا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدَانِ " وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ " ، أَيْ : لَيْسَ لَهُ شَيْبَةٌ وَلَا مِثِيلٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)) أَيْ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي وَحَيَاتِي بِيَدِهِ وَأَمْرِهِ ، ((لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ)) أَيْ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَعَا اللَّهَ وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ ((بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ)) أَيْ : بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْكَامِلِ فِي الْعَظَمَةِ ، وَلَا يُوجَدُ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَكُلُّ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَظِيمَةٍ ، ((الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ)) أَيْ : إِذَا طَلَبَ الْعَبْدُ حَاجَةً مِنَ اللَّهِ مُتَوَسِّلًا بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ ، وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، ((وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ)) أَيْ : إِذَا نَادَى الْعَبْدُ رَبَّهُ وَاسْتَغَاثَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ . وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (٩ / ٣١٣) : (((الْأَحَدُ) أَيْ بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ (الصَّمَدُ) أَيْ الْمَقْصُودُ فِي الْحَوَائِجِ عَلَى الدَّوَامِ (الَّذِي لَمْ يَلِدْ) لانتفاءِ مُجَانَسَتِهِ (وَلَمْ يُولَدْ) لانتفاءِ الْحُدُوثِ عَنْهُ (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) أَيْ مُكَافِيًا وَمُمَاتِلًا ، فَلَهُ مُتَعَلِّقٌ بِكُفُوًا ، وَقُدِّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَحْطُ الْقَصْدِ بِالنَّفْيِ ، وَأُخِّرَ أَحَدٌ ، وَهُوَ اسْمُ يَكُنْ ، عَنْ خَبَرِهَا ، رِعَايَةً لِلْفَاصِلَةِ (قَالَ) أَيْ بُرَيْدَةَ (فَقَالَ) أَيْ النَّبِيُّ ﷺ : (لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ

بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ) قال الطيبي: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى اسْمًا أَعْظَمَ إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ،
لَفْظُ اللَّهِ مَذْكُورٌ فِي الْكُلِّ _ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ _ فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْاسْمُ الْأَعْظَمُ . انتهى .
(الذي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ) السُّؤَالُ أَنَّ يَقُولَ الْعَبْدُ : أُعْطِنِي الشَّيْءَ الْفُلَانِي
فَيُعْطِنِي ، والدُّعَاءُ أَنْ يُنَادِيَ وَيَقُولَ : يَا رَبِّ ، فَيُجِيبُ الرَّبُّ تَعَالَى ، وَيَقُولَ : لَبَّيْكَ يَا عَبْدِي ،
فَفِي مُقَابَلَةِ السُّؤَالِ الْإِعْطَاءُ ، وَفِي مُقَابَلَةِ الدُّعَاءِ الْإِجَابَةُ ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، وَيُذَكِّرُ أَحَدُهُمَا
مَقَامَ الْآخَرِ أَيْضًا . وقال الطيبي: إجابة الدعاء تدلُّ على وَجَاهَةِ الدَّاعِي عِنْدَ الْمُجِيبِ ، فَيَتَضَمَّنُ
قَضَاءَ الْحَاجَةِ بِخِلَافِ الْإِعْطَاءِ ، فَلَا خَيْرَ أَبْلَغَ)) .

وعن مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرَعِ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ ،
وَهُوَ يَتَشَهَّدُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، فَقَالَ : ((قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ،
قَدْ غُفِرَ لَهُ)) ٥٣ .

لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْغُلَيُّ ، وَقَدْ أَمَرْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ نَدْعُوهُ وَحْدَهُ
وَنَسْأَلَهُ ، وَوَعَدَنَا بِاجَابَةِ الدُّعَاءِ ، فَكُلُّ عَبْدٍ يُرِيدُ شَيْئًا ، فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى ، فَاللَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ .
" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ " وَحَدِّكَ لَا أَحَدَ سِوَاكَ ، " بِاللَّهِ " ، كَرَّرَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ لِإِظْهَارِ الدُّلِّ
وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، " الْأَحَدِ " ، أَي : أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُنْفَرِدُ بِالْكَمَالِ ، الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى ، وَالصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ الْغُلَيَّا ، الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا مَثِيلَ ، فَأَنْتَ سُبْحَانَكَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِكَ ،
وَصِفَاتِكَ ، وَأَفْعَالِكَ ، " الصَّمَدِ " أَي : السَّيِّدُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَصْمِدُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي حَوَائِجِهِمْ
وَأُمُورِهِمْ ، فَهُوَ الْكَامِلُ فِي أَوْصَافِهِ ، الْعَلِيمُ الْكَامِلُ فِي عِلْمِهِ ، الْحَلِيمُ الْكَامِلُ فِي حِلْمِهِ ، وَهَكَذَا
سَائِرُ أَوْصَافِهِ ، " الَّذِي لَمْ يَلِدْ " ، أَي : لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ
عُزَيْرًا ابْنَ اللَّهِ ، وَالتَّصَارِي الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ، وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ
الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ ، " وَلَمْ يُولَدْ " ، أَي : لَمْ يَلِدْهُ أَحَدٌ ، فَلَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا صَاحِبَةٌ ، فَنفَى عَنِ
ذَاتِهِ الْوِلَادَةَ وَالْمُمَاثَلَةَ ، " وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ " ، أَي : مُكَافِئًا وَمُمَاثِلًا وَنَظِيرًا ، لَا فِي أَسْمَائِهِ
وَلَا فِي أَوْصَافِهِ ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، " أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي " ، أَي : تَمَحُّوْا لِي مَا فَعَلْتُهُ
مِنْ ذُنُوبٍ وَعِصْيَانٍ لَكَ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : " إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " ، أَي : إِنَّمَا سَأَلْتُكَ مَغْفِرَةً

٥٣ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٠٠) برقم (٩٨٥) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

ذُنُوبِي ، لَأَنَّكَ الْمُتَّصِفُ بِصِفَتِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا سَمِعَ دُعَاءَ الرَّجُلِ وَمَا يَتَوَسَّلُ بِهِ : ((قَدْ غُفِرَ لَهُ)) ثَلَاثًا ، أَي : مَحَا اللَّهُ وَكَفَّرَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ ذُنُوبَهُ ، وَكَرَّرَهَا تَأْكِيدًا وَإِسْمَاعًا لِمَنْ حَوَّلَهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ أَطْلَعَ بِالْوَحْيِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذَا الرَّجُلِ . فَالْغَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا الدُّعَاءِ وَمَكَانَتِهِ الْجَلِيلَةِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَتَنْزِيهِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَقْدِيسِهِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ ، الَّذِي يُعْطِي بِلاَ حِسَابٍ ، وَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ، الَّذِينَ يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهِ بِالسُّؤَالِ وَالِدُّعَاءِ . فَفِي مُقَابَلَةِ السُّؤَالِ الْإِعْطَاءُ ، وَفِي مُقَابَلَةِ الدُّعَاءِ الْإِجَابَةُ .

وفي صحيح البخاري (١٩٠٣ / ٤) : عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي ﷺ قال : ((قَالَ اللَّهُ : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي ، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، وَأَنَا الْأَخْدُ الصَّمَدُ ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ)) .

كَذَّبَ ابْنُ آدَمَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ ، وَشَتَمَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ . وَالتَّكْذِيبُ هُوَ اتِّهَامُ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّ خَبْرَهُ خِلَافَ الْوَاقِعِ . وَالْمَقْصُودُ بَعْضُ بَنِي آدَمَ ، وَهُمْ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَذَّبُوا اللَّهَ تَعَالَى ، حَيْثُ أَنْكَرُوا الْبَعْثَ ، وَاسْتَبَعَدُوهُ ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ . وَاللَّهُ الَّذِي خَلَقَهُمْ ابْتِدَاءً (مِنْ الْعَدَمِ) قَادِرٌ عَلَى إِعَادَتِهِمْ مَرَّةً أُخْرَى ، وَلَنْ يَعْجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِعَادَةَ أَسْهَلُ . وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ، وَهُوَ الَّذِي يُعِيدُهُ . وَفِي ذَلِكَ إِبْثَاتٌ لِخُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَإِعَادَةِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُعِيدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِمُجَازَاتِهِ عَلَى أَعْمَالِهِ . وَالشَّتْمُ هُوَ وَصْفُ الشَّخْصِ بِالنَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ . وَأَمَّا شَتْمُ ابْنِ آدَمَ لِلَّهِ فَهُوَ نِسْبَةُ الْوَلَدِ لَهُ . وَالْكُفَّارُ شَتَمُوا اللَّهَ تَعَالَى ، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ لَهُ وَلَدًا ، وَهَذَا وَصْفُ اللَّهِ بِالنَّقْصِ ، وَإِهَانَةِ لَذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ . وَنِسْبَةُ الْوَلَدِ إِلَى اللَّهِ شَتِيمَةٌ ، وَإِنْكَارُ لَوْحْدَانِيَّتِهِ ، وَتَشْبِيهِهُ لِهَ بغيرِهِ ، وَهَذَا كُفْرٌ وَشِرْكٌ بِهِ . وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ أَنْ يَصِفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا يَقْتَضِي النَّقْصَ . وَالَّذِينَ نَسَبُوا الْوَلَدَ لِلَّهِ تَعَالَى هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَبَعْضُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، فَالْيَهُودُ قَالُوا : عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ ، وَالنَّصَارَى قَالُوا : عِيسَى ابْنُ اللَّهِ ، وَبَعْضُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ . وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَيْثُ إِنَّهُ يَقْتَضِي الْمُجَانَسَةَ وَالْمُشَابَهَةَ ، وَالنَّقْصَ ، وَالْحَاجَةَ ، وَاللَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ ، فَرُدَّ صَمَدٌ ، لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُولَدْ . وَالْوَلَدُ يَحْمِلُ خِصَائِصَ أَبِيهِ ، وَيُشَبِّهُهُ ، وَيُمَاتِلُهُ ، وَيُجَانِسُهُ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الصَّاحِبَةِ ، وَالْوَلَدِ ، وَالنَّدِ ، وَالضَّدِّ ، وَالشَّبِيهِ ، وَالْمِثْلِ . وَمَعْنَى عِبَارَةِ " فَسُبْحَانِي "

أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا " (رواية أُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ) : تَنْزِيهَا وَتَطْهِيرًا وَتَعْظِيمًا لِي ، تَنْزَهْتُ عَنْ اتِّخَاذِ الزَّوْجَةِ أَوْ الْوَلَدِ ، فَتَنْزَهُونِي عَنْ ذَلِكَ . تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلًّا كَبِيرًا .

والحديث يدلُّ على أَنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَهُ وَيَشْتُمُونَهُ ، وَيَتَطَاوَلُونَ عَلَى ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَيَمْنَحُهُمُ الْوَقْتَ لِتَصْحِيحِ مَسَارِهِمْ ، وَيُقَدِّمُ لَهُمُ الْفُرْصَةَ تَلَوُّ الْفُرْصَةِ ، لِتَرْكِ الْكُفْرِ ، وَاعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ . وَاللَّهُ خَلِيمٌ رَحِيمٌ بَعَادَهُ ، يُمَهِّلُهُمْ لِيَتُوبُوا ، وَلَا يُعَاجِلُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ .

وقال الحافظ في الفتح (٧٤٠ / ٨) : ((وَلَمَّا كَانَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَذَاتِهِ قَدِيمًا ، مَوْجُودًا قَبْلَ وَجُودِ الْأَشْيَاءِ ، وَكَانَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُخَدَّنًا ، انْتَفَتْ عَنْهُ الْوَالِدِيَّةُ . وَلَمَّا كَانَ لَا يُشَبِّهُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يُجَانِسُهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ صَاحِبَةٌ فَتَوَالِدُ ، انْتَفَتْ عَنْهُ الْوَالِدِيَّةُ . وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً ﴾)) اهـ . وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ٧٣) : ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ) عُمُومٌ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَقُولُونَ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ) هَذَا مِنْ قَبِيلِ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ الْمُشْعِرِ بِالْعِلِّيَّةِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، نَفْيٌ لِلْكَيْنُونَةِ ، الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْإِنْتِفَاءِ ، فَيَجِبُ حَمْلُ لَفْظِ ابْنِ آدَمَ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي غُلِّلَ الْحُكْمُ بِهِ بِحَسَبِ التَّلْمِيحِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِنَخْصِصِ ابْنِ آدَمَ دُونَ الْبَشَرِ وَالنَّاسِ فَائِدَةً ، ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ . قَالَ : وَالتَّكْذِيبُ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ (فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لِي وَلَدٌ ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا) إِنَّمَا سَمَّاهُ شَتْمًا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْقِيصِ ، لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ وَالِدَةٍ تَحْمِلُهُ ، ثُمَّ تَضَعُهُ ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ سَبْقَ النِّكَاحِ ، وَالنَّاكِحُ يَسْتَدْعِي بَاعًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ مُنَزَّةٌ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ . قَالَ الطَّبِيبِيُّ : وَمِمَّا فِي التَّكْذِيبِ وَالشَّتْمِ مِنَ الْفَطَاةِ وَالْهَوْلِ أَنَّ الْمُكَذِّبَ مُنْكَرٌ لِلْحَشْرِ ، يَجْعَلُ اللَّهُ كَاذِبًا ، وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ الَّذِي هُوَ مَشْحُونٌ بِإِثْبَاتِهِ مُفْتَرَى ، وَيَجْعَلُ حِكْمَةً لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَبَثًا)) اهـ . وَقَالَ الصَّابُونِيُّ فِي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ (٢٠ / ١٢١) : ((هَذِهِ السُّورَةُ الْكَرِيمَةُ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَرْبَعِ آيَاتٍ ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي غَايَةِ الْإِيْجَازِ وَالْإِعْجَازِ ، وَأَوْضَحَتْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ ، وَنَزَّهَتْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صِفَاتِ الْعَجْزِ وَالنَّقْصِ ، فَقَدْ أُثْبِتَتْ الْآيَةُ الْأُولَى الْوَحْدَانِيَّةُ ، وَنَفَتْ التَّعَدُّدُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وَأُثْبِتَتْ الثَّانِيَةُ كَمَالُهُ تَعَالَى ، وَنَفَتْ النَّقْصَ وَالْعَجْزَ ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ . وَأُثْبِتَتْ الثَّالِثَةُ أَرْزَلِيَّتُهُ وَبَقَاءُهُ ، وَنَفَتْ الدَّرِّيَّةَ وَالتَّنَاسُلَ ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ . وَأُثْبِتَتْ الرَّابِعَةُ عَظَمَتُهُ وَجَلَالُهُ ، وَنَفَتْ الْأَنْدَادَ وَالْأَضْدَادَ ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ . فَالسُّورَةُ إِثْبَاتٌ لِمِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ ، وَتَنْزِيهِ لِلرَّبِّ بِأَسْمَى صُورِ التَّنْزِيهِ عَنِ النِّقَاصِ)) .

وفي صحيح مُسلم (٤ / ٢٠٨٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ)) .

" اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ " ، اللَّهُ هُوَ الْقَدِيمُ بِلَا ابْتِدَاءٍ ، الَّذِي لَا شَيْءَ قَبْلَهُ وَلَا مَعَهُ ، " وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ " ، وَاللَّهُ هُوَ الْبَاقِي بِلَا انْتِهَاءٍ وَبِلَا فَنَاءٍ ، وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ تَسْجِدُ لَهُ رَغْبَةً وَرَهْبَةً ، " وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ " ، وَمَعْنَى الظُّهُورِ : الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ وَاضْمِحَالِ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ عَظَمَتِهِ ، " وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ " ، وَاللَّهُ هُوَ الْمُخْتَجِبُ عَنِ خَلْقِهِ ، الَّذِي لَا يَسْتَوِلِي عَلَيْهِ تَوْهُمُ الْكَيْفِيَّةِ ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى إدْرَاكِ ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ مَعَ كَمَالِ ظُهُورِهِ ، وَهُوَ الْعَالِمُ بِالْخَفِيَّاتِ ، وَمَعَ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ يَخْتَجِبُ عَنْ أَبْصَارِ الْخَلَائِقِ ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَحْجُبُهُ عَنْ إدْرَاكِهِ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى الْخَفَايَا وَالسَّرَائِرِ وَدَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا يَتَنَافَى الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي كُلِّ الْأَوْصَافِ وَالتَّعْوُوتِ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ شَيْءٌ ، وَلَا دُونَهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ وَلَا حَيْزٍ .

وفي زاد المسير (١٦١ / ٨) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ ﴾ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ السَّابِقُ لِلْأَشْيَاءِ ، ﴿ وَالْآخِرُ ﴾ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ الْخَلْقِ ، ﴿ وَالظَّاهِرُ ﴾ بِحُجُجِهِ الْبَاهِرَةِ وَبِرَاهِينِهِ النَّيِّرَةِ وَشَوَاهِدِهِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ وَحْدَانِيَّتِهِ ، وَيَكُونُ الظَّاهِرُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ الظُّهُورُ بِمَعْنَى الْعُلُوِّ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْغَلْبَةِ ، ﴿ وَالْبَاطِنُ ﴾ هُوَ الْمُخْتَجِبُ عَنْ أَبْصَارِ الْخَلْقِ الَّذِي لَا يَسْتَوِلِي عَلَيْهِ تَوْهُمُ الْكَيْفِيَّةِ . وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى الظُّهُورِ وَالْبُطُونِ اخْتِجَابُهُ عَنْ أَبْصَارِ النَّاظِرِينَ ، وَتَجَلِّيهِ لِبَصَائِرِ الْمُتَفَكِّرِينَ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْعَالِمُ بِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأُمُورِ ، وَالْمُطَّلِعُ عَلَى مَا بَطَنَ مِنَ الْغُيُوبِ)) .

وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧ / ٣٦ و ٣٧) : ((وَإِنَّمَا مَعْنَى الظَّاهِرِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، فَقِيلَ : هُوَ مِنَ الظُّهُورِ ، بِمَعْنَى الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ ، وَمِنْهُ ظَهَرَ فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ ، وَقِيلَ : الظَّاهِرُ بِالْدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَالْبَاطِنُ الْمُخْتَجِبُ عَنِ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ : الْعَالِمُ بِالْخَفِيَّاتِ ، وَإِنَّمَا تَسْمِيَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْآخِرِ ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ : مَعْنَاهُ الْبَاقِي بِصِفَاتِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِهِمَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْأَزَلِ ، وَيَكُونُ كَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْخَلَائِقِ ، وَذَهَابِ عُلُومِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ وَحَوَاسِّهِمْ ، وَتَفَرُّقِ أَجْسَامِهِمْ ، فَقَالَ : وَتَعَلَّقْتُ الْمُعْتَرِلَةَ بِهَذَا الْأَسْمِ ، فَاجْتَبَأُوا بِهِ

لِمَذْهَبِهِمْ فِي فَنَاءِ الْأَجْسَامِ وَذَهَابِهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، قالوا : وَمَعْنَاهُ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ الْآخِرُ بِصِفَاتِهِ بَعْدَ ذَهَابِ صِفَاتِهِمْ ، وَلِهَذَا يُقَالُ : آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فُلَانٌ ، يُرَادُ حَيَاتُهُ ، وَلَا يُرَادُ فَنَاءُ أَجْسَامِ مَوْتَانِهِمْ وَعَدَمُهَا ، هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ)) .
وقال البیهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٠) : ((استدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على نفي المكان عن الله تعالى ، فإنه إذا لم يكن فوقه شيء ، ولا دونه شيء ، لم يكن في مكان)) .
هذا استدلال صحيح ، واستنباط دقيق . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ مَوْجُودًا فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ أَوْ حَيْزٍ ، لَكَانَتِ الْمَخْلُوقَاتُ تَحْتَهُ وَدُونَهُ ، وَبِمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا شَيْءَ فَوْقَهُ ، وَلَا شَيْءَ دُونَهُ ، فَهُوَ مَوْجُودٌ بِلَا مَكَانٍ .

إِنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِالْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ ، فَهُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى ، وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا شَيْءَ فَوْقَهُ ، وَعُلُوُّ اللَّهِ مَعْنَوِيٌّ ، وَفَوْقِيَّةُ اللَّهِ هِيَ فَوْقِيَّةُ الْعِظَمَةِ وَالْقَهْرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٨] ، وَعُلُوُّ اللَّهِ وَفَوْقِيَّتُهُ تَتَعَلَّقَانِ بِالْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانِ ، لِأَنَّ خَالِقَ الْمَكَانِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَخْلُوقٍ كَيْ يَحُلَّ فِيهِ . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ ، أَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ ؟ ، لَقَدْ كَانَ مَوْجُودًا بِلَا مَكَانٍ ، وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ ، لِأَنَّهُ يُغَيَّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ عِلَامَةُ الْحُدُوثِ ، وَاللَّهُ قَدِيمٌ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ .

وأيضاً، بطل قول من قال: إنَّ الله بذاته في كُلِّ مكان ، كما بطل قول من قال : إنَّ الله بذاته فوق العرش ، ونَحْنُ نَقُولُ : اللَّهُ فِي السَّمَاءِ ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ، بِمَعْنَى عُلُوِّ الْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانِ ، وَاللَّهُ قَاهِرُ الْعَرْشِ وَمَا تَحْتَ الْعَرْشِ ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فِي مَكَانٍ ، وَأَنَّ هَذَا الْمَكَانَ فَوْقَ الْعَرْشِ ، لِأَنَّهَا فَوْقِيَّةٌ قَهْرٍ لَا فَوْقِيَّةٌ مَكَانٍ .

وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢ / ١٠٥) : ((ذكر الإمام قاضي القضاة ناصر الدين بن المنير الإسكندري المالكي في كتابه " المنتقى في شرف المصطفى " ، لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الْجَهَةِ ، وَقَرَّرَ نَفْيَهَا ، قَالَ : وَلِهَذَا أَشَارَ مَالِكٌ — رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — فِي قَوْلِهِ ﷺ : " لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى " ٥٤ ، قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا خُصَّ يُونُسُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى التَّنْزِيهِ ، لِأَنَّهُ ﷺ رُفِعَ إِلَى

٥٤ لم يرد بهذا اللفظ ، ويبدو أنه مروى بالمعنى ، لِأَنَّ أَصْلَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
البحاري (٤ / ١٦٩٤) ، ومسلم (٤ / ١٨٤٦) . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم =

العَرْشِ، وَيُونُسُ _ عليه السَّلَام _ هَبَطَ إِلَى قَامُوسِ الْبَحْرِ ، وَنَسَبْتُهُمَا مَعَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْجِهَةِ إِلَى الْحَقِّ _ جَلَّ جَلَالُهُ _ نِسْبَةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ كَانَ الْفَضْلُ بِالْمَكَانِ لَكَانَ _ عَلَيْهِ السَّلَام _ أَقْرَبَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَأَفْضَلَ ، وَلَمَّا نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخَذَ الْإِمَامُ نَاصِرُ الدِّينِ يُبْدِي أَنَّ الْفَضْلَ بِالْمَكَانَةِ ، لِأَنَّ الْعَرْشَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السُّفْلَى ، فَالْفَضْلُ بِالْمَكَانَةِ لَا بِالْمَكَانِ ، هَكَذَا نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ فِي رِسَالَةِ الرَّدِّ عَلَى ابْنِ زَفِيلٍ)) .

وقال القُرطبي في تفسيره (١١ / ٢٨٧) : ((وقال أبو المعالي _ يعني إمام الحرمين الجَوَينِي _ : قَوْلُهُ ﷺ : " لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى " ، الْمَعْنَى : فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ وَأَنَا فِي سِدْرَةِ الْمُنتَهَى بِأَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَهُوَ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ فِي جِهَةٍ)) .

ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَاهُ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَطْنُوا بَأَنِّي قَرُبْتُ مِنَ اللَّهِ بِالمَسَافَةِ أَكْثَرَ مِنَ النَّبِيِّ يُونُسَ ﷺ الَّذِي كَانَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ ، وَإِلَّا فَمَا مُنَاسَبَةَ ذِكْرِ النَّبِيِّ يُونُسَ ﷺ هُنَا ، مَعَ اعْتِقَادِنَا جَمِيعًا أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ يُونُسَ ﷺ بِلاَ خِلَافٍ؟ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [الإسراء : ٥٥] . إِنَّ النَّبِيَّ يُونُسَ ﷺ نَزَلَ إِلَى قَرَارِ الْبَحْرِ ، وَالنَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ رُفِعَ إِلَى فَوْقِ السَّمَاوَاتِ فَكَانَا فِي الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، لَا يُفَضَّلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّةٌ عَنِ الْمَكَانِ .

وَقَدْ قَالَ الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ (١١ / ٦٧٠) فِي سِيَاقٍ آخَرَ : ((فَلَا شَيْءَ أَقْرَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ _ يَعْنِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى _ ، كَمَا قَالَ : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾)) .

هَذَا يَعْنِي أَنَّ الطَّبْرِي (مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ) قَدْ نَفَى الْقُرْبَ الْحِسِّيَ الَّذِي تَقُولُ بِهِ الْمُجَسِّمَةُ ، أَمَّا الْقُرْبُ الْمَعْنَوِي فَيُثْبِتُهُ ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ .

وَفِي عُمْدَةِ الْقَارِي (١٥ / ٢٩٣) : ((قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ : " لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ " إِلَى آخِرِهِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَضَّلَ نَفْسَهُ عَلَى يُونُسَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَضَّلَنِي عَلَيْهِ ،

= (١٥ / ١٣٢) : ((فَالضَّمِيرُ فِي " أَنَا " قِيلَ : يَعُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقِيلَ : يَعُودُ إِلَى الْقَائِلِ ، أَيْ : لَا يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عِبَادَةِ أَوْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ ، فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغَ مِنَ الْفَضَاءِ مَا بَلَغَ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النُّبُوَّةِ)) .

قال: هذا مِنْهُ على مَذْهَبِ التَّوَاضُعِ وَالْهَضَمِ مِنَ النَّفْسِ ، وَلَيْسَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ : " أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ " لأنه لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ مُفْتَخِرًا وَلَا مُتَطَاوِلًا بِهِ عَلَى الْخَلْقِ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ذَاكِرًا لِلنَّعْمَةِ ، وَمُعْتَرِفًا بِالْمِنَّةِ . وَأَرَادَ بِالسِّيَادَةِ مَا يُكْرَمُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ ، وَقِيلَ : قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الْوَحْيِ بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْكُلِّ وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ . وَقِيلَ : قَالَه زَجْرًا عَنْ تَوَهُُّمِ حُطِّ مَرَاتِبِهِ لِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخُوتِ ﴾ [الْقَلَمُ : ٤٨] ° ، وهذا هو السَّبَبُ فِي تَخْصِيصِ يُونُسَ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)) .

إِنَّ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ مِنْ ثَوَابِتِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَاللَّهُ لَا يَخُوبُهُ مَكَانٌ ، وَلَا يَحْدُهُ زَمَانٌ ، لِأَنَّ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ مَخْلُوقَانِ ، وَتَعَالَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، بَلْ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ الْمُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَهَذِهِ الْاِعْتِقَادُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا كَافِرٌ . وَقَدْ كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانٌ ، وَهُوَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ ، لَمْ يَتَغَيَّرْ سُبْحَانَهُ عَمَّا كَانَ . ((وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ جَعْفَرُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَدْ أَشْرَكَ ، إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ لَكَانَ مَحْمُولًا ، وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ لَكَانَ مَحْصُورًا ، وَلَوْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ لَكَانَ مُحَدَّثًا)) ° .

وَالْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ (وُلِدَ ٨٠ هـ) مِنْ أُنْمَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .
وَقَالَ الْحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبُهَةِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ (ص ٢١) : ((وَسَأَلَ بَعْضُ الْمُخْبِثِينَ الطَّوِيَّةَ الْإِمَامَ الْعَالِمَ الْعَلَامَةَ الْجَامِعَ بَيْنَ الْعُلُومِ السَّنِّيَّةِ وَالْمَنَاهِجِ الْعَلِيَّةِ يَحْيَى بْنَ مُعَاذِ الرَّازِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِلَهٌ وَاحِدٌ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ هُوَ ؟ ، قَالَ : إِلَهٌ قَادِرٌ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ ،

٥٥ المعنى: وَلَا تَكُنْ كَالنَّبِيِّ يُونُسَ ﷺ فِي الْعَضْبِ وَالضَّخْرِ وَالْعَجَلَةِ وَقِلَّةِ الصَّبْرِ ، إِذْ نَادَى رَبَّهُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ، وَهُوَ مَمْلُوءٌ غَمًّا وَهَمًّا وَحُزْنًا ، فَتُبَّتْ لِي بِبِلَائِهِ . وَالنَّبِيُّ يُونُسَ ﷺ غَضِبَ مِنْ قَوْمِهِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ ، فَتَرَكَهُمْ دُونَ إِذْنِ مِنَ اللَّهِ ، وَرَكِبَ الْبَحْرَ ، وَابْتَلَعَهُ الْحُوتُ ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ، وَنَدِمَ أَشَدَّ النَّدَمِ عَلَى فَعْلَتِهِ ، وَتَابَ مِنْ خَطِيئَتِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٨ / ٣٤٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخُوتِ ﴾ وَهُوَ يُونُسَ ، وَفِيمَاذَا تُهَيَّي أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْعَجَلَةُ وَالْعَضْبُ ، قَالَه قَتَادَةُ . وَالثَّانِي : الضَّعْفُ عَنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ ، قَالَه ابْنُ جَرِيرٍ)) .

٥٦ الْبُرْهَانُ الْمُؤَيَّدُ لِلرِّفَاعِيِّ الْحُسَيْنِيِّ (ص ١٩) ، وَانْظُرْ نَفْحَ الطَّيِّبِ (٥ / ٢٩٠) لِلتَّلَمْسَانِيِّ ، تَحْقِيقَ الدِّكْتُورِ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ .

قال : بِالْمِرْصَادِ ، فقال السائلُ: لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا ، فقال : مَا كَانَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ ، فَأَمَّا صِفَتُهُ فَالَّذِي أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ . فَالسَّائِلُ سَأَلَ عَنِ الذَّاتِ وَالْكَفِيَّةِ ، فَأَجَابَهُ هَذَا الْحَبْرُ بِالصِّفَاتِ الْجَلَالِيَّةِ الْقُدْسِيَّةِ . وَهَذَا أَخَذَهُ مِنْ قِصَّةِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ فِرْعَوْنَ اللَّعِينِ ، لَمَّا قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشُّعْرَاءُ : ١٦] ، فَسَأَلَهُ فِرْعَوْنُ: ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشُّعْرَاءُ : ٢٣] ، فَقَالَ مُوسَى : ﴿ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴾ [الشُّعْرَاءُ : ٢٤] ، فَضَمَّنَ الْجَوَابَ الْعُدُولَ عَمَّا سَأَلَ ، لِأَنَّهُ عَدَلَ فِيهِ عَنِ مُطَابَقَةِ السُّؤَالِ ، لِأَنَّ فِرْعَوْنَ سَأَلَ عَنْ مَا هِيَئِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَمُوسَى أَجَابَهُ عَنْ قُدْرَتِهِ وَصِفَاتِهِ ، فَجَارَ لَهُ حِينَ خَلَطَ فِي السُّؤَالِ وَأَخْطَأَ ، وَسَأَلَ عَمَّا لَا يُمَكِّنُ إدْرَاكُهُ الْعُدُولَ عَنْ سُؤَالِهِ ، فَقَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴾ [الشُّعْرَاءُ : ٢٥] ، أَنَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَيُجِيبُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الشُّعْرَاءُ : ٢٦] ، فَلَمَّا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ، اسْتَشْعَرَ فِرْعَوْنُ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي السُّؤَالِ ، فَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَ ذَلِكَ جُلْسَاؤُهُ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الشُّعْرَاءُ : ٢٧] . رَمَاهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَتَخَلَّصَ وَيَصِيرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامٍ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ ، فَتَأَمَّلْ أَرَشِدَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذَاكَ إِلَى الْحَقِّ ، كَيْفَ أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ وَالْكَفِيَّةِ ، لَا أَجْهَلَ وَلَا أَعْمَى بِصِيرَةٍ مِمَّنْ فِرْعَوْنُ أَهْدَى مِنْهُ فِي مَعْرِفَتِهِ بِالْعَجْزِ عَنْ دَرْكِ ذَاتِهِ)) .

وَيَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ حَكِيمٍ زَمَانِهِ ، وَمِنْ أَعْلَامِ التَّصَوُّفِ الشُّنِّيِّ ، وَمِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .
إِنَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنَ التَّصَوُّصِ الدَّالَّةِ عَلَى غُلُوِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ ، فَالْمُرَادُ بِهَا غُلُوُّ الْمَكَانَةِ وَالشَّرَفِ وَالْهَيْمَنَةِ وَالْقَهْرِ ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ ، وَلَيْسَتْ صِفَاتُهُ كَصِفَاتِهِمْ ، وَلَيْسَ فِي صِفَةِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِ مِنَ النَّقْصِ ، بَلْ لَهُ جَلٌّ وَعِلَا الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ ، وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى ، وَكُلُّ مَا خَطَرَ بِإِلَاحِ الْفَالِ اللَّهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَالْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إدْرَاكُ ، وَالْبَحْثُ فِي كُنْهِ ذَاتِ اللَّهِ إِشْرَاكُ .

وَيَجِبُ عَدَمُ التَّفَكِيرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ بِمَا يَقْتَضِي الْهَيْئَةُ وَالصُّورَةُ ، لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَيَجِبُ التَّفَكُّرُ فِي آثَارِ صُنْعِ اللَّهِ ، وَدَلَائِلِ قُدْرَتِهِ ، وَآيَاتِ عَظَمَتِهِ ، فَيَزِيدُ الْإِيمَانَ بِهِ سُبْحَانَهُ . وَاللَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ ، أَي : لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ ، فَلَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ أَزْلاً وَلَا أَبَداً ، وَأَنَّ وُجُودَهُ ذَاتِي لَيْسَ لِعِلَّةٍ ، أَي : إِنَّ الْغَيْرَ لَيْسَ مُؤَثَّرًا فِي وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُؤَثَّرَ فِي وُجُودِهِ وَصِفَاتِهِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانُ .

وإذا قال مُسْلِمٌ : " الله في السماء " ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ لَهُ صِفَةُ الْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ فِي الْمَكَانَةِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَفَوْقِيَّتُهُ سُبْحَانَهُ فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ وَالْعَظَمَةِ ، لِأَنَّ اللهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْخُلُولِ فِي الْأَمَاكِنِ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ ، أَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِيهَا وَحَالٌ فِيهَا ، وَتُحِيطُ بِهِ ، فَهَذَا كَافِرٌ إِنْ كَانَ عَالِمًا ، أَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ عَامِيًّا فَلَا يَكْفُرُ ، وَلَكِنْ يَجِبُ تَعْلِيمُهُ وَإِرْشَادُهُ . وَنَحْنُ نَرْفَعُ أَيْدِيَنَا إِلَى السَّمَاءِ ، لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدُّعَاءِ ، وَجِهَةُ الْعُلُوِّ وَالشَّرَفِ وَالْعَظَمَةِ ، وَلَيْسَ لِأَنَّ اللهَ مُحْصُورٌ فِيهَا. وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥ / ٢٤) : ((قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً ، فَبَيْنَهُمْ وَمُحَدِّثَهُمْ وَمُتَكَلِّمَهُمْ وَنُظَّارَهُمْ وَمُقَلِّدَهُمْ أَنَّ الظَّوَاهِرَ الْوَارِدَةَ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ وَنَحْوِهِ ، لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ، بَلْ مُتَأَوَّلَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ)) .

وَالْمُسْلِمُونَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ قَدِيمٌ ، أَيِ إِنَّهُمْ يُشَبِّهُونَ صِفَةَ الْقَدَمِ ، وَهُوَ الْقَدَمُ الذَّاتِي ، وَيَعْنِي : عَدَمَ افْتِتَاحِ الْوُجُودِ ، أَوْ عَدَمَ الْأَوَّلِيَّةِ لِلْوُجُودِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ ﴾ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ)) ، فَصِفَةُ الْقَدَمِ تَنْفِي أَنْ يَسْبِقَ وُجُودَ اللهِ وَوُجُودُ شَيْءٍ قَبْلَهُ أَوْ وُجُودُ شَيْءٍ مَعَهُ ، لِذَا فَهِيَ تَسْلُبُ مَعْنَى تَقَدُّمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ .

وَصِفَاتُ اللهِ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، فَهِيَ لَا تَتَغَيَّرُ بِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ . وَإِثْبَاتُ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ مَعْنَاهُ يَقْتَضِي هَذَا التَّغْيِيرَ ، بِمَعْنَى أَنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِالْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْعَالَمَ ، فَقَبْلَ خَلْقِ الْعَالَمِ لَمْ يَكُنْ فِي جِهَةِ الْفَوْقِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا هُوَ فِي جِهَةِ السُّفْلِ ، وَبِهَذَا تَكُونُ الْفَوْقِيَّةُ الْمَكَانِيَّةُ أَوْ الْعُلُوُّ الْمَكَانِيَّةُ صِفَةً حَادِثَةً نَتَجَتْ عَنْ حَادِثٍ ، لِذَلِكَ فَهِيَ لَا تَصْلُحُ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى . وَالْمُسْلِمُونَ يَعْتَقِدُونَ بِمُخَالَفَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ لِلْحَوَادِثِ ، وَتَعْنِي مُخَالَفَةَ الْحَوَادِثِ فِي حَقَائِقِهَا ، فَهِيَ تَسْلُبُ الْجَزْمِيَّةَ وَالْعَرْضِيَّةَ وَالْكُلِّيَّةَ وَالْجُزْئِيَّةَ وَلِوِازِمَهَا عَنِ اللهِ تَعَالَى ، فَلَا زِمَ الْجَزْمِيَّةِ التَّحْيِيزُ ، وَلَا زِمَ الْعَرْضِيَّةِ الْقِيَامُ بِالْغَيْرِ ، وَلَا زِمَ الْكُلِّيَّةِ الْكِبَرُ وَالتَّجَزُّؤُ ، وَلَا زِمَ الْجُزْئِيَّةِ الصَّغَرُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَإِذَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي ذَهْنِ الْإِنْسَانِ : إِذَا لَمْ يَكُنِ اللهُ جَزْمًا وَلَا عَرْضًا وَلَا كُلًّا وَلَا جُزْأً ، فَمَا حَقِيقَتُهُ ؟ ، فَقُلْ رَدًّا عَلَيْهِ : لَا يَعْلَمُ اللهُ إِلَّا اللهُ . وَصَدَقَ الْقَائِلُ :

حَقِيقَةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا فَكَيْفَ يُدْرِكُ كُنْهَ الْخَالِقِ الْأَزَلِيِّ

وَالْأَنَّمَةُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَنْزِيهِ اللهِ عَنِ الْحَوَادِثِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخُذُهُ زَمَانٌ ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ مَكَانٌ . لِذَلِكَ ، لَا يَخُوزُ وَصْفُ اللهِ بِالْحَوَادِثِ ، فَلَا يُوصَفُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ فَوْقَ شَيْءٍ أَوْ فِي جِهَةٍ عَلَى مَعْنَى الْمَكَانِيَّةِ ، لِأَنَّ اللهَ خَالِقُ الْمَكَانِ ، وَالْخَالِقُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَخْلُوقٍ كَيْ يَخْلُقَ فِيهِ .

وقال الحِصْنِي فِي دَفْعِ شُبْهِ مَنْ شُبْهُ وَتَمَرَّدَ (ص ٥١) : ((قَالَ الصَّدِّيقُ _ يَقْصِدُ أَبَا بَكْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ لِلْخَلْقِ سَبِيلًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ)) اهـ . وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَايِينِي فِي التَّبْصِيرِ فِي الدِّينِ (ص ١٦٠ و ١٦١) : ((وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا تُصَوِّرُ فِي الْوَهْمِ مِنْ طُولٍ وَعَرْضٍ وَعُمُقٍ وَأَلْوَانٍ وَهَيْئَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ بِخِلَافِهِ ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ مِثْلِهِ ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ ، وَمَعْنَاهُ : إِذَا صَحَّ عِنْدَكَ أَنَّ الصَّانِعَ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ بِالتَّصْوِيرِ وَالتَّرَكِيبِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْخَلْقِ ، صَحَّ عِنْدَكَ أَنَّهُ خِلَافُ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّكَ إِذَا عَجِزْتَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَفْعَالِهِ ، صَحَّ مَعْرِفَتُكَ لَهُ بِدَلَالَةِ الْأَفْعَالِ عَلَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ﴾ [الْحَشْرُ : ٢٤] ، وَمَا كَانَ مُصَوَّرًا لَمْ يَكُنْ مُصَوِّرًا ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ مَخْلُوقًا لَمْ يَكُنْ خَالِقًا ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْحَوَادِثَ لَا يَجُوزُ حُلُولُهَا فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، لِأَنَّ مَا كَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ لَمْ يَخُلْ مِنْهَا ، وَإِذَا لَمْ يَخُلْ كَانَ مُحَدَّثًا مِثْلَهَا ، وَلِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ﴿ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٧٦] ، بَيَّنَّ بِهِ أَنَّ مَنْ حَلَّ بِهِ مِنَ الْمَعَانِي مَا يُغَيِّرُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَانَ مُحَدَّثًا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى خُدُوثِ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِّ وَالنَّهَائَةِ وَالْمَكَانِ وَالْجَهَةِ وَالسُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ ، فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ مُحَدَّثًا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْخُدُوثِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَا ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ فِي قِصَّةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) اهـ . وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ السَّلَفِيِّ فِي صَحِيحِهِ (١٤ / ٨) : ((الْخَلْقُ لَا يَعْرِفُونَ خَالِقَهُمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ ، إِذْ كَانَ ، وَلَا زَمَانَ ، وَلَا مَكَانَ ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ زَمَانَ ، وَلَا مَكَانَ ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، لِأَنَّهُ خَالِقُهَا ، ...)) .

هَذَا تَنْزِيهٌِ لِلَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ مِنْ أَحَدِ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَأَثَمَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . فَهَلْ ابْنُ حِبَّانَ الْعَالِمُ السَّلَفِيُّ جَهْمِيٌّ وَمُعْطَلٌّ وَيُنْكِرُ غُلُوقَ اللَّهِ _ حَسَبَ تَفْكِيرِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الضَّالَّةِ _ ، أَمْ أَنَّ هَذِهِ التَّهَمَ مُخَصَّصَةً لِلْأَشَاعِرَةِ فَقَطْ ، كَذِبًا عَلَيْهِمْ ، وَحَسَدًا لَهُمْ ، وَحَقْدًا عَلَيْهِمْ ، لِتَشْوِيهِهِ صُورَتَهُمْ ، وَتَنْفِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ ؟ ! .

كُلُّ مَا تَرْتَقِي إِلَيْهِ بِهِ يَوْهَمُ مِنْ جَلَالٍ وَقُدْرَةٍ وَسَنَاءٍ
فَالَّذِي أَبْدَعَ الْبَرِّيَّةَ أَعْلَى مِنْهُ سُبْحَانَ مُبْدِعِ الْأَشْيَاءِ

أَمَّا الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِظَوَاهِرِ التَّنْصُوصِ ، فَنَسْأَلُهُمْ : مَاذَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ يَنْتُهِمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الْمُلْكُ : ١٦] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٣] .

فَهَلِ اللَّهُ مُوجُودٌ فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ فِي الْأَرْضِ ؟! . وقال ابنُ جَمَاعَةَ في إِبْضَاحِ الدَّلِيلِ (ص ٦٧) : ((أَتَقُولُونَ إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ حَقِيقَةً أَمْ فِي الْأَرْضِ حَقِيقَةً أَمْ فِيهِمَا حَقِيقَةً ؟ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ وَحْدَهَا حَقِيقَةً ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ جِهَةٌ فَوْقَ ؟ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمَا فَلِمَاذَا يُقَالُ لَهُ جِهَةٌ فَوْقَ وَلَا يُقَالُ لَهُ جِهَةٌ تَحْتَ ، وَلِمَاذَا يُشَارُ إِلَيْهِ فَوْقَ وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ تَحْتَ ؟ ، ثُمَّ أَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجِهَاتِ أُمُورٌ نِسْبِيَّةٌ ، فَمَا هُوَ فَوْقَ بِالنِّسْبَةِ لَنَا يَكُونُ تَحْتَ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْزِنَا ، فَأَيْنَ يَذْهَبُونَ ؟)) .

وَإِذَا أَرَدْتُمْ إِثْبَاتَ مَكَانِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلِمَاذَا لَا تُثَبِّتُونَ مَكَانَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْقَبِيلَةِ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١ / ١٥٩) : عَنْ أَنَسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ ، فَلَا يَنْزُقُ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبَلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)) ؟ .

وَقَالَ الْحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبْهِ مَنْ شُبْهِ وَتَمَرَّدِ (١ / ٨) : ((وَمِنْ التَّنَاقُضِ الْوَاضِحِ فِي دَعْوَاهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] أَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْعَرْشِ مَعَ قَوْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الْمُلْكُ : ١٦] ، إِنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي حَيِّزَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ)) .

وَمِنْ تَنَاقُضَاتِ الْمُجَسِّمَةِ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ أَحَدَهُمْ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ ، قَالَ لَكَ : فِي السَّمَاءِ ، فَإِذَا قُلْتَ لَهُ : كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ ، فَيُجِيبُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ فَوْقَ الْعَرْشِ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ ، لِأَنَّ الْعَرْشَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ ، وَإِنَّمَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي مَكَانَيْنِ . وَحَتَّى لَوْ تَأَوَّلَ عِبَارَةَ (اللَّهُ فِي السَّمَاءِ) بِمَعْنَى : عَلَى السَّمَاءِ ، فَهَذَا أَيْضًا تَنَاقُضٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى السَّمَاءِ ، وَإِنَّمَا عَلَى الْعَرْشِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَوْ جَلَسَ ، وَفَقَّ عَقِيدَةُ الْمُجَسِّمَةِ الْبَاطِلَةُ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ السَّابِعَةَ ، وَالْعَرْشُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَهُوَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ أَيْنَ كُنْتَ ؟ ، وَأَيْنَ تَكُونُ ؟))^{٥٧} .

أَذِنَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَمَحَ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ حَمَلَةِ عَرْشِ اللَّهِ مِنْ صِفَتِهِ وَعَظَمَتِهِ خَلْقِهِ ، أَنَّ رِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ ، وَيَمْتَدُّ طَوْلُهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَرْشُ عَلَى كَتِفِهِ ، وَمَعَ هَذِهِ الْعَظَمَةِ ، فَهُوَ يَقُولُ : " سُبْحَانَكَ أَيْنَ كُنْتَ ؟ ، وَأَيْنَ تَكُونُ ؟ " ، مَعْنَاهُ : أَنْزِلْكَ يَا رَبُّ أَنْ يُقَالَ فِيكَ ، أَيْنَ كُنْتَ ؟

٥٧ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١١ / ٤٩٦) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ ، وَصَحَّحَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْتُورِ (٧ / ٢٧٤) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٨ / ٢٤٧) : ((رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ)) .

وَأَيْنَ تَكُونُ ؟ ، أَنْزَلْكَ عَنِ الْإَيْنِ وَالْمَكَانِ . إِنَّ الْمَلَكَ إِذَا كَانَ يُنْزِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَقُولُ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ وَأَيْنَ تَكُونُ ؟ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَيْنَ اللَّهُ ، وبالتالي يَجْهَلُ أَيْنَ اللَّهُ ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، فَإِذَا كَانَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ لَا يَعْرِفُونَ أَيْنَ اللَّهُ، فَكَيْفَ تَعْرِفُهُ أَنْتَ بَأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ ؟! .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ حَتَّى إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ الْعَظِيمَ يَتَوَاضَعُ لِجَلَالِ اللَّهِ وَيُسَبِّحُهُ وَيُنْزِلُهُ .

كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ ، ثُمَّ خَلَقَ الْمَكَانَ ، وَهُوَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ . كَانَ اللَّهُ وَلَا أَيْنَ ، وَالْمَخْلُوقَاتُ فِي عَدَمٍ ، فَكَانَ حَيْثُ هُوَ ، وَهُوَ الْآنَ حَيْثُ كَانَ ، إِذْ لَا أَيْنَ وَلَا مَكَانَ .

وَالْإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ ، لِأَنَّهُ خَالِقُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَالْخَالِقُ لَا يَخْضَعُ لِلْمَخْلُوقِ ، وَإِنَّمَا الْمَخْلُوقُ يَخْضَعُ لِلْخَالِقِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ الْقَدِيمُ لَا أَوَّلَ لَهُ ، وَلَا افْتِتَاحَ لَوُجُودِهِ ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ، إِذْ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ ، وَهُوَ بَاقٍ لَا انْتِهَاءَ لَهُ ، لَيْسَ لَهُ بَدَايَةُ وَلَا نِهَايَةُ ، حَيٌّ قَيُّومٌ لَا يَدْرِكُهُ فَنَاءٌ وَلَا مَوْتُ ، يُغَيَّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، غَنِيٌّ عَنِ الْخَلْقِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . عَالِمٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ . تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْإَيْنِ وَالْمَكَانِ وَالْكَيفِ عَلُوًّا كَبِيرًا .

وَيَجِبُ تَنْزِيهِهُ اللَّهُ عَنِ الْمَكَانِ ، سَوَاءً فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ تَحْتَهُ ، وَتَنْزِيْهُهُ عَنِ التَّنَزُّلِ وَالْإِنْتِقَالِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَكُلُّ مَا خَطَرَ بِبَالِكَ ، فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . تَعَالَى اللَّهُ أَنْ يَنْزَلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ أَنْ يَحُلَّ أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَى مَخْلُوقٍ ، وَيَنْزِلَ مِنْ دَرَجَةٍ إِلَى دَرَجَةٍ .

وَلَا يُمَاطِلُ قُرْبُ اللَّهِ قُرْبَ الْأَجْسَامِ ، كَمَا لَا تُمَاطِلُ ذَاتُهُ ذَاتَ الْأَجْسَامِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحُلُّ فِي شَيْءٍ ، وَلَا يَحُلُّ فِيهِ شَيْءٌ ، تَعَالَى اللَّهُ أَنْ يَحْوِيَهُ مَكَانٌ ، كَمَا تَقَدَّسَ عَنْ أَنْ يَحُدَّهُ زَمَانٌ ، بَلْ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ .

إِنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ ، وَمَوْجُودٌ بِلَا مَكَانَ ، لِأَنَّهُ خَالِقُ الْمَكَانِ ، وَالْمَكَانُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ" [صحيح البخاري] ، وَالْأَمَاكُنُ وَالْجِهَاتُ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْأَزَلِ وَحْدَهُ ، ثُمَّ أَحْدَثَ وَخَلَقَ الْأَمَاكِنَ وَالْجِهَاتِ ، فَكَيْفَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ؟ .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعَالَمِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْعَالَمِ ، لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ وَالْإِنْفَصَالَ مِنْ أَوْصَافِ الْأَجْسَامِ وَخَصَائِصِ الْحَوَادِثِ ، فَالْجِسْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْآخَرِ ، أَوْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] .

وَيَنْزَعُ بَعْضُ الْجُهَالِ أَنْ قَوْلُنَا : إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ خَارِجَ الْعَالَمِ ، وَلَا دَاخِلَ الْعَالَمِ ، يُؤَدِّي إِلَى الْعَدَمِ وَنَفْيِ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ قَاسَ الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَكَانٍ

كَي يَكُون مَوْجُودًا . أَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْمَكَانَ وَالْعَالَمَ ؟ ، لقد كَانَ مَوْجُودًا بِلا مَكَانَ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَالَمٌ كَي يَكُونَ اللَّهُ خَارِجَهُ أَوْ دَاخِلَهُ . وَالخَارِجُ وَالِدَاخِلُ مُرْتَبِطَانِ بِصِفَاتِ الْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ . وَالْمُجَسِّمَةُ وَالْمُشَبَّهَةُ لَمْ يُسَلِّمُوا لِلشَّرْعِ ، فَلَمْ يَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ وَتَصَوُّرُهُ ، وَأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ كُلِّ مَا يَجُولُ فِي الْأَوْهَامِ ، وَيَحُومُ فِي الْخَوَاطِرِ وَالتُّفُوسِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ سَلَّمُوا بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُهُ لَنَجَّوْا . وَبِمَا أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ ، يَبْطُلُ تَصَوُّرُ وُجُودِهِ دَاخِلَ الْعَالَمِ مُتَّصِلٌ بِهِ ، أَوْ خَارِجَ الْعَالَمِ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ . وَالْمُجَسِّمَةُ يَعْتَبِرُونَ اللَّهَ جِسْمًا ، وَالْجِسْمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَيِّزٍ وَمَكَانٍ ، وَلَا يُوْجَدُ جِسْمٌ بِلا مَكَانٍ ، وَهَذَا أَوْقَعَهُمْ فِي عَقِيدَةِ التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَهِيَ عَقِيدَةُ وَثْنِيَّةٍ كُفْرِيَّةٍ مِنْ بَقَايَا إِفْرَازَاتِ الصَّحْرَاءِ الْبِدَائِيَّةِ .

وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَأَضْدَادِهَا : الذُّكُورَةُ أَوْ الْأُنُوثَةُ ، مُتَزَوِّجٌ أَوْ أَعْرَبٌ ، النُّورُ أَوْ الظُّلْمَةُ ، الْحَرَكَةُ أَوْ السُّكُونُ . وَهَذِهِ الصِّفَاتُ وَنَفِيهَا لَا يَفْتَضِي الْإِخْبَارَ عَنِ الْعَدَمِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧ / ٤٨) : ((وَقِيلَ : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ لَتَعْلَمُوا أَنَّ خَالِقَ الْأَزْوَاجِ فَزَدٌ ، فَلَا يَقْدَرُ فِي صِفَتِهِ حَرَكَةٌ وَلَا سُكُونٌ ، وَلَا ضِيَاءٌ وَلَا ظَلَامٌ ، وَلَا قُعُودٌ وَلَا قِيَامٌ ، وَلَا ابْتِدَاءٌ وَلَا انْتِهَاءٌ ، إِذْ هُوَ عَزَّ وَجَلَّ وَثَرٌ ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾)) .

وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْإِتِّصَالِ بِالْعَالَمِ دَاخِلَهُ ، وَالْإِنْفِصَالِ عَنِ الْعَالَمِ خَارِجَهُ ، بَلْ نُوْمِنُ بِوُجُودِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِلا مَكَانٍ . وَيَجِبُ عَلَى الْمُجَسِّمَةِ أَنْ يَسْأَلُوا أَنْفُسَهُمْ : أَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ ؟ ، لَقَدْ كَانَ وَلَا مَكَانَ ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ . وَالْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ عَاجِزٌ عَنِ إِدْرَاكِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ .

حَقِيقَةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا فَكَيْفَ يُدْرِكُ كُنْهَ الْخَالِقِ الْأَزَلِيِّ

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ (٤ / ٤٣٤) : ((النَّظَرُ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُورِثُ الْحَيْرَةَ وَاللَّهْشَ واضطرابَ الْعَقْلِ ، فَالصَّوَابُ إِذْنُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمَجَارِي الْفِكْرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُقُولِ لَا تَحْتَمِلُهُ ، بَلِ الْقَدْرُ الْيَسِيرُ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُقَدَّسٌ عَنِ الْمَكَانِ ، وَمُنَزَّهٌ عَنِ الْأَقْطَارِ وَالْجِهَاتِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ ، وَلَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْعَالَمِ ، وَلَا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ ، قَدْ حَيَّرَ عُقُولَ أَقْوَامٍ حَتَّى أَنْكَرُوهُ ، إِذْ لَمْ يُطِيقُوا سَمَاعَهُ وَمَعْرِفَتَهُ ، بَلْ ضَعُفَتْ طَائِفَةٌ عَنْ احْتِمَالِ أَقْلٍ مِنْ هَذَا ، إِذْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّهُ يَتَعَاطَمُ وَيَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَأْسٌ وَرِجْلٌ وَيَدٌ وَعَيْنٌ وَغَضُو ، وَأَنْ يَكُونَ جِسْمًا مُشَخَّصًا لَهُ مِقْدَارٌ وَحَجْمٌ ، فَأَنْكَرُوا هَذَا وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ قَدْحٌ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ)) .

وفي روضة الطالبين للنووي (٧ / ٢٨٤) : ((قال المتولي : من اعتقد قدم العالم ، أو حدوث الصانع ، أو نفى ما هو ثابت للقديم بالاجماع ، ككونه عالماً قادراً ، أو أثبت ما هو منفي عنه بالاجماع ، كالألوان ، أو أثبت له الاتصال والانفصال ، كان كافراً)) .

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١ / ٣٠٤) طبعة دار القلم _ دمشق : ((فإن اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ، ولا منفصل عن العالم ولا متصل به ، ولا داخل فيه ولا خارج عنه ، لا يهتدي إليه أحد بأصل الخلقة في العادة ، ولا يهتدى إليه إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك ، عسرة الفهم ، فلاجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العامة ، ولذلك كان النبي ﷺ لا يلزم أحدا ممن أسلم بالبحث عن ذلك ، بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه)) اهـ . وقال ابن الجوزي الحنبلي في دفع شبه التشبيه (ص ١٣٠) : ((وكذا ينبغي أن يقال : ليس بداخل في العالم ، وليس بخارج منه ، لأن الدخول والخروج من لوازم المتحيزات ، وهما كالحركة والسكون وسائر الأعراض التي تختص بالأجرام)) .

يجب تنزيه الله عن أن يكون داخل العالم أو خارجه ، لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا متصل ، ولا منفصل ، ولا مماس ، ولا مبين .

وينبغي إبعاد العوام والجهال عن هذه القضايا الصعبة ، وعدم طرحها عليهم ، لكيلا تحدث بلبلة ، أو تثير في نفوسهم الشبهات والشكوك . ولا بُد من الحديث معهم على قدر عقولهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، وضرورة مراعاة الشخص الذي تُخاطبه ، وذلك بالنظر في حالته الثقافية والاجتماعية ، بحيث لا تؤدي مخاطبته إلى ضرر وفتنة وشبهة وشك ، ودفعه إلى الضلال . وقال أبو المظفر الإسفراييني في التبصير في الدين (ص ١٦٠) : ((وأن تعلم أن الحركة والسكون والذهاب والمجيء والكون في المكان والاجتماع والافتراق والقرب والبعد من طريق المسافة والاتصال والانفصال والحجم والجزم والجنّة والصورة والحيز والمقدار والتواحي والأقطار والجوانب والجهات كلها ، لا تجوز عليه تعالى لأن جميعها يُوجب الحد والنهاية ، وقد دللنا على استحالة ذلك على الباري سبحانه وتعالى ، وأصل هذا في كتاب الله تعالى ، وذلك أن إبراهيم عليه السلام لما رأى هذه العلامات على الكواكب والشمس والقمر قال : ﴿ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٧٦] ، فبين أن ما جاز عليه تلك الصفات لا يكون خالفاً)) .

إن الكلام في ذات الله تعالى وصفاته المقدسة أمر على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة ، ولا ينبغي للمسلم أن يخوض فيه بدون علم ، بل الواجب على المكلف على سبيل الإجمال أن

يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ وَاجِبُ الْوُجُودِ، مُسْتَحَقٌّ لَجَمِيعِ صِفَاتِ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، مُنَزَّهٌ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَأَمَّا تَفْصِيلًا، فَإِنَّ وَصْفَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ "بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ" يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَقْبُولٌ، وَالْآخَرُ بَاطِلٌ، أَمَّا الْمَعْنَى الْمَقْبُولُ، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا يُمَاتِلُهَا، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ فَوْقَ الْعَالَمِ حِسِّيًّا أَوْ حَقِيقَةً، أَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمِ مَسَافَةٌ. أَمَّا الْمَعْنَى الْبَاطِلُ الَّذِي يُرِيدُهُ الْمُجَسِّمَةُ، فَهُوَ أَنَّ يَكُونُ اللَّهُ خَارِجَ الْعَالَمِ بِجِهَةٍ، أَوْ مُتَبَاعِدًا عَنْهُ بِمَسَافَةٍ.

وَقَدْ جَاءَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، وَإِبْطَالُ مَعْنَى الْبَيْنُونَةِ بِالْمَسَافَةِ وَالْجِهَةِ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢ / ٣٠٩) لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ، حَيْثُ قَالَ: ((وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ الْأَشْيَاءِ بَائِنٌ مِنْهَا، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحُلُّهُ وَلَا يَحُلُّهَا، وَلَا يَمَسُّهَا وَلَا يُشْبِهُهَا، وَلَيْسَتْ الْبَيْنُونَةُ بِالْعُزْلَةِ، تَعَالَى اللَّهُ رَبُّنَا عَنْ الْحُلُولِ وَالْمُمَاسَةِ عُلُوًّا كَبِيرًا)).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْعَقِيدَةِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا: ((تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْخُدُودِ وَالْغَايَاتِ، وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدْوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السَّتُّ كَسَائِرِ الْمُتَبَدِّعَاتِ)).

قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِنَّ اللَّهَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ أَوْ فَوْقَهُ بِمَسَافَةٍ، قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ، وَهَذَا التَّوَهُّمُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَصَوُّرِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ، كَمَا يَقُولُ الْمُجَسِّمَةُ، فَيَصِحُّ عِنْدُنَا الْقَوْلُ إِنَّهُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الْعَالَمِ أَوْ خَارِجَهُ، لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَنْفُتُونَ الْجِسْمِيَّةَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ مُنَزَّهٌ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ وَمُمَاتِلَةِ الْأَجْسَامِ، وَمُنَزَّهٌ عَنِ لَوَازِمِ الْجِهَةِ وَالتَّحْيِيزِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى جِسْمًا أَصْلًا فَلَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ دَاخِلُ الْعَالَمِ أَوْ خَارِجُهُ، لِأَنَّ هَذِهِ خَاصِيَّةٌ مِنْ خِصَائِصِ الْأَجْسَامِ، فَلَا تُوصَفُ بِهَا إِلَّا الْأَجْسَامُ. وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، لَا يُوصَفُ الْحَائِطُ بِالْعَمَى أَوْ الْبَصَرِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَحْيَاءِ حَتَّى يُوصَفَ بِأَحَدِ الصِّفَتَيْنِ، بَلْ تَنْتَفِيَانِ عَنْهُ ضَرُورَةً. وَاللَّهُ لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا.

قَالَ الرَّازِيُّ فِي أُسَاسِ التَّقْدِيسِ (ص ١٥): ((اَعْلَمْنَا أَنَّا نَدْعِي وَجُودَ مَوْجُودٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْحِسِّ أَنَّهُ هَهُنَا أَوْ هُنَاكَ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّا نَدْعِي وَجُودَ مَوْجُودٍ غَيْرِ مُخْتَصٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْيَازِ وَالْجِهَاتِ، أَوْ نَقُولُ إِنَّا نَدْعِي وَجُودَ مَوْجُودٍ غَيْرِ حَالٍّ فِي الْعَالَمِ، وَلَا مُبَايِنٍ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِهَاتِ السَّتِّ الَّتِي لِلْعَالَمِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ مُتَفَاوِتَةٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكُلِّ شَيْءٌ وَاحِدٌ)).

والعقيدة الإسلامية الصحيحة تُوجب على المسلم أن يعتقد أنَّ الله مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَالتَّحْيِيزِ ، وأنه يستحيل أن يكون الله تعالى جُزْءًا دَاخِلًا فِي الْعَالَمِ خَالًا فِيهِ ، أَوْ جِسْمًا خَارِجًا عَنِ الْعَالَمِ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ بِمَسَافَةٍ أَوْ جِهَةٍ أَوْ اسْتِقْرَارٍ حِسِّيٍّ ، وذلك كُلُّهُ لِأَنَّ مَذْهَبَ التَّجْسِيمِ بَاطِلٌ ، وَيَسْتَلْزِمُ بُطْلَانُ الْوَهْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وقال البيهقي في الأسماء والصفات (١ / ٢٣٦) : ((لَأَنَّ اسْمَ الْإِلَهِ إِذَا ثَبَتَ فَكُلُّ وَصْفٍ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَنْفِيًّا بِثُبُوتِهِ ، وَالتَّشْبِيهِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ شَبِيهٍ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ مَا يَجُوزُ عَلَى شَبِيهِهِ ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَحِقْ اسْمَ الْإِلَهِ ، كَمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ خَلْقُهُ الَّذِي شَبَّهَهُ بِهِ ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ اسْمَ الْإِلَهِ وَالتَّشْبِيهِ لَا يَجْتَمِعَانِ ، كَمَا أَنَّ اسْمَ الْإِلَهِ وَنَفْيَ الْإِبْدَاعِ عَنْهُ لَا يَأْتِلِفَانِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)) .

إِنَّ مَعْنَى " بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ " فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَبْغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوْجُودٌ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ الْجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِ الْجِهَةِ وَالتَّحْيِيزِ ، وَمُشَابَهَةِ الْخَلْقِ أَوْ مُمَازَلَتِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ فَهْمُهُ أَنَّ اللَّهَ خَارِجَ الْعَالَمِ بِجِهَةٍ أَوْ مَسَافَةٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ إِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .
وقال أبو منصور البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٢٨٧) : ((وَأَجْمَعُوا — يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ — عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ ، عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ أَنَّهُ مُمَاسٌ لِعَرْشِهِ ، وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ لَا مَكَانًا لِدَاثِهِ ، وَقَالَ أَيْضًا : قَدْ كَانَ وَلَا مَكَانَ ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ)) .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ١٩٣) : ((بَابُ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ) يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهُ بِإِجْمَاعٍ) . اتَّفَقُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ ، وَلَا شَيْءٌ غَيْرُهُ مَعَهُ ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا كَمَا شَاءَ ، وَأَنَّ النَّفْسَ مَخْلُوقَةٌ ، وَالْعَرْشَ مَخْلُوقٌ ، وَالْعَالَمَ كُلَّهُ مَخْلُوقٌ)) .

يُشِيرُ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَسَائِلِ هُوَ مِمَّا ثَبَتَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، فَلَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلنِّزَاعِ أَصْلًا . وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ ، وَلَا شَيْءٌ غَيْرُهُ مَعَهُ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِ مَنْ خَالَفَ هَذَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ ، فَالْمَكَانُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ اللَّهُ قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَكَانٌ ، وَيَجِبُ التَّسْلِيمُ مَعَ عَجْزِ الْعُقُولِ عَنِ إدْرَاكِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦ / ١٣٦) : ((وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ جِهَتِي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُوصَفَ بِالْعُلُوِّ ، لِأَنَّ وَصْفَهُ بِالْعُلُوِّ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، وَالْمُسْتَحِيلُ

كَوْنُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْحِسِّ ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ الْعَالِيِ وَالْعَلِيِّ وَالْمُتَعَالِيِ ، وَلَمْ يَرِدْ ضِدَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا جَلًّا وَعَزًّا) .

الحافظ ابن حجر يُثَبِّتُ الْعُلُوَّ الْمَعْنَوِيَّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَيَنْفِي الْعُلُوَّ الْحِسِّيَّ ، كَمَا يَقُولُ الْمُجَسِّمَةُ ، لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَاتِ ، كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا سَمَاوَاتٍ وَلَا عَرْشَ . فَأَيْنَ كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ ؟ ، لَقَدْ كَانَ بِلَا مَكَانَ . كَانَ اللَّهُ وَلَا أَيْنَ ، وَالْمَخْلُوقَاتُ فِي عَدَمٍ ، فَكَانَ حَيْثُ هُوَ ، وَهُوَ الْآنَ حَيْثُ كَانَ ، إِذْ لَا أَيْنَ وَلَا مَكَانَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْعِبَارَةِ الْمُتَنَاقِضَةِ : اللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ فِي مَكَانٍ عَدَمِيٍّ . وَهَذِهِ عِبَارَةٌ مَرْفُوضَةٌ ، لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَنِ وَلَا أَقْوَالِ السَّلَفِ .

إِنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَبَعُضُ ، وَلَا يَحْوِيهَا مَكَانَ ، وَلَا يَحُدُّهَا زَمَانٌ ، وَلَا تُوصَفُ بِالتَّغْيِيرِ ، وَلَا بِالانتِقَالِ . وَتَعَالَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ تَشْغَلُ الْأَمْكَنَةَ ، وَهَذَا عَيْنُ التَّجْسِيمِ ، وَلَيْسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذِي أَجْزَاءٍ وَأَبْعَاضٍ يُعَالِجُ بِهَا .

وقال الحافظ في الفتح (١ / ٢٢٠ و ٢٢١) : ((فَإِنَّ إدْرَاكَ الْعُقُولِ لِأَسْرَارِ الرُّبُوبِيَّةِ قَاصِرٌ ، فَلَا يَتَوَجَّهَ عَلَى حُكْمِهِ لِمَ وَلَا كَيْفَ ، كَمَا لَا يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ فِي وُجُودِهِ أَيْنَ وَحَيْثُ)) .

وَاللَّهُ لَا تَحْوِيهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، وَلَا تَضُمُّهُ الْأَقْطَارُ ، وَاللَّهُ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ ، وَلَا تَحْتَهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ جِسْمًا ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْعُقُولِ أَنْ تُدْرِكَهُ ، مَعَ التَّسْبِيهِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانَ ، بَلْ إِنَّ جَوَابَ مَنْ سَأَلَنَا : أَيْنَ اللَّهُ ؟ ، هُوَ : مَوْجُودٌ بِلَا مَكَانَ . أَمَّا حَدِيثُ الْجَارِيَةِ فَهُوَ حَالَةٌ خَاصَّةٌ لَا يَتِمُّ تَعْمِيمُهَا . وَالْمَقْصُودُ بِعِبَارَةِ " اللَّهُ فِي السَّمَاءِ " هُوَ عُلوُّ الْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانَ ، وَرَفْعَةُ الْمَنْزِلَةِ ، وَشَرَفُ الرُّتْبَةِ ، وَلَيْسَ أَنَّ اللَّهَ حَالٌ فِي السَّمَاءِ وَمَحْصُورٌ فِيهَا ، فَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ بِذَاتِهِ فِي السَّمَاءِ ، أَوْ فِي السَّمَاءِ حَقِيقَةً ، لَكَانَتِ السَّمَاءُ أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مُحْتَوِيَةٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَصْغَرُ مِنْهَا لِأَنَّهُ مُحْصُورٌ فِيهَا ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ . وَاللَّهُ الْعَظِيمُ لَا يَحُلُّ فِي الْأَشْيَاءِ ، وَلَا يَزُولُ عَنْهَا ، لِأَنَّهُ لَوْ حَلَّ فِيهَا لَكَانَ مِنْهَا ، وَلَوْ زَالَ عَنْهَا لَنَأَى عَنْهَا . وَلَا يُوجَدُ تَنَاقُضٌ بَيْنَ عِبَارَةِ " اللَّهُ فِي السَّمَاءِ " وَعِبَارَةِ " اللَّهُ مَوْجُودٌ بِلَا مَكَانَ " ، لِأَنَّ السَّمَاءَ تَدُلُّ عَلَى الْعُلُوِّ الْمَعْنَوِيِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ الْعُلُوُّ الْحِسِّيُّ ، فَالسَّمَاءُ لَيْسَتْ مَكَانًا لِلَّهِ ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى شَرَفِ الْمَكَانَةِ . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْخُلُولِ فِيهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْمَكَانِ ، وَالْخَالِقُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ يُوجَدُ فِيهِ ، أَوْ يَنْحَصِرُ فِيهِ ، أَوْ يَتَحَيَّزُ فِيهِ .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٤٣٣) : ((قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : لَا تَعْلُقُ لِلْمُجَسِّمَةِ فِي إِثْبَاتِ الْمَكَانِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ اسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ سُبْحَانَهُ جِسْمًا أَوْ حَالًا فِي مَكَانٍ)) .

والله سبحانه لا تُحيط به الأمكنة ، والقرب من الله لا يكون بمسافة ، وإنما ذلك من صفات الأجسام وخصائص المخلوقات . والمكان شيء غير الله تعالى ، وقد أثبت القرآن والسنة وإجماع الأمة تنزيه الله عن المكان ، ومن خالف ذلك فقد عارض القرآن والسنة والإجماع ، ومن عارض القرآن والسنة المتواترة فهو كافر .

ومن تناقضات بعض الجهال يقول : لا نُثبت الجهة لله ولا ننفيها ، ولا نُثبت الحد لله ولا ننفيه ، ولا نُثبت الجسم لله ولا ننفيه . لو قلْتُ لك : لا أثبت أن ابن تيمية كافر ولا أنفيه ، هل تقبل مني هذا الكلام أم تغضب منه ؟ .

يجب تنزيه الله تعالى عن الجهة والحد والجسمية قطعاً ، لأنها صفات الحوادث ، وخصائص المخلوقات العاجزة المحصورة في حيز المكان والزمان ، والله لا يَحْصُرُهُ مَكَانٌ ، ولا يَحْدُهُ زَمَانٌ ، لأنه خالق المكان والزمان ، والخالق لا يخضع للمخلوق ، بل المخلوق يخضع للخالق .

وقال النووي في روضة الطالبين (٧ / ٢٨٤) : ((إن جحد مجمعا عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة ، كفر إن كان فيه نص ، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح)) .

والله منزّه عن الوجود في جهة والانحصار فيها ، لأنه أكبر من كل شيء ، وهو خالق الأمكنة والجهات ، الغني عنها . ولفظ " الجهة " مرفوض ، وهو لم يرد في القرآن ولا السنة ولا أقوال السلف الصالح . وفي فتح الباري (١٣ / ٤١٢) : ((قال الكرماني : قوله : " في السماء " ظاهره غير مراد ، إذ الله منزّه عن الخلول في المكان ، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها ، أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات ، وبنحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها . قال الراغب : (فوق) يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر ، فالأول باعتبار العلو ، ويقابله (تحت) نحو ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [الأنعام : ٦٥] ، والثاني باعتبار الصعود والانحدار ، نحو ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ﴾ [الأحزاب : ١٠] ، والثالث في العدد ، نحو ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، والرابع في الكبر والصغر ، كقوله : ﴿ بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [البقرة : ٢٦] ، والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية ، نحو ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الزخرف : ٣٢] ، أو الأخروية ، نحو ﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [البقرة : ٢١٢] ، والسادس _ باعتبار القهر والغلبة _ نحو قوله : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٨] ، ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : ٥٠] .

وَنَحْتِم بِعِبَارَات مَأْخُوذَةٍ مِنْ كِتَاب " الرِّسَالَةِ الْفُشِيرِيَّة " ^{٥٨} : ((فَسُبْحَانَهُ مِنْ عَزِيزٍ ، لَا حَدَ يَنَالُهُ ، وَلَا عَدَ يَحْتَالُهُ ، وَلَا أَمَدَ يَخْصُرُهُ ، وَلَا أَحَدَ يَنْصُرُهُ ، وَلَا وَلَدَ يَشْفَعُهُ ، وَلَا عَدَدَ يَجْمَعُهُ ، وَلَا مَكَانَ يُمْسِكُهُ ، وَلَا زَمَانَ يُدْرِكُهُ ، وَلَا فَهْمَ يَقْدُرُهُ ، وَلَا وَهْمَ يُصَوِّرُهُ سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى السَّلَامِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الشُّبْلِي يَقُولُ : " الْوَاحِدُ : الْمَعْرُوفُ قَبْلَ الْخُدُودِ وَقَبْلَ الْحُرُوفِ " وَهَذَا صَرِيحٌ مِنَ الشُّبْلِيِّ أَنَّ الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ لَا حَدَّ لِدَاتِهِ ، وَلَا حُرُوفَ لِكَلَامِهِ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبُوشَنَجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : التَّوْحِيدُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُشَبَّهِ لِلذَّوَاتِ ، وَلَا مَنْفِيٍّ الصِّفَاتِ . سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرَ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَحْبُوبِ خَادِمَ أَبِي عَثْمَانَ الْمَغْرِبِي يَقُولُ : قَالَ لِي أَبُو عَثْمَانَ الْمَغْرِبِي يَوْمًا : يَا مُحَمَّدُ ، لَوْ قَالَ لَكَ أَحَدٌ : أَيْنَ مَعْبُودُكَ؟ إِيْشَ تَقُولُ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَقُولُ : حَيْثُ لَمْ يَزَلْ قَالَ : فَإِنْ قَالَ : أَيْنَ كَانَ فِي الْأَزَلِ؟ إِيْشَ تَقُولُ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَقُولُ : حَيْثُ هُوَ الْآنَ ، يَعْنِي : أَنَّهُ كَمَا كَانَ وَلَا مَكَانَ فَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ . قَالَ : فَارْتَضَى مِنِّي ذَلِكَ ، وَنَزَعَ قَمِيصَهُ وَأَعْطَانِيهِ سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرَ بْنَ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ الْمَغْرِبِي يَقُولُ : كُنْتُ أَعْتَقِدُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ الْجَهَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ بَغْدَادَ زَالَ ذَلِكَ عَن قَلْبِي ، فَكُتِبْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا بِمَكَّةَ : إِنِّي أَسْلَمْتُ الْآنَ إِسْلَامًا جَدِيدًا سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ الْمَغْرِبِي يَقُولُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْخَلْقِ ، فَقَالَ : قَوَالِبُ وَأَشْيَاحُ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْقُدْرَةِ وَسُئِلَ ذُو الثُّنُونِ الْمِصْرِي عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، فَقَالَ : أَثَبَّتْ ذَاتَهُ ، وَنَفَى مَكَانَهُ ، فَهُوَ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ ، وَالْأَشْيَاءُ مَوْجُودَةٌ بِحُكْمِهِ ، كَمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَدْ أَشْرَكَ ، إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ لَكَانَ مَحْمُولًا ، وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ لَكَانَ مَحْصُورًا ، وَلَوْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ لَكَانَ مُحَدَّثًا وَرَأَيْتُ بِخَطِّ الْأَسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لِصُوفِيٍّ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : أَسْحَقَكَ اللَّهُ ! تَطْلُبُ مَعَ الْعَيْنِ أَيْنَ ؟ ! وَأَنَّهُ أَحَدِيّ الذَّاتِ ، لَيْسَ يُشَبَّهِ شَيْئًا مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ ، وَلَا يُشَبَّهِهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوفَاتِ ، لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا عَرَضٍ ، وَلَا صِفَاتِهِ أَعْرَاضُ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَوْهَامِ ، وَلَا يُتَقَدَّرُ فِي الْعُقُولِ ، وَلَا لَهُ جِهَةٌ وَلَا مَكَانٌ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ وَقْتُ وَزَمَانٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِي وَصْفِهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ ، وَلَا يَخْصُهُ هَيْئَةٌ وَقَدْ ،

٥٨ للإمام أبي القاسم عبد الكريم الفُشيري ، وَعَلَيْهَا هَوَامِشٌ مِنْ شَرْحِ الْعَلَامَةِ الْقَاضِي زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ .

ولا يَقْطَعُهُ نِهَايةَ وَحْدٍ ، ولا يَحُلُّهُ حَادِثٌ ، ولا يَحْمِلُهُ عَلَى الْفِعْلِ بَاعْثٌ ، ولا يَجُوزُ عَلَيْهِ لَوْنٌ وَلَا كَوْنٌ ، ولا يَنْصُرُهُ مَدَدٌ وَلَا عَوْنٌ ، ولا يَخْرُجُ عَنْ قُدْرَتِهِ مَقْدُورٌ ، ولا يَنْفَكُ عَنْ حُكْمِهِ مَفْطُورٌ ، ولا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مَعْلُومٌ ، ولا هُوَ عَلَى فِعْلِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ وَمَا يَصْنَعُ مَلُومٌ ، لا يُقَالُ لَهُ : أَيْنَ وَلَا حَيْثُ وَلَا كَيْفَ ، ولا يُسْتَفْتَحُ لَهُ وُجُودٌ ، فيُقَالُ : مَتَى كَانَ ؟ ، ولا يَنْتَهِي لَهُ بَقَاءٌ ، فيُقَالُ : اسْتَوْفَى الْأَجَلَ وَالزَّمَانَ ، ولا يُقَالُ : لِمَ فَعَلَ مَا فَعَلَ ، إِذْ لَا عِلَّةَ لِأَفْعَالِهِ ، ولا يُقَالُ مَا هُوَ ، إِذْ لَا جِنْسَ لَهُ فَيَتَمَيَّزُ بِأَمَارَةٍ عَنْ أَشْكَالِهِ . يُرَى لَا عَنْ مُمَاقَلَةٍ ، وَيَصْنَعُ لَا عَنْ مُبَاشَرَةٍ وَمُزَاوَلَةٍ . لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، وَالصِّفَاتُ الْعُلَى ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، وَيَذِلُّ لِحُكْمِهِ الْعَبِيدُ ، لَا يَجْرِي فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ ، وَلَا يَحْصُلُ فِي مُلْكِهِ غَيْرُ مَا سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ ، مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْحَادِثَاتِ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ . وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِمَّا جَارَ أَنْ يَكُونَ ، أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ . خَالِقُ أَكْسَابِ الْعِبَادِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا . وَمُبْدِعُ مَا فِي الْعَالَمِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْآثَارِ قُلُّهَا وَكُثْرُهَا . وَمُرْسِلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأُمَمِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ)) .

إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ ، وَقَدْ خَلَقَهُ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ الْإِنْحِصَارِ فِيهِ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَخَصَائِصِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَالْمُتَغَيَّرُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ غَيَّرَهُ ، وَالْإِحتِياجُ ثَنَافِي الْأُلُوهِيَّةِ ، وَالْإِلَهُ الْحَقُّ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَخْضَعُ لِشَيْءٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَاضِعٌ لَهُ . وَاللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى ، وَيَجِبُ إِثْبَاتُ غُلُوِّ اللَّهِ مَعْنَوِيًّا ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ . وَيَجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْغُلُوِّ الْحِسِّيِّ الْمَادِيِّ ، وَمَنْ أَنْبَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ .

٧_ الْآيَاتُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الْمُجَسِّمَةُ عَلَى الْغُلُوِّ الْحِسِّيِّ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] .

الرَّحْمَنُ عَلَى عَرْشِهِ ارْتَفَعَ وَعَلَا ، وَهَذَا الْغُلُوُّ غُلُوُّ الْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّاهٌ عَنِ الْمَكَانِ ، لِأَنَّ خَالِقَ الْمَكَانِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ يَحْتَوِيهِ أَوْ حَيِّزٍ يَنْحَصِرُ فِيهِ . وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ لِيُذِلَّ بِذَلِكَ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ الْمُطْلَقَةِ ، وَتَبَّهَ سُبْحَانَهُ بِذِكْرِ الْعَرْشِ وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى غَيْرِهِ . وَنَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، وَلَا يُقَالُ : بِذَاتِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ ، تَعَالَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَنْ ذَلِكَ غُلُوًّا كَبِيرًا .

قال الطبري في تفسيره (٨ / ٣٩١) : ((يقول تعالى ذِكْرَهُ : الرَّحْمَنُ عَلَى عَرْشِهِ ارْتَفَعَ وَعَلَا)) اهـ . هذا تأويلٌ واضحٌ مِنَ الطبري ، وَهُوَ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

ولا يَخْفَى أن طريقة جمهور السلف هي إمرار الآية من غير تكييف ، ولا تحريف ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ، ولا تمثيل . وهذا هو المنهج الأسلم والأحكم والأعلم . ونَحْنُ لا نَعْلَمُ حقيقة معنى ذلك والمُراد به مع أننا نعتقد أن الله ليس كمثله شيء ، وأنه مُنَزَّهٌ عَنِ الحُلُولِ وَسِمَاتِ الحُدُوثِ ، ولا يُطَالَبُ الإنسانُ بالخَوْضِ في ذلك ، فإذا اعتقد التنزيه لا حاجة إلى الخَوْضِ في ذلك والمُخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة إليه . وقال الشوكاني في فتح القدير (٣ / ٥١٠) : ((والذي ذهب إليه أبو الحسن الأشعري أنه سبحانه مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بِغَيْرِ حَدٍّ وَلَا كَيْفٍ ، وإلى هذا القول سَبَقَهُ الجماهير من السلف الصالح الذي يَزُودُونَ الصِّفَاتِ كَمَا وَرَدَتْ مِنْ دُونِ تحريف (ولا تأويل)) اهـ . هذا نَفْيٌ واضحٌ للحدِّ والكيف عَنِ اللَّهِ تعالى ، وهذا منهج السلف الصالح . وقال القرطبي في تفسيره (١١ / ١٥٤) : ((والذي ذهب إليه الشيخ أبو الحسن وغيره أنه مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بِغَيْرِ حَدٍّ وَلَا كَيْفٍ ، كما يكون استواء المخلوقين)) . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٠٤) : ((﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عِلَاءِ الْمَجْدِ وَالشَّرَفِ ، يُقَالُ مِنْهُ : عَلِيَ يَعْلَى عِلَاءً ، ومعنى العظيم : ذُو الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ ، وَالْعِظَمُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُنْصَرِفٌ إِلَى عِظَمِ الشَّانِ وَجَلَالِ الْقَدْرِ ذُو الْعِظَمِ الَّذِي هُوَ مِنْ نُعُوتِ الْأَجْسَامِ)) . وقال ابن جماعة في إيضاح الدليل (١ / ٥٠ و ٥١) : ((وقال ابن حزم عند قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ نَصَ آخِرٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ ضَرُورَةٍ حَسٍّ . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ شَاغِلٌ لِدَلِكِ الْمَكَانِ ، وَمَالِي لَهُ ، وَمُتَشَكِّلٌ بِشَكْلِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ ضَرُورَةً ، وَعَلِمْنَا أَنَّ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ مُتَنَاهٍ بِتَنَاهِي مَكَانِهِ ، وَهُوَ ذُو جِهَاتٍ سِتٍّ أَوْ خَمْسٍ مُتَنَاهِيَةٍ فِي مَكَانِهِ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتُ الْجِسْمِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَجْمَعْتُ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْعُو أَحَدٌ فَيَقُولُ : يَا مُسْتَوِي ارْحَمْنِي ، وَلَا يُسَمِّي ابْنَهُ عَبْدَ الْمُسْتَوِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلَهُ فِي الْعَرْشِ ، وَهُوَ انْتِهَاءُ خَلْقِهِ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ بَعْدَ الْعَرْشِ شَيْءٌ ، وَالْعَرْشُ نِهَائُهُ جَزْمُ المَخْلُوقَاتِ الَّذِي لَيْسَ خَلْفَهُ خَلَاءٌ وَلَا مَلَأٌ ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّ يَكُونَ لِلْعَالَمِ نِهَائَةً مِنَ الْمَسَاحَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَقَدْ لَحِقَ بِقَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ وَفَارَقَ الْإِسْلَامَ)) اهـ . وفي نفس المرجع (١ / ٥٥) : ((وَمَذْهَبُ الْخَلْفِ الَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ — يَعْنِي مِنْ بَعْدِ السَّلَفِ — هُوَ تَأْوِيلُ هَذِهِ النُّصُوصِ بِمَا يَضَعُهَا عَلَى صِرَاطٍ وَاحِدٍ مِنَ الْوِفَاقِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَقْطَعُ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى

عن الجَهَةِ والمكانِ والجَارِحَةِ ، فَفَسَّرُوا الاستواءَ في : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ بِتَسْلُطِ الْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ ، وهو معنى ثابت في اللغة معروف)) .

والاستواء لا يُمكن حمله على معنى الاستقرار والتَّمَكُّن ، لأنَّ الاستقرارَ والتَّمَكُّنَ مِنْ صِفَاتِ الأجسام ، فَالْمُسْتَقَرُّ لا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا ، إمَّا مِثْلَ الْعَرْشِ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ . وهذا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ الْمُنَزَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَحُلُّ فِي الْأَشْيَاءِ ، وَلَا تَحُلُّ الْأَشْيَاءُ فِيهِ . وَمَا أَدَّى إِلَى مُحَالٍ فَهُوَ مُحَالٌ . وَمَا كَانَ مُحَالًا لِلْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ مِثْلُهَا .

وقال الزُّرْقَانِي فِي مَنْاهِلِ الْعِرْفَانِ (٢ / ٢٠٨ و ٢٠٩) : ((قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، فنقول : يَتَّفِقُ الْجَمِيعُ مِنْ سَلَفٍ وَخَلَفٍ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ ، وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ مَعَ التَّمَكُّنِ وَالتَّحَيُّزِ مُسْتَحِيلٌ ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْقَاطِعَةَ تُنَزِّهِ اللَّهَ عَنْ أَنْ يُشَبِّهَ خَلْقَهُ ، أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، سَوَاءً أَكَانَ مَكَانًا يَحُلُّ فِيهِ أَمْ غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى أَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ لِلَّهِ قَطْعًا ، لِأَنَّهُ تَعَالَى نَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْمُمَاثِلَةَ لِخَلْقِهِ ، وَاثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْغِنَى عَنْهُمْ ، فَقَالَ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشُّورَى : ١١] ، وَقَالَ : ﴿ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [لُقْمَانَ : ٢٦] . فَلَوْ أَرَادَ هَذَا الظَّاهِرَ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا ، ثُمَّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ ، فَرَأَى السَّلَفِيُّونَ أَنْ يُفَوِّضُوا تَعْيِينَ مَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ إِلَى اللَّهِ ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَا نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَأَعْلَمُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ ، وَلَا دَلِيلَ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذَا التَّعْيِينِ . وَرَأَى الْخَلَفُ أَنْ يُؤَوَّلُوا لِأَنَّهُ يَبْعُدُ كُلُّ الْبُعْدِ أَنْ يَخَاطَبَ اللَّهَ عِبَادَهُ بِمَا لَا يَفْهَمُونَ ، وَمَا دَامَ مِيدَانُ اللُّغَةِ مُتَّسِعًا لِلتَّأْوِيلِ وَجَبَ التَّأْوِيلُ ، بَيِّنَ أَنَّهُمْ افْتَرَقُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ فِرْقَتَيْنِ ، فَطَائِفَةُ الْأَشَاعِرَةِ يُؤَوَّلُونَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ إِبْثَاتُ أَنَّهُ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ سَمْعِيَّةٍ لَا نَعْلَمُهَا عَلَى التَّعْيِينِ تُسَمَّى صِفَةَ الْإِسْتِوَاءِ ، وَطَائِفَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ يُعَيِّنُونَ فَيَقُولُونَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْتِوَاءِ هُنَا هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ وَالْقَهْرُ مِنْ غَيْرِ مُعَانَاةٍ وَلَا تَكْلُفٍ ، لِأَنَّ اللُّغَةَ تَتَّسِعُ لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْعَرَبِيِّ :

قَدْ اسْتَوَى بِشَرٍّ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدِمٍ مُهْرَاقِ

أَي : اسْتَوَى وَقَهَرَ ، أَوْ دَبَّرَ وَحَكَّمَ ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ مَعْنَى النَّصِّ الْكَرِيمِ : الرَّحْمَنُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِ الْعَالَمِ ، وَحَكَّمَ الْعَالَمَ بِقُدْرَتِهِ ، وَدَبَّرَهُ بِمَشِيئَتِهِ ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ يَقُولُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ إِنْ رَأَاهُ قَرِيبًا ، وَيَتَوَقَّفُ إِنْ رَأَاهُ بَعِيدًا)) .

وَفِي إِبْضَاحِ الدَّلِيلِ (١ / ٥٦ و ٥٧) : ((قَالَ الشَّيْخُ الْكُوْثَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى فَقَدْ أَنْكَرَ آيَةَ مِنَ الدُّكْرِ الْحَكِيمِ فَيَكْفُرُ ،

لكنَّ الاستواء الثابت له سبحانه استواء يليق بجلاله على مُراد الله وعلى مُراد رُسوله من غير خَوْض في المَعْنَى كما هُوَ مَسَلُّكَ السَّلَف مِنْهُمْ ابن مَهْدِي ، وَمَسَلُّكَ الْخَلْفِ الْحَمَلُ عَلَى الْمَلِكِ وَنَحْوَهُ عَلَى مُقْتَضَى اللُّغَةِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إنْكَارُ الْآيَةِ فَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْجُلُوسِ وَالِاسْتِقْرَارُ فَهُوَ الرِّبَيعُ الْمُبِينُ . وَقَالَ الشَّيْخُ علاء الدين بن عابدين رحمهما الله تعالى : فَإِنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تعالى وَأَرَادَهُ رُسُولُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُطَالِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ بِفَهْمِ حَقِيقَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُطَالِبَهُمُ اللَّهُ تعالى عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْخَلْفُ فَلَمَّا ظَهَرَتْ الْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ ارْتَكَبُوا تَأْوِيلَ ذَلِكَ وَصَرَفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ مَخَافَةَ الْكُفْرِ ، فَاخْتَارُوا بِدْعَةَ التَّأْوِيلِ ، يَعْنِي التَّوَسُّعَ فِيهِ عَلَى كُفْرِ الْحَمَلِ عَلَى الظَّاهِرِ الْمُوهِمِ لِلتَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ ، وَقَالُوا : اسْتَوَى ، بِمَعْنَى اسْتَوَى أَوْ بِمَعْنَى اسْتَوَى عِنْدَهُ خَلَقَ الْعَرْشَ وَخَلَقَ الْبُعُوضَةَ ، أَوْ اسْتَوَى عِلْمُهُ بِمَا فِي الْعَرْشِ وَغَيْرِهِ)) .

إِنَّ مِنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ الْأَسْلَمُ وَالْأَحْكَمُ وَالْأَعْلَمُ ، وَيَعْنِي إِمْرَارُ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَحْرِيفٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَلَا تَمَثِيلٍ . وَقِرَاءَةُ الْآيَةِ تَفْسِيرُهَا . وَلَكِنَّ مِنْهَجَ السَّلَفِ يُنَاسِبُ الْعُلَمَاءَ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالذَّلَالَاتِ اللَّغَوِيَّةِ . وَعِنْدَمَا ظَهَرَتْ الْفِرْقُ الضَّالَّةُ وَالطَّوَائِفُ الْمُنْحَرِفَةُ وَانْتَشَرَ الْجَهْلُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَخَافَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَقِيدَةِ الْعَوَامِ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، تَوَسَّعَ الْخَلْفُ فِي التَّأْوِيلِ حِفَظًا عَلَى الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَحِمَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الضَّلَالَاتِ وَالْخَيَالَاتِ الْبَاطِلَةِ عَنْ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمُنْضِطَّ شَرْعِيًّا وَلُغَوِيًّا مُعْتَمَدًا ، وَثَابِتٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ غَالِيَةَ الْمُسْلِمِينَ عَوَامٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَفَهْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . وَلَا يُمَكِّنُ مُقَارَنَتَهُمُ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ ، وَهُمْ عَرَبٌ أَقْحَاحٌ ، وَأَهْلُ الْبَيَانِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ ، وَيَتَحَدَّثُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْفَصِيحَةَ بِالْفِطْرَةِ وَالسَّلَاقَةِ ، وَيَفْهَمُونَ دَلَالَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا دُونَ عَنَاءٍ .

وَالْمُشْكَلَةُ لَيْسَتْ فِي السَّلَفِ وَلَا الْخَلْفِ (الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَأْثُرِيَّةُ)، وَإِنَّمَا الْمُشْكَلَةُ فِي الْمَجَسَّمِ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى السَّلَفِ كَذِبًا وَزُورًا . وَإِلَيْكَ هَذَا الْمِثَالُ (عَلَى سَبِيلِ الذِّكْرِ لَا الْحَضَرِ) : قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ لَمْعَةِ الْإِعْتِقَادِ (ص ٤٠) : ((فَقَالَ — مَالِك — رَحِمَهُ اللَّهُ — : (الاستواء غير مجهول) ، أَي مَعْلُومُ الْمَعْنَى ، وَهُوَ الْعُلُوُّ وَالِاسْتِقْرَارُ)) .

صَرَّحَ الْمَجَسَّمُ الضَّالُّ ابْنُ عُثَيْمِينَ بِلَفْظِ " الْإِسْتِقْرَارُ " (اسْتِقْرَارُ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ) . وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ . وَالِاسْتِقْرَارُ مِنْ خِصَائِصِ الْأَجْسَامِ وَصِفَاتِ الْحَوَادِثِ ، وَالِاسْتِقْرَارُ يَعْنِي التَّمَكُّنَ وَالتَّحْيِيزَ ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ الْمُتَنَزِّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ . وَابْنُ

عُثِمِينَ من كبار علماء الطائفة السلفية الوهابية المُجَسِّمَةِ. والعجيب أن هذه الطائفة الضالة تزعم أنهم ملتزمون بالقرآن والسنة، ومتمسكون بالسلف الصالح، وأنهم لا يصفون الله إلا بما وصف به نفسه. أين وصف الله نفسه بالاستقرار على العرش؟ ، اذكروا لنا آية قرآنية إن كنتم صادقين. أين وصف النبي ﷺ الله بالاستقرار على العرش؟ ، اذكروا لنا حديثاً نبوياً إن كنتم صادقين. أين وصف السلف الصالح الله سبحانه بالاستقرار على العرش؟ ، اذكروا لنا أقوال السلف إن كنتم صادقين .

هذا دليل واضح على أن السلفية الوهابية المُجَسِّمَةِ تكذب على الله تعالى ، وتُحَرِّفُ صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةَ ، وأنها طائفة ضالة تنتمي إلى مُجَسِّمَةِ الحنابلة ، ولا تنتمي إلى السلف الصالح — رضوان الله عليهم — ، وهي تُتاجر بالسلف اتِّبَاعًا للأهواء الذاتية ، وتحقيقاً للمصالح الشخصية ، وإفساداً لعقيدة المسلمين القائمة على تنزيه الله عن كُلِّ ما لا يليق به .

وقال المناوي في فيض القدير (٤ / ٥٤٨): ((قال التونسي: في قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]. بيان استحالة الجهة في حقه تعالى ، لأن استقرار العرش على الماء ، فَعَلِمَ بأنه لما خُرِقت العادة باستقرار هذا الجرم العظيم الذي هو أعظم الأجرام على الماء الذي ليس من عادة مثله ، بل ولا عادة أقل منه من الأجرام الراتبة أن يستقر على الماء ، عُلِمَ أن الاستواء عليه ليس استواء استقرارٍ وَتَمَكُّنٍ)) اهـ. وقال الرفاعي الحسيني في البرهان المؤيد (ص ١٨): ((وسئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن الاستواء ، فقال: استوى كما أخبر ، لا كما يخطر للبشر)) .

هذا يدل على أهمية الإيمان بكلام الله دون زيادة أو نقصان ، وإهمال الوسواس السيئة ، وترك الخواطر البشرية الممتزجة بالتشبيه والتقص والوهم . وكل ما في بالك ، فالله بخلاف ذلك . والجدير بالذكر ، أنه لا يجوز القول : يا مُستوي ، ولا يجوز أيضاً التسمي بعدد المستوي .

وفي صحيح مسلم (١ / ٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ)) .

الصلاة أعظم العبادات وأفضل الأعمال لما فيها من السجود ، حيث يتقرب فيها العبد إلى الله تعالى ، وكلما ازداد تواضع العبد وخشوعه زاد قرباً من الله ، ووضع الوجه والأنف في الأرض قِمة التواضع والتدلل ، وهو اعتراف بعبودية الإنسان وربوبية الله تعالى . وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى في حال سُجُودِهِ . وقد استدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤ / ٢٠٠) : ((معناه : أقرب ما يكون من رحمة ربه

وَفَضَّلَهُ ((اهـ . وفي نَفْسِ المَرْجِع (٤ / ٢٠٦) : (...)) ، ولأنَّ السُّجُود غاية التواضع والعبودية لله تعالى ، وفيه تَمَكِينٌ أَعَزَّ أَعْضَاءَ الإنسان وأعلاها وهو وَجْهُهُ مِنَ التُّرَابِ الذي يُدَّاسُ وَيُمْتَهَنُ ، واللهُ أَعْلَمُ)) .

هذا الحديث يشيرُ بوضوح إلى نَفْيِ المَكَانِ والْجِهَةِ عَنِ الله تعالى ، فالعبدُ في أكثر حالاته انخفاضًا يَكُونُ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ لخالقه تعالى . وأيضًا ، إِنَّ الحديثَ يُبْطِلُ عقيدةَ المُجَسِّمَةِ (إِنَّ اللهَ على العرش بذاته) ، فَلَوْ كَانَ اللهُ على العرش بذاته لابتعدت المسافةُ بَيْنَ نُقْطَةِ سُجُودِ العبدِ واللهِ المُسْتَقِرِّ على العرش (حَسَبَ اعتقاد المُجَسِّمَةِ) ، والحديثُ يُوَضِّحُ أَنَّ العبدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ اللهِ تعالى وَهُوَ سَاجِدٌ . وهذا دليلٌ على أَنَّ الله تعالى لَيْسَ على العرش بذاته ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ المَكَانِ والمسافةِ والْجِهَةِ . وفي شرح السيوطي لِسُنَنِ النَّسَائِي (٢ / ٢٢٦) : ((" أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ " . قال القرطبي: هذا أَقْرَبُ بِالرُّتْبَةِ وَالْكَرَامَةِ لَا بِالمَسَافَةِ ، لَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ المَكَانِ والمساحةِ والزمانِ . وقال البدر بن الصاحب في تذكروته: في الحديث إشارةٌ إلى نَفْيِ الجِهَةِ عَنِ اللهِ تعالى ، وَأَنَّ العبدَ في انخفاضه غاية الانخفاض يَكُونُ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ إِلَى اللهِ تعالى)) . وقال اللهُ تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر : ١٠] .

إلى اللهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ الذي هو ذِكْرُ الْعَبْدِ إِيَّاهُ وَتَنَاوُهُ عَلَيْهِ . وَصُعُودُ الذِّكْرِ يَدُلُّ على الْقَبُولِ . ومعنى قَوْلِهِ : ﴿إِلَيْهِ﴾ : إلى مَحَلِّ الْقَبُولِ وَالرِّضَا ، وَكُلُّ مَا اتَّصَفَ بِالْقَبُولِ وَصِفَ بِالرَّفْعَةِ وَالصُّعُودِ ، أَوْ إلى حَيْثُ لَا يَنْفَذُ فِيهِ إِلَّا حُكْمُ اللهِ تعالى . واللهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَالِي الْأَعْلَى ، وَعُلُوُّهُ مَعْنَوِي لَا حِسِّي . وهذه الآية لا تعني أَنَّ اللهَ حَالٌّ فِي السَّمَاءِ ، أَوْ أَنَّ الْعَرْشَ مَكَانٌ لَهُ سُبْحَانَهُ ، لِأَنَّ اللهَ خَالِقُ المَكَانِ، وَالْمَكَانُ مَخْلُوقٌ، وَالْخَالِقُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَخْلُوقٍ كَيْ يَحُلَّ فِيهِ وَيَحْصِرَ فِيهِ . وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٧٢٣) : ((وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ يَعْنِي الذِّكْرَ والتَّلاوَةَ والدُّعَاءَ ، قاله غَيْرُ واحدٍ مِنَ السَّلَفِ)) .

وَلَمْ يَقُلِ السَّلَفُ إِنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ الْمَوْجُودِ فِي السَّمَاءِ ، وَالْمُنْحَصِرِ فِيهَا . وَلَمْ يَقُلِ السَّلَفُ إِنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ الْمُسْتَقِرِّ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ الْجَالِسِ عَلَيْهِ . كُلُّ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي يُرَوِّجُهَا مُجَسِّمَةُ الحنابلة باطلة ، لِأَنَّهَا تتعارض مع القرآن والسُّنَّةِ وأقوال السلف . وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِكَلَامِ اللهِ على مُرَادِ اللهِ بِلا زيادة ولا نُقْصَانٍ . وَالنَّصُّ مَعْصُومٌ ، لَكِنَّ فَهْمَ النَّصِّ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، فَلَا أَحَدٌ يُلْزِمُنِي بِفَهْمِهِ الْخَاطِئِ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦ / ٤٧٨) أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ : ((وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ اللهُ إِلَيْهِ أَيْ يَقْبَلُهُ)) اهـ . هذا تأويلٌ مِنْ أَحَدِ أئمة السلف .

وقال القرطبي في تفسيره (٢٨٦ / ١٤) : ((والصُّعُودُ هُوَ الْحَرَكَةُ إِلَى فَوْقَ ، وَهُوَ الْعُرُوجُ أَيْضًا ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ ، لِأَنَّهُ عَرَضٌ ، لَكِنْ ضَرَبَ صُغُودَهُ مَثَلًا لِقَبُولِهِ ، لِأَنَّ مَوْضِعَ الثَّوَابِ فَوْقَ ، وَمَوْضِعَ الْعَذَابِ أَسْفَلَ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : يُقَالُ : ارْتَفَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي ، أَيْ : عَلِمَهُ ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ ، وَخُصَّ الْكَلَامُ الطَّيِّبُ بِالذِّكْرِ لِبَيَانِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِلَيْهِ ﴾ ، أَيْ : إِلَى اللَّهِ يَصْعَدُ ، وَقِيلَ : يَصْعَدُ إِلَى سَمَائِهِ ، وَالْمَحَلُّ الَّذِي لَا يَجْرِي فِيهِ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ حُكْمٌ)) . وقد أخطأ مَنْ قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْجِهَةِ . فَالْعَايَةُ هُنَا لَيْسَتْ غَايَةَ الْمَكَانِ ، بَلْ هِيَ غَايَةُ انْتِهَاءِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشُّورَى : ٥٣] . وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ : ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي ﴾ [الصَّافَّاتِ : ٩٩] . وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَنْ يَذْهَبَ إِلَى السَّمَاءِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَتَوَقِّفْكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٥٥] . الْمَعْنَى : إِنِّي قَابِضُكَ مِنَ الْأَرْضِ وَاقِفًا تَامًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَالَ مِنْكَ الْيَهُودُ شَيْئًا ، وَرَافِعُكَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى سَمَائِي وَمَحَلِّ كَرَامَتِي وَمَقَرِّ مَلَائِكَتِي مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ رَفْعًا إِلَيْهِ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ .

وقال الطبري في تفسيره (٢٨٧ / ٣) : ((إِنِّي قَابِضُكَ مِنَ الْأَرْضِ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ، لِنَتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ ثُمَّ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ مُدَّةً دَكَرَهَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي مَبْلَغِهَا ثُمَّ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَذْفُونَهُ)) . وَالْمُجَسِّمَةُ يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ النَّبِيَّ عِيسَى ﷺ إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي يَحُلُّ فِيهَا اللَّهُ تَعَالَى . وَهَذَا الْفَهْمُ الْخَاطِئُ جَاءَ مِنْ قِنَاعَتِهِمْ بِأَنَّ السَّمَاءَ هِيَ مَكَانُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عِيسَى ﷺ إِلَى مَكَانِهِ تَعَالَى . وَهَذَا ضَلَالٌ وَاضِحٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ مَوْجُودًا بِذَاتِهِ فِي السَّمَاءِ ، أَوْ مَوْجُودًا بِذَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ ، لَكَانَ مَحْصُورًا فِي مَكَانٍ وَجْهَةٍ وَحَيِّزٍ ، وَخَاضِعًا لَطُرُوفِ الْمَكَانِ ، وَمَقْهُورًا فِي حَيِّزٍ مُحَدَّدٍ . وَهَذَا يَتَعَارَضُ بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْهَيْمَنَةِ وَالْعَظَمَةِ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ يَحُلُّ فِي السَّمَاءِ لَكَانَتِ السَّمَاءُ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَبِالتَّالِي لَا مَعْنَى لِقَوْلِنَا: اللَّهُ أَكْبَرُ . وَهَذَا بَاطِلٌ . وَالْآيَةُ تُنَزِّهُهُ اللَّهُ عَنِ الْمَكَانِ ، وَتُثَبِّتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَحُلُّ فِي السَّمَاءِ وَلَا يَسْكُنُهَا ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ بِذَاتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: الْبُخَارِيُّ (١٢٦٣ / ٣) وَمُسْلِمٌ (١ / ١٤٥) أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ النَقِيُّ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ النَّبِيُّ عِيسَى ﷺ فِي

السَّمَاءِ الثانية ، وهذا دليل واضح على أَنَّ الآية ﴿ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ لا تدلُّ على العُلُوِّ الحِسِّيِّ لِلَّهِ وحُلُولِهِ في السَّمَاءِ _ كما تعتقد المُجَسِّمَةُ _ ، لأنَّ اللَّهَ لا يُوجد في السَّمَاءِ الثانية . وَلَوْ كانت ﴿ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ تُثبِت المَكَانَ لِلَّهِ تعالى ، لَرَفَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ عِيسَى ﷺ إلى العَرْشِ ، وَلَيْسَ السَّمَاءُ الثانية ، لأنَّ المُجَسِّمَةَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ على العَرْشِ بذاته ، وأنه مُسْتَقِرٌّ عليه . وهكذا يَسْقُطُ استدلالُ المُجَسِّمَةِ بهذه الآية على أَنَّ اللَّهَ موجودٌ في السَّمَاءِ بذاته ، وأنَّ عُلُوَّهُ حِسِّيٌّ وَمَادِي كَعُلُوِّ الأجسام والأجرام والحوادث ، تعالى اللَّهُ عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا . فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَلِيُّ الْعَالِي الْأَعْلَى ، وَعُلُوُّ اللَّهِ معنوي لا مادي، لأنَّه سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عن المكان والزمان والأبعاد والمسافات والمساحات . وقالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ ﴾ [المُلْك : ١٦] .

إِنَّ اللَّهَ في السَّمَاءِ ، بمعنى أَنَّهُ الْعَلِيُّ الْعَالِي الْأَعْلَى الْكَبِيرُ الَّذِي فَهَرَ المَخْلُوقَاتِ ، وغلا فَوْقَهَا فَوْقِيَّةَ المَكَانَةِ لا المَكَانَ . أمَّا اعتقاد أَنَّ اللَّهَ حَالٌ في السَّمَاءِ ، أو ساكنٌ فيها ، فهذه عقيدة كُفْرِيَّةٌ ، لأنها تَغْنِي أَنَّ السَّمَاءَ أكبرُ من اللَّهِ تعالى ، وأنها مُحْتَوِيَةٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ . وَاللَّهُ أكبرُ مِن كُلِّ شَيْءٍ ، وقاهرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ . واعتقادُ أَنَّ اللَّهَ على العَرْشِ بذاته ، أو في جِهَةِ العُلُوِّ بذاته ، كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، لأنَّ هذا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ مَحْصُورٌ في حَبْرٍ ، ومَقْهُورٌ في مَكَانٍ ، وَاللَّهُ أكبرُ مِنَ الْأَمْكَنِ وَالْأَزْمَنِ . وَكَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ . وَكَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ ، فَأَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْمَكَانَ ؟ ، أَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْعَرْشِ ؟ . لَقَدْ كَانَ موجودًا بلا مكان ، وهو الآن كما كان ، يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، وَاللَّهُ هو الخالقُ الْقَدِيمُ ، وَالْمَخْلُوقَاتُ حَوَادِثٌ وَجَدَتْ بَعْدَ إِذْ لَمْ تَكُنْ . وَمَعْنَى ﴿ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ ﴾ قُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ وَعَرْشُهُ . وَيُقَالُ : مَكَانُ فُلَانٍ فِي السَّمَاءِ : يَعْنِي عُلُوُّ حَالِهِ وَرَفَعَتَهُ وَشَرَفَهُ .

وقال المُنَاوِي في فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٤٧٣) : ((لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحُلُّ فِي مَكَانٍ ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهِ مُحِيطًا ؟)) .

وقال الْقُرْطُبِيُّ في تَفْسِيرِهِ (١٨ / ١٨٩) : ((قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمِنْتُمْ عَذَابَ مَن فِي السَّمَاءِ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ . وَقِيلَ : تَقْدِيرُهُ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ قُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ وَعَرْشُهُ وَمَمْلَكَتُهُ . وَخَصَّ السَّمَاءَ وَإِنْ عَمَّ مُلْكُهُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ الَّذِي تَنْفُذُ قُدْرَتُهُ فِي السَّمَاءِ لَا مَن يُعْظِمُونَهُ فِي الْأَرْضِ . وَقِيلَ : هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ . وَقِيلَ : إِلَى جِبْرِيلَ ، وَهُوَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْعَذَابِ)) اهـ . وقال التَّسْفِيُّ في تَفْسِيرِهِ (٤ / ٢٦٥) : ((﴿ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ ﴾ ، أَي : مَن مَلَكَوْتُهُ فِي السَّمَاءِ ، لِأَنَّهَا مَسْكَنُ مَلَائِكَتِهِ ، وَمِنْهَا تَنْزِلُ قَضَايَاهُ وَكُتُبُهُ وَأَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَمِنْتُمْ خَالِقَ السَّمَاءِ

وَمُلْكِهِ ، أَوْ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ التَّشْبِيهَ وَأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ ، وَأَنَّ الرِّحْمَةَ وَالْعَذَابَ يَنْزِلَانِ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِمْ : أَأَمِنْتُمْ مَنْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنِ الْمَكَانِ)) .

أَمَّا الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ ، فَنَسْأَلُهُمْ : مَاذَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الْمُلْكُ : ١٦] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٣] . فَهَلِ اللَّهُ مَوْجُودٌ فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ فِي الْأَرْضِ ؟ ! . وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي إِضْاحِ الدَّلِيلِ (ص ٦٧) : ((أَتَقُولُونَ إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ حَقِيقَةً أَمْ فِي الْأَرْضِ حَقِيقَةً أَمْ فِيهِمَا حَقِيقَةً ؟ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ وَحْدَهَا حَقِيقَةً ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ جِهَةٌ فَوْقَ ؟ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمَا فَلِمَاذَا يُقَالُ لَهُ جِهَةٌ فَوْقَ وَلَا يُقَالُ لَهُ جِهَةٌ تَحْتَ ، وَلِمَاذَا يُشَارُ إِلَيْهِ فَوْقَ وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ تَحْتَ ؟ ، ثُمَّ أَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجِهَاتِ أُمُورٌ نِسْبِيَّةٌ ، فَمَا هُوَ فَوْقَ بِالنِّسْبَةِ لَنَا يَكُونُ تَحْتَ بِالنِّسْبَةِ لغيرِنَا ، فَأَيْنَ يَذْهَبُونَ ؟)) .

وَإِذَا أَرَدْتُمْ إِثْبَاتَ مَكَانِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلِمَاذَا لَا تُثَبِّتُونَ مَكَانَ اللَّهِ سُبحَانَهُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْقِبْلَةِ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١ / ١٥٩) : عَنْ أَنَسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَزُوقَنَّ أَحَدُكُمْ قِيلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)) ؟ .

وَقَالَ الْحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبُهَةِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ (١ / ٨) : ((وَمِنَ التَّنَاقُضِ الْوَاضِحِ فِي دَعْوَاهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] أَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْعَرْشِ مَعَ قَوْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الْمُلْكُ : ١٦] ، إِنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي حَيِّزَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ)) .

وَمِنْ تَنَاقُضَاتِ الْمُجَسِّمَةِ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ أَحَدَهُمْ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ ، قَالَ لَكَ : فِي السَّمَاءِ ، فَإِذَا قُلْتَ لَهُ : كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ ، فَيُجِيبُ إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ فَوْقَ الْعَرْشِ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ ، لِأَنَّ الْعَرْشَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ ، وَإِنَّمَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةُ ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي مَكَائِنٍ . وَحَتَّى لَوْ تَأَوَّلَ عِبَارَةَ (اللَّهُ فِي السَّمَاءِ) بِمَعْنَى : عَلَى السَّمَاءِ ، فَهَذَا أَيْضًا تَنَاقُضٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى السَّمَاءِ ، وَإِنَّمَا عَلَى الْعَرْشِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَوْ جَلَسَ ، وَفَقَّ عَقِيدَةُ الْمُجَسِّمَةِ الْبَاطِلَةُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥ / ٢٤ و ٢٥) : ((قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً ، فَقِيهِهِمْ وَمُحَدِّثِهِمْ وَمُتَكَلِّمِهِمْ وَنُظَّارِهِمْ وَمُقَلِّدِهِمْ أَنَّ الظُّوَاهِرَ الْوَارِدَةَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ وَنَحْوِهِ ، لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ، بَلْ مُتَأَوَّلَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ . فَمَنْ قَالَ بِإِثْبَاتِ جِهَةٍ فَوْقَ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَكْيِيفٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

والفُقهاء والمتكلمين تأوّل في السّماء ، أي على السّماء . ومن قال من دهماء النّظار والمتكلمين وأصحاب التّنزيه بنفي الحدّ واستحالة الجهة في حقّه سبحانه وتعالى ، تأوّلوها تأويلات بحسب مُقتضاها . وذكر نحو ما سبق . قال : وَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي جَمَعَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقَّ كُلَّهُمْ عَلَى وَجُوبِ الإِمْسَاكِ عَنِ الْفِكْرِ فِي الذَّاتِ كَمَا أُمِرُوا ، وَسَكَنُوا لِخَيْرَةِ الْعَقْلِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ التَّكْيِيفِ وَالتَّشْكِيلِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَقُوفِهِمْ وَإِمْسَاكِهِمْ غَيْرَ شَاكٍ فِي الْوُجُودِ وَالْمَوْجُودِ وَغَيْرِ قَادِحٍ فِي التَّوْحِيدِ ، بَلْ هُوَ حَقِيقَتُهُ ، ثُمَّ تَسَامَحَ بَعْضُهُمْ بِإِثْبَاتِ الْجِهَةِ خَاشِيًا مِنْ مِثْلِ هَذَا التَّسَامُحِ . وَهَلْ بَيْنَ التَّكْيِيفِ وَإِثْبَاتِ الْجِهَاتِ فَرْقٌ ؟ ، لَكِنْ إِطْلَاقُ مَا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ مِنْ أَنَّهُ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ، وَأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ، مَعَ التَّمَسُّكِ بِالْآيَةِ الْجَامِعَةِ لِلتَّنْزِيهِ الْكُلِّيِّ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِي الْمَعْقُولِ غَيْرُهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] عَصَمَةُ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى)) .

لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَفْظُ (الْخَد) وَلَفْظُ (الْجِهَةُ) ، فَيَجِبُ رَفْضُهُمَا ، وَهُمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَى التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ . وَنَحْنُ لَا نَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ . لَمْ يَصِفِ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّ لَهُ حَدًّا وَلَا أَنَّهُ فِي جِهَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَصِفِ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهَ بِأَنَّ لَهُ حَدًّا أَوْ أَنَّهُ فِي جِهَةٍ ، وَلَمْ يَصِفِ السَّلَفُ الصَّالِحُ اللَّهَ بِأَنَّ لَهُ حَدًّا أَوْ أَنَّهُ فِي جِهَةٍ . وَمَنْ أَثْبَتَ الْحَدَّ أَوْ الْجِهَةَ لِلَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهَ مَحْدُودًا مَقْهُورًا مَحْصُورًا فِي مَكَانٍ . وَاللَّهُ الْعَظِيمُ هُوَ الْقَاهِرُ الَّذِي قَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَمْ يَقْهَرْهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّاهٌ عَنِ الْخُلُولِ فِي الْمَكَانِ ، لِأَنَّهُ خَالِقُ الْمَكَانِ ، وَالْخَالِقُ لَا يَخْضَعُ لِلْمَخْلُوقِ ، وَإِنَّمَا الْمَخْلُوقُ يَخْضَعُ لِلْخَالِقِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [الْمَعَارِج : ٤] .

تَصْعَدُ الْمَلَائِكَةُ الْأَبْرَارُ وَجِبْرِيلُ الْأَمِينُ ﷺ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَذِكْرُ الْخَاصِّ "الرُّوح" بَعْدَ الْعَامِّ " الْمَلَائِكَةُ " تَنْبِيْهَا عَلَى فَضْلِ جِبْرِيلَ وَتَشْرِيفًا لَهُ . وَالرُّوحُ هُوَ جِبْرِيلُ ﷺ . وَقَالَ الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢٦ / ١٢) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : تَصْعَدُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ وَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ إِلَيْهِ ﴾ يَعْنِي : إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَيْهِ ﴾ عَائِدَةٌ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ [الشُّعْرَاء : ١٩٣] . نَزَلَ بِالْقُرْآنِ أَمِينُ الْوَحْيِ جِبْرِيلُ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٦٢ / ٣) : ((﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ ، وَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَقَتَادَةُ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَالسُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ وَالزُّهْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] .

إنَّ الله أنزل القرآن جُمْلَةً واحدةً إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ، وسميت بهذا الاسم لعظمتها وشرفها وقدرها . وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٦٨٤) : ((قال ابن عباس وغيره : أنزل الله القرآن جُمْلَةً واحدةً من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل مُفَصَّلًا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله ﷺ)) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ، قال : ((أنزل القرآن جُمْلَةً واحدةً في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، وكان بموقع النجوم ، وكان الله يُنزلُ على رسول الله ﷺ بَعْضُهُ في إثر بَعْضٍ)) ٥٩ .

كان القرآن الكريم ينزل على النبي ﷺ مُفَرَّقًا مُنَجَّمًا ، ولم ينزل جُمْلَةً واحدةً ، وكانت الآيات تنزل من عند الله مُرَبِّيَّةً ومُرشِدَةً لِكُلِّ نافع ، ومُحَذِّرةً ومُعَالِجَةً لِكُلِّ خطأ وَقَعَ أو يُوشِك أن يَقَعَ .
وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

خلق الله الحديد ، وسخره للناس للانتفاع به . وقد عبّر بالإنزال مع أن الحديد يُسْتَخْرَج من الأرض غير مُنَزَّل من السماء . وقال الشوكاني في فتح القدير (٥ / ٢٥١) : ((﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ ﴾ أي : خَلَقْنَاهُ والمعنى : أنه خلقه من المعادن)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ [الزمر : ٦] .

خلق الله لكم أيها الناس من ظهور الأنعام ثمانية أزواج ، ومعنى الإنزال هاهنا : الإحداث والإنشاء . وقال الطبري في تفسيره (١٠ / ٦١٣) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ، مِنَ الْإِبِلِ زَوْجَيْنِ ، وَمِنَ الْبَقَرِ زَوْجَيْنِ ، وَمِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ ، وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ)) .
وقال القرطبي في تفسيره (١٥ / ٢٠٧) : ((أَخْبَرَ عَنِ الْأَزْوَاجِ بِالنُّزُولِ ، لِأَنَّهَا تَكُونُتْ بِالنَّبَاتِ ، وَالنَّبَاتِ بِالْمَاءِ الْمُنَزَّلِ ، هَذَا يُسَمَّى التَّدْرِيجِ وقيل : " أنزل " : أنشأ وجعل . وقال سعيد بن جبیر : خَلَقَ)) اهـ . وقال الحِصْنِي في دفع شبه من شبه وتمرد (ص ١٣ و ١٤) : ((وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، مَعَ أَنَّ مَعْدِنَهُ فِي الْأَرْضِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ [الزمر : ٦] ، فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبِ مِنْ شَخْصٍ لَمْ يَعْرِفْ نُزُولَ الْجَمَلِ كَيْفَ يَتَكَلَّمُ فِي تَفْصِيلِهَا)) .

٥٩ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٤٢) برقم (٢٨٧٨) وصَحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وهكذا يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ " الإنزال " لا تُعْنِي أَنَّ اللَّهَ موجود في السَّمَاءِ أَوْ مُسْتَقَرِّ عَلَى الْعَرْشِ ، وَيُنْزِلُ الْأَشْيَاءَ مِنْ جِهَةِ الْفَوْقِ إِلَى جِهَةِ التَّحْتِ ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى الْخَلْقِ وَالْإِبْجَادِ وَالْإِحْدَاثِ وَالْإِنْشَاءِ . وَاللَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى ، مُتَّصِفٌ بِالْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ ، عُلُوُّ الْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانِ ، لِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْمَكَانِ ، وَالْخَالِقُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَخْلُوقٍ ، وَالْإِحْتِيَاجِيَّةُ تُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ ، وَاللَّهُ هُوَ الْإِلَهَ الْحَقُّ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ .

٨ _ إِبْثَاتُ أَنَّ عُلُوَّ اللَّهِ مَعْنَوِيٌّ لَا حِسِّيٌّ

صِفَةُ الْعُلُوِّ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ عُلُوُّ الْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانِ ، لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ . وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْعُلُوِّ الْمَعْنَوِيِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى ، وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهَذَا هُوَ عُلُوُّ الْعَظَمَةِ وَفَوْقِيَّةِ الْقَهْرِ ، وَاللَّهُ الْعَلِيُّ مُنَزَّهٌ عَنِ جِهَةِ السُّفْلِ وَالتَّحْتِ ، وَالْعَلِيُّ الْأَعْلَى لَا يَكُونُ مُنْخَفِضًا وَنَازِلًا . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦ / ١٣٦) مُبَيِّنًا أَنَّ عُلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى عُلُوٌّ مَعْنَوِيٌّ لَا حِسِّيٌّ كَعُلُوِّ الْأَجْسَامِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ : ((وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ جِهَتَيْ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُوصَفَ بِالْعُلُوِّ ، لِأَنَّ وَصْفَهُ بِالْعُلُوِّ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، وَالْمُسْتَحِيلُ كَوْنُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْحِسِّ ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ الْعَالِيِ وَالْعَلِيِّ وَالْمُتَعَالَى ، وَلَمْ يَرِدْ ضِدُّ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا جَلًّا وَعَزًّا)) .

وَهُنَاكَ نَصُوصٌ تُؤْهِمُ بَأَنَّ اللَّهَ حَالٌّ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي بَعْضِ خَلْقِهِ ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، لِعَقْدَانَا أَنَّ اللَّهَ موجودٌ بِلا مَكَانٍ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، فَهَذِهِ عِبَارَةٌ مَرْفُوضَةٌ وَبَاطِلَةٌ . وَهُنَاكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ يُؤْهِمُ ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْأَرْضِ أَوْ حَالٌّ فِي الْعَالَمِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُشْكِلًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ وَفَقَّ الْأُسُسِ الشَّرْعِيَّةَ وَالِدَّلَالَاتِ اللَّغَوِيَّةَ ، أَي : وَفَقَّ قَوَاعِدِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُحْكَمَةِ وَقَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَسَالِيهَا وَذِلَالَاتِهَا فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالتَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمثِيلِ وَالتَّعْطِيلِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الْقَصَص : ٣٠] .

فَلَمَّا وَصَلَ مُوسَى إِلَى مَكَانِ النَّارِ ، لَمْ يَجِدْهَا نَارًا ، وَإِنَّمَا وَجَدَهَا نُورًا ، وَجَاءَهُ النَّدَاءُ مِنْ جَانِبِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمُبَارَكِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّجَرَةِ ، إِنَّ الَّذِي يُخَاطَبُكُم وَبِكَلِّمَكُم هُوَ أَنَا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْكَبِيرُ .

وقال البغوي في تفسيره (٢٠٦ / ١) : ((﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ ﴾ من جانب الوادي الذي عن يمين موسى ﴿ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ﴾ لِمُوسَى ، جَعَلَهَا مُبَارَكَةً لِأَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى هُنَاكَ ، وَبَعَثَهُ نَبِيًّا . وقال عطاء : يُريد المُقدَّسة ﴿ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّجَرَةِ ﴿ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾)) .

المُنَادِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَظَاهِرُ هَذَا يَنْفِي الْعُلُوَّ الَّذِي تُرِيدُهُ الْمُجَسِّمَةُ . وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُفَكِّرَ بِنَفْسِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُتَخَلِّفَةِ عِنْدِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ ، وَنَفْهَمُ النَّصَّ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَإِنَّا نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ نَادَى مُوسَى مِنْ جَانِبِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَرْضِ ، وَلَيْسَ فِي السَّمَاءِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ فِي الْأَرْضِ ، أَيْ : إِنَّ اللَّهَ يَسْكُنُ فِي الْأَرْضِ ، وَالْأَرْضُ هِيَ مَكَانُ اللَّهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَاحْذَرُوا أَنْ تُخَالِفُوا الْقُرْآنَ ، أَوْ تُقَدِّمُوا الْعَقْلَ عَلَى النَّصِّ ، لِأَنَّ هَذَا كُفْرٌ ! . وهذا التفكيكُ المُتخلفُ مرفوض وباطل ، وَلَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ .

وقال ابنُ قدامة الحنبلي في لمعة الاعتقاد (ص ٨٨) : ((كَلَامُ اللَّهِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ مَسْمُوعٍ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى (١١) إِنِّي أَنَا رَبُّكَ ﴾ [سورة طه])) .

وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٥ / ٤٢٣) : ((وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ بِنِدَائِهِ لِعِبَادِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، وَالنِّدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا صَوْتًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَسَائِرِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ نَادَى مُوسَى حِينَ جَاءَ الشَّجَرَةَ ، ...)) .

إِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا ، فَلَا يَكُونُ مُخَدَّنًا ، فَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُخَدَّثٌ ، بَلْ هُوَ قَدِيمٌ ، لِأَنَّهُ الصِّفَةُ الْأَرْثِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَكَمَا لَا يَتَعَدَّرُ رُؤْيُهُ ذَاتِهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا وَلَا عَرَضًا ، كَذَلِكَ لَا يَتَعَدَّرُ سَمَاعُ كَلَامِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا . وَكَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَلَامٌ وَاحِدٌ لَا يَتَّبِعُ وَلَا يَتَعَدَّدُ ، لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً ، (الْمَقْصُودُ هُوَ الصِّفَةُ الذَّاتِيَّةُ / الصِّفَةُ الْقَائِمَةُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) . وَكَلَامُهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ مُبْتَدَأً وَلَا مُخْتَصِّمًا ، وَلَا يَتَخَلَّلُهُ انْقِطَاعٌ ، أَزَلِي أَبَدِي لَيْسَ كَكَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ ، فَهُوَ لَيْسَ بِقِمٍّ وَلَا لِسَانٍ وَلَا شِفَاهٍ وَلَا مَخَارِجَ حُرُوفٍ ، وَلَا انْسِلَالَ هَوَاءٍ ، وَلَا اصْطِكَاكَ أَجْرَامٍ ، كَلَامُهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَصِفَاتُهُ أَرْثِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ كَذَاتِهِ ، وَصِفَاتُهُ لَا تَتَغَيَّرُ ، لِأَنَّ تَغْيِيرَ الصِّفَاتِ يَعْنِي تَغْيِيرَ الذَّاتِ ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ مُتَغَيِّرًا فَهُوَ حَادِثٌ لَا قَدِيمٌ ، وَبِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ غَيَّرَهُ ، وَالْمُحْتَاجُ لَا يَكُونُ إِلَهًا ، فَالاحتِجَاجِيَّةُ تُنَافِي الْأُلُوْهِيَّةَ ، وَاللَّهُ هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ الْغَيْبِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَحْتَاجُ شَيْئًا ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَالتَّغْيِيرُ أَكْبَرُ عَلَامَاتِ الْخُدُوثِ ، وَخُدُوثُ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ خُدُوثَ الذَّاتِ ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ ، مَهْمَا

تَصَوَّرَتْ بِبَالِكَ فَاللَّهُ لَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ . والكَلَامُ صِفَةُ الْمُتَكَلِّمِ ، والكَلَامُ صِفَةُ اللَّهِ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ وَلَا التَّبَدُّلُ ، وَصِفَاتُ اللَّهِ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ . وبالتأكيد ، إِنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ مُتَغَيِّرَانِ وَمُتَبَدِّلَانِ . والآيةُ الْكَرِيمَةُ ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ ثَبَتَتْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، لِأَنَّ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ مُتَنَاهِيَةً ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَا يَنْتَهِي .

وَلَفْظُ (صَوْتَ) لَمْ يَرِدْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَأَيْنَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا أَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِصَوْتٍ ؟ ، وَالطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ الصَّالَةُ مُجَسِّمَةُ الْحَنَابِلَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَصِفُونَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَالْوَاقِعُ يُكَذِّبُهُمْ ، وَنُصُوصُ كُتُبِهِمْ تَفْضَحُهُمْ .

وَالْعَجِيبُ أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ مُجَسِّمَةَ الْحَنَابِلَةِ تَدَّعِي وَجُودَ إِجْمَاعٍ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ، فِي حِينٍ أَنَّ شَيْخَ إِسْلَامِهِمْ وَإِمَامَهُمَ الْمَعْصُومَ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣ / ١٧٢) : ((إِبْلَاقُ الْقَوْلِ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْحَرْفُ وَالصَّوْتُ ، أَوْ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، كِلَاهُمَا بِدْعَةٌ حَدَّثَتْ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ)) .

وَهَكَذَا ، فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ كَذَّبَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ ، وَحَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِبْتِدَاعِ . وَوَفَّقَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، فَإِنَّ ابْنَ قُدَامَةَ مُبْتَدِعٍ . وَأَيْضًا ، إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ كَذَّبَ الطَّائِفَةَ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ مُجَسِّمَةَ الْحَنَابِلَةِ الَّتِي زَعَمَتْ وَجُودَ إِجْمَاعٍ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ، وَاعْتَبَرَهُ بِدْعَةً خَلَفِيَّةً حَدَّثَتْ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ _ وَفَّقَ كَلَامَهُ _ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ ﴾ [التَّوْرَةُ : ٣٩] .

وَجَدَ اللَّهُ لَهُ بِالْمِرْصَادِ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص ٥١) : ((﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ ﴾) ، أَيِ : عِنْدَ عَمَلِهِ ، أَيِ : وَجَدَ اللَّهُ بِالْمِرْصَادِ ، وَقِيلَ : قَدِمَ عَلَى اللَّهِ)) .

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُفَكِّرَ بِنَفْسِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُتَخَلِّفَةِ عِنْدَ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ ، وَنَفْهَمُ النَّصَّ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَإِنَّا نَقُولُ : هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ فِي الْأَرْضِ ، أَيِ : إِنَّ اللَّهَ يَسْكُنُ فِي الْأَرْضِ ، وَالْأَرْضُ هِيَ مَكَانُ اللَّهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ . وَهَذَا مَرْفُوضٌ وَبَاطِلٌ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الْوَاقِعَةُ : ٨٥] .

وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُحْتَضَرِ مِنْكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرُّؤْيَةِ ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنِ الْعِلْمِ بِالْقُرْبِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ الْأَفْوَى لِلْإِطْلَاقِ ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ذَلِكَ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧ / ١٩٩) : ((﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ ﴾) ، أَيِ : بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالرُّؤْيَةِ . قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ : مَا

نَظَرْتُ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُ ، وَقِيلَ : أَرَادَ : وَرُسُلَنَا الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ قَبْضَهُ ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ ، ﴿وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ ، أَي : لَا تَرَوْنَهُمْ)) .

لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُفَكِّرَ بِنَفْسِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُتَخَلِّفَةِ عِنْدَ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ ، وَحَمَلْنَا النَّصَّ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْقُرْبَ حَقِيقِي ، وَاللَّهُ بِذَاتِهِ قَرِيبٌ إِلَى الشَّخْصِ ، وَهَذِهِ مَعِيَّةٌ بِالذَّاتِ لَا مَعِيَّةٌ بِالْعِلْمِ ، لِأَنَّ " تُبْصِرُونَ " تَدُلُّ عَلَى الرُّؤْيَا ، وَالْعِلْمُ لَا يُرَى . وَهَذَا مَرْفُوضٌ وَبَاطِلٌ . وَقَالَ مَرْعِي الْكَرْمِي الْحَنْبَلِي فِي أَقَاوِيلِ الثَّقَاتِ (ص ١٠١) : ((وَمِنَ الْعَجَبِ أَنِّي اجْتَمَعْتُ بِأَكْبَارِ مُحَقِّقِي بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ ، فَحَصَلَتِ الْمَذَاكِرَةُ ، فَطَعَنَ فِي الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَشَاعِرَةِ ، وَقَالَ إِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُخْرِجُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ بِحَسَبِ عُقُولِهِمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : وَكَيْفَ تَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ ﴾ [الْمَجَادِلَةُ : ٧] ، فَقَالَ : هِيَ مَعِيَّةٌ ذَاتٌ لَا مَعِيَّةٌ عِلْمٌ كَمَا يَقُولُونَ ، وَيَدُلُّ لِلذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ ، فَلَوْ كَانَتْ مَعِيَّةٌ عِلْمٌ لَمَا صَحَّ أَنْ يَقُولَ : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُبْصَرُ ، وَإِنَّمَا تُبْصَرُ الذَّوَاتُ ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ مَقَالَتِهِ وَتَصْمِيمِهِ عَلَيْهَا وَغَفْلَتِهِ عَنِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ ، فَتَسَاءَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ فِي الدِّينِ)) .

إِنَّ هَذَا الْمُتَصَوِّفَ يُفَكِّرُ كَمَا تُفَكِّرُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الْمُجَسِّمَةُ ، وَيَحْمِلُ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا ، حَتَّى إِنَّ اتِّهَامَاتِهِ نَفْسَ اتِّهَامَاتِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ لِلْأَشَاعِرَةِ ، حَيْثُ يَصِفُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ جَهْمِيَّةٌ وَمُعْطَلَةٌ وَيُحَرِّفُونَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُخْرِجُونَ كَلَامَهُ عَنْ مُرَادِهِ بِحَسَبِ عُقُولِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ يَقْدُمُونَ الْعَقْلَ عَلَى النَّصِّ . وَهَذِهِ الاتِّهَامَاتُ الْبَاطِلَةُ تَدُلُّ عَلَى غَرَقِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ فِي التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ وَإِجْرَاءِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا بِلا تَفَكُّيرٍ وَلَا تَحْلِيلٍ وَلَا تَفْسِيرٍ وَلَا اسْتِنْبَاطٍ . وَالْأَشَاعِرَةُ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْمَنْقُولَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ ، لِذَلِكَ نَزَّهُوا اللَّهَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ . وَالْأَشَاعِرَةُ هُمُ الَّذِينَ وَرِثُوا السَّلَفَ الصَّالِحَ ، وَحَمَلُوا رَايَةَ التَّوْحِيدِ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ اللَّهَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ ، وَلَيْسَ أَنَّ اللَّهَ مُخْتَلِطٌ بِالْمَخْلُوقَاتِ ، وَحَالَ فِيهَا ، وَلَا أَنَّهُ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْمَكَانِ ، وَمُنَزَّهٌ عَنِ الْحُلُولِ فِيهِ ، وَلَا يَحُلُّ فِي الْأَشْيَاءِ ، وَلَا تَحُلُّ الْأَشْيَاءُ فِيهِ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَ الْعَبْدِ أَيْنَمَا كَانَ ، يَسْمَعُ كَلَامَهُ ، وَيَرَى أَفْعَالَهُ ، وَيَعْلَمُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ .

وَقَالَ النَّبِيُّ إِبْرَاهِيمُ ﷺ : ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي ﴾ [الصَّافَّاتُ : ٩٩] .

إِنِّي مُهَاجِرٌ مِنْ بَلَدِ قَوْمِي إِلَى حَيْثُ أَمَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْمَعْنَى : أَهْجُرُ دَارَ الْكُفْرِ ، وَأَذْهَبُ إِلَى مَرْضَاةِ رَبِّي . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْغَايَةِ هُنَا غَايَةُ الْمَكَانِ ، بَلْ غَايَةُ انْتِهَاءِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّةٌ عَنِ الْحُلُولِ فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ أَوْ حَيْزٍ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧ / ٧٠ و ٧١) : ((في هذا الذَّهَابِ قَوْلَانِ : أحدهما أَنَّهُ ذَاهِبٌ حَقِيقَةً ، وفي وقت قَوْلِهِ هَذَا قَوْلَانِ : أحدهما أَنَّهُ حِينَ أَرَادَ هِجْرَةَ قَوْمِهِ ، فَالْمَعْنَى إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى حَيْثُ أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، ... ، وَهُوَ الشَّامُ ، قَالَه الْأَكْثَرُونَ . والثاني حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، قَالَه سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ ، فَعَلَى هَذَا فِي الْمَعْنَى قَوْلَانِ : أحدهما ذَاهِبٌ إِلَى اللَّهِ بِالْمَوْتِ ، ... ، والثاني ذَاهِبٌ إِلَى مَا قَضَى بِهِ رَبِّي ، والقول الثاني إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي بِقُلُوبِي وَعَمَلِي وَنَبْتِي ، قَالَه قَتَادَةُ)) .

لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُفَكِّرَ بِنَفْسِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُتَخَلِّفَةِ عِنْدَ الطَّائِفَةِ السُّلْفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ ، وَنَفْهَمَ النَّصَّ حَسَبَ الظَّاهِرِ ، لَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَأَنَّ الْأَرْضَ مَكَانٌ لِلَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ فِي جِهَةٍ وَحَيْزٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ ، وَسَيَذْهَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَبِالتَّأَكِيدِ ، لَنْ يَذْهَبَ النَّبِيُّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي يَتَصَوَّرُ الْمُجَسِّمُ أَنَّ مَعْبُودَهُمْ فِيهَا . وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٣] .
ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ . وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ . إِذَنْ ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَأَنْتُمْ مُلْزَمُونَ بِالتَّأْوِيلِ .
وَالْمَعْنَى : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَعْبُودُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ .

وقال القرطبي في تفسيره (٦ / ٣٥٩) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ ، يُقَالُ : مَا عَامِلُ الْإِعْرَابِ فِي الظَّرْفِ مَنْ ﴿ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ ، فَفِيهِ أَجْوِبَةٌ : أَحَدُهَا أَيْ وَهُوَ اللَّهُ الْمُعَظَّمُ أَوِ الْمَعْبُودُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ، كَمَا تَقُولُ : زَيْدُ الْخَلِيفَةِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ، أَيْ : حُكْمُهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : وَهُوَ اللَّهُ الْمُتَنَفِّدُ بِالتَّدْبِيرِ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ وَالْقَاعِدَةُ تَنْزِيهُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ وَشَغْلِ الْأَمَكَةِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق : ١٦] .
وَاللَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (عِزٌّ فِي الْعُنُقِ) ، لِأَنَّ أَعْضَاءَ الْإِنْسَانِ وَأَجْزَاءَهُ يَخْجُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَلَا يَخْجُبُ عِلْمُ اللَّهِ شَيْئًا . وَالْآيَةُ تَمَثِيلٌ لِعَايَةِ قُرْبِ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٢٢٦) : ((﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ، أي : وَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِمَّنْ كَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ﴾ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ، تَجَوَّزَ بِقُرْبِ الذَّاتِ لِقُرْبِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهُ مُوجِبُهُ ، وَ ﴿ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ مَثَلُ فِي الْقُرْبِ ، قَالَ : وَالْمَوْتُ أَذْنَى لِي مِنَ الْوَرِيدِ)) .
لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُنْفَكِّرَ مِثْلَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ ، وَنَأْخُذَ بِظَاهِرِ النَّصِّ ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ بِذَاتِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِي الْمَكَانِ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ .

وقال ابن جماعة في إيضاح الدليل (ص ١٣٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ ، ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، ﴿ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ [هود : ٦١] ، إِذَا ثَبَتَ تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ الْحِزِّ وَالْجَهَةِ وَالْقُرْبِ الْحِسِّيِّ وَالْبُعْدِ الْعُرْفِيِّ ، وَجَبَ تَأْوِيلُ ذَلِكَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ ، وَهُوَ قُرْبٌ عِلْمِيٌّ وَرَحْمَتِيٌّ وَلُطْفِيٌّ . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٦] ، أَوْ قُرْبُ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ ، كَمَا يُقَالُ : السُّلْطَانُ قَرِيبٌ مِنْ فُلَانٍ إِذَا كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ ، وَالسَّيِّدُ قَرِيبٌ مِنْ غُلَامَانِهِ إِذَا كَانَ يَتَنَازَلُ مَعَهُمْ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ وَمُلَاطَفَتِهِمْ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَهُنَا قُرْبُ مَسَافَةٍ وَلَا مَكَانٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَعْمَلًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْعُرْفِ ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ لِاسْتِحَالَةِ ظَاهِرِ الْمَسَافَةِ فِي حَقِّ الرَّبِّ تَعَالَى)) .

وهناك أحاديث صحيحة ثابتة تُقَابِلُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُسَمِّيهِهَا السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الْمُجَسِّمَةُ أَحَادِيثَ الْغُلُوِّ . وَحَمْلُ النَّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا سَيُؤَدِّي إِلَى فَوْضَى عَقَائِدِيَّةٍ ، وَيَقُودُ إِلَى إِبْطَالِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى)) ٦٠ .

إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُنْفَكِّرَ كَالسَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ ، وَنَفْهَمُ النَّصَّ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ عَلَى الْأَرْضِ ، وَبِالتَّحْدِيدِ مَوْجُودٌ فِي مَكَانٍ مُقَابِلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي ، أَيْ إِنَّ اللَّهَ فِي جِهَةٍ وَحِيدَةٍ ، وَيَجِبُ التَّزَامُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَدَمُ تَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّصِّ كَمَا يَفْعَلُ الْأَشَاعِرَةُ الْجَهْمِيَّةُ الْمُعْطَلَّةُ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ صِفَاتِ اللَّهِ ! . هَذَا هُوَ مَنْطِقُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الضَّالَّةِ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : إِنَّ قِبْلَةَ اللَّهِ مُقَابِلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي ، فَلَا يُقَابِلُ هَذِهِ الْجِهَةَ بِالْبَصَاقِ ، لِأَنَّ فِي إِقْنَانِهِ اسْتِخْفَافًا بِهَا وَإِهَانَةً لَهَا .

٦٠ متفق عليه. البخاري (١ / ١٥٩) برقم (٣٩٨) ، ومسلم (١ / ٣٨٨) برقم (٥٤٧) .

وقال السُّيوطي في تنوير الحوالك (١ / ١٥٥) : ((" فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى " ، قال ابنُ عبد البر : هُوَ كلام على التعظيم لِشَأْنِ الْقِبْلَةِ وإكرامها)) .

ورَوَى البُخاري في صحيحه (١ / ١٥٩) : عن أنس _ رضي الله عنه _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)) .

إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جِهَةَ قِبْلَتِهِ ، لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ وَإِهَانَةٌ ، فَلَا يَلِيْقُ بِتَعْظِيمِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ . والمُرَادُ مِنَ الْمُنَاجَاةِ : إِقْبَالُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ . وفي الحديث : الإِشَارَةُ إِلَى حَقِيقَةِ مَقَامِ الْإِحْسَانِ ، بِاسْتِحْضَارِ الْعَبْدِ قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ ، وَمُشَاهَدَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ ، وَاطَّلَاعِهِ عَلَيْهِ ، وفيه : إِكْرَامُ الْقِبْلَةِ وَتَنْزِيهِهَا .

هذا الحديثُ يَنْفِي الْجِهَةَ وَالْمَكَانَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَنْفِي أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ((إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)) ، يَعْنِي أَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَمَا يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّمَا يَقْصِدُ اللَّهَ الَّذِي يَسْمَعُ كَلَامَ عَبْدِهِ ، وَيَرَى مَكَانَهُ ، وَيَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ . وَقَدْ شَرَّفَ اللَّهُ الْقِبْلَةَ ، فَصَارَتْ مَكَانًا شَرِيفًا عَظِيمًا يَنْبَغِي أَحْتِرَامُهُ وَتَقْدِيرُهُ . وبالتأكيد ، لَا يُوجَدُ عَاقِلٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ مَحْصُورٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْقِبْلَةِ ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي يَحُلُّ اللَّهُ فِيهِ . فالحديثُ يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ ضَمْنُ قَوَاعِدِ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ . وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَائِمَةٌ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ فَهْمُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَّا بِفَهْمِ دَلَالَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . وقال الحافظ في الفتح (١ / ٥٠٨) : ((وَقَدْ نَزَعَ بِهِ _ بِالْحَدِيثِ _ بَعْضُ الْمُعْتَرِضَةِ الْقَائِلِينَ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَهُوَ جَهْلٌ وَاضِحٌ ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَبْزُقُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، وفيه نَقْضٌ مَا أَصْلُوهُ . وفيه الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ)) .

وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَفْكَرَ مِثْلَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ لَقُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَنُثِبَتْ لِلَّهِ مَكَانًا فِي هَذِهِ الْمَنْطِقَةِ يَلِيْقُ بِهِ بَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَشْبِيهِ ! . وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ الْعَقْلِ عَلَى النَّصِّ كَمَا يَفْعَلُ الْأَشَاعِرَةُ الضَّالُّونَ ! . هَذَا هُوَ مَنْطِقُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الضَّالَّةِ . وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْأَشَاعِرَةُ الَّذِينَ حَمَوْا عَقَائِدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ . وفي صحيح مُسْلِمٍ (١ / ٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ)) .

الصَّلَاةُ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِمَا فِيهَا مِنَ السُّجُودِ ، حَيْثُ يَتَقَرَّبُ فِيهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلَّمَا زَادَ تَوَاضَعُ الْعَبْدِ وَخُشُوعُهُ زَادَ قُرْبًا مِنَ اللَّهِ ، وَوَضَعَ الْوَجْهَ وَالْأَنْفَ فِي الْأَرْضِ

قِمَّةُ التَّوَاضُّعِ والتَّذَلُّلِ ، وهو اعترافٌ بِعُبُودِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ سُجُودِهِ . وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ كَثْرَةِ السُّجُودِ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ . وقال النووي في شرحه على صحيح مُسْلِمٍ (٤ / ٢٠٠) : ((مَعْنَاهُ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ رَحْمَةِ رَبِّهِ وَفَضْلِهِ)) اهـ . وفي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٤ / ٢٠٦) : ((...)) ، ولأنَّ السُّجُودَ غَايَةَ التَّوَاضُّعِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وفيه تَمَكِينٌ أَعَزَّ أَعْضَاءَ الْإِنْسَانِ وَأَعْلَاهَا وَهُوَ وَجْهُهُ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي يُدَاسُ وَيُمْتَهَنُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

هذا الحديثُ يَشِيرُ بِوُضُوحٍ إِلَى نَفْيِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالْعَبْدُ فِي أَكْثَرِ حَالَاتِهِ انْخِفَاضًا يَكُونُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ لِخَالِقِهِ تَعَالَى . وَأَيْضًا ، إِنَّ الْحَدِيثَ يُبْطِلُ عَقِيدَةَ الْمُجَسِّمَةِ (إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ) ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ لَابْتَعَدَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ نَقْطَةِ سُجُودِ الْعَبْدِ وَاللَّهِ الْمُسْتَقَرِّ عَلَى الْعَرْشِ (حَسَبَ اعْتِقَادِ الْمُجَسِّمَةِ) ، وَالْحَدِيثُ يُوَضِّحُ أَنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ سَاجِدٌ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْمَسَافَةِ وَالْجِهَةِ .

وفي شرح السُّيُوطِيِّ لِسُنَنِ النَّسَائِيِّ (٢ / ٢٢٦) : ((" أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ " . قَالَ الْفَرُطِيُّ : هَذَا أَقْرَبُ بِالرُّتْبَةِ وَالْكَرَامَةِ لَا بِالْمَسَافَةِ ، لِأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْمَسَاحَةِ وَالزَّمَانِ . وَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ الصَّاحِبِ فِي تَذَكُّرَتِهِ : فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى نَفْيِ الْجِهَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ الْعَبْدَ فِي انْخِفَاضِهِ غَايَةَ الانْخِفَاضِ يَكُونُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)) .

لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُنْفِكَرَ كَالسُّلَفِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ لَقُلْنَا : قُرْبُ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ حَقِيقَةٌ ، وَهَذِهِ مَعِيَّةٌ بِالذَّاتِ تَلِيْقُ بِهِ بِلا تَكْيِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَلَا تَشْبِيهِ ! . وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ .

وفي صحيح مُسْلِمٍ (٢ / ٩٧٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ : ((...)) ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ)) .

أَنْتَ تَصَحِّبُنِي فِي سَفَرِي فَتَيْسِّرْهُ وَتُسَهِّلْهُ وَتُسَلِّمْنِي ، أَيَّ أَنْتَ الْحَافِظُ وَالْمُعِينُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي أَهْلِي مِنْ بَعْدِي ، تَحْفَظُهُمْ أَثْنَاءَ غِيَابِي وَتَرْعَاهُمْ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذِي (٩ / ٢٨٠) : ((" اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ " ، أَيُّ : الْحَافِظُ وَالْمُعِينُ . وَالصَّاحِبُ فِي الْأَصْلِ الْمُلَازِمُ ، وَالْمُرَادُ مُصَاحَبَةُ اللَّهِ إِيَّاهُ بِالْعِنَايَةِ وَالْحِفْظِ وَالرَّعَايَةِ ، فَنَبَّهَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِهِ عَنْ كُلِّ مُصَاحِبٍ سِوَاهُ ، " وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ " ، الْخَلِيفَةُ : مَنْ يَقُومُ مَقَامَ أَحَدٍ فِي إِصْلَاحِ أَمْرِهِ)) .

لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُفَكِّرَ كَالسَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ لَقُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُسَافِرِ حَقِيقَةً ، وَهَذِهِ مَعِيَّةٌ بِالذَّاتِ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلُهُ بِالْعِلْمِ ، لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ بِنَا مَوْجُودٌ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ ، ثُمَّ إِنَّ الصُّحْبَةَ فِي اللُّغَةِ تَسْتَلْزِمُ التَّلَازُمَ بِالذَّاتِ ، ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ﴾ [التَّوْبَةُ : ٤٠] . وَسَوْفَ يَضْطَرُّونَ إِلَى اللُّجُوءِ إِلَى الْمَجَازِ وَالتَّأْوِيلِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُعَكِّرُ عَلَى السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ اسْتِدْلَالَهْمَ عَلَى الْعُلُوِّ الْحِسِّيِّ لِلَّهِ تَعَالَى . وَهَلْ تُسْمُونُ اللَّهَ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ : الصَّاحِبِ وَالْخَلِيفَةِ ؟ وَمَعَ أَنَّهُمَا وَرَدَا فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا اسْمَيْنِ لِلَّهِ .

٩- عِلْمُ الْكَلَامِ

إِنَّ أَسَاسَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ ، وَهُمَا مَصْدَرَا التَّشْرِيعِ ، وَالْأُسْلُوبُ الْقُرْآنِيُّ وَالْأُسْلُوبُ النَّبَوِيُّ فِي تَوْضِيحِ الْعُقَائِدِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِينَ هُمَا الْأَعْظَمُ وَالْأَفْضَلُ وَالْأَحْكَمُ وَالْأَسْلَمُ . وَمَعَ هَذَا ، فَهَنَّاكَ فِرْقٌ مُنْحَرِفَةٌ وَطَوَائِفُ ضَالَّةٌ اعْتَمَدَتْ عَلَى الْفَلَسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ فِي إثَارَةِ الشُّبُهَاتِ وَالطَّعْنِ فِي عُقَائِدِ الْإِسْلَامِ وَتَشْكِيكِ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ ، بِاسْتِخْدَامِ حُجَجٍ عَقْلِيَّةٍ وَأَدْلَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ وَأَسَالِيبِ فُلْسُفِيَّةٍ وَكَلَامِيَّةٍ صَحِيحَةٍ _ وَفَقَ رُؤْيَتِهِمُ الْقَاصِرَةَ وَمَنْظُورِهِمُ الْمُنْحَرِفَ _ ، وَهَؤُلَاءِ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِ أُسْلُوبِهِمْ ، وَمُوَاجَهَتِهِمْ بِنَفْسِ سِلَاحِهِمْ ، لِفَضْحِ بَاطِلِهِمْ ، وَكَشْفِ ضَلَالِهِمْ ، وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ ، وَحِمَايَةِ عُقَائِدِ الْإِسْلَامِ وَدِينِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ . وَهَذَا هُوَ سَبَبُ نَشْأَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ الَّذِي أَرَادَهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ مُؤَيَّدًا لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا هَادِمًا لَهَا .

وَعِلْمُ الْكَلَامِ يُعْرَفُ أَيْضًا بِاسْمِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَعِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ ، وَعِلْمِ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ ، وَعِلْمِ الْإِيمَانِ ، وَعِلْمِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، وَعِلْمِ أَصُولِ السُّنَّةِ ، أَحَدُ أَبْرَزِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِي يَهْتَمُّ بِمَبْحَثِ الْعُقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَإثْبَاتِ صِحَّتِهَا وَالدِّفَاعِ عَنْهَا بِالْأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ . إِذْ يُعَدُّ _ إِلَى جَانِبِ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ _ انْعِكَاسًا لِمَنْهَجِ التَّفَكِيرِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَتَجَلِّيًا مِنْ تَجَلِّيَّاتِهِ الْعَقْلِيَّةِ . وَهُوَ _ فِي بَعْضِ مُسَمِّيَّاتِهِ _ عِلْمُ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، وَقَدْ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقِيَامِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَاشْتِغَالِهِ بِآلِيَّاتِ الْاسْتِدْلَالِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْإِيمَانِيَّةِ .

وَعِلْمُ الْكَلَامِ يُعْنَى بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْإِيمَانِ بِهِ ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ لَهُ ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَجُوزُ ، وَسَائِرُ مَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السُّنَّةِ وَيُلْحَقُ بِهَا ، وَهُوَ عِلْمٌ عَظِيمٌ شَرِيفٌ ، لِأَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ يَتَّبِعُ شَرَفَ الْمَعْلُومِ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُنْضَبِّطًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَمُتَوَافِقًا مَعَ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَفَهْمِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ ضِمْنَ حُدُودِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (لُغَةِ الْوَحْيِ) . وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنِ الثَّقَلِ وَالْعَقْلِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَاضَّ صَحِيحُ الْمَنْقُولِ مَعَ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ .

وَيَقُومُ عِلْمُ الْكَلَامِ عَلَى بَحْثٍ وَدِرَاسَةِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِيرَادِ الْأَدْلَةِ وَعَرْضِ الْحُجَجِ عَلَى اثْبَاتِهَا، وَمُنَاقَشَةِ الْأَقْوَالِ وَالْآرَاءِ الْمُخَالَفَةِ لَهَا، وَإِثْبَاتِ بُطْلَانِهَا، وَدَخْضِ وَنَقْدِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُثَارِ حَوْلَهَا، وَدَفْعِهَا بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ وَالذَّلِيلِ. فَمَثَلًا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَدِلَّ عَلَى ثُبُوتِ وُجُودِ خَالِقٍ لِهَذَا الْكَوْنِ، وَثُبُوتِ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، نَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ، وَعَنْ طَرِيقِهِ نَتَعَرَّفُ عَلَى الْأَدْلَةِ الَّتِي يُورِدُهَا الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَجَالِ. وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ الَّذِي يُعَرِّفُنَا الْأَدْلَةَ وَالْبُرْهَانَ وَالْحُجَجَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي بِاسْتِخْدَامِهَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُثْبِتَ أَصُولَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَنُؤْمِنَ بِهَا عَنْ يَقِينٍ. كَمَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعَرِّفُنَا كَيْفِيَّةَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَيْفِيَّةَ إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ الْمُوصِلَةِ إِلَى نَتَائِجٍ يَقِينَةٍ. وَهَكَذَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ وَجُوبَ نُبُوءَةِ النَّبِيِّ وَصِحَّتِهَا، فَإِنَّا نَعْمَدُ إِلَى أَدْلَةِ هَذَا الْعِلْمِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا فِي هَذَا الْمَجَالِ وَنَدْرُسُهَا، ثُمَّ نَقِيمُ بُرْهَانًا عَلَى ذَلِكَ. وَأَيْضًا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْفِي شُبُهَةَ التَّجْسِيمِ عَنْ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، نَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ، وَعَنْ طَرِيقِهِ نَسْتَطِيعُ مَعْرِفَةَ مَا يُقَالُ مِنْ نَقْدٍ لِإِبْطَالِهَا. وَلَا بُدَّ فِي الْأَدْلَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى إِثْبَاتِ أَيِّ أَصْلٍ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ، وَأَيِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ وَقَضَايَاهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُفِيدَةً لِلْيَقِينِ. فَمَثَلًا لَوْ أَقْمَنَّا الذَّلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ الْمَعَادِ (أَيِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ) لَا بُدَّ فِي هَذَا الذَّلِيلِ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى إِثْبَاتِ الْمَعَادِ بِشَكْلِ يَدْعُونَا إِلَى الْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ، وَالْإِيمَانِ الْقَاطِعِ بِثُبُوتِهِ، أَيْ: الْيَقِينِ بِمَعَادِ النَّاسِ، وَبِعِثَّتِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ، وَحَشْرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَرْضِهِمْ لِلْحِسَابِ، وَمِنْ بَعْدِ مُجَازَاتِهِمْ بِالْثَّوَابِ (الْجَنَّةِ) أَوِ الْعِقَابِ (النَّارِ).

وَالْمَشْهُورُ هُوَ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ، مِنْهَا:

أ — إِنَّ مَسْأَلَةَ الْكَلَامِ الْإِلَهِيِّ كَانَتْ أَشْهَرَ مَبَاحِثِهِ، فَسُمِّيَ الْكُلُّ بِاسْمِ أَشْهَرِ أَجْزَائِهِ.

ب — سُمِّيَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ يُورِثُ قُدْرَةً عَلَى الْكَلَامِ.

ج — نِسْبَةُ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَنِسْبَةِ الْمَنْطِقِ إِلَى الْفَلَسَفَةِ، فَسُمِّيَ بِالْكَلَامِ، وَذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ الْمُخَالَفَةُ اللَّفْظِيَّةُ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ.

د — إِنَّ مَبَاحِثَ هَذَا الْعِلْمِ مَبَاحِثَ نَظَرِيَّةٍ، فَهُوَ يَبْحَثُ فِي الْأُمُورِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الَّتِي لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الْفِعْلُ، أَمَّا الْفَقْهُ فَهُوَ يَبْحَثُ فِي أَحْكَامِ عَمَلِيَّةٍ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا فِعْلٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْكَلَامُ مُقَابِلُ الْفِعْلِ. وَالْمُتَكَلِّمُونَ قَوْمٌ يَقُولُونَ فِي أُمُورٍ لَيْسَ تَحْتَهَا عَمَلٌ، فَكَلَامُهُمْ نَظَرِي لَفْظِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِعْلٌ، بِخِلَافِ الْفُقَهَاءِ الْبَاحِثِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ فَرْقٌ مُنَحَرَفَةٌ وَطَوَائِفُ ضَالَّةٌ يُحْتَاجُ الرَّدَّ عَلَيْهَا بِاسْتِخْدَامِ عِلْمِ الْكَلَامِ، فَلَا دَاعِيَ وَلَا تَوْجِدَ ضَرُورَةٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عِلْمَ الْكَلَامِ، وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ (سَلَفُ

الأمة من صحابة وتابعين) ، حيث لم تظهر في عصرهم فرق وآراء مخالفة لأهل السنة والجماعة مثل المعتزلة ، فكان السلف يُحذرون من استخدام علم الكلام لغياب الضرورة الداعية إلى ذلك .

وذكر ابن جماعة في إيضاح الدليل (١ / ٢٤) أن العز بن عبد السلام قال في موضوع تأويل المتشابه : ((وليس الكلام في هذا بدعة قبيحة ، وإنما الكلام فيه بدعة حسنة واجبة لما ظهرت الشبهة ، وإنما سكّ السلف عن الكلام فيه ، إذ لم يكن في عصرهم من يحمل كلام الله وكلام رسوله على ما لا يجوز حملُه ، ولو ظهرت في عصرهم شبهة لكذبوهم وأنكروا عليهم غاية الإنكار ، فقد ردّ الصحابة والسلف على القدرية لما أظهروا بدعتهم ، ولم يكونوا قبل ظهورهم يتكلمون في ذلك ولا يردون على قائله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة شيء من ذلك إذ لا تدعو الحاجة إليه)) .

بعد أن بدأت تظهر فرق منحرفة وطوائف ضالة تُروج لآراء تُشكك في العقيدة الإسلامية بشكل عام ، وفي وجود الله تعالى ، وفي عقيدة أهل السنة والجماعة بشكل خاص ، رأى عدد من العلماء ضرورة استخدام علم الكلام لتنفيذ هذه الآراء المشككة ، وعدم السكوت عنها مخافة أن يسبب عدم الرد على المخالفين فتنة للمسلمين ، فينجر بعض العوام وراء آراء المشككين ، ومن هنا ذهب كثير من العلماء إلى القول إن تعلم علم الكلام مطلوب فقط ، ممن يغلب عليه الشك ، ليذهب شكّه بما يقرؤه من أدلة وحجج وبراهين ، أو من يريد أن يدافع عن الإسلام بالحجج الباهرة ، أو يدل إنساناً ضلّ سبيله في هذه الحياة مُعْتَرّاً ببعض الأقوال التي هي ضد الأديان .

ويجب وجود إنسان يتفرغ للرد على المشككين الذين يُشِرون الشبهات والشكوك في عقائد المسلمين ، بالرد عليهم بالأدلة المبطلة لأقوالهم ، والفاضة لضلّالهم . ويُستعمل علم الكلام على قدر الحاجة وحسب الضرورة ، فهو كالدواء لا الغذاء . والمطلوب من الناس جميعاً الالتزام بالقرآن والسنة ومعرفة العقائد الصحيحة على سبيل الإجمال ، أمّا التوسّع في معرفة أدلة الاعتقاد النقلي والعقلي فليس مطلوباً من جميع الناس . والعوام غير مُكَلَّفين باعتقاد الأصول بأدلتها .

واختار بعض الأشاعرة عدم الخوض في علم الكلام ، والتعامل مع النصوص المتشابهة بالتفويض مع التنزيه ، ومن هنا تكون الأشاعرة قولان مشهوران في إثبات الصفات ، وهما التفويض مع التنزيه أو التأويل ، وهي عندهم مسألة اجتهادية . وجمهور السلف على عدم التأويل ، والإمرار مع التنزيه ، ومع هذا فقد ثبت التأويل عن طائفة من الصحابة والتابعين والسلف ، ونصّ على ذلك الإمام الطبري السلفي في تفسيره (١٢ / ١٩٧) : ((قال جماعة من الصحابة والتابعين من أهل التأويل ، ...)) .

والسَّلَفُ والخَلَفُ مُجْمَعُونَ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ . والتفويضُ والتأويلُ مَذْهَبَانِ مُعْتَمَدَانِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا ، وَالْمُجَسِّمُ الْخَلْفِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ شَدَّ عَنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ ، وَرَأَى ضَرُورَةَ حَمْلِ النُّصُوصِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا ، وَهَذَا بَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ نَقْلًا وَعَقْلًا .

وقال التاج السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٥ / ١٩١ و ١٩٢) : ((وَالْقَوْلُ بِالْإِمْرَارِ مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ هُوَ الْمَعْرُوفُ لِلْسَّلَفِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ — يَقْصِدُ الْجُؤَيْنِي — فِي " الرِّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ " ، وَفِي مَوَاضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ ، فَرَجُوعُهُ مَعْنَاهُ الرَّجُوعُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَى التَّفْوِيضِ ، وَلَا إِنْكَارٍ فِي هَذَا ، وَلَا فِي مُقَابِلِهِ ، فَإِنَّهَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ ، أَعْنِي التَّأْوِيلُ أَوْ التَّفْوِيضُ مَعَ التَّنْزِيهِ ، إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الْكُبْرَى وَالذَّاهِيَةُ الدَّهْيَاءُ الْإِمْرَارُ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَالْإِعْتِقَادُ أَنَّهُ الْمُرَادُ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ عَلَى الْبَارِي ، فَذَلِكَ قَوْلُ الْمُجَسِّمَةِ عُبَادِ الْوَثَنِ ، الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَحْمِلُهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ، عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَرَى ، وَاحِدَةٌ بَعْدَ أُخْرَى ، مَا أَجْرَأَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ ، وَأَقْلَّ فَهَمَّهُمْ لِلْحَقَائِقِ)) .
وَالِاسْتِدْلَالُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَيَجِبُ وُجُودُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُتَقَنُّونَ عِلْمَ الْكَلَامِ ، مِنْ أَجْلِ الدِّفَاعِ عَنْ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ ضِدَّ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُنْحَرِفَةِ وَالْأَدْيَانِ الْوَضِيعَةِ ، وَحِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ .

وَمَا يَنْطَبِقُ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ يَنْطَبِقُ عَلَى الْفَلَسَفَةِ وَعِلْمِ الْمَنْطِقِ . أَمَّا أَنْ تَخْلُوَ الْمُجْتَمَعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ عُلَمَاءٍ مُتَمَكِّنِينَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ ، فَهَذَا يَفْتَحُ الطَّرِيقَ لِلْفِرْقِ الضَّالَّةِ بِغَزْوِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهَدْمِ عَقَائِدِهَا .

إِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَةَ مَصْدَرَا التَّشْرِيعِ ، يَجِبُ الْحِرْصُ عَلَى تَعَلُّمِهِمَا وَتَعْلِيمِهِمَا ، مَعَ الْإِنْتِبَاهِ إِلَى ضَرُورَةِ الْجَمْعِ بَيْنِ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ ، وَدَعْمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْفَلَسَفَةِ ، مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشُّكُوكِ ، وَرَدِّ شُبُهَاتِ الْأَعْدَاءِ حَوْلَ الْإِسْلَامِ ، وَإِبْطَالِ أَدْلَةِ الطَّاعِنِينَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالزُّنَادِقَةِ وَالْعُلَمَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ . وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْعَقْلِ وَحَدَهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُوَاجَهَتِهِ بِالْعَقْلِ وَحَدَهُ ، لِهَدَايَتِهِ إِلَى الْحَقِّ ، وَإِرْشَادِهِ إِلَى الصَّوَابِ .

وَأَبْرَزُ فَوَائِدِ عِلْمِ الْكَلَامِ :

أ _ مَعْرِفَةُ أَصُولِ الدِّينِ مَعْرِفَةً عِلْمِيَّةً قَائِمَةً عَلَى أُسَاسٍ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ .

ب _ الْقُدْرَةُ عَلَى إِثْبَاتِ قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ بِالْأَدْلَى وَالْحُجَّةِ .

ج _ الْقُدْرَةُ عَلَى إِبْطَالِ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الَّتِي تُثَارُ حَوْلَ قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ .

د _ حِفْظُ الْعَقَائِدِ وَالْأَصُولِ مِنْ أَنْ تَهْدِمَهَا شُبُهَاتُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ .

إِنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِدَاثِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ لِإِبْعَادِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، أَوْ الْخُلُولِ مَكَانَهُمَا فِي تَلَقِّيِ الْعُقَائِدِ وَالْأُصُولِ . عِلْمُ الْكَلَامِ سِلَاحٌ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُتَبَدِّعَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ الْجِدَالِ مَعَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأُورِدُوا شُبُهَاتٍ عَلَى مَا قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ الْأَوَّلِ ، فَاحْتَاجَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى مُقَاوَمَتِهِمْ وَمُجَادَلَتِهِمْ وَمُنَاطَرَتِهِمْ حَتَّى لَا يُلَبِّسُوا عَلَى الضُّعَفَاءِ وَالْعَوَامِ أَمْرَ دِينِهِمْ ، وَحَتَّى لَا يُدْخِلُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ . وَلَوْ تَرَكَ الْعُلَمَاءُ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةَ وَمَا يَصْنَعُونَ ، لَأَسْتَوَلُوا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُقُولِ الضُّعَفَاءِ وَعَوَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْقَاصِرِينَ مِنْ فُقَهَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ ، فَأَضَلُّوهُمْ وَغَيَّرُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ . وَقَبْلَ تَصَدِّي هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُقَاوِمُهُمْ ، وَسُكُوتُهُمْ هَذَا أَدَّى إِلَى نَشْرِ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ حَتَّى اعْتَقَدَهُ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ ، فَكَانَ لَزَامًا عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُومُوا بِالرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ خِلَالِ تَعْلِيمِهِمْ عِلْمَ الْكَلَامِ ، وَتُبُوغِهِمْ فِيهِ ، لِأَنَّ إِفْحَامَهُمْ بِنَفْسِ أَدْلَتِهِمْ أَدْعَى لَانْقِطَاعِهِمْ ، وَإِلْزَامِهِمُ الْحَقَّ ، فَرَدُّوا عَلَيْهِمْ ، وَأَبْطَلُوا شُبُهَاتِهِمْ ، وَكَانَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي الرَّدِّ هِيَ إِثْبَاتُ الْعُقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا بِمَا هُوَ مِنْ جَنْسِ حُجَجِ الْقُرْآنِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ هِيَ الْأَعْظَمُ وَالْأَفْضَلُ ، وَلَكِنْ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ، وَلِكُلِّ حَادِثٍ حَدِيثٌ .

إِنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ يَسْتَعِدُّهُمُ الْحُجَجُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ الْمَنْطِقِيَّةُ لِإِثْبَاتِ الْعُقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَهُوَ كَالدَّوَاءِ لَا يُسْتَعْدَمُ إِلَّا فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ جِدًّا ، مِنْهَا اسْتِعْدَامُهُ مَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ الْعَقْلَ فَوْقَ دَرَجَةِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ ، أَوْ مَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِالْعَقْلِ غَيْرَ مُعْتَرِفِينَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

لَقَدْ نَشَأَ عِلْمُ الْكَلَامِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي لِلْهِجْرَةِ ، وَكَانَ مِنْ عَوَامِلِ نَشْأَتِهِ الْخِلَافَاتُ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْعُقَائِدِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ، وَمَا نَتَجَ عَنْهَا كَالْخِلَافَةِ أَوْ الْإِمَامَةِ ^{٦١} ، وَالتَّحْكِيمِ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — وَمُعَاوِيَةَ ، وَمُرْتَكِبِ الْكِبَرَةِ ، وَهَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ ، أَوْ مَنَزَلَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَهَلْ هُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ ، مِمَّا جَعَلَ كُلَّ فَرِيقٍ يُدَافِعُ عَنْ وَجْهِهِ نَظْرَهُ ، وَيَصْبِغُهَا بِصِبْغَةٍ دِينِيَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ مَنْشُؤُهَا سِيَاسِيًّا .

وَعِلْمُ الْكَلَامِ حَسَنُهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ، فِيهِ مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ . وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّنْقِيلِ وَالْعَقْلِ ، وَبَيْنَ الْحَدِيثِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ ، وَبَيْنَ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ .

٦١ قال الشَّهْرِسْتَانِي فِي الْمِلَلِ وَالنَّحَلِ (٢٠/١): ((الْخِلَافُ الْخَامِسُ: فِي الْإِمَامَةِ. وَأَعْظَمُ خِلَافٍ بَيْنَ الْأُمَّةِ خِلَافُ الْإِمَامَةِ، إِذْ مَا سُلِّ سَيِّفٌ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى قَاعِدَةٍ دِينِيَّةٍ مِثْلَ مَا سُلِّ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ)) .

والسلفُ الصالحُ كانوا يدًا واحدةً ، يعتمدون على التسليم الكامل بالقرآن على مُرادِ الله ، وبالسُّنَّةِ على مُرادِ النَّبِيِّ ﷺ ، ويستندون إلى الفِطْرَةِ النَّقِيَّةِ والسَّليقةِ العربيةِ بلا شوائب ، ويتَّبعون — كُلُّ البُعْد — عن الجدال والتيارات الفلسفية والمذاهب الكلامية والمنطقية . ولكنَّ عندما جاءت الفِرْقُ الضَّالَّةُ بِشُبُهَاتِها ، وأثارَ بعضُ الناسِ قضايا دينية حسَّاسة لم تكن مطروحة في عصر السلف ، كانَ لِزامًا الخَوْضُ في هذه القضايا للدِّفاع عن الإسلام، والرَّد على الخصوم بأسلحتهم العقليَّة والجَدليَّة والفلسفية ، ودفع الشُّبُهَات والأباطيل . وهذا أدَّى إلى نشأة عِلْم الكلام ، وهو العِلْم الذي يَستَخدم الحُجَجَ العقليَّة والبراهين المنطقية لإثبات العقائد الإسلامية . وهذا العِلْم لم يَخُصْ فيه السلفُ الصالحُ بسبب اجتماع الناس على أمرٍ واحد، بل إنَّهم قاموا بِدَمِّهِ والتحذيرِ منه، لِكَيْلا يَشْتَغَلَ به الناسُ ، ويتَّبعوا عن القرآن والسُّنَّة .

عندما كَثُرَت الشُّكُوكُ والشُّبُهَاتُ المُثارة ، والقلوبُ ضعيفة ، والشُّبُهَاتُ خَطَافَةٌ ، اضْطُرَّ علماءُ الإسلام إلى استخدام عِلْم الكلام لحماية الإسلام ، وحراسة عقائد الناس من الاضطراب . وحينَ انتشرت البدع والأهواء من المُعْتَرِلة وسائر الفِرْق الضَّالَّة لا سِيَّما أوائل القرن الثاني الهجري ، وأيدُّوا أفكارهم الفاسدة بالاستناد على أصول الفلسفة اليونانية التي تُرجمت إلى اللغة العربية في عهد الخليفة العباسي المأمون ، اضْطُرَّ العلماءُ الكبار إلى الرَّد عليهم ، وتَدوين مسائل أُصُول الدِّين وإثباتها بالأدلة القاطعة، وإدراج بعض قواعد المنطق والفلسفة للرَّد على شُبُهَات الفِرْق الضَّالَّة ، حتى يكون الناظرُ فيها على بصيرة ، وقادرًا على رَدِّها ، واشتُهرت تلك المسائل المُدَوَّنة بِعِلْم الكلام ، إمَّا لأنَّ البحث في صِفَةِ الكلام كان أشهرَ مباحثها ، أو لأنَّ معرفته تُقَوِّم النُّطقَ والكلامَ في الاستناد على قواعد الإسلام ، أو لأنَّ الكلامَ والجدالَ والمناظرات يَكْثُرُ فيها .

وَلَوْلا حدوث البدع والأهواء والفِرْق الضَّالَّة والطوائف المنحرفة لكانَ المُسْلِمُونَ في غنى عَن عِلْم الكلام ، وكان الأولى إرشاد الناس إلى عقائد الإسلام وَفَق القرآن والسُّنَّة ، مِن غَيْرِ الخَوْضِ في القَضَايا الكلاميَّة والمسائل الفلسفية والدَّلالاتِ المنطقيَّة . وبعد انتشار تلك الأهواءِ والشُّبُهَاتِ جِيلاً بَعْدَ جِيل ، كانَ لِزامًا معرفة عِلْم الكلام لِطُلَّابِ العِلْم المُتَمَكِّين القادرين على دَفْعِ الشُّبُهَات ، وإزالة الشُّكُوك ، وحماية العقائد الإسلامية مِن تَلْيِيسات الكافرين والمُنَافِقِينَ والفاسقين ، مُعْتَمِدِينَ على النَّفْلِ والعَقْلِ مَعًا .

وَقَدْ تَطَاوَلَ بعضُ الجُهَّال على الأشاعرة بِحُجَّة أَنَّهُم خاضوا في مسائل وتعرَّضوا لأشياء لم يَفْلُها السلفُ الصالح — رضي الله عنهم — . إنَّ الأشاعرة قاموا بتفصيل الأشياء المُجْمَلَة التي

قالها السلفُ الصالح ، وهم أفضل من شرح مُراد السلفِ خصوصًا مع انتشار الطوائف الضالة كالمُعْتَزِلَةِ والشيعةِ الروافض ، وغيرهم ، الذين أثاروا أشياء عديدة مُستقاة من الفلسفات الدخيلة وأفحموها في دينهم ، لذلك ، كان لا بُدَّ أن يَرُدَّ العلماءُ عليهم بِنَفْسِ سِلَاحِهِمْ ، من أجل فَضْحِ باطلهم أمام الناس ، والتحذير مِنْهُمْ خَوْفًا من انجرار العوام والجهال وراءهم مُعْتَمِدِينَ على شُبهِ خُطَافَةٍ . وكما هو معلوم فإنَّ المُعْتَزِلَةَ يُقَدِّمون العقلَ على النصِّ ، والجهلةُ من رُؤَاةِ الأحاديثِ يُقَدِّمون ظاهرَ النصِّ على العقل ، فكان لا بُدَّ من إيجاد طريق وسط يَجْمَعُ بين النقل والعقل معًا ، والتوفيق بين صحيحِ المنقول وصريحِ المعقول . وتجب مُحَاوَرَةُ الفرقِ الضالةِ عقليًا وبنفسِ سِلَاحِهِمْ ، لقطعِ أعذارهم ، وإقامةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، وتوضيحِ الحقِّ للناسِ كي يتَّبِعُوهُ ويلتزموا به .

وبما أنَّ الشريعةَ الإسلامية نُقْلٌ وَعَقْلٌ ، فيجب إثباتُ الحُجَجِ الشرعيَّةِ بالقرآن والسنة والأدلة العقلية ، أي : إثباتها نُقْلِيًا وَعَقْلِيًا ، من أجل تقديم البرهان الساطع المُتكامِل على صحة الدين الإسلامي ، وأنه لا يُوجَدُ تعارض بين المنقولات والمعقولات . والدليل الشرعيُّ الصحيح لا يتعارض مع العقل السليم ، والعقل السليم لا يتصادم مع الدليل الشرعي الصحيح . والشرع كالشمس ، والعقل كالعين ، ولا يكون الإبصار إلا بهما . فالتنقلُّ حق ، والعقلُ حق ، والحقُّ لا يُعارضُ الحقَّ . والكُفَّارُ والملاحدةُ والماديُّون الجدليُّون وغلاة العلمانيين عندما تقول لهم : قال الله تعالى في القرآن الكريم ، يُجيبونك بأنهم لا يؤمنون بكلام الله . وعندما تقول لهم: قال النبي ﷺ ، يقولون لك إنهم لا يؤمنون بالنبوة، ومثل هؤلاء لا بُدَّ من مُحَاوَرَتِهِمْ بعلمِ الكلام والمنطق والفلسفة والبراهين العقلية ، من أجل كشف باطلهم ، والانتصار للحق الذي جاء به الإسلام . وعلى الذين يُسَمُّونَ أنفسهم بالسلفيين — وهم في حقيقة الأمر تيميُّون يُقَلِّدون ابن تيميةً بشكل أعمى — أن يشكروا الأشاعرة ، لأنهم حفظوا الميراثَ العلميَّ للسلف الصالح . وقاموا بِصَدِّ المذاهب الهدامة التي قامت على أكتاف علماء ضالِّين مُضِلِّين مُتَمَكِّين فلسفيًا وعقليًا شديدي الخطورة والتأثير . ولولا الأشاعرةُ لانتلعت المُعْتَزِلَةُ العالَمَ الإسلامي ، وَلَدَخَلَ المُسْلِمُونَ في العقائد الباطلة ، وانقطعوا عن السلف الصالح تمامًا . ولولا الأشاعرة لَرُبَّمَا كَانَ هؤلاء " السَلَفِيُّونَ التَّيْمِيُّونَ " الآنَ إمَّا شِيعَةً أَوْ مُعْتَزِلَةً أَوْ مَلَا حِدَةً . ولولا الإمام أبو الحسن الأشعري (وُلِدَ ٢٦٠ هـ) وهو من علماء السلف الصالح ، لَرُبَّمَا كَانَ الخلفي ابن تيمية (وُلِدَ ٦٦١ هـ) من علماء الشيعة أو المُعْتَزِلَةَ ! . وكما أنَّ الإمام الأشعري كَسَرَ شوكة المُعْتَزِلَةَ ، وحمى الإسلام والمُسلمين مِنْهُمْ ، كذلك فَعَلَ الإمامُ الغزالي (وُلِدَ ٤٥٠ هـ) حيث كَسَرَ شوكة الفلاسفة ، وحمى الإسلام والمُسلمين مِنْهُمْ ،

ويجب شكرهما !. في حين أنَّ المُجَسَّم ابنَ تَيْمِيَّة الذي كَانَ يَزْعُم — كَذِبًا وَزُورًا — اتَّبَعَ السلفِ الصالح ، فَضَى حَيَاتِهِ فِي الْهُجُومِ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ ، وَمُتَابِعَةِ الْفَلَّاسِفَةِ ، وَالْفَرَقِ فِي الْفَلَسَفَةِ ! .

أَقْلُوا عَلَيْهِم لَا أَبَا لِأَيِّكُمْ مِنْ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا
أَوْلَكَ قَوْمٌ إِنْ بَنَوْا أَحْسَنُوا الْبَنَى وَإِنْ عَاهَدُوا أَوْفُوا وَإِنْ عَقَدُوا شَدُّوا

لماذا لَمْ يَقُمْ ابنُ تَيْمِيَّةَ بتفسير القرآن الكريم أو شرح الصَّحِيحَيْنِ البخاري ومُسلم ويُنْقِذَنَا مِنَ النَّوْوي وابنِ حَجَرٍ والأشاعرة مَا دَامَ أَنَّهُ يَزْعُم أَنَّهُ سَلَفِي؟! لقد عاش ابنُ تَيْمِيَّةَ ٦٧ سنة، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ، وَلَدَيْهِ وَقْتُ فَرَاغٍ كَبِيرٍ . أَلَمْ يَكُنْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَشَرْحُ السُّنَنِ أَفْضَلَ مِنَ الْكُتُبِ الْفَلَسَفِيَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ؟! . يَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْخَلْفِي الزَّاعِم أَنَّهُ سَلَفِي، أَلَمْ يَكُنْ تَفْسِيرُ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسلم أَفْضَلَ مِنْ مُلَاحَظَةِ أَرِسْطُو وَديمقراطيس وابنِ سينا والفارابي ومُنَاقَشَةِ كَلَامِهِمْ وَتَحْلِيلِ عِبَارَاتِهِمْ؟! . والجديرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْأَدْلَةَ الْعَقْلِيَّةَ مُوجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ ، وَيَبْغِي التَّنْقِيبَ عَنْهَا ، وَتَجْمِيعُهَا وَتَرْتِيبُهَا بِشَكْلِ مَنْطَقِي مُتَسَلِّسٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤] .

قال البَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤٣٥) : ((وَاعْلَمْ أَنَّ دَلَالََةَ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ وَوَحْدَتِهِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ يَطُولُ شَرْحُهَا مُفَصَّلًا ، وَالْكَلَامُ الْمُجْمَلُ أَنَّهَا : أُمُورٌ مُمَكِّنَةٌ ، وَجَدَّ كُلٌّ مِنْهَا بَوَجهٍ مُخْصِصٍ مِنْ وَجُوهِ مُحْتَمَلَةٍ وَأَنْحَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ ، إِذْ كَانَ مِنَ الْجَائِزِ مَثَلًا أَنْ لَا تَتَحَرَّكَ السَّمَاوَاتُ أَوْ بَعْضُهَا كَالْأَرْضِ ، وَأَنْ تَتَحَرَّكَ بِعَكْسِ حَرَكَاتِهَا ، وَبَحِثْ تَصْيِيرَ الْمُنْطَقَةِ دَائِرَةً مَارَّةً بِالْقُطْبَيْنِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهَا أَوْجٌ وَحُضِيضٌ أَصْلًا ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِبَسَاطَتِهَا وَتَسَاوِي أَجْزَائِهَا ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُوجِّهٍ قَادِرٍ حَكِيمٍ ، يُوجِدُهَا عَلَى مَا تَسْتَدْعِيهِ حِكْمَتُهُ ، وَتَقْتَضِيهِ مَشِيئَتُهُ ، مُتَعَالِيًا عَنْ مُعَارَضَةٍ غَيْرِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهٌ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآخَرُ ، فَإِنْ تَوَافَقَتْ إِرَادَتُهُمَا ، فَالْفِعْلُ إِنْ كَانَ لِهَما لَزِمَ اجْتِمَاعُ مُؤَثِّرَيْنِ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا لَزِمَ تَرْجِيحُ الْفَاعِلِ بِلَا مُرَجِّحٍ ، وَجَزَ الْآخَرُ الْمُنَافِي لِلْإِلَهِيَّةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ لَزِمَ التَّمَانُعُ وَالتَّطَارُّدُ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء : ٢٢] . وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهٌُ عَلَى شَرْفِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ ، وَحَثٌ عَلَى الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ فِيهِ)) .

وقال النَّسْفِي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٢٦) : ((إِبَاحَةُ التَّكَلُّمِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمُنَاطَرَةِ فِيهِ ، لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٨] ، وَالْمُحَاجَّةُ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَاجَّهُ أَيْضًا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا لَمَّا بَاشَرَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومِينَ عَنْ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ ، وَلَئِنَّا أَمَرْنَا بِدُعَاءِ الْكُفْرَةِ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ ، وَإِذَا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ ، لَا بُدَّ أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ ، وَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْمُنَاطَرَةِ ، كَذَا فِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ)) .

أَمَّا مَا اشْتَهَرَ مِنْ مَنَعَ السَّلَفِ وَتَحْذِيرِهِمُ النَّاسَ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ ، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِلنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، وَدَفَعَ الشُّبُهَاتِ الْوَارِدَةَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ . وَأَيْضًا ، لَمْ تَظْهَرْ الْحَاجَةُ إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ فِي زَمَنِهِمْ ، فَكَانَ الْإِشْتَغَالُ بِهَذَا الْعِلْمِ سَيُؤَدِّي إِلَى الْإِبْتِعَادِ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَالْحَاجَةُ أَمَّ الْإِخْتِرَاعِ . وَعِنْدَمَا يُنْشَرُ أَهْلُ الضَّلَالِ شُبُهَاتٍ وَشُكُوكًا وَفَلَسَفَاتٍ مُنْحَرِفَةً ، فَيَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يُوَاجِهَهُمْ بِقُوَّةٍ ، وَيُحْطِمْوْا بِأَطْلُهِمْ . وَقَدْ قَالَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ : فَلَمَّا أَحْدَثُوا أَحْدَثَنَا .

وقال مَرْعِي الْكَرْمِي فِي أَقَاوِيلِ الثَّقَاتِ (ص ١١٠) : ((اَعْلَمْ وَفَقَّكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْءِ أَسْلَمٌ فِي دِينِهِ مِنْ تَرَكَ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ ، وَاقْتِنَاءِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخَوْضُوا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، وَلَمْ يَبْحَثُوا عَنْهُ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ لَنَا رَبًّا مَوْجُودًا ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، أَفَلَا يَسْعُنَا مَا وَسِعَهُمْ مِنَ السُّكُوتِ وَالتَّسْلِيمِ ؟ ، وَمَنْ طَلَبَ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْمُحَالَ)) اهـ . وقال السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَشْهُورِ (٢ / ١٥٣) : ((وَأَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ حُكْمُ عُمَرَ فِي صَبِيحٍ ^{٦٢} أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ ، وَيُحْمَلُوا عَلَى الْإِبِلِ ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعِشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ ، وَيُنَادَى عَلَيْهِمْ : هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَأَقْبَلَ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ . وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ)) .

٦٢ صَبِيحُ بْنُ عِشَلٍ ، كَانَ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ فِي الْقُرْآنِ لِإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ وَالْبَلْبَلَةِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَعْزِيرِهِ . وَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الرِّيْبِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الْمَشْكَلَاتِ لِلْفِتْنَةِ ، فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا لِاسْتِرْشَادٍ ، وَتَلَطَّفَ فِي ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَجَوَابُهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يُجَابُ ، بَلْ يُزَجَرُ وَيُعْزَرُ .

إِنَّ مَنْ تَرَكَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، وَأَقْبَلَ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ ، أَمَّا مَنْ التَزَمَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَتَعَلَّمَ عِلْمَ الْكَلَامِ لِلرَّدِّ عَلَى الْفِرَقِ الضَّالَّةِ ، وَحِمَايَةِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْمُنَازَةِ وَالشُّكُوكِ الْمُتَكَاثِرَةِ ، فَهَذَا مَأْجُورٌ عَلَى عَمَلِهِ ، وَعَلَى خَيْرِ كَثِيرٍ ، لِأَنَّهُ دَافِعٌ عَنِ الْإِسْلَامِ .

إِنَّ ذَمَّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ لِعِلْمِ الْكَلَامِ ، فَالْمَقْصُودُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْكَلَامُ النَّافِي عَنِ اللَّهِ مَا عُلِمَ ثُبُوتُهُ لَهُ بِكِتَابِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِاجْتِمَاعِ أُمَّتِهِ ، أَوْ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ تَنْتَهِي مُقَدِّمَاتُهُ إِلَى الضَّرُورِيَّاتِ ، أَوْ الْمُثْبِتِ لِلَّهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْأَرْبَعَةِ . وَأَمَّا الْكَلَامُ الْمُثْبِتُ لِمَا يَجِبُ لِلَّهِ ، النَّافِي لِمَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ ، الْمُتَوَقَّفُ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ امْتِنَالًا لِنَهْيِهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى : ((...)) ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبَحْثُوا عَنْهَا))^{٦٣} . فَلَمْ يَدَّعِ تَحْرِيمَهُ الْمُطْلَقَ إِلَّا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ يَخَافُ أَنْ تَبْطُلَ شُبُهَتُهُ ، وَأَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ .

وقال الذهبي في سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٠ / ٢٠) : ((الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْكَرَائِسِيِّ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مُتَكَلِّمٍ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ الْجِدُّ ، وَمَا سِوَاهُ ، فَهُوَ هَذِيانٌ)) .

عِلْمُ الْكَلَامِ الْخَاضِعُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، النَّاصِرُ لِهَمَا ، وَالِدَاعِمُ لِأَدْلِيَّتِهِمَا ، وَالْمُؤَيِّدُ لِحُجَجِهِمَا ، هُوَ خَيْرٌ عَظِيمٌ ، وَيَجِبُ أَنْ تُوجَدَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَتَعَلَّمُهُ وَتُتَقَنُّهُ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْعَقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وهذا مَدْحٌ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ لِجَمِيعِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالذَّلَالَاتِ اللَّغْوِيَّةِ .

وقال ابنُ جَمَاعَةَ فِي إِيضَاحِ الدَّلِيلِ (ص ٢١) : ((الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فِي تَرْتِيبِ أَمَّةِ الدِّينِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، أَوَّلُ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِمُنَازَرَتِهِ الْخَوَارِجَ فِي مَسَائِلِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، وَمُنَازَرَتِهِ الْقَدَرِيَّةَ فِي الْقَدْرِ وَالْقَضَاءِ وَالْمَشْيِئَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ ، وَبِرَآئَتِهِ مِنْهُمْ ، وَمِنْ رَعِيْمِهِمُ الْمَعْرُوفِ بِمَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ، وَادَّعَى الْقَدَرِيَّةُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ مِنْهُمْ ، وَزَعَمُوا أَنَّ زَعِيمَهُمْ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الْمُعْتَزَلِيَّ أَخَذَ مَذْهَبَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَلِيٍّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ وَهَذَا مِنْ بُهْتِهِمْ . وَمِنْ الْعَجَائِبِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَلِيٍّ قَدْ

٦٣ شرح الأربعين النووية (١ / ٧٩) . وقال النووي: ((حديث حسن ، رواه الدارقطني وغيره)) اهـ .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٠٨) : أخرجه ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه . اهـ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ١٤٣) : حديث صحيح .

عَلَمًا وَاصِلًا رَدَّ شَهَادَةَ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ ، وَالشَّكَّ فِي عَدَالَةِ عَلِيٍّ ، أَفْتَرَاهُمَا عَلَمَاهُ إِبْطَالُ شَفَاعَةِ عَلِيٍّ شَفَاعَةَ صِهْرِ الْمُصْطَفَى . وَأَوَّلُ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَلَهُ رِسَالَةٌ بَلِيغَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ ، ثُمَّ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَقَدْ ادَّعَتْهُ الْقَدَرِيَّةُ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لَهَا هَذِهِ الدَّعْوَى مَعَ رِسَالَتِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي دَمِّ الْقَدَرِيَّةِ، وَمَعَ طَرْدِهِ وَاصِلًا عَنْ مَجْلِسِهِ عِنْدَ إِظْهَارِهِ بِدَعْوَتِهِ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ ، ثُمَّ الزُّهْرِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِدَمَاءِ الْقَدَرِيَّةِ . وَمِنْ بَعْدِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ ، وَكِتَابٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ ، وَرِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْعُلَاةِ مِنَ الرُّوَافِضِ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ : أَرَادَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنْ تُؤَخِّدَ رَبَّهَا فَأَلْحَدَتْ ، وَأَرَادَتِ التَّعْدِيلَ فَنَسَبَتِ الْبُخْلَ إِلَى رَبِّهَا . وَأَوَّلُ مُتَكَلِّمِيهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَهُ كِتَابٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ سَمَّاهُ الْفَقْهَ الْأَكْبَرَ ، وَلَهُ رِسَالَةٌ أَمْلَاهَا فِي نُصْرَةِ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّهَا تَصْلُحُ لِلضَّادِّينَ ، وَعَلَى هَذَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ صَاحِبُهُ أَبُو يُوسُفَ فِي الْمُعْتَزِلَةِ : إِنَّهُمْ زَنَادِقَةٌ. وَلِلشَّافِعِيِّ كِتَابَانِ فِي الْكَلَامِ أَحَدُهُمَا فِي تَصْحِيحِ التَّبَوُّةِ وَالرَّدِّ عَلَى الْبَرَاهِمَةِ ، وَالثَّانِي فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ . وَذَكَرَ طَرَفًا مِنْ هَذَا النَّوعِ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ ، وَأَشَارَ فِيهِ إِلَى رُجُوعِهِ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ . فَأَمَّا الْمَرْيَسِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّمَا وَافَقَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَأَكْفَرَهُمْ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الشَّافِعِيِّ تَلَامِذَتُهُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ كَالْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ الْمُحَاسِنِيُّ ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْكَرَائِسِيُّ ، وَحَرَمَلَةُ الْبُؤَيْطِيُّ وَدَاوُدُ الْأَصْبَهَانِيُّ . وَعَلَى كِتَابِ الْكَرَائِسِيِّ فِي الْمَقَالَاتِ مُعَوَّلُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَعَلَى كُتُبِهِ فِي الشُّرُوطِ وَفِي عِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مُعَوَّلُ الْفُقَهَاءِ وَخُفَاطِ الْحَدِيثِ ، وَعَلَى كُتُبِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فِي الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ مُعَوَّلُ مُتَكَلِّمِي أَصْحَابِنَا وَفُقَهَائِهِمْ وَصُوفِيَّتِهِمْ . وَلِدَاوُدَ صَاحِبِ الظَّاهِرِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ مَعَ كَثْرَةِ كُتُبِهِ فِي الْفِقْهِ ، وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ جَامِعٌ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ وَالْأُصُولِ وَالْأَدَبِ وَالشُّعْرِ . وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنْزَعَ الْجَمَاعَةَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ ، وَلَهُ نَقْضُ كِتَابِ الْجَارُوفِ عَلَى الْقَائِلِينَ بِتَكَافُفِ الْأَدْلَةِ ، وَهُوَ أَشْبَعُ مَنْ نَقَضَ ابْنَ الرَّائِنْدِيِّ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَّا تَصَانِيفُهُ فِي الْفِقْهِ فَاللَّهُ يُحْصِيهَا . وَمِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي دَمَّرَ عِلْمَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي مَجْلِسِ الْمَأْمُونِ، وَفَضَّحَهُمْ بَيَانَهُ، وَآثَارَ بَيَانِهِ فِي كُتُبِهِ، وَهُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَارِثُ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَصَاحِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، (...)).

وقال ابنُ جَمَاعَة في إيضاح الدليل (ص ٢٦) : ((وَكَمَا قَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَمْعِ بَيْنَ طَرَفَيْ الرَّأْيِ وَالنَّصِّ نَاصِرَ السُّنَّةِ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي _ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى _ ، فِيمَا سُمِّيَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَقَدْ قَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى نَاصِرَ السُّنَّةِ الْإِمَامَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِي ، لِإِظْهَارِ سُلُوكِ الْوَسْطِ السَّلِيمِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَذَلِكَ بِرَدِّ الْمُعْطَلَّةِ مِنَ الْمَلَاحِذَةِ ، وَنُفَاةِ الصِّفَاتِ مِنْ جِهَةٍ ، وَالْمُشَبَّهَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِلَى الْجَادَّةِ الْوَسْطِ ، فَأُثْبِتَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ، وَنَفَى التَّشْبِيهَ وَالْكَيْفِيَّةَ ، وَأُثْبِتَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَإِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالكِتَابَةِ مَخْلُوقٌ ، وَأُثْبِتَ سَائِرَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ التَّنْزِيهِ عَنِ الْمُشَابَهَةِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، أَوْ مُشَابَهَةِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لَهُ سُبْحَانَهُ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ، وَلَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى جُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَوَجُّهِهِ وَتَوَجُّيهِهِ ، فَكَانَ _ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى _ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَحُجَّةً مِنْ حُجَجِهِ عَلَى خَلْقِهِ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : نُسِبَ عِلْمُ الْكَلَامِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ لِأَنَّهُ جَمَعَ مَنَاهِجَ الْأَوَّلِينَ ، وَلَخَّصَ مَوَارِدَ الْبَرَاهِينِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ بَعْدَ السَّلَفِ إِلَّا مُجَرَّدَ الْأَلْقَابِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ ، وَقَدْ حَدَّثَ ذَلِكَ فِي كُلِّ فَنٍ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ . وَلَقَدْ كَتَبَ _ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى _ فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ الْوَسْطِ التَّالِيفَ الْعَدِيدَةَ ، مِنْهَا مَا هِيَ صَحَائِفُ ، وَمِنْهَا مَا هِيَ أَجْزَاءٌ وَمُجَلَّدَاتُ ، وَحِينَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَانَ قَدْ خَلَفَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ وَخَمْسِينَ كِتَابًا فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَرَدَّ وَابْطَلَا مَا سِوَاهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَحَقُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَلِّكَانَ أَنَّهُ نُودِيَ يَوْمَ وَفَاةِ الْأَشْعَرِيِّ : الْيَوْمَ مَاتَ نَاصِرُ السُّنَّةِ _ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ _ وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ٣٢٣ هـ . وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ تُوفِّيَ سَنَةَ ٣٢٤ هـ .

إِنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ مَعَ شَرْفِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ ، بَلْ بَعْضُ أَشْخَاصٍ يَكْفِيهِ فِي الْبَلَدِ بِخِلَافِ الْعُلَمَاءِ بِفُرُوعِ الدِّينِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْكَثْرَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ . وَلَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ إِصْطِلَاحَ الْقَائِلِينَ بِعِلْمِ النَّظَرِ كَالْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ وَالْجِسْمِ وَالْجِسْمَانِيِّ وَالرُّوحِ وَالرُّوحَانِيِّ لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّكْلِيفِ بِالْفُرُوعِ وَنَحْوِهَا . وَعِلْمُ الْكَلَامِ لِفَتَّةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَمَكِّنِينَ ، وَلَيْسَ لِلْعَوَامِّ ، فَهُوَ مَصْنُوعٌ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، وَيَجِبُ إِبْعَادُ الْعَوَامِّ عَنْهُ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَهُ . وَعَلَى الْجَمِيعِ الْإِلْتِمَامُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء/ ترجمة الإمام أبي الحسن الأشعري (١٥ / ٨٥ _ ٩٠) : ((الْعَلَامَةُ إِمَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَشْرٍ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمِ ابْنِ

إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري اليماني البصري . مولده سنة ستين ومائتين ، وقيل : بل ولد سنة سبعين . وأخذ عن أبي خليفة الجمحي ، وأبي علي الجبائي ، وزكريا الساجي وسهل ابن نوح ، وطبقتهم ، يزوي عنهم بالإسناد في تفسيره كثيرا . وكان عَجَبًا في الذكاء وقوة الفهم ، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه ، وصعد للناس ، فتاب إلى الله تعالى منه ، ثم أخذ يرد على المعتزلة ، ويهتك عوارهم _ عيهم _ . قال الفقيه أبو بكر الصيرفي : كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم ، حتى نشأ الأشعري فحجرهم في أقماع السمس . وعن ابن الباقلاني قال : أفضل أحوالي أن أفهم كلام الأشعري . قلت : رأيت لأبي الحسن أربعة تواليف في الأصول يذكر فيها قواعد مذهب السلف في الصفات ، وقال فيها : تمر كما جاءت . ثم قال : وبذلك أقول ، وبه آيين ، ولا تؤول . قلت : مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، خط عليه جماعة من الخنابلة والعلماء _ يعني شتموه _ ، وكل أحد فيؤخذ من قوله ويترك ، إلا من عصم الله تعالى ، اللهم اهدنا وارحمنا . ولأبي الحسن ذكاء مفطر ، وتبحر في العلم ، وله أشياء حسنة ، وتصانيف جمّة تقضي له بسعة العلم . أخذ عنه أئمة منهم : أبو الحسن الباهلي ، وأبو الحسن الكرمانى ، وأبو زيد المرؤزي ، وأبو عبد الله بن مجاهد البصري ، وبندار بن الحسين الشيرازي ، وأبو محمد العراقي ، وزاهر بن أحمد السرخسي ، وأبو سهل الصعلوكي ، وأبو نصر الكوازي . قال أبو الحسن الأشعري في كتاب " العمدة في الرؤية " له : صنف في الفصول في الرد على الملحدين " وهو اثنا عشر كتابا ، وكتاب " الموجز " ، وكتاب " خلق الأعمال " ، وكتاب " الصفات " ، وهو كبير ، تكلمنا فيه على أصناف المعتزلة والجهمية ، وكتاب " الرؤية بالأبصار " ، وكتاب " الخاص والعام " ، وكتاب " الرد على المجسمة " ، وكتاب " إيضاح البرهان " ، وكتاب " اللمع في الرد على أهل البدع " ، وكتاب " الشرح والتفصيل " ، وكتاب " التقيض على الجبائي " وكتاب " التقيض على البلخي " وكتاب " جمل مقالات الملحدين " ، وكتابا في الصفات هو أكبر كتبنا ، نقضنا فيه ما كنا ألقناه قديما فيها على تصحيح مذهب المعتزلة . لم يؤلف لهم كتاب مثله ، ثم أبان الله لنا الحق فرجعنا ، وكتابا في " الرد على ابن الراوندي " ، وكتاب " القامع في الرد على الخالدي " ، وكتاب " أدب الجدل " ، وكتاب " جواب الخراسانية " ، وكتاب " جواب السيرافيين " ، و" جواب الجرجانيين " ، وكتاب " المسائل المنشورة البغدادية " ، وكتاب " الفنون في الرد على الملحدين " ، وكتاب " النوادر في دقائق الكلام " ، وكتاب " تفسير القرآن " .

وَسَمَّى كُتُبًا كَثِيرَةً سِوَى ذَلِكَ ، ثُمَّ صَنَّفَ بَعْدَ الْعُمْدِ كُتُبًا عِدَّةً سَمَّاها ابْنُ فُورْكَ هِيَ فِي " تَبْيِينَ كَذِبِ الْمُفْتَرِي " . رَأَيْتُ لِلأَشْعَرِيِّ كَلِمَةً أَعْجَبْتَنِي وَهِيَ ثَابِتَةٌ رَوَاهَا البَيْهَقِيُّ ، سَمِعْتُ أبا حَازِمَ العَبْدَوِي ، سَمِعْتُ زَاهِرَ بنِ أَحْمَدَ السَّرْخَسِيَّ يَقُولُ : لَمَّا قَرُبَ حُضُورَ أَجْلِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ فِي دَارِي بَغْدَادَ ، دَعَانِي فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَيَّ أَنِّي لَا أَكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، لِأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ . قُلْتُ : وَبَنَحُوا هَذَا أَدِين ، وَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ يَقُولُ : أَنَا لَا أَكْفَرُ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ ، وَيَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ " ، فَمَنْ لَزِمَ الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ . وَقَدْ أَلَّفَ الأَهْوَازِيُّ جُزْءًا فِي مَتَالِبِ ابْنِ أَبِي بَشْرٍ _ يَعْنِي الإِمَامَ الأَشْعَرِي _ ، وَفِيهِ أَكَاذِيبٌ . وَجَمَعَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي مَنَاقِبِهِ فَوَائِدَ بَعْضُهَا أَيْضًا غَيْرَ صَحِيحٍ ، وَلَهُ الْمُنَاطَرَةُ الْمَشْهُورَةُ مَعَ الْجُبَّائِيِّ فِي قَوْلِهِمْ : يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ . فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ : بَلْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ . فَمَا تَقُولُ فِي ثَلَاثَةِ صِغَارٍ : مَاتَ أَحَدُهُمْ وَكَبُرَ اثْنَانِ ، فَاثْنَانِ أَحَدُهُمَا ، وَكَفَرَ الْآخَرُ ، فَمَا الْعِلَّةُ فِي اخْتِرَامِ الطِّفْلِ ؟ . قَالَ : لِأَنَّهُ تَعَالَى عِلْمُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ لَكَفَرَ ، فَكَانَ اخْتِرَامُهُ أَصْلَحَ لَهُ . قَالَ الأَشْعَرِيُّ : فَقَدْ أَحْيَا أَحَدَهُمَا فَكَفَرَ . قَالَ : إِنَّمَا أَحْيَاهُ لِيُعَرِّضَهُ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ . قَالَ الأَشْعَرِيُّ : فَلِمَ لَا أَحْيَا الطِّفْلَ لِيُعَرِّضَهُ لِأَعْلَى الْمَرَاتِبِ ؟ قَالَ الْجُبَّائِيُّ : وَسُوسَتْ ؟ . قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَلَكِنْ وَقَفَ حِمَارُ الشَّيْخِ . وَبَلَغْنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ تَابَ وَصَعِدَ مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ ، وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى بِالْأَبْصَارِ ، وَأَنَّ الشَّرَّ فِعْلِي لَيْسَ بِقَدَرٍ ، وَإِنِّي تَائِبٌ مُعْتَقِدٌ الرَّدَّ عَلَى الْمُعْتَرِئَةِ . وَكَانَ فِيهِ دُعَاةٌ وَمَزْحٌ كَثِيرٌ ، قَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ . وَأَلَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً ، وَكَانَ يَقْنَعُ بِالْيَسِيرِ ، وَلَهُ بَعْضُ قُرْبَةٍ مِنْ وَقْفٍ جَدَّهِمِ الأَمِيرِ بِلَالِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ . وَيُقَالُ : بَقِيَ إِلَى سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ مِائَةً)) .

وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (ص ٩٠) تَرْجُمَةُ شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ الْبَرْبَهَارِيِّ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : ((فَقِيلَ : إِنَّ الأَشْعَرِيَّ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ جَاءَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيِّ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : رَدَدْتُ عَلَى الْجُبَّائِيِّ ، رَدَدْتُ عَلَى الْمَجُوسِ ، وَعَلَى النَّصَارَى ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ ، وَلَا نَعْرِفُ إِلَّا مَا قَالَه الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَخَرَجَ ، وَصَنَّفَ الْإِبَانَةَ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ)) .

بِشَكْلِ عَامٍ ، إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَيْسَ لَدَيْهِمُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّأْلِيفِ فِي الْعُقَائِدِ وَالرَّدِّ عَلَى الْفِرَقِ الصَّالَةِ وَالطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى النَّقْلِ وَالْأَسَانِيدِ بَعِيدًا عَنِ الِاسْتِنْبَاطِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ ، لِأَنَّ هَذِهِ مُهِمَّةُ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ . وَعِلْمُ الْعُقَائِدِ لَهُ أَهْلُهُ ، وَأَيْضًا عُُلَمَاءُ الْحَدِيثِ يَتَحَسَّسُونَ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَمُقَارَعَةِ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ ، لِأَنَّ اعْتِمَادَهُمْ عَلَى

الحِفظ أكثر بكثير من اعتمادهم على الفَهم والتحليل . والجدير بالذكر أنَّ الذهبي صَدَّر هذه القصة بصيغة التَّمريض " فَقِيل " ، وهذا يَعْنِي تَضْعِيفُهَا .

وقال المَقْرِيزِي في كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخَطُّط المَقْرِيزِيَّة (٤ / ١٨٨ _ ١٩٦) : ((ذَكَرَ الحال في عقائد أهل الإسلام، مُنْذُ ابتداء المِلَّةِ الإسلاميَّة إلى أن انتشرَ مذهب الأشعرية. اعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ مِنَ الْعَرَبِ نَبِيَّهٗ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولًا إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا، وَصَفَ لَهُمْ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ عَلَى قَلْبِهِ ﷺ الرُّوحَ الْأَمِينُ ، وَبِمَا أَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ بِأَسْرِهِمْ، قُرُوبِهِمْ وَبِدَوِيهِمْ عَنْ مَعْنَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا كَانُوا يَسْأَلُونَهُ ﷺ عَنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَّامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ سُبْحَانَهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَكَمَا سَأَلُوهُ ﷺ عَنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، إِذْ لَوْ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَتْ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْهُ ﷺ فِي أَحْكَامِ الْحَالِلِ وَالْحَرَامِ، وَفِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَا حَمِ وَالْفِتَنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ كُتُبُ الْحَدِيثِ، مَعَاجِمُهَا وَمَسَانِيدُهَا وَجَوَامِعُهَا، وَمَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي دَوَاوِينِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَوَقَفَ عَلَى الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ قَطُّ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ وَلَا سَقِيمٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَعْنَى شَيْءٍ مِمَّا وَصَفَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بِهِ نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، بَلْ كُلُّهُمْ فَهَمُوا مَعْنَى ذَلِكَ وَسَكَتُوا عَنِ الْكَلَامِ فِي الصِّفَاتِ، نَعَمْ وَلَا فَرَّقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَيْنَ كَوْنِهَا صِفَةً ذَاتٍ أَوْ صِفَةً فِعْلٍ، وَإِنَّمَا أَثْبَتُوا لَهُ تَعَالَى صِفَاتٍ أَرْزَلِيَّةً مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ وَالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْجُودِ وَالْإِنْعَامِ وَالْعِزِّ وَالْعَظَمَةِ، وَسَاقُوا الْكَلَامَ سَوَاقًا وَاحِدًا. وَهَكَذَا أَثْبَتُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةَ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ نَفْيِ مُمَثَّلَةِ الْمَخْلُوقِينَ، فَأَثْبَتُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِلَا تَشْبِيهِ، وَنَزَّهُوا مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ مَعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى تَأْوِيلِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَرَأَوْا بِأَجْمَعِهِمْ إِجْرَاءَ الصِّفَاتِ كَمَا وَرَدَتْ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا عَرَفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الطُّرُقِ الْكَلَامِيَّةِ وَلَا مَسَائِلِ الْفَلَسَفَةِ ، فَمَضَى عَصْرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى هَذَا إِلَى أَنْ حَدَثَ فِي زَمَنِهِمُ الْقَوْلُ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفَعُ، أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَلْقِهِ شَيْئًا مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ فِي الْإِسْلَامِ، مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ يُجَالِسُ الْحَسَنَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، فَتَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ، وَسَلَكَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ مَسْلَكَهُ لَمَّا

رَأَوْا عمرو بن عُبيد يَتَنَحَّلُهُ ، وَأَخَذَ مَعْبُدَ هَذَا الرَّأْيِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَسَاوِرَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو يُوْنُسَ سَنَسُوهُ ، وَيُعْرَفُ بِالْإِسْوَارِيِّ ، فَلَمَّا عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ بِهِ عَذَّبَهُ الْحَجَّاجُ وَصَلَبَهُ بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ سَنَةَ ثَمَانِينَ ، وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَقَالَهُ مَعْبُدٌ فِي الْقَدَرِ تَبَرُّاً مِنَ الْقَدَرِيَّةِ ، وَاقْتَدَى بِمَعْبُدٍ فِي بَدْعِهِ هَذِهِ جَمَاعَةٌ ، وَأَخَذَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذِمِّ الْقَدَرِيَّةِ ، وَحَذَرُوا مِنْهُمْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَاضِيًا يَرَى الْقَدَرَ ، وَكَانَ يَأْتِي هُوَ وَمَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَيَقُولَانِ لَهُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ وَيَقُولُونَ : إِنَّمَا تَجْرِي أَعْمَالُنَا عَلَى قَدَرِ اللَّهِ ، فَقَالَ : كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ ، فَطَعَنَ عَلَيْهِ بِهَذَا ، وَمِثْلُهُ . وَحَدَّثَ أَيْضًا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ ، وَصَرَّحُوا بِالتَّكْفِيرِ بِالذَّنْبِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ وَقِتَالِهِ ، فَنَظَرَهُمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ ، وَقَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَتَلَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْأَخْبَارِ ، وَدَخَلَ فِي دَعْوَةِ الْخَوَارِجِ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَرُمِيَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى مَذْهَبِهِمْ ، وَعَدَّ مِنْهُمْ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِهِ ، وَحَدَّثَ أَيْضًا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَذْهَبَ التَّشْيِيعِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْغُلُوُّ فِيهِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ أَنْكَرَهُ وَحَرَّقَ بِالنَّارِ جَمَاعَةً مِمَّنْ غَلَا فِيهِ وَأَنْشَدَ : لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا ... أَجَجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَتِيرًا

وَقَامَ فِي زَمَنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بْنُ سَبَّأٍ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّوْدَاءِ السَّبَّائِيِّ ، وَأَحَدُ الْقَوْلِ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَهُوَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلِيفَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ بِالنَّصِّ ، وَأَحَدُ الْقَوْلِ بِرَجْعَةِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى الدُّنْيَا ، وَبِرَجْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا ، وَزَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُقْتَلْ ، وَأَنَّهُ حَيٌّ وَأَنَّ فِيهِ الْجُزْءَ الْإِلَهِيَّ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَجِيءُ فِي السَّحَابِ ، وَأَنَّ الرِّعْدَ صَوْتُهُ وَالْبَرْقُ سَوْطُهُ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ فَيَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا . وَمِنْ ابْنِ سَبَّأٍ هَذَا تَشَعَّبَتْ أَصْنَافُ الْغَلَاةِ مِنَ الرَّافِضَةِ ، وَصَارُوا يَقُولُونَ بِالْوَقْفِ ، يَعْنُونَ أَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَنْاسٍ مُعَيَّنِينَ ، كَقَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ بِأَنَّهَا فِي الْأُئِمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ ، وَقَوْلِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ بِأَنَّهَا فِي وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ، وَعَنْهُ أَيْضًا أَخَذُوا الْقَوْلَ بِقِيَّةِ الْإِمَامِ ، وَالْقَوْلَ بِرَجْعَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى الدُّنْيَا ، كَمَا تَعْتَقِدُهُ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى الْيَوْمِ فِي صَاحِبِ السَّرْدَابِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ ، وَعَنْهُ أَخَذُوا أَيْضًا الْقَوْلَ بِأَنَّ الْجُزْءَ الْإِلَهِيَّ يَحُلُّ فِي الْأُئِمَّةِ بَعْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَنَّهُمْ بِذَلِكَ اسْتَحَقُّوا الْإِمَامَةَ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ ، كَمَا اسْتَحَقَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجُودَ الْمَلَائِكَةِ ، وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ كَانَ اعْتِقَادُ دُعَاةِ الْخُلَفَاءِ الْفَاطِمِيِّينَ بِبِلَادِ مِصْرَ ، وَابْنِ سَبَّأٍ هَذَا هُوَ الَّذِي أَثَارَ فِتْنَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

رضي الله عنه حتى قُتِل ، كما ذُكِرَ في ترجمة ابن سبأ من كتاب التاريخ الكبير المُقَفَّى ؛ وكان له عِدَّةُ أتباع في عَامَّةِ الأمصار ، وأصحاب كثيرون في معظم الأقطار ، فكثرت لذلك الشيعة وصاروا ضِدًّا للخوارج ، وما زال أمرهم يقوى وعددهم يكثر ، ثُمَّ حدث بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ، مذهب جَهْم بن صَفْوَان ببلاد المشرق ، فَعَظُمَتِ الفِتنَةُ به . فَإِنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَّةٌ ، وأوردَ على أهل الإسلام سُكُوكًا أَثَرَتْ في المِلَّةِ الإسلامية آثارًا قبيحة ، تَوَلَّدَ عنها بلاء كبير . وكان قَبِيلُ المِائَةِ مِنْ سِنِيِّ الهِجْرَةِ ، فَكَثُرَ أَتْبَاعُهُ على أقواله التي تَوَلَّى إلى التعطيل ، فأكْبَرُ أَهْلُ الإسلام بِدَعَّتِهِ ، وَتَمَالَّوْا على إنكارها وتضليل أهلها . وحذَرُوا مِنَ الجَهْمِيَّةِ وعَادَوْهُمْ في الله ، وَذَمُّوا مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِمْ ، وَكُتِبُوا في الرد عليهم ما هو معروف عند أهلِهِ ، وفي أثناء ذلك حدث مذهب الاعتزال ، منذ زمن الحسن بن الحسين البصري رحمه الله ، بعد المائتين مِنْ سِنِيِّ الهِجْرَةِ ، وَصَنَّفُوا فيه مسائل في العدل والتوحيد وإثبات أفعال العباد ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْلُقُ الشَّرَّ وَجَهْلُوا بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى في الآخرة ، وَأَنكَرُوا عَذَابَ الْقَبْرِ على الْبَدَنِ ، وَأَعْلَنُوا بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ مُحَدَّثٌ ، إلى غير ذلك من مسائلهم ، فتبعهم خلائق في بَدْعِهِمْ ، وَأَكْثَرُوا مِنَ التَّصْنِيفِ في نُصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ بِالطُّرُقِ الجَدَلِيَّةِ ، فَهِيَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ عَنْ مَذْهَبِهِمْ ، وَذَمُّوا عِلْمَ الْكَلَامِ ، وَهَجَرُوا مَنْ يَنْتَحِلُهُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ الْمُعْتَزِلَةِ يَقْوَى وَأَتْبَاعُهُمْ تَكْثُرُ وَمَذْهَبُهُمْ يَنْتَشِرُ في الأَرْضِ . ثُمَّ حَدَثَ مَذْهَبُ التَّجْسِيمِ الْمُضَادِّ لِمَذْهَبِ الْإِعْتِزَالِ ، فَظَهَرَ مُحَمَّدُ بْنُ كَرَّامَ بْنِ عِرَاقَ بْنِ حِزَابَةَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِي ، زَعِيمُ الطَّائِفَةِ الْكِرَامِيَّةِ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ مِنْ سِنِيِّ الهِجْرَةِ ، وَأُثْبِتَ الصِّفَاتُ حَتَّى انْتَهَى فِيهَا إِلَى التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ ، وَحُجَّ وَقَدِمَ الشَّامَ وَمَاتَ بِزَعْرَةَ ، فِي صَفَرِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، فَلُفِّنَ بِالْمَقْدَسِ ، وَكَانَ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِهِ زِيَادَةُ عَلَى عَشْرِينَ أَلْفًا عَلَى التَّعْبُدِ وَالتَّقَشُّفِ ، سِوَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِبِلَادِ الْمَشْرِقِ ، وَهُمْ لَا يُحْصَوْنَ لكَثْرَتِهِمْ ، وَكَانَ إِمَامًا لَطَائِفَتِي الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَكَانَتْ بَيْنَ الْكِرَامِيَّةِ بِالْمَشْرِقِ وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ مُنَاطَرَاتٌ وَمُنَاكَرَاتٌ وَفِتَنٌ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَزْمَاتُهَا . هَذَا وَأَمْرُ الشَّيْعَةِ يَفْشُو فِي النَّاسِ حَتَّى حَدَثَ مَذْهَبُ الْقَرَامِطَةِ ، الْمُنْسُوبِينَ إِلَى حَمْدَانَ الْأَشْعَثِ الْمَعْرُوفِ بِقَرْمَطٍ ، مِنْ أَجْلِ قِصَرِ قَامَتِهِ وَقِصَرِ رَجْلِيهِ وَتَقَارُبِ خَطْوِهِ ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ أَمْرِ قَرْمَطٍ هَذَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَكَانَ ظَهْرُهُ بِسُودِ الْكُوفَةِ فَاشْتَهَرَ مَذْهَبُهُ بِالْعِرَاقِ ، وَقَامَ مِنَ الْقَرَامِطَةِ بِبِلَادِ الشَّامِ صَاحِبُ الْحَالِ وَالْمُدَّثَرِ وَالْمُطَوَّقِ ، وَقَامَ بِالْبَحْرَيْنِ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدِ الْجَنَابِيِّ مِنْ أَهْلِ جَنَابَةِ ، وَعَظُمَتِ دَوْلَتُهُ وَدَوْلَةُ بَنِيهِ مِنْ بَعْدِهِ ، حَتَّى أَوْقَعُوا بَعْسَاكِرَ بَغْدَادَ وَأَخَافُوا خُلَفَاءَ بَنِي الْعَبَّاسِ ، وَفَرَضُوا الْأَمْوَالَ الَّتِي تُحْمَلُ إِلَيْهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِ بَغْدَادَ وَخُرَّاسَانَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ وَالْيَمَنَ ، وَغَزَوْا بَغْدَادَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ وَالْحِجَازَ ،

وانتشرت دُعَاتهم بأفطار الأرض، فدخل جماعات من الناس في دَعَوَتهم ومالوا إلى قولهم الذي سَمَّوْهُ عِلْمَ الباطن، وهو تأويل شرائع الإسلام وصَرَفُهَا عن ظواهرها إلى أمور زعموها من عند أنفسهم، وتأويل آيات القرآن ودَعَوَاهُمْ فيها تأويلاً بعيداً انتحلوا القول به بدعاً ابتدعوها بأهوائهم، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا عَالَمًا كَثِيرًا. هذا وقد كان المأمون عبد الله بن هارون الرشيد سابع خلفاء بني العباس ببغداد، لَمَّا شَغِفَ بالعلوم القديمة، بعث إلى بلاد الروم مَن عَرَّبَ لَهُ كُتُبَ الفلاسفة وأتاه بها في أعوام بَضْع عشرة سنة ومائتين مِن سِنِّي الهِجْرَةِ، فانتشرت مذاهب الفلاسفة في الناس، واشتُهِرَتْ كُتُبُهُم بِعَامَّةِ الأمصار، وأقبلت المُعْتَزِلَةُ والقَرَامِطَةُ والجَهْمِيَّةُ وَغَيْرُهُم عَلَيْهَا، وَأَكْثَرُوا مِنَ النَظَرِ فِيهَا وَالتَصَفُّحِ لَهَا، فَانَجَرَّ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ عُلُومِ الفلاسفة مَا لَا يُوصَفُ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ فِي الدِّينِ، وَعَظُمَ بِالْفَلَسَفَةِ ضَلَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَزَادَتْهُمْ كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ. فَلَمَّا قَامَت دَوْلَةُ بَنِي بُيُوتِهِ بِبَغْدَادِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَاسْتَمَرُّوا إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَأَظْهَرُوا مَذْهَبَ التَّشْيِيعِ، قَوَّيْتُ بِهِمُ الشَّيْعَةَ، وَكَتَبُوا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ لَعْنَ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَلَعْنَ مَنْ أَغْضَبَ فَاطِمَةَ، وَمَنْ مَنَعَ الْحَسَنَ أَنْ يُدْفَنَ عِنْدَ جَدِّهِ، وَمَنْ نَقَى أبا ذَرٍّ الْغِفَارِي، وَمَنْ أَخْرَجَ الْعَبَّاسَ مِنَ الشُّوْرَى. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ حَكَّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَأَشَارَ الْوَزِيرُ الْمُهْلَبِيُّ أَنْ يَكْتُبَ بِإِذْنِ مُعِزِّ الدَّوْلَةِ، لَعْنَ اللَّهِ الظَّالِمِينَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا يَذْكُرَ أَحَدٌ فِي اللَّعْنِ غَيْرَ مُعَاوِيَةَ. فَفَعَلَ ذَلِكَ وَكَثُرَتْ بِبَغْدَادِ الْفِتَنُ بَيْنَ الشَّيْعَةِ وَالسُّنِّيَّةِ، وَجَهَرَ الشَّيْعَةُ فِي الْأَذَانِ بِحَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي الْكَرْخِ، وَفَشَا مَذْهَبُ الْإِعْتِزَالِ بِالْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَوَّيَ مَعَ ذَلِكَ أَمْرَ الْخُلَفَاءِ الْفَاطِمِيِّينَ بِأَفْرِيقِيَّةِ وَبِلَادِ الْمَغْرِبِ، وَجَهَرُوا بِمَذْهَبِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَبَثُّوا دُعَاتِهِمْ بِأَرْضِ مِصْرَ، فَاسْتَجَابَ لَهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ مَلَكَوْهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَبَعَثُوا بِعَسَاكِرِهِمْ إِلَى الشَّامِ فَانْتَشَرَتْ مَذَاهِبُ الرَّافِضَةِ فِي عَامَّةِ بِلَادِ الْمَغْرِبِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَدِيَارِ بَكْرٍ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ، وَجَمِيعَ الْعِرَاقِ، وَبِلَادِ خُرَّاسَانَ، وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ مَعَ بِلَادِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْخُرُوبِ وَالْمَقَاتِلِ مَا لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُ لِكَثْرَتِهِ، وَاشْتَهَرَتْ مَذَاهِبُ الْفِرَقِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، حَتَّى مَلَأَتْ الْأَرْضَ، وَمَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ نَظَرَ فِي الْفَلَسَفَةِ وَسَلَكَ مِنْ طَرَفِهَا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُهُ، فَلَمْ تَبْقَ مِصْرُ مِنَ الْأَمْصَارِ وَلَا قُطْرٌ مِنَ الْأَقْطَارِ، إِلَّا وَفِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا. وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ قَدْ أَخَذَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجُبَّائِيِّ، وَلَازَمَهُ عِدَّةُ أَعْوَامٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَتْرُكَ مَذْهَبِ الْإِعْتِزَالِ وَسَلَكَ

طريق أبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كُلاب، ونَسَجَ على قوانينه في الصِّفَات والقَدَر، وقال بالفاعل المُختار، وترك القول بالتحسين والتقبيح العقليين، وما قيل في مسائل الصلاح والأصلح، وأثبت أن العقل لا يُوجب المعارف قَبْلَ الشَّرْع، وأن العلوم وإن حُصِّلَتْ بالعقل فلا تَجِبُ به، ولا يجب البحث عنها إلا بالسمع، وأنَّ الله تعالى لا يَجِبُ عليه شَيْءٌ، وأنَّ التَّبَوَّاتِ مِنَ الجائزات العقلية والواجبات السمعية إلى غير ذلك من مسائله التي هي موضوع أصول الدِّين .

وحقيقة مذهب الأشعري رحمه الله أنَّه سلك طريقًا بين التَّفْيِ الذي هو مذهب الاعتزال، وبين الإثبات الذي هو مذهب أهل التجسيم، وناظر على قوله هذا واحتج لمذهبه، فمال إليه جماعة وعولوا على رأيه، منهم القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، وأبو بكر محمد ابن الحسن بن فُوزَك، والشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الأسفرايني، والشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يُوسُف الشيرازي، والشيخ أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، وأبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشَّهْرَسْتَانِي، والإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، وغيرهم مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُ، ونصروا مذهبه وناظروا عليه وجادلوا فيه واستدلوا له في مُصَنَّفَاتٍ لا تكاد تُحْصَرُ، فانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العراق من نحو سنة ثمانين وثلاثمائة وانتقل منه إلى الشام، فلَمَّا مَلَكَ السُّلْطَانُ المَلِكُ الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ديار مصر، كان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني على هذا المذهب، قَدْ نَشَأَ عليه مُنْذُ كَانَ فِي خِدْمَةِ السُّلْطَانِ المَلِكِ العادل نور الدين محمود بن زَنَكِي بدمشق، وحفظ صلاح الدين في صباه عقيدة أَلْفَهَا لَهُ قُطْبُ الدِّينِ أَبُو المعالي مسعود بن محمد ابن مسعود التَّيْسَابُورِي، وصار يُحَفِّظُهَا صِغَارَ أولاده، فلذلك عقدوا الخناصر وشَدُّوا البنان على مذهب الأشعري، وحملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه، فتمادى الحال على ذلك جميع أيام الملوك من بني أيوب ، ثم في أيام مَوَالِيهِمُ المُلُوكِ مِنَ الأتراك ، وَاتَّفَقَ مع ذلك تَوَجُّهُ أَبِي عبد الله محمد بن تُوْمَرْتِ أَحَدِ رَجَالَاتِ المَغْرِبِ إِلَى العِراقِ، وَأَخَذَ عَنِ أَبِي حَامِدِ الغَزَالِي مَذْهَبَ الأشعري، فَلَمَّا عَادَ إِلَى بِلَادِ المَغْرِبِ وَقَامَ فِي المَصَامِدَةِ يُفَقِّهُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ، وَضَعَ لَهُمْ عَقِيدَةَ لِقْفِهَا عَنْهُ غَامَّتُهُمْ، ثُمَّ مَاتَ فَخَلَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ القَيْسِي، وَتَلَقَّبَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَغَلَبَ عَلَى مَمَالِكِ المَغْرِبِ هُوَ وَأَوْلَادُهُ مِنْ بَعْدِ مُدَّةٍ سَنِينَ، وَتَسَمَّوْا بِالْمُوَحِّدِينَ، فَلِذَلِكَ صَارَتْ دَوْلَةُ الْمُوَحِّدِينَ بِبِلَادِ المَغْرِبِ تَسْتَبِيحُ دِمَاءَ مَنْ خَالَفَ عَقِيدَةَ ابْنِ تُوْمَرْتِ، إِذْ هُوَ عِنْدَهُمُ الإِمَامُ المَعْلُومُ، المَهْدِي المَعْصُومُ، فَكَمِ أَرَاقُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ دِمَاءٍ خَلَاتِقٍ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا سُبْحَانَهُ

وتعالى، كما هو معروف في كُتُب التاريخ، فكان هذا هو السبب في اشتهار مذهب الأشعري وانتشاره في أمصار الإسلام، بحيث نُسيَّ غَيْرُهُ من المذاهب، وَجُهِلَ حتى لَمْ يَبْقَ اليوم مذهب يُخالفه، إلا أن يكون مذهب الحنابلة أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، فَإِنَّهُمْ كانوا على ما كان عليه السَّلَف، لا يَرَوْنَ تأويلَ ما ورد مِنَ الصِّفَات، إلى أن كان بعد السبعمئة من سِنِي الهِجْرَةِ، اشتهَرَ بدمشق وأعمالها تقيُّ الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحَكَم ابن عبد السلام بن تيمية الحَرَّاني، فَتَصَدَّى للانتصار لمذهب السَّلَف وبالغ في الرَّد على مذهب الأشاعرة، وَصَدَعَ بالنكير عليهم وعلى الرَّاغِضَةِ، وعلى الصُّوفِيَّة، فافترقَ الناس فيه فريقان، فريق يُقتدي به وَيُعَوِّل على أقواله ويعمل برأيه ، وَيَرى أَنَّهُ شيخ الإسلام وأَجَلٌ حُفَاطُ أَهْلِ المِلَّةِ الإسلامية . وفريق يُبَدِّعُه وَيُضَلِّلُه وَيُزَيِّرُ عليه يائِباته الصِّفَات، وَيَتَنَقَّدُ عليه مسائل منها ما له فيه سَلَف، وَمِنْهَا مَا زَعَمُوا أَنَّهُ خَرَقَ فِيهِ الإجماع، وَلَمْ يكن له فيه سَلَف، وكانت له ولهم خُطُوب كثيرة، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ الذي لا يَخْفَى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وله إلى وَقْتِنَا هذا عِدَّةُ أَتْبَاعٍ بالشام وقليل بِمِصْرَ. هذا وبين الأشاعرة والماتريدية أتباع أبي منصور محمد ابن محمد بن محمود الماتريدي ، وَهُمْ طائفة الفُفَّهَاء الحَنَفِيَّة مُقَلِّدُو الإمام أبي حنيفة النُّعْمَان ابن ثابت، وصاحبيه أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحضرمي، ومحمد بن الحسن الشَّيْبَانِي رضي الله عنهم، مِنَ الخلاف في العقائد ما هو مشهور في مَوْضِعِهِ، وهو إِذْ تُتَّبَعُ يَبْلُغُ بِضْعَ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ، كان بسببها في أَوَّلِ الأمرِ تَبَايُنٌ وَتَنَافُرٌ، وَقَدَحَ كُلُّ مِنْهُم في عقيدة الآخر ، إلا أَنَّ الأمرَ آلَ آخِرًا إلى الإغضاء ، وَلِلَّهِ الحمدُ . فهذا أَعَزَّكَ اللَّهُ بيان ما كانت عليه عقائد الأُمَّة من ابتداء الأمر إلى وَقْتِنَا هذا، قد فَصَّلْتُ فيه ما أَجْمَلُهُ أَهْلُ الأَخْبَار، وَأَجْمَلْتُ ما فَصَّلُوا، فَدُونُكَ طَالِبُ العِلْمِ تناول ما قد بذلتُ فيه جُهدِي وأُطلتُ بسببه سَهْرِي وَكَدِّي في تَصَفُّحِ دَوَابِّينِ الإسلام وَكُتُبِ الأَخْبَار، فقد وصل إليك صَفْوًا وَلَيْتَهُ عَفْوًا بلا تَكَلُّفٍ مشقة ولا بذل مجهود ، ولكن اللَّهُ يَمُنُّ على مَنْ يشاء مِنْ عِبَادِهِ. أبو الحسن عليُّ بن إسماعيل بن أبي بَشَرٍ إِسْحَاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله ابن موسى بن بلال بن أبي بُرْدَةَ عامر بن أبي موسى، واسمه عبد الله بن قَيْسٍ الأشعري البَصْرِي ، وُلِدَ سنة سِتٍّ وستين ومائتين، وقيل سنة سبعين، وَتُوُفِّيَ بِبَغْدَاد سنة بضع وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، سمع زكريا الساجي، وأبا خليفة الجُمَحِي، وسَهْلَ بن نُوح، ومُحَمَّدَ ابن يعقوب القمري، وعبد الرحمن بن خلف الضبي المِصْرِي، ورَوَى عنهم في تفسيره كثيرًا، وتَلَمَّذَ لَزَوْجِ أُمِّهِ أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجُبَّاي، واقتدى برأيه في الاعتزال عِدَّةُ سنين حتى صار

من أئمة المعتزلة، ثم رجع عن القول بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ من آراء المعتزلة، وصعد يوم الجمعة بجامع البصرة كرسياً ونادى بأعلى صوته، مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا أَعْرِفُهُ بِنَفْسِي، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، كُنْتُ أَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى بِالْأَبْصَارِ، وَأَنَّ أَفْعَالَ الشَّرِّ أَنَا أَفْعَالُهَا، وَأَنَا تَائِبٌ مُقْلِعٌ مُعْتَقِدُ الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، مُبَيِّنٌ لِفَضَائِحِهِمْ وَمَعَايِبِهِمْ، وَأَخَذَ مِنْ حِينَئِذٍ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَسَلَكَ بَعْضَ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كُلابٍ الْقَاطِنِ، وَبَنَى عَلَى قَوَاعِدِهِ. وَصَنَّفَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ تَصْنِيفًا مِنْهَا : كِتَابُ اللَّمَعِ، وَكِتَابُ الْمُوَجَّزِ، وَكِتَابُ إِیْضَاحِ الْبِرْهَانِ، وَكِتَابُ التَّبْيِينِ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ، وَكِتَابُ الشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْإِفْكَ وَالتَّضْلِيلِ، وَكِتَابُ الْإِبَانَةِ، وَكِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، يُقَالُ أَنَّهُ فِي سَبْعِينَ مَجْلَدًا . وَكَانَتْ غَلَّتُهُ مِنْ ضَيْعَةٍ وَقَفَهَا بِلَالُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَلَى عَقِبِهِ، وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ فِي السَّنَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ وَمَزْحٌ كَثِيرٌ. وَقَالَ مَسْعُودُ بْنُ شَيْبَةَ فِي كِتَابِ التَّعْلِيمِ : كَانَ حَنْفِيَّ الْمَذْهَبِ، مُعْتَزِلِي الْكَلَامِ، لِأَنَّهُ كَانَ رَيْبَ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ وَعَلَّمَهُ الْكَلَامَ، وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ أَيَّامَ الْجُمُعَاتِ فِي حَلْقَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ الْفَقِيهِ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ . وَعَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الصَّرِفِيِّ : كَانَ الْمُعْتَزِلَةُ قَدْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَشْعَرِيَّ فَحَجَزَهُمْ فِي أَقْمَاعِ السَّمَاسِمِ. وَجُمْلَةُ عَقِيدَتِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِلْمٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، حَيٌّ بِحَيَاةٍ، مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ، سَمِيعٌ يَسْمَعُ، بَصِيرٌ يُبْصِرُ، وَأَنَّ صِفَاتِهِ أَزْلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى، لَا يُقَالُ هِيَ هُوَ، وَلَا هِيَ غَيْرُهُ، وَلَا هِيَ هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ. وَعِلْمُهُ وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَقُدْرَتُهُ وَاحِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَصِحُّ وَجُودُهُ، وَإِرَادَتُهُ وَاحِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَقْبَلُ الْإِخْتِصَاصَ، وَكَلَامُهُ وَاحِدٌ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ وَاسْتِخْبَارٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ رَاجِعَةٌ إِلَى اعْتِبَارَاتٍ فِي كَلَامِهِ، لَا إِلَى نَفْسِ الْكَلَامِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى لِسَانِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ ، دَلَالَاتٌ عَلَى الْكَلَامِ الْأَزْلِيِّ، فَالْمَدْلُولُ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَقْرُوءُ، قَدِيمٌ أَزْلِيٌّ، وَالِدَّلَالَةُ وَهِيَ الْعِبَارَاتُ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ، مَخْلُوقَةٌ مُخَدَّثَةٌ. قَالَ : وَفَرَّقَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْمَقْرُوءِ، وَالتَّلَاوَةِ وَالْمَثْلُوِّ، كَمَا فَزَّقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْمَذْكُورِ. قَالَ : وَالْكَلامُ مَعْنَى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ، وَالْعِبَارَةُ دَالَةٌ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى الْعِبَارَةُ كَلَامًا مَجَازًا. قَالَ : وَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، وَنَفَعَهَا وَضَرَّهَا، وَمَالَ فِي كَلَامِهِ إِلَى جَوَازِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ، لِقَوْلِهِ إِنَّ الْإِسْتَطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِالْفِعْلِ قَبْلَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ قَبْلَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ. قَالَ : وَجَمِيعُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ مُبْدَعَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مُكْتَسَبَةٌ لِلْعَبْدِ، وَالْكَسْبُ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ الْقَائِمِ بِمَحَلٍّ قُدْرَةُ الْعَبْدِ . قَالَ : وَالْخَالِقُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً لَا يُشَارِكُهُ فِي الْخَلْقِ غَيْرُهُ، فَأَخْصُ وَصْفِهِ هُوَ

القدرة والاختراع، وهذا تفسير اسمه الباري. قال وكلُّ موجود يصح أن يرى، واللَّهُ تعالى موجود، فيصح أن يرى، وقد صحَّ السمع بأن المؤمنين يرونه في الدار الأخرى في الكتاب والسُّنة، ولا يجوز أن يرى في مكان، ولا صورة مُقابِلَة، واتَّصال شعاع ، فإن ذلك كُلُّه مُحال، وماهيّة الرؤية له فيها رأيان، أحدهما: أنّه علِمَ مخصوص يتعلّق بالوجود ذون العَدَم، والثاني أنّه إدراك وراء العِلْم، وأثبت السَّمْعَ والبَصَرَ صِفَتَيْنِ أَرَلَّتَيْنِ هُما إدراكان وراء العِلْم، وأثبت اليَدَيْنِ والوَجْهَ صِفَاتِ خَبَرِيَّة، وَرَدَ السَّمْعُ بها، فيجب الاعتراف به، وخالفَ المُعتزلة في الوعد والوعيد والسمع والعقل من كُلِّ وجه. وقال: الإيمان هو التصديق بالقلب والقول باللسان والعمل بالأركان فُروع الإيمان، فمن صدّق بالقلب أي أقرَّ بوحْدانية اللّهُ تعالى واعترف بالرُّسُل تصديقاً لهم فيما جاؤوا به فهو مؤمن، وصاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير تَوْبَةٍ حُكِمَ إلى اللّهِ، إمّا أن يغفر له برحمته أو يَشْفَع له رسول اللّهِ ﷺ ، وإمّا أن يُعَذِّبَهُ بِعَذَابِهِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ مُؤْمِنًا. قال : ولا أقول إنّهُ يجب على اللّهِ سُبحانَهُ قَبولُ تَوْبَتِهِ بِحُكْمِ الْعَقْلِ، لأنّه هو المُوجِب ، لا يَجِبُ عليه شيء أصلاً، بل قد ورد السمع بِقَبولِ تَوْبَةِ التَّائِبِينَ، وإجابة دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّين، وهو المالك لِخَلْقِهِ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو أدخل الخلائقَ بِأجمعهم النَّارَ لَمْ يَكُنْ جَوْرًا، وَلَوْ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ لَمْ يَكُنْ حَيْفًا ، ولا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ ظُلْمٌ، ولا يُنْسَبُ إِلَيْهِ جَوْرٌ، لأنّه المالك المُطْلَق، والواجبات كُلُّها سَمْعِيَّة فلا يُوجِبُ الْعَقْلُ شَيْئًا بِنَتِّهِ، ولا يقتضي تحسِينًا ولا تقبيحًا، فمعرفة اللّهِ تعالى وشُكْرُ الْمُنْعَمِ، وإثابة الطائع، وعِقَابُ الْعَاصِي، كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ السَّمْعِ دُونَ الْعَقْلِ، ولا يجب على اللّهِ شيء لا صلاح ولا أصلح ولا لُطْف ، بل الثواب والصلاح واللُّطْفُ وَالنَّعَمُ كُلُّها تَفَضُّلٌ مِنَ اللّهِ تَعَالَى، ولا يرجع إليه تعالى نَفْعٌ ولا ضَرٌّ ، فلا ينتفع بِشُكْرِ شَاكِرٍ، ولا يَتَضَرَّرُ بِكُفْرِ كَافِرٍ، بل يتعالى وَيَتَقَدَّسُ عَنْ ذَلِكَ، وَبَعَثَ الرُّسُلَ جَائِزًا لَا وَاجِبَ وَلَا مُسْتَحِيلًا، فإذا بعث اللّهُ تعالى الرُّسُولَ وَأَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَةِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ وَتَحَدَّى وَدَعَا النَّاسَ، وَجَبَ الْإِصْغَاءُ إِلَيْهِ وَالِاسْتِمَاعُ مِنْهُ وَالِامْتِثَالُ لِأَوَامِرِهِ وَالِانْتِهَاءُ عَنْ نَوَاهِيهِ، وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ، وَالْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ عَنَّا مِثْلُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَكَذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَنْ الْأُمُورِ الَّتِي سَتَقَعُ فِي الْآخِرَةِ، مِثْلُ سُؤَالِ الْقَبْرِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِيهِ وَالْحَشْرِ وَالْمَعَادِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَانْقِسَامِ فَرِيقٍ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٍ فِي السَّعِيرِ ، كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ وَصِدْقٌ يَجِبُ الْإِيمَانُ وَالِاعْتِرَافُ بِهِ. وَالْإِمَامَةُ تَثْبُتُ بِالِاتِّفَاقِ وَالِاخْتِيَارِ دُونَ النَّصِّ وَالتَّعْيِينِ عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، وَالْأُتَمَّةُ مُتَرْتِبُونَ فِي الْفَضْلِ تَرْتُّبُهُمْ فِي الْإِمَامَةِ. قال : ولا أقول في عائشة وطلحة والزُّبَيْرِ رضي اللّهُ عنهم

إلا أَنَّهُمْ رَجَعُوا عَنِ الْخَطَا، وَأَقُولُ إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَأَقُولُ فِي مُعَاوِيَةَ وَعُمَرُو بْنِ الْعَاصِ إِنَّهُمَا بَغْيَا عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَاتَلَهُمَا مُقَاتَلَةً أَهْلُ الْبَغْيِ، وَأَقُولُ إِنَّ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ الشُّرَاةَ هُمُ الْمَارِقُونَ عَنِ الدِّينِ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَلَى الْحَقِّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَالْحَقُّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ. فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ أُصُولِ عَقِيدَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا الْآنَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْأُمُصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالَّتِي مَنْ جَهَرَ بِخِلَافِهَا أُرِيقَ دَمُهُ، وَالْأَشَاعِرَةُ يُسَمَّوْنَ الصَّفَاتِيَّةَ لِإِثْبَاتِهِمْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمَةِ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فِي الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَالِاسْتَوَاءِ وَالنُّزُولِ وَالْإِصْبَعِ وَالْيَدِ وَالْقَدَمِ وَالصُّورَةَ وَالْجَنْبَ وَالْمَجِيءَ عَلَى فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ تُؤَوِّلُ جَمِيعَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ مُحْتَمِلَةِ اللَّفْظِ، وَفِرْقَةٌ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلتَّأْوِيلِ وَلَا صَارُوا إِلَى التَّشْبِيهِ، وَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيَّةُ الْأُسْرِيَّةُ، فَصَارَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا اعْتِقَادُ مَا يُفْهَمُ مِثْلُهُ مِنَ اللَّغَةِ، وَثَانِيهَا السُّكُوتُ عَنْهَا مُطْلَقًا، وَثَالِثُهَا السُّكُوتُ عَنْهَا بَعْدَ نَفْيِ إِرَادَةِ الظَّاهِرِ، وَرَابِعُهَا حَمْلُهَا عَلَى الْمَجَازِ، وَخَامِسُهَا حَمْلُهَا عَلَى الْإِشْرَاقِ، وَلِكُلِّ فِرْقَةٍ أُدْلَةٌ وَجَجَاجٌ تَضَمَّنْتَهُمَا كُتِبَ أُصُولُ الدِّينِ، وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجَمَ رُبُّكَ، وَلِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣ / ٣٠٦ و ٣٠٧) : ((وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ اصْطِلَاحِهِمْ وَلُغَتِهِمْ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْمَعَانِي صَحِيحَةً كَمُخَاطَبَةِ الْعَجَمِ مِنَ الرُّومِ وَالْفَرَسِ وَالتُّرْكِ بِلُغَتِهِمْ وَعَرَفْتُهُمْ ، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ لِلْحَاجَةِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ الْأُئِمَّةُ إِذَا لَمْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ فَالْأُئِمَّةُ لَمْ يَكْرَهُوا الْكَلَامَ لِمُجَرَّدِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْمُؤَلَّدَةِ كَلَفِظِ الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ وَالْجِسْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ لَأَنَّ الْمَعَانِي الَّتِي يُعَبَّرُونَ عَنْهَا بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ الْمَذْمُومِ فِي الْأَدْلَةِ وَالْأَحْكَامِ مَا يَجِبُ التَّهْيُّ عَنْهُ ، لِأَشْتِمَالِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِي مُجْمَلَةٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَإِذَا عُرِفَتِ الْمَعَانِي الَّتِي يَقْصِدُونَهَا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَوُزِنَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَحِثٌ يُثَبِّتُ الْحَقَّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَيَنْفِي الْبَاطِلَ الَّذِي نَفَاهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ)) اهـ . إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ شَيْخُ إِسْلَامِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ وَإِمَامُهُمُ الْمَعْصُومُ يَعْتَرِفُ وَيَقْرَأُ أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ حَقٌّ إِذَا كَانَ مُتَلَزِمًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْمُشْتَغَلِينَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ ، وَرَفَضُوا الْمُضَامِينِ الْفَاسِدَةَ لِلْفَلَّاسِفَةِ ، وَخَرَصُوا عَلَى الدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمُوَاجَهَةِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ وَالطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ بِنَفْسِ أَسْلِحَتِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ وَمُصْطَلَحَاتِهِمُ الْفَلَسَفِيَّةِ وَمَقَائِيْسِهِمُ اللَّفْظِيَّةِ .

وهكذا يَتَّضِحُ أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِدَاتِهِ ، وَأَنَّ حَسَنَهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيحَهُ قَبِيحٌ . فَإِذَا كَانَ عِلْمُ الْكَلَامِ مُلتَزِمًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَيَهْدِفُ إِلَى الدَّفَاعِ عَنْهُمَا ، فَهُوَ مَحْمُودٌ ، وَمَأْجُورٌ صَاحِبُهُ . وَإِذَا كَانَ عِلْمُ الْكَلَامِ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَيَهْدِفُ إِلَى إِضْلَالِ النَّاسِ ، فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَآثِمٌ صَاحِبُهُ . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ ذَمُّ السَّلَفِ لِعِلْمِ الْكَلَامِ ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ .

وَنُخْتِمُ بِأَفْضَلِ تَعْرِيفٍ لِعِلْمِ الْكَلَامِ . قَالَ ابْنُ خَلْدُونٍ فِي تَارِيخِهِ (١ / ٥٨٠) : ((هُوَ عِلْمٌ يَتَضَمَّنُ الْحِجَاجَ عَنِ الْعَقَائِدِ الْإِيمَانِيَةِ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَالرَّدَّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ الْمُنْحَرِفِينَ فِي الْاِعْتِقَادَاتِ عَنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ . وَسِرُّ هَذِهِ الْعَقَائِدِ الْإِيمَانِيَةِ هُوَ التَّوْحِيدُ)) .

*

ثانيًا : مُشكلات المذهب الحنبلي

١ _ فِتْنَةُ خَلْقِ الْقُرْآنِ

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ . وَالْكَلَامُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَلْفَاظِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ ، وَعَلَى الْكِتَابَةِ وَالْحُرُوفِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْأَلْفَاظِ . وَكَلَامُ اللَّهِ الْقَدِيمُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِذَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ وَالْحُرُوفُ فَهِيَ مَخْلُوقَةٌ ، وَلَيْسَتْ قَدِيمَةً ، لِأَنَّهَا لُغَةُ الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ . وَهَذَا يُقَالُ فِي مَجَالِ التَّعْلِيمِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِضَةِ الْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ . وَيَجِبُ الْاِكْتِفَاءُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْمَعْنَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْحُرُوفِ .

وَلَفْظُ (الْقُرْآنِ) وَلَفْظُ (كَلَامِ اللَّهِ) يُطْلَقَانِ عَلَى الْمَعْنَى وَعَلَى الْأَلْفَاظِ وَالْحُرُوفِ ، أَمَّا الْمَعْنَى فَقَدِيمٌ ، لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعِلْمُ اللَّهِ صِفَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ ، وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي نَسَمَعُهُ فَهُوَ الْمُنْزَلُ ، وَهُوَ الَّذِي نَقْرُؤُهُ وَنَكْتُبُهُ وَنُعْرِبُهُ ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى : ذِكْرًا وَمُحَدَّثًا وَعَرَبِيًّا ، وَهُوَ مُنْزَلٌ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمَتَلَّوْا ، وَمُرْتَّبَ ، وَفَصِيحَ ، وَبَلِيغَ ، وَمُعْجِزَ ، وَمُشْتَمِلَ عَلَى مَقَاتِعَ وَمِبَادِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوصَفُ بِهِ كَلَامُ الْبَشَرِ الْحَادِثُ ، أَيْ إِنَّا نَحْمِلُ مَا ذَلَّ مِنَ التَّصَوُّصِ عَلَى خُدُوثِ الْقُرْآنِ ، نَحْمِلُهُ عَلَى الْأَلْفَاظِ (لِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مَخْلُوقَةٌ حَادِثَةٌ) ، وَلَا نَحْمِلُهُ عَلَى الْمَعْنَى ، لِأَنَّ الْمَعْنَى مِنْ عِلْمِ اللَّهِ ، وَعِلْمُ اللَّهِ صِفَةٌ لِلَّهِ ، وَصِفَاتُ اللَّهِ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَغَيْرُ مَخْلُوقَةٍ . وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ فِي تَارِيخِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص ٩٦) : ((كَثُرَ الْقَوْلُ حَوْلَ الْقُرْآنِ فِي كَوْنِهِ مَخْلُوقًا أَمْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَقَدْ عَمِلَ عَلَى إِثَارَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا فِي حَاشِيَةِ الْبَيْتِ الْأُمَوِيِّ ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ يُوحَنَّا الدَّمَشْقِيُّ^{٦٤} ، الَّذِي كَانَ يَبْثُ بَيْنَ عُلَمَاءِ النَّصَارَى فِي

٦٤ ((كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الرِّجَالِ الَّذِينَ سَاهَمُوا فِي نَقْلِ بَعْضِ النَّزَعَاتِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْأَفْكَارِ الْإِغْرِيْقِيَّةِ . وَكَانَ يُلقَّبُ لِفَصَاحَتِهِ بِدَقَاقِ الذَّهَبِ . وَلَمْ يَكُنِ الْقَدِّيسُ يُوحَنَّا إِغْرِيْقِيًّا وَإِنْ كَتَبَ بِالْيُونَانِيَّةِ ، بَلْ كَانَ سُورِيًّا ، أَرَامِيَّ الْلسَانِ . وَجَدُّهُ مَنْصُورُ بْنُ سَرْجُونٍ كَانَ الْقَائِمَ عَلَى إِدَارَةِ الْمَالِ فِي دِمَشْقَ خِلَالِ الْفَتْحِ الْعَرَبِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي شَجَّعَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَدِينَةِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَبْقَى الْمُسْلِمُونَ لَهُ مَنْصِبَهُ الَّذِي خَلَفَ فِيهِ ابْنُهُ ، وَخَفِيْدُهُ الْقَدِّيسُ يُوحَنَّا . وَكَانَ يُوحَنَّا فِي شَبَابِهِ نَسَمَ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ . ثُمَّ خَلَفَ أَبَاهُ وَجَدَّهُ فِي اسْتِلامِ زِمَامِ الْإِدَارَةِ =

البلاد الإسلامية طُرِقَ المُنَاطَرَاتِ التي تُشَكِّكُ المُسْلِمِينَ في دِينِهِمْ ، وَيُنْشُرُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ الأكاذيبَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مِثْلَ زَعْمِهِ عِشْقِ النَّبِيِّ ﷺ لِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ. فقد جاءَ في القرآن أن عيسى ابن مَرْيَمَ كَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ ، فَكَانَ يَبْتُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ قَدِيمَةٌ ، فَيَسْأَلُهُمْ : أَكَلِمَتُهُ قَدِيمَةٌ أَمْ لَا ؟ ، فَإِنْ قَالُوا : لَا ، فَقَدْ قَالُوا إِنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ ، وَإِنْ قَالُوا : قَدِيمَةٌ ، ادَّعَى أَنَّ عِيسَى قَدِيمٌ)) .

هَذَا مَكْرٌ وَخِدَاعٌ وَتَلْبِيسٌ عَلَى الْعَوَامِ ، لِأَنَّ مَعْنَى " كَلِمَةَ اللَّهِ " أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ عِيسَى ﷺ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِكَلِمَتِهِ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٤٥] ، وَلَيْسَ أَنَّ عِيسَى ﷺ هُوَ ذَاتُ الْكَلِمَةِ .

وأيضاً ، لَوْ اخْتَجَّ النَّصَارَى بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ بِأَنَّ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَتَرَكُوا الْاِحْتِجَاجَ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ [الزخرف : ٥٩] .
إِنَّ المُسْلِمِينَ هُمُ الَّذِينَ اخْتَارُوا الطَّرِيقَ الْحَقَّ ، فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ [النساء : ١٧١] .

لَقَدْ حَمَلَ النَّصَارَى " الْكَلِمَةَ وَالرُّوحَ " عَلَى الْمَعْنَى الْحِسِّيِّ الْمَادِيِّ ، فَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَسِيحَ جُزْءَ مِنَ اللَّهِ ، وَيُشَارِكُهُ الْأُلُوهِيَّةَ ، كَمَا يُشَارِكُ الْابْنُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَالْجِنَاتِ وَالْخَصَائِصِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ . وَوَفَّقَ التَّصَوُّرَ النَّصْرَانِيَّ فَإِنَّ الْمَسِيحَ كَلِمَةُ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ قَدِيمٌ ، إِذَنْ ، فَالْمَسِيحُ قَدِيمٌ يُشَارِكُ اللَّهَ بِالْقَدَمِ (لَا أَوَّلَ لَهُ) ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَسِيحَ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ مُنْذُ الْأَزَلِ . وَوَفَّقَ تَصَوُّرَهُمْ أَيْضاً ، فَإِنَّ الْمَسِيحَ رُوحٌ مِنَ اللَّهِ ، أَيْ إِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ . وَبِمَا أَنَّ الْمَسِيحَ جُزْءٌ مِنَ الْإِلَهِ . إِذَنْ ، هُوَ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْجُزْءَ يَحْمِلُ صِفَاتِ الْكُلِّ . وَهَذِهِ الْمَتَاهَةُ الْعَقَائِدِيَّةُ قَادَتِ النَّصَارَى إِلَى

=المالية في الدولة العربية بدمشق . وبقي فيها حتى خلافة هشام بن عبد الملك ، فاعتزل الإدارة وانصرف إلى حياة الزُّهْدِ والتَّعَبُّدِ فِي دَيْرِ الْقَدِّيسِ سَابَا بِالْقُرْبِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَيْثُ قَضَى نَحْبَهُ قَدِيمًا سَنَةَ ٧٤٨ م (١٣١هـ). مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: مُحَاوَرَةٌ مَعَ مُسْلِمٍ فِي مَوْضُوعِ أُلُوهِيَّةِ الْمَسِيحِ ، وَحُرِّيَّةِ الْإِرَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ دِفَاعًا عَنْ النَّصْرَانِيَّةِ . وَمِنْهَا كِتَابٌ لِإِرْشَادِ النَّصَارَى فِي مُجَادَلَاتِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ نُوقِشَتْ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي حَضْرَةِ الْخَلِيفَةِ . وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي تَكْوِينِ الْمَدْرَسَةِ الْقَدْرِيَّةِ ((فِيلِب حَنِّي، تاريخ العرب (١/٣١٤) نقلًا عن / حزب الكلامية في أدب العصر الأموي ، د. ثُرَيَّا مَلْحَس ، ص ٥٤] .

التثليث ، فصَارَ الابنُ إلَهًا ، والأبُ إلَهًا ، والرُّوحُ القُدُّسُ إلَهًا . والغريبُ بأنَّ النَّصَارَى يؤمنون بأنَّ اللهَ واحدٌ، لكن مِن منظورٍ مُنحَرِفٍ مُضَادٍ لمفهوم التَّوْحِيدِ عند المسلمين . فهم يزعمون أنَّ اللهَ تعالى واحدٌ ذو ثلاثة أَقيَامٍ (الآب ، الابن ، الرُّوحُ القُدُّس) . تعالى اللهُ عُلُوًّا كَبِيرًا . وقد قرأتُ لعالمٍ نَصْرَانِي كَلَامًا مُضْحِكًا حول هذا الموضوع، فقد ضَرَبَ مَثَلًا لهذه العقيدة الفاسدة فَشَبَّهَهَا بالشُّعَاعِ الواحد الذي يَتَّخِذُ ثلاثة مسارات !. وكأنَّ التَّوْحِيدَ مسألةٌ فيزياءٌ مُتعلِّقة بانكسار الضَّوِّءِ ! .

إِنَّ اللهَ وَحْدَهُ هو القَدِيمُ (لا أَوَّلَ له) ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللهِ حَادِثٌ (وَجِدَ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُنْ) . فاللَّهُ هو الخالق ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُ مَخْلُوقٌ . وَكَانَ اللهُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ .

إِنَّ النَّصَارَى اعتمدوا لتفسير النصوص الدينية على تأويل مُنحَرِفٍ ، وهو سبب ضلالهم، وقد قادمهم إلى الكُفْرِ . وإنَّ السبب الرئيسي لكُفْرِ النَّصَارَى هو عَجْزُهُم عن فَهْمِ دَلَالَاتِ اللُّغَةِ ، وعدمُ قُدْرَتِهِمْ على فهم الكلام الإلهيِّ وَفَقَ السِّيَاقِ اللُّغَوِيِّ السليم . فالمسيحُ كَلِمَةُ اللهِ ، بِمَعْنَى أَنَّ اللهَ خَلَقَهُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ، وَلَيْسَ أَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ ذَاتُ الْكَلِمَةِ . وَالْمَسِيحُ رُوحٌ مِنَ اللهِ ، أَضَافَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ تَشْرِيفًا لَهُ ، وَرَفَعَا لِمَكَانَتِهِ . فالمسيحُ نَبِيٌّ كَرِيمٌ ، وَرَحْمَةٌ مِنَ اللهِ . خَلَقَهُ اللهُ تعالى بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ، فَوُلِدَ بِلَا أَبٍ . وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . يَتَصَرَّفُ فِي هَذَا الْعَالَمِ بِالْأَسْبَابِ ، وَبِدُونِ الْأَسْبَابِ ، وَضِدَّ الْأَسْبَابِ .

وَرَأَى الْبَعْضُ أَنَّ قِطْعَ السَّبِيلِ عَلَى يُوحَنَّا الدَّمَشْقِيِّ أَنَّ يُقَالُ إِنَّ كَلِمَةَ اللهِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تعالى ، وَالْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تعالى ، فَتَنْقُطُ الطَّرِيقُ عَلَى النَّصَارَى فِي احْتِجَاجِهِمُ الْبَاطِلَ .

وَحُجَّتُهُ الْمُعْتَرِلةُ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ قَائِمَةٌ عَلَى ثَلَاثِ دَعَائِمٍ :

أ _ كُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللهِ تعالى مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تعالى ، وَالْقُرْآنُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ اللهِ تعالى ، فَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا .

ب _ الْقُرْآنُ مُكَوَّنٌ مِنْ حُرُوفٍ وَكَلِمَاتٍ يَنْطَبِقُ بِهَا النَّاسُ ، وَهَذِهِ مَخْلُوقَةٌ ، لِأَنَّهَا تَقُومُ بِالْمَخْلُوقِينَ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا ، وَعِنْدَ كِتَابَتِهَا . وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مَخْلُوقَةٌ ، وَالْقُرْآنُ بِالْعَرَبِيَّةِ .

ج _ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ لَكَانَ قَدِيمًا ، لِأَنَّ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ لَا ابْتِدَاءَ لَهُ ، وَمَا لَا ابْتِدَاءَ لَهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا ، وَبِذَلِكَ يَتَعَدَّدُ الْقَدَمَاءُ ، كَمَا قَالَ النَّصَارَى فِي عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ .

وَيَجِبُ الْقَوْلُ إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَهُ نَاحِيَتَانِ :

أ _ مَعَانِيهِ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِعِلْمِ اللهِ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ (لَا بَدَايَةَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ لَهُ) ، فَهِيَ مِنْ عِلْمِهِ تعالى ، وَعِلْمُهُ قَدِيمٌ ، لِأَنَّ عِلْمَ اللهِ صِفَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ ، وَصِفَاتُ اللهِ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ .

ب _ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُرُوفِ الْقُرْآنِ وَالْفَاظِ الَّتِي أَوْحَى بِهَا اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ طَرِيقِ أَمِينِ الْوَحْيِ جَبْرِيلَ ﷺ ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ ، لِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مَخْلُوقَةٌ ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ مُعْجَزَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْخَالِدَةُ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ بِسَبَبِ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهِ امْتَنَعَ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى . وَهَذَا لَيْسَ غَرِيبًا ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ كَانَ مُحَدِّثًا وَعَالِمًا حَدِيثٍ كَبِيرًا وَعَظِيمًا ، يَقِفُ عِنْدَ النُّصُوصِ بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ ، وَلَا يَمْتَلِكُ الْقُدْرَةَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى التَّحْلِيلِ الْعَمِيقِ وَالِاسْتِبْطَاطِ الدَّقِيقِ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٢ / ٧٩ - ٨٢) : ((الْكِرَائِسِيُّ الْعَلَّامَةُ ، فَقِيهِ بَغْدَادِ أَبُو عَلِيٍّ ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ ، ذَكِيًّا فَطِنًا فَصِيحًا لَسِنًا . تَصَانِيفُهُ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ تَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَهَجَرَ لِدَلِّكَ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَقَ اللَّفْظَ ، وَلَمَّا بَلَغَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ قَالَ : مَا أَحْجَجَهُ إِلَى أَنْ يُضْرَبَ ، وَشَتَمَهُ . قَالَ حُسَيْنٌ فِي الْقُرْآنِ : لَقَطِي بِهِ مَخْلُوقٌ ، فَبَلَغَ قَوْلُهُ أَحْمَدَ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : هَذِهِ بِدْعَةٌ ، فَأَوْضَحَ حُسَيْنٌ الْمَسْأَلَةَ ، وَقَالَ : تَلَفُّظُكَ بِالْقُرْآنِ يَعْنِي : غَيْرَ الْمَلْفُوظِ . وَقَالَ فِي أَحْمَدَ : أَيُّ شَيْءٍ نَعْمَلُ بِهَذَا الصَّبِيِّ ؟ إِنْ قُلْنَا : مَخْلُوقٌ : قَالَ : بِدْعَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : غَيْرَ مَخْلُوقٍ . قَالَ : بِدْعَةٌ . فَغَضِبَ لِأَحْمَدَ أَصْحَابُهُ ، وَنَالُوا مِنْ حُسَيْنٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا بَلَاؤُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي وَضَعُوهَا ، وَتَرَكُوا الْآثَارَ . قَالَ ابْنُ عَدِي : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيرَفِي الشَّافِعِي يَقُولُ لِتِلَامِذَتِهِ : اعْتَبَرُوا بِالْكِرَائِسِيِّ ، وَبِأَبِي ثَوْرٍ ، فَالْحُسَيْنِيُّ فِي عِلْمِهِ وَحِفْظِهِ لَا يَعْشُرُهُ أَبُو ثَوْرٍ ، فَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي بَابِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ ، فَسَقَطَ ، وَأَثْنَى عَلَى أَبِي ثَوْرٍ ، فَارْتَفَعَ لِلزُّومِ لِلْسُّنَّةِ . مَاتَ الْكِرَائِسِيُّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ : سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا ابْتَدَعَهُ الْكِرَائِسِيُّ ، وَخَرَّجَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّلَفُّظِ _ يَعْنِي التَّلَفُّظَ بِالْقُرْآنِ _ ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، هُوَ حَقٌّ ، لَكِنْ أَبَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِئَلَّا يُتَدَرَّعَ بِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، فَسَدَ الْبَابَ ، لِأَنَّكَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَرِّزَ التَّلَفُّظَ مِنَ الْمَلْفُوظِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ إِلَّا فِي ذَهْنِكَ)) .

هَذَا الْكَلَامُ لَنَا مَعَهُ وَقَفَاتٌ :

أ _ الْكِرَائِسِيُّ (مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ) صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِي ، وَأَحَدُ رُوَاةِ مَذْهَبِهِ الْقَدِيمِ فِي الْعِرَاقِ ، كَانَ يَقُولُ إِنَّ لَقَطِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، وَهَذَا حَقٌّ وَصِدْقٌ ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ اعْتَبَرَهَا بِدْعَةً ، لِكَيْلَا تَكُونَ طَرِيقًا إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ _ بِاعْتِبَارِهِ عَالِمَ حَدِيثٍ _ عِلْمُهُ قَائِمٌ عَلَى حِفْظِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالسُّنَنِ ، لَكِنَّ مُسْتَوَاهُ ضَعِيفٌ فِي الْاسْتِبْطَاطِ وَالتَّحْلِيلِ

والتفسير ، وقد وَضَحَ له الكرابيسي أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالْقُرْآنِ غَيْرُ الْمَلْفُوظِ ، وهذا حَقٌّ وَصِدْقٌ ، ولكنَّ الإمامَ أحمدَ _ بسببِ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ مِنْ جِهَةٍ ، وَضَعَهُ فِي الْاسْتِنْبَاطِ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَنْقُولَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى _ رَفَضَ هَذَا الْكَلَامَ ، مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ تَمَامًا . وَأَيْضًا ، لِكَيْلَا يُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، فَسَدَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْبَابَ ، لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَسْتَطِيعُ إِفْرَازَ التَّلَفُّظِ مِنَ الْمَلْفُوظِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ إِلَّا فِي الدَّهْنِ .

ب _ وَصَفَ الْكَرَابِيسِيُّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بِالصَّبِيِّ ! ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ قَاسِيَةٌ وَإِهَانَةٌ . وَلَكِنْ ضَعُفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْاسْتِنْبَاطِ الدَّقِيقِ وَالشَّرْحِ الْمُسْتَفِيزِ وَالتَّحْلِيلِ الْعَمِيقِ ، دَفَعَهُ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ ، وَقَالَ الْكَرَابِيسِيُّ إِنَّ قُلْنَا لِأَحْمَدَ إِنَّ التَّلَفُّظَ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : بِدْعَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، قَالَ : بِدْعَةٌ ، يَعْنِي فِي الْحَالَتَيْنِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : بِدْعَةٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَجْزِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ التَّفْسِيرِ الْكَافِي وَالْبَيَانِ الشَّافِي ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوضِّحَ الْمَسْأَلَةَ لِلنَّاسِ ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ بِدْعَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ ، عَلَمًا بِأَنَّ عِبَارَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " بِدْعَةٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا أَحَدٌ ، فَإِذَا تَمَّ اعْتِبَارُ الْكَرَابِيسِيِّ مُبْتَدِعًا لِأَنَّ قَالَ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مُبْتَدِعًا لِأَنَّهُ قَالَ : " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " ، وَكِلَاهُمَا ابْتِدَاعٌ عِبَارَةٌ وَأَخَذَتْهَا لَمْ يَقْلُهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ . وَنَحْنُ نُنَزِّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ السَّلَفِيَّ التَّقِيَّ الْوَرَعَ أَنْ يُحْلَلَ لِنَفْسِهِ ، وَيُحَرِّمَ عَلَى غَيْرِهِ ! .

ج _ غَضِبَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَصْحَابُهُ ، وَنَالُوا مِنَ الْكَرَابِيسِيِّ . وَالْحَنَابِلَةُ مَعْرُوفُونَ عَلَى مَدَارِ تَارِيخِهِمْ بِالْقَسْوَةِ وَالْغِلْظَةِ وَالشَّدَّةِ فِي التَّعَامُلِ ، وَمُهَاجِمَةُ الْآخَرِينَ ، وَاتِّهَامُهُمْ بِشَتَّى أَنْوَاعِ الشُّهْمِ . د _ الذَّهَبِيُّ يَقُولُ بِوُجُودِ بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ عِبَارَتِهِ " وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا ابْتَدَعَهُ الْكَرَابِيسِيُّ ، وَخَرَّزَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّلَفُّظِ ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، هُوَ حَقٌّ " . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الذَّهَبِيَّ يَرَى تَقْسِيمَ الْبِدْعَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ ، أَوْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ .

هـ _ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْكَرَابِيسِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَا فِي مَسْأَلَةِ عَقَائِدِيَّةٍ ، وَهِيَ التَّلَفُّظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي قَضَايَا عَقَائِدِيَّةٍ وَفَقْهِيَّةٍ ، أَيْ إِنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ، وَأَحْيَانًا كَانَتْ تَخْذُلُ بَيْنَهُمْ مُشْكَلَاتٌ وَتَبَادُلُ الْإِتِّهَامَاتِ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَذْهَبٌ وَاحِدٌ مُوَحَّدٌ لِلْسَّلَفِ ، كَمَا تَزْعُمُ الطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الضَّالَّةُ . وَهَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَذْهَبٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِلْسَّلَفِ ، وَلَكِنْ لَدَيْهِمْ مَذَاهِبٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَمَنَاجِحٌ مُخْتَلِفَةٌ وَاجْتِهَادَاتٌ مُتَعَارِضَةٌ .

لَقَدْ قَالَ الإمام أحمد : " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " ، وهذه العبارة بدعة ، لم ترد في القرآن ولا السنة ، ولم يقلها النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون . ولكنها بدعة حسنة أحدثها الإمام أحمد للرد على المعتزلة . ومن جعل الأشاعرة ضالين ومبتدعين لأنهم خاصوا في أشياء لم يتكلم بها السلف الصالح ، لظهور الضرورة والمصلحة والحاجة إلى ذلك للرد على المعتزلة والفرق الضالة ، فهو ملزم ويجب عليه أن يعتبر الإمام أحمد ضالاً ومبتدعاً ، لأن ابتدع هذه العبارة وأحدثها من عقله : " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " ، فهي لم ترد في القرآن ولا السنة ولا أقوال السلف الصالح . ولكن لما رأى الإمام أحمد ما أحدثه البعض من القول بخلق القرآن استحدث هذه العبارة وابتدعها ، وهي بدعة حسنة ، للدفاع عن الإسلام وعقائد المسلمين ، وهذا ما فعله الإمام أبو الحسن الأشعري وأتباعه . وعلى المرء أن لا يحلل لنفسه ويحرم على غيره .

وَلَوْ عَقَدْنَا مُقَارَنَةً بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي مَوْضِعِ " الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ " ، لَوَجَدْنَا الْإِمَامَ أَحْمَدَ ابْتَدَعَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " ، وَوَقَفَ عِنْدَهَا بِلاَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا ، لِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ يَقِفُ عِنْدَ النُّصُوصِ ، وَلَكِنَّهُ فَقِيهٌ ضَعِيفٌ مُسْتَوَاهٍ فِي الْاسْتِبَاطِ مُنْخَفِضٌ ، وَقُدْرَتُهُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى الْجِدَالِ وَالْمُنَاقَشَةِ فِي عِلْمِ الْعَقَائِدِ مَحْدُودَةٌ ، كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ عِلْمِ الْأَثَرِ وَعِلْمِ النَّظَرِ ، وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْمَنْقُولَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ ، إِذْ إِنَّ تَرْكِيزَهُ عَلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ فَقَطْ لَا غَيْرَ ، لِذَلِكَ لَمْ يَتِمَكَّنِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ مُنَاطَرَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَتَفْنِيدِ شُبُهَاتِهِمْ وَهَدْمِ حُجَجِهِمْ ، وَثَبَّتَ عَلَى الْحَقِّ ، وَتَحَمَّلَ الْعَذَابَ فِي سَبِيلِهِ . فِي حِينِ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ الْمُتَبَحَّرَ فِي عِلْمِ الْعَقَائِدِ ، وَالْجَامِعَ بَيْنَ الْمَنْقُولَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ ، حَطَّمَ الْمُعْتَزِلَةَ تَحْطِئَةً ، وَقَضَى عَلَيْهِمْ ، وَأَفْحَمَهُمْ ، وَوَاظَمَهُمْ بِنَفْسِ سِلَاحِهِمْ ، وَتَفَوَّقَ عَلَيْهِمْ ، وَفَضَحَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَكَسَرَ شَوْكَتَهُمْ إِلَى الْأَبَدِ ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ عَالِمِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرَكِّزُ عَلَى حِفْظِ الْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ ، وَبَيْنَ عَالِمِ الْعَقَائِدِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْأَدْيَانِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ .

وقال الحجوي في كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢ / ٢٤) طبعة دار الكتب العلمية : ((نعم حملتهم — يعني الحنابلة — على الأشعرية وعلماء الكلام من أهل السنة ، وتنديد من ندّد بهم منهم كالذهبي حملة غير مستحسنة ، فالحنابلة رأي استصوبوه لا يسوغ لهم التّنديد بأعلام الأمة فيما سلّكوه من التأويل الذي لم يجزوا بأنه مراد ، بل طرّفوه احتمالاً ، لا سيما تنديدهم بهم في ذبّهم عن عقائد السنة بالبراهين القطعية ، وهدم بناء الاعتزال بالأسلحة التي بها كان بناؤه ، ولولا ذلك لَبَقِيَ سائداً إلى اليوم ، فإن جمود الحنابلة لم يكن مفيداً في هدم قواعد

الاعتزال، والذي أفاد في هدمها هو الإمام الأشعري الذي قلَّ الحديد بالحديد نَعَمْ إِنَّ جَهْلَةَ الحنابلة أَدَاهُمُ الْجُمُودُ عَلَى الظاهر إلى بَعْضِ مُعْتَقَدَاتِ فاسدة ، ففي تاريخ ابن العِبري أَنَّ الخليفة الراضي العباسي لَمَّا وَقَعَ تَشْغِيبٌ مِنَ الحنابلة خرج توقيع بما يَقْرَأُ عليهم، ومنه : إِنَّكُمْ تَارَةً تَزْعُمُونَ أَنَّ صُورَةَ وُجُوهِكُمُ الْقَبِيحَةِ السَّمِجَةِ عَلَى مِثَالِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَذْكُرُونَ الْكَفَّ وَالْأَصَابِعَ وَالرَّجْلَيْنِ وَالتَّعْلِينَ الذَّهَبَ وَالشَّعْرَ الْقَطَطَ ، والنُّزُولَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَلَعَنَ اللَّهُ شَيْطَانًا زَيْنَ لَكُمْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ مَا أَغْوَاهُ ... إلخ)) .

ولا تَنْسَ قَوْلَ الذهبي في سِيرِ أعلام النبلاء/ ترجمة الإمام أبي الحسن الأشعري (١٥ / ٨٥ — ٩٠) : ((الْعَلَامَةُ إِمَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَكَانَ عَجَبًا فِي الذِّكَاةِ وَقُوَّةِ الْفَهْمِ ، وَلَمَّا بَرَعَ فِي مَعْرِفَةِ الْعِتْزَالِ كَرِهَهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ ، وَصَعِدَ لِلنَّاسِ ، فَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ ، ثُمَّ أَحَذَى يَرُدُّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ ، وَيَهْتِكُ عَوَارِثَهُمْ — عَيْبَهُمْ — . قَالَ الْفَقِيه أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ : كَانَتْ الْمُعْتَزِلَةُ قَدْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، حَتَّى نَشَأَ الْأَشْعَرِيُّ فَحَجَرَهُمْ فِي أَقْمَاعِ السَّنَسِمِ . وَعَنْ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ قَالَ : أَفْضَلُ أَحْوَالِي أَنْ أَفْهَمُ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ وَلَأَبِي الْحَسَنِ ذِكَاةٌ مُفْرَطٌ ، وَتَبَحَّرَ فِي الْعِلْمِ)) .
إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ ، وَالْكَلَامُ صِفَةُ الْمُتَكَلِّمِ ، وَصِفَةُ الْكَلَامِ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ دَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ : ١٦٤] .

خَصَّ اللَّهُ النَّبِيَّ مُوسَى ﷺ بِأَنْ كَلَّمَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَهَذَا تَشْرِيفٌ إِلَهِيٌّ عَظِيمٌ لِلنَّبِيِّ مُوسَى ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُ : الْكَلِيمُ . وَتَأْكِيدُ ﴿ كَلَّمَ ﴾ بِالْمَصْدَرِ ﴿ تَكْلِيمًا ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ مُوسَى ﷺ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ حَقِيقَةً ، وَهَذَا يُزِيلُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ . وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَكَّدَ الْفِعْلَ بِالْمَصْدَرِ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ كَمَا يَقُولُ شَخْصٌ لِآخَرٍ : قَدْ كَلَّمْتُ لَكَ فُلَانًا ، بِمَعْنَى : كَتَبْتُ إِلَيْهِ خِطَابًا ، أَوْ بَعَثْتُ إِلَيْهِ رَسُولًا ، فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ تَكْلِيمًا ﴾ لَمْ يَكُنْ إِلَّا كَلَامًا مَسْمُوعًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦ / ١٨) : ((﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ، " تَكْلِيمًا " مَصْدَرٌ مَعْنَاهُ التَّأْكِيدُ ، يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَنْ يَقُولُ : خَلَقَ لِنَفْسِهِ كَلَامًا فِي شَجَرَةٍ ، فَسَمِعَهُ مُوسَى ، بَلْ هُوَ الْكَلَامُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ مُتَكَلِّمًا)) .

وَكَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَلَامٌ وَاحِدٌ لَا يَتَّبِعُ وَلَا يَتَعَدَّدُ ، لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً، لَيْسَ مُبْتَدَأً وَلَا مُخْتَمًا ، وَلَا يَتَخَلَّلُهُ انْقِطَاعٌ ، أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَيْسَ كَكَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ ، فَهُوَ لَيْسَ بِفَمٍ وَلَا لِسَانٍ وَلَا شِفَاهٍ وَلَا مَخَارِجِ حُرُوفٍ ، وَلَا انْسِلَالِ هَوَاءٍ ، وَلَا اصْطِكَاكِ أَجْرَامٍ ، كَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَصِفَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ كَدَاتِهِ ، وَصِفَاتُهُ لَا تَتَغَيَّرُ ، لِأَنَّ تَغْيِيرَ الصِّفَاتِ يَعْنِي تَغْيِيرَ الذَّاتِ ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ

مُتَغَيِّرًا فهو بحاجة إلى مَنْ غَيَّرَهُ ، والمُحتَاجُ لا يَكُونُ إلَهاً ، فالاحتياجُ تُنافي الألوهيةُ ، واللَّهُ هو الإلهُ الحقُّ الغنِيُّ عَن كُلِّ شَيْءٍ ، ولا يَحْتَاجُ شَيْئًا ، وكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، والتَّغَيُّرُ أكبرُ عَلامَاتِ الحُدُوثِ ، وَحُدُوثُ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الذاتِ ، واللَّهُ مُنَزَّهٌ عَن كُلِّ ذَلِكَ ، وَمَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ لا يُشَبِّهُ ذَلِكَ . وقال الذهبي في سِيرِ أعلام النبلاء (١٠ / ٤٤٧) : ((قال مُحَمَّدُ بن خَلْفِ الحَرَّازِ : سَمِعْتُ هِشامَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ الرازي يَقولُ : الْقُرْآنُ كَلامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقولُ : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ ﴾ [الأنبياء : ٢] ، فَقالَ : مُحَدَّثُ إِيَّنا ، وَلَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ بِمُحَدَّثٍ . قُلْتُ : لَأَنَّهُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ ، وَعِلْمُ اللَّهِ لا يُوصَفُ بِالْحَدَثِ)) .

هشام بن عبيد الله الرازي أحد أئمة السنة والسلف (المتوفى سنة ٢٢١ هـ). قوله : (مُحَدَّثُ إِيَّنا) : الذي عندنا من الألفاظ والعبارات فهي مخلوقة حادثة . (وَلَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ بِمُحَدَّثٍ) : أي صِفَتُهُ التي عَبَّرَتْ هذه الحُرُوفُ والألفاظُ والأصواتُ عنها ، لأنَّ صِفَاتِ اللَّهِ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ . وهذا ما قاله عُلَماءُ السُّنَّةِ الأشاعرة المُدافِعون عن العقيدة بالجمْع بين النقل والعقل .

وقال البوطي في كتابه السلفية (ص ٢٤٠) : ((ولقد أصغيتُ إلى أحدهم يُلقِي محاضرة في إحدى التَّدَوَاتِ ، يُحدِّدُ فيها مَعالِمَ المذهب السِّلْفِيِّ ، ويتحدَّثُ عن أبرز الشخصيات السلفية في التاريخ ، والأفكار السِّلْفِيَّةِ التي تَمَيَّزُوا بها عن غَيْرِهِمْ ، فذكر من هؤلاء الشخصيات أحمد ابن حنبل ، وابن تيمية . وقال إنَّ مِنْ أبرز مظاهر سَلَفِيَّةِ الأوَّلِ مِنْهُما موقفه من مسألة خَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَتَحْمُلِهِ في سبيلِ ذَلِكَ المِحْنَةِ التي تَحْمَلُهَا . وقال إنَّ مِنْ أبرز مظاهر سَلَفِيَّةِ ابنِ تَيْمِيَّةِ اتِّجاهاتِهِ الفِقْهِيَّةِ الخاصَّةِ التي يَتَمَيَّزُ بها ، وَمِنْ أشهرها قَوْلُهُ بأنَّ الطَّلَاقَ الثَّلاثَ بِلَفْظٍ واحدٍ يَقَعُ طَلَقًا واحدًا ! ، فَقُلْتُ لَهُ فيمَا قُلْتُ _ وكان قد عَهِدَ إِلَيَّ بالتَّعليقِ على مُحاضرتِهِ هذه _ : لَئِنْ كانَ الذَّهابُ إلى أن الطَّلَاقَ الثَّلاثَ بلفظ واحد يقع طَلَقًا واحدًا ، مِنْ مُميَّزاتِ المذهب السِّلْفِيِّ ، فلا رَيْبَ أنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ لَيْسَ سَلْفِيًّا ، لَأَنَّهُ أَفتى بأنَّ هذا الطَّلَاقَ يقع ثلاثًا ، بل إنَّ سائرَ الأئمَّةِ الأربعة لَيْسُوا سَلْفِيينَ ، لَأَنَّهُمْ أَجمَعوا على أَنَّهُ يقع ثلاثًا ! . وَلَئِنْ كانَ الموقِفُ الَّذي اتَّخَذَهُ الإمامُ أحمدُ ، فَجَرَّ عليه المِحْنَةَ التي قاساها وَتَحْمَلُهَا ، مِنْ مُميَّزاتِ سَلَفِيَّتِهِ ، فلا رَيْبَ أنَّ الإمامَ الشَّافِعِي الَّذي كانَ مُعاصِرًا للإمامِ أحمدَ لَمْ يَكُنْ سَلْفِيًّا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ ذَلِكَ المَوْقِفُ . ولقد عَلِمْنَا جميعًا أنَّ أَهلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ على أنَّ كَلامَ اللَّهِ تعالى غَيْرُ مَخْلُوقٍ ولا حادِثٍ وفي مُقدِّمتِهِم الأئمَّةُ الأربعة ، وإنَّما كانَ سببُ المِحْنَةِ التي تَعَرَّضَ لها الإمامُ أحمدُ ذُوْنُ غَيْرِهِ ، هُوَ وَرَعُهُ الشَّدِيدُ الَّذي مَنَعَهُ أَنْ يُفَصِّلَ ويُفَرِّقَ بين اللفظ والمعنى ، وأن يَأْتِيَ بتَشقيقٍ وتقسيمٍ قد يُثِيرُ

التباساً في أذهان بعض العامة ، فَيَنْسُبُونَ إِلَيْهِ أَوْ يَفْهَمُونَ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ ، فَيَحْتَمِلُ أَوْزَارَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، شَأْنُهُمْ كَشَأْنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ يَعُدُّهُمْ ، يَتَفَاوَتُونَ فِي دَرَجَةِ الْحَيْطَةِ وَالزُّورِ ، وَمَا كَانَ لِهَذَا التَّفَاوُتِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ شَيْعاً وَجَمَاعَاتٍ وَأَحْزَاباً)) .

إِنَّ السَّلَفِيَّةَ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ انتشرت في المناطق البدوية الصحراوية المتخلفة البعيدة عن المدنية والحضارة ، بسبب الدعم النفطي والمخابراتي . وهذه البدعة ترمي إلى تمزيق المسلمين ، وتشيت كلمتهم ، وهدم التراث الفقهي الإسلامي ، وإلغاء المذاهب الأربعة ، وإبعاد الناس عن أئمة السلف الصالح ، مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، كي يخل الخلفي ابن تيمية مكانهم كمرجعية وحيدة للإسلام والمسلمين باعتباره شيخ الإسلام الحصري . والعجيب أن ابن تيمية كان يُسمي نفسه حنبلياً ، وَلَمْ يُكُونَ جَمَاعَةً اسْمُهَا السَّلَفِيَّةُ ! . هَلْ سَيَكُونُ الْبَدُوُّ وَرُغْيَانُ الْغَمِّ أَكْثَرَ عِلْماً مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ؟! . وَالَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّلَفِيِّينَ هُمْ — فِي الْحَقِيقَةِ — تَيْمُونُ تَابِعُونَ لِإِمَامِهِمُ الْمُقَدَّسِ وَالْمَعْصُومِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ ، كَمَا أَنَّهُمْ يُعَانُونَ مِنَ الضَّعْفِ الْعِلْمِيِّ ، وَغُدَّةِ الشُّعُورِ بِالنَّقْصِ ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ ضَعِيفٌ وَبَائِسٌ ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ مِثْلَ بَاقِيِ الْمَذَاهِبِ ، لِذَلِكَ ، عُرِفَ الْحَنْبَلَةُ بِالْقَسْوَةِ وَالشَّدَّةِ وَالْغِلْظَةِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ بِدُونِ تَحْلِيلٍ عَمِيقٍ ، فَهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ ، وَيُهَاجِمُونَ الْمَعْقُولَاتِ ، وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ . كَمَا أَنَّ الْحَنْبَلَةَ مَعْرُوفُونَ بِالتَّطَرُّفِ وَالْعُلُوِّ الشَّدِيدِ فِي أَمْتِهِمْ ، وَاعْتِبَارِهِمْ مَعْصُومِينَ ، حَتَّى لَوْ صَرَّحُوا بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَمَثَلًا : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْوَحِيدُ وَالْحَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ ، وَابْنُ بَازٍ إِمَامُ الْعَصْرِ ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ فقيه العصر ، والألباني محدث العصر ، وأعلم أهل الأرض بالحديث ، وَهُمْ الْفِرْقَةُ النَاجِيَةُ ، وَبَاقِي الْأُمَّةِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ فَهُمْ جُهَالٌ وَجَهْمِيَّةٌ وَمُعْطَلَةٌ وَضَالُّونَ وَذَاهِبُونَ إِلَى النَّارِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَطَرُّفِ الْحَنْبَلَةِ وَجَهْلِهِمْ وَغُلُوِّهِمْ وَضَعْفِهِمُ الْعِلْمِيِّ وَالْفَقْهِيِّ ، وَأَنَّهُمْ يَشْعُرُونَ بِالذُّوْنِيَّةِ ، وَيُعَانُونَ مِنْ غُدَّةِ الشُّعُورِ بِالنَّقْصِ ، وَلَا يَخْفَى أَنََّّهُمُ الْحَاضِنَةُ لِلْسَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ خَوَارِجِ الْعَصْرِ ، وَلَمْ يُقَدِّمُوا لِلْحَضَارَةِ سِوَى دَاعِشِ وَالْقَاعِدَةِ ، وَلَوْلَا النَّفْطُ لَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ ! .

وَإِذَا مَا خَلَا الْجَبَانَ بِأَرْضٍ طَلَبَ الطَّعْنَ وَحَدَّهُ وَالتَّرَالَ

٢ _ ضَعْفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْفَقْهِ

عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِ الْفَقْهِ ، فَهُوَ إِمَامٌ كَبِيرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمُحَدِّثٌ عَظِيمٌ ، وَلَكِنْ مُسْتَوَاهُ فِي عِلْمِ الْفَقْهِ ضَعِيفٌ

مُقَارَنَةً مَعَ أئِمَّةِ الْفِقْهِ . وَنَحْنُ نُقَارِنُ الْإِمَامَ مَعَ الْأُئِمَّةِ . أئِمَّةُ الْفِقْهِ الْكِبَارُ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ . لَوْ قُمْنَا بِمُقَارَنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَهُمْ فِي مَجَالِ عِلْمِ الْفِقْهِ فَهُوَ أَقْلُهُمْ وَأَضْعَفُهُمْ ، وَيَأْتِي فِي آخِرِ الْقَائِمَةِ . لَذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ شَكَّوْا فِي كَوْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَقِيهًا ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِهِ كَفَقِيهِ ، وَلَا يَذْكُرُونَهُ مَعَ الْفُقَهَاءِ ، فَإِلَّا إِمَامُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ يُنَكِّرُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ فَقِيهًا ، وَعَدَّهُ ابْنَ قُتَيْبَةَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْفُقَهَاءِ . وَالطَّبْرِيُّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ كِلَاهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، لَيْسَ هَذَا فَحْسَبَ ، بَلْ أَيْضًا ابْنُ قُتَيْبَةَ حَنْبَلِي ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَذْكُرْ إِمَامَ مَذْهَبِهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي الْفُقَهَاءِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الْمُحَدِّثِينَ ، وَشَهِدَ شَاهِدًا مِنْ أَهْلِهَا . وَلَوْ كَانَ ابْنُ قُتَيْبَةَ حَنْفِيًّا أَوْ مَالِكِيًّا أَوْ شَافِعِيًّا لَقَالُوا إِنَّهُ يَتَّخِذُ مَوْقِفًا سَلْبِيًّا مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَبَبِ التَّعَصُّبِ وَالصَّرَاحِ الْمَذْهَبِيِّ ! .

وَالْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ الَّذِي كَانَ سَلِيطَ اللِّسَانِ ، وَكَثِيرَ الْوُقُوعِ فِي الْأُئِمَّةِ ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ ، وَمُهَاجَمَتِهِمْ ، حَتَّى قِيلَ : " لِسَانُ ابْنِ حَزْمٍ وَسَيْفُ الْحَجَّاجِ شَقِيقَانِ " ، مِنْ قَسْوَةِ عِبَارَاتِهِ ، وَشِدَّةِ كَلِمَاتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَسْلَمُ مِنْهُ إِمَامٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا الْمُتَأَخِّرِينَ . شُبَّهَ لِسَانُ ابْنِ حَزْمٍ بِأَنَّهُ مِثْلُ سَيْفِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ الْمُجْرِمِ السَّفَّاحِ الَّذِي كَانَتْ حَيَاتُهُ مَلِيشَةً بِالْقَتْلِ . الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ هَاجَمَ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُهَاجِمِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ، لَيْسَ لِأَنَّهُ يُحِبُّهُ أَوْ يُقَدِّرُهُ ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيَّ لَا يَعْتَرِفُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ كَفَقِيهِ ، وَلَا يَعْتَبِرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ . وَالْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ أَلْفَ كِتَابًا بِعُتْوَانِ " الْإِنْتِقَاءُ فِي فُضَائِلِ الثَّلَاثَةِ الْأُئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ (مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَكَرَ عُيُونُ أَخْبَارِهِمْ وَأَخْبَارُ أَصْحَابِهِمْ لِلتَّعْرِيفِ بِجَلَالَةِ أَقْدَارِهِمْ) " .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يَعْتَرِفُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَفَقِيهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ ضِمْنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَاعْتَبَرَ الْأُئِمَّةَ ثَلَاثَةً فَقَطْ . وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ . وَابْنُ رُشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ يَذْكُرُ آرَاءَ الْحَنَابِلَةِ بِشَكْلِ قَلِيلٍ جِدًّا ، وَغَالِبُ الْمَغَارِبَةِ وَأَهْلُ الْأَنْدَلُسِ يَعْتَبِرُونَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ فِي الْفِقْهِ .

وَقَالَ الْحَجَوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفِكْرُ السَّامِيُّ فِي تَارِيخِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ (٢ / ٢٧ و ٢٨) طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ : ((هَلْ يُعْتَدُ بِمَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الْخِلَافِيَّاتِ ؟ . لَمْ يَعْتَبِرْ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ مَذْهَبَ ابْنِ حَنْبَلٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ حَدِيثٌ لَا رَجُلٌ فِقْهٌ ، وَامْتَحَنَ لَذَلِكَ ، وَقَدْ أَهْمَلَ مَذْهَبَهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ صَنَّفُوا فِي الْخِلَافِيَّاتِ كَالطَّحَاوِيِّ وَالِدَّبُّوسِيِّ وَالنَّسَفِيِّ فِي مَنْظُومَتِهِ ،

والعلاء السمرقندي والفراهي الحنفي أحد علماء المائة السابعة في منظومته ذات العقدين ، وكذلك أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي في كتابه "الدلائل" ، والغزالي في "الوجيز" وأبو البركات النسفي في "الوافي" ، ولم يذكره ابن قتيبة في "المعارف" ، وذكره المقدسي في "أحسن التقاسيم" في أصحاب الحديث فقط ، مع ذكره داود الظاهري في الفقهاء ، واعتبره كثير من المتقدمين كالإمام الترمذي في جامعه ، فإنه مع عدم ذكره لأبي حنيفة وصاحبه إلا نادراً ، أو في جملة عموم الكوفيين ينص على مذهبه بالخصوص ، واعتبره كثير من المتأخرين أيضاً منهم ابن هبيرة الحنبلي في كتابه "الإشراف في مذاهب الأشراف" الذي ألفه في مسائل الخلاف بين الأئمة الأربعة وغيره . وقال في "المدارك" إنه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذه ، عكس أستاذه الشافعي)) .

وقال التركي في كتابه المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (١ / ١٥٠) : ((ودعوى أن أحمد - رحمه الله - محدث ، وليس فقيهاً ، أثارت كلاماً حول فقه الإمام أحمد ومذهبه ، مما جعل بعض العلماء يضعه دون الإمامة في الفقه ، ولا يذكر مذهبه ورأيه ضمن مذاهب الفقهاء . وكثيراً ما يطالع الإنسان الكتب التي تعني بذكر الخلاف ، ومذاهب الأئمة ، فلا يرى ذكراً للإمام أحمد أو الحنابلة . وقد نقل عن القاضي عياض أنه قال في "المدارك" عن الإمام أحمد : إنه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذه)) .

وضعف الإمام أحمد بن حنبل في علم الفقه ورثته لأتباعه الحنابلة ، بل إن غالبية الذين يُسمون أنفسهم بالسلفيين هم حنابلة ، ولا شك أن ضعف المذاهب الأربعة هو المذهب الحنبلي ، لأنه الأقل قدرة على الاستنباط والاجتهاد والغوص في المعاني . وبسبب الوقوف على ظواهر الآيات والأحاديث ضرب التجسيم المذهب الحنبلي ، وكما قيل :

وَإِنْ حَنْبَلِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي ثَقِيلٌ حُلُولِي بَغِيضٌ مُجَسِّمٌ

وقال الإمام ابن الجوزي الحنبلي في دفع شبه التشبيه (ص ١٠٢) عن مجسم الحنابلة : ((ولقد كسيتهم هذا المذهب شيئاً قبيحاً حتى صار لا يقال حنبلي إلا مجسم)) .

وقال ابن الجوزي الحنبلي في دفع شبه التشبيه (ص ٩٥) : ((فلم يُصنّف - يعني الإمام أحمد - إلا المنقول ، ورأيت مذهبه خالياً من التصانيف التي كثر جنسها عند الخصوم إلا أن القاضي أبا يعلى - الحنبلي - قال : كنت أقول : ما لأهل المذاهب يذكرون الخلاف مع خصومهم ولا يذكرون أحمد ؟ ، ثم عدّرتهم ، إذ ليس لنا تعلية في الفقه)) .

هذا يدلُّ بوضوح على ضَعْفُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، فَالْحَنَابِلَةُ يَقِفُونَ عِنْدَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ، لَا يَتَحَرَّكُونَ، وَلَا يَسْتَنْبِطُونَ، وَلَا يَغُوصُونَ فِي الْمَعَانِي، وَلَا يَتَعَمَّقُونَ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَلَا يَسْتَخْرِجُونَ مِنْهَا الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ، لِذَلِكَ خَلَا المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ مِنَ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تُوجَدُ عِنْدَ بَاقِي المَذَاهِبِ، لِأَنَّ الْأَحْنَافَ وَالْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ أَسَّسُوا قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةَ وَفَقْهِيَّةَ كَثِيرَةً، وَرَتَّبُوا عَلَيْهَا فُرُوعًا عَدِيدَةً، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ الَّذِي يَقُومُ عَلَى حِفْظِ الْأَحَادِيثِ، بَعِيدًا عَنِ تَأْسِيسِ قَوَاعِدَ لِلإِسْتِبَاطِ وَالْإِجْتِهَادِ وَاسْتَخْرَاجِ الْأَحْكَامِ. وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ فِي كِتَابِهِ تَارِيخِ المَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص ٥٢٣): ((اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مُحَدِّثًا، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا، وَيَحِقُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ أَحْمَدَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ لَا رَيْبَ، وَمِنْ طَرِيقِ هَذِهِ الْإِمَامَةِ كَانَتْ إِمَامَتُهُ فِي الْفِقْهِ، وَإِنَّ فَقْهَهُ سُنَنَ وَآثَارَ فِي مَنْطِقِهِ وَضَوَائِلِهِ وَمَقَائِيسِهِ وَلَوْنِهِ وَمَظْهَرِهِ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ أَنْ يَكُونَ أَحْمَدَ فَقِيهًا، وَعَدَّهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْفُقَهَاءِ، وَغَيْرُهُ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا)) .

فِي هَذَا إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ إِلَى ضَعْفِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْفِقْهِ مُقَارَنَةً مَعَ أئِمَّةِ الْفِقْهِ، وَمَا وَجُودُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ تُجَرِّدُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ مِنْ لَقَبِ " فَقِيهٍ " إِلَّا مُؤَشِّرٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَوُقُوفُهُ عِنْدَ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ دُونَ الْغَوْصِ فِي مَعَانِيهَا وَأَبْعَادِهَا وَذِلَالَتِهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفِقْهَ هُوَ الْإِسْتِبَاطُ، وَاسْتَخْرَاجُ الْأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ. لِذَلِكَ، لَمْ يُؤَلَّفِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا وَاحِدًا فِي الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ أَصْحَابُهُ مَذْهَبَهُ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَجْوِبَتِهِ، لَكِنَّهُ صَنَّفَ فِي الْحَدِيثِ كِتَابَهُ الْكَبِيرَ الْمُسْتَنْدَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَسَاتِذِهِ وَشَيْخِهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: ((مَا عَرَفْنَا الْعُمُومَ مِنَ الْخُصُوصِ، وَنَاسَخَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْسُوخِ، حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ)) ٦٥.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مُحَدِّثٌ كَبِيرٌ، وَعَالِمٌ حَدِيثٍ عَظِيمٌ، وَيَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ مَا عَرَفَ الْعُمُومَ مِنَ الْخُصُوصِ، وَنَاسَخَ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ مِنَ الْمَنْسُوخِ، حَتَّى جَالَسَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ وَتَعَلَّمَ مِنْهُ ذَلِكَ. وَبَعْدَ هَذَا يَأْتِي جَهْلُهُ الْحَنَابِلَةَ وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ أَكْبَرَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. بَلْ إِنَّ الْمُعَلِّمِي الْيَمَانِي الَّذِي تَفْتَخِرُ بِهِ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ، وَتَعْتَبِرُهُ ذَهَبِيَّ الْعَصْرِ وَإِمَامَ الْمُعَاصِرِينَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ هُوَ شَافِعِي لَا حَنْبَلِي ! .

٦٥ تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١ / ٣٦٦)، وانظر أيضًا حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (٩٧ / ٩)،
وتدريب الراوي للشَّيْطَوِيِّ (٢ / ١٩٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١ / ١٥٦٧) .

وقال الذهبي في زَعَلِ الْعِلْمِ (ص ٢٧) / تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي : (([عِلْمُ الحديث] . الْمُحَدَّثُونَ : فغالبهم لا يَفْقَهُونَ ولا هِمَّةٌ لهم في معرفة الحديث ، ولا في التَّدِينِ به ، بل الصحيح والموضوع عندهم بِنسبة ، إِنَّمَا هِمَّتُهُمْ في السَّماعِ على جَهْلَةِ الشُّيوخ ، وتكثير العدد من الأجزاء والرُّوَاة ، لا يَتَأَدَّبُونَ بِآداب الحديث ، ...)) .

إِنَّ مُشكلةَ المذهب الحنبلي تركيزه على عِلْمِ الحديثِ والمنقولات ، وإهمالِ المعقولات ، وهذا أوقعه في التناقض والتجسيم والتشبيه ، وصارَ لَدَيْهِمُ التَّصَوُّصُ مُتَعَارِضَةً ، لأنَّهُمْ يَقْفُونَ عند ظواهرها عاجزين عن الاستنباط العميق والتحليل الدقيق والغوص في المعاني . ويجب الجمعُ بين الفقه والحديث معاً ، ويجب الجمعُ بين الأثر والنظر معاً ، ويجب الجمعُ بين النقل والعقل معاً .

وقال الذهبي في زَعَلِ الْعِلْمِ (ص ٣٦) : ((الفُقهاءُ الشَّافعيةُ أَكْبَسُ الناسِ ، وأَعْلَمُ من غَيْرِهِمُ بالدِّينِ ، فَأُسُّ مَذْهَبِهِمُ مَبْنِي على اتِّباعِ الأحاديثِ المُتَّصِلَةِ ، وإمامهم من رؤوس أصحاب الحديث ، وَمَنَاقِبُهُ جَمَّةٌ)) . وفي (ص ٣٩) : ((وأما الحنابلة فَعِنْدَهُمُ عُلُومٌ نافعة ، وفيهم دين في الجملة ، وَلَهُمْ قَلَّةٌ حَظٌ في الدُّنْيَا)) .

إِنَّ المذهب الحنبلي بائس ، وَهُوَ أضعفُ المذاهبِ الأربعة ، ولا يَتَمَتَّعُ بالانتشار ، فَهُوَ محدود ومَحْصور في بيئة بدوِيَّة صَحْراوية بدائية مُتَخَلِّفَةٌ بعيدة عن مراكز الحضارة العربية الإسلامية ، وهذا جعلَ الحنابلةَ مُصابين بِعُقْدَةِ الشُّعُورِ بالنقص ، لذلك يُوزَعُونَ الألقاب الرِّئانةَ الفُخمةَ على أئمتهم . وهذه البُطُولات الوهميَّة اخترعها الحنابلة للتغطية على فشْلِهِم ، وَضعْفِهِم العِلْمِي والفِقْهِي ، وشُعُورِهِم بِعُقْدَةِ النقص ، مدعومين بأموال النَّقْطِ .

والمذاهبُ الثلاثة (الحنفي والمالكي والشافعي) كَتَبَ اللَّهُ لها الانتشارَ جُغرافياً ، بِخِلافِ المذهب الحنبلي الضعيف ، فقد كانت مناطق انتشاره قليلة إذا قُورنت بالمذاهب الثلاثة الأخرى ، فَاحْتَكَّتْ تِلْكَ المذاهبُ بعضها ببعض أكثر من احتكاكها بالمذهب الحنبلي ، فَاشْتَهَرَ الْخِلَافُ بَيْنَهَا ، ولذلك اهْتَمَّ عُلَمَاؤُهَا بتدوين هذا الْخِلَافِ في كُتُبِهِم .

وقال ابنُ خَلْدُونٍ في تاريخه (١ / ٥٦٣) : ((فَأَمَّا أحمد بن حنبل ، فَمَقْلَدُهُ قليل ، لِيُعَدَّ مَذْهَبُهُ عن الاجتهاد ، وأصالته في مُعَاَصَدَةِ الرِّوَايةِ وللأخبار بعضها ببعض ، وأكثرُهم بالشام والعراق من بغداد ونَوَاحِيها ، وَهُمْ أَكْثَرُ الناسِ حِفْظاً لِلسُّنَّةِ ، ورواية الحديث ، وَمَيْلًا بالاستنباط إِلَيْهِ عَنِ الْقِيَّاسِ مَا أَمَكَنَ ، وكان لهم ببغداد صَوْلَةٌ وكَثْرَةٌ حتى كانوا يَتَوَاقَعُونَ مع الشيعة في نَوَاحِيها ، وَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ انْقَطَعَ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِيلَاءِ التَّتَرِ عَلَيْهَا)) .

إنَّ المذهبَ الحنبليَّ ضعيفٌ مِنْ ناحية الاجتهادِ والاستنباطِ والعَوَصِ فِي المعاني ، وهو محدود الانتشار، وَلَمْ يَنْتَشِرْ إِلَّا فِي المناطقِ البدوية الصحراوية البدائية البعيدة عن المَدَنِيَّةِ والحَضَارَةِ، وَأَبْنَاءُ هَذِهِ المناطقِ الْمُتَخَلِّفَةِ مَعْرُوفُونَ بِقِلَّةِ الْعِلْمِ، وَسَطَحِيَّةِ الْعُقُولِ، وَسَدَاجَةِ التَّفْكِيرِ . والمذهبُ الحنبليُّ يَعْتَمِدُ عَلَى الْمَنَقُولَاتِ ، وَيُهْمِلُ الْمَعْقُولَاتِ ، وَهَذَا أَوْقَعَهُمْ فِي التَّنَاقُضَاتِ . ويجب الجمعُ بَيْنَ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ مَعًا. والمذهبُ الحنبليُّ يَعْتَمِدُ عَلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَهْتَمُّ كَثِيرًا بِعِلْمِ الْفِقْهِ وَعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهَذَا أَوْقَعَهُمْ فِي الضَّلَالَاتِ ، ويجب الجمعُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ مَعًا. وبسببِ الْوُقُوفِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ ضَرَبَ التَّجْسِيمُ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ، وَكَمَا قِيلَ:

وَإِنْ حَنْبَلِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي ثَقِيلٌ حُلُولِي بَغِيضٌ مُجَسِّمٌ

وقال الإمام ابنُ الجَوْزِيِّ الحنبليُّ فِي دَفْعِ شُبْهِ التَّشْبِيهِ (ص ١٠٢) عَنْ مُجَسِّمَةِ الْحَنْبَلَةِ :

((وَلَقَدْ كَسَيْتُمْ هَذَا الْمَذْهَبَ شَيْئًا قَبِيحًا حَتَّى صَارَ لَا يُقَالُ حَنْبَلِيٌّ إِلَّا مُجَسِّمٌ)) .

لقد أَهَانُوا الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ ، وَشَوَّهُوا سُمْعَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ السَّلْفِيِّ التَّقِيِّ الْوَرَعِ ، الَّذِي كَانَ مُلتَزِمًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، وَمُنَزَّهًا لِلَّهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ ، وَمُتَبَعِدًا عَنِ التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَتَحْمِيلِ النُّصُوصِ مَا لَا تَحْتَمِلُ .

وقال الْحَجَوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفِكْرُ السَّامِيُّ فِي تَارِيخِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ (٢ / ٢٤) طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ : ((فِي تَارِيخِ ابْنِ الْعَبْرِيِّ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الرَّاضِيَ الْعَبَّاسِيَّ لَمَّا وَقَعَ تَشْغِيبُ مِنَ الْحَنْبَلَةِ خَرَجَ تَوْقِيعَ بِمَا يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُ : إِنَّكُمْ تَارَةً تَرْغُمُونَ أَنَّ صُورَةَ وُجُوهِكُمْ الْقَبِيحَةِ السَّامِيَّةِ عَلَى مِثَالِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَذْكُرُونَ الْكَفَّ وَالْأَصَابِعَ وَالرَّجْلَيْنِ وَالتَّغْلِينَ الذَّهَبَ وَالشَّعْرَ الْقَطَطَ ، وَالتُّزُولَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَلَعَنَ اللَّهُ شَيْطَانًا رَزَيْنَ لَكُمْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ مَا أَغْوَاهُ ... إلخ)) .

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجْسِيمَ ضَرَبَ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ ، وَأَنَّ مُجَسِّمَةَ الْحَنْبَلَةِ انْحَرَفُوا عَنْ مَنِهْجِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَصَارُوا يَصِفُونَ اللَّهَ بِأَنَّ لَهُ يَدًا وَعَيْنًا وَرِجْلًا وَأَصَابِعَ ، وَأَنَّ آدَمَ مَخْلُوقٌ عَلَى صُورَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ اللَّهَ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ ، وَيَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَصْعَدُ ، وَكُلُّ هَذِهِ ضَلَالَاتُ كُفْرِيَّةٍ .

وقال أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ (ص ٢٠٩ و ٢١٠ / تحقيق الدكتور عمار طالبي، مكتبة دار التُّرَاث) : ((وَقَرَأَ الْقَارِئُ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] . قال لي أَخَصُّهُمْ : فَرَأَيْتُ _ يَعْنِي الْحَنْبَلَةَ _ يَقُومُونَ فِي أَثْنَاءِ الْمَجْلِسِ وَيَقُولُونَ: قَاعِدٌ، قَاعِدٌ ،

بأرفع صَوْت ، وأبَعْدَه مَدَى ، وثارَ إِلَيْهِم أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْفُشَيْرِي ، ومن أَهْلِ الْخَضِرَةِ ، وتناورَ الْفِتْنَانِ ، وَغَلَبَتِ الْعَامَّةُ ، فَأَجْحَرُوهُمْ الْمَدْرَسَةَ النَّظَامِيَّةَ ، وَخَصَرُوهُمْ فِيهَا ، فَرَمَوْهُمْ بِالنُّشَابِ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ قَوْمٌ ، وَرَكِبَ زَعِيمُ الْكُفَاةِ ، وَبَعْضُ الدَّارِيَّةِ ، فَسَكَّنُوا نُورَتَهُمْ ، وَأَطْفَأُوا نُورَتَهُمْ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ، وَعَزَّوْهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَتَعَدَّى بِهِمُ الْبَاطِلُ ، إِلَى أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ الْحُرُوفَ قَدِيمَةٌ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ ذُو يَدٍ ، وَأَصَابِعَ ، وَسَاعِدَ وَذِرَاعَ ، وَخَاصِرَةَ ، وَسَاقَ ، وَرِجْلَ ، يَطَّأُ بِهَا حَيْثُ شَاءَ ، وَأَنَّهُ يَضْحَكُ وَيَمْشِي وَيُهْرُولُ . وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ مَشِيخَتِي أَنَّ أَبَا يَعْلَى مُحَمَّدَ ابْنَ الْحُسَيْنِ الْفَرَّاءَ ، رَئِيسَ الْحَنَابِلَةِ بِبَغْدَادَ ، كَانَ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا وَرَدَ مِنْ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ فِي صِفَاتِهِ ، يَقُولُ : أَلْزُمُونِي مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي أَلْتَزِمُهُ إِلَّا اللَّحِيَّةَ وَالْعَوْرَةَ)) .

إِنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ بَائِسٌ وَضَعِيفٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَهْدِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ ، لِذَلِكَ غَرِقَ الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ فِي التَّجْسِيمِ ، وَانْتَشَرَ بَيْنَ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ عَقَائِدُ بَاطِلَةٌ ، مِثْلُ تَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ جَالِسٌ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ لَهُ يَدًا وَعَيْنًا وَرِجْلًا وَأَصَابِعَ ، وَأَنَّهُ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ ، وَيَنْزِلُ وَيَصْعَدُ ، وَيَضْحَكُ ، وَيُهْرُولُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ الْمُخْرِجَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ .

أَمَّا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ (وُلِدَ ٣٨٠ هـ) فَهُوَ مُجَسِّمٌ ضَالٌّ مِنَ الْخَلْفِ ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . وَإِذَا ثَبَّتَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ " أَلْزُمُونِي مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي أَلْتَزِمُهُ إِلَّا اللَّحِيَّةَ وَالْعَوْرَةَ " فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ كَافِرٌ بِلَا شَكِّ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (٨ / ٢٢٨) سَنَةَ ٤٢٩ : ((وَفِيهَا أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ مَا ضَمَّنَهُ كِتَابُهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُسْجُورُ بِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ التَّجْسِيمَ ، وَحَضَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِي الزَّاهِدَ بِجَمَاعِ الْمَنْصُورِ وَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوًّا كَبِيرًا)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٨ / ٣٧٨) سَنَةَ ٤٥٨ : ((وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْهَا تُوفِّيَ أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيُّ ، وَمَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَعَنْهُ انْتَشَرَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ إِلَيْهِ قَضَاءُ الْحَرِيمِ بِبَغْدَادَ بِدَارِ الْخِلَافَةِ ، وَهُوَ مُصَنِّفُ كِتَابِ الصِّفَاتِ ، أَتَى فِيهِ بِكُلِّ عَجَبِيَّةٍ ، وَتَرْتِيبَ أَبْوَابِهِ يَدُلُّ عَلَى التَّجْسِيمِ الْمَخْضُ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . وَكَانَ ابْنُ تَمِيمٍ الْحَنْبَلِيُّ يَقُولُ : لَقَدْ خَرَى أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ عَلَى الْحَنَابِلَةِ خَرِيَّةً لَا يَغْسِلُهَا الْمَاءُ)) اهـ . وَقَالَ الصَّفَّادِيُّ فِي الْوَافِيِّ بِالْوَقَايَاتِ طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ (٣ / ٨) : ((قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : سَمِعْتُ أَبَا غَالِبِ ابْنَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ الْحَنْبَلِيَّ يَقُولُ : لَمَّا

مات أبو يعلى ذهباً مع أبي إلى داره بباب المراتب ، فلقينا أبو مُحَمَّد التَّميمي الحنبلي ، فقال لي : إلى أين ؟ ، فقال أبي : مات القاضي أبو يعلى ، فقال أبو مُحَمَّد : لا رَحِمَهُ اللَّهُ ، فقد بَالَ في الحنابلة البؤلة الكبيرة التي لا تُغسل إلى يوم القيامة ، يَعْنِي المقالة في التشبيه ، قال الشيخُ شمس الدين : لَمْ يَكُنْ له خِبرة بِعِلَلِ الحديث ولا برجاله ، واحتجَّ بأحاديث كثيرة واهية في الأصول والفروع)) .

الإمام أبو مُحَمَّد التَّميمي الحنبلي (وُلِدَ ٤٠٠ هـ) من كبار علماء الحنابلة قال إنَّ القاضي أبا يعلى (إمام الحنابلة) قد خَرِيَ وبَالَ على الحنابلة ، ولا يُمكن غَسْلُ ذلك إلى الأبد . والقاضي أبو يعلى الحنبلي مُجَسِّم ضال مُضِل ، أهانَ المذهبَ الحنبلي ، ووَصَمَهُ بالخِزي والعار ، وشَوَّهَ سُمعةَ الإمام أحمد بن حنبل _ رضي اللَّهُ عنه _ ، وعندما تَصُدَّر هذه العبارة الشديدة من الإمام أبي محمد التَّميمي (من كبار علماء الحنابلة) عن القاضي أبي يعلى (وُلِدَ ٣٨٠ هـ) وهو إمام الحنابلة ، وقد عاشا في فترة زمنية واحدة ، وهما عالِمان حنبيان مُتَعاصِران ، فَلَكْ أن تَتَخَيَّلَ حَجْمَ المُصيبة التي قام بها القاضي أبو يعلى الحنبلي .

والجديرُ بالذكرُ أنَّ المُجَسِّم الخلفي ابن تيمية (وُلِدَ ٦٦١ هـ) كان يُحِبُّ القاضي أبا يعلى ، ويستشهد بكلامه في مواضع كثيرة من كُتُبِهِ ، ولا يَصِفُهُ إلا بالقاضي احتراماً وتقديرًا له ، والطُّيورُ على أشكالها تقع ! ، وَلِكُلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ . وأبو يعلى وابن تيمية شريكان في التَّجسيم والتشبيه . وللقاضي أبي يعلى الحنبلي كتاب بعنوان (إبطال التأويلات لأخبار الصِّفَات) ، وقد بَنَاهُ على التَّجسيم الصريح ، وتشبيه اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، تعالى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظالمون عُلوًّا كبيرًا .

قال الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه / القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ^{٦٦} (ص ٢٥٢ و ٢٥٣) _ وقد نَقَلْتُ كلامَ الدكتور ومَراجَعَهُ حَرْفِيًّا دُونَ العَوْدَةِ إِلَيْهَا _ : ((موقف الحنابلة من الكتاب _ إبطال التأويلات _ . اختلف علماء الحنابلة في نظرتهم لهذا الكتاب ، فَمِنْ مُنْكَرٍ على أبي يعلى بن الفراء مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وعابه بذلك ، بَلْ تَمَنَّى لَوْ لَمْ يُصَنَّفْ هذا الكتاب ، إذْ به شانَ مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّهُ تعالى ، وأسَاءَ إلى الحنابلة عُمومًا . وَمِنْ هؤلاء أبو الفَرَج عبد الرحمن بن الجَوَزي ^{٦٧} ، وأبو مُحَمَّد التَّميمي ، وهذا الأخير أفحشَ على

٦٦ هذا الكتاب عبارة عن رسالة دكتوراة ناقشها المؤلف في جامعة الأزهر عام ١٩٧٤ م .

٦٧ ابن تيمية لأبي زهرة (ص ٢٧٤) .

الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ ^{٦٨} ، سَامَحَهُ اللَّهُ . وَمِنْ مُعْجَبِ بَرَأْيِهِ وَمُؤَيَّدِ لَهُ ، وَعَدَّهُ فِي غَايَةِ الْإِعْتِدَالِ كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْقَاضِي ^{٦٩} ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ . فَبَعْدَ أَنْ عَرَّضَ رَأْيَ أَبِي يَعْلَى فِي كِتَابِهِ إِبْطَالَ التَّأْوِيلَاتِ ، قَالَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى يُؤَيِّدُ رَأْيَ أَبِي يَعْلَى ^{٧٠} : " وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا ، وَلَا صَرَفُوهَا عَنْ ظَوَاهِرِهَا ، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكَانُوا أَسْبَقَ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ التَّشْبِيهِ وَرَفْعِ الشُّبْهَةِ " . صَدَى هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ . وَمَا إِنَّ صَدَرَ هَذَا الْكِتَابِ حَتَّى انْبَرَى لَهُ بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يَزُدُّ عَلَيْهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ . وَحَدَّثَ زِدَ فِعْلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَتَنَابَذَ الطَّرْفَانِ ، وَتَنَابَزَا بِالْأَلْقَابِ ، وَقَدَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالتُّهَمِ الشَّنِيعَةِ كَالْتَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّنْفِي وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَدَّى هَذَا الْخِصَامُ إِلَى وَقُوعِ فِتْنَةٍ يُؤَسَفُ لَهَا بَيْنَ الْفِرَاقِيَّةِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ^(٧١) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٥ / ٨٩ و ٩٠) : ((وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ : لَا يَجُوزُ زِدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ ، لَا تُشَبِّهُ صِفَاتُ سَائِرِ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ ، وَلَا يُعْتَقَدُ التَّشْبِيهِ فِيهَا ، لَكِنْ عَلَى مَا رُويَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ كَلَامِ الرَّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالْفُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ وَوَكَيْعَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَالْأَسْوَدَ بْنَ سَالِمٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَفِي حِكَايَةِ أَلْفَاظِهِمْ طُولٌ إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا ، وَلَا صَرَفُوهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكَانُوا أَسْبَقَ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ التَّشْبِيهِ وَرَفْعِ الشُّبْهَةِ)) .

السَّلَفُ الصَّالِحُ لَمْ يَقُولُوا بِحَمْلِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَإِنَّمَا قَالُوا بِإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا تَكْيِيفٌ ، وَلَا تَمَثِيلٌ ، وَلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَعْطِيلٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ . وَمَعَ هَذَا ، فَقَدْ ثَبَتَ التَّأْوِيلُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ . وَثَبَتَ التَّأْوِيلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

٦٨ انظر الكامل في التاريخ (٨/١٠٤)، والوافي بالوفيات (٣/٨)، ومختصر تاريخ البشر (٢/١٨٦).

٦٩ طبقات الحنابلة (٢/٢٠٩) .

٧٠ انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/٨٩ و ٩٠) .

٧١ العبر في خبر من غير (٣/٣٨١ و ٣٨٢) .

قال الترمذي في سننه (٤ / ٦٩١) : ((والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم أنهم رَوَوْا هذه الأشياء ثم قالوا : تُروى هذه الأحاديث وتؤمن بها ، ولا يُقال كيف . وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن تُروى هذه الأشياء كما جاءت ، ويُؤمن بها ، ولا تُفسر ، ولا تُتوهم ، ولا يُقال كيف ، وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه)) .

وهكذا يظهر بوضوح أن المجسم الخلفي أبا يعلى الحنبلي والمجسم الخلفي ابن تيمية الحنبلي مُحَادِثَانِ وكاذبان ، يَكْذِبَانِ على الصحابة والتابعين وأئمة السلف الصالح . ولا يوجد عالم سلفي واحد قال بحمل النصوص على ظاهرها . وحمل النصوص على ظاهرها هو مذهب مجسمة الحنابلة الذين ينسبون أنفسهم إلى السلف الصالح - رضي الله عنهم - كذبا وزورا .

وقال الإمام أبو شامة (شيخ النووي) في الدليل على الروضتين (ص ١٣٩) : ((وأما شيخ الحنابلة فهو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الملقب بموفق الدين أخو الشيخ أبي عمر ، كان إماما من أئمة المسلمين ، وعلمًا من أعلام الدين في العلم والعمل ، صنّف كتبًا كثيرة حسنا في الفقه وغيره ، ولكن كلامه فيما يتعلق بالعقائد في مسائل الصفات والكلام هو على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه - الحنبلي - ، فسبحان من لم يوضح الأمر له فيها على جلالته في العلم ومعرفته بمعاني الأخبار والآثار)) .

مع أن ابن قدامة الحنبلي إمام علامة في الفقه ، ويمتلك عقلية خارقة ، ومن أذكاء العالم ، إلا أن عقيدته فاسدة في مسائل الصفات ، لأنه متابع لمجسمة الحنابلة ، والتجسيم ضرب المذهب الحنبلي . والمذهب الحنبلي غرق في التجسيم وتشبيه الله بخلقه والكذب على السلف الصالح ، ومجسمة الحنابلة أفسدوا عقيدة إمام كبير وفقه شهير مثل ابن قدامة المقدسي . وسبحان الله الذي لم يرشده إلى الحق والهدى ، والله يهدي من يشاء ، ويضل من يشاء .

وقال الإمام ابن الجوزي الحنبلي في مقدمة كتابه دفع شبه التشبيه - وسوف ننقل الكلام بطوله للضرورة القصوى - : ((ورأيث من أصحابنا - يعني الحنابلة - من تكلم في الأصول بما لا يصلح ، وانتدب للتصنيف ثلاثة : أبو عبد الله بن حامد ، وصاحبه القاضي - أبو يعلى - ، وابن الزاغوني ، فصنّفوا كتبًا شانوا بها المذهب ، ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام ، فحملوا الصفات على مقتضى الحس ، فسمعوا أن الله خلق آدم على صورته ، فثبتوا له صورة ووجهًا زائدًا على الذات ، وعينين ، وفمًا ، ولهاوات ، وأضراسًا ، وأضواءً لوجهه هي السُّبُحات ، ويدَّين

وأصابع وكفًا وخنصرًا وإبهامًا ، وصدْرًا ، وفَخْدًا ، وساقَيْنِ وَرِجْلَيْنِ ، وقالوا: مَا سَمِعْنَا بِذِكْرِ الرَّأْسِ ! وقالوا: يَحْزَنُ أَنْ يَمَسَّ وَيُمَسَّ ، وَيُدْنِي الْعَبْدَ مِنْ ذَاتِهِ . وقال بعضهم: وَيَتَنَفَّسُ ، ثُمَّ يُرْضُونَ الْعَوَامَ بِقَوْلِهِمْ : لَا كَمَا يُعْقَلُ ! . وقد أخذوا بالظاهر في الأسماء والصفات ، فَسَمَّوْهَا بِالصِّفَاتِ تَسْمِيَةً مُتَبَدِّعَةً لَا دَلِيلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّقَلِ وَلَا مِنَ الْعَقْلِ . وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى التَّصْوَصِ الصَّارِفَةِ عَنِ الظَّوَاهِرِ إِلَى الْمَعَانِي الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَا إِلَى الْإِغَاءِ مَا يُوجِبُهُ الظَّاهِرُ مِنْ سِمَاتِ الْخُدُوثِ ، وَلَمْ يَقْنَعُوا بِأَنْ يَقُولُوا : صِفَةٌ فِعْلٍ ، حَتَّى قَالُوا : صِفَةٌ ذَاتٍ ، ثُمَّ لَمَّا أَثْبِتُوا أَنَّهَا صِفَاتُ ذَاتٍ ، قَالُوا : لَا نَحْمِلُهَا عَلَى تَوْجِيهِ اللَّغَةِ ، مِثْلُ : يَدٌ عَلَى نِعْمَةٍ وَقُدْرَةٍ ، وَمَجِيءُ وَإِتْيَانُ عَلَى مَعْنَى بَرٍّ وَلُطْفٍ ، وَسَاقٍ عَلَى شِدَّةٍ ، بَلْ قَالُوا : نَحْمِلُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا الْمُتَعَارِفَةِ ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ نُعُوتِ الْآدَمِيِّينَ ، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِذَا أُمِكنَ ، ثُمَّ يَتَخَرَّجُونَ مِنَ التَّشْبِيهِ ، وَيَأْنِفُونَ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِمْ ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ ، وَكَلَامُهُمْ صَرِيحٌ فِي التَّشْبِيهِ ، وَقَدْ تَبِعَهُمْ خَلْقٌ مِنَ الْعَوَامِ . وَقَدْ نَصَحْتُ التَّابِعَ وَالتَّبَوَّعَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ: يَا أَصْحَابَنَا ، أَنْتُمْ أَصْحَابُ نَقْلِ ، وَإِمَامُكُمْ الْأَكْبَرُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ وَهُوَ تَحْتَ السَّيَاطِ : كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يُقَلَّ ؟ ! ، فَإِيَّاكُمْ أَنْ تَبْتَدِعُوا فِي مَذْهَبِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، ثُمَّ قُلْتُمْ فِي الْأَحَادِيثِ : تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، فَظَاهِرُ الْقَدَمِ الْجَارِحَةِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا قِيلَ فِي عِيسَى : رُوحَ اللَّهِ ، اعْتَقَدَتِ النَّصَارَى أَنَّ لِلَّهِ صِفَةً هِيَ رُوحٌ وَلَجَتْ فِي مَرْيَمَ ، وَمَنْ قَالَ: اسْتَوَى بِذَاتِهِ فَقَدْ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْحِسِّيَّاتِ . وَيَبْغِي أَنْ لَا يُهْمَلَ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْأَصْلُ وَهُوَ الْعَقْلُ ، فَإِنَّا بِهِ عَرَفْنَا اللَّهَ تَعَالَى ، وَحَكَمْنَا لَهُ بِالْقَدَمِ ، فَلَوْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ : نَقَرْنَا الْأَحَادِيثَ وَنَسَكْتُ ، لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ ، إِنَّمَا حَمَلْنَا إِيَّاهَا عَلَى الظَّاهِرِ قَبِيحٍ . فَلَا تُدْخِلُوا فِي مَذْهَبِ هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ السَّلَفِيِّ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَلَقَدْ كَسَيْتُمْ هَذَا الْمَذْهَبَ شَيْئًا قَبِيحًا ، حَتَّى صَارَ لَا يُقَالُ حَنْبَلِي إِلَّا مُجَسِّمٌ ، ثُمَّ زَيْنْتُمْ مَذْهَبَكُمْ أَيْضًا بِالْعَصِيَّةِ لِيَزِيدَ بَنُ مُعَاوِيَةَ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ صَاحِبَ الْمَذْهَبِ أَجَازَ لَعْنَهُ ، وَقَدْ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ يَقُولُ فِي بَعْضِ أَثْمَتِكُمْ: لَقَدْ شَانَ الْمَذْهَبَ شَيْئًا قَبِيحًا لَا يُغْسَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَصَلِّ . قُلْتُ : وَقَدْ وَقَعَ غَلَطُ الْمُصَنِّفِينَ الَّذِينَ ذَكَرْتُهُمْ فِي سَبْعَةِ أَوْجِهٍ ، أَحَدُهَا أَنَّهُمْ سَمَّوْا الْأَخْبَارَ أَخْبَارَ صِفَاتٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ إِضَافَاتٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُضَافٍ صِفَةً ، فَإِنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ [الْحَجَرُ : ٢٩] ، وَلَيْسَ لِلَّهِ صِفَةٌ تُسَمَّى رُوحًا ، فَقَدْ ابْتَدَعَ مَنْ سَمَّى الْمُضَافَ صِفَةً . الثَّانِي أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَالُوا : نَحْمِلُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا ، فَوَاعَجَبًا ! مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، أَيُّ ظَاهِرٍ لَهُ ؟ ، فَهَلْ ظَاهِرُ الْإِسْتِواءِ إِلَّا الْقُعُودُ ، وَظَاهِرُ النُّزُولِ إِلَّا الْإِنْتِقَالُ . الثَّالِثُ أَنَّهُمْ أَثْبِتُوا لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٍ ، وَصِفَاتُ الْحَقِّ لَا تَثْبُتُ

إلا بما يثبت به الذات من الأدلة القطعية . وقال ابن حامد _ المُجَسِّم _ : مَنْ رَدَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
 بِالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ فَهَلْ يَكْفُرُ عَلَى وَجْهِينَ ، وقال غالب أصحابنا على تكفير مَنْ خَالَفَ الْأَخْبَارَ فِي
 السَّاقِ وَالْقَدَمِ وَالْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ ، ونظائر ذلك ، وإن كانت أخبار آحاد ، لأنها عندنا تُوجِبُ الْعِلْمَ .
 قُلْتُ : هَذَا قَوْلُ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْفِقْهَ وَلَا الْعَقْلَ . الرَّابِعُ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي الْأَحَادِيثِ بَيْنَ خَبَرِ
 مَشْهُورٍ كَقَوْلِهِ : " يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا " ، وَبَيْنَ حَدِيثٍ لَا يَصِحُّ كَقَوْلِهِ : " رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ
 صُورَةٍ " ، بَلْ أَتَبَتُوا بِهِذَا صِفَةً ، وَبِهِذَا صِفَةً . الْخَامِسُ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 وَبَيْنَ حَدِيثٍ مَوْقُوفٍ عَلَى صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ ، فَأَتَبَتُوا بِهِذَا مَا أَتَبَتُوا بِهِذَا . السَّادِسُ أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا
 بَعْضَ الْأَلْفَاظِ فِي مَوْضِعٍ وَلَمْ يَتَأَوَّلُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، كَقَوْلِهِ : " مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً " ،
 قَالُوا : هَذَا ضَرْبُ مَثَلٍ لِلْإِنْعَامِ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ
 اللَّهُ يَمْشِي " ٧٢ ، فَقَالُوا : نَحْمِلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ . قُلْتُ : فَوَاعَجَبًا مِمَّنْ تَأَوَّلَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 وَلَا يَتَأَوَّلُ كَلَامَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٧٣ . السَّابِعُ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى مُقْتَضَى الْحِسِّ ، فَقَالُوا :
 يَنْزِلُ بِذَاتِهِ وَيَنْتَقِلُ وَيَتَحَرَّكُ ، ثُمَّ قَالُوا : لَا كَمَا يُعْقَلُ ، فَعَالَطُوا مَنْ يَسْمَعُ ، فَكَابَرُوا الْحِسَّ وَالْعَقْلَ ،
 فَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى الْحِسِّيَّاتِ ، فَرَأَيْتُ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ لَازِمًا ، لِئَلَّا يُنْسَبَ إِلَى إِمَامٍ _ أَحْمَد _ إِلَى
 ذَلِكَ ، وَإِذَا سَكَتُ نُسِبْتُ إِلَى اعْتِقَادِ ذَلِكَ ، وَلَا يَهْوِلُنِي أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي النَّفُوسِ ، لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى
 الدَّلِيلِ ، وَخُصُوصًا فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ . فَصَلَّ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الَّذِي دَعَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْأَلْفَاظِ مُوَهِّمَةً لِلتَّشْبِيهِ ؟ ، قُلْنَا إِنَّ الْخَلْقَ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْحِسُّ ، فَلَا يَكَادُونَ
 يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ ، وَسَبَّيْهُ الْمُجَانَسَةَ لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ ، فَعَبَدَ قَوْمُ النَّجُومِ ، وَأَضَافُوا إِلَيْهَا الْمَنَافِعَ
 وَالْمَضَارَّ ، وَعَبَدَ قَوْمُ النُّورِ ، وَأَضَافُوا إِلَيْهِ الْخَيْرَ ، وَأَضَافُوا الشَّرَّ إِلَى الظُّلْمَةِ ، وَعَبَدَ قَوْمُ الْمَلَائِكَةِ ،
 وَقَوْمُ الشَّمْسِ ، وَقَوْمُ عِيسَى ، وَقَوْمُ عُزَيْرٍ ، وَعَبَدَ قَوْمُ الْبَقَرِ ، وَالْأَكْثَرُونَ الْأَصْنَامَ ، فَانْسَتَ
 نُفُوسُهُمْ بِالْحِسِّ الْمَقْطُوعِ بِوُجُودِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ قَوْمٌ _ سَيِّدِنَا _ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ اجْعَلْ لَنَا
 إِلَهًا ﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٣٨] ، فَلَوْ جَاءَتِ الشَّرَائِعُ بِالتَّنْزِيهِ الْمَخْصُصِ جَاءَتْ بِمَا يُطَاقُ النَّفْيُ ، فَلَمَّا
 قَالُوا : " صِفْ لَنَا رَبَّنَا " نَزَلَتْ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الْإِحْلَاصُ : ١] ، وَلَوْ قَالَ لَهُمْ : لَيْسَ
 بِجِسْمٍ ، وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا عَرَضٍ ، وَلَا طَوِيلٍ ، وَلَا عَرِضٍ ، وَلَا يَشْغُلُ الْأَمْكَنَةَ ، وَلَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ ،

٧٢ هَذَا كَذِبٌ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ _ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى _ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ بَاطِلَةٌ .

٧٣ أَيُ : عَلَى فَرَضِ ثُبُوتِهِ عَنْهُ ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ لَيْسَ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ .

ولا جهة من الجهات الست ، وليس بمتحرك ، ولا ساكن ، ولا يدركه الإحساس ، قالوا : حُدِّدَ لنا التَّفْهِي بأن تُمَيِّزَ مَا تَدْعُونَا إِلَى عِبَادَتِهِ عَنِ النَّفْيِ ، وإلا فَأَنْتَ تَدْعُو إِلَى عَدَمٍ . فَلَمَّا عَلِمَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بِأَسْمَاءٍ يَعْقِلُونَهَا مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْجِلْمِ وَالْعَضَبِ ، وَبَنَى الْبَيْتَ ، وَجَعَلَ الْحَجَرَ بِمَثَابَةِ الْيَمِينِ الْمُصَافِحَةِ ، وَجَاءَ بِذِكْرِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمِ وَالِاسْتَوَاءِ وَالتُّزُولِ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِنْبَاتَ ، فَهُوَ أَهْمٌ عِنْدَ الشَّرْعِ مِنَ التَّنْزِيهِ ، وَإِنْ كَانَ التَّنْزِيهُ مِنْهَا ، وَلِهَذَا قَالَ لِلْجَارِيَةِ : " أَيْنَ اللَّهُ ؟ " ، وَقِيلَ لَهُ : أَيُّضًا كُتُبْنَا ؟ ، قَالَ : " نَعَمْ " ، فَلَمَّا أَثْبَتَ وُجُودَهُ بِذِكْرِ صُورِ الْحِسِّيَّاتِ نَفَى خَيَالَ التَّشْبِيهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ الْأَحَادِيثَ جُمْلَةً ، وَإِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُ الْكَلِمَةَ فِي الْأَحْيَانِ ، فَقَدْ غَلِطَ مَنْ أَلْفَهَا أَبَوًا عَلَى تَرْتِيبِ صُورَةٍ غَلَطًا قَبِيحًا ، ثُمَّ هِيَ بِمَجْمُوعِهَا يَسِيرَةٌ ، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا يَسِيرٌ ، ثُمَّ هُوَ عَرَبِيٌّ — يَعْنِي سَيِّدَنَا النَّبِيَّ ﷺ — ، وَلَهُ التَّجَوُّزُ ، أَلَيْسَ هُوَ الْقَائِلُ : " تَأْتِي الْبَقَرَةُ وَأَلْ عِمْرَانُ كَانَهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَافٍ " ، " وَيُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةٍ كَبِشٍ أَمْلَحَ فَيُذْبَحُ " ، فَإِنْ قِيلَ : لِمَ سَكَتَ السَّلَفُ عَنْ تَفْسِيرِ الْأَحَادِيثِ وَقَالُوا : أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ ؟ ، قُلْتُ : لِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا ذُكِرَتْ لِلْإِنْبَاسِ بِمَوْجُودٍ ، فَإِذَا فُسِّرَتْ لَمْ يَخْصُلِ الْإِنْبَاسُ ، مَعَ أَنَّ فِيهَا مَا لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الْفَجَر : ٢٢] ، أَي : جَاءَ أَمْرُهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَإِنَّمَا صَرَفَهُ إِلَى ذَلِكَ أدلة العقل ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ تَأَوَّلْتَ الْيَدَ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ ، جَازَ أَنْ يُتَأَوَّلَ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ ، فَيَخْصُلَ الْخَطَرُ بِالصَّرْفِ عَمَّا يَحْتَمِلُ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُمْ لَوْ أَطْلَقُوا فِي التَّأْوِيلِ اتَّسَعَ الْخَرَقُ فَخَلَطَ الْمُتَأَوِّلُ ، فَإِذَا سَأَلَ الْعَامِيُّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الْأَعْرَاف : ٥٤] ، قِيلَ لَهُ : الْإِسْتَوَاءُ مَعْلُومٌ ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَةٍ ، وَإِنَّمَا فَعَلْنَا هَذَا ، لِأَنَّ الْعَوَامَّ لَا يُدْرِكُونَ الْغَوَامِضَ . فَصَلِّ . وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ : أَمْرُوا الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ . وَعَلَى هَذَا كِبَارُ أَصْحَابِهِ كَأِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ ، وَمِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَأَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ ، فَتَبَعَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالزَّاغُونِيُّ . وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَفْتَى فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَقُولُ بِهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، فَقَالَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ . وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ . وَلَمَّا صَنَّفَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ كُتُبًا ، وَانْفَرَدَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فَصَنَّفَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَتْهَا عَلَى تَرْتِيبِهِ ، وَقَدَّمَ عَلَيْهَا الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ ، رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَّ كَلَامِهِ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مُقَدِّمًا الْآيَاتِ الشَّرِيفَةَ

التي وردت في ذلك . باب ما جاء في القرآن العظيم من ذلك :

١ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرَّحْمَن : ٢٧] . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : مَعْنَاهُ : يَبْقَى رَبُّكَ ، وَكَذَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ : ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الْأَنْعَام : ٥٢] ، أَي : يُرِيدُونَهُ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [الْقَصَص : ٨٨] ، أَي : إِلَّا هُوَ . وَقَدْ ذَهَبَ الَّذِينَ أَنْكَرْنَا عَلَيْهِمْ إِلَى أَنَّ الْوَجْهَ صِفَةٌ تَخْتَصُّ بِاسْمِ زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ . قُلْتُ : فَمِنْ أَيْنَ قَالُوا هَذَا وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ إِلَّا مَا عَرَفُوهُ مِنَ الْحِسِّيَّاتِ ؟ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّبْعِيضَ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا كَانَ الْمَعْنَى : أَنَّ ذَاتَهُ تَهْلِكُ إِلَّا وَجْهَهُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ _ الْمُجَسِّمُ _ أَثْبَتْنَا لِلَّهِ وَجْهًا وَلَا نُجَوِّزُ إِثْبَاتَ رَأْسٍ . قُلْتُ : وَلَقَدْ اقْتَشَعَرَّ بَدَنِي مِنْ جَرَأَتِهِ عَلَى ذِكْرِ هَذَا ، فَمَا أَعُوزُهُ فِي التَّشْبِيهِ غَيْرَ الرَّأْسِ .

٢ _ قُلْتُ : وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ [طه : ٣٩] ، ﴿ وَاصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هُود : ٣٧] . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : بِأَمْرِنَا ، أَي : بِمَرَأَى مِنَّا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ : أَمَّا جَمْعُ الْعَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي إِيقَاعِهَا الْجَمْعَ عَلَى الْوَاحِدِ ، يُقَالُ : خَرَجْنَا فِي السَّفَرِ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَإِنَّمَا جَمَعَ لِأَنَّ عَادَةَ الْمَلِكِ أَنْ يَقُولَ : أَمَرْنَا وَنَهَيْنَا . وَقَدْ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى _ الْمُجَسِّمُ _ إِلَى أَنَّ الْعَيْنَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ ، وَقَدْ سَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُرَيْمَةَ فَقَالَ فِي الْآيَةِ : لَرَبِّنَا عَيْنَانِ يَنْظُرُ بِهِمَا ، قُلْتُ : وَهَذَا ابْتِدَاعٌ لَا دَلِيلَ لَهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا أَثْبَتُوا عَيْنَيْنِ مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورَ " . وَإِنَّمَا أَرَادَ نَفْيَ التَّقْصِصِ عَنْهُ تَعَالَى ، وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَتَجَرَّأُ لَمْ يَكُنْ لِمَا يَتَخَيَّلُ مِنَ الصِّفَاتِ وَجْهٌ .

٣ _ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] .

الْيَدُ فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

مَتَى تُنَاحِي عِنْدَ بَابِ ابْنِ هَاشِمٍ تُرِيحِي فَتَلْقَى مِنْ فَوَاضِلِهِ يَدَا

وَمَعْنَى قَوْلِ الْيَهُودِ : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٦٤] أَي : مَحْبُوسَةٌ عَنِ النَّفَقَةِ ، وَالْيَدُ : الْقُوَّةُ ، يَقُولُونَ : مَا لَنَا بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ يَدٍ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٦٤] ، أَي : نِعْمَتُهُ وَقُدْرَتُهُ . وَقَوْلُهُ : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ ، أَي : بِقُدْرَتِي وَنِعْمَتِي . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الْفَتْحُ : ١٠] ، أَي : مِثْلُهُ وَإِحْسَانُهُ . قُلْتُ : هَذَا كَلَامُ الْمُحَقِّقِينَ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى _ الْمُجَسِّمُ _ : " الْيَدَانِ صِفَتَانِ ذَاتَتَانِ تُسَمَّيَانِ بِالْيَدَيْنِ " اهـ . قُلْتُ : وَهَذَا تَصَرُّفٌ بِالرَّأْيِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مَعْنَى الْآيَةِ : لَمَّا خَلَقْتُ أَنَا ، فَهُوَ

كَقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكْ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ ﴾ [الْحَجَّ : ١٠] ، أي : بِمَا قَدَّمْتَ أُنْتَ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْبُلَّهِ : لَوْ لَمْ يَكُنْ لَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ بِخَلْقِهِ بِالْيَدِ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ لَهَا عَظَمَةٌ بِذِكْرِهَا وَأَجَلُهُ ، فَقَالَ : ﴿ بِيَدَيَّ ﴾ ، وَلَوْ كَانَتْ الْقُدْرَةُ لَمَا كَانَتْ لَهُ مَرْيَّةٌ ، فَإِنْ قَالُوا : الْقُدْرَةُ لَا تُثَقَّى ، وَقَدْ قَالَ : ﴿ بِيَدَيَّ ﴾ ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَتِ الْعَرَبُ : لَيْسَ لِي بِهَذَا الْأَمْرِ يَدَانِ ، أَيْ : لَيْسَ لِي بِهِ قُدْرَةٌ ، وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ حِزَامٍ فِي شِعْرِهِ :

فَقَالَا شَفَاكَ اللَّهُ وَاللَّهُ مَا لَنَا بِمَا ضَمَنْتَ مِنْكَ الضُّلُوعَ يَدَانِ

وَقَوْلُهُمْ : مَيَّزَهُ بِذَلِكَ عَنِ الْحَيَوَانَ ، نَفَاهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا ﴾ [يَس : ٧١] ، وَلَمْ يَذَلْ هَذَا عَلَى تَمْيِيزِ الْأَنْعَامِ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَيَوَانَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذَّارِيَاتِ : ٤٧] ، أَيْ : بِقُوَّةٍ . ثُمَّ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ، وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا الْوَضْعَ بِالْفِعْلِ وَالتَّكْوِينِ ، وَالْمَعْنَى : نَفَخْتُ أَنَا . وَيَكْفِي شَرَفُ الْإِضَافَةِ ، إِذْ لَا يَلِيقُ بِالْخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ سِوَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَفْعَلَ بِوَاسِطَةٍ ، فَلَا لَهُ أَعْضَاءُ وَجَوَارِحُ يَفْعَلُ بِهَا ، لِأَنَّهُ الْغَنِيُّ بِذَاتِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَشَاغَلَ بِطَلَبِ تَعْظِيمِ آدَمَ مَعَ الْغَفْلَةِ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّنْزِيهِ بِنَفْيِ الْأَبْعَاضِ وَالْآلَاتِ فِي الْأَفْعَالِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْبُلَّهِ أَنَّ اللَّهَ يَمَسُّ حَتَّى تَوَهَّمُوا أَنَّهُ مَسَّ طِينَةَ آدَمَ بِيَدِهِ هِيَ بَعْضُ ذَاتِهِ ، وَمَا فَطِنُوا أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَخْلُوقَاتِهِ جِسْمًا يُقَابِلُ جِسْمًا فَيَتَّحِدُ بِهِ ، وَيَفْعَلُ فِيهِ ، وَمِنْ السَّحْرِ مَنْ يُعْقِدُ عُقْدًا فَيَتَغَيَّرُ بِهِ الشَّيْءُ حَالًا وَصِفَةً ، أَفْتَرَاهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ أَفْعَالَ الْأَشْخَاصِ وَالْأَجْسَامِ تَتَعَدَّى إِلَى الْأَجْسَامِ الْبَعِيدَةِ ثُمَّ يَحْتَاجُ هُوَ فِي أَفْعَالِهِ إِلَى مُعَانَاةِ الطِّينِ . وَقَدْ رُدَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٥٩] .

٤ _ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٢٨] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ عِيسَى : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [الْمَائِدَةِ : ١١٦] . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ . وَقَالُوا : تَعْلَمُ مَا عِنْدِي وَلَا أَعْلَمُ مَا عِنْدَكَ . قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ هَاهُنَا الذَّاتُ ، وَنَفْسُ الشَّيْءِ ذَاتُهُ . وَقَدْ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى _ الْمُجَسِّم _ إِلَى أَنَّ لِلَّهِ نَفْسًا ، وَهِيَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ . قُلْتُ : وَقَوْلُهُ هَذَا لَا يَسْتَنِدُ إِلَّا إِلَى التَّشْبِيهِ ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنَّ الذَّاتَ شَيْءٌ ، وَالتَّنَفُّسَ غَيْرُهَا . وَحَكَى ابْنُ حَامِدٍ _ الْمُجَسِّم _ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا فَقَالَ : ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ [الْحَجَرِ : ٢٩] إِلَى أَنَّ تِلْكَ الرُّوحَ صِفَةٌ مِنْ ذَاتِهِ ،

وَأَنهَا إِذَا خَرَجَتْ رَجَعَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . قُلْتُ : وَهَذَا أَقْبَحُ مِنْ كَلَامِ النَّصَارَى ، فَمَا أَبْقَى هَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ بَقِيَّةً .

٥ _ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشُّورَى : ١١] . ظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ مِثْلًا ، فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ يُقَامُ الْمِثْلُ مَقَامَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ ، يَقُولُ الرَّجُلُ : مِثْلِي لَا يُكَلِّمُ مِثْلَكَ . وَإِنَّمَا الْمَعْنَى : لَيْسَ كَهَوَ شَيْءٍ .

٦ _ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ [الْقَلَمُ : ٤٢] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَعُمِيُّ وَقَتَادَةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ ، وَأَنْشَدُوا : " وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقٍ " . وَقَالَ آخَرُونَ : إِذَا شَمَرَتْ عَنْ سَاقِهَا الْحَرْبُ شَمَرًا . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَانَاةِ الْجِدِّ فِيهِ ، شَمَرَ عَنْ سَاقِهِ ، فَاسْتَعِيرَتِ السَّاقُ فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ . وَبِهَذَا قَالَ الْفَرَّاءُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَتَعَلَّبَ وَاللُّغَوِيُّونَ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ)) . هَذِهِ إِضَافَةٌ إِلَيْهِ ، مَعْنَاهَا : يُكْشَفُ عَنْ شِدَّتِهِ ، وَأَفْعَالُهُ الْمُضَافَةُ إِلَيْهِ ، وَمَعْنَى يُكْشِفُ عَنْهَا : يُزِيلُهَا . وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ غَضِبَ ، وَقَالَ : يَقُولُونَ : يُكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ أَمْرٍ شَدِيدٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ أَنَّ السَّاقَ بِمَعْنَى النَّفْسِ ، وَقَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا قَالَتِ الْبَغَاةُ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، فَقَالَ : لَا بُدَّ مِنْ مُحَارَبَتِهِمْ وَلَوْ تَلَفَتْ سَاقِي . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى : يَنْجَلِي لَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((يُكْشِفُ لَهُمُ الْحِجَابَ ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَخْرُجُونَ لِلَّهِ سُجَّدًا ، وَيَبْقَى أَقْوَامٌ فِي ظُهُورِهِمْ مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ ، يُرِيدُونَ السُّجُودَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ)) . فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [الْقَلَمُ : ٤٢] . وَقَدْ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى _ الْمُجَسِّمُ _ إِلَى أَنَّ السَّاقَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ ، وَقَالَ : مِثْلُهُ فِي ((يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ)) ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : " وَيُكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ الْيَمْنَى فَتُضِيءُ مِنْ نُورِ سَاقِهِ الْأَرْضُ " . قُلْتُ : وَذَكَرُ السَّاقِ مَعَ الْقَدَمِ تَشْبِيهًُ مَخْصُصًا ، وَمَا ذَكَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُحَالٌ ، وَلَا تَثْبُتُ لِلَّهِ صِفَةٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ ، وَلَا تُوصَفُ ذَاتُهُ سُبْحَانَهُ بِنُورٍ شُعَاعُ تَضِيءُ بِهِ الْأَرْضُ ، وَاحْتِجَاجُهُ بِالْإِضَافَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ إِذَا كُشِفَ عَنْ شِدَّتِهِ فَقَدْ كُشِفَ عَنْ سَاقِهِ . وَهَؤُلَاءِ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّ مَعْنَى يُكْشِفُ (يُظْهِرُ) وَإِنَّمَا الْمَعْنَى (يُزِيلُ وَيَرْفَعُ) . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ _ الْمُجَسِّمُ _ : يَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى سَاقًا صِفَةً لِدَاثِهِ ، فَمَنْ جَحَدَ ذَلِكَ كَفَرَ . قُلْتُ : وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهَذَا عَامِيٌّ جَلْفٌ كَانَ قَبِيحًا ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ ، فَإِنَّ الْمُتَأَوِّلِينَ أَعْدَرُوا

مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُمْ رَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى اللِّغَةِ ، وَهَؤُلَاءِ أَثْبَتُوا سَاقًا لِلذَّاتِ وَقَدَمًا ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ التَّجَسُّمُ وَالصُّورَةُ .

٧ _ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف : ٥٤] . قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : الْعَرْشُ : السَّرِيرُ ، فَكُلُّ سَرِيرٍ مَلِكٍ يُسَمَّى عَرْشًا ، وَالْعَرْشُ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [يُونُسُ : ١٠٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾ [النَّمل : ٣٨] . وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتَوَاءَ فِي اللِّغَةِ عَلَى وُجُوهِ ، مِنْهَا : الْإِعْتِدَالُ ، قَالَ بَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ : فَاسْتَوَى ظَالِمُ الْعَشِيرَةِ وَالْمَظْلُومُ ، أَي : اِعْتَدَلَا ، وَالْإِسْتَوَاءُ : تَمَامُ الشَّيْءِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى ﴾ [الْقَصَصُ : ١٤] ، أَي : تَمَّ . وَالْإِسْتَوَاءُ : الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٩] ، أَي : قَصَدَ خَلْقَهَا . وَالْإِسْتَوَاءُ : الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى الشَّيْءِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

قَدْ اسْتَوَى بِشَرِّ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ

وَقَالَ الْآخَرُ :

إِذَا مَا غَزَى قَوْمًا أَبَاحَ حَرِيمَهُمْ وَأَضْحَى عَلَى مَا مَلَكَوهُ قَدْ اسْتَوَى

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الطَّائِي قَالَ : الْعَرْشُ يَاقُوتَةُ حُمْرَاءَ . قُلْتُ : وَجَمِيعُ السَّلَفِ عَلَى إِمْرَارِ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا تَأْوِيلٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، كَيْفَ اسْتَوَى ؟ ، فَأُطْرُقَ مَالِكٌ ، وَأَخَذَتْهُ الرَّحَضَاءُ _ الْعَرَقُ الشَّدِيدُ _ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ، كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : كَيْفَ ، وَكَيْفَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ ، وَأَنْتَ رَجُلٌ سَوِيٌّ صَاحِبٌ بِدْعَةٍ ، فَأَخْرِجُوهُ ، فَأُخْرِجَ . وَقَدْ حَمَلَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ هَذِهِ الصِّفَةَ عَلَى مُقْتَضَى الْحِسِّ ، فَقَالُوا : " اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ " ، وَهِيَ زِيَادَةٌ لَمْ تُنْقَلْ ، إِنَّمَا فَهَمُّوْهَا مِنْ إِحْسَاسِهِمْ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَوِيَ عَلَى الشَّيْءِ إِنَّمَا تَسْتَوِي عَلَيْهِ ذَاتُهُ . قَالَ أَبُو حَامِدٍ _ الْمُجَسِّمُ _ : الْإِسْتَوَاءُ مُمَاسَّتُهُ وَصِفَةُ لِدَاتِهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقُعُودُ . قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ ، قَدْ مَلَأَهُ ، وَأَنَّهُ يَقْعُدُ وَيُقْعِدُ نَبِيَّهُ ﷺ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو حَامِدٍ : وَالنُّزُولُ هُوَ انْتِقَالُ . قُلْتُ : وَعَلَى مَا حَكَى تَكُونُ ذَاتُهُ أَصْغَرَ مِنَ الْعَرْشِ ، فَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ هَذَا : مَا نَحْنُ مُجَسِّمَةٌ . وَقِيلَ لِابْنِ الزَّاعُونِيِّ _ الْمُجَسِّمِ _ : هَلْ تَجَدَّدَتْ لَهُ صِفَةٌ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَعْدَ خَلْقِ الْعَرْشِ ؟ ، قَالَ : لَا ، إِنَّمَا خَلَقَ الْعَالَمَ بِصِفَةِ التَّحْتِ ، فَصَارَ الْعَالَمُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ أَسْفَلَ ، فَإِذَا ثَبَتَ لِأَحَدٍ

الدَّائِينَ صِفَةَ التَّحْتَ تَثْبُتُ لِلْأُخْرَى صِفَةَ اسْتِحْقَاقِ الْفَوْقِ ، قال : وقد ثَبَتَ أَنَّ الْأَمَكانَ لَيْسَتْ فِي ذَاتِهِ ، وَلَا ذَاتُهُ فِيهَا ، فَثَبَتَ انفصالُهُ عنها ، وَلَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ الْفَصْلُ ، فَلَمَّا قال : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى ﴾ ، عَلِمْنَا اخْتِصاصَهُ بِتِلْكَ الْجِهَةِ . قال ابن الزاغوني _ الْمُجَسِّم _ : وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لِدَاثَةِ نِهَايةٍ وَغَايَةٍ يَعْلَمُهَا . قُلْتُ : وَهَذَا رَجُلٌ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ ، لِأَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ غَايَةً وَفَصْلًا بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ ، فَقَدْ حَدَّدَهُ ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ جِسْمٌ ، وَهُوَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ ، لِأَنَّ الْجَوْهَرَ مَا تَحَيَّرَ ، ثُمَّ يُنْبِتُ لَهُ مَكَانًا يَتَحَيَّرُ فِيهِ . قُلْتُ : وَهَذَا كَلَامٌ جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ ، وَتَشْبِيهِ مَحْضٍ ، فَمَا عَرَفَ هَذَا الشَّيْخُ مَا يَجِبُ لِلْخَالِقِ ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ وُجُودَهُ تَعَالَى لَيْسَ كَوُجُودِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهَا مِنْ حَيَزٍ ، وَالتَّحْتُ وَالْفَوْقُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يُقَابِلُ وَيُحَادِي ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْمُحَادِي أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنَ الْمُحَادَى أَوْ أَصْغَرَ أَوْ مِثْلَهُ ، وَإِنَّ هَذَا وَمِثْلَهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَجْسَامِ ، وَكُلُّ مَا يُحَادِي الْأَجْسَامَ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّهَا ، وَمَا جَازَ عَلَيْهِ مُمَاسَّةُ الْأَجْسَامِ وَمُبَايَنَتُهَا ، فَهُوَ حَادِثٌ ، إِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى خُذُوثِ الْجَوَاهِرِ قَبُولُهَا لِلْمُبَايَنَةِ وَالْمُمَاسَّةِ ، فَإِذَا أَجَازُوا هَذَا عَلَيْهِ ، قَالُوا : بِجَوَازِ خُذُوثِهِ ، وَإِنْ مَنَعُوا جَوَازَ هَذَا عَلَيْهِ ، لَمْ يَبْقَ لَنَا طَرِيقٌ لِإثْبَاتِ خُذُوثِ الْجَوَاهِرِ ، وَمَتَى قَدَّرْنَاهُ مُسْتَعْنِيًّا عَنِ الْمَحَلِّ وَالْحَيَزِ وَمُحْتَاجًا إِلَى الْحَيَزِ ، ثُمَّ قُلْنَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَجَاوِرَيْنِ أَوْ مُتَبَايِنَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا . فَإِنَّ التَّجَاوُرَ وَالتَّبَايُنَ مِنْ لَوَازِمِ التَّحَيُّزِ فِي الْمُتَحَيِّزَاتِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَالْإِفْتِرَاقَ مِنْ لَوَازِمِ الْمُتَحَيِّزِ ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالتَّحَيُّزِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَحَيِّزًا لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا فِي حَيَزِهِ ، أَوْ مُتَحَرِّكًا عَنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِحَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ وَلَا اجْتِمَاعٍ وَلَا افْتِرَاقٍ ، وَمَا جَاوَرَ أَوْ بَايَنَ فَقَدْ تَنَاهَى ذَاتًا ، وَالْمُتَنَاهِي إِذَا خُصَّ بِمِقْدَارٍ اسْتَدْعَى مُخَصَّصًا ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْعَالَمِ ، وَلَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهُ ، لِأَنَّ الدُّخُولَ وَالْخُرُوجَ مِنْ لَوَازِمِ الْمُتَحَيِّزَاتِ ، وَهُمَا كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْأَجْرَامِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : خَلَقَ الْأَمَكانَ لَا فِي ذَاتِهِ فَثَبَتَ انفصالُهُ عنها ، قُلْنَا : ذَاتُهُ تَعَالَى لَا تَقْبَلُ أَنْ يُخْلَقَ فِيهَا شَيْءٌ ، وَلَا أَنْ يَخْلُ فِيهَا شَيْءٌ ، وَالْفَصْلُ مِنْ حَيْثُ الْحِسُّ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَا يُوجِبُ عَلَى الْجَوَاهِرِ ، وَمَعْنَى الْحَيَزِ أَنْ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ يَمْنَعُ مِثْلَهُ أَنْ يُوْجَدَ . وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِسِّ ، وَقَدْ حَمَلَهُمُ الْحِسُّ عَلَى التَّشْبِيهِ وَالتَّخْلِيطِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِسْتِواءَ عَلَى الْعَرْشِ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَوْجُودَاتِ إِلَيْهِ ! ، وَهَذَا جَهْلٌ أَيْضًا ، لِأَنَّ قُرْبَ الْمَسَافَةِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِي حَقِّ الْجِسْمِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : جِهَةُ الْعَرْشِ تُحَادِي مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الذَّاتِ ، وَلَا تُحَادِي جَمِيعَ الذَّاتِ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي التَّجَسُّيمِ وَالتَّبَعِيضِ ، وَيَعِزُّ عَلَيْنَا كَيْفَ يُنْسَبُ هَذَا الْقَائِلُ إِلَى مَذْهَبِنَا . وَاحْتِجَّ

بعضهم بأنه على العرش بقوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] ، ويقول : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٨] ، وجعلوا ذلك فوقية حسية ، ونسوا أن الفوقية الحسية إنما تكون لجسم أو جوهر ، وأن الفوقية قد تطلق لعلو المرتبة ، فيقال : فلان فوق فلان ، ثم إنه كما قال : ﴿ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ ، قال : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ ، فمن حملها على العلم ، حمل خصمه الاستواء على القهر . أخبرنا علي بن محمد بن عمر الدباس قال أنبأنا رزق الله ابن عبد الوهاب التميمي قال : كان أحمد بن حنبل يقول : الاستواء صفة مسلمة ، وليست بمعنى القصد ولا الاستعلاء . قال : وكان أحمد لا يقول بالجهة للباري ، لأن الجهات تحلّى عمّا سواها . وقال ابن حامد : الحق يختص بمكان دون مكان ، ومكانه الذي هو فيه وجود ذاته على عرشه . وقال : وذهبت طائفة إلى أن الله تعالى على عرشه قد ملأه ، والأشبه أنه مماس للعرش والكُرسي موضع قدميه . قلت : المماس إنما تقع بين جسمين ، وما أبقى هذا في التجسيم بقية . فصل . واعلم أن كل من يتصور وجود الحق سبحانه وجوداً مكانياً طلب له جهة ، كما أن من تخيل أن وجوده وجوداً زمانياً طلب له مدة في تقدمه على العالم بأزمته ، وكلا التخيّلين باطل ، وقد ثبت أن جميع الجهات تتساوى بالإضافة إلى القائل بالجهة ، باختصاصه ببعضها ليس بواجب لذاته ، بل هو جائز فيحتاج إلى مخصص يخصه ، ويكون الاختصاص بذلك المعنى زائداً على ذاته ، وما تطرق الجواز إليه استحالة قدمه ، لأن القديم هو الواجب الوجود من جميع الجهات ، ثم إن كل من هو في جهة يكون مقدراً محدوداً ، وهو يتعالى عن ذلك ، وإنما الجهات للجواهر والأجسام لأنها أجرام تحتاج إلى جهة ، والجهة ليست في جهة ، وإذا ثبت بطلان الجهة ثبت بطلان المكان ، ويوضحه أن المكان يحيط بمن فيه ، والخالق لا يخويه شيء ، ولا تحدث له صفة ، فإن قيل : فقد أخرج في الصحيحين : عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ذكر المعراج ، فقال فيه : ((فعلاً به إلى الجبار تعالى)) ، فقال : ((وهو في مكانه يا رب خفف عنا)) . فالجواب أن أبا سليمان الخطابي قال : هذه لفظة تفرّد بها شريك ، ولم يذكرها غيره ، وهو كثير التفرّد بمناكير الألفاظ ، والمكان لا يضاف إلى الله عز وجل ، إنما هو مكان النبي ﷺ ، ومعناه : مقامه الأول الذي أقيم فيه . قال الخطابي : وفي هذا الحديث : ((فاستأذنت على ربي وهو في داره)) ، يؤهم مكاناً ، وإنما المعنى في داره التي دورها لأوليائه . وقد قال القاضي أبو يعلى في كتابه المعتقد إن الله عز وجل لا يوصف بالمكان . فإن قيل : نفى الجهات يحيل وجوده ، قلنا إن كان الموجود يقبل الاتصال والانفصال ، فقد صدقت ، فأمّا إذا

لَمْ يَقْبَلُهُمَا فَلَيْسَ خُلُوهُ مِنْ طَرَفِي التَّقْيِضِ بِمَحَالٍ ، فَإِنْ قِيلَ : أَنْتُمْ تُلْزِمُونَنَا أَنْ نُقَرَّ بِمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْفَهْمِ ، قُلْنَا : إِنْ أَرَدْتَ بِالْفَهْمِ التَّخِيلَ وَالتَّصَوُّرَ ، فَإِنَّ الْخَالِقَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ ذَلِكَ ، إِذْ لَيْسَ يُحَسُّ ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ ذَلِكَ إِلَّا جِسْمٌ لَهُ لَوْنٌ وَقَدَرٌ ، فَإِنَّ الْخَيَالَ قَدْ أَنْسَ بِالْمُبَصَّرَاتِ فَهُوَ لَا يَتَوَهَّمُ شَيْئًا إِلَّا عَلَى وَفْقَ مَا رَأَى ، لِأَنَّ الْوَهْمَ مِنْ نَتَائِجِ الْحِسِّ ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ ، فَقَدْ دَلَّلْنَا أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالْعَقْلِ ، لِأَنَّ الْعَقْلَ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّصْدِيقِ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ . وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَمَّا لَمْ تَجِدْ إِلَّا حِسًّا أَوْ عَرَضًا ، وَعَلِمْتَ تَنْزِيهِ الْخَالِقِ عَنْ ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ الَّذِي صَرَفَكَ عَنْ ذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَكَ عَنْ كَوْنِهِ مُتَحَيِّرًا أَوْ مُتَحَرِّكًا أَوْ مُتَنَقِّلًا ، وَلَمَّا كَانَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَفْهَمُهُ الْعَامِيُّ ، قُلْنَا : لَا تُسَمِعُوهُ مَا لَا يَفْهَمُهُ ، وَدَعُوا اعْتِقَادَهُ وَلَا تُحَرِّكُوهُ ، وَيُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ كَمَا يَلِيْقُ بِهِ .

٨ _ وَمِنْ آيَاتِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الْمُلْكُ : ١٦] ، قُلْتُ : وَقَدْ ثَبَتَ قَطْعًا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ، لِأَنَّ لَفْظَةَ " فِي " لِلظَّرْفِيَّةِ ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ غَيْرُ مَطْرُوفٍ ، وَإِذَا مُنِعَ الْحِسُّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِثْلِ هَذَا ، بَقِيَ وَصْفُ الْعَظِيمِ بِمَا هُوَ عَظِيمٌ عِنْدَ الْخَلْقِ .

٩ _ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ [الزُّمَرِ : ٥٦] ، أَيُ : فِي طَاعَتِهِ وَأَمْرِهِ ، أَيُ : لِأَنَّ التَّفْرِيطَ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْجَنْبُ الْمَعْهُودُ مِنْ ذِي الْجَوَارِحِ ، فَلَا يَقَعُ فِيهِ تَفْرِيطٌ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ _ الْمُجَسِّمُ _ : نُؤْمِنُ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى جَنْبًا بِهِذِهِ الْآيَةِ . قُلْتُ : وَاعْجَبًا مِنْ عَدَمِ الْعُقُولِ ! ، إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأِ التَّفْرِيطُ فِي جَنْبِ مَخْلُوقٍ ، كَيْفَ يَتَهَيَّأُ فِي صِفَةِ الْخَالِقِ ؟ ! . وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ وَفَسَّرَهُ : " خَلِيلِي كُنَّا فَادْكُرَا اللَّهَ فِي جَنْبِي " ، أَيُ : فِي أَمْرِي .

١٠ _ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَفَخَّنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ [التَّحْرِيمِ : ١٢] . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : أَيُ : مِنْ رَحْمَتِنَا . وَإِنَّمَا نَسَبَ الرُّوحَ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ بِأَمْرِهِ كَانَ .

١١ _ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُؤْذُونَ اللَّهَ ﴾ [الْأَحْزَابِ : ٥٧] . قُلْتُ : أَيُ يُؤْذُونَ أَوْلِيَائِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يُوسُفُ : ٨٢] ، أَيُ : أَهْلُهَا . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((أُحَدِّثُ جَبَلًا يُجَبِّنَا وَلُجْبُهُ)) . قَالَ الشَّاعِرُ :

أُنْبِئْتُ أَنَّ النَّارَ بَعْدَكَ أَوْقَدَتْ وَاسْتَبَّ بَعْدَكَ يَا كَلِيبُ الْمَجْلِسُ

١٢ _ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ﴾ [الْبَقَرَةِ : ٢١٠] ، أَيُ : بِظُلُلٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رُبُّكَ ﴾ [الْفَجْرِ : ٢٢] . قُلْتُ : قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيَهُمْ ﴾ ، قَالَ : الْمُرَادُ بِهِ :

قُدْرَتُهُ وأَمْرُهُ. قال: وَقَدْ بَيَّنَّه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْتِي أَمْرُ رَبِّكَ﴾ ، وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآن: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ ، قال: إِنَّمَا هُوَ قُدْرَتُهُ . قال ابن حامد _ الْمُجَسَّم _ : هذا خطأ ، إِنَّمَا يَنْزِلُ بِذَاتِهِ بِانْتِقَالٍ . قُلْتُ : وهذا الكلام في ذَاتِهِ تَعَالَى بِمُقْتَضَى الْحِسِّ كما يَتَكَلَّمُ فِي الْأَجْسَامِ . قال ابن عَقِيلٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء : ٨٥] . قال : اللَّهُ كَفَّ خَلْقَهُ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ مَخْلُوقٍ ، فَكَفَّهُمْ عَنِ الْخَالِقِ وَصِفَاتِهِ أُولَى . وَأَنْشَدُوا :

حَقِيقَةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا فَكَيْفَ يُدْرِكُ كُنْهَ الْخَالِقِ الْأَزَلِيِّ)) .

٤ _ تَعَصُّبُ الْحَنَابِلَةِ وَشِدَّتُهُمْ وَقَسْوَةُ قُلُوبِهِمْ

الْحَنَابِلَةُ غَارِقُونَ فِي التَّعَصُّبِ الْأَعْمَى ، وَالتَّطَرُّفِ الْمَقِيتِ ، وَمَعْرِفُونَ تَارِيخِيًّا بِالشِدَّةِ وَالْقَسْوَةِ وَالْعِلَظَةِ ، وَاتِّهَامِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ . وَهُمْ يَتَّهِمُونَ خُصُومَهُمْ تَارَةً بِأَنَّهُمْ رَوَافِضُ ، وَتَارَةً بِأَنَّهُمْ جَهْمِيَّةٌ ، وَتَارَةً بِأَنَّهُمْ مُعْطَلَّةٌ ، وَتَارَةً بِأَنَّهُمْ أَشَاعِرَةٌ ، وَتَارَةً بِأَنَّهُمْ صُوفِيَّةٌ ، وَتَارَةً بِأَنَّهُمْ فُبُورِيُّونَ ، إِلَى آخِرِ الْقَائِمَةِ . أَمَّا هُمْ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَحَمَلَةُ رَايَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ ، وَبَاقِي الْأُمَّةِ ضَالَّةٌ مَصِيرُهَا إِلَى النَّارِ . وَهَذَا التَّطَرُّفُ وَالْكَذِبُ لَا يُجْدِيَانِ نَفْعًا ، وَالشَّمْسُ لَا تَغْطِي بِغُرْبَالٍ .

وَالْيَكْ هَذَا النَّصُّ الَّذِي نَقَلَهُ بِسَبَبِ أَهْمِيَّتِهِ الْقُصُوصَى :

((مَعَ قُوَّةِ رِجَالِ الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ لَمْ يَكُنْ انْتِشَارُهُ مُتَنَاسِبًا مَعَ هَذِهِ الْقُوَّةِ وَاتِّسَاعِ الْاسْتِنْبَاطِ فِيهِ ، وَإِطْلَاقِ فَقْهَانِهِ حُرِيَّةِ الاجْتِهَادِ لِأَهْلِهِ ، فَقَدْ كَانَ أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ مِنَ الْعَامَّةِ قَلِيلِينَ ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا سِوَادِ الشَّعْبِ فِي أَيِّ إِقْلِيمٍ مِنَ الْأَقَالِيمِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي نَجْدٍ ، ثُمَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَ سِيَادَةِ حُكْمِ آلِ سُعُودٍ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ . وَلِمَاذَا كَانَتْ تِلْكَ الْقِلَّةُ؟ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ عِدَّةَ أَسْبَابٍ تَضَافَرَتْ فَقَلَّلَتْ مِنْ انْتِشَارِ هَذَا الْمَذْهَبِ : أَوَّلُهَا : أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ أَنْ اخْتَلَّتْ الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي سَبَقَتْهُ الْأَمْصَارُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، فَكَانَ فِي الْعِرَاقِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَفِي مِصْرَ الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ . ثَانِيهَا : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قُضَاةٌ ، وَالْقُضَاةُ إِنَّمَا يَنْشُرُونَ الْمَذْهَبَ الَّذِي يَتَّبِعُونَهُ ، فَأَبُو يُوسُفَ وَمَنْ يَعْدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَرَا الْمَذْهَبَ الْعِرَاقِيَّ ، وَخُصُوصًا آرَاءَ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَلَامِيذِهِ ، وَأَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ فِي الْمَغْرِبِ نَشَرَا الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ ، وَالْحُكْمُ الْأُمَوِيُّ فِي الْأَنْدَلُسِ عَمِلَ عَلَى نَشْرِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ أَيْضًا . وَلَمْ يَنْتَلِ الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ تِلْكَ الْحَظَوَّةَ إِلَّا فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَخِيرًا . وَثَالِثُهَا :

شِدَّةُ الحَنَابِلَةِ وتعصُّبُهم ، وكثرةِ خلافهم معَ غَيرهم ، لا بالْحُجَّةِ والبُرْهَانِ ، بل بالعمل ، وكانوا كُلُّمَا قَوِيَتْ شَوْكُتُهُمْ اشتَدُّوا على الناسِ باسمِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ ، وقرأ ما كتبه ابن الأثير في الكامل: " وفيها أي في سنة ٣٢٣ هـ ، عَظُمَ أمرُ الحَنَابِلَةِ ، وَقَوِيَتْ شَوْكُتُهُمْ ، وصاروا يَكْبِسُونَ دُورَ الْقَوَادِ (القادة) والعامَّةِ ، وإن وجدوا نبيذًا أراقوه ، وإن وجدوا مُعْتِيَةً ضربوها ، وكسروا آلَةَ الْغِنَاءِ ، واعتَرَضُوا في البيعِ والشِّراءِ ، ومَشَى الرجالُ مع النساءِ والصِّبيانِ ، فإذا رَأَوْا ذلك سألوه عن الذي معه مَنْ هُوَ ؟ ، فأخبرهم ، وإلا ضربوه ، وحملوه إلى صاحبِ الشرطة ، وشهدوا عليه بالفاحشة ، فأزَعَجُوا بغداد ... " . وبهذه الأعمال وغيرها ، نَفَرَ الناسُ مِنْهم ، وَقَلَّ أَتباعُهُمْ ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ وتعالى هو الذي يَتَوَلَّى الْأُمُورَ بِحِكْمَتِهِ وتَدْبِيرِهِ)) ٧٤ .

وإِلَيْكَ النَّصُّ كاملاً ، قال ابنُ الأثير في الكامل في التاريخ (٧ / ١١٣) سنة ٣٢٣ ، طبعه دار الكتب العلمية : ((ذَكَرَ فِتْنَةُ الحَنَابِلَةِ ببغداد . وفيها عَظُمَ أمرُ الحَنَابِلَةِ ، وَقَوِيَتْ شَوْكُتُهُمْ ، وصاروا يَكْبِسُونَ مِنْ دُورِ الْقَوَادِ _ يَعْنِي القادة _ والعامَّةَ ، وإن وجدوا نبيذًا أراقوه ، وإن وجدوا مُعْتِيَةً ضربوها ، وكسروا آلَةَ الْغِنَاءِ ، واعتَرَضُوا في البيعِ والشِّراءِ ، ومَشَى الرجالُ مع النساءِ والصِّبيانِ ، فإذا رَأَوْا ذلك سألوه عن الذي معه مَنْ هُوَ ، فأخبرهم وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحبِ الشرطة ، وشهدوا عليه بالفاحشة ، فأزَعَجُوا بغداد . فركب بدر الخَرَشَنِيُّ وهو صاحبُ الشرطة عاشرُ جُمادى الآخرة ، ونادى في جَانِبِيْ بَغْدَادِ في أصحابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيِّ الحَنَابِلَةِ لا يَجْتَمِعُ مِنْهُمْ اِثْنَانِ ، ولا يُنَاطَرُونَ في مذهبهم ، ولا يُصَلِّي مِنْهُمْ إِمَامٌ إِلا إِذَا جَهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صَلَاةِ الصُّبْحِ والعِشَاءَيْنِ ، فَلَمْ يُفْعَدْ فِيهِمْ ، وزَادَ شَرُّهُمْ وَفِتْنَتُهُمْ ، واستَظْهَرُوا بِالْعُمَيَّانِ الذين كانوا يَأْوُونَ المساجِدَ ، وكانوا إِذَا مَرَّ بِهِمْ شافِعِي الْمَذْهَبِ ، أَغْرَوْا بِهِ الْعُمَيَّانِ ، فَيَضْرِبُونَهُ بِعَصِيَّتِهِمْ حتى يَكَادِ يَمُوتُ . فخرجَ تَوَقُّعُ الرَّاظِي بِمَا يُقْرَأُ على الحَنَابِلَةِ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُمْ ، وَيُؤْبَخُهُمْ باعتقادِ التَّشْبِيهِ وَغَيْرِهِ ، فَمِنْهُ تَارَةً أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ صُورَةَ وُجُوهِكُمْ الْقَبِيحَةِ السَّمِيحَةِ على مِثَالِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَهَيْئَتِكُمُ الرَّذَلَةُ على هَيْئَتِهِ ، وتَذْكُرُونَ الْكَفَّ ، والأَصَابِعَ ، والرِّجْلَيْنِ ، والتَّلْعِينَ الْمُذْهَبَيْنِ ، والشَّعْرَ الْقَطَطَ ، والصُّعُودَ إلى السَّمَاءِ ، والنُّزُولَ إلى الدُّنْيَا ، تَبَارَكَ اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ والجاحدون غُلُوقًا كَبِيرًا ، ثُمَّ طَغَنَكُمْ على خِيَارِ الْأَنْمَةِ ونَسَبَتْكُمْ شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إلى الْكُفْرِ والضَّلَالِ ، ثُمَّ استَدْعَاؤُكُمْ الْمُسْلِمِينَ إلى الدِّينِ بِالْبِدْعِ الظَّاهِرَةِ ، والمذاهبِ الفاجرة ، التي

٧٤ تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، ص ٥٤٣ . دار الحديث . لندن ، قبرص .

لا يَشْهَدُ بِهَا الْقُرْآنُ ، وإنكاركم زيارة قُبُور الأئمة ، وتشنيعكم على زُؤارها بالابتداع ، وأنتم مع ذلك تَجْتَمِعُونَ على زيارة قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الْعَوَامِّ، لَيْسَ بِذِي شَرَفٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا سَبَبٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتأمرون بزيارته ، وتَدْعُونَ له مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ ، فَلَعَنَ اللَّهُ شَيْطَانًا زَيْنَ لَكُمْ هذه الْمُتَكَبِّرَاتِ وَمَا أَغْوَاهُ . وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُقْسِمُ بِاللَّهِ قَسَمًا جُهِدًا إِلَيْهِ ، يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، لَنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْ مَذْمُومِ مَذْهَبِكُمْ ، وَمُعْجُزِ طَرِيقَتِكُمْ ، لِيُوسِعَنَّكُمْ ضَرْبًا وَتَشْرِيدًا وَقَتْلًا وَتَبْدِيدًا ، وَلَيْسَتْ عَمَلُنَّ السَّيْفَ فِي رِقَابِكُمْ ، وَالنَّارَ فِي مَنَازِلِكُمْ وَمَحَالِكُمْ)) .

هذا الكلامُ الْمُهِمُّ لَنَا مَعَهُ وَقَفَاتٌ :

- أ _ المذهبُ الحنْبلِي مُنْهَارٌ وبائِسٌ وضعيفٌ من ناحيةِ الاستنباطِ والاجتهادِ ، وأتباعُهُ قليلون ، ولا وَزَنَ لَهُ في التُّرَاثِ الْفَقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي شَكَّلَهُ الْأَحْنَافُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ .
- ب _ انتشرَ المذهبُ الحنْبلِي في نَجْدٍ ، لِأَنَّهَا مَنْطَقَةُ بَدْوِيَّةٍ صَحْرَاوِيَّةٍ بِدَائِيَّةٍ مُتَخَلِّفَةٍ ، أَبْنَاؤُهَا أَصْحَابُ عُقُولٍ بَسِيطَةٍ ، وَتَفْكِيرِهِمْ سَادِجٌ ، وَغُلُومُهُمْ ضَائِلَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُمْ وَزَنٌ في بِنَاءِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَا دَوْرٌ في الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَكُونَتْ عَلَى مَدَارٍ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ .
- ج _ انتشرَ المذهبُ الحنْبلِي في الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالسَّيْفِ وَالْقَتْلِ وَتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَكَانَ التَّحَالُفُ بَيْنَ السُّلْطَنَتَيْنِ السِّيَاسِيَّةِ وَالِدِّيَّةِ هُوَ السَّبَبُ في انْتِشَارِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ الضَّعِيفِ ، وَالَّذِي تَجَسَّدَ في السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ ، وَهِيَ طَائِفَةٌ إِرْهَابِيَّةٌ ضَالَّةٌ مُجَسِّمَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَلَا يَتِمُّونَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .
- د _ المذاهبُ : الْحَنْفِي وَالْمَالِكِي وَالشَّافِعِي ، انْتَشَرَتْ في مَرَاكِزِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْعِرَاقِ حَتَّى الْأَنْدَلُسِ . أَمَّا الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ فَهُوَ مَحْدُودُ الْإِنْتِشَارِ ، وَمَحْصُورٌ في بِيئَةٍ بَدْوِيَّةٍ صَحْرَاوِيَّةٍ بِدَائِيَّةٍ مُتَخَلِّفَةٍ ، بَعِيدَةٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَنِ الرُّفْيِ وَالْمَدَنِيَّةِ وَالْحَضَارَةِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَالْمَعْرِفَةِ .
- هـ _ شِدَّةُ الْحَنَابِلَةِ وَقَسْوَتُهُمْ وَتَعَصُّبُهُمُ الْأَعْمَى ، وَكَثْرَةُ خِلَافِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَسْلُوبٍ لَطِيفٍ وَجَذَّابٍ ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْدُونَ الْوَسَائِلَ الْخَشِينَةَ وَالْعَنِيفَةَ ، وَهَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، لِذَلِكَ هَرَبَ النَّاسُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَابْتَعَدُوا عَنْهُمْ .
- و _ الْحَنَابِلَةُ مَعْرُوفُونَ بِالْإِرْهَابِ وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ ، وَالْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ فَرَّخَ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ ، وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ فَرَّخَتْ تَنْظِيمَ الْقَاعِدَةِ وَتَنْظِيمَ دَاعِشٍ ، كَمَا أَنَّ جَمِيعَ التَّنَظِيمَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ التَّكْفِيرِيَّةِ الْمُسَلَّحَةِ فِي الْعَالَمِ تَعْتَبِرُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِي قُدْوَتَهَا الْعُلْيَا وَمَرْجِعَهَا الْوَحِيدَ ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَمْ يَجِئْ صُدْفَةً، وَلَمْ يَأْتِ مِنْ فَرَاغٍ ، فَالْمُجَسِّمُ الْخَلْفِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُوَ الْإِرْهَابِيُّ التَّكْفِيرِيُّ رَقْمٌ وَاحِدٌ .

ز _ الحنابلة، بسبب انتمائهم إلى مذهب فاضل وبائس وضعيف لا وَزَنَ له ، يَشْعُرُونَ بالدُّوْنِيَّةِ ، وبأنَّهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْآخَرِينَ ، وَأَصْغَرُ شَأْنًا وَمَكَانَةً ، وَهُمْ مُصَابُونَ بِعُقْدَةِ الشُّعُورِ بِالنَّقْصِ ، خُصُوصًا تَجَاهَ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّهُ أَقْوَى الْمَذَاهِبِ وَأَكْثَرُهَا تَمَاسُكًا ^{٧٥} ، وَيَنْتَمِي إِلَيْهِ أَكْبَرُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ مَرَاكِلِ التَّارِيخِ . وَأَيْضًا ، الْحَنَابِلَةُ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ الْحَدِيثِ ، فِي حِينٍ أَنْ أَكْبَرُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ هُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ لَا الْحَنَابِلَةَ . وَأَيْضًا ، إِمَامُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ تَلْمِيزًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَهَذَا جَعَلَهُمْ مُصَابِينَ بِعُقْدَةِ قَتْلِ الْأَبِ . كَمَا أَنَّ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ يَعْيشُونَ عَلَى كُتُبِ وَمُؤَلَّفَاتِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ ، ثُمَّ يُهَاجِمُونَهُمْ وَيُضَلِّلُونَهُمْ ! . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُقْدَةَ النَّفْسِيَّةَ الْمُسَيِّرَةَ عَلَى الْحَنَابِلَةِ عَبْرَ كُلِّ مَرَاكِلِ تَارِيخِهِمْ ، هِيَ الَّتِي تَقُودُهُمْ وَتَتَحَكَّمُ بِهِمْ . وَلَوْلَا النَّفْطُ لَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ ! .

ح _ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَامٌ سَلَفِيٌّ كَبِيرٌ ، وَعَالِمٌ حَدِيثٍ عَظِيمٌ ، لَكِنَّهُ فَاقِيٌّ ضَعِيفٌ ، لَا يَمْتَلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى الاجْتِهَادِ الدَّقِيقِ ، وَالِاسْتِبْطَاطِ الْعَمِيقِ ، فَهُوَ يَقِفُ عِنْدَ الْأَحَادِيثِ وَالسُّنَنِ وَالْآثَارِ ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ عَقْلِيَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا مَالِكٍ وَلَا الشَّافِعِيِّ فِي الْغَوْصِ فِي الْمَعَانِي ، وَاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ وَالذَّلَالَاتِ . وَضَعَفُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَرَثَتُهُ لِاتِّبَاعِهِ الْحَنَابِلَةَ ، فَصَارُوا جَامِدِينَ مُتَحَجِرِينَ وَاقِفِينَ عِنْدَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ ، إِلَى أَنْ ضَرَبَ التَّجْسِيمُ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ ، وَصَارَ لَا يُقَالُ حَنْبَلِيٌّ إِلَّا قِيلَ : مُجَسِّمٌ ، وَهَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الَّذِي كَانَ مُخَالِفًا وَمُعَارِضًا لِمُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ . وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ ، غَرِقَ الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ فِي التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَصَارَ مُجَسِّمَةُ الْحَنَابِلَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ لِلَّهِ يَدًا وَعَيْنًا وَرِجْلًا وَأَصَابِعَ ، وَأَنَّهُ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ ، وَيَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَصْعَدُ ، وَأَنَّ آدَمَ مَخْلُوقٌ عَلَى صُورَةِ اللَّهِ ، وَأَنَّ وُجُوهَهُمْ تُشَبِّهُ صُورَةَ اللَّهِ وَهَيْئَتَهُ وَشَكْلَهُ ، تَنْزَعَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ الظَّالِمُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا .

وَالْقَضِيَّةُ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ فِي الْعَوَامِّ وَالْجُهَالِ . إِنَّ عُلَمَاءَ الْحَنَابِلَةِ وَعَوَائِمَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الضَّلَالِ وَالْانْحِرَافِ وَالتَّعَصُّبِ وَالْإِرْهَابِ وَالتَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّكْفِيرِ ، وَحَمَلِ النُّصُوصِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا ، ثُمَّ بَعْدَ كُلِّ هَذَا يَقُولُونَ : إِنَّا نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ ، وَأَتْبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَأَنَّ عِلَامَةَ الْمُعْطَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ

٧٥ قال الْمُتَمَسِّلُفُ الْوَهَّابِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوِينِيُّ فِي أَحَدِ الْبَرَامِجِ عَلَى شَاشَةِ التَّلْفَازِ إِنَّهُ سَأَلَ " شَيْخَهُ " الْأَلْبَانِيَّ : مَا هُوَ أَفْضَلُ مَذْهَبٍ فَقْهِي ؟ ، فَقَالَ لَهُ : الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ وَالْحَوِينِيَّ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمِدِينَ عِنْدَ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ الْخَوَارِجِ .

أَنَّهُمْ يَزْمُونُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْحَشْوِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ . وهذا كلامٌ فارغٌ وفاسدٌ ، فالمذهبُ الحنبليُّ غرقٌ في التشبيه والتجسيم ، والجميعُ يعرفون هذا ، حتَّى إنَّ الرَّمخسريَّ الْمُعْتَزلي قال :
وَإِنْ حَنْبَلِيًّا فُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي ثَقِيلٌ حُلُولِي بَغِيضٌ مُجَسِّمٌ

وقال البريهاري الحنبلي في كتابه شرح السُّنَّة (ص ١٠٩) : ((فَإِنَّهُ مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا خِلَافَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدِينُ لِلَّهِ بِدِينٍ ، وَقَدْ رَدَّ كُلَّهُ ، كَمَا لَوْ أَنَّ عَبْدًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ شَكَّ فِي حَرْفٍ ، فَقَدْ رَدَّ جَمِيعَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ كَافِرٌ)) .
هذا الكلامُ شديدُ الخطورة . إنَّ البريهاري (وُلِدَ ٢٣٣ هـ) ^{٧٦} يُكْفِّرُ كُلَّ مَنْ خَالَفَ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْ كِتَابِهِ شَرْحَ السُّنَّةِ ، وَيُشَبِّهُهُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْكِتَابُ الْوَحِيدُ الَّذِي مَنْ خَالَفَ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا كَفَرَ . وكلامُ البريهاري (إمامُ الحنابلة) رَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ شَبَّهَ كَلَامَهُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى . والبريهاري لَيْسَ شَخْصًا عَامِيًّا أَوْ جَاهِلًا ، إِنَّهُ إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ وَزَعِيمُهُمْ ، وَإِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ يَتَفَوَّهُ بِهَذَا الْكَلَامِ الْكُفْرِيِّ الْمُخْرِجِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَمَا بَالُكَ بِالْعَوَامِ وَالْجُهَّالِ ؟! . وفي هذا دليلاً واضحاً عَلَى تَعَصُّبِ الْحَنَابِلَةِ وَشِدَّتِهِمْ وَتَطَرُّفِهِمْ وَإِرْهَابِهِمْ وَقَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ .

٥_ إِرْهَابُ الْحَنَابِلَةِ وَقَتْلُ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ

الإمامُ الْعَلَمَةُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِي (وُلِدَ ٢٢٤ هـ) مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَأَعْظَمُ مُفَسِّرِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَصَاحِبُ أَعْظَمِ تَفْسِيرٍ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَهُوَ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ تَصْنِيفًا وَتَأْلِيفًا عَلَى الْإِطْلَاقِ .
تَعَرَّضَ الطَّبْرِيُّ لِمُحَنَّةٍ شَدِيدَةٍ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ بِسَبَبِ تَعَصُّبِ الْحَنَابِلَةِ وَحَقْدِهِمْ وَحَسَدِهِمْ وَقَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ ، إِذْ قَدْ وَقَعَتْ ضَعَائِنُ وَمُشَاحَنَاتُ بَيْنِ الطَّبْرِيِّ وَرَأْسِ الْحَنَابِلَةِ فِي بَغْدَادَ : أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ ، أَفْضَتْ إِلَى اضْطِهَادِ الْحَنَابِلَةِ لِلطَّبْرِيِّ ، وَكَانَ الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ مُنْتَشِرًا بِكَثْرَةٍ فِي الْعِرَاقِ ، خُصُوصًا فِي بَغْدَادَ ، بِسَبَبِ مَآثِرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَصُمُودِهِ وَثَبَاتِهِ فِي فِتْنَةِ خُلُقِ الْقُرْآنِ

٧٦ قال الذهبي في سِيرِ أَعْلَامِ النَبْلَاءِ (١٥ / ٩٠) : ((شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ الْقُدْوَةُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ الْبَرْبَهَارِيِّ الْفَقِيهِ)) .

رَغَمَ العذابِ الشديد الذي تَعَرَّضَ له . وَتَعَصَّبَ عَوَامُ الحنابلة المدعومون من رُعمائهم وقادتهم وشيوخهم على الطبري ، وَرَمَوْهُ بالتَّشْيِيعِ ، وَغَالَوْا في ذلك ، حَتَّى مَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الاجتماع به ، وَظَلَّ مُحَاصِرًا في بَيْتِهِ ، حَتَّى تُوفِّيَ (٣١٠ هـ) ، وَدُفِنَ في داره .

وقال الذهبي في سِيرِ أعلام النبلاء (١٤ / ٢٦٧) : ((الإمام العَلَمُ الْمُجْتَهِد ، عَالِمُ الْعَصْرِ ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ البديعة ، مِنْ أَهْلِ آمَلِ طَبْرِسْتَانَ واستقرَّ في أواخرِ أمرِهِ ببغداد ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ أئِمَّةِ الاجتهاد وكانت الحنابلة تَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ قال ابنُ خُزَيْمَةَ _ : وَلَقَدْ ظَلَمْتُهُ الحنابلة وَقَدْ وَقَعَ بَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَكَانَ كُلُّ مَنَهُمَا لَا يُنْصِفُ الْآخَرَ ، وَكَانَتِ الحنابلة حَزَبَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، فَكَثُرُوا ، وَشَعَبُوا عَلَى ابْنِ جَرِيرٍ ، وَنَالَهُ أَذًى ، وَلَزِمَ بَيْتَهُ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى)) .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١١ / ١٤٦) : ((وَرَوَى الخطيبُ عَنْ إِمَامِ الْأئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ طَالَعَ تَفْسِيرَ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ فِي سَنِينَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَعْلَمُ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ أَعْلَمَ مِنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَلَقَدْ ظَلَمْتُهُ الحنابلة الحنابلة كانوا يَمْنَعُونَ أَنْ يَجْتَمَعَ بِهِ أَحَدٌ وَدُفِنَ فِي دَارِهِ لِأَنَّ بَعْضَ عَوَامِّ الحنابلة وَرَعَاهُمْ مَنَعُوا مِنْ دَفْنِهِ نَهَارًا ، وَنَسَبُوهُ إِلَى الرَّفْضِ ، وَمِنْ الْجَهْلَةِ مَنْ رَمَاهُ بِالْإِلْحَادِ ، وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، بَلْ كَانَ أَحَدُ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ عِلْمًا وَعَمَلًا بَكْتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِنَّمَا تَقَلَّدُوا ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْفَقِيهِ الظَاهِرِيِّ ، حَيْثُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ ، وَيَرْمِيهِ بِالْعِظَائِمِ وَبِالرَّفْضِ)) .

وقَدْ وَرَدَ فِي سَبَبِ عَدَاءِ الحنابلة للطَّبْرِيِّ أَنَّهُ أَغْفَلَ فِي كِتَابِهِ (اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ) ذِكْرَ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ، فِي حِينِ أَنَّهُ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَمْثَالَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ سَبَبِ إِهْمَالِهِ أَجَابَ سَائِلِيهِ : لَمْ يَكُنْ ابْنُ حَنْبَلٍ فَقِيهًا ، وَإِنَّمَا كَانَ مُحَدِّثًا . فَأَسَاءَ ذَلِكَ الحنابلة ، وَلَمَّا لَمْ يُعْجِبْهُمْ قَوْلُهُ هَذَا ، فَقَدْ وَثَبُوا عَلَيْهِ ، وَرَمَوْهُ بِمَحَابِرِهِمْ ، ثُمَّ قَدَفُوا دَارَهُ بِالْحِجَارَةِ إِلَى أَنْ تَدَخَّلَتِ الشَّرْطَةُ . وَعِنْدَمَا مَاتَ الطَّبْرِيُّ دُفِنَ فِي دَارِهِ لَيْلًا .

وقال ابن الأثير في الكامل في التاريخ (٧ / ٨ و ٩) سنة ٣١٠ : ((وفي هذه السَّنة تُوفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ صَاحِبُ التَّارِيخِ ، بِبَغْدَادَ وَمَوْلَدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَدُفِنَ لَيْلًا بِدَارِهِ ، لِأَنَّ الْعَامَّةَ اجْتَمَعَتْ وَمَنَعَتْ مِنْ دَفْنِهِ نَهَارًا ، وَادَّعَوْا عَلَيْهِ الرَّفْضَ ، ثُمَّ ادَّعَوْا عَلَيْهِ الْإِلْحَادَ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى يَقُولُ : " وَاللَّهِ لَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءُ عَنْ مَعْنَى الرَّفْضِ وَالْإِلْحَادِ مَا عَرَفُوهُ ، وَلَا فَهَمُوهُ " ، هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْكُونٍ صَاحِبُ تَجَارِبِ الْأُمَمِ ، وَحَاشَى ذَلِكَ الْإِمَامَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ

الأشياء . وأما ما ذكره من تعصّب العامة ، فليس الأمر كذلك ، وإنما بعض الحنابلة تعصّبوا عليه ، ووقعوا فيه ، فتبعهم غيرهم ، ولذلك سبب ، وهو أن الطبري جمع كتاباً ذكر فيه اختلاف الفقهاء ، لم يصنف مثله ، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل ، فقليل له في ذلك ، فقال : لم يكن فقيهاً ، وإنما كان محدثاً ، فاشتد ذلك على الحنابلة ، وكانوا لا يحصون كثرة ببغداد ، فشعّبوا عليه ، وقالوا ما أرادوا .

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لديم ((.

والطبري لم يكن عدواً لأحمد بن حنبل ، إنما أرحّ لواقع قد اطلع عليه ، فأحمد كان راوياً للحديث ، ولم يؤلف كتاباً واحداً في الفقه . وكان إذا سُئل يُجيب بما يروي من أحاديث النبي ﷺ أو أقوال الصحابة والتابعين ، ولم يشتهر أمره كفقيه . ولم يكن له أصحاب يدونون أقواله ، ويأخذون عنه مبادئه الفقهية وطرقه في الاستنباط ، كما فعل غيره من أئمة الفقه . وقد كان اعتراض الطبري وجيهاً ، ولم يجد معه الحنابلة جواباً سوى إرهابه والشغب عليه ، حتى تدخلت الشرطة . لذلك نجد أن ابن خزيمة ، وهو أحد أئمة الحديث يقول عنه : ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير ، ولقد ظلمته الحنابلة . وإذا كان الطبري أعلم من على الأرض في عصره ، فلا يمكن أن يخفى عليه أمر أحمد بن حنبل . والحقيقة إذن أن أحمد بن حنبل لم يكن فقيهاً كما سيذكر أصحابه ، لصناعة مذهب فقهية له . وإنما كان محدثاً يُجيب بالأحاديث والسُنن والآثار إذا سُئل . كما كان مجسّم الحنابلة يذهبون في تفسير معنى آية : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] . إلى أن الله يُقعد معه النبي ﷺ على العرش جزاءً له على تهجده ، فقال الطبري : أما حديث الجلوس على العرش فمُحال ، وأنشد : " سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْيْس ، وَلَا لَهُ فِي عَرْشِهِ جَلِيس " . فلما سمعوا منه ذلك غضبوا ، وأهاجوا عليه عامة الناس ، واتهموه بالرفض ، ورَمَوْا دَارَهُ بِالْحِجَارَةِ .

وقال الصفدي في الوافي بالوفيات (٢ / ٢١٣ و ٢١٤) طبعة دار إحياء التراث العربي : ((ولما قديم من طبرستان إلى بغداد ، تعصّب عليه أبو عبد الله بن الجصاص ، وجعفر بن عرفة ، والبياض ، وقصده الحنابلة ، فسألوه عن أحمد بن حنبل يوم الجمعة في الجامع ، وعن حديث الجلوس على العرش . فقال أبو جعفر : أما أحمد بن حنبل فلا يُعدّ خلافه ، فقالوا له : فقد ذكره العلماء في الاختلاف ، فقال : ما رأيته روي عنه ، ولا رأيته له أصحاباً يُعول عليهم . وأما حديث

الجلوس على العرش فَمُحَالَ ، ثُمَّ أَنشَدَ : سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْيْسٌ ، وَلَا لَهُ فِي عَرْشِهِ جَلِيسٌ .
 فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ وَثَبُوا وَرَمَوْهُ بِمَحَابِرِهِمْ ، وَقَدْ كَانَتْ أُلُوفًا ، فَقَامَ بِنَفْسِهِ ، وَدَخَلَ دَارَهُ ، فَرَدُّوا
 دَارَهُ بِالْحِجَارَةِ ، حَتَّى صَارَ عَلَى بَابِهِ كَالْتِّلِ الْعَظِيمِ ، وَرَكِبَ نَازُوكَ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ فِي عَشْرَاتِ
 أُلُوفٍ مِنَ الْجُنْدِ يَمْنَعُ عَنْهُ الْعَامَّةُ ، وَوَقَفَ عَلَى بَابِهِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَأَمَرَ بِرَفْعِ الْحِجَارَةِ عَنْهُ ، وَكَانَ قَدْ
 كُتِبَ عَلَى بَابِهِ الْبَيْتُ الْمُتَقَدِّمُ ، فَأَمَرَ نَازُوكَ بِمَحْوِ ذَلِكَ ، وَكُتِبَ مَكَانَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ :

لأحمد منزلاً لا شك عالٍ	إذا وافى إلى الرحمن وافدٍ
فَيُذْنِيهِ وَيُقْعِدُهُ كَرِيمًا	على رَغَمٍ لَهُمْ فِي أَنْفِ حَاسِدٍ
على عَرْشٍ يُعَلِّفُهُ بِطِيبٍ	على الإكبار يا باغٍ وعانِدٍ
ألا هذا المقام يكون حقًا	كذلك رَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ)) .

هذه الأحداث الخطيرة لَنَا مَعَهَا وَقَفَاتٌ :

أ _ إِنَّ الْحَنَابِلَةَ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ وَالتَّعَصُّبِ وَالْإِرْهَابِ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْقَسْوَةِ وَالْغِلْظَةِ ،
 وَعَدَمِ الْإِنْصَافِ ، وَنَشْرِ الْإِشَاعَاتِ ، وَكَيْلِ الْاِتِّهَامَاتِ جُزْأً ، مِنْ أَجْلِ تَشْوِيهِ سَمْعَةِ خُصُومِهِمْ ،
 وَتَنْفِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ ، كَيْ يَبْقُوا هُمْ وَخَدَّهْمُ فِي السَّاحَةِ بِاعْتِبَارِهِمُ الْعُلَمَاءَ الْكِبَارَ ، وَأَهْلَ السُّنَّةِ ،
 وَحَمَلَةَ رَايَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ .

ب _ الطبري من أئمة السلف الصالح ، وأعظمُ مُفَسِّرِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَمَعَ
 هَذَا فَقَدْ اضْطَّهَدَهُ الْحَنَابِلَةُ ، وَظَلَّمُوهُ ، وَاتَّهَمُوهُ بِأَنَّهُ شِيعِيٌّ وَرَافِضِيٌّ ، وَبَعْضُهُمْ اتَّهَمَهُ بِالْإِلْحَادِ ،
 وَحَاصِرُوا بَيْتَهُ ، وَمَاتَ مُحَاصَرًا وَدُفِنَ فِي دَارِهِ ، لِأَنَّ الْحَنَابِلَةَ مَنَعُوا مِنْ دُفْنِهِ نَهَارًا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
 إِرْهَابِ الْحَنَابِلَةِ ، وَأَنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ عَلَى خُصُومِهِمْ عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ لِإِسْقَاطِهِمْ وَتَحْطِيمِهِمْ ،
 فَقَدْ اتَّهَمُوا الْإِمَامَ الطَّبْرِيَّ السَّلْفِيَّ بِأَنَّهُ شِيعِيٌّ وَرَافِضِيٌّ وَمُلْحِدٌ ! ، وَاتَّهَمُوا الْأَشَاعِرَةَ بِأَنَّهُمْ جَهْمِيَّةٌ
 وَمُعْطَلَّةٌ وَجَبْرِيَّةٌ ، وَيُنْكِرُونَ عُلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ حِكْمَةٌ ، وَأَنَّهُ أَخْرَسَ لَا يَتَكَلَّمُ . وَهَذِهِ
 عَقَائِدُ كُفْرِيَّةٌ مُخْرِجَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، لَا يَقُولُ بِهَا مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ ، وَلَكِنَّ الْحَنَابِلَةَ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ
 وَالْخِدَاعِ وَالْخِيَانَةِ لِتَدْمِيرِ خُصُومِهِمْ ، كَيْ يَحْتَكِرُوا مُصْطَلَحَ " أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ " لَهُمْ فَقَطْ دُونَ
 غَيْرِهِمْ . وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ مُجَسِّمَةُ الْحَنَابِلَةِ دِينَهُمْ قَائِمٌ عَلَى الْكَذِبِ وَالْإِرْهَابِ وَالتَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ .

ج _ أحمد بن حنبل إمام كبير في علم الحديث ، لكنّه فقيه ضعيف ، لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ فِقْهِيٌّ وَاحِدٌ ،
 وَلَا قَوَاعِدٌ لِلْاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنْبَاطِ . وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ ، وَالْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ
 السَّلْفِيُّ لَمْ يَكُنْ يَعْتَرِفُ بِأَحْمَدَ كَفَقِيهِ ، وَهَذَا أَيْضًا رَأْيٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ الطَّبْرِيُّ .

د _ مُجَسِّمَةُ الحنابلة يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَيُقْعَدُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ! . وهذه عقيدة كُفْرِيَّةٌ ، لأنها تعني أَنَّ الْعَرْشَ اتَّسَعَ لِلَّهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعًا ، فَيَكُونُ اللَّهُ الْخَالِقُ أَصْغَرَ مِنَ الْعَرْشِ الْمَخْلُوقِ ! ، وهذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ . وفي هذا دليلٌ واضحٌ على أَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ غَرِقَ فِي التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَأَنَّ مُجَسِّمَةَ الحنابلة الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ _ زُورًا وَكَذِبًا _ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَآثِرِيَّةَ) ، لِأَنَّهُمْ يُدَافِعُونَ عَنِ عَقِيدَةِ التَّنْزِيهِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَيُنْزَهُونَ اللَّهَ عَنِ كُلِّ الْغُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

٦ _ كَذِبُ الْحَنْبَالَةِ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

الْحَنْبَالَةُ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ ، وَقَدْ كَذَبُوا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَثِيرًا ، وَافْتَرَوْا عَلَى لِسَانِهِ أَشْيَاءَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهَا ، كَمَا أَنَّهُمْ نَسَبُوا إِلَيْهِ مُصَنَّفَاتٍ لَمْ يُصَنِّفْهَا ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا يَنْقُلُونَهُ عَنْهُ ، وَخُصُوصًا ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، فَقَدْ ثَبَتَ كَذِبُهُ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالْأَدْلَةِ وَالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْمُوثَّقَةِ بِخُصُوصِ كُتُبِهِ ، وَلَيْسَ بِالشَّكِّ وَالْإِتِّهَامَاتِ وَالْإِفْتِرَاءَاتِ .

قال الإمام ابن الجوزي الحنبلي في كتابه دَفْعُ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ (ص ٩٧ - ١٠١) : ((وَرَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِنَا (يَعْنِي الْحَنْبَالَةَ) مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْأُصُولِ (عِلْمُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ) بِمَا لَا يَصُلُحُ ، وَانْتَدَبَ لِلتَّصْنِيفِ ثَلَاثَةَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ ، وَصَاحِبُهُ الْقَاضِي (أَبُو يَعْلَى) وَابْنُ الرَّازِغُونِي ، فَصَنَّفُوا كُتُبًا شَانُوا بِهَا الْمَذْهَبَ ، (يَعْنِي شَوَّهُوا الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ وَشَوَّهُوا سُمْعَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) وَرَأَيْتُهُمْ قَدْ نَزَلُوا إِلَى مَرْتَبَةِ الْعَوَامِ ، فَحَمَلُوا الصِّفَاتِ عَلَى مُقْتَضَى الْحِسِّ ، ... ، فَقَدْ نَصَحْتُ التَّابِعَ وَالْمَتَّبِعَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : يَا أَصْحَابِنَا ، أَنْتُمْ أَصْحَابُ نَقْلِ ، وَإِمَامُكُمْ الْأَكْبَرُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ وَهُوَ تَحْتَ السَّيِّاطِ ، (يَعْنِي فِي فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ) : كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يُقَلْ ؟ ، فَإِيَّاكُمْ أَنْ تَبْتَدِعُوا فِي مَذْهَبِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ)) .

هذا كلامٌ إمام حنبلي كبير يُثَبِّتُ أَنَّ مُجَسِّمَةَ الْحَنْبَالَةِ أَهَانُوا الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ ، وَلَوَّثُوا سُمْعَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَنَشَرُوا الْأَكَاذِيبَ وَالْبِدَعَ وَعَقَائِدَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَهُمْ مُحْسَبُونَ عَلَى الْحَنْبَالَةِ .

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان / الطبعة الهندية (٤ / ٢٦) : ((عبد العزيز ابن الحارث أبو الحسن التميمي الحنبلي من رؤساء الحنابلة وأكابر البغدادية ، إلا أنه آذى نفسه ، وَوَضَعَ حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . قال ابن زَرْقَوَيْهِ الْحَافِظُ : كَتَبُوا عَلَيْهِ مَحْظَرًا بِمَا فَعَلَ ، كَتَبَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، نَسَأَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ)) .

أبو الحسن التميمي لَيْسَ مِنَ الْجَهَّالِ وَلَا عَوَامَّ الْحَنَابِلَةِ ، وَإِنَّمَا مِنْ رُؤَسَاءِ الْحَنَابِلَةِ وَرُؤَسَائِهِمْ وَقَادَتِهِمْ ، وَقَدْ قَامَ بِدَسِّ حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَيْ إِنَّهُ يُشَكِّكُ النَّاسَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَنْشُرُ الْكَذِبَ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَشْهُرِ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : مُسْنَدُ أَحْمَدَ . وَإِذَا كَانَ هَذَا الْعَالَمُ وَالرَّيْسُ الْحَنْبَلِيُّ يَنْشُرُ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ ، وَيُشَكِّكُ النَّاسَ بِصِحَّتِهِمَا ، فَمَا بَالُكَ بِعَوَامِّ الْحَنَابِلَةِ وَجَهَّالِهِمْ ؟ ! .

وَطَعَنَ الذَّهَبِيُّ فِي رِسَالَةِ الْإِصْطَخَرِيِّ الَّتِي وَضَعَهَا الْحَنَابِلَةُ ، وَنَسَبُوهَا إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ ، وَطَعَنَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا فِي صِحَّةِ كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ ، وَاعْتَبَرَهُ مَكْذُوبًا وَمَوْضُوعًا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَنَابِلَةَ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ عَلَى إِمَامِهِمْ أَحْمَدَ .

قال الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١ / ٢٨٦ و ٢٨٧) : ((لَا كِرْسَالَةَ الْإِصْطَخَرِيِّ ^{٧٧} ، وَلَا كَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الْمَوْضُوعِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{٧٨} ، فَإِنَّ الرَّجُلَ كَانَ تَقِيًّا وَرِعًا لَا يَتَفَوَّهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَلَعَلَّهُ قَالَهُ ، وَكَذَلِكَ رِسَالَةُ الْمُسِيِّءِ فِي الصَّلَاةِ بَاطِلَةٌ . وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَصْلًا وَفَرَعًا فَفِيهِ كِفَايَةٌ)) .

٧٧ قال محقق كتاب سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي الْحَاشِيَةِ : ((هُوَ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ الْإِصْطَخَرِيِّ . وَرِسَالَتُهُ هَذِهِ الْمَتَضَمِّنَةُ لِمَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَذَاهِبِ الْأَثَرِ ، رَوَاهَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ . وَقَدْ ذَكَرَهَا بِتَمَامِهَا الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي " طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ " (١ / ٢٤ ، ٣٦) ، وَفِيهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ مَا يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ ، مِمَّا يُسْتَبْعَدُ صُدُورُهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ ، كَقَوْلِهِ فِيهَا : " وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا مِنْ فِيهِ " وَ " نَاوَلَهُ التَّوْرَةَ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِهِ " . وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَطْعَنَ فِي صِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَنَصَّ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ فِي " تَارِيخِ الْإِسْلَامِ " : " ... ، قُلْتُ : رُؤَاةُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَنْ أَحْمَدَ أَثْمَةً أَثْبَاتَ ، أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ أَمْلَاهَا عَلَى وَلَدِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الرِّسَالِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ كِرْسَالَةُ الْإِصْطَخَرِيِّ ، فَفِيهَا نَظَرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ")) .

٧٨ قال شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ : ((يَرَى الذَّهَبِيُّ الْمُؤَلِّفَ أَنَّ كِتَابَ " الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ " مَوْضُوعٌ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقَدْ شَكَّكَ أَيْضًا فِي نِسْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى " الْاِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ ، وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ " لِابْنِ قُتَيْبَةَ . وَمُسْتَنَدُهُ أَنَّ فِي السَّنَدِ إِلَيْهِ مَجْهُولًا ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ غُلَامُ الْحَلَّالِ ، عَنْ الْحَلَّالِ ، عَنْ الْحَضِرِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَضِرِ بْنِ الْمُثَنَّى هَذَا مَجْهُولٌ ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ مَجْهُولٍ مَقْدُوحٌ فِيهَا ، مَطْعُونٌ فِي سَنَدِهَا ، وَفِيهِ مَا يُخَالِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ مُعْتَقَدٍ ، وَلَا يَتَسَبَّحُ مَعَ مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ (أَحْمَدُ) فِي غَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا الذَّهَبِيُّ =

إِنَّ الْكَذِبَ انتشرَ بَيْنَ الحنابلة ، وَقَدْ كَذَبُوا عَلَى إِمَامٍ مَذْهَبُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، مِنْ أَجْلِ تَرْوِيجِ باطلهم ، ونشرِ ضلالهم ، وَنَيْلِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ مُسْتَغْلِينَ اسْمَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، هَذَا الْإِمَامِ السَّلَافِيِّ النَّقِيِّ النَّقِيِّ الْوَرَعِ . والحنابلةُ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا يَنْقُلُونَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، لَا سِيَّما وَقَدْ غَرِقَ الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ فِي التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكُفْرُ قَدْ قَالَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ .

وقال الحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبُهَةِ مَنْ شُبَّهَ وَتَمَرَّدَ (ص ١٢ و ١٣) : ((وَكَانَ بَعْضُ أئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ يَتَوَجَّعُ وَيَقُولُ : لَيْتَ ابْنَ حَامِدٍ هَذَا وَمَنْ ضَاهَاهُ لَمْ يُنْسَبُوا إِلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَقَدْ أَدْخَلُوا بِأَقْوَالِهِمُ الْمُفْتَرَاةَ الشَّيْنَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالتَّعَرُّضَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ ، وَخَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْزَهَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى . وَقَالَ بَعْضُ أئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ الْمُنْزَهِينَ : مَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الصِّفَاتِ بِالْمَعْنَى الْمَحْسُوسِ فَمَا عِنْدَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ خَبَرٌ ، تَقَدَّسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا يَقُولُونَ غُلُوءًا كَبِيرًا . وَخَوْضُهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَذَا خَوْضُهُمْ فِي الْأَحَادِيثِ خَوْضٌ مَنْ لَا يَعْرِفُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا كَلَامَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، فَيَجْرُونَهَا عَلَى الْمُتَعَارَفِ عِنْدَ الْخَلْقِ ، فَيَقْعُونَ فِي الْكُفْرِ ، وَنُوضِّحُ ذَلِكَ إِضَاحًا مُبِينًا يُدْرِكُهُ أَهْلُ الدِّينِ الْعَوَامُ فَضْلًا عَنْ أَذْكَاءِ الطَّلَبَةِ وَالْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَهُمْ مَعَادِنَ الْمَعَانِي الْمُرَادَةِ وَكُنُوزَهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الضَّيْفِ ، وَفِيهِ : " لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّيْلَةَ " ، وَفِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

=هنا إلى نفى نسبته إلى الإمام أحمد ، ومع ذلك فإنَّ غير واحد من العلماء قد صحَّحوا نسبة هذا الكتاب إليه ، ونقلوا عنه ، وأفادوا منه ، منهم القاضي أبو يعلى ، وأبو الوفاء بن عقيل ، والإمام البيهقي ، وابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وتوجد من الكتاب نسخة خطية في ظاهريّة دمشق ، ضمن مجموع رقم (١١٦) ، وهي تشتمل على نص " الرد على الجهمية " فقط ، وهو نصف الكتاب ، وعن هذا الأصل نُشر الكتاب في الشام ، بتحقيق الأستاذ محمد فهد الشقفة . ومما يؤكد أن هذا الكتاب ليس للإمام أحمد أننا لا نجد له ذكرًا لدى أقرب الناس إلى الإمام أحمد بن حنبل ممن عاصروه وجالسوه ، أو أتوا بعده مباشرة ، وكتبوا في الموضوع ذاته كالإمام البخاري ت ٢٥٦ هـ ، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦ هـ ، وأبي سعيد الدارمي ت ٢٨٠ . والإمام أبو الحسن الأشعري قد ذكر عقيدة الإمام أحمد في كتابه " مقالات الإسلاميين " ، ولكنه لم يُشير إلى هذا الكتاب مُطلقًا ، ولم يستفد منه شيئًا)) .

رضي الله عنه : " عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ جَاءَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ حَتَّى يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ " . قال ابن الأنباري : معنى (عَجِبَ رَبُّكَ) زادهم إنعامًا وإحسانًا ، فَعَبَّرَ بِالْعَجَبِ عَنْ ذَلِكَ . قال الأئمة : لأنَّ الْعَجَبَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ يَدَّهَمُ الْإِنْسَانَ فَيَسْتَعْظِمُهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ ، وذلك إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقِ ، وَأَمَّا الْخَالِقُ فَلَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ ، فَمَعْنَاهُ : عَظُمَ قَدْرُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عِنْدَهُ ، لأنَّ الْمُتَعَجِّبَ مِنَ الشَّيْءِ يَعَظُمُ قَدْرُهُ عِنْدَهُ ، فالمعنى في حديث الضَّيْفِ : عَظُمَ قَدْرُهُ وَقَدْرُ زَوْجَتِهِ عِنْدَهُ ، حَتَّى نَوَّهَ بِذِكْرِهِمَا فِي أعْظَمِ كُتُبِهِ ، وَعَظُمَ قَدْرُ الْمَجِيءِ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ حَتَّى أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ ، وَجَعَلَهُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَنْصَارِ دِينِهِ ، ومن ذلك حديث : " لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ " ، وَمَعْنَاهُ : أَرْضَى بِهَا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٣] أي : رَاضُونَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَذَا الْأَحَادِيثُ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ النُّزُولِ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : " يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ " ، إِلَى آخِرِهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَشْرُونَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَرَكَةُ ، وَالتَّنْقِيلُ ، وَالتَّغْيِيرُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْحَدَثِ ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ أَلْحَقَهُ بِالْمَخْلُوقِ ، وَذَلِكَ كُفْرٌ صَرِيحٌ لِمُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ فِي تَنْزِيهِهِ لِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)) .

إِنَّ غَرَقَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي عَقَائِدِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ الْكُفْرِيَّةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى كَذِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْخَنَابِلَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذِبِهِمْ عَلَى مُؤَسَّسِ مَذْهَبِهِمُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ السَّلْفِيِّ النَّقِيِّ الْوَرَعِ الَّذِي كَانَ مُعَظَّمًا لِلَّهِ وَمُنَزَّهًا لَهُ عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ ، وَمُلْتَزَمًا بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ .

٧_ سَرِقَةُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ لِكِتَابِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِلْإِمَامِ الْمَاوَرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ^{٧٩}

مِمَّا يَلْفِتُ النَّظَرَ وَجُودُ تَشَابَهٍ كَبِيرٍ بَيْنَ كِتَابِ (الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ) لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ وَكِتَابِ (الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ) لِلْإِمَامِ الْمَاوَرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَامِدُ الْفَقِيِّ : " إِنَّ الْإِنْسَانَ يَرْدَادُ عَجَبًا حِينَ يَجِدُ عِبَارَةَ الْمُؤَلِّفَيْنِ تَكَادُ تَكُونُ وَاحِدَةً ، لَوْلَا أَنَّ أَبَا يَعْلَى يَذْكُرُ

٧٩ جمعتُ المعلومات في هذا الموضوع من كُتَابٍ مُتَخِلِّفِينَ وَمَصَادِرَ مُتَعَدِّدَةً ، وَقُمْتُ بِتَرْتِيبِهَا وَتَنْسِيقِهَا ، وَأَنْقَلُهَا كَمَا وَرَدَتْ عِنْدَ أَصْحَابِهَا ، مَعَ بَعْضِ التَّصَرُّفِ دُونَ تَغْيِيرِ الْمَعْنَى .

فُرُوعَ مذهب الإمام أحمد ورواياته ، ويذكر الماوردي مذهب الشافعية وخلاف المالكية والحنفية،
ويزيد أحاديث وآثاراً عن الصحابة والتابعين في تأييد مذهبه " ، واستطرد قائلاً : " وكان عصرهما
عصر تنافس وتسابق في العلم والتأليف ، فلا ندري أيُّهما بدأ بكتابه أولاً ، ولا ندري أيُّهما حدا
حدو الآخر ، ونهَجَ منهجَه ، فإني لم أقف على ما يُحقَّق ذلك ، ويُبيِّن وجه الحق فيه ، فإنه بعيد
كُلِّ البُعد أن يكون كلُّ منهما ألفَ كتابه دون أية صلة بالآخر ، مع ما بين الكتابين من التوافق " .
وقد أوجد الشُّبه بين الكتابين مجالاً للتساؤل حول أيُّهما تأثر بالآخر ، فقد عاش أبو يعلى
والماوردي في عصر واحد ، وكلاهما تولى القضاء في بغداد ، وكلاهما كانت له علاقة بالخليفة،
وإن كان أبو يعلى أقلَّ اتصالاً لغزوفه وزُهدِه .

وقد يُقال : إنَّ كتاب الماوردي أكثرُ إحالةً ، وإنَّ أبا يعلى اقتفى أثره ، فألفَ كتابه هذا عن
الإمامة ، ليسدَّ النَّقصَ في كتاب الماوردي ، الذي أغفل آراء المذهب الحنبلي ربُّما عن عمدٍ ،
نتيجة التنافس آنذاك بين أتباع المذهبين ، وقد يُقال : إنَّ علاقة الماوردي بالخلافة وضعف
علاقة أبي يعلى بها أهلت الماورديَّ لأن يكون السابق بتأليف هذا الكتاب .

ولكن قد يُقال : إنَّ أبا يعلى لم يكن أقلَّ علماً من الماوردي بأُمور الإمامة ، فغزارة علمه في
الأصول والفروع والجدل تُؤهله لأن يكون الأسبق في التأليف في هذا الفرع من الفقه ، بل إنَّ
بُعده عن الاتصال بالسلطة قد يكون حافزاً له على بيان الأحكام التي لها وعليها ، لأنَّ البُعد عن
الشيء قد يكون مظنة الخوف عليه والاهتمام به ، ناهيك عن كونه قد طرَح الكثير من هذه
الأحكام في كتابه (المُعتمد) كما أوضحه في المُقدِّمة ، وأنَّ تركيزه على المذهب الحنبلي ربُّما
دفع الماوردي إلى بسط آراء المذهب الشافعي مُضيفاً إليها بعض الآراء في المذهبين المالكي
والحنفي ، ليُكون كتابه أكثرَ شمولاً . أمَّا بالنسبة لما يقال عن شهرة كتاب الماوردي ، فلعلَّ لها
أسباباً يأتي في مقدمتها انتشار المذهب الشافعي ، وما تعرَّض له المذهب الحنبلي في الماضي من
مصاعب ومشكلات .

إنَّ كتاب الماوردي الشافعي أصيلٌ وأسبق ، بل إنَّ كتاب أبي يعلى الحنبلي يُقيم الدليل على
ذلك ، لأنه يعترف أنَّه نقلَ عن غيره كتابه .

قال ابن رجب الحنبلي في كتابه " الاستخراج لأحكام الخراج " / طبعة دار الكتب العلمية
(ص ١٣٢) : ((وذكر القاضي أبو يعلى مُتَابَعَةً للماوردي ، ...)) .

لقد أثبت ابن رجب (من كبار أئمة الحنابلة) أنَّ كتاب الماوردي الشافعي هو الأصيل والأسبق.

وقال السَّخَاوي في كتابه الجواهر والدُّرَر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حَجَر (١ / ٣٩٠) ،
دار ابن حَزْم ، نقلًا عن شَيْخِهِ الحافظ ابن حَجَر العسقلاني : ((" الأحكام السُّلْطَانِيَّة " لأبي
يَعْلَى أَخَذَهَا مِنْ كِتَابِ المَاوَرِدِي ، لَكِنْ بَنَاهَا عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَد)) .

والحافظ ابن حَجَر يُثَبِّت أَنَّ أبا يَعْلَى الحنبلي أَخَذَ الأحكام السُّلْطَانِيَّة مِنَ المَاوَرِدِيِّ الشافعيِّ .
إِنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ مُشْتَرَكَاتٍ بَيْنَ كِتَابِي المَاوَرِدِي وَأَبِي يَعْلَى طَرَحَتْ تَسْأُلَاتٍ عَدِيدَةً فِي
مِيزَانِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ : الْعُنْوَانُ الْمَشْتَرَكُ ، وَالْمُضْمُونُ الْمُتَقَارِبُ فِي مَبَانِي الْكِتَابِ وَمَعَانِيهِ ، وَفِي
الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي تَجْمَعُ الْمُؤَلِّفَيْنِ ، حَتَّى يَصْعُبَ عَلَيْكَ أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ سَابِقٍ وَلاحِقٍ ، وَرُبَّمَا نُضِيفُ أَمْرًا
رَابِعًا هُوَ أَنَّ كِلَا الْمُؤَلِّفَيْنِ قَاضٍ وَفَقِيهٌ ، وَمِنْ رِجَالِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ ، وَمِنْ دِيَوَانِ خِلَافَتِهَا .

وَنَحْنُ أَمَامَ مُؤَلِّفَيْنِ : المَاوَرِدِيُّ (٣٦٤ هـ - ٤٥٠ هـ) ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٨٠ هـ - ٤٥٨ هـ)
وَكِلَاهُمَا عَمِلَ كَمَا سَبَقَ فِي دِيَوَانِ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ .

وَقَدْ جَاءَ التَّطَابُقُ فِي مَضْمُونِ الْكِتَابِ ، وَفِي بِنَاءِ الْفُصُولِ ، وَسِيَاقِ الْعِبَارَاتِ وَصِيَاجِهَا ، مِمَّا
يُؤَكِّدُ أَنَّ هُنَاكَ سَابِقًا وَلاحِقًا . وَالْخِلَافُ الْأَسَاسِيُّ الْوَاردُ فِي الْكِتَابِ هُوَ مَرَجِعِيَّةُ الْمُؤَلِّفَيْنِ ،
فَالْمَاوَرِدِيُّ شَافِعِيٌّ يُنَاقِشُ بِمَنْطِقِ أَصْحَابِهِ ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، وَأَبُو يَعْلَى حَنْبَلِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى آرَاءِ
الْحَنَابِلَةِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا . وَقَدْ جَعَلَ هَذَا التَّشَابُهُ بَعْضَ الْبَاحِثِينَ يَتَسَاءَلُ : مَنْ هُوَ صَاحِبُ الْأَحْكَامِ
السُّلْطَانِيَّةِ الْحَقِيقِيِّ ؟ ، وَكَأَنَّهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى الْإِعْتِقَادِ بِعَدَمِ وُجُودِ كِتَابَيْنِ .

إِنَّ تَتَبُّعَ صَدَى الْكِتَابِ (الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ) فِي عَالَمِ التَّأْلِيفِ مِنْذُ عَصْرِ الْمُؤَلِّفَيْنِ يُؤَكِّدُ أَنَّ
الْكِتَابَ مَشْهُورَ بِالْمَاوَرِدِيِّ ، وَأَنَّ الْمَاوَرِدِيَّ مَشْهُورَ بِالْكِتَابِ . وَقَدْ ذَكَرَ كِتَابَ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ
مَنْسُوبًا إِلَى صَاحِبِهِ الْمَاوَرِدِيِّ كُلِّهِ مِنْ ابْنِ خَلْدُونٍ فِي الْمُقَدِّمَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ ، وَالْإِسْتَوِي فِي
طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْقَلْقَشَنْدِي فِي صُبْحِ الْأَعْشَى .

إِنَّ صَاحِبَ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ بِحَقِّ هُوَ الْإِمَامُ صَاحِبُ الْحَاوِي الْكَبِيرِ وَصَاحِبُ أَدَبِ الدُّنْيَا
وَالدِّينِ . وَقَدْ تَعَقَّبَ أَبُو يَعْلَى الْكِتَابَ ، وَخَرَّجَهُ عَلَى أَصُولِ الْحَنَابِلَةِ وَفَقْهِهِمْ ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضَ
الْقَضَايَا ، فَكِتَابُ أَبِي يَعْلَى لَيْسَ إِلَّا نُسخَةٌ حَنْبَلِيَّةٌ مِنْ كِتَابِ الْمَاوَرِدِيِّ الْمُؤَلَّفِ الْأَوَّلِ لِكِتَابِ
الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ الْمُؤَلِّفُ وَالْكِتَابُ كُلُّهُمَا عَامِلَ شُهْرَةٍ لِمُصَاحِبِهِ .

وَالْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ تُعَرَّفُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَاصِرِ بِمُصْطَلَحِ الْفِقْهِ السِّيَاسِيِّ ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ كُلِّ مَنْ
الْإِمَامَةُ وَالْإِمَارَةُ وَالْقَضَاءُ وَالْحِسْبَةُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي تَقْلِيدَاتِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ
وَالْقُضَاةِ وَالْمُحْتَسِبِينَ .

وقال الدكتور مُحَمَّد عبد القادر أبو فارس في كتابه / القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية : ((مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ ^{٨٠} . إِنَّ مِنَ الطَّرِيفِ حَقًّا أَنْ نَعْتَزَّ عَلَى كِتَابَيْنِ لِفَقِيهَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ، كُتِبَا فِي النُّظْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَيَحْمِلَانِ عُنْوَانًا وَاحِدًا ، هُوَ " الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ " ، أَحَدُهُمَا لِأَقْضَى الْقَضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرْدِيِّ الْبَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، بَلْ إِمَامِ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالْآخَرُ لِإِمَامِ الْحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ وَمُتَمَهِّدِ مَذْهَبِهِمْ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ خَلْفِ بْنِ الْفَرَّاءِ . وَفِي أَثْنَاءِ دِرَاسَتِنَا الدَّقِيقَةِ الْفَاحِصَةِ لِلْكِتَابَيْنِ ، لَاحِظْنَا مَا يَلِي : أَوَّلًا : أَنَّ هُنَاكَ تَشَابَهًا كَبِيرًا بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ ، عِلَاوَةً عَلَى اشْتِرَاكِهِمَا فِي اسْمِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ . ثَانِيًا : أَنَّ هُنَاكَ تَشَابَهًا بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ مِنْ حَيْثُ النَّاحِيَةُ الْفَنِيَّةُ ، فَنَجِدُ أَنَّ الْاِثْنَيْنِ قَدْ طَرَقَا نَفْسَ الْمَوَاضِيْعِ ، وَنَفَسَ التَّرْتِيبِ ، بَلْ وَالتَّفْرِيعَ يَكَادُ يَكُونُ وَاحِدًا ثَالِثًا : أَنَّ هُنَاكَ تَشَابَهًا فِي طَرِيقَةِ الْبَحْثِ فِي كُلِّ مَوْضُوعٍ حَتَّى فِي التَّفْرِيعَاتِ غَالِبًا رَابِعًا : أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَشَابَهُ فِي اسْمِ الْكِتَابَيْنِ ، وَالتَّوْبِيعِ ، وَطَرِيقَةِ الْبَحْثِ وَالتَّفْرِيعِ فَحَسَبَ ، بَلْ إِنَّ هُنَاكَ فُضُولًا بِكَامِلِهَا مُتَطَابِقَةً ، مُتَمَاثِلَةً مَعْنَى وَمَبْنَى ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّهُ قَلَّ مَا تَجِدُ فَضْلًا وَاحِدًا لَمْ يَتَشَابَهَ الْكِتَابَانِ فِيهِ ، حَتَّى إِنَّهُ لِيُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّهُمَا نُسخَتَانِ لِمُؤَلِّفٍ وَاحِدٍ خَامِسًا : أَنَّ هُنَاكَ أَيْضًا تَشَابَهًا شَدِيدًا فِي الْمَرَاجِعِ الَّتِي عَادَ كُلُّ مِنَ الْمُؤَلِّفَيْنِ إِلَيْهَا ، إِذْ نَجِدُ أَنَّهُمَا اقْتَبَسَا مِنْ مَرَاجِعٍ وَاحِدَةٍ تَقْرِيبًا سَادِسًا : أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِي نَهَجَ فِي كِتَابِهِ طَرِيقَةَ الْمُقَارَنَةِ وَالتَّرْجِيحِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ ، فَهُوَ يَذْكُرُ رَأْيَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، ثُمَّ يَنْتَصِرُ لِمَذْهَبِهِ غَالِبًا . أَمَّا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فَيَكْتَفِي بِذِكْرِ الْأَرْاءِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَابِعًا : يَمْتَازُ كِتَابُ الْمَاوَرْدِيِّ عَلَى كِتَابِ أَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ بِكَثْرَةِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، وَالْآثَارِ الْمَرْوُوثَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَذَوِي الْاِخْتِصَاصَاتِ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، كَأَقْوَالِ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ ، وَأَقْوَالِ وَأَفْعَالِ قُودِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ ، كَمَا يُكْثِرُ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْأَشْعَارِ الَّتِي يَسُوقُهَا فِي كِتَابِهِ لِتَوْضِيحِ

٨٠ اعتمدنا — يَعْنِي الدُّكْتُور " أَبُو فَارِس " — فِي الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ عَلَى نُسخَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيِّ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةِ ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَشُرَكَاهُ ، الْقَاهِرَةِ . وَنُسخَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ ، طُبِعَتْ سَنَةِ ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَشُرَكَاهُ ، الْقَاهِرَةِ .

المعنى وتقريبه للذهن وتثبيته ، بخلاف الفراء الذي لم يأت في كتابه كُله بيت واحد من الشعر إنَّ هناك تشابهاً بين الكتابين وتوافقاً يجعلنا نجزم بافتراض فرضين لا ثالث لهما : الأول : أن يكون أحد المؤلفين نقل عن الآخر . الثاني : أن يكون المؤلفان قد نقلًا عن كتاب واحد صنّف قبلهما في هذا الموضوع . أمّا الاحتمال الأخير فلم يُناقشه أحد ، ولا احتمله ، والمحاولات القليلة التي بذلت تتعلّق بالاحتمال الأوّل كتاب الماوردي هو الأسبق . هذا ما استقرّ في نفسي ، بعد هذه الدراسة الوافية التي أجريتها للكتابين وكُتب الأقدمين التي لها صلة بهما ، وإنّي إذ أقرّر أسبقية كتاب الماوردي ، لا أسوق الكلام جُزأً على عواهنه ، بل أشفع قولي هذا بالأدلة التالية : أولاً : لو أمعنا النظر في مقدمة كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء نجد أنّه يذكر لنا أنّ كتابه هذا صنّفه بعد كتابه المُعتمد في أصول الدّين ، إذ هو نواة هذا الكتاب ، كما أشار في المُقدمة ، وعند قراءتنا لورقات هذا الكتاب تبين لنا أنّه يبحث في علم الكلام ، والتصنيف في هذا الفن يكون في وقت متأخر من حياة المؤلف وإنتاجه ، إذ لا بدّ له من وقت للاطلاع على آراء الخصوم ومناقشتها بعد التمكن من مذهبه هو والإحاطة به . وعلى هذا يكون كتاب الأحكام السلطانية من أواخر ما أنتجه الفراء من المصنّفات ، إن لم يكن آخرها ، ولا نعدو الحقيقة إذا قدّرنّا أنّه صنّفه بعد سنة أربعمائة وأربعين للهجرة ، لا سيّما إذا علمنا أنّه ابتداء التصنيف بعد سنة ثلاث وأربعمائة ، وبلغت مُصنّفاته سبعة وخمسين مُصنّفًا . في مُقابل هذا نستطيع أن نُحدّد تاريخ تصنيف الماوردي لكتابه الأحكام السلطانية والولايات الدّينية في سنة لا تتجاوز سنة إحدى وعشرين وأربعمائة ، ذلك لأنّه كان يتمتّع بمكانة سامقة عند الخليفة القادر العباسي، وهو الذي - كما نرجّح - أمره بتصنيف الكتاب ، وقد تُوفي الخليفة القادر سنة ٤٢٢ هـ . ثانياً : إنّ أول إنتاج فكري لأبي يعلى ظهر بعد سنة ثلاث وأربعمائة كما أخبر ابنه أبو الحسين في طبقاته . وفي هذه السّنة كان أبو الحسن الماوردي قد بلغ سنّ الكهولة ، وبلغ أربعين سنة ، فكان في قِمّة إنتاجه الفكري ، والفراء لا زال في بداية الطريق . ثالثاً : إنّ وظيفة الماوردي السياسية ، وخبرته العميقة بالبلاد والعباد ، التي اكتسبها نتيجة تَوَلّيه القضاء في بلدان كثيرة ، يؤهّلانه للكتابة في موضوع الأحكام السلطانية أكثر من أبي يعلى إلخ)) .

وقد قدّم الدكتور أبو فارس أدلة كثيرة على سُرقة القاضي أبي يعلى الحنبلي لكتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي الشافعي ، انظرها كاملة في كتابه (ص ٤٩٩ - ٥٤٠) . وهو بالأساس رسالة دكتوراة قدّمها في جامعة الأزهر عام ١٩٧٤ م .

إنَّ الإمام الماوردي الشافعي هو السابق الأصيل مؤلف كتاب (الأحكام السُّلطانيَّة) ، والقاضي أبو يَعْلَى الحنبلي لص ، سَرَقَ كَلِمَاتِ المَاورِديِّ حرفيًّا ، وَسَطًا على كِتَابِهِ . وأبو يَعْلَى لَيْسَ شَخْصًا جاهلًا أو عاميًا ، بَلْ هُوَ إِمَامُ الحنابلةِ وشيخُهم وقائدهم وزعيمُهم ، والحنابلةُ قاموا بالتَّغطية على زعيمهم اللصِّ القاضي أبي يَعْلَى الحنبلي ، وَكْتَمُوا سَرِقَتَهُ ، وَسَتَرُوا على فَصِيحَتِهِ ، كعادتهم فيما بينهم . وهذا دليلٌ على إحساسِ الحنابلةِ بالدُّونيَّةِ ، وشُعورهم بالتَّقصُّ وسيطرة العُجزِ عليهم وضعفهم العِلْمِي والفِقْهِي والحَدِيثِي . فالإمامُ أحمد بن حنبلٍ _ رضي الله عنه _ مُحَدِّثٌ عَظِيمٌ ، لَكِنَّهُ فقيهٌ ضعيفٌ ، والمذهبُ الحنبليُّ بائسٌ وضعيفٌ ، مَحْدود الانتشار ، هَرَبَ النَّاسُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ إلا في المَنطَقة البَدَوِيَّة الصَّحْراوية البِدائيَّة المُتَخَلِّفَة ، بسبب تحالف السُّلطة السِّياسية والسُّلطة الدِّينية المُتمثلة بالسُّلْطَنِيَّة الوُهابية المُجَسِّمَة ، للحصول على منافع مُشتركة .

والحنابلةُ _ الذين يُعانون مِنْ عُقْدَةِ الشُّعُورِ بالتَّقصُّ _ كانوا وَسَيَقُفُونَ عَالَةً على كُتُبِ عُلَمَاءِ الأشاعرةِ والشافعيةِ ، وَسَيَطُلُّ الحنابلةُ تلاميذُ صِغارِ أئمةِ الشافعيةِ العِظامِ ، لأنَّ أئمةَ الشافعيةِ هُمَ أعظمُ عُلَمَاءِ الإسلامِ على الإطلاق ، وَهُمَ أَكثَرُ المُساهِمِينَ في بِناءِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بلا مُنازَعٍ ولا مُنافِسٍ . وأقولُ هذا الكلامَ بلا تَعْصَبٍ ولا تَبَجُّحٍ ولا غُرُورٍ ولا تَكَبُّرٍ . والتاريخُ شاهِدٌ لا يَكْذِبُ ولا يُحَايِي ولا يُجَامِلُ . وإِلَيْكَ أَسْماءُ بعضِ عُلَمَاءِ الشافعيةِ بلا ترتيبٍ _ على سبيلِ المِثالِ لا الحَصْرِ _ لَتَعْرِفَ صِحَّةَ كَلَامِي: ((المؤسِّسُ الإمامُ الشافعي القُرشيُّ الهاشميُّ ، أبو الحسن الأشعريُّ ، ابنُ جرير الطبريُّ ، ابنُ مَاجَةَ ، ابنُ حِبَّانَ ، ابنُ فُورَكٍ ، ابنُ عساكر ، ابنُ كثير ، المِزِّيُّ ، النوويُّ ، ابنُ دَقِيقِ العِيدِ ، ابنُ حجر الهَيْتَميُّ ، ابنُ حَجَرِ العسْقلانيِّ ، زَكْرِيَّا الأنصاريُّ ، السَّخَاويُّ ، العِزُّ ابنُ عبدِ السلامِ ، تَقِي الدِّينِ الحِصْنِيُّ ، تَقِي الدِّينِ السُّبُكِيُّ ، تاجُ الدِّينِ السُّبُكِيُّ ، السُّيُوطِيُّ ، البَيْضاويُّ ، ابنُ جَمَاعَةِ ، المُنذِرِيُّ ، العِرَاقِيُّ ، البُلْقِينِيُّ ، المُناويُّ ، الرَّمْلِيُّ ، الإسْئويُّ ، العِزَّالِيُّ ، البَيْهَقِيُّ ، أبو إِسْحاقَ الشَّيرَازِيُّ ، الإسْفرائِينِيُّ ، الجَوِينِيُّ ، عبدُ القادرِ الجِيلانيِّ ، الحاكمُ النَّيسابُوريُّ ، الخطيبُ البَغدادِيُّ ، الزُّركَشِيُّ ، الرازِيُّ ، العِلائيُّ ، القُشَيْرِيُّ ، الإسْفرائِينِيُّ ، المَاورِديُّ ، الذهبيُّ ، الدارَقُطْنِيُّ ، البَغْويُّ ، أبو نُعَيْمِ الأصبهانيِّ ، أبو مَنْصُورِ البَغدادِيِّ ، الجُرْجَانِيُّ ، الشَّعْرَانِيُّ ، الهَيْتَمِيُّ ، ابنُ المُلَقَّنِ)) .

لا يُوجَدُ مذهبٌ إسلاميٌّ لَدَيْهِ مِثْلُ هذه الأَسْماءِ في الشُّهرةِ والإنجازاتِ والمُؤَلَّفَاتِ على الإطلاقِ . وإذا عَقَدْتَ مُقَارَنَةً بَيْنَ أئمةِ الشافعيةِ وأئمةِ الحنابلةِ في مجالِ بِناءِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ والدِّفاعِ عن الإسلامِ وعقائدِ المُسلمِينَ على مدارِ أَكثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ سَتَعْرِفُ الفَرْقَ بِنَفْسِكَ . وإِنَّ الشَّرَّ مِنْ الشَّرِّياتِ ! . خَلَقَ اللهُ لِلْمَعَالِي أَناسًا وَأَناسًا لِقِصَّةٍ وَتَرِيدُ

ثالثاً : مخالفات ابن تيمية الباطلة

١_ تكذيب القرآن الكريم

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٣ / ٢٨٩) : (...) ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مِنَ التَّوْحِيدِ إِلَّا تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ ، وهو الإقرار بأنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ ، وهذا التَّوْحِيدُ كَانَ يُقَرَّبُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [لقمان : ٢٥] .

مَنْ اعْتَرَفَ بِوُجُودِ اللَّهِ وَلَمْ يُوحِّدْهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وهذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سَلَفًا وَخَلَفًا ، وَلَا يُسَمَّى مُوَحِّدًا تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّةٍ . وَلَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ إِطْلَاقُ لَفْظِ " مُوَحِّدٌ " عَلَى مَنْ كَفَرَ وَلَوْ بِجُزْءٍ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَالْمُشْرِكُونَ مُعْتَرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ مُوَحِّدٌ ، وَأَنَّهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُوَحِّدُوهُ ، وَهَذَا كُفْرٌ ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَيْسَ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّةٍ ، وَهَذِهِ عِبَارَةٌ بَاطِلَةٌ اخْتَرَعَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مِنْ أَفْكَارِهِ الشَّخْصِيَّةِ لِيَسْهَلَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَشْبِيهِهُمْ بِالْمُشْرِكِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر : ٣] .

لَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالْكَذِبِ وَبِالْكُفْرِ (بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ) ، وَلَمْ يُسَمِّهِمْ مُوَحِّدِينَ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّةٍ . وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَذَّبَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَصَادَمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَدَّهُ بِالْقِيَاسِ النَّابِعِ مِنَ الْهَوَى الذَّاتِي وَالْمَصْلَحَةِ الشَّخْصِيَّةِ . فَاللَّهُ أَثَبَتَ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ سَمَّاهُ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّةٍ وَلَيْسَ كُفْرًا . أَيُّ شَيْطَانٍ أَوْحَى إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِهَذَا الْكَلَامِ الْبَاطِلِ الْمُخَالَفِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ ؟ ! . وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا يَزْعُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ! . لَقَدْ كَذَّبَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَادَمَ نَصًّا قَطْعِيَّ الْوُجُودِ وَقَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ ، وَهَذَا كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ .

٢_ تكذيب الأحاديث الصحيحة

كَمَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ كَذَّبَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَرَدَّ كَلَامَ اللَّهِ بِالْقِيَاسِ ، كَذَلِكَ كَذَّبَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ ، وَرَدَّهُ بِالْقِيَاسِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ لَيْسَ سَلَفِيًّا ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَالْعَجِيبُ أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ مُجَسِّمَةَ الْحَنَابِلَةِ يَتَّهِمُونَ الْأَشَاعِرَةَ — كَذِبًا وَزُورًا —

بأنَّهم يُقدِّمون العقلَ على النَّصِّ ، في حين أنَّ شَيْخَ إِسْلَامِهِمْ وإمامَهُم المَعصوم ابنَ تَيْمِيَّةَ هو الذي يُقدِّم عَقْلَهُ الفاسدَ على النَّصِّ ، ويُقدِّم هَوَاهُ المَغْرَضَ على النَّصِّ ، ويُقدِّم مَصْلَحَتَهُ الشَّخْصِيَّةَ على النَّصِّ . ولكنَّ السلفية الوهابية كعادتهم يَسْتُرُونَ على فضائح وضلالات عُلمائِهِم وشيوخِهِم ، ويُشَهِّرُونَ بِخُصُومِهِمْ _ بالكُذِّبِ والاتِّهَاماتِ الزائفة _ لإسقاطِهِم وتَحْطِيمِهِم وتَغْيِيرِ الناسِ مِنْهُمْ . وكما قيل : رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ .

قال الحافظ في الفتح (٧ / ٢٧١) : ((وَأَنكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الْمُطَهَّرِ الرَّافِضِيِّ الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَخُصُوصًا مُؤَاخَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لِغُلِيِّ . قَالَ : " لِأَنَّ الْمُؤَاخَاةَ شَرَعَتْ لِإِرْفَاقِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَلِتَأْلِيفِ قُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَلَا مَعْنَى لِمُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا لِمُؤَاخَاةِ مُهَاجِرٍ لِمُهَاجِرٍ " . وَهَذَا رَدٌّ لِلنَّصِّ بِالْقِيَاسِ ، وَإِغْفَالٌ عَنْ حِكْمَةِ الْمُؤَاخَاةِ ، لِأَنَّ بَعْضَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ أَقْوَى مِنْ بَعْضِ بَالِمَالِ وَالْعَشِيرَةِ وَالْقَوَى ، فَآخَى بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى لِيَرْتَفِقَ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى ، وَيَسْتَعِينَ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى ، وَبِهَذَا تَطَهَّرَ مُؤَاخَاةَ ﷺ لِغُلِيِّ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِهِ مِنْ عَهْدِ الصَّبَا مِنْ قَبْلِ الْبُعْتَةِ وَاسْتَمَرَّ . وَكَذَا مُؤَاخَاةُ حَمْزَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ لِأَنَّ زَيْدًا مَوْلَاهُم ، فَقَدْ ثَبَتَ أُخُوَّتُهُمَا ، وَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ)) .

هذا الكلامُ لَنَا مَعَهُ وَقَفَاتُ :

أ _ إِنَّ الْخَطِيئَةَ الشَّنِيعَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ النَّاصِي ، هِيَ التَّقْلِيلُ مِنْ شَأْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ وَالْخَطُ مِنْ قَدْرِهِ الشَّرِيفِ عِنْدَمَا كَانَ يَرُدُّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ عَلَى الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْهُ وَوَاضِحٌ كَالشَّمْسِ . فكِتَابُهُ " مِنْهَاجُ السُّنَّةِ " ^{٨١} . مَلِئَ بِالطَّعْنِ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالطَّعْنِ فِي فِضَائِلِهِ الثَّابِتَةِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ بِذَلِكَ يَرُدُّ عَلَى الرَّوَافِضِ ، وَيُفْحِمُهُمْ . وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهَجِي وَذَنْبٌ عَظِيمٌ ، ارْتَكَبَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ النَّاصِي الَّذِي لَمْ يَلْتَزِمَ بِالْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ فِي الْبَحْثِ الْمُنْصِفِ ، لِذَلِكَ جَاءَتْ أَفْكَارُهُ مُشَوَّشَةً ، مِمَّا أَدَّى إِلَى هُجُومِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ وَرَمِيهِمْ لَهُ بِالنَّصَبِ ، وَمُعَادَاةِ آلِ الْبَيْتِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ .

٨١ وَرَدَ فِي كِتَابِ كَشْفِ الظُّنُونِ (٢ / ١٨٧٢) : ((مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْضِ كَلَامِ الشَّيْعَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ ، لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيِّ . الْمُتَوَفَّى : سَنَةَ ٧٢٨ ، ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةً . أَلْفَهُ : رَدًّا عَلَى (مِنْهَاجِ الْكَرَامَةِ) . قَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ : رَأَيْتُهُ قَدْ أَجَادَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ، لَكِنْ صَرَّحَ بِاعْتِقَادِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا ، وَأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِذَاتِ الْبَارِيِّ)) .

ب _ إنَّ إنكار ابن تيمية للمؤاخاة، خصوصاً مؤاخاة النبي ﷺ لابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يَعْكِس مدى التطرف الذي وقع فيه ابن تيمية من أجل الرد على الروافض عن طريق انتهاج أسلوب سيئ ، وهو تجريد علي بن أبي طالب من الفضائل ، وأيضاً قاده كُزْهه للروافض إلى إنكار المؤاخاة أصلاً ، وما هكذا يكون الرد على الروافض . وإنما يكون الرد بفضح باطلهم ، وتفنيد أدلتهم الواهية ، ونقض منهجهم الوهمي الخاضع للأهواء الذاتية والمصالح الشخصية والتعصب والكذب والتقية ، وقطع العلاقات المتخيلة بينهم وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وليس مهاجمة هذا الصحابي الجليل الذي قام بدور عظيم في حمل راية الإسلام طيلة حياته .

ج _ المصيبة العظيمة أن ابن تيمية قد ردَّ النصُّ مُعْتَمِداً على القياس ، وهو الذي يزعم طيلة حياته بأنه حريصٌ على القرآن والسنة بفهم السلف الصالح ، فنحن نجد كيف ردَّ ابن تيمية النصَّ عندما خالف هواه ومصلحته، واعتمد على القياس في وجود النص . والمجال لا يتسع لاستعراض كل أدلة المؤاخاة الشرعية ، لأنها أكبر وأشهر من أن تُنكر، وقد وردت المؤاخاة في أدلة صحيحة لا تُنكر، وهي مبسطة في كتب الحديث . وهذا يدلُّ على جرأة ابن تيمية السليبة في رد الأحاديث الصحيحة، أو عدم معرفة درجة الحديث. وفي هذا دليل واضح على جهل ابن تيمية بعلم الحديث، مهما حاولت طائفته السلفية الوهابية مجسمة الحنابلة تصويره كعالم حديث متمكن .

د _ بعض أدلة المؤاخاة الصحيحة التي ردّها ابن تيمية :

١ _ روى البخاري في صحيحه (٢ / ٦٩٤) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : ((آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء)) .

آخى النبي ﷺ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء رضي الله عنهما مؤاخاة مؤاساة ، وليس كالتى في أول الهجرة التي كانت عُقدت بين المهاجرين والأنصار ليتوارثوا بها ، فقد نُسخت . وفي الحديث: مشروعية المؤاخاة في الله تعالى . ومعنى " آخى " : جعل بينهما أخوة . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧ / ٢٩٩ و ٣٠٠) : ((وكان رسول الله ﷺ قد آخى بينه وبين سلمان الفارسي ، فكانا متواخين متحابين اجتماعاً أو تفرقاً، وكان سلمان عالماً فاضلاً زاهداً في الدنيا، ومات أبو الدرداء بدمشق قاصياً عليها لعثمان بعد عمر قبل موت عثمان يستنئى أو نحوهما، ومات سلمان بالمداين من أرض العراق)) اهـ . وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٢١٠) : ((قوله : " آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء " . ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين

الصَّحَابَةُ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ ، الْأُولَى قَبْلَ الْهِجْرَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً عَلَى الْمُؤَاسَاةِ وَالْمُنَاصَرَةِ ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ أُخُوَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَحُمَزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ ، وَذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ)) .

٢ _ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣ / ٣٥٥) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ : ((أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ)) .
قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧ / ٢٧١) : ((وَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ ^{٨٢} فِي الْمُخْتَارَةِ مِنَ الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَصْرِّحُ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْمُخْتَارَةِ أَصَحُّ وَأَقْوَى مِنْ أَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكِ)) .

٣ _ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢ / ٧٢٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّهُ قَالَ : ((لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ)) .
وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمدَةِ الْقَارِي (١١ / ١٦٣) : ((قَوْلُهُ : " أَخَى " مِنَ الْمُؤَاخَاةِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْمُؤَاخَاةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْأُخُوَّةِ ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يَتَعَاقَدَ الرَّجُلَانِ عَلَى التَّنَاصُرِ وَالْمُؤَاسَاةِ ، حَتَّى يَصِيرَا كَالْأَخَوَيْنِ نَسَبًا)) اهـ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤ / ٢١٠) : ((وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قُدُومِهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ ، وَالْمَسْجِدَ يُبْنَى ، وَقَدْ سَمَّى ابْنُ إِسْحَاقٍ مِنْهُمْ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ : أَبُو ذَرٍّ وَالْمُنْدَرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَأَبُو ذَرٍّ مُهَاجِرِي ، وَالْمُنْدَرِ أَنْصَارِي ، وَأَنْكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ ، لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ مَا كَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ، وَإِنَّمَا قَدِمَهَا بَعْدَ سَنَةِ ثَلَاثٍ ، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقٍ أَيْضًا الْأُخُوَّةَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، كَالَّذِي هُنَا ، وَتَعَقَّبَهُ الْوَاقِدِيُّ أَيْضًا فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ سَلْمَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ ، وَأَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدَقُ ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ التَّارِيخَ الْمَذْكُورَ لِلْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ ابْتِدَاءُ الْأُخُوَّةِ ، ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَاخِي بَيْنَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَلُمَّ جَرًّا . وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ أَنْ تَكُونَ الْمُؤَاخَاةُ وَقَعَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَرِدَ هَذَا التَّعَقُّبُ ، فَصَحَّ مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَأَيَّدَهُ هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ ، وَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ بِهَذَا التَّقْرِيرِ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وَاعْتَرَضَ الْوَاقِدِيُّ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ، فَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُنَكِّرُ كُلَّ مُؤَاخَاةٍ وَقَعَتْ بَعْدَ بَدْرٍ ، يَقُولُ : قَطَعَتْ بَدْرُ الْمَوَارِيثِ . قُلْتُ : وَهَذَا لَا يَدْفَعُ الْمُؤَاخَاةَ مِنْ أَصْلِهَا ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُ الْمُؤَاخَاةَ الْمَخْصُوصَةَ الَّتِي كَانَتْ عُقِدَتْ

٨٢ المحدث ضياء الدين المقدسي الحنبلي (٥٦٩ هـ - ٦٤٣ هـ) له كتاب الأحاديث المختارة. خاله الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب كتاب المغني ، أهم كتاب في الفقه الحنبلي على الإطلاق.

بَيْنَهُمْ لِيَتَوَارَثُوا بِهَا ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِ التَّوَارِثِ الْمَذْكُورِ أَنْ لَا تَقَعَ الْمُؤَاخَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَاخَاةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ هَذِهِ. وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ " ، فَذَكَرَ قِصَّةَ لَهُمَا غَيْرَ الْمَذْكُورَةِ هُنَا ، وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : " أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَنَزَلَ سَلْمَانُ الْكُوفَةَ ، وَنَزَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ الشَّامَ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ)) .

٤ _ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، فَأَخَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَبَيْنَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ، وَبَيْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ ، فَمَنْ أَخِي ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَمَا تَرْضَى يَا عَلِيُّ أَنْ أَكُونَ أَخَاكَ ؟)) ٨٣ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٦ / ٣١٩) (الطَّبَعَةُ الْهِنْدِيَّةُ : ((يُوسُفُ وَالِدُ الْحَسَنِ ابْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيِّ الرَّافِضِيِّ الْمَشْهُورِ ، وَكَانَ رَأْسَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ فِي زَمَانِهِ ، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ ، شَرَحَ مُخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمَوْصِلِيِّ شَرْحًا جَيِّدًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَلِّ أَلْفَاظِهِ وَتَوْضِيحِهِ ، وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ نَقَضَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِ كَبِيرٍ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ إِلَى ذَلِكَ فِي أَيْبَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ ، حَيْثُ قَالَ: وَابْنُ الْمُطَهَّرِ لَمْ يُظْهِرْ خِلَافَهُ ، وَلَابِنُ تَيْمِيَّةٍ رَدَّ عَلَيْهِ ، أَيْ: الرَّدَّ وَاسْتِيفَاءَ أَجُوبَةٍ ، لَكِنَّا نَذْكُرُ بَقِيَّةَ الْآيَاتِ فِي مَا يُعَابَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مِنَ الْعَقِيدَةِ، طَالَعْتُ الرَّدَّ الْمَذْكُورَ فَوَجَدْتُهُ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ فِي الْإِسْتِيفَاءِ، لَكِنِ وَجَدْتُهُ كَثِيرَ التَّحَاوُلِ إِلَى الْغَايَةِ فِي رَدِّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدُهَا ابْنُ الْمُطَهَّرِ _ الرَّافِضِيُّ _ ، وَإِنْ كَانَ مُعْظَمُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْوَاهِيَّاتِ ، لَكِنَّهُ رَدَّ فِي رَدِّهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَيَادِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحْضِرْ حَالَةَ التَّنْصِيفِ مَطَائِنَهَا ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا تَسَاعَةَ فِي الْحِفْظِ يَتَّكِلُ عَلَى مَا فِي صَدْرِهِ ، وَالْإِنْسَانُ عَامِدٌ لِلنَّسْيَانِ ، وَكَمْ مِنْ مُبَالِغَةٍ لِيَتَوَهَّنَ كَلَامُ الرَّافِضِيِّ أَدَّتُهُ أحيانًا إِلَى تَنْقِيسِ عَلِيٍّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَا تَحْتَمِلُ إِيضَاحَ ذَلِكَ ، وَإِيرَادَ أَمَثَلَتِهِ)) .

٨٣ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣ / ١٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ (٥ / ٦٣٦) بِرَقْمِ (٣٧٢٠) وَقَالَ : ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) اهـ . وَقَدْ طَعَنَ الذَّهَبِيُّ فِي سِنْدِ الْحَاكِمِ ، لَكِنِ الْحَافِظُ قَالَ فِي الْفَتْحِ (٧ / ٢٧١) مُعَلِّقًا : ((وَإِذَا انْضَمَّ هَذَا إِلَى مَا تَقَدَّمَ تَقَوَّى بِهِ)) .

إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ فَاسِدُ الْعَقِيدَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ وُجُودَ غُيُوبٍ فِي عَقِيدَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ . وَفِي فُورَةِ حِمَاسَتِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضِيِّ ابْنِ الْمُطَهَّرِ فِي كِتَابِهِ " مِنْهَاجُ السُّنَّةِ " رَدَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجِيَادِ الَّتِي عَجَزَ عَنْ اسْتِحْضَارِ مَطَانِّهَا ، وَهَذَا نَقْصٌ فِيهِ ، وَتَقْصِيرٌ مِنْهُ ، فَهُوَ يَتَّكِلُ عَلَى مَا يَحْفَظُهُ فِي صَدْرِهِ ، وَالْإِنْسَانُ نَاقِصٌ وَمَحْدُودُ الْقُدْرَاتِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجَعَ الْمَسَائِلُ وَالْأَحَادِيثُ فِي مَصَادِرِهَا ، لَا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَحْفَظُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ بِذَاكَرَتِهِ عَنِ الْمَرَاجِعِ وَالْكِتَابِ وَالتَّدْوِينِ ، فَآفَقَةُ الْعِلْمِ النَّسِيَانُ ، أَمَّا أَنْ يَظُنَّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ نَفْسَهُ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى مُرَاجَعَةِ الْكِتَابِ ، فَهَذَا هُوَ الْغُرُورُ الْقَاتِلُ . وَقَادَهُ ذَلِكَ إِلَى التَّطَاوُلِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْهُ ، وَثَابِتٌ فِي كِتَابَاتِهِ ، مِمَّا جَعَلَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَصِفُونُ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ بِالْمُنَافِقِ ، وَيَضَعُونَهُ مَعَ النَّوَاصِبِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١ / ٨٦) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ : أَنْ لَا يُحْبِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ)) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٧ / ٣١٩ وَ ٣٢٠) تَحْقِيقَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رِشَادُ سَالِمٍ : ((" مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ " ^{٨٤} ، فَلَيْسَ هُوَ فِي الصَّحَاحِ ، لَكِنْ هُوَ مِمَّا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ ، وَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي صِحَّتِهِ)) .

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨ / ٣٣٥) : ((فَتَمَّتْهُ فَمُتَوَاتِرًا)) .

هَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَدَّهُ وَرَفَضَهُ نِكَايَةً فِي الشَّيْبَةِ الرُّوَافِضِ . وَهُنَاكَ فَتَوَى لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ بِصَوْتِهِ عَلَى الْيُوتُوبِ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ بِتَكْفِيرِ مُنْكَرِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَلَوْ أَرَدْنَا تَطْبِيقَ فَتَوَى الْفُوزَانِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ لَكَانَ كَافِرًا ، لِأَنَّهُ أَنْكَرَ حَدِيثًا مُتَوَاتِرًا (قَطْعِي الْوُرُودِ) وَكَذَّبَهُ وَرَدَّهُ . وَقَدْ اعْتَرَفَ الْأَلْبَانِيُّ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ ، وَرَدَّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، فَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٥ / ٢٦٣) : ((فَمِنْ الْعَجِيبِ أَنْ يَتَجَرَّأَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ

٨٤ رَوَاهُ الرَّمَذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥ / ٦٣٣) ، وَقَالَ : ((حَسَنٌ صَحِيحٌ)) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥ / ٣٦٦) وَصَحَّحَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣ / ٦١٣) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَقَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (٢ / ١٥٨٨) : ((" مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ " . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَحْمَدُ وَالضَّيَّاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَعَلِيٍّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، بَلَفَظَ : " اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَاوَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ " ، فَالْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ أَوْ مَشْهُورٌ)) .

تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه في منهاج السنة فلا أدري بعد ذلك وجه تكذيبه للحديث إلا التسرع والمبالغة في الرد على الشيعة)) .

إنَّ الألباني يَصِفُ ابنَ تيمية بتكذيب حديث النبي ﷺ . وَلَوْ أَنَّ أَشْعَرِيًّا أَوْ صُوفِيًّا قَامَ بِتَكْذِيبِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ ، لَحَكَّمَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ الوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ ، وَأَنَّهُ كَذَّبَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَفَضَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ ، وَأَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ ضَلَالٌ ، وَأَنَّ التَّصَوُّفَ زَنْدَقَةٌ ، وَأَرْسَلُوهُ إِلَى جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا . وَلَكِنَّهُمْ سَتَرُوا عَلَى فَضِيحَةِ شَيْخِ إِسْلَامِهِمْ وَإِمَامِهِمُ الْمَعْصُومِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الَّذِي كَذَّبَ حَدِيثًا مُتَوَاتِرًا (قَطْعِيٌّ الْوُرُودُ) ، وَهَذَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبَ ، بَلْ إِنَّ الْأَلْبَانِيَّ يَصِفُ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ! احْتِرَامًا لَهُ وَتَأْدُبًا مَعَهُ ، اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ وَمَصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ ، فَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَخْسِرَ سُوقَ تِلْكَ الدَّوْلَةِ الَّتِي تَعْبُدُ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ وَتُقَدِّسُهُ ، فَهُمْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ كُتُبَ الْأَلْبَانِيِّ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَنْشُرُونَهَا . وَالْأَلْبَانِيُّ حَرِيصٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَمَنْفَعَتِهِ الْمَادِيَةِ . فِي حِينَ أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ يَقُولُ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٦ / ٦٧٦) : (، ... مِنْ بَعْضِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَمَذِّبَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَغَيْرِهِمْ) .

لا شك أن أعداء السنة كُفَّارٌ ، وهذا تكفير للمسلمين ، كما يُمَثِّلُ طعنًا في أتباع المذاهب الفقهية التي يسعى الألباني إلى هدمها ، وإهانة لأئمة السلف الصالح ، كي يَحُلَّ الألباني المتناقض مكانهم ، فيُصْبِحَ المَرْجِعُ الْعُلْيَا وَالْقُدْوَةُ السَّامِيَّةُ ، مَدْعُومًا بِأَمْوَالِ النَّفْطِ مِنَ الدَّوْلَةِ الَّتِي تَشْتَرِي كُتُبَهُ وَتَنْشُرُهَا . وَإِذَا كَانَ الْأَلْبَانِيُّ (مَرْجِعُ الطَّائِفَةِ الْوَهَابِيَّةِ) فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمِنْ كِبَارِ عُلَمَائِهِمْ يَحْمِلُ هَذَا الْفِكْرَ التَّكْفِيرِيَّ بِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَا بَالُكَ بِالْعَوَامِّ وَالْجُهَّالِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ؟! . وهذا دليل واضح على أن الألباني المتناقض مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ وَمَصْلَحَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ ، وَأَنَّهُ كَاذِبٌ وَظَالِمٌ ، لِأَنَّهُ قَلَبَ الْحَقَّ بَاطِلًا ، وَالْبَاطِلَ حَقًّا . وَقَدْ اتَّضَحَ مَنْ هُوَ مُكَذِّبُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَعَدُوُّ السُّنَّةِ ، وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ عَزِيزٌ ، وَالْإِنْتِمَاءَ حِجَابٌ ، وَالْهَوَى وَالْمَصْلَحَةُ يَجْعَلَانِ صَاحِبَهُمَا ضَالًّا مُضِلًّا .

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤ / ٣٤٤) : ((إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَقَدْ كَانَ الدَّافِعُ لِتَحْرِيرِ الْكَلَامِ عَنِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِ صِحَّتِهِ أَنِّي رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ ، قَدْ ضَعَفَ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثِ ٨٥ ، وَأَمَّا الشَّطْرُ الْآخَرُ ، يَعْني قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : " اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ " ، فَزَعَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ [مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٤ / ٤١٧ وَ ٤١٨)] ، وَهَذَا مِنْ

٨٥ " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ " . وَقَدْ اعْتَرَفَ الْأَلْبَانِيُّ بِتَوَاتُرِهِ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (١ / ٣٤٣) .

مبالغاته الناتجة في تقديري من تسرعه في تضعيف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها ، ويدقق النظر فيها ، والله المستعان)) .

والألباني لا يعول على تصحيح ابن تيمية ولا على تضعيفه للأحاديث ، بل ينصح طلاب العلم أن لا يعولوا عليه أيضاً. ففي صحيح الكلم الطيب لابن تيمية (ص ١٦) ، قال الألباني: ((أنصح لكل من وقف على هذا الكتاب وغيره ، أن لا يبادر إلى العمل بما فيه من الأحاديث ، إلا بعد التأكد من ثبوتها ، وقد سهلنا له السبيل إلى ذلك بما علقناه عليها ، فما كان ثابتاً منها عمل به ، وعرض عليه بالتواجد ، وإلا تركه)) .

والألباني يقول صراحةً : ارجعوا إليّ أنا في الحديث ، ولا ترجعوا إلى " شيخ الإسلام " ابن تيمية . وهذا يدل على وجود صراع على المرجعيّات ، فالألباني يريد أن يُصحح الزعيم الأوحّد والمرجعية الوحيدة للطائفة السلفية الوهابية في علم الحديث . وهذا يتطلّب الطعن المُبطّن في ابن تيمية وإسقاطه وبيان أن مُستواه في علم الحديث ضعيف ، ولا يعول عليه . بل إن الألباني هو الذي يدقق كلام ابن تيمية، فما صحّحه الألباني فهو صحيح ، وما ضعّفه فهو ضعيف ، ولا تلتفتوا إلى شيخ إسلامكم وإمامكم المعصوم ابن تيمية ، لأن الألباني هو مرجعكم الوحيد في علم الحديث. وهذه ليست سقطة من الألباني أو عبارة عابرة ، بل هي قناعة راسخة في عقله بعدم التعويل على ابن تيمية في تصحيح الأحاديث وتضعيفها . لذلك نجد أن الألباني يقول في إرواء الغليل (٣ / ١٣) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ ، عن أحد الأحاديث : ((وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول " كتاب الإيمان " ، فمِمَّا لا يُلتفت إليه بعد وروده من عدة طرق بعضها صحيح)) .

إن ابن تيمية جاهلٌ في علم الحديث ، وجريءٌ في تكذيب أحاديث النبي ﷺ ورّدّها بالقياس العقليّ الباطل ، واتباعاً للهوى والمصلحة . وهذا يثبت أن ابن تيمية هو الذي يُقدّم العقل على النص ، وليس الأشاعرة . وغالب أئمة الحديث والأثر من شراح الصحيحين والسُنن من الشافعية والأشاعرة، وليسوا من الحنابلة، لأن المذهب الحنبلي بائس وضعيف ومحدود الانتشار، ولا وزن له في العلوم الشرعيّة التي تكوّنت على مدار أكثر من ألف عام .

وقال ابن الجوزي في دفع شبه التشبيه (ص ٢٥٢) : (([روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : لما كلم الله موسى عليه السلام يوم الطور ، كلمه بغير الكلام الذي به ناداه ، فقال له : يا موسى ، إنّي كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ، وليّ قوة الألسنة كلّها ، وأنا أقوى من

ذلك، فَلَمَّا سَمِعَ رَجَعَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالُوا: صِفْ لَنَا كَلَامَ الرَّحْمَنِ...؟ قال: لا أَسْتَطِيعُ ، قَالُوا : قَرْنُهُ لَنَا ، قال : أَلَمْ تَسْمَعُوا صَوْتَ الصَّوَاعِقِ الَّتِي تُقْبَلُ بِأَجْلِ كَلَامِ سَمِعْتُمُوهُ قَطْ [. قُلْتُ _ ابن الجوزي _ : هذا حديث لا يَصِحُّ ، يَرْوِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عِيسَى . قال يحيى: كَذَّابٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقال النَّسَائِيُّ : عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وقال يزيد بن هارون : مَا زِلْنَا نَعْرِفُهُ بِالْكَذِبِ. وَأَمَّا الْفَضْلُ بْنُ عِيسَى ، فَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ : لَوْ خُلِقَ آخَرَسٌ كَانَ خَيْرًا لَهُ ، وقال ابنُ عُيَيْنَةَ : الْفَضْلُ بْنُ عِيسَى لَا شَيْءَ ، وقال يحيى : هُوَ رَجُلٌ سَوَاءٌ) .

وَمِنْ ضَلَالَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَكْذُوبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِإثبات عقيدته ^{٨٦} . وهذا يدلُّ على جهل ابن تيمية بعلم الحديث ، وأنَّ عقيدته مُضطربة ومَشْكُوكٌ فيها ، لأنَّ الشَّخْصَ عِنْدَمَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الدِّينِ ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مَصِيرُ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ شَخْصٌ مَشْبُوهٌ وَسَاقِطٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، لَا يُوثَقُ بِدِينِهِ وَلَا بِعِلْمِهِ ، وَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ لِكَيْلَا يَغْتَرَّ الْجُهَّالُ وَالْعَوَامُّ بِهِ .

وَمِنْ ضَلَالَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَيْضًا أَنَّهُ وَصَفَ شَخْصًا يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣ / ٣٧٧) : ((وكشيخ الإسلام الهكاري)) .

وأبو الحسن الهكاري كَذَّابٌ وَضَّاعٌ ^{٨٧} . وهذا يدلُّ على أنَّ ابن تيمية جاهلٌ في عِلْمِ الرِّجَالِ . إنَّ ابن تيمية عاشَ ٦٧ سنة ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ . أَلَمْ يُفَكِّرْ طِيلَةَ هَذِهِ الْمُدَّةِ _ وَهُوَ غَيْرُ مَشْغُولٍ بِقَضَايَا الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ لَهُمْ _ أَنْ يَشْرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ أَوْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ ؟. وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ يُقَدِّمُ نَفْسَهُ دَائِمًا عَلَى أَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، لِمَاذَا لَمْ يَشْرَحْ كُتُبَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَضَعَهَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ (أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ) . لَقَدْ شَرَحَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ _ عَاشَ ٤٥ سنة فقط _ صَحِيحَ مُسْلِمٍ ، وَشَرَحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ، وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ مُتَّهِمَانِ بِأَنَّ لَهُمَا

٨٦ انظر: بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول المطبوع بمامش كتابه منهاج السنة (٢ / ١٥١) .
٨٧ قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ / ١١٢) في ترجمته: ((قال أبو القاسم بن عساكر : لم يكن موثوقًا به ، وقال ابن النجار : مُتَّهِمٌ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَرْكِيبِ الْأَسَانِيدِ)) اهـ . وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته في لسان الميزان (٤ / ١٩٥) الطبعة الهندية: ((وكان الغالب على حديثه الغرائب والمُنْكَرَاتِ ، وَفِي حَدِيثِهِ أَشْيَاءٌ مُوضُوعَةٌ ، وَرَأَيْتُ بَحْطَ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ بِأَصْبَهَانِ)) .

أخطاء في العقيدة عند الطائفة السلفية الوهابية الضالة الغارقة في الكذب والتجسيم . لماذا لم يُقَمَّ ابنُ تيمية "السلفي" بشرح صحيح البخاري وصحيح مسلم ، ويُقَدِّمنا من الشافعية والأشاعرة ، ويُقَدِّمنا من النووي وابن حجر ؟ . لقد اتَّضَحَ الجَوَابُ ، فابنُ تيمية فاسد العقيدة ، وضعيف في عِلْمِ الحديث والرجال ، حيث إنه احتجَّ بحديث مكذوب على النبي ﷺ في العقيدة ، ووصفَ شخصاً يكذب على النبي ﷺ بأنه شيخ الإسلام ، كما أنَّ ابن تيمية غارق في الفلسفة ومُتَابِعَةُ الفلاسفة ، وليسَ لديه وقتٌ لشرح كُتُبِ السلف الصالح ! ، وصحيح البخاري وصحيح مسلم أهمُّ كِتَابَيْنِ بعد القرآن الكريم . وابنُ تيمية مشغولٌ بالفلسفة والمنطق اليوناني وعِلْمِ الكلام ، لكنَّه يُهَاجِمُ الأشاعرة لأنَّهم خاصُّوا في عِلْمِ الكلام دِفَاعاً عن الإسلام وعقائد المسلمين . وهذا يعني أنَّ ابن تيمية يُحَلِّلُ لِنَفْسِهِ ويُحَرِّمُ على غَيْرِهِ! . نعوذُ بالله تعالى من الأهواء الذاتية والمصالح الشخصية . وكلُّ هذه أدلَّةٌ واضحة على أنَّ ابن تيمية لا يُوثَقُ بِدِينِهِ ولا بِعِلْمِهِ ، في حين أنَّ الإمامين العَظِيمَيْنِ النَّوَوِيَّ وابن حجر لَدَيْهِمَا عقيدة صحيحة راسخة ، وعالمان بمذاهب السلف والخلف ، ومُتَمَكِّنَانِ في عِلْمِ الحديث جُمْلَةً وتفصيلاً . وأجمعت الأمةُ عليهما ، في حين أنَّ الناس اختلفوا شِيعاً في ابن تيمية ، ما بين مُعَظِّمٍ له ، ومُكَفِّرٍ له ، وَمَنْ يَتَوَسَّطُ بينهما . وهكذا يتَّضَحُ كَذِبُ السَّلَفِيَّةِ الوهابية ، وأنها طائفة ضالَّة ، تَقْلِبُ الْحَقَّ باطلاً ، والباطلَ حقاً ، خُضُوعاً للأهواء الذاتية والمصالح الشخصية . ولا تستطيع الطائفة السلفية الوهابية شَرْحَ حديث واحد في صحيح البخاري أو صحيح مسلم دون الرُّجُوعِ إلى الحافظ ابن حجر أو الإمام النووي ، وسَوْفَ تَظَلُّ السلفية الوهابية مُجَسِّمَةً الحنابلة عَالَةً على كُتُبِ الشافعية والأشاعرة إلى الأبد ، والجُهَّال لا يَحْكُمُونَ على العُلَمَاءِ . وانظُرْ ماذا قَدَّمَ السَّادَةُ الشافعية والأشاعرة للإسلام والمسلمين على مَدَارِ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ ، وماذا قَدَّمَتِ السَّلَفِيَّةُ الوهابية المُجَسِّمَةُ التَّكْفِيرِيَّةُ التَّفْجِيرِيَّةُ لِلإسلام والمسلمين ، وَسَتَعْرِفُ الْفَرَقَ بِنَفْسِكَ ، وَأَيْنَ الثَّرَى مِنَ الثَّرِيَّا ؟ ! ، وكما قيل : رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ .

٣_ قَدَّمَ الْعَالَمُ بِالنُّوعِ وَحَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ﴾ [الحديد : ٣] .
اللَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ (الْقَدِيمُ) ، لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ، تَفَرَّدَ وَحْدَهُ بِالْقَدَمِ ، وَهُوَ الْآخِرُ ، لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ .
وقال البَغَوِيُّ في تفسيره (١ / ٣١) : ((﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ﴾ ، يَعْنِي : هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِلا ابتداء ، كَانَ هُوَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَوْجُودًا ، وَالْآخِرُ بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ بِلا انتهاء ، تَقْنَى الْأَشْيَاءَ ، وَيَبْقَى هُوَ)) .

وقال الطبري في تفسيره (١١ / ٦٧٠) : ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ ﴾ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِغَيْرِ حَدٍّ وَالْآخِرُ ﴾ ، يَقُولُ : وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ بِغَيْرِ نِهَايَةٍ ، وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ كَانَ وَلَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ سِوَاهُ ، وَهُوَ كَائِنٌ بَعْدَ فَنَاءِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا)) اهـ . وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧ / ٣٦) : ((وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْآخِرِ ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ : مَعْنَاهُ : الْبَاقِي بِصِفَاتِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِهِمَا ، الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْأَزْلِ ، وَيَكُونُ كَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْخَلَائِقِ ، وَذَهَابِ غُلُومِهِمْ وَقَدَرِهِمْ وَخَوَاسِئِهِمْ ، وَتَفَرُّقِ أَجْسَامِهِمْ)) .

وفي صحيح البخاري (٦ / ٢٦٩٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ)) .

هذا الحديث يُدُلُّ عَلَى اسْمِ اللَّهِ " الْأَوَّلُ " ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ)) [صحيح مسلم (٤ / ٢٠٨٤)] . اللَّهُ هُوَ الْقَدِيمُ بِلا ابتداء ، الَّذِي لَا شَيْءٌ قَبْلَهُ .

وفي صحيح البخاري (٣ / ١١٦٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)) .

يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَدَايَةِ الْخَلْقِ وَنِهَائِهِ حَتَّى يَسْتَشْعِرَ الْمَرْءُ عَظَمَةَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ الْمُطْلَقَةَ . وَقَدْ وَضَّحَ النَّبِيُّ ﷺ الْوُجُودَ وَأَحْوَالَ الْعَالَمِ . كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْأَزْلِ مُتَفَرِّدًا وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، لَا الْمَاءُ وَلَا الْعَرْشُ وَلَا السَّمَاوَاتُ وَلَا الْأَرْضُ وَلَا الْمَكَانُ وَلَا الزَّمَانُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَهُوَ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ وَأَكْبَرُهُمَا وَأَعْظَمُهَا ، وَصَفَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ ، وَبِأَنَّهُ كَرِيمٌ ، فَوَصَفَهُ بِالْحُسْنِ مِنْ جِهَةِ الْكَمِّيَّةِ ، وَبِالْحُسْنِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ ، وَأَنَّهُ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ جَمِيعَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ .

وَالْعَرْشُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَقِيقَتِهِ . وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَّا الْمَاءُ . وَكَتَبَ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كُلَّ شَيْءٍ ، مِثْلُ : مَقَادِيرِ الْخَلَائِقِ ، وَأَرْزَاقِهِمْ ، وَآجَالِهِمْ ، وَتَفَاصِيلِ حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَمَصِيرِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ إلخ .

إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَيُّ شَيْءٍ غَيْرُهُ مَوْجُودًا ، ثُمَّ خَلَقَ الْمَاءَ أَوَّلًا ، وَالْعَرْشَ ثَانِيًا ، أَيْ : خَلَقَ الْمَاءَ فِي الْجِهَةِ السُّفْلَى ، وَخَلَقَ الْعَرْشَ فِي الْجِهَةِ الْعُلْيَا ، ثُمَّ خَلَقَ الْقَلَمَ وَاللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ ، وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الزَّمَنِيُّ لِخَلْقِ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ .

وهذا الحديث دليل على حدوث العالم (وجوده بعد إذ لم يكن) . وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ وَجَدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا . لَقَدْ كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ ، فَهُوَ الْإِلَهُ الْقَدِيمُ وَالْخَالِقُ الْعَظِيمُ ، الْأَوَّلُ بِلا بداية ، وَالْآخِرُ بِلا نهاية ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ ، وَعَبْدٌ لِلَّهِ تَعَالَى .

لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا الْمَاءُ وَلَا الْعَرْشُ وَلَا غَيْرُهُمَا ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَالْحَدِيثُ يَنْفِي تَوْهُمَ الْمَعِيَّةِ ، فَلَا شَيْءَ مَعَ اللَّهِ فِي الْأَزْلِ . كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، وَهُوَ الْآنَ
عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، يُغَيَّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ .

وَرَوَايَةٌ : " كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ " تُفِيدُ مَعْنَى اسْمٍ : الواحد . وفي رواية : " كَانَ اللَّهُ
قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ " ^{٨٨} .

وقال الحافظ في الفتح (٢٨٩ / ٦) : ((قَوْلُهُ : " كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ " . فِي
الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي التَّوْحِيدِ : " وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ " . فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ : " وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ " .
وَالْقِصَّةُ مُتَّحِدَةٌ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ وَقَعَتْ بِالْمَعْنَى ، وَلَعَلَّ رَاوِيَهَا أَخَذَهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي
دُعَائِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ " ،
لَكِنْ رِوَايَةُ الْبَابِ أَصْرَحَ فِي الْعَدَمِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، لَا الْمَاءُ وَلَا الْعَرْشُ
وَلَا غَيْرُهُمَا ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : " وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ " ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ
خَلَقَ الْمَاءَ سَابِقًا ، ثُمَّ خَلَقَ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
مَرْفُوعًا : " أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ
عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ " . قَوْلُهُ : " وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ " ، قَالَ الطَّبْرِيُّ : هُوَ فَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ ، لِأَنَّ
الْقَدِيمَ مَنْ لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ فِي الْأَوَّلِيَّةِ ، لَكِنْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : " وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ "
إِلَى أَنَّ الْمَاءَ وَالْعَرْشَ كَانَا مَبْدَأَ هَذَا الْعَالَمِ ، لِكَوْنِهِمَا خُلِقَا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَمْ يَكُنْ
تَحْتَ الْعَرْشِ إِذْ ذَاكَ إِلَّا الْمَاءُ ، وَمُحْصَلُّ الْحَدِيثِ أَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِهِ : " وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ "
مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ : " وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ " ، وَالْمُرَادُ بِكَانَ فِي الْأَوَّلِ الْأَوَّلِيَّةِ ، يَعْنِي _ " كَانَ اللَّهُ " _ ،
وَفِي الثَّانِي الْخُدُوثَ بَعْدَ الْعَدَمِ _ يَعْنِي " كَانَ عَرْشُهُ " _ . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ مَرْفُوعًا أَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ قَبْلَ الْعَرْشِ . وَرَوَى السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِأَسَانِيدٍ
مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِمَّا خُلِقَ قَبْلَ الْمَاءِ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ
حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا : " أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ثُمَّ قَالَ : اكْتُبْ ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ أَوَّلِيَّةَ الْقَلَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَا الْمَاءَ وَالْعَرْشَ ،

٨٨ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢ / ٤٣١) ، وَقَالَ الْحَقِّيقُ : ((صَحِيحٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف مُجَالِدٍ)) .
وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٨٦ / ١) : ((رَوَاهُ الْبَزَّازُ _ وَلَهُ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثٌ غَيْرُ هَذَا _ وَرِجَالُهُ مُؤَنَّفُونَ)) .

أَوْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا مِنْهُ صَدَرَ مِنَ الْكِتَابَةِ ، أَيَّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَكْتُبَ أَوَّلَ مَا خُلِقَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلُ ، فَلَيْسَ لَهُ طَرِيقُ ثَبَتٍ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَهَذَا التَّقْدِيرُ الْأَخِيرُ هُوَ تَأْوِيلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَحَكَى أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَيْنِ فِي أَيُّهُمَا خُلِقَ أَوَّلًا : الْعَرْشُ أَوْ الْقَلَمُ ، قَالَ : وَالْأَكْثَرُ عَلَى سَبْقِ خَلْقِ الْعَرْشِ ، وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ وَمَنْ تَبِعَهُ الثَّانِي)) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْمَاءُ ؟ . قَالَ : ((عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ)) ^{٨٩} .

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي (١٨ / ٢٩٣) : ((وَفِي وَفُوفِ الْعَرْشِ عَلَى الْمَاءِ ، وَالْمَاءُ عَلَى غَيْرِ تُرَابٍ ، أَعْظَمُ الْإِعْتِبَارِ لِأَهْلِ الْأَفْكَارِ . وَقَالَ كَعْبٌ : خَلَقَ اللَّهُ يَاقُوتَهُ حَمْرَاءَ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا بِالْهَيْبَةِ ، فَصَارَتْ مَاءً يَرْتَعِدُ ، ثُمَّ خَلَقَ الرِّيحَ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ عَلَى مَتْنِهَا ، ثُمَّ وَضَعَ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ)) .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمُ ، وَأَمَرَهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ)) ^{٩٠} .

وَالْقَلَمُ هُوَ أَدَاةُ الْكِتَابَةِ لِلْمَقَادِيرِ الَّتِي يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِهَا . وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (٦ / ٣٠٧) : ((قَالَ فِي الْأَرْهَارِ : " أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ " ، يَعْنِي : بَعْدَ الْعَرْشِ وَالْمَاءِ وَالرِّيحِ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (٨ / ٤٢١) : ((فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ ، بِأَنَّ أَوَّلِيَّةَ الْقَلَمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَا الْمَاءَ وَالْعَرْشَ ، أَوْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ ، أَيَّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَكْتُبَ أَوَّلَ مَا خُلِقَ)) .

إِنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ _ سَلَفًا وَخَلَفًا _ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ وَحْدَهُ فِي الْأَزَلِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ، بَلْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرٍ مَنْ خَالَفَ فِي هَذَا ، وَوَافَقَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ (ص ١٦٧) ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ ، أَنْكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَقْدِ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ (ص ١٦٨) أَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ ، وَلَا شَيْءٌ غَيْرُهُ مَعَهُ . وَهَذِهِ مِنْ أَسْوَأِ الْعُقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الَّتِي يُنْسَبُ نَفْسَهُ إِلَى السَّلَفِ كَذِبًا وَزُورًا .

٨٩ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٦٧) برقم (٣٢٩٣) وصَحَّحَهُ ، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ .

٩٠ رواه أبو يعلى في مُسْنَدِهِ (٤ / ٢١٧) ، وَقَالَ الْحَقِّيقُ : ((إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)) اهـ ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي

الْمَجْمَعِ (٧ / ٣٩٢) : ((رَجَالُهُ ثِقَاتٌ)) .

ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الشَّفَا (٢ / ٢٣٦) جُمْلَةً مِنَ الْاَعْتِقَادَاتِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ حِفْظُ الْإِيمَانِ مِنْهَا : ((وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَلَكِنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ ، أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ ، وَأَنَّهُ مُحَدَّثٌ ، أَوْ مُصَوَّرٌ ، أَوْ ادَّعَى لَهُ وَلَدًا ، أَوْ صَاحِبَةً ، أَوْ وَالِدًا ، أَوْ أَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ شَيْءٍ ، أَوْ كَائِنٌ عَنْهُ ، أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزَلِّ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ ، أَوْ أَنَّ ثَمَّ صَانِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ ، أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)) .

إِنَّ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ لِلْعَقِيدَةِ الْكُفْرِيَّةِ : " أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزَلِّ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ " ، لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا . وَهَذَا نَفْيٌ لِقَدَمِ الْعَالَمِ بِالنَّوْعِ ، وَتَكْفِيرٌ لِقَائِلِ ذَلِكَ وَمُعْتَقِدِهِ وَنَاشِرِهِ . وَلَا قَدِيمٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا يَكْفُرُ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الشَّفَا (٢ / ٢٣٦) : ((وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ ، أَوْ بَقَائِهِ ، أَوْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَّاسِفَةِ وَالِدَهْرِيَّةِ)) .
مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ نَوْعًا أَوْ فَرْدًا فَهُوَ كَافِرٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْقَدِيمُ ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ ، أَوْجَدَهُ اللَّهُ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُنْ .

وَمَعْنَى (قَدَمُ الْعَالَمِ بِالنَّوْعِ) : أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ كَانَ قَبْلَهُ عَالَمٌ آخَرٌ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ آخَرٌ ، وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ بَدَايَةِ ، أَيِ إِلَى عَدَدٍ غَيْرِ مُتَنَاهٍ وَغَيْرِ مَحْدُودٍ ، وَالْعَجِيبُ مِمَّنْ يَصِفُ اللَّهَ بِالْحَدِّ ، وَيُنَزِّهِ الْمَخْلُوقَ عَنْ عَدَدٍ يَبْلُغُهُ الْحَدُّ أَوْ يُدْرِكُهُ الْعَدَدُ .

وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ تَنَاجِيِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَى اللَّابِدَايَةِ بَاطِلٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ [الْجِن : ٢٨] .

إِنَّ اللَّهَ أَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ ، وَأَحَاطَ بِهِ ، وَعَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ إِجْمَالِيًّا وَتَفْصِيلِيًّا ، وَأَخْصَى كُلَّ فَرْدٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى حِدَةٍ ، وَعَلِمَ عَدَدَ مَا خَلَقَ ، فَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَلَمْ تَفُتْهُ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ . وَالْإِحْصَاءُ : الْعَدُّ وَالْحِفْظُ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢ / ٢٧٦) : ((﴿ وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ ، يَقُولُ : عَلِمَ عَدَدَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، فَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ)) .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩ / ٢٩) : ((وَ ﴿ عَدَدًا ﴾ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ ، أَيِ : أَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ فِي حَالِ الْعَدَدِ ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى الْمَصْدَرِ ، أَيِ : أَخْصَى وَعَدَّ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ، فَيَكُونُ مَصْدَرُ الْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمُخْصِي الْمُحِيطُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ لِكُلِّ شَيْءٍ)) .

وَقَدَمَ الْعَالَمَ بِالنَّوْعِ يَعْنِي تَسْلُسُلَ الْحَوَادِثِ إِلَى لَا بَدَايَةَ . وَاللَّهُ وَحْدَهُ لَا بَدَايَةَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ لَهُ .

والشبهة الباطلة : إذا قيل إِنَّ اللَّهَ تعالى كَانَ وَحْدَهُ فِي الْأَزَلِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ المَخْلُوقَاتِ افْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا ، ثُمَّ صَارَ خَالِقًا ، وَأَنَّ هَذَا تَعْطِيلٌ لَصِفَةِ الْخَلْقِ .
الرَّدُّ : إِنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَاللَّهُ كَانَ فِي الْأَزَلِ خَالِقًا وَلَمْ يَخْلُقْ ، وَرَازِقًا وَلَمْ يَرْزُقْ ، وَصِفَاتُ اللَّهِ لَا تَأْخُذُ مَعْنَاهَا مِنْ وُجُودِ المَخْلُوقَاتِ ، فَالْخَالِقُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ .
وَقَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٩] .

وفي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ لِلنَّوَوِيِّ (٧ / ٢٨٤) : ((قَالَ الْمُتَوَلَّى : مَنْ اعْتَقَدَ قَدَمَ الْعَالَمِ ، أَوْ خُدُوثَ الصَّانِعِ ، أَوْ نَفَى مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلْقَدِيمِ بِالْإِجْمَاعِ ، كَكُونِهِ عَالِمًا قَادِرًا ، أَوْ أَثَبَتَ مَا هُوَ مُنْفِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ كَالْأَلْوَانِ ، أَوْ أَثَبَتَ لَهُ الْإِتِّصَالَ وَالْإِنْفَصَالَ ، كَانَ كَافِرًا)) .

إِنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْخَالِقُ الْفَاعِلُ ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ هُوَ مُخَدَّثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْقَدِيمُ ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَفْعُولٌ فَيَكُونُ مُخَدَّثًا .

إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ بِقَدَمِ جِنْسِ الْعَالَمِ ، أَوْ جِنْسِ المَخْلُوقَاتِ ، أَوْ بِتَسْلُسِلِ الْحَوَادِثِ ، أَوْ بِدَوَامِ الْحَوَادِثِ بِالْأَزَلِ ، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ مُؤَدَّاهَا وَاحِدٌ ، وَمَعْنَى هَذَا : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ يَخْلُقُ وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وَقَبْلَهُ مَخْلُوقٌ ، إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُوجُودًا ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَمْ يَزَلْ فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ المَخْلُوقَاتِ لَمْ تَزَلْ ، وَتَسْلُسِلِ الْحَوَادِثِ ، وَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ مُشَارِكًا لِلَّهِ فِي قَدَمِهِ .

الرَّدُّ عَلَى عَقِيدَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الْكُفْرِيَّةِ : كُلُّ مَخْلُوقٍ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِعَدَمِ نَفْسِهِ ، وَلَهُ بَدَايَةٌ ، وَاللَّهُ تعالى لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمٌ ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ قَدِيمٌ أَرْلِيٌّ ، لَا بَدَايَةَ لَوُجُودِهِ وَلَا نِهَايَةَ . وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ، هُوَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ .
إِنَّ هَدَفَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنْ اعْتِنَاقِ الْعَقِيدَةِ الْكُفْرِيَّةِ " الْقَدَمِ النَّوْعِيِّ " هُوَ التَّأَكِيدُ عَلَى دَوَامِ فَاعِلِيَّةِ اللَّهِ تعالى . وَهَذَا انْحِرَافٌ وَاضِحٌ عَنِ الْحَقِّ ، فَاللَّهُ خَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ . وَاللَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى المَخْلُوقَاتِ لِحِمَايَةِ صِفَاتِهِ مِنَ التَّعْطُلِ . وَعَقِيدَةُ " الْقَدَمِ النَّوْعِيِّ " الْكُفْرِيَّةُ مُرْتَبِطَةٌ بِعَقِيدَةِ كُفْرِيَّةٍ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَهِيَ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَحْتَاجُ إِلَى وُجُودِ مَخْلُوقَاتٍ لِكَيْلَا تَكُونَ صِفَاتٍ مُعْطَلَّةً ، وَهَذَا بَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَصِفَاتُهُ غَيْرُ مُعْطَلَّةٍ وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ مَخْلُوقَاتٍ وَلَا عَدَمِهَا . وَاللَّهُ الْخَالِقُ الْمُسْتَعْنِي بِذَاتِهِ عَنْ مَخْلُوقَاتِهِ لَا يَسْتَمِدُّ وُجُودَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ ، وَقَدِيمٌ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، سَوَاءً خَلَقَ المَخْلُوقَاتِ أَمْ لَمْ يَخْلُقْهَا ، فَاللَّهُ خَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، وَرَازِقٌ قَبْلَ أَنْ يَرْزُقَ .

والشبهة التي عرق فيها ابن تيمية هي اعتقاده أنه إذا قال : الحوادث لها أول ، ولها بداية ، فهذا يلزم منه التغطيل قبل ذلك ، وأن صفات الله كانت مُعطلة ، وأن الله لم يزل غير فاعل ثم صار فاعلاً . وما الحل — من وجهة نظر ابن تيمية — ؟ ، الحل هو أنه لا بُد من وجود مخلوقات تشترك مع الله في صفة القدم لحماية صفات الله من التعتل . وهذا التفكير الساذج والرؤية القاصرة أوقع ابن تيمية في عقيدته الكفرية : القدم النوعي ووجود حوادث لا أول لها ، تشترك مع الله في صفة القدم . وهذا كُفْرٌ مُخرِجٌ من الإسلام . ويُزعم ابن تيمية أن الحوادث لا أول لها مع كونها مخلوقة لله تعالى ! . وهذا تناقض واضح . وعقيدة قدم العالم هي قضية الفلاسفة التي يبرأ منها المسلمون ، وهذا يدل على عرق ابن تيمية في الفلسفة ، ومُتَابَعَةُ الفلاسفة في كُفْرِهِمْ وضلالهم ، وهو يزعم أنه ملتزم بالقرآن والسنة وفق فهم السلف الصالح ، وأنه لا يصف الله إلا بما وصف به نفسه ، وهذا كذب مكشوف لا ينطلي إلا على الجهال والرعا من أتباعه ومقلديه . وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي في المُعْتَمَد في أصول الدين^{٩١} (ص ٣٨) : ((والحوادث لها أول ابتدئت فيه ، خلافاً للملحدة ، والدلالة عليه علمنا أن معنى المُحدث أنه الموجود عن عدم ، ومعنى الحوادث أنها موجودة عن عدم ، فلو كان فيها ما لا أول له ، لوجب أن يكون قديماً ، وذلك فاسد لما بينا من قيام الدلالة على خدونها)) .

وفق هذا الكلام يكون ابن تيمية مُلْحِداً ، وهذا حُكْمُ القاضي أبي يعلى (من كبار أئمة الحنابلة) ، وابن تيمية يُحِبُّه ويُقَدِّره وَيَسْتَشْهَدُ بكلامه في مؤلفاته ، ولا يصفه إلا بالقاضي احتراماً له . وما هو رأي الطائفة السلفية الوهابية إذا كان ابن تيمية مُلْحِداً وفي نفس الوقت شيخ الإسلام ؟ ! . قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١ / ٢٢٨) : ((فإنَّ الأزلِّيَّ هو نوع الحادث لا عين الحادث)) .

٩١ القاضي أبو يعلى بن الفراء (٣٨٠ هـ — ٤٥٨ هـ) من كبار أئمة الحنابلة ، وكتابه المُعْتَمَد في أصول الدين ، تحقيق الدكتور وديع زيدان حداد ، دار المشرق (المطبعة الكاثوليكية) ، بيروت ١٩٧٤ . وهذا الكتاب هو أول مؤلف — حسب معرفتنا حتى اليوم — من قلم حنبلي ، في أصول الدين ، يتبع فيه المؤلف طريقة المتكلمين ، وينهج منهجهم ، رغم مخالفته لهم في عدة مواضيع . وهذا الكتاب في علم الكلام من تأليف أحد أهم علماء الحنابلة ، فهال تجرؤ السلفية الوهابية على تبديعه وتفسيره بسبب استخدامه علم الكلام ، أم أن هذه التهمة جاهزة للأشاعة فقط حِفْظاً عليهم وحسداً لهم ؟ ! .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٣٩) : ((وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ نَوْعَهَا لَمْ يَزَلْ مَعَهُ ،
— يَعْنِي مَعَ اللَّهِ تَعَالَى — ، فَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ لَمْ يَنْفِهَا شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ ، بَلْ هِيَ مِنْ كَمَالِهِ)) .

لقد صرَّح ابن تيمية بعقيدته الكُفْرِيَّة ، وهي القِدَمُ التَّوَعِي للحوادث ، وأنها لا أوَّل لها ولا
بداية ، وأنَّ نَوْعَهَا لَمْ يَزَلْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، أي إِنَّ نَوْعَهَا وَاللَّهُ مُشْتَرَكَانِ فِي صِفَةِ الْقِدَمِ . وهذا كُفْرٌ
لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ . وَتَرَكُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ الَّذِي تُحِبُّهُ وَتَحْتَرِمُهُ يَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَزُودُ
عَلَيْكَ : " مَعْنَى الْمُحَدِّثِ أَنَّهُ الْمَوْجُودُ عَنْ عَدَمٍ ، وَمَعْنَى الْحَوَادِثِ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ عَنْ عَدَمٍ ، فَلَوْ كَانَ
فِيهَا مَا لَا أَوَّلَ لَهُ ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ لِمَا بَيْنَنَا مِنْ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى خُدُونِهَا " .

وَقَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : " فَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ لَمْ يَنْفِهَا شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ ، بَلْ هِيَ مِنْ كَمَالِهِ " ، كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ ،
وَكَذِبٌ عَلَى الشَّرْعِ ، وَكَذِبٌ عَلَى الْعَقْلِ . فَكَمَالُ اللَّهِ هُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ كَانَ فِي الْأَزَلِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، لَا يُشَارِكُهُ فِي صِفَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَالْقِدَمُ صِفَةٌ لِلَّهِ الْخَالِقِ ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا مَخْلُوقٌ .
وَأَيْضًا ، إِنَّ الشَّرْعَ يُكَذِّبُكَ يَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، وَيُهْدِمُ عَقِيدَتَكَ الْكُفْرِيَّةَ الْبَاطِلَةَ ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
((كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ)) . وَالْحَوَادِثُ الْمَخْلُوقَةُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا لَمْ
تَكُنْ مَوْجُودَةً ، وَهَذَا يَنْفِي عَنْهَا صِفَةَ الْقِدَمِ .

وَأَيْضًا ، إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَخَدَهُ هُوَ الْخَالِقُ الْقَدِيمُ ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ ،
أَوْجَدَهُ اللَّهُ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُنْ .

وقال ابن تيمية في درر تعارض العقل والنقل (١ / ٣١٠) : ((وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ
وَأَفَقَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجْعَلُونَ النَّوْعَ حَادِثًا بَلْ قَدِيمًا)) .

ابن تيمية يكذب على أهل الحديث ويفتري عليهم ، لأنَّ علماء الحديث وغيرهم من علماء
المُسْلِمِينَ يُكْفَرُونَ مَنْ قَالَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ إجماعًا ، سِوَاءَ بِنَوْعِهِ أَوْ أَفْرَادِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قِدَمِ الْعَالَمِ
نَوْعًا أَوْ فَرْدًا . وَمَنْ قَالَ بِهَذَا ، فَقَدْ أَثْبَتَ قَدِيمًا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا كُفْرٌ ، وَفَقِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ
وَالْإِجْمَاعَ .

وقال ابن تيمية في منهاج السنة (١ / ٣٨٩ و ٣٩٠) : ((فَيَمْتَنِعُ كَوْنُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ أَرْلِيًا ،
وَإِنْ جَارَ أَنْ يَكُونَ نَوْعُ الْحَوَادِثِ دَائِمًا لَمْ يَزَلْ)) .

هذا تصريح من ابن تيمية بقدم العالم بالنوع ، وأنه لَمْ يَزَلْ ، أي إِنَّ نَوْعَ الْعَالَمِ وَاللَّهُ مُشْتَرَكَانِ
فِي صِفَةِ الْقِدَمِ . وَهَذَا كُفْرٌ وَاضِحٌ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ غَارِقٌ فِي الْفَلَسَفَةِ ، وَمُتَابِعٌ لِلْفَلَسَفَةِ ، وَهُوَ الَّذِي
يَزْعُمُ— كَذِبًا وَزُورًا— أَنَّهُ مُلتَزِمٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ لَمْ يَقُولُوا بِقِدَمِ الْعَالَمِ بِالنَّوْعِ .

وقال الإمام الغزالي واصفاً الفلاسفة الذين عارضوا القرآن والسنة بعقولهم الفاسدة :

بثلاثة كَفَر الفلاسفة العدا في نَفِيهَا وَهِيَ حَقًّا مُثَبَّتة
عَلِمَ بِجُزْئِي خُدُوثُ عَوَالِم حَشَرٌ لِأَجْسَادٍ وَكَانَتْ مَيِّتة

وقد أثبت العلماء العقيدة الكُفْرِيَّة " قَدَمِ الْعَالَمِ وَحَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا " على ابن تيمية ، قال الحافظ في الفتح (١٣ / ٤١٠) : ((قَوْلُهُ : " كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ " ٩٢ ، تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ بِلَفْظٍ : " وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ " ٩٣ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : " كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ " ٩٤ ، وَهُوَ بِمَعْنَى : " كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ " ، وَهِيَ أَصْرَحُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَثْبَتَ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا ، مِنْ رِوَايَةِ الْبَابِ ، وَهِيَ مِنْ مُسْتَشْنَعِ الْمَسَائِلِ الْمَنْسُوبَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَوَقَفْتُ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يُرْجَّحُ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى غَيْرِهَا مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ تَقْتَضِي حَمْلَ هَذِهِ عَلَى الَّتِي فِي بَدْءِ الْخَلْقِ لَا الْعَكْسَ ، وَالْجَمْعُ يُقَدَّمُ عَلَى التَّرْجِيحِ بِالِاتِّفَاقِ)) .
هذا الكلامُ لَنَا مَعَهُ وَقَفَات :

أ _ هذه العقيدة الكُفْرِيَّة " حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا " تَعْنِي وُجُودَ مَخْلُوقَاتٍ لَا أَوَّلَ لَهَا وَلَا بَدَايَةَ لَهَا تَشْتَرِكُ فِي الْقَدَمِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَحْمِلُ تَنَاقُضًا غَرِيبًا فِي دَاخِلِهَا . فَكُلُّ حَدِيثٍ مَخْلُوقٌ ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ لَهُ بَدَايَةُ ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ يَعْتَمِدُ عَلَى الَّذِي أَوْجَدَهُ وَخَلَقَهُ ، فَمَحَالٌ وُجُودَ مَخْلُوقٍ خَلَقَ نَفْسَهُ ، لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ . وَلَحْظَةُ الْخَلْقِ يُحَدِّدُهَا الْخَالِقُ الَّذِي أَوْجَدَ الْمَخْلُوقَ ، فَكَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْحَوَادِثُ الْمَخْلُوقَةُ لَا بَدَايَةَ لَهَا ؟! . هَذِهِ الْعَقِيدَةُ تَفْتَرِضُ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَادِثُ هِيَ قَدِيمَةٌ بِالنُّوعِ ، أَيْ إِنَّهَا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ ، وَبِالتَّالِي فَهِيَ غَيْرُ خَاصَّةٍ لِلْخَالِقِ الَّذِي أَوْجَدَهَا ، بَلْ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْأَزَلِ نَدًّا لِنِدِّ ، وَخَارِجَةً عَنْ نَفْوذِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ . وَهَذَا كُفْرٌ بَوَاحٍ . فَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ لَا بُدَّ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى هَذَا الْوُجُودِ فِي لَحْظَةٍ

٩٢ رواه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٦٩٩) برقم (٦٩٨٢) .

٩٣ رواه البخاري في صحيحه (٣ / ١١٦٦) برقم (٣٠١٩) .

٩٤ رواه أبو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٢ / ٢١٦) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١ / ١٨٦) : [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يَزَالُ النَّاسُ يَقُولُونَ : كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَا كَانَ قَبْلَهُ ؟)) . رواه البزار ، وله فِي الصَّحِيحِ حَدِيثٌ غَيْرُ هَذَا ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ] .

زمنية مُعَيَّنة ، أي إنَّ له بدايةً . وقد كانَ اللهَ ولا شَيْءَ مَعَهُ ، أي إنَّه أوجدَ العناصرَ مِنَ العَدَمِ ، فاللهُ وَخَدَهُ هو الأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ. وَاللهُ قَدِيمٌ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ أَوْجَدَهُ اللهُ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُنْ . وللأسفِ الشديد ، فهذه العقيدة الكُفْرِيَّة " حوادث لا أَوَّلَ لها " مُلتصقةٌ بابنِ تيمية ، وثابتةٌ عليه ، وَهُوَ يُدافع عنها بشراسة ، والعجيبُ أنَّ ابنَ تيمية يُكذِّبُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ ، وإليك رد ابن تيمية على نَفْسِهِ ! . قال ابنُ تيمية في مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٩ / ٢٨١) : ((فَإِنَّ الرُّسُلَ مُطْفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللهِ مُحَدَّثٌ مَخْلُوقٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، لَيْسَ مَعَ اللهِ شَيْءٌ قَدِيمٌ بِقَدَمِهِ)) . هذا هَذَمٌ واضحٌ لعقيدة ابنِ تيمية الكُفْرِيَّة " قَدَمَ الْعَالَمِ بِالنُّوعِ وَحَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا " ، ولكنَّ السُّؤالَ الذي يَفْرُضُ نَفْسَهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ : هَلْ هَذَا النَّصُّ سَابِقٌ أَمْ لَاحِقٌ ؟ ، هَلْ اعْتَنَقَ ابنُ تيميةَ الحَقَّ بَعْدَ الْبَاطِلِ أَمْ اعْتَنَقَ الْبَاطِلَ بَعْدَ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟ ! . وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ ، فَإِنَّ ابنَ تيميةَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ وَالتَّنَاقُضِ ، وَيُعَانِي مِنْ صِرَاعٍ مُسْتَمِرٍّ فِي عَقْلِهِ وَأَفْكَارِهِ ، وَمَا يُثْبِتُهُ وَيُدافع عنه فِي مَوْضِعٍ بِكُلِّ إِصْرَارٍ ، يَنْقُضُهُ وَيُلْغِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِكُلِّ إِصْرَارٍ .

ب _ ابنُ تيميةَ مَاكِرٌ وَخَبِيثٌ وكثيرُ اللَّفِّ والدُّوْرَانِ والتَّحَايِلِ والرَّوْعَانِ فِي كِتَابَاتِهِ ، لذلك عَمَدُ إِلَى التَّرْجِيحِ قَافِزًا فَوْقَ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ الْوُصُولَ إِلَى هَدَفِهِ الْمَرْسُومِ فِي رَأْسِهِ مَهْمَا كَلَّفَهُ الثَّمَنُ ، فَهُوَ يَحْمِلُ فِكْرَةً مُسَبِّقَةً فِي ذِهْنِهِ ، وَيُرِيدُ تَطْوِيعَ الْأَدْلَةِ وَلَوْ بِأَعْنَاقِ النُّصُوصِ مِنْ أَجْلِ إِثْبَاتِهَا قَافِزًا عَلَى الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ . وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَلَكِنَّ الْمَظْهَرَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوْهَرِ ، وَالْمَسَارَ الْخَارِجِي يُنَبِّئُ عَمَّا فِي الصُّدُورِ .

وقال الحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبْهِهِ مَنْ شُبْهِهُ وَتَمَرَّدَ (١ / ٦٠) رَدًّا عَلَى ابنِ تيميةَ : ((مَبْحَثُ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَمِمَّا انْتَقَدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ، مَا ذَكَرَهُ فِي مُصَنَّفِهِ الْمُسَمَّى بِحَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَهَذِهِ التَّسْمِيَّةُ مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَى جَهْلِهِ ، فَإِنَّ الْحَادِثَ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَبَنَى أَمْرَهُ فِيهِ عَلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، وَنَفَى الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ مِنَ الْجَهْلِ أَيْضًا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ وَمَخْشُوعٌ بِالمَجَازَاتِ وَالاستعاراتِ. ... وَتَضَمَّنَ هَذَا الْمُصَنَّفُ مَعَ صِغَرِهِ شَيْئَيْنِ عَظِيمَيْنِ: تَكْذِيبَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ ﴾ ، فَجَعَلَ مَعَهُ قَدِيمًا ، وَتَكْذِيبَ النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ : " كَانَ اللهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ " ، وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ " . وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ زَيْغٌ وَكُفْرٌ ، فَإِنَّ الدِّينَ مَا قَالَهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَهُ رَسُولُهُ . وَقَدْ قَالَ : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد: ٣] هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِلا ابتداء، كَانَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَوْجُودًا، وَالْآخِرُ بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ بِلا انتهاء وَيَبْقَى هُوَ)).

إنَّ اعتناق ابن تيمية العقيدة الكُفْرِيَّة " قَدَمَ الْعَالَمِ وَحَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا " يَعْنِي أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَذَّبَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ مَعًا ، وَهَذَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ .

وقال الحافظ في الفتح (١٢ / ٢٠٢) : ((قَالَ شَيْخُنَا _ يَعْنِي الْحَافِظَ الْعِرَاقِي _ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِي : الصَّحِيحُ فِي تَكْفِيرِ مُنْكَرِ الْإِجْمَاعِ تَقْيِيدُهُ بِانْكَارِ مَا يُعْلَمُ وَجُوبُهُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ بِانْكَارِ مَا عُلِمَ وَجُوبُهُ بِالتَّوَاتُرِ ، وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِخُدُوثِ الْعَالَمِ . وَقَدْ حَكِيَ عِيَاضُ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَقَعَ هُنَا مَنْ يَدَّعِي الْحَذَقَ فِي الْمَعْقُولَاتِ ، وَيَمِيلُ إِلَى الْفَلَسَفَةِ ^{٩٥} ، فَظَنَّ أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي خُدُوثِ الْعَالَمِ لَا يَكْفُرُ ، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ ، وَتَمَسَّكَ بِقَوْلِنَا إِنَّ مُنْكَرَ الْإِجْمَاعِ لَا يَكْفُرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى يَثْبُتَ الثَّقُلُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرًا عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، قَالَ : وَهُوَ تَمَسُّكٌ سَاقِطٌ ، إِمَّا عَنْ عَمَى فِي الْبَصِيرَةِ أَوْ تَعَامٍ ، لِأَنَّ خُدُوثَ الْعَالَمِ مِنْ قَبِيلِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَالتَّوَاتُرُ بِالنَّقْلِ)) .

مِنْ الثَّابِتِ تَكْفِيرُ مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ بِنَوْعِهِ أَوْ أَفْرَادِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِلشَّرْعِ . فَهُوَ تَكْذِيبٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ ﴾ ، فَجَعَلَ مَعَهُ قَدِيمًا ، وَتَكْذِيبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : ((كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ)) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ] .

إنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ غَرِقَ فِي الْفَلَسَفَةِ ، وَتَابَعَ الْفَلَسَافَةَ فِي الْقَوْلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ . وَخُدُوثِ الْعَالَمِ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، بِحَيْثُ يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ ، فَاللَّهُ وَحْدَهُ الْقَدِيمُ ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ أَوْجَدَهُ اللَّهُ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُنْ . وَلَا دَاعِي لانتظار أقوال العلماء ، أَوْ الْبَحْثِ فِي خُصُولِ إِجْمَاعٍ ، أَوْ الْبَحْثِ عَنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ ، لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ مَفْرُوعٌ مِنْهَا ، وَأَوْضَحَ مِنَ الشَّمْسِ .

وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ يَقُولُ فِي رِسَالَتِهِ (زَغَلُ الْعِلْمِ) / تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْعَجْمِيِّ ، ص ٤٢ و ٤٣ ، نَاصِحًا طَالِبَ الْعِلْمِ : ((فَإِنْ بَرَعْتَ فِي الْأُصُولِ وَتَوَابَعَهَا مِنَ الْمَنْطِقِ ، وَالْحِكْمَةِ ، وَالْفَلَسَفَةِ ، وَآرَاءِ الْأَوَائِلِ ، وَمَجَازَاتِ الْعُقُولِ ، وَاعْتَصَمْتَ مَعَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُصُولِ السَّلَفِ ، وَلَقَفْتَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، فَمَا أَطْنُكَ فِي ذَلِكَ تَبْلَغَ رَتْبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَلَا وَاللَّهِ تَقْرُئُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتَ مَا آلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَطِّ عَلَيْهِ ، وَالْهَجْرِ ، وَالتَّضْلِيلِ ، وَالتَّكْفِيرِ ، وَالتَّكْذِيبِ بِحَقِّهِ وَبِاطِلِ ، فَقَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ مُتَوَرًّا مُضِيًّا عَلَى مُحْيَاهِ سِيَمَا السَّلَفِ ، ثُمَّ صَارَ مُظْلِمًا مَكْسُوفًا عَلَيْهِ قُتْمَةٌ عِنْدَ خَلَائِقِ مِنَ النَّاسِ ، وَدَجَالًا أَفَّاكَ كَافِرًا عِنْدَ أَعْدَائِهِ ، وَمُبْتَدِعًا فَاضِلًا

٩٥ ابن تيمية (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ) كان مُعَاصِرًا لابن دَقِيقِ الْعِيدِ (٦٢٥ هـ - ٧٠٢ هـ) قَائِلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

مُحَقِّقًا بَارِعًا عِنْد طَوَائِفِ مِنْ عُقَلَاءِ الْفُضَلَاءِ ، وَحَامِلَ رَايَةِ الْإِسْلَامِ وَحَامِي حَوَازَةِ الدِّينِ ، وَمُحْيِي السُّنَّةِ عِنْدَ عَوَامِ أَصْحَابِهِ ، هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ)) ٩٦ .

إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ مُلتَزِمًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَمُتَمَسِّكًا بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَنَاشِرًا لِلْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْهُدَى ، وَلَكِنَّهُ انْحَرَفَ وَضَلَّ طَرِيقَهُ ، وَدَخَلَ فِي مَتَاهَاتِ الْفَلَسَفَةِ ، وَتَابَعَ الْفَلَّاسِفَةَ فِي ضَلَالِهِمْ ، فَفَقَدَ نُورَ الْإِيمَانِ ، وَصَارَ مَبْذُورًا مَغْضُوبًا عَلَيْهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ . وَافْتَرَقَ النَّاسُ فِيهِ شَيْعًا : أَعْدَاؤُهُ يُكْفَرُونَهُ وَيَعْتَبِرُونَهُ ضَالًّا مُضِلًّا دَجَالًا خَائِنًا مُخَادِعًا ، وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ، وَطَوَائِفُ مِنْ عُقَلَاءِ الْفُضَلَاءِ تَعْتَبِرُهُ مُبْتَدِعًا فَاضِلًا مُحَقِّقًا بَارِعًا ، وَعَوَامُّ أَصْحَابِهِ يَعْتَبِرُونَهُ حَامِلَ رَايَةِ الْإِسْلَامِ ، وَحَامِي الدِّينِ ، وَمُحْيِي السُّنَّةِ ، وَقَامَعَ الْبِدْعَةَ ، وَشَيَّخُ الْإِسْلَامِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ طَعْنَ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِي ابْنِ تَيْمِيَّةٍ يُضْعِفُ الثَّنَاءَ الَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ سَابِقًا .

وَقَالَ ابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٢ / ٣٩٤) عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ : ((وَطَوَائِفُ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحُفَاطِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ كَانُوا يُحِبُّونَ الشَّيْخَ وَيُعَظِّمُونَهُ ، وَلَمْ يَكُونُوا يُحِبُّونَ لَهُ التَّوَعُّلَ مَعَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَلَا الْفَلَّاسِفَةَ ، كَمَا هُوَ طَرِيقُ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي غُبَيْدٍ وَنَحْوِهِمْ ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالصَّالِحِينَ كَرِهُوا لَهُ التَّفَرُّدَ بِبَعْضِ شَذُوزِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَنْكَرَهَا السَّلَفُ عَلَى مَنْ شَذَّ بِهَا ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ قُضَاةِ الْعَدْلِ مِنْ أَصْحَابِنَا _ يَعْنِي الْحَنَابِلَةَ _ مَنَعَهُ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِبَعْضِ ذَلِكَ)) .

إِنَّ طَوَائِفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَّةِ كَانُوا يُحِبُّونَ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ وَيُعَظِّمُونَهُ ، وَكَرِهُوا لَهُ الدُّخُولَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ وَمُتَابَعَةِ الْفَلَّاسِفَةِ . وَالْعَجِيبُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ وَأَتْبَاعَهُ يُهَاجِمُونَ الْأَشَاعِرَةَ لِأَنَّهُمْ خَاضُوا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ دِفَاعًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَعُقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ ، فِي حِينٍ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ غَارِقٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ ، وَمُتَابِعٍ لِلْفَلَّاسِفَةِ ! . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَلَالِهِ وَعَدَمِ إِنْصَافِهِ ، فَهُوَ يُحِلُّ لِنَفْسِهِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَتْبَاعَهُ الْكَاذِبُونَ يَسْتُرُونَ عَلَى فَضِيحَتِهِ ، لَكِنَّهُمْ مَا زَالُوا يُضَلِّلُونَ الْأَشَاعِرَةَ

٩٦ شَكَّكَ بَعْضُ أَتْبَاعِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمَجْسُومَةِ بِصِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ ، وَلَكِنَّهَا ثَابِتَةٌ عَنْهُ بِالْأَدْلَةِ وَالْوَثَائِقِ وَالْمِخْطُوطَاتِ . وَانْظُرْ كِتَابَ / بَيَانُ زَعْلِ الْعِلْمِ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ ، تَحْقِيقُ : أَبُو الْفَضْلِ الْقُونَوِيُّ ، دَارُ الْمِيمَنَةِ ، دِمَشْقُ ٢٠١٣ ، فَقَدْ قَدَّمَ الْأَدْلَةَ الدَّامِغَةَ عَلَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى الذَّهَبِيِّ ، عَلِمًا أَنَّ الْقُونَوِيَّ مِنْ مُحِبِّي ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَمُؤَيِّدِيهِ ، وَيَصِفُهُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ . وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا .

بسبب خَوْضِهِمْ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ . وكما قيل: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ . وكثيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَرِهُوا لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ التَّفَرُّدَ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الشَّاذَّةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْقَضَاةِ الْحَنَابِلَةِ مَنَعَ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِبَعْضِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ . وَهَذَا الْكَلَامُ يَصْدُرُ مِنْ ابْنِ رَجَبٍ ، وَهُوَ أَحَدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ ، وَلَيْسَ شَافِعِيًّا كَيْ يُقَالَ إِنَّ هُنَاكَ تَعَصُّبًا مَذْهَبِيًّا أَوْ صِرَاعًا بَيْنَ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ ، أَوْ تَنَافُسًا عَلَى الصَّدَارَةِ وَالْمَكْتَسِبَاتِ وَالْمَصَالِحِ . وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا .

وَبَعْدَ كُلِّ ضَلَالَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَائِرٌ عَلَى خَطَى السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَارِقٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ وَمُتَابِعٌ لِلْفَلَّاسِفَةِ . وَالطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ تَنْقُلُ كَلَامَ السَّلَفِ فِي دَمِّ عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَيَسْتُرُونَ عَلَى فَضِيحَةِ شَيْخِ إِسْلَامِهِمْ وَإِمَامِهِمُ الْمَعْصُومِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، لَكِنَّهُمْ يُهَاجِمُونَ الْأَشَاعِرَةَ ، وَيَصِفُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ لِمَا اسْتَعْدَمَهُمْ عِلْمُ الْكَلَامِ ، أَمَّا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى لِمَا لَفَرَقَهُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ طَائِفَةٌ ضَالَّةٌ ، دِينُهَا قَائِمٌ عَلَى الْأَكَاذِبِ وَالْإِشَاعَاتِ وَالْإِتِّهَامَاتِ الْبَاطِلَةِ .

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، نَطْرُحُ سُؤَالَ تَخَافُ مِنْهُ الطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الْمُجَسِّمَةَ: كَمْ مَرَّةً ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَرِسْطُو وَالْفَلَّاسِفَةَ فِي كُتُبِهِ. سَنُورِدُ أَمْثَلَهُ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرَ .

فِي كِتَابِ / مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (١ / ١٦٦) : ((جَمَاهِيرُ الْفَلَّاسِفَةِ الْأَسَاطِينِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِحُدُوثِ الْأَفْلَاقِ وَغَيْرِهَا وَأَرِسْطُو وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقُدَمِهَا)) . (١ / ١٦٩) : ((حَتَّى عِنْدَ أَرِسْطُو وَأَتْبَاعِهِ الْقُدَمَاءِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُمْ مُوَافِقُونَ لِسَائِرِ الْعُقَلَاءِ)) . (١ / ١٧٦) : ((لَكِنْ الْقَائِلُونَ بِقُدَمِ الْأَفْلَاقِ كَأَرِسْطُو وَشِيعَتِهِ يَقُولُونَ بِدَوَامِ حَوَادِثِ الْفَلَكَ ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ دَوْرَةٍ إِلَّا وَهِيَ مَسْبُوقَةٌ بِأُخْرَى لَا إِلَى أَوَّلٍ)) . (١ / ١٩٩) : ((قَالُوا: وَهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ حَتَّى أَرِسْطُو وَأَتْبَاعُهُ الْقُدَمَاءُ)) . (١ / ٢٠٩) : ((كَمَا يَقُولُهُ دِيمُقْرَاطِيْسُ)) . (١ / ٢٣٤) : ((وَسَائِرُ أَهْلِ الْمَلِكِ وَأَسَاطِينِ الْفَلَّاسِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ أَرِسْطُو)) . (١ / ٢٦٠) : ((مُتَأَخِّرِي الْمُتَفَلْسَفَةِ كَابْنِ سِينَا وَأَتْبَاعُهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ هَذَا قَوْلُ قُدَمَاءِ الْفَلَّاسِفَةِ لَا أَرِسْطُو وَلَا أَصْحَابُهُ كَبْرَقْلِسُ وَالْإِسْكَانْدَرُ الْأَفْرُودِيْسِي شَارِحُ كِتَابِهِ وَثَامَسْطِيُوسُ وَلَا غَيْرُهُمْ)) . (١ / ٢٦٦) : ((فَائِمَةُ أَهْلِ الْمَلِكِ وَأَائِمَةُ الْفَلَّاسِفَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الْأَفْلَاقَ مُحْدَثَةٌ كَائِنَةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَمْ يَزَلِ التَّوَعُّ الْمَقْدُورُ الْمُرَادُ مَوْجُودًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ)) . (١ / ٢٧٦) : ((كَمَا يَقُولُهُ أَائِمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَائِمَةُ الْفَلَّاسِفَةِ وَغَيْرُهُمْ)) . (١ / ٣١٣) : ((وَذَكَرْنَا مَذَاهِبَ الْقُدَمَاءِ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ أَيْضًا وَمُوَافِقَةَ أَسَاطِينِهِمْ)) . (٢ / ١٤١) : ((أَتْبَاعُ فَيْثَاغُورِسُ وَأَفْلَاطُونُ وَأَرِسْطُو)) . (٦ / ٣١١) : ((فَالْخِلَافُ

المنقول عن فلاسفة اليونان والهند وأمثالهم أمر لا يخصه إلا الله)) . (٨ / ١٨) : ((كَارِسْطُو
وغيره وتارة لا يُسمونه بذلك كما قاله ابن سينا وكان قدماء القوم يتصورون في أنفسهم أموراً عقلية
فيظنونها ثابتة في الخارج ، كما يحكى عن شيعة فيثاغورس وأفلاطون)) .

ما علاقتك بالفلسفة والفلاسفة يا ابن تيمية ؟ ، لماذا لم تلتزم بالقرآن والسنة ؟ ، لماذا لم
تتمسك بمنهج أئمة السنة والحديث والسلف الصالح ؟ . نريد مذهب السلف لا مذهب الفلاسفة .
والعجيب أنه سمى كتابه منهاج السنة النبوية ! . ومن الواضح ، حسب النصوص السابقة ، أن ابن
تيمية أخذ عقيدته الكفرية " قدم العالم وحوادث لا أول لها " من الفلاسفة ، فهو تابع ومقلد لهم .
والمضحك المبكى أن ابن تيمية وضع أئمة الحديث وأئمة الفلاسفة معاً ، حيث قال : " كما
يقوله أئمة أهل الحديث وأئمة الفلاسفة وغيرهم)) . وقد اختلط عليه المنهج السلفي والفلسفي ! .
واليك هذه الإحصائية السريعة التي تتضمن الكلمة وعدد مرات ذكرها في كتب ابن تيمية ،
لتعرف هل هو عالم سلفي حريص على السنة والحديث والسلف الصالح أم متابع للفلاسفة
ومشتغل بالفلسفة ، وغارق فيها ، وضائع في متاهاتها .

أ _ " الفلاسفة " : (مجموع الفتاوى / ٣٤٦ مرة) ، (منهاج السنة / ١٢٩ مرة) ، (درء
التعارض / ٢٥٣ مرة) ، (العقيدة الأصفهانية / ٢٦ مرة) ، (الرد على المنطقيين / ٧٩ مرة) ،
(بيان تلبيس الجهمية / ١١٢ مرة) ، (الجواب الصحيح / ١٥١ مرة) .

ب _ " ابن سينا " : (مجموع الفتاوى / ١١٤ مرة) ، (منهاج السنة / ٦٦ مرة) ، (درء
التعارض / ١٧٢ مرة) ، (العقيدة الأصفهانية / ١١ مرة) ، (الرد على المنطقيين / ٧١ مرة) ،
(بيان تلبيس الجهمية / ١٩ مرة) ، (الجواب الصحيح / ١٨ مرة) .

ج _ " الفارابي " : (مجموع الفتاوى / ٢١ مرة) ، (منهاج السنة / ٧ مرات) ، (درء
التعارض / ١٩ مرة) ، (العقيدة الأصفهانية / ٤ مرات) ، (الرد على المنطقيين / ٦ مرات) ،
(بيان تلبيس الجهمية / مرتان) ، (الجواب الصحيح / ٥ مرات) .

د _ " أرسطو " : (مجموع الفتاوى / ٧٩ مرة) ، (منهاج السنة / ٥١ مرة) ، (درء
التعارض / ٩١ مرة) ، (العقيدة الأصفهانية / ٥ مرات) ، (الرد على المنطقيين / ٥٨ مرة) ،
(بيان تلبيس الجهمية / ١٦ مرة) ، (الجواب الصحيح / ٣١ مرة) .

ه _ " ديمقراطيس " : (منهاج السنة / ٤ مرات) ، (درء التعارض / مرة واحدة) ، (الجواب
الصحيح / مرتان) ، (العقيدة الأصفهانية / مرة واحدة) ، (بيان تلبيس الجهمية / مرة واحدة) .

والألباني يَطْعَن في عقيدة ابن تيمية الكُفْرِيَّة (حوادث لا أول لها) ويرُد عليه . أي إنَّ مرجع الطائفة السلفية الوهابية في عِلْم الحديث يَطْعَن في شَيْخِ إسلام الطائفة السلفية الوهابية ، ثُمَّ بعد ذلك يَتَّهَمُونَ الأشاعرة بالضَّلال والتناقض ! .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٢٥٨) : (" إنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمُ " ، ... ، وفيه ردُّ أيضًا على مَنْ يَقُولُ بحدوث لا أول لها ، وأنه ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بمخلوق قَبْلَهُ ، وهكذا إلى ما لا بداية له ، بحيث لا يُمكن أن يُقال : هذا أوَّلُ مخلوق ، فالحدِيثُ يُبْطِلُ هذا القول ، ويُعَيِّنُ أَنَّ الْقَلَمَ أَوَّلُ مَخْلُوقٍ ، فَلَيْسَ قَبْلَهُ قَطْعًا أَيُّ مَخْلُوقٍ . ولقد أطلَّ ابنُ تيمية رحمه الله في الكلام في ردِّه على الفلاسفة مُحاولًا إثبات حدوث لا أول لها ، وجاء في أثناء ذلك بما تَحَارَ فيه العقول ، ولا تَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْقُلُوبِ ، حتى اتَّهَمَهُ خُصُومُهُ بأنه يقول بأن المخلوقات قديمة لا أول لها ، مع أنه يقول ويصرِّح بأنَّ ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بالعدم ، ولكنَّه مع ذلك يقول بتسلسل الحوادث إلى ما لا بداية له ، كما يَقُولُ هو وغيره بتسلسل الحوادث إلى ما لا نهاية ، فذلك القول منه غيرُ مقبول ، بل هو مرفوض بهذا الحديث ، وكَمَّ كُنَّا نَوَدُّ أن لا يَلِجَ ابنُ تيمية رحمه الله هذا المَوْلَج ، لأنَّ الكلام فيه شَبِيه بالفلسفة وعِلْم الكلام الذي تَعَلَّمْنَا منه التَّحْذِيرَ والتَّنْفِيرَ مِنْهُ ، ولكن صدق الإمام مالك رحمه الله حين قال : " ما مِنَّا من أحدٍ إلا ردُّ ورُدُّ عَلَيْهِ إلا صاحب هذا القَبْرِ (ﷺ) . "

وقال الألباني في تخريج الطحاوية (ص ٥٣) : ((العلماء اتَّفَقُوا على أن هُنَاكَ أَوَّلُ مخلوق ، والقائلون بحدوث لا أول لها مُخَالِفُونَ لهذا الاتفاق ، لأنَّهُمْ يُصَرِّحُونَ بأنَّ ما من مخلوق إلا وَقَبْلَهُ مخلوق ، وهكذا إلى ما لا أول له ، كما صرَّح بذلك ابن تيمية في بعض كتبه)) .

عقيدة ابن تيمية الكُفْرِيَّة " حوادث لا أول لها " مُلتَصِقَةٌ به ، وثابِتَةٌ عليه ، وقد ردَّ عليه العلماء قديمًا وحديثًا ، حتى إنَّ الألباني (مرجع السلفية الوهابية في عِلْم الحديث) ردَّ على ابن تيمية ، وهذا يدلُّ على وجود اختلاف في العقيدة بين ابن تيمية والألباني ، وأصُولُ العقيدة (أساس الدِّين) لا يُوجَدُ فيها اجتهاد ، لأنَّ فساد العقيدة هو فساد الدِّين ، وصاحبُ العقيدة الفاسدة هالِكٌ في الدُّنْيَا والآخرة ، وانظُرْ كَيْفَ يتعامل الألباني مع ابن تيمية بهدوء ولُطْفٍ ونُعمَةٍ ، ويتَرَحَّمُ عليه ، علَمًا بأنَّ عقيدته كُفْرِيَّةٌ مُخْرِجَةٌ مِنَ الْإِسْلَام ، لأنها تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ معًا . وَلَوْ اعتنقَ أشعري أو صوفي هذه العقيدة الباطلة ، لَحَكَمَتِ السلفية الوهابية عليه بالكُفْرِ والضَّلالِ ومُخالفةِ منهج السلف الصالح ، وأرسلوه إلى جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحَلَّدًا فيها ، ولكنَّهُمْ يَتَسَتَّرُونَ على ابن تيمية .

إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، وَرَازِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْزُقَ ، وَاللَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَخْلُوقَاتِهِ كَمَا يُصْبِحُ فَاعِلًا ، وَاللَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَخْلُوقَاتِهِ كَمَا تُصْبِحُ صِفَاتُهُ غَيْرَ مُعْطَلَةٍ ، إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ .
 وَفِي مَنِّ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا : ((لَيْسَ بَعْدَ خَلْقِ الْخَلْقِ اسْتِفَادَ اسْمِ " الْخَالِقِ " ، وَلَا بِإِحْدَاثِ الْبَرِيَّةِ - الْمَخْلُوقَاتِ - اسْتِفَادَ اسْمِ " الْبَارِي "))^{٩٧} .
 إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، وَلَمْ يَسْتَمِدْ اسْمَهُ مِنْ خَلْقِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْبَارِي قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ الْبَرِيَّةَ ، وَلَمْ يَسْتَمِدْ اسْمَهُ مِنْ إِحْدَاثِ الْبَرِيَّةِ . وَاللَّهُ قَدِيمٌ وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَكَانَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ - مِنْ كِبَارِ فَقْهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ - فِي كِتَابِهِ الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ (ص ١١٦ وَ ١١٧) عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ : ((وَلَا زَالَ يَتَّبِعُ الْأَكَابِرَ حَتَّى تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ عَصْرِهِ ، فَفَسَقُوهُ ، وَبَدَّعُوهُ ، بَلْ كَفَرَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَجَلَاءِ أَهْلِ عَصْرِهِ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِمِائَةٍ مِنْ فُلَانٍ إِلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْعَالِمِ إِمَامِ أَهْلِ عَصْرِهِ بِزَعْمِهِ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا أَحْبَبْنَاكَ فِي اللَّهِ زَمَانًا ، وَأَعْرَضْنَا عَمَّا يُقَالُ فِيكَ إِعْرَاضَ الْفَضْلِ إِحْسَانًا ، إِلَى أَنْ ظَهَرَ لَنَا خِلَافٌ مُوجِبَاتِ الْمَحَبَّةِ بِحُكْمٍ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ وَالْحِسُّ ، وَهَلْ يَشْكُ فِي اللَّيْلِ عَاقِلٌ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنْتَ أَظْهَرْتَ أَنَّكَ قَائِمٌ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِكَ وَنِيَّتِكَ ، وَلَكِنْ الْإِخْلَاصُ مَعَ الْعَمَلِ يُنْتِجُ ظُهُورَ الْقَبُولِ ، وَمَا رَأَيْنَا آلَ أَمْرِكَ إِلَّا إِلَى هَتَكِ الْأَسْتَارِ وَالْأَعْرَاضِ ، بِاتِّبَاعِ مَنْ لَا يُوثِقُ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَعْرَاضِ ، فَهُوَ سَائِرُ زَمَانِهِ يَسُبُّ الْأَوْصَافَ وَالذِّوَاتِ ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِسَبِّ الْأَحْيَاءِ ، حَتَّى حَكَّمَ بِتَكْفِيرِ الْأَمْوَاتِ ، وَلَمْ يَكْفِهِ التَّعَرُّضُ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ صَالِحِي السَّلَفِ ، حَتَّى تَعَدَّى إِلَى الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، وَمَنْ لَهُ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي الْفَضْلِ ، فَيَا وَيْحَ مَنْ هُوَ لاءِ خُصَمَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهِيَ هَاتِ أَنْ لَا يَنَالَهُ غَضَبٌ ، وَأَنْتَ لَهُ بِالسَّلَامَةِ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى مَنِيرِ جَامِعِ الْجَبَلِ بِالصَّالِحِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : إِنَّ عُمرَ لَهُ غَلَطَاتٌ وَبَلِيَّاتٌ وَأَيُّ بَلِيَّاتٍ ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهُ ذَكَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ عَلِيًّا أَخْطَأَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ مَكَانٍ ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ يَحْصُلُ لَكَ الصَّوَابُ إِذَا أَخْطَأَ عَلِيٌّ بِزَعْمِكَ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَالْآنَ قَدْ بَلَغَ

٩٧ (جُمُهور المذاهب الأربعة على الحق يُقَرُّون عقيدة الطَّحَاوِي التي تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا بِالْقَبُولِ) السُّبُكِّي . وَقَدْ أَقَرَّ الْأَبَابِيُّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ ، وَوَافَقَ عَلَيْهَا .

هذا الحال إلى مُنتهاه ، والأمر إلى مُقتضاه ، ولا يَنفَعني إلا القِيَام في أَمْرِكَ ودَفْعِ شَرِّكَ ، لأنَّكَ قد أفرطت في الغيِّ ، ووَصَلَ أَذَاكَ إلى كُلِّ مَيِّتٍ وَحَيٍّ ، وتَلَزُمُني الغَيْرَةُ شَرْعًا لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ، ويلزَم ذلك جميع المؤمنين وسائر عباد الله المُسْلِمِينَ ، بِحُكْمِ مَا يَقُولُهُ العُلَمَاءُ وَهُمْ أَهْلُ الشَّرْعِ ، وأرباب السِّيفِ الذين بهم الوَضْلُ والقَطْعُ ، إلى أن يَحْصُلَ مِنْكَ الكَفُّ عن أَعْرَاضِ الصَّالِحِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ . واعْلَمْ أَنَّهُ خَالَفَ النَّاسَ في مسائل نَبَّهَ عليها التَّاجُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَمِمَّا خَرَقَ فِيهِ الإِجْمَاعُ قَوْلُهُ في عِلِّيِّ الطَّلَاقِ ، أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ ، بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَلَمْ يَقُلْ بِالْكَفَّارَةِ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ طَلَاقَ الْحَائِضِ لَا يَقَعُ ، وكذا الطَّلَاقُ في طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا تُرِكَتْ عَمْدًا لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا ، وَأَنَّ الْحَائِضَ يُبَاحُ لَهَا الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يُرَدُّ إلى واحدة ، وكان هُوَ قَبْلَ ادِّعَائِهِ ذَلِكَ نَقَلَ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَنِ خِلَافِهِ ، وَإِنَّ مُخَالَفَ الإِجْمَاعِ لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ ، وَأَنَّ رَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِدُونَ عُلوًّا كَبِيرًا مَحَلَّ الْحَوَادِثِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ وَتَقَدَّسَ ، وَأَنَّهُ مُرَكَّبٌ تَغْتَفِرُ ذَاتُهُ افْتِقَارَ الْكُلِّ لِلْجُزْءِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ وَتَقَدَّسَ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ بِالتَّنَوُّعِ ، وَلَمْ يَزَلْ مَعَ اللَّهِ مَخْلُوقًا دَائِمًا ، فَجَعَلَهُ مُوجِبًا بِالذَّاتِ ، لَا فَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ بِالْجِسْمِيَّةِ وَالْجِهَةِ وَالِانْتِقَالِ ، وَأَنَّهُ يَقْدِرُ الْعَرْشُ لَا أَصْغَرَ وَلَا أَكْبَرَ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ هَذَا الْاِفْتِرَاءِ الشَّنِيعِ الْقَبِيحِ ، وَالْكُفْرِ الْبَرَّاحِ الصَّرِيحِ ، وَخَذَلَ مُتَّبِعِيهِ ، وَشَتَّتْ شَمْلَ مُعْتَقِدِيهِ ، وَقَالَ إِنَّ النَّارَ تَقْنَى ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ غَيْرُ مَعْصُومِينَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا جَاهَ لَهُ ، وَلَا يُتَوَسَّلُ بِهِ ، وَإِنَّ إِنْشَاءَ السَّفَرِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الزِّيَارَةِ مَعْصِيَةٌ ، لَا تُفْصِرُ الصَّلَاةَ فِيهِ ، وَسَيُحْرَمُ ذَلِكَ يَوْمَ الْحَاجَةِ مَاسَّةً إِلَى شَفَاعَتِهِ ، وَأَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَمْ تُبَدَّلْ أَلْفَاظُهُمَا ، وَإِنَّمَا بُدِّلَتْ مَعَانِيهِمَا . وقال بعضهم : وَمَنْ نَظَرَ إِلَى كُتُبِهِ لَمْ يَنْسُبْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَاتِلُ الْجِهَةِ وَلَهُ فِي إِبْتَاهِهَا جُزْءٌ ، وَيَلْزَمُ أَهْلَ هَذَا الْمَذْهَبِ الْجِسْمِيَّةُ وَالْمُحَادَاةُ وَالِاسْتِقْرَارُ ، أَيُ فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَانَ يُصَرِّحُ بِتِلْكَ اللُّوْازِمِ ، فَتَنَسَبَتْ إِلَيْهِ ، سَيِّمًا وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفِقِ عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَدِيَانَتِهِ وَأَنَّهُ الثَّقَّةُ الْعَدْلُ الْمُؤْتَصِّلُ بِالْمُحَقِّقِ الْمُدَقِّقِ ، فَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا عَنِ ثَبُوتٍ وَتَحَقُّقٍ وَمَزِيدٍ احْتِيَاطٍ وَتَحَرُّرٍ ، سَيِّمًا إِنْ نَسَبَ إِلَى مُسْلِمٍ مَا يَقْتَضِي كُفْرَهُ وَرِدَّتَهُ وَضَلَالَتَهُ وَإِهْدَارَ دَمِهِ ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ مُكْفَرٌ أَوْ مُبَدَّعٌ يُعَامِلُهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ ، وَإِلَّا يَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ)) .

إِنَّ الْعُلَمَاءَ كَانُوا يُحِبُّونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، وَيَمْدَحُونَهُ ، وَيُعَظِّمُونَهُ ، عِنْدَمَا كَانَ مُتْلِمًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَنَاصِرًا لَهَا ، وَقَامِعًا لِلْبِدْعَةِ ، وَدَاعِيًا إِلَى مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ، وَلَكِنْ

عندما انحرف ابن تيمية عن طريق الحق والهدى ، وأعرض عن القرآن والسنة ، واعتنق عقائد كُفْرِيَّة ، وخالف الإجماع ، وابتعد عن منهج السلف الصالح ، وتابَعَ الفلاسفة ، وغرق في الفلسفة وعلم الكلام والمنطق ، بدأ العلماء يُهاجمونه بِشِدَّة ، ويفضحونه ، ويكشفون عقائده الكُفْرِيَّة وأفكاره الباطلة ، ففسَّسوه ، وبدَّعوه ، بل كَفَرُوهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وقد قيل : لا تَأْمَنُ عَلَى حَيِّ فِتْنَةٍ .

وقال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية (ص ٢٠٣) : ((وإيَّاكَ أَنْ تُصْغِيَ إِلَى مَا فِي كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ قَيِّمٍ الْجَوَازِيَّةَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً ، فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَجَاوَزُ هَؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ الْحُدُودَ ، وَتَعَدُّوا الرُّسُومَ ، وَخَرَقُوا سِيَاحَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ ، فَظَنُّوا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ ، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ بَلْ هُمْ عَلَى أَسْوَأِ الصَّلَالِ ، وَأَقْبَحِ الْخِصَالِ ، وَأُبْلَغِ الْمَقْتِ وَالْخُسْرَانِ ، وَأَنْهَى الْكَذِبَ وَالْبُهْتَانَ ، فَخَذَلَ اللَّهُ مُتَّبِعَهُ ، وَطَهَّرَ الْأَرْضَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ)) .

ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مُجَسِّمَانِ ضَالَّانِ مُضِلَّانِ مِنْ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ ، وَقَدْ نَشَرَا عَقَائِدَ كُفْرِيَّةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَسَتِّرِينَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْهُمْ بَرَاءً . وابنُ الْقَيِّمِ مُجَرَّدُ تَابِعٍ ذَلِيلٍ لَابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزٍ لَهُ ، وَنَاسِخٌ لِأَفْكَارِهِ الشَّاذَّةِ ، وَمُقَلِّدٌ لَهُ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ . وابنُ الْقَيِّمِ عَبْدٌ وَضِيعٌ لَابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَذَنْبٌ لَهُ ، وَالْعَبْدُ لَا يَكُونُ سَيِّدًا ، وَالذَّنْبُ لَا يَكُونُ رَأْسًا .

وقال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية (ص ١١٤ و ١١٥) : ((ابن تيمية عَبْدٌ خَذَلَهُ اللَّهُ ، وَأَضَلَّهُ ، وَأَعْمَاهُ ، وَأَصَمَّهُ ، وَأَذَلَّهُ ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْأئِمَّةُ الَّذِينَ بَيَّنُّوا فِسَادَ أَحْوَالِهِ ، وَكَذِبَ أَقْوَالِهِ ، وَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ بِمُطَالَعَةِ كَلَامِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَّفَقِ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَبُلُوغِهِ مَرْتَبَةِ الاجتهاد أَبِي الْحَسَنِ السُّبُكِيِّ وَوَلَدِهِ التَّاجِ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعِزِّ بْنِ جَمَاعَةَ ، وَأَهْلِ عَصْرِهِمْ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَا يُقَامُ لِكَلَامِهِ وَزَنٌ ، بَلْ يُرْمَى فِي كُلِّ وَغَرٍ وَحَزَنٍ ، وَيُعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ وَمُضِلٌّ ، جَاهِلٌ غَالٍ ، غَامَلَهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ ، وَأَجَارَنَا مِنْ مِثْلِ طَرِيقَتِهِ وَعَقِيدَتِهِ وَفَعْلِهِ ، آمِينَ)) .

المُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الْخَلْفِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ انْحَرَفَ عَنِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَدَارَ ظَهْرَهُ لِلْسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَتَابَعَ الْفَلَاسِفَةَ ، وَضَاعَ فِي مَتَاهَاتِ الْفَلَسَفَةِ . كما أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَنَشَرَ عَقِيدَةَ التَّجْسِيمِ الْكُفْرِيَّةَ بَيْنَ النَّاسِ ، لِذَلِكَ هَاجَمَهُ الْعُلَمَاءُ ، وَفَضَّحُوهُ ، وَخَذَرُوا مِنْهُ ، وَكَشَفُوا ضَلَالَاتِهِ ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا بِالْأَدْلَةِ الدَّامِغَةِ . وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ حَكَّمُوا عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِالْكُفْرِ .

٤ _ حُلُولِ الحوادثِ بذاتِ الله تعالى

من العقائد الكُفْرِيَّةِ التي يَعْتَنِفُهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ : حُلُولِ الحوادثِ بذاتِ الله تعالى .
قال ابنُ تَيْمِيَّةَ في مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٢ / ٣٨١) : ((فإذا قالوا لنا : فهذا يُلْزَمُ أنْ تَكُونَ الحوادثُ قامتْ به ، قُلْنَا: وَمَنْ أَنْكَرَ هذا قَبْلَكُمْ مِنَ السَّلَفِ والأئمةِ ، ونُصَوِّصُ الْقُرْآنَ والسُّنَّةَ تَتَضَمَّنُ ذلكَ معَ صريحِ العقلِ ، وَهُوَ قَوْلُ لازِمٍ لجميعِ الطوائفِ ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَلَمْ يَعْرِفْ لَوَازِمَهُ وَمَلَزوماتَهُ)) .
وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ في مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٢ / ٢٦٣) : ((قَوْلُنَا : فَإِنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ يَتَحَرَّكُ وَتَقُومُ بهِ الحوادثُ والأعراضُ ، فَمَا الدَّلِيلُ على بُطْلَانِ قَوْلِنَا ؟)) .

الدليلُ على بُطْلَانِ قولكم هو أن الله تعالى لَمْ يَصِفْ نَفْسَهُ بذلك ، فكيف تَصِفُ اللهَ يا ابنُ تَيْمِيَّةَ بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ ؟ ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ مُلتَزِمٌ بِالْقُرْآنِ والسُّنَّةِ وَمُتَّبِعٌ لِّلْسَلَفِ الصَّالِحِ ، فَعَلَيْكَ أَنْتَ وَطَائِفَتُكَ السَّلَفِيَّةِ الوَهَابِيَّةِ مُجَسِّمَةُ الحنابلةِ أنْ تَذْكُرُوا لَنَا آيَةَ قُرْآنِيَّةً أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا صَحِيحًا فِيهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ : " إِنَّ الحوادثَ تَقُومُ بذاتِ الله تعالى " . وَعَدَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ على اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ والسلفِ الصالحِ .

إِنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ مُجَسِّمٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ غَارِقٌ فِي الكُفْرِ ، يَزْعُمُ أَنَّ الحوادثَ تَقُومُ بذاتِ الله تعالى ، وَأَنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الكُفْرِيَّةُ لَمْ يُنْكِرْهَا السَّلَفُ والأئمةُ ، وَأَنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الكُفْرِيَّةَ مَعَ صريحِ العقلِ ، وَهَذَا كُفْرٌ وَاضِحٌ ، وَكَذِبٌ صَرِيحٌ ، وَهَلْ خَفِيََتْ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الكُفْرِيَّةُ عَنِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا وَظَهَرَتْ لابنِ تَيْمِيَّةَ وَمُجَسِّمَةِ الحنابلةِ مِنْ دُونِ النَّاسِ ؟ ! .
وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ كَانُوا يَقْرَأُونَ آيَاتِ الْقُرْآنِ والأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ ، وَيُؤْمِنُونَ بِهَا ، بَلَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ ، وَلَا يَخُوضُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي يَذْكُرُهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ ، وَإِيمَانُهُمْ قَائِمٌ عَلَى التَّسْلِيمِ الْكَامِلِ وَالْيَقِينِ التَّامِ ، وَلَا يُشِيرُونَ الشُّبُهَاتِ وَالْبَلْبَلَةَ وَالشُّكُوكَ وَالْمَسَائِلَ الْفَلَسَفِيَّةَ كَالْمُجَسِّمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ . وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ لَا يَصِفُونَ اللهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَمَّا ابنُ تَيْمِيَّةَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللهِ .
وَابْنُ تَيْمِيَّةَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ يَتَحَرَّكُ وَتَقُومُ بِهِ الحوادثُ والأعراضُ ، وَيَتَحَدَّى أَنْ يَتِمَّ إِبْطَالُ قَوْلِهِ . وَهَذَا كُفْرٌ وَاضِحٌ ، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ تَغْيِيرٌ ، وَلَوْ كَانَ اللهُ يَتَغَيَّرُ لَكَانَ حَادِثًا لَا قَدِيمًا ، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا وَمَعْبُودًا . فَاللهُ هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ الَّذِي يُغَيَّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، وَهُوَ مُنَزَّاهٌ عَنْ صِفَاتِ الحوادثِ وَمُشَابَهَةِ خَلْقِهِ . وَاللهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا وَلَا مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ ، وَإِلَّا لَكَانَ نَاقِصًا يَعْجَزُ عَنْ أَنْ يُبْدِعَ هَذَا الْكَوْنَ وَيُدَبِّرَ هَذَا التَّدْبِيرَ الْمُعْجَزَ . وَلَا شَكَّ أَنَّ مَحَلَّ الحوادثِ حَادِثٌ ، وَاللهُ قَدِيمٌ .

وقال الإمام ابن الجوزي الحنبلي في تلبيس إبليس (١ / ١٠٤) : ((قال المُصنّف : قُلْتُ : وَتَبَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرَّامٍ ، فَاخْتَارَ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَرْدَاهَا ، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ أضعفها ، وَمَالَ إِلَى التَّشْبِيهِ ، وَأَجَازَ خُلُولَ الْحَوَادِثِ فِي ذَاتِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)) .

هذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ ابنَ تيميةَ مُتَابِعَ لابنِ كَرَّامٍ مُؤَسِّسِ فِرْقَةِ الْكَرَّامِيَّةِ^{٩٨} ، فَكِلَاهُمَا مُجَسِّمٌ وَمُشَبِّهٌ وَيَقُولُ بِخُلُولِ الْحَوَادِثِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْكَرَّامِيَّةَ هِيَ سَلَفُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَلَيْسَ السَّلَفُ الصَّالِحُ . وَابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ سَلَفِيًّا ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَابْنُ تَيْمِيَّةَ غَارِقٌ فِي عَقَائِدِهِ الْكُفْرِيَّةِ الْمُخْرِجَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ .

وقال أبو منصور البغدادي في الفرق بين الفرق (١ / ٢١٧) : ((وَمِنْهُمْ الْكَرَّامِيَّةُ فِي دَعْوَاهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ لَهُ حَدٌّ وَنَهَايَةٌ ، وَأَنَّهُ مَحَلُّ الْحَوَادِثِ)) .

ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَخَذَ عَقَائِدَهُ الْكُفْرِيَّةَ مِنَ الْكَرَّامِيَّةِ ، فَهُوَ يَحْمِلُ نَفْسَ عَقَائِدِهِمْ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَرَّامِيَّةَ هُمُ سَلَفُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَلَيْسَ السَّلَفُ الصَّالِحُ .

وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٦ / ٤٩٧) : ((... ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ ، وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ ، كَمَا يَقُولُهُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ ، وَطَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُرْجئةِ وَالشَّيعَةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ)) .

ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَكْذِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا ، وَيَنْسُبُ لَهُمُ الْكُفْرَ . وَالْعَجِيبُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُلتَزِمٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَمُتَمَسِّكٌ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَا يَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ . أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ ؟ . اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ بِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ اللَّهَ بِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا أَقْوَالَ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

٩٨ الْكَرَّامِيَّةُ : هِيَ فِرْقَةٌ كَلَامِيَّةٌ مِنْ فِرْقِ الْمُرْجئةِ ، ظَهَرَتْ فِي النَّصَفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ . وَتُمَيِّتُ بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى مُؤَسِّسِهَا وَصَاحِبِهَا الْأَوَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامِ السَّجِسْتَانِيِّ ، وَيُعَدُّ قَوْلُهُ فِي الْإِيمَانِ أَشْهُرُ أَقْوَالِهِ الْبِدْعِيَّةُ ، حَيْثُ زَعَمَتِ الْكَرَّامِيَّةُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَلْبِ ، فَمَنْ نَطَقَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَالْكَرَّامِيَّةُ لَمْ تَقُمْ بِتَأْوِيلِ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ ، وَإِنَّمَا قَامَتْ بِتَجْسِيمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَشْبِيهِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ .

إِنَّ قِيَامَ الحَوَادِثِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَاتِّصَافَهُ بِهَا تَغْيِيرٌ ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٧٦] ، وَالْأَفُولُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّغْيِيرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَغَيَّرَ لَا يَكُونُ إِلَهًا . وَاللَّهُ هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ الْمُنَزَّهُ عَنِ التَّغْيِيرَاتِ وَخُلُولِ الْحَوَادِثِ بِدَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ . وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مُخَالَفَتَهُ لِلْحَوَادِثِ ، فَهُوَ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ .

وَحُلُولُ الْحَوَادِثِ بِاللَّهِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الذَّاتِ ، وَلَوْ قَامَتْ بِاللَّهِ صِفَاتُ الْأَفْعَالِ حَقِيقَةً ، وَهِيَ الْحَوَادِثُ الَّتِي حَصَلَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ ، وَجَبَ تَغْيِيرُ الذَّاتِ بِحُصُولِ مَعْنَى جَدِيدٍ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا مُحَالٌ وَبَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ .

وَأَيْضًا ، إِنَّ التَّغْيِيرَ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ هُوَ فِي نَفْسِهِ نَقْصٌ ، يَنْزَعُ اللَّهَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْحَالِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَالُ الثَّانِي كَمَالًا ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُدُوثَ ذَلِكَ الْكَمَالِ الثَّانِي ، وَانْقِضَاءَ ذَلِكَ الْكَمَالِ الْأَوَّلِ ، وَخُلُوءَ اللَّهِ عَنِ الْكَمَالِ الثَّانِي قَبْلَ اتِّصَافِهِ بِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ ، يُفْضِي إِلَى اتِّصَافِ اللَّهِ بِالنَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ .

وَقَالَ مَرْعِي الْكَرْمِي الْحَنْبَلِي فِي أَقَاوِيلِ الثَّقَاتِ (١ / ٩٣) : ((وَقَالُوا : إِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَدَ الْأَكْوَانَ فِي مَحَلٍّ وَحَيْزٍ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فِي قَدَمِهِ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْحَيْزِ ، فَيَسْتَحِيلُ شَرْعًا وَعَقْلًا عِنْدَ حُدُوثِ الْعَالَمِ أَنْ يَحُلَّ فِيهِ ، أَوْ يَخْتَلِطَ بِهِ ، لِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَحُلُّ فِي الْحَادِثِ ، وَلَيْسَ هُوَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ بَائِنًا عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ بَائِنًا عَنْهُ ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ فِي جِهَةِ الْفَوْقِ ، وَالرَّبُّ فِي جِهَةِ التَّحْتِ ، بَلْ هُوَ فَوْقَهُ بِالْفَوْقِيَّةِ اللَّائِقَةِ بِهِ الَّتِي لَا تُكَيَّفُ وَلَا تُمَثَّلُ ، بَلْ تُعْلَمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ وَالثَّبُوتِ ، لَا مِنْ حَيْثُ التَّمَثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ ، فَيُوصَفُ الرَّبُّ بِالْفَوْقِيَّةِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا مَا يُفْهَمُ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ)) .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْإِعْلَامِ بِمَا فِيهِ فِي دِينِ النَّصَارَى (١ / ٨٥) : ((لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ حَادِثًا ، لَلَزِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ ، وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ حُدُوثُهُ تَعَالَى ، وَهُوَ مُحَالٌ)) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ (١ / ١١٢) : ((وَإِذَا كَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ لَمْ يَحُلْ عَنْهَا ، وَإِذَا لَمْ يَحُلْ عَنْهَا كَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى)) اهـ . وَقَالَ الْمُلَّا عَلِي الْقَارِي فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ (١ / ١٤) : ((وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْعُقَائِدِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ ، فَإِنَّ الْحُدُوثَ عِبَارَةٌ عَنْ وُجُودٍ لَاحِقٍ لِعَدَمٍ سَابِقٍ فَيَكُونُ مَعَ الْقَدِيمِ غَيْرَ لَانِقٍ)) . يَسْتَحِيلُ أَنْ يُحْدِثَ اللَّهُ فِي ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ ، وَإِذَا كَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحْدَثًا .

وقال الغزالي في قواعد العقائد (١ / ٦٢) : ((يستحيل أن يكون محلاً للحوادث دأخلاً تحت التغير ، بل يجب للصفات من نُعُوتِ القَدَمِ ما يجب للذات ، فلا تَعْتَرِيهِ التَّغْيِيرَات ، ولا تَحُلُهُ الحادثات ، بل لَمْ يَزَلْ في قَدَمِهِ مَوْصُوفًا بِمَحَامِدِ الصِّفَاتِ ، ولا يَزَالُ في أَبَدِهِ كذلك مُنَزَّهًا عَنِ تَغْيِيرِ الْحَالَاتِ ، لأنَّ ما كَانَ مَحَلَّ الحَوَادِثِ لا يَخْلُو عنها ، وما لا يَخْلُو عن الحَوَادِثِ فهو حادث ، وإنَّما تَبَيَّنَتْ نَعْتُ الحُدُوثِ للأجسام مِنْ حَيْثُ تَعَرَّضُهَا لِلتَّغْيِيرِ ، وَتَقَلُّبِ الأَوْصَافِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ خَالِقُهَا مُشَارِكًا لَهَا فِي قَبُولِ التَّغْيِيرِ ؟)) .

وسوف نردُّ على ابن تيمية من كتابه درء تعارض العقل والنقل (٢ / ٢١٧) حيث نقل عن الآمدي أنه قال : ((لو قامت الحوادث بذاته لكان متغيراً ، والتغير على الله محال ، ولهذا قال الخليل عليه السلام : ﴿ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ ، أي : المتغيِّرين . قال : ولقائل أن يقول : إن أردتم بالتغير حُلُولَ الحَوَادِثِ بذاته ، فَقَدْ اتَّحَدَ اللازم والملزوم ، وصارَ حاصلُ المُقَدِّمَةِ الشرطية : لو قامت الحوادث بذاته لقامت الحوادث بذاته ، وهو غير مفيد ، ويكون القول بأن التغير على الله بهذا الاعتبار محال ، دَعَوَى مَحَلَّ النَّزَاعِ ، فلا يُقْبَلُ ، وإن أردتم بالتغير معنى آخر وراء قيام الحوادث بذات الله تعالى فهو غير مُسَلَّم ، ولا سبيل إلى إقامة الدلالة عليه)) .

وفي إيضاح الدليل في قطع حُجَجِ أهل التَّعْطِيلِ لابن جَمَاعَةَ (١ / ٧٣ - ٧٦) تحقيق وهي غاوجي : ((فَصْل . دَعَاوَى خَطِيرَةٌ لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ شَرْعِي . قال أحمد عبد الحليم _ يعني ابن تيمية _ : إنَّ القول بِحُلُولِ الحَوَادِثِ بذات الله تعالى هو مذهب أكثر أهل الحديث ، بل أقول : أئمة الحديث وهو الذي نقلوه عن سلف الأمة وأئمتها وكثير من الفقهاء والصوفية وأكثرهم من طوائف الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية مَنْ لا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تعالى ، كذا في تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ . وقال الدكتور أحمد عطية الغامدي : وهذا الذي اختاره ابن تيمية ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ وَالْعَقْلِيُّ هُوَ بِعَيْنِهِ رَأْيُ الْكِرَامِيَّةِ . وقال شارح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز الحنفي التيمي : وَحُلُولُ الحَوَادِثِ بِالرَّبِّ تعالى الْمَنْفِيُّ عَنْهُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ الْمَدْمُومِ ، لَمْ يَرِدْ نَفْيُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ . قال الْمُحَقِّقُ الْمُدَقِّقُ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ عِنْدَ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ : جُمُهورُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَشَاعِرَةٍ وَمَا تُرِيدِيَّةٍ وَمُعْتَزَلَةٍ وَفَلَاسِفَةٍ اتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تعالى ، وَجَوَزَ قِيَامَهَا بِذَاتِهِ الْكِرَامِيَّةِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْحَادِثِ وَالْمُحَدَّثِ ، فَالْأَوَّلُ عِنْدَهُمْ مَا يَقُومُ بِذَاتِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مَا يَخْلُقُهُ سُبْحَانَهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ ، وَقَدْ تَبِعَهُمُ الشَّيْخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ

تيمية في تجويز قيام الحوادث بالذات ، والمؤلف هنا _ يُريد شارح الطحاوية _ يختصر كلامه الميسوط في منهاج السنة ، وقد غلا _ رحمه الله تعالى _ في مناصرة هذا المذهب والدفاع عنه ضد مخالفيه من المتكلمين والفلاسفة ، وادّعى أنه مذهب السلف مُستدلاً بقول الإمام أحمد وغيره : لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ ، بأنه إذا كان كلامه _ وهو صفة قائمة بذاته _ مُتَعَلِّقًا بمشيئته واختياره ، دَلَّ ذلك على جَوَاز قيام الحوادث بذاته ، لأنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمشيئة والاختيار لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا . وقد انتهى به القول إلى أَنَّ كلام الله تعالى قديم الجنس ، حادث الأفراد ، وكذلك فعله وإرادته ، ونَحْوُ ذلك من الصفات غير اللازمة للذات ، وبما أَنَّ القول بذلك يَسْتَلْزِمُ التَّسْلِسَ ، فقد جَوَّزَه في الماضي والمستقبل جميعًا ، وادّعى أَنَّ مِثْلَ هذا التَّسْلِسِ لَيْسَ مُمْتَنِعًا ، وغير واحد من العلماء يُعَدُّونَ هذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام من جملة مَا نَدَّ به عن الصَّواب ، ويُكْرِوْنَهُ ، ويقولون : كَيْفَ يَقُولُ بِقَدَمِ جِنْسِ الصِّفَاتِ والأفعالِ مع حدوث آحادها ؟ وَهَلِ الْجِنْسُ شَيْءٌ غَيْرُ الأفراد مُجْتَمِعِينَ ؟ ، وَهَلِ يَتَرَكَّبُ الْكُلِّي إِلَّا مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ ؟ ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ حَادِثًا فَكَيْفَ يَكُونُ الْكُلِّي قَدِيمًا ؟ . وانظر السلفية مرحلة زمنية مباركة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى : لَوْ قَامَتِ الْحَوَادِثُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُ مِنْهَا ، أَي مِنْ الْحَوَادِثِ ، وَمَا لَمْ يَخْلُ مِنَ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ . وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في شرح البخاري : بَابُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . ذَكَرَ قِطْعَتَيْنِ مِنْ آيَتَيْنِ ، وَتَلَطَّفَ فِي ذِكْرِ الثَّانِيَةِ عَقِبَ الْأُولَى ، وَمَنْ تَوَهَّمْ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، أَنَّ الْعَرْشَ لَمْ يَزَلْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، وَكَذَا مَنْ زَعَمَ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ أَنَّ الْعَرْشَ هُوَ الْخَالِقُ الصَّانِعُ ، وَرَبُّمَا تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ إِسْحَاقُ الْهَرَوِيِّ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ الرَّوْيَانِيُّ بِالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى عَرْشِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا ، فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ . وهذه الأدلة محمولة على خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا . فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [هُود : ٧] ، قَالَ : هَذَا بَدْءُ خَلْقِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ ، وَعَرْشُهُ يَاقُوتَةُ حَمْرَاءَ ، فَأَرَدَفَ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ يَقُولُ : ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التَّوْبَةِ : ١٢٩] ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعَرْشَ مَرْبُوبٌ ، وَكُلُّ مَرْبُوبٍ مَخْلُوقٌ . وقال في شرح حديث أهل اليمين : كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ . تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ : وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ . وفي رواية أَبِي مُعَاوِيَةَ : كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ بِمَعْنَى : كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ ،

وهذا صريح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب، وهو من مُسْتَشَنَع المسائل المنسوبة لابن تيمية . وقد وقفتُ في كلام له على هذا الحديث رجَّح الرواية التي في الباب على غيرها مع أنَّ قضية الجَمْع بين الروایتين تفتضي حملَ هذه على التي في بدء الخلق لا العكس ، والجَمْع يُقدِّم على الترجيح بالاتِّفاق . ثمَّ قال الطيبي : كان في الموضعين بحسب حال مدخولها، فالمراد بالأوَّل كان الله الأزلِّيَّة والقدَم ، وبالثاني : وكان عرشه على الماء ، الخُذوث بعد العدم . وقال أبو الحسن تقيُّ الدِّين علي بن عبد الكافي في السِّيف الصَّقِيل _ عن ابن تيمية _ : ثمَّ جاء رجل في آخر المائة السابعة ، رجل له فضل ذكاء واطِّلاع ، ولم يجد شيئاً يَهْدِيه ، وهو على مذهبهم ، وهو جسور مُتَجَرِّد لتقرير مذهبه ، ويجد أموراً بعيدة ، فبحسارته يلتزمها ، فقال بقيام الحوادث بذات الرَّبِّ سبحانه وتعالى ، وإنَّ سبحانه الله ما زال فاعلاً ، وإنَّ التسلسل ليس بمُحال فيما مضى . قال الشيخُ مُحَمَّد زاهد الكوثري في تعليقه على كلام السُّبكي : اتَّفَقَتْ فِرْقُ المُسْلِمِينَ سِوَى الكَرَامِيَّة وصنوف المُجَسِّمَةِ على أنَّ الله سبحانه مُنَزَّهٌ من أن تقوم به الحوادث، وأن تخلُّ به الحوادث ، وأن يخلَّ في شيء من الحوادث ، بل ذلك ممَّا عُلِمَ من الدِّين بالضرورة ، ودَعَوَى أنَّ الله تعالى لم يزل فاعلاً مُتَابِعَةً منه للفلاسفة القائلين بسلب الاختيار عن الله سبحانه ، وبصدور العالم منه بالإيجاب ، ونسبة ذلك إلى أحمد والبخاري وغيرهما من السلفِ كَذِبٌ صريح، وتَقُولُ قبيح ، ودَعَوَى أنَّ تسلسل الحوادث في جانب الحاضر غير مُحال لا تصدُر إلا ممَّن لا يعي ما يقول ، فمن تصوَّر حَوَادِث لا أول لها ، تصوَّر أنه ما من حادث مُحَقَّق إلا وقبله حادث مُحَقَّق ، وأنَّ ما دخل بالفعل تحت العد والإحصاء غير مُتَنَاهٍ ، وأمَّا من قال بحوادث لا آخر لها فهو قائل بأنَّ حوادث المُسْتَقْبَل لا تنتهي إلى حادث مُحَقَّق إلا وبَعْدَهُ حادث مُقَدَّر ، فأين دَعَوَى عَدَمَ تَنَاهِي مَا دَخَلَ تَحْتَ الوجود في جانب الماضي من عَدَمِ تَنَاهِي مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الوجود في المُسْتَقْبَل ، على أنَّ القَوْلَ بِالْقَدَمِ التَّوَعِي في العالم من لازمه البَيِّن عَدَمُ تَنَاهِي عدد الأرواح المُكَلَّفَةِ ، فأني يُمكن حشر غير المُتَنَاهِي من الأرواح وأشباحها في سطح مُتَنَاهٍ محدود ، وعلى هذا التَّقْدِير ، فيكون القائل بعدم تَنَاهِي عَدَدِ المُكَلَّفِينَ قائلًا بِنَفْيِ الحشرِ الجُسْمَانِي ، بل بِنَفْيِ الحشرِ الرُّوحَانِي أيضًا ، حيث إنَّ هذا القائل لا يعترف بتجرُّد الرُّوح ، فيكون أسوأ حالًا من غلاة الفلاسفة النافين للحشرِ الجُسْمَانِي)) .

إنَّ المُجَسِّمَ ابن تيمية مُتَخَصِّصٌ في الكَذِبِ على السلفِ الصالح ، ونسبة إليهم العقائد الباطلة والأفكار السيئة ، لذلك لا يوثق بدين ابن تيمية ولا علمه ولا نقله أقوال العلماء والأئمة .

إنَّ اللهَ هُوَ الخالقُ القديمُ ، لا يُشَبَّهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ الحادثة ، وَلَيْسَ اللهُ جِسْمًا ، ولا يُشَبَّهُ الأجسامُ ، وَلَيْسَ فِي جِهَةٍ وَمَكَانٍ ، وَإِنَّ مِمَّا يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَنِ اللهِ إِنَّهُ حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ ، لأنَّ ذلكَ مِنْ صِفَاتِ الأجسامِ وَخَصَائِصِ الحوادثِ ، فالجِسْمُ إمَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا ، وكذلك لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنِ اللهِ إِنَّهُ دَاخِلُ الْعَالَمِ أَوْ خَارِجُ الْعَالَمِ ، لأنَّ القائلَ إِنَّهُ دَاخِلُ الْعَالَمِ جَعَلَهُ مَحْصُورًا ، والقائلَ إِنَّهُ خَارِجُ الْعَالَمِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمِ مَسَافَةً ، واللهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَمُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّحْيِيزِ ، والمُجَسِّمَةُ يَصِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ ضَالُّونَ مُبْتَدِعُونَ جَهْمِيُّونَ .

وما يُقَالُ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ يَقِفُ فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي حَالِ الْمُحَاسَبَةِ ، لأنَّ اللهَ يُسْمِعُ كُلَّ إِنْسَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَلَامَهُ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا ، هَذَا مَعْنَى بَيْنَ يَدَيِ اللهِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ اللهُ ، لأنَّ اللهَ مُوجُودٌ بِلا مَكَانٍ .

و " بَيْنَ يَدَيِ اللهِ " : أَي فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ . الْعَرْشُ وَالْأَرْضُ السَّابِعَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ اللهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ مِنَ الْآخَرِ مِنَ اللهِ مِنْ حَيْثُ الْمَسَافَةُ . لَيْسَ اللهُ قَرِيبًا مِنْ شَيْءٍ بِالْمَسَافَةِ ، وَلَا بَعِيدًا بِالْمَسَافَةِ . الْقُرْبُ الْمَسَافِيُّ وَالْبُعْدُ الْمَسَافِيُّ يَكُونُ بَيْنَ مَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ . وقال القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ١٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] ، قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ _ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ : مُتَّبِعُو الْمُتَشَابِهِ لَا يَخْلُو أَنْ يَتَّبِعُوهُ وَيَجْمَعُوهُ طَلَبًا لِلتَّشْكِيكِ فِي الْقُرْآنِ ، وَإِضْلالِ الْعَوَامِ ، كَمَا فَعَلَتْهُ الرِّئَاضَةُ وَالْقِرَامِطَةُ الطَّاعِنُونَ فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ طَلَبًا لِاعْتِقَادِ ظَوَاهِرِ الْمُتَشَابِهِ ، كَمَا فَعَلَتْهُ الْمُجَسِّمَةُ الَّذِينَ جَمَعُوا مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا ظَاهَرَهُ الْجِسْمِيَّةُ ، حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى جِسْمٌ مُجَسَّمٌ ، وَصُورَةٌ مُصَوَّرَةٌ ، ذَاتٌ وَجْهٌ وَعَيْنٌ وَيَدٌ وَجَنْبٌ وَرِجْلٌ وَأَصْبَعٌ ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ يَتَّبِعُوهُ عَلَى جِهَةِ إِبداءِ تَأْوِيلَاتِهَا ، وإيضاحِ معانيها ، أَوْ كَمَا فَعَلَ صَبِيحٌ حِينَ أَكْثَرَ عَلَى عُمَرُ فِيهِ السُّؤَالُ . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : (الأول) لا شك فِي كُفْرِهِمْ ، وَأَنَّ حُكْمَ اللهِ فِيهِمُ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ . (الثاني) الصحيح : الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادِ الْأَصْنَامِ وَالصُّوَرِ ، وَيُسْتَتَابُونَ ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا كَمَا يُفْعَلُ بِمَنْ ارْتَدَّ . (الثالث) اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ فِي جَوَازِ تَأْوِيلِهَا ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ تَرَكَ التَّعَرُّضَ مَعَ قَطْعِهِمْ بِاسْتِحَالَةِ ظَوَاهِرِهَا ، فيقولون :

أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِبْدَاءِ تَأْوِيلَاتِهَا ، وَحَمَلَهَا عَلَى مَا يَصِحُّ حَمْلُهُ فِي اللِّسَانِ عَلَيْهَا ، مِنْ غَيْرِ قَطْعِ بَيِّنٍ مُجْمَلٍ مِنْهَا . (الرابع) الْحُكْمُ فِيهِ الْأَدَبُ الْبَلِيغُ ، كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بِصَيْغٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ : وَقَدْ كَانَ الْأَنْثَمَةُ مِنَ السَّلَفِ يُعَاقِبُونَ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ الْحُرُوفِ الْمُشْكِلَاتِ فِي الْقُرْآنِ ، لِأَنَّ السَّائِلَ إِنْ كَانَ يَبْغِي بِسُؤَالِهِ تَخْلِيدَ الْبِدْعَةِ ، وَإِثَارَةَ الْفِتْنَةِ ، فَهُوَ حَقِيقٌ بِالنَّكِيرِ وَأَعْظَمُ التَّعْزِيرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَقْصِدَهُ ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْعَنْبَ بِمَا اجْتَرَمَ مِنَ الذَّنْبِ ، إِذْ أَوْجَدَ لِلْمُنَافِقِينَ الْمُلْحِدِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سَبِيلًا إِلَى أَنْ يَقْصِدُوا ضَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّشْكِيكِ وَالتَّضْلِيلِ فِي تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ عَنْ مَنَاجِجِ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقِ التَّأْوِيلِ) .

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيُّ فِي كِتَابِهِ/ الْإِرْشَادُ إِلَى قَوَاطِعِ الْأَدْلَةِ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (ص ٦١): ((إِنْ سَمَّيْتُمُ الْبَارِئَ جِسْمًا ، وَأَثَبْتُمْ لَهُ حَقَائِقَ الْأَجْسَامِ ، فَقَدْ تَعَرَّضْتُمْ لِأَمْرَيْنِ : إِمَّا نَقْضَ دَلَالَةِ حَدَثِ الْجَوَاهِرِ ، فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَى قَبُولِهَا لِلتَّأْلِيفِ وَالْمُمَاسَّةِ وَالْمُبَايَنَةِ _ أَيِ الْإِنْفِصَالِ _ ، وَإِمَّا أَنْ تَطْرُدُوهَا وَتَقْضُوا بِقِيَامِ دَلَالَةِ الْحَدَثِ فِي وُجُودِ الصَّانِعِ ، وَكِلَاهُمَا خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ ، وَانْسِلَالٌ عَنْ رِبْقَةِ الْمُسْلِمِينَ)) .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢ / ٣٠٨) : ((وَالْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَالٍ عَلَى عَرْشِهِ ، لَا قَاعِدَ ، وَلَا قَائِمَ ، وَلَا مُمَاسَ ، وَلَا مُبَايَنَ عَنِ الْعَرْشِ ، يُرِيدُ بِهِ : مُبَايَنَةَ الذَّاتِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْإِعْتَزَالِ أَوْ التَّبَاعَدِ ، لِأَنَّ الْمُمَاسَّةَ وَالْمُبَايَنَةَ الَّتِي هِيَ ضِدُّهَا وَالْقِيَامَ وَالْقُعُودَ مِنْ أَوْصَافِ الْأَجْسَامِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدٌ صَمَدٌ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْأَجْسَامِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)) .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِسْمِيَّةِ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ ، لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا أَقْوَالِ السَّلَفِ ، لِذَلِكَ هُوَ وَصْفٌ بَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ . وَاللَّهُ يُوصَفُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ (٢ / ٢٥٠) : ((وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ ، وَنَفْيِهِمَا أَوْ إِثْبَاتِهِمَا ، فَبِدْعَةٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَلَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَنْثَمَةِ بِذَلِكَ ، لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا)) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ (١ / ١٠٠ و ١٠١) نَاقِلًا مُقَرَّرًا وَمُؤَيَّدًا وَدَاعِمًا : ((ثُمَّ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ لَمَّا نَظَرُوا الْمُعْتَزِلَةَ تَنَازَعُوا فِي الْأَلْفَافِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَنَحْوُهُمَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَرَضًا وَصِفَةً حَيْثُ كَانَ ، فَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ عَرَضٌ ، وَقَالُوا :

أَيْضًا إِنَّ الْيَدَ وَالْوَجْهَ لَا تَكُونُ إِلَّا جِسْمًا ، فَيَدُ اللَّهِ وَوَجْهُهُ كَذَلِكَ ، وَالْمَوْصُوفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا ، فَاللَّهُ تَعَالَى جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ ، قَالُوا : وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّنَازُعَ فِيهِ إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِذَلِكَ ، لَكِنْ أَيْ مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَأَنَّ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ أَجْسَامًا وَأَعْرَاضًا ، فَتَنْفِي الْمَعْنَى الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ بِنَفْيِ الْفَظِّ لَمْ يَنْفِ مَعْنَاهَا شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ ، جَهْلٌ وَضَلَالٌ)) .

ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ . وَتَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْجِسْمِ وَأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ السَّلَفِيُّ مُؤَسَّسُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا ، وَالْمُجَسِّمُ الْخَلْفِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يُسَمِّي نَفْسَهُ حَنْبَلِيًّا ، وَهُوَ يُكْذِّبُ إِمَامَ مَذْهَبِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّةٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَصِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَخَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ . وَصِفَاتُ اللَّهِ قَدِيمَةٌ قَدَّمَ ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ ، وَلَيْسَتْ صِفَاتُهُ أَجْسَامًا وَأَعْرَاضًا . وَمَا يُقَالُ فِي الذَّاتِ يُقَالُ فِي الصِّفَاتِ .

أ _ الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشُّورَى : ١١] .

هَذِهِ أَصْرَحُ آيَةٍ وَرَدَتْ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهَا التَّنْزِيهِ الْكُلِّيُّ ، أَيْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، فِي آيَةِ نَفْيٍ مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ عَنِ اللَّهِ كَالْعَجَزِ وَالْجَهْلِ وَالْحَدِّ وَاللَّوْنِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْجِسْمِ وَالشَّكْلِ وَالصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ وَالتَّرَكِيبِ .

لَيْسَ اللَّهُ كَشَيْءٍ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ عَزٌّ وَجَلٌّ . وَاللَّهُ مُنَزَّةٌ عَنْ كُلِّ شَبِيهِ وَمَثِيلٍ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّنْزِيهِ الْكُلِّيِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَعَدَمُ مُشَابَهَتِهِ لِلْأَجْرَامِ وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ ، وَاللَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ نَفْيُ الشَّبَهِ عَنْهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَوَادِثِ ، بَلْ شَمِلَ نَفْيُ مُشَابَهَتِهِ لِكُلِّ الْحَوَادِثِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، أَفْرَادًا وَأَنْوَاعًا . وَنَصُّ الْآيَةِ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ ، فَلَا يُخَصِّصُهُ شَيْءٌ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ كَافِيَةٌ فِي نَفْيِ مَعْنَى التَّجَسُّيمِ وَحَقِيقَتِهِ عَنِ اللَّهِ خَالِقِ الْأَجْسَامِ ، فَالْخَالِقُ الْقَدِيمُ لَا يُشَبِّهُ الْمَخْلُوقَ الْحَادِثَ إِطْلَاقًا .

﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ، فِيهِ إِثْبَاتُ مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَالسَّمْعُ صِفَةٌ لَا تَقَعُ بِاللَّهِ ، وَالْبَصَرُ كَذَلِكَ ، وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ التَّنْزِيهِ الْمُطْلَقَ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، حَتَّى لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ كَسَمْعِ وَبَصَرِ غَيْرِهِ ، فَاللَّهُ يَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أُذُنٍ ، وَيَرَى مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عَيْنٍ ، فَهُوَ

سُبْحَانَهُ مُنَزَّةٌ عَنِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ وَالْحَوَاسِّ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . لَيْسَ جِسْمًا ، وَلَا يُشَبِّهُهُ الْأَجْسَامُ ، وَلَا تُشَبِّهُهُ الْأَجْسَامُ . تَنْزَعُ سُبْحَانَهُ عَنِ سَمَاتِ الْخَوَادِثِ وَخَصَائِصِ الْمَخْلُوقَاتِ .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٤] .

لَيْسَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَثِيلٌ ، وَلَا نَظِيرٌ ، وَلَا عَدِيلٌ ، وَلَا شَبِيهٌ ، وَلَا نِدٌ ، وَلَا مُنَافِسٌ . فَهُوَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ ، وَوَاحِدٌ فِي أَعْمَالِهِ .

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ فِي تَنْزِيهِهِ اللَّهُ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّرَكِيبِ ، لِأَنَّ الْجِسْمَ لَهُ مُكَافِئٌ وَمُتَمَاثِلٌ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جِسْمًا ، لَكَانَ هُنَاكَ مَخْلُوقٌ يُشَبِّهُهُ الْخَالِقُ ، وَيُكَافِئُهُ وَيُمَاثِلُهُ ، وَهَذَا بَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ وَمُحَالٌ ، نَقْلًا وَعَقْلًا .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٧٤٠) : ((هُوَ مَا لَيْكَ كُلُّ شَيْءٍ ، وَخَالِقُهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ نَظِيرٌ يُسَامِيهِ ، أَوْ قَرِيبٌ يُدَانِيهِ ؟ ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ)) .

ب _ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ :

عَنْ أَبِي بَنْ جَعْبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، انْشُبْ لَنَا رَبَّنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) ﴾ ، قَالَ : الصَّمَدُ الَّذِي ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) ﴾ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ ، وَلَا عَدْلٌ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ] .

لَيْسَ لِلَّهِ أَحَدٌ يُكَافِئُهُ سُبْحَانَهُ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ " لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ ، وَلَا عَدْلٌ " ، أَي : لَا مَثِيلَ لَهُ سُبْحَانَهُ ، " وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ " ، أَي : لَيْسَ اللَّهُ كَشَيْءٍ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَالْحَدِيثُ يُنَزِّهُهُ اللَّهُ عَنْ كُلِّ شَبِيهِ وَمَثِيلٍ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جِسْمًا أَوْ يُشَبِّهُهُ الْأَجْسَامُ لَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ كَاذِبَةً ، وَهَذَا مُحَالٌ . فَاللَّهُ هُوَ الْحَقُّ ، وَكَلَامُهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ .

ج _ الدَّلِيلُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ :

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ ، وَلَيْسَ جِسْمًا . وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ السَّلَفِيُّ _ الَّذِي تَنْسُبُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الْمُجَسِّمَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ كَذِبًا وَزُورًا _ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا . وَقَالَ التَّمِيمِيُّ فِي اعْتِقَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١ / ٢٩٤) : ((وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى يَدَيْنِ ، وَهُمَا صِفَةٌ لَهُ فِي ذَاتِهِ ، لَيْسَتَا بِجَارِحَتَيْنِ ، وَلَيْسَتَا بِمُرَكَّبَتَيْنِ ، وَلَا جِسْمٍ ، وَلَا

مِنْ جِنْسِ الْأَجْسَامِ ، وَلَا مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ وَالتَّرَكِيبِ ، وَلَا الْأَبْعَاضِ وَالْجَوَارِحِ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا لَهُ مَرْفُقٌ وَلَا عَضُدٌ ، وَلَا فِيمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ : يَدٌ ، إِلَّا مَا نَطَقَ الْقُرْآنُ بِهِ أَوْ صَحَّحَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّنَّةُ فِيهِ)) ٩٩ .

وقال التَّمِيمِي ١٠٠ في اعتقاد الإمام أحمد (ص ٢٩٨) طبعة دار المعرفة : ((وأنكر على مَنْ يقول بالجِسْمِ ، وقال : إِنَّ الْأَسْمَاءَ مَأْخُودَةٌ بِالشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ وَضَعُوا هَذَا الْأِسْمَ عَلَى كُلِّ ذِي طُولٍ وَعَرْضٍ وَسُمْكٍ وَتَرْكِيبٍ وَصُورَةٍ وَتَأْلِيفٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يُسَمَّى جِسْمًا لِخُرُوجِهِ عَنْ مَعْنَى الْجِسْمِيَّةِ ، وَلَمْ يَجِئْ فِي الشَّرِيعَةِ ذَلِكَ ، فَبَطَلَ)) .

أنكر الإمام أحمد بن حنبل (مِنْ أئمة السلف الصالح) على مَنْ قال بالجِسْمِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . وَاللَّهُ مُنَزَّاهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَصِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَخَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ ، وَلَيْسَ سُبْحَانَهُ جِسْمًا ، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ ، فَبَطَلَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ شَرْعًا وَلُغَةً .

وقال ابن تيمية في بيان تلبس الجَهْمِيَّةِ (١ / ١٠١) : ((وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُئِمَّتِهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَأَنَّ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ أَجْسَامًا وَأَعْرَاضًا ، فَتَنَفَّى الْمَعَانِي الثَّابِتَةَ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ بِنَفْيِ الْأَفَاطِ لَمْ يَنْفِ مَعْنَاهَا شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ ، جَهْلٌ وَضَلَالٌ)) .

٩٩ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ ، وَلَيْسَ لَهُ يَدَانِ . وَمِنْهُنَّ السَّلَفِ الصَّالِحُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — إِمْرَارُ النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا جَاءَتْ ، بَلَا تَمَثِيلٍ ، وَلَا تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ . وَقَرَأَتْهَا تَفْسِيرُهَا .

١٠٠ أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِي الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (تُوفِّيَ ٤١٠ هـ) . قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ فِي تَرْجَمَتِهِ (١٧ / ٢٧٣) : ((الْإِمَامُ الْفَقِيه ، رَئِيسُ الْحَنَابِلَةِ ، قُلْتُ : كَانَ صَدِيقًا لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْبَاقِلَانِيِّ — الْأَشْعَرِيِّ — وَمُؤَادًّا لَهُ)) اهـ . وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ الْأَشْعَرِيِّ (١٧ / ١٩٠ — ١٩٣) : ((الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ ، أَوْحَدُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، مُقَدِّمُ الْأَصُولِيِّينَ ، ... ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ ، كَانَ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِفَهْمِهِ وَذِكَايِهِ وَكَانَ ثِقَةً إِمَامًا بَارِعًا ، صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ ، وَانْتَصَرَ لَطَرِيقَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَقَدْ يُخَالَفُهُ فِي مَضَائِقَ ، فَإِنَّهُ مِنْ نُظَرَائِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ عِلْمَ النَّظَرِ عَنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ حَسَنٌ ، وَكَانَتْ جِنَازَتُهُ مَشْهُودَةً ، وَكَانَ سَيِّفًا عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ ، وَغَالِبٌ قَوَاعِدِهِ عَلَى السُّنَّةِ ، وَقَدْ أَمَرَ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ مُنَادِيًا يَقُولُ يَزِينُ يَدِي جِنَازَتَهُ : هَذَا نَاصِرُ السُّنَّةِ وَالِدِّينَ ، وَالدَّابُّ عَنِ الشَّرِيعَةِ ، هَذَا الَّذِي صَنَّفَ سَبْعِينَ أَلْفَ وَرَقَةٍ ، ثُمَّ كَانَ يَزُورُ قَبْرَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ)) .

هذا دليل واضح على أنَّ المُجَسِّم الخلفي ابن تيمية يكذب على الإمام أحمد بن حنبل السلفي ، فالإمام أحمد ينبغي أن يكون الله جسماً ، وابن تيمية يثبت ذلك . وهذه من أسوأ العقائد الكُفْرِيَّة عند ابن تيمية .

إنَّ أسماء الأشياء تُعرف من الشرع أو من اللغة ، فهناك أشياء عُرِفَتْ أسمائها من طريق الشرع مثل الصلاة الشرعية ، وهناك أشياء عُرِفَتْ أسمائها من اللغة كالرجل والفرس . والجسم في اللغة يُطلق على ما له طول وعرض وسُمْك وتركيب وصورة وتأليف ، والله مُنَزَّه عن هذه الأشياء ، ولا يُوصف بشيء من ذلك ، وإلا لكان مُشابهاً لِخَلْقِهِ ، وذلك ضدُّ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ . ثُمَّ لَوْ كَانَ اللَّهُ جِسْماً ذا طُولٍ وَعَرْضٍ وَسُمْكٍ وتركيبٍ وصورةٍ وتأليفٍ ، لاحتاج إلى مَنْ خَصَّصَهُ بذلك الطُولَ وذلك العَرْضَ وذلك السُمْكَ وذلك التركيب وتلك الصورة ، والمُحتاج لا يصح أن يكون إلهاً ، لأنَّ الإله الحقُّ هُوَ الغنيُّ عن كُلِّ شَيْءٍ ، ولا يحتاج شيئاً ، وكُلُّ شَيْءٍ يحتاج إليه . ومعنى الجسم لا يجوز وصفُ الله به شرعاً ولا عقلاً . ولفظُ " الجسم " لم يرد في القرآن ولا السنة ولا أقوال السلف الصالح . ولا يجوز وصفُ الله إلا بما وصفَ به نفسه ، أو بما وصفه به النبي ﷺ ، وهو أعلم الخلق بالله تعالى .

ولو كان الله جسماً لكان صورةً وعرضاً ، ولو كان حاملاً الأعراس ، جاز عليه ما يجوز على الأجسام ، وافترق إلى صانع ، ولو كان جسماً مع قدمه ، جاز قدمُ أحدنا ، وهذا باطل . ويستحيل أن يكون الله جسماً أو جَوْهَرًا أو مُتَنَاهِيًا مُخَادِيًا ، إذ جميع ذلك من علامات الحدوث ، وخصائص الأحداث ، وسمات المخلوقات . وإنما عَرَفَ الناسُ حدوثَ الأجسام من حيث وجودها مُتَنَاهِيَةٌ مَحْدُودَةٌ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ ، وكما أن الله تعالى لا يجوز أن يكون لوجوده ابتداء ولا انتهاء ، لا يصح أن يكون لذاته ابتداء ولا انتهاء . وما يُقال عن الذات يُقال عن الصفات . ومن اعتقد أنَّ الله جسمٌ فهو كافرٌ ، سواءً قال : جسمٌ كالأجسام أو جسمٌ ليس كالأجسام . وقال ابن حجر الهيثمي في المنهاج القويم (ص ١٤٤) : ((وأعلم أنَّ القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكُفْرِ القائلين بالجهة والتجسيم ، وهم حقيقون بذلك)) .

أي : بكُفْرِ مَنْ يُنسب إلى الله الجسمية أو الكون في جهة ، لأنَّ كُلَّ ذلك من معاني البشر . وقد ذكر الإمام السلفي أبو جعفر الطحاوي في عقيدته التي هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، وقد أجمع عليها العلماء سلفاً وخلفاً : ((ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر)) .

والجسميَّة والتركيب والصُّورة والهيئة كُلُّ ذلك من معاني البشر ، فمن نسب إلى الله شيئاً من ذلك كافر قطعاً .

وقال المناوي في فيض القدير (١ / ٧٢) : (...) ، والكلام كُلُّه في مُبتدع لا يكفر بِبدعته ، أمّا مَنْ كَفَرَ بِهَا ، كَمُنْكَرِ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ ، وزاعمِ التَّجْسِيمِ ، أوِ الْجَهَةِ ، أوِ الْكَوْنِ ، أوِ الْإِتِّصَالِ بِالْعَالَمِ ، أوِ الْإِنْفِصَالِ عَنْهُ ، فلا يُوصَفُ عَمَلُهُ بِقَبُولِ وَلَا رَدِّ ، لِأَنَّهُ أَحَقَرُ مِنْ ذَلِكَ)) .
ولا شَكَّ أَنَّ مَنْ اعتقد أنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِرَبِّهِ ، وَهُوَ كَافِرٌ بِهِ .

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان الطبعة الهندية (٥ / ٣٥٤) في ترجمة مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامِ السَّجِسْتَانِي : (وَمِنْ بَدَعِ الْكَرَامِيَّةِ قَوْلُهُمْ فِي الْمَعْبُودِ تَعَالَى إِنَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ)) .
هذه نَفْسُ عَقِيدَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْكُفْرِيَّةِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَامِيَّةَ هِيَ سَلَفُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَلَيْسَ السَّلَفُ الصَّالِحُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

وقال ابن تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٢ / ١٠٣) : (وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُثْبِتُونَ لِخِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَجَمِيعُ أُنْتَهُمُ وَطَوَائِفُهُمُ الْمَشْهُورَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى نَفْيِ التَّمَثِيلِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالَّذِينَ أَطْلَقُوا لَفْظَ الْجِسْمِ عَلَى اللَّهِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُثْبِتِينَ لِخِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ كَالْكَرَامِيَّةِ ، هُمْ أَقْرَبُ إِلَى صَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ ، مِنَ الَّذِينَ أَطْلَقُوا لَفْظَ الْجِسْمِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ)) .

المُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الْخَلْفِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَعَلَ الْكَرَامِيَّةَ الْمُجَسِّمَةَ الَّتِي شَبَّهَتْ اللَّهَ بِالْمَوْجُودَاتِ قَرِيبَةً إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَالْكَرَامِيَّةُ فِرْقَةٌ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِهَا ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ جَعَلَهَا قَرِيبَةً مِنْ صَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَحِيحِ الْمَعْقُولِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلَاقَةِ الْفِكْرِيَّةِ الْوَثِيقَةِ بَيْنَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْكَرَامِيَّةِ ، فَهِيَ سَلَفُهُ الْفَاسِدُ غَيْرُ الصَّالِحِ . وَقَدْ أَخَذَ مِنْهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَقَائِدَهُ الْكُفْرِيَّةَ كَالْتَّجْسِيمِ ، وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَخُلُولِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ سَلَفِيًّا بَلْ كَرَامِيًّا ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، أَوْ أَنْكَرَ أَتْبَاعُهُ ذَلِكَ ، إِذْ إِنَّ عَقَائِدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْكَرَامِيَّةِ مُتطَابِقَةٌ بِشَكْلِ وَاضِحٍ . وَالْمُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ خَلْفِي ، لَا يَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يُنَزَّهُونَ اللَّهَ عَنِ الْغُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ وَكُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ .

وقال ابن تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٢ / ١٣٤ و ١٣٥) : (وَقَدْ يُرَادُ بِالْجِسْمِ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ ، أَوْ مَا يُرَى ، أَوْ مَا تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ ، وَتَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِأَيْدِيهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَجُوهِهِمْ وَأَعْيُنِهِمْ ، فَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ بِجِسْمٍ هَذَا الْمَعْنَى ، قِيلَ لَهُ : هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدْتَ نَفْيَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَعْنَى ثَابِتٍ بِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ ،

وَأَنْتَ لَمْ تُقِمِ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِهِ ، وَأَمَّا اللَّفْظُ فَبِدْعَةٌ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ، فَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا إِطْلَاقَ لَفْظِ الْجِسْمِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْجَوْهَرِ وَالْمُتَحَيِّزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَنَازَعُ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمُحَدِّثِ فِيهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا)) .
 وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ (١ / ١٠٠) : ((وَلَمْ يَذْمُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا بِأَنَّهُ مُجَسِّمٌ ، وَلَا ذَمَّ الْمُجَسِّمَةَ)) .

الْمُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الْخَلْفِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ غَارِقٌ فِي الْكَذِبِ وَالتَّجْسِيمِ ، وَالنَّاسُ لَا يُشِيرُونَ إِلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ ، لِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ ، وَغَيْرُ مَحْصُورٍ فِي جِهَةٍ أَوْ حَيْزٍ ، وَهَذِهِ صِفَاتُ الْحَوَادِثِ وَالْمَخْلُوقَاتِ ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْهَا ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ .
 وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِدَمِّ الْوُثْنِيَةِ الَّتِي شَبَّهَتْ وَجَسَّمَتْ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَضَفَتْ عَلَيْهِ عِلَامَاتِ الْحَوَادِثِ وَخَصَائِصَ الْأَجْسَامِ . وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ قَائِمَانِ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ .

وَالْجِسْمُ مَا كَانَ مُؤَلَّفًا ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ نَقَضَ مَا قَالَ ، وَاللَّهُ تَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ وَتَعَالَى عَنِ الصُّوَرِ وَالْأَشْكَالِ وَالْهَيْئَاتِ ، وَالَّذِي صَرَفْنَا عَنْ كَوْنِ اللَّهِ جِسْمًا الْأَدْلَةُ الْقَطْعِيَّةُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ .
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ (٥ / ٢٤٨) : ((فَمِمَّنْ يَكْفُرُ مَنْ يُجَسِّمُ تَجْسِيمًا صَرِيحًا)) .

صَارَ كَافِرًا لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْقَدِيمَ بِخَلْقِهِ ، وَجَعَلَهُ مِثْلَ الْمَوْجُودَاتِ الْمَخْلُوقَةِ الْحَادِثَةِ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ جِسْمًا لَكَانَ يُشَبِّهُ خَلْقَهُ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، فَلَا شَيْءَ يُشَبِّهُ اللَّهَ ، وَلَا يُمَاتِلُهُ ، وَلَا يُدَانِيهِ .
 وَقَالَ الْحِصْنِيُّ فِي كِفَايَةِ الْأَخْيَارِ (ص ٦٤٧) : ((وَأَمَّا الْكُفْرُ بِالْإِعْتِقَادِ فَكَثِيرٌ جَدًّا ، فَمَنْ اعْتَقَدَ قِدَمَ الْعَالَمِ ، أَوْ حُدُوثَ الصَّانِعِ ، أَوْ اعْتَقَدَ نَفْيَ مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ أَثَبَتَ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ كَالْأَلْوَانِ وَالِاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ ، كَانَ كَافِرًا ، أَوْ اسْتَحَلَّ مَا هُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ كَفَرَ ، أَوْ نَفَى وَجُوبَ شَيْءٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَفَرَ ، كَذَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ ، هَذَا لَكِنْ هُنَا تَنْبِيهِهُ هُوَ أَنَّ الْمُجَسِّمَةَ مُتْلِزِمُونَ بِالْأَلْوَانِ وَالِاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ يَفْتَضِي أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّا لَا نَكْفُرُهُمْ ، وَتَبَعَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ النَّوَوِيَّ جَزَمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِتَكْفِيرِ الْمُجَسِّمَةِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ ، إِذْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ

القرآن ، قَاتَلَ اللَّهُ الْمُجَسِّمَةَ وَالْمُعْطَلَةَ ، مَا أَجْرَاهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ مَنْ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ، وفي هذه الآية رَدٌّ عَلَى الْفِرْقَتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .
 وقال ابنُ الجوزي في دَفْعِ شُبْهِ التَّشْبِيهِ (ص ٢٧١) : ((اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَلَا كَلَامُهُ جِسْمٌ)) .

وقال ابن حَجَرِ الهَيْتَمِي في حاشيته على شَرْحِ الإيضاح في مناسِكِ الْحَجِّ لِلنَّوَوِي / المكتبة السلفية (ص ٤٨٩) عن ابن تَيْمِيَّةَ : ((فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي حَقِّ اللَّهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِدُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا ، فَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ الْعِظَامُ ، كَقَوْلِهِ : إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى جِهَةً وَبَدَأَ وَرَجُلًا وَعَيْنًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ الشَّنِيعَةِ . وَقَدْ كَفَّرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، غَامَلَهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ ، وَخَذَلَ مُتَّبِعِيهِ الَّذِينَ نَصَرُوا مَا افْتَرَاهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ)) .

وقال تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي الدَّرَرَةِ الْمُضِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٦ و ٧) : ((أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَحْدَثَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَا أَحْدَثَ فِي أُصُولِ الْعُقَائِدِ ، وَنَقَضَ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ الْأَرْكَانَ وَالْمَعَاقِدَ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِتَبِيعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، مُظْهِرًا أَنَّهُ دَاعٍ إِلَى الْحَقِّ هَادٍ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَخَرَجَ مِنَ الْإِتْبَاعِ إِلَى الْإِبْتِدَاعِ ، وَشَدَّ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ ، وَقَالَ بِمَا يَقْتَضِي الْجِسْمِيَّةَ وَالتَّرَكِيبَ فِي الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَأَنَّ الْإِفْتِقَارَ إِلَى الْجُزْءِ لَيْسَ بِمُحَالٍ ، وَقَالَ بِخُلُوعِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ وَيَسْكُتُ ، وَيُحَدِّثُ فِي ذَاتِهِ الْإِرَادَاتِ بِحَسَبِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَتَعَدَّى فِي ذَلِكَ إِلَى اسْتِلْزَامِ قَدَمِ الْعَالَمِ ، وَالتَّزَامِهِ بِالْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا أَوَّلَ لِلْمَخْلُوقَاتِ ، وَقَالَ بِحَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا ، فَأَثَبَتْ الصِّفَةُ الْقَدِيمَةَ حَادِثَةً ، وَالْمَخْلُوقَ الْحَادِثَ قَدِيمًا ، وَلَمْ يَجْمَعْ أَحَدٌ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ ، وَلَا نَحْلَةً مِنَ النَّحْلِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعِينَ الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا الْأُمَمُ ، وَلَا وَقَفَتْ بِهِ مَعَ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ هِمَّةً ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كُفْرًا شَنِيعًا مِمَّا تَقِلُّ جُمْلَتُهُ بِالنَّسْبَةِ لِمَا أَحْدَثَ فِي الْفُرُوعِ)) .
 إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ غَارَقَ فِي الْعُقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ ، وَمَشْهُورٌ بِتَكْذِيبِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْكَذِبِ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَقَدْ كَفَّرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَلَوْلَا النُّقْطُ لَمَا انْتَشَرَتْ كُتُبُهُ وَأَفْكَارُهُ الشَّاذَّةُ ، وَيَكْفِيهِ خِزْيًا وَعَارًا أَنَّ جَمِيعَ الْحَرَكَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ التَّكْفِيرِيَّةِ التَّفْجِيرِيَّةِ فِي الْعَالَمِ تَعْتَبِرُهُ مَرْجِعَهَا الْأَعْلَى ، وَقُدُّوَتْهَا السَّامِيَّةُ . لِذَلِكَ ، كَانَ الْإِرْهَابِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ شَيْخَ إِسْلَامِ الْإِرْهَابِيِّينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .
 وقال الدَّارِمِيُّ فِي التَّنْقِضِ عَلَى بَشَرِ الْمَرْيَسِيِّ (١ / ٢٣٩) : ((وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى يَدَانِ بِيَهُمَا خَلَقَ آدَمَ وَمَسَّهُ بِهِمَا مَسِيسًا كَمَا ادَّعَيْتَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ : ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٢٦] ،

﴿ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ ﴾ [الحديد : ٢٩] ، وَ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ [الملِك : ١] ،
للمذهب الذي فَسَّرْنَا ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، فَسَلْ مَنْ يُحْسِنُهَا ، ثُمَّ تَكَلِّمْ)) .

المُجَسِّمُ الحنبلي الضَّالُّ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدارمي _ وهو غَيْرُ الإمام الدارمي صاحب السُّنَنِ _
يَعْتَقِدُ أَنَّ لِلَّهِ يَدَيْنِ بِهِمَا خَلَقَ آدَمَ وَمَسَّهُ بِهِمَا مَسِيسًا . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْيَدَيْنِ جَارِحَتَانِ ، وَلَيْسَتَا
صِفَتَيْنِ ، وَالْمَسُّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعَضْوِ ، وَهَذَا تَجْسِيمٌ وَاضِحٌ . وَمَنْ أَثْبَتَ الْجَوَارِحَ لِلَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ ،
لَأَنَّ الْمَخْلُوقَ الْعَاجِزَ الْحَادِثَ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ كَمَا يُنَاسِرُ حَيَاتِهِ بِشَكْلِ
طَبِيعِي ، أَمَّا اللَّهُ الْخَالِقُ الْعَظِيمُ الْقَدِيمُ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَعْضَاءٍ وَلَا آلَاتٍ .

وَقَالَ الدارمي فِي التَّنْقِضِ عَلَى بَشَرِ الْمَرْبِيسِيِّ (١ / ٤٢٦) : ((عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ : أَتَتْ
امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَتْ : ادْخُلْ اللَّهُ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ ، فَعَظَّمَ الرَّبُّ ، فَقَالَ : إِنَّ كُرْسِيَّهُ وَسِعَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَإِنَّهُ لَيَفْعُدُ عَلَيْهِ ، فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَمَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ)) .
نَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٢ / ٦٢٩) : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ يَفْضُلُ عَنْهُ الْعَرْشُ مِنْ كُلِّ
جَانِبٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ، فَهَذَا لَا أَعْرِفُ قَائِلًا لَهُ وَلَا نَاقِلًا ، وَلَكِنْ رَوَى فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنَّهُ
مَا يَفْضُلُ مِنَ الْعَرْشِ أَرْبَعُ أَصَابِعَ ، يُرَوَّى بِالنُّفْيِ ، وَيُرَوَّى بِالِاثْبَاتِ . وَالْحَدِيثُ قَدْ طُعِنَ فِيهِ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدَ وَقَوَاهِ)) .

مَنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ ؟ ، هَلْ هُمْ مِنْ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ ؟ . وَهَلِ النَّاسُ يَحْكُمُونَ عَلَى الْأَحَادِيثِ أَمْ
عُلَمَاءُ الْأَحَادِيثِ ؟ . إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَالدَّارِمِيَّ مُجَسِّمَانِ حَنْبَلِيَّانِ ضَالَّانِ . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى
الْعَرْشِ ، لِأَنَّ الْقُعُودَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَخَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ ، وَالْقُعُودُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي
السُّنَّةِ ، وَلَا أَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، فَهُوَ وَصْفٌ بَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ . وَنَحْنُ لَا نَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا
وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

وَمِنَ الْعَقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ اعْتِبَارُ أَنَّ عَرْشَ اللَّهِ يَفْضُلُ مِنْهُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْعَرْشَ أَكْبَرُ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَقَالَ الدارمي فِي التَّنْقِضِ عَلَى بَشَرِ الْمَرْبِيسِيِّ (١ / ٥٠٤) : ((فَيُقَالُ لِهَذَا الْمَعَارِضِ
الْمُدَّعِي مَا لَا عِلْمَ لَهُ : مَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّ رَأْسَ الْجَبَلِ لَيْسَ بِأَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْفَلِهِ ، لِأَنَّهُ مَنْ
آمَنَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ رَأْسَ الْجَبَلِ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَسْفَلِهِ)) .

الدَّارِمِيُّ مُجَسِّمٌ حَنْبَلِيٌّ ضَالٌّ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ ، لِذَلِكَ فَإِنَّ رَأْسَ الْجَبَلِ أَقْرَبَ
إِلَى اللَّهِ مِنْ أَسْفَلِهِ . وَهَذِهِ عَقِيدَةٌ كُفْرِيَّةٌ بَاطِلَةٌ ، وَوُفَّقَهَا يَكُونُ رُكَّابُ الطَّائِرَاتِ مِنَ الْكُفَّارِ أَقْرَبَ إِلَى

اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَالِسِينَ عَلَى الْأَرْضِ . وَمَنْ أَرَادَ الْاقْتِرَابَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَصْعِدْ إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ أَوْ يَرْكَبِ الطَّائِرَاتِ ! .

إِنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ ، لَا يَحِلُّ فِي السَّمَاءِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى الْعَرْشِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَخَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ . وَاللَّهُ مُوجُودٌ بِلا مَكَانٍ ، وَالْخَالِقُ لَا يَحِلُّ فِي الْمَخْلُوقِ .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [الْعَلَقُ : ١٩] .

وَوَاطِبٌ عَلَى سُجُودِكَ وَصَلَاتِكَ ، وَتَقَرَّبْ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَلَا يُوجَدُ عَاقِلٌ يَقُولُ إِنَّ الْمُرَادَ قُرْبَ الْمَسَافَةِ .

وقال القرطبي في تفسيره (٢٠ / ١١٨) : ((﴿ وَاسْجُدْ ﴾ ، أي : صَلِّ لِلَّهِ ﴿ وَاقْتَرِبْ ﴾ ، أي : تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى : إِذَا سَجَدْتَ فَاقْتَرِبْ مِنَ اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ)) .
لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْقُرْبَ مِنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالسُّجُودِ لَهُ ، وَلَيْسَ الصُّعُودُ إِلَى رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ الصُّعُودُ إِلَى مَنْطِقَةٍ مُرْتَفَعَةٍ لِلْاقْتِرَابِ مِنَ السَّمَاءِ . وَالْعَبْدُ فِي غَايَةِ انْخِفَاضِهِ فِي سُجُودِهِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ جَالِسًا عَلَى الْعَرْشِ أَوْ قَاعِدًا عَلَيْهِ أَوْ مُسْتَقِرًّا عَلَيْهِ ، — كَمَا تَزْعُمُ الْمُجَسِّمَةُ وَالْمُشَبِّهَةُ — ، لَكَانَ الْعَبْدُ عِنْدَمَا يَسْجُدُ يَتَعَدَّى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، حَيْثُ تَرْدَادُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ نُقْطَةِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَبَيْنَ اللَّهِ الْمُسْتَقَرِّ عَلَى الْعَرْشِ — حَسَبَ اعْتِقَادِ الْمُجَسِّمَةِ — . وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ .
وفي صحيح مُسْلِمٍ (١ / ٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ)) .

كَلَّمَا اِزْدَادَ تَوَاضَعُ الْعَبْدِ وَخُشُوعُهُ زَادَ قُرْبًا مِنَ اللَّهِ . وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ سُجُودِهِ . وَقَالَ النُّووي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤ / ٢٠٠) : ((مَعْنَاهُ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ رَحْمَةِ رَبِّهِ وَفَضْلِهِ)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٢٠ / ١١٨) : ((قَالَ عَلَمَاؤُنَا : وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا نِهَايَةُ الْعُبُودِيَّةِ وَالذَّلَّةِ ، وَلِلَّهِ غَايَةُ الْعِزَّةِ ، وَلَهُ الْعِزَّةُ الَّتِي لَا مِقْدَارَ لَهَا ، فَكَلَّمَا بَعُدَتْ مِنْ صِفَتِهِ قَرُبَتْ مِنْ جَنَّتِهِ وَدَنَوَتْ مِنْ جَوَارِهِ فِي دَارِهِ)) .

هَذَا الْحَدِيثُ يُشِيرُ بِوُضُوحٍ إِلَى نَفْيِ الْمَكَانِ وَالْجَهَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالْعَبْدُ فِي أَكْثَرِ حَالَاتِهِ انْخِفَاضًا يَكُونُ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ لَخَالِقِهِ تَعَالَى . وَأَيْضًا ، إِنَّ الْحَدِيثَ يُبْطِلُ عَقِيدَةَ الْمُجَسِّمَةِ (إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ) ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ لَابْتَعَدَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَ نُقْطَةِ سُجُودِ الْعَبْدِ

واللَّهِ الْمُسْتَقَرُّ عَلَى الْعَرْشِ (حَسَبَ اعْتِقَادِ الْمُجَسِّمَةِ) ، والحديثُ يُوضِّحُ أَنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ سَاجِدٌ . وهذا دليلٌ على أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّاهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْمَسَافَةِ وَالْجِهَةِ . وفي شرح السُّيُوطِيِّ لِسُنَنِ النَّسَائِيِّ (٢/ ٢٢٦) : ((" أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ " . قال القُرْطُبِيُّ : هذا أَقْرَبُ بِالرُّتْبَةِ وَالْكَرَامَةِ لَا بِالْمَسَافَةِ ، لِأَنَّهُ مُنَزَّاهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْمَسَاحَةِ وَالزَّمَانِ . وقال البُدْرُ بْنُ الصَّاحِبِ فِي تَذَكُّرَتِهِ : فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى نَفْيِ الْجِهَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ الْعَبْدَ فِي انْخِفَاضِهِ غَايَةَ الانْخِفَاضِ يَكُونُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)) .

والدارميُّ الْمُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الضَّالُّ يَعْتَقِدُ أَنَّ غُلُوَّ اللَّهِ حَسِيٍّ ، لِذَلِكَ قَالَ : اصْعَدْ إِلَى الْجَبَلِ لِنَقْتَرِبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَوَفَّقَ هَذَا التَّفَكِيرُ الْمَرِيضَ يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ الصُّعُودُ فِي الطَّائِرَاتِ كَمَا يَقْتَرِبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ! . وَاللَّهُ قَالَ : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَاصْعَدْ إِلَى الْجَبَلِ وَاقْتَرِبْ . وقال النَّبِيُّ ﷺ : ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ)) ، وَلَمْ يَقُلْ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ .

وقال ابنُ الْقَيْمِ فِي اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص ١٤٣) طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ : ((وَكِتَابَاهُ مِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي السُّنَّةِ وَأَنْفَعَهَا ، وَيَنْبَغِي لِكُلِّ طَالِبٍ سُنَّةَ مُرَادِهِ الْوُقُوفُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأئِمَّةُ أَنْ يقرأَ كِتَابَيْهِ ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوصِي بِهَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ أَشَدَّ الْوَصِيَّةِ ، وَيُعَظِّمُهُمَا جَدًّا ، وَفِيهِمَا مِنْ تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِمَا)) .

الْمُجَسِّمُ الضَّالُّ ابنُ تَيْمِيَّةَ يَمْدَحُ الْمُجَسِّمَ الضَّالَّ الدَّارِمِيَّ ، وَيُشِيدُ بِكُتُبِهِ ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ تَلْمِيزُهُ ابنُ الْقَيْمِ . وَالطُّيُورُ عَلَى أَشْكَالِهَا تَقَعُ ، وَمَنْ يَشْهَدُ لِلْعُرُوسَةِ ؟ ! . وهذا دليلٌ واضحٌ على أَنَّ الدَّارِمِيَّ وَابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ الْقَيْمِ أَعْضَاءُ فِي عِصَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ مُجَسِّمَةُ الْحَنْبَلَةِ . وَصَدَّقَ الْقَائِلُ :

وَالْمُنْكَرُونَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُنْكَرٍ	ذَهَبَ الرِّجَالُ الْمُفْتَدَى بِفَعَالِهِمْ
بَعْضًا لِيُدْفَعَ مُعَوَّرٌ عَنْ مُعَوَّرٍ	وَبَقِيَتْ فِي خَلْفٍ يُزَيَّنُ بَعْضُهُمْ
مُتَنَكِّبِينَ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَكْبَرِ	سَلَكَوا بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ فَأَصْبَحُوا

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمُجَسِّمَ الضَّالَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ مَاتَ فِي السَّجْنِ ، وَأَحَدُ أَسْبَابِ سِجْنِهِ اعْتِقَادُهُ بِالتَّجْسِيمِ ، وَكَانَ جَزَاءُ ابنِ تَيْمِيَّةَ أَنْ وَضَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْأئِمَّةُ فِي السَّجْنِ حَتَّى مَاتَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ

نَاطَرُوهُ وَأَفْحَمُوهُ ، وَوَقَعَ بِخَطِّهِ أَنَّهُ تَابَ ، وَرَجَعَ عَنْ كُفْرِهِ وَضَلَالِهِ ، ثُمَّ عَادَ الْمَفْتُونُونَ بِهِ لِيَقُولُوا إِنَّ الصُّوفِيَّةَ وَالْأَشَاعِرَةَ حَبَسُوا ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِسَبَبِ التَّزَامِهِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ! ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ أَخْطَرُ عَدُوٍّ لِلْسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَأَكْبَرُ كَاذِبٍ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ يَضْحَكُونَ عَلَى أَتْبَاعِهِمُ الْجُهَّالِ وَالْعَوَامِّ لِلْحِفَافِ عَلَى مَنَاصِبِهِمْ وَمُكْتَسِبَاتِهِمُ الْمَادِيَّةِ وَالْجِهَاتِ الَّتِي تَشْتَرِي كُتُبَهُمْ بِأَمْوَالِ نَفْسِ الْمُسْلِمِينَ .

وهذا الكتاب الذي نقلتُ عنه توبة ابن تيمية عن عقيدة التجسيم ، وأنه تاب وأناب إلى العقيدة الحق ، وأقر أنه أشعري .

وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (ص ١٤٧ - ١٤٩) عن ابن تيمية وفترة سجنه : ((فَحَكَمَ الْمَالِكِيُّ بِحَبْسِهِ ، فَأَقِيمَ مِنَ الْمَجْلِسِ ، وَحُيِسَ فِي بُرْجٍ ، ثُمَّ بَلَغَ الْمَالِكِيُّ أَنَّ النَّاسَ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَجِبُ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُقْتَلْ ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ كُفْرُهُ ، فَنَقَلُوهُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى الْجُبِّ ، وَعَادَ الْقَاضِي الشَّافِعِيُّ إِلَى وِلَايَتِهِ ، وَنُودِيَ بِدِمَشْقَ : مَنْ اعْتَقَدَ عَقِيدَةَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ ، خُصُوصًا الْحَنَابِلَةُ ، فَنُودِيَ بِذَلِكَ وَوَقَعَ الْبَحْثُ مَعَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، فَكُتِبَ عَلَيْهِ مَحْضَرٌ بِأَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَشْعَرِي ، ثُمَّ وَجَدَ بِخَطِّهِ مَا نَصَّهُ : الَّذِي اعْتَقَدُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْقَدِيمَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَلَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلَا أَعْلَمُ كُنْهَ الْمُرَادِ بِهِ ، بَلْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْقَوْلُ فِي التَّنْزِيلِ كَالْقَوْلِ فِي الْإِسْتِوَاءِ ، وَكَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ ، ثُمَّ أَشْهَدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ تَابَ مُمَانِيًا فِي ذَلِكَ مُخْتَارًا ، وَذَلِكَ فِي خَامِسِ عَشْرَةِ مِنْ ربيع الأول سنة ٧٠٧ هـ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ جَمْعٌ جَمٌّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَسَكَنَ الْحَالَ ، وَأُفْرِجَ عَنْهُ ثُمَّ قَامُوا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ٧٢٦ هـ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ الزِّيَارَةِ ، وَاعْتُقِلَ بِالْقَلْعَةِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ فِي لَيْلَةِ الْاِثْنِينَ ، الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ٧٢٨ هـ)) .

وفي طبقات الحنابلة (٢ / ٢١٠ و ٢١١) أن القاضي أبا يعلى الفراء الحنبلي قال : ((الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ : قَبُولُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ ، مِنْ غَيْرِ عُدُولٍ عَنْهُ إِلَى تَأْوِيلٍ يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِخِلَافِ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ ، وَكُلُّ مَا يَقَعُ فِي الْخَوَاطِرِ مِنْ حَدِّ أَوْ تَشْبِيهِ أَوْ تَكْيِيفٍ ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلَا يُوصَفُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ الدَّالَّةِ عَلَى حَدَثِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا عَرَضٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ، وَلَا يَزَالُ ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَوْهَامِ ، وَصِفَاتُهُ لَا تُشَبَّهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾)) .

إِنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ يُحِبُّ الْقَاضِيَّ أَبَا يَعْلَى (مِنْ كِبَارِ أئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ) ، وَيَسْتَشْهَدُ بِكَلَامِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِ ، وَلَا يَصِفُهُ إِلَّا بِالْقَاضِيِ احْتِرَامًا وَتَقْدِيرًا لَهُ . وَهَذَا هُوَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ يَنْفِي عَنِ اللَّهِ الْحَدَّ وَالتَّشْبِيهَ وَالتَّكْيِيفَ وَالْجِسْمِيَّةَ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا ، وَلَا جَوْهَرًا ، وَلَا عَرَضًا . وَهَذَا كَلَامُ إِمَامِ حَنْبَلِيٍّ مُعْتَبَرٍ فِي مَذْهَبِهِ ، وَالنَّاقِلُ عَنْهُ هُوَ ابْنُهُ ، أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْلَى ، وَالْأَبُ كِلَاهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ ، وَالْإِثْنَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ ، وَلَيْسَ كَلَامُ عَالِمٍ أَشْعَرِيٍّ .

وَيَنْبَغِي الْقَوْلُ إِنَّ مِنْهَجَ جُمْهُورِ السَّلَفِ الصَّالِحِ هُوَ إِمْرَارُ الْأَحَادِيثِ كَمَا جَاءَتْ ، بِلا تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَمْثِيلٍ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ ، وَلَا تَأْوِيلٍ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِحِمْلِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا . وَمَعَ هَذَا ، فَالتَّأْوِيلُ ثَابِتٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — .

٦ — اسْتِقْرَارُ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ وَتَجَوُّزُ اسْتِقْرَارِ اللَّهِ عَلَى بَعْضَةِ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ (١ / ٥٦٨) نَاقِلًا وَمُقِرًّا : ((وَلَوْ قَدْ شَاءَ — اللَّهُ — لَاسْتَقَرَّ عَلَى ظَهْرِ بَعْضَةِ بَعْضَةٍ ، فَاسْتَقَلَّتْ بِهِ بِقُدْرَتِهِ وَلُطْفِ رُبُوبِيَّتِهِ ، فَكَيْفَ عَلَى عَرْشِ عَظِيمٍ)) .

ابْنُ تَيْمِيَّةَ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ مُؤَيَّدًا لَهُ ، وَنَاقِلُ الْكُفْرِ إِذَا نَقَلَهُ مُقِرًّا لَهُ يَكْفُرُ . وَنَاقِلُ الْكُفْرِ الْمُقِرُّ لَهُ ، وَالَّذِي لَمْ يُنْكِرْهُ ، وَإِنَّمَا يَضَعُهُ فِي كُتُبِهِ لِتَرْوِجِهِ وَنَشْرِهِ كَافِرٌ أَيْضًا .

ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَسْخَرُ مِنَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَيَسْتَهْزِئُ بِهِ ، فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَاسْتَقَرَّ عَلَى ظَهْرِ بَعْضَةٍ أَوْ ذُبَابَةٍ أَوْ حَشْرَةٍ . هَذَا كَلَامُ شَخْصٍ لَا يَعْرِفُ رَبَّهُ ، وَلَا يُعَظِّمُهُ ، وَلَا يَخَافُ مَقَامَهُ .

وَالْمُسْتَهْزِئُ بِاللَّهِ كَافِرٌ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزُّمَرُ : ٦٧] .

وَمَا عَرَفُوا اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ ، وَلَا عَظَّمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ ، وَمَا قَدَرُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ حَقَّ تَقْدِيرِهِ .

وَلَا يَجْرُؤُ شَخْصٌ مِنَ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ عَلَى وَصْفِ أَمِيرٍ لَهُمْ ، أَوْ وَزِيرٍ ، أَوْ مَسْئُولٍ ، أَوْ شَيْخِ قَبِيلَةٍ ، أَوْ عَالِمِ دِينٍ ، بِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ اسْتَقَرَّ عَلَى بَعْضَةٍ أَوْ جَلَسَ عَلَى حَشْرَةٍ ، لَأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِهَانَةٌ وَتَحْقِيرٌ وَسُخْرِيَّةٌ وَاسْتَهْزَاءٌ ، وَلَكِنَّهُمْ يُدَافِعُونَ عَنْ شَيْخِ إِسْلَامِهِمْ وَإِمَامِهِمُ الْمَعْصُومِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَيَلْتَمِسُونَ لَهُ الْأَعْدَارَ الْكَاذِبَةَ .

وَلَوْ قَالَ هَذَا الْوَصْفَ أَشْعَرِيٌّ أَوْ صُوفِيٌّ ، لَحَكَّمُوا عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ ، وَأَنَّ الْأَشَاعِرَةَ وَالصُّوفِيَّةَ لَا يُعَظِّمُونَ اللَّهَ ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُ ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِ ، وَلَأَرْسَلُوهُ إِلَى جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا .

وَلَكِنَّ مُشْكَلَةَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِ الْعِصْمَةَ ، فَلَا يَسْتَدْرِكُونَ عَلَى كَلَامِهِ ، وَلَا يُعَقِّبُونَ عَلَيْهِ . وَهَذَا هُوَ الْغُلُوُّ الْمَذْمُومُ . وَيَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ إِذَا كَانَ دِفَاعًا عَنِ الْكُفْرِ ، وَتَرْوِيجًا لَهُ ، وَنَشْرًا لَهُ فِي الْكُتُبِ ، بِاسْتِخْدَامِ أَمْوَالِ النَّفْطِ . وَلَوْلَا النَّفْطُ لَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ .

واستقرارُ اللَّهِ على العرشِ عقيدةٌ باطلةٌ يعتنقها المُجسِّمَةُ . وَلَفْظُ الاستقرارِ لَمْ يَرَدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ ، لذلك فهو مرفوض وباطل . والاستقرارُ مِنْ خصائص الأجسام ، وسماتِ الحوادث ، واللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ .
واللَّهُ قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، وَلَمْ يَقُلْ : اسْتَقَرَّ . ومنهجُ السلفِ الصالحِ _ الذي يزعمُ ابنُ تيميةٍ والسلفية الوهابية المُجسِّمَةُ _ الانتسابَ إليه ، هو إمرار الآيةِ بلا تمثيل ، ولا تعطيل ، ولا تشبيه ، ولا تكييف . وَلَمْ يَقُلْ السلفُ الصالحُ : استقرَّ على العرش . وقال ابنُ عُثيمين _ في شرح لمعة الاعتقاد (ص ٤٠) : ((فقال _ مالك _ رَحِمَهُ اللَّهُ _ : (الاستواء غير مجهول) ، أي معلوم المعنى ، وهو العُلُوُّ والاستقرار)) .

صَرَّحَ الْمُجَسِّمُ الضَّالُّ ابنُ عُثيمين بلفظ " الاستقرار " (استقرار اللَّهِ على العرش) . وهذا اللفظ لَمْ يَرَدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ . والاستقرارُ مِنْ خصائص الأجسام وِصْفَاتِ الْحَوَادِثِ ، والاستقرارُ يَعْنِي التَّمَكُّنَ وَالتَّحَيُّزَ ، وهذا مُستحيل في حَقِّ اللَّهِ الْمُنَزَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ . وابنُ عُثيمين من كبار علماء الطائفة السلفية الوهابية المُجسِّمَةِ . والعجيبُ أَنَّ هذه الطائفة الضَّالَّة تَزْعُمُ أَنَّهُمْ مُلتزمون بالقرآن والسُّنَّةِ ، وَمُتَمَسِّكُونَ بالسلفِ الصالحِ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَصِفُونَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ . أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِالاستقرار على العرش ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهَ بِالاستقرار على العرش ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِالاستقرار على العرش ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا أَقْوَالَ السَّلَفِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

هذا دليلٌ واضحٌ على أَنَّ السلفية الوهابية المُجسِّمَةَ تَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتُحَرِّفُ صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةَ ، وَأَنَّهَا طَائِفَةٌ ضَالَّةٌ تَنْتَمِي إِلَى مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ ، وَلَا تَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رضوان اللَّهِ عليهم _ ، وهي تُتاجر بالسلفِ اتِّبَاعًا لِلْأَهْوَاءِ الدَّائِيَةِ ، وَتُحَقِّقُ لِلْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَةِ ، وَإِفْسَادًا لِعَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ الْقَائِمَةِ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ .

وَالْأَلْبَانِيُّ (مَرَجِعُ السلفية الوهابية فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ) رَدَّ عَقِيدَةَ الاستقرارِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا ابنُ تَيْمِيَّةٍ وَمُقَلِّدُوهُ مِنْ أَتْبَاعِ الطائِفَةِ السلفية الوهابية كَابْنِ عُثيمين وَغَيْرِهِ .

قال الألبانيُّ فِي مُحْتَصَرِ الْعُلُوِّ (ص ١٥) عَنْ أَحَدِ الْآثَارِ : ((وَلَسْتُ أَدْرِي مَا الَّذِي مَنَعَ الْمُصَنِّفَ _ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ _ مِنَ الاستقرارِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَعَلَى جَزْمِهِ بِأَنَّ هَذَا الْأَثَرَ مُنْكَرٌ ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ نِسْبَةَ الْقُعُودِ عَلَى الْعَرْشِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ نِسْبَةَ الاستقرارِ عَلَيْهِ

لِلَّهِ تَعَالَى ، وهذا مِمَّا لَمْ يَرِدْ ، فلا يَجُوزُ اعتقاده ونسبته إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ولذلك تَرَى الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى اسْتِواءً اسْتِقْرَارًا)) .

هذا يدلُّ على أَنَّ ابنَ تيميَّةَ والألبانيَّ مُختلفان في هذا الأصلِ العقائديِّ المُهِمِّ ، وكذلك الألباني وابنُ عُثيمين مُختلفان في هذا الأصلِ العقائديِّ المُهِمِّ . وإنَّ قَالَ قائلٌ : هذه اجتهادات ، قُلْنَا : لا يُوجدُ اجتهاد في أُصُولِ العقيدة ، لأنها أساسُ الدِّينِ ، وإذا فَسَدَتِ العقيدةُ فَسَدَ الدِّينُ ، وصاحبُها هالكٌ . فَهَلْ الْحَقُّ في هذه المَسْأَلَةِ مع ابنِ تيميَّةَ ومُقلِّده ابنِ عُثيمين اللذين يَكْذِبَانِ على اللَّهِ تَعَالَى ، ويُثَبِّتانِ استقراره على العرشِ أَمَّ مع الألباني الذي يَنْفِي الاستقرار ؟! . وَمَنْ الذي أَصابَهُ الْخَلَلُ والانحرافُ في تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، وَمَنْ هُوَ صاحبُ العقيدةِ الفاسدةِ ؟ ، وَفَسَادُ الْعَقِيدَةِ يَغْنِي فَسَادُ الدِّينِ . وَالْمُضْحِكُ الْمُبْكِي أَنَّهم جميعًا يَزْعُمُونَ أَنَّهم يفهمون القرآنَ والسُّنَّةَ بفهمِ السلفِ الصالحِ ، والسلفِ الصالحِ مِنْهم بَرَاءٌ . وبعد كُلِّ هذا ، يَحْكُمُونَ على الأشاعرةِ بالضلالِ ، وأنَّ عقيدتهم التي أَجْمَعَتْ عليها الأُمَّةُ فاسدةٌ! ، وَيَقُولُونَ إِنَّ ابنَ تيميَّةَ _ الْمُطْعَمُونَ في عقيدته والمشكوكُ في إسلامه _ هُوَ شيخُ الإسلامِ . رَمَتْنِي بِدَائِهَا وانْسَلَتْ . وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤْنٌ . وَإِذَا كَانَ الْمُجَسِّمُ الضالُّ ابنُ تيميَّةَ شيخَ الإسلامِ ، فعلى الإسلامِ السلامُ ! .

وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (١ / ١٤٨٩) : ((ومحمد بنُ كَرَامَ : إمامُ الْكَرَامِيَّةِ الْقَائِلُ بِأَنَّ مَعْبُودَهُ مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْعَرْشِ)) .

هذه نَفْسُ عقيدةِ ابنِ تيميَّةَ ، وهذا يدلُّ على أَنَّ ابنَ تيميَّةَ يأخذُ عقائده الْكُفْرِيَّةَ مِنَ الْكَرَامِيَّةِ ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ صُدْفَةً وَلَا تَوَارِدَ خَوَاطِرَ ، فَهُوَ مُتَكَرِّرٌ بِشَكْلِ مُسْتَمِرٍّ ، مِمَّا يُشِيرُ إِلَى الْإِصْرَارِ وَالتَّعَمُّدِ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١ / ١٥٩) : عَنْ أَنَسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)) .

إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جِهَةَ قِبْلَتِهِ ، لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ وَإِهَانَةٌ ، فَلَا يَلِيْقُ بِتَعْظِيمِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ . وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُنَاجَاةِ : إِقْبَالُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْإِشَارَةُ إِلَى حَقِيقَةِ مَقَامِ الْإِحْسَانِ ، بِاسْتِحْضَارِ الْعَبْدِ قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ ، وَمُشَاهَدَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ ، وَاطَّلَاعِهِ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : إِكْرَامُ الْقِبْلَةِ وَتَنْزِيهُهَا .

هذا الحديثُ يَنْفِي الْجِهَةَ وَالْمَكَانَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَنْفِي أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ((إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)) ، يَعْنِي أَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَمَا يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّمَا يَقْصِدُ اللَّهَ

الذي يَسْمَعُ كلامَ عبده ، وَيَرَى مكانه، وَيَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ . وَقَدْ شَرَّفَ اللَّهُ الْقِبْلَةَ ، فصارت مكاناً شريفاً عظيماً ينبغي احترامه وتقديسه. وبالتأكيد، لا يوجد عاقلٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ مَحْصُورٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْقِبْلَةِ ، أو أَنَّ هذا المكان الذي يَحُلُّ اللَّهُ فيه . فالحديثُ يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ ضَمْنُ قواعدِ التَّقْلِيدِ والعقلِ . وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ قائمةٌ على اللغة العربية ، ولا يُمكنُ فَهْمُ الدِّينِ الإسلاميِّ إلا بِفَهْمِ دَلالاتِ اللغة العربية .

وقال الحافظ في الفتح (١ / ٥٠٨) : ((وَقَدْ نَزَعَ بِهِ _ بالحديث _ بعضُ الْمُعْتَرِلةِ القائلين بِأَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وهو جهل واضح ، لأنَّ في الحديث أَنَّهُ يَبْزُقُ تَحْتَ قَدَمِهِ ، وفيه نَقْصٌ مَا أَصْلُوهُ . وفيه الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ)) .

يَعْتَقِدُ الْبَعْضُ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ . وهذه العقيدة تُفْهَمُ وَفَقَ مَعْنَيْنِ . المعنى الأولُ : أَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَا شَيْءٌ يَغِيبُ عَنْهُ . وهذا معنى مقبول ، ولكنَّ العبارة خاطئة ، والصَّوَابُ أَنَّ اللَّهَ موجود بلا مكان. أمَّا المعنى الآخر ، فاللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ ، وهذه عقيدة كُفْرِيَّةٌ مرفوضة ، لأنَّهَا تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ موجود في أماكن القُدَارَةِ والنَّجَاسَةِ ، وهذا لا يقول به مُسْلِمٌ . وبعضُ الناسِ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، وهذه عقيدة كُفْرِيَّةٌ يَعْتَقِدُهَا مُجَسِّمَةُ الْحَنَابِلَةِ ، فَهِيَ تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ مَحْصُورٌ فِي مَكَانٍ ، ومَقْهُورٌ فِي حَيْزٍ عَلَى الْعَرْشِ . والحديثُ النَّبَوِيُّ : " إِنَّ رِيبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ " يَهْدِمُ عقيدتهم الفاسدة . فَلَوْ كَانَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، فكيف يَكُونُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ؟! . أَضِيفَ إِلَى هَذَا أَنَّ لَفْظَةَ " بِذَاتِهِ " لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَتَقَوَّهْ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ . وهذه لفظة تعني أَنَّ اللَّهَ مَحْصُورٌ وَمَقْهُورٌ وَمَحْدُودٌ فِي جِهَةٍ ، وهذا مرفوضٌ نَفْلاً وَعَقْلاً . ومن عقائد المُجَسِّمَةِ الباطلة اعتقادُ أَنَّ اللَّهَ يُقْعِدُ رُسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَرْشِ .

وقد ذَكَرَ الْمُجَسِّمُ الخلفي ابن القَيْمِ في بدائع الفوائد (٤ / ٨٤١) آياتاً سَيِّئَةً بهذا المعنى :

((حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ عَنْ أَحْمَدَ	إِلَى أَحْمَدَ الْمُصْطَفَى مُسْنَدَهُ
وَجَاءَ حَدِيثٌ بِإِقْعَادِهِ	عَلَى الْعَرْشِ أَيْضًا فَلَا نَجْحَدَهُ
أَمَرُوا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ	وَلَا تُدْخِلُوا فِيهِ مَا يُفْسِدُهُ
وَلَا تُنْكِرُوا أَنَّهُ قَاعِدٌ	وَلَا تُنْكِرُوا أَنَّهُ يُقْعِدُهُ)) !

إِنَّ اسْتِقْرَارَ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ وَالْحَدُّ هُمَا أَصْلُ التَّجْسِيمِ ، لِأَنَّ الْمُحَاذِي يَكُونُ مِثْلَ الْمُحَاذَى أَوْ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ ، والمقاديرُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَجْسَامِ . وَالْكِفَايَةُ عَنِ اللَّهِ مَنْفِيَّةٌ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي مَتْنِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا^{١٠١} : ((وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ)) .
 وَاللَّهُ خَالِقُ الْعَرْشِ . أَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ ؟ . إِنَّ اللَّهَ الْخَالِقَ الْمُسْتَعْنِيَّ عَنِ الْعَرْشِ الْمَخْلُوقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ كَيْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ . فَاللَّهُ كَانَ قَبْلَ الْعَرْشِ ، وَهُوَ الْآنَ سُبْحَانَهُ كَمَا كَانَ ، يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ .

٧ _ إِبْثَاتُ الْجِهَةِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٢ / ٦٤٨ و ٦٤٩) : ((وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : كُلُّ مَا هُوَ فِي جِهَةٍ فَهُوَ مُخَدَّتٌ ، لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ دَلِيلًا ، وَغَايَتُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ لَكَانَ جِسْمًا ، وَكُلُّ جِسْمٍ مُخَدَّتٌ ، لِأَنَّ الْجِسْمَ لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ ، وَمَا لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ . وَكُلُّ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتُ فِيهَا نِزَاعٌ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : قَدْ يَكُونُ فِي الْجِهَةِ مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : هَذَا خِلَافُ الْمَعْقُولِ ، قَالَ : هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ ، فَإِنَّ قَبْلَ الْعَقْلِ ذَاكَ قَبْلَ هَذَا ، بِطَرِيقِ الْأُولَى ، وَإِنْ رَدَّ هَذَا رَدَّ ذَاكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى ، وَإِذَا رَدَّ ذَاكَ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْجِهَةِ ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ فِي الْجِهَةِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ)) .
 الْمُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الضَّالُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يُثَبِّتُ أَنَّ اللَّهَ فِي الْجِهَةِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ .
 وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ (١ / ١١١) : ((وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ الْعَالَمِ فَوْقِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ ، لَيْسَتْ فَوْقِيَّةً الرُّتْبَةِ)) .

كُلُّ مَخْلُوقٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَحْصُورًا فِي جِهَةٍ ، أَيْ : مَكَانٍ . وَاللَّهُ الْخَالِقُ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ، فَمَحَالٌ وَصْفُ اللَّهِ بِالْجِهَةِ .

وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْمُجَسِّمَ الْخَلْفِيَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَمُتَمَسِّكٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَا يَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ . وَلَقَطُ " الْجِهَةِ " لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ فِي فِتْرَةٍ لَاحِقَةٍ ، وَهُمْ لَمْ يَخَوْضُوا فِي هَذَا الْمُصْطَلَحِ . وَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَتَّخِذَ السَّلَفُ الصَّالِحُ " الْجِهَةَ " عَقِيدَةً ، وَهِيَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ

١٠١ نَقَلَ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ السُّبُكِّيَّ قَالَ : ((جُمُهِورُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْحَقِّ يُقَرُّونَ عَقِيدَةَ الطَّحَاوِيِّ الَّتِي تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا بِالْقَبُولِ)) . وَالْأَلْبَانِيُّ وَافَقَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ .

في القرآن والسُّنَّةِ ؟ ، وهل كانوا يَخْتَرعون عقائد من بنات أفكارهم . هل وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بأنه في جهة ؟ ، اذكروا لنا آية قرآنية إن كنتم صادقين . وهل وَصَفَ النبي ﷺ الله بأنه في جهة ؟ ، اذكروا لنا حديثاً نبوياً إن كنتم صادقين .

وقال القرطبي في تفسيره (٧ / ١٩٥) : ((والأكثر من المتقدمين والمتأخرين أنه إذا وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتَّحْيِيز ، فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عليه عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم من المتأخرين تنزيهه تبارك وتعالى عن الجهة ، فليس بجهة فوق عندهم ، لأنه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة أن يكون في مكان أو حيز ، ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للمتَّحَيِّز والتَّغَيُّر والحدوث ، هذا قول المتكلمين)) .

إنَّ وجودَ الجواهر والأجسام لا بُدَّ لها من حيز ، وكلُّ جسم لا بُدَّ له من مكان وحيز . والفوقية الحسية إنما تكون لجسم ، والمماسَّة تقع بين جسمين .

ومن تصوّر وجود الله وجوداً مكانياً طلب له جهة ، كما أنَّ من تخيّل وجود الله وجوداً زمانياً طلب له مدَّة في تقدُّمه على العالم بأزمته ، وكلا التَّحْيِيلَيْن باطل .

وكلُّ من هو في جهة يكون مُقَدَّرًا محدودًا محصورًا خاضعًا لحيزٍ مكانيٍّ مقهور فيه ، والله تعالى عن ذلك ، وإنما الجهات للأجسام ، لأنها أجرام تحتاج إلى جهة . وإذا ثبت بطلان الجهة ثبت بطلان المكان ، والمكان يُحِيطُ بِمَن فيه ، والله الخالق لا يحويه شيء ، فهو أكبر من كل شيء ، وأعظم من كل المخلوقات ، ولا تحدث له سبحانه صفة ، لأنه قديم ، وصفاته قديمة قدم ذاته المقدسة . وصفات الله قديمة ، لا تتغيَّر ، ولا تتبدَّل ، ولا تحدث لها صفة .

وإن قيل : نفى الجهات يُحيل وجود الله تعالى ، قلنا : إن كان الموجود يقبل الاتصال والانفصال فقد صدقت ، فأما إذا لم يقبلهما فليس خلوه من طرفي النقيض بمحال . والله منزَّه عن الجسميَّة والاتِّصال بالأشياء والانفصال عنها .

ومن قال : إن نفى الجهات يُحيل وجود الله تعالى ، جوابه : نعم إن كان جسماً وأنت تحيّلته كذلك ، فإذا عرفت أنه سبحانه ليس بجسم ولا عرض ، وآمنت بذلك ، صدقت وأيقنت أنه ليس كالمخلوقات ، والله القديم ليس كالحوادث ، فليس له جهة سبحانه ، وخصوصاً إن علمت أيضاً أن الأرض كروية ، فجهة فوق لشخص في موضع من الأرض هي جهة تحت في الجانب المقابل من الكرة الأرضية لشخص آخر ، فالعلو الحسي نسبي ، وبهذا يسقط كلام من يتمسك بالجهة في حق الله المنزَّه عن المكان والزمان . وكان الله ولا مكان ولا جهات ولا فوق ولا تحت ، فأين كان ؟ .

والخيال قد أنس بالمُبصرات والمشاهدات ، فهو لا يتوهم شيئاً إلا على وفق ما رآه ، لأنَّ الوهم من نتائج الحس ، والعقل مضطر إلى التصديق بموجب الدليل . والله مُنزَّهٌ عَنْ كَوْنِهِ مُتَحَيِّراً أَوْ مُتَحَرِّكاً أَوْ مُنْقَلَباً ، ولَمَّا كَانَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَفْهَمُهُ الْعَامِّيُّ قُلْنَا : لَا تُسْمِعُوهُ مَا لَا يَفْهَمُهُ ، ودَعُوا اعتقاده لَا تُحَرِّكُوهُ ، وَحَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ ، وَخَاطِبُوهُمْ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ ، لِكَيْلَا تَحْدُثَ فِتْنَةٌ أَوْ بَلْبَلَةٌ ، وَلِكَيْلَا يَعْرِفُوا فِي الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ .

وفي مَتْنِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا : ((تعالى اللَّهُ عَنِ الْخُدُودِ وَالْغَايَاتِ ، وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ ، لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السَّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ)) . والغايات : الأبعاد المحدودة والنَّهَائِيَّاتُ . وهذا نَفْيٌ وَاضِحٌ لِلْجِهَةِ ، وَتَنْزِيهٌ لِلَّهِ عَنْهَا . وَلَفْظُ " الْجِهَةِ " لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ ، لِذَلِكَ فَهُوَ لَفْظٌ مَرْفُوضٌ ، وَعَقِيدَةٌ بَاطِلَةٌ . وَاللَّهُ لَمْ يَصِفْ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ فِي جِهَةٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَصِفْ رَبَّهُ بِأَنَّهُ فِي جِهَةٍ .

والجدير بالذكر أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ نَقَلَ أَنَّ السُّبْكِيَّ قَالَ : ((جُمُهور المذاهب الأربعة على الحق يُقَرُّونَ عَقِيدَةَ الطَّحَاوِيِّ الَّتِي تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا بِالْقَبُولِ)) . وَالْأَلْبَانِيُّ مُوَافِقٌ عَلَيْهَا وَمُقِرٌّ لَهَا . وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُجَسِّمِ وَالْجَهَوِيِّ . وَالتَّكْفِيرُ لِمُثَبِّتِ الْجِهَةِ لِلَّهِ وَاضِحٌ ، لِأَنَّ مُعْتَقِدَ الْجِهَةِ لَا يُمْكِنُهُ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ التَّحْيِيزَ وَالْجِسْمِيَّةَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ . وَاللَّهُ لَيْسَ جِسْمًا مَقْهُورًا فِي مَكَانٍ ، وَلَيْسَ مَحْصُورًا فِي جِهَةٍ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَاهِرُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وقال الزَّيْبِيدِيُّ فِي إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ (٢ / ١٦٩) : ((قَالَ أَبُو مَنْصُورِ التَّمِيمِيِّ : وَأَمَّا إِحَالَةُ كَوْنِهِ فِي جِهَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كإِحَالَةِ كَوْنِهِ فِي مَكَانٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ خُذُوثَ كَوْنٍ وَمُحَازَاةَ مَخْصُوصَةٍ فِيهِ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى خُذُوثِ مَا خَلَّ فِيهِ ، فَلِذَلِكَ أَخْلَنَّا إِطْلَاقَ اسْمِ الْجِهَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . اهـ . وَقَالَ السُّبْكِيُّ : صَانِعُ الْعَالَمِ لَا يَكُونُ فِي جِهَةٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ لَكَانَ فِي مَكَانٍ ضَرُورَةً أَنَّهَا الْمَكَانُ أَوْ الْمُسْتَلَزِمَةُ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَكَانَ مُتَحَيِّزًا ، وَلَوْ كَانَ مُتَحَيِّزًا لَكَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى حَيْزٍ وَمَكَانٍ ، فَلَا يَكُونُ وَاجِبَ الْوُجُودِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ ، وَهَذَا خُلْفٌ ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ فَإِمَّا فِي كُلِّ الْجِهَاتِ ، وَهُوَ مُحَالٌ وَشَيْعٌ ، وَإِمَّا فِي الْبَعْضِ ، فَيَلْزِمُ الْإِخْتِصَاصُ الْمُسْتَلَزِمَ لِلْإِفْتِقَارِ إِلَى الْمُخَصَّصِ الْمُنَافِي لِلْوُجُوبِ)) .

وقال النَّسْفِيُّ الْحَنْفِيُّ (تُوفِّيَ ٥٠٨ هـ) فِي تَبْصَرَةِ الْأَدْلَةِ (١ / ١٦٩) : ((وَاللَّهُ تَعَالَى نَفَى الْمُمَانِلَةَ بَيْنَ ذَاتِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ الْمَكَانِ لَهُ رَدًّا لِهَذَا النَّصِّ

المُحْكَم، أي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، الذي لا احتمال فِيهِ لَوَجْهِ مَا سِوَى ظَاهِرِهِ ،
وَرَأَى النَّصَّ كَافِرًا ، عَصَمَنَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ)) .

وقال الرازي في معالم أصول الدين (ص ٦٥٩) : ((الأَقْرَبُ أَنَّ الْمُجَسِّمَةَ كُفْرًا ، لِأَنَّهُمْ
اعْتَقَدُوا أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَكُونُ مُتَحَيِّرًا وَلَا فِي جِهَةٍ فَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُتَحَيِّرٍ
فَهُوَ مُحَدَّثٌ ، وَخَالْفُهُ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِمُتَحَيِّرٍ ، وَلَا فِي جِهَةٍ ، فَالْمُجَسِّمَةُ نَفَوْا ذَاتَ الشَّيْءِ
الَّذِي هُوَ الْإِلَهُ ، فَيَلْزَمُهُمُ الْكُفْرُ)) .

وقال ابنُ نُجَيْمِ الحَنَفِي (تُوَفِّي ٩٧٠ هـ) فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ / أَحْكَامُ الْمُتَرْتِدِينَ ، ص ٢٠١ :
((وَيَكْفُرُ بِإِثْبَاتِ الْمَكَانِ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ قَالَ : اللَّهُ فِي السَّمَاءِ ، فَإِنْ قَصَدَ حِكَايَةَ مَا جَاءَ فِي
ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ لَا يَكْفُرُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَكَانَ كَفَرَ)) .

وقال ابنُ بَلْبَانَ الدِّمَشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ (تُوَفِّي ١٠٨٣ هـ) فِي مُخْتَصَرِ الْإِفَادَاتِ (ص ٤٨٩) :
((فَمَنْ اعْتَقَدَ أَوْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ فِي مَكَانٍ ، فَكَافِرٌ)) .

وقال محمود السُّبْكِيُّ ١٠٢ في إتحاف الكائنات (٣ _ ٩) : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
الْمُنَزَّهَ عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، كَالْجِهَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَالْمَكَانِ وَالْفَوْقِيَّةِ ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي جَاءَ بِمَحْوِ الشِّرْكِ وَالْإِلْحَادِ ، وَأَمَرَنَا بِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْعِبَادِ ،
وَالْمُنَزَّلَ عَلَيْهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾
وَقَوْلُهُ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدْيِهِ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ . (أَمَّا بَعْدَ) فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ خَطَّابُ السُّبْكِيِّ : قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الرَّاغِبِينَ
فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ الدِّينِ ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ
بِمَا نَصَّهُ : (نَصُّ سَوَالِ السَّائِلِ) : مَا قَوْلُ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ لَهُ جِهَةٌ ، وَأَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ ، وَيَقُولُ : ذَلِكَ هُوَ عَقِيدَةُ السَّلَفِ ،
وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا هَذَا الْإِعْتِقَادَ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ يَكُونُ كَافِرًا ،
مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥] ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنِ
فِي السَّمَاءِ﴾ [الْمُلْكُ : ١٦] ، أَهَذَا الْإِعْتِقَادُ صَحِيحٌ أَمْ بَاطِلٌ ؟ ، وَعَلَى كَوْنِهِ بَاطِلًا أَيْكْفُرُ ذَلِكَ
الْقَائِلُ بِاعْتِقَادِهِ الْمَذْكُورِ وَيَبْطُلُ كُلُّ عَمَلِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ ، وَتَبَيَّنَ

١٠٢ محمود محمد خطاط السُّبْكِيِّ (تُوَفِّي ١٩٣٣ م) مُؤَسِّسُ الْجَمْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الْبَارِزِينَ .

مِنْهُ زَوْجُهُ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ لَا يُغَسَّلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَلْ مِنْ صَدَقَةٍ فِي ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ يَكُونُ كَافِرًا مِثْلَهُ . وَمَا قَوْلُكُمْ فِيمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ بِنَفْيِ الْجِهَاتِ السَّتِّ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ نَفْيُ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى . أَفِيدُوا مَا جَوْرَيْنِ مَعَ بَيَانِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ كـ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فَاطِرُ : ١٠] ، وَأَحَادِيثُ الصِّفَاتِ كَحَدِيثِ " يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا " ، وَحَدِيثِ الْجَارِيَةِ ، بَيَانًا شَافِيًا مَعَ ذِكْرِ أَقْوَالِ التفسير والحديث والفقه والتوحيد مَعَ الْإِبْضَاحِ الْكَامِلِ ، لِيَنْقَطَعَ أَلْسِنَةُ الْمُجَازِفِينَ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ الْخَلَفِ مِنَ التَّأْوِيلِ كُفْرٌ زَاعِمِينَ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ الْكَفَرَةِ ، وَأَشَاعُوا ذَلِكَ بَيْنَ الْعَوَامِ ، جَزَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ . (نَصَّ جَوَابِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ خَطَّابِ السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) : ... ، فَالْحُكْمُ أَنَّ هَذَا الْإِعْتِقَادَ بَاطِلٌ ، وَمُعْتَقَدُهُ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالِدَلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ : قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَمُخَالَفَتُهُ لِلْحَوَادِثِ ، وَالتَّنْفَلِي قَالَ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ، فَكُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ تَعَالَى حَلَّ فِي مَكَانٍ ، أَوْ اتَّصَلَ بِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ ، كَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ ، أَوْ السَّمَاءِ أَوْ الْأَرْضِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا ، وَيَبْطُلُ جَمِيعُ عَمَلِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ فَوْرًا ، وَإِذَا مَاتَ عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، لَا يُغَسَّلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَنْ صَدَّقَهُ فِي اعْتِقَادِهِ ، أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . وَأَمَّا حَمْلُهُ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا هَذَا الْإِعْتِقَادَ الْمُكْفَّرَ ، وَقَوْلُهُ لَهُمْ : مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ يَكُونُ كَافِرًا ، فَهُوَ كُفْرٌ وَبُهْتَانٌ عَظِيمٌ ، وَاسْتِدْلَالُهُ عَلَى زَعْمِهِ الْبَاطِلِ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحُلُّ فِي عَرْشِهِ ، أَوْ يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَحُلُّ فِي سَمَاءٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا تَزْعُمُهُ تِلْكَ الشَّرْذِمَةُ ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمَةِ الْمَوْجُودَةِ قَبْلَ وُجُودِ الْعَرْشِ وَالسَّمَاوَاتِ ، فَاللَّهُ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ قَبْلَ وُجُودِ الْعَرْشِ ، وَهَلْ كَانَ جَالِسًا ، عَلَى زَعْمِهِمْ ، عَلَى الْعَرْشِ الْمَعْدُومِ قَبْلَ وُجُودِهِ ؟! . وَهَلْ جَلَّ جَلَالُهُ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ ؟! ، هَذَا مِمَّا لَا يَتَوَهَّمُهُ عَاقِلٌ ، وَهَلِ الْعَقْلُ يُصَدِّقُ بِخُلُوقِ الْقَدِيمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ ؟! ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَهَذَا الْقَائِلُ الْمُجَازِفُ وَأَمثَالُهُ قَدْ ادَّعَوْا مَا لَا يَقْبَلُ الثُّبُوتَ لَا عَقْلًا وَلَا نَقْلًا ، وَقَدْ كَفَرُوا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ، وَالطَّامَّةُ الْكُبْرَى الَّتِي نَزَلَتْ بِهِؤُلَاءِ دَعَاؤُهُمْ أَنَّهُمْ (سَلَفِيُّونَ) ، وَهُمْ

عن سبيل الحق زائغون، وعلى خيار المسلمين يعيرون ، فلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم .
وأما مذهب السلف والخلف بالنسبة للآيات والأحاديث المتشابهة ، فقد اتفق الكل على أن الله تعالى مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ ، فَلَيْسَ لَهُ عَزٌّ وَجَلٌّ مَكَانٌ فِي الْعَرْشِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ، وَلَا فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَا يَتَّصِفُ بِالْحُلُولِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ ، وَلَا بِالتَّصَالِ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا بِالتَّحَوُّلِ والانتقال ونحوهما من صفات الحوادث، بَلْ هُوَ سُبحَانَهُ وتعالى على ما كان عليه قَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ والكُرْسِيِّ والسَّمَاوَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَوَادِثِ وَمَنْ قَالَ إِنَّ مَذْهَبَ عُلَمَاءِ الْخَلْفِ هُوَ مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ فَهُوَ مُفْتَرٍ كَذَّابٌ ، فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ أَتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الَّذِي قَالَ بِالْإِجْبَارِ وَالْإِضْطِرَارِ إِلَى الْأَعْمَالِ ، وَأَنْكَرَ الْإِسْطَاعَاتِ كُلَّهَا ، وَزَعَمَ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَبِيدَانِ وَتَفْنِيَانِ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ فَقَطْ ، وَأَنَّ الْكُفْرَ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ فَقَطْ ، وَقَالَ : لَا فِعْلَ وَلَا عَمَلَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا تُنْسَبُ الْأَعْمَالُ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ عَلَى الْمَجَازِ ، كَمَا يُقَالُ : زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَدَارَتِ الرَّحَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَا فَاعِلَيْنِ أَوْ مُسْتَطِيعَيْنِ لِمَا وُصِفَتْ بِهِ ، وَزَعَمَ أَيْضًا أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى حَدَثٌ ، وَامْتِنَعَ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ شَيْءٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ عَالِمٌ أَوْ مُرِيدٌ ، وَقَالَ : لَا أَصِفُهُ بِوَصْفٍ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، كَشَيْءٍ مُوجُودٍ وَحَيٍّ وَعَالِمٍ وَمُرِيدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ قَادِرٌ وَمُوجِدٌ وَفَاعِلٌ وَخَالِقٌ وَمُخْبِيٌّ وَمُخْبِيٌّ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ مُخْتَصَّةً بِهِ وَحْدَهُ ، وَقَالَ بِخُدُوثِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَتْهُ الْقَدَرِيَّةُ ، وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا بِهِ ، وَأَكْفَرَهُ أَصْحَابُنَا فِي جَمِيعِ ضَلَالَاتِهِ ، وَأَكْفَرْتُهُ الْقَدَرِيَّةُ فِي قَوْلِهِ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ ، فَاتَّفَقَ أَصْنَافُ الْأُمَّةِ عَلَى تَكْفِيرِهِ . اهـ . مِنْ كِتَابِ (الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ) لِلْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورٍ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيِّ صَفْحَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْخَلْفِ بُرَاءً مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ وَمِنْ أَهْلِهِ . وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْجِهَاتِ السَّتِّ عَنْ اللَّهِ نَفْيُ وُجُودِهِ ، فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ بِالْبَدَاهَةِ ، لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مُوجُودًا قَبْلَ وُجُودِ الْجِهَاتِ السَّتِّ الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ فَوْقَ وَتَحْتَ وَأَمَامَ وَخَلْفَ وَبَيْنَ وَشِمَالٍ ، بَلْ كَانَ مُوجُودًا قَبْلَ وُجُودِ الْعَالَمِ كُلِّهِ بِاجْتِمَاعِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ ، فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مِنْ عِنْدِهِ أَدْنَى شَائِبَةٍ عَقْلٍ أَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ نَفْيِ تِلْكَ الْجِهَاتِ عَنْهُ سُبحَانَهُ وتعالى نَفْيُ وُجُودِهِ جَلٍّ وَعَلَا ؟ ، وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْقَدِيمَ يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِ بَعْضِ الْحَوَادِثِ أَوْ كُلِّ الْحَوَادِثِ الَّتِي خَلَقَهَا ؟ ، سُبحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ فِي جِهَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعِرَاقِيُّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْبَاقِلَانِيُّ، ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ مُلًّا عَلِي قَارِي فِي (شَرْحِ الْمُشْكَاةِ) مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي، صَفْحَةَ ١٣٧ .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور: ٤٠] ، نَسألُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَيَحُولَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ نَزْعَاتِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى مَنْ كَانَ بِهِدْيِهِ مِنَ الْعَامِلِينَ . هَذَا وَقَدْ عُرِضَتْ هَذِهِ الْإِجَابَةُ عَلَى جَمْعٍ مِنْ أَفْضَلِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ ، فَأَقْرَؤُهَا وَكُتِبُوا عَلَيْهَا أَسْمَاءُهُمْ ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْفَضِيلَةِ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ النَّجْدِي شَيْخُ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَبِيحُ الدَّهْبي شَيْخُ السَّادَةِ الْحَنَابِلَةِ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعِزْبِي رِزْقُ الْمُدْرَسِ بِالْقِسْمِ الْعَالِي ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَمَّارُ الْمُدْرَسِ بِالْقِسْمِ الْعَالِي ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ التَّحْرَاوي الْمُدْرَسُ بِالْقِسْمِ الْعَالِي ، وَالشَّيْخُ دَسُوقِي عَبْدُ اللَّهِ الْعَرَبِي مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ مَحْفُوظُ الْمُدْرَسِ بِقِسْمِ التَّخْصُّصِ بِالْأَزْهَرِ ، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ عِيَارَةُ الدَّلْجُمُونِي الْمُدْرَسُ بِقِسْمِ التَّخْصُّصِ بِالْأَزْهَرِ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيَانُ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ مَكِّي الْمُدْرَسُ بِقِسْمِ التَّخْصُّصِ بِالْأَزْهَرِ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ حُسَيْنُ حَمْدَانِ)) .

٨ _ فَعُودُ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ

قال ابنُ تَيْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ (١ / ٥٦٨) نَاقِلًا وَمُقَرَّرًا : ((وَلَوْ قَدْ شَاءَ اللَّهُ _ لاسْتَقَرَّ عَلَى ظَهْرِ بَعُوضَةٍ ، فَاسْتَقَلَّتْ بِهِ بِقُدْرَتِهِ وَلُطْفِ رُبُوبِيَّتِهِ ، فَكَيْفَ عَلَى عَرْشِ عَظِيمٍ)) . هَذَا تَصْرِيحٌ وَاضِحٌ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْعَرْشِ ، وَالْاِسْتِقْرَارُ صِفَةُ الْحَوَادِثِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْقَدِيمُ الْمُنَزَّهُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ الْحَادِثَةِ .

قال أبو حَيَّانَ فِي النُّهْرِ الْمَادِ (١ / ٣٧٢) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ عَمْرٍ الْأَسْعَدُ / دَارُ الْجِيلِ : ((وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِأَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةٍ هَذَا الَّذِي عَاصَرْنَا وَهُوَ بِخَطِّهِ سَمَّاهُ كِتَابَ الْعَرْشِ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْلِسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ ، وَقَدْ أَخْلَى مِنْهُ مَكَانًا يُقْعَدُ فِيهِ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . تَحَيَّلَ عَلَيْهِ التَّاجُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَارَنْبَارِيِّ ، وَكَانَ أَظْهَرَ أَنَّ دَاعِيَةَ لَهُ ، حَتَّى أَخَذَهُ مِنْهُ ، وَقَرَأْنَا ذَلِكَ فِيهِ)) .

وَفِي كَشْفِ الظُّنُونِ (٢ / ١٤٣٨) : ((كِتَابُ الْعَرْشِ وَصِفَتُهُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُتَوَفَّى ، ... ، وَلِابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، ذَكَرَ فِيهِ : أَنَّ اللَّهَ _ تَعَالَى _ يَجْلِسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ ، وَقَدْ أَخْلَى مَكَانًا يُقْعَدُ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ فِي : (النُّهْرِ) فِي قَوْلِهِ _ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى _ : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] . وَقَالَ : قَرَأْتُ فِي : (كِتَابِ الْعَرْشِ) لِأَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مَا صُوِّرَتْهُ بِخَطِّهِ . وَلِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ : مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّهْبي الْمُتَوَفَّى : سَنَةَ ٧٤٨ ، ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةً)) .

والعقيدة الكُفْرِيَّة أَنَّ اللَّهَ يُقْعِدُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ ثَابِتَةً عِنْدَ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ ،
وَمَكْشُوفَةً ، وَلَيْسَتْ سِرِّيَّةً ، وَهُمْ يَتَوَارَثُونَهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ .

قال الصَّفَّدي في الوافي بالوفيات (٢ / ٢١٣ و ٢١٤) طبعة دار إحياء التراث العربي :
((وَلَمَّا قَدِمَ _الإمام الطبري _ مِنْ طَبْرِسْتَانَ إِلَى بَغْدَادَ ، تَعَصَّبَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَصَّاصِ ،
وَجَعْفَرُ بْنُ عَرْفَةَ ، وَالْبِياضِي ، وَقَصَّدَهُ الْحَنَابِلَةُ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي
الْجَامِعِ ، وَعَنْ حَدِيثِ الْجُلُوسِ عَلَى الْعَرْشِ . فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : أَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَلَا يُعَدُّ خِلَافُهُ ،
فَقَالُوا لَهُ : فَقَدْ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِخْتِلَافِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُهُ رُويَ عَنْهُ ، وَلَا رَأَيْتُ لَهُ أَصْحَابًا يُعَوَّلُ
عَلَيْهِمْ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْجُلُوسِ عَلَى الْعَرْشِ فَمُحَالٌ ، ثُمَّ أَنْشَدَ : سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْيْسٌ ، وَلَا لَهُ
فِي عَرْشِهِ جَلِيسٌ . فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ وَثَبُوا وَرَمَوْهُ بِمَحَابِرِهِمْ ، وَقَدْ كَانَتْ أُلُوفًا ، فَقَامَ بِنَفْسِهِ ،
وَدَخَلَ دَارَهُ ، فَرَدَّمُوا دَارَهُ بِالْحِجَارَةِ ، حَتَّى صَارَ عَلَى بَابِهِ كَالْتِّلِ الْعَظِيمِ ، وَرَكِبَ نَازُوكَ صَاحِبِ
الشُّرْطَةِ فِي عَشْرَاتِ أُلُوفٍ مِنَ الْجُنْدِ يَمْنَعُ عَنْهُ الْعَامَّةُ ، وَوَقَفَ عَلَى بَابِهِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَأَمَرَ بِرَفْعِ
الْحِجَارَةِ عَنْهُ ، وَكَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَى بَابِهِ الْبَيْتُ الْمُتَقَدِّمُ ، فَأَمَرَ نَازُوكَ بِمَحْوِ ذَلِكَ ، وَكُتِبَ مَكَانَهُ
بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ :

لَأَحْمَدَ مَنْزِلٌ لَا شَكَّ عَالٍ	إِذَا وَافَى إِلَى الرَّحْمَنِ وَافِدٌ
فَيُدْنِيهِ وَيُقْعِدُهُ كَرِيمًا	عَلَى رَغَمٍ لَهُمْ فِي أَنْفِ حَاسِدٍ
عَلَى عَرْشٍ يُغْلَفُهُ بِطِيبٍ	عَلَى الْإِكْبَارِ يَا بَاغٍ وَعَانِدٍ
أَلَا هَذَا الْمَقَامُ يَكُونُ حَقًّا	كَذَلِكَ رَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ((.

وقد ذَكَرَ الْمُجَسِّمُ الضَّالُّ ابْنَ الْقَيْمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٤ / ٨٤١) أَيْبَاتًا سَيِّئَةً بِهَذَا الْمَعْنَى :

((حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ عَنْ أَحْمَدَ	إِلَى أَحْمَدَ الْمُصْطَفَى مُسْنَدُهُ
وَجَاءَ حَدِيثٌ بِإِقْعَادِهِ	عَلَى الْعَرْشِ أَيْضًا فَلَا نَحْجِدُهُ
أَمَرُوا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ	وَلَا تُدْخِلُوا فِيهِ مَا يُفْسِدُهُ
وَلَا تُنْكِرُوا أَنَّهُ قَاعِدٌ	وَلَا تُنْكِرُوا أَنَّهُ يُقْعِدُهُ ((!

وبالتأكيد ، هذه عقيدة ابن تَيْمِيَّةَ ، لِأَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ تَلَمِيذٌ وَذَنَبٌ وَتَابِعٌ لِشَيْخِ إِسْلَامِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ، وَابْنُ الْقَيْمِ مُقَلِّدٌ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَنَاسِخٌ لِأَفْكَارِهِ وَمُرَوِّجٌ لَهَا بِلاِ اعْتِرَاضٍ وَلَا
اسْتِدْرَاكِ . وَلَوْ رَفَضَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ لَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَفَضَ عَقِيدَةَ

الإقعاد، وأنا أرفضها كما رفضها . وبما أنها مُعْتَمَدَةٌ عند ابن القيم ، فلا بُدَّ أنَّ ابن تيمية مؤمن بها . ومُجَسِّمَةُ الحنابلة يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَيُقْعَدُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ! . وهذه عقيدة كُفْرِيَّةٌ ، لأنها تعني أَنَّ الْعَرْشَ اتَّسَعَ لِلَّهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعًا ، فَيَكُونُ اللَّهُ الْخَالِقُ أَصْغَرَ مِنَ الْعَرْشِ الْمَخْلُوقِ ! ، وهذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ولا عاقل . وفي هذا دليلٌ واضحٌ على أَنَّ المذهب الحنبلي عَرِقَ فِي التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَأَنَّ مُجَسِّمَةَ الحنابلة الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ - كَذِبًا وَزُورًا - إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَآثِرِيَّةُ) ، لِأَنَّهُمْ يُدَافِعُونَ عَنْ عَقِيدَةِ التَّنْزِيهِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَيُنْزَهُونَ اللَّهَ عَنْ كُلِّ الْغُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وقد رَدَّ الْأَلْبَانِيُّ (مرجع السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ) هذه العقيدة الباطلة ، فقال في مُخْتَصَرِ الْعُلُوفِ (ص ١٣ و ١٤) : (((فَأَمَّا قَضِيَّةُ قُعُودِ نَبِيِّنَا عَلَى الْعَرْشِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ نَصٌ ، بَلْ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ وَاهٍ ، وَمَا فَسَّرَ بِهِ مُجَاهِدٌ الْآيَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ... لَوْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَفَّ عِنْدَ مَا ذَكَرْنَا لِأَحْسَنَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ ، بَلْ سَوَّدَ أَكْثَرَ مِنْ صَفْحَةٍ كَبِيرَةٍ فِي نَقْلِ أَقْوَالٍ مَنْ أَفْتَى بِالتَّسْلِيمِ بِأَثَرِ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، قَالَ : يُجْلِسُهُ أَوْ يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ . بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ : (أَنَا مُكَيَّرٌ عَلَى كُلِّ مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ عِنْدِي رَجُلٌ سَوَاءٌ مُتَّهَمٌ) ، بَلْ ذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا تَلَقَّنُهُ الْعُلَمَاءُ يَقْبُولُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَرَاهَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى اسْتِعَابِهَا فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ)) .

وقال الْأَلْبَانِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْعُلُوفِ (ص ١٨) : (((وَلَا تُنَكِّرُوا أَنَّهُ قَاعِدٌ وَلَا تُنَكِّرُوا أَنَّهُ يُقْعِدُهُ) . قُلْتُ : وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ مُجَاهِدٍ ، بَلْ صَحَّ عَنْهُ مَا يُخَالِفُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، ... ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ : إِنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا - وَإِنْ صَحَّ عَنْهُ - لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ دِينًا وَعَقِيدَةً مَا دَامَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَيَا لَيْتَ الْمُصَنِّفِ إِذْ ذَكَرَهُ عِنْدَهُ جَزَمَ بِرَدِّهِ وَعَدَمَ صِلَا حَيْثِهِ لِلْحَاجَةِ بِهِ ، وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِيهِ ، فَإِنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِهِ ، وَيَتَوَرَّعُ عَنْ إِثْبَاتِ كَلِمَةِ (بِدَايَةِ) ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ)) .

وقال ابنُ الْجَوَازِيِّ فِي دَفْعِ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ (ص ٢٤٨) : ((وَقَوْلُ الرُّوَاةِ : إِذَا قَعَدَ ، وَإِذَا جَلَسَ ، مِنْ تَغْيِيرِهِمْ ، أَوْ مِنْ تَغْيِيرِهِمْ بِمَا يَظُنُّونَهُ مِنَ الْمَعْنَى ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ : ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ، قَعَدَ . وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا ، لِأَنَّ الْخَالِقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالْجُلُوسِ عَلَى شَيْءٍ ، لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الْأَجْسَامِ)) .

إِنَّ الْمُجَسِّمَةَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ ، لذلك يَصِفُونَهُ بِالْفِعْدِ عَلَى الْعَرْشِ ، أَوْ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ ، أَوْ الْإِسْتِقْرَارِ عَلَيْهِ ، وهذه علاماتِ الْخُدُوثِ وَخِصَائِصِ الْأَجْسَامِ ، ثُمَّ يَضْحَكُونَ عَلَى الْجَهَالِ وَالْعَوَامِّ ، ويقولون بَعْدَهَا : كما يَلِيقُ بِهِ . واعتقادُ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ ، أَوْ قَاعِدٌ عَلَيْهِ ، أَوْ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ ، كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . وكلُّ هذه الأوصافِ الْبَاطِلَةُ لَمْ تَرُدَّ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ . وَنَحْنُ لَا نَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، بلا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ . وفي مَتْنِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ الَّتِي أَجْمَعْتُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا : ((وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ)) .

وقَالَ السُّبْكِيُّ : ((جُمُهور المذاهب الأربعة على الْحَقِّ يَقْرؤون عَقِيدَةَ الطَّحَاوِيِّ الَّتِي تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا بِالْقَبُولِ)) . وَالْأَلْبَانِيُّ نَقَلَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مُقَرَّرًا لَهَا ، وَمُؤَافِقًا عَلَيْهَا .

٩ _ حَرَكَةُ اللَّهِ تَعَالَى

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِحَرَكَةٍ وَلَا انْتِقَالٍ وَلَا تَغْيِيرٍ ، فهذه صِفَاتُ الْحَوَادِثِ وَخِصَائِصِ الْأَجْسَامِ وَعِلَامَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَحْسُوسَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ . وَالْمُجَسِّمُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ غَارِقٌ فِي عَقَائِدِهِ الْكُفْرِيَّةِ ، حَيْثُ يَقُولُ فِي بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَنَّمِيَّةِ (١ / ٢٧) : ((إِذَا صُرِّحَ بِنَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ وَجَبَ التَّصْرِيحُ بِنَفْيِ الْحَرَكَةِ ، فَإِذَا صُرِّحَ بِنَفْيِ هَذَا عَسَرَ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحَشْرِ مِنْ أَنَّ الْبَارِيَّ يُطَّلَعُ عَلَى أَهْلِ الْمَحْشَرِ ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَلِي حِسَابَهُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الْفَجْرُ : ٢٢] ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُصْرَحَ لِلْجُمُهور بِمَا يُؤُولُ عِنْدَهُمْ إِلَى إِبْطَالِ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ ، فَإِنَّ تَأْثِيرَهَا فِي نُفُوسِ الْجُمُهورِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا)) . هَذَا الْكَلَامُ شَدِيدُ الْخَطُورَةِ ، وَلَنَا مَعَهُ وَقَفَاتُ :

أ _ يَجِبُ التَّصْرِيحُ بِنَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ وَنَفْيِ الْحَرَكَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكُلُّ جِسْمٍ مُرَكَّبٍ مِنْ أَعْضَاءٍ وَبَحَاجَةٍ إِلَى مَكَانٍ يَحْتَوِيهِ ، وَلَا بُدَّ لِلْجِسْمِ مِنْ حَيَزٍ يَشْغَلُهُ . وَالْحَرَكَةُ تَعْنِي الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَتَتَضَمَّنُ مَعَانِيَ الزَّوَالِ وَالْغِيَابِ وَالتَّغْيِيرِ ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ مُخْتَصَّةٌ بِالْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ . وَاللَّهُ قَدِيمٌ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ ، وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَوَادِثِ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا بِهَا لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشُّورَى : ١١] . وَاللَّهُ كَانَ مَوْجُودًا وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ قَبْلَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، فَلَيْسَ سُبْحَانَهُ جِسْمًا مُتَحَيِّزًا وَمَحْصُورًا فِي مَكَانٍ . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَرَكَةِ ، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ تَغْيِيرٌ ،

والله يُعَيَّر ولا يَتَغَيَّر ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ مُتَغَيِّرًا لَكَانَ مَخْلُوقًا حَادِثًا ، يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ وَالزَّوَالُ وَالْغِيَابُ ، وهذا مُحَالٌ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

ب _ إِذَا تَمَّ نَفْيُ الْجِسْمِيَّةِ وَالْحَرَكَةِ ، فَلَنْ يَصْعُبَ فَهْمُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ ، فَالْمَجِيءُ الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ لَيْسَ حَرَكَةً وَلَا انْتِقَالًا وَلَا زَوَالًا . وَاللَّهُ مُنَزَّةٌ عَنِ الْحَرَكَةِ ، لِأَنَّهَا تَغَيِّرُ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ .

ج _ أَمَّا قَوْلُكَ " فَيَجِبُ أَنْ لَا يُصْرَحَ لِلْجُمْهُورِ بِمَا يُؤُولُ عَنْدهُمْ إِلَى إِبْطَالِ هَذِهِ الظَّاهِرِ " . إِنَّمَا نُبْطِلُ الشُّبُهَاتِ الَّتِي قَدْ تَعَلَّقَ فِي أَذْهَانِ الْعَوَامِ الَّذِينَ قَدْ يَفْهَمُونَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَحَرَّكُ وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، فَتَحْنُ نُبْطِلُ الْحَرَكَةَ وَالْإِنْتِقَالَ ، لِأَنَّهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ الْحَادِثَةِ ، وَنَنْفِيهِمَا عَنِ اللَّهِ الْخَالِقِ الْقَدِيمِ ، وَلَا نُبْطِلُ الْآيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ ، بَلْ نُؤْمِنُ بِهَا عَلَى مُرَادِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ وَفْقَ خَيَالَاتِ الْمُجَسِّمَةِ وَالْمُشَبَّهَةِ .

د _ أَمَّا قَوْلُكَ " فَإِنَّ تَأْثِيرَهَا فِي نُفُوسِ الْجُمْهُورِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا " . إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ هُوَ الْحَرَكَةُ . وَالْحَرَكَةُ مَنْفِيَّةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهَا تَغَيِّرُ . وَالْجَمِيعُ يَعْرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ يُعَيَّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ . كَمَا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مُخَالَفٌ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ مَعًا ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ - سَلَفًا وَخَلَفًا - إِنَّ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَإِنَّ تَأْثِيرَهَا فِي نُفُوسِ النَّاسِ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا . بَلْ قَالَ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ التَّأْوِيلَ إِنَّ قِرَاءَةَ الْآيَةِ تَفْسِيرُهَا ، نُؤْمِنُ بِهَا ، وَلَا تُفَسَّرُ ، وَلَا تُتَوَهَّمُ ، وَلَا يُقَالُ كَيْفُ . وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى ، الْإِقْرَارُ وَالْإِمْرَارُ وَتَقْوِيضُ الْمَعْنَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا مِنْهَجُ جُمْهُورِ السَّلَفِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ التَّأْوِيلَ . أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِحَمْلِ النَّصِّ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَهُمْ الْمُجَسِّمَةُ ، كَيْ يُثْبِتُوا الْحَرَكَةَ لِلَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ هُوَ الْحَرَكَةُ وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْخَلْفِيِّ يَنْتَهِي إِلَى الْمُجَسِّمَةِ ، وَيُخَالَفُ مِنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

ه _ إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُجَوِّزُ الْحَرَكَةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِحَمْلِ النَّصِّ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَرَكَةَ لَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا أَقْوَالِ السَّلَفِ وَلَا أَقْوَالِ الْخَلَفِ . فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَهُوَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَمُتَمَسِّكٌ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَا يَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ . أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِالْحَرَكَةِ ؟ ، أَيْنَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ بِالْحَرَكَةِ ؟ . هَذَا مُؤَشِّرٌ وَاضِحٌ عَلَى غَرَقِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْعَقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ . وَإِذَا كَانَتْ التَّنْصُوصُ تُحْمَلُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا الْمَكْشُوفَةِ لِلْجَمِيعِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَالِمٍ وَجَاهِلٍ ، وَلَا دَاعِيٍ لِلتَّفَكِيرِ وَلَا التَّفْسِيرِ وَلَا

الاستنباط . وهذا لا يقول به عاقل . ولا يُوجد عَالِمٌ سَلَفِي واحد قال بحمل النُّصُوصِ على ظواهرها ، وَوَحَدَهُمُ الْمُجَسِّمَةُ وَالْمُشَبَّهَةُ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بحمل النُّصُوصِ على ظواهرها .

أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْمُجَسِّمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ ، فقد يَبَادِرُ لِلذَّهْنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ خَارِجَ سَاحَاتِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا كَمَا يَجِيءُ الْمَلِكُ إِلَى الْإِحْتِفَالِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَحِيلٌ ، لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ لِلَّهِ بِالْحَوَادِثِ ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَمِنْ صِفَتِهِ مُخَالَفَةُ الْحَوَادِثِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ . وَالْمَعْنَى : جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَقَضَاؤُهُ ، وَظَهَرَتْ آيَاتُهُ الْعَظِيمَةُ . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالْإِنْتِقَالِ . وَهَاتَانِ الصَّفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ وَلَيْسَ مَخْلُوقًا ، وَلَيْسَ جِسْمًا تَطَرُّأَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرَاتُ . فَسُبْحَانَ الَّذِي يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ . وَنَحْنُ عِنْدَمَا نَقُولُ عَنْ فُلَانٍ : جَاءَهُ الْمَوْتُ أَوْ جَاءَهُ الْمَرَضُ ، فَلَا نَعْنِي أَنَّ الْمَوْتَ وَالْمَرَضَ يَتَحَرَّكَانِ وَيَمْشِيَانِ ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ مَعْنَى مَجَازِيًّا يَفْهَمُهُ كُلُّ عَرَبِيٍّ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤٨٩) : ((﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ ، أَي : ظَهَرَتْ آيَاتُ قُدْرَتِهِ وَآثَارُ قَهْرِهِ ، مِثْلُ ذَلِكَ بِمَا يَظْهَرُ عِنْدَ حُضُورِ السُّلْطَانِ مِنْ آثَارِ هَيْبَتِهِ وَسِيَاسَتِهِ ، ﴿ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ بِحَسَبِ مَنَازِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٢٠ / ٥٠) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ ، أَي : أَمْرُهُ وَقَضَاؤُهُ ، قَالَهُ الْحَسَنُ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ ، وَقِيلَ : أَي : جَاءَهُمُ الرَّبُّ بِالْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ وَقِيلَ : جَعَلَ مَجِيءَ الْآيَاتِ مَجِيئًا لَهُ تَفْخِيمًا لِشَأْنِ الْآيَاتِ وَقِيلَ : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ ، أَي : زَالَتْ الشُّبُهَةُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَصَارَتِ الْمَعَارِفُ ضَرُورِيَّةً ، كَمَا تَزُولُ الشُّبُهَةُ وَالشَّكُّ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ يُشَكُّ فِيهِ . قَالَ أَهْلُ الْإِشَارَةِ : ظَهَرَتْ قُدْرَتُهُ وَاسْتَوَلَتْ ، وَاللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّحَوُّلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَأَنَّى لَهُ التَّحَوُّلُ وَالْإِنْتِقَالُ ، وَلَا مَكَانَ لَهُ وَلَا أَوَانَ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ وَقْتُ وَلَا زَمَانٌ ، لِأَنَّ فِي جَرَيَانِ الْوَقْتِ عَلَى الشَّيْءِ قُوَّةَ الْأَوْقَاتِ ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَاجِزٌ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمَلَكُ ﴾ أَي : الْمَلَائِكَةُ ﴿ صَفًّا صَفًّا ﴾ أَي : صُفُوفًا)) .

وَاللَّهُ جَعَلَ مَجِيءَ الْآيَاتِ مَجِيئًا لَهُ سُبْحَانَهُ تَعْظِيمًا لِتِلْكَ الْآيَاتِ ، وَرَفْعًا لِشَأْنِهَا . وَصِفَاتُ اللَّهِ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَمُنَزَّهَةٌ عَنِ الْحُدُوثِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّجَدُّدِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٠ / ٣٢٧) : ((رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ السَّمَاكِ عَنْ حَنْبَلٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الْفَجْرِ : ٢٢] أَنَّهُ : جَاءَ ثَوَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ)) .

ها هو الإمام أحمد بن حنبل مؤسس المذهب الحنبلي الذي ينسب أتباع الطائفة السلفية الوهابية أنفسهم إليه ، يُؤَوَّل الآية . ولهُ تأويلات كثيرة جداً خصوصاً في فتنة خلق القرآن ، وتصدّيه للمعتزلة الذين احتجوا ببعض الآيات القرآنية ، فما كان منه إلا أن تأوّلها .

وهذا تأويل واضح من الإمام أحمد بن حنبل ، فلماذا لا تقول السلفية الوهابية المُجَسِّمَة إنَّ الإمام أحمد مُعْطَلٌ وَجْهِيٌّ وَضال ، وأنكر صِفَةَ الْمَجِيءِ لِلَّهِ تعالى ، وأنه يُحَرِّفُ صِفَاتِ اللَّهِ تعالى، وأنه يُقَدِّمُ الْعَقْلَ عَلَى النَّصِّ، أم أنَّ هذه التَّهَمَ جاهزة للأشاعرة فقط ، حَقْدًا عَلَيْهِمْ وَحَسَدًا لَهُمْ وَكَرْهًا لَهُمْ وَكَذِبًا عَلَيْهِمْ ؟ .

وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ؟ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ؟)) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَبَقَ تَحْرِيجُهُ] .

قد يتبادر للذهن أن الله في مكان أعلى من السماء الدنيا فيُنْزِلُ إِلَيْهَا ، وهذا المعنى مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ تعالى ، لأنه تشبيه لله بالحوادث والمخلوقات . وَلَوْ كَانَ النُّزُولُ صِفَةً لِدَاتِهِ لَكَانَتْ صِفَاتُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ تَتَجَدَّدُ ، وَصِفَاتُ اللَّهِ قَدِيمَةٌ كِدَاتِهِ . وقد اتَّفَقَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّ كُلَّ نَصٍّ يُؤْهِمُ ظَاهِرُهُ مُشَابَهَةً بَيْنَ اللَّهِ الْخَالِقِ الْقَدِيمِ وَالْمَخْلُوقِ الْحَادِثِ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَيَجِبُ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ ، وَتَفْوِيزُ مَعْنَاهُ إِلَى اللَّهِ (مذهب جمهور السلف) أو تعيين معنى للنص وفق القواعد الشرعية والدلالات اللغوية لا يَقْتَضِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمَ (وهو مذهب الخلف وطائفة من السلف). وقال الترمذي في سننه (٤ / ٦٩١) : ((والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ، ثُمَّ قَالُوا : تُرَوَّى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ، وَتُؤْمَنُ بِهَا ، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ . وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن تُرَوَّى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَمَا جَاءَتْ ، وَتُؤْمَنُ بِهَا ، وَلَا تُفَسَّرُ ، وَلَا تُتَوَهَّمُ ، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ ، وهذا أمرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ)) .

إنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَرَكَةِ ، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ انْتِقَالٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنَهُ ، فَهُوَ حَادِثٌ ، وَاللَّهُ قَدِيمٌ . كما أَنَّ سُحْبَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ . كَانَ اللَّهُ وَلَا أَيْنَ ، وَهُوَ الْآنَ حَيْثُ كَانَ ، وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحُلُّ فِي الْأَشْيَاءِ ، وَلَا تَحُلُّ الْأَشْيَاءُ فِيهِ ، فَمَا كَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ ، وَمَا خَالَطَتْهُ الْحَوَادِثُ فَهُوَ حَادِثٌ ، وَكُلُّ الْحَوَادِثِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مُوجِدٍ وَمُخَدِّثٍ ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهَذَا يَنْفِي صِفَةَ الْخُدُوثِ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ الْعَلِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ .

وقال الحافظ في الفتح (٣ / ٣٠ و ٣١) : ((قَوْلُهُ : يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَثَبَتَ الْجَهَّةَ ، وقال : هِيَ جِهَةُ الْعُلُوِّ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّخْيِيرِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى النُّزُولِ عَلَى أَقْوَالٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَهُمْ الْمُشَبِّهَةُ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ صِحَّةَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ جُمْلَةً ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ ، وَهُوَ مُكَابَرَةٌ . وَالْعَجَبُ أَنََّّهُمْ أَوَّلُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنْكَرُوا مَا فِي الْحَدِيثِ ، إِمَّا جَهْلًا وَإِمَّا عِنَادًا . وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهُ عَلَى مَا وَرَدَ ، مُؤَمَّنًا بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ مُنْزِعًا اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ ، وَهُمْ جُمْهُورُ السَّلَفِ . وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالسُّفْيَانَيْنِ (يَعْنِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ) وَالْحَمَّادَيْنِ (حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) وَالْأَوْزَاعِيَّ وَاللِّثَّ وَغَيْرِهِمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ مُسْتَعْمَلٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَطَ فِي التَّأْوِيلِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّحْرِيفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ مَا يَكُونُ تَأْوِيلُهُ قَرِيبًا مُسْتَعْمَلًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ بَعِيدًا مَهْجُورًا ، فَأَوَّلَ فِي بَعْضٍ ، وَفَوَّضَ فِي بَعْضٍ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَجَزَمَ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ... وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَأْوِيلَهُ بِوَجْهَيْنِ : إِمَّا بِأَنَّ الْمَعْنَى يَنْزِلُ أَمْرُهُ ، أَوِ الْمَلَكُ بِأَمْرِهِ ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ بِمَعْنَى التَّلَطُّفِ بِاللِّدَاعِينَ وَالْإِجَابَةِ لَهُمْ وَنَحْوِهِ . وَقَدْ حَكَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ أَنَّ بَعْضَ الْمَشَائِخِ ضَبَطَهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى حَذْفِ الْمَفْعُولِ ، أَيْ يُنْزِلُ مَلَكًا ١٠٣ وقال البيضاوي : وَلَمَّا ثَبَتَ بِالْقَوَاعِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنْزَعٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّخْيِيرِ ، امْتَنَعَ عَلَيْهِ النُّزُولُ عَلَى مَعْنَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ أَخْفَضَ مِنْهُ ، فَالْمُرَادُ نُورُ رَحْمَتِهِ ، أَيْ : يَنْتَقِلُ مِنْ مُقْتَضَى صِفَةِ الْجَلَالِ الَّتِي تَقْتَضِي الْغَضَبَ وَالْإِنْتِقَامَ ، إِلَى مُقْتَضَى صِفَةِ الْإِكْرَامِ الَّتِي تَقْتَضِي الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ)) .

وقال ابنُ الجوزي في دَفْعِ شُبْهِ التَّشْبِيهِ (ص ١٩٤ و ١٩٦) : ((وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ النُّزُولِ عِشْرُونَ صَحَابِيًّا ، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — الْحَرَكَةُ وَالثَّقَلَةُ وَالتَّغْيِيرُ وَالْوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ اعْتِقَادُ التَّنْزِيهِ ، وَامْتِنَاعُ تَجْوِيزِ الثَّقَلَةِ ، وَأَنَّ النُّزُولَ الَّذِي هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ

١٠٣ يُؤَيِّدُ هَذَا الرَّأْيَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبَرَى (٦ / ١٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَّ — يُمَهِّلُ حَتَّى يَمِضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي ، يَقُولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ؟ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ؟)) . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩ / ٣٤) : ((صَحَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ)) .

مكان إلى مكان ، يفتقر إلى ثلاثة أجسام : جسم عالٍ ، وهو مكان الساكن ، وجسم سافل ، وجسم ينتقل من علو إلى أسفل ، وهذا لا يجوز على الله تعالى قطعاً . فإن قال العامي : فما الذي أراد بالنزول ؟ ، قيل : أراد به معنى يليق بجلاله لا يلزمك التفتيش عنه ، فإن قال : كيف حدث بما لا أفهمه ؟ ، قلنا : قد علمت أن النازل إليك قريب منك ، فافتتح بالقرب ، ولا تظنه كقرب الأجسام)) .

وقال الحنفي في دفع شبه من شبه وتمرد (ص ١٣ و ١٤) : ((حديث النزول وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : " ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، يقول : من يدعوني فأستجيب له " ، إلى آخره ، وهذا الحديث رواه عشرون نفساً من الصحابة - رضي الله عنهم - وقد تقدم أنه يستحيل على الله عز وجل الحركة والتنقل والتغير ، لأن ذلك من صفات الحدث ، فمن قال ذلك في حقه تعالى فقد ألحقه بال مخلوق ، وذلك كفر صريح ، لمخالفة القرآن في تنزيهه لنفسه سبحانه وتعالى قال الأئمة : فواجب على الخلق اعتقاد التنزيه ، وامتناع تجويز الثقل والحركة ، فإن النزول الذي هو انتقال من مكان إلى آخر ، يفتقر إلى الجسمي والمكان العالي والمكان السافل ضرورة وقال ابن حامد الراسم نفسه بالحنبلي : هو فوق العرش بذاته ، وينزل من مكانه الذي هو فيه فينزل وينتقل . ولما سمع تلميذه القاضي منه هذا استبشعه ، فقال : النزول صفة ذاتية ، ولا نقول : نزوله انتقال . أراد أن يغالط الأغبياء بذلك . وقال غيره : يتحرك إذا نزل ، وحكوا هذه المقالة عن الإمام أحمد فجوراً منهم ، بل هو كذب محض على هذا السيد الجليل السلفي المنزه ، فإن النزول إذا كان صفة لذاته ، لزم تجدد كل ليلة وتعددتها ، والإجماع منعقد على أن صفاته قديمة ، فلا تجدد ، ولا تعدد ، تعالى الله عما يصفون)) .

ومجسمه الخطابية يكذبون على الإمام أحمد بن حنبل من أجل الحصول على الشرعية الدينية ، وهم ينسبون أنفسهم إلى السلف الصالح كذباً وزوراً ، من أجل خداع العوام والجهال .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦ / ٣٦ و ٣٧) : ((قوله ﷺ : " ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : من يدعوني فأستجيب له " ، هذا الحديث من أحاديث الصفات ، وفيه مذهب مذهب مشهوران للعلماء سبق إضاخهما في كتاب الإيمان ، ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى ، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات

المخلوق ، وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق ، والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجَماعات من السلف ، وهو محكيُّ هُنا عن مالك والأوزاعي أنها تُتأَوَّل على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأوَّلوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه : تنزل رَحْمَتُهُ وأمرُهُ وملائكته ، كما يُقال : فَعَلَ السُّلْطَانُ كَذَا ، إذا فَعَلَهُ أتباعُهُ بأمرِهِ ، والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الدَّاعِينَ بالإجابة واللُّطْفِ)) .

إنَّ العقيدة الكُفْرِيَّة (نُزُولُ اللَّهِ بِذَاتِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي شَطْرِ اللَّيْلِ الْآخِرِ) باطلة بصحيح المنقول وصريح المعقول ، عند جميع العقول السليمة ، وذلك لأنَّ شَطْرَ اللَّيْلِ الْآخِرِ مُستمر على وجه الكرة الأرضية طَوَالَ الأربَع والعشرين سَاعَةً ، وهو مُنتَقِلٌ مِنْ جُزْءٍ مِنَ الأَرْضِ إِلَى الجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ ، فَعَلَى هَذَا مَتَى يَجْلِسُ مَعْبُودُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ مُجَسِّمَةً الحنابلة على عَرْشِهِ ؟ .

يَنْبَغِي أَنْ تَشْرَحَ لَنَا الطائفةُ السلفية الوهابية المُجَسِّمَةُ كَيْفَ يَنْزِلُ اللَّهُ بِذَاتِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِلَا حُلُولٍ وَلَا اتِّحَادٍ وَلَا انفصال . لَقَدْ صِرْتُمْ مِثْلَ غَلَاةِ الصُّوفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ. وَإِذَا أَرَدْتُمْ تَكْفِيرَ غَلَاةِ الصُّوفِيَّةِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجِبُ تَكْفِيرُ أَنْفُسِكُمْ أَيْضًا. يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحَرَكَةُ وَالْإِنْتِقَالُ وَالتَّغْيِيرُ . وَاللَّهُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ ، وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ لَا تَجَدُّدُ ، وَيَجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْحَرَكَةِ ، وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ سَاكِنٌ ، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ مِنْ سِمَاتِ الْحَوَادِثِ ، وَخِصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ .

وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُولُونَ: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، بِلَا تَمَثِيلٍ ، وَلَا تَكْيِيفٍ ، وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَلَا تَشْبِيهِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْحُلُولِ فِي السَّمَاءِ ، وَبِذَلِكَ تُفَارِقُهُمُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ مُجَسِّمَةً الحنابلة الذين يَقُولُونَ بِنُزُولِ اللَّهِ بِذَاتِهِ . عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ " بِذَاتِهِ " لَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ . وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا ، تَأْتِي السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ لِتُخَدَعَ النَّاسُ ، فَتَقُولُ : نَحْنُ لَا نَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ بِأَنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

قال الإمام ابن حبان السلفي في صحيحه (٣ / ١٩٩) عَقَبَ رِوَايَتَهُ لِحَدِيثِ النُّزُولِ : ((صِفَاتُ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا لَا تُكَيَّفُ ، وَلَا تُقَاسُ إِلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا مُتَكَلِّمٌ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ بِأَسْنَانٍ وَلَهَوَاتٍ _ لَحَمَاتٍ فِي سَقْفِ أَقْصَى الْفِمْ _ وَلِسَانٌ وَشَفَّةٌ كَالْمَخْلُوقِينَ ، جَلٌّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَاسَ كَلَامُهُ إِلَى كَلَامِنَا ، لِأَنَّ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ

لا يُوجد إلا بالآلات ، والله جَلَّ وعلا يَتَكَلَّمُ كما شاء بلا آلة ، كذلك يَنْزِلُ بلا آلة ، ولا تَحْرُكُ ، ولا انتقال من مكان إلى مكان ، وكذلك السمع والبصر ، فكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ : اللَّهُ يُبْصِرُ كَبَصَرِنَا بالأشْفَارِ والْحَدَقِ والبَيَاضِ ، بَلْ يُبْصِرُ كَيْفَ يَشَاءُ بلا آلة ، وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أُذُنَيْنِ وَسِمَاحَيْنِ _ السَّمَاحِ : ثَقْبُ الأُذُنِ الذي يدخل فيه الصَّوْتُ _ والتواء وغضاريف فيها ، بَلْ يَسْمَعُ كيف يشاء بلا آلة ، وكذلك يَنْزِلُ كيف يشاء بلا آلة ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاسَ نُزُولُهُ إِلَى نُزُولِ المَخْلُوقِينَ ، كما يُكَيِّفُ نُزُولَهُمْ ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَقَدَّسَ مِنْ أَنْ تُشَبَّهَ صِفَاتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ المَخْلُوقِينَ)) .

وابنُ حَبَّانٍ (مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ) يَنْفِي عَنِ اللَّهِ تَكْيِيفَ صِفَاتِهِ والأَعْضَاءِ والجَوَارِحِ والْحَوَاسِّ والحَرَكَاتِ والانتقالَ ومُشَابَهَةَ المَخْلُوقِينَ . أمَّا المُجَسِّمُ الخَلْفِيُّ ابنُ تَيْمِيَّةَ (الذي لا يَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلُ القُرُونِ الثلاثةِ المَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ) ، فَهُوَ يُثْبِتُ الحَرَكَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ ، وَمُلتَزِمٌ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ ، وَلَا يَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بالحركة ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ بالحركة ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ اللَّهَ بالحركة ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا أَقْوَالَ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

إِنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَثُبَّتِ الحَرَكَاتُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَهَذِهِ عَقِيدَةُ كُفْرِيَّةٌ ، لِأَنَّ المُتَحَرِّكَ مُتَغَيِّرٌ ، والمُتَغَيِّرُ حَدِثٌ خَاصٌّ لِمَنْ أَحْدَثَهُ وَأَوْجَدَهُ ، وَاللَّهُ هُوَ الخَالِقُ القَدِيمُ ، الذي خَصَّعَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، وَمُنْزَعٌ عَنِ سِمَاتِ الحَوَادِثِ وَخِصَائِصِ المَخْلُوقِينَ . وَالسَّلَفِيَّةُ الوَهَابِيَّةُ مُجَسِّمَةُ الحَنَابِلَةِ تَوَهَّمُوا لِلَّهِ كَيْفًا ، وَهُوَ الحَرَكَاتِ ، فَاعْتَقَدُوا أَنَّ اللَّهَ يَتَحَرَّكُ ، فَخَالَفُوا الْقُرْآنَ والسُّنَّةَ وَالسَّلَفَ ، وَنَسَبُوا عَقِيدَتَهُمْ _ كَذِبًا وَزُورًا _ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، كما فعل ابنُ تَيْمِيَّةَ ، حَيْثُ قَالَ فِي دَرْزٍ تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ (١ / ٢٤١) عَنْ إِحْدَى الْمَسَائِلِ : ((...) ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ وَأئِمَّةُ السُّنَّةِ والحديثِ عَلَى إثْبَاتِ التَّوَعُّينِ ، وَهُوَ الذي ذَكَرَهُ عَنْهُمْ مَنْ نَقَلَ مَذْهَبَهُمْ كَحَرْبِ الكِرْمَانِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، وَغَيْرَهُمَا ، بَلْ صَرَخَ هَؤُلَاءُ بِلَفْظِ الحَرَكَاتِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ أئِمَّةِ السُّنَّةِ والحديثِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ . وَذَكَرَ حَرْبُ الكِرْمَانِيِّ أَنَّهُ قَوْلُ مَنْ لَقِيَهِ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيِّ وَسَعِيدَ ابْنِ مَنْصُورٍ . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّ الحَرَكَاتِ مِنْ لَوَازِمِ الحَيَاةِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ مُتَحَرِّكٌ ، وَجَعَلُوا نَفْيَ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ نُفَاةَ الصِّفَاتِ الَّذِينَ اتَّفَقَ السَّلَفُ والأئِمَّةُ عَلَى تَضْلِيلِهِمْ وَتَبْذِيرِهِمْ)) .

ابن تيمية يكذب على السلف الصالح ، حيث أثبت حركة الله وانتقاله ، ونسبه إلى السلف ، ولفظ " الحركة " لم يرد في القرآن ولا السنة ولا كلام السلف . وكلام السلف ليس من حجاج الشرع . ومصادر التشريع في الإسلام: القرآن والسنة والإجماع والقياس . وكلام السلف ليس منها . وابن تيمية نقل هذه الأكاذيب مقرراً ومروّجاً لها ، وناقل الكفر إذا نقله مؤيداً له بكفر . وهذا دليل على أن ابن تيمية يقول بعقيدة " حركة الله " ، وأن ذلك مذهب أهل السنة ، وأن كل من نفاها ضال مبتدع جهمي . وابن تيمية كذاب ، يكذب على الله المنزه عن الحركة والانتقال والتغير ، لأنها من صفات الحوادث وخصائص المخلوقين . و " حركة الله " من أسوأ العقائد الكفرية التي يعتنقها المجسم الحنبلي الضال ابن تيمية ، ويدافع عنها بشراسة .

والألباني يطعن في عقيدة ابن تيمية (حركة الله تعالى) ويرد عليه . قال الألباني في مختصر العلو (ص ١٣ و ١٤) : ((فأما قضية فعود نبينا على العرش فلم يثبت في ذلك نص ، بل في الباب حديث واحد ، وما فسر به مجاهد الآية كما ذكرناه . قلت : ولو أن المصنف رحمه الله تعالى وقف عند هذا البيان الواضح في أنه ليس في الباب نص ملزم للأخذ به ، لكان قد أحسن ، وسد بذلك الطريق على أهل الأهواء أن يتخذوا ذلك ذريعة للطعن في أهل السنة والحديث ، كما فعل الكوثري هنا بالذات في مقدمته لكتاب (تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري) (ص ٦٤) فقد قال فيهم بعد أن نبههم بلقب الحشوية - أسوة بسلفه من الجهمية - وغيرهم : ويقولون في الله ما لا يجوز الشرع ولا العقل من إثبات الحركة له تعالى ، والنقل (ويعني بهما النزول) والحد والجهة (يعني العلو - الحسي -) والعود والإقعاد . فيعني هذا الذي نحن في صدد بيان عدم ثبوته . أقول : لو أن المؤلف رحمه الله وقف عند ما ذكرنا لأحسن ولكنه لم يقنع بذلك بل سدد أكثر من صفحة كبيرة في نقل أقوال من أفتى بالتسليم بأثر مجاهد في تفسير قوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، قال : يجلسه أو يفعده على العرش . بل قال بعضهم : (أنا منك على كل من رد هذا الحديث وهو عندي رجل سوء متهم) بل ذكر عن الإمام أحمد أنه قال : هذا تلقته العلماء بقبول إلى غير ذلك من الأقوال التي تراها في الأصل ، ولا حاجة بنا إلى استيعابها في هذه المقدمة)) .

لقد نقل الألباني كلام الكوثري مقرراً له ومؤيداً . والسلفية الوهابية هم الحشوية المجسمة الذين يقولون في الله ما لا يجوز الشرع ولا العقل ، كإثبات الحركة لله والنزول بذاته والحد والجهة وعود الله على العرش ، وإقعاد الله للنبي ﷺ معه على العرش .

وَكُلُّ هَذِهِ عَقَائِدُ كُفْرِيَّةٌ مُخْرِجَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . لَمْ تَرَدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا أَقْوَالِ السَّلَفِ .
وهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ دِينَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ قائمٌ على الكَذِبِ والتَّجْسِيمِ وتَشْبِيهِ اللَّهِ
بِخَلْقِهِ . وأهلُ السُّنَّةِ لَا يَصِفُونَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

وقال البيهقي في سننه الكبرى (٣ / ٣) : ((أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي يَقُولُ : حَدِيثُ النَّزُولِ ، قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِ
صَحِيحَةٍ، وَوَرَدَ فِي التَّنْزِيلِ مَا يُصَدِّقُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر :
٢٢] ، وَالنَّزُولُ وَالْمَجِيءُ صِفَتَانِ مَنْفَتَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَرِيقِ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى
حَالٍ ، بَلْ هُمَا صِفَتَانِ مِنَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَا تَشْبِيهِ ، جَلَّ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا تَقُولُ الْمُعْطَلَّةُ لِصِفَاتِهِ
وَالْمُشَبَّهَةُ بِهَا غُلُوبًا كَبِيرًا . قُلْتُ : وَكَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : إِنَّمَا يُنْكَرُ هَذَا
وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَنْ يَقِيسُ الْأُمُورَ فِي ذَلِكَ بِمَا يُشَاهِدُهُ مِنَ النَّزُولِ ، الَّذِي هُوَ تَدَلِّيٌ مِنْ
أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ ، وَانْتِقَالٌ مِنْ فَوْقَ إِلَى تَحْتٍ ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَجْسَامِ وَالْأَشْبَاحِ ، فَأَمَّا نَزُولُ مَنْ لَا
تَسْتَوِلِي عَلَيْهِ صِفَاتُ الْأَجْسَامِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي غَيْرُ مُتَوَهِّمَةٍ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ قُدْرَتِهِ ،
وَرَأْفَتِهِ بِعِبَادِهِ ، وَعَظْفِهِ عَلَيْهِمْ ، وَاسْتِجَابَتِهِ دُعَاءَهُمْ ، وَمَغْفِرَتِهِ لَهُمْ ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، لَا يَتَوَجَّهَ عَلَى
صِفَاتِهِ كَيْفِيَّةً ، وَلَا عَلَى أَفْعَالِهِ كَمِّيَّةً ، سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)) .

وقال الدارمي في النقص على بشر المريسي (١ / ٢١٥) : ((وَأَمَّا دَعْوَاكَ أَنَّ تَفْسِيرَ الْقِيُومِ
الَّذِي لَا يَزُولُ مِنْ مَكَانِهِ ، وَلَا يَتَحَرَّكُ ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْكَ هَذَا التَّفْسِيرُ إِلَّا بِأَثَرٍ صَحِيحٍ مَأْثُورٍ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَوْ التَّابِعِينَ ، لِأَنَّ الْحَيَّ الْقِيُومَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَتَحَرَّكُ إِذَا شَاءَ ،
وَيَهْبِطُ وَيَرْتَفِعُ إِذَا شَاءَ ، وَيَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ، وَيَقُومُ وَيَجْلِسُ إِذَا شَاءَ ، لِأَنَّ أَمَارَةَ مَا بَيْنَ الْحَيِّ
وَالْمَيِّتِ التَّحَرُّكُ ، كُلُّ حَيٍّ مُتَحَرِّكٌ لَا مَحَالَةَ ، وَكُلُّ مَيِّتٍ غَيْرُ مُتَحَرِّكٍ لَا مَحَالَةَ)) .

المُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الدَّارِمِيُّ غَارِقٌ فِي عَقَائِدِهِ الْكُفْرِيَّةِ ، وَيَصِفُ اللَّهَ بِصِفَاتِ الْحَوَادِثِ ، وَيَجْعَلُهُ
كَالْمَخْلُوقِينَ يَتَحَرَّكُ وَيَهْبِطُ وَيَرْتَفِعُ وَيَقُومُ وَيَجْلِسُ ، وَكُلُّ هَذِهِ تَغْيِرَاتٌ ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْهَا ، لِأَنَّهُ
الْخَالِقُ الْقَدِيمُ مَوْصُوفٌ بِمُخَالَفَةِ الْحَوَادِثِ ، وَلَا يُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ مُتَغَيِّرًا
لَكَانَ حَادِثًا ، وَلَوْ كَانَ حَادِثًا لَمَا كَانَ قَدِيمًا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَمَا كَانَ إِلَهًا وَاجِبَ الْوُجُودِ .
وَلَا يَوْجَدُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ يَقُولُ بِهَذَا الْكَلَامِ . وَالْقِيَاسُ فِي الْعَقِيدَةِ بَاطِلٌ ، وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْخَالِقِ
عَلَى الْمَخْلُوقِ ، وَاللَّهُ لَا يُوصَفُ بِحَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ ، لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ . ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

والعجيب أن ابن تيمية نقل عقيدة الدارمي الكُفْرِيَّة مُقَرَّرًا لها ومؤيِّدًا ومؤوِّجًا في ذرِّه تعرّض العقل والنقل (١ / ٢٦٤) ، وفي العقيدة الأصفهانية (ص ٦١) . وناقِلُ الكُفْرِ إذا نَقَلَهُ مُؤيِّدًا يَكْفُرُ . والدارمي وابن تيمية مُجَسِّمَان حَنَبِلِيَّان غارقان في العقائد الكُفْرِيَّة المُخْرِجَةِ مِنَ الإِسْلَام .

١٠_ الحَدُّ لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

الحَدُّ : هُوَ الغَايَةُ والنَّهْيَةُ ، والحَدُّ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ . وَاللَّهُ لَيْسَ جِسْمًا ذَا حَدٍّ وَنَهْيَةٍ ، فَالْحَدُّ وَالنَّهْيَةُ مَنْفِيَّان عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُحَدَّ ، فَمِنْ أَسْمَائِهِ الْكَبِيرُ ، أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَحْصُورًا مَقْهُورًا ضَمْنِ الْحَدِّ ؟ ! .

إِنَّ الْمَحْدُودَ مَقْهُورٌ خَاضِعٌ لِمَنْ خَصَّصَهُ بِالْحَدِّ ، وَاللَّهُ هُوَ قَاهِرُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَقْهَرُهُ شَيْءٌ . وَالتَّحْدِيدُ إِنَّمَا يَقَعُ لِلْمُحَدَّثَاتِ ، وَاللَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَيْثُ لَا مَكَانَ وَلَا حَدَّ وَلَا حَيِّزَ وَلَا جِهَةً . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَلَا مَكَانَ ، ثُمَّ خَلَقَ الْمَكَانَ ، وَهُوَ كَمَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ التَّحَوُّلُ وَلَا التَّغْيِيرُ وَلَا التَّبَدُّلُ ، لِأَنَّهَا صِفَاتُ الْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْقَدِيمُ .

وإِنَّمَا يَقُولُ بِالتَّحْدِيدِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي مَكَانٍ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْكَنةَ مَحْدُودَةٌ ، فَإِنَّ كَانَ اللَّهُ فِي مَكَانٍ ، فَهُوَ مَحْدُودٌ فِيهِ ، وَمَحْصُورٌ فِي حَيِّزِهِ . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ ، لِأَنَّ الْمَكَانَ مَخْلُوقٌ ، وَالْخَالِقُ لَا يَحُلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَاللَّهُ قَاهِرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَفَوْقُ كُلِّ مُحَدَّثٍ ، فَلَا تَحْدِيدَ لِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ .

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

كُلُّ جِسْمٍ وَمَخْلُوقٍ لَهُ حَدٌّ ، أَيُّ نِهَايَةٍ وَغَايَةٍ يَنْتَهِي إِلَيْهَا ، وَيَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ كُلِّ مَا يَحْدُهُ مِنَ الْأَجْسَامِ أَوْ الْفَرَاقِ الَّذِي هُوَ الْمَكَانُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشُّورَى : ١١] ، لَيْسَ اللَّهُ كَشَيْءٍ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ ، عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الْإِحْلَاصُ : ٤] ، أَيُّ : وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُكَافِئُهُ سُبْحَانَهُ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا مَثِيلَ لَهُ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ لَهُ حَدٌّ ، لَكَانَ يُشَبِّهُ خَلْقَهُ ، وَلَكَانَ سُبْحَانَهُ لَهُ شَيْءٌ يُكَافِئُهُ وَيُمَاثِلُهُ . وَهَذَا بَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ .

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ :

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤ / ٢٠٨٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ)) .

والحديث دليل على التنزيه المطلق لله تعالى ، فإن الله الذي لا شيء فوقه ، ولا شيء تحته ، لا حد له ، ولا مكان ، ولا جهة ، ولا حيز .
الدليل من الإجماع :

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ١٩٣) : ((باب من الإجماع في الاعتقادات (يكفر من خالفه بإجماع) . اتفقوا أن الله عز وجل وحده لا شريك له ، خالق كل شيء غيره ، وأنه تعالى لم يزل وحده ، ولا شيء غيره معه ، ثم خلق الأشياء كلها كما شاء ، وأن النفس مخلوقة ، والعرش مخلوق ، والعالم كله مخلوق)) .

يشير ابن حزم إلى أن ما في هذا الباب من المسائل هو مما ثبت من الدين بالضرورة ، فلا يكون محلاً للنزاع أصلاً .

والإجماع على أن الله سبحانه لم يزل وحده ، ولا شيء غيره معه ، والإجماع على كُفر من خالف هذا . وهذا يدل على تنزيه الله عن المكان ، فالمكان غير الله تعالى ، وهو مخلوق لله تعالى ، وكان الله قبله ، ولم يكن مكان ، ويجب التسليم مع عجز العقول عن إدراك الله وصفاته . وقوله : " والعرش مخلوق ، والعالم كله مخلوق " رد صريح على عقائد ابن تيمية الكفرية كقدم العالم ، وأن الله على عرشه بذاته .

قال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية ناقلاً ومُقراً (١ / ٤٢٧) : ((ولمكانه أيضاً حد ، وهو على عرشه فوق سماواته ، فهذان حدان اثنان)) .

إن الله منزّه عن المكان والحد ، لا يحل في الأشياء ، ولا تحل الأشياء فيه . والمحدود إنما يكون جسماً محصوراً مفهوماً خاضعاً لمن خصصه بالحد ، والله هو الخالق القاهر لكل شيء ، وكل شيء خاضع له . والله وصف نفسه بأنه استوى على العرش ، ولم يصف نفسه بأنه على عرشه فوق سماواته بحد .

قال أبو منصور البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٢٨٧) : ((وقالوا _ يعني أهل السنة _ بنفي النّهاية والحد عن صانع العالم)) .

وقال التميمي في اعتقاد الإمام أحمد (ص ٣٨) : ((والله تعالى لم يلحقه تغير ، ولا تبدل ، ولا يلحقه الحدود قبل خلق العرش ولا بعد خلق العرش)) .

الإمام أحمد بن حنبل السلفي ينفي الحد عن الله تعالى ، والمجسم الخلفي ابن تيمية يُثبتُه . وناقلاً كلام الإمام أحمد هو أبو الفضل التميمي البغدادي رئيس الحنابلة ، وليس رئيس الأشاعرة ! .

وقال ابنُ قُدَّامة المَقْدِسِي الحَنْبَلِي فِي لَمْعَةِ الاعتقاد (ص ٣٥) شَرَحَ ابنُ عُثَيْمِينَ مَكْتَبَةَ أَضواء السلف : ((كَلامُ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ . قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل رضي الله عنه فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا " ، أَوْ " إِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْقِيَامَةِ " ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، نُؤْمِنُ بِهَا ، وَنُصَدِّقُ بِهَا بِلا كَيْفٍ ، وَلا مَعْنَى ، وَلا نَرُدُّ شَيْئًا مِنْهَا ، وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ حَقٌّ ، وَلا نَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا نَصِفُ اللَّهَ بِأَكْثَرِ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ بِلا حَدٍّ وَلا غَايَةٍ ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ ، وَنَصِفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، لا نَتَعَدَّى ذَلِكَ ، وَلا يَبْلُغُهُ وَصْفُ الْوَاصِفِينَ ، نُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ مُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ ، وَلا نُزِيلُ عَنْهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ لِشِنَاعَةٍ شُنِعَتْ ، وَلا نَتَعَدَّى الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ ، وَلا نَعْلَمُ كَيْفَ كُنْهَ ذَلِكَ إِلَّا بِتَصَدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَتَثْبِيتِ الْقُرْآنِ . قال الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد ابن إدريس الشافعي رضي الله عنه : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ ، عَلَى مُرَادِ اللَّهِ ، وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ)) .

وقال ابنُ عُثَيْمِينَ فِي الشَّرْحِ (ص ٣٦) : ((وَجُوبُ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، وَلا نَقْصٍ ، وَلا حَدٍّ ، وَلا غَايَةٍ)) .
لقد نَفَى ابنُ قُدَّامة (مِنْ كِبَارِ أئِمَّةِ الْحَنْبَلَةِ) الْحَدَّ وَالْغَايَةَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ ابنُ عُثَيْمِينَ (مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ) . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى ضَلَالِ ابنِ تَيْمِيَّةَ .
وقال أبو منصور البغدادي فِي كِتَابِهِ (أَصُولُ الدِّينِ) ص ٣٣٧ : ((وَأَمَّا جِسْمِيَّةُ خُرَاسَانَ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ ، فَتَكْفِيرُهُمْ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ حَدٌّ وَنَهَايَةٌ مِنْ جِهَةِ السُّفُلِ ، وَمِنْهَا يُمَاسُّ عَرْشُهُ ، وَلِقَوْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ مُحَلٌّ لِلْحَوَادِثِ)) .

صَرَّحَ الإمامُ البغدادي أَنَّ الْقَائِلَ بِالْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْقَائِلَ بِقِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، مُجَسِّمٌ كَافِرٌ . وَوَفَّقَ كَلَامُهُ يَكُونُ ابنُ تَيْمِيَّةَ كَافِرًا ، فَهُوَ يُثْبِتُ الْحَدَّ لِلَّهِ صَرَاحَةً . قال ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ (١ / ٤٤٥) عَنْ إِحْدَى الْمَسَائِلِ : ((...) ، قَدْ ذَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ احْتِجَاجُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَذَلِكَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ حَدٌّ ، يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ)) .

وَيُصَرِّحُ ابنُ تَيْمِيَّةَ بِقِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . قال ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٢ / ٢٦٣) : ((قَوْلُنَا فَإِنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ يَتَحَرَّكُ ، وَتَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ وَالْأَعْرَاضُ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلُنَا ؟)) .

إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْتَبِقُ عَقِيدَةَ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ مَحَلٌّ لِلْحَوَادِثِ ، وَهَذَا يَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَخَذَ عَقَائِدَهُ الْكُفْرِيَّةَ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ ، فَهُمْ سَلَفُهُ الْفَاسِدُ ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ يَكْذِبُ عَلَيْهِمْ. لَذَلِكَ لَيْسَ غَرِيبًا أَنْ يَمْدَحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْكِرَامِيَّةَ ، وَيَعْتَبِرَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَعَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ سَائِرِ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ اتِّفَاقًا وَبِالْإِجْمَاعِ .

قال ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٢ / ١٣٨) : ((كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ نَظَائِرِ الْمُسْلِمِينَ)) .

وَكَأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ : قَالَ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ عِلَاقَةٍ فِكْرِيَّةٍ عَمِيقَةٍ بَيْنَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْكَرَامِيَّةِ ، فَهُمْ سَلَفُهُ الْفَاسِدُ غَيْرُ الصَّالِحِ ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ يَكْذِبُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ نُصُوصٍ كُتِبَتْهُ. وَالْحَدُّ _ لَفْظًا وَمَعْنَى _ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ ، بَلْ هُوَ دَالٌ عَلَى الْخُدُوثِ وَالنَّقْصِ وَمُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ . وَلَمْ يَقُلِ السَّلَفُ الصَّالِحُ إِنَّ الْحَدَّ صِفَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَقُولُوا بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَقُولُوا بِهِ وَيَخْفَى عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنَاتِ السِّنِينَ ، ثُمَّ يَظْهَرُ لِلْمُجَسِّمِ الْحَنْبَلِيِّ الْخَلْفِيِّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ (وُلِدَ ٦٦١ هـ) .

وَلَا يَجُوزُ وَصْفُ اللَّهِ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ _ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ _ (ص ٨) : ((وَاعْلَمُوا أَنَّ الْحَدَّ وَالنَّهْيَةَ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَى الْحَدِّ هُوَ طَرَفُ الشَّيْءِ وَنَهْيَتُهُ . وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ مَنْ لَا يَكُونُ مَحْدُودَ الْبَدَايَةِ ، لَا يَكُونُ مَحْدُودَ الذَّاتِ ، وَمَعْنَاهُ مَنْ لَا يَكُونُ لَوْجُودِهِ ابْتِدَاءٌ ، لَا يَكُونُ لِدَاثِهِ انْتِهَاءٌ ، وَلَأنَّ مَا كَانَ مَحْدُودًا مُتَنَاهِيًا صَحَّ أَنْ يُتَوَهَّمُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ ، وَأَنْ يُوجَدَ مِثْلُهُ ، فَكَانَ لاختصاصه نَوْعٌ مِنَ النِّهَايَةِ وَالتَّحْدِيدِ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْهُ ، أَوْ أَصْغَرَ ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مُخَصَّصٌ يُخَصِّصُهُ عَلَى حَدٍّ وَنَهْيَةٍ وَخَلَقَهُ عَلَى قَدَرٍ ، وَذَلِكَ ذِلَالَةُ الْخُدُوثِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا)) اهـ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ _ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ _ ص ٥٧ : ((وَلَا حَدَّ لَهُ ، وَلَا ضِدَّ لَهُ)) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ السَّلْفِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَتِهَا أَنَّهَا عَقِيدَةُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ : ((تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْخُدُودِ وَالْغَايَاتِ ، وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ ، لَا تَخْوِيهِ الْجِهَاتُ السَّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ)) .

وَمَنْتُنُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا ، وَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ .

ومعنى (الغايات) : الأبعاد المحدودة والنّهائيات . واللّه تعالى وتنزّه عن الغايات ، أي إنّهُ سبحانه مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَدِّ وَالْجِهَةِ وَالْمَكَانِ . وهذه الألفاظ الباطلة (الحد والجهة والمكان) لم ترد في القرآن ولا السنة ، وهي من صفات الحوادث وخصائص المخلوقين، فلا يجوز وصف الله بها . إنّ الله هو الأول ، ليس قبله شيء ، ولا بداية له ، ومن لا يكون محدود البداية ، لا يكون محدود الذات ، وذات الله مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ وَغَيْرُ مَحْصُورَةٍ . ووُجُودُ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ ، وهذا يعني أنّ ذات الله ليس لها انتهاء . والمحدود محصور في مكان ، ومقهور في حيز ، والمحدود يكون مُتَنَاهِيًا ، والمتناهي قابل للزيادة والتقصان ، وأن يوجد مثله . والمحدود يمكن وصفه بالكبر أو الصغر . والمحدود خاضع للمخصص الذي حدّه ، وحدّد نهايته ، وكلّ هذه علامات الحدوث ، وسمات الحوادث ، وخصائص الأجسام . تعالى الله عن ذلك غلوا كبيرا . فالله لا بداية له ، ولا نهاية له ، وهو القاهر لكلّ شيء ، ولا يقهره شيء ، وهو سبحانه مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْحَجْمِ وَالْمَسَاحَةِ وَالْمَكَانِ وَالْحَدِّ . وهو سبحانه القديم الذي لا تطرأ عليه الحوادث . ومن أثبت الحد لله تعالى ، فهو كافر ، حيث جعل لله حداً برأيه وهواه ، ولا نص معه بالحدّ، فهو غير مذكور في القرآن ولا السنة ، والمحدود حادث مقهور محصور مخلوق ، والله هو الخالق القديم ، ليس كمثله شيء .

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان / الطبعة الهندية (١١٣ / ٥) عن بعض المُجَسِّمَةِ: ((نحن أخرجناه _ المقصود ابن حبان _ من سجستان ، كان له علم كثير ، ولم يكن له كبير دين ، قديم علينا ، فأنكر الحد لله ، فأخرجناه)) . الإمام ابن حبان السلفي ينكر الحد لله تعالى ، وهذا هو الحق والصواب ، فاتهموه بأنه لم يكن له كبير دين ! ، فأخرجوه من البلد . من أحق بالإخراج ؟ من يجعل ربه محدوداً مقهوراً أو من ينزّهه عن الجسميّة والحيز والمكان والجهة ؟ ! .

وقال ابن حجر في لسان الميزان (١١٤ / ٥) : ((وقوله : قال له النّافي : ساويت ربك بالشّيء المعدوم ، إذ المعدوم لا حد له ، نازل ، فإنّا لا نسلّم أنّ القول بعدم الحدّ يُفضي إلى مساواته بالمعدوم بعد تحقّق وجوده)) .

ومعنى (نازل) : ساقط وباطل . وهذا يدلّ على أنّ الحافظ ابن حجر ينفي الحدّ عن الله ، وهذا هو الحقّ الموافق للقرآن والسنة ، فالله هو الخالق القديم ، وكلّ شيء سواه مخلوق محدث . والله كان موجوداً قبل المكان والزمان والحدود والغايات ، وهو الآن كما كان ، يُغيّر ولا يتغيّر .

وقال البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤١٥) : ((وما تَفَرَّدَ به الكَلْبِي وأمثاله يُوجِبُ الحَدَّ _ لله تعالى _ والحَدُّ يُوجِبُ الحَدَّثَ لِحَاجَةِ الحَدِّ إلى حَدٍّ خَصَّهُ به ، والْبَارِئُ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ)) .
الحَدُّ عقيدة باطلة غَيْرُ مذكورة في القرآن ولا السُّنَّةُ ، وَنَحْنُ لَا نَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بما وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ وَصَفَهُ به النبي ﷺ . والمَحْدُودُ حَدِيثٌ مُحتاج إلى مَنْ خَصَّهُ بالحَدِّ ، والتَّخْصِصُ مُستحيل بلا مُخَصَّصٍ، واللَّهُ هُوَ الخالقُ القَدِيمُ الغنيُّ عَن كُلِّ شَيْءٍ، والقاهرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَقْهَرُهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَحْتَاجُ شَيْئاً ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وقال مَرْعِي الكُرْمِي (مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ) في كتابه أَقْوِيل الثَّقَاتِ تحقيق شُعَيْب الأَرْنَائُوط (ص ٦٣) : ((وفي كتاب الفقه الأكبر في العقائد تصنيف الإمام أبي حنيفة: وَهُوَ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ، بَلَا جِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا حَدٌّ لَهُ وَلَا ضِدٌّ لَهُ وَلَا نِدٌّ وَلَا مِثْلٌ)) .
وقال ابنُ تيمِيَّة في بيان تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّة (١ / ٤٣٣) : ((فهذا الكلامُ مِنَ الإمامِ أبي عبد الله أحمد رحمه الله يُبَيِّنُ أَنَّهُ نَفَى أَنَّ الْعِبَادَ يَحْدُثُونَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ صِفَاتِهِ بِحَدٍّ ، أَوْ يَقْدُرُونَ ذَلِكَ بِقَدَرٍ ، أَوْ أَنْ يَبْلُغُوا إِلَى أَنْ يَصِفُوا ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبْطَالِ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَهُ حَدٌّ يَعْلَمُهُ هُوَ ، لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ، أَوْ أَنَّهُ هُوَ يَصِفُ نَفْسَهُ ، وَهَكَذَا كَلَامُ سَائِرِ أئِمَّةِ السَّلَفِ يُثَبِّتُونَ الْحَقَائِقَ ، وَيَنْفَوْنَ عِلْمَ الْعِبَادِ بِكُنْهَيْهَا)) .

هذا الكلامُ الخطيرُ لَنَا مَعَهُ وَقَفَاتٌ :

أ _ الإمامُ أحمد بن حنبل السَّلَفِيُّ يَنْفِي الحَدَّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ الْحَقُّ الْمُوَافِقُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْمُجَسِّمُ الخَلْفِيُّ ابنُ تيمِيَّة يُثَبِّتُ الحَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابنَ تيمِيَّة مُخَالَفٌ لِلإمامِ أحمد في العقيدة ، وَأَنَّ ابنَ تيمِيَّة لَيْسَ سَلَفِيًّا ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ . فَهَلِ الإمامُ أحمد بن حنبل (مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ) كَاذِبٌ فَاسِدُ الْعَقِيدَةِ ، وَابنُ تيمِيَّة (الْمَوْلُودُ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ) هُوَ الصَّادِقُ صَحِيحُ الْعَقِيدَةِ ؟! . عِلْمًا بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ اجْتِهَادٌ فِي أَصُولِ الْعَقِيدَةِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْعَقِيدَةِ أَساسُ الدِّينِ . وَإِذَا فَسَدَتِ الْعَقِيدَةُ فَسَدَ الدِّينُ ، فَمَنْ هُوَ فَاسِدُ الْعَقِيدَةِ ، الإمامُ أحمد بن حنبل السَّلَفِيُّ أَمْ الْمُجَسِّمُ الخَلْفِيُّ ابنُ تيمِيَّة ؟! . النَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَالضَّدَّانِ لَا يَلْتَقِيَانِ . نَرْجُو مِنَ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ مُجَسِّمَةِ الحَنَابِلَةِ الْإِجَابَةَ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ ! .

ب _ قَوْلُ ابنِ تيمِيَّة : " مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبْطَالِ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَهُ حَدٌّ يَعْلَمُهُ هُوَ ، لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ " ، كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَاللَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ أَنَّ لَهُ حَدًّا ، وَلَمْ يَصِفْ نَفْسَهُ بِأَنَّ لَهُ حَدًّا ، وَلَمْ يَصِفْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ لَهُ حَدًّا ، وَإِنْ كَانَ الْمُجَسِّمُ ابنُ تيمِيَّة صَادِقًا ، فَلْيَذْكُرْ لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا كَيْ نَتَعَلَّمَ

العقيدة الصحيحة والتوحيد الصافي من حَضْرَتِهِ !. والمُضْحِكُ المُبْكِي أَنَّ ابنَ تيمية يقول: " لَهُ حَدٌّ يَعْلَمُهُ هُوَ ، لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ " ، فإذا كَانَ اللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ حَدًّا ، فكيفَ عِلْمَتُهُ أَنْتَ يَا ابنَ تيمية ؟ ، هلْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ بهذا وَخَصَّكَ بِهِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ ؟ ! .

ج _ قَوْلُ ابنِ تيمية : " وهكذا كَلَامُ سَائِرِ أئمةِ السَّلَفِ يُثْبِتُونَ الحَقَائِقَ " ، يَقْصِدُ أَنَّ أئمةِ السَّلَفِ يُثْبِتُونَ حَقِيقَةَ أَنَّ لِلَّهِ حَدًّا . وهذا كَذِبٌ عَلَى أئمةِ السَّلَفِ ، فَهُمْ لَا يَصِفُونَ اللَّهَ بِالْحَدِّ . وَإِنْ كَانَ الْمُجَسِّمُ ابنُ تيمية صَادِقًا ، فَلْيَذْكُرْ لَنَا أَقْوَالَ أئمةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ . وابنُ تيمية شَخْصِيًّا نَقَلَ كَلَامَ إِمَامٍ مَذْهَبِهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ السَّلْفِيِّ وَهُوَ يَنْفِي الحَدَّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

د _ إِنَّ الحَدَّ يُوجِبُ الحَدَّثَ لِحَاجَةِ الحَدِّ إِلَى حَدٍّ خَصَّهُ بِهِ ، وَاللَّهُ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ .

وقال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (١ / ٤٤٥) عن إحدى المسائل : ((...) ، قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ ، كَمَا تَقَدَّمَ احْتِجَاجُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَذَلِكَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ حَدٌّ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ المَخْلُوقَاتِ ، وَأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ انفصالًا وَمُبَايَنَةً ، بِحَيْثُ يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يَغْرُجَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ ، وَيَصْعَدَ إِلَيْهِ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَجِيءَ هُوَ وَيَأْتِي ، كَمَا سَنَقَرُّ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى تَارَةً بِالمُطَابَقَةِ ، وَتَارَةً بِالتَّضَمُّنِ ، وَتَارَةً بِالِاتِّزَامِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ تَضَمُّنًا أَوْ اتِّزَامًا)) .

الخلفي ابن تيمية غارق في عقيدة التجسيم الكفرية ، فَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِلَّهِ حَدًّا ، تَشْبِيهًا لِلَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَأَنَّ هُنَاكَ انفصالًا وَمَسَافَةً بَيْنَ اللَّهِ وَالْخَلْقِ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مَحْصُورٌ فِي مَكَانٍ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ يَغْرُجُ إِلَيْهِ وَيَصْعَدُ إِلَيْهِ فِي مَكَانِهِ ، لِأَنَّ غُلُوَّ اللَّهِ حَسِّيًّا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَجِيءُ وَيَأْتِي .

وهذه عقائد كُفْرِيَّةٌ لَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ . وَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْقَدِيمُ الْمُنَزَّاهُ عَنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَخَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ . وَاللَّهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ . لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

والعقائد الكُفْرِيَّةُ الباطلة (الحَدُّ ، وَالْجِهَةُ ، وَالْمَكَانُ الْعَدَمِي ، وَالِاسْتِقْرَارُ عَلَى الْعَرْشِ ، وَالِاسْتِقْرَارُ عَلَى ظَهْرِ بَعُوضَةٍ ، وَالْحَرَكَةُ ، وَحَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا) مِنْ أَصُولِ الشِّرْكِ وَالتَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ . وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ .

وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْمُجَسِّمَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُلتَزِمُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَيَقُولُونَ : لَا نَصِفَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، فَأَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّ لَهُ حَدًّا وَأَنَّهُ فِي جِهَةٍ وَأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ ؟ ! .

وقال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (١ / ٤٢٦ و ٤٢٧) ناقلاً ومؤيداً : ((وقال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه الذي سَمَّاهُ نَقْضُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ

العبيد فيما افترى على الله في التوحيد . قال فيه : باب الحد والعرش . وادعى المعارض أيضًا أنه ليس له حد ، ولا غاية ، ولا نهاية . قال : وهذا الأصل الذي بنى عليه جهم جميع ضلالاته ، واشتق منه أغلوطاته ، وهي كلمة لم يبلغنا أنه سبق جهمًا إليها أحد من العالمين . فقال له قائل ممن حاوره : قد علمت مرادك أيها الأعجمي ، تعني أن الله تعالى لا شيء ، لأن الخلق كلهم علموا أنه ليس شيء يقع عليه اسم الشيء إلا وله حد وغاية وصفة ، وأنه لا شيء ليس له حد ، ولا غاية ، ولا صفة ، فالشيء أبدًا موصوف لا محالة ، ولا شيء يوصف بلا حد ولا غاية . وقولك : لا حد له تعني أنه لا شيء . قال أبو سعيد : والله تعالى له حد لا يعلمه غيره ، ولا يجوز لأحد أن يتوهم لحدّه غاية في نفسه ، ولكن نؤمن بالحد ، ونكل علم ذلك إلى الله تعالى ، ولمكانه أيضًا حد ، وهو على عرشه فوق سماواته ، فهذان حدان اثنان . قال : وسئل ابن المبارك : بما نعرف ربنا ؟ ، قال بأنه على العرش ، بائن من خلقه ، قيل : بحد ؟ ، قال : بحد ، حدنا الحسن ابن الصباح البزاز عن علي بن الحسين بن شقيق عن ابن المبارك . فمن ادعى أنه ليس لله حد ، فقد ردّ القرآن ، وادعى أنه لا شيء ، لأن الله تعالى وصف حدّ مكانه في مواضع كثيرة من كتابه ، فقال : ﴿ الرّحمن على العرش استوى ﴾ ، ﴿ أأمنتم من في السّماء ﴾ ، ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ و ﴿ إنني متوفيك ورافعك إني ﴾ ، ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ ، فهذا كله وما أشبهه شواهد ودلائل على الحد ، ومن لم يعترف به ، فقد كفر بتزويل الله تعالى ، وجحد آيات الله تعالى .

هذا الكلام الخطير لنا معه وقفات :

أ _ ابن تيمية والدارمي مجسمان حنبلين مشتركان في الكذب والعقائد الكفرية ، وابن تيمية يستشهد بالدارمي ، وينشر أفكاره في التجسيم وتشبيه الله بخلقه . وهما يكذبان على الله تعالى ، ويثبتان له صفة الحد ، وهي لم ترد في القرآن والسنة ، وإن كانا صادقين هما وأتباعهما من الطائفة السلفية الوهابية المجسمة ، فليذكروا لنا آية قرآنية وصف الله نفسه فيها بالحد ، أو حديثًا نبويًا وصف فيه النبي ﷺ الله بالحد . والعجيب أنهم يزعمون أنهم ملتزمون بالقرآن والسنة ، ولا يصفون الله إلا بما وصف به نفسه . فأين وصف الله نفسه بأن لها حدًا ؟ . هذا يدل على غرقهم في التشبيه والتجسيم وكذبهم على الله تعالى ، ومخالفتهم لمنهج السلف الصالح رضي الله عنهم .

ب _ إن الله منزّه عن الحد والغاية والنهية . والله أكبر من كل شيء . ولو كان سبحانه له حد أو غاية أو نهاية لكان جسمًا مقهورًا محصورًا في حيز المكان والزمان . والله تعالى يقول : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ [الشورى : ١١] . والله هو الأول فليس قبله شيء ، وهو الآخر فليس

بَعْدَهُ شَيْءٌ ، لا بداية له ولا نهاية له . وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ بِدَايَةٌ أَوْ نِهَايَةٌ لَكَانَ مَحْصُورًا فِي نِطَاقِ زَمَنِي ، وَلَكَانَ خَاضِعًا لِحَرَكَةِ الزَّمَنِ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ خَالِقُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَخْضَعَ الْخَالِقُ لِمَخْلُوقَاتِهِ . وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُلتَزِمٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهَذِهِ الْأَفَاطِ : الْحَدُ ، الْغَايَةُ ، النِّهَايَةُ ؟ ! . هَلْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؟ ! . وَمَعْلُومٌ أَنَّنَا لَا نَصِفُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . كَمَا أَنَّنَا لَا نُثَبِّتُ صِفَةً لِلَّهِ إِلَّا بِنَصِّ قَطْعِيٍّ الْوُرُودِ (الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ) وَقَطْعِيٍّ الدَّلَالَةِ ، لِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ ، وَمُنْكَرُهَا كَافِرٌ ، لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تُبْنَى عَلَى قَطْعِيَّاتٍ لَا يَتَسَلَّلُ إِلَيْهَا الْخَطَأُ أَوْ الْوَهْمُ أَوْ الشَّكُّ أَوْ الْإِحْتِمَالُ . وَمَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ بَطَلَ بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ . أَيُّ دَلِيلٍ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ إِحْتِمَالُ الثُّبُوتِ _ عَدَمُ الصَّحَّةِ _ أَوْ عَدَمُ الدَّلَالَةِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ لِاحْتِمَالِهِ أَكْثَرُ مِنْ وَجْهِ ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْمُخَالِفِ ، أَوْ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَالذَّلِيلُ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ ، مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ الْقَوِي الَّذِي احْتَقَقَتْ بِهِ الْقِرَائِنُ ، وَاعْتَصَدَّ بِالْإِعْتِبَارَاتِ ، لَا بِأَيِّ إِحْتِمَالٍ ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ دَلِيلٍ إِلَّا وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ ، وَلَوْ فَتَحَ بَابُ الْإِحْتِمَالِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الْأَدَلَةِ إِلَّا وَسَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ بِدَعْوَى تَطَرَّقِ الْإِحْتِمَالِ إِلَيْهِ .

ج _ قَوْلُهُ : " لَيْسَ شَيْءٌ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ إِلَّا وَلَهُ حَدٌ وَغَايَةٌ وَصِفَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءٌ لَيْسَ لَهُ حَدٌ ، وَلَا غَايَةٌ ، وَلَا صِفَةٌ ، فَالشَّيْءُ أَبَدًا مَوْصُوفٌ لَا مَحَالَةَ ، وَلَا شَيْءٌ يُوصَفُ بِلَا حَدٍ وَلَا غَايَةٍ " . هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ ، إِذْ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ حَدٌ وَصِفَةٌ ، وَلَهُ وُجُودٌ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْحَيَازِ ، وَلَكِنْ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَشْيَاءِ الْحَادِثَةِ وَالْمَخْلُوقَاتِ الْعَاجِزَةِ ، أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ ، وَلَا يُشَبِّهِهُ الْمَوْجُودَاتُ ، فَالْخَالِقُ خَالِقٌ ، وَالْمَخْلُوقُ مَخْلُوقٌ ، وَلَا تَشَابُهٌ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ مُطْلَقَةٌ وَقَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، أَمَّا صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَهِيَ حَادِثَةٌ مَحْدُودَةٌ نِسْبِيَّةٌ عَاجِزَةٌ . وَلَفْظُ " الشَّيْءِ " يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَوْجُودٍ ، وَلَكِنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي اللَّفْظِ لَا يَعْنِي الْإِشْتِرَاكَ فِي الْمَعْنَى . فَاللَّهُ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ ، وَمَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ ، فِي حِينِ أَنْ الْمَخْلُوقُ شَيْءٌ كَالْأَشْيَاءِ وَمَوْجُودٌ كَبَاقِي الْمَوْجُودَاتِ . وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ صِفَاتِ اللَّهِ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ الْقَدِيمِ عَلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ الضَّعِيفِ الْحَادِثِ الْعَاجِزِ . إِنَّ اللَّهَ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْئًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ شَيْءٌ ، يُسَمَّى اللَّهُ بِهِ فِي التَّعْرِيفِ ، وَلَا يُسَمَّى بِهِ فِي الْإِبْتِهَالِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٩] . سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ شَيْئًا . وَالشَّيْءُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَوْجُودٍ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦ / ٣٦٦) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ

أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ۖ ، وذلك أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فنزلت الآية ، عن الحسن وغيره . وَلَفْظُ ﴿ شَيْءٍ ﴾ هُنَا وَاقِعٌ مَوْقِعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، الْمَعْنَى : اللَّهُ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، أَي : انفرادَه بِالرُّبُوبِيَّةِ وَقِيَامِ الْبَرَاهِينِ عَلَى تَوْحِيدِهِ أَكْبَرُ شَهَادَةً وَأَعْظَمُ)) .

وفي نَفْسِ السِّيَاقِ ، لَا يَجُوزُ وَصْفُ اللَّهِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ ، عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِقَاصِ أَوْ الْإِسْتِهَانَةِ أَوْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ ، أَوْ أَنَّهُ شَيْءٌ مِثْلُ بَاقِي الْأَشْيَاءِ وَالْمَخْلُوقَاتِ . وَفَقَى هَذَا الْمَعْنَى ، فَاللَّهُ لَيْسَ شَيْئًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد : ١٦] . إِذَنْ ، كُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ ، وَبِمَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَلَيْسَ مَخْلُوقًا ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ كِبَاقِي الْأَشْيَاءِ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُشَبِّهِ الْأَشْيَاءَ لَكَانَ مَخْلُوقًا ، وَهَذَا مُحَالٌ . وَصِفَاتُ الْأَشْيَاءِ الْمَخْلُوقَةِ كَالْحَدِّ وَالْغَايَةِ وَالنَّهَائَةِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ جِسْمًا مَحْصُورًا فِي مَكَانٍ ، وَلَا شَيْئًا مَحْدُودًا فِي حَيْزٍ ، وَلَا يَعْرِفُ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ . وَكُلُّ مَا فِي بَالِكٍ ، فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

د _ قَوْلُهُ : " وَقَوْلُكَ : لَا حَدَ لَهُ تَعْنِي أَنَّهُ لَا شَيْءٌ " . هذه العبارة خاطئة وباطلة ومرفوضة . إِنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ ، وَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ ، وَوُجُودُهُ مُتَحَقِّقٌ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَدٍّ وَلَا مَكَانٍ . وَوُجُودُ اللَّهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْحَدِّ ، وَالْخَالِقُ لَا يَخْضَعُ لِلْمَخْلُوقَاتِ ، وَإِنَّمَا الْمَخْلُوقَاتُ تَخْضَعُ لِلْخَالِقِ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٥ / ١١٤) : ((وَقَوْلُهُ : قَالَ لَهُ النَّافِي : سَاوَيْتَ رَبَّكَ بِالشَّيْءِ الْمَعْدُومِ ، إِذِ الْمَعْدُومُ لَا حَدَ لَهُ ، نَازِلٌ ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْحَدِّ يُفْضِي إِلَى مُسَاوَاتِهِ بِالْمَعْدُومِ بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ)) .

وَمَعْنَى (نَازِلٌ) : سَاقِطٌ وَبَاطِلٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ يَنْفِي الْحَدَّ عَنِ اللَّهِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُوَافِقُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْقَدِيمُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُ مَخْلُوقٌ مُحَدَّثٌ . وَاللَّهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ ، وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ ، يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ .

ه _ قَوْلُهُ : " وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَدٌّ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَ لِحَدِّهِ غَايَةً فِي نَفْسِهِ ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِالْحَدِّ ، وَنَكِلُ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى " . هذا أمرٌ عجيبٌ غريبٌ ، وَهُوَ مِنَ الْمُضْحِكِ الْمُبْكِي . إِنَّ الدَّارِمِيَّ الْمُجَسِّمَ الْحَنْبَلِيَّ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِلَّهِ حَدًّا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ، فَكَيْفَ عِلْمَتُهُ أَنْتَ يَا دَارِمِي ؟ . إِذَا كَانَ اللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ حَدًّا ، فَكَيْفَ عِلْمَتُ بِهِ الْمُجَسِّمَةُ ؟ ، هَلْ أَخْبَرَكُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ وَخَصَّكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ دُونِ النَّاسِ ؟ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا . وَكَيْفَ تُؤْمِنُ بِعَقِيدَةِ الْحَدِّ وَهِيَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؟ ، هَلْ عَقْلُكَ وَهَوَاكَ وَمَصْلَحَتُكَ هِيَ مَصَادِرُ الْعَقِيدَةِ وَالتَّشْرِيعِ ؟! . وَهَلْ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَخْتَرِعَ عَقِيدَةً مِنْ أَفْكَارِهِ ؟!

و _ قَوْلُهُ : " وَلِمَكَانِهِ أَيْضًا حَدٌ ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ ، فَهَذَانِ حَدَّانِ اثْنَانِ " . إِنَّ اللَّهَ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ يُخَالِفُ الْحَوَادِثَ ، وَلَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَاللَّهُ لَيْسَ جِسْمًا ، وَلَا جَوْهَرًا ، وَلَا عَرَضًا ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُؤَلَّفَةٌ وَمُرَكَّبَةٌ وَمَخْلُوقَةٌ ، تَحْتَاجُ إِلَى حَيِّزٍ ، وَتَقْتَرِفُ إِلَى مُوجِدٍ ، وَمَقْهُورَةٌ فِي حُدُودِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَالْأَجْسَامُ وَالْجَوَاهِرُ وَالْأَعْرَاضُ تَشْغَلُ الْحَيِّزَ ، وَتَسْتَقِرُّ فِي الْمَكَانِ ، وَتَحْجُبُ مَا وَرَاءَهَا عَنِ الْعِيَانِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَالٌ عَلَيْهِ مَعْنَى ، مَمْنُوعٌ تَسْمِيَّتِهِ شَرْعًا . وَلَيْسَ لِلَّهِ حَدٌ ، وَلَا يَخْصُرُهُ مَكَانٌ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ ، لِأَنَّ الْمَحْدُودَ مَقْهُورٌ مَحْصُورٌ فِي حَيِّزٍ ، وَاللَّهُ هُوَ الْقَاهِرُ الْقَهَّارُ ، فَهَرَّ كُلُّ شَيْءٍ ، وَلَا يَقْهَرُهُ شَيْءٌ ، وَاللَّهُ لَا نِدَ لَهُ ، وَلَا ضِدَّ لَهُ ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ ، وَلَا مَثِيلَ لَهُ ، لِأَنَّهُ الْخَالِقُ الْعَظِيمُ الَّذِي خَضَعَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَلَا يَخْضَعُ لِشَيْءٍ . وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ مَقْهُورٌ أَمَامَ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِيلٌ أَمَامَ جَبَرُوتِهِ . لَا يُشَبِّهُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ . ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

ز _ قَوْلُهُ : " وَسُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : بِمَا نَعْرِفُ رَبَّنَا ؟ ، قَالَ بِأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ ، قِيلَ : بِحَدِّ ؟ ، قَالَ : بِحَدِّ " . الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (وُلِدَ ١١٨ هـ) ، وَهُوَ مِنْ أُنَمَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى وَالْإِلْتِمَامِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِإِزَادَةِ وَلَا نُفْصَانٍ . وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ مَا أوردَهُ الدَّارِمِيُّ كَذِبٌ عَلَيْهِ ، خُصُوصًا أَنَّ الدَّارِمِيَّ مُحْسِمٌ حَنْبَلِيٌّ ضَالٌّ . وَحَتَّى لَوْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْكَلَامَ فَهُوَ مَرْفُوضٌ وَبَاطِلٌ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ ، لِإِخْلَافِهِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ . وَقَوْلُ عَالِمٍ مِنَ السَّلَفِ لَيْسَ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ . وَابْنُ الْمُبَارَكِ لَيْسَ مَعْصُومًا . وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ عَقِيدَتَنَا مِنْ أَقْوَالِ الرِّجَالِ سِوَاءِ ثَبَتِ الثَّقَلُ عَنْهُمْ أَمْ لَمْ يَثْبُتْ . وَإِنَّمَا نَأْخُذُهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ . وَالْعِصْمَةُ لِلْحَقِّ لَا أَقْوَالِ الرِّجَالِ . اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ . وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيُّ عَنْ إِحْدَى الْمَسَائِلِ فِي كِتَابِهِ تَلْيِيسُ إِبْلِيسَ (ص ١٧١) : ((وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ)) .

هَذَا هُوَ الْفَهْمُ الدَّقِيقُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ السَّلَفِيِّ الَّذِي يُدْرِكُ أَنَّ الرِّجَالَ يُعْرِفُونَ بِالْحَقِّ ، وَالْحَقُّ لَا يُعْرِفُ بِالرِّجَالِ ، وَالْعِصْمَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَخِذْهُ . هَذَا هُوَ فَهْمُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي لَوَّثَ مُحْسِمَتُهُ الْحَنَابِلَةُ سَمْعَتَهُ ، وَأَهَانُوا مَذْهَبَهُ بَعْدَ أَنْ أَدْخَلُوا فِيهِ عَقَائِدَ التَّجْسِيمِ الَّتِي اخْتَرَعُوهَا مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِمْ .

ح _ قَوْلُهُ : " فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ حَدٌ ، فَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنَ ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ ،
وَمَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ ، فَقَدْ كَفَرَ بِتَنْزِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَحَدَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى " . هَذَا كَلَامٌ مُضْحِكٌ .
وَالْمُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الدَّارِمِيُّ جَعَلَ الْكُفْرَ إِيْمَانًا ، وَالْإِيْمَانَ كُفْرًا . وَهَذَا نَصٌ مِنَ الدَّارِمِيِّ بِتَكْفِيرِ كُلِّ
مَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَوْ يُؤْمِنَ بِالْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى . وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ مُوَافِقٌ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَرَقِ
الدَّارِمِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْعَقِيدَةِ الْكُفْرِيَّةِ " الْحَدُّ لِلَّهِ " . إِنَّ لَفْظَ " الْحَدُّ " بَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ
يَرُدْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْمُجَسِّمَةَ يَقُولُونَ : إِنَّمَا نَصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ . أَيْنَ
وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَهُ حَدٌّ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهَ
بِأَنَّهُ لَهُ حَدٌّ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ اللَّهَ بِأَنَّهُ لَهُ
حَدٌّ ؟ ، اذْكُرُوا أَقْوَالَهُمْ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ . وَلْتَفَتَرِضْ جَدًّا أَنَّ عَقِيدَةَ " لِلَّهِ حَدٌ " صَحِيحَةٌ ، هَلْ
يُعْقَلُ أَنْ تَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَتُظْهَرَ لِمُجَسِّمَةِ الْحَنْبَلَةِ دُونَ
الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا ؟! . هَلْ يُعْقَلُ أَنَّ عَقِيدَةَ تَظَلُّ خَافِيَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تَظْهَرُ لِلدَّارِمِيِّ
الْمُجَسِّمِ الْحَنْبَلِيِّ الْمَوْلُودِ ٢٠٠ هـ ، ثُمَّ يَكْتَشِفُهَا الْمُجَسِّمُ الْخَلْفِيُّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْمَوْلُودِ ٦٦١ هـ ؟! .
وَهَلْ اخْتَارَ اللَّهُ مُجَسِّمَةَ الْحَنْبَلَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ لِيُطْلِعَهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُ حَدًّا وَيَخْصُهُمْ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ
السَّرِّيَّةِ ؟! . إِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَدٌ فَهُوَ مَحْدُودٌ ، وَالْمَحْدُودُ مَقْهُورٌ فِي حَيْزٍ ، وَمَحْصُورٌ فِي مَكَانٍ ،
وَالْمَحْدُودُ خَاضِعٌ لِلْحَدِّ ، وَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْعَظِيمُ ، وَالْخَالِقُ لَا يَخْضَعُ لِخَلْقِهِ ، وَإِنَّمَا الْخَلْقُ
يَخْضَعُ لَهُ ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَالِبُ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ . وَمَنْ أَثَبَتَ الْحَدَّ أَوْ الْمَكَانَ لِلَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ .
وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ . لَمْ يَصِفِ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَهُ مَكَانٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَلَمْ يَصِفِ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهَ
بِأَنَّهُ لَهُ مَكَانٌ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ . وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا هِيَ ، بِلَا زِيَادَةٍ
وَلَا نُقْصَانٍ وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَلَاَعِبٍ ، وَلَا نُحْمَلُهَا مَا لَا تَحْتَمِلُ . وَلَوْ كَانَ لَهُ سُبْحَانَهُ مَكَانٌ ، لَكَانَ
مَحْصُورًا فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَلَكَانَ الْمَكَانُ مُحْتَوًيًا عَلَى اللَّهِ وَأَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ . وَلَكَانَ اللَّهُ يَحُلُّ فِي
خَلْقِهِ (الْمَكَانَ) . وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَانَ
مَوْجُودًا وَلَا شَيْءَ ، فَلَمْ يَكُنْ عَرْشٌ وَلَا سَمَاوَاتٌ وَلَا مَكَانٌ وَلَا زَمَانٌ وَلَا حَدٌ وَلَا غَايَةٌ وَلَا نِهَايَةٌ .

ط _ اسْتِدْلَالُ الْمُجَسِّمِ الْحَنْبَلِيِّ الدَّارِمِيِّ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَاعْتِبَارُهَا شَوَاهِدَ وَدَلَائِلَ عَلَى
الْحَدِّ ، يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ . وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَعْرَبٍ ، لِأَنَّ
الْحَنْبَلَةَ مَعْرُوفُونَ بِالضَّعْفِ فِي الْاسْتِنْبَاطِ ، وَالْجُمُودِ عِنْدَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ ، وَمُسْتَوَاهِمُ فِي الْاجْتِهَادِ
مَحْدُودُونَ ، وَالْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ ضَعِيفٌ وَغَيْرُ مُنْتَشِرٍ ، وَاتَّبَاعُهُ قَلِيلُونَ وَبُسْطَاءٌ ، وَلَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعُلُومِ

الشرعية . وقد سبق أن قُمنا بتفسير الآيات القرآنية وبيان معانيها بالتفصيل . وكان من المفروض على الدارمي أن يتعلم اللغة العربية ودلالات الألفاظ قبل أن يخوض في الآيات القرآنية بجهل ، والجاهل عدو نفسه . ومن تكلم في غير فنّه جاء بالأعاجيب . وليس في الآيات القرآنية إثبات حدّ لله ولا مكان له . ومن أثبت حدّاً لله أو مكاناً له سبحانه أخذاً بظواهر الآيات القرآنية ، فقد خالف السلف والخلف معاً، واعتمد على هواه بلا دليل شرعي . والمجسّمه وخذهم هم الذين يحملون النصوص على ظواهرها . ومن أثبت لله حدّاً أو مكاناً فهو كافر بإجماع السلف والخلف . إنّ الله الخالق العظيم لا حد له ، ولو كان له حد ، لكان مقهوراً عاجزاً محصوراً محدوداً حادثاً ، فالحدود من صفات الحوادث ، وخصائص الأشياء المخلوقة . والله هو الكبير الأكبر ، وهو العظيم الأعظم ، وخالق كل شيء . ومن كان هذا شأنه لا يكون محدوداً في حين ، ولا مقهوراً في مكان . ووجود الحد من علامات الضعف والعجز والقهر ، والله لم يسم نفسه محدوداً ، ولم يصف نفسه بأن له حدّاً ، وبالتالي، يتضح لنا أن الدارمي المجسّم الحنبلي يكذب على الله تعالى ، وقد أكذبه الله تعالى . والدارمي كذب نفسه بنفسه ، ولو كان لله حد لكان شيئاً مثل باقي الأشياء المحدودة ، ولما كان الخالق العظيم الكبير . والمحدود لا يكون إلا صغيراً ومحصوراً ومقهوراً وخاضعاً للحدّ ومقهوراً لمن خصصه بالحدّ ، ولا يكون إلهاً عظيماً واجب الوجود ذا صفات مطلقة ، لا يشبه شيئاً ، ولا يشبهه شيء .

وابن تيمية نقل كلام الدارمي مقررًا له ومؤيدًا له ، وهذا ليس غريباً ، إذ إنّ الدارمي وابن تيمية مجسّمان حنبليّان غارقان في العقائد الكفرية المخرجة من الإسلام . وقال حمد آل معمر في كتابه التحفة المدنية في العقيدة السلفية (١ / ١٠٥) دار العاصمة، الرياض : ((قال الإمام حافظ الشرق وشيخ الإسلام عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب التقيض على بشر المريسي ، ... : وقد اتفقت الكلمة من المسلمين على أنّ الله فوق عرشه فوق سمواته ، لا ينزل قبل يوم القيامة إلى الأرض، ولم يشكوا أنه ينزل يوم القيامة ليفصل بين عباده ويحاسبهم، وتشقق السموات لنزوله)) . مجسّمه الحنابلة يعتقدون أنّ الله فوق عرشه بذاته ، وأنه ينزل إلى الأرض يوم القيامة ، ليفصل بين العباد ويحاسبهم . وعندما ينزل الله من العرش سوف تشقق السموات لنزول الله ، فقد ترك عرشه لينزل إلى الأرض لمخاسبة الناس . وهذه هي العقيدة السلفية، والتوحيد الصافي ! . هذا الكلام كُفّر بواح وباطل ومرفوض ، لأن الحركة والانتقال والنزول من مكان إلى مكان ، من صفات الحوادث ، وخصائص المخلوقات . والمتحرك متغيّر ، والمتغيّر حادث ، والحادث لا

يَكُونُ إِلَهًا . فَاللَّهُ هُوَ الْإِلَهُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَا تَطْرَأُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرَاتِ وَالتَّحَوُّلَاتِ . لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .
وَمُجَسِّمَةُ الْحَنَابِلَةِ جَعَلُوا الْمُجَسِّمَ الدَّارِمِي الْغَارِقُ فِي عَقَائِدِهِ الْكُفْرِيَّةِ حَافِظَ الشَّرْقِ وَشَيْخَ
الإسلام!، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى غَرَقِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَالْكَذِبِ عَلَى
السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَنِسْبَةِ الْعَقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ إِلَيْهِمْ لِتَبِيلِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ وَخِذَاعِ الْجُهَّالِ
وَالْعَوَامِ . وَالْمُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الدَّارِمِي غَيْرُ الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الدَّارِمِي صَاحِبِ السُّنَنِ أَوْ الْمُسْنَدِ .

وَقَدْ مَدَحَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي اجْتِمَاعِ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص ١٤١) الدَّارِمِي الْمُجَسِّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.
وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ الْقَيِّمِ مُجَسِّمَانِ حَنْبَلِيَّانِ غَارِقَانِ فِي التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ .

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ فِي النَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ (١ / ١٤٢) : ((وَكَيْفَ يَهْتَدِي بِشَرِّ لِلتَّوْحِيدِ
وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَكَانَ وَاحِدِهِ ؟)) اهـ . وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ (١ / ٤٢٨)
مُعْتَمِدًا عَلَى سَلَفِهِ الدَّارِمِيِّ : ((فَكُلُّ أَحَدٍ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِمَكَانِهِ أَعْلَمُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ)) .

الدَّارِمِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ مُجَسِّمَانِ حَنْبَلِيَّانِ غَارِقَانِ فِي الْعَقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ ، وَثَبَّتَانِ الْمَكَانَ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْمَكَانِ ، أَيْ إِنَّ اللَّهَ الْخَالِقَ يَخْلُقُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ غُلُوبًا كَبِيرًا .
كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ ، وَهُوَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ . أَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْمَكَانَ ؟ ، هَلْ وَرَدَ
ذِكْرُ الْمَكَانِ لِلَّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .
هَلْ يَخْلُقُ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ ؟ . مَا الْفَرْقُ بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ وَغُلَاةِ
الصُّوفِيَّةِ فِي عَقِيدَةِ الْخُلُودِ وَالْإِتِّحَادِ ؟ .

لَوْ كَانَ اللَّهُ مَوْجُودًا فِي مَكَانٍ ، لَكَانَ الْمَكَانُ أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ اخْتَوَى عَلَيْهِ ، وَلَكَانَ اللَّهُ
مَحْصُورًا مَقْهُورًا فِي حَيْزٍ ، أَيْ : يَكُونُ الْمَخْلُوقُ أَكْبَرَ مِنَ الْخَالِقِ ! ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا
عَاقِلٌ . تَعَالَى اللَّهُ وَتَنَزَّاهُ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَمُشَابَهَةِ مَخْلُوقَاتِهِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣ / ١١٦٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ)) .
أَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ ؟ ، وَأَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ ، وَأَيْنَ كَانَ اللَّهُ
قَبْلَ خَلْقِ الْحُدُودِ وَالْعَايَاتِ وَالنِّهَايَاتِ ؟ ، وَأَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ؟ . كَانَ اللَّهُ
وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ . يُغَيَّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ ،
وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْآنَ حَيْثُ كَانَ ، بَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ .

وَتَزْعُمُ الطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْقَوْلُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ بِالنُّوعِ ، وَإِثْبَاتُ الْحَدِّ
لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِثْبَاتُ الْحَرَكَةِ وَالْأَعْضَاءِ . أَخْرِجُوا لَنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

وقال الذهبي في سِير أعلام النبلاء (١٦ / ٩٧) : ((وَتَعَالَى اللَّهُ أَنْ يُحَدَّ أَوْ يُوصَفَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ عَلَّمَهُ رُسُلُهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ بِهَا مِثْلَ وَلَا كَيْفَ ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١])) .

الإمام الذهبي يَنْفِي الحَدَّ عَنِ اللَّهِ تعالى .

وقال ابنُ تيمية في بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ (١٥٨ / ٢) ناقلاً ومُقرِّراً ومُؤيِّداً : ((...) ، فهذا كُلهُ وَمَا أَشَبَّهُهُ شَوَاهِدٌ ودلائل على الحَدِّ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِتَنْزِيلِ اللَّهِ ، وَجَحَدَ آيَاتِ اللَّهِ)) .
لَقَدْ مَرَّ مَعَنَا بِالْأَدْلَةِ أَنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ السَّلَفِي ، والإمامَ ابنَ حِبَّانَ السَّلَفِي ، والإمامَ الطَّحَاوِيَّ السَّلَفِي ، وابنَ قُدَّامَةَ المَقْدِسِيَّ الحَنْبَلِي ، والْبَيْهَقِيَّ ، والذَّهَبِيَّ ، وابنَ حَجَرَ العَسْقَلَانِي ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَنْفَوْنَ الحَدَّ عَنِ اللَّهِ تعالى . وبالتالي ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كَافِرُونَ جَاحِدُونَ وَفُقَ كَلَامُ الْمُجَسِّمِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَسَلَفِهِ الْمُجَسِّمِ الدَّارِمِيِّ ، الَّذِينَ يَكْذِبَانِ عَلَى اللَّهِ تعالى ، وَيُثْبِتَانِ لَهُ حَدًّا .
كَيْفَ يُوصَفُ اللَّهُ تعالى بِالْحَدِّ وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ ؟ ! . وَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ " الحَدِّ " عَقِيدَةً إِسْلَامِيَّةً وَتَخْفَى عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ السَّنِينَ ؟ ! . وَالْمَحْدُودُ هُوَ الْمَخْلُوقُ الْعَاجِزُ الْمُقَهَّورُ الْمُحْصُورُ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْقَاهِرُ ، لَا يَخْضَعُ لِلْأَشْيَاءِ ، وَالْأَشْيَاءُ هِيَ الْخَاضِعَةُ لَهُ . كَانَ اللَّهُ وَلَا حَدَّ وَلَا حَيِّزَ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ .

١١ _ مَعِيَّةُ اللَّهِ تعالى

قال ابنُ تَيْمِيَّةٍ في بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ (١ / ١١١) : ((وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ الْعَالَمِ فَوْقِيَّةً حَقِيقَةً لَيْسَتْ فَوْقِيَّةً الرُّتْبَةِ)) .

وقال ابنُ تَيْمِيَّةٍ في مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٥ / ١٠٣) : ((وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً ، وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً ، كَمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد : ٤] ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَهُوَ مَعَنَا أَيْنَمَا كُنَّا ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ فِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ : وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ)) .

هذا الكلامُ لَنَا مَعَهُ وَقَفَاتُ :

أ _ ابنُ تَيْمِيَّةٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُلتَزِمٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَمُتَمَسِّكٌ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَا يَصِفُ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ . أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ فَوْقَ الْعَالَمِ فَوْقِيَّةً حَقِيقَةً ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً

أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ مَعَنَا حَقِيقَةً ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . أَيْنَ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً ؟ ، اذْكُرُوا لَنَا آيَةً قُرْآنِيَّةً أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ؟ . وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَصِفُهُ بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ .

ب _ ابن تيمية يُفسِّر القرآن الكريم حسب هواه ومصلحته بلا دليل شرعي . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ ، فَسَرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ ، فَسَرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ . وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ فَسَّرْنَا الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ بِالتَّفْصِيلِ .

ج _ حَدِيثُ الْأَوْعَالِ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١ / ٢٠٦) وَغَيْرُهُ : عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ ، فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَتَذَرُونَّ مَا هَذَا ؟)) ، قَالَ : قُلْنَا : السَّحَابُ . قَالَ : ((وَالْمُزْنُ)) ، قُلْنَا : وَالْمُزْنُ ، قَالَ : ((وَالْعَنَانُ)) ، قَالَ : فَسَكَنَتْنَا ، فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَّ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ ، قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ . قَالَ : ((بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَكَثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ ، بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَأُظْلَافَيْهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ شَيْءٌ)) ١٠٤ .

هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاهِي سَنَدًا وَمَتْنًا مِنْ أُسُسِ التَّجْسِيمِ عِنْدَ أَتْبَاعِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ ، وَهُوَ يَكْذِبُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَيُهِينُ الْمَلَائِكَةَ الْكَرَامَ ، فَالْوَعْلُ هُوَ التَّيْسُ الْجَبَلِيُّ ، وَهَذَا وَصْفُ دَمٍّ وَتَحْقِيرٌ ، لَا يَلِيْقُ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الْجَاهِلُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ فِي الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الدِّينِ ، وَيُرِيدُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غُلُوِّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ حَسِيًّا وَمَادِيًّا ، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ . وَهَاتَانِ عَقِيدَتَانِ كُفْرِيَّتَانِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قَدَّمْنَا الْأَدْلَةَ عَلَى بُطْلَانِهِمَا . فَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحُلُولِ فِي الْأَشْيَاءِ . وَغُلُوُّ اللَّهِ يَعْنِي غُلُوَّ الْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانَ ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهَذِهِ هِيَ فَوْقِيَّةُ الْعِظَمَةِ وَالْقَهْرِ وَالرُّتَبَةِ .

١٠٤ سَوِّفَ نَتَحَدَّثُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِالتَّفْصِيلِ فِي الْفَصْلِ الْآخِرِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

وقال ابن عُثيمين في كتابه عقيدة أهل السنة والجماعة (ص ١١) : ((ومن كان هذا شأنه كان مع خلقه حقيقةً ، وإن كان فوقهم على عرشه حقيقةً)) .

المجسم الصال ابن عُثيمين (من كبار علماء الطائفة السلفية الوهابية) يسرق كلماته من شيخ إسلامه ابن تيمية ، ويُعيد نسخها في قوالب جاهزة ومُعاصرة . وابن تيمية وابن عُثيمين مجسمان خبليان يكذبان على الله تعالى ، ويصفانه بما لم يصف به نفسه .

وقال الألباني في تخريج الطحاوية (ص ٤٥) : ((المُعطلُّ الذين يُنفون علوه تعالى على خلقه ، وأنه بائن من خلقه ، بل يُصرِّح بعضهم بأنه موجود بذاته في كلِّ الوجود ، وهذا معناه حلول الله في مخلوقاته ، وأنه مُحاط بالجهات الست المخلوقة ، وليس فوقها)) .

هناك تناقض واختلاف في العقيدة بين ابن تيمية والألباني . ابن تيمية ودنَّه ابن عُثيمين يُشَّتان لله معيةً ذاتيةً حقيقيةً لخلقهِ ، والألباني ينفيها . فمن هو فاسدُ العقيدة وفاسدُ الدين؟، هل هو ابن تيمية شيخ إسلام الطائفة السلفية الوهابية أم الألباني مرجع السلفية الوهابية في علم الحديث؟! .

١٢ _ فناء النار

من أصول الاعتقاد: خلود الجنة والنار، وأن المؤمنين خالدون في الجنة إلى الأبد ، لا يخرجون منها ، والكفار خالدون في النار إلى الأبد ، لا يخرجون منها . ومن خالف هذا فهو كافر ، لتكذيبه آيات القرآن الكريم قطعية الدلالة .

قال الألباني في مُقدِّمة كتاب رُفَع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار ، تأليف الأمير الصنعاني (ص ٧) : ((لأنَّ مؤلِّفها _ يعني هذه الرسالة _ الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى ردَّ فيها على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مِثلَهما إلى القول بفناء النار ، بأسلوب علمي رصين دقيق ، " من غير عصبية مذهبية . ولا مُتابعة أشعرية ولا مُعتزلية " كما قال هو نفسه رحمه الله تعالى في آخرها . وقد كُنْتُ تعرَّضْتُ لردِّ قولِهما هذا منذ أكثر من عشرين سنة بإيجاز في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) في المجلد الثاني منه (ص ٧١ _ ٧٥) بِمناسبة تخريجي فيه بعض الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة التي احتجَّ بعضها على ما ذهب إليه من القول بفناء النار ، وبُيِّنْتُ هناك وهاءها وضعفها ، وأنَّ لابن القيم قولاً آخر ، وهو أنَّ النار لا تَفْنَى أبداً ، وأنَّ لابن تيمية قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار ، وكُنْتُ تَوَهَّمْتُ يومئذ أنه يلتقي فيها مع ابن القيم في قوله الآخر ، فإذا بالمؤلف الصنعاني يُبَيِّن بما نقله عن ابن القيم أنَّ الرد المشار إليه إنما يعني الرد على من قال بفناء الجنة فقط من الجهمية دون من قال بفناء النار ! ، وأنه هو نفسه

— أعني ابن تيمية — يقول بفنائها ، وليس هذا فقط ، بل وأن أهلها يدخلون بعد ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار ! ، وذلك واضح كل الوضوح في الفصول الثلاثة التي عقدها ابن القيم لهذه المسألة الخطيرة في كتابه (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) (٢ / ١٦٧ — ٢٢٨) .
وقال الألباني في نفس المرجع (ص ٢٥) : ((ولَوْ قُدِّرَ عَذَابٌ لَا آخِرَ لَهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رَحْمَةُ الْبَتَّةِ) فكأن الرحمة عنده لا تتحقق إلا بشمولها للكفار المعاندين الطاغين ، أليس هذا من أكبر الأدلة على خطأ ابن تيمية وبُعده هو ومن تبعه عن الصواب في هذه المسألة الخطيرة ؟ فَعَفْرَانِكَ اللَّهُمَّ)) .

هذه من أسوأ العقائد الكُفَرِيَّةِ عند ابن تيمية وابن القيم معاً . وهي تكذيب للقرآن الكريم .
وقال ابن القيم في حادي الأرواح — طبعة دار الكتب العلمية : ((... ، وأما الطريق الخامس وهو أن في عقائد أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان ، لا تَفْنَيَانِ أبداً ، فلا ريب أن القول بفنائهما قول أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ، وهذا القول لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من أئمة المسلمين ، وأما فناء النار وحدها ، فقد أوجدنا لكم من قال به من الصحابة ، وتفريقهم بين الجنة والنار ، فكيف يكون القول به من أقوال أهل البدع مع أنه لا يُعرف عن أحد من أهل البدع التفريق بين الدارين ، فقولكم أنه من أقوال أهل البدع كلام من لا خبرة له بمقالات بني آدم وآرائهم واختلافهم)) .

ابن القيم يكذب على الصحابة — رضي الله عنهم — ، وينسب إلى بعضهم القول بفناء النار ، وهذه عقيدة كُفَرِيَّةٌ مُخْرِجَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، لأنها تكذب القرآن في آيات قطع الدلالة . ووفق كلام ابن القيم ، فإن بعض الصحابة يُكذِّبُ القرآن الكريم ، ويعتق العقيدة الكُفَرِيَّةَ " فناء النار " ، وعلى هذا ، يكون بعض الصحابة كُفَّارًا ! .

وابن تيمية أخذ العقيدة الكُفَرِيَّةَ " فناء النار " من الجهمية ، وأخذ استقرار معبوده على العرش من الكرامية ، ثم يزعم — كذباً وزوراً — أنه ملتزم بالقرآن والسنة ، ومُتَّبِعٌ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ ! .

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢ / ٣٣٤) : ((وقال العقيلي : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابن أحمد ، سألتُ أبي عن أبي مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ ، فقال : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَوَى عَنْهُ ، حَكَوْا عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ : الْجَنَّةُ وَالنَّارُ خُلِقَتَا فَسْتَفْنَيَانِ ، وهذا كلام جهنم)) .

إن القول بفناء النار هو رأي الجهم بن صفوان ، فهو سلف من يقول بفناء النار ، وهذا يدل على أن ابن تيمية جهنمي ، وأن سلفه الفاسد هم الجهمية ، ولا علاقة لابن تيمية بالسلف الصالح .

والمُضْحِكُ المُبْكِي أَنَّ عُلَمَاءَ السلفية الوهابية المُجَسِّمَةَ يَكْذِبُونَ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ ، وَيَصِفُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ جَهَنَّمِيَّةٌ ، فِي حِينِ أَنَّ شَيْخَ إِسْلَامِهِمْ وَإِمَامَهُمُ الْمَعْصُومَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ هُوَ الْجَهَنَّمِيُّ ، وَيَأْخُذُ عِقَانِدَهُ الْكُفْرِيَّةَ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَالْجَهَنَّمِيَّةِ . وَكَمَا قِيلَ : رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ . وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَسْتَرْوُوا عَلَى فَضِيحَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ صَنَمِهِمُ الْمَعْبُودِ ، لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ ، سَقَطَ دِينُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ .

وقال محمود السُّبْكِي فِي إِتْحَافِ الْكَائِنَاتِ (ص ٧) : ((فَإِنَّ الْجَهَنَّمِيَّةَ أَتْبَاعَ جَهَنَّمَ بَنَ صَفْوَانَ الَّذِي قَالَ بِالْإِجْبَارِ وَالْإِضْطِرَّارِ إِلَى الْأَعْمَالِ ، وَأَنْكَرَ الْإِسْطِعَاعَاتِ كُلَّهَا ، وَزَعَمَ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَبِيدَانِ وَتَفْنِيَانِ)) .

وَفِي مَتْنِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا : ((وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ ، لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا ، وَلَا تَبِيدَانِ)) .

وقال ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ (ص ١٩٣) : ((بَابُ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ (يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهُ بِإِجْمَاعٍ) ، ... ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّهَا دَارُ عَذَابٍ أَبَدًا ، لَا تَفْنَى ، وَلَا يَفْنَى أَهْلُهَا أَبَدًا بِلَا نِهَايَةٍ ، وَأَنَّهَا أُعِدَّتْ لِكُلِّ كَافِرٍ مُخَالِفٍ لِدِينِ الْإِسْلَامِ)) .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٣٩) : ((قَوْلُ جَمْعٍ إِنَّ النَّارَ تَفْنَى ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهَا أَمَدًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَزُولُ عَذَابُهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ [هُود : ١٠٧] ، ﴿ لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾ [النَّبَأ : ٢٣] . قَالَ هَؤُلَاءُ : وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةٌ عَلَى بَقَاءِ النَّارِ وَعَدَمِ فَنَائِهَا ، إِنَّمَا الَّذِي فِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ خَالِدُونَ فِيهَا ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ خَارِجِينَ مِنْهَا ، وَأَنَّهُمْ لَا يُفْتَرَعُهُمُ الْعَذَابُ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا ، وَأَنَّ عَذَابَهُمْ فِيهَا مُقِيمٌ ، وَأَنَّهُ غَرَامٌ لَازِمٌ . وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، إِنَّمَا النَّزَاعُ فِي أَمْرِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ النَّارَ أَبَدِيَّةٌ أَوْ مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْكُفَّارِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْقَوْلَ بِفَنَائِهَا عَنْ ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عمرو وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ وَغَيْرَهُمْ ، رَوَى عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ عُمرَ : " لَوْ لَبِثَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ عَدَدَ رَمَلٍ عَالِجٍ لَكَانَ لَهُمْ يَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِيهِ " . وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عمرو بْنِ الْعَاصِ : " لَيَأْتِيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ يَوْمٌ تُصْفَقُ فِيهِ أَبْوَابُهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ " . وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الْقَيِّمِ كَشَيْخِهِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَتْرُوكٍ وَقَوْلُ مَهْجُورٍ ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ وَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ . وَقَدْ أَوَّلَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْجُمْهُورُ ، وَأَجَابُوا عَنْ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِنَحْوِ عِشْرِينَ وَجْهًا ، وَعَمَّا نُقِلَ عَنْ أَوْلَئِكَ

الصَّحْبُ بَأَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ غُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَّا مَوَاضِعُ الْكُفَّارِ فَهِيَ مُمْتَلِئَةٌ مِنْهُمْ ، لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ . وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي : قَالَ قَوْمٌ إِنَّ عَذَابَ اللَّهِ مُنْقَطِعٌ وَلَهُ نِهَایَةٌ ، وَاسْتَدْلَوْا بِآيَةٍ : ﴿ لَا يَشِينُ فِيهَا أَحَقَابًا ﴾ ، وَبِأَنَّ مَعْصِيَةَ الظُّلْمِ مُتَنَاهِيَةٌ ، فَالْعِقَابُ عَلَيْهَا بِمَا لَا يَتَنَاهَى ظُلْمٌ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ أَحَقَابًا ﴾ لَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ نِهَایَةً ، لِأَنَّ الْعَرَبَ يُعَبِّرُونَ بِهِ وَبِنَحْوِهِ عَنِ الدَّوَامِ . وَلَا ظُلْمٌ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْكَافِرَ كَانَ عَازِمًا عَلَى الْكُفْرِ مَا دَامَ حَيًّا ، فَعُقُوبٌ دَائِمًا ، فَهُوَ لَمْ يُعَاقَبْ بِالدَّائِمِ إِلَّا عَلَى دَائِمٍ ، فَلَمْ يَكُنْ عَذَابُهُ إِلَّا جَزَاءً وَفَاقًا)) .
وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ لَا تَفْنَى ، مِنْهَا : الْجَنَّةُ وَالنَّارُ .

ثمانية حُكْمُ الْبَقَاءِ يَعْْمُهَا مِنْ الْخَلْقِ وَالْبَاقُونَ فِي حَيْرِ الْعَدَمِ
هِيَ الْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ نَارٌ وَجَنَّةٌ وَعَجَبٌ وَأَرْوَاحٌ كَذَا اللَّوْحُ وَالْقَلَمُ

١٣ _ الْمُشَبَّهَةُ طَائِفَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَنَّمِيَّةِ (١ / ١٠٩) : ((وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاسْمُ الْمُشَبَّهَةِ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ بِدَمٍّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَا كَلَامٌ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ)) .
وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَنَّمِيَّةِ (١ / ١٠٠) : ((عَنْ السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ : ((وَذُكُّوا أَيْضًا الْمُشَبَّهَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : صِفَاتُهُ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ)) .
تَنَاقَضَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَفَضَحَ نَفْسَهُ ، وَكَذَّبَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ كَذَّابٌ .
وَالْأَلْبَانِيُّ يَطْعَنُ فِي عَقِيدَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِخُصُوصِ تَرْكِيبِ الْمُشَبَّهَةِ وَمَذْجِهِمْ ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص ٤٥) : دَامًا الْمُشَبَّهَةُ وَالْمُجَسِّمَةُ : ((وَالْمُشَبَّهَةُ إِنَّمَا زُلُّوا لِعُلُوِّهِمْ فِي اثْبَاتِ الصِّفَاتِ ، وَتَشْبِيهِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَالْحَقُّ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ اثْبَاتٌ بِدُونِ تَشْبِيهِ ، وَتَنْزِيهِ بِدُونِ تَعْطِيلٍ . وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ : الْمُعْطَلُ يَعْبُدُ عَدَمًا ، وَالْمُجَسِّمُ يَعْبُدُ صَنَمًا)) .
وَالْمُشَبَّهَةُ مَذْمُومَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشُّورَى : ١١] .
لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ ، وَلَا عَدْلٌ ، أَيٌ : لَا مِثِيلَ لَهُ سُبْحَانَهُ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، أَيٌ : لَيْسَ اللَّهُ كَشَيْءٍ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ ، عَزَّ وَجَلَّ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٤] .

لَيْسَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَثِيلٌ ، ولا نَظِير ، ولا عَدِيل ، ولا شَبِيه ، ولا نِد ، ولا مُنَافِس . فَهُوَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ ، ووَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ ، وَوَاحِدٌ فِي أَعْمَالِهِ . وَقَدْ نَفَى اللَّهُ أَنْ يُمَاتِلَهُ شَيْءٌ . ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

وقال ابن كثير في تفسيره (٧٤٠ / ٤) : ((هو مَالِكٌ كُلِّ شَيْءٍ ، وَخَالِقُهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ نَظِيرٌ يُسَامِيهِ ، أَوْ قَرِيبٌ يُدَانِيهِ ؟ ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ)) .

وهذه الآية تُقَدِّمُ النَتِيجَةَ الجامعة لِمُضَامِينِ الآيَاتِ قَبْلُهَا . فَاللَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ فَزَدَ صَمَدٌ ، لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولا والد . إذن ، لا يُكَافِئُهُ أَحَدٌ ، ولا يُشَبِّهُهُ ، ولا يُمَاتِلُهُ ، ولا يُجَانِسُهُ . وَهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّهِ وَالْعَبْدِ ، وَيَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ صِفَاتِ الْخَالِقِ الْقَدِيمَةِ وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ الْحَادِثَةِ .

والآية فيها تقديم وتأخير . والتقدير : وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ كُفُوًا . وَقَدْ مَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ نَفْيُ الْمُكَافَاةِ وَالْمُمَاتِلَةِ . وَتَمَّ تَأْخِيرُ ﴿ أَحَدٌ ﴾ وَهُوَ اسْمُ ﴿ يَكُنْ ﴾ كَيْ تَتَّفِقَ رُؤُوسُ الآيَاتِ ، وَمُرَاعَاةٌ لِلْفَاصِلَةِ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (٥٤٩ / ١) : ((أَي : وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُكَافِئُهُ أَوْ يُمَاتِلُهُ مِنْ صَاحِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَكَانَ أَصْلُهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الظَّرْفُ ﴿ لَهُ ﴾ لِأَنَّهُ صِلَةٌ ﴿ كُفُوًا ﴾ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ نَفْيُ الْمُكَافَاةِ عَنْ ذَاتِهِ تَعَالَى قُدِّمَ تَقْدِيمًا لِلأَهَمِّ)) .

واللَّهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ . وَكُلُّ مَا فِي بَالِكَ ، فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .
وقال الطبري في تفسيره (٧٤٤ / ١٢) : ((قَوْلُهُ : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ، اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا مِثْلٌ . ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ : حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : ثَنَا مِهْرَانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَوْلُهُ : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غِيْلَانَ الثَّقَفِيِّ ، وَكَانَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَسَسَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ عَلَى هَذِهِ السُّورَةِ ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَافِئْهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ . حَدَّثَنِي عَلِيٌّ قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ : ثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ، قُلْ : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٦٥] . هَلْ تَعْلَمُ لِلَّهِ شَبِيهًا وَنَظِيرًا ؟ . إِنَّ اللَّهَ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ . وَمَنْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ كَالْقُعُودِ وَالْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ

والاستقرار ، يَكُونُ شَبَّهُهُ بِهِمْ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ سَاكِنُ السَّمَاءِ ، أَوْ يَسْكُنُ الْعَرْشَ ، أَوْ أَنَّهُ مَلَأَهُ ، يَكُونُ شَبَّهُهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ سُكَّانِ السَّمَاوَاتِ . وهذا الاعتقادُ كُفْرٌ واضح ، والعياذُ بالله تعالى ، لتكذيبه قَوْلَ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، وَقَوْلَ اللَّهِ تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ١٧٦) : ((قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هَلْ تَعْلَمُ لِلرَّبِّ مِثْلًا أَوْ شَبِيهَا ، وكذلك قال مُجَاهِدٌ وسعيد بن جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وابْنُ جَرِيحٍ وَغَيْرُهُمْ)) . وفي تهذيب الكمال للمِزِّي (٢٨ / ٤٤٢ و ٤٤٣) : ((قال إسماعيل بن أسد : سمعتُ إِسْحَاقَ بن إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : قال أبو حنيفة : أَتَانَا مِنَ الْمَشْرِقِ رَأْيَانُ خَبِيثَانِ : جَهَنَّمُ مُعْطَلٌ ، وَمُقَاتِلٌ مُشَبَّهُ . وقال مُحَمَّدُ بن سَمَاعَةَ عن أَبِي يُوسُفَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ذَكَرَ عِنْدَهُ جَهَنَّمُ وَمُقَاتِلٌ ، فَقَالَ : كِلَاهُمَا مُفَرَّطٌ ، أَفْرَطَ جَهَنَّمُ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ حَتَّى قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَأَفْرَطَ مُقَاتِلٌ حَتَّى جَعَلَ اللَّهَ مِثْلَ خَلْقِهِ)) .

والتَّشْبِيهُ والتَّجْسِيمُ والتَّحْدِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَخْلُوقٍ حَادِثٍ ، لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ إِذَا قَرُبَ مِنْ مَوْضِعٍ تَبَاعَدَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ عَدِمَ مِنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّ التَّحْدِيدَ يَسْتَوْجِبُ الزَّوَالَ والانتقالَ ، وَاللَّهُ تعالى عن ذلك ، فَهُوَ الْخَالِقُ الْقَدِيمُ الْمُنَزَّهُ عَنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَالْمَخْلُوقَاتِ . وفي مَتَنِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَةِ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا : ((وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهِ ، زَلَّ وَلَمْ يُصِبِ التَّنْزِيهَ)) .

والإمام الطَّحَاوِيُّ (وُلِدَ ٢٣٨ هـ) صَاحِبُ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ مِنْ أُنْمَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وقال السُّبْكِيُّ : ((جُمُهور المذاهب الأربعة على الحق يُقَرُّونَ عَقِيدَةَ الطَّحَاوِيِّ الَّتِي تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا بِالْقَبُولِ)) . وَقَدْ نَقَلَ الْأَلْبَانِيُّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ ، وَأَقْرَبَهَا .

١٤ _ إنكارُ المَجَازِ

إنكارُ المَجَازِ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَتَحْرِيفِ ذِلَالَاتِهِ ، وَهَذَا أَلْفَاظُهُ وَكَلِمَاتُهُ ، وَجَعَلَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ مُتَعَارِضَةً وَمُتَنَاقِضَةً وَمُتَصَادِمَةً . قال ابنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٧ / ١١٤) : ((وَقَوْلُهُمْ : اللفظُ إِنَّمَا دَلٌّ بِلا قَرِينَةٍ فَهُوَ حَقِيقَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَدُلْ إِلَّا مَعَهَا فَهُوَ مَجَازٌ ، قَدْ تَبَيَّنَ بُطْلَانُهُ)) .

كَلَامُ الْمُجَسِّمِ ابنِ تَيْمِيَّةٍ خَاطِئٌ وَمَرْفُوضٌ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ يُنْكِرُ الْمَجَازَ ، وَيُبَيِّنُ بُطْلَانَ تَقْسِيمِ اللفظِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، فَهُوَ يَسْعَى إِلَى حَمْلِ النُّصُوصِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا مِنْ أَجْلِ تَأْسِيسِ عَقَائِدِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ ، وَإِحَاطَتِهَا بِالشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالْمَشْرُوعِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ .

وقال ابن القيم في مُختَصَر الصَّوَائِقِ المُرْسَلَةِ (٢ / ٢) : ((فَصَّلَ فِي كَسْرِ الطَّاعُوتِ الثالث ، الَّذِي وَضَعْتُهُ الْجَهْمِيَّةُ لِتَعْطِيلِ حَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، وَهُوَ طَاغُوتُ الْمَجَازِ)) .
 سَمَّى ابْنُ الْقَيْمِ الْمَجَازَ طَاغُوتًا مَعَ أَنَّ اسْمَ كِتَابِهِ (الصَّوَائِقِ المُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ) مَجَاز ! . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَلَالِ ابْنِ الْقَيْمِ وَجَهْلِهِ وَتَنَاقُضِهِ وَتَقْلِيدِهِ الْأَعْمَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ . وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ الْقَيْمِ مُجَسِّمَانِ حَنْبَلِيَّانِ غَارِقَانِ فِي عَقِيدَةِ التَّجْسِيمِ الْكُفْرِيَّةِ .
 وَابْنُ الْقَيْمِ تَلْمِيزٌ صَغِيرٌ وَتَابِعٌ مَسْكِينٌ وَمُجَرَّدُ ذَنْبٍ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ . وَابْنُ الْقَيْمِ مُتَنَاقِضٌ ، لِأَنَّهُ أَثَبَتَ الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ ، وَجَاءَ لَهُ بِأَمْثَلَةٍ ، وَكَذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، فِي كِتَابِهِ " الْفَوَائِدُ الْمُشَوِّقُ إِلَى عُلُومِ الْقُرْآنِ وَعِلْمِ الْبَيَانِ " ، ص ١٠ - ١٦ .
 وَالْأَلْبَانِيُّ يَطْعَنُ فِي عَقِيدَةِ " إِنكَارِ الْمَجَازِ " الْكُفْرِيَّةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَابْنِ الْقَيْمِ ، وَيَهْدِمُهَا ، وَيُثَبِّتُ الْمَجَازَ .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْعُلُوفِ (ص ٢١) : ((قَرَأْتُ الْمَجَازَ الْمُوجِبَةَ لِلْعُدُولِ إِلَيْهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ ثَلَاثَ : الْعَقْلِيَّةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [يُوسُفُ : ٨٢] ، أَيْ : أَهْلُهَا . وَمِنْهُ : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ٢٤] .
 الثَّانِيَةِ : الْفَوْقِيَّةِ ، مِثْلُ ﴿ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرِّحًا ﴾ [غَافِرُ : ٣٦] ، أَيْ : مُرَّ مَنْ يَبْنِي ، لِأَنَّ مِثْلَهُ مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا يَبْنِي . الثَّالِثَةِ : نَحْوُ ﴿ مِثْلُ نُورِهِ ﴾ [النُّورُ : ٣٥] ، فَإِنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ النُّورِ . قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : وَأَمَارَةُ الدَّعْوَةِ الْبَاطِلَةِ تَجَرُّدُهَا عَنْ أَحَدٍ هَذِهِ الْقِرَائِنُ . انْظُرْ : (إِثَارَةُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ) (ص ١٦٦ - ١٦٧) لِلْعَلَّامَةِ الْمُتَرَتِّضِيِّ الْيَمَانِيِّ)) .

وقال الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٣ / ٤٣٣) : ((وَمِثَالُ إِضْحَاحٍ مَا لَيْسَ بِجَلِيٍّ لِيَصِيرَ جَلِيًّا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَمْرَ الْوَلَدِ بِالذُّلِّ لِوَالِدَيْهِ رَحْمَةً ، فَاسْتُعِيرَ لِلْوَلَدِ أَوَّلًا " جَانِبَ " ثُمَّ لِلجَانِبِ " جَنَاحَ " . وَتَقْدِيرُ الاسْتِعَارَةِ الْقَرِيبَةِ : وَاخْفِضْ لَهُمَا جَانِبَ الذُّلِّ ، أَيْ : اخْفِضْ جَانِبَكَ ذُلًّا . وَحِكْمَةُ الاسْتِعَارَةِ فِي هَذَا جَعْلُ مَا لَيْسَ بِمُرْتَبِيٍّ مَرْتَبًا ، لِأَجْلِ حُسْنِ الْبَيَانِ ، وَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ خَفَضَ جَانِبِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدَيْنِ ، بِحَيْثُ لَا يُبْقِي الْوَلَدُ مِنَ الذُّلِّ لِهَما والاستكانة مَرَكَبًا ، اِحتِيجَ مِنَ الاسْتِعَارَةِ إِلَى مَا هُوَ أَزْلَجُ مِنَ الْأَوَّلَى ، فَاسْتُعِيرَ الْجَنَاحَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا تَحْصُلُ مِنْ خَفَضِ الْجَنَاحِ ، لِأَنَّ مَنْ مِيلَ جَانِبُهُ إِلَى جِهَةِ السُّفْلِ أَدْنَى مِيلٍ ، صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَفَضَ جَانِبَهُ ، وَالْمُرَادُ خَفَضَ يُلْصِقُ الْجَنْبَ بِالْإِنْطِ ، وَلَا يَخْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِخَفَضِ الْجَنَاحِ كَالطَّائِرِ ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي تَمَّامٍ :

لا تَسْقِنِي مَاءَ الْمَلَامِ فَإِنِّي صَبَّ قَدْ اسْتَعْدَبْتُ مَاءَ بُكَائِي

فَيُقَالُ إِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَارُورَةٌ ، وَقَالَ : ابْعَثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئًا مِنْ مَاءِ الْمَلَامِ ، فَأُرْسِلَ أَبُو تَمَّامٍ أَنْ ابْعَثْ لِي رِيشَةً مِنْ جَنَاحِ الدُّلِّ ابْعَثْ إِلَيْكَ مِنْ مَاءِ الْمَلَامِ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ تَعَلُّقُ بِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّشْبِيهِينِ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ جَعَلَ الْجَنَاحَ لِلدُّلِّ كَجَعْلِ الْمَاءِ لِلْمَلَامِ ، فَإِنَّ الْجَنَاحَ لِلدُّلِّ مُنَاسِبٌ ، فَإِنَّ الطَّائِرَ إِذَا وَهَى وَتَعَبَ بَسَطَ جَنَاحَهُ ، وَأَلْقَى نَفْسَهُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلِلْإِنْسَانِ أَيْضًا جَنَاحٌ ، فَإِنَّ يَدَيْهِ جَنَاحَاهُ ، وَإِذَا خَضَعَ وَاسْتَكَانَ يُطَاطِئُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَخَفَضَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَحَسُنَ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَ الْجَنَاحَ لِلدُّلِّ ، وَصَارَ شَبَّهًا مُنَاسِبًا ، وَأَمَّا مَاءُ الْمَلَامِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي مُنَاسَبَةِ التَّشْبِيهِ ، فَلِذَلِكَ اسْتُهْجِنَ مِنْهُ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّ الاسْتِعَارَةَ التَّخْيِيلِيَّةَ فِيهِ تَابِعَةٌ لِلْاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ ، فَإِنَّ تَشْبِيهِ الْمَلَامِ بِظَرْفِ الشَّرَابِ ، لِاسْتِمَالِهِ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ الشَّارِبُ لِمَرَاتِهِ ، ثُمَّ اسْتِعَارَ الْمَلَامَ لَهُ كَمَانِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ يُشَبَّهُ بِالْمَاءِ ، فَالاسْتِعَارَةُ فِي اسْمِ الْمَاءِ)) .

وقال الحافظ في الفتح (٤٣٢/١٣) : ((وقال عِيَّاضُ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الْاسْتِعَارَةَ كَثِيرًا ، وَهُوَ أَرْفَعُ أَدَوَاتٍ بَدِيعَ فَصَاحَتِهَا وَإِيجَازِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ جَنَاحَ الدُّلِّ ﴾ ، فَمُخَاطَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِرِذَاءِ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ - وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى - ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى . وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ تَأَهُ ، فَمَنْ أَجْرَى الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَفْضَى بِهِ الْأَمْرَ إِلَى التَّجْسِيمِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهَا ، إِمَّا أَنْ يُكْذَّبَ نَقْلَتُهَا ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْوَلَّهَا ، كَأَنْ يَقُولَ : اسْتِعَارَ لِعَظِيمِ سُلْطَانِ اللَّهِ وَكِبَرِيَائِهِ وَعَظَمَتِهِ وَهَيْبَتِهِ وَجَلَالِهِ الْمَانِعِ إِدْرَاكَ أَبْصَارِ الْبَشَرِ مَعَ ضَعْفِهَا لِذَلِكَ رِذَاءَ الْكِبَرِيَاءِ ، فَإِذَا شَاءَ تَقْوِيَةَ أَبْصَارِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ كَشَفَ عَنْهُمْ حِجَابَ هَيْبَتِهِ ، وَمَوَانِعَ عَظَمَتِهِ)) .

إِنَّ إِنْكَارَ الْمَجَازِ كُفْرٌ ، يَهْدِمُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَالْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ . وَمَنْ أَخَذَ ظَاهِرَ آيَةٍ أَوْ ظَاهِرَ حَدِيثٍ لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ سَيَغْرَقُ فِي الْعَقِيدَةِ الْكُفْرِيَّةِ : التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، مِثْلَمَا غَرِقَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَأَذْنَابُهُمَا مِنْ أَتْبَاعِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ .

وقال الصابوني في صفوة التفاسير (٧٣ / ٧) : ((ذُكِرَ أَنَّ عَالِمًا مِمَّنْ يُنْكِرُ الْمَجَازَ وَالْاسْتِعَارَةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، جَاءَ إِلَى شَيْخٍ فَاصِلٍ عَالِمٍ مُنْكَرًا عَلَيْهِ دَعَاؤُ الْمَجَازِ - وَكَانَ ذَلِكَ السَّائِلُ الْمُنْكَرُ أَعْمَى - ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ : مَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ٧٢] ، هَلِ الْمُرَادُ بِالْعَمَى الْحَقِيقَةُ ، وَهُوَ عَمَى الْبَصَرِ ، أَمْ الْمُرَادُ بِهِ الْمَجَازُ وَهُوَ عَمَى الْبَصِيرَةِ ؟ ، فَبُهِتَ السَّائِلُ ، وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ)) .

وَفَقَّ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (الصَّنَمَ المَعْبُودَ عِنْدَ الطَائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ) فِي إنْكَارِ
الْمَجَازِ ، فَإِنَّ الْمُجَسِّمَ ابْنَ بَازٍ (مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الطَائِفَةِ) ، سَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي
الدُّنْيَا أَعْمَى ، إِذَنْ هُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلٌ سَبِيلاً . لَقَدْ حَكَّمَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ ابْنَ بَازٍ كَافِرٌ ! .

١٥ _ كَرَاهِيَةُ آلِ الْبَيْتِ وَالطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ

صَرَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِتَحْرِيمِ شَدِّ الرَّحَالِ لِرِيَازَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣ / ٦٦) : ((وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ أَلْزَمُوا ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِتَحْرِيمِ شَدِّ الرَّحَالِ
إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْكَرْنَا صُورَةَ ذَلِكَ ، وَفِي شَرْحِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ طَوَّلَ ،
وَهِيَ مِنْ أَشْعَ الْمَسَائِلِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى دَفْعِ مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ
مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ
وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَنَّهُ كَرِهَ اللَّفْظَ أَذْبًا لَا أَصْلَ الرِّيَازَةِ ، فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ
الْأَعْمَالِ ، وَأَجَلُ الْقُرْبَاتِ الْمُوصِلَةِ إِلَى ذِي الْجَلَالِ ، وَأَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بِلَا نِزَاعٍ ، وَاللَّهُ
الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ)) .

إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ شَخْصٌ جَلَفَ جَافَ تَكْفِيرِي مُتَوَحِّشٍ قَاسِي الْقَلْبِ ، لِذَلِكَ جَمِيعُ التَّنْظِيمَاتِ
الْإِرْهَابِيَّةِ التَّكْفِيرِيَّةِ التَّفْجِيرِيَّةِ فِي الْعَالَمِ تَعْتَبِرُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ هُوَ مَرْجِعُهَا الْعُلْيَا وَقُدُوتُهَا السَّامِيَّةُ . وَابْنُ
تَيْمِيَّةَ لَا يَحْتَرِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُقَدِّرُهُ ، وَقَدْ حَرَّمَ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ شَاذًّا عَنِ الْإِجْمَاعِ .
حَتَّى إِنَّ طَائِفَتَهُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الضَّالَّةَ يَمْنَعُونَ قَوْلَ : " سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ " ، وَلَا يَصِفُونَهُ بِالسِّيَادَةِ ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ احْتِرَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ بَمَنْزِلَتِهِ الرَّفِيعَةِ ، فِي حِينٍ أَنَّهُمْ يُعْظَمُونَ
أُمَرَاءَهُمْ وَشُيُوخَهُمْ ، وَيَعْبُدُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَيُقَدِّسُونَهُ وَلَا يَصِفُونَهُ إِلَّا بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَيُعَالُونَ فِيهِ ،
حَتَّى إِنَّهُمْ يُعْظَمُونَهُ أَكْثَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى ضَلَالِ
الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ الَّتِي هِيَ ابْنَةُ الصَّحَرَاءِ الْقَاحِلَةِ ، وَنَتَاجُ الْفَقْهِ الْبَدَوِيِّ الصَّحْرَاوِيِّ
الْبِدَائِيِّ . وَأَتْبَاعُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ هُمْ بَدَوٌ مُتَخَلِّفُونَ وَرُغْيَانٌ غَنَمٌ وَمُجَسِّمَةٌ جَاهِلُونَ ، لَيْسَ لَدَيْهِمْ مَدَنِيَّةٌ
وَلَا خَضَارَةٌ وَلَا أَخْلَاقٌ ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ إِسْهَامَاتٌ عِلْمِيَّةٌ وَلَا أَدْبِيَّةٌ ، وَلَوْلَا النَّفْطُ لَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ .
وَقَدْ تَتَابَعَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ حُرْمَتَهُ فِي حَيَاتِهِ الْبَرَزَخِيَّةِ
كَحُرْمَتِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ . وَإِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَشْرُوعَةً ، فَإِنَّ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ بِالسَّفَرِ
مَشْرُوعٌ أَيْضًا ، لِأَنَّ وَسِيلَةَ الْمَشْرُوعِ مَشْرُوعَةٌ . وَشَدُّ الرَّحَالِ كِنَايَةٌ عَنِ السَّفَرِ وَالْإِنْتِقَالِ ، وَالسَّفَرُ فِي

نَفْسِهِ لَيْسَ عِبَادَةً وَلَا عَمَلًا مَقْصُودًا لِدَاتِهِ فِي آدَاءِ الْعِبَادَاتِ . وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ عَلَى أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ ، فَإِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحَبَّةً ، فَإِنَّ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُسْتَحَبُّ الْفِعْلُ وَتَحْرُمُ وَسِيلَتُهُ ؟ ! .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)) ١٠٥ .

هَذَا نَفْيٌ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّنْهِي . وَالتَّنْفِي أُبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ التَّنْهِي . وَالْمَعْنَى : لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعُ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْأَفْضَلِيَّةِ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ حَجُّ النَّاسِ وَقَبْلَتُهُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا ، وَالثَّانِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَبَنَاهُ خَيْرُ الْخَلْقِ ﷺ ، وَالثَّالِثُ قِبْلَةُ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : بَيَانُ فَضِيلَةِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَمَزِيَّتِهَا عَلَى غَيْرِهَا .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣ / ٦٥) : ((الْمُرَادُ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ فَقَطْ ، وَأَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا قَصْدُ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ لَزِيَارَةٍ صَالِحٍ ، أَوْ قَرِيبٍ ، أَوْ صَاحِبٍ ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ ، أَوْ تِجَارَةٍ ، أَوْ نُزْهَةٍ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّنْهِي)) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩ / ١٦٨) : ((وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَفَضِيلَةُ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهَا)) .

وَالْحَدِيثُ خَاصٌّ بِالْمَسَاجِدِ ، فَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ مِنْهَا ، بِدَلِيلِ جَوَازِ شَدِّ الرَّحَالِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَلِلتِّجَارَةِ .

إِنَّ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ لِلْحَدِيثِ قَدْ بَيَّنَّهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ) ، وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ ، وَلَكِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ جَاهِلٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قَدَّمْنَا الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ لَمْ يَسْتَطِعْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ بِشَكْلِ سَلِيمٍ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُعْتَبَرُ نُقْطَةً فِي بَحْرِ عُلُومِ الْإِمَامَيْنِ الْحَافِظَيْنِ النَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ اللَّذَيْنِ شَرَحَا أَعْظَمَ كِتَابَيْنِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَتْحِ الْبَارِي وَشَرْحِ النَّوَوِيِّ ، وَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ عَصْمَةٌ غَامَّةٌ ، لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ ، وَلَا تَلْتَقِي عَلَى ضَلَالَةٍ ، فِي حِينَ أَنَّ الْمُجَسِّمَ الْحَنْبَلِيَّ الضَّالَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فَشِلَ فِي شَرْحِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ بِشَكْلِ سَلِيمٍ ! .

١٠٥ متفق عليه . البخاري (١ / ٣٩٨) برقم (١١٣٢) ، ومسلم (٢ / ١٠١٤) برقم (١٣٩٧) .

وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنْ تَحْرِيمِ شَدِّ الرَّحَالِ لَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ شَاذًا مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ شَدَّ الرَّحَالِ لَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحَبٌّ ، لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ لِتَحْصِيلِ الْمُسْتَحَبِّ ، وَهُوَ الزِّيَارَةُ .

وَقَالَ الْحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبُهَةِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ (ص ١٢٣) : ((وَكَانَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ الْخَنْبَلِيُّ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ كُفْرَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَلَهُ عَلَيْهِ الرَّدُّ ، وَكَانَ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ : مَعْدُورُ السُّبُكِيِّ ، يَعْنِي فِي تَكْفِيرِهِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ وَاتِّبَاعُهُ مِنَ الْغُلَاةِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَالْإِزْدِرَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ)) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْإِيضَاحِ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ لِلنَّوَوِيِّ / الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ (ص ٤٨٩) : ((وَلَا يُغْتَرُ بِإِنْكَارِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ لِسَنِّ زِيَارَتِهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ عَبْدٌ أَصْلَهُ اللَّهُ ، كَمَا قَالَ الْعِزُّ بْنُ جَمَاعَةَ ، وَأَطَالَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ التَّقِيُّ السُّبُكِيُّ فِي تَصْنِيفِ مُسْتَقِيلٍ ، وَوَفَّقُوهُ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِعَجِيبٍ ، فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي حَقِّ اللَّهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِدُونَ عُلوًّا كَبِيرًا ، فَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ الْعِظَائِمُ ، كَقَوْلِهِ : إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى جِهَةً وَبَدَأَ وَرَجُلًا وَعَيْنًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ الشَّيْعَةِ . وَقَدْ كَفَّرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، عَامِلَهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ ، وَخَذَلَ مُتَّبِعِيهِ الَّذِينَ نَصَرُوا مَا افْتَرَاهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ)) .

ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مُجَسِّمٌ خَنْبَلِيٌّ ضَالٌّ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَكْذِبُ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قَدَّمْنَا الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ وَبِالتَّصْوِصِ الْمُؤَثَّقَةِ مِنْ كُتُبِهِ ، وَلَكِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ مَدْعُومٌ مُخَابِرَاتِيًّا ، وَمَدْعُومٌ بِأَمْوَالِ النَّفْطِ ، وَهَذَا سَبَبُ انْتِشَارِ كُتُبِهِ ، وَتَكْرِيسِهِ شَيْخًا أَوْحَدَ لِلْإِسْلَامِ .
وَالسَّلَفِيُّ الْوَهَابِيُّ مُجَسِّمُ الْخَنْبَلَةِ يَعْبُدُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْخَرَّانِيَّ ، وَيُقَدِّسُونَ كَلَامَهُ ، وَهُوَ إِمَامُهُمُ الْمَعْصُومُ الَّذِي لَا يُخْطِئُ ، وَلَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يُنَاقَشُ ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَقُولُ وَيَفْعَلُ . وَمَا أَحَلَّهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَهُوَ حَالَالٌ عِنْدَهُمْ ، وَمَا حَرَّمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَهُوَ كَبِيرُهُمُ الَّذِي عَلَّمَهُمُ التَّجْسِيمَ ، وَتَشْبِيهَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَإِمَامُهُمُ الَّذِي أَصَلَ لَهُمُ الْأُصُولَ ، وَقَعَّدَ لَهُمُ الْقَوَاعِدَ ، وَهُوَ شَيْخُ إِسْلَامِهِمُ الْوَحِيدُ الْمَعْصُومُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا .

وَأَتْبَاعُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ هُمْ بَدَوُ مُتَخَلِّفُونَ وَرُغِيَانٌ غَنِمَ جَاهِلُونَ ، لَا يَمْلِكُونَ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّفَكِيرِ وَالتَّحْلِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاجْتِهَادِ ، وَلَا يَعْرِفُونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ ، لِذَلِكَ هُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَابْنِ الْقَيِّمِ ، وَيَنْسَخُونَهَا ، وَيُعِيدُونَ إِنْتَاجَهَا ، وَيَعْتَمِدُونَ مَا فِيهَا عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ ! ، وَلَوْ اخْتَفَتْ كُتُبُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَابْنِ الْقَيِّمِ لَاخْتَفَى دِينُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

دين باطل قائم على أفكار شخصين فقط لا غير ، وليس منهجاً متكاملًا عبر اجتهادات علماء على مدار مئات السنين كالأشعرية والماتريدية .

ولو اختفى ابن تيمية وكُتِبَ لَسَقَطَ دينُ السلفية الوهابية المُجَسَّمة ، في حين أنَّ الإمام أبا الحسن الأشعري لو اختفى هُوَ وكُتِبَ لَبَقِيَ مذهبُ الأشاعرة . وهذا هو الفرقُ بينَ الحقِّ والباطل . والأشاعرة يستطيعون أن يزُوروا بالأسانيد المُتَّصِلَة إلى النبي ﷺ دونَ ذِكْرِ أيِّ شخصٍ سَلَفِي ، في حين أنَّ كُلَّ علماء السلفية لا يستطيعون أن يزُوروا سنداً واحداً إلى النبي ﷺ دونَ ذِكْرِ الأشاعرة أو حتَّى الصوفية . وهذا يدلُّ على أنَّ الأشاعرة هُوَ مذهبُ الحقِّ ، والسلفية مذهبُ باطلٍ وساقط .

وجميعُ العلماءِ من مفسري القرآن الكريم والأحاديث وحملهُ العلوم الشرعية وحفظهُ الدين وغالبيةُ علماء الأمة الإسلامية كُلُّهم أشاعرة ، فهل من المعقول أن يُهَيَّئَ اللهَ أشخاصاً ضالِّين مُنحرفين في العقيدة لحملِ دينه طَبَقَةً بعد طَبَقَةٍ على مدارِ مئات السنين ؟! . وإذا كانَ الأشاعرة ضالِّين فالدين الإسلامي مشكوكٌ فيه ، ومشكوكٌ في كَيْفِيَّةِ وُصُولِهِ إلَيْنَا ، لأنَّ الأشاعرة هُم حَامِلُوهُ . هل يُعَقَّلُ أن يَكُونَ أَتْبَاعُ المذاهب الأربعة (الذين يَتَّبِعُونَ أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهُم أئمة السلف الذين أَجْمَعَتْ عليهم الأمة الإسلامية) على ضلالٍ ، والسلفية الذين يَتَّبِعُونَ ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز وابن عثيمين والألباني على هُدًى ونور ؟! . علماً بأنَّ ابن تيمية وابن القيم مُجَسِّمان ضالَّان من الخلف ، ولذا في القرن السابع الهجري ، ولا علاقة لهما بالسلف الصالح ولا أهل السنة . والأشاعرة هُم الأمة وأهل السنة والجماعة ، والسلفية فرقةٌ صغيرة شاذة .

قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (١ / ١٥٤ و ١٥٥) الطبعة الهندية عن ابن تيمية : ((حتَّى انتهى إلى عُمَر فَخَطَّاهُ في شَيْءٍ ، فَبَلَغَ الشيخ إبراهيم الرقي ، فَأَنكَرَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ واعتذر واستغفر ، وقال في حقِّ عليٍّ أخطأ في سبعة عشر شيئاً ثم خالفَ فيها نصَّ الكتاب ومنهُم من يَنْسِبُهُ إلى التَّفَاقُ لِقَوْلِهِ في عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ ، وَلِقَوْلِهِ إِنَّهُ كَانَ مَخْذُولاً حَيْثُ مَا تَوَجَّهَ ، وَإِنَّهُ حَاوَلَ الْخِلَافَةَ مِرَاراً فَلَمْ يَنْلُهَا ، وَإِنَّمَا قَاتَلَ لِلرَّئَاسَةِ لَا لِلدِّيَانَةِ ، وَلِقَوْلِهِ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الرَّئَاسَةَ ، وَإِنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُحِبُّ الْمَالَ ، وَلِقَوْلِهِ : أَبُو بَكْرٍ أَسْلَمَ شَيْخاً يَدْرِي مَا يَقُولُ ، وَعَلِيٌّ أَسْلَمَ صَبِيًّا ، وَالصَّبِيُّ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ عَلَى قَوْلٍ ، وبكلامه في قِصَّةِ خِطْبَةِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ ... وقصة أبي العاص بن الربيع ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِهَا ، فَإِنَّهُ شَنَعَ فِي ذَلِكَ ، فَأَلْزَمُوهُ بالتَّفَاقُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " وَلَا يُغْضَلُ إِلَّا مُتَّفِقٌ ")) اهـ . وقال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية (ص ١١٥) عن ابن تيمية : ((بَلْ اعْتَرَضَ عَلَى مِثْلِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنهما -)) .

هذا الكلام لنا معه وَقَفَات :

أ - تَطَاوُلُ ابنِ تَيْمِيَّةٍ عَلَى الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - ، وَتَخَطُّطُهُمْ اعْتِمَادًا عَلَى هَوَاهِ الذَّاتِي وَمَصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَرَأْيِهِ الْقَاصِرِ ، لِكَيْ يَبْرُزَ كَعَالِمٍ ذِي عَقْلِيَّةٍ خَارِقَةٍ قَادِرَةٍ عَلَى إِحْصَاءِ أخطاءِ الصَّحَابَةِ الجِيلِ الذَّهَبِيِّ وَالرَّعِيلِ الْأَوَّلِ مِمَّنْ حَمَلُوا الْإِسْلَامَ . وَنَحْنُ نُؤْمِنُ أَنَّ الصَّحَابَةَ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ ، وَلَكِنْ نَقْدُ بَعْضِ أفعالِ الصَّحَابَةِ بِحَاجَةٍ إِلَى عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ لَا يَقُومُ بِتَحْطِيمِ صُورَةِ الصَّحَابَةِ الْمُشْرِقَةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يُناقِشُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ فِي الْمَجَالِسِ الْمُغْلَقَةِ بِأَدَبٍ وَهُدُوءٍ لِنَشْرِحَ الْحَقَّ ، لِئَلَّا يُسَبِّبَ فِتْنَةً فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَيُزَلْزَلَ عَقَائِدُ النَّاسِ ، وَيُشَكَّكَهُمْ فِي الدِّينِ ، وَيُثِيرَ الشُّبُهَاتِ . وَالشُّبُهَاتُ خَطَافَةٌ ، وَالْقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ .

ب - ابنُ تَيْمِيَّةٍ نَاصِي جُلْدٍ ، مَعْرُوفٌ بِالتَّطَاوُلِ عَلَى آلِ الْبَيْتِ وَالصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهَذَا ثَابِتٌ فِي كُتُبِهِ الْمَطْبُوعَةِ ، وَكُتُبِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَحَدَّثُوا عَنْهُ ، وَكَشَفُوا ضَلَالَهُ .

ج - كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَحْكُمُونَ عَلَى ابنِ تَيْمِيَّةٍ بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ ، وَيَضَعُونَهُ مَعَ التَّوَاصِبِ ، بِسَبَبِ طَعْنِهِ الْوَاضِحِ وَالصَّرِيحِ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَالتَّطَاوُلِ عَلَيْهِ ، وَإِظْهَارِ الْكَرَاهِيَّةِ لَهُ ، مُسْتَدْلِينَ بِالْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١ / ٨٦) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ : أَنْ لَا يُحْجِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ)) .

هذا يدلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُحِبٍّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُؤْمِنٌ ، وَكُلُّ مُبْغِضٍ لَهُ مُنَافِقٌ .
وَقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٧ / ٣١٩ وَ ٣٢٠) تَحْقِيقَ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ رِشَادٍ سَالِمٍ :
((" مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ " ١٠٦ ، فَلَيْسَ هُوَ فِي الصَّحَاحِ ، لَكِنْ هُوَ مِمَّا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ ، وَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي صِحَّتِهِ)) .

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨ / ٣٣٥) : ((فَمَتْنُهُ فَمُتَوَاتِرٌ)) .

١٠٦ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥ / ٦٣٣) ، وَقَالَ : ((حَسَنٌ صَحِيحٌ)) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥ / ٣٦٦) وَصَحَّحَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣ / ٦١٣) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَقَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (٢ / ١٥٨٨) : ((" مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ " . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَحْمَدُ وَالضَّيَّاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَعَلِيٍّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، بَلَفَظَ : " اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَاوَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ " ، فَالْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ أَوْ مَشْهُورٌ)) .

هذا الحديث مُتَوَاتِر ، وابنُ تيمية رَدَّه ورفَضَه نكايَةً في الشيعة الروافض . وَهُنَاكَ فَتَوَى لِلشَّيْخِ
صَالِحِ الْفُوزَانِ بِصَوْتِهِ عَلَى الْيُوتُوبِ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ بِتَكْفِيرِ مُنْكَرِ
الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَلَوْ أَرَدْنَا تَطْبِيقَ فَتَوَى الْفُوزَانِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ لَكَانَ كَافِرًا ، لِأَنَّهُ أَنْكَرَ حَدِيثًا
مُتَوَاتِرًا (قَطْعِي الْوُرُود) وَكَذَّبَهُ وَرَدَّهُ . وَقَدْ اعْتَرَفَ الْأَلْبَانِيُّ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ ، وَرَدَّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ،
فَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٥ / ٢٦٣) : ((فَمِنْ الْعَجِيبِ أَنْ يَتَجَرَّأَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ
تَيْمِيَّةَ عَلَى إنْكَارِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَكْذِيبِهِ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ فلا أدري بَعْدَ ذَلِكَ وَجْهَ تَكْذِيبِهِ
لِلْحَدِيثِ إِلَّا التَّسْرُّعَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الشَّيْعَةِ)) اهـ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ
(٤ / ٣٤٤) : ((إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَقَدْ كَانَ الدَّافِعُ لِتَحْرِيرِ الْكَلَامِ عَنِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِ صِحَّتِهِ أَنَّي
رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، قَدْ ضَعَّفَ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثِ ١٠٧ ، وَأَمَّا الشَّطْرُ الْآخَرُ ،
يَعْنِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : " اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَآلَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ " ، فَرَعَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ [مَجْمُوعُ
الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٤ / ١٧٤ و ١٨٤)] ، وَهَذَا مِنْ مِبَالِغَاتِهِ النَّاتِجَةِ فِي تَقْدِيرِي مِنْ تَسْرُّعِهِ فِي
تَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهَا ، وَيُدَقِّقَ النَّظَرَ فِيهَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ)) .

وَمَعْنَى " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ " : مَنْ كُنْتُ أَتَوَلَّاهُ فَعَلَيَّْ يَتَوَلَّاهُ ، أَوْ : مَنْ كُنْتُ مَحْبُوبَهُ
فَعَلَيَّْ مَحْبُوبُهُ ، وَالْمَوْلَى يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النَّاصِرِ وَالْمُعِينِ ، لِذَلِكَ لَيْسَ لِلْحَدِيثِ عِلَاقَةٌ بِالْخِلَافَةِ
أَصْلًا ، كَمَا زَعَمَتِ الشَّيْعَةُ الرَّوَافِضُ . وَالْحَدِيثُ يَحْتُ عَلَى مَحَبَّةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لِحُبِّ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ .

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (١٠ / ١٤٧ و ١٤٨) : ((قَوْلُهُ (مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ) قِيلَ : مَعْنَاهُ : مَنْ كُنْتُ أَتَوَلَّاهُ فَعَلَيَّْ يَتَوَلَّاهُ ، مِنْ الْوَلِيِّ ضِدِّ الْعَدُوِّ ، أَيْ : مَنْ كُنْتُ
أُحِبُّهُ فَعَلَيَّْ يُحِبُّهُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : مَنْ يَتَوَلَّانِي فَعَلَيَّْ يَتَوَلَّاهُ ، ذَكَرَهُ الْقَارِي عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِ
قَالَ الشَّافِعِيُّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : يَعْنِي بِذَلِكَ وَلاءُ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ : سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أُسَامَةَ
قَالَ لِعَلِيٍّ : لَسْتُ مَوْلَايَ إِنَّمَا مَوْلَايَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ " . انْتَهَى .
وَفِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلْقَاضِي : قَالَتِ الشَّيْعَةُ : هُوَ الْمُتَصَرِّفُ ، وَقَالُوا : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا
_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ يَسْتَحِقُّ التَّصَرُّفَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَحِقُّ الرَّسُولُ التَّصَرُّفَ فِيهِ . وَمِنْ ذَلِكَ أُمُورُ
الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَكُونُ إِمَامَهُمْ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تُحْمَلَ الْوِلَايَةُ عَلَى الْإِمَامَةِ الَّتِي هِيَ

١٠٧ " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ " . وَقَدْ اعْتَرَفَ الْأَلْبَانِيُّ بِتَوَاتُرِهِ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (١ / ٣٤٣) .

التَّصَرُّفُ فِي أُمُورِ الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَنَّ الْمُتَصَرِّفَ الْمُسْتَقِيلَ فِي حَيَاتِهِ هُوَ لَا غَيْرُهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَوَلَاءِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَهُمَا ، انْتَهَى كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ)) .

وَذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ / مكتبة المعارف ، (ص ٥٦ و ٥٧) أَنَّ مِنْ بَدْعِ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ : قَصْدُ قَبْرِهِ ﷺ بِالسَّفَرِ . إِبْقَاءُ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ فِي مَسْجِدِهِ .

الألبانيُّ الْمُتَبَدِّعُ الضَّالُّ يُقَلِّدُ شَيْخَ إِسْلَامِهِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ فِي مَنْعِ قَصْدِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّفَرِ . وَقَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ إِنَّ مِنَ الْبَدْعِ إِبْقَاءُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ مِنْ أَسْوَأِ الْكَلَامِ ، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ احْتِرَامِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعِنْدَ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ : كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ بِلَا تَمْيِيزٍ وَلَا تَفْسِيمٍ ، وَهَذَا يَعْني أَنَّ بَقَاءَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ تَجِبُ إِزَالَتُهَا ، أَيُ : يَجِبُ إِخْرَاجُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِهِ . إِنَّ الطَّائِفَةَ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ الْمُجَسِّمَةَ يَهُودِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُرِيدُونَ الْحَفَرَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِخْرَاجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ! . هَذِهِ هِيَ عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَالتَّوْحِيدِ الصَّافِي فِي دَوْلَةِ التَّوْحِيدِ ! .

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ الْمُجَسِّمَةَ أَشَدُّ خُطُورَةً مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَيَجِبُ اجْتِنَاطُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْإِرْهَابِيَّةِ التَّكْفِيرِيَّةِ التَّفْجِيرِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَجْتَنِّثَ الْإِسْلَامَ .

وَالْأَلْبَانِيُّ مُتَبَدِّعٌ ضَالٌّ ، نَصَبَتْهُ الطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ مَرْجَعًا لَهَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ بِأُمُورِ النَّفْطِ ، وَهُوَ أَعْجَمِي جَاءَ مِنْ أَوْرُوبَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَتُتَنَاقَضُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَرُبَّمَا لَا يَحْمِلُ شَهَادَةً ابْتِدَائِيَّةً ، لَكِنَّهُ جَاءَ كَيْ يُصَحِّحَ لِلْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ ، وَيَحْكُمُ عَلَى أَحَادِيثِهِمَا الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْقَبُولِ ! . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ هِيَ الطَّابُورُ الْخَامِسُ وَخَنَجَرُ الْعَدْرِ فِي ظَهْرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَالنَّاصِبِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يُدَافِعُ عَنْ رَأْسِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَيُهَاجِمُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٤ / ٤٤٧) : ((وَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ مِمَّنْ يَخْتَارُ الْحَرْبَ ابْتِدَاءً ، بَلْ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى أَلَّا يَكُونَ قِتَالٌ ، وَكَانَ غَيْرُهُ أَحْرَصَ عَلَى الْقِتَالِ مِنْهُ)) .

ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَذَّابٌ . مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مُتَمَرِّدٌ مُسَلِّحٌ تَمَرَّدَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الشَّرْعِيِّ وَالْإِمَامِ الْمُبَايَعِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ يُدَافِعُ عَنْ رَأْسِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ مُعَاوِيَةَ الَّذِي رَفَضَ مُبَايَعَةَ الْخَلِيفَةِ الشَّرْعِيِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَغَرِقَ مُعَاوِيَةُ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعْرَكَةِ صِفِّينَ بَحْثًا عَنِ الرِّعَايَةِ وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١ / ١٧٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((وَيَحِ عَمَّارٌ ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ)) .

" وَنَحْ عَمَّارٍ " : كَلِمَةُ رَحْمَةٍ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ بَلِيَّةٌ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَقَتَّلَهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ ، وَهِيَ جَمَاعَةٌ مُعَاوِيَةُ الظَّالِمَةِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَهُمْ الَّذِينَ قَتَلُوهُ فِي وَاقِعَةِ صِفِّينَ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى سَبِّ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ الطَّاعَةُ ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى سَبِّ النَّارِ ، وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ . وَهَذَا إِخْبَارٌ بِأَنَّ ذَلِكَ سَيَقَعُ لَهُ . وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى الْحَقِّ مِنْ دُونِ مَنْ خَالَفَهُ ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَنْ مَعَهُ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنَّ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانُوا ظَالِمِينَ بُغَاةً خَارِجِينَ عَلَى الْخُلَيفَةِ الشَّرْعِيِّ وَالْإِمَامِ الْوَاجِبِ الطَّاعَةَ . وَأَصْلُ الْبَغْيِ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ . وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِحَّةِ رِسَالَتِهِ ، لِإِخْبَارِهِ بِأَمْرِ غَيْبِيِّ ، وَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ . وَفِيهِ : فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ وَمَنْقَبَةٌ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨ / ٤٠) : ((وَفِيهِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْجِهِ ، مِنْهَا أَنَّ عَمَّارًا يَمُوتُ قَتِيلًا ، وَأَنَّهُ يَفْتُلُهُ مُسْلِمُونَ ، وَأَنَّهُمْ بُغَاةٌ ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ يَتَقَاتِلُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِرْقَتَيْنِ : بَاغِيَّةً وَغَيْرَهَا ، وَكُلُّ هَذَا قَدْ وَقَعَ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ . صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)) .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٦ / ٣٦٥ و ٣٦٦) : ((وَنَحْ عَمَّارٍ) بِالْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ وَهُوَ ابْنُ يَاسِرٍ (تَقَتَّلَهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ) ، قَالَ الْقَاضِي فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ : يُرِيدُ بِهِ مُعَاوِيَةُ وَقَوْمَهُ . اهـ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي بَغْيِ طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا عَمَّارًا فِي وَقْعَةِ صِفِّينَ ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ ، وَهُوَ مِنْ الْإِخْبَارِ بِالْمُغَيَّبَاتِ (يَدْعُوهُمْ) أَيَّ عَمَّارٍ يَدْعُو الْفِتْنَةَ وَهُمْ أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ الَّذِينَ قَتَلُوهُ بِوَقْعَةِ صِفِّينَ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ (إِلَى الْجَنَّةِ) أَيَّ إِلَى سَبِّهَا وَهُوَ طَاعَةُ الْإِمَامِ الْحَقِّ (وَيَدْعُوهُمْ إِلَى) سَبِّ (النَّارِ) وَهُوَ عَصْيَانُهُ وَمُقَاتَلَتُهُ . قَالُوا : وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ صِفِّينَ ، دَعَاهُمْ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ وَدَعَاؤُهُ إِلَى النَّارِ وَقَتْلُوهُ ، فَهُوَ مُعْجَزٌ لِلْمُصْطَفَى ، وَعَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ، وَإِنَّ قَوْلَ بَعْضِهِمُ الْمُرَادِ أَهْلَ مَكَّةَ الَّذِينَ عَذَّبُوهُ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ تَعَقَّبُوهُ بِالرَّدِّ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَثْبَتِ الْأَحَادِيثِ وَأَصَحِّهَا ، وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ مُعَاوِيَةُ عَلَى إِنْكَارِهِ قَالَ : إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ أَخْرَجَهُ ، فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَتَلَ حَمْزَةَ حِينَ أَخْرَجَهُ . قَالَ ابْنُ دَحْيَةَ : وَهَذَا مِنْ عَلِيٍّ الْإِزَامُ مُفْجِئٌ لَا جَوَابَ عَنْهُ ، وَحُجَّةٌ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهَا . وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ : أَجْمَعَ فَقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مِنْ قَرِيبَيِ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا مُصِيبٌ فِي قِتَالِهِ لِأَهْلِ صِفِّينَ ، كَمَا هُوَ مُصِيبٌ فِي أَهْلِ الْجَمَلِ ، وَأَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ بُغَاةٌ ظَالِمُونَ لَهُ ، لَكِنْ لَا يُكْفَرُونَ بِبَغْيِهِمْ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ فِي

كتاب الفرق في بيان عقيدة أهل السنة : أجمعوا أنَّ عليًّا مُصيب في قتاله أهل الجمل طَلْحَة والرُّبَيْر وعائشة بالبصرة ، وأهل صِفِّين معاوية وعسكره . اهـ . (تِمَّة) في الرُّوض الأَنْف أنَّ رَجُلًا قال لِعُمَر رضي الله تعالى عنه : رأيتُ الليلة كأنَّ الشمسَ والقمرَ يقتتلان ، وَمَعَ كُلِّ نُجُومٍ . قال عُمَرُ : مَعَ أَيَّهِمَا كُنْتُ ؟ قال : مَعَ الْقَمَرِ ، قال : كُنْتُ مَعَ الْآيَةِ الْمَمْحُوءَةِ ، اذْهَبْ وَلَا تَعْمَلْ لِي عَمَلًا أَبَدًا ، فَعَزَلَهُ ، فَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، واسمه حابس بن سَعْدٍ قال الْمُصَنِّفُ في الخصائص : هذا الحديث ، أي حديث عَمَّار مُتَوَاتِرٌ ، وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِضْعَةَ عَشَرَ)) .

وقال ابنُ تَيْمِيَّةٍ في منهاجِ السُّنَّةِ (٦ / ٣٥٦) : ((كَمَا أَنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ عَلِيًّا وَلَّى أَقَارِبَهُ ، وَقَاتَلَ ، وَقَتَلَ خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيَصُومُونَ ، وَيُصَلُّونَ)) .
الناصري ابن تيمية يطعن في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ ويعتبره حاكمًا فاسدًا مُجْرِمًا قاتلاً ، كَانَ يُعْطِي المناصبَ لأقاربه ، وَقَتَلَ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الصالحين الملتزمين بالعبادات . وقال ابنُ تَيْمِيَّةٍ في منهاجِ السُّنَّةِ (٧ / ٥٢٩) : ((فَلَيْسَ فِي الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي فِقْهِهِ)) .

هذا قَدَرُ عَلِيٍّ بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ عند الناصبي ابن تيمية ، فَعَلِيََّ شخص جاهل مغمور لا أحد يعود إليه ولا يأخذ من علمه ، ولا أحد يعتمد كلامه من الأئمة والعلماء .
الناصري ابن تيمية كَذَّابٌ . يَزْعُمُ أَنَّ الْأُئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى عَلِيٍّ بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ فِي فِقْهِهِ . وعليٌّ من كبار علماء الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ ، وَكَلَامُهُ موجودٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْمَطْبُوعَةِ ، وَالْمُتَدَاوِلَةِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيُمْكِنُ الاطِّلاعُ عَلَيْهَا ، وَاحْتِجَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُئِمَّةِ . حتى إِنَّ الْإِمَامَ الشافعي أَخَذَ أَحْكَامَ الْبُغَاةِ مِنْ مُعَامَلَةِ عَلِيٍّ بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ لِلخارجين عليه .

وقال الشيخ أبو زهرة في تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٤٥٩) : ((وَيُرْوَى أَنَّهُ قِيلَ لِأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ إِنَّ يَحْيَى بن مَعِينٍ يَنْسُبُ الشافعيَّ إِلَى الشَّيْعَةِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ لِيَحْيَى بن مَعِينٍ : كَيْفَ عَرَفْتَ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ يَحْيَى : نَظَرْتُ فِي تَصْنِيفِهِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ احْتَجَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِعَلِيٍّ بن أبي طالب ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يَا عَجَبًا لَكَ ! ، فِيمَنْ كَانَ يَحْتَجُّ الشافعيُّ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ هُوَ عَلِيٌّ بن أبي طالب)) .

وفي هذا دلالة باهرة على أَنَّ عَلِيًّا قَدْ اضْطَلَعَ بِدَوْرٍ مَرْكَزِيٍّ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَامَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَقَدْ شَهِدَتْ فَتْرَةُ حُكْمِهِ اضطرابات هائلة ، وَقَدْ أَثْبَتَ جِدَارَتَهُ فِي

مُواجهتها ، وعدم التَّهَرُّب منها . ولا يُمكن بأيَّة حال من الأحوال تَحْمِيلُهُ مسؤولية الفِتَنِ التي عَصَفَتْ بالمُسْلِمِينَ ، كما لا يُمكن تَحْمِيلُ الطَّيِّبِ مسؤولية أمراض الناس .

وقال ابنُ تيمِيَّةٍ في مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٧ / ٥٣٠) : ((وَكَانَ الشَّافِعِيُّ _ يُنْكِرُ عَلَى عَلِيٍّ أَشْيَاءَ)) .
ابنُ تيمِيَّةٍ يَكْذِبُ عَلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى عَلِيٍّ
ابن أبي طالب _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَشْيَاءَ . وَهَلْ خَفِيََتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ عَنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ وَظَهَرَتْ
لِلنَّاصِبِيِّ ابْنِ تيمِيَّةٍ وَخَدَهُ وَهُوَ الْخَلْفِيُّ الْمَوْلُودُ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ !؟ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَرْحَمُ
أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَرْفَقُ أُمَّتِي لِأُمَّتِي عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَصْدَقُ أُمَّتِي حَيَاءُ عُثْمَانِ ، وَأَفْضَى
أُمَّتِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ...)) ١٠٨ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ،
وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانِ ، وَأَفْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ...)) ١٠٩ .
إِنَّ الْقَضَاءَ يَسْتَدْعِي كُلَّ عِلْمٍ ، وَالْعِلْمُ هُوَ مَادَّةُ الْقَضَاءِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _
أَعْرَفُهُم بِالْقَضَاءِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَأَعْلَمُهُم بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْحُكْمِ وَالْفَصْلِ ، وَلَأَجْلِ ذَلِكَ
ضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ ، فَقِيلَ : " قَضِيَّةٌ وَلَا أَبَا حَسَنِ لَهَا " ، فَكُنِيَّةُ عَلِيٍّ أَبُو الْحَسَنِ ، وَهَذَا الْمَثَلُ يُضْرَبُ
عِنْدَ الْقَضَايَا الصَّعْبَةِ وَالْمُشْكَلَاتِ الْمُعَقَّدَةِ ، الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى حَلٍّ وَحُكْمٍ مِنْ رَجُلٍ عَالِمٍ حَكِيمٍ مِثْلِ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِمَا كَانَ يَمْتَازُ بِهِ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْقَضَايَا مِنْ سَعَةِ عِلْمٍ وَفَقْهِ وَحِكْمَةٍ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَعَدُّدِ جِهَاتِ الْخَيْرِ فِي الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ، وَاخْتِصَاصِ
بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مَعَ تَفْضِيلِ أَعْيَانٍ مِنْهُمْ ، كُلُّ وَاحِدٍ بِأَمْرِ مَخْصُوصٍ وَمَيِّزَةٍ تُمَيِّزُهُ . وَقَدْ ثَبَتَ لكَثِيرٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ فَضَائِلٌ عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِنْفِرَادِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ فَضِيلَةٍ لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ فِي
شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، إِلَّا الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ ، فَهُمْ مُفَضَّلُونَ عَلَى تَرْتِيبِ
الْخِلَافَةِ .

١٠٨ رواه الطبراني في المعجم الصغير (١ / ٣٣٥) ، وَحَسَنَهُ الهيثمي في المجمع (٩ / ٢٣٥) .

١٠٩ رواه ابن ماجة في سننه (١ / ٥٥) ، وَصَحَّحَهُ الألباني . وَنَحْنُ لَا نَعْتَرِفُ بِتَصْحِيحِ الألباني
وتضعيفه للأحاديث ، لأن الألباني مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ وَمُتَنَاقِضٌ وَسَاقِطٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنَّا نَحْتِجُ
بتصحيحه على طائفته السلفية الوهابية المُجَسِّمَةِ، فَهُوَ مَرْجِعُهَا الْأَعْلَى وَإِمَامُهَا الْمَعْصُومُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْض الْقَدِير (١ / ٤٥٩ و ٤٦٠) : (((أَرَأَيْتَ) فِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ : أَرْحَمَ (أُمِّي بِأُمِّي) أَي أَكْثَرُهُمْ رَأْفَةً : أَي شِدَّةَ رَحْمَةٍ (أَبُو بَكْرٍ) لِأَنَّ شَأْنَهُ الْعَطْفَ وَالرَّحْمَةَ وَاللِّينَ وَالْقِيَامَ بِرِعَايَةِ تَدْبِيرِ الْحَقِّ تَعَالَى وَمُرَاقَبَةِ صُنْعِهِ ، ... ، (وَأَشَدُّهُمْ) ذَكَرَهُ نَظِيرًا لِلْمَعْنَى : أَقْوَاهُمْ صَرَامَةً وَأَصْلَبُهُمْ شَكِيمَةً (فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ) لِغَلَبَةِ سُلْطَانِ الْجَلَالِ عَلَى قَلْبِهِ ، فَأَبُو بَكْرٍ مَعَ الْمُبْتَدَأِ وَهُوَ الْإِيمَانُ ، وَعُمَرُ مَعَ مَا يَتْلُوهُ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ ، لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُؤْخَذُوا ، فَإِذَا وَخَذُوا فَحَقُّهُ أَنْ يُعْبَدُوا بِمَا أَمَرَ وَنَهَى ، وَلِذَا قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ : الصَّدِّيقُ ، لِأَنَّهُ صَدَّقَ بِالْإِيمَانِ بِكَمَالِ الصَّدْقِ ، وَعُمَرُ فَارُوقٌ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ . وَأَسْمَاؤُهُمَا تَدُلُّ عَلَى مَرَاتِبِهِمَا بِالْقُلُوبِ ، وَشَأْنُ دَرَجَتِهِمَا فِي الْأَخْبَارِ مُتَوَاتِرَةٌ (وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً) مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْخَلْقِ (عُثْمَانُ) ابْنُ عَفَّانٍ ، فَكَانَ يَسْتَخِي حَتَّى مِنْ خَلَاتِلِهِ وَفِي خَلْوَتِهِ . وَلِشِدَّةِ حَيَائِهِ كَانَتْ تَسْتَخِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ . وَسَيَجِيءُ فِي خَبَرٍ : إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَصْدَقُ النَّاسِ إِيمَانًا عُثْمَانُ . وَفِي خَبَرٍ : الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : عُثْمَانُ لَا يَأْتِي مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرُ ، أَوْ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ (وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ) أَي أَعْرَفُهُمْ بِالْقَضَاءِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ . قَالَ السَّمْعُودِيُّ : وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ مَادَّةُ الْقَضَاءِ . قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ : سَافَرَ رَجُلٌ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ حِينَ رَجَعُوا ، فَأَتَاهُمُ أَهْلُهُ ، فَرَفَعُوهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِهِ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ شُرَيْحٍ ، فَقَالَ : أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورِدُ الْإِبِلُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَصْلَ السَّقِيِّ التَّشْرِيعُ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَسَأَلَهُمْ ، فَاحْتَلَفُوا ، ثُمَّ أَقْرَبُوا بِقَتْلِهِ ، فَقَتَلَهُمْ بِهِ . وَأَخْبَارُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ عُمَرَ وَغَيْرِهِ لَا تَكَادُ تُحْصَى . قَالُوا : وَكَمَا أَنَّهُ أَقْضَى الصَّحْبِ فِي الْعِلْمِ الظَّاهِرِ فَهُوَ أَفْقَهُهُمْ بِالْعِلْمِ الْبَاطِنِ)) ١١٠ .

١١٠ قَالَ الْمُنَاوِي فِي الْحَاشِيَةِ : ((مِنْ طَرِيقِ ابْنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) بَنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ السَّلْمَانِيِّ حَالَهُ مَعْرُوفٌ ، لَكِنْ فِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا عَنْ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمْ ، لَكِنْ قَالُوا فِي رِوَايَتِهِمْ بَدَلُ أَرَأَيْتَ : أَرْحَمُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا . وَتَعَقَّبَهُمُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَذَكُّرَتِهِ بِأَنَّ فِي مُتْنِهِ نَكَارَةً ، وَأَنَّ شَيْخَهُ ضَعَّفَهُ بَلَّ رَجَحَ وَضَعَهُ . اهـ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ : هَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ مُطَوَّلًا ، وَأَوَّلُهُ : أَرْحَمُ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ الْحُقَاطَ قَالُوا : إِنَّ الصَّوَابَ فِي أَوَّلِهِ الْإِرْسَالُ ، وَالْمَوْصُولُ مِنْهُ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ)) .

والناصبيُّ ابن تيميةَ كانَ يرى أنَ الحسينَ بن عليٍّ — رضي اللهُ عنهما — على ضلالٍ في خروجه على السَّكَّيرِ الفاسقِ الناصبي يَزِيد بن معاوية. قال ابنُ تيميةَ في منهاجِ السُّنة (٥٢٧ / ٤) : ((فإنَّ مفسدةَ هذا أعظمَ مِن مصلحته ، وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ على إمامٍ ذي سلطانٍ إلا ما كانَ تَوَلَّدَ عَنْ فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أعظمَ ممَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ)) اهـ . وَفَقَ كلامَ ابن تيميةَ كانَ الإمامُ الحسينُ سَيِّدَ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ضَالًّا وَمُخْطِئًا فِي خُرُوجِهِ على يَزِيدَ ، وَأَنَّ خُرُوجَهُ سَبَّبَ فَسَادًا ، وَنَشَرَ أُمُورًا سَيِّئَةً ، وَأَنَّ خُرُوجَ الْحُسَيْنِ سَاهَمَ فِي نَشْرِ الْفَسَادِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْمَصْلَحَةَ وَلَا الْمَنْفَعَةَ ، وَهَذَا طَعْنٌ وَاضِحٌ فِي الْحُسَيْنِ رضي اللهُ عنه . وقال الذهبي في سِيرِ أعلامِ النُّبلاء (٣٧ / ٤) (٣٨) في ترجمة يَزِيد بن معاوية : ((... ، وَكَانَ نَاصِبِيًّا ، فَظًّا ، غَلِيظًا ، جَلْفًا ، يَتَنَاوَلُ الْمُسْكِرَ ، وَيَفْعَلُ الْمُنْكَرَ . افْتَتَحَ دَوْلَتَهُ بِمَقْتَلِ الشَّهِيدِ الْحُسَيْنِ ، وَاحْتَمَمَهَا بِوَاقِعَةِ الْحَرَّةِ ، فَمَقَّتَهُ النَّاسُ . وَلَمْ يُبَارَكْ فِي عُمُرِهِ)) اهـ . وفي مَوْقِعَةِ الْحَرَّةِ تَمَّتْ اسْتِبَاحَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، على ساكنها أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وإِذْءاء أَهْلِهَا أَشَدُّ الْأَذَى . لِمَاذَا لَا يَحْتَرَمُ النَّاصِبِيُّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَالسَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ التَّوَّاصِبَ النَّبِيَّ ﷺ ، وآلَهُ الْأَطْهَارَ ، وَصَحَابَتَهُ الْأَبْرَارَ . لَعَلَّ فِي كَلَامِ الْكَاتِبِ الْمِصْرِيِّ الشَّهِيرِ عَبَّاسٍ مُحَمَّدٍ الْعَقَّادِ الْإِجَابَةِ الشَّافِيَّةِ ، حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ " أَبُو الشُّهَدَاءِ الْحُسَيْنِ بن علي " ، طَبْعَةُ هِنْدَاوِي ، ص ٦٤ : ((إِنَّ الْقَوْلَ بِصَوَابِ الْحُسَيْنِ مَعْنَاهُ الْقَوْلُ بِطُلَانِ تِلْكَ الدَّوْلَةِ ، وَالتَّمَّاسِ الْعُدْرَ لَهُ مَعْنَاهُ إِقْدَاءُ الذَّنْبِ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ بِخَافٍ عَلَى أَحَدٍ كَيْفَ يُنْسَى الْحَيَاءُ ، وَتُبْتَذَلَ الْقِرَائِحُ أَحْيَانًا فِي تَنْزِيهِ السُّلْطَانِ الْقَائِمِ ، وَتَأْثِيمِ السُّلْطَانِ الْذَاهِبِ)) .

هذه هي حقيقة الناصبي ابن تيمية شيخ إسلام الطائفة السلفية الوهابية مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ ، الَّذِينَ يَزْعُمُونَ — كَذِبًا وَزُورًا — اتِّبَاعَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَشَيْخُ إِسْلَامِهِمْ يَطْعَنُ فِي آلِ الْبَيْتِ وَالصَّحَابَةِ . وَأَدْعِيَاءُ السَّلَفِيَّةِ يُصِرُّونَ عَلَى عِبَادَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَقْدِيسِهِ . وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ تَمْدَحُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَتَعْتَبِرُهُ إِمَامًا مَعْصُومًا . وَهَذَا الْمَدِيحُ لَا يُوجِّهُونَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عنهم . إِنَّهُمْ يُعْظَمُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَكْثَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عنهم . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنْ قَوْلِ : " كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ — رضي اللهُ عنه — بِحُجَّةٍ أَنَّهُ بَدْعَةٌ ! .

وعن يعلى بن مُرَّة قال : قال رسولُ الله ﷺ : ((حُسَيْنٌ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا ، حُسَيْنٌ سَبِطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ)) ١١١ .

١١١ رواه الترمذي في سننه (٦٥٨ / ٥) ، وقال : ((حديث حسن)) ، ووافقه الألباني .

مِنْ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ حُبُّ آلِ بَيْتِهِ جَمِيعًا بِلا مُغَالَاةٍ وَلَا تَطَرُفٍ . وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحُسَيْنِ مِنَ الْإِتِّحَادِ وَالْإِتِّصَالِ وَالرَّحِمِ مَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ مَعَهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الْمَحَبَّةِ وَخُرْمَةِ التَّعَرُّضِ وَالْمُحَارَبَةِ . أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحُسَيْنَ ، فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ مَحَبَّةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَمَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مَحَبَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى . وَالْحُسَيْنُ مِنَ الْأَوْلَادِ أَوْ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ ، أَوْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ . فِي الْحَدِيثِ : بَيَانُ مَنْقِبَةِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضْلِهِ ، وَأَنَّ حُبَّهُ مِنْ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣ / ٣٨٧) : (((حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) قَالَ الْقَاضِي : كَأَنَّهُ بِنُورِ الْوُحْيِ عَلِمَ مَا سَيَحْدُثُ بَيْنَ الْحُسَيْنِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ ، فَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمَا كَشَيْءٍ وَاحِدٍ فِي وُجُوبِ الْمَحَبَّةِ وَخُرْمَةِ التَّعَرُّضِ وَالْمُحَارَبَةِ ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا) ، فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ، وَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ مَحَبَّةُ اللَّهِ (الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ) جَمَعَ سِبْطٌ وَهُوَ وَلَدُ الْوَلَدِ ، أَكَّدَ بِهِ الْبَعْضِيَّةَ وَقَرَّرَهَا وَيَحْتَمِلُ إِرَادَتُهُ هُنَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَتَشَعَّبُ مِنْهُمَا قَبِيلَةٌ ، وَيَكُونُ مِنْ نَسْلِهِمَا خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَقَدْ كَانَ)) .

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (١٠ / ١٩٠) : (((حُسَيْنٌ سِبْطٌ) بِالْكَسْرِ (مِنْ الْأَسْبَاطِ) قَالَ فِي النَّهَايَةِ : أَيُّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ فِي الْخَيْرِ ، وَالْأَسْبَاطُ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ بِمَنْزِلَةِ الْقِبَائِلِ فِي وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . وَأَحَدُهُمْ سِبْطٌ ، فَهُوَ وَقَعَ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَالْأُمَّةُ وَاقِعَةٌ عَلَيْهِ)) .

١٦_ رَفُضُ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] ١١٢ .

يَأْمُرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّقُوهُ ، وَذَلِكَ بِالتَّزَامِ طَاعَتِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ ، وَأَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ . وَالْوَسِيلَةُ هِيَ الْقُرْبَةُ ، كَمَا قَالَ عَنَتَرَةُ :

إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِنَّ يَأْخُذُوكَ تَكْخُلِي وَتَخْضِي

١١٢ قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢ / ٣٤٨) : ((فِي الْوَسِيلَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا الْقُرْبَةُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ وَمُجَاهِدُ وَالْفَرَّاءُ . وَقَالَ قَتَادَةُ : تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِمَا يُرْضِيهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقَالُ : تَوَسَّلْتُ إِلَيْهِ أَيُّ تَقَرَّرْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنْشَدَ : إِذَا عَقَلَ الْوَاشُونَ عُذْنَا لِيُؤْصِلَنَا ... وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلَ . وَالثَّانِي : الْحَبَّةُ ، يَقُولُ : تَحَبَّبُوا إِلَى اللَّهِ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ)) .

وعندما يقول شخصٌ: أتوسَّلُ إِلَيْكَ، فهو يعني أتَقَرَّبُ إِلَيْكَ. وهي تَصَدَّرُ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، ومن الضَّعِيفِ إِلَى الْقَوِي، ومن العَاجِزِ إِلَى الْقَادِرِ . إِذَنْ ، فَالْوَسِيلَةُ هِيَ كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ . وَصَارَتْ تَعْنِي _ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ _ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِي .
وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ١٠٨) : ((وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ وَسِيلَةً لِأَنَّهَا مَنَزَلَةٌ يَكُونُ الْوَاصِلُ إِلَيْهَا قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ ، فَتَكُونُ كَالْوَصْلَةِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِالْوَصُولِ إِلَيْهَا ، وَالْحُصُولُ فِيهَا إِلَى الرَّزْقِ مِنْهُ تَعَالَى)) .

وَالْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ تَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ إِلَى التَّزَامِ التَّقْوَى ، وَابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَيْ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَفِعْلِ الطَّاعَاتِ ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ _ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى _ .

قال القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦ / ١٥١) : ((الْوَسِيلَةُ هِيَ الْقُرْبَةُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ مِنْ تَوَسَّلْتُ إِلَيْهِ ، أَيْ : تَقَرَّبْتُ)) اهـ. وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٧٣) عَنْ مَعْنَى كَلِمَةِ الْوَسِيلَةِ : ((قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْ الْقُرْبَةُ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَأَبُو وَائِلٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : أَيْ تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ)) .
وَعَنْ خُذَيْفَةَ أَنَّهُ سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ ، قَالَ : ((الْقُرْبَةُ)) . ثُمَّ قَالَ : ((لَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً)) ١١٣ .

وَالْمَقْصُودُ بِـ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ .
يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالشَّخْصِ الصَّالِحِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَعْظَمَ الصَّالِحِينَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ . وَالتَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ بِالتَّوَسُّلِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَتَصَدِيقِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ . وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَعْنِي بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عِبَادَتَهُ ، أَوْ اتِّخَاذَ وَسَائِطٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ . فَالتَّوَسُّلُ لَهُ مَعْنَى مُحَدَّدٌ يُوضَعُ فِي سِيَاقِهِ الصَّحِيحُ بِلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ .

قال ابن مفلح المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي الْفُرُوعِ (٢ / ١٢٧) : ((وَيَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِصَالِحٍ ، وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ . قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْسَكِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لِلْمَرْوُذِيِّ إِنَّهُ يُتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعَبِ وَغَيْرِهِ ، وَجَعَلَهَا شَيْخُنَا كَمَسْأَلَةِ الْيَمِينِ بِهِ . قَالَ : وَالتَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ ،

١١٣ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٤١) برقم (٣٢١٦) ، وصحَّحه الذهبي .

وطاعته ، ومحبهه ، والصلاة والسلام عليه ﷺ ، وبدُعائه ، وشفاعته ، ونحوه مما هو من فعله ، وأفعال العباد المأمور بها في حقه ، مشروع ، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ .

يَتَضَح لنا من التَّصْوَص السابقة أنَّ معنى الوسيلة هي القرية، أي إِنَّا نَتَقَرَّب إلى الله بعبادتنا وطاعتنا . وقد يسأل أحدهم : وما علاقة هذا بالتَّوَسُّل ؟! فنقول له : أَيُّهُمَا أعظم ، صَلَاتُكَ وعبادتك أم النبي ﷺ ؟ . فإن قال : صَلَاتِي أعظم ، فقد كَفَرَ إجماعاً وخرج من الإسلام . وإن قال النبي ﷺ ، قُلْنَا له : صَدَقْتَ ، وبِمَا أَنَّكَ تَتَوَسَّلُ بِالْقُرْبَةِ (الطاعة والعمل الصالح) وهي مفضول ، فكيف تَمْنَعُ التَّوَسُّلَ بالنبي ﷺ وهو الفاضل الذي أُرشدَكَ إلى الصالحات والعبادات والطاعات ؟! . وقد قال ابن مُفْلِح المَقْدِسِي _ وهو من أئمة الحنابلة الذين يَنْتَسِبُ إليهم مَنْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بالسلفيين كَذِبًا وَزُورًا _ : ((يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِصَالِحٍ)) .

وَنَحْنُ نَقُولُ : فَكَيْفَ بِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ ؟! . كما أَنَّ ابن مُفْلِحَ نَقَلَ أَنَّهُ قِيلَ : يُسْتَحَبُّ التَّوَسُّلُ . وقد ذَكَرَ عن الإمام أحمد بن حنبل أَنَّهُ يَتَوَسَّلُ بالنبي ﷺ في دُعَائِهِ ، وهذا أَمْرٌ مَجْزُومٌ به كما يَتَضَح من سياق الكلام . فعلى الذين يَزْمُونُ الْمُتَوَسِّلِينَ بالنبي ﷺ بالشُّرْكَ أَنْ يَرْمُوا الإمامَ أحمدَ وباقي الأئمة بالشُّرْكَ قبل أَنْ يُعَمِّمُوا هَذَا يَنْهَهُمْ عَلَى باقى المُسْلِمِينَ ! .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] .^{١١٤} هؤلاء الْمُعْبُودُونَ (الْآلِهَةُ) مِنْ دُونِ اللَّهِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، لِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِهِ ، حَرِصُونَ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَنِيْلِ رِضْوَانِهِ . يَطْلُبُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ (الْقُرْبَةَ) ، أَي : يَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا . وَالْوَسِيلَةُ كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ حَالُ الْآلِهَةِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِالْأَتْبَاعِ الْعَبِيدِ ؟! . إِذَا كَانَ آلِهَةُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَبْدٌ لِلَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا يُبْطِلُ عَقِيدَةَ تَعَدُّدِ الْآلِهَةِ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٠٠) : ((﴿ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾

١١٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٥ / ٤٩) : ((فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ بِـ ﴿ أُولَئِكَ ﴾ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا . وَالثَّانِي : الْمَلَائِكَةُ ... وَالثَّالِثُ أَنَّهُمُ الْمَسِيحُ وَعِزِيرُ الْمَلَائِكَةِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَفِي مَعْنَى ﴿ يَدْعُونَ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا يَعْبُدُونَ ، أَي يَدْعُوهُمْ آلِهَةً ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَالثَّانِي أَنَّهُ بِمَعْنَى يَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الْوَسِيلَةِ)) .

مَعْنَاهُ : يَنْظُرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ ، فَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : أَيُّهُمْ أَقْرَبُ يَبْتَغِي الْوَسِيلَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ)) .

إِنَّ الْقَرِيبَ إِلَى اللَّهِ يَبْتَغِي إِلَى اللَّهِ الْوَسِيلَةَ ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ لَيْسَ بِقَرِيبٍ ؟ ! . أَمَّا سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ، ففِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤ / ٢٣٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ((نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ)) . وَاللَّهُ يُخْبِرُ أَنَّ الْمَعْبُودِينَ يَبْتَغُونَ الْقُرْبَةَ إِلَى رَبِّهِمْ ، فَهُمْ مُؤْمِنُونَ حَرِصُونَ عَلَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي ، وَفِعْلِ الطَّاعَاتِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨ / ٩٥) : ((يَبْتَغِي الْمَدْعُوُّونَ أَرَبَابًا إِلَى رَبِّهِمُ الْقُرْبَةَ وَالزُّلْفَةَ ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ إِيْمَانٍ بِهِ ، وَالْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ)) . وَالنَّبِيُّ ﷺ أَعْظَمُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ ، وَبِمَا أَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَتِنَا وَهِيَ الْمَفْضُولُ ، فَكَيْفَ لَا نَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْفَاضِلُ ؟ !^{١١٥} .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ : ٦٤] .

هَذَا إِرْشَادٌ لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي إِلَى كَيْفِيَةِ التَّوْبَةِ ، فَبَابُ التَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ مَفْتُوحٌ ، وَالْفُرْصَةُ أَمَامَهُمْ لَا تَزَالُ مُتَاحَةً . وَكَيْفِيَةُ التَّوْبَةِ تَتَجَلَّى فِي مَجِيئِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عِنْدَهُ ، وَيَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، فَإِذَا قَامُوا بِهَذَا الْأَمْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ . فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ لَا يَطْرُدُ مَنْ يَأْتِيهِ .

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٠٩) : ((﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ بِالتَّفَاقِ أَوْ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاعُوتِ ﴿ جَاءُوكَ ﴾ تَائِبِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ خَيْرٌ "أَنْ" وَ"إِذْ" مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، ﴿ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِحْلَاصِ ، ﴿ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴾ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْكَ حَتَّى انْتَصَبْتَ لَهُمْ شَفِيعًا . وَإِنَّمَا عَدَلَ الْخِطَابَ تَفْخِيمًا لَشَأْنِهِ ، وَتَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّ الرُّسُولِ أَنْ يَقْبَلَ اعْتِذَارَ التَّائِبِ ، وَإِنْ

١١٥ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (١١ / ٧٢٤) : ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ ، الْجَوْهَرِيُّ : الْوَسِيلَةُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْغَيْرِ . وَالْجَمْعُ الْوُسْلُ وَالْوَسَائِلُ وَالتَّوَسُّلُ وَالتَّوَسُّلُ وَاحِدٌ . وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ : اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ، هِيَ فِي الْأَصْلِ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ وَيُقَرَّبُ بِهِ . وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَقِيلَ : هِيَ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقِيلَ : هِيَ مَنْزِلَةٌ مِنْ مَنَازِلِ الْجَنَّةِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ)) .

عَظَمَ جُرْمُهُ ، وَيَشْفَعُ لَهُ ، وَمِنْ مَنْصِبِهِ أَنْ يَشْفَعَ فِي كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ، ﴿ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ لَعَلِمُوهُ قَابِلًا لِتَوْبَتِهِمْ ، مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ)) .
 وَقَدْ عَلَّقَ اللَّهُ قَبُولَ اسْتِغْفَارِهِمْ بِاسْتِغْفَارِهِ ﷺ . وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِهِ ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ .

وَالْآيَةُ وَاضِحَةٌ وَقَاطِعَةٌ فِي طَلَبِ الْمَجِيءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَ ﴿ جَاؤُوكَ ﴾ وَاقِعَةٌ فِي حَيْزِ الشَّرْطِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ . وَالْآيَةُ عَامَّةٌ لَا يُخَصِّصُهَا شَيْءٌ . وَالْعِبَرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .
 قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي إِرْشَادِ الْفُحُولِ (١ / ١٧٥) : ((قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوْنِيُّ وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ : إِنَّ أَعْلَى صَيَغِ الْعُمُومِ أَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَالتَّكْرَرِ فِي النَّفْيِ)) اهـ . وَتَخْصِيسُ الْآيَةِ بِحَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلٍ . قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَنْصَفِ (١ / ٢٠١) : ((وَاللَّفْظُ عَامٌ فِي صَيَغَتِهِ فَلَا يَزُولُ ظُهُورُهُ بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ ، لَكِنْ يَكْفِي فِي التَّخْصِيسِ أَدْنَى دَلِيلٍ ، لَكِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ مُخَصَّصٌ ، لَوَجِبَ التَّعْمِيمُ فِي الطَّرْفَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى صَيَغَ الْعُمُومِ حُجَّةً)) .

وَالْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ هُوَ الْمُؤَسِّسُ الثَّانِي لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ بَعْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — .
 وَقَدْ اعْتَرَضَ الْمُبْتَدِعُ الضَّالُّ ابْنُ عُثَيْمِينَ (مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ) عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ فَتَاوَى مُهِمَّةِ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ (١ / ١٠١ و ١٠٢) : ((إِذْ) هَذِهِ ظَرْفٌ لِمَا مَضَى ، وَلَيْسَتْ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ . لَمْ يَقُلْ اللَّهُ : وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا ، بَلْ قَالَ : ﴿ إِذْ ظَلَمُوا ﴾ .
 فَالْآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ أَمْرٍ وَقَعَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ)) .

هَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَعْرَبٍ ، فَهُوَ بِدَوِيٍّ جِلْفٍ عَاشَ فِي بَيْنَةِ صَحْرَاوِيَّةٍ قَاحِلَةٍ ضَمَّنَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةَ بَعِيدًا عَنِ الْمَدِينَةِ وَالْحَضَارَةِ .

وَالْيَكُ تَفْنِيدُهُ بِالْآتِي : إِنَّ (إِذْ) تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاضِي كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا .
 وَالْأَدْلَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٣٠] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَعُوا ﴾ [سَبَأٌ : ٥١] .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ : ((إِنَّ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ لَخَمْسَ آيَاتٍ ، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) . وَذَكَرَ مِنْهَا : ((﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾)) ١١٦ .

١١٦ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٣٣٤) بِرَقْمِ (٣١٩٤) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

فَتَحَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَابَ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ وَالْمَعَاصِي ، يَقْبَلُ الْمُسْتَغْفِرِينَ وَالتَّائِبِينَ ، وَيَتُوبُ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ . وَالْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى مَكَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَظِيمَةِ ، وَمَنْزِلَتِهِ الرَّفِيعَةِ ، وَأَنَّهُ شَفِيعٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّهُ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يَغْفِرُ لِلْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ نَدِمُوا عَلَى الذُّنُوبِ ، وَحَقَّقُوا شُرُوطَ التَّوْبَةِ ، وَيَتُوبُ عَلَيْهِمْ تَفَضُّلاً مِنْهُ، وَإِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَشْرِيفًا لِأُمَّتِهِ .

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِبَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي ، فَقَالَ : ((إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ ذَلِكَ ، وَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ)) ، قَالَ : فَادْعُهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ، فَيَقُولُ : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقَضِّ لِي ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ)) ١١٧ .

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ ، وَلَوْ كَانَ شِرْكَاً كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الضَّرِيرَ بِفَعْلِهِ . وَهُوَ حَدِيثٌ ذُو دَلَالَةٍ عَامَّةٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ . كَانَ الصَّحَابَةُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — كَثِيرًا مَا يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ دُعَاءَهُ ﷺ مُسْتَجَابٌ ، وَأَرْجَى فِي الْقَبُولِ .

جَاءَ رَجُلٌ مُصَابٌ بِضَرَرٍ فِي بَصَرِهِ مِنْ عَمَى ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَالِبًا مِنْهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِمَّا فِي بَصَرِهِ مِنْ ضَرَرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ ذَلِكَ " ، أَيْ : صَبَرْتُ وَرَضِيتُ بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ ، " وَهُوَ خَيْرٌ " : خَيْرٌ لَكَ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ بِمَا صَبَرْتَ عَلَى الْبَلَاءِ ، " وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ " ، أَيْ : إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَدْعُوَ لَكَ بِالشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ دَعَوْتُ . وَقَدْ اخْتَارَ الرَّجُلُ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى الصَّبْرِ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَأْتِيَ بِفَرَاغِهِ وَآدَابِهِ ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ قَائِلًا : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ " ، أَيْ : أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِدُعَاءِ نَبِيِّكَ ﷺ " مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ " ، أَيْ : الَّذِي بَعَثْتَهُ بِالرَّحْمَةِ ، " يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ " ، أَيْ : أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِدُعَاءِ نَبِيِّكَ ﷺ ، أَيْ : تَوَجَّهْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ " إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ " ، فِي الدُّعَاءِ بِشِفَاءِ بَصَرِي ، " فَتُقَضِّ لِي " ، أَيْ : لِتَسْتَجِيبَ الدُّعَاءَ ، " اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ " ، أَيْ : إِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ

١١٧ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٥٨) برقم (١١٨٠) وصَحَّحه ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥ / ٥٦٩)

برقم (٣٥٧٨) وصَحَّحه ، وَوَفَّقَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَغَمَ مُعَارَضَتِهِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا .

أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، " وَشَفَّعَنِي فِيهِ " ، أَي : أَقْبَلَ شَفَاعَتِي ، وَهِيَ دُعَائِي فِي أَنْ تَقْبَلَ شَفَاعَتَهُ ﷺ ، وَهِيَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ بَصْرِي .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ١٣٤ و ١٣٥) : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ) أَطْلُبُ مِنْكَ (وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ) صَرَخَ بِاسْمِهِ مَعَ وَرُودِ التَّهْنِ عَنْهُ تَوَاضَعًا لِكُنُودِ التَّعْلِيمِ مِنْ جِهَتِهِ (نَبِيِّ الرَّحْمَةِ) أَيِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ) أَيِ اسْتَشْفَعْتُ بِكَ (إِلَى رَبِّي) قَالَ الطَّبِيبُ : الْبَاءُ فِي بِكَ لِلِاسْتِعَانَةِ ، وَقَوْلُهُ : إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ ، فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٥٥] (فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي) أَي : لِيُقْضِيَهَا رَبِّي لِي بِشَفَاعَتِهِ . سَأَلَ اللَّهُ أَوَّلًا أَنْ يَأْذَنَ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ مُلْتَمِسًا شَفَاعَتَهُ لَهُ ، ثُمَّ كَرَّرَ مُقْبِلًا عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَتَهُ ، وَالْبَاءُ فِي بِنَبِيِّكَ لِلتَّعَدِيَةِ ، وَفِي بَلِّ لِلِاسْتِعَانَةِ . وَقَوْلُهُ (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ) أَيِ أَقْبَلَ شَفَاعَتَهُ فِي حَقِّي ، وَلِتُقْضَى عَطْفٌ عَلَى أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ ، أَي : اجْعَلْهُ شَفِيعًا لِي فَشَفِّعْهُ . وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ مُعْتَرِضَةً قَالَ الطَّبِيبُ : إِنْ قُلْتُ : مَا مَعْنَى لِي وَفِيَّ ؟ ، قُلْتُ : مَعْنَى لِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ [طه : ٢٥] ، أَجْمَلَ أَوَّلًا ثُمَّ فَصَّلَ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَمَعْنَى فِيَّ ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ : يَجْرَحُ فِي عَرَاقِيبِهَا نَصْلِي . أَي : أَوْقَعَ الْقَضَاءَ فِي حَاجَتِي ، وَاجْعَلْهَا مَكَانًا لَهُ . وَنَظِيرُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ [الْأَحْقَاف : ١٥] . انتهى . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : يَنْبَغِي كَوْنُ هَذَا مَقْصُورًا عَلَى النَّبِيِّ ، لِأَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَأَنْ لَا يُقَسَّمْ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي دَرَجَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا خُصَّ بِهِ تَنْبِيْهًا عَلَى غُلُوِّ رُبَّتِهِ وَسُمْوٍ مَرَاتِبَتِهِ . قَالَ السُّبْكِيُّ : وَيَحْسُنُ التَّوَسُّلُ وَالِاسْتِعَانَةُ وَالتَّشَفُّعُ بِالنَّبِيِّ إِلَى رَبِّهِ ، وَلَمْ يُنَكِّرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَلَا مِنَ الْخَلَفِ ، حَتَّى جَاءَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَعَدَلَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَابْتَدَعَ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ قَبْلَهُ ، وَصَارَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُثَلَّةً)) .

لَمْ يُنَكِّرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ التَّوَسُّلَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ تَلَقَّنَهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّطْبِيقِ مِائَاتِ السِّنِينَ دُونَ أَيِّ تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ الْقَبُولِ . وَيُجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّحَابِيُّ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَخْصِيًّا قَدْ عَلَّمَهُمْ لِأَحَدِهِمْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقُضِيَتْ حَاجَتُهُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَ الصَّحَابَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ كَانَتْ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، كَابْنِ تَيْمِيَّةَ ، فَهُوَ مُجَسِّمٌ ضَالٌّ ، وَمُبْتَدِعٌ شَادَّ عَنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ سَلَفِيًّا ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

يَنْبَغِي التَّرَوُّي والتَّثَبُّتُ فِي إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ ، خُصُوصًا الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْكُفْرِ أَوْ الشَّرْكِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ غَايَةِ الْخُطُورَةِ ، فَالشَّرْكُ نَوْعَانِ : مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَغَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ . وَإِذَا تَوَرَّطَ الْمَرْءُ بِالشَّرْكِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ ، يَنْبَغِي نُصْحُهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، أَوْ اسْتِثَابَتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَقُولُ .

وللأسف الشديد ، فَإِنَّ الطائفة السلفية الوهابية الخوارج تكفيرية تفجيرية أحكامها على المسلمين: مُشْرِكٌ ، وَكَافِرٌ ، وَمُرْتَدٌّ ، وَضَالٌّ ، وَمُبْتَدِعٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهَا حَرَامٌ ، حَتَّى حَرَّمُوا الْحَالَ ، وَأَخْرَجُوا النَّاسَ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ السلفية الوهابية ، وَضَرُورَةِ اجْتِنَائِهَا ، لِأَنَّهَا ضِدُّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَهِيَ الطَّبَوْرُ الْخَامِسُ ، وَخَنْجَرُ الْغَدْرِ فِي ظَهْرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَهَذِهِ الطائفةُ الْإِرَاهِبِيَّةُ مَدْعُومَةٌ مُخَابِرَاتِيًّا وَنَفْطِيًّا لَتَنْفِيزِ أَجَنْدَاتٍ خَارِجِيَّةٍ لِهَدْمِ الْإِسْلَامِ وَتَفْرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . وَفِي فَتْحِ الْبَارِي (١٢ / ٣٠٠) : ((وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالزُّنْدَقَةِ : وَالَّذِي يَنْبَغِي الْإِحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فَإِنَّ اسْتِباحَةَ دِمَائِ الْمُصَلِّينَ الْمُقَرَّبِينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأٌ ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ دَمٍ لِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ)) .

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ : مَنْ رَدَّ كَلَامَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ رَدَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ . وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الشَّخْصِ بِالصَّلَالِ إِلَّا إِذَا خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، أَمَّا الْأُمُورُ الاجْتِهَادِيَّةُ ، فَعَلَى كُلِّ شَخْصٍ يَمْتَلِكُ أَهْلِيَّةَ الاجْتِهَادِ أَنْ يَجْتَهِدَ ، وَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ ، مَا دَامَ مُلتَزِمًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظَةِ الشَّرْكِ عَلَى أُمُورٍ خِلَافِيَّةٍ ، وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ فِي أُمُورٍ اجْتِهَادِيَّةٍ . وَمَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ : الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ . وَلَيْسَ أَقْوَالُ السَّلَفِ وَلَا أَقْوَالُ الْخَلْفِ . وَالْمَعْصُومُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَحْدَهُ . وَكُلُّ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنْ لَا حَقَّ لِلخَلْقِ عَلَى الْخَالِقِ ، فَكَيْفَ نَقُولُ : " أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ " . قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ وَجُوبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا مِنْ فَضْلِهِ ، أَوْ يُرَادُ بِالْحَقِّ الْخُزْمَةُ وَالْعِظَمَةُ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَسِيلَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ .

قَالَ الْحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبُهَةِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ (١ / ٧٩) : ((فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِجَابَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّقْيِيدُ بِزَمَنِ حَيَاتِهِ ، وَلَا أَنَّهُ خَاصٌ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، بَلْ إِطْلَاقُهُ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّوَسُّلَ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَ وَفَاتِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ ، وَلَا حَتِياجَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فِي حَاجَاتِهِمْ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ رَاوَى الْحَدِيثَ هُوَ وَغَيْرُهُ فَهَمُّوا التَّعْمِيمَ ، وَلِهَذَا اسْتَعْمَلَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

في مُعْجَمه الكبير في ترجمة عثمان بن حُنيف رضي الله عنه ((اهـ . إِنَّ التَّوَسُّلَ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِدَلِيلِ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَامَ بِتَعْمِيمِهِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ ، فَإِنَّ فَهْمَ الرَّاوي (تَفْسِيرَهُ) مُقَدَّمٌ ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ قَرِينَةٌ مُعَارِضَةٌ ، وَلَا قَرِينَةٌ مُعَارِضَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩ / ٣٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ ، فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ : أَنْتَ الْمِیْضَاءُ (يَعْنِي مَوْضِعَ الْوُضُوءِ) فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَنْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي ، فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي ، وَتَذَكُرُ حَاجَتَكَ . وَرُحْ حَتَّى أَرْوَحَ مَعَكَ ، فَانْطَلِقِ الرَّجُلُ ، فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَجَاءَ الْبَوَابَ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفِيسَةِ (يَعْنِي الْبِسَاطِ) ، فَقَالَ : حَاجَتَكَ ، فَذَكَرَ حَاجَتَهُ ، وَقَضَاهَا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَ السَّاعَةُ ، وَقَالَ : مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَادْكُرْهَا ١١٨ .

١١٨ قال المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٢٧٣) : ((قال الطبراني بعد ذكر طُرُقِهِ : والحديث صحيح)) اهـ . وقال الهيتمي في الجمع (٢ / ٥٦٥) : ((روى الترمذي وابنُ مَاجَةَ طَرَفًا مِنْ آخِرِهِ خَالِيًا عَنْ الْقِصَّةِ ، وَقَدْ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ عَقِبَهُ : والحديث صحيح بعد ذكر طُرُقِهِ الَّتِي رُوِيَ بِهَا)) اهـ . وَقَدْ فَهَمَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - التَّوَسُّلَ فِي حَالِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ . وَتَفْسِيرُهُ مُقَدَّمٌ وَقَوِيُّ الْحُجَّةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠ / ١٥٨) : ((وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوي مُقَدَّمٌ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الظَّاهَرَ)) اهـ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١ / ١٥٩) : ((وَاسْتَنْبَطَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ ... أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوي أَرْجَحُ مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ)) اهـ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْجَمْعِ (١ / ٤٩١) : ((وَلَأَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوي إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الظَّاهَرَ يَجِبُ قَبُولُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِأَهْلِ الْأُصُولِ)) اهـ . وَقَالَ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٤ / ٢٧٧) فِي حَالِ اقْتِرَانِ الْخَبَرِ بِتَفْسِيرِ الرَّاوي : ((تَفْسِيرُ الرَّاوي بِفِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرَجَّحًا عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الرَّاويَ لِلْخَبَرِ يَكُونُ أَعْرَفَ وَأَعْلَمَ بِمَا رَوَاهُ)) .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٠ / ٢٥ - ٢٧) : ((وقال الشوكاني في تحفة
الذاكرين : وفي الحديث _ يعني حديث الضَّير الذي أتى النَّبِيُّ ﷺ _ دليلٌ على جَوَازِ التَّوَسُّلِ
برسول الله إلى الله عزَّ وجلَّ مع اعتقاد أنَّ الفاعلَ هو الله سبحانه وتعالى ، وأنه المُعْطِي المانع ،
مَا شَاءَ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُن . انتهى . وقال فيها في شرح قول صاحب العمدَة : وَتَوَسَّلْ
إِلَى اللَّهِ بِأَنْبِيَائِهِ وَالصَّالِحِينَ مَا لَفْظُهُ ، وَمِنَ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ
ابن حُنَيْفٍ _ رضي الله عنه _ أَنَّ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا التَّوَسُّلُ
بِالصَّالِحِينَ ، فَمِنْهُ مَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَسْقَوْا بِالْعَبَّاسِ رضي الله عنه عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ .
وقال عُمر _ رضي الله عنه _ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا . إلخ . انتهى . وقال في رسالته
الدُّر النَّصِيدِ فِي إِخْلَاصِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ : وَأَمَّا التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فِي مَطْلَبِ
يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
إِلَّا بِالنَّبِيِّ ، إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ . وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ
والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قال : ولِلنَّاسِ فِي مَعْنَى
هَذَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّوَسُّلَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا قَالَ : كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ
بِنَبِينَا إِلَيْكَ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَقَدْ ذَكَرَ عُمرُ
_ رضي الله عنه _ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، ثُمَّ تَوَسَّلُوا بِعَمِّهِ
الْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَتَوَسَّلُوا هُوَ اسْتِسْقَاؤُهُمْ بِحَيْثُ يَدْعُو وَيَدْعُونَ مَعَهُ ، فَيَكُونُ هُوَ وَسِيلَتَهُمْ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى . وَالنَّبِيُّ كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا شَافِعًا وَدَاعِيًا لَهُمْ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ يَكُونُ فِي
حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ، وَفِي حَضْرَتِهِ وَمَغِيبِهِ ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَثَبَتَ
التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا لِعَدَمِ انْكَارِ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى عُمرَ رضي الله
عنه فِي تَوَسُّلِهِ بِالْعَبَّاسِ _ رضي الله عنه _ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَخْصِصِ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ،
كَمَا زَعَمَهُ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِأَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ : مَا عَرَفْنَاكَ بِهِ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَالثَّانِي أَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ هُوَ فِي التَّحْقِيقِ تَوَسُّلٌ بِأَعْمَالِهِمْ
الصَّالِحَةِ وَمَزَايَاهُمْ الْفَاضِلَةِ ، إِذْ لَا يَكُونُ الْفَاضِلُ فَاضِلًا إِلَّا بِأَعْمَالِهِ ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِالْعَالِمِ الْفُلَانِي ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ . وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا
أَنَّ النَّبِيَّ حَكَمَ عَنِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَعْظَمِ
عَمَلٍ عَمِلَهُ فَارْتَفَعَتِ الصَّخْرَةُ ، فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ غَيْرَ جَائِزٍ أَوْ كَانَ شَرَكًا كَمَا

يَرْغُمُهُ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي هَذَا الْبَابِ كَابِنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ ، لَمْ تَحْصُلِ الْإِجَابَةُ لَهُمْ ، وَلَا سَكَتَ النَّبِيُّ عَنْ إنْكَارِ مَا فَعَلُوهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ عَنْهُمْ ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ مَا يُورَدُهُ الْمَانِعُونَ مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزَّمَر : ٣] ، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الْجِن : ١٨] ، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ [الرَّعْد : ١٤] ، لَيْسَ بِوَارِدٍ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ بِمَا هُوَ أَجْنَبِي عَنْهُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ مُصَرَّحٌ بِأَنَّهُمْ عِبَادُهُمْ لِدَلِّكَ ، وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مَثَلًا لَمْ يَعْبُدْهُ ، بَلْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَزِيَّةً عِنْدَ اللَّهِ بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ ، فَتَوَسَّلَ بِهِ لِدَلِّكَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُدْعَى مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ ، كَانَ يَقُولُ : بِاللَّهِ وَبِفُلَانٍ ، وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مَثَلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللَّهَ ، فَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ التَّوَسُّلُ عَلَيْهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمَلَهُ بَعْضُ عِبَادِهِ ، كَمَا تَوَسَّلَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ الْآيَةُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ دَعَا مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ ، وَلَمْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ الَّذِي يَسْتَجِيبُ لَهُمْ ، وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مَثَلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَمْ يَدْعُ غَيْرَهُ دُونَهُ ، وَلَا دَعَا غَيْرَهُ مَعَهُ ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ دَفْعُ مَا يُورَدُهُ الْمَانِعُونَ لِلتَّوَسُّلِ مِنَ الْأَدْلَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ خُرُوجًا زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَالْمُتَوَسِّلُ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ مُشَارَكَةً لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي أَمْرِ يَوْمِ الدِّينِ . وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا الْعَبْدُ مِنَ الْعِبَادِ ، سَوَاءً كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ ، فَهُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . وَهَكَذَا الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى مَنَعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٢٨] ، قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ [الْأَعْرَاف : ١٨٨] ، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مُصَرَّحَتَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، فَكَيْفَ يَمْلِكُ لِغَيْرِهِ ؟ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَنَعُ التَّوَسُّلِ بِهِ أَوْ بغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ لِمَقَامِ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى ، وَأَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ يَسْأَلُوهُ ذَلِكَ ، وَيَطْلُبُوهُ مِنْهُ ، وَقَالَ لَهُ : " سَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ " ، وَقِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى) .

قال ابنُ تيمية في مجموع الفتاوى (١ / ٢٢١) : ((فَيُحْمَلُ قَوْلُ الْقَائِلِ " أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ " عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا مَنَانِي بِهِ وَبِمَحَبَّتِهِ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ يَا مَنَانِي بِهِ وَبِمَحَبَّتِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ ، قِيلَ : مَنْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ ، وَإِذَا

حُمِلَ على هذا المعنى كلام مَنْ تَوَسَّلَ بالنبيِّ بعد مماته من السلف كما نُقِلَ عن بعض الصحابة والتابعين ، وعن الإمام أحمد وغيره ، كان هذا حسناً ، وحينئذٍ فلا يكون في المسألة نزاع ، ولكن كثيراً من العوام يُطْلَقُونَ هذا اللفظ ، ولا يُريدون هذا المعنى ، فهؤلاء الذين أنكرَ عليهم مَنْ أنكرَ . وهذا كما أنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يُريدون بالتَّوَسُّلِ به التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ، وهذا جائز بلا نزاع)) .

يَجِبُ على ابن تيمية أن يَكُونَ أَكْثَرُ دِقَّةً ، فَقَوْلُهُ: ((ولكن كثيراً من العوام يُطْلَقُونَ هذا اللفظ ، ولا يُريدون هذا المعنى ، فهؤلاء الذين أنكرَ عليهم مَنْ أنكرَ)) ، فيه حُكْمٌ على النوايا ، وإطلاق الأحكام على القلوب . وهذا باطلٌ ومرفوض ، لأنَّ أحكام الشَّرْعِ تُجْرَى على الظاهر ، وحسابُ السرائر عند اللَّهِ تَعَالَى . وَمَا أدراك يا ابن تيمية أنَّهم لا يُريدون هذا المعنى ، على فَرْضِ التَّسْلِيمِ بكلامك ؟! ((أَفَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ)) ١١٩ .

كما أنَّ ابن تيمية اخترعَ بِدْعَةَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّوَسُّلِ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّوَسُّلِ بِالْإِيمَانِ به . وهذه البدعة لا معنى لها ، وابن تيمية مُبْتَدِعٌ ضالٌّ لَمْ يُقَدِّمْ دَلِيلًا على كلامه . وَنَحْنُ لَا نُؤْمِنُ بِمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَهَنَّاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفَاسِقِينَ وَالضَّالِّينَ يَحْمِلُونَ اسْمَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . وَإِنَّمَا نُؤْمِنُ بِهِ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

فالتَّوَسُّلُ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ تَوَسُّلٌ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، إِذْ لَا يَكُونُ الصَّالِحُ صَالِحًا إِلَّا بِأَعْمَالِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِفَصْلِ الذَّاتِ عَنِ الْأَعْمَالِ . وَحَتَّى عَلَى فَرْضِ أَنَّ الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ سَاعَةَ التَّوَسُّلِ ، فَهُوَ كَامِنٌ فِي عَقِيدَتِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا مَعْنَى لِبَدْعَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنِ ذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الطَّاهِرَةِ ، وَالْإِيمَانِ بِهِ . إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ)) ، أَي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهَذَا النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ، وَبِسَبَبِ أَنَّكَ هَدَيْتَنَا بِهِ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ . مَعَ الْإِنْتِبَاهِ إِلَى أَنَّهُ لَا تَفْرِيقَ مُطْلَقًا بَيْنَ ذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِيمَانِ بِهِ ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ اِكْتَسَبَ مَنْزِلَتَهُ الرَّفِيعَةَ مِنْ كَوْنِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الرَّاسِخُ فِي التُّفُوسِ حَالِ التَّوَسُّلِ . وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِيمَانِ بِهِ بِدْعَةٌ اخْتَرَعَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مِنْ أَفْكَارِهِ بِلَا دَلِيلٍ . أَضِفْ إِلَى هَذَا أُدْلَةٌ مَنْ اعْتَبَرَ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَالْإِيمَانِ بِهِ .

١١٩ رواه مسلم في صحيحه (١ / ٩٦) . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢ / ١٠٧) : ((فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أنَّ الأحكام يُعْمَلُ فيها بالظواهر، واللَّهُ يَتَوَلَّى السرائر)) اهـ . قال الحافظ في الفتح (١٢ / ٢٧٣) : ((وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ))

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١ / ٢٦٤) : ((جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد ابن أبجر، فَجَسَّ بطنه ، فقال : بك داء لا يبرأ ، قال : ما هو ؟ ، قال : الدبيلة (وهو داء في الجوف) . قال : فَتَحَوَّلَ الرَّجُلُ فقال : الله الله الله ربي لا أشرك به شيئاً ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، تسليماً يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربك ، وربي يرحمني مما بي . قال : فَجَسَّ بطنه، فقال : قَدْ بَرَأْتُ ، ما بك علة . قُلْتُ _ أي ابن تيمية _ : فهذا الدعاء ونحوه قد روي أنه دعا به السلف ، ونُقِلَ عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي في الدعاء ، ونها عنه آخرون . فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به وبمحبه وبموالاته وبطاعته ، فلا نزاع بين الطائفتين ، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته ، فهو محل النزاع ، وما تنازعوا فيه يُردُّ إلى الله والرسول، وليس مُجَرَّدَ كَوْنِ الدُّعَاءِ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَائِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالْمَخْلُوقِينَ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِمْ . وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْأَوْثَانِ وَالْكَنَائِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَدْعُو التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِي الْكَنَائِسِ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِ ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَدْعُو بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِمْ ، فَحُصُولُ الْغَرَضِ بَعْضُ الْأُمُورِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِبَاحَتَهُ وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مُبَاحًا)) .

هذا الكلام لنا معه وَقَفَات :

- أ _ قَوْلُهُ : " وَنَهَا عَنْهُ آخَرُونَ " . هَلَا قَالَ لَنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مَنْ هَؤُلَاءِ الْآخَرُونَ الَّذِينَ نَهَوْا عَنْهُ ، فَالتَّوَسُّلُ ثَابِتٌ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ سِوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ نَفْسِهِ الَّذِي ابْتَدَعَ بِدْعَةً سَيِّئَةً بِمَنْعِهِ التَّوَسُّلَ، وَخَالَفَ إِمَامَ مَذْهَبِهِ ، وَكُلَّ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ ، مِنْ أَجْلِ شُكُوكِ وَوَسَاوِسِ تَدُورُ فِي رَأْسِهِ حَوْلَ مَفْهُومِهِ لِلشِّرْكِ .
- ب _ هَلَا قَالَ لَنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مَنْ هُمُ الْعُلَمَاءُ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ ذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَقْدِيرِهِ، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ يُعَظَّمُونَ مُحَمَّدًا ﷺ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ بِلا تَفْرِيقٍ بَيْنَ ذَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ ، أَوْ بَيْنَ ذَاتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ . وَبِدْعَةُ التَّفْرِيقِ اخْتَرَعَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى مَا يُرِيدُ إِثْبَاتَهُ مِنْ أَفْكَارٍ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَحَلَّ نِزَاعٍ كَمَا زَعَمَ الْمُبْتَدِعُ الضَّالُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، لِأَنَّ الْمَسَائِلَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ تَكُونُ بَيْنَ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا شَدَّ عَنْهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَاتَّبَاعَهُ الْمُقَلِّدُونَ ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الشُّذُودِ .
- ج _ مَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِنَّ الْكَثِيرِينَ يَدْعُونَ الْكَوَاكِبَ وَالْأَوْثَانَ وَتَمَاثِيلَ الْكَنَائِسِ ... إلخ ، فنقول إِنَّ الْقِيَاسَ مَعَ الْفَارِقِ بَاطِلٌ . وَهَلْ تُرِيدُ أَنْ تُسَاوِيَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَرَدَ التَّوَسُّلُ بِهِ فِي أدلة شرعية صحيحة وواضحة ، وَتُتَّفَقُ عَلَيْهَا سَلَفًا وَخَلَفًا ، مَعَ الْأَوْثَانِ وَالْكَوَائِبِ الَّتِي مَنْ يَدْعُوها

يَكْفُرُ وَيُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا ۚ! . كما أن التَّوَسُّلَ بالنبي ﷺ لَيْسَ دُعَاءً لَهُ ، لَأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ .

د _ إِنَّ الْمُبْتَدِعَ الضَّالَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَجْهَلُ تَمَامًا الْقَاعِدَةَ الَّتِي تَقُولُ : إِنَّ التَّرْكَ لَيْسَ مِنْ دَلَائِلِ التَّحْرِيمِ ، وَلَا حَتَّى مِنْ دَلَائِلِ الْكَرَاهَةِ . فَلَوْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلَ أَمْرٍ مَا ، أَوْ تَرَكَ صَحَابَتَهُ فِعْلَ شَيْءٍ مَا ، فَهَذَا لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَوْ كَرَاهَتِهِ ، لَأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِمَا فِيهَا الْحُرْمَةُ وَالْكَرَاهِيَّةُ تَثْبُتُ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَيْسَ بِالتَّرْكِ .

وَالْمُبْتَدِعَانِ الضَّالَّانِ ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثَيْمِينَ (مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ) يُنْقَلَانِ أَفْكَارَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَيَنْسَخَانَهَا ، وَيُعِيدَانِ إِنْتَاجَهَا ، لِأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّفْكِيرِ وَالتَّحْلِيلِ وَالِاسْتِبْطَاطِ وَالِاجْتِهَادِ ، فَهُمَا بَدَوِيَّانِ جَاهِلَانِ مِنَ الصَّخْرَاءِ ، وَوَحَّدَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ شَيْخُ إِسْلَامِهِمْ وَإِمَامُهُمُ الْمَعْصُومُ هُوَ الَّذِي يُفَكِّرُ نِيَابَةً عَنْهُمْ ، وَهُمْ جُهَالٌ يُقْلَدُونَهُ بِشَكْلِ أَعْمَى .

قال ابنُ بازٍ وَابْنُ عُثَيْمِينَ فِي فَتَاوَى مُهِمَّةٍ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ (٩٠ / ١) : (...) ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَهُوَ التَّوَسُّلُ بِذَوَاتِهِمْ ، فَهَذَا لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ مِنْ وَجْهِ ، وَنَوْعٍ مِنَ الشَّرْكِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . وَهُوَ مِنَ الشَّرْكِ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ أَنَّهُ سَبَبٌ وَلَمْ يَكُنْ سَبَبًا شَرْعِيًّا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ دِينِ اللَّهِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ ، وَأَمَّا ذَاتُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَتْ وَسِيلَةً يَنْتَفِعُ بِهَا الْعَبْدُ ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّ جَاهَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ نَفْسُهُ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ) .

فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣٤٢ / ١) : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : ((اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ، فَاسْقِنَا)) . قَالَ : فَيُسْقَوْنَ .

كَانُوا إِذَا قَحَطُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَخِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْقَحْطُ : الْجَفَافُ وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَعَدَمُ وُجُودِ الْمَطَرِ ، فَكَانَ عُمَرُ يُقَدِّمُ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَدْعُوَ لِلنَّاسِ بِطَلَبِ الْمَطَرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ ، لِيَكُونَ وَسِيلَةً لَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لِمَا لَهُ مِنْ فَضْلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ اللَّهُ يَسْتَجِيبُ وَيَسْقِيهِمْ . وَبَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ صَارُوا يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ بِعَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَيْ : بِدُعَائِهِ وَاسْتِسْقَائِهِ . وَمَعْنَى (نَتَوَسَّلُ) : نَتَشَفَّعُ وَنَتَقَرَّبُ وَنَطْلُبُ السُّقْيَا .

وَكَانَ إِذَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَطَرَ عَلَيْهِمْ بِاسْتِسْقَاءِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَسَبَبُ اخْتِيَارِ الْعَبَّاسِ هُوَ قَرَابَتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَاخُهُ ، وَدِينُهُ ، وَتَقْوَاهُ . مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ. وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (١٠ / ٢٧) : ((وَهَذَا دُعَاءٌ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مَعَ شُهْرَتِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ الْإِجْمَاعَاتِ الْإِقْرَارِيَّةِ)) . الْمُبْتَدِعُ الصَّالِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مُصِرٌّ عَلَى عَدَمِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّهُ مَاتَ . حَيْثُ يَقُولُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١ / ٣١٩) : ((وَقَدْ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمٍّ نَبِينَا فَاسْقِنَا ، فَجَعَلُوا هَذَا بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ ، لَمَّا تَعَذَّرَ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ)) .

إِنَّ الصَّحَابَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — لَمْ يَجْعَلُوا التَّوَسُّلَ بِالْعَبَّاسِ بَدَلًا عَنْ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْآنَ حَيٌّ يُرْزَقُ يَسْمَعُ وَيَرَى ، وَسَوْفَ يَمُوتُ مَعَنَا هَذَا الْمَوْضُوعُ بِالْأَدْلَةِ تَفْصِيلِيًّا . وَلَمْ يَتَعَذَّرْ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَكُلُّ مَا فِي الْمَوْضُوعِ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى التَّوَسُّلِ بِالْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ. وَذَلِكَ كَيْ يُبَاشِرَ الْعَبَّاسُ الدُّعَاءَ ، وَيَطْلُبُ لِلنَّاسِ الْمَطَرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَفِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، إِنَّ فِعْلَ الشَّيْءِ لَا يَعْني مَنَعَ مَا عَدَاهُ . وَالْمَعْنَى : إِنَّ التَّوَسُّلَ بِالْعَبَّاسِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — لَا يَعْني مَنَعَ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ (١ / ١٥٤ وَ ١٥٥) عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ : ((وَرَدُّهُ عَلَى مَنْ تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ اسْتَغَاثَ وَمِنْهُمْ — يَعْنِي مِنَ الْعُلَمَاءِ — مَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى الزُّنْدَقَةِ ، لِقَوْلِهِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُسْتَغَاثُ بِهِ ، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ تَنْقِصًا وَمَنْعًا مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ)) . إِنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ ثَابِتَانِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهُمَا أَمْرَانِ وَاضِحَانِ ، وَتَمْتَقُّ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، لِذَلِكَ هَاجَمَ الْعُلَمَاءُ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ ، وَاتَّهَمُوهُ بِالْفِسْقِ وَالزُّنْدَقَةِ ، وَعَدِمَ احْتِرَامَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَنْعَ مِنْ تَعْظِيمِهِ .

أَمَّا الْمُبْتَدِعُ الصَّالِ الْأَلْبَانِيُّ ، فَهُوَ مُجَرَّدُ مُقَلِّدٍ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِشَكْلِ أَعْمَى . فَقَدْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ / مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، (ص ٥٦ وَ ٥٧) أَنَّ مِنْ بَدْعِ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ : التَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ ، زِيَارَةُ قَبْرِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ بِدَعَاةٍ ، طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ . إِنَّ الْأَلْبَانِيَّ أَعْجَمِي جُلْفٍ مِنَ الْأَبْنَاءِ، وَأَقَامَ فِي سُورِيَا مُدَّةً طَوِيلَةً، وَاشْتَرَتْهُ الطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ بِأَمْوَالِ النَّفْطِ ، وَجَعَلَتْهُ مَرْجِعَهَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ جَاهِلٌ وَمُتَنَاقِضٌ . وَاتَّبَعَ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ مَعْرُوفُونَ بِالشَّدَّةِ وَالتَّطَرُّفِ وَالْإِرْهَابِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ ، وَعَدِمَ تَعْظِيمَ النَّبِيِّ ﷺ .

وقال الحِصْنِي فِي دَفْعِ شُبُهٍ مِّنْ شُبُهٍ وَتَمَرَّدَ (١ / ٦٤ و ٦٥) عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : ((وَمِنْ الْأُمُور الْمُتَنَقِّدَةِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ ، وَشَرُّ الْأَقْوَالِ وَأَحْيَاهَا ، مَسْأَلَةُ التَّفْرِقَةِ _ يَعْنِي التَّفْرِقَةَ بَيْنَ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوْتِهِ _ الَّتِي أَحَدَثَهَا غُلَاةُ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْيَهُودِ ، وَعَصَوْا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا أَتْبَاعُهُمُ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَقُلُوبُهُمْ مَنْطُوبَةٌ عَلَى بُغْضِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَتَوَصَّلُوا إِلَى الْغَضِّ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُثْمَةَ الْأَعْلَامُ ، فَأَذْكَرَ بَعْضَ كَلَامِهِمْ فِيهَا ، ثُمَّ أَعُودَ إِلَى تَنْمِيمِهِ مُسْتَدِلًّا بِأُمُورٍ سَمْعِيَّةٍ وَغَيْرِهَا تُفِيدُ جَلَالَتَهُ _ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ _ وَعَظَمَتَهُ وَحَيَاتِهِ فِي قَبْرِهِ وَبَقَاءَ خَزْمَتِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَيَقْطَعُ الْوَاقِفُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى بَعْضِهَا بِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِالتَّفْرِقَةِ مِنْ مُتَغَالِي أَهْلِ الزَّيْغِ وَالزَّنْدَقَةِ ، وَأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الَّذِي كَانَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ بَحْرٌ فِي الْعِلْمِ لَا يُسْتَعْرَبُ فِيهِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأُثْمَةِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ مُطْلَقٌ ، وَسَبَبُ قَوْلِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ تَتَبَعَ كَلَامَهُ فَلَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى اعْتِقَادٍ ، حَتَّى إِنَّهُ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ يُكْفِّرُ فِرْقَةً وَيُضَلِّلُهَا ، وَفِي آخِرِ يَعْتَقِدُ مَا قَالَتْهُ أَوْ بَعْضُهُ ، مَعَ أَنَّ كُتُبَهُ مَشْحُونَةٌ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى الْإِزْدِرَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالشَّيْخَيْنِ ، وَتَكْفِيرِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمُلْحِدِينَ ، وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمُجْرِمِينَ ، وَأَنَّهُ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ لَهُ سَمَّاهُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَالرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْجَحِيمِ ، وَقَدْ وَقَفْتُ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَفَّرَ فِيهَا الْأُثْمَةَ الْأَرْبَعَةَ ، وَكَانَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ يَقُولُ إِنَّهُ أَخْرَجَ زَيْنَفَ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةَ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ إِضْلَالَ هَذِهِ الْأُثْمَةِ ، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِهَذِهِ الْأُثْمَةِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ وَالْأَمْصَارِ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ زَنْدَقَةٌ ، وَلِنَرْجِعَ إِلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأُثْمَةِ ، فَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ شَيْوْخِ وَقْتِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْقُونَوِيُّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَشْيَاءَ لَا أُطَوِّلُ بِذِكْرِهَا ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَاتِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، كَالْتَّوَسُّلِ بِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ يَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَبَدِّعَةِ الدِّينِ نَبَغُوا فِي زَمَانِنَا ، وَمَنْعُوا التَّوَسُّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ كَلَامًا يَتَضَمَّنُ نَفْيَ عَمَلِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ _ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ _ وَنَقَلَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ حَيَاتِهِ وَحَالِ وَفَاتِهِ ، فَقَالَ : وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْوَفَاةِ كَانَ ثَابِتًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ، فَلِهَذَا اسْتَسْقَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ ، وَلَوْلَا هَذَا التَّفْرِيقُ الْوَاضِحُ عِنْدَهُمْ لَمَا عَدَلَ عُمَرُ مَعَ جَلَالَتِهِ وَكَوْنِهِ خَلِيفَةً رَاشِدًا ، وَكَانَ يُشَاوِرُ أَيْضًا عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا لَفْظُ الْمُتَبَدِّعِ الْجَاهِلِ _ يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ _ الَّذِي قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِأَشْيَاءَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَغُرِّرَ عَلَى ذَلِكَ التَّعْزِيرِ الْبَالِغَ بِالضَّرْبِ الْمُبْرَحِ وَالْحَبْسِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي شَهُورِ سَنَةِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ بِالْقَاهِرَةِ . وَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ ، وَالِاسْتِنَادُ فِيهِ إِلَى

استسقاء عُمر بالعباس، لَيْسَ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِشَيْخِهِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِنَفْيِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ أُورِدَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الاستسقاء ، فَفَزِعَ إِلَى التَّفْرِقَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلَا مُتَشَبِّثٌ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، فَإِنَّ عُمرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ إِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يُقَدِّمَ الْعَبَّاسَ ، وَيُبَاشِرَ الدُّعَاءَ بِنَفْسِهِ ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ الْحَيِّ ، أَيْ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ عُمرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ تَرَكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَتَقْدِيمُ الْعَبَّاسِ لِيَدْعُوَ لِلنَّاسِ لَا يَنْفِي جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِهِ مَعَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا الْقَوْلُ الشَّيْعِيُّ وَالرَّأْيُ السَّخِيفُ الَّذِي أَخَذَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ مِنَ التَّحَاقُّقِ ﷺ بِالْعَدَمِ حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ الْيَوْمَ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الصُّلَّالِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ الْمِلَلِ وَالنَّحِلِ : حَدَّثَتْ فِرْقَةٌ مُبْتَدِعَةٌ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَكِنْ كَانَ رَسُولًا ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ مَقَالَةٌ خَبِيثَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، وَلَمَّا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ مُنْذُ كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ الْخَبِيثِ قَوْلُهُمْ الْآخِرَ الْخَبِيثِ إِنَّ الرُّوحَ عَرَضٌ ، وَالْعَرَضُ يَفْنَى أَبَدًا ، أَوْ يَحْدُثُ ، وَلَا يَبْقَى وَقْتَيْنِ . قَالَ : فَرُوحُ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَطْلٌ ، وَلَا رُوحَ لَهُ الْآنَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَمَّا جَسَدُهُ فِي قَبْرِهِ تُرَابٌ ، فَبَطَلَتْ نُبُوتُهُ وَرِسَالَتُهُ بِمَوْتِهِ عِنْدَهُمْ ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ صَرَاحٌ لَا تَرَدُّدُ فِيهِ .

١٧ _ عَدَمُ تَحْرِيفِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ

قال ابنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٣ / ١٠٤) : ((ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا فِي التَّوْرَةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ بَاطِلٌ ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ ذَلِكَ قَلِيلٌ ، وَقِيلَ : لَمْ يُحَرِّفْ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ حُرُوفِ الْكُتُبِ ، وَإِنَّمَا حَرَّفُوا مَعَانِيهَا بِالتَّأْوِيلِ ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ قَالَ كُلًّا مِنْهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الثَّالِثُ ، وَهُوَ أَنَّ فِي الْأَرْضِ نُسَخًا صَحِيحَةً ، وَبَقِيَتْ إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ، وَنُسَخًا كَثِيرَةً مُحَرَّفَةً ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُحَرِّفْ شَيْءٌ مِنَ النُّسخِ ، فَقَدْ قَالَ مَا لَا يُمْكِنُهُ نَفْيُهُ ، وَمَنْ قَالَ : جَمِيعُ النُّسخِ بَعْدَ النَّبِيِّ حُرِّفَتْ ، فَقَدْ قَالَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ خَطَأٌ ، وَالْقُرْآنُ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَيُخْبِرُ أَنَّ فِيهِمَا حُكْمَهُ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ خَبَرٌ أَنَّهُمْ غَيَّرُوا جَمِيعَ النُّسخِ)) .

هذا الكلامُ الْخَطِيرُ لَنَا مَعَهُ وَقَفَاتٌ :

أ _ مَنْ قَالَ : " لَمْ يُحَرِّفْ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ حُرُوفِ الْكُتُبِ ، وَإِنَّمَا حَرَّفُوا مَعَانِيهَا بِالتَّأْوِيلِ " ، فَهُوَ كَافِرٌ لِتَكْذِيبِهِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ نَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَاذِبٌ .

ب _ ابن تيمية كَذَبَ القرآن الكريم ، وأنكر آياتِ قِطْعِيَّةِ الدَّلالة ، تُبَيِّنُ بِوُضُوحٍ أَنَّ التَّوْرَةَ والإنجيلَ مُحَرَّفَان . وعِبَارَةُ ابن تيمية " وهو أَنَّ في الأرضِ نُسخًا صحيحة " كَذِبٌ وتَكْذِيبٌ لِلَّهِ تعالى في آياتٍ واضحة لا لَبْسَ فيها ولا غُمُوض .

ج _ قَوْلُهُ : " وَالْقُرْآنُ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَيُخْبِرُ أَنَّ فِيهِمَا حُكْمَهُ " . إِنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ كِتَابَانِ سَمَاوِيَّانِ فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنْ طَرَأَ عَلَيْهِمَا التَّحْرِيفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ . وَالْمَقْصُودُ حُكْمُ اللَّهِ الْمُنْزَلُ مِنْ عِنْدِهِ لَا مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ التَّحْرِيفِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فِي آيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ وَاضِحَةٍ . وَهَذَا الْأَمْرُ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ مُنْكَرُهُ كَافِرًا . وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِأَنْ يَحْكُمُوا وَيَعْمَلُوا بِمَا فِيهِمَا مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا دَلَالُ ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَهْلَ الْكِتَابِ (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) بِأَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْقُرْآنِ النَّاسِخِ لِكُلِّ الْكِتَابِ الْمُنْزَلَةِ السَّابِقَةِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ وُجُودَ بَعْضِ الْحَقِّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ لَا يَنْفِي تَحْرِيفَهُمَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة : ٧٩] . حَرَّفَ أَحْبَارُ الْيَهُودِ التَّوْرَةَ ، وَغَيَّرُوا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، حَيْثُ أَضَافُوا وَحَذَفُوا وَفَقَّ أَهْوَانَهُمْ وَمَصَالِحَهُمُ الشَّخْصِيَّةَ ، وَنَسَبُوا هَذِهِ التَّحْرِيفَاتِ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى بَعْضِ الْمَكَاسِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْوَضِيعَةِ . وَقَدْ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ جَزَاءَ كَذِبِهِمْ عَلَيْهِ ، وَتَحْرِيفِهِمُ لِلْكَلامِ الْإِلَهِيِّ الْمُقَدَّسِ ، وَلَنْ يَنْفَعَهُمْ مَا كَسَبُوهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ . قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَكَاذِيبِ وَالْخُرَافَاتِ ، وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمْ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ وَالْمَعَاصِي . وَالْوَيْلُ : الْهَلَاكُ وَالْدَّمَارُ وَشِدَّةُ الشَّرِّ . وَقَدْ ذَمَّهُمُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوهِ : الْأَوَّلُ _ تَحْرِيفُهُمُ لِلتَّوْرَةِ . الثَّانِي _ نِسْبَةُ هَذَا التَّحْرِيفِ الْبَاطِلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . الثَّالِثُ _ أَخَذَ عَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ مَالًا أَوْ رِئَاسَةً نَظِيرَ ذَلِكَ التَّحْرِيفِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١ / ٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ تَأْكِيدٌ . فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكِتَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْيَدِ وَقِيلَ : فَانْدَةُ ﴿ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ بَيَانٌ لِجَزْمِهِمْ وَإِثْبَاتٌ لِمُجَاهَرَتِهِمْ ، فَإِنَّ مَنْ تَوَلَّى الْفِعْلَ أَشَدَّ مُوَاقَعَةً مِمَّنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيًا لَهُ . وَقَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ : ﴿ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّهُمْ مِنْ تَلْقَائِهِمْ دُونَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ [النِّسَاء : ٤٦] . مِنَ الْيَهُودِ جَمَاعَةٌ ، يُبَدِّلُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَحْذِفُونَ مِنْهُ ، وَيَزِيدُونَ فِيهِ ، أَوْ يَعْمَدُونَ إِلَى تَفْسِيرِ الْكَلَامِ الْإِلَهِيِّ ضِدَّ مُرَادِ اللَّهِ عَمْدًا ، وَلَيْسَ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١٩٦) : ((من الذين هادوا قَوْمٌ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ، أي يُمِيلُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ الَّتِي وَضَعَهُ اللَّهُ فِيهَا ، يَازِلْنَهُ عَنْهَا ، وَاثْبَاتٌ غَيْرُهُ فِيهَا ، أَوْ يُؤَوِّلُونَهُ عَلَى مَا يَشْتَهُونَ ، فَيُمِيلُونَهُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ)) .

وقال الله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ [المائدة : ٤١] .
حَرَّفَ الْيَهُودُ التَّوْرَةَ ، وَتَلَاَعَبُوا بِهَا ، وَغَيَّرُوا أَحْكَامَهَا ، وَبَدَّلُوا شَرَائِعَهَا ، وَتَأَوَّلُوا نُصُوصَهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا ، بَعْدَ فَهْمِهَا ، وَالْعِلْمِ بِهَا ، وَأَزَالُوا حُدُودَ اللَّهِ مِنْهَا كَالرَّجْمِ ، وَجَعَلُوا مَكَانَهُ الْجِلْدَ وَتَسْوِيدَ الْوَجْهِ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٢ / ٣٥٨) : ((وفي تحريفهم الْكَلِمَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ تَغْيِيرُ حُدُودِ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ غَيَّرُوا الرَّجْمَ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورُ . وَالثَّانِي تَغْيِيرُ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذِبِ عَلَيْهِ ، قَالَه الْحَسَنُ . وَالثَّالِثُ إِخْفَاءُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالرَّابِعُ إِسْقَاطُ الْقَوَدِ (الْقِصَاصِ) بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ . وَالخَامِسُ سُوءُ التَّأْوِيلِ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : الْمَعْنَى يُحَرِّفُونَ حُكْمَ الْكَلِمِ ، فَحَذَفَ ذِكْرَ الْحُكْمِ لِمَعْرِفَةِ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ . قَالَ الرَّجَّاحُ : أَيُّ مِنْ بَعْدِ أَنْ وَضَعَهُ اللَّهُ مَوَاضِعَهُ ، فَأَحَلَّ خِلَالَه ، وَحَرَّمَ خِرَامَهُ)) .

وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٣ / ١٦٧ و ١٦٨) : ((وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرُوا الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةَ فِي الرَّبِّ جَعَلُوا يَرُدُّونَهَا بِأَنَّ ذَلِكَ تَجْسِيمٌ ، كَمَا فَعَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ — الْبَاقِلَانِي — فِي هِدَايَةِ الْمُسْتَرَشِدِينَ وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَقِيمُوا حُجَّةً عَلَى أُولَئِكَ الْمُبْطِلِينَ ، وَرَدُّوا كَثِيرًا مِمَّا يَقُولُ الْيَهُودُ بِأَنَّهُ تَجْسِيمٌ ، وَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ عِنْدَ النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا أحيانًا يَذْكُرُونَ لَهُ بَعْضَ الصِّفَاتِ كَحَدِيثِ الْحَبْرِ ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْيَهُودَ عَلَى أَشْيَاءَ كَقَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ، وَإِنَّ يَدَهُ مَغْلُولَةٌ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ قَطُّ إِنَّهُمْ يُجَسِّمُونَ ، وَلَا إِنَّ فِي التَّوْرَةِ تَجْسِيمًا ، وَلَا عَابَهُمْ بِذَلِكَ ، وَلَا رَدَّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةَ بِأَنَّ هَذَا تَجْسِيمٌ ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ مِنَ النُّفَاةِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ ، وَأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ، وَلَمَّا فَطَرَ عَلَيْهِ عِبَادَهُ)) .

الْمُجَسِّمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يُدَافِعُ عَنْ عَقِيدَةِ التَّجْسِيمِ وَالْيَهُودِ مَعًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقِيدَةَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَاتِّبَاعِهِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ مَأْخُودَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَأَنَّهُمْ أَتْبَاعُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ تَوْحِيدَهُمْ مِنْ تَوْحِيدِ الْحَاخَامَاتِ ، وَيَأْخُذُونَ بِرَأْيِهِمْ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . فَالتَّوْرَةُ عَنْدهُمْ غَيْرُ مُحَرَّفَةٍ ، وَلَا يُوجَدُ فِيهَا تَجْسِيمٌ ، وَمُخْطِئٌ مَنْ عَابَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا . وَالْيَهُودُ عَنْدهُمْ صَلَكُ بَرَاءَةٍ مِنَ التَّجْسِيمِ مِنْ عِنْدِ الْمُجَسِّمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَاتِّبَاعِهِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ ! .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٥٢٤) عن مسألة التحريف في التَّوراة والإنجيل ، وَهَلْ وَقَعَ التَّبدِيلُ في الألفاظ أم المَعاني : ((سئل ابنُ تيمية عن هذه المسألة مُجَرَّدًا ، فأجاب في فتاويه إنَّ للعلماء في ذلك قَوْلَيْنِ: واحتجَّ للثاني من أوجه كثيرة منها قَوْلُهُ تعالى: ﴿ وَلَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ٣٤]. وهو مُعَارَضٌ بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨١] . ولا يَتَعَيَّنُ الجَمْعُ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الحَمَلِ على اللفظ في النَّفي ، وعلى المَعنى في الإثبات، لِجَوَازِ الحَمَلِ في النَّفي على الحُكْم، وفي الإثبات على مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ اللفظ والمَعنى)) .

وَفَقَّ هذا الكلام ، فَإِنَّ عقيدة ابن تيمية الكُفْرِيَّةَ تَمَرُكُزُ حَوْلَ تحريف مَعاني التَّوراة والإنجيل دُونَ الألفاظ . أي إِنَّ الألفاظ — حَسَبَ ابن تيمية — هي التي أنزلها اللَّهُ دُونَ تَغْيِيرِ . وهذا رأي فاسد وشاذ ، فَالتَّحْرِيفُ شامِلٌ للألفاظ والمعاني . أمَّا استدلالُ ابن تيمية فهو استدلالٌ مُنْقُوصٌ ، وَمُعَارَضٌ بِآيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ . وَيَجِبُ فَهْمُ الآياتِ الْقُرْآنِيَّةِ كَامِلَةً ، ومعرفة أسباب نُزُولِها ، والسِّيَاقِ التاريخي الذي وَرَدَتْ فيه قَبْلَ تَصَوُّرِ أَفكار خاطئة عن الآيات الْقُرْآنِيَّةِ لا تَكْمُنُ إِلَّا في أَذهَانِ الجُهَّالِ .

والمُجَسِّمُ الضَّالُّ ابن تيمية ناعمٌ ولطيفٌ ومُهَدَّبٌ مع اليهود والنَّصارى ، لَكِنَّهُ إرهابيٌّ ومُجْرِمٌ ومُتَوَحِّشٌ وشديدٌ على المُسْلِمِينَ ، حيث يَعتبرهم طوائف ضالَّةً ، وَهُوَ فقط وأتباعه على الحقِّ .

وقال الشيخُ الكوثري في الإشفاق على أحكام الطلاق (ص ٦٧ و ٦٨) المكتبة الأزهرية للتراث : ((وَلَوْ قُلْنَا لَمْ يُبَلِّ الإسلامُ في الأدوار الأخيرة بِمَنْ هُوَ أَضَرُّ مِنْ ابن تيمية في تَفْرِيقِ كَلِمَةِ المُسْلِمِينَ لَمَّا كُنَّا مُبَالِغِينَ في ذلك ، وهو سَهْلٌ مُتَسَامِحٌ مع اليَهُودِ والنَّصارى ، يَقُولُ عَنْ كُتُبِهِمْ إِنَّهَا لَمْ تُحَرِّفْ تحريفًا لفظيًا ، فَاكْتَسَبَ بِذلك إِطْرَاءُ المُسْتَشْرِقِينَ لَهُ ، شديدٌ غليظُ الحَمَلَاتِ على فِرْقِ المُسْلِمِينَ لَا سِيَّما الشَّيْعَةَ)) .

إِنَّ ابن تيمية مُبتَدِعٌ ضالٌ ، حَكَمَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِكُفْرِهِ وَضَلَالِهِ ، وَقَدْ مَرَّقَ كَلِمَةَ المُسْلِمِينَ ، وَفَرَّقَهُمْ ، وَأَشَاعَ الأَفْكَارَ الخبيثةَ والفِتَنَ بَيْنَهُمْ ، وهذا واضحٌ وثابتٌ بالأدلة والبراهين . وطَائِفَتُهُ السلفية الوهابية المُجَسِّمَةُ الخوارج نَشَرَتْ كُتُبَهُ بِأموال النَّفْطِ ، وَنَشَرَتْ القتلَ والإرهابَ والتَّكْفِيرَ والتَّفْجِيرَ في أنحاء العالَمِ الإسلاميِّ ، وَفَرَّقَتِ المُسْلِمِينَ ، وَشَتَّتَتْ شَمْلَهُمْ ، وَبَثَّتَتْ الفِتَنَ بَيْنَهُمْ ، حتى إِنَّ السلفية صارت سلفيات تُبَدِّعُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتُكْفِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَقَدْ تَمَّ تَكْرِيسُ الإرهابي ابن تيمية شَيْخًا للإسلام بالدَّعْمِ المُخَابِرَاتِي والتَّفْطِي، مِنْ أَجْلِ هَدْمِ الإسلامِ مِنَ الدَّاخلِ ، وَتَفْرِيقِ المُسْلِمِينَ ، بِحَيْثُ يَنْقُودُونَ طوائف مُتَنَاجِرَةٌ ضَعِيفَةٌ وعاجزةٌ ومُنْهَارَةٌ . وقال الكوثري في الإشفاق (ص ٧٠) عن ابن تيمية: ((إِنْ كَانَ هُوَ لَا يَزَالُ يُعَدُّ شَيْخَ الإسلامِ ، فَعَلَى الإسلامِ السَّلَامُ)).

— مَقَالَة : تحريفُ التَّوْرَة ، للأستاذ محمد عبد الشافي القوصي ، موقع رابطة أدباء الشام على الإنترنت ، منشور بتاريخ ٨ آب ٢٠١٩ ١٢٠ .

[هَلْ تَمَّ تحريفُ " التَّوْرَة " ؟ ، ومتى ؟ وكيف ؟ ولماذا ؟ ! . لا يُوجد بين المؤمنين مَنْ يُنكر تحريف " التَّوْرَة " على يد الأحرار ، لكثرة الشواهد ، ووضوح الأدلة ، التي لا تحتاج إلى مزيد ! ، لكنَّ المُشكلة في " المُعارضين " لهذا الرأي ! . فَمَثَلًا ، زَعَمَ ابنُ تيمية " أنَّ (التَّوْرَة) كَمَا نَزَلَتْ ، وَلَمْ تُحَرَّفْ أَلْفاظُهَا ، وإنَّما وقع التحريف في تأويلها " ! ، وقد أنكرَ عَلَيْهِ علماءُ عصرِهِ هذا القَوْلُ المُتهافت ، وقَرَعُوهُ على هذا الزَّعمِ غَيْرَ المسبوق .

فقد ذكر الحافظ أبو سعيد العلاني—شيخ الحافظ العراقي— فيما رواه المُحدِّث " شمس الدين ابن طولون " في مخطوط عن ابن تيمية ، أَنَّهُ قال : إِنَّ التَّوْرَة لَنْ تُبَدَّلَ أَلْفاظُهَا ، بَلْ هي باقية على مَا أُنزِلَتْ ، وإنَّما وقع التحريف في تأويلها ! . (ذخائر القَصْر) .

لذلك قال الشيخ مُحَمَّد زاهد الكوثري: " وَلَوْ قُلْنَا لَمْ يُبَلِّ الإسلامُ في الأدوار الأخيرة بمن هو أَضَرُّ مِنْ ابن تيمية في تفريق كَلِمَة المُسلمين لَمَا كُنَّا مُبالِغين في ذلك ، وهو سَهْلٌ مُتسامح مع اليهود يقول عن كُتُبِهِمْ إِنَّهَا لَمْ تُحَرَّفْ تحريفًا لفظيًا . (الإشفاق على أحكام الطلاق، دار ابن زيدون) .

يبدو أنَّ " ابن تيمية " لَمْ تَمُرْ عليه الآياتُ القرآنية التي ذَمَّت اليهودَ ، وَكَشَفَتْ عن جرائمهم في حق التَّوْرَة ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَوْلُ الَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة : ٧٩] ، وَقَوْلُهُ تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ [النساء: ٤٦] ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ [المائدة: ٤١] .

أَلَمْ يَطَّلِعْ " ابن تيمية " على ما قاله الصحابة والتابعون وجُهور المُفسِّرين في معنى هذه الآيات ، وسبب نزولها ؟ ، أَلَمْ يَسْمَعْ رَأْيَ علماء السَّلَفِ في تلك الآياتِ البَيِّنَات ؟ ، بَلْ إِنَّ جميع علماء أهل الكتاب — بلا استثناء — يَتَفَقَّهون على تحريف التَّوْرَة ، وضَياع جميع النُّسخ الأَصْلِيَّة ، ويعترفون أَنَّ الإخفاء والتحريف والتغيير قد وَقَعَ لأسباب سياسية ، وتاريخية ، ومذهبية ، وغيرها .

إِنَّ علماء اليهود أَنفَسَهُم — الذين تَخَصَّصُوا في نَقْدِ العَهْدِ القديم — يَشْهَدون أَنَّ أسفار العهد القديم هي مَزيج من الاختلافات والتحريفات ، ويقولون: " إِنَّ هذه الأسفار المُقدَّسة هي من طَبَقَات مُختلفة ، وعُصور مُتباينة ، ومؤلفين مُختلفين ... فلا ارتباط بينها ، سَوَاءً في أسلوب اللغة

١٢٠ نقلتُ هذه المقالةَ حرفيًا بلا زيادة ولا نقصان ، ولا تعليق ، ولا تحليل ، ولا تَدَخُّل فيها بأيِّ شكل .

أَمْ فِي طَرِيقَةِ التَّأْلِيفِ". وَشَهَادَاتُ أَحْبَارِ الْيَهُودِ عَلَى التَّحْرِيفِ، جَمَعَهَا الْعَالِمُ الْيَهُودِي "زَالْمَان شَازَار" فِي كِتَابِهِ (تَارِيخُ نَقْدِ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ مِنْ أَقْدَمِ الْعُصُورِ حَتَّى الْعَصْرِ الْحَدِيثِ) . (تَارِيخُ نَقْدِ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ ، مَنَشُورَاتُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلثَّقَافَةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةِ ٢٠٠٠ م) .

وَهَا هِيَ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْبَرِيطَانِيَّةِ **Encyclopaedia Britannica** _ الَّتِي تُعَدُّ مَفْخَرَتَهُمُ الْعِلْمِيَّةُ _ تَقُولُ : " إِنَّ أَسْفَارَ التَّوْرَةِ (الْعَهْدِ الْقَدِيمِ) جُمِعَتْ عَلَى عِدَّةِ قُرُونٍ كَانَ آخِرُهَا فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْمِيلَادِيِّ ، وَنَتِيجَةُ امْتِدَادِ زَمَنِ التَّأْلِيفِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ خَضَعَتْ الْأَسْفَارُ لِمُؤَثِّرَاتٍ كَثِيرَةٍ عَمِلَتْ فِيهَا بِالزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ ، وَلَعَلَّ فِي ذَلِكَ مَا يُبَيِّنُ بوضوحٍ مَا أَصَابَ الْعَهْدَ الْقَدِيمَ مِنْ تَعْدِيلَاتٍ نَتِيجَةُ لَضْيَاعِ النُّصُوصِ، ثُمَّ التَّحْرِيفَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ النَّاتِجَةِ عَنِ النُّقْلِ وَالتَّرْجُمَةِ". لَذَلِكَ يَتَنَاقَشُ رِجَالُ الْإِلَاهُوتِ حَوْلَ بَعْضِ الْأَسْفَارِ، وَهَلْ هِيَ حَقًّا مِنْ أَسْفَارِ "الْعَهْدِ الْقَدِيمِ" أَمْ دَخِيلَةٌ عَلَيْهِ ، خَاصَّةً مَا وَرَدَ فِي سِفْرِي : الْجَامِعَةِ ، وَنَشِيدِ الْإِنْشَادِ ! .

وَيَقُولُ مُؤَلِّفُو دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ وَأَسَاتِذَةُ الْإِلَاهُوتِ الْمَسِيحِيِّينَ وَبِالْيَهُودِ: "إِنَّ الْعَهْدَ الْقَدِيمَ كَمَا هُوَ بَيْنَ أَيْدِينَا الْآنَ مَشْكُوكٌ فِي صِحَّتِهِ، بَلْ فِي أَحْدَاثِهِ، وَبِالنَّاتِلِيِّ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْزِمَ أَنَّ التَّوْرَةَ الْحَالِيَّةَ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، وَلَيْسَتْ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ " .

لَقَدْ كَانَ الْعَهْدُ الْقَدِيمُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَةُ أَسْفَارٍ، ثَرَاتًا شَفْهِيًا، لَا سِنْدَ لَهُ إِلَّا الذَّاكِرَةُ، وَكَانَ الْمُنْشِدُونَ يَتَعَنُّونَ بِهَذَا الثَّرَاثِ كَمَا يَتَعَنَّى شُعْرَاءُ الْيَوْمِ بِقِصَّةِ الزَّنَاتِيِّ خَلِيفَةِ ، وَعَنْتَرَةُ بْنُ شَدَّادٍ ! .

وَتَقُولُ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعَالَمِيَّةِ فِي ص ٥٧٢ تَحْتَ كَلِمَةِ **Bible** "وَلَمَّا كَانَ الْكِتَابُ الْمُقَدَّسُ عِبَارَةً عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْوَتَائِقِ الَّتِي تَلَقَّيْنَاهَا مِنَ الثَّرَاثِ أَغْلِبُهُ (أَسَاطِيرُ) وَكَانَتْ الْأَجْزَاءُ الْأَخِيرَةُ مِنْ هَذَا الثَّرَاثِ قَدْ وَقَعَتْ أَحْدَاثُهَا فِي نَحْوِ مِائَةِ سَنَةٍ بَعْدَ الْمِيلَادِ، وَالْأَجْزَاءُ الْأُولَى مِنْهُ فِي نَحْوِ أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ الْمِيلَادِ ، فَإِنَّ دِرَاسَتَهُ تَتَطَلَّبُ تَكْتِيكَاتٍ مُعَيَّنَةً ، كَذَلِكَ يَجِبُ التَّعَرُّفُ عَلَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُسْتَخْدَمُ فِي فَحْصِ الْأَدَبِ الْقَدِيمِ ، وَلَمَّا كَانَتْ أَقْدَمُ الْمَخْطُوطَاتِ لِلْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ عِبَارَةً عَنْ نُسْخٍ مَأْخُودَةٍ مِنَ الثَّرَاثِ عُدِّلَتْ وَبُدِّلَتْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ، وَجِبَ التَّخْفِيفُ مِنْ نَقْدِ النُّصُوصِ حَتَّى نَسْتَطِيعَ أَنْ نُعَيِّنَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ الْكَلِمَاتِ الْأَصْلِيَّةَ ، وَأَنْ نُعَمِّصَ أَعْيُنَنَا عَمَّا لَا يَتِلَآءَمُ مَعَ عَقُولِنَا " .

وَتَقُولُ الْمَوْسُوعَةُ الْبَرِيطَانِيَّةُ : " إِنَّ النَّصَّ السَّامَرِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ النَّصِّ الْيُونَانِيِّ فِي الْأَسْفَارِ الْخَمْسَةِ بِمَا يَزِيدُ عَنْ أَرْبَعَةِ آلَافِ اخْتِلَافٍ ، كَمَا أَنَّ النَّصَّ الْعِبْرِيَّ الْقِيَاسِيَّ يَخْتَلِفُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ آلَافِ اخْتِلَافٍ عَنْهُمَا". لَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْكُنَاسَ مَا زَالَتْ مُخْتَلِفَةً فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْفَارِ.

فالكاثوليك _ مثلاً _ يؤمنون بثلاثة وسبعين سفرًا . بينما الأرثوذكس لا يؤمنون إلا بستة وستين سفرًا فقط ! .

ولا نَعَجِبُ كثيرًا ممَّا قالته دائرة المعارف وما قاله علماء اللاهوت في شأن الكتب التي بأيديهم ، فالكتاب " المُقَدَّس " ذاته يشهد صراحة على تحريفه : فقد جاء في (المزمور ٥٦) على لسان الرَّبِّ : "ماذا يصنعه بِيَّ البشر؟! اليوم كُلُّهُ يُحَرِّفُونَ كَلَامِي على كُلِّ أَفكارهم بالشر!" وجاء على لسان "إِسْعَىاء" مُقَرَّعًا بني إسرائيل، قائلًا لهم : "يا لتحريفكم " ! وفي سفر إرميا مُخاطبًا بني إسرائيل: " أَمَّا وَحْيِي الرَّبِّ فلا تذكره بعد ، لأنَّ كلمة كُلِّ إنسان تكون وَحْيَهُ ، إذ قد حَرَفْتُمْ كَلَامَ الإلهِ الْحَيِّ رَبِّ الْجُنُودِ إِلَهِنَا " . وفي (سفر إرميا ٨ : ٨) أيضًا : " كَيْفَ تَدَّعُونَ أَنَّكُمْ حُكَمَاءُ وَلَدَيْكُمْ شَرِيعَةَ الرَّبِّ، بَيْنَمَا حَوَّلَهَا قَلَمُ الْكِتَابَةِ الْمُخَادِعِ إِلَى أُكْذُوبَةٍ ؟ " . وفي سفر الخمسينات من مخطوطات البحر الميت، ورد على لسان الرَّبِّ مُخاطبًا مُوسَى عن بني إسرائيل قائلًا: " سَيَنْسُونُ شَرِيعَتِي كُلَّهَا وَوَصَايَايَ كُلَّهَا وَأَحْكَامِي كُلَّهَا " .

وَلَعَلَّ أَظْهَرَ شَاهِدٍ على وَقُوعِ التَّحْرِيفِ في كُتُبِهِمْ تِلْكَ الْقَبَائِحُ الَّتِي يَنْسُبُونَهَا إِلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْكَرَامِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، مِمَّا يَتَنَزَّرُهُ عَنْهُ أَقَلُّ النَّاسِ صَلَاحًا وَسُلُوكًا ، نَعْنِي بِذَلِكَ مَا نَسَبُوهُ إِلَى نُوحٍ وَلُوطٍ وَدَاوُدَ _ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ _ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَحَارِمِ ، وَالْعُدْرِ وَالْخِيَانَةِ ! (كِتَابُ / مُشْتَهَى الْأُمَمِ ، الهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ ، ٢٠١٨ م .

وغير ذلك الكثير ممَّا جاء في تِلْكَ الْأَسْفَارِ ، وَلَكِنَّ الْقَلَمَ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْجُرْأَةِ لِنَقْلِ هَذَا الْفُحْشِ وَهَذِهِ الْإِسَاءَاتِ الَّتِي يَرْمُونُ بِهَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَعَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ . في الْخِتَامِ : نَسْأَلُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ : إِذَا كَانَتْ هَذِهِ شَهَادَةُ أَنْبِيَائِهِمْ عَلَى التَّحْرِيفِ الَّذِي مَارَسَهُ الْيَهُودُ بِشَأْنِ التَّوْرَةِ ؟ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ شَهَادَةُ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ عَلَى تَحْرِيفِ كُتُبِهِمْ ؟ فَكَيْفَ تَزْعُمُ أَنَّ التَّوْرَةَ لَمْ تُحَرَّفْ كَلِمَاتُهَا ؟ ، وَمِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ بِهَذَا الرَّأْيِ الشَّاذِّ الَّذِي لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ الْيَهُودُ أَنْفُسُهُمْ؟! وَهَلْ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ هُوَ "رَأْيِ السَّلَفِ" ، و"مَذْهَبِ السَّلَفِ" ، و"مَوْقِفِ السَّلَفِ" الَّذِي تَدَّعِيهِ ؟!] .

١٨ _ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ (التَّنَالِثُ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ)

بَيْنَ اللَّهِ أَنَّ التَّوْحِيدَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَنِ أَنَّ التَّوْحِيدَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ ، وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، بَلْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَذَا التَّقْسِيمِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وهذا التَّقْسِيمُ بِدْعُهُ ضَلَالَةٌ خَلْفِيَّةٌ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ . وَهَدَفُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُحَسِّمَةِ الْخَوَارِجِ مِنْ تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ هُوَ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَقْدُ مُقَارَنَةِ بَيْنِهِم وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ . وَهَدَفُ هَذَا التَّقْسِيمِ هُوَ تَشْبِيهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُحَسِّمَةِ الْخَوَارِجِ بِالْمُشْرِكِينَ ، بَلْ تَكْفِيرُهُمْ بِدَعْوَى أَنَّهُمْ وَخَدُوا تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّةِ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ بِزَعْمِهِمْ ، وَلَمْ يُوَحِّدُوا تَوْحِيدَ أُلُوهِيَّةِ ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ الَّذِي يَدْعُوهُ ، وَبِذَلِكَ كَفَرُوا الْمُتَوَسِّلِينَ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَكَفَرُوا كَثِيرًا مِمَّنْ يُخَالِفُهُمْ . وَلَا يُعْرِفُ فِي الشَّرْعِ إِطْلَاقَ لَفْظِ " مُوَحَّدٌ " عَلَى مَنْ كَفَرَ وَلَوْ بِجُزْءٍ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزُّمَرُ : ٣] .

لَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالْكَذِبِ وَبِالْكُفْرِ (بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ) ، وَلَمْ يُسَمِّهِمْ مُوَحِّدِينَ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّةٍ . وَابْنُ تَيْمِيَّةَ كَذَّبَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَصَادَمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَدَّهُ بِالْقِيَاسِ النَّابِعِ مِنَ الْهَوَى الذَّاتِي وَالْمَصْلَحَةِ الشَّخْصِيَّةِ . فَاللَّهُ أَثَبَتَ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ سَمَّاهُ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّةٍ وَلَيْسَ كُفْرًا . أَيْ شَيْطَانٍ أَوْحَى إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِهَذَا الْكَلَامِ الْبَاطِلِ الْمُخَالِفِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ ؟ ! . وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا يَزْعُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ! . لَقَدْ كَذَّبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَادَمَ نَصًّا قَطْعِيًّا الْوُرُودِ وَقَطْعِيًّا الدَّلَالَةِ ، وَهَذَا كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٣ / ٢٨٩) : ((...) ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مِنَ التَّوْحِيدِ إِلَّا تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [لُقْمَانُ : ٢٥])) اهـ . مَنْ اعْتَرَفَ بِوُجُودِ اللَّهِ وَلَمْ يُوَحِّدْهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سَلَفًا وَخَلَفًا ، وَلَا يُسَمَّى مُوَحِّدًا تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّةٍ . وَالْمُشْرِكُونَ مُعْتَرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ مُوَحِّدٌ ، وَأَنَّهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُوَحِّدُوهُ ، وَهَذَا كُفْرٌ ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَيْسَ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّةٍ ، وَهَذِهِ عِبَارَةٌ بَاطِلَةٌ اخْتَرَعَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَفْكَارِهِ الشَّخْصِيَّةِ لِيَسْهَلَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ وَتَشْبِيهِهُمْ بِالْمُشْرِكِينَ . وَالْمُحَسِّمُ الصَّالِحُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الَّذِي اخْتَرَعَ تَقْسِيمَ التَّوْحِيدِ وَفَقَّ هَوَاهُ وَمَصْلَحَتَهُ إِلَى أُلُوهِيَّةٍ وَرُبُوبِيَّةٍ ، يَقُولُ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ الْأُلُوهِيَّةِ ، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي عَقَائِدِهِ الْكُفْرِيَّةِ وَآرَائِهِ الشَّاذَّةِ ، كَذَلِكَ وَخَدُوا رُبُوبِيَّةً وَلَمْ يُوَحِّدُوا أُلُوهِيَّةً ، فَهُوَ يُكْفِّرُهُمْ بِذَلِكَ ، وَهَذَا مُرَادُهُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ الْخَبِيثِ .

أما القسم الثالث من التوحيد (توحيد الأسماء والصفات) فهو إثبات التجسيم وتشبيه الله بخلقه . والمجسم الضال ابن تيمية كبيرهم الذي علمهم التجسيم ، ووضع له القواعد والأصول . قال ابن تيمية في منهاج السنة (٣ / ٢٨٩) : ((وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته)) .

ما هي هذه الحقائق ؟ . إنه يقصد حمل النصوص على ظواهرها ، فيد الله حقيقية ، وعين الله حقيقية ، ووجهه الله حقيقي ، ونزول الله حقيقي ، ... إلخ . وهذه الظواهر تُفْضِي إلى التجسيم والتشبيه وصفات الحوادث وخصائص المخلوقين . وابن تيمية يريد نشر التجسيم والتشبيه .

وقال الشيخ محمد أبو زهرة في تاريخ المذاهب الإسلامية (١ / ١٩٣) : ((يُقَرَّر ابن تيمية أن مذهب السلف هو إثبات كل ما جاء في القرآن الكريم من فوقية وتحتية واستواء على العرش ، ووجهه ويد ومحنة ونقص ، وما جاء في السنة من ذلك أيضاً ، من غير تأويل ، وبالظاهر الحرفي ، فهل هذا هو مذهب السلف حقاً ؟ ، ونقول في الإجابة عن ذلك ، لقد سبقه بهذا الحنبلة في القرن الرابع الهجري ، وادَّعَوْا أن ذلك مذهب السلف ، وناقشهم العلماء في ذلك الوقت ، وأثبتوا أنه يؤدي إلى التشبيه والتجسيم لا محالة ، وكيف لا يؤدي إليهما الإشارة الحسية إليه جائزة ، لذا تصدَّى لهم الإمام الفقيه الحنبلي الخطيب ابن الجوزي ، ونفى أن يكون ذلك مذهب السلف ، ونفى أيضاً أن يكون ذلك رأي الإمام أحمد)) .

إن المذهب الحنبلي ضعيف في الفقه والاستنباط والاجتهاد ، وهو قائم على الحفظ لا الفهم ، والحنابلة يفتنون عند ظواهر النصوص جامدين ، لا يتحركون ، ولا يستنبطون ، ولا يفتنسون في معاني النصوص ودلالاتها ، لذلك غرق المذهب الحنبلي في التجسيم وتشبيه الله بخلقه . وابن تيمية اعتنق عقائد التجسيم وربَّها ، ووضع لها القواعد والأصول ، ودافع عنها ، ونسب عقائد التجسيم الكفرية إلى السلف الصالح ، وقال إن السلف كانوا يحملون النصوص على ظواهرها . والمجسم ابن تيمية كاذب ، يكذب على السلف الصالح . ومنهج جمهور السلف إمرار النصوص كما جاءت ، بلا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تكيف .

وقال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (١ / ١٠١) : ((وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من سلف الأمة وأئمتها أنه ليس بجسم ، وأن صفاته ليست أجساماً وأعراضاً ، فنفي المعاني الثابتة بالشرع والعقل بنفي ألفاظ لم ينف معناها شرع ولا عقل ، جهل وضلال)) . المجسم الحنبلي الضال ابن تيمية يزعم أنه ملتزم بالقرآن والسنة ، ومتبع للسلف الصالح ، ولا يصف الله إلا بما وصف به نفسه . هل وصف الله نفسه أنه جسم ، وأن صفاته أجسام

وأعراض ؟! . البينة على من ادعى . أظهروا لنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إن كنتم صادقين .
 إن لفظ " الجسم " لم يرد في القرآن ولا السنة ، فكيف يصبح عند ابن تيمية عقيدة ، ويصف الله به ؟! . إن المجسم ابن تيمية يكذب على الله تعالى ، ويكذب على السلف الصالح .
 وقال ابن تيمية في بيان تلبس الجهمية (١ / ٥٦٨) : ((ولو قد شاء الله - لاستقر على
 ظهر بغوضة فاستقلت به بقدرته ولطف ربوبيته ، فكيف على عرش عظيم)) .
 المجسم الحنبلي ابن تيمية نقل هذا الكلام مؤيداً له ، وناقل الكفر إذا نقله مؤيداً له يكفر .
 هل هذا هو مذهب السلف والتوحيد الخالص وتوحيد الأسماء والصفات الذي يريد ابن تيمية
 نشره بين المسلمين ؟ . وهل من توحيد الأسماء والصفات الاعتقاد بأن الله جسم ، ويجوز
 استقرار الله على ظهر بغوضة ؟ . نعوذ بالله من هذا الكفر الصريح .

١٩ _ التطابق بين عقائد الكرامية وعقائد ابن تيمية

الكرامية : هي فرقة كلامية لم تغم بتأويل النصوص الدينية ، وإنما قامت بتجسيم الله تعالى ،
 وتشبيهه بغيره من الموجودات . وقال المقرئ في كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط
 المقرئية : ((فظهر محمد بن كرام بن عراق بن حنابلة ، أبو عبد الله السجستاني ، زعيم الطائفة
 الكرامية بعد المائتين من سني الهجرة ، وأثبت الصفات حتى انتهى فيها إلى التجسيم والتشبيه)) .
 أ _ عقيدة ابن تيمية الكفرية : خلول الحوادث بذات الله تعالى .
 قال الإمام ابن الجوزي الحنبلي في تلبس إبليس (١ / ١٠٤) : ((قال المصنف : قلت :
 وتبع أبو عبد الله بن كرام ، فاختار من المذاهب أردأها ، ومن الأحاديث أضعفها ، ومال إلى
 التشبيه ، وأجاز خلول الحوادث في ذات الباري سبحانه وتعالى)) .
 قال ابن تيمية في منهاج السنة (٢ / ٣٨١) : ((فإذا قالوا لنا : فهذا يلزم أن تكون
 الحوادث قامت به ، قلنا : ومن أنكر هذا قبلكم من السلف والأئمة ، ونصوص القرآن والسنة تتضمن
 ذلك مع صريح العقل ، وهو قول لازم لجميع الطوائف ، ومن أنكره فلم يعرف لوازمه وملزوماته)) .
 ب _ عقيدة ابن تيمية الكفرية : إن الله جسم .
 قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان الطبعة الهندية (٥ / ٣٥٤) في ترجمة محمد ابن
 كرام السجستاني : ((ومن بدع الكرامية قولهم في المعبود تعالى إنه جسم لا كالأجسام)) .

وقال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (١ / ١٠١) : ((وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتِهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَأَنَّ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ أَجْسَامًا وَأَعْرَاضًا ، فَتَنْفِي الْمَعَانِي الثَّابِتَةَ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ بِنَفْيِ الْفَاطِ لَمْ يَنْفِ مَعْنَاهَا شَرْعٌ وَلَا عَقْلٌ ، جَهْلٌ وَضَلَالٌ)) .
ج _ عقيدة ابن تيمية الكُفْرِيَّة : إِنَّ اللَّهَ مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْعَرْشِ .

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (١ / ١٤٨٩) : ((وَمُحَمَّدٌ بْنُ كَرَامٍ : إِمَامُ الْكَرَامِيَّةِ الْقَائِلُ بِأَنَّ مَعْبُودَهُ مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْعَرْشِ)) .

وقال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (١ / ٥٦٨) ناقلًا ومُفَرِّغًا : ((وَلَوْ قَدْ شَاءَ _ اللَّهُ _ لَاسْتَقَرَّ عَلَى ظَهْرِ بَعُوضَةٍ ، فَاسْتَقَلَّتْ بِهِ بِقُدْرَتِهِ وَلُطْفِ رُبُوبِيَّتِهِ ، فَكَيْفَ عَلَى عَرْشٍ عَظِيمٍ)) .
د _ عقيدة ابن تيمية الكُفْرِيَّة : اللَّهُ لَهُ حَدٌّ .

قال أبو منصور البغدادي في كتابه (أُصُولُ الدِّينِ) ص ٣٣٧ : ((وَأَمَّا جِسْمِيَّةُ خُرَاسَانَ مِنَ الْكَرَامِيَّةِ ، فَتَكْفِيرُهُمْ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ لَهُ حَدٌّ وَنَهَايَةٌ مِنْ جِهَةِ السُّفْلِ ، وَمِنْهَا يُمَاسُّ عَرْشُهُ ، وَلِقَوْلِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ مُحَلٌّ لِلْحَوَادِثِ)) .

وقال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (١ / ٤٤٥) عَنْ إِحْدَى الْمَسَائِلِ : ((... ، قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ احْتِجَاجُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِذَلِكَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ حَدٌّ ، يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ)) .

ابن تيمية أَخَذَ عَقَائِدَهُ الْكُفْرِيَّةَ مِنَ الْكَرَامِيَّةِ ، فَهُمْ سَلَفُهُ الْفَاسِدُ ، وَلَا عِلَاقَةٌ لَهُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ يَكْذِبُ عَلَيْهِمْ . لِذَلِكَ لَيْسَ غَرِيبًا أَنْ يَمْدَحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْكَرَامِيَّةَ ، وَيَعْتَبِرَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَعَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ سَائِرِ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ اتِّفَاقًا وَبِالْإِجْمَاعِ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٢ / ١٣٨) : ((كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَ مِنَ الْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ نَظَائِرِ الْمُسْلِمِينَ)) .

وَكَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ : قَالَ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ عِلَاقَةٍ فِكْرِيَّةٍ عَمِيقَةٍ بَيْنَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْكَرَامِيَّةِ ، فَهُمْ سَلَفُهُ الْفَاسِدُ غَيْرُ الصَّالِحِ ، وَلَا عِلَاقَةٌ لَهُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَهُوَ يَكْذِبُ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ قَدَّمْنَا الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ نُصُوصٍ كُتِبَتْ .

*

رابعًا : أقوال العلماء في ابن تيمية

١_ الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني

ترجمة ابن تيمية في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/١٤٥ - ١٦٠) طبعة دار الجيل بيروت . سوف نورد مقتطفات وعبارات مختارة ، ومن أراد الترجمة كاملة فليراجعها في مصدرها . قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (١ / ١٤٥) : ((وأول ما أنكروا عليه من مقالاته في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨ ، قام عليه جماعة من الفقهاء بسبب الفتوى الحموية ، وبحثوا معه ، ومنع من الكلام)) .

(١ / ١٤٥) : ((مرسوم السلطان ورد على النائب بامتحانه في معتقده لما وقع إليه من أمور تُنكر في ذلك ، فعقد له مجلس في سابع رجب ، وسئل عن عقيدته)) .

(١ / ١٤٥) : ((شهد على نفسه أنه شافعي المعتقد)) .

(١ / ١٤٧) : ((ثم بلغ المالكي أن الناس يترددون إليه ، فقال : يجب التضييق عليه إن لم يُقتل ، وإلا فقد ثبت كفره)) .

(١ / ١٤٧) : ((ونودي بدمشق من اعتقد عقيدة ابن تيمية حل دمه وماله خصوصًا الحنابلة فنودي بذلك)) .

(١ / ١٤٧) : ((جمعوا الحنابلة من الصالحية وغيرها ، وأشهدوا على أنفسهم أنهم على معتقد الإمام الشافعي)) .

(١ / ١٤٨) : ((وأحضر إلى القلعة ، ووقع البحث مع بعض الفقهاء ، فكتب عليه مخصر بأنه قال : أنا أشعري . ثم وجد بخطه ما نصه : الذي أعتقد أن القرآن معنى قائم بذات الله ، وهو صفة من صفات ذاته القديمة ، وهو غير مخلوق ، وليس بحرف ولا صوت ، وأن قوله : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ليس على ظاهره ، ولا أعلم كنه المراد به ، بل لا أعلمه إلا الله . والقول في النزول كالقول في الاستواء ، وكتبه أحمد بن تيمية ، ثم أشهدوا عليه أنه تاب ممانيًا في ذلك مختارًا ، وذلك خامس عشر ربيع الأول سنة ٧٠٧ ، وشهد عليه بذلك جمع جم من العلماء وغيرهم . وسكن الحال ، وأفرج عنه ، وسكن القاهرة ، ثم اجتمع جمع من الصوفية عند تاج الدين بن عطاء ، فطلعوا في العشر إلا وسط من شوال إلى القلعة ، وشكوا من ابن تيمية أنه

يَتَكَلَّمُ فِي حَقِّ مَشَايِخِ الطَّرِيقِ ، وَأَنَّهُ قَالَ: لَا يُسْتَغَاثُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَاقْتَضَى الْحَالُ أَنْ أَمَرَ بِتَسْيِيرِهِ إِلَى الشَّامِ ، فَتَوَجَّهَ عَلَى خَيْلِ الْبَرِيدِ)) .

(١ / ١٤٩) : ((ثُمَّ قَامُوا عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ٧١٩ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ ، وَأُكِّدَ عَلَيْهِ الْمَنْعُ مِنَ الْفُتْيَا ، ثُمَّ عُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ آخَرٌ فِي رَجَبِ سَنَةِ عَشْرِينَ ، ثُمَّ حُيِسَ بِالْقَلْعَةِ ، ثُمَّ أُخْرِجَ فِي عَاشُورَاءَ سَنَةِ ٧٢١ ، ثُمَّ قَامُوا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ٧٢٦ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ الزَّيَّارَةِ ، وَاعْتُقِلَ بِالْقَلْعَةِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ فِي لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ٧٢٨)) .

(١ / ١٥١) : ((_الذهبي _ : وَأَنَا لَا أَعْتَقِدُ فِيهِ عِصْمَةً ، بَلْ أَنَا مُخَالِفٌ لَهُ فِي مَسَائِلِ أَصْلِيَّةٍ وَفَرْعِيَّةٍ)) .

(١ / ١٥٣ و ١٥٤) : ((نُسِبَ أَصْحَابُهُ إِلَى الْغُلُوِّ فِيهِ ، وَاقْتَضَى لَهُ ذَلِكَ الْعُجْبُ بِنَفْسِهِ ، حَتَّى زَهَا عَلَى أَبْنَاءِ جِنْسِهِ ، وَاسْتَشْعَرَ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ ، فَصَارَ يَرُدُّ عَلَى صَغِيرِ الْعُلَمَاءِ وَكَبِيرِهِمْ قَوَائِمَهُمْ وَحَدِيثَهُمْ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عُمرَ ، فَخَطَّاهُ فِي شَيْءٍ ، فَبَلَغَ الشَّيْخَ إِبْرَاهِيمَ الرَّقِّيَّ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَذَرَ وَاسْتَغْفَرَ ، وَقَالَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ : أَخْطَأْتُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ خَالَفَ فِيهَا نَصَّ الْكِتَابِ ، مِنْهَا اعْتِدَادُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ ، وَكَانَ لِنَعَصْبِهِ لِمَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ يَقَعُ فِي الْأَشَاعِرَةِ ، حَتَّى إِنَّهُ سَبَّ الْغَزَالِيَّ ، فَقَامَ عَلَيْهِ قَوْمٌ كَادُوا يَقْتُلُونَهُ)) .

(١ / ١٥٤) : ((ضَبَطُوا عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ فِي الْعُقَائِدِ مُغَيَّرَةً وَقَعَتْ مِنْهُ فِي مَوَاعِيدِهِ وَفَتَاوِيهِ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ النَّزُولِ ، فَتَزَلَّ عَنِ الْمَنْبَرِ دَرَجَتَيْنِ ، فَقَالَ : كُنْزُولِي ، فَنُسِبَ إِلَى التَّجْسِيمِ ، وَرَدُّهُ عَلَى مَنْ تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ اسْتَغَاثَ ، فَأُشْخِصَ مِنْ دَمَشْقَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِمِائَةٍ ، فَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى ، وَحُيِسَ مِرَارًا)) .

(١ / ١٥٥ و ١٥٦) : ((وَافْتَرَقَ النَّاسُ فِيهِ شَيْعًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى التَّجْسِيمِ لِمَا ذَكَرَ فِي الْعَقِيدَةِ الْحَمَوِيَّةِ وَالْوَاسِطِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ : إِنَّ الْيَدَ وَالْقَدَمَ وَالسَّاقَ وَالْوَجْهَ صِفَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ لِلَّهِ ، وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّحْيِيرُ وَالْانْقِسَامُ ، فَقَالَ : أَنَا لَا أُسَلِّمُ أَنَّ التَّحْيِيرَ وَالْانْقِسَامَ مِنْ خَوَاصِ الْأَجْسَامِ ، فَأُلْزِمَ بِأَنَّهُ يَقُولُ بِتَحْيِيرِ ذَاتِ اللَّهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَى الزُّنْدَقَةِ ، لِقَوْلِهِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُسْتَغَاثُ بِهِ ، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ تَنْقِصًا وَمَنْعًا مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الثُّورُ الْبَكْرِي ، فَإِنَّ لِمَا لَهُ عُقْدَ الْمَجْلِسِ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ : يُعَزَّرُ ، فَقَالَ الْبَكْرِي : لَا مَعْنَى لِهَذَا الْقَوْلِ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَنْقِصًا يُقْتَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَنْقِصًا لَا يُعَزَّرُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَى النِّفَاقِ لِقَوْلِهِ فِي عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ ، وَلِقَوْلِهِ إِنَّهُ كَانَ

مَحْذُولًا حَيْثُ مَا تَوَجَّهَ ، وَإِنَّهُ حَاوَلَ الْخِلَافَةَ مِرَارًا فَلَمْ يَنْلُهَا ، وَإِنَّمَا قَاتَلَ لِلرِّيَاسَةِ لَا لِلدِّينَانَةِ ، وَلَقَوْلُهُ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الرِّيَاسَةَ ، وَإِنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُحِبُّ الْمَالَ ، وَلَقَوْلُهُ : أَبُو بَكْرٍ أَسْلَمَ شَيْخًا يَدْرِي مَا يَقُولُ ، وَعَلِيٌّ أَسْلَمَ صَبِيًّا ، وَالصَّبِيُّ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ عَلَى قَوْلٍ ، وَبِكَلامِهِ فِي قِصَّةِ خُطْبَةِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ ، وَقِصَّةِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِهَا ، فَإِنَّهُ شَتَّعَ فِي ذَلِكَ ، فَأَلْزَمُوهُ بِالتَّفَاقُقِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ " . وَنَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَسْعَى فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى ، فَإِنَّ كَانَ يُلْهَجُ بِذِكْرِ ابْنِ تَوَمَرْتٍ ، وَيُطْرِبُهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ مُؤَكِّدًا لِطَوْلِ سَجْنِهِ ، وَلَهُ وَقَائِعُ شَهِيرَةٍ ، وَكَانَ إِذَا حُوفِقَ وَالْزَمَ ، يَقُولُ : لَمْ أُرِدْ هَذَا ، إِنَّمَا أُرِدْتُ كَذَا ، فَيَذْكُرُ احْتِمَالًا بَعِيدًا)) .

٢_ الإمام الحافظ الذهبي

قال الإمام الذهبي في الرسالة الذهبية (نصيحته لابن تيمية): ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذِلَّتِي ، يَا رَبِّ ارْحَمْنِي وَأَقْلَنْي عُثْرَتِي ، وَاحْفَظْ عَلَيَّ إِيْمَانِي ، وَاحْزَنَاهُ عَلَى قِلَّةِ حَزْنِي ، وَأَسْفَاهُ عَلَى السُّنَّةِ وَذَهَابِ أَهْلِهَا ، وَاشْوَقَاهُ إِلَى إِخْوَانِ مُؤْمِنِينَ يُعَاوَنُونِي عَلَى الْبُكَاءِ ، وَاحْزَنَاهُ عَلَى فَقْدِ أَنْاسٍ كَانُوا مَصَابِيحَ الْعِلْمِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَكُنُوزَ الْخَيْرَاتِ ، آهِ عَلَى وُجُودِ دِرْهَمٍ حَلَالٍ وَأَخٍ مُؤْنَسٍ . طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ غَيْبُهُ عَنْ غُيُوبِ النَّاسِ ، وَتَبَّ لِمَنْ شَغَلَهُ غُيُوبُ النَّاسِ عَنْ غَيْبِهِ ، إِلَى كَمْ تَرَى الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيكَ وَتَنْسَى الْجِدْعَ فِي عَيْنِكَ ؟ إِلَى كَمْ تَمْدَحُ نَفْسَكَ وَشَقَاشِقَكَ وَعِبَارَاتِكَ وَتَذُمُّ الْعُلَمَاءَ ، وَتَتَّبِعُ عَوَزَاتِ النَّاسِ مَعَ عِلْمِكَ بِنَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ : " لَا تَذْكُرُوا مَوْتَائِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا " ، بَلَى أَعْرِفُ إِنَّكَ تَقُولُ لِي لَتَنْصُرَ نَفْسَكَ : إِنَّمَا الْوَقِيعَةُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَا شَمُّوا رَائِحَةَ الْإِسْلَامِ ، وَلَا عَرَفُوا مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَهُوَ جِهَادٌ ، بَلَى وَاللَّهِ عَرَفُوا خَيْرًا مِمَّا إِذَا عَمِلَ بِهِ الْعَبْدُ فَقَدْ فَازَ ، وَجَهَلُوا شَيْئًا كَثِيرًا مِمَّا لَا يَعْنِيهِمْ وَ : " مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ " . يَا رَجُلَ بِاللَّهِ عَلَيْكَ كُفٌّ عَنَّا فَإِنَّكَ مَحْجَاجٌ عَلَيْهِمُ اللِّسَانُ لَا تَقْرَأْ وَلَا تَنَامُ ، إِيَّاكُمْ وَالْأَغْلُوطَاتِ فِي الدِّينِ ، كَرِهَ نَبِيُّكَ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا وَنَهَى عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَقَالَ : " إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلَيْهِمُ اللِّسَانُ " ، وَكَثْرَةُ الْكَلَامِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ تُقَسِّي الْقَلْبَ إِذَا كَانَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي الْعِبَارَاتِ الْيُونُسِيَّةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ وَتِلْكَ الْكُفْرِيَّاتِ الَّتِي تُغْمِي الْقُلُوبَ ؟ وَاللَّهِ قَدْ صِرْنَا ضِحْكَةً فِي الْوُجُودِ ، فَإِلَى كَمْ تَنْبُشُ دَقَائِقَ الْكُفْرِيَّاتِ الْفَلَسَفِيَّةِ لِنُرَدَّ عَلَيْهَا بِغَقُولِنَا ، يَا رَجُلَ قَدْ بَلَعْتَ سُمُومَ الْفَلَّاسِفَةِ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ مَرَّاتٍ ، وَبِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِ السُّمُومِ يُدْمِنُ عَلَيْهَا الْجِسْمُ ، وَتَكْمُنُ وَاللَّهِ فِي الْبَدَنِ . وَاشْوَقَاهُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ تِلَاوَةُ بَيِّنَاتٍ ، وَخَشْيَةُ بَيِّنَاتٍ ،

وصمت بتفكر، واهّا لمجلس يُذكر فيه الأبرار ، فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، لا عند ذكر الصالحين يُذكرون بالازدراء واللعنة ، كان سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقتين فواخيتيهما ، بالله خلونا من ذكر بدعة الخميس وأكل الحبوب ، وجدوا في ذكر بدع كُنّا نَعُدّها رأساً من الضلال قد صارت هي محض السُّنة وأساس التوحيد، ومن لم يعرفها فهو كافر أو حمار، ومن لم يكفر فهو أكفر من فرعون ، وتعد النصارى مثلنا ، والله في القلوب شكوك إن سلم لك إيمانك بالشهادتين فأنت سعيد . يا خيبة من اتبعك فإنه معرض للزندقة والانحلال ، ولا سيما إذا كان قليل العلم والدين باطولاً شهوانياً لكنه يفعلك ، ويجاهد عنك بيده ولسانه ، وفي الباطن عدو لك بحاله وقلبه ، فهل معظم أتباعك إلا قعيدٌ مربوط خفيف العقل ، أو عامي كذاب بليد الدّهن ، أو غريب واجم قوي المكر ، أو ناشف صالح عديم الفهم ، فإن لم تُصدّقني ففتشهم وزنهم بالعدل . يا مُسلم ، أقدم حمار شهوتك لمدح نفسك ، إلى كم تُصادقها وتُعادي الأخيار؟ إلى كم تُصدّقها وتزدرى بالأبرار ، إلى كم تُعظّمها وتُصغر العباد ، إلى متى تُخاللها وتُمثّل الرُّهّاد ، إلى متى تُمَدح كلامك بكيفية لا تُمَدح بها والله أحاديث الصّحيحين ، يا ليت أحاديث الصّحيحين تسلم منك بل في كلّ وقت تُغيّر عليها بالضعيف والإهدار ، أو بالتأويل والإنكار. أما أنّ لك أن ترعوي ؟ أما حان لك أن تتوب وتُنيب ، أما أنت في عشر السبعين وقد قرب الرحيل. بلى والله ما أذكر أنّك تذكر الموت بل تزدرى بمن يذكر الموت ، فما أظنك تُقبل على قولِي ولا تُصغي إلى وعظي بل لك همّة كبيرة في نقض هذه الورقة بمجلدات وتقطع لي أذنان الكلام، ولا تزال تنتصر حتى أقول لك : والبتّة سكّت . فإذا كان هذا حالك عندي وأنا الشفوق المحبّ الواد، فكيف يكون حالك عند أعدائك، وأعدائك والله فيهم صلحاء وعُقلاء وفُضلاء كما أنّ أولياءك فيهم فجرة وكذبة وجهلة وبطلّة وعور وبقر. قد رَضِيتُ مِنْكَ بأن تُسبّني علانيةً وتنفع بمقالتي سراً: " رَحِمَ اللَّهُ امرأةً أهدى إلي عُيُوبي "، فَإِنِّي كَثِيرُ الْعُيُوبِ غَزِيرُ الدُّنُوبِ ، الْوَيْلُ لِي إِنْ أَنَا لَا أَتُوبُ ، وَوَأَفْضِيحَتِي مِنْ غَلَامِ الْغُيُوبِ ، ودوائي عَفُوُّ اللَّهِ ومُسامحته وتَوْفِيقه وَهُدَايَتِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ)) . (انتهت الرّسالة) .

شَكَكَ بعضُ أَتْبَاعِ الطائفة السلفية الوهابية في صِحّة هذه الرّسالة الصادمة لهم ، لأنّهم يعتقدون أنّ ابن تيمية نبيّ معصومٌ ، لذلك قالوا إنّ الرسالة مَكْذُوبَةٌ . والرّسالة ثابتةٌ عَنْ ابن تيمية بالأدلة . فقد ذكّرهما السّخاوي في الإعلان بالتّوبيخ، وقال في معرض كلامه على الحافظ الذهبي : ((وقد رأيتُ له عقيدة مجيدة ، ورسالة كتبها لابن تيمية هي لدفع نِسبته لمزيد تعصُّبه مُفيدة)) .

وقال الذهبي في زَعْل الْعِلْمِ (ص ٣٨) ، تحقيق العجمي ، عن ابن تيمية : ((وقد تعبت في وزنه وفنشه حتى مللت في سنين متطولة ، فما وجدت قد أخره بين أهل مصر والشام ، ومقتته نفوسهم ، وازدروا به ، وكذبوه وكفروه ، إلا الكبر والعجب ، وفزط الغرام في رئاسة المشيخة ، والازدراء بالكبار ، فانظر كيف وبأل الدعاوي ومحبة الظهور ، نسأل الله تعالى المسامحة ، فقد قام عليه أناس ، ليسوا بأورع منه ، ولا أعلم منه ، ولا أزهد منه ، بل يتجاوزون عن ذنوب أصحابهم، وآثام أصدقائهم، ولكن ما سألهم الله عليه بتقواهم وجلالتهم ، بل بذنوبه، وما دفعه الله عنه وعن أتباعه أكثر ، وما جرى عليهم إلا بعض ما يستحقون ، فلا تكن في ربب من ذلك)) .

والدكتور صلاح الدين المنجد (أبو المخطوطات العربية) أثبت الرسالة للذهبي . (في النصيحة الذهبية) ذيل بيان زَعْل الْعِلْمِ نشرة القدسي _ دمشق ١٣٤٧ هـ ، وكتابه (شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين) . نصوص مخطوطة ومطبوعة ص ١١ - ١٤ . ذكر في نهاية النصيحة في الحاشية قائلاً : ((شك بعضهم في نسبة هذه النصيحة الذهبية ، ولا شك عندنا أنها له ، فقد نقلت مخطوطاتها من خط الذهبي ، ولم ينكرها أحد من العلماء الذين نقلوها كتقي الدين ابن قاضي شهبة وغيره . ثم إن هذا هو (الأسلوب) أسلوب الذهبي عندما يهاجم ، ويدو أنه كتبها في آخر عمره . ولم ينس أحد على الشيخ كثناء الذهبي عليه ، لكنه انتقده بعد ذلك في بعض الأمور حُباً له ، وإشفاقاً عليه)) .

والدكتور بشار عواد معروف (من أكبر مُحَقِّقِي المخطوطات العربية في العالم ومن أهم المتخصصين في الذهبي) أكد نسبة الرسالة إلى الذهبي وأنه أرسلها له .

قال الدكتور بشار في مُقَدِّمَتِهِ على سير أعلام النبلاء ١ / ٣٦ - ٤٠ . ((أما ابن تيمية ، فكانت شخصيته قد اكتملت منذ أن كان الذهبي شاباً في أول طلبه العلم ، وكان قد أصبح مُجتهداً ، له آراؤه الخاصة التي تقوم في أصلها على اتباع السلف ، وابتدأ منذ سنة ٦٩٨ هـ ، يدخل في خصومات عقائدية حادة مع علماء عصره من المخالفين له ، ويقيم الحدود بنفسه ، ويخلق رؤوس الصبيان ، ويحارب المشعوذين من أدعياء التصوف ، ويمنع من تقديم النذور ، ويدور هو وأصحابه على الخمارات والحانات ، ويريق الخمر ، ويقَاتِل بعض من يعتقد فساد عقيدته ، ويشتط على القضاة ، بل بلغ الأمر به في إحدى المرات أن دخل السجن ، وأخرج رفيقه المزي منه بنفسه ، وظهرت شخصيته السياسية في الحرب الغازانية سنة ٦٩٩ هـ ، وما بعدها ، لا سيما سنة ٧٠٢ هـ ، فقد كان له الدور البارز في انتصار المماليك على المغول في

وَقَعَّة شَفَحَب. وقد أَحَبَّ الذهبيُّ شَيْخَهُ وَرَفِيقَهُ ، وَأَعْجَبَ بِهِ ، فقال بعد أن مدحه مدحًا عظيمًا : ((وهو أكبر من أن يُتَبَّهَ مِثْلِي على هَفْوَتِهِ ، فَلَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ ، أَنِّي مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَهُ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَى هُوَ مِثْلَ نَفْسِهِ فِي الْعِلْمِ)) . ولمَّا مات رثاه بقصيدة ، وذكر أنَّ مُصَنَّفَاتِهِ قد جاوزت الألف ، وبَالَعَ فِي ذِكْرِ مَسَاوِي مَنْ حَطَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الْأَمِيرِ سَيْفِ الدِّينِ تَنْكَزِ نَائِبِ الشَّامِ . وَلَمْ تَكُنْ مَحَبَّةَ رَفِيقِهِ وَإِعْجَابَهُمَا بِابْنِ تَيْمِيَّةَ بِأَقْلٍ مِنْ مَحَبَّةِ الذَّهَبِيِّ لَهُ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْمَرْيُ أَكْثَرَهُمْ إِعْجَابًا وَمَحَبَّةَ لَهُ مَعَ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا. ومع أنَّ الذهبي قد خالفَ رَفِيقَهُ وَشَيْخَهُ فِي مَسَائِلَ أَصْلِيَّةٍ وَفَرْعِيَّةٍ ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ نَصِيحَتَهُ الذَّهَبِيَّةَ الَّتِي يَلُومُهُ ، وَيَنْتَقِدُ بَعْضَ آرَائِهِ وَآرَاءِ أَصْحَابِهِ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ بَلَا رَيْبٍ قَدْ تَأَثَّرَ بِهِ تَأَثَّرًا عَظِيمًا ، بَحِثْ قَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ سَنَةَ ٧٧١ هـ : ((إِنْ هَذِهِ الرَّفْقَةُ لِلْمَرْيِ وَالذَّهَبِيِّ وَالْبِرْزَالِيِّ أَصَرَّ بِهَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِضْرَارًا بَيِّنًا وَحَمَلَهَا مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ أَمْرًا لَيْسَ هَيِّنًا ، وَجَرَّهُمْ إِلَى مَا كَانَ التَّبَاعِدُ عَنْهُ أَوَّلَى بِهِمْ)) . إِنَّ هَذِهِ الصَّلَةَ بَيْنَ الرَّفْقَةِ ، وَمَا اخْتَطَوْهُ لِأَنْفُسِهِمْ فِيمَا ارْتَضَوْهُ ، وَمَالُوا إِلَيْهِ مِنْ آرَاءِ الْحَنَابِلَةِ ، قَدْ أَدَّتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ إِلَى إِيْذَانِهِمْ وَالتَّحَامُلِ عَلَيْهِمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ . وَقَدْ أُوْذِيَ الْمَرْيُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، وَحُرِّمَ الذَّهَبِيُّ بِسَبَبِ آرَائِهِ مِنْ تَوَلَّى أَكْبَرَ دَارٍ لِلْحَدِيثِ بِدِمَشْقَ ، وَهِيَ دَارُ الْأَشْرَفِيَّةِ الَّتِي شَغَرَتْ مَشِيخَتَهَا بَعْدَ وَفَاةِ رَفِيقِهِ الْمَرْيِ سَنَةَ ٧٤٢ هـ ، فَتَكَلَّمَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الذَّهَبِيَّ لَيْسَ بِأَشْعَرِيٍّ ، وَأَنَّ الْمَرْيَّ مَا وَلِيَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَتَبَ بِخَطِّهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ أَشْعَرِيٌّ ، وَاتَّسَعَ النَّقَاشُ بَيْنَهُمْ ، وَرَفَضَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا الذَّهَبِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعَهُمْ نَائِبُ الشَّامِ أَلْطَنِغَا بِالرَّغْمِ مِنَ الْحَاحِ السُّبْكِيِّ ، وَلَمْ يُحَسِّمِ الْأَمْرَ إِلَّا بِتَوَلِيَةِ السُّبْكِيِّ نَفْسِهِ ، ثُمَّ أَثَّرَتْ صِلَةُ الذَّهَبِيِّ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ فِيمَا اخْتَصَرَهُ أَوْ أَلْفَ مِنْ كُتُبٍ ، وَفِي بَلُورَةٍ بَعْضِ آرَائِهِ ، وَحُبِّهِ لِلْحَنَابِلَةِ ، وَمَوْقِفِهِ مِنْ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَلَا سِيَّمَا طَائِفَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ ، أَتْبَاعِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ . وَهُوَ يَذْكُرُ أَنَّ عِلْمَ الْمَنْطِقِ " نَفْعُهُ قَلِيلٌ وَضَرَرُهُ وَبِيلٌ ، وَمَا هُوَ مِنْ عِلُومِ الْإِسْلَامِ " ، وَيَقُولُ عَنِ الْفَلَسَفَةِ : " الْفَلَسَفَةُ الْإِلَهِيَّةُ مَا يَنْظُرُ فِيهَا مَنْ يُرْجَى فَلَاحُهُ ، وَلَا يَرْكَنُ إِلَى اعْتِقَادِهَا مَنْ يَلُوحُ نَجَاحُهُ ، فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ فِي شِقِّ ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فِي شِقِّ ، وَلَكِنْ ضَلَالٌ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ كَمَا يَنْبَغِي بِالْحِكْمَةِ أَشْرُ مَنْ يَدْرِي ، وَاعْوُثَاهُ بِاللَّهِ إِذَا كَانَ الَّذِينَ قَدْ انْتَدَبُوا لِلرَّدِّ عَلَى الْفَلَسَفَةِ قَدْ حَارُوا ، وَلَحَقَتْهُمْ كَسْفَةٌ ، فَمَا الظَّنُّ بِالْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ ؟! " . ثُمَّ كَانَ لِهَذِهِ الرَّفْقَةِ ، أَعْنِي رَفْقَةَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، أَنْ جَعَلَتْ بَعْضَ النَّاسِ يَجِدُونَ فِيهَا سَبَبًا لَطَعْنِهِمْ فِي كِتَابَاتِهِ بِسَبَبِ اعْتِقَادِهِمْ بِتَحْيِيرِهَا . وَقَدْ أَثَارَتْ هَذِهِ الْمَطَاعِنُ نِقَاشًا بَيْنَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ ، وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَهُ وَهُوَ مَا سَوْفَ نَبْحَثُهُ عِنْدَ كَلَامِنَا عَلَى مَنْهَجِهِ فِي " سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ " . وَمَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْإِتْقَادَاتِ

التي وُجِّهَتْ إلى الذهبي بسبب العقائد كان يَغْلِبُ عليها طابع التحامل والتَّعَصُّب ، إلا أنَّنا في الوقت نَفْسِه يجب أن نعترف بأن تكوينه الفكري العام قد ارتبط ارتباطاً شديداً بالحديث والمُحدِّثين ونظرتهم إلى العلوم والعلماء وفلسفتهم تجاه العلوم العقلية ، وقد أثار ذلك ، كما سَنَرَى _ في منهجه التاريخي _ تأثيراً واضحاً حينما رَبطَه بالحديث النَّبَوِيُّ الشريف وعلومه ، فاهتمَّ اهتماماً كبيراً بالتراجم حتى صارت أساس كثير من كُتبه ، ومحمور تفكيره)) .

وللدكتور بشار بَحْث في تصحيح نسبة رسالة الذهبي إلى ابن تيمية ، ص ١٤٦ من كتابه / الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ، وقد ذكر لها نُسختين خطيتين إحداها بدار الكتب المصرية ، بخط ابن قاضي شُهَبَة ، والثانية بدار الكتب الظاهرية برقم ١٣٤٧ .

حالة الذهبي حين أَلَفَ الرسالة وأسباب الرسالة : نُضجِه ، تفرُّده بآرائه ، إنكاره على ابن تيمية وضلالاته ، تضييق الدائرة على ابن تيمية وصحبه ، والذهبي منهم ، مذهبه الشافعي . نقده لرجال الحديث (لأن الذهبي معروف بنقده للرجال) _ ، بُعده عن ابن تيمية في آخر حياته .

وقال أبو الفضل القُوتوي في بيان زَعَلِ العِلْم (ص ١٥ و ١٦ و ١٧) : ((كُنْتُ يَوْمَ كَتَبْتُ دراستي عن " النصيحة الذهبية لابن تيمية " في شك من نسبة هذه الرسالة إلى الإمام الذهبي ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لي _ بَعْدَ _ صحَّةِ نسبتيها ، حين عرفتُ أن تلميذه الحافظ خليل بن كيكلدي العلاني (ت ٧٦١هـ) أحد من قرأها على الذهبي ونسخها ، وأن ثلاثة أعلام مؤرخين قد رأوها ، ونسبوا إليها ، وهم : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وتلميذه الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، والعلامة ابن طولون الدمشقي (ت ٩٥٣ هـ) ، وصرَّح الأخيرُ بوقوفه عليها بخط الذهبي نفسه ، فقال : " ولله درُّ الحافظ أبي عبد الله الذهبي ، حيث قال فيما قرأت بخطه ، في حق هؤلاء ، وإن بالغَ لكته والله معذور .. " ، ثُمَّ نقل قطعة من كلامه على المُحدِّثين ، وأمَّا من المُتأخِّرين ، فقد ذكرها الشيخُ صَفِيُّ الدِّين البُخاري (ت ١٢٠٠ هـ) في كتابه : " القَوْلُ الجَلِي في ترجمة الشيخ تقي الدِّين بن تيمية الحنبلي " ، وعلَّقَ على كلام الصَّفِيِّ في حاشية الكتاب ، بعد أن نقل أسطرًا منها : الشيخُ صَدِيق بن حسن خانُ القَنُوجي (ت ١٣٠٧ هـ) . وتُومئُ كلمات غاضبة للإمام ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت ٧٥١ هـ) وردت في قصيدته التَّوْنِيَّة ، إلى أنه قد وَقَفَ عليها ، وذلك في قَوْلِه :

رَامِي الْبَرِيءِ بِدَائِهِ وَمُصَابِهِ	فَعَلَ الْمُبَاهِتِ أَوْقَحَ الْحَيَوَانِ
كَمُعِيرٍ لِلنَّاسِ بِالزَّعَلِ الَّذِي	هُوَ صَرِيهُ فَأَعْجَبَ لَذَا الْبُهْتَانِ

وَبَعْدُ فَإِنَّ أُسْلُوبَهَا يَشْهَدُ أَنَّهَا بِقَلَمِهِ ، وَيَكْفِي أَنْ تُقَارَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَلِمَاتٍ لِلذَّهْبِيِّ ، انْتِقَاها الدُّكْتُورُ
الْفَاضِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَمَالَ عَزُّونَ _ وَفَقَهُ اللَّهِ لِمَرْضَاتِهِ ، مِنْ مُصَنَّفَاتِ الْإِمَامِ الذَّهْبِيِّ ، لِتَلَحُّظِ
التَّشَابُهِ بَيْنَهُمَا بِنَفْسِكَ)) ١٢١ .

وَقَدْ مَدَحَ الذَّهْبِيُّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ عَادَ وَذَمَّهُ عِنْدَمَا ابْتَعَدَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَغَرِقَ فِي الْعَقَائِدِ الزَّائِغَةِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْأَفْكَارِ الْفَلَسْفِيَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ .
وَهَذَا الطُّعْنُ فِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنَ الذَّهْبِيِّ يُضْعِفُ الثَّنَاءَ السَّابِقَ ، لِأَنَّ الْلاحِقَ نَاسِخٌ لِّلسَّابِقِ .

٣ _ الْإِمَامُ التَّقِيُّ الْحِصْنِيُّ

قَالَ الْحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبُهَةِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ (ص ٤٣ - ٤٨) عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . وَهَذِهِ مُقْتَضَطَاتٌ :
(مَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْعِشْرِينَ وَقَالَ : وَفِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِمِائَةٍ فِي
ثَامِنِ رَجَبٍ عَقِدَ مَجْلِسٌ بِالْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ بِحَضْرَةِ نَائِبِ السُّلْطَانَةِ بِالْقَصْرِ الْأَبْلَقِ ، فَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
عَنْ عَقِيدَتِهِ ، فَأَمْلَى شَيْئًا مِنْهَا ، ثُمَّ أُحْضِرَتْ عَقِيدَتُهُ الْوَاسِطِيَّةُ ، وَقُرِئَتْ فِي الْمَجْلِسِ ، وَوَقَعَتْ
بَحُوثٌ كَثِيرَةٌ ، وَبَقِيَتْ مَوَاضِعٌ أُخِّرَتْ إِلَى مَجْلِسٍ ثَانٍ)) .

((اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كِمَالَ الدِّينِ ابْنَ الزَّمْلَكَانِي يُحَاقِقُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، وَرَضُوا كُلُّهُمْ بِذَلِكَ ، فَأَفْحَمَ
كِمَالَ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، وَخَافَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَاضِرِينَ أَنَّه شَافِعِي
الْمَذْهَبِ ، وَيَعْتَقِدُ مَا يَعْتَقِدُهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، فَرَضُوا مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَانصَرَفُوا ، ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ
تَيْمِيَّةَ أَظْهَرُوا أَنَّ الْحَقَّ ظَهَرَ مَعَ شَيْخِهِمْ ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ ، فَأُحْضِرُوا إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي جَلَالِ
الدِّينِ الْقُرُونِيِّ ، وَأَحْضَرُوا ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، وَصَفَّعَ وَرُسِمَ تَعَزِيرُهُ ، فَشَفَّعَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْحَنْفِيُّ
بِاثْنَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ)) .

((فَتَكَلَّمَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ عِدْنَانُ الشَّافِعِيُّ ، وَادَّعَى عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي أَمْرِ الْعَقِيدَةِ ، فَذَكَرَ مِنْهَا
فُصُولًا ، فَشَرَعَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَتَكَلَّمَ بِمَا يَفْتَضِي الْوَعْظَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا شَيْخُ ،
إِنَّ الَّذِي تَقُولُهُ نَحْنُ نَعْرِفُهُ ، وَمَا لَنَا حَاجَةٌ إِلَى وَعْظِكَ ، وَقَدْ ادَّعَى عَلَيْكَ بِدَعْوَى شَرْعِيَّةٍ فَأَجِبْ ،

١٢١ انظر كتاب / بيان زغل العلم ، للحافظ الذهبي ، تحقيق : أبو الفضل الثونوي ، دار الميمنة ،
دمشق ٢٠١٣ ، وقد قدّم الأدلة الدامغة على صحّة نسبة هذه الرسالة إلى الذهبي ، علماً بأنّ الثونوي
من محبي ابن تيمية ومؤيديه ، ويصفه بشيخ الإسلام . وشهد شاهد من أهلها .

فأراد ابن تيمية أن يعيد التَّحْمِيدَ ، فَلَمْ يُمَكِّنُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ قِيلَ لَهُ : أَجِبْ ، فَتَوَقَّفَ وَكُرِّرَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ مِرَارًا ، فَلَمْ يَرُدُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، وَطَالَ الْأَمْرُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَكَّمَ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ بِحَبْسِهِ ، وَحَبَسَ أَخُوَيْهِ مَعَهُ ، فَحَبَسُوهُ فِي بُرْجٍ مِنْ أَبْرَاجِ الْقَلْعَةِ ، فَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَمْراءِ ، فَسَمِعَ الْقَاضِي بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَ بِالْأَمْراءِ ، وَقَالَ : يَجِبُ عَلَيْهِ التَّضْيِيقُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ ، وَإِلَّا فَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ ، وَتَبَّتْ كُفْرُهُ ، فَنَقَلُوهُ إِلَى الْجُبِّ بِقَلْعَةِ الْجَبَلِ ، وَنَقَلُوا أَخُوَيْهِ مَعَهُ بِإِهَانَةٍ .

((وَفُرِيَ عَقِيْبِهِ الْكِتَابُ الَّذِي وَصَلَ عَلَى يَدَيْهِ ، وَفِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي عَقِيدَتِهِ ، وَالْإِزَامِ النَّاسِ بِذَلِكَ ، خُصُوصًا الْحَنَابِلَةَ ، وَالْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَيْهِمْ ، وَالْعَزْلَ مِنَ الْمَنَاصِبِ ، وَالْحَبْسَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَالرُّوحَ لَخْرُوجِهِمْ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ عَنِ الْمِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ)) .

((وَفِي سَابِعِ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ ، وَرَدَ مَرْسُومُ السُّلْطَانِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْقَتْلِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ الَّذِي يُفْتِي بِهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَأَمَرَ بِعَقْدِ مَجْلِسٍ لَهُ بِدَارِ السَّعَادَةِ ، وَحَضَرَ الْقُضَاةَ وَجَمَاعَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَحَضَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَسَلَّوْهُ عَنْ فِتَاوَاهِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ ، وَكَوْنِهِمْ نَهَوْهُ وَمَا انْتَهَى ، وَلَا قِيلَ مَرْسُومُ السُّلْطَانِ ، وَلَا حُكْمُ الْحُكَّامِ بِمَنْعِهِ ، فَأُنْكَرَ)) .

((فَقِيلَ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ : أَكْتُبْ بِخَطِّكَ أَنَّكَ لَا تُفْتِي بِهَا وَلَا بِغَيْرِهَا ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَنَّهُ لَا يُفْتِي بِهَا وَمَا كَتَبَ بِغَيْرِهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي نَجْمُ الدِّينِ بْنِ صَصْرِي : حَكَمْتُ بِحَبْسِكَ وَاعْتِقَالِكَ ، فَقَالَ لَهُ : حُكْمُكَ بَاطِلٌ لِأَنَّكَ عَدُوِّي ، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ، وَأَخَذُوهُ وَاعْتَقَلُوهُ فِي قَلْعَةِ دِمَشْقَ . وَفِي سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أُفْرِجَ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنْ حَبْسِهِ بِقَلْعَةِ دِمَشْقَ ، وَكَانَتْ مُدَّةُ اعْتِقَالِهِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةِ فِي السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، قَدِمَ بَرِيدِي مِنَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، وَمَعَهُ مَرْسُومٌ شَرِيفٌ بِاعْتِقَالِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، فَأَعْتَقَلَ فِي قَلْعَةِ دِمَشْقَ ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي اعْتِقَالِهِ وَحَبْسِهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، وَإِنَّ زِيَارَةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّوَاحِلُ كَغَيْرِهَا ، كَقَبْرِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّامِيِّينَ كَتَبُوا فُتْيَا أَيْضًا فِي ابْنِ تَيْمِيَّةٍ لِكُؤْنِهِ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي لَا تَصُدُّ إِلَّا مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ ضَعِيفَةٌ لِسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، فَكَتَبَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ بُرْهَانَ الدِّينِ الْفَزَارِي نَحْوَ أَرْبَعِينَ سَطْرًا بِأَشْيَاءَ ، وَآخِرُ الْقَوْلِ أَنَّهُ أَفْتَى بِتَكْفِيرِهِ ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ بْنِ جَهْلٍ الشَّافِعِي ، وَكَتَبَ تَحْتَ خَطِّهِ كَذَلِكَ الْمَالِكِي ، وَكَذَلِكَ كَتَبَ غَيْرُهُمْ ، وَوَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَى تَضْلِيلِهِ بِذَلِكَ وَتَبْدِيعِهِ وَزَنْدَقَتِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ النَّائِبُ أَنْ يَعْقِدَ لَهُمْ مَجْلِسًا ، وَيَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ وَالْقُضَاةَ ، فَرَأَى أَنَّ الْأَمْرَ يَتَّسِعُ فِيهِ الْكَلَامُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِ السُّلْطَانِ بِمَا وَقَعَ ، فَأَخَذَ الْفَتَاوَى ، وَجَعَلَهَا فِي مُطَالَعَةٍ ،

وَسَيَّرَهَا ، فَجَمَعَ السُّلْطَانُ لَهَا الْقُضَاةَ ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ أَخَذَهَا قَاضِي الْقُضَاةِ بَدْرُ الدِّينِ ابْنَ جُمَاعَةَ ، وَكَتَبَ عَلَيْهَا : الْقَائِلُ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ ، وَوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَنْفِيُّ وَالْحَنْبَلِيُّ ، فَصَارَ كُفْرُهُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ)) .

((وَوَجَدُوا صُورَةَ فَتَوَى أُخْرَى يَقُطَعُ فِيهَا _ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ _ بِأَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَعْصِيَةٌ بِالْإِجْمَاعِ مَقْطُوعٌ بِهَا ، وَهَذِهِ الْفَتَوَى هِيَ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْحُكَّامُ ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ الْقَاضِي جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزْوِينِي ، فَلَمَّا رَأَوْا خَطَّهُ عَلَيْهَا تَحَقَّقُوا فَتَوَاهُ ، فَغَارُوا لِلرَّسُولِ غَيْرَةً عَظِيمَةً وَلِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ نُدُّوهُمَا إِلَى زِيَارَتِهِ وَلِلزَّائِرِينَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَبْدِيعِهِ وَتَضْلِيلِهِ وَزَيْغِهِ ، وَأَهَانُوهُ ، وَوَضَعُوهُ فِي السَّجْنِ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ بَعْضَ مِحْنَتِهِ ، وَأَنَّ بَعْضَهَا كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِمِائَةٍ ، وَكَانَ سُؤَالُهُمْ عَنْ عَقِيدَتِهِ ، وَعَمَّا ذَكَرَ فِي الْوَاسِطِيَّةِ ، وَطُلِبَ وَصُورَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى الْمَالِكِيِّ ، فَسُجِنَ هُوَ وَأَخْوَاهُ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ أُخْرِجَ ثُمَّ حُبِسَ فِي حَبْسِ الْحَاكِمِ ، وَكَانَ مِمَّا ادَّعَى عَلَيْهِ بِمَضْرُوءٍ أَنْ قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] حَقِيقَةً ، وَأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ، ثُمَّ نُودِيَ بِدَمَشْقٍ وَغَيْرِهَا مَنْ كَانَ عَلَى عَقِيدَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ حَلَّ مَالِهِ وَذَمُّهُ ، وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ النَّحْوِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّى بِالنَّهْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٥٥] مَا صَوَّرْتَهُ . وَقَدْ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِأَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةٍ هَذَا الَّذِي عَاصَرْنَاهُ وَهُوَ بِخَطِّهِ ، سَمَّاهُ كِتَابَ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ يَجْلِسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ ، وَقَدْ أَخْلَى مَكَانًا يُقْعَدُ مَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، تَحَيَّلَ عَلَيْهِ التَّاجُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ وَكَانَ مِنْ تَحْيِيلِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَظْهَرَ أَنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُ ، حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ الْكِتَابَ ، وَقَرَأْنَا ذَلِكَ فِيهِ ، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ فِتَاوَيْهِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ ، وَفِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالتَّدْمِيرِ مَا هَذَا لَفْظُهُ بِحُرُوفِهِ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ ، ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّبَّ لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ لَمْ يَقُلْ الْمُسْلِمُونَ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ مِثْلُ مَفْهُومِهِ فِي حَقِّنَا ، فَكَذَلِكَ لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ أَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدَيْهِ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِأَنَّ مَفْهُومَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ مِثْلُ مَفْهُومِهِ فِي حَقِّنَا . هَذِهِ عِبَارَتُهُ بِحُرُوفِهَا ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي التَّشْبِيهِ الْمُسَاوِي، كَمَا أَنَّهُ جَعَلَ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ﴾ [الزُّحُرْف : ١٣] ، تَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ التَّنْزِيلِ الْمَشْهُورِ : إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى مَرَجَةٍ خَضِرَاءَ ، وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ ذَهَبٍ . هَذِهِ عِبَارَتُهُ الرَّائِعَةُ الرِّكَكِيَّةُ وَلَهُ مِنْ هَذَا النُّوعِ وَأَشْبَاهِهِ مُغَالَاةٌ فِي التَّشْبِيهِ حَرِيصًا عَلَى ظَاهِرِهَا وَاعْتِقَادِهَا ، وَابْطَالُ مَا نَزَّهَ اللَّهُ

تعالى به نفسه في أشرف كتبه ، وأمر به عموماً وخصوصاً ، وذكره إخباراً عن الملائكة الأعلى ، والكون العلوي والسفلي ، ومن تأمل القرآن وجدّه مشحوناً بذلك ، وهذا الخبيث _ ابن تيمية _ لا يعرج على ما فيه التنزيه ، وإنما يتتبع المتشابه ، ويؤمن الكلام فيه ، وذلك من أقوى الأدلة على أنه من أعظم الزائعين . ومن له أدنى بصيرة لا يتوقف فيما قلته ، إذ القرائن لها اعتبار في الكتاب والسنة ، وتفيد القطع ، وتفيد ترتب الأحكام الشرعية لا سيما في محل الشبه .

(١ / ٣٤) : ((وها أنا أذكر الرجل _ يقصد ابن تيمية _ وأشير باسمه الذي شاع وذاع واتسع به الباع ، وسار ، بل طار في أهل القرى والأصهار ، وأذكر بعض ما انطوى بطنه الخبيث عليه ، وما عول في الإفساد بالتصريح ، أو الإشارة إليه ، ولو ذكرت كثيراً مما ذكره ودونه في كتبه المختصرات لطال جداً فضلاً عن المسوطات ، وله مصنّفات أخر لا يمكن أن يطالع عليها إلا من تحقّق أنه على عقيدته الخبيثة ، ولو عَصِرَ هو وأتباعه بالعاصرات ، لما فيها من الزينج والقبائح النجسات . قال بعض العلماء من الحنابلة في الجامع الأموي في مآل من الناس : لو اطلع الحسبي على ما اطلعنا عليه من كلامه لأخرجه من قبره وأخرقه .))

(١ / ٣٥) : ((ولم يزل ينتقل من سجن إلى سجن ، حتى أهلكه الله _ عز وجل _ في سجن الزندقة والكفر .))

(١ / ٣٨) : ((فأعلم أنّي نظرت في كلام هذا الخبيث الذي في قلبه مرض الزينج ، المتبع ما تشابه في الكتاب والسنة ابتغاء الفتنة ، وتبعه على ذلك خلق من العوام وغيرهم ، ممن أراد الله عز وجل إهلاكه ، فوجدت فيه ما لا أقدر على التلطي به ، ولا لي أنامل تطاوعني على رسمه وتسطيره ، لما فيه من تكذيب رب العالمين في تنزيهه لنفسه في كتابه المبين ، وكذا الازدراء بأصفيائه المنتخبين ، وخلفائهم الراشدين ، وأتباعهم الموفقين .))

(١ / ٤١ و ٤٢) : ((كلام ابن تيمية في الاستواء ، ووُثِبَ الناس عليه . فمن ذلك ما أخبر به أبو الحسن علي الدمشقي في صحن الجامع الأموي عن أبيه قال : كنّا جلوساً في مجلس ابن تيمية ، فذكر وعظ ، وتعرض لآيات الاستواء ، ثم قال : واستوى الله على عرشه كاستوائي هذا ، قال : فوثب الناس عليه وثبة واحدة ، وأنزلوه من الكرسي ، وبأدروا إليه ضرباً للكم والنعال وغير ذلك ، حتى أوصلوه إلى بعض الحكماء ، واجتمع في ذلك المجلس العلماء ، فشرع يناظرهم فقالوا: ما الدليل على ما صدر منك؟ فقال : قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥] ، فصاحوا منه ، وعرفوا أنه جاهل لا يجري على قواعد العلم ، ثم نقلوه ليتحققوا أمره ،

فقالوا : مَا تَقُول فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] ، فَأَجَابَ بِأَجْوِبَةٍ تَحَقَّقُوا أَنَّهُ مِنَ الْجَهْلَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ ، وَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ ، وَكَانَ قَدْ غَرَّهَ بِنَفْسِهِ ثَنَاءُ الْعَوَامِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الْجَامِدِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْعَارِينَ عَنِ الْعُلُومِ الَّتِي بِهَا يَجْتَمِعُ شَمْلُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي فَتَاوِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْإِسْتِوَاءِ ، وَقَدْ أَطْنَبَ فِيهَا ، وَذَكَرَ أُمُورًا كُلَّهَا تَلْبِيسَاتٍ وَتَجَرِّبَاتٍ خَارِجَةً عَنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَالنَّازِطُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا عُلُومٍ وَفِطْنَةٍ وَحُسْنِ رُؤْيَا ، ظَنَّ أَنَّهَا عَلَى مَنَوَالِ مَرْضِيٍّ ، وَمِنْ جُمْلَةٍ ذَلِكَ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ وَتَطْوِيلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً ، وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً)) .

(١ / ٩٥) : ((وَعَمَلُ النَّاسِ فِي سَائِرِ الْأَعْيَادِ عَلَى الْحَثِّ عَلَى زِيَارَتِهِ - زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ ، فزيارته مِنْ أَفْضَلِ الْمَسَاعِي ، وَأَنْجَحَ الْقُرْبَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ، وَمُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ الْمُؤَحِّدِينَ ، وَلَا يَطْعُنُ فِيهَا إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضُ الْمُنَافِقِينَ ، وَمَنْ هُوَ مِنْ أَفْرَاحِ الْيَهُودِ ، وَأَعْدَاءِ الدِّينِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا فِي ذَمِّ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَلَمْ تَنْزِلْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ عَلَى شَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ عَلَى مَمَرِ الْأَزْمَانِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ وَالْبُلْدَانِ ، سَارَ فِي ذَلِكَ الزَّرَافَاتِ وَالْوُحْدَانِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ وَالْكُھُولِ وَالشُّبَّانِ ، حَتَّى ظَهَرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مُتَبَدِّعٌ مِنْ زَنَادِقَةِ حِرَّانٍ - يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - ، لَبَسَ عَلَى أَشْبَاهِ الرِّجَالِ وَمِنْ شَابِهِمْ مِنْ سَيِّئِ الْأَذْهَانِ ، وَزُخْرَفَ لَهُمْ مِنَ الْقَوْلِ غُرُورًا ، كَمَا صَنَعَ إِمَامُهُ الشَّيْطَانُ ، فَصَدَّهُمْ بِتَمَوُّيهِ عَنْ سَبِيلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَأَغْوَاهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى ثِيَابِ الطَّرِيقِ ، وَمَدْرَجَةِ النَّيْرَانِ ، فَهُمْ بِرَزِيَّتِهِ فِي ظُلْمَةِ الْخَطَا يَعْمَهُونَ ، وَعَلَى مَنَوَالٍ بِدْعَتِهِ يُهْرَعُونَ)) .

٤ - الإمام ابن حجر الهيثمي

قال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية (ص ١١٤ و ١١٥) : ((ابن تَيْمِيَّةُ عَبْدُ خَدَّاهُ اللَّهُ ، وَأَصْلُهُ ، وَأَعْمَاهُ ، وَأَصَمُّهُ ، وَأَذَلُّهُ ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْأُئِمَّةُ الَّذِينَ بَيَّنُّوا فِسَادَ أَحْوَالِهِ ، وَكَذِبَ أَقْوَالِهِ ، وَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ بِمُطَالَعَةِ كَلَامِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَّفِقِ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَبُلُوغِهِ مَرْتَبَةِ الاجْتِهَادِ أَبِي الْحَسَنِ السُّبْكِيِّ وَوَلَدِهِ التَّاجِ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَزِيزِ بْنِ جَمَاعَةَ ، وَأَهْلِ عَصَرِهِمْ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَلَمْ يَقْصُرْ اعْتِرَاضُهُ عَلَى مُتَأَخَّرِي الصُّوفِيَّةِ ، بَلْ اعْتَرَضَ عَلَى مِثْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَا يُقَامُ لِكَلَامِهِ وَزَنَ ، بَلْ يُرْمَى فِي كُلِّ وَغَرٍّ وَخَزْنٍ ، وَيُغْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ مُتَبَدِّعٌ ضَالٌّ وَمُضِلٌّ ، جَاهِلٌ غَالٍ ، عَامَلَهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ ، وَأَجَارَنَا مِنْ مِثْلِ طَرِيقَتِهِ وَعَقِيدَتِهِ وَفِعْلِهِ ، آمِينَ)) .

وقال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية (ص ٢٠٣) : ((وإياك أن تُصغِيَ إلى ما في كُتُب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما مِمَّن اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ ، وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً ، فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَجَاوَزَ هَؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ الْحُدُودَ ، وَتَعَدَّوْا الرُّسُومَ ، وَخَرَقُوا سِيَاجَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ ، فَظَنُّوا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ ، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ بَلْ هُمْ عَلَى أَسْوَأِ الصَّلَالِ ، وَأَفْبَحِ الْخِصَالِ ، وَأَبْلَغِ الْمُقْتِ وَالْخُسْرَانِ ، وَأَنْهِيَ الْكَذِبَ وَالْبُهْتَانَ ، فَخَذَلَ اللَّهُ مُتَّبِعَهُ ، وَطَهَّرَ الْأَرْضَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ)) .

وقال ابن حجر الهيثمي في الجواهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم (ص ٢٨) : ((مَنْ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَيْهِ أَوْ يُعَوَّلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ عَلَيْهِ ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ تَعَقَّبُوا كَلِمَاتِهِ الْفَاسِدَةَ ، وَحُجَّجَهُ الْكَاسِدَةَ ، حَتَّى أَظْهَرُوا عَوَارِ سَقَطَاتِهِ ، وَقَبَائِحَ أَوْهَامِهِ وَغَلَطَاتِهِ ، كَالْعِزِّ بْنِ جَمَاعَةَ _ عَبْدُ أَضَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَغْوَاهُ ، وَأَلْبَسَهُ رِدَاءَ الْخِزْيِ وَأَرَادَهُ ، وَبَوَّاهُ مِنْ قُوَّةِ الْإِفْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ مَا أَغْقَبَهُ الْهَوَانُ وَأَوْجَبَ لَهُ الْحِرْمَانَ ؟ ! ، قَدْ تَصَدَّى شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَعَالِمُ الْأَنَامِ ، الْمُجْمَعُ عَلَى جَلَالَتِهِ ، وَاجْتِهَادِهِ وَصَلَاحِ وَإِمَامَتِهِ ، التَّقِيُّ السُّبُكِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ ، وَنَوَّرَ صَرِيحَهُ ، لِلرَّدِّ عَلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ مُسْتَقِلٍّ ، أَفَادَ فِيهِ وَأَجَادَ وَأَصَابَ ، وَأَوْضَحَ بَيَاهِرِ حُجَجِهِ طَرِيقَ الصَّوَابِ ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَسْعَاهُ ، وَأَدَامَ عَلَيْهِ شَايِبَ رَحْمَتِهِ وَرِضَاهُ ، آمِينَ)) .

وقال في نفس المرجع (ص ١٤٨) : ((مِنْ خُرَافَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الَّتِي لَمْ يَقْلُهَا عَالِمٌ قَبْلَهُ ، وَصَارَ بِهَا بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِثْلَةً ، أَنَّهُ أَنْكَرَ الْإِسْتِغَاةَ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ ﷺ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا أَفْتَى ، بَلِ التَّوَسُّلُ حَسَنٌ فِي كُلِّ حَالٍ قَبْلَ خَلْقِهِ وَبَعْدَ خَلْقِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)) .

٥_ الإمام التقي السبكي

قال التقي السبكي في فتاوى السبكي (٢ / ٢١٠) عن ابن تيمية : ((وهذا الرجل كُنْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ فِي إِنكَارِهِ السَّفَرِ لزيارة المصطفى ﷺ ، وَفِي إِنكَارِهِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ إِذَا خَلَفَ بِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي مِنْ حَالِهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِ يَنْفَرِدُ بِهِ لِمُسَارَعَتِهِ إِلَى النُّقْلِ لِفَهْمِهِ ، كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَا فِي بَحْثِ يُنْشِئُهُ لَخِلَاطِهِ الْمَقْصُودِ بغيره ، وَخُرُوجِهِ عَنِ الْحَدِّ جَدًّا ، وَهُوَ كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحِفْظِ ، وَلَمْ يَتَهَذَّبْ بِشَيْخٍ ، وَلَمْ يَرْتَضِ فِي الْعُلُومِ ، بَلْ يَأْخُذُهَا بِذِهْنِهِ ، مَعَ جَسَارَتِهِ وَاتِّسَاعِ خِيَالِهِ وَشَغَبِ كَثِيرٍ ، ثُمَّ بَلَغَنِي مِنْ حَالِهِ مَا يَقْتَضِي الْإِعْرَاضَ عَنِ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِ جُمْلَةً . وَكَانَ النَّاسُ فِي حَيَاتِهِ ابْتُلُوا بِالْكَلامِ مَعَهُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ ، وَحُسْنِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلاةِ الْأُمُورِ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ مَاتَ)) .

٦ _ الإمام التاج السُّبُكِي

قال التاج السُّبُكِي في طَبَقَات الشافعية الكبرى (٩ / ١٦٤): ((فقال له _ الشَّيْخ _ الهندي: مَا أَرَاكَ يَا ابْنَ تَيْمِيَّةٍ إِلَّا كَالْعُصْفُورِ ، حَيْثُ أَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَهُ مِنْ مَكَانٍ فَرَّ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، وَكَانَ الْأَمِيرُ تَنْكَزُ يُعْظَمُ الْهِنْدِيُّ وَيَعْتَقِدُهُ ، وَكَانَ الْهِنْدِيُّ شَيْخَ الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ ، فَكُلُّهُمْ صَدَرَ عَنْ رَأْيِهِ ، وَخُبَسَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِسَبَبِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ قَوْلَهُ بِالْجِهَةِ _ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ فِي جِهَةٍ _ وَنُودِيَ عَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ ، وَغَزَلُوا مِنْ وَظَائِفِهِمْ)) .

٧ _ الإمام الحافظ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِي

قال الْعِرَاقِي فِي الْأَجُوبَةِ الْمَرْضِيَّةِ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْمَكِّيَّةِ، دراسة وتحقيق محمد تامر ١٢٢ ، عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ : ((لَكِنَّهُ كَمَا قِيلَ فِيهِ : " عِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَقْلِهِ " ، فَأَذَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى خَرْقِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، قِيلَ : إِنَّهَا تَبْلُغُ سِتِّينَ مَسْأَلَةً ، فَأَخَذَتْهُ الْأَلْسَنَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، وَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ اللَّوْمُ ، وَامْتَحَنَ بِهَذَا السَّبَبِ ، وَمَاتَ مَسْجُونًا بِسَبَبِ ذَلِكَ ، وَالْمُنْتَصِرُ لَهُ يَجْعَلُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي أَنَّهُ لَا تَصُرُّهُ الْمُخَالَفَةُ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ اجْتِهَادٍ ، وَلَكِنْ الْمُخَالَفُ لَهُ يَقُولُ : لَيْسَتْ مَسَائِلُهُ كُلُّهَا فِي الْفُرُوعِ ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي الْأَصُولِ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الْفُرُوعِ ، فَمَا كَانَ يُسَوِّغُ لَهُ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَقَعْ لِلْأُئِمَّةِ الْمَتَّبِعِينَ مُخَالَفَةَ فِي مَسَائِلِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا قَبْلَهُمْ، بَلْ لَمْ يَقَعْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ إِلَّا وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِهِ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، وَمَا أَبْشَعَ مَسْأَلَتِي ابْنَ تَيْمِيَّةٍ فِي الطَّلَاقِ وَالزَّيَارَةِ ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ فِيهِمَا مَعَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبُكِي، وَأَفْرَدَ _ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى _ ذَلِكَ بِالتَّصْنِيفِ ، فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ)) .

٨ _ الْعَلَّامَةُ الْمُؤَلَّا عَلِي الْقَارِي

قال القاري في شَرْحِ الشُّفَا (٢ / ١٥٢) : ((وَقَدْ فَرَطَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، حَيْثُ حَرَّمَ السَّفَرَ لَزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا أَفْرَطَ غَيْرُهُ ، حَيْثُ قَالَ : كَوْنُ الزِّيَارَةِ قُرْبَةً مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَجَاحِدُهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ ، وَلَعَلَّ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ مَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ بِالْإِسْتِحْبَابِ يَكُونُ كُفْرًا ، لِأَنَّهُ فَوْقَ تَحْرِيمِ الْمُبَاحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ)) .

١٢٢ المحقق محمد تامر من أتباع الطائفة السلفية الوهابية الضالة ، لذلك يُحاول جاهداً الرَّدَّ على الحافظ العراقي، والدفاع عن ابن تيمية بكل ما أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ، لذلك يجب الحذر منه، وضرورة إعادة تحقيق الكتاب.

٩_ العلامة الغلاء البخاري

قال السخاوي في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩ / ٢٩٢) عَنْ الْعَلَاءِ الْبُخَارِيِّ: ((اتَّفَقْتُ له حوادث بدمشق ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُسَأَلُ عَنْ مَقَالَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا ، فَيُجِيبُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا ، وَيَنْفُرُ عَنْهُ قَلْبُهُ ، إِلَى أَنْ اسْتَحْكَمَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ ، فَصَرَّحَ بِتَبْدِيدِهِ ثُمَّ تَكْفِيرِهِ ، ثُمَّ صَارَ يُصَرِّحُ فِي مَجْلِسِهِ بِأَنَّهُ مَنْ أَطْلَقَ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ كَافِرٌ)) .

١٠_ العلامة مُحَمَّدُ بِخَيْتِ الْمُطِيعِي (مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ سَابِقًا)

قال المُطِيعِي فِي تَطْهِيرِ الْفَوَادِ مِنْ دَنْسِ الْاِعْتِقَادِ (ص ١٣) : ((وَلَمَّا أَنَّ تَظَاهَرَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِتَقْلِيدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي عَقَائِدِهِ الْكَاسِدَةِ ، وَتَعْصِيدِ أَقْوَالِهِ الْفَاسِدَةِ ، وَبَثُّهَا بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَاسْتَعَانُوا عَلَى ذَلِكَ بِطَبْعِ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالْوَاسِطِيَّةِ وَنَشَرِهِ ، وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا ابْتَدَعَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَيَّقَطُوا فِتْنَةً كَانَتْ نَائِمَةً)) .

١١_ العلامة محمود خَطَّابُ السُّبْكِيِّ

قال محمود السُّبْكِيُّ فِي الدِّينِ الْخَالِصِ (١ / ٤٦ و ٤٧) : ((... ، مَا زَعَمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ " شَرْحُ حَدِيثِ التُّزُولِ " مِنْ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَّةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاهِرٍ وَجُمُهورُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ ، فَإِنَّهُ عَلَاوَةٌ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ الْمَكَانِ لِلَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعِ الْعَقْلِيِّ وَالنَّقْلِ اسْتِحَالَةَ كَوْنِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَكَانٍ ، وَإِلَّا لَزِمَ احْتِيَاجُهُ تَعَالَى وَانْقِسَامُهُ ، وَكُلُّ مُنْقَسِمٍ مُرَكَّبٌ ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ حَادِثٌ ، فَكَيْفَ يَنْسُبُ ذَلِكَ إِلَى قَادَةِ الْأُمَّةِ . سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ، وَمِنْ هُنَا تَرْدَادُ عِلْمًا بِطُلَانِ قَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ)) .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ يُذَكِّرُ قَبْلَ عُقُودِ فِي مِصْرَ مَقْرُونًا بِاللَّعْنَةِ .

قال أحمد شاكر في رسالته (بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّيْخِ حَامِدِ الْفَقِيِّ) ، ص ٢١ ، دَارُ الْمَعَارِفِ بِمِصْرَ ، ١٩٥٥م أَنَّ حَامِدَ الْفَقِيِّ قَالَ : ((وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ فِي حَامِدِ الْفَقِيِّ الَّذِي وَقَفَ حَيَاتُهُ عَلَى نَشْرِ عُلُومِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَتَخَصُّصَ فِيهَا مِنْ يَوْمٍ أَنْ كَانَ اسْمُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مَقْرُونًا بِاللَّعْنَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْوُثْنِيِّينَ الْجَاهِلِينَ)) .

تأمل في قوله : " كَانَ اسْمُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مَقْرُونًا بِاللَّعْنَةِ " ، ثُمَّ تَأَمَّلْ وَصْفَهُ لِأَهْلِ مِصْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوُثْنِيِّينَ الْجَاهِلِينَ . هَذِهِ هِيَ نَظَرَةُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ الْخَوَارِجِ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ دَعْوَتَهُمُ الضَّلَالَةَ . وَلَا تَسْأَلْ بَعْدَهَا لِمَاذَا اسْتَحَلَّ أَعْضَاءُ الْجَمَاعَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ دِمَاءَ الْمِصْرِيِّينَ

وغيرهم من المسلمين في أماكن كثيرة من العالم . ولا شك أن ابن تيمية رأس الأفعى ، فهو مرجعية كل الحركات السلفية الوهابية التكفيرية التفجيرية الإرهابية في العالم . إن الإرهابي ابن تيمية هو شيخ إسلام الإرهابيين ، ويجب القضاء عليهم قبل أن يقضوا على المسلمين ، ويدمروا بلادهم .

١٢ _ العلامة يوسف الدجوي (عضو جماعة كبار العلماء بالأزهر سابقاً)

قال الشيخ محمد زكي إبراهيم في كتابه (السلفية المعاصرة إلى أين ؟ ومن هم أهل السنة ؟) (ص ٧٨) : ((كلمة في السلفية الحاضرة . بعث العلامة الشيخ يوسف الدجوي (من جماعة كبار العلماء بالأزهر) إلى العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري (وكيل مشيخة الخلافة الإسلامية بتركيا) بهذه الرسالة " كلمة في السلفية المعاصرة " في (٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٨ هـ) _ طُبعت هذه الرسالة لأول مرة في (١٤ شعبان عام ١٣٤٨ هـ) بمطبعة الترقي _)) . وهذا نص الرسالة _ ولم نُورده كاملاً _ (ص ٧٨ _ ٨٥) : ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه . فضيلة الأستاذ الجليل والعلامة النبل السيد محمد زاهد الكوثري ، سلاماً واحتراماً وإكباراً وإعظماً ، ونعبد ، فقد وصلني خطابك الكريم وهديتك الثمينة ، فما فرحت بشيء فرحي بها ، وأظن أنك ذكرت لي يوم كنا مع المرحوم الشيخ عبد الباقي سرور نعيم أن بعض علماء الهند ذكروا هات ابن تيمية وزلاته ، وأفاد في الرد عليها ، وذكرت فيما أظن أن هذا الكتاب كان عندك ، وقد تركته بالأستانة أو نحو هذا . وتلك أمنيته منذ زمان بعيد . وفي الهند محققون متفتنون مثل الشيخ عبد الحَيِّ اللكنوي والشيخ عبد الحق الدهلوي . فإن كان ذلك الكتاب لواحد من هؤلاء فلا بُدَّ أن يكون قد جمَعَ فأوعى . على أن هذه الكتب التي قُمت بطبعها ونشرها شافية كافية ، فعزاكم الله أحسن ما جازى به المجاهدين المخلصين . وقد ذكرت حفظك الله كثيراً من هباته التي خرَقَ بها الإجماع ، وصادم بها المعقول والمنقول ، وبَيَّنَّت مراجعها من كُتبه ، وكُتِبَ تلميذه ابن القيم ، ولا معنى للمكابرة في ذلك بعد رسائله في العقائد المطبوعة في آخر فتاويه. ونعبد ما قرره في مواضع من (منهاج السنة) و (موافقة المعقول والمنقول) ورسائله الكبرى ، إلى غير ذلك من مؤلفاته ، فقد كان سامحه الله مولعاً بنشر تلك الآراء الشاذة والعقائد الضالة كلما سنحت فرصة لتقرير معتقده الذي ملكَ عليه كلُّ مشاعره حتى أصبح عنده هو الدين كله ، على ما فيه من جمود وجحود وخلط وخبط ! ، وكذلك تلميذه ابن القيم رحمه الله كان مُستهتراً بما جُنَّ به شيخه من تلك الآراء المنحرفة ، فكان دائماً يزمي

إليها عن قُرب أو بُعد ، حتى إنَّه في كتاب " الرُّوح " الكثير الفوائد التي تُلطِّف الأرواح ، لم ينسَ ما شُغِفَ به من تلك المقالات الحَمَقاء ، أمَّا كتابه " الجيوش الإسلامية في الرَّد على الجَهْمِيَّة " أي أهل السُّنَّة ، فَحَدَّثَ عنه ولا حَرَج ، وإنَّ كان في آخره رسالة لِشَيْخه ابن تيمِيَّة هي أقرب إلى الاعتدال من كُلِّ ما كَتَبَ ، وأُحِبُّ أن تَطَّلِعَ عليه . وقد كُنْتُ يَوْمًا مع الأستاذ الشيخ عبد الباقي سرور عليه رحمة الله ، وكان مُفْتِنًا بابتِ تيمِيَّة كثيرًا ، مُعْجَبًا بِآرائه ، إلا أنَّه كان رَجُلًا عَاقِلًا ، وقد لَطَّفَنَا مِن افتتانه ، وَقَلَّلْنَا مِن إعجابه ، فقال: " إنَّ ابن تيمِيَّة إمام كبير ، ولا أدري لماذا لا يَتَّبِعُه الناسُ ، ولا يَقُولُ بِقَوْلِهِ الجُمهورُ ؟ " ، فَقُلْتُ له بِبَسَاطَةٍ : إنِّي لا أَتَّبِعُ ابن تيمِيَّة مُطْلَقًا ، لأنِّي إنَّ كُنْتُ قَدْ بَلَغْتُ دَرَجَةَ الاجتهادِ ، فلا أَتَّبِعُ غَيْرِي ، وإنَّ لَمْ أبلُغْ دَرَجَةَ الاجتهادِ كُنْتُ مع الجُمهور ، لا مع مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ . فذلك أَحْوَطُ في الدِّينِ ، وأقربُ إلى العقلِ والنقلِ . فافتتحَ رحمه الله بِتلك الكلمات البسيطة ، وأُعْجِبَ بِهَا ، ثُمَّ قُلْتُ له : إنَّ ابن تيمِيَّة في رأيي لا يَصِحُّ أن يَكُونَ إمامًا ، لأنَّ الإمامةَ الحَقَّةَ لا يَنَالُهَا مَنْ يُقَدَّسَ نَفْسُهُ هذا التقديسَ ، فَإِنَّه إذا قَدَّسَ نَفْسَهُ كان مُتَّبِعًا لآرائها ، غَيْرَ مُتَّبِعٍ لَهَا ، فكان سائرًا مع أهوائها ، غَيْرَ مُنْحَرِفٍ عَنْهَا ، وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ ضَلَّ عن سبيل الله ، من حَيْثُ يَدْرِي ، ولا يَدْرِي ، وَمَنْ قَدَّسَ نَفْسَهُ لَمْ يَتَّبِعْ سبيلَ المؤمنين ، شاءَ أم أبى ، ولكنَّ أئمة الهدى كانوا على غَيْرِ هذا الحال ، يُجَوِّزُونَ الخطأَ على أنفُسِهِمْ ، وَيُظَنُّونَ الخَيْرَ بِغَيْرِهِمْ من علماء الأئمة ، فلا يَتَّبِعُحُونَ ، ولا يَسُبُّونَ ، ولا يَشْتُمُونَ ، ولا يُسَفِّهُونَ ، ولا يُكْفَرُونَ ! ، فكانوا وَهُمْ وَرَثَةُ الرُّسُلِ أَشْبَهَ شَيْءٍ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ يُشْنِي بَعْضُهُمْ على بعض ، عَالِمِينَ أَنَّهُمْ " أبناءُ عِلَاتٍ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَأَبُوهُمْ واحد " ، فكانوا مُؤْمِنِينَ حَقًّا . وَوَرَثَةُ الرُّسُولِ حَقًّا يَقُولُونَ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ عَالِمِينَ أَنَّ البَغْضَاءَ هي الحالقة ، وَأَنَّ أَذِيَّةَ المُسْلِمِ مِن أكبرِ الكبائر ، وَأَنَّ أعظمَ شَيْءٍ كان يُحِبُّهُ ﷺ وكان المقصود الأعظم من الدِّينِ كُلِّهِ هو الأُلْفَةُ والمَحَبَّةُ بَيْنَ المؤمنين ، فكانوا يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بأنفسِهِمْ ، مُتَّهِمِينَ إِيَّاهَا ، مُحْسِنِينَ الظَّنَّ بِغَيْرِهِمْ ، فَهَمُّ كَاهِلِ الجَنَّةِ نُرْعَ ما في صُدُورِهِمْ مِن غِلٍ ، فأصبحوا إِخْوَانًا مُتَحَابِّينَ ، يُشْنِي بَعْضُهُمْ على بعض ، وإنَّ اختَلَفُوا في الآراءِ ، وَتَبَايَعُوا في المَنَازِعِ . وَهَـا هُوَ ذا الشافعي يُخَالِفُ مَالِكًا في الرَّأْيِ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : " إِذَا ذُكِرَ العُلَمَاءُ فَمَالِكُ النُّجْمِ " ، ويقول في الإمام أحمد وهو تلميذه الذي اتَّخَذَ مَذْهَبًا غَيْرَ مَذْهَبِهِ :

قالوا يَزُورُكَ أحمد وتَزُورُهُ قُلْتُ الفضائل لا تُفَارِقُ مَنْزِلَهُ
إِنَّ زَارَنِي فِقْضِلِهِ أَوْ زُرْتُهُ فَلِفَضْلِهِ فالفضلُ في الحَالَيْنِ لَهُ

بَلْ كَانَ يُقَلَّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، عَلِمًا مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى ، كما قال أبو يُوسُفَ في واقعة البُئْرِ المَعْرُوفَةِ : " نُقَلَّدُ إِخْوَانَنَا الْحِجَازِيِّينَ " ، وَقَدْ أَبَى الْإِمَامُ مَالِكٌ حَمْلَ النَّاسِ عَلَى الْمُوطَأِ ، وَهُوَ هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَرِمُ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَيُظَنُّ الْخَيْرَ بِهِمْ ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَهُمْ ، وَأَمَّا مِنْ فِيهِ تِلْكَ الْأَنَانِيَّةُ الْمَمْقُوتَةُ ، وَهَذَا الطَّيِّشُ ، وَذَلِكَ التَّسْرُعُ فِي كُلِّ مَا يُلُوحُ لَهُ ، مُقَدِّسًا نَفْسَهُ ، هَازِنًا بِغَيْرِهِ ، سَابًّا شَاتِمًا غَيْرَ مُحْتَاطٍ ، وَلَا مُتَوَرِّعٍ ، فَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامَةِ ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الْخَطَا وَالْجَهَالَةِ ، وَأَشْبَهَ خَلْقِ اللَّهِ بِالْأَطْفَالِ أَوْ الْجُهَّالِ ، لَمْ يَنْضَجْ عَقْلُهُ ، وَلَا اتَّسَعَ نَظَرُهُ ، كَمَا اتَّسَعَ نَظَرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَاضَعُوا لِنَفْسِهِمْ ، عَالِمِينَ أَنَّ الْعِلْمَ لَا آخِرَ لَهُ ، إِيْمَانًا بِمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ ضَعِيفًا ، وَأَنَّ النَّفْسَ أَمَارَةً بِالسُّوءِ ، وَأَنَّ الْهَوَى يُغْمِي وَيُصِمُّ ، فَكَانُوا مِنَ الْوَرَعِ بِالدُّرُوزَةِ الْعُلْيَا ، وَمِنَ الْإِحْتِيَاظِ بِالدَّرَجَةِ الْقُصْوَى ، وَمِنَ مَعْرِفَةِ أَقْدَارِ النَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى ، قَدْ اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ ، لَا يُبَرِّتُونَ أَنْفُسَهُمْ ، وَلَا يَحْتَقِرُونَ غَيْرَهُمْ ، عَالِمِينَ أَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعَ . وَقَدْ أَدَّى ذَلِكَ الْعَالِمُ الْكَبِيرُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِسُرْعَتِهِ ، وَلَا نَقُولَ طَيْشَهُ ، إِلَى أَنْ يُجَازِفَ فَيَقُولَ : " لَمْ يَرِدْ ذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي رِوَايَةٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ " ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ ، وَهُوَ يَحْفَظُهُ ، وَيَقُولُ : " إِنَّ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ " . وَقَدْ صَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْحَفَاطِ كَالْمُنْذَرِيِّ وَغَيْرِهِ . وَيَقُولُ : " إِنَّ حَدِيثَ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ فِي عَاشُورَاءَ مُوَضَّوعٌ " . وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ بِرِسَالَةٍ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ أَنْكَرَ حَدِيثَ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ السُّبُكِيُّ فِي " شِفَاءِ السَّقَامِ " ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْحَفَاطِ ، وَأَشْهَرُ شَيْءٍ فِي مَزَايَاهُ هُوَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ ، وَلَكِنَّهُ التَّسْرُعُ يُذْهِبُ مِنَ النَّفْسِ رُشْدَهَا ، وَالْمُجَازَفَةُ تُغْمِي عَيْنَ الْبَصِيرَةِ ، وَتَقْفَأُ بَصَرَ الْعَقْلِ ، عَلَى أَنِّي أَعْتَرَفُ بِأَنَّ لَابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ الْقَيِّمِ حَسَنَاتٌ كُبْرَى ، وَمَحَاسِنُ عُظْمَى ، وَمَوَاقِفُ مَشْهُورَةٌ ، وَمَسَاعِي مَشْكُورَةٌ ، وَتَحْقِيقَاتٌ دَقِيقَةٌ ، وَمَبَاحِثُ أُنِيقَةٌ . وَإِنَّهُ لَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ الْمُنْصِفِ أَنْ لَا تَحْجِبَهُ السَّيِّئَاتُ عَنِ الْحَسَنَاتِ ، وَلَا الْحَسَنَاتُ عَنِ السَّيِّئَاتِ ، وَالْإِنْسَانُ مَجْمَعُ الْغَرَائِبِ وَالْعَجَائِبِ ، وَمَحَلُّ الْمُتَضَادَّاتِ وَالْمُتَنَاقِضَاتِ . وَأَرْجُو أَنْ تَعْلِزَنِي ، فَقَدْ هَاجَ حَفِيطَتُنَا ، وَاسْتَثَارَ الْكَامَنُ مِنَّا مَا نَرَاهُ الْآنَ مِنْ أُولَئِكَ الزَّعَانِفِ الَّذِينَ يَدْعُونَ لِالْاجْتِهَادِ ، وَقَدْ رَدُّوْا صَدَى مَقَالِ إِمَامِهِمْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُمَا ، وَأَخْلَاهُمْ مِنْهُمَا :

فِرْقَةٌ تَدْعِي الْحَدِيثَ وَلَكِنْ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثَنَا

وَلَوْ عَقَلُوا لَعَلِمُوا أَنَّهُمْ مِنْ مُقَلِّدَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، عَلَى غَيْرِ هُدًى وَلَا بَصِيرَةٍ ، فَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ جَهْلًا ،
وَأَكْبَرُهُمْ دَعْوَى ، يُعَادُونَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُكْفَرُونَ الْمُؤْمِنِينَ ! ، وَلَا غَرَوْ فَقَدْ كَفَّرَ أَصْلَافُهُمْ مِنْ
الْخَوَارِجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاعْتَرَضَ جَدُّهُمْ الْأَعْلَى ذُو الْخُوَيْصِرَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
وَمَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرَى مُتَّصِدًا وَيَكْرَهُ لَا أَدْرِي أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ
وَمَا أَجْدَرُ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ :

جَهَلْتَ وَمَا تَدْرِي بِأَنَّكَ جَاهِلٌ وَمَنْ لِي بِأَنْ تَدْرِي بِأَنَّكَ لَا تَدْرِي)) .

مُلْحَق : سَلَفِي وَهَّابِي تَكْفِيرِي يَكْشِفُ ضَلَالَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ١٢٣

٢٣ ضلالة لابن تَيْمِيَّةَ ، خُذَهَا مُخْتَصَرَةً وَمُفَصَّلَةً ، وَهِيَ خِلَاصَةٌ لـ ((سِتَّةَ مَجَالِسَ فِي بَيَانِ
(ضَلَالَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) ، لِلْمُتَحَدِّثِ " الْوَهَّابِيِّ " : صَالِحُ الْعُقَيْلِيِّ)) .
بِالْعَوْدَةِ كَمَا وَعَدْنَا إِلَى ((سِتَّةَ مَجَالِسَ فِي بَيَانِ (ضَلَالَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) الْمَجْلِسِ الْخَامِسِ ،
لِلْمُتَحَدِّثِ / صَالِحِ الْعُقَيْلِيِّ)) . فَقَدْ وَجَدْتُ أَنَّ الْعُقَيْلِيَّ هَذَا قَدْ جَمَعَهَا فِي مِلَفٍّ ، وَفِيهَا يَلِي أَسْرُدُ
عَنَاوِينَهَا كَمَا وَرَدَتْ فِي الْمِلَفِّ ، ثُمَّ أَسْرُدُهَا كَامِلَةً ، أَيْ : الْعَنَاوِينَ مَعَ الشَّرْحِ وَالنُّصُوصِ ، كَمَا
جَاءَتْ فِي مِلَفِّ الْعُقَيْلِيِّ تَمَامًا ، ثُمَّ سَأَضَعُ الرَّابِطَ فِي الْمِلَفِّ فِي أَوَّلِ تَعْلِيْقٍ . طَبَعًا الْقَصْدُ مِنْ هَذَا
كَمَا قُلْنَا هُوَ أَنْ تَرَوْا كَيْفَ أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ بَعْضَهَا ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي ضَلَّلَ وَكَفَّرَ بِهَا الْعُقَيْلِيُّ ابْنَ
تَيْمِيَّةَ فِي مُعْظَمِهَا هِيَ مَا يُضَلَّلُ بِهَا التَّيْمِيَّةُ وَالْوَهَّابِيَّةُ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكِنَّ الْعُقَيْلِيَّ هَذَا
تَفَطَّنَ إِلَى أَنَّهَا تَنْطَبِقُ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ نَفْسِهِ ، فَكَفَّرَهُ ، وَلَعَنَهُ ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُ ، كَمَا كَرَّرَ ذَلِكَ فِي مَجَالِسِهِ
مِرَارًا ، وَتَبَرَّأَ أَيْضًا مِنْ أَتْبَاعِهِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ مَا زَالَ مِنْ أَتْبَاعِهِ مَعَ أَنَّهُ يُكْفِّرُهُ !!! .

أَوَّلًا : مُخْتَصَرَةٌ :

ضَلَالَاتُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ :

١٢٣ هذه المادة منقولة من موقع الدكتور وليد بن الصَّلَاح على شبكة الإنترنت ، بلا زيادة ولا
نقصان، ولا تعليق، ولا تدخُل. والهدف منها بيان أنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ طَائِفَةٌ إِرْهَابِيَّةٌ تَكْفِيرِيَّةٌ ، وَأَنَّ السَّلَفِيَّةَ
صَارَتْ سَلَفِيَّاتٍ تُبَدِّلُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتُكْفِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ .
وهذه بضاعتكم رُذِّتْ إِلَيْكُمْ ! . وَالْمَدْعُو صَالِحُ الْعُقَيْلِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ
الْخَوَارِجِ ، وَمَعَ هَذَا ، فَهُوَ يَحْكُمُ عَلَى شَيْخِ إِسْلَامِهِمْ وَإِمَامِهِمُ الْمَعْصُومِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ ! .

- ١_ ابنُ تيمية يزعم أنَّ مَنْ أنكرَ قُدرةَ اللَّهِ، وأنكرَ المَعادَ يَومَ القيامة، أنَّه مُؤمِنٌ إذا كانَ جاهلاً.
- ٢_ ابنُ تيمية يطعنُ في عائشة رضي الله عنها ويَزعمُ أنَّها جاهلة بِصِفَةِ عِلْمِ اللَّهِ .
- ٣_ ابن تيمية يطعنُ في النَّجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ .
- ٤_ ابن تيمية لا يُكفِّرُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ الشريعة الإسلامية .
- ٥_ اعتقاد ابن تيمية لعقيدة المُرَجئة الجَهمية في الإيمان .
- ٦_ عدم تكفير ابن تيمية للمُشركين وعِبَادِ القُبور .
- ٧_ ابن تيمية يقول : السُّجود لِغَيْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ .
- ٨_ عدم تكفيره للجَهمية مِنَ الحُلُولية والنِّفَاة .
- ٩_ ابن تيمية لا يُكفِّرُ ابنَ حَزْمِ الظاهري الجَهمي .
- ١٠_ ابن تيمية لا يُكفِّرُ مَنْ اجتهدَ وأخطأ في أصلِ الدِّينِ وفُروعه .
- ١١_ الإكثار من النقل عن المُتفلسِّفة وأهلِ الكلامِ وأربابِ المنطِقِ اليوناني .
- ١٢_ ابن تيمية يمدِّح أهلَ البدع والضلالة .
- ١٣_ ابن تيمية يسعى للجمع بين الحنابلة والأشاعرة .
- ١٤_ عدم تكفير ابن تيمية لِمَنْ عَبَدَ النُّجُومَ والكواكب واعتقدَ بالسَّحَرِ .
- ١٥_ عدم تكفيره الرافضة ، وإجازته الزَّواجِ مِنْهُمْ .
- ١٦_ ابن تيمية يكذب على السَّلَفِ وعلى الإمام أحمد بن حنبل .
- ١٧_ عدم تكفير ابن تيمية للمأمون .
- ١٨_ دِفَاعُ ابن تيمية عن أبي حنيفة الجَهمي ، وتكذيبه للسَّلَفِ .
- ١٩_ ابن تيمية يمدِّح مَشايخَ الصُّوفية .
- ٢٠_ أحدث ابنُ تيمية مُصطَلَحَ : " مُرَجئةُ الفُقهاء " دِفَاعًا عن أبي حنيفة والجَهمية .
- ٢١_ ابن تيمية لا يُكفِّرُ مُرَجئةَ الفُقهاءِ ولا أعيانَ الجَهمية .
- ٢٢_ ابن تيمية تابَ وتراجعَ عن مذهب السَّلَفِ إلى مذهب الأشعريِّ ، وأشهدَ على ذلك علماءَ عَصْرِهِ .

٢٣_ ابن تيمية يَقُولُ بِقَنَاءِ النارِ .

ثانيًا : مُطَوَّلَةٌ

ضلالات ابن تيمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِتْنَةُ هَذَا الْعَصْرِ ، وَهُوَ شَيْخُ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ بِلَا مُنَازَعٍ . ابْنُ تَيْمِيَّةَ حِينَمَا يَغْضَبُ فَإِنَّهُ يُكْفِّرُ بَعْضَ الْأَعْيَانِ مِنْ خُصُومِهِ فَقَطْ تَشَهُّيًا ، وَخِلَافًا لِمَا دَرَجَ عَلَيْهِ .

قال ابن تيمية : ((فأخذنا الجواب وذهبنا ، فأطالا الغيبة ، ثم رجعا ولم يأتيا بكلامٍ مُحَصَّلٍ إِلَّا طَلَبَ الْحُضُورِ ، فَأَغْلَطْتُ لَهُمْ فِي الْجَوَابِ ، وَقُلْتُ لَهُمْ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ : يَا مُبَدِّلِينَ ، يَا مُرْتَدِّينَ عَنِ الشَّرِيعَةِ ، يَا زَنَادِقَةَ ، وَكَلَامًا آخَرَ كَثِيرًا ، ثُمَّ قُمْتُ وَطَلَبْتُ فَتَحَ الْبَابِ ، وَالْعَوْدَ إِلَى مَكَانِي)) .

الفتاوى الكبرى (٦ / ٣٢١) ، والتسعينية (١ / ١١٨) .

وابنُ تَيْمِيَّةَ جاهلٌ بعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ ! . قال الذهبي عن ابن تيمية : ((وَتَقَدَّمَ فِي عِلْمِ التفسيرِ وَالْأُصُولِ وَجَمِيعِ عُلُومِ الْإِسْلَامِ أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَدَقِّقُهَا وَجَلُّهَا سِوَى عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ)) . (نقله عن الذهبي ابنُ عبد الهادي في العقود الدرية ، ص ٤٠) .

١_ ابنُ تَيْمِيَّةَ يزعمُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ ، وَأَنْكَرَ الْمَعَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَنَّهُ مُؤْمِنٌ إِذَا كَانَ جَاهِلًا . حيث قال ابن تيمية : ((فهذا رجلٌ شكٌّ في قُدْرَةِ اللَّهِ وفي إعادته إذا دُرِّي ، بَلْ اعتقدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ)) اهـ . مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣١) . وهذا مع قول ابن تيمية : ((فَمَنْ لَمْ يُثَبِّتْ لِلَّهِ الْقُدْرَةَ حَقِيقَةً لَمْ يُثَبِّتْ لَهُ مُلْكًا)) . مجموع الفتاوى (٨ / ٣٠) .

٢_ ابنُ تَيْمِيَّةَ يطعنُ في عائشة رضي الله عنها ويزعمُ أَنَّهَا جاهلةٌ بِصِفَةِ عِلْمِ اللَّهِ .

قال الزُّهْرِيُّ : لَوْ جُمِعَ عِلْمُ النَّاسِ كُلِّهِمْ ، وَأَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، لَكَانَتْ عَائِشَةُ أَوْسَعَهُمْ عِلْمًا .

سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ١٩٩) .

وذلك لأجل حديث في صحيح مسلم (ح ٢٣٠٠) عن عائشة قالت في حديث طويل ... ثُمَّ قَالَتْ : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَتُخْبِرَنِي أَوْ لَتُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " . قَالَتْ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتُ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتُهُ) ، قَالَ : " فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ " . قُلْتُ : نَعَمْ . فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي ، ثُمَّ قَالَ : " أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهَ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ !؟ " . قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ نَعَمْ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

وهذه الصفة ثابتة في مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٣) ﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤) ﴿ [سورة الملك] . قال ابنُ

تيمية : ((فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ ، هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ ، فقال النبي ﷺ : " نعم " ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم بذلك ، ولم تكن بعدم معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرًا ، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان ، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء ، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب ، ولهذا لهنها النبي ﷺ)) . مجموع الفتاوى (١١ / ٤١٢) .

٣- ابن تيمية يطعن في النجاشي رحمه الله .

قال ابن تيمية : ((والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ، فإن قومه لا يقرؤنه على ذلك)) . مجموع الفتاوى (١٩ / ٢١٨) . وذكر مثله في منهاج السنة النبوية (٥ / ١١٣) . وقد ردّ عليه قوله هذا جماعة من العلماء ، وذكروا أن في كتاب ابن سيّد الناس حكاية قيام عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه بتبليغ رسالة الرسول ﷺ إلى جيفر وعبد ابني الجلندي الأزديين ملكي عُمان ، قال عمرو : فسألني عبد بن الجلندي : أين كان إسلامي ؟ ، فقلت : عند النجاشي ، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم ، قال : فكيف صنع قومه بملكه ؟ قلت : أقرؤوه وأتبعوه ، قال : والأساقفة والرهبان أتبعوه ؟ ، قلت : نعم ، قال : انظر يا عمرو ما تقول إنه ليس من خصلة في رجل أفصح له من كذب ، قلت : ما كذبت وما نستحلّه في ديننا . ثم قال : ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي ، قلت : بلى ، قال : بأي شيء علمت ذلك ؟ ، قلت : كان النجاشي يخرج له خرجًا ، فلما أسلم وصدق بمحمد ﷺ قال : لا والله ولو سألني درهمًا واحدًا ما أعطيته ، فبلغ هرقل قوله ، فقال لهيناق أخوه : أتدع عبدك لا يخرج لك خرجًا ويدين دينًا محمدًا ؟ ، قال هرقل : رجل رغب في دين واختاره لنفسه ، ما أصنع به؟ والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع .

٤- ابن تيمية لا يكفر من حكم بغير الشريعة الإسلامية .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

قال ابن تيمية : ((وهؤلاء الذين اتخذوا أربابهم وزهباؤهم أربابًا ، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكونون على وجهين : أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله ، فيتعبدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركًا ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء . والثاني أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم

الحلال وتحليل الحرام ثابتاً ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب)) . مجموع الفتاوى (٧ / ٧٠) .

٥- اعتقاد ابن تيمية لعقيدة المرجئة الجهمية في الإيمان .

قال ابن تيمية : ((ولكنا نقول : للإيمان أصل وفرع ، وضد الإيمان الكفر في كل معنى ، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق ، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن ، ف ضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله وبما قال ، وترك التصديق به وله ، وضد الإيمان الذي هو عمل ، وليس هو إقرار ، كُفر ليس بكُفر بالله ينقل عن الملة ، ولكن كُفر بتضييع العمل ، كما كان العمل إيماناً ، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله ، فلما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافراً يستتاب ، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم ، أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا ، قد زال عنه بعض الإيمان ، ولا يجب أن يستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ، ممن قال إن الإيمان تصديق وعمل ، إلا الخوارج وحدها ، فكذلك لا يجب بقولنا : كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب ، ولا تزول عنه الحدود ، كما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابة ، ولا إزالة الحدود والأحكام عنه ، إذ لم يزل أصل الإيمان عنه ، فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل ، إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله أو بما قال)) . انظر : كتاب الإيمان ، ص ٢٥٤ ، تحقيق الألباني . وهو في مجموع الفتاوى (٧ / ٣٢٤ و ٣٢٥) .

٦- عدم تكفير ابن تيمية للمشركين وعباد القبور .

ابن تيمية لا يكفر البكري المشرك ، حيث قال ابن تيمية : ((فلهذا لم نقابل جهله وافترائه بالتكفير بمثله)) . الرد على البكري (٢ / ٤٩٤) .

قال ابن تيمية : ((فإنما بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأئمة أن تدعوا أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ، ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ، ولا بغيرها ، ولا بلفظ الاستعاذة ، ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأئمة السجود لميت ، ولا لغير ميت ، ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الذي حرّمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل ، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين ، لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه)) . الرد على البكري (٢ / ٧٣١) . ونقله عبد الرحمن

ابن حسن : الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ ٢ / ٢١٠ - ٢١١ . ثُمَّ قَالَ مُعْتَذِرًا لَهُ : ((قُلْتُ : فَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ، مَا أَوْجَبَ لَهُ عَدَمَ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَيْهِمْ ، عَلَى التَّعْيِينَ خَاصَّةً ، إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ وَالْإِصْرَارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ صَارَ أُمَّةً وَحْدَهُ ، لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَفَّرَهُ ، بَنَاهِهِ لَهُمْ عَنِ الشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَ ، كَمَا جَرَى لَشَيْخِنَا : مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ، فِي ابْتِدَاءِ دَعْوَتِهِ)) .

٧- ابن تيمية يقول : السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ .

قال ابن تيمية : ((أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤ / ٣٥٨) . وَقَالَ أَيْضًا : ((وَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، وَلَا تَقْبِيلُ الْقُبُورِ ، وَيُعَزَّرُ فَاعِلُهُ)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤ / ١٦) . وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : ((وَمَا كَانَ كُفْرًا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ كَالسُّجُودِ لِلْأَوْثَانِ وَسَبِّ الرَّسُولِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِكُفْرِهِ مُسْتَلْزِمًا لِكُفْرِ الْبَاطِنِ ، وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سَجَدَ قُدَّامَ وَثْنٍ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ ، بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٤ / ١٢٠) .

٨ - عدم تكفيره للجهمية من الخلوئية والنفاة .

قال ابن تيمية : ((وَلِهَذَا كُنْتُ أَقُولُ لِلْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْخُلُويَّةِ وَالنَّفَاةِ الَّذِينَ نَفَوْا أَنَّ اللَّهَ تعالى فَوْقَ الْعَرْشِ ، لَمَّا وَقَعَتْ مُحَنَّتُهُمْ ، أَنَا لَوْ وافقتكم كُنْتُ كَافِرًا ، لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ كُفْرٌ ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ ، لِأَنَّكُمْ جُهَالٌ ، وَكَانَ هَذَا خِطَابًا لِعُلَمَائِهِمْ وَقَضَاتِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ . وَأَصْلُ جَهْلِهِمْ شُبُهَاتٌ عَقْلِيَّةٌ حَصَلَتْ لِرُؤُوسِهِمْ فِي قُصُورٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ ، الْمُوَافِقِ لَهُ ، وَكَانَ هَذَا خِطَابَنَا)) . الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ (٢ / ٤٩٤) . وَفِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ : ص ٢٥٣ ، ص ٢٥٦ ، وَنَسَبَهُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ صَاحِبُ كِتَابِ : الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ ، ص ٣٠٦ .

قال ابن تيمية : ((وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَانْتَفَعُوا بِذَلِكَ ، وَصَارُوا مُسْلِمِينَ مُبْتَدِعِينَ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٣ / ٩٦) .

قال ابن تيمية عَنِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ كَابِنِ مَخْلُوفٍ : ((فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَنْ أَكُونَ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣ / ٢٧١) .
بَلْ إِنَّ السُّلْطَانَ ابْنَ قَلَاوُونَ طَلَبَ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنْ يُصْدِرَ فَتْوَى بِحِلِّ دِمَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ سَعَوْا فِي قَتْلِهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَقِفَ مَوْقِفًا مُتَجَهِّمًا غَايَةَ التَّجَهُّمِ ، فَقَالَ لِلْسُّلْطَانِ :

"إِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَ هَؤُلَاءِ ، لَا تَجِدَ بَعْدَهُمْ مِثْلَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ " ، فقال ابنُ مخلوف : " مَا رَأَيْنَا مِثْلَ ابنِ تيمية ، حَرَضْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَقَدَّرَ عَلَيْنَا فَصَفَحَ عَنَّا ، وَحَاجَجَ عَنَّا " . البداية والنهاية (١٤ - ٦١) . قال الذهبي في سِير أعلام النبلاء في ترجمة الأشعري (١٥ / ٨٨) : ((رَأَيْتُ للأشعريَّ كَلِمَةً أَعْجَبْتَنِي وَهِيَ ثَابِتَةٌ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ الْعَبْدَوِيَّ ، سَمِعْتُ زَاهِرَ ابْنِ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيَّ يَقُولُ : لَمَّا قَرُبَ حُضُورُ أَجْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي دَارِي بِبَغْدَادَ ، دَعَانِي فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَيَّ أَنِّي لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ ، لِأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ . قُلْتُ : وَيَنْحُو هَذَا أَدِين ، وَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ يَقُولُ : أَنَا لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ ، وَيَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ " ، فَمَنْ لَزِمَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ)) .

وقال ابنُ تيمية : ((وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ حَاقَّا لِأَهْلِ الْبِدْعِ بِأَهْلِ الْمَعَاصِي قَالُوا : فَكَمَا أَنَّ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا بِذَنْبٍ فَكَذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا بِبِدْعَةٍ)) . مجموع الفتاوى (٣ / ٣٥٢) . وَلَمْ يُنْكَرْ هَذَا الْقَوْلُ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي انْكَارِ الْأَقْوَالِ الْمُخَالَفَةِ لِهَوَاهِ .

وقال ابنُ تيمية : ((لَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ (أَي : الْجَهْمِيَّةِ) عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ حَتَّى يَظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ لَمَّا يُورِدُونَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ . وَيَكُونُ أَوْلَيْكَ الْمُؤْمِنُونَ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، وَإِنَّمَا التَّيَسُّ عَلَيْهِمْ وَاشْتَبَهَ هَذَا كَمَا التَّيَسُّ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمُتَبَدِّعَةِ ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا كُفَّارًا قَطْعًا ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْفَاسِقُ وَالْعَاصِي ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْمُخْطِئُ الْمَغْفُورُ لَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ بِهِ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ)) . مجموع الفتاوى (٣ / ٣٥٥) .

قال ابنُ تيمية : ((فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا ، وَقَدْ أَحْضَرْتُ مَا كَتَبْتُهُ مِنَ الْجَوَابِ عَنْ أَسْئَلَتِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّذِي طَلَبُوا تَأْخِيرَهُ إِلَى الْيَوْمِ : حَمِدْتُ اللَّهَ بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ ، خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتْلَافِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ . وَقَالَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ ، وَرَبَّنَا وَاحِدٌ ، وَكِتَابُنَا وَاحِدٌ ، وَنَبِيُّنَا وَاحِدٌ ، وَأَصُولُ الدِّينِ لَا تَحْتَمِلُ التَّفَرُّقَ وَالْإِخْتِلَافَ ، وَأَنَا أَقُولُ مَا يُوجِبُ الْجَمَاعَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ السَّلَفِ ، فَإِنْ وَافَقَ الْجَمَاعَةَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،

وَأَلَّا فَمَنْ خَالَفَنِي بَعْدَ ذَلِكَ : كَشَفْتُ لَهُ الْأَسْرَارَ ، وَهَتَكْتُ الْأَسْتَارَ ، وَبَيَّنْتُ الْمَذَاهِبَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي أَفْسَدَتِ الْمِلَلَ وَالْدُّوَلَ ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى سُلْطَانِ الْوَقْتِ عَلَى الْبَرِيدِ وَأَعْرِفُهُ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا أَقُولُهُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ ، فَإِنَّ لِلْسَّلَمِ كَلَامًا وَلِلْحَرْبِ كَلَامًا . وَقُلْتُ : لَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ ، يَقُولُ هَذَا : أَنَا حَنْبَلِيٌّ ، وَيَقُولُ هَذَا : أَنَا أَشْعَرِيٌّ ، وَيَجْرِي بَيْنَهُمْ تَفَرُّقٌ وَفِتْنٌ وَاخْتِلَافٌ عَلَى أُمُورٍ لَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَتَهَا . وَأَنَا قَدْ أَحْضَرْتُ مَا يُبَيِّنُ اتِّفَاقَ الْمَذَاهِبِ فِيَمَا ذَكَرْتُهُ وَأَحْضَرْتُ (كِتَابَ تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِيَمَا يُنْسَبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، تَأْلِيفُ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقُلْتُ : لَمْ يُصَنَّفْ فِي أَخْبَارِ الْأَشْعَرِيِّ الْمَحْمُودَةِ كِتَابٌ مِثْلُ هَذَا ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْإِبَانَةِ)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣ / ١٨١ - ١٨٢) . مَعَ أَنَّ تَلْمِيذَهُ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِي أَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عَسَاكِرَ ، وَوَصَفَهُ بِالْكَذِبِ فِي كِتَابِهِ : (جَمْعُ الْجِيُوشِ وَالدَّسَاكِرِ عَلَى ابْنِ عَسَاكِرَ) .

وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَبَّهَ يُكْفَرُونَ الْجَهْمِيَّةَ ، حَيْثُ قَالَ : ((وَقَدْ كَانَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَسَادَاتُ الْأَنْبِيَاءِ ، يَرَوْنَ كُفْرَ الْجَهْمِيَّةِ أَعْظَمَ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢ / ٤٧٧) .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي دَرِّهِ تَعَارُضَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ (٥ / ٢٧٩) : (وَذَاتًا لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ لَيْسَتْ خَالِقَ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَلَا وُجُودَ لَهَا ، وَلَوْ قُدِّرَ وُجُودُهَا فَهِيَ مِنْ أَنْقَصِ الذَّوَاتِ ، بَلْ كُلُّ حَيَوَانٍ أَكْمَلَ مِنْهَا)) .

٩- ابْنُ تَيْمِيَّةٍ لَا يُكْفِّرُ ابْنَ حَزْمٍ الظَّاهِرِي الْجَهْمِي .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي (ت ٧٤٤ هـ) تَلْمِيذُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الطَّبَقَاتِ : (مُخْتَصَرُ طَبَقَاتِ الْعُلَمَاءِ) ص ٤٠١ ، طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٣ / ٣٥٠) : ((قُلْتُ : وَقَدْ طَالَعْتُ أَكْثَرَ كِتَابِ (الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ) لَابْنِ حَزْمٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ عَجَائِبَ كَثِيرَةً وَنُقُولًا غَرِيبَةً ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ ذِكَاةٍ مُؤَلَّفَةٍ وَكَثْرَةِ اطِّلَاعِهِ . لَكِنْ تَبَيَّنَ لِي مِنْهُ أَنَّهُ جَهْمِي جَلْدٌ ، لَا يُثَبِّتُ مَعَانِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْخُسْنَى إِلَّا الْقَلِيلَ ، كَالْخَالِقِ وَالْحَقِّ ، وَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ عِنْدَهُ لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى أَصْلًا كَالرَّحِيمِ وَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَنَحْوِهَا ، بَلِ الْعِلْمُ عِنْدَهُ هُوَ الْقُدْرَةُ ، وَالْقُدْرَةُ هِيَ الْعِلْمُ ، وَهُمَا عَيْنُ الذَّاتِ ، وَلَا يَدُلُّ الْعِلْمُ عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ أَصْلًا ، وَهَذَا عَيْنُ السَّفْسَطَةِ وَالْمُكَابَرَةِ . وَكَانَ ابْنُ حَزْمٍ فِي صِغَرِهِ قَدْ اشْتَغَلَ فِي الْمَنْطِقِ وَالْفَلَسَفَةِ)) اهـ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : ((كَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ ، وَانْتِصَارِهِ لَطَرِيقَةِ دَاوُدَ وَأَمْثَالِهِ مِنْ نُفَاةِ الْقِيَاسِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ ، قَدْ بَالَغَ فِي نَفْيِ

الصِّفَات ، وَرَدَّهَا إِلَى الْعِلْم ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ عِلْمًا هُوَ صِفَةٌ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ ، كَالْعِلْمِ وَالْقَدِيرِ وَنَحْوَهُمَا ، لَا تَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ ، وَيُنْتَسِبُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ ، وَيَدَّعِي أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ ، وَيَذُمُّ الْأَشْعَرِيَّ وَأَصْحَابَهُ ذَمًّا عَظِيمًا ، وَيَدَّعِي أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَذْهَبِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي الصِّفَات . وَمِنْ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مُدَافَعَتَهُ أَنَّ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيَّ وَأَصْحَابِهِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ أَقْرَبُ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ وَأَمْثَالِهِ فِي ذَلِكَ)) . ذَرَعَ تَعَارُضَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ (٣ / ٢٤) .

وقال ابنُ تيميةَ في سِياقِ ثَنَائِهِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ : ((وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالِدِّينِ وَالْعُلُومِ الْوَاسِعَةِ الْكَثِيرَةِ مَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ ، وَيُوجَدُ فِي كُتُبِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَحْوَالِ ، وَالتَّعْظِيمِ لِدَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَلِجَانِبِ الرِّسَالَةِ ، مَا لَا يَجْتَمِعُ مِثْلُهُ لغيرِهِ . فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حَدِيثٌ يَكُونُ جَانِبُهُ فِيهَا ظَاهِرُ التَّرْجِيحِ . وَلَهُ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ مَا لَا يَكَادُ يَقَعُ مِثْلُهُ لغيرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ . وَتَعْظِيمِ أَيْمَةِ الْأُمَّةِ وَعَوَامِّهَا لِلْسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ هُنَا)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤ / ١٩ - ٢٠) .

١٠ - ابن تيميةَ لَا يَكْفُرُ مَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فِي أَصْلِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ .

قال ابن تيميةَ : ((أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ الَّذِي قَصَدَهُ مُتَابِعَةُ الرَّسُولِ لَا يَكْفُرُ ، بَلْ وَلَا يَفْسُقُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ . وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ . وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعَقَائِدِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَرُوا الْمُخْطِئِينَ فِيهَا . وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ ، الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ ، كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ ، كَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ)) . مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٥ / ٢٣٩ و ٢٤٠) .

قال ابن تيميةَ : ((إِنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي مِثْلِ هَذَا - يَعْنِي : إنْكَارَ غُلُوِّ اللَّهِ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ اسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَاةَ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ نَوْعٌ تَقْصِيرٍ فَهُوَ ذَنْبٌ لَا يَجِبُ أَنْ يَبْلُغَ الْكُفْرَ ، وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كُفْرٌ ، كَمَا أَطْلَقَ السَّلَفُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ قَالَ بِبَعْضِ مَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ ، مِثْلَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، أَوْ إنْكَارِ الرُّؤْيَا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا هُوَ دُونَ إنْكَارِ غُلُوِّ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ ، وَأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ، فَإِنَّ تَكْفِيرَ صَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ كَانَ

عندهم من أظهر الأمور ، فإنَّ التكفير المُطلق مثل الوعيد المُطلق ، لا يستلزم تكفير الشَّخص المُعَيَّن حتى تُقوِّم عليه الحُجَّة التي تُكفِّر تاركها)) . الاستقامة (١ / ١٦٤) .

١١ _ الإكثار من النقل عن المُتفلسِّفة وأهل الكلام وأرباب المنطقي اليوناني .
وهذا الأمر طافحة به كُتبه للغاية القُصوى ، ولكنِّي أذكر مثالاً واحداً فقط . قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١ / ٣١٤) : ((فَتَقَلَّ أربابُ المقالات الناقلون لاختلاف الفلاسفة في الباري ما هو؟ قالوا: قال سقراط وأفلاطون وأرسطو)) . ثُمَّ قال : ((وقال تاليس وبلاطرخس ولوقيوس وكسيفايس وأنيدقليس جميعاً)) ، ثُمَّ قال : ((قالوا: وشايعة على هذا القول فيثاغورس ومن بعده إلى زمن أفلاطون ، وقال زينون وديمقراط وساغوريون)) . ثُمَّ قال : ((قالوا : وقال انكسيمانس نحو مقالة هذين)) .

١٢ _ ابن تيمية يمدح أهل البدع والضلالة .
وقال يمدح أهل البدع : ((ثُمَّ إِنَّهُ مَا مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ مَسَاجِدُ مَشْكُورَةٌ ، وَحَسَنَاتٌ مَبْرُورَةٌ ، وَلَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ ، وَالْإِنْتِصَارِ لَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِدِّينِ ، مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ عَرَفَ أَحْوَالَهُمْ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ بِعِلْمٍ وَصِدْقٍ وَعَدْلٍ وَإِنصَافٍ ، لَكِنْ لَمَّا التَّبَسَّ عَلَيْهِمْ هَذَا الْأَصْلُ الْمَأْخُوذُ ابْتِدَاءً عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَهُمْ فُضَّلَاءُ عُقْلَاءَ ، احْتَاوُوا إِلَى طَرْدِهِ وَالتَّزَامِ لَوَازِمِهِ ، فَلَزِمَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا أَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ)) .
درء تعارض العقل والنقل (١ / ٢٨٣) .

١٣ _ ابن تيمية يسعى للجمع بين الحنابلة والأشاعرة .
قال ابن تيمية : ((وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْخَبَلِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَخَشَةِ وَمُنَافَرَةٍ ، وَأَنَا كُنْتُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَطَلَبًا لِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ ، وَاتِّبَاعًا لِمَا أَمَرْنَا بِهِ مِنَ الْإِعْتِمَادِ بِحَبْلِ اللَّهِ ، وَأُزِلْتُ عَامَّةً مَا كَانَ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْوَحْشَةِ)) . مجموع الفتاوى (٣ / ٢٢٧) .

١٤ _ عدم تكفير ابن تيمية لمن عبد النجوم والكواكب واعتقد بالسحر .
فابن تيمية لا يكفر الرازي الخبيث مع علمه بتأليفه الكُفْرِيَّةِ الكثيرة التي تدعو للسحر وإنكار النبوات . قال ابن تيمية : ((حَتَّى صَنَّفَ فِي السَّحْرِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَهُوَ الْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ مِنْ هَذَا الشَّرِّكَ ، وَتَابَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ، فَهَذِهِ الْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ لَعَلَّهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ ، وَمَنْ كَانَ يَتْلِكَ الْأَحْوَالَ فَهُوَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ)) .
بيان تلبيس الجهمية (١ / ١٢٣) .

وقال ابن تيمية : ((وَأُبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنَّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَالرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ ، وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ ، وَرَغَّبَ فِيهِ ، وَهَذِهِ رَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ تَابَ مِنْهُ ، وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤ / ٥٥) . وَفَرِيقًا مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٨ / ٥٥) .

قال ابن تيمية : ((وَإِنْ كَانَ هُوَ قَدْ اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ — أَيِ الرَّازِي — عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، لَا لَهُمْ — أَيِ الْكِرَامِيَّةِ ، وَلَا لِلْمُعْتَزِلَةِ ، وَلَا لِأَمْثَالِهِمْ)) . ذَرَأُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ (١ / ٣٢٢) . وَأَثَبَتِ الذَّهَبِيُّ أَنَّ الرَّازِيَّ صَاحِبَ كِتَابِ فِي السَّحْرِ .
١٥ — عَدَمُ تَكْفِيرِهِ الرَّافِضَةَ ، وَإِجَازَتِهِ الزَّوَاجَ مِنْهُمْ .

قال ابن تيمية : ((وَلِذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ مِنَ " الْمُسْلِمِينَ " كَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ يَحْجُبُونَ إِلَى الْمَشَاهِدِ ، وَقُبُورِ شُيُوخِهِمْ وَأَتَمَّتْهُمْ ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ حَجًّا)) . الْجَوَابُ الْبَاهِرُ فِي زُورِ الْمَقَابِرِ (ص ٢٣١) . وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٧ / ٣٦٧) .

وَسُئِلَ عَنْ " الرَّافِضَةِ " هَلْ تُزَوَّجُ ؟ ، فَأَجَابَ : ((الرَّافِضَةُ الْمَحْضَةُ هُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ وَبِدَعٍ وَضَلَالٍ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُزَوَّجَ مُؤَلِّيَتَهُ مِنْ رَافِضِي ، وَإِنْ تَزَوَّجَ هُوَ رَافِضِيَّةً صَحَّ النِّكَاحُ ، إِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ تَتَوَبَّ ، وَإِلَّا فَتَرْكُ نِكَاحِهَا أَفْضَلُ ، لِئَلَّا تُفْسِدَ عَلَيْهِ وَلَدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .
مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٢ / ٦١) .

١٦ — ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَكْذِبُ عَلَى السَّلَفِ وَعَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .
قال ابن تيمية : ((ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخُلَيْفَةِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ ضَرْبِهِ وَحَبْسِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَخَلَّلَهُمْ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ ، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجْزِ الْاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ، فَإِنَّ الْاسْتِغْفَارَ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأُتَمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكْفَرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ)) .
مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٢ / ٤٨٩) .

يَزْعُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ أَحْمَدَ عَذَرَ بِالْجَهْلِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْعَوَامِ .
قال ابن تيمية : ((وَمَعَ هَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنََّّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلرَّسُولِ ، وَلَا جَاحِدُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ ، وَلَكِنْ تَأَوَّلُوا فَأَخْطَوْا ، وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٣ / ٣٤٩) .

قال ابن تيمية : ((وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ " الْمُرْجَةِ " وَ " الشَّيْعَةِ " الْمُفَضَّلَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ هَؤُلَاءِ)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣ / ٣٥١) . ثُمَّ قَالَ : ((وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ فَفِي تَكْفِيرِهِمْ نِزَاعٌ وَتَرَدُّدٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣ / ٣٥٢) . وَكَذَبَ هُوَ _ يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ _ وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ مُفْلِحَ ، حَيْثُ قَالَ ابْنُ مُفْلِحَ : ((وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَحَلَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ فِيمَا بَعْدَ)) . لِأَحْلُلْتُهُ . وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ أَحَلَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ فِيمَا بَعْدَ)) . الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (١ / ٧٠ و ٧١) ، طَبْعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ .

وَكَذَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي جَوَازِ الْقَسَمِ بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَحَكَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ جَوَازَ الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ فِي الْجَوَابِ الْبَاهِرِ : ((وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ يَحْلِفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً)) . وَانْظُرْ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٧ / ٣٤٩) .

١٧ _ عَدَمُ تَكْفِيرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْمَأْمُونِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ ٣٣١٣٧ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنْ خَرِشَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : هَلَاكَ الْعَرَبُ إِذَا بَلَغَ أَبْنَاءُ بَنَاتِ فَارِسَ . وَهَذَا يَنْطَبِقُ أَشَدَّ مَا يَكُونُ عَلَى الْمَأْمُونِ . قَالَ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ ١٧٠٨ : أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَطَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ ، فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ : الْكَافِرُ ، لَا رَحْمَةَ لِلَّهِ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَعَمْ ، فَلَا رَحْمَةَ لِلَّهِ ، هَذَا الَّذِي أَسَسَ هَذَا ، وَجَاءَ بِهِذَا . وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا الْقَبْرُ هُوَ قَبْرُ الْمَأْمُونِ ، إِذْ لَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الْجَهْمِ أَوْ الْجَعْدِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ الرُّؤُوسِ أَنَّ قُبُورَهُمْ كَانَتْ بِطَرَسُوسَ .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : ((وَلِهَذَا كَثُرَ ذِكْرُ " طَرَسُوسَ " فِي كُتُبِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ الْمُصَنَّفَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تُغَرُّ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى كَانَ يَقْصِدُهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالسَّرِيُّ السَّقَطِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ لِلرِّبَاطِ ، وَتُؤَفِّي الْمَأْمُونُ قَرِيبًا مِنْهَا)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٧ / ٥٣) . قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠ / ٢٨٩) فِي تَرْجُمَةِ الْمَأْمُونِ : ((تُؤَفِّي بِالْبَذْنُودِ ، فَنَقَلَهُ إِنَّهُ الْعَبَّاسُ ، وَدَفَنَهُ بِطَرَسُوسَ ، فِي دَارِ خَاقَانَ خَادِمِ أَبِيهِ)) . انْتَهَى . وَمِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَأْمُونُ : أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخَزَاعِي ، كَمَا فِي (الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ) لِلْأَصْبَهَانِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَلْعَنُهُ ، وَيَقُولُ عَنْهُ خَنْزِيرٌ ! . قَالَ الْخَلَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابِ الْمَخْرَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ابْنُ أَبِي دَوَادٍ ؟ قَالَ : كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ . السُّنَّةُ لِلْخَلَّالِ (٥ / ١١٧) ،

وهو أيضًا عند الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ١٥٣) . وَرَدَ فِي كِتَاب " الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ " لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ : قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : " وَأَيُّ بَلَاءٍ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الَّذِي كَانَ أَحَدُكُمْ عَدُوًّا لِلَّهِ وَعَدُوًّا لِلْإِسْلَامِ مِنْ إِمَاتَةِ السُّنَّةِ ؟ " ، يَعْنِي الَّذِي كَانَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ الْمُتَوَكِّلِ ، فَأَحْيَا الْمُتَوَكِّلُ السُّنَّةَ . وَقَالَ فِيْمَا رَأَيْتُهُ عَلَى ظَهْرِ جُزْءٍ مِنْ كُتُبِ أَخِي رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ : ((سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ إِذَا ذُكِرَ الْمَأْمُونُ قَالَ : كَانَ لَا مَأْمُونَ)) . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ فِي امْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا " السُّلْطَانُ " ، فَقِيلَ لَهُ : تَقُولُ : السُّلْطَانُ ، وَنَحْنُ عَلَى مَا تَرَى الْيَوْمَ ؟ ، وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ يُنْتَحَنُ فِيهِ الْقُضَاةُ . فَقَالَ : " أَنَا لَمْ أَقُلْ عَلَى مَا نَرَى الْيَوْمَ ، إِنَّمَا قُلْتُ : السُّلْطَانُ " . وَهَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي الذَّمَّ لَهُمْ وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا وَقَدْ قَدَحَ ذَلِكَ فِي وَلَايَتِهِمْ)) انتهى .

قال الصَّفْدِي فِي الْغَيْثِ الْمَسْجُومِ فِي شَرْحِ لَامِيَةِ الْعَجَمِ (١ / ٩٧) : حَدَّثَنِي مَنْ أَثَقُّ بِهِ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ : ((مَا أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ عَنِ الْمَأْمُونِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُقَابِلَهُ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ مَعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ إِدْخَالِ هَذِهِ الْعُلُومِ الْفَلَسَفِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِهَا)) .

وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنْهُ الشَّيْطُوطِي ، فِي كِتَابِهِ : صَوْنُ الْمَنْطِقِ (ص ٩) ، وَأَوْرَدَهَا كَذَلِكَ السَّفَّارِينِي فِي كِتَابِهِ " لَوَاعِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ وَسَوَاطِعُ الْأَسْرَارِ الْأَثَرِيَّةِ شَرْحُ الدُّرَةِ الْمُضِيَّةِ فِي عَقِيدَةِ الْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ " (٩ / ١) ، وَذَكَرَهَا مِنَ الْمُعَاصِرِينَ ، مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي تَحْقِيقِهِ لـ " الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ " .

قال الجَوْنِي الْأَشْعَرِي فِي الْغِيَاثِي عَنِ الْمَأْمُونِ ص ١٩٣ : ((وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ مُطَالَبٌ بِمَعْبَآتِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ ، فِي الْمَوْقِفِ الْأَهْوَلِ فِي الْعَرَصَاتِ ، لَمْ أَكُنْ مُجَارِفًا)) .
١٨ _ دِفَاعُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَهْمِيِّ ، وَتَكْذِيبُهُ لِلْسَّلَفِ .

قال ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٢ / ٦١٩ _ ٦٢٠) : ((كَمَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ خَالِفُوهُ فِي أَشْيَاءَ ، وَأَنْكَرُوهُا عَلَيْهِ ، فَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ فِي فَقْهِهِ وَفَهْمِهِ وَعِلْمِهِ ، وَقَدْ نَقَلُوا عَنْهُ أَشْيَاءَ يَقْصِدُونَ بِهَا الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ ، وَهِيَ كَذِبٌ عَلَيْهِ قَطْعًا)) .

قال ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٥ / ٢٥٦) : ((وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ _ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ _ فَإِنَّ الْإِعْتِقَادَ الثَّابِتَ عَنْهُ فِي التَّوْحِيدِ وَالْقَدَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مُوَافِقٌ لِعَقْدِ هَؤُلَاءِ ، وَاعْتِقَادُ هَؤُلَاءِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَهُوَ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ)) .

وقال ابْنُ تَيْمِيَّةَ : ((وَفِي كِتَابِ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ ، الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، الَّذِي رَوَوْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مُطِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِي ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ ، فَقَالَ : لَا

تُكْفَرُونَ أَحَدًا بِذَنْبٍ ، وَلَا تَنْفِ أَحَدًا بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥ / ٤٦) .

١٩ _ ابن تيمية يمدح مشايخ الصوفية .

قال ابن تيمية في الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ٢٣٣) : ((فَإِنَّ الْجَنِيدَ _ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ _ كَانَ مِنْ أئمة الهدى ، فَسُئِلَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ : " التَّوْحِيدُ : إِفْرَادُ الْخُذُوثِ عَنِ الْقِدَمِ " ، فَبَيَّنَ أَنَّ التَّوْحِيدَ أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ ، وَبَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ)) .

وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢١٠) : ((قَالَ السَّرَّاجُ : وَكَمْ مِنْ مَرَّةٍ قَدْ أُخِذَ الْجَنِيدُ مَعَ عِلْمِهِ ، وَشُهِدَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالزُّنْدَقَةِ)) .

ومن شطحاته ما جاء في تلبيس إبليس (ص ٢٠٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٤ / ٦٦) عنه قال : ((مَا أَخَذْنَا التَّصَوُّفَ عَنِ الْقَالِ وَالْقِيلِ ، بَلْ عَنِ الْجُوعِ ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا ، وَقَطَعَ الْمَأْلُوفَاتِ)) .

والذي يظهر أنه يقصد بقال وقيل : قَوْلُ اللَّهِ وَقَوْلُ رَسُولِهِ ﷺ !! .

قال ابن تيمية في الاستقامة (١ / ١٤٦) : ((حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ التِّمِيمِيُّ الصُّوفِيُّ يَحْكِي عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّامِغَانِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الزَّاهِدُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ ، فَقَالَ : " الْمَعْرِفَةُ اسْمٌ ، وَمَعْنَاهَا وُجُودُ تَعْظِيمٍ فِي الْقَلْبِ يَمْنَعُكَ عَنِ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ)) ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبُوشَنجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ((التَّوْحِيدُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُشَبَّهِ لِلذَّوَاتِ ، وَلَا مُنْفِي الصِّفَاتِ)) .

٢٠ _ أحدث ابن تيمية مُصْطَلَحًا : " مُرْجِنَةُ الْفُقَهَاءِ " دِفَاعًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْجَهْمِيَّةِ .

قال ابن تيمية : ((وَلِهَذَا لَمْ يُكْفَرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ " مُرْجِنَةِ الْفُقَهَاءِ " ، بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بَدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، لَا مِنْ بَدْعِ الْعَقَائِدِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ ، لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرْبَةً إِلَى بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ ، فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأَ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِيُخْطَأَ عَظِيمٌ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ)) . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧ / ٣٩٤) .

لذلك تأثر به ابن أبي العز شراح الطحاوية ، فقال : ((وَالْاِخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأئِمَّةِ الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ _ اِخْتِلَافٌ صَوْرِيٌّ . فَإِنَّ كَوْنَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَازِمَةً لِإِيمَانِ الْقَلْبِ ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ ، مَعَ الْاِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ ، بَلْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ _ نَزَاعٌ لَفْظِيٌّ ، لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادُ اعْتِقَادٍ)) . شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ (٢ / ٤٦٢) .

٢١- ابن تيمية لا يكفر مُرجئة الفقهاء ولا أعيان الجهمية .

قال ابن تيمية : ((وهؤلاء من مُرجئة الفقهاء)) ، إلى أن قال : ((ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء ، وتبديعهم ، وتعليط القول فيهم ، ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم ، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك ، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المُرجئة . ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرا لهؤلاء ، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطاً عظيماً ، والمحموظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة ، إنما هو تكفير الجهمية والمشبّهة وأمثال هؤلاء ، ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقرّوا بالعلم ، وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة ، لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان . وأما المُرجئة فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم ، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتنحوا الناس ، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة ، لم يكفرهم أحمد وأمثاله ، بل كان يعتد إيمانهم وإمامتهم ، ويدعو لهم ، ويرى الانتماء بهم في الصلوات خلفهم والحق والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة . ويتكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر ، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان ، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين ، وإنكار بدع الجهمية الملحدين ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأئمة ، وإن كانوا جهالاً مبتدعين ، وظلمة فاسقين)) .

مجموع الفتاوى (٧ / ٥٠٧ - ٥٠٨) .

٢٢- ابن تيمية تاب وتراجع عن مذهب السلف إلى مذهب الأشعري ، وأشهد على ذلك علماء عصره .

مع قول ابن تيمية : ((وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان)) . مجموع الفتاوى (٧ / ١٢٠) . ونقل هنا تاريخ الواقعة ونص التوبة من " الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة " لابن حجر العسقلاني . ومن كتاب " نهاية الأرب في فنون الأدب " للتويزي المعين للحادثة ، والمتوفى (سنة ٧٣٣) ، وهذا نصه : ((وأما تقي الدين ، فإنه استمر في الحب بقلعة الجبل إلى أن وصل الأمير حسام الدين منها إلى الأبواب السلطانية في شهر ربيع الأول سنة سبع وسبعمائة ، فسأل السلطان في أمره ، وشفع فيه ، فأمر بإخراجه ، فأخرج في يوم الجمعة الثالث والعشرين من الشهر ، وأخضر إلى دار النياحة بقلعة الجبل ، وحصل بحث مع الفقهاء ، ثم اجتمع

جماعة من أعيان العلماء ، وَلَمْ تَحْضُرْهُ الْقُضَاةُ ، وذلك لمرض قاضي القضاة زَيْن الدِّين المالكي ، وَلَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ مِنَ الْقُضَاةِ ، وَحَصَلَ الْبَحْثُ ، وَكُتِبَ خَطُّهُ ، وَوُقِعَ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَكُتِبَ بِصُورَةِ الْمَجْلِسِ مَكْتُوبٌ مَضْمُونُهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . شَهِدَ مَنْ يَضَعُ خَطَّهُ آخِرَهُ ، أَنَّهُ لَمَّا عُقِدَ مَجْلِسٌ لِتَقْيِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ الْخَنْبَلِيِّ بِحَضْرَةِ الْمَقْرَأِ الْأَشْرَفِ الْعَالِيِّ الْمَوْلَوِيِّ الْأَمِيرِيِّ الْكَبِيرِيِّ الْعَالِمِيِّ الْعَادِلِيِّ السَّيْفِيِّ مَلِكِ الْأَمْرَاءِ سَلَارِ الْمَلِكِيِّ النَّاصِرِيِّ نَائِبِ السُّلْطَانَةِ الْمُعْظَمَةِ ، أَسْبَغَ اللَّهُ ظِلَّهُ ، وَحَضَرَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ الْفُضَلَاءِ أَهْلُ الْفُتْيَا بِالْDIAR الْمِصْرِيَّةِ بِسَبَبِ مَا نُقِلَ عَنْهُ ، وَوُجِدَ بِخَطِّهِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ ، وَأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُخَالِفٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ ، انْتَهَى الْمَجْلِسُ بَعْدَ أَنْ جَرَتْ فِيهِ مِبَاحَثٌ مَعَهُ ، لِيَرْجِعَ عَنْ اعْتِقَادِهِ فِي ذَلِكَ ، إِلَى أَنْ قَالَ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ : " أَنَا أَشْعَرِي " ، وَرَفَعَ كِتَابَ الْأَشْعَرِيَّةِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا كُتِبَ خَطًّا وَصُورَتُهُ : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الَّذِي أَعْتَقَدَهُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْقَدِيمَةِ الْأَزَلِيَّةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَلَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ . وَالَّذِي أَعْتَقَدَهُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، أَنَّهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْجَمَاعَةُ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ ، وَلَا أَعْلَمُ كُنْهَ الْمُرَادِ مِنْهُ ، بَلْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ . وَالْقَوْلُ فِي التَّنْزِيلِ كَالْقَوْلِ فِي الْإِسْتِوَاءِ ، أَقُولُ فِيهِ مَا أَقُولُ فِيهِ ، وَلَا أَعْلَمُ كُنْهَ الْمُرَادِ بِهِ ، بَلْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ ، كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ خَامِسٍ عَشْرِينَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِمِائَةٍ)) . هَذَا صُورَةٌ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ ، وَأَشْهَدُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يُنَافِي هَذَا الْإِعْتِقَادَ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ بِخَطِّهِ ، وَتَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ الْمُعْظَمَتَيْنِ ، وَأَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالطَّوَاعِيَةِ وَالِاخْتِيَارِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِقَلْعَةِ الْجَبَلِ الْمَحْرُوسَةِ مِنَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِتَارِيخِ يَوْمِ الْأَحَدِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِمِائَةٍ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَحْضَرِّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُفْتَنِينَ وَالْعُدُولِ ، وَأُفْرِجَ عَنْهُ وَاسْتَقَرَّ بِالْقَاهِرَةِ)) . هَذَا كَلَامُ التَّوْبِيرِيِّ ، وَنَحْوُهُ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ ، وَنُقِلَ هَذِهِ التَّوْبَةُ غَيْرُهُمَا أَيْضًا ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً .

٢٣_ ابن تيمية يقول بفناء النار .

اشتهر عن ابن تيمية القول بفناء النار ، وَلَقَدْ كَفَّرَهُ السُّبُكِيُّ إِنَّ لَمْ يَثْبُتْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ أَلْفَ رِسَالَةٍ فِي ذَلِكَ ، وَمَوْجُودٌ مِنْهَا نُسْخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ تَشْتَرِيَتِي الْمَحْفُوظَةِ تَحْتَ الرِّقْمِ ٣٤٠٦ ، حَيْثُ صَدَرَتْ بِهَا رِسَالَةٌ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبُكِيِّ : " الْإِعْتِبَارُ بِبَقَاءِ

الجنة والنار " . وَقَرَّرَ فَنَاءَ النَّارِ ابْنُ الْقَيْمِ الْجَهْمِيُّ الثَّانِي فِي كِتَابِهِ : (حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ) بِمَا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ . وَهُوَ قَوْلُ مُبْتَدِعٍ لَمْ يُعْرِفْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمْ .

الخاتمة: قال السُّبْكِيُّ لَمَّا اُطْلِعَ عَلَى كِتَابِ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: يُحَاوِلُ الْحَشْوُ أَيْ كَانَ فَهُوَ لَهُ ... حَيْثُ سِيرَ بِشَرْقٍ أَوْ بِمَغْرِبٍ . ذَكَرَهُ الصَّفَدِيُّ (ت ٧٦٤ هـ) فِي الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢١ / ١٧٢) . وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ : ((ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَبْدٌ خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأُضَلَّ ، وَأَعْمَاهُ ، وَأَصَمَّهُ ، وَأَذَلَّهُ ، بِذَلِكَ صَرَحَ الْأَثَمَةُ الَّذِي بَيَّنُّوا فُسَادَ أَحْوَالِهِ ، وَكَذَبَ أَقْوَالِهِ ، وَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ بِمُطَالَعَةِ كَلَامِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَّفَقِ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ ، وَبُلُوغِهِ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ أَبِي الْحَسَنِ السُّبْكِيِّ وَوَلَدِهِ التَّاجِ ، وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعِزِّ بْنِ جَمَاعَةَ ، وَأَهْلِ عَصَرِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ)) .

الفتاوى الحديثية (١ / ٨٣) دار الفكر .

ولكن لا يَشْكُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاَصِرِيهِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ قَاطِبَةً . وَلَكِنْ هَذَا لَا يَعْْنِي أَنَّهُ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ كَانَ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ نَصَحَ لِنَفْسِهِ اتِّبَاعَ الْحَقِّ ، وَاطِّرَاحَ أَقْوَالِ الرِّجَالِ ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ . وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

كُتِبَ/صَالِحُ بْنُ سَعُودٍ الْعُقَيْلِيُّ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْحَرَامِ لِعَامِ ١٤٣٧ هـ مِنَ الْهِجْرَةِ . مَدِينَةُ الرَّيَاضِ . قَلْبُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

*

خامساً : مخفائِد ابنِ القِيَمِ الباطلة

لَمْ نُفَرِّدْ كِتَابًا خَاصًّا لِضَلَالَاتِ ابْنِ الْقِيَمِ وَعَقَائِدِهِ الْكُفْرِيَّةِ ، لِأَنَّهُ تَلْمِيزٌ صَغِيرٌ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَتَابِعٌ لَهُ ، وَنَاسِخٌ لِأَفْكَارِهِ الْمُنْحَرِفَةِ . وَالذَّنْبُ لَا يَكُونُ رَأْسًا ، وَالْعَبْدُ لَا يَكُونُ سَيِّدًا ، وَالْوَضِيعُ لَا يَكُونُ شَرِيفًا . وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ الْقِيَمِ مُجَسِّمَانِ حَنْبَلِيَّانِ ضَالَّانِ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَبِيرُهُمُ الَّذِي عَلَّمَهُمُ التَّجْسِيمَ ، وَهُوَ يَنْسُبُ عَقَائِدَهُ الْكُفْرِيَّةَ - كَذِبًا وَزُورًا - إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لِئَلَّا يَلِ الشَّرْعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ وَالْمَشْرُوعِيَّةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ ، وَخِدَاعِ الْعَوَامِّ وَالْجُهَالِ وَالْمُقَلِّدِينَ وَالْمُتَعَصِّبِينَ الْعُمَيَّانِ .

١ - إِقَاعُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ

مِنَ الْعَقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ عِنْدَ ابْنِ الْقِيَمِ أَنَّ اللَّهَ يُقْعِدُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ . وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْجُنُونِيَّةُ ثَابِتَةٌ عِنْدَ مُجَسِّمَةِ الْحَنْبَلَةِ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ ، وَيَتَوَارَثُونَهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ .

قَالَ الْمُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الضَّالُّ ابْنُ الْقِيَمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٤ / ٨٤١) أَيْبَاتًا سَيِّئَةً بِهَذَا الْمَعْنَى :

((حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَحْمَدَ الْمُصْطَلَفَى مُسْنَدُهُ

وَجَاءَ حَدِيثٌ بِإِقْعَادِهِ عَلَى الْعَرْشِ أَيْضًا فَلَا نَجَحْدَهُ

أَمَرُوا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا تُدْخِلُوا فِيهِ مَا يُفْسِدُهُ

وَلَا تُنْكِرُوا أَنَّهُ قَاعِدٌ وَلَا تُنْكِرُوا أَنَّهُ يُقْعِدُهُ)) !

وَبِالتَّأَكِيدِ ، هَذِهِ عَقِيدَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، لِأَنَّ ابْنَ الْقِيَمِ تَلْمِيزٌ وَذَنْبٌ وَتَابِعٌ لَشَيْخِ إِسْلَامِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ، وَابْنُ الْقِيَمِ مُقَلِّدٌ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَنَاسِخٌ لِأَفْكَارِهِ وَمُرَوِّجٌ لَهَا بِلاِ اعْتِرَاضٍ وَلَا اسْتِدْرَاكِ . وَلَوْ رَفَضَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ لَقَالَ ابْنُ الْقِيَمِ إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رَفَضَ عَقِيدَةَ الْإِقْعَادِ ، وَأَنَا أَرَفُضُهَا كَمَا رَفَضَهَا . وَبِمَا أَنَّهَا مُعْتَمَدَةٌ عِنْدَ ابْنِ الْقِيَمِ ، فَلَا بُدَّ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ مُؤْمِنٌ بِهَا . وَمُجَسِّمَةُ الْحَنْبَلَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَيُقْعِدُ مَعَهُ النَّبِيَّ ﷺ ! . وَهَذِهِ عَقِيدَةُ كُفْرِيَّةٌ ، لِأَنَّهَا تَعْنِي أَنَّ الْعَرْشَ اتَّسَعَ لِلَّهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعًا ، فَيَكُونُ اللَّهُ الْخَالِقُ أَصْغَرَ مِنَ الْعَرْشِ الْمَخْلُوقِ ! ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ غَرِقَ فِي التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَأَنَّ مُجَسِّمَةَ الْحَنْبَلَةِ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ - كَذِبًا وَزُورًا - إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَآثُرِيَّةَ) ، لِأَنَّهُمْ يُدَافِعُونَ عَنِ عَقِيدَةِ التَّنْزِيهِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَيُنْزَهُونَ اللَّهَ عَنِ كُلِّ الْغُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وقد ردّ الألباني (مرجع السلفية الوهابية في علم الحديث) هذه العقيدة الباطلة ، فقال في مُختصر العُلُو (ص ١٣ و ١٤) : (((فأمّا قضية قُعود نبيّنا على العرش ، فلم يثبت في ذلك نص ، بل في الباب حديث واه ، وما فسّر به مُجاهد الآية كما ذكرناه ... لو أنّ المؤلّف رحمه الله وقّف عند ما ذكرنا لأحسن ، ولكنه لم يقنع بذلك ، بل سوّد أكثر من صفحة كبيرة في نقل أقوال من أفتى بالتسليم بآثر مُجاهد في تفسير قوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، قال : يُجلّسه أو يُقْعده على العرش . بل قال بعضهم : (أنا مُكّر على كلّ من ردّ هذا الحديث وهو عندي رجلٌ سوءٌ متهم) ، بل ذكر عن الإمام أحمد أنّه قال : هذا تلقّنه العلماء بقبول ، إلى غير ذلك من الأقوال التي تراها في الأصل ، ولا حاجة بنا إلى استيعابها في هذه المُقدّمة)) .

هذا يدلّ على أنّهم كانوا يكذبون على الإمام أحمد بن حنبل _ رضي الله عنه _ لاستغلال اسمه ، من أجل توفير الشرعيّة لعقائدهم الكُفريّة المُخرجة من الإسلام .

وقال الألباني في مُختصر العُلُو (ص ١٨) : (((ولا تُنكروا أنّه قاعدٌ ولا تُنكروا أنّه يُقْعده) . قلْتُ : وقد عرفت أنّ ذلك لم يثبت عن مُجاهد ، بل صحّ عنه ما يخالفه كما تقدّم ، ... ، وخلاصة القول : إنّ قول مُجاهد هذا _ وإن صحّ عنه _ لا يجوز أن يتخذ دينًا وعقيدة ما دام أنّه ليس له شاهد من الكتاب والسنة ، فيا ليت المُصنّف إذ ذكره عنده جرّم برّده وعدم صلاحيته للاحتجاج به ، ولم يتردّد فيه ، فإنّه هو اللائق به ، ويتورّع عنه من إثبات كلمة (بدّاته) ، والله المُستعان)) .

وقال ابن الجوزي في دفع شبه التشبيه (ص ٢٤٨) : ((وقول الرواة : إذا قعد ، وإذا جلس ، من تغييرهم ، أو من تغييرهم بما يظنونه من المعنى ، كما قال القائل : ثمّ استوى على العرش ، قعد . وإنّما قلنا هذا ، لأنّ الخالق سبحانه وتعالى لا يجوز أن يوصف بالجلوس على شيء ، لأنّ هذه صفة الأجسام)) .

إنّ المُجسّمة يعتقدون أنّ الله جسم ، لذلك يصفونه بالقعود على العرش ، أو الجلوس عليه ، أو الاستقرار عليه ، وهذه من علامات الخدوثة وخصائص الأجسام ، ثمّ يضحكون على الجهال والعوام ، ويقولون بعدها : كما يليق به . واعتقاد أنّ الله جالس على العرش ، أو قاعد عليه ، أو مُستقر عليه ، كُفْرٌ مُخرِجٌ من الإسلام . وكلّ هذه الأوصاف الباطلة لم ترد في القرآن ولا السنة . ونحن لا نصِف الله إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به النبي ﷺ ، بلا زيادة ولا نقصان .

وفي مَتْنِ العقيدة الطحاوية التي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ الإسلاميةُ سَلَفًا وَخَلَفًا: ((وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ معاني البشر فقد كَفَرَ)) .

وقال السُّبْكِيُّ: ((جُمهور المذاهب الأربعة على الحق يُقَرُّون عقيدة الطحاوي التي تَلَقَّاهَا العُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا بِالْقَبُولِ)) . والألباني نَقَلَ هذه العبارة مُقَرًّا لها ، ومُوافِقًا عليها .

وابنُ القَيِّمِ تَلْمِيزُ ابنِ تَيْمِيَّةٍ يُثَبِّتُ أَنَّ اللَّهَ يَقْعُدُ عَلَى الْعَرْشِ ، وَيُقْعَدُ بِجَانِبِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وهذا هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ ! . وهذا كُفْرٌ وَاضِحٌ وَمَكْشُوفٌ . وَمُجَسِّمَةٌ الْحَنَابِلَةِ يَتَخَيَّلُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَلِكُ الْقَاعِدُ عَلَى الْعَرْشِ ، وَبِجَانِبِهِ وَلِيُّ الْعَهْدِ النَّبِيُّ ﷺ الْقَاعِدُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ ، وَالْعَرْشُ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ! . والمفروضُ بَابِ الْقَيِّمِ أَنَّ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُ أَصْغَرُ ، وَلَيْسَ أَكْبَرُ ! ، لِأَنَّ الْعَرْشَ اتَّسَعَ لِلَّهِ وَلِلنَّبِيِّ ﷺ مَعًا . وهذا كُفْرٌ صَرِيحٌ .

وفي صحيح البخاري (٤ / ١٧٤٨) : عن ابنِ عُمَرَ _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال : ((إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا ، يَقُولُونَ : يَا فُلَانُ اشْفَعْ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ)) .

وروى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥ / ٣٠٣) وَحَسَنَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، سُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: ((هِيَ الشَّفَاعَةُ)) .
لَقَدْ كَرَّمَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَعْطَاهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ ، وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى . وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ هُوَ الْمَنْزِلَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّتِي يَحْمَدُهُ لِأَجْلِهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ .

إِنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَحْمَدُهُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَهُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ .

وَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَقْسَامٌ : مِنْهَا الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الْمَذْكُورَةُ هُنَا ، وَمِنْهَا الشَّفَاعَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُذْنِبِينَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ ، وَإِدْخَالِهِمْ الْجَنَّةَ ، أَوْ زِيَادَةِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَمِنْهَا الشَّفَاعَةُ فِي إِدْخَالِ الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ ، أَوْ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ .
وقال الحافظ في الفتح (٣ / ٣٩٩) : ((وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا ، وَهِيَ إِرَاحَةُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنْ أَهْوَالِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ ، وَالْفَرَاغُ مِنْ حِسَابِهِمْ ، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْجَمْعِ أَهْلُ الْحَشْرِ)) .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذِي (٨ / ٤٥٤) : ((قَوْلُهُ :)) ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ () ، قال الحافظُ ابْنُ كَثِيرٍ : أَيِ أَفْعَلُ هَذَا الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ لِتَقِيمَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مَقَامًا مَحْمُودًا ، يَحْمَدُكَ فِيهِ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ ، وَخَالِقُهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . قال ابن جرير : قال أكثر أهل التأويل: ذلك هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَقُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلشَّفَاعَةِ لِلنَّاسِ ، لِيُرِيَهُمْ رَبُّهُمْ مِنْ عَظِيمِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ . انتهى (وَسُئِلَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (عَنْهَا) أَي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (قَالَ : هِيَ الشَّفَاعَةُ) أَي : الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ فِيهِ ، وَتَأْنِيثُ الضَّمِيرِ لِتَأْنِيثِ الْخَبَرِ . وفي رواية أحمد ، قال : " هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ لِأُمَّتِي فِيهِ " .

مِنْ سَخَافَةِ عُقُولِ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُمْ يَتْرَكُونَ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَيَتْرَكُونَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ ، وَيَتْرَكُونَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي بَيَّنَّ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِأَثَرٍ غَيْرِ صَحِيحٍ مَرْوِي عَنْ مُجَاهِدٍ (تَابِعِي) يُنْصُ عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ جُلُوسُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ ! . وهذا دليلٌ عَلَى أَنَّ الْحَنَابِلَةَ عَرَفُوا فِي التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ . وحتى لَوْ ثَبَتَ الْأَثَرُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ وَمَرْدُودٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . وكَلَامُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ حُجَّةً مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ . إِنَّ الدِّينَ يُؤْخَذُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَا ثَالِثَ لِهَمَا .

٢_ إِبْثَاتُ جَنِّينَ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ ﴾ [الزُّمَرُ : ٥٦] ١٢٤ .

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْتَنِقَ الْإِسْلَامَ قَوْلًا وَفِعْلًا لِنَلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادِمًا مُتَحَسِّرًا . وَعِنْدَئِذٍ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ . وَمَعْنَى الْآيَةِ: لِنَلَّا تَقُولَ نَفْسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا نَدَامَتِي عَلَى مَا ضَيَّعْتُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَسْرَفْتُ فِي الْمَعَاصِي ، وَقَصَّرْتُ فِي الطَّاعَاتِ . وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ . كَأَنَّهُ قَالَ : فَرَطْتُ فِي حَالِ سُخْرِيَتِي .

وَهَذَا الْمُجْرِمُ الْعَاصِي لَمْ يَكْتَفِ بِعِصْيَانِ اللَّهِ وَعَدَمِ طَاعَتِهِ ، بَلْ أَيْضًا ، سَخِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الطَّائِعِينَ ، وَجَعَلَهُمْ مَوْضِعًا لِلسُّخْرِيَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ . لَمْ يَكْتَفِ بِفُسَادِهِ ، بَلْ كَانَ فَاسِدًا وَمُفْسِدًا فِي آنٍ مَعًا ، وَلَمْ يَرْضَ بِضَلَالِهِ ، بَلْ أَرَادَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ .

١٢٤ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (١١ / ١٨) : ((عَنْ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَا حَسْرَتَى ﴾ هِيَ كِنَايَةُ الْمُتَكَلِّمِ وَإِنَّمَا أُريدَ : يَا حَسْرَتِي . وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تُحَوِّلُ الْيَاءَ فِي كِنَايَةِ اسْمِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْاسْتِغَاثَةِ أَلْفًا ، فَتَقُولُ : يَا وَيْلَتَا وَيَا نَدَمَا ، فَيُخْرِجُونَ ذَلِكَ عَلَى لَفْظِ الدُّعَاءِ ، وَرِمَا قِيلَ : يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ)) .

وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ — بالنسبة للعاصي — هُوَ يَوْمُ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ ، حَيْثُ يَوَدُّ لَوْ أَنَّهُ تَابَ فِي الدُّنْيَا وَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ مُؤْمِنًا صَالِحًا. لَقَدْ نَدِمَ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَانِ، وَتَحَسَّرَ يَوْمَ لَا تَنْفَعُ الْحَسْرَةُ وَلَا التَّوْبَةُ . وَتَنَكَّرُ ﴿نَفْسٌ﴾ لِأَنَّ الْقَاتِلَ بَعْضُ الْأَنْفُسِ ، أَوْ لِتَكْثِيرِ عَدَدِ الْقَاتِلِينَ .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ (١ / ١١١٤) : ((فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ نَكَّرْتَ ؟ ، قُلْتَ : لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا بَعْضُ الْأَنْفُسِ ، وَهِيَ نَفْسُ الْكَافِرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ : نَفْسٌ مُتَمَيِّزَةٌ مِنَ الْأَنْفُسِ : إِمَّا بِلِحَاجِ (خُصُومَةٍ) فِي الْكُفْرِ شَدِيدٍ ، أَوْ بِعَذَابٍ عَظِيمٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ التَّكْثِيرُ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٧ / ١٩٢) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ ﴾ . قَالَ الْمُبَرِّدُ : الْمَعْنَى : بَادِرُوا قَبْلَ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ وَحَدَرًا مِنْ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : خَوْفُ أَنْ تَصِيرُوا إِلَى حَالِ تَقُولُونَ فِيهَا هَذَا الْقَوْلُ . وَمَعْنَى يَا حَسْرَتَا : يَا نَدَامَتَا وَيَا حَزَنًا . وَالتَّحَسُّرُ الْاِغْتِمَامُ عَلَى مَا فَاتَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَهُ الْحَسَنُ . وَالثَّانِي فِي حَقِّ اللَّهِ ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَالثَّالِثُ فِي أَمْرِ اللَّهِ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَ الزَّجَّاجُ . وَالرَّابِعُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ، قَالَهُ عِكْرَمَةُ وَ الصَّحَّاحُ . وَالخَامِسُ فِي قُرْبِ اللَّهِ ، رَوَى عَنْ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ : الْجَنِبُ الْقُرْبُ ، أَيْ فِي قُرْبِ اللَّهِ وَجَوَارِهِ. يُقَالُ : فُلَانٌ يَعِيشُ فِي جَنِبِ فُلَانٍ ، أَيْ : فِي قُرْبِهِ وَجَوَارِهِ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى : عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي طَلَبِ قُرْبِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ الْجَنَّةُ)) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي ، فَتَكُونُ عَلَيَّ حَسْرَةً ، وَكُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي ، فَيَكُونُ لَهُ شُكْرٌ)) ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾)) ١٢٥ .

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ مُعَدًّا لَهُ لَوْ آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ ، فَتَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةً ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ الَّذِي كَانَ مُعَدًّا لَهُ لَوْ كَفَرَ ، وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ ، فَيَكُونُ لَهُ شُكْرٌ . وَهَذَا الشُّكْرُ لِلَّهِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْلِيفِ ، لِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ لَا دَارُ عَمَلٍ ، وَإِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ التَّلَذُّذِ ، أَوِ الْمُرَادُ لِيَزْدَادَ فَرَحًا وَرَحًا ، لِأَنَّ الرَّاضِيَ بِالشَّيْءِ يَشْكُرُ مَنْ فَعَلَ لَهُ ذَلِكَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : إِبْخَارُهُ ﷺ عَنْ بَعْضِ الْغَيْبِ ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ .

١٢٥ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ / ٤٧٣) بِرَقْمِ (٣٦٢٩) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

إِنَّ الْأَشْيَاءَ تُعْرَفُ بِأَضْدَادِهَا . فَاَلْمُؤْمِنُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْجَنَّةِ نَظِيرُ إِيْمَانِهِ وَعَمَلِهِ لِلصَّالِحَاتِ ، لَنْ يَعْرِفَ قِيَمَةَ الْجَنَّةِ إِلَّا إِذَا رَأَى النَّارَ ، فَعِنْدَئِذٍ يَعْرِفُ حَجْمَ النِّعْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَيُدْرِكُ مِقْدَارَ النِّعَمِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ . وَالْكَافِرُ عِنْدَمَا يَرَى الْجَنَّةَ يَزْدَادُ حَسْرَةً وَخُزْنًا عَلَى مَا فَاتَهُ ، فَقَدْ كَانَ مَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فِي مُتَنَاوِلِ الْبَدَنِ ، لَكِنَّهُ أَضَاعَهُ بِكُفْرِهِ وَمَعَاصِيهِ .

إِنَّ الْمُتَنَمِّعَ عَلَيْهِ إِذَا بُولِغَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْإِحْسَانِ أَنْ يَشْعُرَ قَدْرَ الشُّؤْرِ الَّذِي خَلَصَ مِنْهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ الْعَذَابُ ، أَرَى مَقَامَ الْفَوْزِ الَّذِي فَاتَهُ ، لِيَتَضَاعَفَ حَسْرَتُهُ وَنَدَمُهُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْخَيْرِ .

قال ابن القيم في الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ (١ / ٢٥٠ و ٢٥١) : ((وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : « يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ » ، لَيْسَ أَنَّهُ جَعَلَ فِعْلَهُ أَوْ تَرْكَهُ فِي جَنْبٍ يَكُونُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَأَبْعَاضِهِ ، فَأَيْنَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ إِلَّا جَنْبٌ وَاحِدٌ ، يَعْنِي بِهِ الشَّقُّ هَبْ أَنْ الْقُرْآنَ ذَلَّ ظَاهِرُهُ عَلَى إِثْبَاتِ جَنْبٍ هُوَ صِفَةٌ ، فَمِنْ أَيْنَ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ أَوْ بَاطِنُهُ عَلَى أَنَّهُ جَنْبٌ وَاحِدٌ وَشَقٌّ وَاحِدٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِطْلَاقَ مِثْلِ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَقٌّ وَاحِدٌ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : " صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " . وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِلَّا جَنْبٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ عَلَى جَنْبٍ مِنْ جَنْبَيْكَ ، قُلْنَا : فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذِكْرَ الْجَنْبِ مُفْرَدًا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، وَلَا يَدُلُّ ظَاهِرُ اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ بَوَاحٍ)) .

الْمُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الْخَلْفِيُّ ابْنُ الْقَيْمِ غَارِقٌ فِي التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، فَهُوَ يَقِيسُ الْخَالِقَ الْعَظِيمَ الْقَدِيمَ عَلَى الْمَخْلُوقِ الْعَاجِزِ الْحَادِثِ ، وَهُوَ يُثَبِّتُ أَنَّ (الْجَنْبَ) صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ لِلَّهِ جَنْبَيْنِ ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ إِلَّا جَنْبًا وَاحِدًا ، فَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَنْبٌ آخَرٌ . وَهَذَا كُفْرٌ وَاضِحٌ ، وَتَحْرِيفٌ لِلآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَتَكْذِيبٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاللَّهُ ذَكَرَ (جَنْبَ) بِالْمُفْرَدِ ، وَابْنُ الْقَيْمِ يُثَبِّتُ وُجُودَ جَنْبَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا تَلَاغِبٌ بِصِفَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَكَذِيبٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . كَمَا أَنَّ اعْتِبَارَ (جَنْبَ) صِفَةً لِلَّهِ بَاطِلٌ ، وَيُخَالِفُ تَفْسِيرَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مَعًا ، وَابْنُ الْقَيْمِ رَدَّ الْقُرْآنَ بِالْقِيَّاسِ . وَنَحْنُ نَقُولُ لِلْمُجَسِّمِ الْحَنْبَلِيِّ ابْنِ الْقَيْمِ إِنَّ أَسْتَاذَكَ وَشَيْخَ إِسْلَامِكَ يُكْذِّبُكَ ، وَسَوْفَ يَرُدُّ عَلَيْكَ .

قال ابن تيمية في الجواب الصحيح (٤ / ٤١٥ و ٤١٦) : ((فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَالَمٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا طَائِفَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ أَثَبَّتُوا لِلَّهِ جَنْبًا نَظِيرَ نَظِيرِ الْجَنْبِ الْإِنْسَانِ ،

وهذا اللفظ جاء في القرآن في قوله: ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ .
فَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ الإِضَافَةِ مَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ صِفَةً لَهُ ، بَلْ قَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ
الْأَعْيَانِ الْمَخْلُوقَةِ وَصِفَاتِهَا الْقَائِمَةِ بِهَا مَا لَيْسَ بِصِفَةٍ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْخَلْقِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : " بَيْتَ اللَّهِ " ،
و ﴿ نَافَةَ اللَّهِ ﴾ و ﴿ عِبَادُ اللَّهِ ﴾ ، وكذلك " رُوحَ اللَّهِ " ١٢٦ ، عِنْدَ سَلَفِ الْمُسْلِمِينَ وَأُئِمَّتِهِمْ
وَجُمْهُورِهِمْ . وَلَكِنْ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مَا هُوَ صِفَةٌ لَهُ ، وَلَيْسَ بِصِفَةٍ لِغَيْرِهِ ، مِثْلَ : كَلَامِ اللَّهِ ، وَعِلْمِ اللَّهِ ،
وَيَدِ اللَّهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ صِفَةً لَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَنْبِ مَا هُوَ نَظِيرُ جَنْبِ
الْإِنْسَانِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ ، وَالتَّفْرِيطُ
لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَالْإِنْسَانُ إِذَا قَالَ : فُلَانٌ قَدْ فَرَطَ فِي جَنْبِ فُلَانٍ أَوْ
جَانِبِهِ ، لَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّ التَّفْرِيطَ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفْسِ ذَلِكَ الشَّخْصِ ، بَلْ يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ فَرَطَ فِي
جِهَتِهِ وَفِي حَقِّهِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا اللفظ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَخْلُوقِ لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّفْرِيطَ فِي
نَفْسِ جَنْبِ الْإِنْسَانِ الْمُتَّصِلِ بِأَضْلَاعِهِ ، بَلْ ذَلِكَ التَّفْرِيطُ لَمْ يُلَاصِقْهُ ، فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ ظَاهِرَهُ فِي
حَقِّ اللَّهِ أَنَّ التَّفْرِيطَ كَانَ فِي ذَاتِهِ . وَجَنْبُ الشَّيْءِ وَجَانِبُهُ قَدْ يُرَادُ بِهِ مُنْتَهَاهُ وَحَدُّهُ ، وَيُسَمَّى جَنْبَ
الْإِنْسَانِ جَنْبًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ)) .

ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيَّنَ جَهْلَ ابْنِ الْقَيِّمِ وَضَلَالَهُ وَكَذِبَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَالْأَسْتَادُ رَدَّ عَلَى التَّلْمِيذِ ،
وَالْمُجَسِّمِ رَدَّ عَلَى الْمُجَسِّمِ ! .

٣_ إِبْثَاتُ سَاقَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى

إِنَّ مَنْ دَخَلَ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ يَفْضَحُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ ، وَيَكْشِفُ عَنْ جِهَلِهِ التَّامَ بِالْقَوَاعِدِ
الشَّرْعِيَّةِ وَالِدَّلَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ .

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ ابْنُ الْقَيِّمِ الْمُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الضَّالُّ ، حَيْثُ يَقُولُ فِي الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ
(١ / ٢٤٥) : ((هَبْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَاحِدَةٍ هِيَ صِفَةٌ ، فَمِنْ أَيْنَ فِي
ظَاهِرِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا تِلْكَ الصِّفَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَأَنْتَ لَوْ سَمِعْتَ قَائِلًا يَقُولُ : كَشَفْتُ عَنْ عَيْنِي ،
وَأَبْدَيْتُ عَنْ رُكْبَتِي ، وَعَنْ سَاقِي ، أَوْ قَدَمِي ، أَوْ يَدِي ، هَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ
فَقَطْ ؟)) .

١٢٦ أخطأ ابنُ تَيْمِيَّةَ . لَا تُوجَدُ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ : " بَيْتَ اللَّهِ " وَلَا " رُوحَ اللَّهِ " .

ابن القيم غارق في التجسيم والتشبيه والضلال ، فهو يقيس الخالق العظيم القديم على المخلوق العاجز الحادث ، وهو يُثبت أن (الساق) صفة لله تعالى ، وأن لله ساقين ، وأنه إذا لم يذكر في كتابه إلا ساقاً واحدة ، فهذا لا ينفي أنه ليس له ساق أخرى . وهذا كُفْر واضح ، وتحريف للآية القرآنية ، وتكذيب لكلام الله تعالى ، فالله ذكر (ساق) بالمفرد ، وابن القيم يُثبت وجود ساقين لله تعالى ، وهذا تلاعب بصفات الله العظيم ، وكذب عليه سبحانه وتعالى . كما أن اعتبار (ساق) صفة لله باطل ، ويُخالف تفسير السلف والخلف معاً ، وابن القيم رد القرآن بالقياس . ونحن نقول للمجسم الحنبلي ابن القيم إن أستاذك وشيخ إسلامك يُكذِّبكَ .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦ / ٣٩٤ و ٣٩٥) : ((قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ ، فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة ، أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة . وعن أبي سعيد وطائفة ١٢٧ أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين ، ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات ، فإنه قال : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ نكرة في الإثبات ، لم يُضفها إلى الله ، ولم يقل : عن ساقه ، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر)) .

رفض ابن تيمية اعتبار (ساق) صفة لله تعالى ، وهذا تكذيب لابن القيم ولأبي سعيد الدارمي ولمجسمة الحنابلة ، وفضح لهم ، وبيان لجهلهم بالقواعد الشرعية والدلالات اللغوية . وابن تيمية محسوب على هذه الطائفة الضالة ، ولكنه كذبهم . وقد قال ابن تيمية إن (ساق) نكرة في الإثبات ، ولم يُضفها إلى الله ، فلا يمكن عدها صفة لله تعالى ، وقد شهد شاهد من أهلها .

١٢٧ أبو سعيد : عثمان بن سعيد الدارمي المجسم الحنبلي (٢٠٠ هـ — ٢٨٠ هـ) ، صنّف كتاباً في (الرد على بشر المريسي) وكتاباً في (الرد على الجهمية) ، وهو غير الإمام الحافظ المُحدِّث أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ هـ — ٢٥٥ هـ) صاحب سنن الدارمي . فأخذ من الخلط بينهما . ووفق كلام ابن تيمية فإن الدارمي المجسم وطائفة من مجسمة الحنابلة قد عدوا (ساق) صفة لله تعالى . وهذا باطل نقلاً وعقلاً ، ويُخالف كلام أئمة السلف الصالح ، وابن تيمية شخصياً كذب الدارمي ومجسمة الحنابلة، ورد عليهم ، مع أن ابن تيمية مجسم ، ولكن شهد شاهد من أهلها ، والحق ما شهدته به الأعداء .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَم: ٤٢]. قال: ((إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشَّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ، أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ الشَّاعِرِ: اصْبِرْ عَنَاقَ، إِنَّهُ شَرُّ بَاقٍ، قَدْ سَنَّ قَوْمُكَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ، وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَنْ سَاقٍ)). قال ابن عباس: ((هَذَا يَوْمُ كَرْبٍ وَشِدَّةٍ)) ١٢٨.

هذا تأويلٌ واضحٌ من ابن عباس - رضي الله عنهما - خبر الأمة وثرجمان القرآن، وواحد من أكبر علماء الصحابة - رضي الله عنهم -.

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٤٢٨): ((وقال الخطابي: تَهَيَّبَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ الْخَوْضَ فِي مَعْنَى السَّاقِ، وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ عَنْ قُدْرَتِهِ الَّتِي تَظْهَرُ بِهَا الشَّدَّةُ، وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ الْأَثَرَ الْمَذْكُورَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمَا حَسَنٌ)).

وفي تاج العروس (١ / ٦٣٨٦): ((قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَقَدْ يَكُونُ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَهَمَتْهُ شِدَّةٌ شَمَّرَ لَهَا عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ قِيلَ لِلأَمْرِ الشَّدِيدِ: سَاقٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ دُرَيْدٍ: "كَمِيشُ الْإِزَارِ خَارِجٌ نَصْفُ سَاقِيهِ"، أَرَادَ: أَنَّهُ مُشَمَّرٌ جَادٌ، وَلَمْ يَرِدْ خُرُوجُ السَّاقِ بِعَيْنِهَا)).

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ٣٤١): ((وقد رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، قَالَ: يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ، وَأَنْشَدَ: وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقٍ... وهذا قول مجاهد وقتادة. قال ابن قتيبة: وأصل هذا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَانَاتِهِ وَالْجِدِّ فِيهِ، شَمَّرَ عَنْ سَاقِيهِ، فَاسْتُعِيرَتِ السَّاقُ فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ، هَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَاللُّغَوِيِّينَ. وَقَدْ أَضِيفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَرُويَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِيهِ، وَهَذَا إِضَافَةٌ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْكُلَّ لَهُ وَفِعْلُهُ، وَقَالَ أَبُو عَمْرِو الزَّاهِدُ: يُرَادُ بِهَا النَّفْسُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَقَاتِلْهُمْ وَلَوْ تَلَفَتْ سَاقِي، أَي: نَفْسِي، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: يَتَجَلَّى لَهُمْ)) اهـ. وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣ / ٢٧ و ٢٨): ((قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ) ضَبْطٌ "يَكْشِفُ" بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، وَهُمَا صَحِيحَانِ. وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ السَّاقَ هُنَا بِالشَّدَّةِ، أَي: يَكْشِفُ عَنْ شِدَّةٍ وَأَمْرٍ مَهُولٍ، وَهَذَا مَثَلُ تَضَرُّعِ الْعَرَبِ لِشِدَّةِ الْأَمْرِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ شَمَّرَ سَاعِدَهُ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ)).

١٢٨ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٤٢) برقم (٣٨٤٥) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

٤ _ إثبات العين صفة حقيقية لله تعالى

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢ / ٢٣٨) ناقلاً ومُقرّاً ومؤيِّداً : ((قال السُّهيلي : إذا عَلِمْتَ هذا ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَيْنَ أُضِيفَتْ إِلَى الْبَارِي تَعَالَى كَقَوْلِهِ : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا كَمَا تَوَهَّم أَكْثَرُ النَّاسِ ، لِأَنَّهَا صِفَةٌ فِي مَعْنَى الرُّؤْيَةِ وَالْإِدْرَاكِ)) .

هذا الكلام الخطير لَنَا مَعَهُ وَقَفَات _ وبالتأكيد في حال كَانَ ابن القيم صادقاً في نقله _ :
أ _ عبارة " حَقِيقَةً لَا مَجَازًا " تعني أَنَّ الْعَيْنَ جَارِحَةٌ ، وَاللَّهُ مُنَزَّةٌ عَنِ الْجَوَارِحِ . وَلَوْ كَانَ اللَّهُ مُرَكَّبًا مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ لَكَانَ فَقِيرًا إِلَيْهَا ، وَمُحْتَاجًا لَهَا ، وَلَصَارَ مُشَابِهًا لِمَخْلُوقَاتِهِ الْعَاجِزَةِ الْحَادِثَةِ ، وَمَنْ شَابَهَ الْحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ مِثْلُهَا ، وَاللَّهُ قَدِيمٌ وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَّمَ ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

ب _ قَوْلُكَ : إِنَّ الْعَيْنَ أُضِيفَتْ إِلَى الْبَارِي حَقِيقَةً لَا مَجَازًا ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مَعًا ، فَمِنْ أَيْنَ اخْتَرَعْتَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الْبَاطِلَةَ ؟ !

ج _ قَوْلُكَ : " لَا مَجَازًا كَمَا تَوَهَّم أَكْثَرُ النَّاسِ " . فِيهِ تَشْنِيعٌ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الَّذِينَ فَهَمُوا الْآيَةَ وَفَقَّ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ وَالذَّلَالَاتِ اللَّغَوِيَّةَ ، وَأَوَّلُوهَا بِمَعْنَى الْعِنَايَةِ وَالرَّعَايَةِ . وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ لَيْسُوا مِنَ النَّاسِ . إِنَّهُمْ سَادَةٌ النَّاسِ ، وَفَوْقَ النَّاسِ ، وَقَادَةُ النَّاسِ فِي مَجَالِ الْعِلْمِ .

د _ قَوْلُكَ : " لِأَنَّهَا صِفَةٌ فِي مَعْنَى الرُّؤْيَةِ وَالْإِدْرَاكِ " كَلَامٌ سَاقِطٌ فِيهِ تَشْبِيهُ اللَّهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ ، فَاللَّهُ لَا يَحْتَاجُ عَيْنًا لِكَيْ يَرَى بِهَا ، وَلَا يَحْتَاجُ أُذُنًا لِكَيْ يَسْمَعَ بِهَا ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمُنَزَّةٌ عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْحَوَاسِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَاجِزَةِ الْحَادِثَةِ . وَالْإِنْسَانُ الْعَاجِزُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَالْإِدْرَاكِ بِدُونِ عَيْنٍ ، لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ نَاقِصٌ عَاجِزٌ مُرَكَّبٌ ، وَمُفْتَقِرٌ إِلَى الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ . أَمَّا اللَّهُ فَهُوَ الْخَالِقُ الْعَظِيمُ الْمُنَزَّةُ عَنِ النِّقْصِ وَالْحَاجَةِ . وَالْخَالِقُ الْكَامِلُ لَا يُشَبِّهُ الْمَخْلُوقَ النَاقِصَ ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

ه _ إِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ " الْعَيْنَ " فِي الْآيَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازِ ، وَتَقُومُ بِإثباتها كَمَا تَتَوَهَّمُ ، فَمَازَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هود : ٣٧] . هَلْ لِلَّهِ أَعْيُنٌ كَثِيرَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ ، أَمْ لَهُ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ [طه : ٣٩] . تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ وَالْمُجَسِّمَةُ غُلُوبًا كَبِيرًا . وَلَوْ ذَهَبَتْ تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا دُونَ أَيِّ تَأْوِيلٍ

لألزم القرآن الكريم بتناقض هو منه بريء . والعجيب أن مُجَسِّمَةَ الحنابلة يزعمون أنهم ملتزمون بالقرآن والسنة ، ومتمسكون بمنهج السلف الصالح ، ولا يصفون الله إلا بما وصف به نفسه ، أين وصف الله نفسه بأن له عيناً حقيقة لا مجازاً وهي صفة في معنى الرؤية والإدراك ؟! . اذكروا لنا آية قرآنية إن كنتم صادقين . أين وصف النبي ﷺ الله بأن له عيناً حقيقة لا مجازاً وهي صفة في معنى الرؤية والإدراك ؟! ، اذكروا لنا حديثاً نبوياً إن كنتم صادقين .

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢ / ٢٤٤) : ((الفرق بين : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ ، وقوله : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ . قال : ومن فوائد هذه المسألة أن نسأل كيف وردت الآية الأولى بـ (على) والآية الثانية بالباء . الجواب : لا بد أن نسأل عن المعنى الذي لأجله قال تعالى : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ بحرف على ، وقال تعالى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر : ١٤] ، و ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هود : ٣٧] بحرف الباء ، وما الفرق ؟ . إن الفرق أن الآية الأولى وردت في إظهار أمر كان خفياً وإبداء ما كان مكتوماً ، فإن الأطفال إذ ذاك كانوا يُغَدَّون ويُصْنَعُونَ سرّاً ، فلما أراد أن يصنع موسى عليه السلام ويغدّي ويربّي على حال أمن وظهور لا تحت خوف واستسار ، دخلت (على) في اللفظ تنبيهاً على المعنى ، لأنها تُعْطِي الاستعلاء ، والاستعلاء ظهور وإبداء ، فكأنه يقول سبحانه وتعالى : وَلِتُصْنَعَ عَلَى أَمْنٍ لا تحت خوف . وذكر العين لتضمنها معنى الرعاية والكلالة . وأما قوله تعالى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر : ١٤] ، ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [هود : ٣٧] ، فإنه إنما يريد برعاية منا وحفظ ، ولا يريد إبداء شيء ولا إظهاره بعد كتم ، فلم يحتج في الكلام إلى معنى (على) بخلاف ما تقدّم . هذا كلامه)) .

هذا تأويل واضح من ابن تيمية وابن القيم ، وهما شيخا الإسلام عند الطائفة السلفية الوهابية المُجَسِّمَةِ ، فلماذا لا تقوم هذه الطائفة الضالة باتّهام ابن تيمية وابن القيم بأنهما من الجهمية والمعتلة ، حيث أنكرا " صفة العين " لله تعالى ، وأنهما يحرفان صفات الله تعالى ، وأنهما يُفَدِّمان العقل على النص ، أم أن هذه التهمة جاهزة للأشاعة فقط ، حَقْدًا عليهم وحَسَدًا لهم وكُرْهاً لهم وكذباً عليهم ؟ .

٥_ فناء النار

قال الألباني في مُقَدِّمَةِ كتاب رَفْعِ الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار ، تأليف الأُمير الصنعاني (ص ٧) : ((لأن مؤلفها _ يعني هذه الرسالة _ الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى ردَّ

فيها على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ميلهما إلى القول بفناء النار ، بأسلوب علمي رصين دقيق ، " من غير عصبية مذهبية . ولا متابعة أشعرية ولا معتزلية " كما قال هو نفسه رحمه الله تعالى في آخرها . وقد كُنتُ تعرّضتُ لردّ قولهما هذا منذ أكثر من عشرين سنة بإيجاز في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) في المجلد الثاني منه (ص ٧١ - ٧٥) بمناسبة تخريجي فيه بعض الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة التي اختجأ ببعضها على ما ذهب إليه من القول بفناء النار ، وبيّنتُ هناك وهاءها وضعفها ، وأنّ لابن القيم قولاً آخر ، وهو أنّ النار لا تفتنى أبداً ، وأنّ لابن تيمية قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار ، وكُنتُ توهّمُ يومئذ أنّه يلتقي فيها مع ابن القيم في قوله الآخر ، فإذا بالمؤلف الصنعاني يبيّن بما نقله عن ابن القيم أنّ الرد المشار إليه إنّما يعني الرد على من قال بفناء الجنة فقط من الجهمية دون من قال بفناء النار ! ، وأنّه هو نفسه - أعني ابن تيمية - يقول بفنائها ، وليس هذا فقط ، بل وأنّ أهلها يدخلون بعد ذلك جنّات تجري من تحتها الأنهار ! ، وذلك واضح كلّ الوضوح في الفصول الثلاثة التي عقدها ابن القيم لهذه المسألة الخطيرة في كتابه (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) (٢ / ١٦٧ - ٢٢٨) .

وهذه من أسوأ العقائد الكُفريّة عند ابن تيمية وابن القيم معاً . وهي تكذيبُ القرآن الكريم .

وقال ابن القيم في حادي الأرواح - طبعة دار الكتب العلمية : ((...) ، وأمّا الطريق الخامس وهو أنّ في عقائد أهل السنة أنّ الجنة والنار مخلوقتان ، لا تفنّيان أبداً ، فلا ريب أنّ القول بفنائهما قول أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ، وهذا القول لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من أئمة المسلمين ، وأمّا فناء النار وحدها ، فقد أوجدنا لكم من قال به من الصحابة ، وتفريقهم بين الجنة والنار ، فكيف يكون القول به من أقوال أهل البدع مع أنّه لا يُعرف عن أحد من أهل البدع التفريق بين الدارين ، فقولكم أنّه من أقوال أهل البدع كلام من لا خبرة له بمقالات بني آدم وآرائهم واختلافهم)) .

ابن القيم يكذب على الصحابة - رضي الله عنهم - ، وينسب إلى بعضهم القول بفناء النار ، وهذه عقيدة كُفريّة مُخرجة من الإسلام ، لأنّها تكذب القرآن في آيات قطع الدلالة . ووفق كلام ابن القيم ، فإنّ بعض الصحابة يكذب القرآن الكريم ، ويعتق العقيدة الكُفريّة " فناء النار " ، وعلى هذا ، يكون بعض الصحابة كُفّاراً ! .

وابن تيمية أخذ العقيدة الكُفريّة " فناء النار " من الجهمية ، وأخذ استقرار معبوده على العرش من الكراميّة ، ثم يزعم - كذباً وزوراً - أنّه ملتزم بالقرآن والسنة ، ومتّبع للسلف الصالح ! .

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢ / ٣٣٤) : ((وقال العُقيلي : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابن أحمد ، سألتُ أبي عن أبي مُطِيعِ الْبَلْخي ، فقال : لا يَنْبَغِي أَنْ يُرَوَى عَنْهُ ، حَكَوْا عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ : الْجَنَّةُ وَالنَّارُ خُلِقَتَا فَسْتَفْنِيَانِ ، وهذا كلامُ جَهْم)) .

إِنَّ الْقَوْلَ بِفَنَاءِ النَّارِ هُوَ رَأْيُ الْجَهْمِ بن صَفْوَانَ ، فَهُوَ سَلَفٌ مَنْ يَقُولُ بِفَنَاءِ النَّارِ ، وهذا يدلُّ على أَنَّ ابنَ تيميةَ جَهْمِيٍّ ، وَأَنَّ سَلَفَهُ الْفَاسِدُ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ ، ولا علاقة لابنِ تيميةَ بالسَّلَفِ الصَّالِحِ . والمُضْحِكُ الْمُبْكِي أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةَ يَكْذِبُونَ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ ، وَيَصِفُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ جَهْمِيَّةٌ ، فِي حِينٍ أَنَّ شَيْخَ إِسْلَامِهِمْ وَإِمَامَهُمُ الْمَعْصُومَ ابنَ تيميةَ هُوَ الْجَهْمِيُّ ، وَيَأْخُذُ عَقَائِدَهُ الْكُفْرِيَّةَ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ . وكما قيل : رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ . وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَسْتُرُوا عَلَى فَضِيحَةِ ابنِ تيميةَ صَنَمِهِمُ الْمَعْبُودِ ، لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ ، سَقَطَ دِينُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ .

وقال محمود السُّبْكِي فِي إِتْحَافِ الْكَائِنَاتِ (ص ٧) : ((فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ أَتْبَاعَ جَهْمِ بن صَفْوَانَ الَّذِي قَالَ بِالْإِجْبَارِ وَالْإِضْطِرَارِ إِلَى الْأَعْمَالِ ، وَأَنْكَرَ الْإِسْطِطَاعَاتِ كُلَّهَا ، وَزَعَمَ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَبِيدَانِ وَتَفْنِيَانِ)) .

فِي مَتَنِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا : ((وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ ، لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا ، وَلَا تَبِيدَانِ)) .

وقال ابنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ (ص ١٩٣) : ((بَابٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ) يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهُ بِإِجْمَاعٍ) ، ... ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّهَا دَارُ عَذَابٍ أَبَدًا ، لَا تَفْنَى ، وَلَا يَفْنَى أَهْلُهَا أَبَدًا بِلا نِهَايةٍ ، وَأَنَّهَا أُعِدَّتْ لِكُلِّ كَافِرٍ مُخَالِفٍ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ)) .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٣٩) : ((قَوْلُ جَمْعِ إِنَّ النَّارَ تَفْنَى ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهَا أَمَدًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَزُولُ عَذَابُهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ [هُود : ١٠٧] ، ﴿ لَا يَبْقَى فِيهَا أَحْقَابًا ﴾ [النَّبَأ : ٢٣] . قَالَ هَؤُلَاءِ : وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةٌ عَلَى بَقَاءِ النَّارِ وَعَدَمِ فَنَائِهَا ، إِنَّمَا الَّذِي فِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ خَالِدُونَ فِيهَا ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ خَارِجِينَ مِنْهَا ، وَأَنَّهُمْ لَا يُفْتَرَعُونَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا ، وَأَنَّ عَذَابَهُمْ فِيهَا مُقِيمٌ ، وَأَنَّهُ غَرَامٌ لَازِمٌ . وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَمْرِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ النَّارَ أَبَدِيَّةٌ أَوْ مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْكُفَّارِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْقَوْلَ بِفَنَائِهَا عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ وَابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَحَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ وَغَيْرَهُمْ ، رَوَى عَبْدُ

ابن حُميد بإسناد رجاله ثقات عن عُمر : " لَوْ لَبِثَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ لَكَانَ لَهُمْ يَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِيهِ " . وروى أحمد عن ابن عمرو بن العاص : " لَيَأْتِيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ يَوْمٌ تُصَفَّقُ فِيهِ أَبْوَابُهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ " . وحكاه البَغَوِي وغيره عن أبي هُرَيْرَةَ وغيره . وَقَدْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الْقَيِّمِ كَشَيْخِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَتْرُوكٍ وَقَوْلُ مَهْجُورٍ ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ . وَقَدْ أَوَّلَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْجُمْهُورُ ، وَأَجَابُوا عَنْ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِنَحْوِ عِشْرِينَ وَجْهًا ، وَعَمَّا نُقِلَ عَنْ أَوْلَيْكَ الصَّحْبِ بِأَنَّهُ مَعْنَاهُ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ غُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَّا مَوَاضِعُ الْكُفَّارِ فَهِيَ مُتَمَلِّئَةٌ مِنْهُمْ ، لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ . وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي : قَالَ قَوْمٌ إِنَّ عَذَابَ اللَّهِ مُنْقَطِعٌ وَلَهُ نَهَايَةٌ ، وَاسْتَدْلَوْا بِآيَةٍ : ﴿ لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾ ، وَبِأَنَّ مَعْصِيَةَ الظُّلْمِ مُتَنَاهِيَةٌ ، فَالْعِقَابُ عَلَيْهَا بِمَا لَا يَتَنَاهَى ظُلْمٌ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ أَحْقَابًا ﴾ لَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ نَهَايَةً ، لِأَنَّ الْعَرَبَ يُعْبَرُونَ بِهِ وَبَنَحُوهُ عَنِ الدَّوَامِ . وَلَا ظُلْمٌ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْكَافِرَ كَانَ عَازِمًا عَلَى الْكُفْرِ مَا دَامَ حَيًّا ، فَعُوقِبَ دَائِمًا ، فَهُوَ لَمْ يُعَاقَبْ بِالدَّائِمِ إِلَّا عَلَى دَائِمٍ ، فَلَمْ يَكُنْ عَذَابُهُ إِلَّا جَزَاءً وَفَاقًا)) .

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ لَا تَفْنَى ، مِنْهَا : الْجَنَّةُ وَالنَّارُ .

ثَمَانِيَةٌ حُكْمُ الْبَقَاءِ يَعْطِيهَا مِنْ الْخَلْقِ وَالْبَاقُونَ فِي حَيِّرِ الْعَدَمِ
هِيَ الْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ نَارٌ وَجَنَّةٌ وَعَجَبٌ وَأَرْوَاحٌ كَذَا اللَّوْحُ وَالْقَلَمُ

٦_ إنكارُ المَجَازِ

قال ابنُ القَيِّمِ فِي مُخْتَصَرِ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ (٢ / ٢) : ((فَصَّلَ فِي كَسْرِ الطَّاعُوتِ الثَّالِثِ ، الَّذِي وَضَعْتُهُ الْجَهْمِيَّةُ لِتَعْطِيلِ حَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، وَهُوَ طَّاعُوتُ الْمَجَازِ)) .

سَمَّى ابْنُ الْقَيِّمِ الْمَجَازَ طَّاعُوتًا مَعَ أَنَّ اسْمَ كِتَابِهِ (الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ) مَجَازٌ ! . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَلَالِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَجَهْلِهِ وَتَنَاقُضِهِ وَتَقْلِيدِهِ الْأَعْمَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ . وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ الْقَيِّمِ مُجَسِّمَانِ حَنْبَلِيَّانِ غَارِقَانِ فِي عَقِيدَةِ التَّجْسِيمِ الْكُفْرِيَّةِ .

وَابْنُ الْقَيِّمِ تَلْمِيزٌ صَغِيرٌ وَتَابِعٌ مَسْكِينٌ وَمُجَرَّدٌ ذَنْبٌ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ . وَابْنُ الْقَيِّمِ مُتَنَاقِضٌ ، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ ، وَجَاءَ لَهُ بِأَمْثَلَةٍ ، وَكَذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، فِي كِتَابِهِ " الْفَوَائِدُ الْمَشْهُورَةُ إِلَى عُلُومِ الْقُرْآنِ وَعِلْمِ الْبَيَانِ " ، ص ١٠ - ١٦ .

وَالْأَلْبَانِيُّ يَطْعَنُ فِي عَقِيدَةِ " إِنْكَارِ الْمَجَازِ " الْكُفْرِيَّةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَابْنِ الْقَيِّمِ ، وَيَهْدِمُهَا ، وَيُثَبِّتُ الْمَجَازَ .

قال الألباني في مُختَصَرِ العُلُوِّ (ص ٢١) : ((قَرَأْتُ المَجَازِ المُوْجِبَةَ للعُدُولِ إِلَيْهِ عَنِ الحَقِيقَةِ ثَلَاثَ : العقلية ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [يُوسُفُ : ٨٢] ، أَي : أَهْلُهُمَا . وَمِنْهُ : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾ [الإسراء : ٢٤] . الثَّانِيَةِ : الفَوْقِيَّةِ ، مِثْلُ ﴿ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا ﴾ [غَافِرُ : ٣٦] ، أَي : مَرٍّ مِّنْ يَبْنِي ، لِأَنَّ مِثْلَهُ مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا يَبْنِي . الثَّالِثَةِ : نَحْوُ ﴿ مِثْلُ نُورِهِ ﴾ [النُّورُ : ٣٥] ، فَإِنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ النُّورِ . قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : وَأَمَارَةُ الدَّعْوَةِ الْبَاطِلَةِ تَجَرُّدُهَا عَنْ أَحَدٍ هَذِهِ الْقِرَائِنُ . انْظُرْ : (إِثَارَ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ) (ص ١٦٦ - ١٦٧) لِلْعَلَّامَةِ الْمُرتَضَى الْيَمَانِي)) .

٧_ الكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ وَنِسْبَةُ الْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ وَالطَّوَافِ لِلَّهِ تَعَالَى

قال ابنُ القَيِّمِ فِي اجتماعِ الجيوشِ الإسلاميَّةِ / طبعة دارِ الكتبِ العلميَّةِ (ص ٥٥) : ((وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، وَلَهُ فِي كُلِّ سَمَاءٍ كُرْسِيٌّ ، فَإِذَا نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظُلُومٍ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَتُوبُ فَأَتُوبُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ ارْتَفَعَ فَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ " ، رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مُسْنَدِهِ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدٍ مُرْسَلًا وَمَوْصُولًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مُرْسَلٌ سَعِيدٌ عِنْدَنَا حَسَنٌ)) .

هَذَا كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَخَصَائِصِ الْأَجْسَامِ . وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ . وَوُجُودُ كُرْسِيِّ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَكْذُوبَةٌ . وَإِقْحَامُ سَعِيدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا السِّيَاقِ خِيَانَةٌ وَكَذِبٌ عَلَيْهِمَا . وَالْمُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الضَّالُّ ابْنُ الْقَيِّمِ يُحَاوِلُ نَشْرَ عَقَائِدِ التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَالْحُصُولُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ بِالْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأُتَمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي اجتماعِ الجيوشِ الإسلاميَّةِ (١ / ٥٥) مُسْتَدَلًّا غَيْرَ مُنْكَرٍ : ((وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِصَّةُ الشَّفَاعَةِ الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ مَرْفُوعًا ، وَفِيهِ : " فَاتَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَدَهُ عَلَى كُرْسِيِّهِ أَوْ سَرِيرِهِ جَالِسًا . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : " يَأْتُونِي فَأَمْشِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى آتِيَ بَابَ الْجَنَّةِ ، وَلِلْجَنَّةِ مِصْرَاعَانِ

مِنْ ذَهَبٍ مَسِيرَةَ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسَمِائَةِ عَامٍ " ، قَالَ مَعْبَدٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ أَنْسٍ حِينَ فَتَحَهَا يَقُولُ : مَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسَمِائَةِ عَامٍ ، فَاسْتَفْتَحَ فَيُؤْذَنُ لِي ، فَأَدْخُلُ عَلَى رَبِّي فَأَجِدُهُ قَاعِدًا عَلَى كُرْسِيِّ الْعِزِّ ، فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، رَوَاهُ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ لَهُ)) .
 الْمُجَسِّمُ الْحَنْبَلِيُّ الضَّالُّ ابْنُ الْقَيْمِ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ زَادَ ابْنُ الْقَيْمِ لَفْظَةً " جَالِسًا " ، وَ " قَاعِدًا " مِنْ كَيْسِهِ ، وَدَسَّهُمَا فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا وُجُودَ لَهُمَا فِي الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، كَيْ يَثْبُتَ عَقَائِدُ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ ، وَيَنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ .

وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ ، لِأَنَّهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَخَصَائِصِ الْأَجْسَامِ ، وَاللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ . وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ .
 وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ الرُّوحُ (ص ١٠٢) : ((كَمَا قَالَ النَّبِيُّ : فَأَصْبَحَ رَبُّكَ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ ، وَقَدْ خَلَتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ ، هَذَا وَهُوَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ)) .
 ابْنُ الْقَيْمِ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . كَمَا أَنَّ نِسْبَةَ الطَّوَائِفِ لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ تَرَدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَنِ وَلَا أَقْوَالِ السَّلَفِ وَلَا الْخَلَفِ ، لَكِنَّ ابْنَ الْقَيْمِ وَخَذَهُ هُوَ الَّذِي اكْتَشَفَهَا ، وَجَعَلَهَا صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، فَاللَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ ، لَكِنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ ، لِيَطُوفَ فِيهَا ! . وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ .
 وَابْنُ الْقَيْمِ مُجَسِّمٌ حَنْبَلِيٌّ ضَالٌّ ، وَتَابَعَ ذَلِيلٌ لِشَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (كَبِيرِهِمُ الَّذِي عَلَّمَهُمُ التَّجْسِيمَ) .

٨_ قَوْلُ الْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ فِيهِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ فِي أَعْيَانِ الْمَائَةِ الثَّامِنَةِ (٣ / ٤٠١) عَنْ ابْنِ الْقَيْمِ : ((وَغَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، حَتَّى كَانَ لَا يَخْرُجُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ ، بَلْ يَنْتَصِرُ لَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَهُوَ الَّذِي هَدَّبَ كُتُبَهُ ، وَنَشَرَ عِلْمَهُ ، وَكَانَ لَهُ حِظٌّ عِنْدَ الْأُمَرَاءِ الْمِصْرِيِّينَ ، وَاعْتَقِلَ مَعَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَلْعَةِ ، بَعْدَ أَنْ أَهَيَّنَ ، وَطِيفَ بِهِ عَلَى جَمَلٍ مَضْرُوبًا بِالْدَّرَةِ ، فَلَمَّا مَاتَ أُفْرِجَ عَنْهُ ، وَامْتُنِحَ مَرَّةً أُخْرَى بِسَبَبِ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَكَانَ يَنَالُ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ ، وَيَنَالُونَ مِنْهُ . قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ : حُسْنُ مُدَّةٍ لِإِنْكَارِهِ شِدَّةَ الرَّحْلِ لَزِيَارَةِ قَبْرِ الْخَلِيلِ ، ثُمَّ تَصَدَّرَ لِلْأَشْغَالِ ، وَنَشَرَ الْعِلْمَ ، وَلَكِنَّهُ مُعْجَبٌ بِرَأْيِهِ ، جَرِيَءٌ عَلَى الْأُمُورِ)) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ (٣ / ٣٠٢) : ((وَكُلُّ تَصَانِيفِهِ مَرْغُوبٌ فِيهَا بَيْنَ الطَّوَائِفِ ، وَهُوَ طَوِيلُ النَّفْسِ ، فِيمَا يَتَعَانَى الْإِيضَاحَ جُفْهَدًا ، فَيُسَهِّبُ جِدًّا ، وَمُعْظَمُهَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ _ ابْنِ تَيْمِيَّةَ _ ، يَتَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ ، وَلَا يَزَالُ يُدْنِدِنُ حَوْلَ مُفْرَدَاتِهِ ، وَيَنْصُرُهَا ، وَيَحْتَجُّ لَهَا)) .

٩_ قول الإمام الحافظ الذهبي فيه

قال الذهبي في الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصَّص (ص ٢٦٩) عن ابن القَيِّم: ((وَقَدْ حُبِسَ مُدَّةً، وَأُوذِيَ لِإِنْكَارِهِ شَدَّ الرَّحْلِ إِلَى قَبْرِ الْخَلِيلِ _ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ _، ...، وَلَكِنَّهُ مُعْجَبٌ بِرَأْيِهِ، جَرِيءٌ عَلَى الْأُمُورِ)).

١٠_ قول الإمام التقي الحصيني فيه

قال الحِصْنِي فِي دَفْعِ شُبُهَةِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ (ص ١٢٢ و ١٢٣) : ((وَكَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ وَيُفْتِي بِأَنَّ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ حَرَامٌ ، لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَيُصْرَحُ بِقَبْرِ الْخَلِيلِ وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَجَاءَ بَرِيدِي مِنْ مِصْرَ بِاعْتِقَالِهِ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَعْتَقِلَ . وَكَانَ عَلَى هَذَا الْاِعْتِقَادِ تَلْمِيزُهُ ابْنَ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةَ الزُّرْعِيَّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ كَثِيرٍ الشَّرْكَوْنِيَّ ، فَاتَّفَقَ أَنَّ ابْنَ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةَ سَافَرَ إِلَى الْقُدُسِ الشَّرِيفِ ، وَرَقَى عَلَى مَنَبَرٍ فِي الْحَرَمِ ، وَوَعِظَ ، وَقَالَ فِي أَثْنَاءِ وَعِظِهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ ، وَقَالَ : وَهَا أَنَا رَاجِعٌ وَلَا أَزُورُ الْخَلِيلَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى نَابِلُسَ ، وَعَمِلَ لَهُ مَجْلِسٌ وَعِظَ ، وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ بَعْثِهَا حَتَّى قَالَ : فَلَا يَزُورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَأَرَادُوا قَتْلَهُ ، فَحَمَاهُ مِنْهُمْ وَالِي نَابِلُسَ ، وَكَتَبَ أَهْلُ الْقُدُسِ وَأَهْلُ نَابِلُسَ إِلَى دِمَشْقَ ، يَعْرِفُونَ صُورَةَ مَا وَقَعَ مِنْهُ ، فَطَلَبَهُ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ ، فَتَرَدَّدَ ، وَصَعِدَ إِلَى الصَّالِحِيَّةِ إِلَى الْقَاضِي شَمْسِ الدِّينِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَقِيلَ تَوْبَتَهُ ، وَحَكَمَ بِإِسْلَامِهِ ، وَحَقَّنَ دَمَهُ ، وَلَمْ يُعَزِّزْهُ لِأَجْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ثُمَّ أُخْضِرَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةَ ، وَادَّعِيَ عَلَيْهِ بِمَا قَالَهُ فِي الْقُدُسِ الشَّرِيفِ وَفِي نَابِلُسَ ، فَأُنْكَرَ ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِمَا قَالَهُ ، فَأُذِّبَ ، وَحُمِلَ عَلَى جَمَلٍ ، ثُمَّ أُعِيدَ فِي السَّجْنِ ، وَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أُخْضِرَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةَ إِلَى مَجْلِسِ شَمْسِ الدِّينِ الْمَالِكِيِّ ، وَأَرَادُوا ضَرْبَ عُنُقِهِ ، فَمَا كَانَ جَوَابَهُ إِلَّا أَنْ قَالَ إِنَّ الْقَاضِي الْحَنْبَلِيَّ حَكَمَ بِحَقْنِ دَمِي ، وَبِإِسْلَامِي ، وَقَبُولِ تَوْبَتِي ، فَأُعِيدَ إِلَى الْحَبْسِ ، إِلَى أَنْ أُخْضِرَ الْحَنْبَلِيُّ ، فَأُخْبِرَ بِمَا قَالَهُ ، فَأُخْضِرَ ، وَعَذَرَ ، وَضُرِبَ بِالْدَّرَّةِ ، وَأُرْكَبَ حِمَارًا ، وَطِيفَ بِهِ فِي الْبَلَدِ وَالصَّالِحِيَّةِ ، وَرُدُّوهُ إِلَى الْحَبْسِ ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا فِي أَتْبَاعِهِ)) .

١١_ مُقْتَطَعَاتٌ مِنْ كِتَابِ السَّيْفِ الصَّقِيلِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ زَفِيلٍ

(ص ٥ و ٦) عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : ((حَتَّى إِذَا قَارَبَ سِنَّ الْأَرْبَعِينَ سِنَّ الْكَمَالِ عَادَةً، بَدَأَ النِّقْصُ يَظْهَرُ فِيهِ ، فَبَدَأَ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقِ الْكِرَامِيَّةِ وَالْحَشَوِيَّةِ ، وَيُخَيِّي بِدَعَا الْقَوْلِ بِالْجَهَةِ وَالْمَكَانِ وَالْأَجْزَاءِ لِلَّهِ ، وَقِيَامِ الْحَوَادِثِ مِنَ الصَّوْتِ وَغَيْرِهِ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، وَأَخَذَ يُشِيعُ أَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالِدِّينُ وَالتَّوْحِيدُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ هُوَ مُعْطَلٌ مُلْحَدٌ عَدُوٌّ لِلدِّينِ ، مُنَابِذٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ)) .

(ص ٧) عن ابن تيمية : ((لقد برع في الاحتيا ل لنشر آرائه المخالفة للمعقول والمنقول ، وبرز في نصر بدع الكرامية ، وإحياء ما اندرس من شبههم وشبه غيرهم ، وترى ذلك في منهاجه الذي يرد به على الروافض ، وفي الحقيقة لقد خالف فيه منهاج السنة ، فأثبت بأنه لا أول للحوادث ، وأنه لا ابتداء لها ، وأن ذلك هو مذهب الصحابة والتابعين، وتراه مع ذلك ، في تناقض واضح، ينقل خلاف الصحابة والتابعين في أول مخلوق ، هل هو العرش أو القلم أو الماء؟!) ، وفي صفحة واحدة دون خالصة من الخجل)) .

(ص ٧) عن ابن تيمية : ((فإن جاءك خلاف بين الأشاعرة والحنابلة فلا تشك أنه هو وأتباعه فقط)) .

قال الكوثري (ص ١٢) : ((ومن محققى أهل السنة من يشير إلى أن العامي إذا بدر منه ما يؤهم ظاهره التشبيه يرجي من فضل الله أن يسامحه ، حيث يعلو التنزيه من الجهة ونحوها عن مداركه . وأما من جمع بين الرواية والدراية على زعمه ، وألف في ذات الله وصفاته ، وصدر منه مثل هذا ، فلا يوجد بين علماء أهل السنة من يعذر مثله ، بل أبطقت كلماتهم على إلزامه مقتضى كلامه ، وليس لعالم عذر في الميل إلى شيء من التشبيه والقرمطة لظهور سقوطهما لكل ناظر)) .

قال الكوثري (ص ١٣ و ١٤) عن ابن تيمية : ((إلى أن نبغ في أواخر القرن السابع بدمشق حراني تجرد للدعوة إلى مذهب هؤلاء الحشوية السخفاء ، متظاهرا بالجمع بين العقل والنقل ، على حسب فهمه من الكتب ، بدون أستاذ يرشده في مواطن الزلل ، وحاشا العقل الناهض والنقل الصحيح أن يتصافرا في الدفاع عن تحريف السخفاء ، إلا إذا كان العقل عقل صابي ، والنقل نقل صبي ، وكم انخدع بخزعبلاته أناس ليسوا من التأهل للجمع بين الرواية والدراية في شيء ، وله مع خلطائه هؤلاء موقف في يوم القيامة لا يعبط عليه . ومن درس حياته يجدها كلها فتنا لا يثيرها حاز بعقله غير مصاب في دينه ، وأنى يوجد نص صريح منقول أو برهان صحيح معقول يثبت الجهة والحركة والثقل والمكان ونحوها لله سبحانه ؟ ، ... وكل ما في الرجل أنه كان له لسان طلق ، وقلم سيال ، وحافظة جيدة ، قلب بنفسه بدون أستاذ رشيد صفحات كتب كثيرة جدا من كتب التحل التي كانت دمشق امتلأت بها بواسطة الجوافل من استيلاء المغول على بلاد الشرق ، فاعتز بما فهمه من تلك الكتب من الوسوس والهواجس ، حتى طمحت نفسه إلى أن تكون قدوة في المعتقد والأحكام العملية، ففأه في القيليين بما لم يفهم به أحد من العالمين مما هو وصمة عار وأمانة مروق في نظر الناطرين ، فانفض من حوله أناس كانوا تعجلوا في إطرانه بادئ بدء قبل

تجريبه ، وتخللوا عنه واحدًا إثر واحد على تعاقب فتنه المدونة في كتب التاريخ ، ولم يبق معه إلا أهل مذهبه في الحشو من جهلة المقلدة . ومن ظن أن علماء عصره صاروا كلهم إلبًا واحدًا ضده حسدًا من عند أنفسهم ، فليتهم عقله وإدراكه قبل اتهام الآخرين ، بعد أن درس مبلغ بشاعة شواذه في الاعتقاد والعمل ، وهو لم يزل يستتاب استتابةً إثر استتابة ، ويُقل من سجن إلى سجن ، إلى أن أفضى إلى ما عمل وهو مسجون ، فقبر هو وأهواؤه .

وقال الكوثري (ص ١٤) : ((وكان ابن زفيل الرعي المعروف بابن القيم يسايره في شواذه _ يعني ابن تيمية _ كلها حيًا وميتًا ، ويُقلده فيها تقليدًا أعمى في الحق والباطل ، وإن كان يتظاهر بمظهر الاستدلال ، لكن لم يكن استدلاله المصطنع سوى ترديد منه لتشغب قذوته دائمًا على إذاعة شواذ شيخه . متوخيًا في غالب مؤلفاته تلطيف لهجة أستاذه في تلك الشواذ ، لتطلي وتنفق على الضعفاء ، وعمله كله التلبس والمخادعة والنصال عن تلك الأهواء المخزية حتى أفى عمره بالدندنة حول مفردات الشيخ الحراني . تراه يُثرثر في كل واد ، ويخطب بكل ناد ، بكلام لا مُحصل له عند أهل التحصيل ، ولم يكن له حظ من المعقول ، وإن كان كثير السرد لآراء أهل النظر . ويظهر مبلغ تهافته واضطرابه لمن طالع (شفاء العليل) له يتبصر ، وثوبيته ، وعزوه من الدلائل على أنه لم يكن ممن له علم بالرجال ، ولا ينقد الحديث ، حيث أثنى فيهما على أناس هلكى ، واستدل فيهما بأخبار غير صحيحة على صفات الله سبحانه . وقد ذكره الذهبي في المعجم المختص بما فيه عبرة ، ولم يُترجم له الحسيني ولا ابن فهد ولا السيوطي في عداد الحفاظ في ذيولهم على طبقات الحفاظ ، وما يقع من القارئ بموقع الإعجاب من أبحاثه الحديثية في زاد المعاد وغيره ، فمختزل مأخوذ مما عنده من كتب قيمة لأهل العلم بالحديث ، (كالمورد الهني شرح سير عبد الغني للقطب الحلبي) ونحوه ، ولولا محلى ابن خزم وإحكامه ومُصنّف ابن أبي شيبة وتمهيد ابن عبد البر ، لما تمكّن من مغالطاته وتهويلاته في أعلام الموقعين . وكم استتيب وعزّر مع شيخه _ ابن تيمية _ وبعده على مخاز في الاعتقاد والعمل ، تستبين منها ما ينطوي عليه من المضى على صنوف الرّيع ، تقليدًا لشيخه الزائع ، وسيلقى جزاء عمله هذا في الآخرة _ إن لم يكن ختم له بالتوبة والإنابة _ كما لقي بعض ذلك في الدنيا)) .

وقال السبكي (٢٣ و ٢٤) عن ابن تيمية : ((ثم جاء في أواخر المائة السابعة رجل له فضل ذكاء وإطلاع ، ولم يجد شيخًا يهديه ، وهو على مذهبهم ، وهو جسور متجرد لتقرير مذهبه ، ويجد أمورًا بعيدة ، فيجسارته يلتزمها ، فقال بقيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى ، وأن الله

سُبْحَانَهُ مَا زَالَ فَاعِلًا ، وَأَنَّ التَّسْلُسَ لَيْسَ بِمُحَالٍ فِيمَا مَضَى ، وَشَقَّ الْعَصَا ، وَشَوَّشَ عَقَائِدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَغْرَى بَيْنَهُمْ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ ضَرَرُهُ عَلَى الْعَقَائِدِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ حَتَّى تَعْدَى وَقَالَ : إِنَّ السَّفَرَ لَزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْصِيَةٌ ، وَقَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ لَا يَقَعُ ، وَإِنَّ مَنْ خَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَحَنَثَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَبْسِهِ الْحَبْسِ الطَوِيلِ ، فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ ، وَفُتِنَ مِنَ الْكِتَابَةِ فِي الْحَبْسِ ، وَأَنْ يُدْخَلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ بِدَوَاةٍ ، وَمَاتَ فِي الْحَبْسِ . ثُمَّ حَدَّثَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُشِيعُ عَقَائِدَهُ ، وَيُعَلِّمُ مَسَائِلَهُ ، وَيُلْقِي ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ سِرًّا ، وَيَكْتُمُهُ جَهْرًا ، فَعَمَّ الضَّرَرُ بِذَلِكَ ، حَتَّى وَقَفْتُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى قَصِيدَةِ نَحْوِ سِتَّةِ آلَافِ بَيْتٍ _ نُونِيَّةِ ابْنِ الْقَيْمِ _ ، يَذْكُرُ نَاطِقُهَا فِيهَا عَقَائِدَهُ وَعَقَائِدَ غَيْرِهِ ، وَيَزْعُمُ بِجَهْلِهِ أَنَّ عَقَائِدَهُ عَقَائِدُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَوَجَدْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ تَصْنِيفًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ الَّذِي نَهَى الْعُلَمَاءُ عَنِ النَّظَرِ فِيهِ لَوْ كَانَ حَقًّا ، فَكَيْفَ وَهِيَ تَقْرِيرٌ لِلْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، وَبُوحٌ بِهَا، وَزِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَهِيَ حَمْلُ الْعَوَامِ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ سِوَاهُ وَسِوَى طَائِفَتِهِ)) .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ " السَّيْفَ الصَّقِيلَ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ زَيْفِل " هُوَ كِتَابُ تَأْلِيفِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ ، رَدٌّ بِهِ عَلَى قَصِيدَةِ نُونِيَّةٍ تُسَمَّى " الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ " لِلْمُجَسِّمِ الْخَنْبَلِيِّ ابْنِ الْقَيْمِ تَلْمِيزُ الْمُجَسِّمِ الْخَنْبَلِيِّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ . وَقَدْ قَامَ بِتَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ وَالتَّلْعِيقِ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكَوْثَرِيِّ تَحْتَ عُنْوَانِ " تَبْدِيدُ الظَّلَامِ الْمُخَيَّمِ مِنْ نُونِيَّةِ ابْنِ الْقَيْمِ " .

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الزَّيْدِيُّ فِي إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ (٢ / ١٠٦) طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ : ((قَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ : وَكِتَابُ الْعَرْشِ مِنْ أَفْبَحِ كُتُبِهِ _ يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةٍ _ ، وَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ مَا زَالَ يَلْعَنُهُ حَتَّى مَاتَ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يُعَظِّمُهُ)) .

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ نَقَلَهَا الزَّيْدِيُّ مِنْ كِتَابِ " السَّيْفِ الصَّقِيلِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ زَيْفِل " ، ص ٧٤ وَ ٧٥ ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّيْدِيَّ اطَّلَعَ عَلَى كِتَابِ السَّيْفِ الصَّقِيلِ ، لِلْإِمَامِ السُّبْكِيِّ .

*

سادساً : مُشكلات السلفية الوهابية مُجسّمة الخنازلة خوارج العصر

١ _ نقد بدعة السلفية

إنَّ الفَرْقَ الأساسيَّ بَيْنَ دِينِ الإسلامِ وَدِينِ السَّلَفِيَّةِ الوَهَابِيَّةِ المُجَسِّمَةِ الخَوَارِجِ هو أَنَّ دِينَ الإسلامِ جاءَ بِهِ النبيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَّا دِينُ السَّلَفِيَّةِ الوَهَابِيَّةِ فَجاءَ بِهِ ابنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ عِنْدِ الكَرَامِيَّةِ .

وَأَتَّبَعَ الطائِفَةُ السلفية الوهابية يَعْبُدُونَ ابنَ تَيْمِيَّةَ ، وَيُقَدِّسُونَهُ ، وَيَسْتَشْهَدُونَ بِأَقْوَالِهِ كَمَصْدَرٍ لِلتَّشْرِيعِ كَالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَيُغَالُونَ فِيهِ، وَيُعَظِّمُونَهُ، وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِ العِصْمَةَ ، وَيُسَمُّونَهُ شَيْخَ الإسلامِ الحَصْرِيِّ وَالْوَحِيدَ وَالْأَوْحَدَ^{١٢٩} ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ دِينَ السلفية الوهابية قائم على ابن تيمية ، وَإِذَا سَقَطَ هَذَا الصَّنَمُ المَعْبُودُ ، فَسَوْفَ يَسْقُطُ دِينُهُمُ الوَهْمِيُّ، وَيَتَفَرَّقُ الْأَتْبَاعُ، وَيَضِيعُ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ. وهذا دليلٌ واضحٌ على بطلانِ دِينِ السلفية الوهابية ، لِأَنَّ الدِّينَ القائمَ على شخصية عَالِمٍ واحدٍ ، مَهْمَا كَانَ ذَكِيًّا وَمُتَبَحِّرًا فِي الْعِلْمِ ، هُوَ دِينٌ وَهْمِي غَيْرٌ حَقِيقِي . والدِّينُ الحَقِيقِيُّ مَنْهَجٌ مُتَكَامِلٌ ، وَلَيْسَ تَقْدِيسُ كَلَامِ عَالِمٍ عاشَ قَبْلَ مِائَةِ السَّنِينَ .

إنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ عَالِمٌ شَهِيرٌ ، وَلَكِنْ لَدَيْهِ عَقَائِدُ كُفْرِيَّةٌ كَثِيرَةٌ ثَابِتَةٌ فِي كُتُبِهِ الَّتِي انْتَشَرَتْ بِأَمْوَالِ النَّفْطِ . وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ، وَأَفْكَارُهُ مُتَنَاقِضَةٌ ، وَمَا يُثْبِتُهُ فِي مَوْضِعٍ يَنْقُضُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَاجَةِ الاضطرابِ فِي عَقِيدَةِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الْفَاسِدَةِ ، وَحِدَّةِ التَّشْوِيشِ فِي عَقْلِهِ. وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ مُجَسِّمَانِ حَنْبَلِيَّانِ، كِلَاهُمَا مِنَ الْخَلْفِ، وَلَا يَنْتَمِيَانِ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ . وَالسُّؤَالُ الْمُخْرِجُ فِي هَذَا السِّيَاقِ : كَيْفَ يَكُونُ الشَّخْصُ سَلَفِيًّا وَشَيْخُ إِسْلَامِهِ مِنَ الْخَلْفِ ؟! . أَلَيْسَ الْمَفْرُوضُ أَنَّ يَكُونَ " شَيْخَ الإسلامِ " مِنْ السَّلَفِ الصَّالِحِ ؟! . هَذَا التَّنَاقُضُ فِي دَاخِلِ السلفية الوهابية سَيَقْضِي عَلَيْهَا، وَالسلفية الوهابية تَنْطَوِي عَلَى بِذَرَةِ انْهِيَارِهَا فِي دَاخِلِهَا .

١٢٩ عبارة " شيخ الإسلام " مرفوضة جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهَا عَلَى أَيِّ إِنْسَانٍ كَانَتْ مَن كَانَ ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ بَدْعَةٌ ضِدُّ الْإِسْلَامِ تَمَامًا، فَالْإِسْلَامُ لَا شَيْخَ لَهُ، لِأَنَّهُ السَّيِّدُ عَلَى النَّاسِ وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِمْ، وَكُلُّهُمْ خَاضِعُونَ لَهُ. وَحَتَّى الْأَنْبِيَاءُ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ هُمْ خَدَمٌ لِلْإِسْلَامِ وَخَاضِعُونَ لَهُ بِإِرَادَتِهِمْ وَرِغْمًا عَنْهُمْ. وَالْإِسْلَامُ سَيِّدُهُمْ ، وَهُمْ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَهُ ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُهُمْ .

لقد حَلَلْتُ مِنْهَجِيَّةَ الْمُجَسِّمِ الحَنْبَلِيِّ ابنِ تَيْمِيَّةَ بِشَكْلِ مُوجَزٍ وَسَرِيعٍ ، وَكَشَفْتُ الخَلْفِيَّةَ الفِكْرِيَّةَ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا فِي بَثِّهِ لِلْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ السَّامَةِ ، وَكَيْفَ انْحَرَفَ بِهَذَا الشَّكْلِ الْفَاضِحِ ، وَلَمْ أَكُنْ مَعْنِيًّا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ بِشَكْلِ تَفْصِيلِي تَخْصُّصِي ، لِأَنَّ عُلَمَاءَ كَثِيرِينَ مِنَ الْقُدَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَلْفَوْا كُتُبًا كَثِيرَةً وَمُجَلَّدَاتٍ ضَخْمَةً فِي الرَّدِّ عَلَى عَقَائِدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الْفَاسِدَةِ وَضَلَالَاتِهِ الْمَكْشُوفَةِ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ . وَهَذِهِ الْكُتُبُ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَعَلَى مَوَاقِعِ الْإِنْتَرَنْتِ ، وَمَعْرُوفَةٌ لِلْبَاحِثِينَ . وَأَيْضًا ، إِنَّ الْمَآخِذَ عَلَى ابنِ تَيْمِيَّةَ صَارَتْ فِي مُتَنَاوُلِ الْقَارِئِ بِسَهُولَةٍ . وَلَكِنْ أَكُونُ أَكْثَرَ عِلْمًا وَإِخْلَاصًا مِنْ كُلِّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ رَدُّوا عَلَى ابنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ ، بِأَيَّةِ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَهُمْ قَدْ قَامُوا بِعَمَلٍ جَلِيلٍ فِي صَدِّ هَذِهِ الْحَمَلَةِ التَّيْمِيَّةِ النَّجْدِيَّةِ الْإِرَاهِبِيَّةِ الَّتِي تَهْدِفُ إِلَى زَلْزَلَةِ عَقَائِدِ النَّاسِ .

إِنَّ الْمُجَسِّمَ الصَّالِ ابنِ تَيْمِيَّةَ هُوَ شَيْخُ إِسْلَامِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ الْخَوَارِجِ ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ الْإِرَاهِبِيَّةُ التَّكْفِيرِيَّةُ التَّفْجِيرِيَّةُ مَدْعُومَةٌ مُخَابِرَاتِيًّا وَنَفْطِيًّا ، وَقَدْ صَنَعَتْ تَنْظِيمَ الْقَاعِدَةِ وَتَنْظِيمَ دَاعِشَ . وَدَيْنُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْهَالِكَةِ قَائِمٌ عَلَى الْكُذْبِ وَالتَّجْسِيمِ وَالْخُرَافَاتِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ . وَمِنْ أَبْرَزِ رُمُوزِ الطَّائِفَةِ الصَّالَةِ: ابنِ تَيْمِيَّةَ ، وَابنِ الْقَيْمِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَابْنُ بَازٍ ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ ، وَالْأَلْبَانِي . وَهَؤُلَاءِ رُمُوزُ الشَّرِّ وَالْإِرَاهِبِ ، الَّذِينَ مَرَّقُوا الْمُجْتَمَعَاتِ الْعَرَبِيَّةَ وَالْإِسْلَامِيَّةَ . وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ هِيَ ابْنَةُ الْبَيْتَةِ الْبَدَوِيَّةِ الصَّخْرَاوِيَّةِ الْبِدَائِيَّةِ الْمُتَخَلِّفَةِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْحَضَارَةِ وَالْعُلُومِ وَالْآدَابِ وَالْمَعَارِفِ ، لِذَلِكَ أَتْبَاعُهَا أَجْلَافٌ وَقُسَاةٌ وَجَاهِلُونَ ، وَمَنْ يَدَا فَقَدْ جَفَا ، وَيَتَعَامَلُونَ مَعَ أَوَامِرِ الدِّينِ كَأَجْرَاءَاتٍ مِيكَانِيكِيَّةٍ بِلا رُوحَانِيَّةٍ ، وَعُقُولُهُمْ بِسِيطَةٍ ، وَتَفْكِيرُهُمْ سَادَجٌ ، وَمُسْتَوَاهُمُ الْعِلْمِيُّ ضَعِيفٌ ، وَمَعْلُومَاتُهُمُ الْفِكْرِيَّةُ ضَعِيلَةٌ ، وَيَحْفَظُونَ وَلَا يَفْهَمُونَ ، وَيُرَكِّزُونَ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ دُونَ الْمَعْقُولَاتِ ، وَالْإِسْلَامُ قَائِمٌ عَلَى النُّقْلِ وَالْعَقْلِ مَعًا ، وَالْعَقْلُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ .

إِنَّ أَتْبَاعَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ الْخَوَارِجِ عَاشُوا مَعزُولِينَ فِي الصَّحَرَاءِ الْقَاحِلَةِ ، بَعِيدًا عَنِ مَرَاكِزِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَوَرِثُوا بَقَايَا الْوُثْنِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ . وَالتَّجْسِيمُ نَتَاجُ الْفِكْرِ الْبَدَوِيِّ الْمُتَخَلِّفِ الْمُرْتَبِطِ مَعَ بَقَايَا الْوُثْنِيَّةِ الصَّخْرَاوِيَّةِ .

وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ تُمَثِّلُ حَقْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ ، لِأَنَّ الْحَنَابِلَةَ فَاشِلُونَ ، فِي حِينِ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ نَاجِحُونَ . وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ (ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ) هُوَ مُؤَسِّسُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَفَقِيهُ السُّنَّةِ الْأَكْبَرِ ، صَاحِبُ الْعَقْلِيَّةِ الْخَارِقَةِ فِي الْاسْتِنْبَاطِ وَالْاجْتِهَادِ وَالتَّأْصِيلِ وَالتَّقْعِيدِ ، فِي حِينِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَلْمِيزٌ مِنْ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ . وَمَعَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مُحَدِّثٌ

عظيم ، وإمام كبير في عِلْم الحديث ، إلا أَنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا فِي عِلْمِ الْفِقْهِ ، وَضَعِيفًا فِي عِلْمِ الْعَقَائِدِ ، لذلك ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ بَائِسٌ وَضَعِيفٌ وَمَحْدُودُ الْإِنْتِشَارِ ، وَهَرَبَ النَّاسُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ إِلَّا فِي الْمَنَاطِقِ الْبَدَوِيَّةِ الصَّحْرَاوِيَّةِ الْبِدَائِيَّةِ الْمُتَخَلِّفَةِ لِأَهْدَافِ سِيَاسِيَّةٍ وَأَمْوَالِ النَّفْطِ ، وَالْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيَّ يَعْتَمِدُ عَلَى الْحِفْظِ وَالْوُقُوفِ عَلَى ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ ، بَعِيدًا عَنِ الْفَهْمِ وَالتَّحْلِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالْاجْتِهَادِ وَالْعَوُصِ فِي الْمَعَانِي ، فِي حِينٍ أَنَّ الْمَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ أَقْوَى الْمَذَاهِبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِجَمْعِهِ بَيْنَ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ مَعًا ، وَهُوَ مُنْتَشِرٌ فِي أَرْجَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَفِي كُلِّ الْقَارَاتِ .

قال الذهبي في زَعَلِ الْعِلْمِ (ص ٣٦) : ((الْفُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةُ أَكْبَسُ النَّاسِ ، وَأَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالَّذِينَ ، فَأَسُّ مَذْهَبِهِمْ مَبْنِيٌّ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَّصِلَةِ ، وَإِمَامُهُمْ مِنْ رُؤُوسِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَمُنَاقِبِهِ جَمَّةٌ)) . وقال الذهبي عَنِ الْخَنَابِلَةِ (ص ٣٩) : ((وَلَهُمْ قِلَّةٌ حَظٌ فِي الدُّنْيَا)) .

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِيَدِي فَسَوْفَ أَخَذْتُ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ الضَّعِيفَ كَامِلًا ، وَأَسْتَعِيدُ مَذْهَبَ الْأَوَازِعِيِّ وَمَذْهَبَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، لِأَنَّهُمَا إِمَامَانِ عَظِيمَانِ فِي الْفِقْهِ ، لَا يَصِلُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى مُسْتَوَى تَلْمِيزِهِمَا . وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنِ الْفِقْهِ ، وَلَيْسَ عِلْمُ الْحَدِيثِ .

وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ تُثَمِّلُ حَقْدَ الْخَنَابِلَةِ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ ، لِأَنَّ الْخَنَابِلَةَ جَامِدُونَ عِنْدَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ ، وَعَاجِزُونَ عَنِ التَّفَكُّيرِ وَالتَّحْلِيلِ وَاسْتِخْدَامِ الْعَقْلِ ، وَالتَّجَسُّمُ صَرَبَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ الضَّعِيفِ ، وَغَرِقَ الْخَنَابِلَةُ فِي تَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، كَمَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَشِلَ فِي مُوَاجَهَةِ الْمُعْتَزَلَةِ ، فِي حِينٍ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ جَمَعُوا بَيْنَ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ مَعًا ، وَأَسَّسُوا عِلْمَ الْعَقَائِدِ ، وَانْتَشَرَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ ، وَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ عَصَمَةٌ عَامَّةٌ ، لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَلَا تَلْتَقِي عَلَى بَاطِلٍ ، وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ دَمَّرَ الْمُعْتَزَلَةَ ، وَخَطَّمَهُمْ ، وَقَضَى عَلَيْهِمْ ، وَنَجَحَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي فَشِلَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَقَّعٌ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ ، وَالْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ عَالِمٌ بِالْعَقَائِدِ ، وَكُلُّ شَخْصٍ يُبْدِعُ فِي مَجَالِهِ وَتَخَصُّصِهِ . وَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي مَجَالٍ ، فَلَا بُدَّ أَنَّهُ جَاهِلٌ فِي مَجَالٍ آخَرَ .

حَسَدُوا الْفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا سَعْيَهُ فَالنَّاسُ أَعْدَاءُ لَهُ وَخُصُومُ
كَضَرَّائِرِ الْحَسَنَاءِ قُلْنَ لَوَجْهَهَا حَسَدًا وَبُغْضًا إِنَّهُ لَدَمِيمٌ

وقال الحنجوي في كتابه الْفِكْرُ السَّامِيُّ فِي تَارِيخِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ (٢ / ٢٤) طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ : ((نَعَمْ حَمَلْتُهُمْ — يَعْنِي الْخَنَابِلَةَ — عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ وَعُلَمَاءِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَتَنْدِيدَ مَنْ نَدَّدَ بِهِمْ مِنْهُمْ كَالَّذِي هَبِي حَمَلَةً غَيْرَ مُسْتَحْسَنَةٍ ، فَالْخَنَابِلَةُ رَأْيَ اسْتِصْوَافِهِ لَا يُسَوِّغُ لَهُمْ

التنديد بأعلام الأمة فيما سلكوه من التأويل الذي لم يَجْزُوا بأنه مُراد، بل طَرَفُوهُ احتمالاً، لا سيما تنديدهم بهم في ذبهم عن عقائد السُّنة بالبراهين القُطعية ، وهدم بناء الاعتزال بالأسلحة التي بها كان بناؤه ، ولولا ذلك لَبَقِيَ سائداً إلى اليوم ، فإنَّ جُمُودَ الحنابلة لم يَكُنْ مُفيداً في هدم قواعد الاعتزال، والذي أفادَ في هدمها هو الإمام الأشعري الذي قلَّ الحديد بالحديد نَعَمْ إِنَّ جَهْلَةَ الحنابلة أذاهم الجُمُودُ على الظاهر إلى بَعْضِ مُعْتَقَدَاتِ فاسدة)) .

وقال الذهبي في سِيرِ أعلام النبلاء/ ترجمة الإمام أبي الحسن الأشعري (١٥ / ٨٥ - ٩٠) :
 ((العلامة إمام المُتَكَلِّمين وكانَ عَجَباً في الذكاء وقُوَّةَ الفهم ، ولمَّا برع في معرفة الاعتزال كَرِهَهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ ، وصَعِدَ للناس ، فتاب إلى الله تعالى مِنْهُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَرُدُّ على الْمُعْتَزِلَةِ ، وَيَهْتِكُ عَوَارِثَهُمْ - عَيْبَهُمْ - . قال الفقيه أبو بكر الصِّيرفي : كانت الْمُعْتَزِلَةُ قَدْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، حتى نشأ الأشعريُّ فَحَجَّرَهُمْ في أقماع السَّمْسِمِ . وعن ابن الباقلاني قال : أفضلُ أحوالي أن أفهم كلام الأشعري ولأبي الحسنِ ذكاءٌ مُفْرِطٌ ، وَتَبَحُّرٌ في العِلْمِ)) .

إنَّ الحنابلة مُصابون بِعُقْدَةِ الشُّعُورِ بِالنَّقْصِ، لأنَّهُمْ فاشلون، وعاجزون عن الاجتهاد والاستنباط واستخدام عقولهم ، ويتنمون إلى مذهب ضعيف، لم يَنْتَشِرْ، ولا وزن له ولا قيمة، كما أنَّ الحنابلة يعيشون على كُتُبِ الشافعية والأشاعرة في كُلِّ العلوم الشرعية على مدار التاريخ الإسلامي . ولأنَّ الحنابلة غالة على الشافعية والأشاعرة ، حَسَدُوهُمْ ، وَحَقَّدُوا عَلَيْهِمْ ، وَحَاوَلُوا التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِهِمْ .

كُلُّ الْعَدَاوَةِ قَدْ تُرْتَجَى إِمَاتَتُهَا إِلَّا عَدَاوَةُ مَنْ عَادَاكَ مِنْ حَسَدِ
 فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْهَا عُقْدَةً عُقِدَتْ وَلَيْسَ يَفْتَحُهَا رَاقٍ إِلَى الْأَبَدِ

ولا يَخْفَى أَنَّ أَتْبَاعَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ هُمُ بَدِئُ مُتَخَلِّفُونَ ورُعيان غَنَمِ جاهلون، لذلك هُمُ حاقدون على مراكز الحضارة العربية الإسلامية ، ويُريدون تَحْطِيمَهَا ، وَهَدْمَ المذاهبِ الأربعة ، وإلغاء العلوم والآداب والمعارف والفلسفة وعِلْمِ الكلام وعِلْمِ المنطق ، لأنَّ الفاشلَ العاجِزَ عن تقديم الأدلة النقلية والحجج العقلية ، لا بُدَّ أَنْ يُلْجَأَ إِلَى الإِرْهَابِ وَالتَّهْدِيدِ ، واستخدام منطِقِ القُوَّةِ بَعْدَ عَجْزِهِ عن استخدام قُوَّةِ المنطق . والجدير بالذكر أَنَّ الْعَرَبَ تَضَرَّبُ الْمَثَلُ بِرَاعِيِ الْغَنَمِ فِي الْجَهْلِ ، تَقُولُ : أَجْهَلُ مِنْ رَاعِيِ ضَاْنٍ . وقال الشُّوكاني في فتح القدير (١ / ٢٥٩) : ((وَالْعَرَبُ تَضَرَّبُ الْمَثَلُ بِرَاعِيِ الْغَنَمِ فِي الْجَهْلِ ، ويقولون : أَجْهَلُ مِنْ رَاعِيِ الضَّانِّ)) اهـ . وقال العسكري في كتاب جمهرة الأمثال (١ / ٣٣٤) : ((قالوا : لأنَّ بُعْدَهُ عَنِ النَّاسِ فَوْقَ بُعْدِ رَاعِيِ الْإِبِلِ)) .

هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَأْتِيَ بَدَوِيٌّ مُتَخَلِّفٌ رَاعِي غَنَمٍ جَاهِلٌ غَارِقٌ فِي الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْغُرُورِ ،
وَمُصَابٌ بِغَقْدَةِ الشُّعُورِ بِالنَّقْصِ ، وَنَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَاهُ الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ وَأَحْكَامَ الطَّهَارَةِ وَكَيْفَ
يَقْضِي حَاجَتَهُ ، كَيْ يُعَلِّمَنَا الْعَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ الصَّحِيحَةَ ؟! .

هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ بِدَائِي صَحْرَاوِي يَعْتَقِدُ أَنَّ لِلَّهِ يَدًا وَرِجْلًا وَعَيْنًا وَأَصَابِعَ ، وَأَنَّهُ
جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ ، وَيَنْزِلُ وَيَصْعَدُ ، وَيَكْذِبُ عَلَى السَّلَفِ
الصَّالِحِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ كَيْ يُعَلِّمَنَا التَّوْحِيدَ الصَّافِي ؟! .

هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ كَانَتْ عَلَى ضَلَالٍ ٦٠٠ سَنَةً ، حَتَّى جَاءَ الْمُجَسِّمُ
الْحَنْبَلِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ كَيْ يُرْشِدَهَا إِلَى الْحَقِّ وَيَهْدِيَهَا إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ ؟! .
هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَمْ تَعْرِفِ الْجِهَادَ وَلَا الْفُتُوحَاتِ طِيلَةَ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ
حَتَّى جَاءَتِ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الْمُخَابِرَاتِيَّةُ الْإِرْهَابِيَّةُ الْمُتَمَثِّلَةُ فِي تَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ وَتَنْظِيمِ دَاعِشِ كَيْ
تَدْعُو إِلَى الْجِهَادِ وَتُبَيِّنَ أَهْمِيَّتَهُ وَضُرُورَتَهُ ؟! .

هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ تَتَرَكَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَئِمَّةَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (أبا حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي
وَأَحْمَدَ) ، وَهُمْ أَئِمَّةُ السَّلَفِ الَّذِينَ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِمُ الْأُمَّةُ ، وَتَقْلُدَ عُلَمَاءُ السَّلَاطِينِ فَاسِدِي الْعَقِيدَةِ
الْمُتَطَرِّفِينَ ابْنَ بَازٍ وَابْنَ عُثَيْمِينَ وَالْأَلْبَانِيَّ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ الْمِيلَادِيِّ ؟! .

هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الْجَزِيرَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ تَعْرِفِ التَّوْحِيدَ حَتَّى ظَهَرَ الْبَدَوِيُّ الْمُتَخَلِّفُ الْإِرْهَابِيُّ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ كَيْ يَنْشُرَ التَّوْحِيدَ ؟ . عَلِمًا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَاسْتَحْلَّ دِمَاءَهُمْ ، وَانْتَهَكَ أَعْرَاضَهُمْ ، وَغَزَا بِأَدْنَاهُمْ بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ لَمْ يُحَقِّقُوا التَّوْحِيدَ! ١٣٠ .

١٣٠ انظر تاريخ ابن عَنَامَ ، الْمُسَمَّى : (رَوْضَةُ الْأَفْكَارِ وَالْأَفْهَامِ لِإِمْرِتَادِ حَالِ الْإِمَامِ وَتَعْدَادِ غَزَوَاتِ
دَوِي الْإِسْلَامِ) ، وَهُوَ كِتَابٌ فِي تَارِيخِ دَعْوَةِ الْإِرْهَابِيِّ الْخَارِجِيِّ الْمُجَسِّمِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَيْثُ تَمَّ
تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَغَزَاؤُهُمْ بِأَدْنَاهُمْ ، وَقَتْلُهُمْ . وَهَذِهِ الْغَزَوَاتُ لَمْ تَحْدُثْ فِي أَوْرُوبَا وَأَمْرِيكََا لِمُوَاجَهَةِ الْكَافِرِينَ ،
وَأَمَّا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، حَيْثُ تَمَّ تَكْفِيرُهُمْ وَقِتَالُهُمْ وَكَيْفَ تَكَلَّمَ عَنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، وَلَيْسَ
عَنْ مُسْلِمِينَ . وَكُلُّ مُسْلِمٍ يُعَارِضُ دَعْوَةَ الْإِرْهَابِيِّ الْخَارِجِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ يُعْتَبَرُ كَافِرًا خِلَالِ الدَّمِ
وَالْعَرَضِ وَالْمَالِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ حَرَكَةً تَكْفِيرِيَّةَ إِرْهَابِيَّةَ قَائِمَةً عَلَى الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ ،
وَذَلِكَ بِالتَّحَالُفِ بَيْنَ السُّلْطَنَيْنِ الدِّيْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ، لِتَحْقِيقِ مَصَالِحَ مُشْتَرَكَةٍ ، وَمَنَافِعَ مُتَبَادِلَةٍ . وَالسَّلَفِيَّةُ
الْوَهَابِيَّةُ صَنِيعَةُ الْاسْتِعْمَارِ ، وَهِيَ الطَّابُورُ الْخَامِسُ ، وَخَنَجَرُ الْغَدْرِ فِي ظَهْرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِتَفْرِيقِ كَلِمَتِهَا .

هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يُصْبَحَ الْإِرْهَابِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (مَرْجِعِيَّةُ تَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ وَتَنْظِيمِ دَاعِش) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْوَحِيدَ وَالْأَوْحَدَ؟! عِلْمًا أَنَّ هُنَاكَ عُلَمَاءَ كَفَرُوا ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ بِسَبَبِ عَقَائِدِهِ الْبَاطِلَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ . وَكُلُّ الْحَرَكَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ التَّكْفِيرِيَّةِ التَّفْجِيرِيَّةِ فِي الْعَالَمِ مَرْجِعُهَا وَمَثَلُهَا الْأَعْلَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتَقُومُ عَلَى فِتَاوَاهُ ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ عُلَمَاءَ كِبَارَ كَثِيرِينَ فِي تَارِيخِنَا عَلَى مَدَارِ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ مِنْ كُلِّ الْمَذَاهِبِ . لِمَاذَا تَمَّ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ تَحْدِيدًا ؟ ، هَلْ هِيَ صُدُقَةٌ ؟ . إِنَّ الْإِرْهَابِيَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ هُوَ شَيْخُ إِسْلَامِ الْإِرْهَابِيِّينَ . وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَالْوَاقِعُ يُصَدِّقُهَا .

هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الْإِمَامَيْنِ الْحَافِظَيْنِ النَّوَوِيَّ وَابْنَ حَجَرَ صَاحِبَا عَقِيدَةٍ فَاسِدَةٍ خَفِيَتْ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْنَافِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ طِيلَةَ مِائَاتِ السِّنِينَ ، وَاکْتَشَفَتْهَا السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ الْمِيلَادِي، وَنَبَّهَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ السَّلَاطِينِ ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثَيْمِينَ وَالْأَلْبَانِيُّ؟! . عِلْمًا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ بِاحْتِرَامٍ وَتَقْدِيرٍ ، فَلِمَاذَا لَمْ يُنَبِّهْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ عَلَى الْخَلَلِ فِي عَقِيدَةِ النَّوَوِيِّ _ عَلَى حَدِّ وَصْفِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الضَّالَّةِ _ نَصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ اتِّبَاعِهَا ، وَهَلْ خَفِيَتْ عَقِيدَةُ النَّوَوِيِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا وَاکْتَشَفَهَا عُلَمَاءُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ قَبْلَ عِدَّةِ سِنَوَاتٍ؟! . إِنَّ ابْنَ حَجَرَ شَارَحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَالنَّوَوِيِّ شَارَحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَهُمَا أَعْظَمُ كِتَابَيْنِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَالْعَالَمُ لَا يَصِلُ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ أَوْ عِلْمِ الْفِقْهِ ، إِلَّا بَعْدَ دِرَاسَةِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّزَامِهَا ، وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ كَامِلًا غَيْرَ مَنْقُوصٍ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ طَائِفَةٌ ضَالَّةٌ ، دِينُهَا الْكَذِبُ ، وَعَقِيدَتُهَا التَّجْسِيمُ ، وَسَائِرُهُ عَلَى خُطَى الْخَوَارِجِ .

وَاتَّبَاعُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ يُشَكِّلُونَ خَطَرًا عَلَى الْمُجْتَمَعِ ، وَيُهْدَدُونَ الْوَحْدَةَ الْوَطَنِيَّةَ ، وَيُمَرَّقُونَ نَسِيجَ الْمُجْتَمَعِ ، وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَجِبُ إِبْعَادُهُمْ عَنِ الْإِمَامَةِ وَالْخَطَابَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، لِكَيْلَا يَتَسَبَّبُوا فِي إِضْلَالِ الْمُصَلِّينَ بِأَفْكَارِهِمُ الشَّاذَّةِ الْمَسْمُومَةِ ، وَضَرُورَةُ تَطْهِيرِ الْمُجْتَمَعِ مِنْهُمْ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ الْفَعَّالَةِ ، لِأَنَّهُمُ الْعَدُوُّ الدَّاخِلِي، وَهُمْ أَشَدُّ خَطَرًا مِنَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ. وَكُلُّ شَخْصٍ يَعْتَنِقُ دِينَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ ، وَيَعْتَبِرُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ هُوَ إِرْهَابِيٌّ تَكْفِيرِيٌّ خَارِجِيٌّ مُجَسِّمٌ ، يَجِبُ إِرْشَادُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ . وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ لَا دِينَ لَهَا وَلَا أَخْلَاقَ ، وَهِيَ غَارِقَةٌ فِي التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ وَالْكَذِبِ وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ وَالْمَصَالِحِ ، وَهِيَ مَدْعُومَةٌ مُخَابِرَاتِيًّا وَبِأَمْوَالِ النَّفْطِ . وَمَعَ أَنَّ اتِّبَاعَهَا يَعْتَبَرُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ شَيْخَ إِسْلَامِهِمْ ، وَإِمَامَهُمُ الْمَعْصُومَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ كَلَامَهُ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ هَوَاهُمْ وَمَصْلَحَتِهِمْ. وَسَوْفَ أُورِدُ مِثَالَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الذِّكْرِ لَا الْحَصْرِ:

أ - فَرِحَ أَتْبَاعُ الطائِفَةِ السُّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ الْخَوَارِجِ بِكِتَابِ (جَمْعُ الْجِيُوشِ وَالِدَسَاكِرِ عَلَى ابْنِ عَسَاكِرِ) لابن عبد الهادي الحنبلي المشهور بابن المبرّد . وابن عبد الهادي في هذا الْكِتَابِ طَعَنَ فِي الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرِ مَعًا ، وَطَعَنَ فِي كِتَابِ ابْنِ عَسَاكِرِ : (تَبَيَّنَ كَذِبُ الْمُفْتَرِيِّ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ) ، وَرَدَّ عَلَيْهِ . فِي حِينِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣ / ١٨٢) : ((وَأَحْضَرْتُ كِتَابَ تَبَيَّنَ كَذِبُ الْمُفْتَرِيِّ فِيمَا يُنْسَبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، تَأْلِيفَ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقُلْتُ : لَمْ يُصَنَّفْ فِي أَخْبَارِ الْأَشْعَرِيِّ الْمَحْمُودَةِ كِتَابٌ مِثْلُ هَذَا)) .

ابن عبد الهادي يَطْعَنُ فِي الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ يَصِفُ الْأَشْعَرِيَّ بِالشَّيْخِ ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ . وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي يَطْعَنُ فِي ابْنِ عَسَاكِرِ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ يَصِفُ ابْنَ عَسَاكِرِ بِالْحَافِظِ ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ . وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي يَطْعَنُ فِي كِتَابِ (تَبَيَّنَ كَذِبُ الْمُفْتَرِيِّ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ) وَابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ : " لَمْ يُصَنَّفْ فِي أَخْبَارِ الْأَشْعَرِيِّ الْمَحْمُودَةِ كِتَابٌ مِثْلُ هَذَا " . وَأَيْضًا ، ابْنُ عَسَاكِرِ وُلِدَ ٤٩٩ هـ ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي وُلِدَ ٨٤١ هـ . وَلَا يُوجَدُ عَالِمٌ حَنْبَلِيٌّ وَاحِدٌ انْتَقَدَ كِتَابَ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرِ (تَبَيَّنَ كَذِبُ الْمُفْتَرِيِّ) طَبْعًا ٣٠٠ سنة ، ثُمَّ ظَهَرَ فَجْأَةً ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي لِيَنْتَقِدَ الْكِتَابَ وَيَرُدَّ عَلَيْهِ !. هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِي حَنْبَلِيٌّ كَذَّابٌ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ كَذَّبَهُ أَيْضًا .

ب - فَرِحَ أَتْبَاعُ الطائِفَةِ السُّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ الْخَوَارِجِ بِرَدِّ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ ، وَطَعَنَهُ فِيهِمْ . وَابْنُ حَزْمٍ جَالِسٌ فِي الْأَنْدَلُسِ ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّهُ وَصَلَتْ إِلَيْهِ إِشَاعَاتُ وَأَكَاذِيبُ _ مِثْلُ أَكَاذِيبِ السُّلَفِيَّةِ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ _ بِأَنَّ الْأَشَاعِرَةَ فَاسِدُونَ مُفْسِدُونَ ، وَخَارِجُونَ عَنْ مَذْهَبِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي الصِّفَاتِ . وَابْنُ حَزْمٍ صَدَّقَ الْأَكَاذِيبَ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنَ الْأَمْرِ . وَالْمُفَاجَأَةُ غَيْرُ السَّارَةِ لِأَتْبَاعِ السُّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ هِيَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ دَافَعَ عَنِ الْأَشَاعِرَةِ ضِدَّ ابْنِ حَزْمٍ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ (٣ / ٢٤) : ((كَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ ، وَانْتِصَارِهِ لَطَرِيقَةِ دَاوُدَ وَأَمْثَالِهِ مِنْ نُفَاةِ الْقِيَاسِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ ، قَدْ بَالَغَ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ ، وَرَدَّهَا إِلَى الْعِلْمِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ عِلْمًا هُوَ صِفَةٌ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ ، كَالْعِلْمِ وَالْقَدِيرِ وَنَحْوَهُمَا ، لَا تَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ ، وَيُنْتَسِبُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ ، وَيَدَّعِي أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ ، وَيُدِّمُ الْأَشْعَرِيَّ وَأَصْحَابَهُ ذَمًّا عَظِيمًا ، وَيَدَّعِي أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ مَذْهَبِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي الصِّفَاتِ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مُدَافَعَتَهُ أَنَّ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ أَقْرَبُ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ وَأَمْثَالِهِ فِي ذَلِكَ)) .

مَا هِيَ إِنْجَازَاتُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ فِي الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؟ ، لَا شَيْءَ . مَا هِيَ إِنْجَازَاتُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَجَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ ؟ ، لَا شَيْءَ .

بَدُّوْ وَرُعيَانُ غَنَمٍ مَنسِيُونٌ فِي الصَّحْرَاءِ ، لَيْسَ لَدَيْهِمْ مَدَنِيَّةٌ وَلَا حَضَارَةٌ وَلَا عُلُومٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَا نَظَرِيَّاتٌ فِلْسُفِيَّةٌ وَمَنْطَقِيَّةٌ ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ أَيُّ دَوْرٍ فِي بِنَاءِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَلَوْ لَا التَّفْطُّ لَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ ، وَقَدْ جَعَلُوا التَّفْطُّ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ وَتَحَلُّفِهِمْ _ نِقْمَةً عَلَيْهِمْ لَا نِعْمَةً . وَهُمْ يَنْتَمُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ وَبَائِسٌ وَغَيْرُ مُنْتَشِرٍ ، ضَرْبُهُ التَّجْسِيمُ وَتَشْبِيهُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، لِأَنَّهُمْ يَقْفُونَ عِنْدَ ظَوَاهِرِ التَّصَوُّصِ بِكُلِّ جُمُودٍ ، وَعُلُومُهُمُ الشَّرْعِيَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى دِرَاسَةِ الْأَحَادِيثِ ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ دُونَ فَهْمِهَا ، وَلَا تَحْلِيلَهَا ، وَلَا الْاسْتِنْبَاطَ مِنْهَا ، وَبِدُونِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُنْقُولَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ . وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُخَدِّثٌ عَظِيمٌ ، وَلَكِنَّهُ فَقِيهٌ ضَعِيفٌ وَبَسِيطٌ ، لَا يَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ وَالْاجْتِهَادِ مِثْلَ أئِمَّةِ الْفِقْهِ الْكِبَارِ ، لِذَلِكَ عَجَزَ عَنْ تَأْلِيفِ كِتَابٍ وَاحِدٍ فِي الْفِقْهِ أَوْ كُتَيْبٍ مُخْتَصَرٍ أَوْ رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ مَقَالٍ قَصِيرٍ كِي نَسْتَفِيدَ مِنْ فِقْهِهِ ! .

وَقَدْ أَطْلَقَ الرَّوَّانِيُّ الرَّاحِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُنِيفٌ (١٩٣٣م _ ٢٠٠٣م) عَلَى الْمُذْنِ الَّتِي أَنْشَأَهَا النِّفْطُ لَا الْعَقْلُ الْعَرَبِيَّ اسْمَ " مُذْنِ الْمَلْحِ " ، فِي إِشَارَةٍ إِلَى الْوَهْمِ وَالتَّبَخُّرِ وَالتَّلَاشِيِّ وَالزَّوَالِ ، وَمَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَكَلَامُ اللَّيْلِ يَمُخُوهُ النَّهَارُ ، وَمَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ تَأْخُذُهُ الرُّوَابِعُ .

وَأَتْبَاعُ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ تَشْرَبُوا بَقَايَا الْوَثْنِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِسَبَبِ انْتِمَائِهِمْ إِلَى بَيْئَةِ بَدَوِيَّةٍ صَحْرَاوِيَّةٍ بِدَائِيَّةٍ مُتَخَلِّفَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ التَّمَدُّنِ وَالرُّقْيَى وَالْحَضَارَةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ ، لِذَلِكَ غَرِقُوا فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ . وَهَؤُلَاءِ الْبَدُّ وَرُعيَانُ الْغَنَمِ نَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَاهُمُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ ، وَانْتَشَلْنَاهُمُ مِنَ الْمَجْهُولِ وَالنَّسْيَانِ ، وَجَعَلْنَاهُمْ بَشَرًا . وَبِالتَّالِي لَنْ نَقْبَلَ أَنْ يَأْتُوا كِي يُعَلِّمُونَا عَقِيدَتَهُمُ الْفَاسِدَةَ ، لِأَنَّ الْجَاهِلَ لَا يَحْكُمُ عَلَى الْعَالِمِ ، وَالتَّلْمِيذُ الصَّغِيرُ خَاضِعٌ لِأُسْتَاذِهِ الْكَبِيرِ . وَلَنْ نَتْرَكَ عُلَمَاءَنَا وَأُئِمَّتَنَا سَلَفًا وَخَلَفًا مِنْ أَجْلِ ضَلَالَاتِ الْحَرَّانِيِّ وَالتَّجْدِيدِيِّ ، ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ تَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ بَدَوِيَّةِ الْإِسْلَامِ بِإِشْرَافِ مُخَابِرَاتِي دَاخِلِي وَخَارِجِي ، مَدْعُومِينَ بِأَمْوَالِ التَّفْطُّ ، لِتَشْوِيهِ صُورَةِ الْإِسْلَامِ ، وَتَحْوِيلِهِ إِلَى دِينِ قَتْلِ وَتَكْفِيرٍ وَتَفْجِيرٍ وَإِرْهَابٍ ، وَتَمْزِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَشْتِيتِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَبَثِّ الْفِتَنِ وَالتَّنَعَرَاتِ الطَّائِفِيَّةِ فِيهَا ، كِي يَظَلَّ الْمُسْلِمُونَ مُتَفَرِّقِينَ وَمُتَنَاحِرِينَ وَضَعَفَاءَ ، لَا قِيَمَةَ لَهُمْ وَلَا وَزْنَ ، وَلَا تَقُومُ لَهُمْ قَائِمَةٌ .

وَعَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْإِسْلَامِ شَيْءٌ اسْمُهُ السَّلَفِيَّةُ ، فَهَذِهِ نَبْئَةٌ خَبِيثَةٌ سَامَةٌ ، وَبِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ ، يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا بِشَتَى الْوَسَائِلِ قَبْلَ أَنْ تُدَمِّرَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ .

وابنُ تيميةً شخصياً يُقدِّمُ نفسه حنبلياً ، ولم يُكوِّن جماعةً اسمها السلفية. فهل هؤلاء الجهال سيكونون أكثرَ علماً وفهماً من شيخِ إسلامهم ابن تيمية؟! .

والسلفية الوهابية هي الطابورُ الخامسُ ، وخنجرُ العَدْرِ في ظَهْرِ الأُمَّةِ الإسلامية ، وخطرها أشدُّ من خطر اليهود ، ولن ينهض العربُ والمسلمون إلا باجتثاث السلفية الوهابية المُجسِّمة الخوارج، وهي العَدُوُّ القريب. وقد نشأت تحت إشراف الاستعمار لِمُزَيِّقِ الأُمَّةِ الإسلامية وتفريقها. إنَّ السلفية الوهابية بسبب طعنِها في علماء المسلمين سلفاً وخلفاً ، وسعيها إلى هدم المذاهب الأربعة بِحُجَّةٍ : نحنُ رجالٌ وهم رجال، وأنَّ على كُلِّ مُسلم أن يجتهد ويستنبط من القرآن والسنة مباشرةً، مع أنَّ غالبية المسلمين عوامٌ من ناحية العلوم الشرعية ، قد جرأت العُلَمائيين والملاحدة والمنافقين والكافرين على مُهاجمة الإسلام وأئمة المسلمين سلفاً وخلفاً .

والسلفية الوهابية سلطة كهنوتية لاقتسام الغنائم والأرباح ، وتوزيع المناصب ، والحصول على أموال النقط . وطريقته دراسة السلفية الوهابية للعلوم الشرعية خاطئة ، فهم يُركِّزون على المنقولات ويُهملون المعقولات . ويُرَكِّزون على علم الحديث ، ويُهملون العلوم الشرعية الأخرى ، خصوصاً علم أصول الفقه. ويتطرون إلى سند الحديث ، إذا كان صحيحاً اعْمَلْ به ، وإذا كان ضعيفاً اِرْفُضْه، وهذا ضلال مُبين . إنَّ الحديث الصحيح لا يجوز العمل به إلا بعد الرجوع إلى أقوال العلماء فيه ، فقد يكون منسوخاً ، أو مرجوحاً أو يتعارض مع القرآن أو الحديث المتواتر ، وقد يكون صحيحاً من حيث السند، وشاذاً من حيث المتن، والحديث ليس حجةً بنفسه، بل هو خاضع للقرآن الكريم. والسلفية الوهابية بدعة ضلالة ، هل كَوَّن ابنُ تيمية وابنُ القيم جماعةً أو حزباً أو مُنظمةً أو فرقةً أو طائفةً، اسمها السلفية، وتزعماً هذه الطائفة، وطلباً منها فهم القرآن والسنة بفهم السلف ؟ . والسلفية الوهابية تتلاعب بالمصطلحات لِخداعِ الجهال والعوام . بدأت باسم " الوهابية " ، ولم يعودوا يستخدمونه، لأنَّ هذا اللقب صارَ قبيحاً ومُسْتَشْنَعاً ، ثُمَّ اسم " السلفية " ، وقد تركوه ، لأنَّ الاسم صارَ شُبُهَةً، ثُمَّ صاروا يَصِفُون أنفسهم بأهل السنة والجماعة — كذباً وزوراً — ، ويَزعمون أنَّهم على مذهب السلف الصالح ، ولا يوجد مذهب واحد مُوَحَّد للسلف الصالح ، ولكنهم يَقْصِدُونَ زُمرَةً من المُحدِّثين المُجسِّمة وابن تيمية وابن القيم (ابن قيم الجوزية) وأمثالهم، وكلاهما من الخلف ، وليسا من السلف الصالح المشهود لهم بالخيرية . والسلفية الوهابية مُجسِّمة الحنابلة لَبِسُوا من أهل السنة والجماعة ، وإنما ينتمون إلى الخوارج . وابنُ تيمية وابنُ القيم ليسا من أهل السنة والجماعة ، وإنما ينتميان إلى مُجسِّمة الحنابلة .

والسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ حَيْثُمَا ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَصِفُونَهُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ دُونِ بَاقِي الْعُلَمَاءِ ، فَهُمْ يَعْبُدُونَهُ وَيُقَدِّسُونَ كَلَامَهُ ، وَيَعْتَبِرُونَهُ مَعْصُومًا حَتَّى لَوْ زَعَمُوا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَيُعَظِّمُونَهُ أَكْثَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — ، فِي حِينٍ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ قَوْلَ : " سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ " ، وَلَا يَصِفُونَهُ بِالسِّيَادَةِ .

وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ أَلْعَتْ أَيْمَةَ السَّلَفِ الْأَرْبَعَةِ (أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ) وَالْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَلِّدَ النَّاسُ ابْنَ بَازٍ وَابْنَ عُثَيْمِينَ وَالْأَلْبَانِي ، وَهَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصُ الثَّلَاثَةُ مُسْتَوَاهِمُ الْعِلْمِيِّ الضَّعِيفِ ، وَغُفُولُهُمْ سَطَحِيَّةٌ ، وَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّكُونَ تَحْتَ إِشْرَافِ مُخَابِرَاتِي مَدْعُومِينَ بِأَمْوَالِ النَّفْطِ ، مِنْ أَجْلِ تَكْوِينِ سُلْطَةٍ دِينِيَّةٍ دَاعِمَةٍ لِلْسُلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ ، وَخَاضِعَةٍ لَهَا ، لِتَحْقِيقِ مَصَالِحٍ مَشْتَرَكَةٍ ، وَالْحُصُولِ عَلَى مَنَافِعٍ مُتَبَادِلَةٍ . وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ : أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ، وَهُمْ أَيْمَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ أَجْمَعَتِ الْأُئِمَّةُ عَلَيْهِمْ عَلَى مَدَارِ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ . وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ ، صَارَ الْكَثِيرُونَ يَقُولُونَ : قَالَ ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثَيْمِينَ وَالْأَلْبَانِي . وَعَمَّ الْجَهْلُ ، وَانْتَشَرَتِ الْفَوْضَى ، وَنَحْنُ رِجَالٌ وَهُمْ رِجَالٌ ، وَلَا يُوجَدُ أَحَدٌ أَحْسَنَ مِنْ أَحَدٍ ، وَعَلَى الْجَمِيعِ الْإِسْتِبَاطُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ مُبَاشَرَةً ، سَوَاءً كَانَ عَالِمًا أَمْ جَاهِلًا ، مُتَخَصِّصًا أَمْ عَامِيًّا ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ قَدْ جَرَّاتِ الْجُهَالِ وَالْعَوَامَ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَالْإِفْتَاءِ ، فَقَطْ بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ ؟ . وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ ، وَهَذَا لَصَرَحُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ .

هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ تَكُونَ الْأُئِمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ضَالَّةً ٦٠٠ سَنَةً حَتَّى ظَهَرَ الْمُجَسِّمُ الْخَلْفِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِي (وُلِدَ ٦٦١ هـ) لِيُنْقِذَهَا وَيُظْهِرَ الْحَقَّ ؟ . هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ الْأَحْنَافُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ وَالْمَآثِرِيَّةُ ضَالِّينَ طِيلَةَ أَكْثَرِ مِنْ ١٠٠٠ سَنَةٍ ، حَتَّى أَتَى التَّجْدِيُّ الْبَدَوِيُّ الْمُتَخَلِّفُ الْقَاتِلُ الْمُجْرِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، لِيُنْقِذَ الْأُئِمَّةَ ، وَيُعِيدَهَا إِلَى التَّوْحِيدِ الصَّافِي وَعَقِيدَةِ السَّلَفِ ؟ . كَمْ قَتَلَتِ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ الْمُتَوَحِّشَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَفَكَتْ دِمَاءَهُمْ الْمَعْصُومَةَ ، وَانْتَهَكَتْ أَعْرَاضَهُمْ ، وَغَزَتِ الْبِلَادَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِحُجَّةِ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ ؟ .

هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ الْأُئِمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ عِلْمَ الْحَدِيثِ ، وَلَا الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ عَلَى مَدَارِ أَكْثَرِ مِنْ ١٠٠٠ سَنَةٍ حَتَّى جَاءَ الْمُبْتَدِعُ الضَّالُّ نَاصِرُ الْأَلْبَانِي مِنْ أُوْرُوبَا كِي يَنْشُرَ السُّنَّةَ وَيُصَحِّحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ لِلْأُئِمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَيُمَيِّزَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ ، وَيُعَلِّمَ الْعَرَبَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ ، وَهُوَ شَخْصٌ أَعْجَمِي لَا يُتَقَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ جَاءَ مِنَ الْأَلْبَانِيَا ، وَلَا نَعْرِفُ أَصْلَهُ وَلَا فَضْلَهُ ، وَهُوَ يَعِيشُ عَلَى كِتَابِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، ثُمَّ يُضَلِّلُهُمْ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالضَّلَالِ وَالْانْحِرَافِ عَنِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ ؟ . وَقَدْ بَلَغَتْ تَنَاقُضَاتُ الْأَلْبَانِي وَأَخْطَاؤُهُ بِالْآلَافِ ،

وهي مُوثَّقة في كُتُب مطبوعة ، وردَّ عليه عَشْرَات العُلَمَاء ، في حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ . هَلْ مِنْ المَعْقُولِ أَنَّ الحضارة العربية الإسلامية في بغداد ودمشق ومصر والأندلس كانت على ضلال حتى ظَهَرَ البدُو الرُّحْلُ رُعيَانُ الغَنَمِ في نَجْد قَرْن الشَّيْطَان ، كَي يَقُودُوا الأُمَّةَ إلى بَرِّ الأَمَانِ ، وَيَشْرَحُوا لها الإسلامَ ، وَيُحَقِّقُوا لها التَّوْحِيدَ ، وَيُرْشِدُوهَا إلى الحَقِّ والهُدَى ؟!

إِنَّ السَّلَفِيَّةَ الوَهَّابِيَّةَ المُجَسِّمَةَ الخَوَارِجَ تُسَمِّي نَفْسَهَا — كَذِبًا وَزُورًا — أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِنَيْلِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ وَخِدَاعِ الْجُهَّالِ وَالْعَوَامِ . لَقَدْ كَذَبَتْ الكَذِبَةَ وَصَدَّقَتْهَا . وَهَلْ مِنْ المَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمْ (السَّلَفِيَّةُ الوَهَّابِيَّةُ وَتَنْظِيمُ القَاعِدَةِ وَتَنْظِيمُ دَاعِش) ، وَهَلْ هَؤُلَاءِ الإِرْهَابِيُّونَ هُمْ السَّائِرُونَ عَلَى خُطَى الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — ، وَالْأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ كَامِلَةٌ مِنْ طَنْجَةِ إِلَى جَاكَارْتَا عَلَى ضَلَالٍ ، وَمِنْ الْفِرْقِ الهَالِكَةِ ، وَكُلُّهَا فِي النَّارِ . هَلْ يَقْبَلُ الْمُسْلِمُونَ بهذا؟! .

لَقَدْ أَلَعَتِ السَّلَفِيَّةُ الوَهَّابِيَّةُ أئِمَّةَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ (أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِمُ الأُمَّةُ ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِمْ ، وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَنْ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ ، لِأَنَّ الحَقَّ مُنْخَصِرٌ فِيهَا ، وَنَصَبَتِ المُجَسِّمُ الْخَلْفِيُّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ المَوْلُودَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الهِجْرِيِّ شَيْخًا للإِسْلَامِ وَإِمَامًا مَعْصُومًا وَمُشَرَّعًا لَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ ، وَمَا أَحَلَّهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ .

إِنَّ الأشاعرة والماتريدية يُمَثِّلُونَ ٩٥ ٪ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَهَذِهِ الأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ عِصْمَةٌ عَامَّةٌ ، لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَلَا تَلْتَقِي عَلَى بَاطِلٍ . أَمَّا السَّلَفِيَّةُ الوَهَّابِيَّةُ فَهِيَ طَائِفَةٌ بَائِسَةٌ مِنَ المُجَسِّمَةِ وَالْخَوَارِجِ ، وَهُمْ مَحْصُورُونَ فِي مَنَاطِقَ بَدْوِيَّةٍ مَحْدُودَةٍ ، وَيُمَثِّلُونَ الْعَقْلَ الْبَدْوِيَّ الْبِدَائِيَّ الصَّحْرَاوِيَّ الْجَامِدَ عِنْدَ ظَوَاهِرِ التَّصَوُّصِ ، وَالْعَاجِزَ عَنِ التَّفَكُّيرِ وَالتَّحْلِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاجْتِهَادِ ، وَالْعَوُسَ فِي الْمَعَانِي وَالِدَّلَالَاتِ . وَهُمْ صِنَاعَةٌ مُخَابِرَاتِيَّةٌ ، وَمَدْعُومُونَ بِأَمْوَالِ النَّفْطِ ، وَيَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — كَذِبًا وَزُورًا ، تَمَامًا كَمَا أَنَّ الشَّيْعَةَ الرُّوَافِضَ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى آلِ الْبَيْتِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — كَذِبًا وَزُورًا .

والمُضْحِكُ الْمُبْكِي أَنَّ الحَقْمَقِي مِنَ السَّلَفِيَّةِ الوَهَّابِيَّةِ يَقُولُونَ: " عَلَامَةُ الْمُعْطَلَةِ أَنَّهُمْ يَزْمُون أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْحَشْوِيَّةِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ " ، وَهَذَا كَلَامٌ سَاقِطٌ . وَمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ بِالْأَدْلَةِ وَالْبَرَاهِينِ ، فَقَدْ أُقِيمَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ ، وَلَا مَهْرَبَ مِنْهَا ، وَلَنْ يَنْفَعَهُ تَرْدِيدُ مِثْلِ هَذِهِ الشَّعَارَاتِ الْوَهْمِيَّةِ الْفَارِغَةِ . وَأَسَاسُ الإِسْلَامِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَالْعَقَائِدُ ، وَالْفِكْرُ السَّلَفِيُّ الْوَهَّابِيُّ الْبَدْوِيُّ الصَّحْرَاوِيُّ أَهْمُ مَادَّةٍ فِيهِ هِيَ التَّشْبِيهُ وَالتَّجْسِيمُ الَّتِي يُسَمِّيَهَا هَؤُلَاءِ المُجَسِّمَةُ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ .

والسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ يَقُولُونَ إِنَّ لِلَّهِ صُورَةً وَوَجْهًا وَعَيْنَيْنِ وَيَدَيْنِ ، وَيَنْزِلُ وَيَتَحَرَّكُ ، ثُمَّ يُعَقَّبُونَ عَلَى ذَلِكَ لِيَرْضُوا الْعَامَّةَ بِقَوْلِهِمْ : بَلَا كَيْفَ وَلَا تَشْبِيهِ ! .

وَفَكَّرُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ قَائِمٌ عَلَى الْحَدِيثِ لَا الْقُرْآنَ . قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (ص ٥٤) : ((وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ ، فَلَا تَشْكُ أَنْهُ رَجُلٌ قَدْ اِحْتَوَى عَلَى الزُّنْدَقَةِ ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعُهُ)) .

يَمِيلُونَ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ ، وَيَتَعَدُّونَ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، لِأَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالتَّلَاعِبِ بِهَا ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْأَلْبَانِيُّ الْمُتَنَاقِضُ ، يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ الَّذِي يُوَافِقُ هَوَاهُ ، وَيُضَعِّفُ الْحَدِيثَ الَّذِي يُخَالِفُ هَوَاهُ ، أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحَ وَتَضْعِيفَ آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ ، لِذَلِكَ يُرَكِّزُونَ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ مَصْدَرُ التَّشْرِيعِ الْأَوَّلُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالسُّنَّةُ تَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالسُّنَّةُ خَاضِعَةٌ لِلْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ . وَالْعَجِيبُ الْغَرِيبُ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ الْحَدِيثِ ، وَهُمْ يَعِيشُونَ عَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي وَضَعَهَا الْأَشَاعِرَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَأَكْبَرُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ لَا الْحَنَابِلَةَ .

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (ص ٨٩) : ((وَأَنَّ الْقُرْآنَ إِلَى السُّنَّةِ أَخْوَجُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ)) .

كَلَامٌ شَدِيدُ الْخَطُورَةِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ . إِنَّهُمْ يَرْفُضُونَ التَّأْوِيلَ ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِالْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ . وَتَصْحِيحُ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفُهَا عِنْدَهُمْ بِلا ضَوَابِطٍ وَلَا مَنَهِجَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا حَسَبَ الْأَهْوَاءِ الذَّاتِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَالْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ غَارِقٌ فِي التَّجْسِيمِ وَتَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ . وَالْحَدِيثُ خَاضِعٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَمَصَادِرُ التَّشْرِيعِ : الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ .

وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ يَطْبَعُونَ كُتُبَ أئِمَّةِ التَّجْسِيمِ بِأَمْوَالِ نَفِطِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُرَوِّجُونَهَا ، وَيَنْشُرُونَهَا ، وَيُعْظَمُونَ مُؤَلِّفِيهَا ، وَيَقُولُونَ إِنَّهُمْ أئِمَّةُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ الْمُلتَزِمُونَ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ ، وَهَذَا كَذِبٌ وَاضِحٌ ، وَإِفْسَادٌ لِعُقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِضَاعَةٌ لِتُرُوتِ الْمُسْلِمِينَ الْمَبْدُولَةِ فِي طَبْعِ كُتُبِ عِقَائِدِ فَاسِدَةٍ قَائِمَةٍ عَلَى تَجْسِيمِ اللَّهِ وَتَشْبِيهِهِ بِخَلْقِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

يَجِبُ اجْتِنَاءُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ (صِنَاعَةُ مُخَابَرَاتِيَّةٍ) ، لِأَنَّهَا مَرَّقَتِ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَفَرَّقَتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهِيَ خَنْجَرُ الْغَدْرِ فِي ظَهْرِ الْأُمَّةِ ، وَالطَّابُورُ الْخَامِسُ ، وَهِيَ الْعَقَبَةُ الْكَأْدَاءُ فِي طَرِيقِ نَهْضَةِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ . وَخَطَرُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ أَشَدُّ مِنْ خَطَرِ الصُّهْيُونِيَّةِ ، لِأَنَّ الْعَدُوَّ الدَّاخِلِيَّ

أَفْقَى تأثيرًا من العُدُوِّ الخارجي. وَيَجِبُ الالتزامُ بالمذاهبِ الأربعةِ الفقهيةِ (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) ، ومذاهب أهلِ السُّنَّةِ في العقيدةِ (الأشاعرة والماتريدية وأهل الحديث المنزّهة) . أربعةُ مذاهبٍ فقهية ، وثلاثةُ مذاهبٍ عقائدية . وقد اجتمعتُ عليها الأُمَّةُ الإسلاميةُ ، واعتمدتُها على مدارِ مئاتِ السنينِ إلى أنْ ظهرتْ بدعةُ السَّلَفِيةِ الوهابية ، وهي صناعةُ مخابراتية ، تَهْدِفُ إلى تدميرِ الإسلامِ من الداخل ، وتمزيقِ كَلِمَةِ المُسلمين وتفريقهم ، وهدمِ العلومِ الشرعية . إنَّ مُصْطَلَحَ " السَّلَفِيةِ " باعتبارها مرحلةَ زمنيةٍ مُباركةٍ لأعظمِ رِجالاتِ الإسلامِ على الإطلاق ، وهُم السلفُ الصالحُ _ رضي الله عنهم _ أهلُ القُرُونِ الثلاثةِ الأولى المشهودُ لَهُم بالخيرية ، مُصْطَلَحُ زَمَنِي يُحدِّدُ مرحلةً طيبةً ناصعةً البياض ، ولا يُحدِّدُ مذهبًا إسلاميًا ذا قواعدٍ أصوليةٍ وفُرُوعٍ مُنبثقةٍ عن تلكِ القواعد . والخيريةُ والأفضليةُ ثابتانِ لِتلكِ الأجيالِ الذهبية .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ _ رضي الله عنهما _ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ : ((خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)) ١٣١ .

خَيْرُ القُرُونِ قَرْنُ النَّبِيِّ ﷺ الذي هُوَ فِيهِ ، وهُم الصَّحابةُ _ رضي الله عنهم _ ، والمُرادُ بالقُرُونِ: أهلُ زَمَانٍ واحدٍ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وهُم التابعون ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وهُم أَتْبَاعُ التابعين . والصَّلاحُ والفَضْلُ والنَّصْرُ للطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ أَقْلٌ ، فَكَيْفَ بِمَنْ بَعْدَهُمْ ؟!

والصَّحابةُ هُم أَفْضَلُ المُسلمين ، لأنَّهُم عاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ ، وَوَضَحَ لَهُم أُمُورَ الدِّينِ ، وأَخَذُوهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً ، فَهَمُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، ومقاصدِ التَّشْرِيعِ . وعلى أَيْدِيهِمْ تَمَّ نَشْرُ الدِّينِ فِي الفُتُوحَاتِ والغَزَوَاتِ ، ثُمَّ أَخَذَ التابعون العِلْمَ مِنْهُمْ ، وتَابَعُوا مَسِيرَةَ الجِهَادِ ، وهكذا إلى أنْ يَتَبَاعَدَ الزَّمَانُ عَنِ زَمَانِ النُّبُوَّةِ ، فَيَسْعُدُونَ عَنِ الهُدَى والسُّنَّةِ وصَحِيحِ الدِّينِ شَيْئًا فَشَيْئًا .

والحديثُ يُبَيِّنُ لُزُومَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ القُرُونِ الثلاثةِ الأولى ، فَإِنَّ مَنْ قَرُبَ زَمَنُهُ مِنْ زَمَنِ النُّبُوَّةِ ، فَهُوَ أَوْلَى بالفَضْلِ والعِلْمِ والتَّأْسِّي والاقْتِدَاءِ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقال الإمامُ الأشعريُّ في رسالته إلى أهلِ الثَّغَرِ (ص ٢٩٩) : ((وأَجْمَعُوا على أَنَّ خَيْرَ القُرُونِ قَرْنُ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، على ما قال: " خَيْرُكُمْ قَرْنِي " ، وعلى أَنَّ خَيْرَ الصَّحَابَةِ أَهْلُ بَدْرِ ، وخَيْرُ أَهْلِ بَدْرِ العَشْرَةُ ، وخَيْرُ العَشْرَةِ الأُمَّةُ الأربعةُ : أبو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ _ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ _)) .

١٣١ متفق عليه. البخاري (٢ / ٩٣٨) برقم (٢٥٠٨) ، ومسلم (٤ / ١٩٦٤) برقم (٢٥٣٥) .

وقال ابن الأثير في التَّهْيَاةِ في غريب الأثر (٤ / ٨١) : ((" خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " يَغْنِي الصَّحَابَةُ ثُمَّ التابعين . والقرن : أهل كل زمان ، وهو مقدار التَّوسُّط في أعمار أهل كل زمان . مأخوذ من الاقتران ، وكأنه المقدار الذي يَفْتَرِن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم . وقيل : القرن أربعون سنة . وقيل : ثمانون . وقيل : مائة . وقيل : هو مُطْلَقٌ مِنَ الزَّمان . وهو مُصَدَّر : قَرْنٌ يَفْرِن)) .

وينبغي أن نُقَيِّدَ لفظة " السَّلَف " بلفظة " الصالح " ، لأنَّ كثيرًا من الطوائف والفئات المُنْحَرِفَةِ والفرق الضَّالَّة ظَهَرَتْ أيضًا في القُرُونِ الثلاثة الأولى ، وبالتأكيد ، إنَّ الحديث يستشيههم ضمنيًا .

قال النَّووي في شَرْحه على صحيح مُسْلِم (٣ / ١٣٨ و ١٣٩) : ((قال القاضي عياض : ذَهَبَ أبو عمرو بن عبد البر ... إلى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : " خَيْرُكُمْ قَرْنِي " عَلَى الْخُصُوص ، مَعْنَاهُ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، أَي : السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ ، وَهُمْ الْمُرَادُونَ بِالْحَدِيثِ ، وَأَمَّا مَنْ خَلَطَ فِي زَمَنِهِ ﷺ ، وَإِنْ رَأَاهُ وَصَحَّيْهِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَابِقَةٌ ، وَلَا أَثَرٌ فِي الدِّينِ ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْقُرُونِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ مَنْ يَفْضُلُهُمْ ، عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ . قال القاضي : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَيْضًا غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْمَعْنَى . قال : وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَى خِلَافِ هَذَا ، وَأَنَّ مَنْ صَحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَرَأَاهُ مَرَّةً مِنْ عُمْرِهِ ، وَحَصَلَتْ لَهُ مَرِئَةُ الصُّحْبَةِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ، فَإِنَّ فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ٤٩٧) : (((خَيْرُكُمْ قَرْنِي) المراد خَيْرُ قُرُونِكُمْ ، فحذف لدلالة الكلام عليه ، وَرِعَايَةُ لِقَوْلِهِ (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) فَإِنْ قُلْتُ : كَانَ الْقِيَاسُ : يَلُونَكُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ ، فَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَوَّلَ النِّفَاتِ ، وَالثَّانِي عَلَى الْأَصْلِ وَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ صَحْبَهُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ ، وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ ، لَكِنْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهِمْ لِلْخَبَرِ الْحَسَنِ بَلْ قِيلَ الصَّحِيحُ الْآتِي : " مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى آخِرُهُ خَيْرٌ أَمْ أَوَّلُهُ " ، وَانْتَصَرَ لِلأَوَّلِ بِمَا لَا يَخْلُو عَنْ تَكَلُّفٍ ، وَفِي الْأَخْذِ بِإِطْلَاقِهِ صُوبَةٌ ، وَيَبْعُدُ كُلُّ الْبُعْدِ الْقَطْعُ بِأَفْضَلِيَّةِ أَعْرَابِيٍّ جَلَفَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الرُّؤْيَا ، وَلَمْ يُخَالِطْ عُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ ، عَلَى مِثْلِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالسُّفْيَانَيْنِ وَأَصْرَابِهِمْ)) .

هَالَهُ الْقَدَاسَةُ وَالْعِصْمَةُ الَّتِي تُحِيطُ بِالصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ وَأَنَّهُمْ فَرَّقَ مُسْتَوَى النَّقْدِ ، تَعَارَضَ مَعَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَالصَّحَابِيُّ تَشَرَّفَ بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذِهِ فَضِيلَةُ إِلَهِيَّةٍ عَظِيمَةٍ . وَمَعَ هَذَا ، فَالصَّحَابِيُّ إِنْسَانٌ غَيْرُ مَعْصُومٍ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْصُومُ وَلَهُ الْخَصَانَةُ .

إِنَّ هُنَاكَ أَشْخَاصًا مِنَ الْقُرُونِ الْمُتَأَخِّرَةِ يُفَوِّقُونَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ خَلَطُوا الْأُمُورَ ، وَارْتَكَبُوا الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ وَالْمُحَرَّمَاتِ ، مَنْزِلَةً وَرُتْبَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا لَا يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - حَمَلَةَ هَذَا الدِّينِ ، لِأَنَّ اللَّهَ قَيَّضَ لِحَمْلِ الرِّسَالَةِ صَحَابَةً أَثْبَاتًا عُذُولًا عُلَمَاءَ أَتْقِيَاءَ صَالِحِينَ مُصْلِحِينَ ، يَنْشُرُونَ تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ الدِّينِ السَّمَاوِيِّ الْوَحِيدِ . وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَوْرٌ فِي نَشْرِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا سَابِقَةٌ ، وَلَا أَثَرٌ فِي الدِّينِ . وَالبَعْضُ ارْتَكَبَ كِبَائِرَ الذُّنُوبِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَنْتَقِصُ مِنْ قَدْرِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَمَلُوا الدِّينَ عَلَى أَكْتَافِهِمْ، وَلِكُلِّ قَاعِدَةٍ شَوَادٍ، وَالنَادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ . وَنَحْنُ لَسْنَا مِنَ الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ أَسْقَطُوا الصَّحَابَةَ أَوْ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ مِنْهُمْ ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ، لَسْنَا مِنَ الْمُغَالِينِ فِي الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَلَا نَدْعِي فِيهِمُ الْعِصْمَةَ وَلَا الْقَدَاسَةَ . وَلَنَأْتِ إِلَى مُصْطَلَحٍ آخَرَ ، وَهُوَ " السَّلَفِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ النَّجْدِيَّةُ " ، نِسْبَةً إِلَى (الْحَرَّانِيِّ) ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَمُقَلِّدِهِ (النَّجْدِيِّ) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ . وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ، ضَاعَ الْحَقُّ بَيْنَ الْحَرَّانِيِّ وَالنَّجْدِيِّ . وَجِبَ أَنْ نُفَضِّلَ بَيْنَ هَذَا الْمُصْطَلَحِ وَمُصْطَلَحِ " السَّلَفِيَّةِ " الْمُرَادُ بِهَا مَرَحَلَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ الزَّمَنِيَّةِ . فَبِدَعَا السَّلَفِيَّةِ التَّيْمِيَّةِ النَّجْدِيَّةِ هِيَ إِسْهَامَاتُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى خَلِيطٍ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَأَخْطَاءُ مَنَهْجِيَّةٍ وَاضِحَةٍ ، وَحَمَلِ التَّصَوُّصِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا دُونَ مَعْرِفَةِ بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالِدَّلَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ ، وَهِيَ إِعَادَةُ إِنتَاجِ لِأَفْكَارِ صِغَارِ الْعُقُولِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي التَّجَسُّمِ الصَّرِيحِ ، وَالتَّشْبِيهِ الْقَبِيحِ ، وَأَعْرَضُوا عَنِ مَنَهْجِيَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَلَمْ يَلْتَمِزُوا بِالْقَوَاعِدِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ الَّتِي وَضَعَهَا عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ الْأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الْعَقِيدَةِ الرَّاسِخَةِ مِثْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٧ هـ) الَّذِي رَدَّ عَلَى مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ شَوَّهُوا الْمَذْهَبَ .

وَقَدْ رَدَّ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ مِثْلَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الَّذِي كَانَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، قَالَ : ((أَلْزَمُونِي مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي أَلْتَزِمُهُ إِلَّا اللَّحِيَّةَ وَالْعَوْرَةَ)) كَمَا نَقَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ١٣٢ .

١٣٢ قال أبو بكر بن العربي في العواصم من القواصم (ص ٢٠٩ و ٢١٠ / تحقيق الدكتور عمار طالبي، مكتبة دار التراث) : ((وَقَرَأَ الْقَارِئُ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] . قَالَ لِي أَخْصُهُمْ : فَرَأَيْتُ - يَعْنِي الْحَنَابِلَةَ - يَقُومُونَ فِي أَثْنَاءِ الْمَجْلِسِ وَيَقُولُونَ : قَاعِدٌ ، قَاعِدٌ ، بِأَرْفَعِ صَوْتٍ ، وَأَبْغَدَهُ مَدَى ، وَثَارَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْفُشْيَرِيِّ ، وَمِنْ أَهْلِ الْخَضِرَةِ ، وَتَنَازَرُوا الْفَتَنَانِ ، وَغَلَبَتِ الْعَامَّةُ ، فَأَجْحَرُوهُمْ الْمَدْرَسَةَ النَّظَامِيَّةَ ، وَحَصَرُوهُمْ فِيهَا ، فَرَمَوْهُمْ بِالنُّشَابِ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ قَوْمٌ ، وَرَكِبَ زَعِيمٌ =

وهذا الكلام إن صحَّ ، فَهُوَ كُفْرٌ بَوَاحٍ واستهزاء واضح بِاللَّهِ تَعَالَى ، وهذا راجع إلى حَمَلِ النُّصُوصِ على ظواهرها الحِسِّيَّةِ المادية .

وقد قال العلامة أبو مُحَمَّد التَّمِيمِي فِي الْكَامِلِ لابن الأثير (١٠ / ٥٢) : ((لَقَدْ شَانَ أَبُو يَعْلَى الْحَنَابِلَةَ شَيْنًا لَا يَغْسِلُهُ مَاءُ الْبَحَارِ)) اهـ ، وَمِنْ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ ابْنُ الرَّاغُونِي (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٧ هـ) ، وَأَيْضًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٠٣ هـ) ١٣٣ .

وَالسَّلَفِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ النَّجْدِيَّةُ فِي ثَوْبِهَا الْمُعَاوِرِ وَضَعَهَا الْبَدَوِيُّ الْجَاهِلُ التَّكْفِيرِيُّ الْقَاتِلُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَيْثُ جَعَلَ الْمُسْلِمِينَ مُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبَاحَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ ، وَغَرَا بِإِلَادَتِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ لَمْ يُحَقِّقُوا التَّوْحِيدَ ، وَوَحَّدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَصَابَتُهُ هُمُ الَّذِينَ حَقَّقُوا التَّوْحِيدَ . وَكُلُّ مُسْلِمٍ يُخَالِفُ دَعْوَةَ الْمُجْرِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فَهُوَ كَافِرٌ خِلَالِ الدِّمِّ ١٣٤ .

=الكفاة، وبعض الداررية، فَسَكَّنُوا ثَوْرَتَهُمْ، وَأَطْفَأُوا نَوْرَتَهُمْ ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ، وَعَزَّوْهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَتَعَدَّى بِهِمُ الْبَاطِلُ، إِلَى أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْحُرُوفَ قَدِيمَةٌ، وَقَالُوا: إِنَّهُ ذُو يَدٍ ، وَأَصَابِعَ ، وَسَاعِدَ وَذِرَاعَ ، وَخَاصِرَةَ ، وَسَاقَ ، وَرِجْلَ ، يَطَأُ بِهَا حَيْثُ شَاءَ، وَأَنَّهُ يَضْحَكُ وَيَبْشِي وَيَهْرُولُ . وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَتَيْتُ بِهِ مِنْ مَشَيْخِي أَنَّ أَبَا يَعْلَى مُحَمَّدَ ابْنَ الْحُسَيْنِ الْفَرَّاءَ ، رَئِيسَ الْحَنَابِلَةِ بِبَغْدَادَ ، كَانَ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا وَرَدَ مِنْ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ فِي صِفَاتِهِ ، يَقُولُ : أَلْزَمُونِي مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي أَلْتَزِمُهُ إِلَّا اللَّحِيَّةَ وَالْعَوْرَةَ)) . ١٣٣ انظر هذه الأقوال فِي كِتَابِ " دَفْعُ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ بِأَكْفِ التَّنْزِيهِ " ، لِلْإِمَامِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ . الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م ، دَارُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي عَمَّانَ .

١٣٤ وُلِدَ فِي الْعُيَيْنَةِ سَنَةَ ١١١٥ هـ ، وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ ، وَكَانَتْ دَعْوَتُهُ بِدْعِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ مَنَهِجِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ ، أَعَادَ اسْتِلْهَامَ ضَلَالَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَأَخَذَ مِنْهُ أَسْوَأَ مَا فِيهِ . وَقَدْ رَمَى النَّاسَ بِالشِّرْكِ وَالْبِدْعَةِ دُونَ وَجْهِ حَقِّ . غَطَّتْ بِدْعَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي أَغْلَبِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَرَدَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ كَثِيرُونَ بِسَبَبِ ضَلَالِهِ وَانْحِرَافِهِ ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ ظُوَاهِرِ النُّصُوصِ . أَسَّسَ بِدْعَةَ " النَّجْدِيَّةَ " ، وَلَا أُحِبُّ اسْتِخْدَامَ لَفْظَةِ " الْوَهَّابِيَّةِ " ، لِأَنَّ الْوَهَّابِيَّةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ اسْمِ اللَّهِ الْوَهَّابِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ الْبِدْعِيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِ ذِي اشْتِقَاقٍ مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ ، نَحْنُ مُضْطَرُّونَ لاسْتِخْدَامِ لَفْظَةِ " الْوَهَّابِيَّةِ " ، لِأَنَّهَا مُنْتَشِرَةٌ ، وَعَمَّتْ بِهَا الْبَلَوَى . وَأَسَّسَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَنَهِجَ التَّكْفِيرِ دُونَ وَجْهِ حَقِّ ، وَاسْتِبَاحَةَ الدِّمَاءِ ، وَاسْتِحْلَالَ الْأَعْرَاضِ، وَقَتْلَ الْمُحَالِفِينَ ، وَذَلِكَ بِالتَّعَاوُنِ بَيْنَ السُّلْطَنَتَيْنِ الدِّينِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، لِتَحْقِيقِ مَصَالِحَ مُشْتَرَكَةٍ، وَمَنَافِعَ مُتَبَادِلَةٍ . وَكُلُّ الْجَرَائِمِ =

وقد استمدَّ زعيمُ الخوارج مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب عقائده من المُجَسِّم الحنبلي ابن تيمية (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ) ، والمُجَسِّم الحنبلي ابن القيم (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) ^{١٣٥} ، ولم يستمد عقائده من السلف الصالح . وهذه السلفية التيمية التجديده هي فلسفة الفقه البدوي الصخراوي البدائي ، فمن بدأ جفاً ، وهؤلاء الأجلاف الذين يعيشون في الصحراء بعيداً عن التجمعات المدنية المتحضرة يمتازون بغلظة الطبع لقلّة مخالطة الناس، فيصعب التعامل معهم، ويغلب عليهم الجهل والجفاء والقسوة . وبسبب قسوة قلوبهم وجهلهم جعلوا الدين وكأنه أوامر عسكرية ميكانيكية مفرغة من الروحانية ، وغذوية الروح، ثم نسبوا انحرافاتهم إلى السلف الصالح، لنيل الشرعية الدينية والمشروعية الاجتماعية . والمذهب الحنبلي بائس وضعيف وبسيط ، وهرب الناس منه ، ولم ينتشر ، ولكن له وجود محدود في المناطق ذات الطبيعة البدوية الصخرافية ، لأنها بدائية متخلفة بعيدة عن المدنية والحضارة . ومستوى الحنابلة ضعيف علمياً وعقلياً وفقهياً . وحتى لو افترضنا أن نية مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب صالحة ، فهذا لا يكفي ، لأن النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد، وإن الكارثة الحقيقية هي العرق في أفكار المُجَسِّم الحنبلي ابن تيمية دون تمحيصها ، فكانت النتيجة مأساوية ، لا سيما وأن المصالح السياسية تدخلت لأدلجة السلفية الوهابية من أجل ترسيخ الحكم السياسي عن طريق قتل المخالفين والمعارضين لهذه البدعة السيئة. ويجب التحذير من ضلالات ابن تيمية الحنبلي ، فهو من غلاة المُجَسِّمة والمُشبَّهة ، أما عبادة ابن تيمية ، وتقديسه ، واتخاذُه إماماً معصوماً كما يفعل " السلفيون " فهذا مخالف للقرآن

=تُرْتَكَب باسم الدين والتوحيد وعقيدة السلف ، من أجل نيل الشرعية الدينية ، والمشروعية الاجتماعية . ولهذا البدعة الجديدة خمسة أصول رئيسة : (١) اتخاذ ابن تيمية إماماً معصوماً مقدساً وأقواله حجة قطعية وتسميته بشيخ الإسلام. (٢) التجسيم وتشبيه الله بالخلق (٣) التثليث في العقيدة إذ يُقسَّمون التوحيد إلى توحيد ألوهية وتوحيد ربوبية وتوحيد الأسماء والصفات ، وهو تقسيم باطل لا دليل عليه ، وهو غير معروف عند السلف الصالح مطلقاً (٤) عدم احترام النبي ﷺ إذ إنهم يمنعون قول : سيدنا مُحَمَّد (٥) تكفير الناس دون وجه حق . فمن توسل بالنبي ﷺ فهو عندهم مشرك ، ومن استغاث بالنبي ﷺ فهو مشرك . وهناك مسائل كثيرة لا يتسع المجال لذكرها كاملة . مات سنة ١٢٠٦ هـ .

١٣٥ لمعرفة العقائد المنحرفة عند ابن القيم راجع كتابي: السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل ، للإمام السبكي ، وتبديد الظلام المخيم على نونية ابن القيم ، للكوثري .

والسُّنَّةِ ومنهج السلف الصالح . وبالتأكيد ، إنَّ " السَّلَفِيَّين " يَقُولُونَ إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِشَرٍّ يُصِيب وَيُخْطِئُ ، لَكِنَّهُمْ يَتَعَامَلُونَ مَعَهُ كَأَمَامِ مَعْصُومٍ . فَالْكَلَامُ شَيْءٌ ، وَالْوَاقِعُ شَيْءٌ آخَرٌ تَمَامًا .

وَلَا يُوجَدُ فِي الْإِسْلَامِ شَيْءٌ اسْمُهُ " السَّلَفِيَّةُ " كَمَذْهَبٍ إِسْلَامِيٍّ . فَالصَّحَابَةُ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ . كَمَا لَا يُوجَدُ فِي الْإِسْلَامِ شَيْءٌ اسْمُهُ عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَوْ مَذْهَبُ السَّلَفِ . هُنَاكَ الْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى النُّصُوصِ قَطْعِيَّةِ الْوُزُودِ (الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ) وَقَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ . وَهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ الْبِدْعِيَّةُ الْمُنْحَرِفَةُ (عَقِيدَةُ السَّلَفِ ، مَذْهَبُ السَّلَفِ ... إلخ) مَرْفُوضَةٌ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ شَرْعِيًّا عَلَيْهَا . وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَسَيَأْتِي مَنْ يُنَادِي بِعَقِيدَةِ الْأَشَاعِرَةِ وَمَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَآخَرُ بِعَقِيدَةِ الْمَآثُرِيَّةِ وَمَذْهَبِ الْمَآثُرِيَّةِ ، وَآخَرُ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَيَخْتَفِي مُصْطَلَحُ " الْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ " مِنَ الْوُجُودِ ، وَيَغِيبُ الْإِسْلَامُ .

وَالسَّلَفِيَّةُ صَارَتْ سَلَفِيَّاتٍ تُبَدِّعُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتُكْفِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِذَا كَانُوا يَتَعَامَلُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ بِهَذَا الشَّكْلِ ، فَكَيْفَ سَيَكُونُ مَوْقِفُهُمْ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَآثُرِيَّةِ ؟ !

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٥٩] .

إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا الدِّينَ ، وَأَصْبَحُوا جَمَاعَاتٍ مُتَنَاحِرَةً وَأَحْزَابًا مُخْتَلِفَةً ، أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَزَاؤُهُمْ وَعِقَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ بِأَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٢٦٢) : ((وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ اللَّهِ ، وَكَانَ مُخَالَفًا لَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَشَرْعُهُ وَاحِدٌ ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَا افْتِرَاقَ ، فَمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، ﴿ وَكَانُوا شِيْعًا ﴾ ، أَي : فِرْقًا كَأَهْلِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَرَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِمَّا هُمْ فِيهِ)) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٣ / ١٥٨ و ١٥٩) : ((وَفِي الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنََّّهُمْ أَهْلُ الضَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَالثَّانِي أَنََّّهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ . وَالثَّالِثُ الْيَهُودُ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ . وَالرَّابِعُ جَمِيعُ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَهُ الْحَسَنُ . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ : دِينُهُمُ الْكُفْرُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ دِينًا . وَعَلَى مَا قَبْلَهُ : دِينُهُمُ الَّذِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَالشَّيْعُ : الْفِرْقُ وَالْأَحْزَابُ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا لَسْتُ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ نُسِخَ بِآيَةِ السِّيفِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ السُّدِّيِّ . وَالثَّانِي لَسْتُ مِنْهُمْ أَي : أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَهُمْ مِنْكَ بُرَاءٌ ، إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي جَزَائِهِمْ ، فَتَكُونُ الْآيَةُ مُحْكَمَةً)) .

وعن عُمر بن الخطَّاب _ رضي الله عنه _ أنَّ رسول الله ﷺ قال لعائشة _ رضي الله عنها _ :
 ((يا عائشة، إِنَّ الذينَ فَرَّقُوا دينَهُم، وكانوا شِيعًا ، هُم أصحابُ البِدْعِ وأصحابُ الأهواءِ...))^{١٣٦} .
 واللهُ سَمَّانا المُسلمينَ ، وَلَمْ يُسمِّنا السِّلَفِيَّينَ ولا الأُشاعِرَةَ ولا الماتِرِيديَّةَ ولا أهلَ الحديثِ
 ولا السِّلَفَ ولا الخَلَفَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج : ٧٨] .
 اللهُ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وفي هذا القُرْآنِ ، وَرَضِيَ لَكُمُ الإسلامَ دينًا .
 وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ فَضْلَ الْمُسْلِمِينَ على الأُمَمِ ، وَسَمَّاكُم بهذا الاسمِ العظيمِ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير (٥ / ٤٥٧) : ((قَوْلُهُ تعالى : ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾
 فِي المُشارِ إِلَيْهِ قَوْلان : أحدهما أَنَّهُ اللهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ ، قاله ابن عباس ومُجاهد والجُمهور ،
 فعلى هذا فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ قَوْلان : أحدهما مِنْ قَبْلِ إنزالِ القُرْآنِ سَمَّاكُم بهذا فِي الكُتُبِ
 التي أنزلها . والثاني مِنْ قَبْلِ ، أي فِي أَمِّ الكِتَابِ . وقَوْلُهُ : ﴿ وَفِي هَذَا ﴾ أي فِي القُرْآنِ . والثاني
 أَنَّهُ إبراهيم عليه السلام حين قال : ﴿ وَمَنْ ذُرِّيَّتانا أُمَّةٌ مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ [البقرة : ١٢٨] . فالمعنى
 مِنْ قَبْلِ هذا الوقت ، وذلك فِي زمان إبراهيم عليه السلام ، وفي هذا الوقت حين قال : ﴿ وَمَنْ
 ذُرِّيَّتانا أُمَّةٌ مُسْلِمَةً ﴾ . هذا قول ابن زيد)) .

وفي صحيح ابن حَبَّان (١٤ / ١٢٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ((فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الذي سَمَّاكُمُ
 الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِبَادَ اللهِ)) .

فَلْتَكُنْ دَعْوَاكُمُ لِلإِسْلامِ وَنُصْرَتِهِ ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ ، ولا تَدْعُوا بِدَعْوَى الجاهليَّةِ التي هِيَ
 خِلافُ ما جاءَ بِهِ الإسلامُ .

يَبْغِي تَرْكُ صِفَاتِ الجاهليَّةِ القائمةِ على العُنْصُرِيَّةِ والقَبَلِيَّةِ والطائِفِيَّةِ والتَّمييزِ العِرْقِيِّ ،
 والالتِزامُ بالإسلامِ قَوْلًا وفِعْلاً . واللهُ قَدْ سَمَّانا الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَبْغِي الاعتِزازَ بهذه التَّسْمِيَّةِ ،
 والقيامُ بِأداء حَقِّها على أحسن وجه . وذلك بِالتَّحَلِّيِ بِالْأخلاقِ الحميدةِ ، ونَشْرِ الدَّعْوَةِ الإِسلامِيَّةِ .
 ويُحَاوِلُ البَعْضُ إِحْلالَ ما يُسَمَّى بعقيدة السلف مكان العقيدة الإِسلامِيَّةِ ، وهذا إرهابٌ فِكْري
 يتعارض مع الإسلام ، وَيَتَجاهلُ وُجُودَهُ . وأخشى مِنْ يَوْمٍ يَستَخدمُ فيه هؤلاء القومُ عبارة " الدِّيانَة

١٣٦ رواه الطبراني في الصغير (١ / ٣٣٨) ، وقال الهيثمي في الجمع (١ / ٤٤٨) : ((رواه الطبراني
 في الصغير ، وفيه بَقِيَّةٌ ومُجالِد بن سعيد ، وكِلاهما ضعيف)) اهـ . وقال الهيثمي في الجمع (٧ / ٩٢) :
 ((إسناده جَيِّد)) .

السلفية " لِتَحُلَّ مَحَلَّ الدِّينِ الإسلاميَّة . وَتَرَاهُمْ يُنَافِحُونَ بِكُلِّ مَا أُوتُوا مِنْ قُوَّةٍ لِسُوقِ مُصْطَلَحَاتِهِمُ الْبِدْعِيَّةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انتصارِهِمْ لأفكارِهِمُ الْخاطئة ، وفَهْمِهِمُ الشاذ ، لا انتصارَهُمْ للإسلام . فَهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا بِمَا قَبِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ الإسلاميَّة (أهل السُّنَّة والجماعة) ، فَتَرَاهُمْ يَشُدُّونَ عَنْهَا أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ ، وَهَذَا لَيْسَ غَرِيبًا ، فَهُمْ مُحَسِّمَةٌ خَوَارِج ، دِينُهُمْ قَائِمٌ عَلَى الْكَذِبِ . وَقَدْ أَجَارَ اللَّهُ الْأُمَّةَ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، إِذْ إِنَّ الْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ عِصْمَةٌ عَامَّةٌ ، فَإِنْ وَجَدْتَ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، وَهُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى أُنْدُونِيسِيَا ، وَلَيْسَ جَمَاعَتُكَ أَوْ فِرْقَتُكَ فِي حَارَتِكَ أَوْ مَدِينَتِكَ . وَيَجِبُ الْإِتْرَامُ بِالْحَقِّ وَأَهْلِهِ ، لِأَنَّ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ أَغْلَبِيَّةٌ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ . وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْجَمَاعَةِ ، وَلَا يَشُقَّ عَصَا الطَّاعَةِ ، فَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ ، وَمَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . فَالْأُمَّةُ الإسلاميَّةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَهِيَ مَعْصُومَةٌ عِصْمَةٌ عَامَّةٌ ، وَهَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ الَّذِي شَرَّفَ أُمَّةَ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَكْرِيمًا لَهُ ، وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ ، وَرَفْعًا لِمَنْزِلَتِهِ . وَبِالتَّأَكِيدِ ، إِنَّ مُوَافَقَةَ الْجَمَاعَةِ لَا تُنْفِي عَمَالَ الْعَقْلِ ، وَإِبْدَاءَ الرَّأْيِ ، وَالتَّقَدُّمَ الْبَنَاءِ . وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : ((عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَجْمَعَ جَمَاعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ)) ١٣٧ .

يُوضَحُ الْحَدِيثُ أَهْمِيَّةَ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ ، وَعَدَمَ الْخُرُوجِ عَنْهَا . وَهَذَا لَا يَعْنِي بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ تَعْطِيلُ غُفُولِ الْأَفْرَادِ وَتَحْوُلُهُمْ إِلَى أَرْقَامٍ لَا وَزْنَ لَهَا ضَمْنُ قَطِيعٍ يَسِيرُ بِهَا تَفْكِيرٌ . بَلْ يَعْنِي أَهْمِيَّةَ انْخِرَاطِ الْفَرْدِ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالِاتِّحَامِ بِهَا خَوْفًا مِنْ سُقُوطِهِ فِي الْخَطَا وَالْخَطِيئَةِ وَانْحِرَافِهِ . وَالْجَمَاعَةُ هِيَ الْحَاضِنَةُ الَّتِي تَصُونُ أَبْنَاءَهَا ، وَتَحْمِيهِمْ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالضَّيَاعِ . وَمَهْمَا كَانَ الْفَرْدُ قَوِيًّا وَوَاتِقًا مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَقْدِرُ بِمُفْرَدِهِ أَنْ يُحَقِّقَ أَحْلَامَهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمَاعَةٍ يَنْتَمِي إِلَيْهَا ، وَتُدَافِعُ عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدَّنْبُ الْقَاصِيَةَ)) ١٣٨ .

الزَّمُ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَيَسْتَوِلِي عَلَى مَنْ فَارَقَهَا . أَيِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْلُطُ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ : " فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ " ، وَلَمْ يَقُلْ : فَعَلَيْكَ بِالسَّلَفِ . وَالدَّنْبُ يَأْكُلُ الشَّاةَ الْمُنْفَرِدَةَ عَنِ الْقَطِيعِ ، الْبَعِيدَةَ مِنَ الْأَغْنَامِ ، لِيُعْدَهَا عَنْ رَاعِيهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى تَسَلُّطِ الشَّيَاطِينِ وَالْمُغْوِينَ عَلَيْهِ .

١٣٧ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٥٥٢) برقم (٨٥٤٥) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

١٣٨ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٢٤) برقم (٣٧٩٦) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

إِنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْقُوَّةُ الْمَرْكَزِيَّةُ الَّتِي تُوقِّرُ الْمَلَأَ الْأَمِنْ لِأَبْنَائِهَا . وَإِذَا ابْتَعَدَ الْمَرْءُ عَنْهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْقُطَ صَحِيَّةُ نَفْسِهِ وَالْأَطْرَافِ الْمُتَرَبِّصَةِ بِهِ . فَالذُّنْبُ لَا يَتَجَرَّأُ إِلَّا عَلَى الشَّاةِ الْقَاصِيَةِ الَّتِي ابْتَعَدَتْ عَنِ الْقَطِيعِ ، وَصَارَتْ هَائِمَةً بِمُفْرَدِهَا بِدُونِ حِمَايَةٍ وَلَا إِسْنَادٍ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٤٧٦) : (((فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ) أَيِ الزُّمُوهَا (فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنْبُ (الشَّاةَ (الْقَاصِيَةَ) أَيِ الْمُنْفَرِدَةِ عَنِ الْقَطِيعِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مُسَلِّطٌ عَلَى مُفَارِقِ الْجَمَاعَةِ . قَالَ الطَّبِيبُ : هَذَا مِنَ الْخِطَابِ الْعَامِ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِسَامِعٍ دُونَ آخَرَ تَفْخِيمًا لِلْأَمْرِ ، شَبَّهَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ الَّتِي يَدُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ هَلَكَ فِي أَوْدِيَةِ الضَّلَالِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى النَّارِ بِسَبَبِ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ ، بِشَاةٍ مُنْفَرِدَةٍ عَنِ الْقَطِيعِ ، بَعِيدَةٍ عَنِ نَظَرِ الرَّاعِي ، ثُمَّ تَسَلَّطَ الذُّنْبُ عَلَيْهَا ، وَجَعَلَهَا فَرِيسَةً لَهُ)) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي _ أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ _ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، _ وَقَالَ بِيَدِهِ يَبْسُطُهَا _ : إِنَّهُ مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ)) ١٣٩ .

حَفِظَ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَدِينَهَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تَغْيِيرِهِ أَوْ تَبْدِيلِهِ أَوْ اسْتِحْسَانِ غَيْرِ مَا شَرَعَ فِيهِ ، فَحَفِظَ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ قَبْلُ ، فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً .

لَا تَكُونُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا مُجْتَمِعَةً عَلَى الزَّيْعِ وَالْمِيلِ عَنِ الْحَقِّ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ، بِمَا يُخَالِفُ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ ، وَذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ . وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، يَحْفَظُهَا وَيَحْمِيهَا . وَمَنْ ابْتَعَدَ وَشَرَّدَ وَتَفَرَّدَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْعِبَادَةِ ، زَاغَ عَنِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْهُدَى ، الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتُهُمْ ، فَذَهَبُوا إِلَى

١٣٩ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ / ٢٠١) بِرَقْمِ (٣٩٧) ، وَقَالَ : ((فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْخِلَافُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ ، مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ ، لَا يَسْعُنَا أَنْ نَحْكُمَ أَنَّ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْخَطَأِ بِحُكْمِ الصَّوَابِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : عَنْ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا هَذَا الْقَوْلَ نَسَبْنَا الرَّاويَ إِلَى الْجَهَالَةِ ، فَوَهَّنَا بِهِ الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّا نَقُولُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَسَانِيدٍ يَصِحُّ بِمِثْلِهَا الْحَدِيثُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ ، ثُمَّ وَجَدْنَا لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ ، لَا أَدْعِي صِحَّتَهَا ، وَلَا أَحْكُمُ بِتَوْهِينِهَا ، بَلْ يَلْزُمُنِي ذِكْرُهَا لِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ ، فَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ)) .

الجنة ، وَذَهَبَ هُوَ إِلَى النَّارِ ، لِأَنَّهُ فَعَلَ بِشُدُودِهِ عَنْهُمْ مَا يُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ . لذلك كَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ حُجَّةً لَازِمَةً وَقَاطِعَةً ، فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، أَي : الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، وَلَيْسَ أَقْوَالُ السَّلَفِ وَلَا أَقْوَالُ الْخَلَفِ . وَالنَّصُّ مَعْصُومٌ ، وَلَكِنَّ النَّصَّ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، فَلَا تُلْزِمُنِي بِفَهْمِكَ وَلَا فَهْمِ عُلَمَائِكَ وَشُيُوكِ . وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ ، إِلَّا الرَّسُولُ ﷺ ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْمَعْصُومُ . وَتَنْكِيرُ " ضَلَالَةٍ " لِلتَّعْمِيمِ ، وَأَفْرَدَهَا ، لِأَنَّ الْإِفْرَادَ أَبْلَغُ .

وقال المناوي في فيض القدير (٣ / ٧٨) : ((فَإِنْ مَن شَدَّ انْفَرَدَ بِمَذْهَبِهِ عَنْ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْحَقِّ ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْ جَمَاعَتِهَا)) .

وَإِذَا رَأَى الْمَرْءُ اخْتِلَافًا فِي أَمْرِ الدِّينِ كَالْعَقَائِدِ وَالْأُثُومِ كَالْتَنَازُعِ فِي شَأْنِ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَلِزُومِ مُتَابَعَةِ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ ، وَالْفَرْضُ الثَّابِتُ ، الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ ، فَمَنْ خَالَفَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .

وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٢٧١) : (((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي) أَيِ عُلَمَاءِ أُمَّتِي ، وَلَفْظُ رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ : أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ تَرَدُّدٌ مِنَ الرَّائِي (عَلَى ضَلَالَةٍ) لِأَنَّ الْعَامَّةَ عَنْهَا تَأْخُذُ دِينَهَا ، وَإِلَيْهَا تَفْرَعُ فِي التَّوَازُلِ ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ حِفْظَهَا . قَالَ الطَّبِيبِيُّ : وَقَوْلُهُ : أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ، أَظْهَرَ فِي الدَّرَاجَةِ ، لِأَنَّ التَّخْصِصَ يَدُلُّ عَلَى امْتِيازِ أُمَّتِهِ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ امْتِيازُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمُسَمَّاةِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ ، فَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ (وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ) كِنَايَةً عَنِ الْحِفْظِ ، أَيِ الْجَمَاعَةِ الْمُتَّفِقَةِ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَرِعَايَتِهِ (وَمَنْ شَدَّ) انْفَرَدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ . قَالَ الطَّبِيبِيُّ : وَمَعْنَى عَلَى ، كَمَعْنَى فَوْقَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ النُّصْرَةِ وَالْعَلَبَةِ ، لِأَنَّ مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ الْحَقَّ ، فَكَانَتْ بَايَعُ اللَّهِ ، وَمَنْ بَايَعَ اللَّهَ فَإِنَّهُ يَنْصُرُهُ ، وَيَخْدُلُ أَعْدَاءَهُ ، أَي : هُوَ نَاصِرُهُمْ وَمُصَيِّرُهُمْ غَالِبِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَمَنْ فَارَقَهُمْ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الطَّاعَةِ مِنْ عُنُقِهِ ، وَخَرَجَ عَنْ نُصْرَةِ اللَّهِ ، فَدَخَلَ النَّارَ (شَدَّ إِلَى النَّارِ) أَي : إِلَى مَا يُوجِبُ دُخُولَهَا ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ ، فَالشُّدُودُ : الْانْفِرَادُ . وَشَدَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ : انْفَرَدَ عَنْهُمْ)) .

والجدير بالذكر أَنَّ ٩٥ ٪ مِنَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُمْ أَشَاعِرَةٌ وَمَا تُرِيدِيَّةٌ ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَلَا تَلْتَقِي عَلَى بَاطِلٍ ، فَهِيَ مَعْصُومَةٌ عِصْمَةٌ عَامَّةٌ . كَمَا أَنَّ الْعَرَبَ يُمَثِّلُونَ ٢٠ ٪ فَقَطْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَ " السَّلَفِيُّونَ " يَدْرُسُونَ كُتُبَ الْأَشَاعِرَةِ وَشُرُوحَهُمْ ، وَمُعْتَرِفُونَ أَنَّهُ لَوْلَا عُلَمَاءُ الْأَشَاعِرَةِ وَأَسَانِيدُهُمْ لَمَا وَصَلَتْ كُتُبُ السُّنَنِ وَالصَّحَاحِ إِلَيْهِمْ أَصْلًا ، وَلَكَمَا عَرَفُوا شَيْئًا عَنْ أُصُولِ

الفقه ، وتفسير القرآن ، وشروح السنن ، بل لما كانوا عرّفوا شيئاً عن علم القراءات أو التجويد ، والسلفيون أقرّوا بذلك ، ولم يُنكروه ، وقرّروا هذه الكتب ، وملّأوا بها رُفوفَ مكباتهم ، ثم بعد ذلك يأتي السلفيون ليحكموا على الأشاعرة بأنهم ضالّون أو كفّار أو أصحاب عقيدة فاسدة أو خارجون من أهل السنة ! . إنّ الأشاعرة هم الذين استلّموا راية التوحيد من السلف الصالح ، وحملوا الإسلام ، وحفظوه بعد عصر السلف على مدار أكثر من ألف سنة ، هل من المعقول أن يُهيئَ الله لحمل دينه الإسلام وحفظه علماء خونة ضالّين مُضِلّين فاسدي العقيدة ؟! . هل من المعقول أن يَضَعَ الله القبول في الأرض لعلماء الأشاعرة وكُتُبهم ومؤلفاتهم في جميع العلوم الشرعية وهم ضالّون أصحاب عقيدة فاسدة ؟! .

وإذا كان الأشاعرة ضالّين فإنّ الدين الإسلاميّ مشكوك فيه ، لأنهم هم الذين حملوه وحفظوه ونقلوه جيلاً بعد جيل ، وطبقة بعد طبقة ، على مدار أكثر من ألف سنة . والأشاعرة هم أهل الاعتدال والوسطية بين المعتزلة الذين يُقدّسون العقل ويرفعونه فوق النص ، وبين كثير من أهل الحديث الذين يحفظون الحديث ولا يفهمونه ، ولا يجمعون بين المنقولات والمعقولات ، ولا يجمعون بين القواعد الشرعية والدلالات اللغوية ، ولا يعرفون ما يجوز على الله وما يستحيل عليه . وعلماء الحديث مُتخصّصون في الأحاديث سنّداً ومُتّناً ، ويجب عليهم أن يتركوا علم العقائد للأشاعرة المُتخصّصين فيه . ومن تكلم في غير فنّه جاء بالأعاجيب والكوارث . كما فعل ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، وهو كتاب كُفّر وردّة عن الإسلام ، حيث رتبّه ابن خزيمة وكأنّ الله جسم له حواس وأعضاء وجوارح . وهذا ترتيب باطل لم يرد في القرآن ولا السنة ولا عرفه السلف الصالح . والنبی ﷺ لم يذكر أحاديث الصفات في سياق واحدٍ بشكل مُتتابع ومُرتّب . وهذا يدلّ على ضلال ابن خزيمة في تأليفه لهذا الكتاب . وابن خزيمة إمام كبير في الحديث ، لكنّه جاهل في العقيدة ، وقد احتفى بهذا الكتاب مُجسّمة الحنابلة ، ونشروه ، وشرّحوه ، وهو صريح في التجسيم وتشبيه الله بخلقه ، وهذه ردّة عن الإسلام .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٧٤) : ((وكتبه في " التوحيد " مُجلّد كبير ، وقد تأوّل في ذلك حديث الصورة ، فليغدر من تأوّل بعض الصفات . وأمّا السلف ، فما خاضوا في التأويل ، بل آمنوا وكفّوا ، وفوّضوا علم ذلك إلى الله ورسوله ، ولو أنّ كلّ من أخطأ في اجتهاده مع صحّة إيمانه وتوحيّهِ لا تُبَاعِ الحق — أهدرناه ، وبدّعناه ، لقلّ من يسلم من الأئمة معنا ، رحم الله الجميع بمنّهِ وكرمه)) .

هذا إقرارٌ من الإمام الذهبي أنَّ مذهب السلف هو تفويض معاني الصفات وعدم الخوض فيها. وقال الإمام ابن الجوزي الحنبلي في دفع شبه التشبيه (ص ١٠٨) : ((لم يذكر الرسول الأحاديث جُمْلَةً ، وإنما كان يذكر الكلمة في الأحيان ، فقد غلط من ألفها أبواباً على ترتيب صورة غلطاً قبيحاً))^{١٤٠} .

وطريقة السلفية الوهابية في دراسة العلوم الشرعية خاطئة تماماً ، حيث يركزون على علم الحديث ، ويهملون باقي العلوم الشرعية . ولا تكفي معرفة الحديث الصحيح من الضعيف ، يجب الجمع بين علم الفقه وعلم الحديث ، ويجب الجمع بين النقل والعقل ، أي : المنقولات والمعقولات ، للتوفيق بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض . ولا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية ، ولا يوجد صدام بين صحيح المنقول وصريح المعقول . كما أنَّ السلفية الوهابية الرامية إلى هدم المذاهب الأربعة ، ارتكبت خطيئة شنيعة ، وهي المساواة بين الحديث الضعيف والحديث الموضوع ، وهذا هدم للفقه الإسلامي ، لأنَّ الحديث الضعيف مُعْتَمَدٌ عند أئمة السلف والفقهاء ضمن شروط معينة . وسوف يَمُرُّ معنا تفصيل ذلك .

وقال الشيخ محمد أبو زهرة في تاريخ المذاهب الإسلامية (٢٠٨ - ٢١١) : ((ظهرت الوهابية في الصحراء العربية ، نتيجة للإفراط في تقديس الأشخاص والتبرك بهم ، وطلب القرى من الله بزيارتهم ، ونتيجة لكثرة البدع التي ليست من الدين ، وقد سادت هذه البدع في المواسم الدينية ، والأعمال الدنيوية ، فجاءت الوهابية لمقاومة كل هذا ، وأخيت مذهب ابن تيمية . ومُنشئ الوهابية هو محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٧٨٧ ميلادية ، وقد درس مؤلفات ابن تيمية ، فراقته في نظره ، وتعمق فيها ، وأخرجها من حيز النظر إلى حيز العمل ، وإنهم في الحقيقة لم يريدوا بالنسبة للعقائد شيئاً عمماً جاء به ابن تيمية ، ولكنهم شددوا فيها أكثر مما تشدد ، ورتبوا أموراً عملية لم يكن قد تعرض لها ابن تيمية لأنها لم تشتهر في عهده العامة منهم يعتبرون المذبح كالمشرك ، فكانوا يشبهون الخوارج الذين كانوا يكفرون مرتكب الذنب ، وكانوا في أول أمرهم يحرمون على أنفسهم القهوة ، وما يماثلها ، ولكن يظهر أنهم تساهلوا فيها فيما بعد .

١٤٠ [كابن خزيمة في كتابه التوحيد الذي سماه الإمام الفخر الرازي في تفسيره (٢٧/١٤) كتاب الشرك، وقد ندم ابن خزيمة على تصنيفه ورجع عنه كما جاء عنه بإسنادين في كتاب " الأسماء والصفات " للحافظ البيهقي (ص ٢٦٧ بتحقيق المحدث الكوثري) . حاشية دفع شبه التشبيه ص ١٠٨ و ١٠٩ .

... . إِنَّ الْوَهَّابِيَّةَ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى الدَّعْوَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، بَلْ عَمَدَتْ إِلَى حَمْلِ السَّيْفِ لِمُحَارَبَةِ الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ بِاعْتِبَارِ أَنََّّهُمْ يُحَارِبُونَ الْبِدْعَ ، وَهِيَ مُنْكَرٌ تَجِبُ مُحَارَبَتُهُ ، وَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَقَدْ قَادَ الْفِكْرَةُ الْوَهَّابِيَّةُ فِي مِيدَانِ الْحَرْبِ وَالصَّرَاحِ مُحَمَّدَ بْنَ سَعُودِ جَدِّ الْأُسْرَةِ السُّعُودِيَّةِ الْحَاكِمَةِ لِلْأَرَاذِيِّ الْعَرَبِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ صِهْرًا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَاعْتَنَقَ مَذْهَبَهُ ، وَتَحَمَّسَ لَهُ ، وَأَخَذَ يَدْعُو إِلَى الْفِكْرَةِ بِقُوَّةِ السَّيْفِ ، وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِإِقَامَةِ السُّنَّةِ وَإِمَاتَةِ الْبِدْعَةِ ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الدِّيْنِيَّةُ الَّتِي أَخَذَتْ طَائِعَ الْغُفِّ كَانَتْ تَحْمِلُ مَعَهَا تَمَرُّدًا عَلَى حُكْمِ الْعُثْمَانِيِّينَ ، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ ، فَقَدْ اسْتَمَرَّتِ الدَّعْوَةُ مُؤَيَّدَةً بِقُوَّةِ السَّلَاحِ . فَجَرَّدَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ لَهَا الْقُوَّةَ ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَنْتَصِرْ عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَقُوْ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى قُوَّتِهَا ، حَتَّى تَصْدَى وَالِي مِصْرَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ لَهَا ، فَانْقَضَ عَلَى الْوَهَّابِيِّينَ بَجَيْشِهِ الْقَوِيُّ ، وَهَزَمَهُمْ فِي عِدَّةٍ مَعَارِكٍ ، وَعِنْدَئِذٍ انْقَبَضَتِ الْقُوَّةُ الْمُسَلَّحَةُ ، وَاقْتَصَرَتْ عَلَى الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَكَانَتْ الرِّيَاضُ وَمَا حَوْلَهَا مَرْكَزًا لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْنِفُ إِنْ وَجَدَتْ قُوَّةً ، وَتَنْقَبِضُ إِنْ وَجَدَتْ مُقَاوِمَةً عَنِيفَةً إِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِأُمُورٍ صَغِيرَةٍ لَيْسَ فِيهَا وَثْنِيَّةٌ وَلَا مَا يُؤَدِّي إِلَى وَثْنِيَّةٍ ، وَأَعْلَنُوا اسْتِنْكَارَهَا ، مِثْلَ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ ، وَلِذَا وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي فِتَاوَاهُمْ ، وَرِسَائِلِهِمْ الَّتِي يَكْتُبُهَا عُلَمَاؤُهُمْ ، وَأَنْ أُمَرَاءَهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ فِي هَذَا إِلَى أَقْوَالِهِمْ وَيَضْرِبُونَ بِهَا غُرْصَ الْحَائِطِ إِنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي مَوْضُوعِ الْبِدْعَةِ تَوَسُّعًا غَرِيبًا ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَزْعُمُونَ أَنَّ وَضَعَ سِتَائِرَ عَلَى الرُّوضَةِ الشَّرِيفَةِ أَمْرٌ بِدْعِي . وَلِلذَلِكَ مَنَعُوا تَجْدِيدَ السِتَائِرِ الَّتِي عَلَيْهَا ، حَتَّى صَارَتْ أَسْمَالًا بِأَلِيَّةٍ تَقْدِى بِهَا الْأَعْيُنَ ، لَوْلَا النُّورُ الَّذِي يَضْفَى عَلَى مَنْ يَكُونُ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ يُحَسُّ أَنَّهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ كَانَ مَنَزَلُ الْوَحْيِ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ . وَإِنَّا لَنَجِدُ فَوْقَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّ قَوْلَ الْمُسْلِمِ : سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ، بِدْعَةً لَا تَجُوزُ ، وَيَغْلُبُونَ فِي ذَلِكَ غُلُوبًا شَدِيدًا . وَفِي سَبِيلِ دَعْوَتِهِمْ يَعْنِفُونَ فِي الْقَوْلِ ، حَتَّى إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَيَنْفِرُونَ مِنْهُمْ أَشَدَّ النَّفْرِ . وَفِي الْحَقِّ أَنَّ الْوَهَّابِيِّينَ قَدْ حَقَّقُوا آرَاءَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَتَحَمَّسُوا لَهَا تَحَمُّسًا شَدِيدًا وَلَكِنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي مَعْنَى الْبِدْعَةِ ، فَتَوَهَّمُوا أُمُورًا لَا صِلَةَ لَهَا بِالْعِبَادَاتِ بِدْعًا ، مَعَ أَنَّ الْبِدْعَ عَلَى التَّحْقِيقِ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ عَلَى أَنَّهَا عِبَادَاتٌ ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَجِئْ بِهَا أَصْلٌ دِينِي وَإِنَّهُ يُلَاحِظُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْوَهَّابِيِّينَ يَفْرِضُونَ فِي آرَائِهِمُ الصَّوَابَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْخَطَأَ ، وَفِي آرَاءِ غَيْرِهِمُ الْخَطَأَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّصْوِيبَ ، بَلْ إِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْأَصْرَحَةِ وَالطَّوَافِ حَوْلَهَا قَرِيبًا مِنَ الْوَثْنِيَّةِ ، وَهُمْ فِي هَذَا يُقَارِبُونَ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ كَانُوا يُكْفَرُونَ مُخَالَفِيَهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ . وَلَقَدْ كَانَ ذَلِكَ لَا ضَرَرَ مِنْهُ أَيَّامَ كَانُوا قَابِعِينَ فِي

الصَّخْرَاءَ ، لا يَتَجَاوَزُونَهَا ، ولكن وَقَدْ اخْتَلَطُوا بِغَيْرِهِمْ لَمَّا آَلَ الْأَمْرُ فِي الْبِلَادِ الْحِجَازِيَّةِ إِلَى آلِ سُعُودَ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ خَطِيرًا ، وَلِذَلِكَ تَصَدَّى لَهُمُ الْمَلِكُ الرَّاحِلُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ سُعُودَ ، وَجَعَلَ آرَاءَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَسَارَ فِي هَذَا شَوْطًا بَعِيدًا ، حَتَّى إِنَّهُ صَنَعَ سِتَائِرَ لِلرَّوَضَةِ بَدَلَ تِلْكَ الْأَسْمَالِ الْبَالِيَةِ ، وَلَكِنَّهُ أَجَّلَ وَضَعَ الْجَدِيدِ فِي مَوْضِعِ الْقَدِيمِ ، حَتَّى يَتِمَّ تَجْدِيدُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، وَقَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَالْمَرْجُوُّ أَنْ يُنْفَذَ خَلِيفَتُهُ مَا كَانَ قَدْ اعْتَزَمَ)) .

وَالْعَجِيبُ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ أَبُو زَهْرَةَ (مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ فِي الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ) وَضَعَ فِي كِتَابِهِ الْوَهَّابِيَّةِ وَالْبَهَائِيَّةِ وَالْقَادِيَانِيَّةِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ ! ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ مِنْ طَرَفٍ خَفِيِّ إِلَى أَنَّهَا حَرَكَاتٌ صَنَعَتْهَا بَرِيطَانِيَا وَيَإْشِرَافُ مُخَابِرَاتِي لَتَمْزِيقِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَتَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ صِبْغَةُ اللَّهِ الْهُدُودِي (مَوْقِعُ مَدُونَاتِ الْجَزِيرَةِ عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ ٣١ / ٧ / ٢٠١٨) : ((تَطُولُ قِصَّةُ الْمَعْرَكَةِ بَيْنَ الْبُوطِيِّ وَأَبَوَاقِ السَّلَفِيَّةِ ، وَهِيَ قِصَّةٌ تَنْشَعِبُ وَتَنْفَرِّعُ ، وَهِيَ قِصَّةٌ لَا يُحِبُّ الْكَثِيرُ سَمَاعَهَا ، وَهِيَ قِصَّةٌ مُخْرِجَةٌ ، فَصُولُهَا وَعَنَاوِينَهَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنَّهَا تَحِسُّ الْأَنْفَاسَ ، بَلْ رُبَّمَا أَذَتْ إِلَى جَفَاءِ الْأَحِبَّةِ ، أَوْ أَشْرَعْتَنِي فِي الْمَنْهَلِ الرَّنْقِ - الْكَدْرِ - ، حَيْثُ شَنَّ الْبُوطِيُّ غَارَةً شَعَوَاءَ عَلَى الْأَفْكَارِ الْوَهَّابِيَّةِ ، وَسَعَى وَرَاءَهَا ، وَسَبَّرَ تَارِيخَهَا ، وَأَطَّلَ إِلَى أَغْوَارِهَا ، وَنَشَرَ مَا طُوِيَتْ مِنْ جَوَانِحِهَا ، وَوَقَفَ أَيْبًا رَغْمَ التَّعْلِيقَاتِ الْجَامِحَةِ الَّتِي وَجَّهَتْ نَحْوَ رُؤْيَتِهِ وَفِكْرَتِهِ ، وَالَّتِي عَرَضَتْهُ وَسَوَّمَتْهُ كَعَمِيلِ السِّيَاسَةِ ، وَمُتْرَاقِ النِّظَامِ ، لَكِنْ رَغْمَ تِلْكَ الدَّعَايَاتِ وَالْآرَاءِ الْمُتَضَارِبَةِ ، إِنَّهُ هُوَ قَائِدُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي خَاضَ حُرُوبًا طَوِيلَةً مَعَ السَّلَفِيَّةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَقْفَةٍ طَوِيلَةٍ عَلَى تِلْكَ الصُّورِ الَّتِي نَقَشَهَا الْبُوطِيُّ إِبَّانَ خِطَابَاتِهِ النَّارِيَةِ ، وَمَوَاقِفِهِ مِنَ الْفِكْرِ الْوَهَّابِيَّةِ .

فَلِلْبُوطِيِّ بَصِمَاتٌ وَاضِحَةٌ رَسَمَتْ وَأَظْهَرَتْ الْعِلَاقَاتِ الْحَمِيمَةَ بَيْنَ الْإِحْتِلَالِ الْبَرِيطَانِيِّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَالصَّلَاتِ الْمُنْصَهَرَةِ بَيْنَ هَمْفَرِ الْجَاسُوسِ وَبَيْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ تُلُوحٍ مِنْ بَيْنِهَا مَنَاطِرُ تُوجِي إِلَى أَنَّ بُنْيَةَ الْحَرَكَةِ الْوَهَّابِيَّةِ تَرَاصَّتْ طَوَعًا أَنْفَاسَ الْإِحْتِلَالِ الْبَرِيطَانِيِّ ، وَعَاشَتْ فِي كَنْفِ الْإِسْتِعْمَارِ ، بَلْ كَانَتْ رَيْبِيَّةً " فَرَّقَ تَسُدُّ " ، لِحَدِّ أَنْ انْشَقَّتِ الْجُزُرُ الْعَرَبِيَّةُ وَانْفَصَلَتْ مِنْ جِسْرِ الْإِسْلَامِ ، وَضَلَّ " قِطَارُ الْحِجَازِ " فِي أَوَّلِ سَيْرِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ سَائِقًا يَخْفِقُ فِي قَلْبِهِ وَغِي الْأُمَّةِ ، وَيَسْتَنِيرُ مِنْ وَحْيِ الْوَحْدَةِ ، وَلَا سِكَّةَ حَدِيدٍ تَرْبِطُ بِأَوْتَادِ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ .

هَكَذَا تَمَّ " اغْتِيَالُ " الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِشَكْلِ بَسِيطٍ مِمَّا يُتَوَقَّعُ ، عَلَى حِينِ أَلْهَى النَّاسَ جُلُّ أُمُورِهِمْ ، وَأَرْضَاهُمْ الْمَالُ وَبَرِيقُ الْجَاهِ ، وَأَشْبَعَهُمُ الْعَرْشُ ، وَشَفَا غَلِيلَهُمُ الْقَرْشُ ، هُنَا تَطْفُو الْأَسْئَلَةُ وَتَسْتَغِيثُ بِالتَّارِيخِ ، وَتَنْتَظِرُ النَّجْدَةَ مِنْ مَعَالِمِ الْأَيَّامِ ، وَهُنَا اسْتَوْقَفْتَنِي كَلِمَاتُ فَارَسِ الْمَنَابِرِ

عبد الحميد كشك ، حين يستعيد ذكريات الخلافة العثمانية ، إذ قال بِبَرَّةٍ تَسْتَوْجِي أَنَّهُ الضِّيَاعُ والتَّشَرُّدُ : " رجعتُ ذاكرتي إلى الوراء ما هي تركيا ، تركيا دولة إسلامية حَمَلَتْ لَوَاءَ الخِلافةِ ثلاثة قُرُونٍ مِنَ الزَّمنِ ، كان فيها خَلِيفَةُ المُسْلِمِينَ ، وكانت تركيا مَقَرَّ الخِلافةِ الإسلاميَّةِ ، ومَهْمَا قِيلَ فَإِنَّ الخِلافةَ كانت رِبَاطًا مُقَدَّسًا ، وكانت عُرْوَةً وَثْقَى تَجْمَعُ شَتَاتِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ ، لقد كانت الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ أيامَ الخِلافةِ عَقْدًا فَرِيدًا ، فلمَّا سقطت الخِلافةُ انصَرَفَ ذلك العِقدُ ، ولم يَبْقَ مِنْهُ سِوَى خَيْطِ الذِّكْرِ " .

وأَضِيفَ إِلَيْهَا ما قال البوطي مُتَطَرِّقًا عن الأسباب التي دَعَتْ إلى انهيار الخِلافةِ العُثمانيَّةِ في ظلِّ الوطنيَّةِ وشعاراتِ مِنَ الجاهليَّةِ ، ومُقْتَبَسًا مِنْ كِتَابِ " أَعْمَدَةُ الحِكْمَةِ السَّبْعَةِ " لِـ " لورانس " ، "بريطانيا هي التي خَطَّطَتْ قَبْلَ غَيْرِهَا لِلْعَمَلِ عَلَى تَشْتِيتِ المُسْلِمِينَ، وَسَخَّرَتْ لِدَلكِ ثَلَاثَةَ أَسَافِينَ، الإِسْفِينَ الأوَّلَ القاديانيَّةِ ، وهو إِسْفِينٌ غرسته بريطانيا في الهِنْدَ وَمَا حَوْلَهَا، الإِسْفِينَ الثَّانِي البَابِيَّةِ والبَهَائِيَّةِ ، وَقَدْ غرسته بريطانيا في مِصْرَ وفي جِهَاتٍ مِنَ جُنُوبِ آسِيَا، والإِسْفِينَ الثَّالِثَ الوَهَّابِيَّةَ ، وَإِنَّمَا غرسته بريطانيا في الجزيرة العربيَّةِ " . وكَأَنَّ الإِسْفِينَ الأوَّلَ اسْتُهِدِفَ بِهِ جَمِيعُ المُسْلِمِينَ العَجَمَ لَا سِيمًا فِي الهِنْدِ التي تُشَكِّلُ نِسْبَةً المُسْلِمِينَ فِيهَا أَضْعَافَ مَا فِي الجزيرة العربيَّةِ آنَذاك ، وبالإِسْفِينَ الثَّانِي الفُرْسَ التي لَهَا دَوْرٌ قِيَادِي فِي صَمِيمِ العَالَمِ الإسلاميِّ ومَكَانَةٍ عَالِيَةٍ فِي مِخْوَرَةِ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ جُغْرَافِيًا وَسِيَاسَةً، وبالإِسْفِينَ الثَّالِثِ الأَعْمَقِ أَثَرًا والأَبْعَدِ خَطَرًا فِي قَلْبِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ ، وفي مَهْبِطِ الوُخْيِ وَسُرَّةِ الأَرْضِ، والشَّيْطَانِ أَيْسَ أَنْ يَغْبِذَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ ، لَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ ، وبشَكْلِ مُفَاجِئٍ نَجِدُ أَنَّ ذُبُولَ التِّيَّارَاتِ المُنْحَرِفَةِ مِنْ مَحَطَّاتِ الإسلامِ مَنْصُوبَةٌ بِهِاتِهِ الأَسَافِينَ الثَّلَاثَةِ ، حَتَّى يُمَحَى الدِّينُ بِوِاسْطَةِ المُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ .

فَإِنَّ مُصْطَلَحَ " السَّلَفِيَّةِ " اِحْتَلَّ مَكَانَةً عَالِيَةً فِي تَيَّارَاتِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ ، وَلَا تَنْحَلُ عُقْدَتُهَا وَتَعْوِصَاتُهَا إِلَّا بِتَحْلِيلٍ مُدَقَّقٍ وَتَشْخِصٍ وَتَشْرِيحٍ ، فَإِنَّ السَّلَفِيَّةَ حَسَبَ مَا تُعَرِّفُهَا أَوْسَاطُ الوَهَّابِيَّةِ لَا تَعْنِي إِلَّا إِخْرَاجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَكْفِيرَ الشَّيْعَةِ ، بَلْ لَا تَزِيدُ عَلَى هَدْمِ المَآثِرِ والمَقَابِرِ ، وَسَبِّ الصُّوفِيَّةِ ، وَفَصْلِ الأُمَّةِ مِنْ جُذُورِهَا بِدَعْوَى الإِصْلَاحِ والتَّجْدِيدِ ، لَكِنْ البوطي رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي غَيَّرَ وَجْهَ " السَّلَفِيَّةِ " ، وَعَرَفَهَا كَمَرَحَلَةٍ زَمْنِيَّةٍ مُبَارَكَةٍ لَا مَذْهَبًا إِسْلَامِيًّا لَا يُرِيدُ تَشْوِيهِ ابنِ تَيْمِيَّةٍ الَّذِي تَبَنَّتْهُ السَّلَفِيَّةُ وَالْوَهَّابِيَّةُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مَذْهَبِيَّتِهِ بِالإِمَامِ ابْنِ حَنْبَلٍ ، وَقَفَاتَوِيهِ الَّتِي لَا تُطَابِقُ بِدَعَايَاتِ الوَهَّابِيَّةِ الحَدِيثَةِ ، وَهَلْ كَانَ حَتَّى مُصْطَلَحُ السَّلَفِيَّةِ تَهَرُّبًا مِنْ " أَطْيَافِ الوَهَّابِيَّةِ " الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَفَرُّزِ الرُّؤُوسِ وَاشْتِمَازِ النَّفُوسِ عِنْدَ الصَّلَاةِ النَّبَوِيَّةِ ، كَمَا قَالَهَا البوطي .

فكيف رافت لحركة إسلامية تستهدف إصلاح المجتمع وتحرير الرِّقَبَاتِ مِنْ أسلاك الشَّرْكَ ، وتطهيرها مِنْ خَامَاتِ الْخُرَافَاتِ أَنْ تكون مَقَرَّ الْمُؤَامِرَاتِ ، وَمَمَرَّ الْمُتْرِبِّصِينَ بِالْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، وكيف ذاقَتْ كَأْسَ الْمَرْحِ وَالْتَرَفِ وَالْقُسْطُنِطِينِيَّةِ تَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهَا ، وَسِكَّةَ الْحِجَازِ تَنْحَلُ مِنْ أَوْتَادِهَا ، وَتَنْفَكُ مِنْ خَلْقَتِهَا ، وَهَلْ تَلِيقُ لَهَا أَنْ تَتَبَرَّأَ مِنْ هَاتِهِ الْأُدْرَانِ الَّتِي التَّصَقَّتْ بِجَبْهَتِهَا عَلَى مَرِّ الْعُقُودِ ، وَهَلْ يُمَحَى هَذَا الْعَارُ الَّذِي أُوْرَثَهُ هَذَا الْبَيَانُ الصَّرِيحُ الصَّارِخُ ، وَعِنْدَمَا نَسْتَعْرِضُ وَنُحْلِلُ سِينَارِيَوْهَاتِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ نَفَاجًا بِعِدَّةٍ وَثَائِقٍ وَنَصْطَدِمُ لِرُؤْيَيْهَا .

حَيْثِ امْتَدَّتْ خُيُوطُ الْمُؤَامِرَاتِ عَلَى الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ إِلَى تِلْكَ الْمَقَرَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ ، حَاضِنَةِ السَّلَفِيَّةِ وَالتَّوْحِيدِ ، وَنَتَمَنَّى أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْوِثَائِقُ وَالْبَرَاهِينُ أَوْهَامًا وَأَشْبَاحًا ، إِلَّا أَنَّ حَالِ الْأَنْظُمَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُسْتَبِدَّةِ ثُبُدَّ خُلْمُنَا ، وَثُوثُقَ خَيَالُنَا عَنْ الْأَطْمَاعِ الَّتِي هَيَمْنَتْ عَلَى الْغُرُوشِ ، حَيْثُ قَضَتْ عَلَى الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الْجَامِعَةِ ، وَالطُّوقُ الشَّامِلِ ، وَاحْتَلَّ مَكَانَهَا أَصْحَابُ الْغُرُوشِ وَالْكُرُوشِ ، وَتَلَاشَتْ أَصْدَاءُ الْخِلَافَةِ ، وَأَصْبَحَتْ نِدَاءَاتُهَا خُورَ الْإِرْهَابِ وَالْبَرَبَرِيَّةِ ، وَبَلَغَ بِنَا الْأَمْرُ إِلَى حَدٍّ أَنْ عَبَدْنَا الْحَرَكَاتِ ، وَنَسِينَا الْمَثَلَ الْأَعْلَى فِي مَسِيرِ الْحَيَاةِ .

وَعَلَى خَلْفِيَّةِ اعْتِقَالِ الشَّيْخِ سَفَرِ الْحَوَالِي مِنْ قِبَلِ السُّلْطَةِ السَّعُودِيَّةِ وَنَشْرِ كِتَابِهِ " الْمُسْلِمُونَ وَالْحَضَارَةُ الْعَرَبِيَّةُ " الَّذِي أَثَارَ مَوْجَةً مِنَ الْبَحْثِ وَالِاسْتَفْزَازِ فِي أَوْكَارِ السَّلَفِيَّةِ ، أَقِفْ بِكُلِّ الشَّرَفِ عَلَى أَطْلَالِ مَقُولَةِ الْبُوطِي حِينَ يَقُولُ : " إِسْلَامُنَا كَمَا أَمَرَ الْقُرْآنُ لَا كَمَا أُوصَتْ أَمْرِيكَ " .

أَمَّا خَسِرَتِ الْأُمَّةُ كُلَّمَا بَعُدَتْ مِنْ مِبَادِئِهَا وَمُقَوِّمَاتِهَا الَّتِي أُسِّسَتْ عَلَى التَّقْوَى وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّفَانِي فِي سَبِيلِ الْحَقِّ ، وَخَابَتْ وَانْحَطَّتْ وَتَرَدَّتْ كُلَّمَا انْحَدَرَتْ مِنْ وَكْرِهَا إِلَى حِضْنِ الْغَرْبِ ، وَأَقْصَتْ الْمَآثِرَ الَّتِي تَحْكِي الطُّرُقَ وَالْأَفْكَارَ الَّتِي مَضَتْ عَلَيْهَا الْمِلَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، وَأَلْقَتْ عَلَى الْقَبَابِ وَالْمَقَابِرِ طَابَعَ الشَّرْكَ وَالتَّكْفِيرِ ، فَالْإِسْلَامُ الَّذِي يَقْتَرِحُهُ الْقُرْآنُ وَيَنْصَحُهُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ ، هُوَ الثَّبَاتُ وَالْوَقْفَةُ الصَّامِدَةُ فِي وَجْهِ الْبَاطِلِ ، وَرَفْعُ رَايَاتِ الْحَقِّ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ ، وَإِرْسَاءُ السُّفُنِ الرَّبَّانِيَّةِ فَوْقَ الْمَوْجَاتِ الْهَائِجَةِ .

أَمَّا الْحَرَكَةُ الْوَهَّابِيَّةُ مِنَ الصَّعْبِ جِدًّا تَصَوِيرُهَا تَيَّارًا إِسْلَامِيًّا أَرَادَ نَهْضَةَ الْأُمَّةِ ، أَوْ سَعَى إِلَى تَجْدِيدِ الْمَجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ ، بَلْ هِيَ الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى الَّتِي حَلَّتْ بِالْمُقَدَّسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، بَدَأَتْ سُوءَتُهَا عَلَى خَلْفِيَّةِ سَيِّطَرَتِهَا عَلَى الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي مَارَسَتْهَا خِلَالِ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَالَّتِي تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى الْآنَ ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا شَبِيهًا بِالْفِكْرَةِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي لَا تُرِيدُ الصَّلَاحَ إِلَّا بِالسَّلَاحِ ، وَلَا تَرَى النُّورَ إِلَّا فِي الدَّمَارِ ، ضَيِّقَةً جُذْرَانُهَا وَجُوفَاءَ أَرْكَانِهَا ، وَكَيْفَ خَسِرَ مَنْ نَادَى إِلَى تَوْحِيدِ الْخَالِقِ فِي

توحيد صُفوف الخلائق ، وكيف رَبَّتْ هذه المناطق عُملَاء كاسيات عاريات ، وَخَدَعَتِ الأُمَّةَ بِقَدَاسَةِ الحَرَمَيْنِ والكَعْبَةِ ، تَخَجَّلَ أمام بُرْج الساعة والفنادق الفخمة .

لماذا تخاف الوهابية المآثر العريقة والشُّعارات العتيقة ، وَتَسْعَى في طَمَسِ المَاضِي والآثار ، وهذه أسئلة بسيطة تَجِيش في خاطر كُلِّ مَنْ يَنْتَمِي إلى الأُمَّة ، وَيَرْجُو المَجْدَ والإِبَاءَ ، ولا تُمَحَى تلك الشُّكُوكُ بشكل سريع ، فَكُلَّمَا حَاوَلْنَا في تقديس شخصية ابن عبد الوهاب نصطدم باعتراقات الجاسوس البريطاني همفر ، الذي لَهُ نُفُوذ قوي في تَوجِيهِ بُوصلة الوهابية ، وفي إطفاء بَصِيص الخِلافة ، بَلْ ظَلَّتْ اعترافاته صاعقةً على هَامَات الوهابية ، ولا مَنَاصَ مِنْهَا بسهولة ، وأصبحت طَعَنَةً في خاصرتها ، حَيْث تَلُوح خِلال طَيَّاتِهَا حقائق مُرَّة لا مَفَرٍ مِنْهَا .

لماذا تخاف السَّلَفِيَّةُ أرواح المآثر الإسلامية ، وتلاحق المقابر والقُبُوب التي تَرْتَدُّ تحتها قِصَص الحضارة والتاريخ التي أَبَتْ أَنْ تَنْخَرَّ عِظَامُهَا ، وترسم التقاليد بنقش الخرافات والهَرُطقة ، ثُمَّ تُنادي إلى استرداد الخِلافة بعدما ضَرَبَتْ بِفَاسِهَا المُجْرِمَ جَبْهَةَ العُثمانيَّة ، وكأنَّ السلفية مجموعة من التناقضات لا تَهْمُهَا إِلَّا السِّيَاسَةُ ، وكأنَّها مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي .

وحتى اللحظة نُشَاهِد مِنْ الجَزيرة العربية مَا تُدَنِّسُ كرامة الأُمَّة ، وَنَرَى تلك الأنظمة تقترب شِبْرًا بِشِبْرٍ إِلَى تلك الدُّوَل التي دَمَّرَتْ هُويَّتَهَا وَمَزَقَتْ جِلْبَابَهَا عَلَى مَرِّ التاريخ مع أَنَّهَا آيِلَةٌ إِلَى الأَفْوَل ، بَلْ نَرَى أفواه الحق مكسومة ، وأفلامها مسمومة ، وفي الحقيقة لَمْ تَكُنْ السلفية في لحظة مِنْ لحظاتها حاضنة الحضارة الإسلامية ، ولا ذائدة ذِمَارِهَا ، ولا خادمة حَرَمِهَا ، بَلْ كانت السلفية عُكَّازَ التَّجَسُّسِ البريطاني ، وَكُوَّةَ الاستعمار الغربي ، في زِيِّ الجِهاد على الخرافات ، وفي حُلْمِ " الإصلاح " والتجديد ، وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ الوَهَّابِ مُصْلِحًا مَظْلُومًا مُفْتَرًى عَلَيْهِ كَمَا يَرَاهُ مَسْعُودُ التَّدْوِي حَتَّى نَقْدَمَهُ شَهَادَةَ التَّرْكِيَّة ، لِأَنَّ إِصْلَاحَهُ لَمْ يُورَثْ إِلَّا نَكَالًا عَلَى الطُّوقِ الشَّامِلِ ، وَالسُّبْحَةِ الْمُنتَظِمَةِ ، وَهَلْ هُنَاكَ إِصْلَاحٌ يَطْمِسُ الهُويَّةَ ، وَيُشَتَّتِ الوَحْدَةَ ؟ ، وتلك هي الأسئلة التي أوقعت السلفية في المَطَبَاتِ الهَوَانِيَةِ الخَطِرَةِ)) .

٢_ لا يُوجَدُ مَذْهَبٌ لِلسَّلَفِ

لا يُوجَدُ شَيْءٌ اسْمُهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ . الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ، وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَأْيٌ وَاحِدٌ مُوَحَّدٌ فِي الْمَسَائِلِ سَوَاءً فِي الْأَصُولِ أَمْ الْفُرُوعِ . وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً ، فَكَيْفَ يُصْبِحُ قَوْلُ عَالِمٍ مِنَ السَّلَفِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً ؟!

مَا هُوَ الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ فَهْمِ النُّصُوصِ الدِّينِيَةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ ؟ . لا دليل .
وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ تَزْعُمُ فَهْمَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ ، وَهُمْ بِذَلِكَ يَعْتَبِرُونَ قَوْلَ السَّلَفِ مِنَ
الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَاجِبِ اتِّبَاعُهَا ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُوجَدُ مَذْهَبُ
وَاحِدٍ مُوَحَّدٍ لِلصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — وَهُمْ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ وَالْجِيلُ الذَّهَبِيُّ وَسَادَةُ السَّلَفِ
الصَّالِحِ، فَكَيْفَ يَكُونُ لِلْسَّلَفِ (أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ) مَذْهَبٌ وَاحِدٌ مُوَحَّدٌ؟! .
إِنَّ السَّلَفَ مُخْتَلِفُونَ فِي فَهْمِ الْمَسَائِلِ وَالْقَضَايَا ، وَلَيْسَ لِلْسَّلَفِ مَذْهَبٌ وَاحِدٌ مَعْرُوفٌ ،
وَمَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ : الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ . وَقَوْلُ السَّلَفِ لَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ
التَّشْرِيعِ . وَكُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ . وَالْعِصْمَةُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ لَا غَيْرُ .

وَأَتَّبَعَ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الضَّالَّةُ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْإِبْتِعَادِ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَفَهْمِ الْأُئِمَّةِ
الْأَرْبَعَةِ (أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ) ، وَيُنْفَرُونَ مِنْهُمْ ، وَهُمْ مِنْ كِبَارِ أُئِمَّةِ السَّلَفِ
الصَّالِحِ ، وَيَحْتَسِبُونَ عَلَى اتِّبَاعِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الْخَلْفِ ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُمَا بِالسَّلَفِ
الصَّالِحِ ، فَكَيْفَ تَتَرَكُونَ أُئِمَّةَ السَّلَفِ وَتَتَمَسَّكُونَ بِعَالَمَيْنِ مِنَ الْخَلْفِ (ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ) ثُمَّ
تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ سَلَفِيُّونَ ؟! . السَّلَفِيُّونَ الْحَقِيقِيُّونَ يَتَّبِعُونَ السَّلَفَ لَا الْخَلْفَ . وَجَمِيعُ اتِّبَاعِ
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ هُمْ سَلَفِيُّونَ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أُئِمَّةَ السَّلَفِ الَّذِينَ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِمُ الْأُئِمَّةُ ، وَاتَّفَقَتْ
عَلَيْهِمْ، أَمَّا اتِّبَاعُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ فَهُمْ خَلْفِيُّونَ، لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْخَلْفِيَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَالْخَلْفِيَّ ابْنَ الْقَيِّمِ .
وَالْمُضْحَكُ الْمُبْكِيُّ أَنَّ اتِّبَاعَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ يَتَرَكُونَ أُئِمَّةَ السَّلَفِ ، وَيُقَلِّدُونَ ابْنَ بَازَ وَابْنَ
عُثْمِينَ وَالْأَلْبَانِيَّ ، وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى تَقْلِيدِهِمْ ، وَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مُعَاَصِرُونَ وَلِدُوا قَبْلَ ١٠٠ سَنَةٍ ،
وَمُسْتَوَاهُمُ الْعِلْمِيُّ ضَعِيفٌ ، وَعَقِيدَتُهُمْ فَاسِدَةٌ ، وَهُمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الضَّالِّينَ ، وَمِنْ عُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ ،
وَكَانُوا يَتَحَرَّكُونَ تَحْتَ إِشْرَافِ مُخَابِرَاتِي مَدْعُومِينَ بِأَمْوَالِ النَّفْطِ ، لِإِيجَادِ شَرْعِيَّةٍ دِينِيَّةٍ مُسَانِدَةٍ
وَدَاعِمَةٍ لِلشَّرْعِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ . مِنَ الْأَوَّلَى بِالتَّقْلِيدِ وَالْإِتِّبَاعِ ، أُئِمَّةُ السَّلَفِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِي
وَأَحْمَدُ ، أَمَّ شُيُوخَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ أَصْحَابُ الْعَقِيدَةِ الْفَاسِدَةِ (ابْنُ بَازَ وَابْنُ عُثْمِينَ وَالْأَلْبَانِيَّ) ؟! .
لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يُفِيدُ بِوُجُوبِ تَعْطِيلِ الْعَقْلِ وَالْغَايَةِ التَّفَكُّيرِ . وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَمْتَلِكُ
أَهْلِيَّةَ الاجْتِهَادِ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَفَقَّ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ وَالضُّوَابِطَ اللَّغَوِيَّةَ .

وَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ تُخَاطَبُنَا مُبَاشَرَةً لِفَهْمِ أَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ . كَمْ مَرَّةً تَكَرَّرَتِ الْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ
الْكَرِيمَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، هَذَا خُطَابٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ مُبَاشَرَةً بَلَا وَسِيطٍ وَلَا وَاسِطَةٍ ،
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ، وَأَقْرَأُوا بِبُيُوتِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ . ثُمَّ يَأْتِي الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ الْكَرِيمُ .

وللأسف الشديد ، إنَّ السلفية الوهابية صارت سلطةً كهنوتيةً ، وكلُّ شيخٍ من مشايخها صار مرجعاً لأتباعه ، يُقلِّدونه ، ويعتقدون فيه العصمة ، وينسخون أقواله وفتاويه ، ويعتبرون أنفسهم على الحقِّ وحدهم دون غيرهم . ومراجع السلفية الوهابية صاروا يُشبهون مراجع الشيعة الروافض ، وكلُّ هذا من أجل الحصول على المناصب والأموال والجاه والسلطة والثفوذ ، وتحقيق منافع ذاتية ، ومصالح شخصية . والسلفية صارت سلفيات وجماعات وأحزاباً وتكتلات ، تُبدع بعضها بعضاً ، وتُكفر بعضها بعضاً . والمضحك المبكي أنَّ السلفية تقول إنها جاءت لإنقاذ الأمة من الفرقة والتشتت وتحليصها من المذاهب الأربعة التي هي سبب الفرقة_ على حدِّ زعمها_ ، والسلفية هي التي مرَّقت المجتمعات الإسلامية، وفَرَّقت المسلمين. والسلفية سببُ الفتن والمصائب والصراعات والنزاعات في المساجد والمجتمعات، وهي تُؤدِّي دوزها المرسوم لها في إضعاف الأمة الإسلامية. وقال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

الاستنباط (لغة) : الاستخراج . وهو يدلُّ على الاجتهاد في حال عدم وجود نصٍّ وغياب الإجماع . والآية تُشير بوضوح إلى أهمية العلماء (أصحاب الرأي والعلم والتجارب) القادرين على الاستنباط ، والتعامل مع القضايا الخطيرة بحكمة وعقلانية وحكمة وذكاء .

والآية واضحة بأنَّ علمَ أو فهمَ أهل الاستنباط وهم المُجتهدون في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ مُعتبرٌ ، ولا يخلو زمنٌ من قائمٍ لله بحجةٍ . وَلَمْ يَخُصَّ السَّلَفَ ، وَلَمْ يَقُلْ : أهل الاستنباط من السلف ، وَلَمْ يَقُلْ : الذين يَعْلَمُونَ الأحكام من السلف دون الخلف .

وقال الشوكاني في فتح القدير (١ / ٧٤١) : ((قوله : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ ، وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم ، أو هم الولاة عليهم ، ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ، أي: يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم)) .

وقال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] .

في حال النزاع يجب العودة إلى القرآن والسنة ، وَلَمْ يَقُلْ : فَرُدُّوهُ إِلَى فَهْمِ السَّلَفِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ١١٧) : ((قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ ، قال الزجاج : معناه اختلفتم ، وقال كلُّ فريق : القول قولي . واشتقاق المنازعة: أنَّ كُلَّ واحدٍ يَنْتَزِعُ الحُجَّةَ . قوله تعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، في كيفية هذا الرد قولان : أحدهما أنَّ رَدَّه إلى الله رَدُّه إلى كتابه ، ورَدَّه إلى النبي رَدُّه إلى سنته ، هذا قول مجاهد وقتادة والجمهور)) .

أ _ اختلاف السلف في مسألة خلق القرآن .

قال ابن عبد البر في الانتقاء (ص ١٠٦) : ((أبو علي الحسين بن علي الكرايسي ، وكان عالماً مُصَنِّفاً مُتَقِيناً ، وكانت فتوى السلطان تُدور عليه ، وكان نظاراً جَدَلِيّاً ، وكان فيه كِبَرٌ عظيم ، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق ، فلما قَدِمَ الشافعي وجالسَه ، وسمع كُتِبَه ، انتقل إلى مذهبه ، وعظمت حُرْمَتُهُ ، وله أوضاع ومُصَنَّفَات كثيرة نحو من مائتي جزء ، وكانت بينه وبين أحمد ابن حنبل صداقة وكيدة ، فلما خالفه في القرآن ، عادت تلك الصداقة عداوةً ، فكان كل واحدٍ منهما يَطْعَن على صاحبه ، وذلك أنَّ أحمد بن حنبل كان يقول: مَنْ قال : القرآن مخلوق ، فهو جَهْمِي ، وَمَنْ قال : القرآن كلامُ الله ، ولا يَقُول : غير مخلوق ولا مخلوق ، فهو واقفي ، وَمَنْ قال: لَفْظِي بالقرآن مخلوق ، فَهُوَ مُبْتَدِع ، وكان الكرايسي وعبد الله بن كُلاب وأبو نُور وداد بن علي ، وطبقاتهم يَقُولون : إنَّ القرآن الذي تَكَلَّمَ بِهِ الله صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، لا يَجُوزُ عليه الخلق ، وإنَّ تلاوة التالي وكلامه بالقرآن كَسَبَ لَهُ ، وفعل له ، وذلك مخلوق ، وأنه حكاية عن كلام الله ، وليس هو القرآن الذي تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ ، وشبَّهوه بالحمد والشكر لله ، وهو غير الله ، فكما يُوجَر في الحمد والشكر والتَّهْلِيل والتَّكْبِير ، فكذلك يُوجَر في التلاوة ، ... ، وهَجَرَتِ الحَنَبِلِيَّةُ أصحاب أحمد ابن حنبل حُسَيْنًا الكرايسي ، وبتَّعُوهُ ، وطَعَنُوا عَلَيْهِ ، وعلى كُلِّ مَنْ قال بِقَوْلِهِ في ذلك)) .

وقال ابن حَجَر في لسان الميزان (٢ / ٣٠٤) عن الكرايسي : ((وكان يَقُول : القرآن كلامُ الله غيرُ مخلوق ، وَلَفْظِي بِهِ مخلوق ، فَإِنَّ عَنَى التَّلَفُّظَ فهذا جَيِّد ، فَإِنَّ أفعالنا مخلوقة ، وَإِنْ قَصَدَ الملفوظ بأنه مخلوق ، فهذا الذي أنكره أحمد والسلف ، وعدُّوه تَجَهُُّماً ، ومَقَّتَ الناس حُسَيْنًا لِكُونِهِ تَكَلَّمَ في أحمد)) .

وقال الذهبي في سِير أعلام النبلاء (١٢ / ٧٩ - ٨٢) : ((الكرايسي العلامة ، فقيه بغداد أبو علي ، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي صاحب التصانيف وكان من بُحُور العِلْم ، ذَكِيّاً فَطِنًا فصيحاً لَسِنًا . تصانيفه في الفروع والأصول تدلُّ على تَبَحُّره ، إلا أنه وَقَعَ بينه وبين الإمام أحمد ، فَهَجَرَ لذلك ، وهو أَوَّلُ مَنْ فَتَقَ اللفظ ، ولَمَّا بَلَغَ يَحْيَى بن مَعِين أَنَّهُ يَتَكَلَّم في أحمد قال : مَا أَحْوَجَهُ إِلَى أَنْ يُضْرَب ، وَشَتَمَهُ . قال حُسَيْن في القرآن : لَفْظِي بِهِ مخلوق ،

فَبَلَغَ قَوْلُهُ أَحْمَدَ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : هَذِهِ بِدْعَةٌ ، فَأَوْضَحَ حُسَيْنُ الْمَسْأَلَةَ ، وَقَالَ : تَلَفُّظُكَ بِالْقُرْآنِ يَعْني : غَيْرَ الْمَلْفُوظِ . وَقَالَ فِي أَحْمَدَ : أَيُّ شَيْءٍ نَعْمَلُ بِهَذَا الصَّبِيِّ ؟ إِنْ قُلْنَا : مَخْلُوقٌ : قَالَ : بِدْعَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : غَيْرَ مَخْلُوقٍ . قَالَ : بِدْعَةٌ . فَعُضِبَ لِأَحْمَدَ أَصْحَابُهُ ، وَنَالُوا مِنْ حُسَيْنٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا بَلَاؤُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي وَضَعُوهَا ، وَتَرَكُوا الْآثَارَ . قَالَ ابْنُ عَدِي : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرِيَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِتِلَامِذِهِ : اعْتَبِرُوا بِالْكَرَائِسِيِّ ، وَبِأَبِي ثَوْرٍ ، فَالْحُسَيْنِيُّ فِي عِلْمِهِ وَحِفْظِهِ لَا يَعْشِرُهُ أَبُو ثَوْرٍ ، فَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي بَابِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ ، فَسَقَطَ ، وَأَتَى عَلَى أَبِي ثَوْرٍ ، فَارْتَفَعَ لِلزُّومَةِ لِلسُّنَّةِ . مَاتَ الْكَرَائِسِيُّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ : سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا ابْتَدَعَهُ الْكَرَائِسِيُّ ، وَخَرَّجَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّلَفُّظِ — يَعْنِي التَّلَفُّظَ بِالْقُرْآنِ — ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، هُوَ حَقٌّ ، لَكِنْ أَبَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ لِئَلَّا يُتَدَرَّعَ بِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، فَسَدَّ الْبَابَ ، لِأَنَّكَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَرِّزَ التَّلَفُّظَ مِنَ الْمَلْفُوظِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ إِلَّا فِي ذَهْنِكَ)) .

إِنَّ الْكَرَائِسِيَّ (مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ) صَاحِبَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَاحِدُ رِوَاةِ مَذْهَبِهِ الْقَدِيمِ فِي الْعِرَاقِ ، كَانَ يَقُولُ إِنَّ لَفْظِي الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، وَهَذَا حَقٌّ وَصِدْقٌ ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ اعْتَبَرَهَا بِدْعَةً ، لِكَيْلَا تَكُونَ طَرِيقًا إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ — بِاعْتِبَارِهِ عَالِمَ حَدِيثٍ — عِلْمُهُ قَائِمٌ عَلَى حِفْظِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالسُّنَنِ ، لَكِنَّ مُسْتَوَاهُ ضَعِيفٌ فِي الِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّفْسِيرِ ، وَقَدْ وَضَّحَ لَهُ الْكَرَائِسِيُّ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالْقُرْآنِ غَيْرُ الْمَلْفُوظِ ، وَهَذَا حَقٌّ وَصِدْقٌ ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ — بِسَبَبِ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ مِنْ جِهَةٍ ، وَضَعْفِهِ فِي الِاسْتِنْبَاطِ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَنْقُولَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى — رَفَضَ هَذَا الْكَلَامَ ، مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ تَمَامًا . وَأَيْضًا ، لِكَيْلَا يُؤَدِّيَ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، فَسَدَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْبَابَ ، لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَسْتَطِيعُ إِفْرَازَ التَّلَفُّظِ مِنَ الْمَلْفُوظِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ إِلَّا فِي الذَّهْنِ .

وَصَفَّ الْكَرَائِسِيُّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بِالصَّبِيِّ ! ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ قَاسِيَةٌ وَإِهَانَةٌ . وَلَكِنْ ضَعْفَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الِاسْتِنْبَاطِ الدَّقِيقِ وَالشَّرْحِ الْمُسْتَفِيزِ وَالتَّحْلِيلِ الْعَمِيقِ ، دَفَعَهُ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ ، وَقَالَ الْكَرَائِسِيُّ إِنْ قُلْنَا لِأَحْمَدَ إِنَّ التَّلَفُّظَ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : بِدْعَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : غَيْرَ مَخْلُوقٍ ، قَالَ : بِدْعَةٌ ، يَعْنِي فِي الْحَالَتَيْنِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : بِدْعَةٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَجْزِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ التَّفْسِيرِ الْكَافِي وَالْبَيَانِ الشَّافِي ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْ يُوَضِّحَ الْمَسْأَلَةَ لِلنَّاسِ ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ بِدْعَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ ، عَلَمًا بِأَنَّ عِبَارَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرَ مَخْلُوقٍ " بِدْعَةٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ ، فَإِذَا تَمَّ اعْتِبَارُ الْكَرَائِسِيِّ مُبْتَدِعًا لِأَنَّ قَالَ : لَفْظِي الْقُرْآنِ

مَخْلُوق ، فيجب اعتبارُ الإمام أحمد مُبْتَدِعًا لِأَنَّهُ قَالَ : " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوق " ، وكلاهما ابتدعَ عِبَارَةً وأَحَدَتْهَا لَمْ يَقُلْهَا السلفُ الصالح . ونَحْنُ نُنَزِّهُ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ السلفيَّ التقيَّ الورعَ أن يُحَلِّلَ لِنَفْسِهِ ، ويُحَرِّمَ عَلَى غَيْرِهِ ! .

وقَد غَضِبَ للإمام أحمد أصحابه ، ونالوا مِنَ الكرابيسي . والحنابلةُ مَعْرِفُونَ عَلَى مَدَارِ تاريخهم بِالْقِسْوَةِ وَالْغِلْظَةِ وَالشَّدَّةِ فِي التَّعَامُلِ ، وَمُهَاجِمَةِ الْآخَرِينَ ، وَاتِّهَامِهِمْ بِشَتَّى أَنْوَاعِ الشُّهُمِ . والذهبي يَقُولُ بِوُجُودِ بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ عِبَارَتِهِ " وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا ابْتَدَعَهُ الْكَرَابِيسِيُّ ، وَحَزَّرَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّلَفُّظِ ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، هُوَ حَقٌّ " . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الذَّهْبِيَّ يَرَى تَقْسِيمَ الْبِدْعَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ ، أَوْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْكَرَابِيسِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَا فِي مَسْأَلَةِ عَقَائِدِيَّةٍ ، وَهِيَ التَّلَفُّظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي قَضَايَا عَقَائِدِيَّةٍ ، أَيْ إِنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ ، وَأَحْيَانًا كَانَتْ تَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مُشْكَلَاتٌ وَتَبَادُلُ الْإِتِّهَامَاتِ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَذْهَبٌ وَاحِدٌ مُوَحَّدٌ لِلْسَّلَفِ ، كَمَا تَزْعُمُ الطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ الضَّالَّةُ . وَهَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي أوردَهَا الإمامُ الذَّهْبِيُّ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَذْهَبٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِلْسَّلَفِ ، وَلَكِنْ لَدَيْهِمْ مَذَاهِبٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَمَنَاجِحٌ مُخْتَلِفَةٌ وَاجْتِهَادَاتٌ مُتَعَارِضَةٌ ، وَقَدْ تَحْدُثُ بَيْنَهُمْ نِزَاعَاتٌ .

لَقَدْ قَالَ الإمامُ أحمدُ : " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوق " ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ بِدْعَةٌ ، لَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَقُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةُ وَلَا التَّابِعُونَ . وَلَكِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ أَحَدَتْهَا الإمامُ أحمدُ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ . وَمَنْ جَعَلَ الْأَشَاعِرَةَ ضَالِّينَ وَمُبْتَدِعِينَ لِأَنَّهُمْ خَاصُّوا فِي أَشْيَاءَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ ، لِظُهُورِ الضَّرُورَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ وَالْفِرْقِ الضَّالَّةِ ، فَهُوَ مُلْزَمٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَبِرَ الإمامُ أحمدُ ضَالًّا وَمُبْتَدِعًا ، لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَأَحَدَتْهَا مِنْ عَقْلِهِ : " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوق " ، فَهِيَ لَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا أَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَلَكِنْ لَمَّا رَأَى الإمامُ أحمدُ مَا أَخَذَتْهُ الْبَعْضُ مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ اسْتَحْدَثَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَابْتَدَعََهَا، وَهِيَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، لِلدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ الإمامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَاتَّبَاعُهُ . وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ لَا يُحَلِّلَ لِنَفْسِهِ وَيُحَرِّمَ عَلَى غَيْرِهِ . مَعَ ضَرُورَةِ الْإِنْتِبَاهِ إِلَى أَنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ مُسْتَوَاهُ ضَعِيفٌ فِي عِلْمِ الْعَقَائِدِ ، لِأَنَّهُ تَخَصَّصَ هُوَ عِلْمَ الْحَدِيثِ . أَمَّا الإمامُ الْأَشْعَرِيُّ فَهُوَ مُتَخَصِّصٌ فِي عِلْمِ الْعَقَائِدِ . وَإِذَا كَانَ الإمامُ أحمدُ _ بِاعْتِبَارِهِ _ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ _ قَدْ فَشِلَ فِي مُوَاجَهَةِ الْمُعْتَزَلَةِ ، فَإِنَّ الإمامَ الْأَشْعَرِيَّ بِاعْتِبَارِهِ _ عَالِمًا بِالْعَقَائِدِ _

قَدْ نَجَحَ فِي تَدْمِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ . وَلَوْ عَقَدْنَا مُقَارَنَةً بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (كِلَاهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ) فِي مَوْضُوعِ " الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ " ، لَوَجَدْنَا الْإِمَامَ أَحْمَدَ ابْتَدَعَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " ، وَوَقَّفَ عِنْدَهَا بِلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا ، لِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ يَقِفُ عِنْدَ النَّصُوصِ ، وَلَكِنَّهُ فَقِيهٌ ضَعِيفٌ مُسْتَوَاهُ فِي الْاسْتِنْبَاطِ مُنْخَفِضٌ ، وَقُدْرَتُهُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى الْجِدَالِ وَالْمُنَاقَشَةِ فِي عِلْمِ الْعَقَائِدِ مَحْدُودَةٌ ، كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ عِلْمِ الْأَثَرِ وَعِلْمِ النَّظَرِ ، وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْمَنْقُولَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ ، إِذْ إِنَّ تَرْكِيزَهُ عَلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ فَقَطْ لَا غَيْرَ ، لِذَلِكَ فَشَلَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُنَاطَرَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَتَفْنِيدِ شُبُهَاتِهِمْ وَهَدْمِ حُجَجِهِمْ ، وَثَبَّتَ عَلَى الْحَقِّ ، وَتَحَمَّلَ الْعَذَابَ فِي سَبِيلِهِ . فِي حِينٍ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ الْمُتَبَحَّرَ فِي عِلْمِ الْعَقَائِدِ ، وَالْجَامِعَ بَيْنَ الْمَنْقُولَاتِ وَالْمَعْقُولَاتِ ، حَطَّمَ الْمُعْتَزِلَةَ تَحْطِئًا ، وَقَضَى عَلَيْهِمْ ، وَأَفْحَمَهُمْ ، وَوَاجَهَهُمْ بِنَفْسِ سِلَاحِهِمْ ، وَتَفَوَّقَ عَلَيْهِمْ ، وَفَضَحَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَكَسَرَ شَوْكَتَهُمْ إِلَى الْأَبَدِ ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ عَالِمِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرَكِّزُ عَلَى حِفْظِ الْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ ، وَبَيْنَ عَالِمِ الْعَقَائِدِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْأَدْيَانِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — بِسَبَبِ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهِ امْتَنَعَ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى . وَهَذَا لَيْسَ غَرِيبًا ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ كَانَ مُحَدَّثًا وَعَالِمَ حَدِيثٍ كَبِيرًا وَعَظِيمًا ، يَقِفُ عِنْدَ النَّصُوصِ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، وَلَا يَمْتَلِكُ الْقُدْرَةَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى التَّحْلِيلِ الْعَمِيقِ وَالْاسْتِنْبَاطِ الدَّقِيقِ . وَقَالَ الْبُوطِي فِي كِتَابِهِ السَّلَفِيَّةِ (ص ٢٤٠) : ((وَلَقَدْ أَصْغَيْتُ إِلَى أَحَدِهِمْ يُلْقِي مُحَاضِرَةً فِي إِحْدَى النَّدَوَاتِ ، يُحَدِّدُ فِيهَا مَعَالِمَ الْمَذْهَبِ السَّلَفِيِّ ، وَيَتَحَدَّثُ عَنْ أَهْلِ الشَّخْصِيَّاتِ السَّلَفِيَّةِ فِي التَّارِيخِ ، وَالْأَفْكَارِ السَّلَفِيَّةِ الَّتِي تَمَيَّزُوا بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ ، فَذَكَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّخْصِيَّاتِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ . وَقَالَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ مَظَاهِرِ سَلَفِيَّةِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا مَوْقِفَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَتَحَمُّلِهِ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ الْمِحْنَةِ الَّتِي تَحْمِلُهَا وَلَكِنْ كَانَ الْمَوْقِفُ الَّذِي اتَّخَذَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَجَّرَ عَلَيْهِ الْمِحْنَةَ الَّتِي قَاسَاهَا وَتَحَمَّلَهَا ، مِنْ مُمَيَّزَاتِ سَلَفِيَّتِهِ ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ الَّذِي كَانَ مُعَاصِرًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ لَمْ يَكُنْ سَلَفِيًّا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ . وَلَقَدْ عَلِمْنَا جَمِيعًا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَا حَادِثٌ وَفِي مُقَدِّمَتِهِمُ الْأُتَمَةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبُ الْمِحْنَةِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ دُونَ غَيْرِهِ ، هُوَ وَرَعُهُ الشَّدِيدُ الَّذِي مَنَعَهُ أَنْ يُفْصَلَ وَيُفَرَّقَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِتَشْقِيقٍ وَتَقْسِيمٍ قَدْ يُثِيرُ التَّبَاسُفَ فِي أَذْهَانِ بَعْضِ الْعَامَّةِ ، فَيَنْسُبُونَ إِلَيْهِ أَوْ يَفْهَمُونَ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ ، فَيَحْتَمِلُ أَوْزَارَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

وَكُلُّ الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ تَفَكِيرَهُمْ مُخْتَلِفٌ ، وَهَذَا يَغْنِي اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ ، وَعَدَمَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ مُوَحَّدٍ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَسْأَلَةَ خَلْقِ الْقُرْآنِ هِيَ مَسْأَلَةٌ عَقَائِدِيَّةٌ ، وَلَيْسَتْ مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً فِي الْفُرُوعِ .

ب _ اخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ اللَّهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ .
اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ فِي قَضِيَّةِ رُؤْيَةِ اللَّهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ . فَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِأَمِّ عَيْنَيْهِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ لَا عَيْنَيْهِ .
وَقَدْ أَثْبَتَ ابْنُ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ ، فِي حِينَ أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ نَفَثَتْهَا بِشِدَّةٍ . وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١ / ١٥٨) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ : ((رَأَاهُ بِقَلْبِهِ)) .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، لَكِنْ لَيْسَتْ رُؤْيَا عَيْنٍ ، بَلْ بِقَلْبِهِ . وَقِيلَ : جَعَلَ اللَّهُ لِقَلْبِهِ بَصَرًا لِيَرَاهُ كَأَنَّهُ يَرَى بِالْعَيْنِ ، أَوْ ثَبَّتَ اللَّهُ قَلْبَهُ حَتَّى يُدْرِكَ مَا تَرَاهُ عَيْنُهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهَا . وَالَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى إثْبَاتِهَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الرُّؤْيَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الرُّؤْيَا قَدْ وَقَعَتْ بِالْقَلْبِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ بِالْعَيْنِ .

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣ / ٦) : ((قَوْلُهُ :) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ [التَّجْمُ : ١١] ، قَالَ : رَأَى جِبْرِيلُ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ) . هَذَا الَّذِي قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ هُوَ مَذْهَبُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ دُونَ عَيْنَيْهِ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ : رَأَاهُ بِقَلْبِهِ . قَالَ : وَعَلَى هَذَا رَأَى بِقَلْبِهِ رَبَّهُ رُؤْيَةً صَحِيحَةً ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بَصَرَهُ فِي فُؤَادِهِ ، أَوْ خَلَقَ لِفُؤَادِهِ بَصَرًا حَتَّى رَأَى رَبَّهُ رُؤْيَةً صَحِيحَةً ، كَمَا يُرَى بِالْعَيْنِ . قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ وَالرَّبِيعِ)) اهـ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨ / ٦٠٨) : ((وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ ، فَذَهَبَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى إنْكَارِهَا ، وَاخْتَلَفَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى

إثباتها . وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربّه . وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها ، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة ، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس)) اهـ . وردت السيدة عائشة كلام القائلين بالرؤية ردّاً حاسماً . عن مسروق قال : قلت لعائشة _ رضي الله عنها _ : يا أمتاه ، هل رأى محمداً ﷺ ربّه ، فقالت : ((لقد فف شعري ممّا قلت . أين أنت من ثلاث من حدّثكهنّ فقد كذب ، من حدّثك أن محمداً ﷺ رأى ربّه فقد كذب ، ثم قرأت : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ... '٤١ .

المعنى : لقد قام شعري خوفاً من الله وتعظيماً له . وقال الحافظ في الفتح (٦٠٧ / ٨) : ((قالت : " لقد فف شعري " أي قام من الفرع لما حصل عندها من هيبة الله ، واعتقدته من تنزيهه ، واستحالة وقوع ذلك)) .

إن رؤية الله في الدنيا مستحيلة . والمقصود برؤية الله تعالى هي الرؤية القلبية . ووفق هذه القاعدة، فإن إثبات الرؤية هو إثبات لرؤية القلب، أمّا نفى الرؤية فهو نفى لرؤية البصر . وهكذا يزول التعارض الظاهري . وقال الحافظ في الفتح (٦٠٨ / ٨) : ((فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة ، بأن يحمل نفيها على رؤية البصر ، وإثباته على رؤية القلب)) .

لقد اختلف الصحابة (سادة السلف الصالح) في مسألة عقائدية ، وليست مسألة فقهية في الفروع . وهؤلاء الذين يتشدقون بعبارة " عقيدة السلف " ، هالاً أخبرونا ما هي العقيدة الصحيحة في هذه المسألة زعم أن القولين صادران عن الصحابة _ رضي الله عنهم _ ؟!

ج _ اختلاف السلف في مسألة الميزان يوم القيامة .

قال أبو حيان في البحر المحیط (٢٧٠ / ٤) : ((اختلفوا : هل تم وزن وميزان حقيقة أم ذلك عبارة عن إظهار العدل التام والقضاء السوي والحساب المحرّر ؟)) .

وقال الحافظ في الفتح (٥٣٨ / ١٣) : ((وقد ذهب بعض السلف إلى أن الميزان بمعنى العدل والقضاء ... والراجح ما ذهب إليه الجمهور)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١٧٤ / ٨) : ((وفي الميزان قولان : أحدهما أنه العدل ، قاله ابن عباس وقتادة . والثاني أنه الذي يؤزن به ، قاله ابن زيد ومقاتل)) .

١٤١ رواه البخاري (٤ / ١٨٤٠) برقم (٤٥٧٤) واللفظ له ، ومسلم (١ / ١٦٠) برقم (١٧٧) .

د _ اختلاف السلف في مسألة التفويض والتأويل .

تباينت آراء السلف الصالح في هذه المسألة ، فالغالبية تُفَوِّض (إمرارها كما جاءت) ، وطائفة تُؤَوِّل ، والبعض يُؤَوِّل في مَوْقِف ، ويُفَوِّض في مَوْقِف آخر . وهذا يدلُّ على سعة هذا الدِّينِ وعَظَمَتِهِ ، ويدلُّ كذلك على عِلْمِ السلف الصالح _ رضي الله عنهم _ الذين اختلفتْ فُهوْمُهُم واجتهاداتُهُم حَسَبِ الحِصيلة العِلْمِيَّةِ الذاتية لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ . وَكُلُّ الاجتهاداتِ المُستقيمةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ ، والجامعةِ بَيْنَ القواعدِ الشَّرْعِيَّةِ والدَّلالاتِ اللغويةِ ، هي اجتهاداتٌ مَقْبُولَةٌ ، وأصحابُها مَأْجُورُونَ _ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى _ رغم الاختلافات في الفُهوْمِ تَبَعًا لاختلافِ المنهجِ ، وتَبَايُنِ الْعُقُولِ ، وَتَفَاوُتِ المُستوياتِ العِلْمِيَّةِ . وهذا لا يَطْعَنُ فِي السلفِ الصالحِ ، وَهُمْ لَمْ يَطْعَنُوا فِي بَعْضِهِم البعض ، وَلَمْ يُبَدِّعُوا أَوْ يُفْسِدُوا أَوْ يُكْفَرُوا بَعْضُهُم البعض ، مِثْلًا يَفْعَلُ الْكَثِيرُونَ مِنَ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّلَفِيِّينَ ، الَّذِينَ يَرْمُونَ النَّاسَ بِالْبِدْعَةِ وَالشَّرِكِ وَالْفِسْقِ لِأَقَلِّ مَسْأَلَةِ اجتهادية .

ابن عَبَّاسٍ _ رضي الله عنهما _ الذي يُعْتَبَرُ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ نُقِلَتْ عَنْهُ تَأْوِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ بِمَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ ، فعلى سبيل المِثَالِ لا الحَصَرِ :

١ _ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ [الْقَلَمُ : ٤٢] . قَالَ : ((إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشَّعْرِ ، فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ ، أَمَّا سَمِعْتُمْ قَوْلَ الشَّاعِرِ : اصْبِرْ عَنَاقَ ، إِنَّهُ شَرٌّ بَاقٍ ، قَدْ سَنَّ قَوْمُكَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ ، وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَنْ سَاقٍ)) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ((هَذَا يَوْمٌ كَرِبٌ وَشَدِيدٌ)) . [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ] .

قال الطبري في تفسيره (١٢ / ١٩٧) : ((قال جماعة من الصحابة والتابعين من أهل التأويل : يَبْدُو عَنْ أَمْرٍ شَدِيدٍ)) اهـ . ونقل الطبري تأويل الساق بالشدة عن مُجاهدٍ وَقَتَادَةَ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ عُلَمَاءِ السلفِ ، انظر تفسير الطبري (١٢ / ١٩٧) .

هذا يدلُّ على أَنَّ التَّأْوِيلَ كَانَ عِنْدَ السلفِ الصالحِ . فالذي يَرْمِي الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ بِالْجَهْلِ والضلالِ فهو يَتَهَجَّمُ ضِمْنِيًّا عَلَى جماعة من علماء الصحابة والتابعين . والتأويلُ ثابِتٌ عَنْهُمْ ومُنْتَشَرٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتفسيرِ وَمَبْسُوطٌ بِاسْتِفَاضَةِ مُدْعَمًا بِالْأَسَانِيدِ الثابتةِ . وَنَحْنُ هُنَا لَنْ نَسْتَعْرِضَ كُلَّ مَا وَرَدَ ، لَكِنْ يَهْمُنَا إِيصَالُ الْفِكْرَةِ بِأَنَّ التَّأْوِيلَ كَانَ عِنْدَ السلفِ الصالحِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ الْخَلْفُ مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِمْ ، لِذَلِكَ مَنْ أَوَّلَ ضِمْنَ الصَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ وَاللغويةِ ، هُوَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ ، وَمَأْجُورٌ عَلَى عَمَلِهِ الْمُتَوَافِقِ مَعَ الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ ، وَهُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الضَّلَالِ وَالزَّيْغِ وَالتَّحْرِيفِ .

قال الحافظُ في الفتح (١٣ / ٤٢٨) : ((وقال الخطابي : تَهَيَّبَ كثيرٌ من الشيوخِ الخوضَ في معنى الساق ، ومعنى قول ابن عباس: إِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ عَنْ قُدْرَتِهِ التي تَظْهَرُ بِهَا الشَّدَّةُ ، وأسندَ البَيْهَقِيُّ الأثرَ المذكورَ عن ابن عباس بِسَنَدَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا حَسَنٌ)) .

٢ _ الإمام أحمد بن حنبل مؤسس المذهب الحنبلي الذي يزعم السلفيون الانتماء إليه ، يُؤوِّلُ أيضًا ، وله تأويلاتٌ كثيرةٌ جدًّا، خُصُوصًا في فِئَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ، حيث احتجَّ عليه الْمُعْتَزِلَةُ ببعضِ الآياتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، فما كان مِنْهُ إلا أن تأوَّلَهَا .

قال ابنُ كثيرٍ في البداية والنهاية (١٠ / ٣٢٧) : ((رَوَى البَيْهَقِيُّ عن الحاكم عن أبي عمرو ابن السَّمَاك عن حَنْبَلٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الفجر: ٢٢] أَنَّهُ : جَاءَ ثَوَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ : وهذا إسناد لا غبارَ عَلَيْهِ)) .

والتَّفْوِيضُ هُوَ الْمُتَعَمِّدُ عِنْدَ غَالِبِيَةِ أئِمَّةِ السلف. قال الترمذي في سننه (٤ / ٦٩١) : ((والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومالك بن أنس وابن المُبَارَك وابن عُيَيْنَةَ ووكيع وغيرهم أَنَّهُمْ رَوَوْا هذه الأشياءَ ، ثُمَّ قالوا : تُرَوَى هذه الأحاديثُ ويُؤْمَنُ بِهَا ، ولا يُقَالُ كَيْفَ . وهذا الذي اختاره أهلُ الحديثِ أن تُرَوَى هذه الأشياءُ كما جاءت ، ويُؤْمَنُ بِهَا ، ولا تُفَسَّرُ ، ولا تُتَوَهَّمُ ، ولا يُقَالُ كَيْفَ ، وهذا أمرُ أهلِ العلمِ الذي اختاروه ، وذهبوا إليه)) .
قَوْلُهُ : " ولا تُفَسَّرُ " : هُوَ نَفْسُ قَوْلِ بعضِ أئمةِ السلف : قِراءَتُها تَفْسِيرُها . (ولا تُتَوَهَّمُ) : معناه : يُصَرَّفُ ظاهِرُها الذي يُؤْمَنُ مُشَابَهَةَ اللَّهِ لِخَلْقِهِ ، مَعَ تَفْوِيضِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى . (ولا يُقَالُ كَيْفَ) : لا نَحْتَاجُ إِلَى تَفْوِيضِ الْكَيْفِ ، لِأَنَّ الْكَيْفَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَاللَّهُ لَيْسَ لَهُ كَيْفٌ ، وَصِفَاتُهُ لَا تُكَيَّفُ . وَمَنْ كَيْفَ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ قَطْعًا .

والْحَقُّ هُوَ الْإِيمَانُ بِهَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مَعَ اعْتِقَادِ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ . نُؤْمِنُ بِهَا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَكَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ، لَا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشَرِ . وَكُلُّ مَا فِي بَالِكَ فَالِلَّهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهَا بِلا تَشْبِيهِ ، وَيُصَدِّقَ بِلا تَمَثِيلٍ ، وَيُمْسِكَ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ . وَمِيزَةُ التَّفْوِيضِ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ ، أَيْ إِنَّ الْمَفْهُومَ مُحَقَّقٌ دَائِمًا عَلَى يَقِينٍ تَامٍ . أَمَّا الْمُتَعَمِّدُ عَلَى التَّأْوِيلِ ، فَإِنَّ تَأْوِيلَهُ عُرْضَةٌ لِلْخَطَأِ وَعَدَمُ الْيَقِينِ .

ومن عجائب ابن تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ فِي دَرَّةٍ تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالتَّقْلِيلُ (١ / ١١٥) : ((فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ التَّفْوِيضِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ)) .

هذا الكلام المتهور يمثل طعناً في أئمة المسلمين في كلِّ العصور . فالتفويض منهج مُعتمد عند السلف والخلف معاً . وكلام ابن تيمية ساقط ، ومنطلق من الهوى والتعصب بلا دليل شرعي . ووفق كلام المجسم الخلفي ابن تيمية ، يكون أئمة السلف الذين أقوالهم ثابتة في التفويض من شرِّ المُبتدعين والملاحدة ، فيكونون كُفَّاراً مُلحدِين بنظر ابن تيمية . وهذا يدلُّ على ضلال ابن تيمية وعرقه في التشبيه والتجسيم والتكفير . لذلك ليس غريباً أن يكون ابن تيمية هو المرجعية العليا لجميع الحركات الإرهابية التكفيرية والتفجيرية في العالم . وإذا عُرِف السبب بطل العجب . وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٣٨٣) : ((والصواب : الإمساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض إلى الله ، والاكتفاء بالإيمان بكلِّ ما أوجب الله في كتابه ، أو على لسان نبيه إثباته له ، أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال ، وبالله التوفيق . ولو لم يمكن في ترجيح التفويض على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازماً بتأويله ، بخلاف صاحب التفويض)) .

ونقل الحافظ في الفتح (١٣ / ٣٨٣) عن ابن دقيق العيد قوله : ((في العقيدة نقول في الصفات المشككة : إنها حق وصدق ، على المعنى الذي أراده الله ، ومن تأولها نظراً ، فإن كان تأويله قريباً على مقتضى لسان العرب لم نكفر عليه ، وإن كان بعيداً ، توقفنا عنه ، ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه)) .

يتضح لنا ثبوت التأويل والتفويض عن السلف الصالح ، وهذه مسألة عقائدية لم يتفقوا عليها ، بل ذهب كلٌّ منهم إلى الرأي الذي يطمئن إليه ، ولا لوم على الفريقين . وهكذا تسقط عبارة " عقيدة السلف " ويتبين عدم صحتها وفق هذه الأدلة التي وضحت اختلاف السلف في أمور عقائدية ، وعدم اتفاقهم عليها . لذلك نخرج من هذا التحزب لما يُسمى بعقيدة السلف لنلتزم بالعقيدة الإسلامية التي توحد ولا تفرق ، فهي الإطار الجامع لنا . والأصول الثابتة متفق عليها بين جميع المسلمين سلفاً وخلفاً . فلا مُسميات لا وزن لها من قبيل " عقيدة السلف " و " عقيدة الخلف " التي تعمل على تفريق الصف الإسلامي ، وتقسيم الأمة تقسيمات ما أنزل الله بها من سلطان ، من شأنها إثارة الصراعات والفتن والاقتتال .

ومنهجنا هو الاعتراف بالسلف الصالح أسياداً لهذه الأمة بعد نبيها ﷺ وأعلم الأمة ، والاعتراف بالخلف الصالح من أهل الحق المشهود لهم بالتقوى والصلاح والعلم والتمسك بالقرآن والسنة شراحاً لآراء السلف المجملة ، المعتمدة على الإيمان واليقين والتسليم المطلق المبصر دون الخوض في التفاصيل ، أمّا أن نشطب علماءنا سلفاً كانوا أم خلفاً ، فهذا لا يقوم به

إلا أحق . وَجَنَاحَا الْأُمَّةِ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَالْخَلْفُ الصَّالِحُ ، وَلَا تَقْدِرُ الْأُمَّةُ عَلَى التَّحْلِيْقِ بِجَنَاحٍ وَاحِدٍ أَوْ بِدُونِ أَجْنَحَةٍ . وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ كَمَا يَتَصَوَّرُهَا بَعْضُ الْجُهَّالِ بِأَنَّهَا مَعْرَكَةٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، وَكَأَنَّهَا فِي حَلَبَةٍ مُصَارَعَةٍ ، فَيَذْهَبُ كُلُّ طَرَفٍ لِيَعْتَدِيَ عَلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ ، فَهَذَا الْعَبَثُ يَجِبُ أَنْ يَنْتَهِيَ عَاجِلًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَدْنَى صِلَةٍ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَا بِالْخَلْفِ الصَّالِحِ .

وبعد أن سَقَطَ مُصْطَلَحُ " عَقِيدَةُ السَّلَفِ " لعدم توافر شروط الصَّحَّةِ فيه ، دَعَوْنَا نَذْهَبَ إِلَى مُصْطَلَحٍ بِدَعْيٍ بَاطِلٍ آخَرَ ، وَهُوَ مُصْطَلَحُ " مَذْهَبُ السَّلَفِ " ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ فِي هَذَا السِّيَاقِ هُوَ الْفَقْهُ ، وَلَيْسَ الْعَقِيدَةُ . وَبِالتَّأَكِيدِ ، لَا يُوجَدُ مَذْهَبٌ فِقْهِيٌّ وَاحِدٌ لِلْسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَاخْتِلَافَاتُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نُحْصِيَهَا . وَالصَّحَابَةُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ . وَأَيْضًا ، ظَهَرُوا الْمَذَاهِبَ الْفِقْهِيَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَالْاِخْتِلَافَاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ وَالتَّفْرِيعِيَّةِ بَيْنَهَا الَّتِي صَارَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ شَرِيحَةٍ وَاسِعَةٍ . وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَذْهَبٌ فِقْهِيٌّ وَاحِدٌ لِلْسَّلَفِ لَمَا تَعَبَّ الْأُمَمُ الْأَرْبَعَةُ (أُمَمَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ) فِي الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ وَالتَّمَحِيصِ وَالتَّفَكِيرِ وَوَضْعِ الْقَوَاعِدِ وَالْفُرُوعِ ، وَلَمَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتُ الْوَاضِحَةُ ، وَلَمَا ظَهَرَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ ، وَلَمَا ظَهَرَ أَيُّ مُجْتَهِدٍ نِهَائِيًّا ، لِأَنَّ افْتِرَاضَ وَجُودِ مَذْهَبٍ لِلْسَّلَفِ يَعْنِي أَنَّ السَّلَفَ اتَّفَقُوا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَضَعُوهَا فِي مَذْهَبٍ وَاحِدٍ مُوَحَّدٍ ، لَا يَتَعَدَّدُ . وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ مِنَ النَاحِيَةِ الْوَاقِعِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ .

وَمَنْ يُطَالِعُ كُتُبَ الْفَقْهِ سَوْفَ يَقِفُ عَلَى آرَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمُخْتَلِفَةٍ لِلصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلِ فِقْهِيَّةٍ لَا حَصَرَ لَهَا ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الصَّحَابَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — سَادَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ الْمَحْمُودُ لَمْ يَجْعَلْهُمْ مُتَعَصِّبِينَ لِآرَائِهِمُ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى اجْتِهَادَاتِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَلَمْ يَرْمِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْجَهْلِ وَالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ وَالْكَفْرِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْبَعْضُ فِي زَمَانِنَا . وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَذْهَبٌ وَاحِدٌ خَاصٌّ لِلْسَّلَفِ الصَّالِحِ ، لَا فِي الْعَقِيدَةِ وَلَا فِي الْفَقْهِ . وَاخْتِرَاعُ مُسَمِّيَّاتٍ خَاصَّةٍ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، وَإِعْطَاؤُهَا هَالَةَ الْقَدَاسَةِ وَالْعِصْمَةِ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ .

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي الْاِعْتَصَامِ (١ / ٤١٣) : ((وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا قَالَ : لَقَدْ أَعْجَبَنِي قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْتَلِفُونَ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا لَكَانَ النَّاسُ فِي ضَيْقٍ ، وَإِنَّهُمْ أُمَمَةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ)) .

الصَّحَابَةُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — فَتَحُوا بَابَ الْاجْتِهَادِ ، وَفِي هَذَا تَوْسِيعٌ عَلَى النَّاسِ ، وَرَفْعٌ لِلخُرْجِ . وَلَوْ أَنَّهُمْ التَّزَمُوا قَوْلًا وَاحِدًا لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكَانَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي ضَيْقٍ شَدِيدٍ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْاجْتِهَادَاتِ وَالْآرَاءَ تَخْتَلِفُ حَسَبَ اخْتِلَافِ الْعُقُولِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالنَّاسِ .

وَمَصَادِرُ التَّشْرِيعِ الأربعة (القرآن والسنة والإجماع والقياس) ، لَيْسَ فِيهَا أقوال السلف ، أي
إِنَّ قَوْلَ السَّلَفِ لَيْسَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ . وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ .
وَالْعِصْمَةُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ لَا غَيْرَ ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا النَّبِيُّ الْمَعْصُومُ ﷺ .

وَإِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً ، فَمَا بِالْكَ بِمَنْ يَتَّخِذُ قَوْلَ أَحَدِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
حُجَّةً لَا زِمَةً وَيُحِيطُهُ بِالْعِصْمَةِ وَالْقِدَاسَةِ ، لَا لِشَيْءٍ سِوَى أَنَّهُ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ؟ ! .

وَمَا بِالْكَ بِالَّذِي يَتَّخِذُ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ إِمَامًا مَعْصُومًا وَكَلَامَهُ مُقَدَّسًا ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْخَلْفِ وَلَدٍ فِي
الْقُرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ ، وَلَيْسَ سَلَفِيًّا ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ (أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ
الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ) ؟ ! .

وَمَنْ يَفْعَلْ هَذَا ، فَهُوَ مُتَعَصِّبٌ جَاهِلٌ ، وَمُقَلِّدٌ أَعْمَى ، بَعِيدٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ،
وَمَنَاهِجِ عُلَمَاءِ الْعَقَائِدِ وَالْأُصُولِيِّينَ الَّذِينَ قَعَدُوا الْمَسَائِلَ ، وَوَضَعُوا لَهُ ضَوَابِطَ وَتَفْرِيعَاتٍ ، وَأَصْلُوهَا
وَفَقَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ .

وَيَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنِ التَّعَصُّبِ لِأَقْوَالِ الرِّجَالِ ، فَالرِّجَالُ يَعْرِفُونَ بِالْحَقِّ ، وَالْحَقُّ لَا يَعْرِفُ بِالرِّجَالِ ،
وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، وَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ . وَلَا تَخَفْ مِنْ أَيِّ عَالِمٍ أَوْ إِمَامٍ ، وَلَا تُقَدِّسْ كَلَامَهُ .
إِذَا وَافَقَ كَلَامُهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ قَبِلْنَاهُ ، وَإِذَا خَالَفَ كَلَامَهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ رَفَضْنَاهُ ، كَانَتْ أَمَّا كَانَ .
وَقَدْ وَقَّرَ فِي الثُّفُوسِ تَعْظِيمَ عُلَمَاءَ ، فَإِذَا نُقِلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَسَمِعَهُ جَاهِلٌ بِالشَّرْعِ قَبِلَهُ لِتَعْظِيمِهِمْ فِي
نَفْسِهِ ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ . وَيَجِبُ تَدْقِيقُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُئِمَّةِ ، فَهُمْ بَشَرٌ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (ص ١٠١) : ((كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْحَارِثِ
ابْنِ حَوْطٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ : أَتَنْظُنُّ أَنَّا نَنْظُنُّ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ كَانَا عَلَى بَاطِلٍ ، فَقَالَ لَهُ : يَا حَارِثُ ، إِنَّهُ
مَلْبُوسٌ عَلَيْكَ ، إِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْرِفُ بِالرِّجَالِ ، اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ)) .

إِنَّ الْحَارِثَ بْنَ حَوْطٍ غَيْرُ مُتَخَيِّلٍ وَلَا مُتَصَوِّرٍ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — (وَهُمَا
مِنَ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ) كَانَا عَلَى خَطَأٍ ، بِسَبَبِ مَنَزَلَتِهِمَا الرِّفِيعَةِ وَمَكَانَتِهِمَا الْعَظِيمَةِ ، وَهُمَا
بِالْفِعْلِ كَانَا مُخْطِئِينَ ، وَلَمْ يَكُونَا عَلَى الْحَقِّ . وَالْحَقُّ فَوْقَ الْجَمِيعِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ .

وَالرَّأْيُ يُؤْخَذُ بِالْحُجَّةِ الْقَوِيَّةِ ، وَلَيْسَ بِالْأَغْلَبِيَّةِ . وَإِذَا كُنْتَ عَلَى الْحَقِّ فَأَنْتَ الْجَمَاعَةُ حَتَّى لَوْ
كُنْتَ وَحْدَكَ . وَالْحَقُّ قَدِيمٌ لَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ .
وَالْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْعَدَدِ . وَفِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْمِزِّي (٢٢ / ٢٦٤)
أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ : ((الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ)) .

وَسَوْفَ نُورِدُ بَعْضَ اخْتِلَافَاتِ الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ، وَاخْتِلَافَاتِ السَّلَفِ ، وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الذِّكْرِ لَا الْحَصْرَ ، مِنْ أَجْلِ تَوْضِيحِ حَقِيقَةِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَذْهَبٌ وَاحِدٌ لِلْسَّلَفِ ، وَإِنَّمَا هِيَ اجْتِهَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَمَنَاجِحٌ مُتَعَدِّدَةٌ . وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ كَذِبُ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الصَّالَةِ ، الَّتِي تَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ ، وَلَا يُوجَدُ مَذْهَبٌ وَاحِدٌ لِلْسَّلَفِ ! . وَتَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ ، وَلَا يُوجَدُ فَهْمٌ وَاحِدٌ لِلْسَّلَفِ ! .

١_ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٦٤٥) : ((قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ الشَّهِيرَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْهُ : ثُمَّ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْكِبَائِرِ ، وَفِي الْفُرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّغَائِرِ)) .

٢_ قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢ / ٤٨١) : ((لَمَّا كَتَبُوا الْمُصْحَفَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَرَاءَةُ وَالْأَنْفَالُ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمَا سُورَتَانِ ، فَتَرَكْتُ بَيْنَهُمَا فُرْجَةً لِقَوْلِ مَنْ قَالَ هُمَا سُورَتَانِ)) .

٣_ قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (ص ١٦) : ((وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ : « يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ »)) .

٤_ قَالَ الرَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٤ / ٣٩٨) : ((قَوْلُهُ : وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْمَكَاتِبِ يَتْرُكُ وَفَاءً ، هَلْ يَمُوتُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ؟)) .

٥_ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٦ / ٩٨) : ((وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، نَحْوُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ : عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)) .

٦_ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٥ / ٢٩٣) : ((وَأَمَّا جُلُودُ السَّبَاعِ الْمُدَكَّاةُ لِجُلُودِهَا ، فَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ)) .

٧_ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٦ / ٣١) : ((وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ فِي الْمُخَيَّرَةِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا ، ذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ غَابَتْ عَنْهُمْ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ ، وَذَلِكَ تَخْيِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ)) .

٨_ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٧ / ١٥٢) : ((وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُتَرَدِّ)) .

٩_ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٧ / ١٩٥) : ((إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى النَّظَرِ)) .

- ١٠_ قال الحافظُ في الفَتْح (٦ / ٢٦٩) : ((واختلفَ الصَّحَابَةُ في قَسَمِ الْفَيْءِ)) .
- ١١_ قال الحافظُ في الفَتْح (٨ / ١٩٨) : ((وإذا اختلفَ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ)) .
- ١٢_ قال زَيْن الدِّينِ الرازي في تُحفة المُلوك (١ / ٢٧٥) : ((واختلفَ الصَّحَابَةُ في جَوَازِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْأُمَرَاءِ الظُّلَمَةِ)) .
- ١٣_ قال ابنُ رُشد في بَدَاية المُجْتَهِد (١ / ٦٥) : ((اختلفَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - في سبب إيجاب الطُّهْرِ مِنَ الْوُطْءِ)) .
- ١٤_ قال ابنُ قُدَّامة في الشَّرْح الكبير (٩ / ١٠٣) : ((ومتى اختلفَ الصَّحَابَةُ على قَوْلَيْنِ، لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ ، لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَخَطُّطِهِمْ ، وَخُرُوجِ الْحَقِّ عَنْ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ)) .
- ١٥_ قال ابنُ قُدَّامة في الشَّرْح الكبير (١٠ / ٤٨٥) : ((وَمَتَى اختلفَ الصَّحَابَةُ ، وَكَانَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، كَانَ أَوْلَى)) .
- ١٦_ قال الشُّوكَانِي في الدَّرَارِي الْمُضِيَّة (١ / ١٨٥) : ((وقد اختلفَ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعَدَهُمْ في عَدَدِ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)) .
- ١٧_ قال الشُّوكَانِي في نَيْل الأَوْتَار (١ / ١٤٦) : ((قال ابنُ الْقَيْمِ : واختلفَ الصَّحَابَةُ في خِضَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)) .
- ١٨_ قال العلائي في إجمال الإصابة (١ / ٧٩ و ٨٠) : ((وقد حَكَى ابنُ عبد البرِ الْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ في الرُّجُوعِ إِلَى أَيِّ قَوْلٍ شَاءَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ . عن القاسم بن مُحَمَّد وعُمَر ابن عبد العزيز قال وعن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِنَّ صَحَّ عَنْهُ . ثُمَّ رَوَى عن القاسم بن مُحَمَّدٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَي ذَلِكَ أَخَذْتُ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ " . وعن عُمَر بن عبد العزيز أَنَّهُ قَالَ : " مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَخْتَلَفُوا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا كَانَ النَّاسُ فِي ضَيْقٍ ، وَإِنَّهُمْ أُمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ ، وَإِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ يَقُولُ أَحَدُهُمْ كَانَ فِي سَعَةٍ " . وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ أَيْضًا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : " مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ ، وَإِذَا اختلفَ الصَّحَابَةُ تَخَيَّرْنَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ ، وَأَمَّا إِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ ، فَتَحْنُ رِجَالَ وَهُمْ رِجَالٌ ")) .
- ١٩_ قال الصَّنْعَانِي في تَوْضِيحِ الْأَفْكَار (٣٥٢ / ٢) : ((اختلفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ في كِتَابَةِ الْحَدِيثِ)) .

- ٢٠_ قال الغزالي في المنحول (١ / ٢١١) : ((اختلف الصحابة _ رضي الله عنهم _ في وجوب الغسل بالتقاء الختانين)) .
- ٢١_ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦ / ٥٠٢) : ((اختلف الصحابة _ رضي الله عنهم _ والناس بعدهم في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا)) .
- ٢٢_ قال ابن رجب الحنبلي في التخويف من النار (١ / ٢٤٩) : ((وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في تفسير الورود _ يعني ورود النار _)) .
- ٢٣_ قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣ / ٢٩٦) : ((وقد اختلف الصحابة في الأسارى أيقنلون أو يفادون على قولين)) .
- ٢٤_ قال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٥٨٥) : ((اختلف السلف في لقمان : هل كان نبياً أو عبداً صالحاً من غير نبوة ؟)) .
- ٢٥_ قال القرطبي في تفسيره (٨ / ٥٧) : ((واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام)) .
- ٢٦_ قال القرطبي في تفسيره (١٩ / ١٤) : ((واختلف السلف هل كانت الشياطين تُفَذَفُ قبل المبعث ، أو كان ذلك أمراً حدث لمبعث النبي ﷺ ؟)) .
- ٢٧_ قال الشوكاني في فتح القدير (٣ / ٤٥١) : ((وقد اختلف السلف في تعيين هؤلاء الأخسرين أعمالاً)) .
- ٢٨_ قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (١ / ٤٢) : ((فأما ما اختلف السلف فيه من عدد آيات القرآن بناءً على الاختلاف في نهاية بعضها)) .
- ٢٩_ قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (١ / ٩٣٦) : ((اختلف السلف في تعيين الكبائر)) .
- ٣٠_ قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (١ / ٩٥٨) : ((اختلف السلف في حكم التيمم)) .
- ٣١_ قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٨ / ٣٠) : ((وقد اختلف السلف في وجود مخلوق يُبين مقدار الجزاء من العمل ، يُسمى بالميزان ، توزن فيه الأعمال حقيقة)) .
- ٣٢_ قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (١٥ / ٢٣) : ((وقد اختلف السلف في الإسراء ، أكان يحسد رسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس أم كان بروجه في رؤيا هي مشاهدة روحانية كاملة ، ورؤيا الأنبياء حق)) .

- ٣٣_ قال الجصاص في أحكام القرآن (١ / ٣٠١) : ((وقد اختلف السلف في المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه)) .
- ٣٤_ قال الجصاص في أحكام القرآن (١ / ٣٢٠) : ((وقد اختلف السلف في أول آية نزلت في القتال)) .
- ٣٥_ قال الجصاص في أحكام القرآن (١ / ٣٢٨) : ((اختلف السلف في وجوب العمرة)) .
- ٣٦_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٣ / ١٣) : ((اختلف السلف في ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة)) .
- ٣٧_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٣ / ١٨) : ((اختلف السلف في الكلالة)) .
- ٣٨_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٣ / ٣٧) : ((اختلف السلف في ميراث المرد الذي اكتسبه في حال الإسلام قبل الردة على أنحاء ثلاثة)) .
- ٣٩_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٣ / ٤٠) : ((واختلف السلف فيمن أسلم قبل قسمة الميراث)) .
- ٤٠_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٣ / ١٦٨) : ((واختلف السلف في مرور الجنب في المسجد)) .
- ٤١_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٤ / ٢٤٣) : ((واختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الأصل)) .
- ٤٢_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٤ / ٢٤٥) : ((واختلف السلف في سهم النبي ﷺ بعد موته)) .
- ٤٣_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٨٥) : ((واختلف السلف وفقهاء الأمصار في وجوب الأضحية)) .
- ٤٤_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ١٠٨) : ((اختلف السلف في تزويج الزانية)) .
- ٤٥_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ١١١) : ((اختلف السلف والفقهاء في التعريض بالزنا)) .
- ٤٦_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٢٠٤) : ((واختلف السلف وفقهاء الأمصار في الماء الذي حلته نجاسة)) .
- ٤٧_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٢٢٧) : ((اختلف السلف فيمن خير امرأته)) .

- ٤٨_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٣٠٧) : ((اختلف السلف ومن بعدهم فقهاء الأمصار في الظهار من الأمة)) .
- ٤٩_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٣٣٩) : ((اختلف السلف وفقهاء الأمصار فيمن أدرك الإمام في التشهد)) .
- ٥٠_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٣٥٤) : ((اختلف السلف في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها)) .
- ٥١_ قال الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٣٦٢) : ((اختلف السلف في الرجل يحرم امرأته)) .
- ٥٢_ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ٢٩٦) : ((اختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية ، أو تجب عند من أوجبها)) .
- ٥٣_ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢ / ١٢٢) : ((اختلف السلف من العلماء والخلف بعدهم في آخر وقت الوتر)) .
- ٥٤_ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧ / ٣٣٠) : ((اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد ، وفي جواز بيعها)) .
- ٥٥_ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨ / ٤٦٦) : ((اختلف السلف والخلف في السلام على النساء)) .
- ٥٦_ قال الحافظ في الفتح (١ / ٣٠٩) : ((اختلف السلف في معنى المسح على العمامة)) .
- ٥٧_ قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٧٩) : ((اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل)) .
- ٥٨_ قال الحافظ في الفتح (٢ / ٥٦٣) : ((اختلف السلف في المقيم بمنى ، هل يقصر أو يؤتم)) .
- ٥٩_ قال الحافظ في الفتح (٣ / ٣٠٣) : ((قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها)) .
- ٦٠_ قال الحافظ في الفتح (٣ / ٤٣٤) : ((اختلف السلف في المراد بحاصري المسجد)) .
- ٦١_ قال الحافظ في الفتح (٣ / ٦٠٥) : ((اختلف السلف في العمرة أيام الحج)) .
- ٦٢_ قال الحافظ في الفتح (٣ / ٦٠٦) : ((اختلف السلف في جواز الاعتماد في السنة أكثر من مرة)) .

- ٦٣_ قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٠٣) : ((اختلفَ السَّلَفُ هَلْ فُرِضَ عَلَى النَّاسِ صِيَامُ قَبْلِ رَمَضَانَ أَوْ لَا)) .
- ٦٤_ قال الحافظ في الفتح (٥ / ٢٧٤) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي اشْتِرَاطِ الْعِدَّةِ فِي التَّزَكِّيَةِ)) .
- ٦٥_ قال الحافظ في الفتح (٦ / ١٥٠) : ((واختلفَ السَّلَفُ فِي التَّحْرِيقِ)) .
- ٦٦_ قال الحافظ في الفتح (٨ / ١٧٩) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي الْحَدِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ الْمُكَلَّفُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ)) .
- ٦٧_ قال الحافظ في الفتح (٨ / ١٩٦) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)) .
- ٦٨_ قال الحافظ في الفتح (٨ / ٦٠٨) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ)) .
- ٦٩_ قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٠٨) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْعَزْلِ)) .
- ٧٠_ قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٩٠) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي طَلَاقِ النَّاسِي)) .
- ٧١_ قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٠٤) : ((اختلفَ السَّلَفُ هَلْ يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا)) .
- ٧٢_ قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٨٠) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ الْبَائِنِ وَسُكْنَاهَا)) .
- ٧٣_ قال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٤١) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا)) .
- ٧٤_ قال الحافظ في الفتح (١١ / ٥٧٣) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ)) .
- ٧٥_ قال الحافظ في الفتح (١٢ / ٩٩) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِيمَنْ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيًا)) .
- ٧٦_ قال الحافظ في الفتح (١٢ / ١٦٣) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِيمَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى الْأَرْقَاءِ)) .
- ٧٧_ قال الحافظ في الفتح (١٣ / ٥٣) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ)) .
- ٧٨_ قال العيني في عمدة القاري (٤ / ٢٠٤) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي جُلُوسِ الْمُحْدِثِ فِي الْمَسْجِدِ)) .
- ٧٩_ قال العيني في عمدة القاري (٤ / ٢٨٦) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي)) .
- ٨٠_ قال العيني في عمدة القاري (٥ / ١٥٣) : ((اختلفَ السَّلَفُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ)) .
- ٨١_ قال العيني في عمدة القاري (٦ / ٢٨٩) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ)) .
- ٨٢_ قال العيني في عمدة القاري (٧ / ٢٤٦) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي التَّنْفُلِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ)) .

- ٨٣_ قال العيني في عمدة القاري (٧ / ٢٦٦) : ((قال ابن بطال : اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة ، والتوكؤ على الشيء)) .
- ٨٤_ قال العيني في عمدة القاري (١٠ / ١٦) : ((اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة)) .
- ٨٥_ قال العيني في عمدة القاري (١٠ / ٢١) : ((اختلف السلف في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية)) .
- ٨٦_ قال العيني في عمدة القاري (١٣ / ١٠٣) : ((اختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سبين)) .
- ٨٧_ قال العيني في عمدة القاري (٢١ / ٢٧٩) : ((اختلف السلف هل يسأل الساحر عن حل من سحره)) .
- ٨٨_ قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤ / ٨٠) : ((قال القاضي : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب)) .
- ٨٩_ قال آبادي في عون المعبود (٢ / ٢٦٥) : ((اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده)) .
- ٩٠_ قال آبادي في عون المعبود (٣ / ٣٤٣) : ((قال القاضي عياض : واختلف السلف في خروج النساء للعيدين)) .
- ٩١_ قال آبادي في عون المعبود (١٢ / ٣١٩) : ((اختلف السلف في المُرَاد بالفِطْرَةِ - يعني في قول النبي ﷺ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " -)) .
- ٩٢_ قال المناوي في فيض القدير (١ / ١٩٨) : ((اختلف السلف فيما طال منها - يعني اللحية -)) .
- ٩٣_ قال المناوي في فيض القدير (٦ / ٣٤٧) : ((اختلف السلف في الجمع بينهما - الإمامة والأذان -)) .
- ٩٤_ قال ابن قدامة في المغني (١ / ٨٤) : ((اختلف السلف في معنى قوله: يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)) .
- ٩٥_ قال الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ٣٥٤) : ((اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء ، هل تُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ أو الأخرى)) .
- ٩٦_ قال الشوكاني في نيل الأوطار (٩ / ١٦٥) : ((اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة)) .

- ٩٧_ قال السَّخَاوِي فِي فَتْحِ الْمُغِيثِ (٣ / ١٣٤) : ((اختلفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ ، فِي أَيِّ الصَّحَابَةِ أَوَّلَ إِسْلَامًا)) .
- ٩٨_ قال ابنُ تيمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢١ / ٢٢٢) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَا مَسَّتِ النَّارَ ، هَلْ يَجِبُ أَمْ لَا ؟)) .
- ٩٩_ قال ابنُ تيمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣٥ / ٥٦) : ((اختلفَ السَّلَفُ وَالْأُئِمَّةُ فِي كُفْرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ - يَعْنِي الْخَوَارِجُ -)) .
- ١٠٠_ قال ابنُ تيمِيَّةَ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (١ / ٣٤٠) : ((واختلفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ هَلْ فِيهَا قِرَاءَةٌ ؟ - يَعْنِي صَلَاةَ الْجَنَازَةِ -)) .
- ١٠١_ قال ابنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١ / ١٧١) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْفِهِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟)) .
- ١٠٢_ قال ابنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١ / ٣١١) : ((اختلفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ فَرَضًا عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ - يَعْنِي هَلْ قِيَامُ اللَّيْلِ كَانَ فَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا ؟ -)) .
- ١٠٣_ قال ابنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٢ / ٣٨٨) : ((اختلفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي بَدْءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ -)) .
- ١٠٤_ قال ابنُ الْقَيْمِ فِي الْجَوَابِ الْكَافِي (١ / ١١٢) : ((واختلفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ هَلْ يَكْتُوبُ - الْمَلَكُ - جَمِيعَ مَا يُلْفِظُ بِهِ أَوِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَقَطْ ؟ ، عَلَى قَوْلَيْنِ)) .
- ١٠٥_ قال ابنُ الْقَيْمِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١ / ٦٦) : ((اختلفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ لِلطَّوَّافِ عَلَى قَوْلَيْنِ)) .
- ١٠٦_ قال ابنُ الْقَيْمِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٦ / ٢٩٠) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي وُجُوبِ اعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي مَنْزِلِهَا)) .
- ١٠٧_ قال ابنُ الْقَيْمِ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٣ / ١٠٨) : ((اختلفَ السَّلَفُ هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنِي مَكْرُكَ)) .
- ١٠٨_ قال ابنُ رَجَبِ الْخَنْبَلِيِّ فِي التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ (١ / ٢٣٣) : ((اختلفَ السَّلَفُ هَلْ يُقَسَّمُ لِلْمَنَافِينَ نُورٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يُطْفَأُ ، أَوْ لَا يُقَسَّمُ لَهُمْ نُورٌ بِالْكُلِّيَّةِ ؟ ، عَلَى قَوْلَيْنِ)) .
- ١٠٩_ قال ابنُ رَجَبِ الْخَنْبَلِيِّ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (١ / ٢٧٨) : ((اختلفَ السَّلَفُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، هَلْ يُسَمَّى فَرِيضَةً أَمْ لَا ؟)) .

- ١١٠ _ قال الطبري في تاريخه (١ / ١٥٨) : ((اختلف السلف من علماء أمة نبينا ﷺ في الذي أمر إبراهيم بذبحه من ابنيه)) .
- ١١١ _ قال الطبري في تاريخه (١ / ٥٢٦) : ((اختلف السلف في سن رسول الله ﷺ حين نبي كم كانت)) .
- ١١٢ _ قال عياض في الشفا (١ / ١٤٧) : ((اختلف السلف والعلماء : هل كان إسراء برُوحه ﷺ - أو جسده ؟)) .
- ١١٣ _ قال عياض في الشفا (٢ / ٢٢٠) : ((اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومُدتها - يعني استتابة المرتد -)) .

٤ _ كيف تُصبح سلفياً عصرياً ؟ ١٤٢

- أ _ أن تعتقد أنك وحدك (لا شريك لك) على الحق ، وأن كل من لم يكن على ما أنت عليه فهو مبطل خاطئ ومبتدع ضال ومُرتد حلال الدم والمال والعرض .
- ب _ أن تعتقد أنه لن يدخل الجنة معك أنت وطائفتك أحد أبداً ، وأن المسلمين من غير مذهبك كالكفار والمُشركين .
- ج _ أن تحتقر كل من خالفك ، وتَحَقِد عليه بغل ظاهر وباطن ، وأن تُحاول هدمه وتحطيمه قولاً وعملاً ، وأن تجعل سبّه وشتمه عبادة من عبادتك التي لا تنتهي .
- د _ أن تعتقد أن العالم أزل مع الله ، وأن الله يجلس على العرش بذاته ، وأنه ينزل ويصعد ، ويحيي ويذهب ، ويضحك ويغضب ، وأن له أعين وأيدي وأرجل ، بلا تأويل .
- هـ _ أن تعتقد أن النبي ﷺ بشرٌ مثل كل البشر ، عاش ومات مثل الآخرين ، وأن تعظيمه ومُدحه غُلُوٌّ وشرك ، لكن عبادة ابن تيمية وتقدّيس كلامه والغُلُوّ فيه عقيدة سلفية وتوحيد خالص ! .
- و _ عندما تقصد المدينة المنورة ، إياك أن تُفكر في زيارة القبر الأشرف الأطهر ، ولكن اجعل مقصدك زيارة (أحجار المسجد) ، فذلك هو المطلوب الشرعي ، لكيلا تقع في الشرك ووثنية حُب النبي ﷺ .

١٤٢ منقول بتصرف عن كتاب/ السلفية المعاصرة إلى أين ؟ ومن هم أهل السنة ؟ ، محمد زكي إبراهيم ، ص (٦٢ - ٦٩) .

ز _ يجب أن تتذكر أن (جَهْلَة) الصَّحَابَة و (حَمَقَى) التابعين قد أدخلوا القَبْر النَّبَوِيَّ ضمن المسجد (فاستوجبوا اللعنة) ، حتى أصبحت الصلاة في المسجد النَّبَوِيَّ مشبوهة ، لا يطمئن سلفي إلى صحتها ، وأنَّ ملايين الملايين من الزائرين للقبر النَّبَوِيَّ مردودة عليهم عباداتهم ودَعَوَاتهم لوجود القبر الطاهر داخل المسجد النَّبَوِيَّ الشريف .

ح _ يجب أن تعتقد أن الإمام الحُسَيْن _ رضي الله عنه _ قُتِلَ غَدًّا لا شهيدًا ، لأنَّه خَرَجَ على الخليفة الشرعي (يزيد بن معاوية) ، فاستحقَّ القتل هو ومن معه .

ط _ يجب إنكار كافة مذاهب أهل السُّنَّة ، بدءًا بالمذاهب الأربعة ، وما سَبَقَهَا أو لَحَقَهَا ، ولا تعترف إلا بابن تيمية ومُحمَّد بن عبد الوَهَّاب ، ثُمَّ بِمُرْوَجي مذهبهم والدائرين في فَلَكِهِمْ مِنْ عبيد أموال النَّفْط ، وقُلْ : إِنَّ أئمة المذاهب الأربعة (أئمة السلف) ومن والاهم مُجرمون ضالون ، فَرَقُوا الأُمَّةَ ، وصرفوا الناس بقضايهم الفقهية عن السُّنَّة والحديث الشريف ، وأنَّه لا حَاجة بنا لاجتهاداتهم ، أو الاقتداء بهم ، وأنَّ على كل مُسلم تحصيل شروط الاجتهاد ، حتى يتناول الأحكام مِنَ الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ مُباشرةً مَهْمَا كانت ثقافته وتعليمه وقدراته ، أو إحاطته بعلوم اللغة والدين ، سواءً في ذلك سُكَّانُ الأدغال ، أو قِصَمُ الجبال ، أو خريجي الأزهر . وسواءً كان خادماً مسجداً يُنْظَفُ الحَمَامَات ، أو سائق تاكسي ، أو أستاذ جامعي . لا وجود للمذاهب الأربعة ، وعلى الجميع الاجتهاد والاستنباط . هُم رجال ونحن رجال ، ولا يوجد أحد أحسن من أحد . المهم هو تقديس شيخ الإسلام ابن تيمية وعبادته ، والالتزام بأقواله وأفعاله ، فهو نَبِيُّ السلفية المعصوم . ولا يجوز تقليد أئمة السلف الذين أَجْمَعَتْ عليهم الأُمَّةُ الإسلامية : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، ولكنْ يَجِبُ تقليد الضَّالِّينَ عُلماء السَّلَاطِينِ ابن باز وابن عُثيمين والألباني .

ي _ اعتبار إعفاء اللحية الركن السادس من أركان الإسلام . والحليقُ كافرٌ أو مُشْرِكٌ أو مُبتدع .

ك _ اخذَرُ أن تقول : " سَيِّدنا مُحَمَّد " ، ولكن قُلْ سَيِّدنا للأُمراء والحُكَّام والوزراء ، وإِيَّاكَ والغُلُو في النَّبِيِّ ﷺ ، فهو حرام وضلال ، ولكنَّ الغُلُو في ابن تيمية حلال وهُدَى .

ل _ أنكر الاحتفال بالمولد النَّبَوِيَّ الشريف، ولكن لا تُنكر حفلات الغناء والرقص والاختلاط .

م _ قُلْ بلا تَحَفُّظ عن كُلِّ حديث نَبَوِيٍّ يُخَالِفُ وَجْهَةً نظرك بأنه ضعيف أو موضوع ، أو منسوخ ، أو له تأويل . ولا توجد قاعدة شرعية سوى الهوى والمصلحة والمزاج .

ن _ يجب عليك أن تحتقر المرأة ولا تحترمها، فهي مِنَ المَطْبُخِ إلى السرير ، ومن البَيْتِ إلى المقبرة ، ودَوْرُهَا الحَمْلُ والولادة والرَّضَاعَةُ والطَّبْخُ ، فَقَطْ لا غَيْر .

٥_ هَلْ وَرَدَتِ السَّلَفِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؟

لا يمكن فهم الأدلة الشرعية إلا بفهم اللغة العربية . وفي هذا السياق ، لا بُدَّ من فهم المعنى اللغوي لكلمة "السلف" . (سَلَفَ) _ سُلُوفًا ، وَسَلَفًا: تَقَدَّمَ وَسَبَقَ وَمَضَى وَاِنْقَضَى ، فَهُوَ سَالِفٌ ١٤٣ .
وَسَوْفَ نَسْتَعْرِضُ الْجَدْرَ " سَلَفَ " وَمُشْتَقَاتِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِنُكَوِّنَ فَهْمًا دَقِيقًا عَنِ الْأَسَاسِ الْفِكْرِيِّ لِبِدْعَةِ السَّلَفِيَّةِ ، وَهِيَ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ تَتَعَارَضُ مَعَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .
أ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

مَعْنَى ﴿ مَا سَلَفَ ﴾ : مَا مَضَى . وَالآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا ، فَأَكُلُ الرِّبَا قَبْلَ تَحْرِيمِهِ مَغْفُورٌ عَنْهُ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَاضِي . قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ١٠١) عَنْ مَعْنَى ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ : ((مَا أَكَلَ وَأَخَذَ فَمَضَى قَبْلَ مَجِيءِ الْمَوْعِظَةِ وَالتَّحْرِيمِ مِنْ رَبِّهِ فِي ذَلِكَ)) .
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤٣٦) : ((قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيُّ : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ فَلَهُ مَا كَانَ أَكَلَ مِنَ الرِّبَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ)) .

ب _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] .
مَعْنَى ﴿ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ : مَا قَدْ مَضَى . فَاللَّهُ عَفَا عَمَّا مَضَى فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ ، حَيْثُ كَانُوا يَنْكِحُونَ مَا نَكَحَ آبَاؤُهُمْ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٦٥٩) : ((وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سَلَفَ مِنْهُمْ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ وَشَرَكِهِمْ مِنْ فِعْلٍ ذَلِكَ)) .

ج _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] .
مَعْنَى ﴿ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ : مَا قَدْ مَضَى . وَالآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ حُرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) ، فَقَدْ تَجَاوَزَ اللَّهَ عَنْهُ ، وَعَفَا عَنْهُ .
قَالَ الصَّابُونِيُّ فِي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ (٢ / ٩٠) : ((أَي : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مَعَ فِي النِّكَاحِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ)) .
د _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [المائدة : ٩٥] .
عَفَا اللَّهُ عَمَّا مَضَى وَاِنْقَضَى ، فَلَا يُؤَاخِذُكُمْ بِهِ . وَالْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ .

١٤٣ انظر المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص ٣١٨ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ١٣٤) : ((« عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ » ، أي : في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام ، وَاتَّبَعَ شَرَعَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَرْتَكِبِ الْمَعْصِيَةَ)) .
 هـ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » [الأنفال : ٣٨] .
 إِنَّ الْكَافِرِينَ إِذَا انْتَهُوا عَنْ كُفْرِهِمْ وَضَلَّاهُمْ وَأَسْلَمُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا مَضَى أَيَّامَ كُفْرِهِمْ ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ ، وَالْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ ، أَي : يَمْحُوهُ .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٤٤٠) : ((« إِنْ يَنْتَهُوا » عَنْ الشُّرْكِ وَقِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ « يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » تَقَدَّمَ مِنَ الزَّانِ وَالشُّرْكِ ، لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ عَادَ كَمِثْلِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)) .
 و _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ » [يونس : ٣٠] .
 كُلُّ نَفْسٍ تَعْلَمُ مَا سَلَفَ مِنْ عَمَلِهَا ، أَي مَا قَدَّمَتْهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨ / ٣٠١) : ((تَخْتَبِرُ كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ ، أَي : جَزَاءَ مَا عَمِلَتْ وَقَدَّمَتْ)) .
 وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٥٤٦) : ((فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْتَبِرُ كُلُّ نَفْسٍ ، وَتَعْلَمُ مَا سَلَفَ مِنْ عَمَلِهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ)) .

ز _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « كُلُّوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ » [الحاقة : ٢٤] .
 « أَسْلَفْتُمْ » ، أَي : قَدَّمْتُمْ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨ / ٢٣٦) : ((« بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ » ، أَي : قَدَّمْتُمْ فِي أَيَّامِ الدُّنْيَا)) .

ح _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ » [الزخرف : ٥٦] .
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُمْ عِبْرَةً لِّمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ ، وَمَثَلًا لِلْإِعْتِبَارِ وَالِاتِّعَاضِ ، لِئَلَّا يُصِيبَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا أَصَابَ الْمُتَقَدِّمِينَ (السَّلَفَ) مِنَ الْعَذَابِ .

قال ابن كثير في تفسيره (٤ / ١٦٥) : ((قَالَ أَبُو مَجْلَزٍ : سَلَفًا لِمِثْلِ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِهِمْ ، وَقَالَ هُوَ وَمُجَاهِدٌ : « وَمَثَلًا » أَي : عِبْرَةً لِّمَنْ بَعْدَهُمْ)) .

هذه الآيات الشريفة وردت في القرآن الكريم ، وَتَتَضَمَّنُ الْجَذَرَ " سَلَفَ " وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ ، وهي واضحة لمن له أدنى معرفة باللغة العربية ، ومعناها واضح في تحديد الفترة الزمنية السابقة الماضية لا تحديد مذهب إسلامي أو منهجية عقائدية أصولية أو فقهية فروعية . والمعنى لا يخرج عن الإطار اللغوي المعروف . وَعَبَّأَ حَاوِلَ الْبَعْضُ إِخْرَاجَ الْمَعْنَى إِلَى الْمَجَالِ الدِّينِيِّ ، فَهَذَا مُضَادٌ لِسِيَاقِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ ، وَقَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . وَالسَّلَفِيَّةُ لَيْسَ لَهَا آيَةٌ حُجَّةٌ أَوْ بَيِّنَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِتُسَبِّطَ مُصْطَلَحَهُمُ الْبِدْعِيَّ وَانْتِزَاعَ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ لَهُ ، فَالْقُرْآنُ أَوْرَدَ لَفْظَهُ " سَلَفَ " وَمَا

يَنْفَرَعُ عنها لِيُظْهِرَ الْمَعْنَى الزماني . والمعنى الْقُرْآنِيُّ حَصَرَ هذه اللفظة في المجال اللغوي فقط لا الدِّينِيَّ أو التَّعْبُدِيَّ ، فَمَنْ يُنَادُونَ بهذه الْبِدْعَةِ لا دليل لَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وأولئك الذين كَوَّنُوا مَذْهَبًا بِدْعِيًّا وَأَسَمَوْهُ " السَّلَفِيَّةَ " مرجعهم في ذلك هُوَ الْهَوَى والمصلحة ،
وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَذْهَبٌ مُحَدَّدٌ ، فَالصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - اختلفت اجتهاداتهم
ومذاهبهم ، والتابعون كذلك ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ كَذَلِكَ ، وَالْإِسْلَامُ يَتَّسِعُ لِجَمِيعِ الاجتهادات
المختلفة ، وَيَعْتَرَفُ بِهَا مَا دَامَتْ ضِمْنُ الْمَنَهِجِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْمُنْضَبِطِ
بِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَّمَ نَفْسَهُ حَنْبَلِيًّا لَا سَلَفِيًّا ، وَلَمْ يَكُنْ جَمَاعَةً اسْمُهَا السَّلَفِيَّةُ .
أَمَّا الْمَعَانِي الْوَارِدَةُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ حَوْلَ لَفْظَةِ " السَّلَفُ " فَمُخْتَصَّةٌ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ
فَحَسْبُ ، وَهُوَ مَعْنَى التَّقَدُّمِ وَالسَّبْقِ ذَوْنِ وُجُودِ آيَةٍ إِشَارَةٍ إِلَى مَعْنَى دِينِيٍّ أَوْ مَذْهَبٍ إِسْلَامِيٍّ .
و " السَّلَفِيُونَ " الَّذِينَ لَمْ يَجِدُوا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُمُ الْمَذْهَبِيَّةَ ، انْطَلَقُوا إِلَى
السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، فَلَمْ يَجِدُوا سِوَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، لَكِنَّهُمْ اخْتَجُّوا بِهَذَا
الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الَّذِي يُعْتَبَرُ عُصْمَتَهُمْ فِي هَذَا السِّيَاقِ بَعْدَ أَنْ فَهِمُوهُ فَهَمًّا خَاطِئًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
جَهْلِ " السَّلَفِيِّينَ " بِالشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْتَهُمْ مَقْطُوعُونَ عَنْ ثِرَاتِ أُمَّتِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ وَاللَّغَوِيَّةِ .
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْسَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - : ((فَإِنِّي نَعِمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ)) ١٤٤ .
مِنْ الْمُضْحَكِ الْمُبْكِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى شَرْعِنَا بِدْعَةِ السَّلَفِيَّةِ اسْتِنَادًا إِلَى
فَهْمٍ مَغْلُوطٍ لِمَعْنَى كَلِمَةِ " السَّلَفُ " . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ٧) :
((وَالسَّلَفُ : الْمُتَقَدِّمُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَا مُتَقَدِّمٌ قُدَّامَكَ فَتَرْدِينَ عَلَيَّ)) .
اتَّضَحَ عَدَمُ وُجُودِ مَرْجِعِيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ لِمَا يُسَمَّى بِالسَّلَفِيَّةِ ، فَلَيْسَتْ هِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ ، وَحِزْبٍ مَصْلَحِي نَفْعِي ، لَا أُصُولَ قَاعِدِيَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ لَهُ وَلَا فُرُوعَ ، يَسْتَنْدُ إِلَى ضَلَالَاتِ
الْمُجَسِّمِ الْحَنْبَلِيِّ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَضَلَالَاتِ الْمُجَسِّمِ الْخَارِجِيِّ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، (الْحَرَّانِيُّ
وَالنَّجْدِيُّ) . وَمِنْ هُنَا كَانَتِ التَّسْمِيَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِهَذِهِ الْفِتْنَةِ " السَّلَفِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ النَّجْدِيَّةُ " ، فَابْنُ تَيْمِيَّةٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ هُمَا سَلَفٌ مَنْ يَقُولُ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ . وَالْأَمْرُ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . وَلَكِنَّهُمْ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ كَذِبًا وَزُورًا إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، مِنْ أَجْلِ نَيْلِ
الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ ، وَالْمَشْرُوعِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَخِدَاعِ الْعَوَامِ وَالْجُهَّالِ وَالْبُسْطَاءِ .

١٤٤ متفق عليه. البخاري (٢٣١٧ / ٥) برقم (٥٩٢٨) ، ومسلم (٤ / ١٩٠٤) برقم (٢٤٥٠) .

٦_ خُرَافَةُ حَصْرِ فَهْمِ الْإِسْلَامِ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَوْصِفُهُ كِتَابًا مُعْجَزًا لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَظَلَّ بَابُ الاجْتِهَادِ مَفْتُوحًا عَلَى مِصْرَاعَيْهِ ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى فَهْمٍ مُتَجَدِّدٍ وَاجْتِهَادَاتٍ مُبْتَكِرَةٍ . وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَمْتَلِكُ أَهْلِيَّةَ الاجْتِهَادِ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ عَلَى الاسْتِنْبَاطِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْبِطَ .

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَمْ يَمْنَحِ السَّلَفَ الصَّالِحَ حَقَّ الاجْتِهَادِ وَالاسْتِنْبَاطِ ، وَيَمْنَعُ الْخَلْفَ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ إِنَّ الاجْتِهَادَ وَالاسْتِنْبَاطَ مُتَاحَانِ لِلْسَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِلَا تَمْيِيزٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران : ٧] . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ لَمْ يَحْصُرْهُمْ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ . وَالآيَةُ عَامَّةٌ وَشَامِلَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ ، وَتُقِيدُ كُلَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، سَوَاءً كَانُوا فِي الْقُرُونِ الْأُولَى الْهَجْرِيَّةِ أَوْ الْقُرُونِ الْعَاشِرَةِ الْهَجْرِيَّةِ ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِأَفْضَلِيَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنَّ الْعِصْمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ ، أَمَّا مَا سِوَاهُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ .

وَكُونُ الْعَالَمِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ سَوَاءً كَانَ صَحَابِيًّا أَمْ تَابِعِيًّا أَمْ غَيْرَهُمَا ، فَهَذَا لَا يُعْطِيهِ حَصَانَةٌ ضِدَّ التَّقَدُّ ، أَوْ عِصْمَةٌ ضِدَّ الْخَطَأِ . وَمَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ : الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ، وَقَوْلُ السَّلَفِ لَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ . وَجَمِيعُ الْفِرَقِ الصَّالَةِ نَشَأَتْ فِي فِتْرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ (الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ٢١٨) : ((وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هَلْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ ، وَتَكُونُ (الْوَاوُ) فِي ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ عَاطِفَةً أَمْ لَا ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ثُمَّ يَبْتَدِئُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُحْتَمَلٌ ، وَاخْتَارَهُ طَوَائِفٌ ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ وَأَنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَهُ ، لِأَنَّهُ يَنْبَغُ أَنْ يُخَاطَبَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَا يُفِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) . وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى (٨٥ / ١) : ((الْوَاوُ لِلْعَطْفِ أَمْ الْأُولَى الْوَقْفُ عَلَى ﴿ اللَّهُ ﴾ ، قُلْنَا : كُلُّ وَاحِدٍ مُحْتَمَلٌ . فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ وَقْتُ الْقِيَامَةِ ، فَالْوَقْفُ أَوْلَى ، وَإِلَّا فَالْعَطْفُ ، إِذَا ظَاهَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخَاطَبُ الْعَرَبَ بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ)) .

وَقَدْ تَظَهَّرَ مَسْأَلَةُ الْخَلْفِ لَمْ تَظَهَّرْ لِلْسَّلَفِ ، وَقَدْ تَظَهَّرَ مَسْأَلَةُ السَّلَفِ لَمْ تَظَهَّرْ لِلْخَلْفِ . وَالْحَكْمُ هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ ، ضِمْنَ مَنْهَجِيَّةِ رَدِّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ ، وَتَقْيِيدِ الْعَامِ بِالْخَاصِّ ،

والتوفيق بين النقل والعقل ضمن إطار وسطي معتدل . والنقل لا يفهم إلا بالعقل، والعقل لا يكون إلا خاضعاً للنقل . والنقل والعقل يوجدان معاً، ويغييان معاً ، ولا يقبل أحدهما دون الآخر .

ولو تمَّ حصرُ فهم القرآن الكريم بالسلف الصالح فهذا يعني أن عجائب القرآن قد انقضت ، وظهرت على أيدي السلف الذين فسروها ، وصارَ موقفنا نحنُ المعاصرين التفرُّج على إنجازات السلف الصالح فقط دون إعمال عقولنا ، وهذا يضاد قول النبي ﷺ الذي بين أن القرآن الكريم لا تنقضي عجائبه ، مما يعني تعدد الاجتهادات ، وتنوع الاستنتاجات ، واختلاف الفُهوم ، وتجدد المعارف والعلوم الخاضعة لسلطان القرآن والسنة، أي إن الأمر غير محصور بفهم السلف الصالح. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إنَّ هذا القرآن مأدبةُ الله ، فاقبلوا مِن مَّادِيَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هذا القرآن حبلُ الله والنورُ المبین والشفاءُ النَّافع ، عصمةٌ لِمَن تَمَسَّكَ بِهِ ، وَنَجاةٌ لِمَن تَبِعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ، وَلَا يُعْوَجُ فَيُقْوَمُ، وَلَا تَنقُضِي عَجَائِبُهُ))^{١٤٥} . شبه النبي ﷺ القرآن بصنيع صنعه الله للناس ، لهم فيه خير وبركة ومنفعة . وهذا من تنزيل المعقول منزلة المحسوس . وعلى المرء أن يقبل على كتاب الله ، فهو الحبل الممدود بين الأرض والسماء، والنور الواضح ، والشفاء الأكيد للروح والبدن .

مَن تَمَسَّكَ بِالْقُرْآنِ عُصِمَ مِنَ الْخَطَا وَالضَّلَالِ ، وَمَن تَبِعَهُ قَادَهُ إِلَى النَّجَاةِ فِي الدَّارَيْنِ . والقرآن كتابٌ كامل معصوم لا يزيغ ، ولا ينحرف، ولا تزول أحكامه، ولا تنتهي غرائبه التي يتعجب منها ، وستظلَّ عجائبه حتى يوم القيامة .

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢ / ٣٨) : ((فالإيمان بأنَّ كلامَ الله تعالى وتنزيله لا يُشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحدٌ من الخلق ، ثُمَّ تعظيمه وتلاوته حقَّ تلاوته وتحسينها ، والخشوع عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، والدُّب عنه لتأويل المُحرِّفين وتعرض الطاعين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهمُ علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمُحكِّمِهِ، والتسليم لِمُتَشَابِهِهِ، والبحث عن عُمومه وخصُوصه، وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدُّعاء إليه)) .

١٤٥ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٧٤١) برقم (٢٠٤٠) وصحَّحه . وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٢٣١) : ((رواه الحاكم من رواية صالح بن عُمر عن إبراهيم الهجري عن أبي الأَحْوص عنه، وقال : تفرَّد به صالح بن عُمر عنه ، وهو صحيح)) .

وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٧) : ((وقد جَمَعَ بعضهم إعجازَ القرآنِ في أربعة أشياء: أحدها حُسْنُ تأليفه ، والثنام كَلِمِهِ مَعَ الإيجازِ والبلاغة . ثانيها صُورَةُ سِياقه وأسلوبه المُخالف لأساليب كلام أهل البلاغة مِنَ العَرَبِ نَظْمًا وَنَثْرًا ، حَتَّى حَارَتْ فِيهِ عُقُولُهُمْ ، وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى الإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ ، مَعَ تَوَفُّرِ ذَوَائِعِهِمْ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ ، وَتَقَرُّعِهِ لَهُمْ عَلَى الْعَجْزِ عَنْهُ . ثالثها مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الإِخْبَارِ عَمَّا مَضَى مِنْ أَحْوالِ الأُمَمِ السَّالِفَةِ وَالشَّرَائِعِ الدَّائِرَةِ ، مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ بَعْضُهُ إِلَّا النَادِرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . رابعها الإِخْبَارُ بِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْكَوَائِنِ الَّتِي وَقَعَ بَعْضُهَا فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ ، وَبَعْضُهَا بَعْدَهُ . وَمِنْ غَيْرِ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ ، آيَاتٌ وَرَدَتْ بِتَعْجِيزِ قَوْمٍ فِي قَضَايَا أَنْهَمُ لَا يَفْعَلُونَهَا ، فَعَجَزُوا عَنْهَا مَعَ تَوَفُّرِ ذَوَائِعِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِهِ ، كَتَمَتِ الْيَهُودُ الْمَوْتَ . وَمِنْهَا الرُّوْعَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِسَامِعِهِ ، وَمِنْهَا أَنَّ قَارِئَهُ لَا يَمَلُّ مِنْ تَرْدَادِهِ ، وَسَامِعُهُ لَا يَمُجُّهُ ، وَلَا يَزْدَادُ بِكَثْرَةِ التَّكْرَارِ إِلَّا طَرَاوَةً وَلَذَازَةً ، وَمِنْهَا أَنَّهُ آيَةٌ بَاقِيَةٌ لَا تُعَدُّ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا ، وَمِنْهَا جَمْعُهُ لِلْعُلُومِ وَمَعَارِفِهَا لَا تَنْقُضِي عَجَائِبَهَا ، وَلَا تَنْتَهِي فَوَائِدُهَا . اهـ . مُلَخَّصًا مِنْ كَلَامِ عِيَّاضٍ وَغَيْرِهِ)) .

وَعَدَمُ انْقِضَاءِ عَجَائِبِ الْقُرْآنِ يَعْنِي أَنَّ هُنَاكَ تَفَاسِيرَ جَدِيدَةٍ ، وَإِشَارَاتٍ إِلَهِيَّةٍ ، وَفُتُوحَاتٍ رَبَّانِيَّةٍ ، سَوْفَ تَظْهَرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ ، حَوْلَ فَهْمِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَمَا يُصَدِّقُ هَذَا الْكَلَامَ تَعَدُّدُ تَفَاسِيرِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ ، وَاختِلَافُ مُسْتَوِيَّاتِ التَّحْلِيلِ وَالْفَهْمِ لِلْمُفَسِّرِينَ . وَبِالتَّأَكِيدِ ، فَهَذَا لَا يَعْنِي إِخْرَاجَ الْآيَاتِ عَنْ سِيَاقِهَا الدِّينِيِّ وَاللُّغَوِيِّ مِنْ أَجْلِ اخْتِرَاعِ فَهْمٍ جَدِيدٍ غَيْرٍ مُسَبَّوقٍ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١ / ٥٣) عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: ((لَا ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمُ أُعْطِيَهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ)) .

لَمْ يُقَيِّدْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — ذَلِكَ بِالسَّلَفِ ، وَلَمْ يَقُلْ: فَهْمُ السَّلَفِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَقُلْ: فَهْمُ أُعْطِيَهِ رَجُلٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، بَلْ قَالَ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَيْ: قَدْ يَكُونُ مِنَ السَّلَفِ أَوْ مِنَ الْخَلْفِ أَوْ مِنْ زَمَانِنَا الْمُعَاوِرِ . لِذَلِكَ ، فَالْفَهْمُ غَيْرُ مَحْصُورٍ فِي السَّلَفِ الصَّالِحِ .

وَمَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ . وَقَوْلُ السَّلَفِ لَيْسَ مَصْدَرًا لِلتَّشْرِيعِ . وَالْعِصْمَةُ لَيْسَتْ لِأَقْوَالِ السَّلَفِ وَلَا الْخَلْفِ ، الْعِصْمَةُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ، إِلَّا النَّبِيُّ الْمَعْصُومُ ﷺ .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَمَاتِهِ تَرَكَ وَصِيَّةً بِهَا أَسْرَارٌ مِنَ الْعِلْمِ لِابْنِ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — .

وفي هذا الحديث يُبين لنا عليٌّ - رضي الله عنه - أنَّ كُلَّ هذا مُنافٍ للواقع ، حيث لم يترك النبي ﷺ سوى القرآن وسُنَّته، وإلا الفهم الذي يُعطاه المسلم للقرآن ممن آتاهم الله الفهم والعلم، فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ القرآن (كتاب الله) ، لأنَّ بالفهم له تتضح معانيه وأحكامه ، ويلحق بالقرآن فهم السنة واستنباط أحكامها .

وقوله : " فهم أعطيه رجلٌ مسلم " : بيان أنَّ هذا الفهم لا يختص ولا يحتكر به أحدٌ ، لا من السلف ولا من الخلف ، بل هو مُطلق في جميع المسلمين في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ، وهو فتحٌ من الله عزَّ وجلَّ ، فالفهم منَّةٌ ونعمةٌ يفتح الله بها على عبده من عباده .

وفي الحديث : إبطال ما يخترعه الشيعة الروافض من قولهم : إنَّ النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ ابن أبي طالب - رضي الله عنه - بأسرار العلم ، وقواعده ، وعلم الغيب ، ما لم يُطْلغ عليه غيره . وفيه : أنَّ القرآن أصلُ العلم ، وأنَّ الفهم إنما هو عنه ، وعن حديث النبي ﷺ المُبين له . وفيه : إرشادٌ إلى أنَّ للعالم أن يجتهد ويستنبط ويستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين ، لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية .

إنَّ أتباع السلفية الضالة الذين يحضرون فهم الإسلام بالسلف الصالح مع اختلافاتهم الكثيرة، واجتهاداتهم المتعددة ، ومنهجياتهم المتنوعة ، إنما يؤسسون في أذهانهم الواهمة سلطنة كهنوتية مُغلقة تحتكر حقَّ فهم وتأويل النصِّ الدينيِّ ، وهذا باطل بالضرورة. كما أنَّ أقوال السلف ليست من حُجج الشرع (القرآن والسنة والإجماع والقياس) ، فكيف نبني ديننا على اجتهادات رجال مختلفة ، أصحاب مدارس فكرية متنوعة ومتعددة ، ونُلقي أعظم من فسَّر مُراد السلف ، وحفظ تراثهم ، ونقله بأمانة ، وهم الخلف (الأشاعرة والماتريدية) ؟ ! .

إنَّ هذا الدين لا يقوم إلا بالسلف والخلف معاً ، ولا يُقبل أحدهما دون الآخر ، فالذي يسقط السلف كُلُّهم كافرٌ ، لأنَّه أسقط طبقات كاملة للدين ، والذي يسقط الأشاعرة كُلُّهم كافرٌ ، لأنَّه أسقط طبقات كاملة للدين ، وإذا كان السلف ضالِّين أو الأشاعرة ضالِّين ، فهذا يعني أنَّ الإسلام مشكوكٌ فيه ، لأنَّ الرجال الذين حملوه خونة وضالُّون وأصحاب عقيدة فاسدة . وهذا لا يقوله إلا زنديق مُرتد عن الإسلام ، جاء كي يشكك المسلمين بدينهم .

والنبي ﷺ لم يخصَّ آل بيته الأَطهار بعلم دون المسلمين ، ومن باب أولى أنَّه لم يخصَّ السلف الصالح بعلم دون المسلمين . إذن، باب الاجتهاد مفتوحٌ على مصراعيه في كلِّ العصور ، وغير مُقيّد بالسلف فقط، كما يزعم بعض العوام الذين يظنون أنفسهم علماء، وهم أَجْهَلُ الجُهَّال .

وقد تظهر للخلف مسألة لم تظهر للسلف الصالح . وإن امرأة من المسلمين ردت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وخطأته وهو على المنبر ، والصحابه رضي الله عنهم حاضرون . عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : ((أيها الناس ، ما إكثركم في صدق النساء ! ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبفوهم إليها ، فالأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم)) ، قال : ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ ، قال : ((نعم)) ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ، قال : ((وأي ذلك ؟)) . فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ ، قال : فقال : ((اللهم عفرًا ، كل الناس أفقه من عمر)) ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال : ((أيها الناس ، إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب)) . قال أبو يعلى : وأظنه قال : ((فمن طابت نفسه فليفعل)) ١٤٦ .

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فقهاء الصحابة ، وكان محدثًا ملهمًا ، ونزلت بعض الآيات في القرآن موافقة لرأيه ، وكان يتمثل روح الشرع ومقاصده في بعض آرائه واجتهاداته ، وحين صار أميرًا للمؤمنين ، وراعيًا لهم ، كان يتحرى العدل ، ويوضح لهم كثيرًا من الأمور التي تصلح أحوالهم ، وترشدهم إلى الطريق القويم ، وتيسر عليهم معاشهم .

طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد المبالغة والإكثار في مهر النساء على من أرادهن للزواج ، فلو كانت تلك المغالاة في المهور تزيد المرأة شرفًا وفخرًا في الدنيا ، لكان أسرع الناس لها هو النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

وقد ردت هذه المرأة على الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ظل وجود كبار الصحابة رضي الله عنهم ، فما كان من عمر إلا أن خضع للحق ، فقد كان وقافًا عند كلام الله تعالى ، لا يتجاوزه . وكل يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ ، فهو وحده المعصوم . إن الشريعة المحمدية الإسلامية قد أعطت النساء كامل حقوقهن المعنوية والمادية ، مما جعل هذه المرأة جريئة في قول الحق . ويتضح تواضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخلاقه

١٤٦ رواه ابن كثير في تفسيره (١ / ٦١٧) ، وقال : ((إسناده جيد قوي)) .

العظيمة ، فَلَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ ، أَوْ يَأْمُرَ بِاسْكَاتِهَا ، أَوْ طَرْدُهَا ، أَوْ سَجْنُهَا ، وَإِنَّمَا التَّزِمَ الْحَقُّ ،
وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ صَحَابِي جَلِيل ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْصُوم .
وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ لِأَمْرِ مَا ، لَيْسَ مِنْ
دَلَائِلِ التَّحْرِيمِ . فَالتَّحْرِيمُ بِحَاجَةٍ إِلَى نَصٍّ شَرْعِي قَاطِع . وَالَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ
_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ لِأَمْرِ مَا تَحْرِيمًا لَهُ ، فَهَذِهِ الْقِصَّةُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَتُلْجِمُهُمْ إِلْجَامًا .

وَاسْتِنَادًا إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ ، فَقَدْ تَنَكَّشِفُ لِشَخْصٍ عَادِي مَسْأَلَةً لَمْ تَنكشِفْ لِصَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ ،
وَقَدْ تَنكشِفُ مَسْأَلَةُ إِعَالِمٍ مِنَ الْخَلْفِ لَمْ تَنكشِفْ لِإِعَالِمٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، أَمَّا أَنْ نَأْخُذَ أَقْوَالَ
السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَنُقَدِّسُهَا ، وَنَدَّعِي فِيهَا الْعِصْمَةَ ، وَنَعْتَبَرَهَا مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ ، وَحُجَّةً
لَا تَقْبَلُ الْمُنَاقَشَةَ ، فَهَذَا بَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ شَرْعًا وَعَقْلًا .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ إِحْدَى الْمَسَائِلِ فِي كِتَابِهِ تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ (ص ١٧١) : ((وَقَدْ قِيلَ
لَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ _ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ _ إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ لَمْ
يَنْزَلْ مِنَ السَّمَاءِ)) .

وَإِنَّ الْمُبَارَكَ مِنْ كِبَارِ أئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَالْمَعْنَى : إِنَّ فَهْمَ السَّلَفِ لَيْسَ حُجَّةً لَازِمَةً
مُلْزِمَةً يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَذْهَبٌ يُسَمَّى مَذْهَبَ السَّلَفِ . إِنَّ الْقَاعِدَةَ الْأَسَاسِيَّةَ الثَّابِتَةَ
فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، هِيَ : مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ قَبْلَنَاهُ ، وَمَا خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ رَفَضْنَاهُ ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَالِمٍ مِنَ السَّلَفِ وَعَالِمٍ مِنَ الْخَلْفِ فِي هَذَا السِّيَاقِ ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لِلنَّصِّ فَقَطْ لَا غَيْرَ ،
وَفَهْمُ النَّصِّ غَيْرُ مَعْصُوم ، فَلَا تُلْزِمُنِي بِفَهْمِكَ ، وَلَا تَجْعَلْ فَهْمَ عَالِمٍ مِنَ السَّلَفِ أَوْ الْخَلْفِ دِينًا .
و " السَّلَفِيُّونَ " لَا يُؤْمِنُونَ بِشَرْعِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، إِذْ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الذَّهَابِ فَوْرًا إِلَى
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَافِزِينَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ رِجَالٌ وَهُمْ رِجَالٌ ، خُذُوا مِنْ حَيْثُ
أَخَذَ الْأُئِمَّةُ . وَهَذَا أَمْرٌ كَارِثِي يَقُودُ الْأُمَّةَ إِلَى اللَّادِيئَةِ . فَالْأَغْلَبِيَّةُ السَّاحِقَةُ مِنَ الْأُمَّةِ هُمْ عَوَامٌ مِنْ
نَاحِيَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَا يَمْلِكُونَ أَهْلِيَّةَ الْاسْتِنْبَاطِ وَالْاجْتِهَادِ مُبَاشَرَةً مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ .
وَعِنْدَمَا يَتِمُّ إلْغَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بِحُجَّةِ الذَّهَابِ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مُبَاشَرَةً ، وَخُذُوا مِنْ حَيْثُ
أَخَذُوا ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ سَوْفَ يَضِيعُ دِينُهَا ، فَهِيَ غَيْرُ قَادِرَةٍ عَلَى صِيَاعَةِ نُّصُوصِ فِقْهِهَا لِحَيَاتِهَا .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي التَّمْهِيدِ فِي تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ (ص ٥٢٧) طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ:
((عَدَمُ جَوَازِ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ _ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ بُرْهَانَ فِي " الْأَوْسَطِ " ،
قَالَ : لِأَنَّ مَذَاهِبَهُمْ غَيْرُ مُدَوَّنَةٍ ، وَلَا مَضْبُوطَةٍ ، حَتَّى يُمَكِّنَ الْمُقَلِّدُ الْاِكْتِفَاءَ بِهَا ، فَيُؤَدِّيهِ ذَلِكَ إِلَى

الانتقال . وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " الْبُرْهَانِ " نَحْوَهُ ، فَقَالَ : أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَوَامَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِمَذْهَبِ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا مَذَاهِبَ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ سَبَرُوا فَتَنَظَرُوا، وَبَوَّأُوا الْأَبْوَابَ، وَذَكَرُوا أَوْضَاعَ الْمَسَائِلِ، وَجَمَعُوهَا وَهَدَّبُوهَا وَتَبَتَّوْهَا . وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَيْضًا مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْآنَ تَقْلِيدُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ذُونَ غَيْرِهِمْ ، قَالَ : لِأَنَّهَا قَدْ انْتَشَرَتْ ، وَعُلِمَ تَقْيِيدُ مُطْلَقِهَا ، وَتَخْصِصُ عَامَّهَا ، وَشَرْطُ فُرُوعِهَا ، بِخِلَافِ مَذْهَبِ غَيْرِهِمْ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ —)) .

وقد تناول بعض الجهال على الأشاعرة بحجة أنَّهم خاضوا في مسائل وتعرَّضوا لأشياء ، لَمْ يَقُلْهَا السلفُ الصالح — رضي الله عنهم — . إِنَّ الْأَشَاعِرَةَ قَدْ قَامُوا بِتَفْصِيلِ الْأَشْيَاءِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي قَالَهَا السلفُ الصالح ، وَهُمْ أَفْضَلُ مَنْ شَرَحَ مُرَادَ السَّلَفِ ، خُصُوصًا مَعَ انْتِشَارِ الطَوَائِفِ الصَّالَةِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْعَةِ الرَوَافِضِ الَّذِينَ أَثَارُوا أَشْيَاءَ عَدِيدَةً مُسْتَقَاتَةً مِنَ الْفَلَسَفَاتِ الدَّخِيلَةِ ، وَأَفْحَمُوهَا فِي دِينِهِمْ ، لَذَلِكَ ، كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِ سِلَاحِهِمْ ، مِنْ أَجْلِ فَضْحِ بَاطِلِهِمْ أَمَامَ النَّاسِ ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ خَوْفًا مِنْ انْجِرَارِ الْعَوَامِ وَرَاءَهُمْ مُعْتَمِدِينَ عَلَى شَهَاتٍ خَطَافَةٍ ، وَالْقُلُوبِ ضَعِيفَةٍ . وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يُقَدِّمُونَ الْعَقْلَ عَلَى النَّصِّ ، وَبِالنَّالِي لَا بُدَّ مِنْ مُحَاوَرَتِهِمْ عَقْلِيًّا لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ نَشْأَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ ^{١٤٧} .

وَبِمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ نَقْلٌ وَعَقْلٌ ، فَيَجِبُ إِثْبَاتُ الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ نَقْلِيًّا وَعَقْلِيًّا لِكِي تُقَدَّمَ الْبُرْهَانُ السَّاطِعُ الْمُتَكَامِلُ عَلَى صِحَّةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، إِذْ إِنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ الصَّحِيحَ لَا يُضَادُّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ، وَالْعَقْلَ السَّلِيمَ مُحَالٌ أَنْ يَتَصَادَمَ مَعَ نَصٍّ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ . فَالْتَّقُلْ حَقَّ ، وَالْعَقْلُ حَقَّ ، وَالْحَقُّ لَا يُعَارِضُ الْحَقَّ . وَالْكَفَّارُ وَالْمَلَا حِدَّةُ وَالْمَادِيُّونَ الْجَدَلِيُّونَ عِنْدَمَا تَقُولُ لَهُمْ : قَالَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، يُجِيبُونَكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ . وَعِنْدَمَا تَقُولُ لَهُمْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَقُولُونَ لَكَ إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِنُبُوتِهِ ﷺ ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا بُدَّ مِنْ مُحَاوَرَتِهِمْ بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْفَلَسَفَةِ وَالْبِرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ ، مِنْ أَجْلِ كَشْفِ بَاطِلِهِمْ ، وَالْإِنْتِصَارِ لِلْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ . وَعَلَى " السَّلَفِيِّينَ " أَنْ يَشْكُرُوا الْأَشَاعِرَةَ ، لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا الْمِيرَاثَ الْعِلْمِيَّ لِلْسَلَفِ الصَّالِحِ ، وَقَامُوا بِمُقَاوَمَةِ الْمَذَاهِبِ

١٤٧ هو الْعِلْمُ الَّذِي يَسْتَخْدَمُ الْحُجَجَ الْعَقْلِيَّةَ وَالْبِرَاهِينَ الْمَنْطِقِيَّةَ لِإِثْبَاتِ الْعُقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَهُوَ كَالدَّلَوَاءِ لَا يُسْتَخْدَمُ إِلَّا فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ جِدًّا، مِنْهَا اسْتِخْدَامُهُ مَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَرِفَعُونَ الْعَقْلَ فَوْقَ دَرَجَةِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، أَوْ مَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِالْعَقْلِ غَيْرَ مُعْتَرِفِينَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

الهَدَامَةُ التي قامت على أكتاف عُلَمَاء مُتَمَكِّين شديدي الخطورة . وَلَوْلَا الأشاعرة لَدَخَلَ المسلمون في العقائد الباطلة ، وانقطعوا عَنِ الصَّحَابَةِ والتابعين تمامًا . وَلَوْلَا الأشاعرة لَكَانَ هَؤُلَاءِ " السلفيون " الْآنَ إِمَّا شِيعَةً أَوْ مُعْتَزِلَةً . وَلَوْلَا الإمام أبو الحسن الأشعريُّ لَكَانَ ابن تَيْمِيَّةَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ ! ، وَلَكَيْتَ الْمُعْتَزِلَةُ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا بَعَثَرَاتِ الْمَلَائِكِينَ كَالشَّيْخَةِ الرَّوَافِضِ .

وَالْأشاعرةُ لَمْ يَخْلُوا مَكَانَ السلفِ الصالح ، وَإِنَّمَا حَمَلُوا رَايَةَ التَّوْحِيدِ مِنْهُمْ ، وَجَمَعُوا بَيْنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ مَعًا . وَلَوْ جَاءَ شَخْصٌ وَقَالَ : لَا تُرِيدُ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ الْحَنَفِيَّ وَالْمَالِكِيَّ وَالشَّافِعِيَّ وَالْحَنَبَلِيَّ، تُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ بِاعتبارهم الحِجْلَ الذَّهَبِيَّ وَالرَّعِيلَ الْأَوَّلَ وَحَمَلَةَ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا الشَّخْصُ جَاهِلٌ أَوْ زَنْدِيقٌ ، وَكَلَامُهُ مَرْفُوضٌ ، لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ هِيَ الَّتِي جَمَعَتْ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَدَرَسَتْهَا وَحَقَّقَتْهَا، وَبَيَّنَّتِ الْأَدْلَةَ، وَمَا يَصِحُّ وَمَا لَا يَصِحُّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَ شَخْصٌ وَقَالَ: لَا تُرِيدُ الْمَذَاهِبَ الْأَشْعَرِيَّ وَالْمَاتُرِيدِيَّ ، تُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى السلفِ الصالح ، فَهَذَا الْقَوْلُ مَرْفُوضٌ وَبَاطِلٌ ، لِأَنَّ السلفَ الصالحَ لَمْ يُؤَسِّسُوا عِلْمَ الْعَقَائِدِ كَعِلْمِ قَائِمِ بَذَاتِهِ ، وَإِيمَانُهُمْ كَانَ قَائِمًا عَلَى التَّسْلِيمِ وَالْيَقِينِ ، وَلَيْسَ التَّأْلِيفُ وَالتَّصْنِيفُ وَمُنَاقَشَةُ الْمَسَائِلِ الْعَقَائِدِيَّةِ ، وَالرَّدُّ عَلَى الْفِرْقِ وَالطَّوَائِفِ وَالْخُصُومِ فِي عِلْمِ الْعَقَائِدِ ، أَمَّا الْأشاعرةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ فَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ مَعًا ، وَأَسَّسُوا عِلْمَ الْعَقَائِدِ ، وَأَخَذُوا تَعْرِيفَاتِ وَاصْطِلَاحَاتِ وَعِلَاقَاتِ وَرَبَطُوا بَيْنَهَا ، وَعَرَّضُوا أَدْلَةَ الْفِرْقِ الضَّلَالَةِ وَالطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ وَالْأَدْيَانَ الْبَاطِلَةَ ، وَدَحَّضُوهَا وَرَدُّوا عَلَيْهَا ، وَاسْتَعْمَلُوا عِلْمَ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْفَلَسَفَةِ، أَيِ إِنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا نَفْسَ أَسْلِحَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ لِكَشْفِ بَاطِلِهِمْ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ ، وَحِمَايَةِ الْإِسْلَامِ وَعَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ .

وَانْتِشَارُ التَّعْرِيفَاتِ الْجَدِيدَةِ وَالْاصْطِلَاحَاتِ الْحَادِثَةِ وَالْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ حَدَثَ فِي كُلِّ الْعُلُومِ . هَلْ تَرَكَ لَنَا الصَّحَابَةُ مُؤَلَّفَاتٍ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ أَوْ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَوْ عِلْمِ الْعَقَائِدِ ؟ ، هَلْ أَلَّفَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كِتَابًا لِلرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ ؟ ، هَلْ أَلَّفَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ وَقَدَّمَهُ لَنَا ؟ ، هَلْ جَمَعَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَفَسَّرُوهَا لِلْمُسْلِمِينَ ؟ . هَلْ قَامَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِوَضْعِ كِتَابٍ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ ؟ . إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ هُوَ الَّذِي دَمَّرَ عِلْمَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَقَضَى عَلَيْهِمْ ، فِي حِينِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَقَفَ عَاجِزًا وَضَعِيفًا أَمَامَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ كَسْرِ شَوْكِهِمْ ، لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ عَالِمًا بِالْعَقَائِدِ . وَالغَزَالِيُّ رَدَّ عَلَى الْفَلَسَفَةِ ، وَكَشَفَ بَاطِلَهُمْ ، وَقَضَى عَلَيْهِمْ ، فِي حِينِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فَشَلَ فِي مُوْاجَهَةِ الْفَلَسَفَةِ ، وَغَرَّقَ فِي عَقَائِدِهِمُ الْبَاطِلَةَ ، وَضَاعَ فِي مَنَاهَةِ الْفَلَسَفَةِ .

والتدوين والتأليف كله لاحق ، والخلف هم الذين حملوا علم السلف ، ونحن بيننا وبين السلف أكثر من ألف سنة ، لا نعرفهم ، ولا نعرف أقوالهم ، إلا عن طريق كتب الخلف ومؤلفاتهم ، والأئمة الإسلامية طبقات حاملة للعلم بالتواتر وبالأسانيد المتصلة بلا انقطاع ولا قطعة بين الحاضر والماضي ، ولا صراع بين السلف والخلف . والسلفية ليس لها أسانيد في الدين ولا قواعد . ولا يوجد عاقل يسأل : من أعلم الصحابة أم أئمة الفقه الأربعة ؟ . ولا يوجد عاقل يسأل : من أعلم بالتفسير ابن عباس أم الطبري ؟ ، ولا يوجد عاقل يسأل : من أعلم السلف أم الأشاعرة ؟ ، ولا يوجد عاقل يسأل : من أعلم البخاري أم ابن حجر العسقلاني ؟ . ولا يوجد عاقل يسأل : من أعلم الإمام أحمد بن حنبل أو ابن تيمية ؟ ، ولا يوجد عاقل يسأل : من أفضل القرآن أم علم الكلام ؟ ، لأن الإجابة معروفة مسبقة للجميع ، والمقارنة غير واردة ، ولا تجوز . ومن يعقد مقارنات من هذا النوع ، ففي عقله خلل ، وقلبه غارق في الشبهات والشكوك .

إن الإمام أبا الحسن الأشعري وضع أصول المذهب الأشعري بعد أن تحوّل عن المذهب المعتزلي ، الذي كان قد تبناه منذ طفولته . ولقب بـ " إمام أهل السنة والجماعة " اعترافاً بما قدمه للفكر العقائدي السني القائم على التوفيق بين النقل والعقل .

وكان الأشعري من أئمة السلف الصالح ، ورزق أتباعاً كثيرين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . ولكونه من أئمة السنة فقد تنازع فيه أصحاب المذاهب الفقهية ، فقد ترجم له الحنفية في كتبهم على أنه كان حنفياً ، وكذلك نسبته المالكية والشافعية إليهم ، ومثلهم الحنابلة اعتبروه حنبلياً . مما يدل على أن الأشعري إمام عظيم وعقلية خارقة ، حيث إن أصحاب المذاهب يتنازعونه فيما بينهم ، وأصحاب كل مذهب يودون لو يكون منهم ، وهذا فخر عظيم ، وشرف ما بعده شرف . ولو كان الأشعري مبتدعاً ضالاً لتبرأ الجميع منه ، وابتعدوا عنه ، وهرّبوا منه ، وأنكروه لئلا يشوه صورته ومذهبهم . وكل شخص عظيم يتمنى الجميع أن يكون منهم ، وينتمي إليهم ، ومحسوباً عليهم . ومع هذا ، فإن الأشعري إمام مثل باقي أئمة المسلمين ، ليس معصوماً ، وهو يصيب ويخطئ . والعصمة للقرآن والسنة فقط لا غير .

والجدير بالذكر أن الإمام الأشعري كان شافعي المذهب ، إذ إن شيخه هو الإمام أبو إسحاق المرؤزي ، وهو شيخ الشافعية ، وفقهه بغداد .

قال التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٢٤٨) المطبعة الحسينية المصرية : ((وقد زعم بعض الناس أن الشيخ — الأشعري — كان مالكي المذهب ، وليس ذلك بصحيح ،

إِنَّمَا كَانَ شَافِعِيًّا ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِي ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ فِي طَبَقَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي ، فِيمَا نَقَّلَهُ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِي فِي شَرْحِ " الرَّسَالَةِ " .

وقال ابن فُورَكَ فِي كِتَابِهِ / مَقَالَاتِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، تَحْقِيقَ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ السَّايِحِ ، مَكْتَبَةِ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ ، ص ٢٠١ : ((وَكَانَ يَذْهَبُ _ الْأَشْعَرِي _ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ " الرَّسَالَةِ " فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ _ إِمَامِ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ وَأَسْتَاذِ الْأَشْعَرِيِّ _)) .

إِنَّ نَجَاحَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَفُشْلَ الْحَنَابِلَةِ ، جَعَلَ الْحَنَابِلَةَ يَحْسُدُونَ الشَّافِعِيَّةَ ، وَيَحْفِدُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيُحَاوِلُونَ الْإِنْتِقَاصَ مِنْهُمْ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ ، مَعَ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَعِيشُونَ عَلَى كُتُبِ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي كُلِّ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ يَنْتَشِرُ فِي كُلِّ الْقَارَاتِ ، وَيَزْدَادُ أَتْبَاعُهُ ، وَهُوَ فِي صُعُودٍ مُسْتَمِرٍّ ، فِي حِينِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ مُحْصُورٌ فِي مَنَاطِقٍ بَدْوِيَّةٍ صَحْرَاوِيَّةٍ بِدَائِيَّةٍ مُتَخَلِّفَةٍ ، لَا وَزْنَ لَهَا فِي الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَقَدْ هَرَبَ النَّاسُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْحَنَابِلَةِ وَقَسْوَتِهِمْ وَتَعْصِبِهِمْ وَإِرْهَابِهِمْ وَتَشَدُّدِهِمْ وَتَطَرُّفِهِمْ وَغَنَفِهِمْ . وَيَكْفِي أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الْإِرْهَابِيَّةُ تَنْتَمِي إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ! . وَبِسَبَبِ قِلَّةِ عِدَدِ الْحَنَابِلَةِ وَضَعْفِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، صَارُوا يُهَاجِمُونَ الْمَذَاهِبَ الْفِقْهِيَّةَ ، وَيَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ _ كَذِبًا وَزُورًا _ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَهُنَاكَ مِثْلُ شُعْبِيِّ " مُتَبَقَّاشِ حَنْبَلِي " ، يَعْنِي : لَا تَكُنْ حَنْبَلِيًّا . وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي يُطْلِقُهُ النَّاسُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي يَتَشَدَّدُ فِي أَمْرِ مَا ، وَيُصِرُّ عَلَى رَأْيِهِ فَقَطْ ، وَلَا يَأْخُذُ بِآرَاءِ غَيْرِهِ ، حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ سَلِيمَةً . وَالْأَمْثَالُ هِيَ حَصِيلَةُ تَجَارِبِ الشُّعُوبِ . وَهَؤُلَاءِ الْعَوَامُ يُدْرِكُونَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ مُتَشَدِّدٌ وَمُتَطَرِّفٌ ، فَمَا بَالُكَ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ دَرَسُوا الْفِقْهَ ، وَقَارَنُوا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ ، وَعَرَفُوا الْأَدْلَةَ وَالْأَحْكَامَ ؟ ! . إِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ مَعْرِفَةً بِتَشَدُّدِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ وَإِرْهَابِ الْحَنَابِلَةِ وَتَعْصِبِهِمْ الْأَعْمَى . تَذَكَّرْ دَائِمًا أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ الْقُرَشِيَّ الْهَاشِمِيَّ (ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ) هُوَ فَقِيهِ السُّنَّةِ الْأَكْبَرِ ، وَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَقِيهٌ ضَعِيفٌ وَبَسِيطٌ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَعْتَرِفُونَ بِهِ كَفَقِيهِ .

تَذَكَّرْ دَائِمًا أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ الشَّافِعِيَّ نَجَحَ فِي مُوَاجَهَةِ الْمُعْتَزِّلَةِ وَالْقَضَائِيِّ عَلَيْهِمْ ، فِي حِينِ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَشَلَ فِي مُوَاجَهَةِ الْمُعْتَزِّلَةِ ، وَكَانَ ضَعِيفًا عَاجِزًا أَمَامَهُمْ . تَذَكَّرْ دَائِمًا أَنَّ الْإِمَامَ الْغَزَالِيَّ الشَّافِعِيَّ نَجَحَ فِي مُوَاجَهَةِ الْفَلَّاسِفَةِ ، وَالْقَضَائِيِّ عَلَيْهِمْ ، فِي حِينِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيَّ فَشَلَ فِي مُوَاجَهَةِ الْفَلَّاسِفَةِ ، وَكَانَ خَاضِعًا لَهُمْ .

تَذَكَّرْ دائماً أَنَّ الإمام الطبري الشافعي أعظم مُفَسِّرِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وصاحب أهم تفسير للقرآن على الإطلاق ، في حين أَنَّ الحنابلة فَشِلُوا في تفسير القرآن الكريم . وقد قامَ الحنابلةُ بقتل الإمام الطبري ! .

تَذَكَّرْ دائماً أَنَّ الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني الشافعي صاحب أعظم شرح لصحيح البخاري ، في حين أَنَّ الحنابلة فَشِلُوا في شرح صحيح البخاري .

تَذَكَّرْ دائماً أَنَّ الإمام النووي الشافعي صاحب أعظم شرح لصحيح مسلم ، في حين أَنَّ الحنابلة فَشِلُوا في شرح صحيح مسلم .

تَذَكَّرْ دائماً أَنَّ المَذْهَبَ الشافعي يَعْتَنِقُهُ مِائَاتُ الْمَلَائِكَةِ في أنحاء الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَرَاكِزِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، في حين أَنَّ المَذْهَبَ الحنبلي ضعيف وبائس ، وأتباعه قليلون ، ومحصورون في مناطق البدو المتخلفين ورُعيانِ الغنم الجاهليين. والفاشل دائماً يَغَارُ مِنَ النَاجِحِ ، وَيَحْسُدُهُ ، وَيَحْقِدُ عَلَيْهِ ، وَيَكْرَهُهُ ، لِأَنَّهُ يُشْعِرُهُ بِضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ وَفَشْلِهِ . خَلَقَ اللَّهُ لِلْمَعَالِي أَنْاسًا وَأُنَاسًا لِقِصَّةٍ وَثَرِيدٍ وَإِلَيْكَ قَائِمَةُ الْمُجَدِّدِينَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَكُلُّهُمْ يَنْتَمُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ الشافعي :

- مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الثَّانِي : الإمام الشافعي القُرشي الهاشمي المؤسس (١٥٠ هـ — ٢٠٤ هـ) .
 - مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الثَّالِثِ : الإمام أبو الحسن الأشعري الشافعي (٢٦٠ هـ — ٣٢٤ هـ) .
 - مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ : الإمام أبو حامد الإسفراييني الشافعي (٣٤٤ هـ — ٤٠٦ هـ) .
 - مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الْخَامِسِ : الإمام الغزالي الشافعي (٤٥٠ هـ — ٥٠٥ هـ) .
 - مُجَدِّدُ الْقَرْنِ السَّادِسِ : الإمام الفخر الرازي الشافعي (٥٤٤ هـ — ٦٠٦ هـ) .
 - مُجَدِّدُ الْقَرْنِ السَّابِعِ : الإمام النَّوَوِي الشافعي (٦٣١ هـ — ٦٧٦ هـ) .
 - مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الثَّامِنِ : الإمام البُلْقِينِي الشافعي (٧٢٤ هـ — ٨٠٥ هـ) .
 - مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ : الإمام السُّيُوطِي الشافعي (٨٤٩ هـ — ٩١١ هـ) .
 - مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ : الإمام الرَّمْلِي الشافعي (٩١٩ هـ — ١٠٠٤ هـ) .
 - مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ : الإمام إبراهيم الكوراني الشافعي (١٠٢٥ هـ — ١١٠١ هـ) .
- أَمَّا الْحَنَابِلَةُ الْفَاشِلُونَ ، فَلَيْسَ لَدَيْهِمْ إِلَّا شَيْخٌ إِسْلَامُهُمْ وَإِمَامُهُمُ الْمَعْصُومُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْمُحْسِمِ الصَّلَّ الْمَشْكُوكُ فِي إِسْلَامِهِ ، وَالْمَطْعُونُ فِي عَقِيدَتِهِ ، وَالَّذِي تَمَّتْ اسْتِنَابَتُهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ ! . لَذَلِكَ لَا تَسْتَغْرِبُ إِذَا انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ الْحَنَبَلِيُّ الضَّعِيفُ فِي أَوْسَاطِ الْبَدْوِ وَرُعيانِ الْغَنَمِ فِي الْمَنَاطِقِ الصَّحْرَاوِيَّةِ الْبِدَائِيَّةِ الْمُتَخَلِّفَةِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْحَضَارَةِ .

٧_ ادَّعَاءُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ أَنَّهَا الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَبُطْلَانُ حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ

تَعْتَقِدُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمْ (السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ وَتَنْظِيمُ الْقَاعِدَةِ وَتَنْظِيمُ دَاعِش) ، وَأَنَّ الْإِرْهَابِي الْمَجَسَّمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، كَمَا تَعْتَقِدُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ أَنَّهَا الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْوَحِيدَةُ الْذَاهِبَةُ إِلَى الْجَنَّةِ ، لِأَنَّهَا مُتَمَسِّكَةٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ _ عَلَى حَدِّ زَعْمِهَا _ فِي حِينِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى أُنْدُونِيسِيَا ضَالُّونَ مُبْتَدِعُونَ ذَاهِبُونَ إِلَى النَّارِ . أَيِ إِنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ طَائِفَةٌ إِرْهَابِيَّةٌ تَكْفِيرِيَّةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ .

وَاعْتَمَدَتِ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ فِي عَقِيدَتِهَا الْمُنْحَرِفَةِ عَلَى حَدِيثٍ بَاطِلٍ ، وَهُوَ حَدِيثُ الْاِفْتِرَاقِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً))^{١٤٨} .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ : ((كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)) .
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : ((مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)) .

وَحَدِيثُ الْاِفْتِرَاقِ تَنَازَعَ فِيهِ وَفِي زِيَادَاتِهِ الْعُلَمَاءُ ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ صَحَّحُوهُ .
وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ لَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ : ١_ اتِّصَالُ السَّنَدِ ، ٢_ عَدَالَةُ الرَّوَايِ ، ٣_ ضَبْطُهُ ، ٤_ عَدَمُ الشُّذُودِ ، ٥_ عَدَمُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ . وَكَثِيرٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ لَمْ يُرَاعُوا الشَّرْطَيْنِ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ .
قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٦ / ٤) : ((خَبَرَ الْوَاحِدَ إِذَا جَاءَ بِخِلَافِ الْقَوَاعِدِ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ)) .
وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص ١٧٤) : ((وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهِ لَيْسَ لِلْجَرْحِ فِيهَا مَدْخَلٌ ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ سَاقِطٌ وَاهٍ ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ فَيُخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا الْحِفْظُ وَالْفَهْمُ وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ)) .

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهَ (١ / ٣٥٣ وَ ٣٥٤) : ((إِذَا رَوَى الثَّقَّةُ الْمَأْمُونُ خَبَرًا مُتَّصِلًا بِإِسْنَادٍ رُذِّ بِأُمُورٍ)) ، مِنْهَا : ((أَنْ يُخَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ)) .

١٤٨ رواه ابنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٤ / ١٤٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥ / ٢٥) وَصَحَّحَهُ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ / ٢١٧) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وحديث الافتراق باطل ، ولنا معه وقفات :

١ _ حديث الافتراق يُعارض القرآن ويكذبه .

أ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] . الآية تُوضِّح أَنَّ الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ أَفْضَلُ الأُمَمِ وَأَعْظَمُهَا ، وحديث الافتراق يَقُولُ إِنَّ الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ أَسْوَأَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وهذا تكذيب للقرآن الكريم .

ب _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . جَعَلَ اللَّهُ الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ أَفْضَلَ الأُمَمِ وَأَعَدَّلَهَا ، وحديث الافتراق يَقُولُ إِنَّ الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ شَرُّ الأُمَمِ ، وأكثرها فِتْنَةً وفسادًا وافتراقًا ، وهذا تكذيب للقرآن الكريم .

ج _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [المائدة : ٦٤] . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّصَارَى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [المائدة : ١٤] ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا عَنِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ ، بَلْ خَاطَبَهُمْ سُبْحَانَهُ قَائِلًا : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] . وقال النبي ﷺ : ((لَا تَحْتَلِفُوا)) [البخاري] . مَا فَائِدَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ إِذَا كَانَ تَفَرُّقُ الأُمَّةِ قَدَرِيًّا وَحَتْمِيًّا وَمُؤَبَّدًا وَلَا زَمًا لَهَا ؟ .

٢ _ حديث الافتراق لَمْ يَرِدْ فِي صحيح البخاري ولا صحيح مسلم .

٣ _ عِبَارَةٌ " مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي " لَا يُعْقَلُ أَنْ تَصْدُرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ اخْتَلَفُوا فِي أَغْلَبِ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ ، وَاخْتَلَفُوا كَثِيرًا جِدًّا فِي مَسَائِلِ أَصُولِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالْإِجْتِهَادِ وَفُرُوعِ الْفِقْهِ ، بَلْ حَمَلُوا السَّيْفَ وَتَفَاتَلُوا فِي قَضَايَا السِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ . كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ افْتَرَقُوا فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ (رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) ، فِرْقَةً مَعَ عَلِيٍّ (طَائِفَةُ الْحَقِّ) ، وَفِرْقَةً مَعَ مُعَاوِيَةَ (الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ) ، وَعَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اعْتَزَلُوا ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا مَعَ آيَةِ فِرْقَةٍ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١ / ١٧٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((وَيَحْ عَمَّارٍ ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ)) . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ .
وَالْعِبَارَةُ الْبَاطِلَةُ : " مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي " فِي حَدِيثِ الْإِفْتِرَاقِ مَعَ آيَةِ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ تُكُونُ ؟ .

٤ _ انشغل العلماء بحساب عدد الفرق حتى يوافق العدد في حديث الافتراق ، وصارت كُلُّ فرقة تدّعي أنّها وحدها الناجية ، وأنّ ما سواها في النار . حتى إنّ السلفية نفسها صارت فرقا وطوائف ، تبدّع بعضها بعضا ، وتكفر بعضها بعضا ، وكلُّ فرقة تزعم أنّها الفرقة الناجية ، وباقي الفرق في النار . وقد قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الرّوم : ٣٢] . فما هي الفرقة الناجية ؟ ، هل هي المدخلية أم الجامية أم الحدادية أم السُّرورية أم الوادعية أم الألبانية أم البازية أم العُثمينية أم النجدية ؟ . وما هي السلفية الصحيحة ؟ ، هل هي السلفية الوهابية أم السلفية الجهادية أم السلفية المذجّة أم السلفية العلمية أم السلفية التكفيرية ؟ . وجميع هذه الفرق الضالة تنسب نفسها إلى السلف الصالح ، وتزعم أنّها الفرقة الناجية والطائفة المنصورة ، وأنها ذاهبة إلى الجنّة قطعا ، وغيرها مبتدع ضال أو كافر مارق ، من أهل النار .

وَكُلٌّ يَدْعِي وَصْلًا لِلْيَلَى وَلَيْلَى لَا تَقْرُ لَهُمْ بِذَاكَ

٥ _ السلفية الوهابية تعتمد على الحديث لا القرآن ، لأنهم لا يستطيعون التلاعب بآيات القرآن الكريم تصحيحا وتضعيفا ، ولكنّ شيوخهم قادرون على التلاعب بالأحاديث النبوية من حيث الحكم على رجال السند ، وتصحيح الضعيف ، وتضعيف الصحيح . وهذا ينطبق على مرجعهم في علم الحديث الألباني المتناقض ، الذي يصحّح الأحاديث ويضعفها حسب هواه ومصلحته ، وهو يشكك الناس بالسنة النبوية ، وقد بلغت تناقضات الألباني بالآلاف ، وهي مؤثقة في كتب مطبوعة لأهل العلم . وهذا يجعله ساقطا عند علماء الحديث الشريف .

٦ _ السلفية الوهابية صناعة مخبرانية لتمييز المجتمعات الإسلامية ، وتفريق المسلمين ، وبثّ الفتن والحقد والبغضاء بينهم ، بحيث يطلّون ضعفاء متفرقين متناحرين متصارعين .

٧ _ هناك اختلاف وافتراق في الأمة الإسلامية ، ولكنّ الجميع في دائرة الإسلام لا يخرج منها إلا إذا ارتكب أمرا كُفريا . وجميع المسلمين متفقون على أصول العقيدة ، أمّا الاختلاف في فروع الاعتقاد أو في الفقهيات ، فهو لا يوجب التصادم والفرقة والتنافر والصراع والصدام والنزاع . والعجيب أنّ كثيرا من الناس يتحالفون مع الكفار أعداء الله ، ويعاملونهم بأدب واحترام وتقدير ، بينما تجدهم قساة غلاظا على إخوانهم المسلمين الذين يخالفونهم ، وينظرون إليهم كأعداء ، وهذا يدلّ على الجهل واتّباع الأهواء الذاتية والمصالح الشخصية .

٨ _ كُلُّ الاجتهادات المختلفة مقبولة ومُعتمدة شرعا ما دامت خاضعة للقرآن والسنة . القاعدة الأساسية : لا تخالف كلام الله ولا كلام رسوله ﷺ ، وخالف من شئت ، ولا حرج عليك .

لَيْسَ كُلُّ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ. بَلْ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي الدَّرَجَاتِ وَالْمَرَاتِبِ ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي مُسْتَوَى الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَالْعِلْمِ وَالذِّكَاةِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَفَوَّقَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَخِدْمَةِ الْإِسْلَامِ . لَكِنَّ مُعْظَمَ الْعُلَمَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ وَلَوْ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ ، وَأَنَّ فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ . وَدَلِيلُهُمْ عَلَى تَفْضِيلِ أَوَّلِ الْأُمَّةِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ هُوَ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ : ((خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)) .

قال النَّوَوِي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣ / ١٣٨ و ١٣٩) : ((قال القاضي عِيَّاضُ : ذَهَبَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ... إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : " خَيْرُكُمْ قَرْنِي " عَلَى الْخُصُوصِ ، مَعْنَاهُ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، أَيْ : السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ ، وَهُمْ الْمُرَادُونَ بِالْحَدِيثِ ، وَأَمَّا مَنْ خَلَطَ فِي زَمَنِهِ ﷺ ، وَإِنْ رَأَاهُ وَصَحِبَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَابِقَةٌ ، وَلَا أَثَرٌ فِي الدِّينِ ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْقُرُونِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ مَنْ يَفْضُلُهُمْ ، عَلَى مَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ الْآثَارُ . قال القاضي : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَيْضًا غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْمَعْنَى . قال : وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَى خِلَافِ هَذَا ، وَأَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَرَأَاهُ مَرَّةً مِنْ عُمْرِهِ ، وَحَصَلَتْ لَهُ مَرِيَّةُ الصُّحْبَةِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ، فَإِنَّ فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ)) .

وَمَا نُرْجِّحُهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ هُوَ إِمْكَانِيَّةُ أَنْ يَكُونُ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ . وَالْحَدِيثُ " خَيْرُكُمْ قَرْنِي " لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ بَدِيلٌ مَا يَجْمَعُ الْقَرْنَ مِنَ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ ، وَقَدْ جَمَعَ قَرْنُهُ مَعَ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِيمَانِ ، وَأَهْلَ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ أَقَامَ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمُ الْخُدُودَ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ٢٥٠ و ٢٥١) : ((لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي " لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ ، بَدِيلٌ مَا يَجْمَعُ الْقَرْنَ مِنَ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ ، وَقَدْ جَمَعَ قَرْنُهُ مَعَ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِيمَانِ ، وَأَهْلَ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ أَقَامَ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمُ الْخُدُودَ ، وَقَالَ لَهُمْ : مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي)) .
الْأَدْلَى عَلَى إِمْكَانِيَّةِ أَنْ يَكُونُ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ :

أ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي)) ١٤٩ .
 هذا الْخَطَابُ النَّبَوِيُّ قِيلَ مُوَاجَهَةً لِمَنْ هُوَ فِي قَرْنِهِ ﷺ ، أَيْ إِنَّ الْخَطَابَ لِلصَّحَابَةِ وَيَتَضَمَّنْ
 عَدَمَ سَبِّ الصَّحَابَةِ . وَقَالَ آبَادِي فِي عَوْنِ الْمَعْبُود (١٢ / ٢٦٩) : ((فَغَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَصْحَابِي
 أَصْحَابُ مَخْصُوصُونَ ، وَهُمْ السَّابِقُونَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ : نَزَلَ السَّابُّ مِنْهُمْ
 لِنِعَاطِيهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ السَّبِّ مَنْزِلَةً غَيْرِهِمْ ، فَخَاطَبَهُ خِطَابَ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ، ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ)) .
 وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (١٠ / ٢٤٥) : ((قَوْلُهُ : (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي)
 الْخِطَابُ بِذَلِكَ لِلصَّحَابَةِ ، لِمَا وَرَدَ أَنَّ سَبَّ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ ، فَالْمُرَادُ بِأَصْحَابِي أَصْحَابُ مَخْصُوصُونَ)) .
 ب - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَا خَالِدُ ، لَا تَسُبَّ عَمَّارًا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسُبَّ عَمَّارًا يَسُبَّهُ اللَّهُ ،
 وَمَنْ يُغَضِّ عَمَّارًا يُبْغِضَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يُسَفِّهِ عَمَّارًا يُسَفِّهُهُ اللَّهُ)) ١٥٠ .
 قَدْ يَظْهَرُ بَعْضُ السُّلُوكِيَّاتِ السَّيِّئَةِ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَيَحْدُثُ سَبُّ بَيْنَهُمْ ، أَوْ يَتَطَاوَلُ
 بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَهَذِهِ حَالَاتٌ فَرْدِيَّةٌ نَادِرَةٌ ، وَالصَّحَابَةُ بَشَرٌ غَيْرُ مَعْصُومِينَ . وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 يُعَالِجُ هَذِهِ التَّجَاوِزَاتِ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا ، وَيَضَعُ الْأُمُورَ فِي نَصَابِهَا الصَّحِيحِ ، وَهَذَا لَا يَطْعَنُ فِي
 فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، فَمُجْتَمَعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَشَرِيٌّ إِنْسَانِيٌّ تَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى
 بَاقِيِ الْمُجْتَمِعَاتِ ، وَلَيْسُوا أَنْبِيَاءَ وَلَا مَلَائِكَةً . وَالصَّحَابِيُّ يُعُودُ إِلَى الْحَقِّ ، وَيَلْتَزِمُ بِأَوَامِرِ اللَّهِ
 وَالنَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ حُدُودَهُ ، وَإِذَا فَعَلَ مُنْكَرًا، فَإِنَّهُ يَعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ وَيَتُوبُ ، وَيَرْجِعُ إِلَى الصَّوَابِ ،
 وَلَا تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ .
 ج - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((طُوبَى لِمَنْ رَأَى نَبِيًّا ثُمَّ آمَنَ بِهِ ،
 وَطُوبَى لِمَنْ مَرَّاتٍ لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَلَمْ يَرْنِي)) ١٥١ .

١٤٩ متفق عليه . البخاري (٣ / ١٣٤٣) برقم (٣٤٧٠) ، ومسلم (٤ / ١٩٦٧) برقم (٢٥٤٠) .
 ١٥٠ رواه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٣٩) برقم (٥٦٧٠) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .
 ١٥١ رواه ابن جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٦ / ٢١٦) برقم (٧٢٣٣) وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَدِيدَةٌ
 تَنْقُلُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِعَیْرِهِ ، إِذْ رُوِيَ عَنْ ثَلَاثَةِ صَحَابَةٍ : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ،
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣ / ٧١) برقم (١١٦٩١) ، وَأَبُو يَعْلَى (٦ / ١١٩) برقم (٣٣٩١) . وَقَدْ حَسَّنَ
 الْهَيْثَمِيُّ إِسْنَادَ أَبِي يَعْلَى فِي الْمَجْمَعِ (١٠ / ٥٤) ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٨ / ٢٥٩) برقم (٨٠٠٩) . وَقَالَ =

قال الحافظ في الفتح (٧ / ٤٥٠) : ((وطوبى في الأصل شجرة في الجنة ... وتطلق ويراد بها الخير أو الجنة أو أقصى الأمانة . وقيل : هي من الطيب ، أي : طاب عيشكم)) .

د _ عن عمر رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ جالسا ، فقال رسول الله ﷺ : ((أتدرون أي أهل الإيمان أفضل إيمانا ؟)) ، قالوا : يا رسول الله ، الملائكة ، قال : ((هم كذلك ويحق ذلك لهم ، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ ، بل غيرهم)) ، قالوا : يا رسول الله ، فالأنبياء الذين أكرمهم الله تعالى بالنبوة والرسالة ، قال : ((هم كذلك ، ويحق لهم ذلك ، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ ، بل غيرهم)) ، قال : قلنا : فمن هم يا رسول الله ؟ ، قال : ((أقوام يأتون من بعدي في أصلاب الرجال ، فيؤمنون بي ، ولم يروني ، ويجدون الورق المعلق ، فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانا)) ١٥٢ .

أفضل المؤمنين إيمانا هم الذين آمنوا بالنبي ﷺ ولم يروه . ومع هذا صدقوا بوجوده ، واعتنقوا شريعته ، وساروا على دربه متمسكين بسنته التي وجدوها محفوظة في الكتب والأوراق .

ه _ عن عمارة بن ياسر _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله ﷺ : ((مثل أمي مثل المطر ، لا يدرى أوله خير أو آخره)) ١٥٣ .

=الهشمي في الجمع (١٠ / ٥٤) : ((" طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى لمن آمن بي ولم يرنى سبع مرات " . رواه أحمد والطبراني بأسانيد ، ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري ، وهو ثقة)) .

١٥٢ رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٩٦) برقم (٦٩٩٣) وصححه ، وقال الذهبي : ((بل محمد ابن أبي حميد ضعه)) اه . وقال الهشمي في الجمع (١٠ / ٥١) : ((رواه أبو يعلى ورواه البزار ... وقال : الصواب أنه مرسل عن زيد بن أسلم ، وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن)) .

١٥٣ رواه ابن حبان في صحيحه (١٦ / ٢١٠) ، والترمذي (٥ / ١٥٢) برقم (٢٨٦٩) ، وأحمد (٣ / ١٣٠) برقم (١٢٣٤٩) ، والطبراني في الأوسط (٤ / ٢٣١) برقم (٤٠٥٨) ، وأبو يعلى (٦ / ٣٨٠) برقم (٣٧١٧) . قال الحافظ في الفتح (٧ / ٦) : ((وهو حديث حسن ، له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة . وأغرب النووي فعزاه في فتاويه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف ، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه في حديث أنس ، وصححه ابن حبان من حديث عمارة)) اه . وقال الهشمي في الجمع (١٠ / ٥٧) : ((رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وسند البزار حسن ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ بإسناد أحسن من هذا)) .

هذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ للخلفِ فضلاً كما للسلفِ ، ودليلٌ على أفضليَّةِ بعض المتأخِّرين على بعض الصَّحابة، وأنَّه يَكُونُ في آخِرِ الأُمَّةِ مَنْ يَتَفَوَّقُ على بعضِ الصَّحابة ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ . والصَّحابةُ طَبَقَاتٌ وَمَرَاتِبٌ ، لَيْسُوا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ وَلَا مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَتَفَاوَتُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

قال المناوي في فيض القدير (٣ / ٤٩٧) : ((وَيَبْعُدُ كُلُّ الْبُعْدِ الْقَطْعَ بِأَفْضَلِيَّةِ أَعْرَابِيٍّ جَلْفٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الرُّؤْيَةِ - يَعْنِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ - ، وَلَمْ يُخَالِطْ عُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ ، عَلَى مِثْلِ الْأُتَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالسُّفْيَانِيِّينَ وَأَصْرَابِهِمْ)) .

لقد جَعَلَ اللَّهُ الْخَيْرَ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ ، فَهِيَ أُمَّةُ الْخَيْرِ وَالْهُدَى ، حَامِلَةُ لُؤَاءِ الْحَقِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، لِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ . مِثْلُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِثْلُ الْمَطَرِ فِي نَفْعِهِ وَفَائِدَتِهِ ، لَا يُعْرَفُ هَلْ أَوَّلُ الْمَطَرِ أَنْفَعُ أَوْ آخِرُهُ ، وَالْمُرَادُ بِخَيْرِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ النِّفْعُ وَالْفَائِدَةُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ فَضِيلَتُهُ عَلَى الْقُرُونِ الْأُولَى ، فَهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ بَلَا شَكٍّ . وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ ، لِأَنَّهَا نَسِيحٌ وَاحِدٌ ، وَالْخَيْرُ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهَا ، فَهِيَ سِلْسَلَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، مَعَ اخْتِصَاصِ كُلِّ طَبَقَةٍ بِخَاصِيَّةٍ وَفَضِيلَةٍ تُوجِبُ خَيْرِيَّتَهَا ، كَمَا أَنَّ كُلَّ نَوْيَةٍ مِنْ نُوبِ الْمَطَرِ لَهَا فَائِدَةٌ فِي الشُّرُوعِ وَالنِّمَاءِ لَا يُمَكِّنُ إِنكَارُهَا .

إِنَّ الْأَوَّلِينَ آمَنُوا وَشَاهَدُوا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ ، وَتَلَقَّوْا دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِجَابَةِ وَالْإِيمَانِ ، وَالْآخِرِينَ آمَنُوا بِالْغَيْبِ ، لَمَّا تَوَاتَرَ عَنْدهُمْ مِنَ الْآيَاتِ ، وَاتَّبَعُوا مَنْ قَبْلَهُمْ بِإِحْسَانٍ . وَكَمَا أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ اجْتَهِدُوا فِي التَّاسِيسِ وَالتَّمْهِيدِ ، فَالْمُتَأَخِّرُونَ بَذَلُوا وَسْعَهُمْ فِي التَّلْخِصِ وَالتَّجْرِيدِ ، وَصَرَّفُوا أَعْمَارَهُمْ فِي التَّقْدِيرِ وَالتَّأَكِيدِ ، فَكُلٌّ مَغْفُورٌ لَهُ ، وَسَعِيُهُمْ مَشْكُورٌ ، وَأَجْرُهُمْ مَوْفُورٌ .

وَالْخَلْفُ هُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا عِلْمَ السَّلَفِ وَحَفِظُوهُ ، وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تَطِيرُ إِلَّا بِجَنَاحَيْنِ : السَّلَفُ وَالْخَلْفُ مَعًا . وَمَنْ أَسْقَطَ السَّلَفَ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ أَسْقَطَ الْخَلْفَ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ طَبَقَاتٌ حَامِلَةٌ لِلدِّينِ ، وَمَنْ أَسْقَطَ طَبَقَةً فَهُوَ كَافِرٌ ، لِأَنَّهُ قَطَعَ الْوَاتَرَ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى التَّشْكِيكِ فِي كَيْفِيَّةِ وُصُولِ الدِّينِ إِلَيْنَا . وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (٨ / ١٣٨) : ((قَوْلُهُ (مِثْلُ أُمِّي مِثْلُ الْمَطَرِ) أَيُ : فِي حُكْمِ إِبْهَامِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ (لَا يُدْرَى) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (أَوَّلُهُ) أَيُ أَوَائِلِ الْمَطَرِ أَوْ الْمَطَرِ الْأَوَّلِ (خَيْرٌ) أَيُ أَنْفَعُ (أَمْ آخِرُهُ) أَيُ أَوَاخِرِهِ أَوْ الْمَطَرِ الْآخِرِ . قَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ : لَا يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي فَضْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ ، فَإِنَّ الْقُرْنَ الْأَوَّلَ هُمُ الْمُفَضَّلُونَ عَلَى سَائِرِ الْقُرُونِ مِنْ غَيْرِ شَبْهَةٍ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِمْ نَفْعُهُمْ فِي بَثِّ الشَّرِيعَةِ وَالذَّبِّ عَنِ الْحَقِيقَةِ)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٥ / ٥١٧) : ((وَقَدْ تَمَسَّكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا رَجَّحَهُ مِنْ أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثٍ : " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي " ، إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَجْمُوعِ لَا الْأَفْرَادِ . وَأَجَابَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِمَّنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي زَمَنِ عَيْسَى ، وَيَرُونَ مَا فِي زَمَنِهِ مِنَ الْبَرَكَةِ وَانْتِظَامِ شَمْلِ الْإِسْلَامِ ، فَيَشْتَبِهَ الْحَالُ عَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ ، أَيُّ الزَّمَانَيْنِ خَيْرٌ ، وَهَذَا الْاِشْتِبَاهُ مُنْذِفٌ بِخَبَرِ " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ")) .

٩ _ حُجَّةُ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ

إِنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، لِأَنَّ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ لَا يَنْقُضُ قَوْلَ مُجْتَهِدٍ آخَرَ ، فَالْعِصْمَةُ لَيْسَتْ لِأَقْوَالِ الرِّجَالِ ، إِنَّمَا الْعِصْمَةُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَكُلُّ يُوْخَذُ مِنْهُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ ، إِلَّا النَّبِيُّ الْمَعْصُومُ ﷺ .

قال الآمدي في الإحكام (٤ / ١٥٥) : ((اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ حُجَّةً عَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، فَذَهَبَتِ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالْكَرْخِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . وَذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالرَّازِيُّ وَالْبِرْذَعِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ لَهُ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ فَهُوَ حُجَّةٌ ، وَإِلَّا فَلَا . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ دُونَ غَيْرِهِمَا ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا)) .

لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً بِشَكْلِ مُطْلَقٍ ، فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ لَيْسَ نَبِيًّا مَعْصُومًا ، وَإِنَّمَا هُوَ إِنْسَانٌ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَالسَّهْوُ وَالنَّسْيَانُ ، وَبِالتَّالِي فَكَلَامُهُ وَفِعْلُهُ غَيْرُ مَعْصُومَيْنِ، وَلَيْسَا مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ . وَمَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِيِّ هِيَ : الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ . وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ مُجْتَمَعٌ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْاِخْتِلَافُ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِعْلًا فِي بَعْضِ فُرُوعِ الْاِعْتِقَادِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفِقْهِيَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ، فَكَيْفَ تَتَصَادَمُ أَقْوَالُ الْمَعْصُومِينَ؟! . وَالْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ . إِذَنْ ، لَا عِصْمَةَ لِشَخْصٍ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ ، وَلَا حُجَّةَ لِكَلَامِهِ أَوْ فِعْلِهِ . وَهَكَذَا يَتَّضِحُ لَكَ ضَلَالُ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ قَوْلَ عَالِمٍ مِنَ السَّلَفِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً وَمَصْدَرًا لِلتَّشْرِيعِ ، فِي حِينِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ مَعْصُومًا وَلَا حُجَّةً .

وقال الغزالي في المُستصفى (١ / ١٦٨) : ((من الأصول الموهومة قول الصحابي ، وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً ، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس ، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله ﷺ : " افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي " ١٥٤ ، وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا ، والكُلُّ باطلٌ عندنا ، فإنَّ مَنْ يَجُوزُ عليه الغلط والسَّهْو ولم تثبت عصمته عنه ، فلا حجة في قوله ، فكيف يُحتج بقولهم مع جواز الخطأ ؟ ، وكيف تُدعى عصمتهم حجة متواترة ؟ ، وكيف يُتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف ؟ ، وكيف يختلف المعصومان كيف ؟ ، وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة ، فلم يُنكر أبو بكر وعمر على مَنْ خالفهما بالاجتهاد ، بل أُوجِبوا في مسائل الاجتهاد على كُلِّ مُجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه)) .

إنَّ قول الصحابي ليس حجة شرعية إذا انفرد ، إلا أنه يجب الانتباه إلى حالة انتشار قول الصحابي بلا مخالفة ولا نكير ، وفي هذه الحالة يكون قول الصحابي حجة شرعية لازمة وملزمة .

١٥٤ رواه الحاكم في المستدرک (٣ / ٨٠) برقم (٤٤٥٥) وصحَّحه ، والترمذي في سننه (٥ / ٦٧٢) برقم (٣٨٠٥) وحسنه . وصحَّحه الشوكاني في إرشاد الفحول (١ / ١٢٤) . ومعنى الحديث : اتبعوا هديي الخليفَتَيْن اللّذَيْن يَقُومان مِن بَعْدِي ، والتزموا بأقوالهما وأفعالهما ، لحسن سيرتهما ، وصدق سيرتهما . وفي هذا إشارة إلى خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما _ ، وبيان لفضيلتهما . وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٥٦) : ((أمره بمطاعتهما يتضمن الثناء عليهما لكونهما أهلاً لأن يطاعا فيما يأمران به ، وينهيان عنه ، المؤذن بحسن سيرتهما ، وصدق سيرتهما ، وإيماء لكونهما الخليفَتَيْن بَعْدَهُ . وسبب الحث على الاقتداء بالسابقين الأولين ما فُطِرُوا عليه من الأخلاق المرصية ، والطبيعة القابلة للخير السنية ، فكأنهم كانوا قبل الإسلام كأرض طيبة في نفسها ، لكنها معطلة عن الحزب بنحو عوسج وشجر عضاة ، فلما أزيل ذلك منها بظهور دولة الهدى أنبت نباتاً حسناً ، فلذلك كانوا أفضل الناس بعد الأنبياء ، وصار أفضل الخلق بعدهم من اتبعهم بإحسان إلى يوم الصراط والميزان . فإن قلت : حيث أمر باتباعهما فكيف تخلف علي رضي الله عنه عن البيعة ؟ . قلت : كان لغدر ثم بايع ، وقد ثبت عنه الانقياد لأوامرهما ونواهيهما وإقامة الجمع والأعياد معهما والثناء عليهما حيي وميَّين . فإن قلت : هذا الحديث يُعارض ما عليه أهل الأصول من أنه لم يُنصَّ على خلافة أحد . قلت : مرادهم لم يُنصَّ نصّاً صريحاً ، وهذا كما يحتمل الخلاف ، يحتمل الاقتداء بهم في الرأي والمشورة والصلاة ، وغير ذلك)) .

فانتشارُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ بِلا مُخَالَفٍ ولا مُعَارِضٍ دليلُ اتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وإجماعهم على الحُكْمِ ، وما كان لِيَتِمَّ ذلكَ لَوْلَا استنادهم إلى دليل قاطع . مع الانتباه إلى أَنَّ الصَّحَابَةَ إذا اختلفوا فللمُجْتَهِد أن يأخذ ما شاء مِنْ أقوالهم ، وَيَتْرُكُ ما شاء ، ولا يَجُوزُ الخُروجُ عن أقوالهم جميعاً ، لأنَّ هذا خُروجٌ عَنِ الإجماع ، وَتَخْطِئَةُ لَهُمْ . وإذا انتشرَ بينهم ثلاثة أقوال كان الثلاثة إجماعاً ولا نَخْرُجُ إلى رابع ، وإجماعاً لا نَخْرُجُ إلى ثالث ، وإذا انتشرَ بينهم ثلاثة أقوال كان الثلاثة إجماعاً ولا نَخْرُجُ إلى رابع ، وهكذا . وفي هذا السِّيَاقُ تَبَرُّزُ قاعدةٍ مُهِمَّةٍ ، وهي: إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لا يَنْسَخُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، وما وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ قَبْلَناهُ ، وما خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ رَفَضْناهُ .

١٠ _ مُساواةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِالْمَوْضُوعِ ١٥٥

مِنْ ضَلالاتِ الطائفةِ السلفية الوَهَّابِيَّةِ المُجَسِّمَةِ الخوارج في سَعْيِها إلى هَدْمِ الفِقهِ الإسلاميِّ ، وتدميرِ العلومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وتمزيقِ المُجتمعاتِ الإسلاميَّةِ ، وتفريقِ كَلِمَةِ المُسْلِمِينَ ، أَنَّها ساوَتْ بَيْنَ الحديثِ الضعيفِ والحديثِ المَوْضُوعِ (المَكْذُوبِ) ، وَرَفَضَتْ الاثْنَيْنِ معاً ، بِحُجَّةِ الحِرْصِ على صحيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَتَنْقِيَةِ الأحاديثِ ، وإيصالها إلى الناسِ صحيحةً وسليمةً .
والسلفية الوَهَّابِيَّةُ طائفةٌ بَدَوِيَّةٌ صَحْرَاوِيَّةٌ ضالَّةٌ مِنَ الخوارج ، لَيْسَ لها أسانيدٌ مُتَّصِلَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَقُومُ على الحِفْظِ دُونَ الفَهِمِ ، وَهِيَ تَقِفُ عِنْدَ ظواهرِ التَّصْوَيفِ دُونَ الغَوْصِ في مَعَانِيها .
((ومن آخِرِ ما ظهر في زماننا هذا : مَنْ أنكَرَ الحديثَ الضَّعِيفَ ، وجَعَلَهُ مُساوِياً للمَوْضُوعِ ، كما رَسَمُوا طُرُقاً للتَّصْحيحِ والتَّضْعِيفِ مُغايرةً لِمَا عليه عُلماءُ الأُمَّةِ مُحَدِّثُوها رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى)) .
((لقد نَبَتْ نابتةٌ في هذا الزمانِ ، لَمْ يَعْرِفُوا مِنْ عِلْمِ الحديثِ إلا اسْمَهُ ، ولا مِنْ مُحْتَوَاهِ إلا رَسْمَهُ ، وَلَمْ يَقْرَؤُوا مِنْ كُتُبِهِ إلا وَرِيقَاتٍ ، وَلَمْ يَجْلِسُوا على الرُّكَبِ في تحصيلِهِ ، وَلَمْ يُسَافِرُوا مِثْلاً في بُلُوغِهِ وجمعه ، جُلَّ عِلْمُهُمْ سَماعٌ مِنَ الناسِ ، مُعْتَمِدِينَ على مَقُولاتٍ لِبعضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إلى أَهْلِ العِلْمِ ، فَصارُوا يَخُوضُونَ في عِلْمٍ هو أَصْعَبُ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ ، وَيَحْتَنُونَ _ خَطأً _ في أدقِّ الأُمُورِ التي لا يَفْهَمُها إلا الجَهابِذَةُ النُّقَّادُ ، فَصارُوا يُصَحِّحُونَ ، وَيُضَعِّفُونَ ، وَيَلْمِزُونَ ، وَيُجْهَلُونَ ، وَيَطْعَنُونَ ، وَيَنْفُونَ ، وَيُثَبِّتُونَ ، حسبَ الهوى والرغباتِ)) .

١٥٥ اعتمدتُ في هذا الموضوع على كتاب / خُطُورةُ مُساواةِ الحديثِ الضَّعِيفِ بالمَوْضُوعِ ، للدكتور خليل مُلَّا خاطر ، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة طَبِيبَةِ المَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سابقاً .

((لقد اتَّفقت كلمة عُلماء الحديث رحمهم الله تعالى على رواية الحديث الضعيف ، وإخراجه في مُصنفاتهم ، ولا أَعْلَم مُخَالَفًا في هذه القضية . وخير دليل على ذلك : وجود الحديث الضعيف في سائر كُتُب الحديث باستثناء الصحيحين)) .

((يتَّضح رواية الأئمة _ وهم أحرص خلق الله تعالى _ بعد عصر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ، وأغْيَرُهم على دين الله تعالى ، وسُنَّة نَبِيِّهم صلى الله عليه وآله وسلَّم ، للحديث الضعيف ، وإدخاله في مُصنفاتهم ، فَلَوْ لَمْ يَكُن جائزًا روايته عندهم لَمَا رَوَوْهُ ، وأدخلوه في كُتُبهم ، خاصَّةً وهم أهل التقوى والعلم والحِرْص على الدين ، رحمهم الله تعالى)) .

((لقد جَمَعَ بعضُ المُحدِّثين أنواعًا من الحديث الضعيف ، كالمراسيل ، كما فعل أبو داود وابن أبي حاتم والعلاني رحمهم الله تعالى ، وكذلك ذكروا الأحاديث الضعيفة في كُتُبهم ، حتى لا تضعي ، طالما أنها تُضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم ، خاصَّةً وقد عمل بكثير منها كثير من الفقهاء ، والله تعالى أعلم)) .

((لقد اتَّفقت كلمة عامة أهل العلم بالحديث على عدم الجُزم بضعف الحديث اعتمادًا على سند واحد ، وَرَدَ به ذلك الحديث ، لاحتمال وروده من طريق أو أكثر صحيح ، كما لا يُمكن الحُكْم على حديث بِمُجَرَّد النظر في سند واحد ، بل لا بُد من جمع أحاديث الباب ، فإذا خلا من المُتَابَعَات والشواهد ، دَلَّ على أَنَّهُ فَرْد ، فَيَنْظَر في سنده)) .

((لَقَدْ تساهلَ عامةُ عُلماء الحديث وَغَيْرُهم رحمهم الله تعالى في الأسانيد الضعيفة وروايتها _ ما عدا الموضوع _ ، وَمِنْ غَيْر بيان ضَعْفها ، في غَيْر العقائد والأحكام ، بل وَرَدَ عن بعضهم العمل بالضعيف حتى في الأحكام ، من الحلال والحرام ، إذا لَمْ يُوْجَدْ حديث مقبول ، صحيح أو حسن)) .

((إِنَّ الإجماع قد انعقدَ على جَوَاز رواية الحديث الضعيف ، وعلى العمل به في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب والقصص ، ونحو ذلك)) .

((وَقَعَ التساهلُ في رواية الحديث الضعيف ، والعمل به عند كثير من الأئمة من المُحدِّثين والفقهاء والأصوليين ، في الأحكام ، في الحلال والحرام ، إذا لَمْ يُوْجَدْ في الباب حديث مقبول ، وَلَمْ يُوْجَدْ سِوَاه فيه ، أو لَمْ يَتَّفَق المُحدِّثون على طرح رواية الراوي ، وَقَدَّمُوهُ على الرأْي)) .

((اتَّفَق العُلماء رحمهم الله تعالى على العمل بالحديث الضعيف إذا جرى العملُ به ، ويَكُون هذا مِمَّا تَلَقَّتهُ الأئمةُ بالمقبول _ غالبًا _ ، والله تعالى أعلم ، ولا أَعْلَم مُخَالَفًا في هذه القضية)) .

((لَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا تَلَقَّتَهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ ، وَلَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ)) .

((إِنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُضَافُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَيُقَالُ : رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُنْدرَجٌ تَحْتَ أَصْلِ عَامٍ ، وَلَهُ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ)) .

((إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ _ الضَّعِيفُ _ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ ، فَالْأَوَّلَى الْإِنْكَفَافُ لِأَجْلِهِ ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ أَوَّلَى مِنْ رَأْيِ الرَّجَالِ ، لِذَا يُؤْخَذُ بِهِ احتِياطًا ، لِأَنَّ رَأْيَ الرَّجَالِ مَحْضُ اجْتِهَادٍ ، قَدْ يُخْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ ، أَمَّا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ فَقَدْ يَكُونُ _ هُوَ فِي الْأَصْلِ _ قَدْ قَالَهُ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ لَا . فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ _ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ السَّنَدُ _ فَهُوَ قَدْ أَخَذَ حَظَّهُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ ، لِأَنَّا مُطَالِبُونَ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاتِّبَاعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ فَقَدْ عَمَلْنَا بِالْأَصْلِ الْعَامِ الَّذِي ائْتَرَجَ الْحَدِيثُ تَحْتَهُ)) .

((أَمَّا الْعُقَايِدُ فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ _ يَعْنِي الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ _ ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَطْعِ أَوْ الْجَزْمِ بِصَحَّتِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْعُقَايِدِ ظَنٌّ أَوْ احتِياط)) .

قال الإمام الترمذي السلفي (٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ) في سننه (١ / ٣٥٦) : ((وهو حُسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ)) .

وقال الترمذي في سننه (٣ / ٤٢٥) : ((هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهْيعةَ وَالْمُشَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَالْمُشَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهْيعةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلًّا لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا)) .

لاحظ أن الإمام الترمذي السلفي قد بين أن الحديثين ضعيفان ، ومع هذا قال : " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ " ، وكلا الحديثين تمَّ اعتمادهما في الأحكام ، وأخذَ بهما ، وَلَمْ يُرْفَضَا . والمُرَادُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ الترمذي مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِ التَّابِعِينَ .

لذلك يَتَضَحُّ ضَلَالُ الطائفة السلفية الوهابية التي ساوت بين الحديث الضعيف والحديث الموضوع ، وَرَفَضَتْهُمَا مَعًا بِحُجَّةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، وَالْحِرْصِ عَلَى صَحِيحِ السُّنَّةِ ، وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ السلفية الوهابية تَعْمَلُ عَلَى هَدْمِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ .

إِنَّ الْبِدْعَةَ جَاءَتْ مِنَ الْفِعْلِ " بَدَعَ " _ بَدَعُهُ : أَنْشَأَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ . وَالْبِدْعَةُ : مَا اسْتُحْدِثَ فِي الدِّينِ ^{١٥٦} . وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ بِدْعَةٌ ضَالَّةٌ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَوَسَّعَتْ فِي مَوْضُوعِ الْبِدْعَةِ بِشَكْلِ عَجِيبٍ وَغَرِيبٍ ، فَكُلُّ شَيْءٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَرَامٌ ، وَالْمُسْلِمُونَ إِمَّا مُبْتَدِعُونَ ، وَإِمَّا مُشْرِكُونَ ، وَإِمَّا ضَالُّونَ ، وَإِمَّا أَشَاعِرَةَ ، وَإِمَّا صُوفِيَّةَ ، وَإِمَّا فُبُورِيَّونَ . وَكُلُّ شَيْءٍ حَرَامٌ فِي حَرَامٍ ، وَوَحْدَهَا السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الذَّاهِبَةُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَبَاقِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْإِبْتِدَاعِ ، وَذَاهِبُونَ إِلَى النَّارِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ هِيَ خَوَارِجُ الْعَصْرِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ فِي تَارِيخِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص ٢١٠) عَنْ الْوَهَّابِيَّةِ: ((تَوَسَّعُوا فِي مَوْضُوعِ الْبِدْعَةِ تَوَسُّعًا غَرِيبًا ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَزْعُمُونَ أَنَّ وَضَعَ سِتَائِرَ عَلَى الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ أَمْرٌ بِدْعِي . وَلِذَلِكَ مَنَعُوا تَجْدِيدَ السِتَائِرِ الَّتِي عَلَيْهَا ، حَتَّى صَارَتْ أَسْمَالًا بَالِيَةً تَقْدَى بِهَا الْأَعْيُنَ ، لَوْلَا النُّورُ الَّذِي يَضْفَى عَلَى مَنْ يَكُونُ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ يُحَسُّ أَنَّهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ كَانَ مَنْزِلَ الْوَحْيِ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ . وَإِنَّا لَنَجِدُ فَوْقَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَعِدُ قَوْلَ الْمُسْلِمِ : سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ، بِدْعَةٌ لَا تَجُوزُ ، وَيَغْلُبُونَ فِي ذَلِكَ غُلُوبًا شَدِيدًا . وَفِي سَبِيلِ دَعْوَتِهِمْ يَعْنفُونَ فِي الْقَوْلِ ، حَتَّى إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَيَنْفِرُونَ مِنْهُمْ أَشَدَّ النُّفُورِ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الْحَدِيد : ٢٧] .

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي قُلُوبِ الْخَوَارِجِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ عِيسَى ﷺ رِقَّةً وَخَشْيَةً وَرَحْمَةً بِالنَّاسِ . وَهَذَا مَدِيحٌ لَهُمْ وَإِعْلَاءٌ لَشَأْنِهِمْ ، فَقَدْ كَانُوا أَصْحَابَ عِيسَى ﷺ وَأَتْبَاعَهُ الْمُخْلِصِينَ ، وَسَارُوا فِي طَرِيقِهِ بِلا انْحِرَافٍ ، وَكَانُوا رُحَمَاءَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، لَا مَكَانَ فِي قُلُوبِهِمْ لِلْحَسَدِ وَالْحَقْدِ وَالْبَغْضَاءِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧ / ٢٢٣) : ((رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴾ أَي مَوَدَّةً ، فَكَانَ يُؤَادُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَقِيلَ : هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنََّّهُمْ أَمَرُوا فِي الْإِنْجِيلِ بِالصُّلْحِ وَتَرْكِ إِيْذَاءِ النَّاسِ ، وَأَلَانَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ لَذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)) .

١٥٦ انظر المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص ٤٠ .

وَقَدْ ابْتَدَعَ النَّصَارَى الرَّهْبَانِيَّةَ (اعتزال النساء ، والانقطاع عن الدنيا ، والتَّعَبُّدُ فِي الْأَمَاكِنِ النَّائِيَةِ) ، وَهَذِهِ الرَّهْبَانِيَّةُ لَمْ يَفْرِضْهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا ، وَإِنَّمَا التَزَمُوهَا مِنْ تَلَقَّاءِ أَنْفُسِهِمْ وَبِمَحْضِ إِرَادَتِهِمْ .

وَقَالَ الْبِيضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٣٠٤) : ((وَابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ، أَوْ رَهْبَانِيَّةً مُبْتَدَعَةً ، عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْمَجْعُولَاتِ ، وَهِيَ الْمُبَالِغَةُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالرِّيَاضَةِ ، وَالانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ ، مَنَسُوبَةٌ إِلَى الرَّهْبَانِ ، وَهُوَ الْمُبَالِغُ فِي الْخَوْفِ ، مِنْ " رَهَب " ، كَالْخَشْيَانِ مِنْ " خَشِيَ " ، وَقُرِئَتْ بِالضَّمِّ ، كَأَنَّهَا مَنَسُوبَةٌ إِلَى الرَّهْبَانِ ، وَهُوَ جَمْعُ رَاهِبٍ ، كَرَائِبٍ وَرُكْبَانٍ)) .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٨ / ٢٣١) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ . قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ : مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ شَيْءٍ يَشْتَمُونَا هؤُلاءِ ، إِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . وَهؤُلاءِ الْآيَاتُ مَعَ مَا يَعْبُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَائَتِهِمْ ، فَادْعُهُمْ فليَقْرَؤُوا كَمَا نَقْرَأُ ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا ، فَدَعَاهُمْ ، فَجَمَعَهُمْ ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ ، أَوْ يَتْرَكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا : مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ ؟ ، دَعَوْنَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا أَسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا ، فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : دَعَوْنَا نَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَنَهَيْهِمْ ، وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي ، وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ ، وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ ، فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ . قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ ١٥٧ .

﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ . لَقَدْ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ، وَطَلَبًا لِرِضَاهُ . وَهُنَاكَ تَفْسِيرٌ آخَرُ ، وَهُوَ : مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ الرَّهْبَانِيَّةَ ، إِنَّمَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ .

وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ (٨ / ٢١٣) : ((وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، أَيْ : مَا فَرَضْنَاهَا نَحْنُ عَلَيْهِمْ رَأْسًا ، وَلَكِنَّهُمْ رَأْسًا ابْتَدَعُوهَا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ، فَدَعَاهُمْ حِينَئِذٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ مِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّنْذَرَ عَهْدٌ مَعَ اللَّهِ ، لَا يَحِلُّ نَكْثُهُ ،

١٥٧ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوَرِ (٨ / ٦٥) : أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ مَرْذُوقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

لا سِيَّما إِذَا قُصِدَ بِهِ رِضَاهُ تَعَالَى . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مُتَوَجِّهٌ إِلَى قَيْدِهِ لَا إِلَى نَفْسِهِ . وَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ مِنَ أَعَمِّ الْعِلَالِ ، أَيْ : مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ بِأَنْ وَقَفْنَاهُمْ لِابْتِدَاعِهَا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، إِلَّا لِيَبْتَغُوا بِهَا رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَيَسْتَحِقُّوا بِهَا الثَّوَابَ . وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا وَيُرَاعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا .))

﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ . إِنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا بِمَا التَزَمُوا بِهِ حَقَّ الْقِيَامِ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٤٠٤) : ((وهذا ذمٌ لهم من وجهين (أحدهما) _ الابتداء في دين الله ما لم يأمر به الله ، و (الثاني) _ في عدم قيامهم بما التزموا مما زعموا أنه قرينة يقربهم إلى الله عز وجل)) .

وهذه فئة مخصوصة انخرقت عن الطريق ، واتخذت الرهبانية وسيلة للرئاسة والشهرة وزيادة النفوذ وأكل أموال الناس بالباطل ، لأن الذين لم يرعوها حق رعايتها هم بغض القوم وليس الكل . إنهم ابتدعوا الرهبانية ، وهم لم يؤمروا بذلك . لكنهم سنوا هذه الطريقة تقرباً إلى الله تعالى ، وابتغاء رضوانه ، فما قاموا بأداء حقها ، فبدلوا وغيروا ، وظلموا أنفسهم بانحرافهم عن الصراط المستقيم ، فاتى الله المؤمنين الذين ابتدعوها ، ورعوها ، وقاموا بحققها على أكمل وجه أجرهم ، كاملاً غير منقوص . وكثير من النصارى منحرفون عن طريق الحق ، وغارقون في الذنوب والمعاصي . وقد اختلف أهل التأويل في هوية الذين لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ١٧٦) : ((قوله تعالى : ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ ، في المشار إليهم قولان : أحدهما أنهم الذين ابتدعوا الرهبانية ، قاله الجمهور . ثم في معنى الكلام ثلاثة أقوال : أحدها أنهم ما رعوها لتبديل دينهم وتغييرهم له ، قاله عطية العوفي . والثاني لتقصيرهم فيما ألزموا أنفسهم ، والثالث : لكفرهم برسول الله ﷺ لما بعث ، ذكر القولين الزجاج . والثاني : أنهم الذين اتبعوا مبتدعي الرهبانية في رهبانيتهم ما رعوها بسلوك طريق أوليهم ، روى هذا المعنى سعيد بن جبير عن ابن عباس)) .

وقال الطبري في تفسيره (١١ / ٦٨٩) : ((وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال : إن الذين وصفهم الله بأنهم لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها بعض الطوائف التي ابتدعتها ، وذلك أن الله جل ثناؤه أخبر أنه أتى الذين آمنوا منهم أجرهم ، فدل بذلك على أن منهم من قد رعاها حق رعايتها ، فلو لم يكن منهم من كان كذلك ، لم يكن مستحق الأجر الذي قال _ جل ثناؤه _ : ﴿ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾)) . اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ١٧٧) : ((قوله تعالى : ﴿ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾ فيهم ثلاثة أقوال : أحدها الذين آمنوا بمحمد ،

﴿ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ . والثاني أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا الْمُؤْمِنُونَ بِعِيسَى ،
وَالْفَاسِقُونَ الْمُشْرِكُونَ . والثالث أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مُبْتَدِعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ ، وَالْفَاسِقُونَ مُتَّبِعُوهُمْ عَلَى غَيْرِ
القانون الصحيح)) .

وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ _ رضي الله عنه _ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ اللَّهَ
فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَفْرِضْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ ، وَإِنَّمَا قِيَامُهُ شَيْءٌ أَخَذْتُمُوهُ ، فَدُومُوا عَلَيْهِ ،
فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بِدْعَةً ، فَعَابَهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا ، وَقَالَ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا
كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ _ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ _)) ١٥٨ .

بِمَا أَنَّهُمْ قَدْ التَزَمُوا بِالرَّهْبَانِيَّةِ ، وَأَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا بِأَدَاءِ حَقِّهَا ،
وَتَطَبِيقِهَا عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ دُونَ إِخْلَالِهَا . وَإِذَا كَانُوا عَاجِزِينَ عَنْ رِعَايَتِهَا حَقَّ الرِّعَايَةِ ، فَلَمَّاذَا
أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا ؟ ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْهَا عَلَيْهِمْ . وَهَذَا يَقُودُنَا إِلَى خُطُورَةٍ أَنْ يُشَدَّدَ الْإِنْسَانُ
عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُحْمَلُ نَفْسَهُ فَوْقَ طَاقَتِهَا . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ
اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِ
وَالدِّيَارَاتِ ، ﴾ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)) ١٥٩ .

لَقَدْ هَلَكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ تَشْدِيدِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَتَحْمِيلِهَا فَوْقَ مَا تَحْتَمِلُ . فَعَلَى
الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُوقِعُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْحَرَجِ ، وَيَحْشُرُوهَا فِي الزَّوَايَةِ الضَّيِّقَةِ ، وَيُلْزِمُوهَا بِالْمَشَاقِ
وَالْمَصَاعِبِ ، مِثْلُ : صِيَامِ الدَّهْرِ ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ ، لِئَلَّا يَتِمَّ فَرَضُ هَذِهِ الْأُمُورِ
عَلَيْهِمْ ، وَعِنْدُنَا يَقْعُونَ فِي الشَّدَّةِ وَالتَّعَبِ وَالْهَلَاكِ . فَالْشَّرِيعَةُ سَهْلَةٌ لَا مَكَانَ فِيهَا لِلتَّعْقِيدِ
وَالتَّنَطُّفِ . وَالحديثُ يَحْمِلُ نَهْيًا عَنِ التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ بِالزِّيَادَةِ عَنِ الْمَشْرُوعِ ، وَالمُبَالَغَةِ فِي آدَاءِ
الْعِبَادَاتِ . وَ (الصَّوَامِعُ) جَمْعُ صَوْمَعَةٍ ، وَهِيَ مَوْضِعُ عِبَادَةِ الرُّهْبَانِ .

١٥٨ رواه الطبراني في الأوسط (٧ / ٢٦٢) . وفي سنده زكريا بن أبي مرزوم . قال الهيثمي في الجمع (٣ /
٣٣٩) : ((ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ)) اهـ . وقال ابن حجر في لسان الميزان (٢ / ٤٨٢) : ((وقال
الساجي : تَكَلَّمُوا فِيهِ . وقال أبو داود : لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هُشَيْمٌ ، وقال الدَّارِقُطْنِي : يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ
ابن جِبَّانَ فِي التَّقَاتِ)) .

١٥٩ رواه أبو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٦ / ٣٦٥) بِرَقْم (٣٦٩٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ . قال الهيثمي في الجمع (٦ / ٣٩٠) :
((رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعِمْيَاءِ وَهُوَ ثِقَةٌ)) .

وعن أنس بن مالك : أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةٌ ، وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) ١٦٠ .

لِكُلِّ أُمَّةٍ تَبْتَلُ وَانْقِطَاعُ لِلْعِبَادَةِ . وَرَهْبَانِيَّةُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةُ لَيْسَتْ كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى ، حَيْثُ الْانْقِطَاعُ عَنِ النَّاسِ ، وَالتَّجَمُّعُ فِي الْأَدِيرَةِ ، وَالْعَزُوفُ عَنِ الزَّوْجِ ، وَالتَّطَرُّفُ فِي الْعِبَادَةِ . إِنَّ رَهْبَانِيَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ هِيَ التَّزَامُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقِتَالُ أَعْدَاءِ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ رَفْعِ رَايَةِ الْحَقِّ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ تَشْدِيدَ النَّصَارَى كَانَ تَشْدِيدًا فِي الْعِبَادَةِ وَالْقُرْبَاتِ ، أَمَّا تَشْدِيدُ الْيَهُودِ فَكَانَ نَاطِقًا مِنَ التَّعَتُّتِ وَالْعِنَادِ . وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْاعتِدَالِ فِي الْعِبَادَةِ بِلاَ إِفْرَاطٍ وَلاَ تَفْرِيطٍ .

وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ إِنَّ الْآيَةَ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾ ، هِيَ دَلِيلٌ بَاهِرٌ عَلَى وَجُودِ بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ فِي الدِّينِ . وَالْبَعْضُ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْبِدْعَةِ مُطْلَقًا ، وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ بَاطِلٌ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ ذُو مَنْحَى عَكْسِيٍّ تَمَامًا ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مَدَحَتْ أُولَئِكَ الَّذِينَ سُنُّوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ الدِّينِيَّةَ .

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَعْصِ عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ مِنْ أَجْلِ ابْتِدَاعِهَا ، بَلْ لَأَتَّهِمُ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ ، وَلَمْ يَرْعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا . وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ مَذْمُومَةً لَمَا آتَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ، كَمَا يَتَضَعُ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى جَوَازِ الْإِبْتِدَاعِ ، بِشَرْطِ عَدَمِ مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ لِأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وَجُودِ بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ ، يُؤْجِرُ صَاحِبَهَا إِذَا قَامَ بِهَا حَقُّ الْقِيَامِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٠٧ / ٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ((إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ)) ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : ((نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ)) .

١٦٠ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٧ / ٢١٠) بِرَقْمِ (٤٢٠٤) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥ / ٥٠٥) : ((وَفِيهِ زَيْدُ الْعَمِّيِّ وَتَقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ)) .

خَرَجَ النَّابِغِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيٍّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ فِي إِحْدَى لَيَالِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، فَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِمَامًا بِالرُّهْطِ (الْجَمَاعَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةِ) ، فَرَأَى عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ تَجْمَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِقِهِمْ ، لِأَنَّهُ أَنْشَطُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَحَتَّى لَا يُشَوِّشَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عَلَى ذَلِكَ ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، فَكَانَ إِمَامَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ وَأَفَرَّهِمْ لِلْقُرْآنِ . وَلَمَّا خَرَجَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى ، وَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً خَلَفَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : " نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " ، لِأَنَّهَا فِعْلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ .

إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَدْ اسْتَحْدَثَ هَذَا الْأَمْرَ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يَقُمْ الصَّحَابَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّهُ سَمَّاها بِدْعَةٍ ، فَقَدْ تَمَّ إِنْشَاؤها عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ ، وَلِأَنَّهَا لَمْ يَسْنُهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : " نِعْمَ الْبِدْعَةُ " لِيَدُلَّ عَلَى فَضْلِهَا ، وَأَنَّ مِنَ الْبِدْعِ مَا هُوَ حَسَنٌ وَمَقْبُولٌ إِنْ كَانَ يَنْدَرُجُ تَحْتَ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي مُقَدِّمَةِ فَتْحِ الْبَارِي (١ / ٨٥) عَنْ الْبِدْعَةِ : ((هُوَ فِعْلٌ مَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَحَسَنَ ، وَمَا خَالَفَ فَضَلَّاهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ حَيْثُ وَقَعَ ذِمُّ الْبِدْعَةِ ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ وَلَمْ يُخَالَفْ فَعَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ)) اهـ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤ / ٢٥٣) : ((وَالْبِدْعَةُ أَصْلُهَا مَا أَخْدَثَ دُونَ مِثَالٍ سَابِقٍ ، وَتُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ فِي مَقَابِلِ السُّنَّةِ ، فَتَكُونُ مَذْمُومَةً ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرُجُ تَحْتَ مُسْتَحْسَنٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ حَسَنَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرُجُ تَحْتَ مُسْتَقْبَحٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ مُسْتَقْبَحَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ ، وَقَدْ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ)) .

وَهَذَا التَّقْسِيمُ ضَرُورِيٌّ جَدًّا فِي مَوْضِعِ الْبِدْعَةِ ، لِأَنَّهُ يُؤَسِّسُ مِنْهَجًا شَرْعِيًّا وَسَطِيًّا قَادِرًا عَلَى إِزَالَةِ كَافَةِ الْإِشْكَالِيَّاتِ الَّتِي قَدْ تَنَشَّأَتْ فِي أَذْهَانِ الْبَعْضِ حَوْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ . وَلَمْ يَقِفِ الْعُلَمَاءُ عِنْدَ تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ ، بَلْ ذَهَبُوا إِلَى تَقْسِيمِهَا وَفُقِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ ، فَصَارَتْ الْبِدْعَةُ وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً أَوْ مَكْرُوهَةً أَوْ مُبَاحَةً .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦ / ١٥٤) : ((قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْبِدْعَةُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ : وَاجِبَةٌ ، وَمَنْدُوبَةٌ ، وَمُحَرَّمَةٌ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَمُبَاحَةٌ)) .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٢ / ٨٢) : ((وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا ابْتَدَعَهُ الْكِرَائِسِيُّ ، وَخَرَّزَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّلَفُّظِ _ يَعْنِي التَّلَفُّظَ بِالْقُرْآنِ _ ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، هُوَ حَقٌّ)) .

الذهبي يقول بوجود بدعة حسنة، وهذا يعني أن الذهبي يرى تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، أو حق وباطل .

وقد قام الصحابة رضي الله عنهم باستحداث بدع حسنة لم تصدر عن النبي ﷺ مطلقاً، منها: أ _ جمع القرآن .

روى البخاري في صحيحه (١٧٢٠ / ٤) : عن زيد بن ثابت الأنصاري _ رضي الله عنه _ ، وكان ممن يكتب الوحي ، قال : أرسل إلي أبو بكر مكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني ، فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس ، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه ، وإني لأرى أن تجمع القرآن ، قال أبو بكر : قلت لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ ، فقال عمر : هو والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري .

إن الله تعهد بحفظ القرآن الكريم ، باعتباره آخر الكتب السماوية ، وحتى تبقى حجة الله قائمة على الناس حتى يوم القيامة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. وقد مضى وعد الله في حفظ القرآن من خلال رجال صادقين بذلوا للقرآن حياتهم. أرسل أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه أيام مقتل أهل اليمامة ، وهي الحرب التي كانت بين المسلمين وبين مسيلمة الكذاب _ لعنه الله _ ، الذي ادعى النبوة ، وقوي أمره بعد وفاة النبي ﷺ ، وقتله الله في موقعة اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . واليمامة إقليم ضمن منطقة نجد في وسط جزيرة العرب .

أخبر أبو بكر زيداً رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبره أن القتل قد اشتد وكثر يوم اليمامة بالمسلمين ، فمات من الصحابة _ رضي الله عنهم _ عدد كثير ، وإن عمر يخاف أن يشتد القتل بحفظ القرآن الكريم في المواطن التي يقع فيها القتال مع الكفار ، فيضيع كثير من القرآن بموت حملته ، إلا أن يتم القيام بجمع القرآن ، ومراؤه أن يجمعه أبو بكر مكتوباً في صحف . قال أبو بكر : " كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ " ، وهذا يدل على شدة أبي بكر رضي الله عنه في تمسكه بمنهج النبي ﷺ بعد وفاته، فأجابه عمر رضي الله عنه أن جمع القرآن خير من تركه .

وفعل الخير الذي وجد مقتضيه ولم يكن وجد على عهد النبي ﷺ بدعة حسنة . والحديث يبين حرص الصحابة _ رضي الله عنهم _ على حفظ القرآن ، وعنايتهم به .

إِنَّ جَمَعَ الْقُرْآنِ بِدَعَةٍ لَمْ تَصُدَّرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه :
 " كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ " ، وردَّ عليه عُمر بن الخطاب رضي الله عنه : " هُوَ
 وَاللَّهُ خَيْرٌ " ، في إشارة إلى وجود بدع حسنة ، تُؤدِّي إلى الحق والخير والهدى والرشاد ،
 وتنصوي تحت أصل شرعي . ولا بُدَّ من استنباط الأحكام من النصوص ، وعدم الوقوف عند
 ظواهر النصوص دون أعمال العقول والغوص في المعاني والدلالات والأبعاد .

وقال الحافظ في الفتح (٩ / ١٢) : ((قال الخطابي وغيره : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ إِنَّمَا لَمْ
 يَجْمَعِ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ ، لِمَا كَانَ يَتَرَقَّبُهُ مِنْ وُرُودِ نَاسِخٍ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ أَوْ تِلَاوَتِهِ ، فَلَمَّا انْقَضَى
 نُزُولُهُ بِوَفَاتِهِ ﷺ ، أَلْهَمَ اللَّهُ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ذَلِكَ وَفَاءً لَوَعْدِ الصَّادِقِ بِضَمَانِ حِفْظِهِ عَلَى هَذِهِ
 الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا ، فَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَشُورَةِ عُمر ،
 وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي " الْمَصَاحِفِ " بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا
 يَقُولُ : " أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الْمَصَاحِفِ أَجْرًا أَبُو بَكْرٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ
 كِتَابَ اللَّهِ " . وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي
 شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ " ، الْحَدِيثُ ، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي كِتَابَةِ مَخْصُوصَةٍ عَلَى صِفَةٍ
 مَخْصُوصَةٍ ، وَقَدْ كَانَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ كُتِبَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَكِنْ غَيْرَ مَجْمُوعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ،
 وَلَا مُرْتَّبِ السُّورِ)) .

ب _ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ .

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَمَانَ
 أَبِي بَكْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ١٦١

قال الحافظ في الفتح (٨ / ١٦٩) : ((وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَفْظُهُ : " أَنَّ
 الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عُمرُ "
 وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : " كَانَ الْمَقَامُ فِي شَفْعِ الْبَيْتِ _ يَعْنِي
 نَاحِيَتَهُ _ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَوَّلَهُ عُمرُ ، فَجَاءَ سَيْلٌ فَذَهَبَ بِهِ ، فَردَّه عُمرُ إِلَيْهِ " . قَالَ
 سُفْيَانُ : لَا أُدْرِي أَكَانَ لاصِقًا بِالْبَيْتِ أَمْ لَا . اهـ . وَلَمْ يُنْكَرِ الصَّحَابَةُ فِعْلَ عُمرِ وَلَا مَنْ جَاءَ

١٦١ ذكره ابن كثير في تفسيره (١ / ٢٣١) ، وقال : ((هذا إسناد صحيح)) .

بَعْدَهُمْ فَصَارَ إِجْمَاعًا، وَكَانَ عُمَرُ رَأَى أَنَّ إِبْقَاءَهُ يَلْزِمُ مِنْهُ التَّضْيِيقُ عَلَى الطَّائِفِينَ أَوْ عَلَى الْمُصَلِّينَ ،
فَوَضَعَهُ فِي مَكَانٍ يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَرَجُ ، وَتَهَيَّأَ لَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ أَشَارَ بِاتِّخَاذِهِ مُصَلًى ، وَأَوَّلَ مَنْ
عَمِلَ عَلَيْهِ الْمَقْصُورَةُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ)) .

ج - زِيَادَةُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

روى البخاري في صحيحه (١ / ٣٠٩) عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة
أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ
عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّؤَرَاءِ . (وَالرَّؤَرَاءُ: دَارٌ فِي السُّوقِ) .
النداء يُقَالُ لَهُ ثَالِثٌ بِاعْتِبَارِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَالْإِقَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُ أَوَّلٌ بِاعْتِبَارِ سَبْقِهِ فِي
الزَّمَانِ عَلَى أَذَانِ الْجُمُعَةِ ، وَيُقَالُ لَهُ ثَانٍ بِإِسْقَاطِ اعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ .

د - زِيَادَةُ ابْنِ عُمَرَ لِعِبَارَةِ " وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " فِي التَّشْهَدِ .

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((زِدْتُ فِيهَا - أَيِ فِي الشَّهَادَةِ فِي الصَّلَاةِ - : وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ)) ١٦٢ .

هذا دليلٌ على وجود بدعة حسنة ، إذ إن ابن عمر - رضي الله عنهما - زاد عبارة في الصلاة
لَمْ يَقُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ مُطْلَقًا . وقد رأى هذا الصحابي الجليل خيرًا في ابتداء هذه العبارة ، فقام
بزيادتها من عنده لاشتغالها على معانٍ طيبة . ومعلوم أنَّ النبي ﷺ وَحْدَهُ لَهُ حَقُّ التَّشْرِيعِ بِإِذْنِ اللَّهِ .
ه - ابتداء ذكر غير مأنور في الصلاة .

روى البخاري في صحيحه (١ / ٢٧٥) : عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الرَّقِّيِّ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي
وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ : ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ :
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : ((مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟)) ، قَالَ : أَنَا ،
قَالَ : ((رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ)) .

حَمْدُ اللَّهِ وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
وَيَنَالُ عَلَيْهَا رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

١٦٢ رواه أبو داود في سننه (١ / ٣١٩) برقم (٩٧١) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١ / ٣٥١) برقم (٦) ،
وَقَالَ : ((هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ)) اهـ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سُنَنِهِ (٢ / ١٣٩) برقم (٢٦٤٦) ، وَالطَّحَاوِيُّ
فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١ / ٢٦٣) ، وَصَحَّحَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٢ / ٣١٢) .

والصَّحَابِيُّ ابْتَدَعَ عِبَارَةً " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ " مِنْ عِنْدِهِ ، وَلَمْ يَقُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُعَلِّمْهَا لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَمَعْنَاهَا : حَمْدًا خَالِصًا عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ، كَثِيرَ الْخَيْرِ .
سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ عَنْ قَائِلِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ ، فَأَخْبَرَهُ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُ هُوَ الْقَائِلُ ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ بَلَعَتْ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يُسَارِعُونَ إِلَيْهَا ، كُلٌّ مِنْهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ الْآخَرِ . وَالْبَضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرِ فِي الْعِبَادَاتِ بِشَرْطِ عَدَمِ مُخَالَفَتِهِ لِلشَّرِيعَةِ . وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلصَّحَابِيِّ : أَيُّهَا الْمُتَبَدِّعُ الصَّلَاةَ ، كَيْفَ تَرِيدُ جُمْلَةً فِي الصَّلَاةِ لَمْ أَقُلْهَا ، وَلَمْ أَعَلِّمْهَا أَصْحَابِي ، إِنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي أَوْ أَكْثَرُ إِيْمَانًا وَتَقْوَى مِنِّي ؟ ! . لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ .

وَقَدْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُ ، فَصَارَ شَرْعًا ، فَنَقُولُ : إِنَّ هَذَا الصَّحَابِيُّ اجْتَهَدَ ، وَابْتَدَعَ بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ ، وَقَالَ مَا قَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَبْلَ إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢ / ٢٨٧) عَنْ وَاقِعَةٍ أُخْرَى : ((وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرِ فِي مَأْتُورٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالَفٍ لِلْمَأْتُورِ)) .

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤ / ٢٠٥٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)) .
مَنْ أَتَى بِطَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، أَوْ صَارَ بَاعِثًا وَسَبَبًا لِتَرْوِيجِ أَمْرٍ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ ، فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ فِيهِ ، فَلَهُ ثَوَابُ الْعَمَلِ بِهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِ مَا سَنَّ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَوَابِ وَأَجُورِ الْعَامِلِينَ بِهَا شَيْءٌ ، قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، لِأَنَّهُ أَجْرٌ عَلَى تَسْبِيهِ فِي عَمَلِهِمْ ، وَلَا أَجْرٌ عَلَى عَمَلِهِمْ . وَمَنْ فَعَلَ فِعْلًا قَبِيحًا وَطَرِيقَةً غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ لَا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، وَبَدَأَ الْعَمَلَ بِهَا قَبْلَ غَيْرِهِ ، فَاقْتَدَى بِهِ فِيهَا ، كَانَ عَلَيْهِ إِثْمُهَا ، وَإِثْمُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْءٌ .

وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ كَوْنِ الدِّينِ كَامِلًا ، فَالْإِسْلَامُ يَحْتَوِي عَلَى ثَوَابٍ وَتَغْيِيرَاتٍ ، وَهُوَ نِظَامٌ شَامِلٌ يَقْبَلُ كُلَّ جَدِيدٍ مَا دَامَ مُتَوَافِقًا مَعَ التَّصَوُّصِ الشَّرْعِيِّ . وَكُلُّ مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً حَسَنَةً لَهَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ ، لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ .

وهذا يُشير إلى جَوَاز الابتداع في مَجَال الخَيْر . أمَّا مَنْ ابتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً مُخَالَفَةً لِلشَّرْع ، فهو يَتَحَمَّلُ إِثْمَهَا ، وإِثْمَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ .

قال النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (١١ / ١٦٦) : ((كُلُّ مَنْ ابتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ كُلِّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمِثْلُهُ مَنْ ابتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

والطائفةُ السلفية الوهابية الضالة تعتبر كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةً على الإطلاق ، بلا تقسيم ولا تمييز ، وهذا باطلٌ ومرفوض .

تَعَلَّقَ " السَّلَفِيُّونَ " بما رواه مُسْلِم في صحيحه (٢ / ٥٩٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال : ((... ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) .

حَرَّمُوا كُلَّ أَنْوَاعِ الْبِدْعِ ، وَرَفَضُوا تَقْسِيمَ الْبِدْعَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ أَخَذًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ دُونَ إِعْمَالِ عَقُولِهِمْ . واستدلَّوهم باطلٌ ، فالمقصود بالحديث هو الْبِدْعُ الْمَذْمُومَةُ الَّتِي تُعَارِضُ الشَّرْعَ . وَالْمُخَدَّنَاتُ : الْأُمُورُ الَّتِي تَخْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَتُخَالِفُ الشَّرْعَ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ (طَرِيقَةٌ مُخْتَرَعَةٌ فِي الدِّينِ) إِذَا خَالَفَتِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، فَهِيَ ضَلَالَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْغَوَايَةِ ، وَيُضِلُّ بِهَا صَاحِبُهَا . وَالْحَدِيثُ يَنْهَى عَنْ جَمِيعِ الْبِدْعِ السَّيِّئَةِ الَّتِي لَا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ .

قال النَّوَوِي في شرحه على صحيح مُسْلِم (٧ / ١٠٤) : ((الْمُرَادُ بِهَ الْمُخَدَّنَاتِ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدْعُ الْمَذْمُومَةُ إِنَّ الْبِدْعَ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ : وَاجِبَةٌ ، وَمَنْدُوبَةٌ ، وَمُحَرَّمَةٌ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَمُبَاحَةٌ)) . وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٢٥٣) : ((قال الشافعي : الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ : مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ مَذْمُومٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْجُنَيْدِ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَجَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِهِ قَالَ : الْمُخَدَّنَاتُ ضَرْبَانِ ، مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إجماعًا ، فَهَذِهِ بِدْعَةُ الضَّلَالِ ، وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ مَحْمُودَةٌ ، اهـ . وَقَسَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْبِدْعَةَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ)) .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٢٥٤) : ((فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُخَدَّنَاتِ يُسَمَّى بِدْعَةٍ ، وَقَوْلُهُ : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا ، أَمَّا مَنْطُوقُهَا فَكَأَن يُقَالُ : حُكْمُ كَذَا بِدْعَةٍ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فَلَا تَكُونُ مِنَ الشَّرْعِ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ كُلَّهُ هُدًى ... ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، مَا أُحْدِثَ وَلَا دَلِيلَ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ بِطَرِيقِ خَاصٍ وَلَا عَامٍ)) .

والمُضْحِكُ المُبْكِي أَنَّ السلفية الوهابية هي بدعة ضلالة ، ولكنها تُزعم الحرص على السنة ومقاومة البدع ! . والعجيب أَنَّ السلفية الوهابية لا تؤمن بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة ، وتعتقد أَنَّ كُلَّ بدعة ضلالة وسيئة ، ولا توجد بدعة حسنة . في حين أَنَّ شيخ إسلامهم وإمامهم المعصوم ابن تيمية يؤمن بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١ / ١٦٢) : ((كُلُّ بدعة ليست واجبة ولا مستحبة ، فهي بدعة سيئة ، وهي ضلالة باتفاق المسلمين ، ومن قال في بعض البدع إنها بدعة حسنة ، فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مستحبة ، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب ، فلا يقول أحد من المسلمين إنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله)) .

وهناك حديث يتمسك به " السلفيون " ليدعموا رأيهم الشاذ الرافض لتقسيم البدعة .
عن السيدة عائشة _ رضي الله عنها _ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) ١٦٣ .

أكمل الله الدين الإسلامي ، وأتم النعمة على عباده ، وواجب على المسلم أن يحرص على الاتباع والوقوف على مُراد الله ورسوله ﷺ على قدر المستطاع ، وألا يحدث ويتبدع في دين الله شيئاً من عند نفسه . ومن اخترع شيئاً في الدين لم يكن موجوداً فيه، ليس له أصل من القرآن أو السنة ، فهو باطل، ومردود عليه ، وغير معتد به .

وهذا الحديث مُقيد بعبارة " ما ليس فيه " . فلو قام شخص بإحداث شيء من الدين ، وليس خارجاً عن الدين ، فهذا مأجور على فعله تلك . والحديث يردُّ الأشياء المُحدثة التي ليست من الدين ، كما يوضح السياق اللغوي لكلام النبي ﷺ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢ / ١٦) : ((قال أهل العربية : الرَّدُّ هنا بمعنى المردود ، ومعناه : فهو باطل غير معتد به . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في ردِّ كُلِّ البدع والمُخترعات)) .

وهكذا ينهار بُنيان " السلفيين " بالأدلة الواضحة . وإذا استمر هؤلاء في المعاندة والمكابرة ورفض الأدلة الشرعية الواضحة ، فعليهم أن يُجيبونا عن هذه البدع التي وضعوها هم بأنفسهم ، ولم ترد في القرآن ولا السنة ، مع قناعتنا أنها بدع حسنة :

١٦٣ متفق عليه . البخاري (٢ / ٩٥٩) برقم (٢٥٥٠) ، ومسلم (٣ / ١٣٤٣) برقم (١٧١٨) .

أ _ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ لِأَدَاءِ صَلَاةِ التَّهَجُّدِ بَعْدَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمَسَاجِدِ .

ب _ قِرَاءَةُ دُعَاءِ خَتَمِ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ التَّهَجُّدِ .

ج _ تَخْصِيسُ لَيْلَةِ (٢٧) لِخَتَمِ الْقُرْآنِ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ .

د _ قَوْلُ الْمُنَادِي بَعْدَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ : " صَلَاةُ الْقِيَامِ أَثَابَكُمْ اللَّهُ " .

١٢ _ الْإِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَكَرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ﴾ [إِبْرَاهِيمَ : ٥] .

وَذَكَرْهُمْ بِنِعْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَالخِطَابُ الْإِلَهِيُّ لِلنَّبِيِّ مُوسَى ﷺ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩ / ٢٩٠) : ((أَي : قُلْ لَهُمْ قَوْلًا يَتَذَكَّرُونَ بِهِ أَيَّامَ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ : بِنِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ ، وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا : أَيِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّجَاةِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى سَائِرِ النَّعَمِ)) .

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤ / ١٨٥٠) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَأَيَّامَ اللَّهِ نَعْمًا وَوَبَلَاءً)) .

وَالْمَوْلِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ وَنِعْمِهِ الْجَلِيلَةِ ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُذَكِّرَ النَّاسَ بِهِ ، كَمَا

أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ طَرِيقِ عَمَلِ الْأَشْيَاءِ الطَّيِّبَةِ ، وَإِشَاعَةِ الْبَهْجَةِ وَالْفَرَحِ الْمُنْضَبِطِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُهْدَاةُ لِلْعَالَمِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ : ١٠٧] .

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ لِلْعَالَمِينَ ، الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ ، وَكُلِّ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ

الْعَاقِلَةِ وَغَيْرِ الْعَاقِلَةِ ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالطَّبِيعَةَ بِكُلِّ مَا فِيهَا . فَالنَّبِيُّ ﷺ رَحْمَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦ / ٣٠٢) : ((أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَشَفَقَةٌ عَلَيْهِ لِإِيْمَانِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ

فَلِرَجَاءِ إِسْلَامِهِ ، وَهُوَ يُعْثِرُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يُونسُ :

٥٨] .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْعَالَمِينَ ، وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِأَنْ نَفْرَحَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . إِذَنْ ، يَجِبُ أَنْ نَفْرَحَ بِالنَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُهِدَّةُ لِلْعَالَمِينَ وَمَوْلِدُهُ الشَّرِيف . وَالاحتفالُ بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ هُوَ فَرَحٌ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، لِذَلِكَ فَهُوَ تَطْبِيقٌ فِعْلِي لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وإليك أقوال العلماء بشأن الاحتفال بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيف ، وَتَفْنِيدُ شُبُهَاتِ الْمُعَارِضِ ، نَقَلْتُهَا مِنْ [مَطْوِيَّةٌ " هل نحتفل ؟" الصادرة عن دائرة الأوقاف بِدُبَيِّ] مَعَ بَعْضِ الرَّبَادَاتِ مِنِّي .

١ _ قال الإمام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٣ / ١٣٦) : ((ابن زَيْن الدِّين علي ابن تَبَكْتِكِين أحد الأجواد والسادات الكُبرَاء والمُلُوك الأمجاد لَهُ آثارُ حَسَنَةٌ ، ... ، وَكَانَ يَعْمَلُ المَوْلَدَ الشَّرِيفَ فِي ربيعِ الأوَّلِ يَحْتَفِلُ بِهِ احتفالًا هائلًا ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ شَهْمًا شَجَاعًا فَاتِكًا بَطْلًا عَاقِلًا عَالِمًا عَادِلًا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ ، وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ أَبُو الخَطَّابِ ابن دَحِيَّةَ لَهُ مُجَلَّدًا فِي المَوْلِدِ النَّبَوِيِّ ، سَمَّاهُ التَّنْوِيرَ فِي مَوْلِدِ البَشِيرِ النَّذِيرِ ، فَأَجَازَهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ)) .
انظرُ إِلَى مَدِيحِ ابنِ كَثِيرٍ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَلَوْ كَانَ مُبْتَدِعًا ضَالًّا بِالاحتفالِ بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ لَمَا صَبَّ ابنُ كَثِيرٍ كُلُّ هَذَا المَدِيحِ عَلَيْهِ .

٢ _ عَقَدَ الإمامُ الحافظُ السُّيُوطِيُّ فِي كتابِهِ الحَاوِي لِلْفَتَاوِي بَابًا أَسَمَاهُ (حُسْنُ المَقْصِدِ فِي عَمَلِ المَوْلِدِ) ص ١٨٩ ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ : وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ عَمَلِ المَوْلِدِ النَّبَوِيِّ فِي شَهْرِ ربيعِ الأوَّلِ ، مَا حُكْمُهُ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ ؟ ، وَهَلْ هُوَ مَحْمُودٌ أَمْ مَذْمُومٌ ؟ وَهَلْ يُثَابَرُ فَاعِلُهُ أَمْ لَا ؟ .
وَالجَوَابُ عِنْدِي أَنَّ أَصْلَ المَوْلِدِ الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ وَقِرَاءَةُ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَرَوَايَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي بَدَايَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا وَقَعَ فِي مَوْلِدِهِ مِنَ الْآيَاتِ ، ثُمَّ يُمَدُّ لَهُمْ سِمَاطٌ يَأْكُلُونَهُ ، وَيَنْصَرِفُونَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ ، هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يُثَابَرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وإظهارِ الفرحِ بِمَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ .

٣ _ وَنَقَلَ الإمامُ الحافظُ السُّيُوطِيُّ عَنِ الإمامِ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ عَنْ عَمَلِ المَوْلِدِ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ : أَصْلُ عَمَلِ المَوْلِدِ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَكِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحَاسِنٍ وَضِدِّهَا ، فَمَنْ تَحَرَّى فِي عَمَلِهَا الْمُحَاسِنَ ، وَتَجَنَّبَ ضِدِّهَا ، كَانَتْ بِدْعَةً حَسَنَةً ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي تَخْرِيجُهَا عَلَى أَصْلِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : هُوَ يَوْمٌ أَغْرَقَ اللَّهُ فِيهِ فِرْعَوْنَ ، وَنَجَّى مُوسَى ، فَتَحَنَّنَ نَصُومُهُ شُكْرًا لِلَّهِ . فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ فِعْلُ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِسْدَاءِ نِعْمَةٍ ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَيُّ نِعْمَةٍ أَعْظَمَ مِنْ نِعْمَةِ بُرُوزِ هَذَا النَّبِيِّ ﷺ ، نَبِيِّ

الرَّحْمَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ عَمَلِهِ ، وَأَمَّا مَا يُعْمَلُ فِيهِ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى مَا يُفْهَمُ الشُّكْرُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّلَاوَةِ وَالْإِطْعَامِ وَالصَّدَقَةِ ، وَإِنْشَادِ شَيْءٍ مِنَ الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ وَالزُّهْدِيَّةِ الْمُحَرَّكَةِ لِلْقُلُوبِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ .

٤_ الإمام الحافظ محمد بن أبي بكر عبد الله القيسي الدمشقي : حَيْثُ أَلْفَ كُتُبًا فِي الْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ ، وَأَسْمَاهَا : (جَامِعُ الْآثَارِ فِي مَوْلِدِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ) ، وَ (اللَّفْظُ الرَّائِقُ فِي مَوْلِدِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ) ، وَكَذَلِكَ (مَوْرِدُ الصَّادِي فِي مَوْلِدِ الْهَادِي) .

٥_ الإمام الحافظ العراقي : وَقَدْ سَمَّى كِتَابَهُ فِي الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ (الْمَوْرِدُ الْهَنِيُّ فِي الْمَوْلِدِ السَّنِيِّ) .

٦_ الإمام مُلَّا عَلِي قَارِي : فَقَدْ أَلْفَ كِتَابًا فِي الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الْعَطِرِّ ، أَسْمَاهُ : (الْمَوْرِدُ الرَّوِّي فِي الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ) .

٧_ الإمام ابن دُحْيَةَ : وَسَمَّى كِتَابَهُ (التَّنْوِيرُ فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ) .

٨_ الإمام ابن الْجَزْرِيِّ : وَسَمَّى كِتَابَهُ (عَرْفُ التَّعْرِيفِ بِالْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ) .

٩_ الإمام أَبُو شَامَةَ (شَيْخُ الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ) قَالَ فِي كِتَابِهِ (الْبَاعِثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ / ص ٢٣) : ((وَمِنْ أَحْسَنِ مَا ابْتَدَعَ فِي زَمَانِنَا مَا يُفَعَّلُ كُلَّ عَامٍ فِي الْيَوْمِ الْمُوَافِقِ لِمَوْلِدِهِ ﷺ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَالْمَعْرُوفِ ، وَإِظْهَارِ الزَّيْنَةِ وَالشُّرُورِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُشْعِرٌ لِمَحَبَّتِهِ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ فِي قَلْبِ فَاعِلِ ذَلِكَ ، وَشُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنْ إِيجَادِ رَسُولِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)) .

١٠_ الإمام الحافظ الْقُسْطَلَانِي (شَارِحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) : حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ (الْمَوَاهِبُ اللَّدْنِيَّةُ _ ١ / ١٤٨ طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ) مَا نَصَّهُ : ((فَارْحَمَ اللَّهُ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ لِيَالِي شَهْرِ مَوْلِدِهِ الْمُبَارَكِ أَعْيَادًا ، لِيَكُونَ أَشَدَّ عِلَّةً عَلَى مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَإِعْيَاءٌ ذَاءٌ)) .

١١_ وَكَذَلِكَ مِنْ أَلْفٍ وَتَكَلَّمَ فِي الْمَوْلِدِ : الْإِمَامُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ ، وَالْإِمَامُ الْحَافِظُ وَجِيهِ الدِّينِ الزَّبِيدِي ، وَغَيْرُهُمْ .

١٢_ حَتَّى إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَالَ فِي كِتَابِهِ (اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ _ طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ / ص ٢٦٦) : ((وَكَذَلِكَ مَا يُحْدِثُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِمَّا مَضَاهَاةَ لِلنَّصَارَى فِي مِيلَادِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِمَّا مَحَبَّةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمًا لَهُ ، وَاللَّهُ قَدْ يُشِيرُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَالْاجْتِهَادِ ، ... ، وَقَالَ : فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضَى لَهُ ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ)) .

هذا ابنُ تيميةَ شيخُ إسلام " السَّلَفِيَّين " وإمامُهم المَعصوم ، الذي يَعبدونه ، ويُقدِّسون كَلَامَه ، ويعتبرون مُؤَلَّفَاتِه دِينًا لازِمًا مُلْزَمًا ، يُجيز الاحتفالَ بِالمَوْلِد النَّبَوِيِّ الشريف ، فماذا بَقِيَ لَكُمْ ؟ . وهل ابنُ تيميةَ مُبتَدِع ضَال ؟ .

أَمَّا الشُّبُهَاتُ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا " السَّلَفِيُّونَ " ، فَهِيَ كَالتَّالِي :

١ _ قال المُعَارِضُ : لَوْ كَانَ الاحتفالُ بِالمَوْلِدِ مِنَ الدِّينِ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِلأُمَّةِ ، أَوْ فَعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ، وَلَا يَقُولُ قَائِلٌ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ تَوَاضَعًا مِنْهُ ، فَإِنَّ هَذَا طَعَنٌ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

الجواب : إِنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ ، لَا يُعْتَبَرُ تَرْكُهُمْ لَهُ تَحْرِيمًا ، والدليلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصْطَفَى ﷺ : ((مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، ...)) ، وَفِيهِ أَكْبَرُ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي إِحْدَاثِ كُلِّ مَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَصَحَابَتُهُ _ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ _ . وَكُلُّ مَا لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنَ الشَّرْعِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ السَّلَفُ ، لِأَنَّ تَرْكَهُمْ لِلْعَمَلِ بِهِ قَدْ يَكُونُ لِعُذْرِ قَامٍ لَهُمْ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَهُمْ عِلْمٌ بِهِ . فَمَنْ زَعَمَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ بِدَعْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ فَقَدْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ ، وَكَانَتْ دَعْوَاهُ مَرْدُودَةً . وَهُوَ بِذَلِكَ يَكْشِفُ جَهْلَهُ بِعِلْمِ الْأُصُولِ ، فَمِنْ الْمُفَرَّرِ أَنَّ التَّرْكَ لَيْسَ مِنْ دَلَائِلِ التَّحْرِيمِ ، وَلَا حَتَّى مِنْ دَلَائِلِ الْكَرَاهَةِ . فَالتَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ يَحْتَاجَانِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ .

٢ _ زَعَمَ الْمُعَارِضُ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يُحْيِي هَذِهِ الْمَوَالِدَ هُمْ مِنَ الْفُجَّارِ وَالْفَسَّاقِ . وَهَذَا كَلَامٌ سَاقِطٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْدِنِ صَاحِبِهِ وَخُبْثِ طَوَيْتِهِ ، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ؟ .

٣ _ زَعَمَ الْمُعَارِضُ وَجُودَ شَرَكِيَّاتٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ، فَاعْتَرَضَ عَلَى قَوْلِ الْبوصيري :

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنْ أَلُودٍ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثِ الْعَمِيمِ

وَكَلَامُ الْمُعَارِضِ يَفْضَحُ جَهْلَهُ بِالشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . وَنَحْنُ نَسْأَلُ: مَا هُوَ الْحَادِثُ الْعَمِيمُ ؟ ، إِنَّهُ الْحَادِثُ الَّذِي يَعُمُّ الْكَوْنَ بِأَسْرِهِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَجَمِيعِ الْخَلَائِقِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . فَيَكُونُ الْمَعْنَى هُوَ التَّوَسُّلُ وَالِاسْتِغَاثَةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِإِنْقَاذِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْخَطْبِ الْجَلِيلِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا جَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ مُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ

لها ، ولكن عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فيقول : لَسْتُ لَهَا ، ولكن عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَأْتُونِي فَأقول : أنا لَهَا)) [رواه البخاري ومسلم] .

٤ _ قال المُعَارِضُ إِنَّهُ يَحْصُلُ اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، واستعمال الأغاني والمَعَارِفِ وشُرْبُ المُسْكِرَاتِ . وهذا كَذِبٌ مَحْضٌ ، وَسُكُّتُ شَهَادَتِهِمْ وَيُسْأَلُونَ . وقد حَضَرْنَا المَوَالِدَ فَلَمْ نَرِ اخْتِلَاطًا ، وَلَمْ نَسْمَعْ مَعَارِفَ ، أَمَّا شُرْبُ المُسْكِرَاتِ فَنَعَمْ ، رَأَيْنَا سُكْرًا بِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولكن لَيْسَ كَسُكْرِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَجَدْنَا سُكْرَ المَحَبَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وآلِهِ الأطهار ، وصَحَابَتِهِ الأبرار .

٥ _ قال المُعَارِضُ إِنَّ يَوْمَ ولادته ﷺ هُوَ نَفْسُ يَوْمِ وفاته ، فالفرحُ لَيْسَ أَوَّلَى بالحُزْنِ ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ بالرأي لَكَانَ اتَّخَاذُ هذا اليَوْمِ مَأْتَمًا وَيَوْمَ حُزْنٍ .

والذي سَيُجِيبُكُمْ هو الإمام السُّيُوطِي كما في (الحاوي للفتاوي / ص ١٩٣ طبعة دار الكتب العِلْمِيَّة) حيث قال مَا نَصُّهُ : ((إِنَّ ولادته ﷺ أعظمُ النِّعَمِ ، ووفاته أعظمُ المصائبِ لنا ، والشريعةُ حَثَّتْ على إظهارِ شُكْرِ النِّعَمِ ، والصبرِ والسُّكُونِ عندِ المصائبِ ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّرْعُ بالعَقِيقَةِ عندِ الولادة ، وهي إظهارُ شُكْرٍ وَفَرَحٍ بالمولود ، وَلَمْ يَأْمُرْ عندِ الموتِ بذبحِ عَقِيقَةٍ ولا بغيرِهِ ، بَلْ نَهَى عَنِ النَّيَاحَةِ وإظهارِ الجَزَعِ ، فَدَلَّتْ قواعدُ الشريعةِ على أَنَّهُ يَحْسُنُ في هذا الشَّهْرِ إظهارُ الفَرَحِ بولادته ﷺ ، دُونَ إظهارِ الحُزْنِ فِيهِ بِوفاته)) .

وقد قال ابنُ رَجَبٍ في كتابه (اللطائف) في ذِمِّ الرافضة ... حيث اتَّخَذُوا يَوْمَ عاشوراء مَأْتَمًا لأجلِ مَقْتَلِ الحُسَيْنِ ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ ولا رسوله ﷺ بِاتِّخَاذِ أيامِ مصائبِ الأنبياءِ ومَوْتِهِمْ مَأْتَمًا ، فَكَيْفَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ ؟! .

٦ _ زَعَمُوا أَيْضًا أَنَّ الدَّوْلَةَ " الفاطميَّة " الرافضيَّةَ هِيَ مَنْ أَدْرَجَتْ الاحتفالَ بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشريفِ ، وعلى فَرَضِ التَّسْلِيمِ بِصِحَّةِ هذا الأمرِ ، فماذا تَقُولُونَ بِكُلِّ هؤلاء الأئمةِ الأعلامِ الذين أَبَاحُوا الاحتفالَ بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشريفِ؟ هَلْ هُمْ أَزْلامُ الدَّوْلَةِ الفاطميَّةِ ؟. حتى إمامكم المعصوم ابنُ تيمِيَّةَ جَوَّزَ الاحتفالَ بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشريفِ ، فهل كَانَ عَمِيلًا لِلدَّوْلَةِ الفاطميَّةِ الرافضيَّةِ ؟! .

إِنَّ الحِكْمَةَ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَنَّى وَجَدَهَا التَّقَطُّعُ ، وَخُذِ الحِكْمَةَ والخَيْرَ والفضيلةَ ، لا يَصْرُكُ مِنْ أَيِّ وَعَاءٍ خَرَجَتْ . وَلَوْ قَالَ مُلْجِدٌ كَلِمَةً حَقَّ ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِكَلِمَةِ الحَقِّ تِلْكَ ، وَلَوْ قَالَ إِمَامٌ مَسْجِدَ كَلِمَةٍ باطلٍ ، فَعَلَيْنَا رَفْضَ تِلْكَ الكَلِمَةِ . هذا هُوَ المَنْهَجُ العِلْمِيُّ الإسلامي . والنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا صَامَ عَاشُوراءَ أَخَذَ صِيَامَهُ عَنِ الْيَهُودِ ، فَتَحْنُ أَوَّلَى بِمُوسَى ﷺ مِنْهُمْ . وَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ الدَّوْلَةَ الفاطميَّةَ سَنَّتْ الاحتفالَ بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشريفِ ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ

الشریف، لَأَنَّا أَوْلَىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤ / ٢٠٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((اُخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ)) .
 هذا اللفظ عام وشامل ، وَيَجِبُ أَنْ يَخْرِصَ كُلُّ شَخْصٍ عَلَى الْمَنَافِعِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ مَعًا ، وَيَخْرِصَ عَلَى كُلِّ مَا يُفِيدُهُ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، وَيَخْرِصَ عَلَى كُلِّ حِكْمَةٍ وَعِبَارَةٍ صَحِيحَةٍ ، سَوَاءً صَدَرَتْ مِنْ مُسْلِمٍ أَمْ كَافِرٍ .

١٣ - كَذِبُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ عَلَى الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ

السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ تَعْمَلُ عَلَى هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، بِحُجَّةِ التَّمَسُّكِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ هُمْ أَثَمَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِمُ الْأُمَّةُ ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِمْ . وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ هِيَ الْعَدُوُّ الْأَوَّلُ لِلْسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَهِيَ مَعُولُ الْهَدْمِ فِي تَرَاثِ الْأُمَّةِ الْفَقْهِي الرَّاخِ مِنْذُ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ حَتَّى الْآنَ .
 وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الصَّالَةُ تَلْعَبُ لُغَبًا خَبِيثَةً هِيَ (الْإِسْتِدَالُ وَالْإِحْلَالُ) ، أَيِ إِنَّهَا تُرِيدُ مَنَعَ النَّاسَ مِنْ تَقْلِيدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ (أَثَمَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِمْ) ، مِنْ أَجْلِ تَقْلِيدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ ، وَكِلَاهُمَا مَشْكُوكٌ فِي إِسْلَامِهِ ، وَمَطْعُونٌ فِي عَقِيدَتِهِ ، وَكِلَاهُمَا مِنْ الْخُلَفِ ، وَلَا يَنْتَمِيَانِ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَا يَنْتَمِيَانِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، بَلْ يَنْتَمِيَانِ إِلَى مُجَسِّمَةِ الْخَنَابِلَةِ . وَأَيْضًا ، تُرِيدُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الصَّالَةُ أَنْ يَتْرَكَ النَّاسُ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ ، الَّتِي سَارَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ مِنْذُ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ حَتَّى الْآنَ، مِنْ أَجْلِ تَقْلِيدِ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ عُثَيْمِينَ وَالْأَلْبَانِيِّ (الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ الْمِيلَادِيِّ) ، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ رُمُوزُ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ الْخَوَارِجِ ، وَمُسْتَوَاهُمُ الْعِلْمِيُّ ضَعِيفٌ ، وَعَقِيدَتُهُمْ فَاسِدَةٌ ، وَمِنْ عُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ ، وَكَانُوا مَدْعُومِينَ مُخَابِرَاتِيًّا وَنَفْطِيًّا ، وَأَفْكَارُهُمُ الْإِرْهَابِيَّةُ التَّكْفِيرِيَّةُ سَاهَمَتْ فِي ظُهُورِ تَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ وَتَنْظِيمِ دَاعِشَ .
 وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ يَدْعُو إِلَى إلْغَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (الْحَنْفِي وَالْمَالِكِي وَالشَّافِعِي وَالْحَنْبَلِي) ، وَالْاجْتِهَادِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مُبَاشَرَةً ، هُوَ دَجَالٌ زَنَدِيقٌ مُرْتَدٌ ، يُرِيدُ هَدْمَ الْإِسْلَامِ ، وَتَضْيِيعَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَحْطِيمَ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَإِضَاعَةَ الْعِلْمِ . وَهُوَ مُحَارِبٌ لِلْإِسْلَامِ مِنَ الدَّخْلِ . وَاللَّامِذْهَبِيَّةُ هِيَ طَرِيقُ الْإِلْحَادِ وَاللَادِينِيَّةِ . إِنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ هِيَ الَّتِي حَفِظَتْ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَدَرَسَتْهَا ، وَنَقَحَتْهَا ، وَوَضَّحَتْ الْمَسَائِلَ وَالْقَضَايَا ، وَإِزَالَةُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إِزَالَةٌ لِلْإِسْلَامِ .

أ_ الكَذِبُ على الإمام أبي حَنِيفَةَ

ذَكَرُوا أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : ((مَنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ فَقَدْ كَفَرَ ،
لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ)) .
هذا الكلامُ كَذِبٌ على أبي حَنِيفَةَ ، لأنَّ راويه عنه أبو مُطِيعِ الْبَلْخِي ، وكان كَذَّابًا وَضَّاعًا .
نقل الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (١ / ٥٧٤) أقوال العلماء فيه : ((قال يحيى ابن
مَعِين : ليس بشيء . _ ويحيى بن مَعِين مَلِكُ الْحُقَاطِ وَأَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالرِّجَالِ وَإِمَامُ عِلْمِ
الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ _ . وقال الْبُخَارِيُّ : ضعيف صاحب رأي . وقال النَّسَائِيُّ : ضعيف . وقال الإمام
أحمد : لا ينبغي أن يُرَوَى عَنْهُ شَيْءٌ . وقال أبو داود : تركوا حديثه وكانَ جَهْمِيًّا)) .
وقال في ترجمته الحافظ ابن حَجَرٍ في لسان المِيزَانِ / الطبعة الهندية (٢ / ٣٣٥) : ((قال
أبو حاتم الرَّازِي : كان مُرْجِنًا كَذَّابًا)) . وَخَتَمَ ابْنُ حَجَرٍ ترجمته : ((وَقَدْ جَزَمَ الْذهَبِيُّ بِأَنَّهُ قَدْ
وَضَعَ حَدِيثًا فَيَنْظُرُ مِنْ تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ)) .
وَمَنْ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ سَهْلًا عَلَيْهِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى مَنْ دُونَهُ ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ .

ب_ الكَذِبُ على الإمام مالك بن أنس

في تفسير الْقُرْطُبِيِّ (١ / ٢٩١) : ((رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، قَالَ مَالِكٌ : الْإِسْتَوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ ، وَالْكَيفُ غَيْرُ
مَعْقُولٍ ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ)) .
الاستواءُ معلومٌ لأنَّه مذكورٌ في القرآن الكريم . وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَلَا نَقُولُ إِنَّ الْكَيفَ
مَجْهُولٌ ، فَلَا يُقَالُ كَيْفَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا كَيْفَ لَهُ ، وَصِفَاتُهُ لَا تُكَيَّفُ ، وَالْإِقْرَارُ بِالْإِسْتَوَاءِ إِيْمَانٌ
لأنَّه تصديقٌ بِالْقُرْآنِ الكريم ، وَإِنْكَارُهُ كُفْرٌ ، لأنَّه تكذيبٌ لكلامِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ ،
وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ .
قال الحافظ في الفتح (١٣ / ٤٠٦) : ((وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ
قَالَ : كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ،
كَيْفَ اسْتَوَى ؟ ، فَأَطْرَقَ مَالِكٌ ، فَأَخَذَتْهُ الرُّحَصَاءُ _ الْعَرَقُ الشَّدِيدُ _ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :
﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ ، وَكَيْفَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ ،
وَمَا أَرَاكَ إِلَّا صَاحِبَ بِدْعَةٍ ، أَخْرَجُوهُ)) .

هذا رد واضح على السلفية الوهابية مُجَسِّمة الحنابلة الذين يقولون بإثبات الكيف وبيان المعنى ، وما يُردُّونه من قَوْلِهِمْ : قال مالك : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، باطل بهذا اللفظ ، لأنَّ فيه إثبات كَيْفَ لله تعالى نَجْهَلُهُ ، والله لا كَيْفَ له ، وصِفَاتُهُ لا تُكَيَّفُ ، لذلك قال الإمام مالك : ولا يُقَالُ كَيْفَ ، وكَيْفَ عَنْهُ مرفوع)) .

ج - الكذب على الإمام الشافعي

نَقَلَتِ السلفية الوهابية أنَّ الإمام الشافعي قال : ((الْقَوْلُ فِي السُّنَّةِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا ، وَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا عَلَيْهَا أَهْلَ الْحَدِيثِ الَّذِينَ رَأَيْتُهُمْ ، وَأَخَذْتُ مِنْهُمْ ، مِثْلَ سُفْيَانَ وَمَالِكَ وَغَيْرِهِمَا ، الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ فِي سَمَائِهِ ، يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ)) .

هذا مذكور في مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ (ص ١٧٦) ، وقال هناك : ((روى شيخ الإسلام أبو الحسن الهكاري والحافظ أبو مُحَمَّد المَقْدِسِي بإسنادهم إلى أَبِي تَوْرٍ وَأَبِي شُعَيْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ)) .

هذا الكلام كَذِبٌ على الإمام الشافعي . راوي هذا الكلام أبو الحسن الهكاري ، وهو كَذَّابٌ وَضَّاعٌ . قال عنه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ / ١١٢) في ترجمته : ((قال أبو القاسم بن عساكر : لَمْ يَكُنْ مَوْثُوقًا بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ : مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَرْكِيبِ الْأَسَانِيدِ)) .

قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في لسان الميزان (٤ / ١٩٥) الطبعة الهندية : ((وكان الغالب على حديثه الغرائب والمُنْكَرَاتِ ، وفي حديثه أشياء مَوْضُوعَةٌ ، ورَأَيْتُ بِخَطِّ بعض أصحاب الحديث أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ بِأَصْبَهَانَ)) .

من ضَلَالَاتِ الْمُجَسِّمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ وَصَفَ أَبَا الْحَسَنِ الْهَكَارِي بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وهو كَذَّابٌ وَضَّاعٌ . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣ / ٣٧٧) : ((وَكَشَّيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَكَارِي)) .

ابن تيمية وَصَفَ شَخْصًا كَانَ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ . وهذا دليلٌ واضحٌ على جَهْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالرِّجَالِ ، وَجَهْلِهِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ ، لذلك لَيْسَ غَرِيبًا أَنْ يَعْجَزَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ شَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، مَعَ أَنَّهُ عَاشَ ٦٧ سنة ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ ، فِي حِينِ أَنَّ الْإِمَامَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ الْحَافِظَيْنِ اللَّذَيْنِ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِمَا الْأُمَّةُ النَّوْوِيَّ وَابْنَ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيَّ نَجَحًا فِي ذَلِكَ نَجَاحًا بَاهِرًا .

وفي ترجمة أبي طالب العشاري (وهو مُحَدَّث مشهور) . قال الحافظ ابن حَجَر في لِسَان المِيزَان (٥ / ٣٠١) : ((أَذْخَلُوا عَلَيْهِ أَشْيَاء ، فَحَدَّثَ بِهَا بِسَلَامَةِ بَاطِن ، مِنْهَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ فِي فَضْلِ لَيْلَةِ عَاشُورَاء ، وَمِنْهَا عَقِيدَةٌ لِلشَّافِعِيِّ)) .
هذا يدلُّ على وجود أشخاص كانوا مُتَخَصِّصِينَ فِي الكَذِبِ عَلَى الإمامِ الشافعيِّ رحمه الله .

د _ الكَذِبُ عَلَى الإمامِ أحمد بن حَنْبَلٍ

قال الإمام ابنُ الجوزي الحنبلي في كتابه دَفْعُ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ (ص ٩٧ _ ١٠١) : ((وَرَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِنَا (يَعْنِي الْحَنَابِلَةَ) مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْأُصُولِ (يَعْنِي عِلْمَ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ) بِمَا لَا يَصْلُحُ ، وَانْتَدَبَ لِلتَّصْنِيفِ ثَلَاثَةٌ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ ، وَصَاحِبُهُ الْقَاضِي (أَبُو يَعْلَى) وَابْنُ الزَّاعُونِي ، فَصَنَّفُوا كُتُبًا شَانُوا بِهَا الْمَذْهَبَ ، (يَعْنِي شَوَّهُوا الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ وَشَوَّهُوا سُمْعَةَ الْإِمَامِ أَحْمَد) ، وَرَأَيْتُهُمْ قَدْ نَزَلُوا إِلَى مَرْتَبَةِ الْعَوَامِ ، فَحَمَلُوا الصِّفَاتِ عَلَى مُقْتَضَى الْحِسِّ ، ... ، فَقَدْ نَصَحْتُ النَّابِعَ وَالْمَتَّبِعَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : يَا أَصْحَابِنَا ، أَنْتُمْ أَصْحَابُ نَقْلِ ، وَإِمَامُكُمْ الْأَكْبَرُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ وَهُوَ تَحْتَ السَّيَاطِ (يَعْنِي فِي فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ) : كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يَقُلْ ؟ ، فَإِيَّاكُمْ أَنْ تَبْتَدِعُوا فِي مَذْهَبِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ)) .

وقال بعضُ العارفين : ((إِمَامَانِ ابْتَلَاهُمَا اللَّهُ بِأَصْحَابِهِمَا ، وَهُمَا بَرِينَانِ مِنْهُمْ ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، ابْتُلِيَ بِالْمُجَسِّمَةِ ، وَجَعْفَرُ الصَّادِقُ ابْتُلِيَ بِالرَّافِضَةِ)) .

مُجَسِّمَةُ الْحَنَابِلَةِ كَذَبُوا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالشَّيْعَةُ الرِّوَافِضُ كَذَبُوا عَلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُمَا إِمَامَانِ عَظِيمَانِ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

والتأويل ثابت عن الإمام أحمد بن حنبل لا كما تزعم السلفية الوهابية مُجَسِّمَةَ الْحَنَابِلَةِ .

قال ابنُ كثير في الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ (١٠ / ٣٢٧) : ((رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ السَّمَّاكِ عَنْ حَنْبَلٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الْفَجْرِ : ٢٢] أَنَّهُ جَاءَ ثَوَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ)) .

قال الذهبي في سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١١ / ٢٨٦) : ((وَلَا كَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الْمَوْضُوعِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)) .

هذا يَعْنِي أَنَّ الذَّهَبِيَّ يَعْتَقِدُ أَنَّ كِتَابَ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَمَكْذُوبٌ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ . وَمِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ سَأُورِدُ كَلَامَ الذَّهَبِيِّ كَامِلًا .

قال الذهبي : ((ولا كالدُّر على الجَهْمِيَّة الموضوع على أبي عبد الله ، فإنَّ الرَّجُل كان تقيًّا ورِعًا لا يَتَفَوَّه بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَعَلَّه قاله)) اهـ . وكثيرٌ مِنَ الْعُلَمَاء أثبتوا كتاب الرَّد على الجَهْمِيَّة للإمام أحمد بن حنبل . وَالْعِصْمَةُ لَيْسَتْ لِلسَّلَفِ ولا للخَلَف ، وإنما الْعِصْمَةُ لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ ، وكُلُّ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إلا النَّبِيُّ ﷺ ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْمَعْصُوم .

قال صبري سلامة شاهين مُحَقِّقُ كِتَابِ الرَّد على الجَهْمِيَّة في مُقَدِّمَتِهِ: ((أما الإشكال الذي في هذا الكتاب ، وهو أنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ شَكَّكَ في نِسْبَةِ هذا الكتاب إلى الإمام أحمد كالإمام الذَّهَبِيِّ، ذَكَرَ أَنَّهُ موضوع على أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وَلَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ على ذلك، بَلْ قال: لَعَلَّه قاله، وَمَأْخُذُ الإمام الذهبي على هذا الكتاب أنَّ فيه كلامًا لا يَصْدُرُ عَنْ مِثْلِ الإمام أحمد، وهذا لا يَكْفِي في إهدار نِسْبَةِ الكتاب إلى الإمام أحمد ، فَكُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا الْمَعْصُوم ﷺ)) .

وقال الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَأُوطُ مُحَقِّقُ كِتَابِ سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١ / ٢٨٧) في الحاشية : ((يَرَى الذَّهَبِيُّ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ كِتَابَ " الرَّد على الجَهْمِيَّة " موضوع على الإمام أحمد. وَقَدْ شَكَّكَ أَيْضًا في نِسْبَةِ هذا الكتاب إلى الإمام أحمد بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ في تعليقه على " الاختلاف في اللفظ، والرَّد على الجَهْمِيَّة " لابن قُتَيْبَةَ. وَمُسْتَنَدُهُ أَنَّ في السَّنَدِ إِلَيْهِ مَجْهُولًا، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ غُلَامُ الْخَلَّالِ ، عَنْ الْخَلَّالِ ، عَنْ الْخَضِرِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ وَالْخَضِرُ ابْنُ الْمُثَنَّى هذا مجهول ، والرواية عن مجهول مَقْدُوحٌ فيها، مَطْعُونٌ في سندها ، وفيه مَا يُخَالَفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ مُعْتَقَدٍ، وَلَا يَتَّسِقُ مَعَ مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ (أَحْمَد) فِي غَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا الذَّهَبِيُّ هُنَا إِلَى نَفْيِ نِسْبَتِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ صَحَّحُوا نِسْبَةَ هذا الكتاب إليه ، وَنَقَلُوا عَنْهُ ، وَأَفَادُوا مِنْهُ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَأَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ ، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ ، وَتَوَجَّدَ مِنَ الْكِتَابِ نُسْخَةٌ خَطِيئةٌ فِي ظَاهِرِيَّةِ دِمَشْقَ ، ضَمَّنَ مَجْمُوعُ رَقْمِ (١١٦) ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى نَصِّ " الرَّد على الجَهْمِيَّة " فَقَطْ ، وَهُوَ نِصْفُ الْكِتَابِ ، وَعَنْ هَذَا الْأَصْلِ نُشِرَ الْكِتَابُ فِي الشَّامِ ، بِتَحْقِيقِ الْأَسْتَاذِ مُحَمَّدٍ فَهْرٍ الشَّقْفَةِ . وَمِمَّا يُوَكِّدُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّنَا لَا نَجِدُ لَهُ ذِكْرًا لَدَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِمَّنْ عَاصَرُوهُ وَجَالَسُوهُ ، أَوْ أَتَوْا بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً ، وَكَتَبُوا فِي الْمَوْضُوعِ ذَاتَهُ كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ت ٢٥٦ هـ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ قُتَيْبَةَ ت ٢٧٦ هـ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ ت ٢٨٠ هـ . وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ قَدْ ذَكَرَ عَقِيدَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ " مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ " ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُشِرْ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُ شَيْئًا)) .

السلفية الوهابية طائفة ضالة ، ذات عقائد وثنية ، فهي تعتقد أنَّ العَالَمَ أَرْزَلِي مع الله ، وأنَّ اللهَ يَجْلِسُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، أَوْ قَاعِدٌ عَلَيْهِ ، أَوْ مُسْتَقَرٌّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَنْزِلُ وَيَصْعَدُ ، وَيَجِيءُ وَيَذْهَبُ ، وَيَضْحَكُ وَيَغْضَبُ ، وَأَنَّ لَهُ أَعْيُنَ وَأَيْدِي وَأَرْجُلَ ، بَلَا تَأْوِيلَ .

وأيضاً ، الطائفةُ السلفية الوهابية لها صَنَمٌ بَشَرِي تَعْبُدُهُ وَتُقَدِّسُهُ اسْمُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، فهو شَيْخُ إِسْلَامِهِمُ الْوَحِيدُ الْأَوْحَدُ ، وَإِمَامُهُمُ الْمَعْصُومُ ، وَمَا أَحَلَّهُ فهو حَلَالٌ عَنْدهم ، وَمَا حَرَّمَهُ فهو حَرَامٌ عَنْدهم . وإذا اخْتَفَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَكُتِبَ سَقَطَ دِينُ السلفية الوهابية الْمُجَسِّمَةِ الْخَوَارِجِ ، وهذا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى بُطْلَانِ دِينِهِمْ ، لِأَنَّ الدِّينَ الْقَائِمَ عَلَى أَفْكَارٍ شَخْصٍ وَاحِدٍ هُوَ بَاطِلٌ . لذلك لَيْسَ غَرِيباً أَنْ تَكُونَ السلفية الوهابية نَبْتَةً سَامَةً ظَهَرَتْ فِي الصَّحْرَاءِ ، بَلَا جُذُورَ ، وَلَيْسَ لَهَا تَارِيخٌ ضَمِنَ الْحَضَارَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، كَمَا أَنَّ عُلَمَاءَ الطائفة السلفية الوهابية لَيْسَ لَدَيْهِمْ أَسَانِيدٌ مُتَّصِلَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ بَاقِي عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ سَلَفًا وَخَلَفًا ، وهذا الْأَمْرُ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ ، خُصُوصاً أَنَّ السلفية الوهابية تُسَمِّي نَفْسَهَا _ كَذِبًا وَزُورًا _ أَهْلَ الْحَدِيثِ ، وَعِلْمُ الْحَدِيثِ قَائِمٌ عَلَى الْأَسَانِيدِ ، فَأَيْنَ أَسَانِيدُ السلفية الوهابية ؟! . لذلك ، لَيْسَ غَرِيباً أَنْ تَعِيشَ السلفية الوهابية عَلَى كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، خُصُوصاً عِلْمُ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ أَكْبَرَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا الْحَنْبَلِيِّ . وَالتَّارِيخُ شَاهِدٌ لَا يَكْذِبُ ، وَالْوَاقِعُ مَكْشُوفٌ . بَلْ إِنَّ الْمُعَلِّمِي الْيَمَانِي الَّذِي يَفْتَخِرُونَ بِهِ ، وَيَعْتَبِرُونَهُ ذَهَبِي الْعَصْرِ وَإِمَامَ الْمُعَاصِرِينَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ هُوَ شَافِعِي لَا حَنْبَلِي ! . وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ اللَّذَانِ تُوظَّفُهُمَا السلفية الوهابية فِي مُوَاجَهَةِ الْأَشَاعِرَةِ ، كِلَاهُمَا شَافِعِي لَا حَنْبَلِي ! . وَالْحَنَابِلَةُ فَاشِلُونَ لَا وَزْنَ لَهُمْ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ . قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي زَغَلِ الْعِلْمِ (ص ٣٦) : ((الْفُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةُ أَكْبَسُ النَّاسِ وَأَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْدِّينِ ، فَاسُّ مَذْهَبِهِمْ مَبْنِي عَلَى اتِّبَاعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَّصِلَةِ ، وَإِمَامُهُمْ مِنْ رُؤُوسِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَمُنَاقِبُهُ جَمَّةٌ)) .

وَفِي (ص ٣٩) قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنِ الْحَنَابِلَةِ : ((وَلَهُمْ قَلَّةٌ حَظٌ فِي الدُّنْيَا)) . إِنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ ضَعِيفٌ وَمُنْهَارٌ ، وَغَيْرُ مُنْتَشِرٍ ، وَهُوَ مَحْدُودٌ فِي بَيْئَةٍ بَدْوِيَّةٍ بِدَائِيَّةٍ مُتَخَلِّفَةٌ بَعِيدَةٌ عَنِ مَرَاكِزِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَهَذَا جَعَلَ الْحَنَابِلَةَ مُصَابِينَ بِعُقْدَةِ الشُّعُورِ بِالنَّقْصِ ، لذلك يُوزَّعُونَ الْأَلْقَابَ الرَّثَانَةَ عَلَى أُنْمَتِهِمْ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَابْنُ

تيمية شيخ الإسلام ، ومحمد بن عبد الوهاب الإمام المجدد ، وابن باز إمام العصر ، وابن عثيمين فقيه العصر ، والألباني حافظ الوقت ومحدث العصر . وهذه الأكاذيب والبطولات الوهمية اخترعها الحنابلة للتغطية على فشلهم ، وضعفهم ، وشعورهم بعقدة النقص ، مدعومين بأموال النفط .

وإطلاق " شيخ الإسلام " على أي شخص يُعتبر بدعة ضلالة بلا شك . ما هو الدليل من القرآن والسنة على أن ابن تيمية شيخ الإسلام ؟ ، هل وردت آية قرآنية أو حديث نبوي يفيد بأن ابن تيمية هو شيخ الإسلام الواجب اتباعه ؟ . إذا كان النبي ﷺ لم يسم بهذا اللقب نهائياً ولا أحد من صحابته _ رضي الله عنه _ وهم الجيل الذهبي وسادة السلف الصالح ، فمن أين يكون المجسم الحنبلي الضال ابن تيمية (الخلفي لا السلفي) شيخ الإسلام ؟ . وكيف يستحق هذا اللقب وهو يعتنق عقائده كفرية مُخرجة من الإسلام ؟! .

وعن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في سورة براءة : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، قال : ((أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه)) ١٦٤ .

إن اليهود اتخذت أحبارهم ، والنصارى اتخذت رهبانهم ، آلهة من دُون الله تعالى . وبين النبي ﷺ المراد بالآية ، فاليهود والنصارى لم يكونوا يعبدون أحبارهم ورهبانهم ، ولكن اليهود والنصارى كانوا إذا أحل لهم الأحرار والرهبان شيئاً استحلّه أتباعهم ، وإذا حرّموا شيئاً امتنع عنه أتباعهم . وكأنهم بذلك اتخذوا أحبارهم ورهبانهم آلهة معبودة من دُون الله تعالى . يحلون لهم ، ويحرّمون عليهم . والحديث يوضح أن التحليل والتحريم من خصائص الله وحده لا شريك له ، وأن من اتبع أحداً في ذلك ، فقد اتخذها إلهاً من دُون الله تعالى .

١٦٤ رواه الترمذي في سننه (٥ / ٢٧٨) برقم (٣٠٩٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ / ١١٦) برقم (٢٠١٣٧) ، والطبراني (١٧ / ٩٢) برقم (٢١٨) .

قال ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٠١) : ((فالجَهْلَةُ مِنَ الأَحْبَارِ والرُّهْبَانِ ومشايخ الضّلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ ، بخلاف الرُّسُل وأتباعهم من العلماء العاملين ، فإنهم إنما يأمرّون بما يأمر الله به ، وتبلغتهم إياه رُسُلُه الكرام ، وإنما ينهَوْنَهُمْ عَمَّا نهاهم الله عنه ، وتبلغتهم إياه رُسُلُه الكرام ، فالرُّسُلُ _ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين _ هم السُّفَرَاءُ بين الله وبين خلقه في أداء ما حمّله من الرسالة ، وإبلاغ الأمانة ، فقاموا بذلك أتم القيام ، ونصحوا الخلق ، وتلغّوهم الحق)) .

إنَّ السلفية الوهابية تُقَلِّدُ شَيْخَ إِسْلَامِهَا وإِمَامَها المَعصومَ ابنَ تيميةَ بشكلٍ أعمى ، وتَتَّبِعُهُ في التحليل والتَّحريم والتَّفسير والتَّبذير والتَّضليل والتَّكفير بِدُونِ معرفة الأدلة والحُجَج والبراهين ، كما أنَّ السلفية الوهابية لا تَعْرِفُ السلفَ الصالحَ ، وإنَّما تَرَاهُ بِعُيُونِ ابنِ تيميةَ ، وَهُوَ الَّذِي يُفَكِّرُ نِيَابَةً عَنْهُمْ ، وَيَضَعُ الْأُصُولَ والفُرُوعَ والقواعدَ ، والسلفية الوهابية تَحْفَظُ ولا تَفْهَمُ ، وَتُقَلِّدُ ولا تَجْتَهِدُ ، وَكُلُّ عَمَلِهَا قائمٌ على نَسْخِ كُتُبِ ابنِ تيميةَ ، واستعادة أفكاره في قوالب مُعاصِرةٍ وجاهزةٍ. لذلك كان ابنُ تيميةَ عند طائفته السلفية الوهابية إِلَهًا مَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تعالى ، وَفُقَ هذا المَعْنَى الَّذِي وَضَّحْنَاهُ .

ولا يَخْفَى أَنَّ جميعَ المُنْتَظَماتِ الإرهابية والحركات التَّكفيرية التَّفجيرية المُتطرفة في العالَمِ قائمة على فتاوى ابنِ تيميةَ ، وتعتبره القدوة السَّامِيَّةَ والمَرَجِيَّةَ الرُّوحِيَّةَ والعِلْمِيَّةَ لها . لماذا ابن تيميةَ تَحْدِيدًا ؟ ، هُناكَ آلافُ الفُقَهَاء والأئمة والعلماء في تاريخِ المُسْلِمِينَ ؟ ، لماذا اختار ابن تيميةَ تَحْدِيدًا ؟ ، هل جاء هذا الأمرُ مِنْ فراغٍ أو صُدْفَةٍ أو تَمَّ ببراءة وسَدَاجَةٍ وبشكلٍ عَفْوي ؟ .

إنَّ الإرهابيَّ ابنَ تيميةَ هُوَ شَيْخُ إِسْلَامِ الإرهابيين في كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَلَوْ كانت السلفية الوهابية صادقةً في حُبِّ الإِسْلَامِ والمُسْلِمِينَ ونَشْرِ عَقيدة التَّوْحِيدِ الصَّافِيَةِ، لَمَّا سَمَّتِ ابنَ تيميةَ شَيْخَ الإِسْلَامِ ، وَهُوَ غارقٌ في عقائد كُفْرِيَّةٍ مُخْرِجةٍ مِنَ الإِسْلَامِ ، حَيْثُ إِنَّهُ يَعتقد بِقَدَمِ العالَمِ بالنُّوعِ ، والحدِّ ، والجِهةِ ، والمَكَانِ لِخالقِ المكانِ ، ويُجَوِّزُ استقْرارَ مَعْبُودِهِ على ظَهرِ بَعُوضَةٍ . وَكُلُّ هذهِ العقائد الكُفْرِيَّةِ لَمْ تَرِدْ في القرآنِ ولا السُّنَّةِ ولا تَكَلَّمَ بِها السَّلَفُ الصالحُ ، ثُمَّ بَعْدَ كُلِّ هذهِ الكوارثِ يَأْتِي أَتْباعُ السَّلَفِيَّةِ الوهابِيَّةِ لِيَقُولُوا إِنَّهُمْ مُلتَزِمُونَ بالقرآنِ والسُّنَّةِ ، وَمُتَّبِعُونَ للسَّلَفِ الصالحِ ، ولا يَصِفُونَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَنُشِبَ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ ، وَنَنفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ . وَهَلْ أَثْبَتَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ مَحْدُودٌ في جِهةٍ ، وَمَحْصُورٌ في مَكَانٍ ، وَمُسْتَقَرٌّ على عَرْشِهِ ، وَيُجَوِّزُ عَلَيْهِ الاستقْرارَ على ظَهرِ بَعُوضَةٍ ؟ ! .

يَجِبُ عَدَمُ الكَذِبِ على اللَّهِ تعالى ، وَرَفْضُ العقائد الكُفْرِيَّةِ ، والعُودَةُ إلى الإِسْلَامِ ، والالتزام بعقيدة التَّنْزِيهِ الثَّابِتَةِ في القرآنِ والسُّنَّةِ وأقوالِ السَّلَفِ والخَلْفِ مَعًا . وَينبغي التَّنْذِيرُ دائِمًا أَنَّ ابن تيميةَ مِنَ الخَلْفِ (وُلِدَ في القرنِ السابعِ الهجري) ، وَلَيْسَ مِنَ السَّلَفِ الصالحِ أَهلِ القُرُونِ الثلاثةِ المَشْهُودِ لَهُمُ بِالخَيْرِيَّةِ . وابنُ تيميةَ لَيْسَ سَلَفِيًّا ، ولا يَنْتَمِي إلى أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ ، وإنَّما يَنْتَمِي إلى مُجَسِّمَةِ الحَنابِلَةِ الَّذينَ يَكْذِبُونَ على السلفِ الصالحِ ، وَيَكْذِبُونَ على الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وَشَوَّهُوا صُورَتَهُ ، وَلَوْنُوا سُمْعَةَ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ ، حَتَّى صارَ لا يُقالُ حَنْبَلِي إِلَّا قِيلَ : مُجَسِّمٌ .

هذا مقال للأستاذ محمد سويلم ، نَقَلْتُهُ حرفيًا بلا تعليق ، من موقع وكالة عُمون الإخبارية على الإنترنت ، بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٥ م ، بعنوان : ابن تيمية " والمطبوعات والنشر ! " .
((يكاد لا يمر وقت طويل مُؤخَّرًا خاصَّة بعد حادثة الشهيد الكساسبة ، إلا وتُخْرَج عَلَيْنَا بعض الأَقلام ، بِمُرافعات (إعلامية) عن " ابن تيمية " ، مُغلَّفة برسائل تحذيرية لِكُلِّ مَنْ يُحَاوِل الإشارة لحقيقة ما تحويه كُتُب هذا الرَّجُل ! .

ومن الواضح للأسف ، أنَّها محاولات لترهيب أيِّ كاتب أو صاحب ولاية يُقَوِّم بفتح هذا المِلف ! ، وتَجْريِم كُلِّ مَنْ يَسْعَى لتعليق جرس الإنذار ، والإيهام أنَّه وَقَعَ في المَحْذُور ! ، وهذا في الوقت الذي تَتَكشَّف فيه الحقائق ، وتعالى فيه أصوات النَّقْد والتحذير ، وتزايد فيه التَّساؤلات وعلامات الاستفهام ، بعد أن صارت هذه الكُتُب ومُحتواها ، في دائرة الضَّوء ، وتحت مِجْهَر التَّشْريح .

وَمَا أن يَأْتِيَ أَحَدٌ على ذِكْرِ كُتُب هذا الرَّجُل، حتى يقوم البعض بفتح جبهة من الاتِّهَامات عَلَيْهِ! وإظهاره بِصُورة المُعتَدِي على الدِّين والعُلَماء ! ، وترهيبه بذريعة أنَّ التَّعَرُّض لهذه القَضِيَّة مَوْطِن لإثارة الفتن ، أو وَفُوق في الشُّبُهَات ! ، بِقَصْدٍ رَدْع كُلِّ صاحب رأي من الاقتراب لهذا المِلف ! ، ومُحاولة تجاوز المِحنة _ بَعْد أن أصبح هذا الفِكر وأتباعه في العراء _ بأقلِّ الخسائر ! ، وَلِيَعْلَم أنَّ هذه الاعتراضات والاتِّهَامات بِغَيْر وجه حق ، وتُجَانِب الصَّوَاب والمنطق السليم ، وتَتَنَاقِض مع القواعد الشَّرْعِيَّة كذلك ، إلا أنَّها تَلْجَأ إلى التَّمويه على العَوَام الذين لا يَعْرِفُونَ حقيقة الحُكْم على مُحتوى هذه الكُتُب بالمِيزان الشَّرْعِي ، وحُكْم عُلَماء الأُمَّة مُنذ نَحْو ٧٥٠ عامًا على تلك الفتاوى والتجاوزات ، وزدَّهم لها ، وتحذيرهم منها في مئات المؤلَّفات والكُتُب والمُصنَّفات ! .

وهذه الكِتاباتُ لَيْسَتْ بالأمر الجديد ، لكنَّها اليوم تسعى لهدف إضافي غير تَجْمِيل صورة هذا الفِكر ودَعْم وجوده ، يَتِمَّتَل بما تَحْمِلُه في طَيَّاتها من التَّرهيب والتَّرعيب لِكُلِّ مَنْ يُحَاوِل التَّصَدِّي ، أو مُجَرَّد التَّنبيه إلى كَم المُخَالَفات والشُّبُهَات في هذه الكُتُب ، وتشويه صورته من خلال استشارة العاطفة ، وإيهام العامة زُورًا أنَّ هذا الاعتراض تَطَاوُل على الدِّين وحرِّية الفِكر ! .

والآن وَنَحْنُ في هذه الفِترَةِ الحَسَّاسَةِ أَحْجَاجُ مَا نَكُون للعلِّم الصَّافي المؤيَّد والمُدْعَم بالأدلة والبراهين من منابعه ، وأنَّ نُبْعِدَ كُلَّ شُبْهة وأفكار مَسْمُومَةٍ تَسْعَى لِتَلْوِثِ العُقُولِ وتشويهها، وتَمْلَأ قُلُوبَ أبنائنا بِالْحَقْد والكِراهية ، وتَغْرِسَ فِيهَا نَزْعَةَ العُنفِ ، والميل للجريمة والقتل ، وإسالة الدِّماء والتدمير ، واستحسان القبيح ، والانقياد للشُّرور والأشرار ! .

وَعَلَيْهِ فَلْيُعْلَمَ ، أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَجُلٌ ، يُصِيبُ وَيُخْطِئُ ، وَلَيْسَ مَعْصُومًا ، لَكِنَّ الْمُخْزَنَ أَنَّ جِهَاتٍ إِعْلَامِيَّةً ، وَمُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ عَمِلَتْ وَبَطَرِيقَةٍ مُنْمَهَجَةٍ وَمُمَوَّلَةٍ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ عَلَى تَلْمِيعِ صُورَتِهِ بِشَتَّى وَسَائِلِ الدَّعَايَةِ ، سَوَاءً مِنْ خِلَالِ الْمُسْلَسَلَاتِ التِّلْفِزِيُونِيَّةِ وَالْخُطَبِ وَالنَّدَوَاتِ ، أَوْ طِبَاعَةِ مِلَايِينَ الْكُتُبِ الَّتِي تُمَجِّدُ هَذَا الرَّجُلَ ، وَتُوزِعُهَا بِالْمَجَّانِ ، لَدَرَجَةِ أَنَّ الْبَعْضَ أَصْبَحَ فَقْطَ تَيْمِيًّا ، مِنْ شِدَّةِ تَعَصُّبِهِ ! .

وَلَوْ كَلَّفْنَا أَنْفُسَنَا ، وَرَجَعْنَا لِتَارِيخِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَنَظَرْنَا لِسِيرَتِهِ بِتَجَرُّدٍ وَبِدُونِ تَعَصُّبٍ ، نَجِدُ أَنَّهُ كَانَ إِنْسَانًا جَدَلِيًّا وَقَعَ بِالْعَدِيدِ مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي انْتَقَدَ عَلَيْهَا أَيْمَةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَلَيْسَ الْحَنْبَلِيُّ فَقْطَ ، وَمِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ مَسَائِلَ خَرَقَ بِهَا الْإِجْمَاعَ ، وَقِيلَ بِأَنَّ عِدَّةَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ زَادَ عَنِ السِّتِّينَ مَسْأَلَةً ! .

وَلَيْسَ ذِكْرُ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِفْتِرَاءِ ، وَلَيْسَ فِي بَابِ الْإِخْتِلَافِ بِوُجْهَاتِ النَّظَرِ ، بَلْ وَقَائِعٌ وَحَقَائِقُ وَكُتُبٌ أَحْوَالِ الرِّجَالِ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ مَوْجُودَةٌ ، وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ حَالَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَى حَقِيقَتِهِ عَلَيْنَا الرُّجُوعَ إِلَى كُتُبِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَالَّذِينَ كَتَبُوا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ .

وَالْيَوْمَ نَحْنُ نَمُرُّ بِمَرْحَلَةٍ خَطِيرَةٍ مِنْ زَمَنِنَا الَّذِي يَتَصَدَّرُ التَّطَرُّفُ وَالْإِجْرَامُ — بِاسْمِ الدِّينِ — الْمَشْهَدَ فِيهِ ، وَمُحَارَبَةُ هَذَا الْإِرْهَابِ تَبْدَأُ بِتَبْيَانِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَّخِذُهُمُ الْبَعْضُ مَرْجِعًا لَا يُرَدُّ . وَكَذَلِكَ بِتَحْدِيدِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ الْمُتَنَازِعِ فِي صِحَّتِهَا . فَكِبَارُ الْعُلَمَاءِ وَأَيْمَةُ أَعْلَامِ فِي زَمَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هُمُ الَّذِينَ حَدَّثُوا مِنْ كُتُبِهِ وَفَتَاوَاهِ ! ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهَا مِلَّةٌ بِالضَّلَالَاتِ وَالْفِتَاوَى الَّتِي تُخَالِفُ الْمَذَاهِبَ الْفِقْهِيَّةَ . وَذَكَرَ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ الْكَثِيرَةَ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ وَبَدَّعُوهُ وَأَلْفَوْا الْكَثِيرَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي ذَلِكَ ، وَبَيَّنُّوا لِلنَّاسِ الصَّوَابَ .

وَالْإِمَامُ السُّبْكِيُّ لَهُ مُصَنَّفَانِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ ، وَهُمَا " شَفَاءُ السَّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنْامِ " ، وَ " الْإِعْتِبَارُ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ " ، وَكَذَلِكَ تَقِيُّ الدِّينِ الْحِصْنِيُّ أَلْفَ كِتَابٍ " دَفَعَ شُبُهَةَ مَنْ شُبَّهَ وَتَمَرَّدَ وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ " ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ذَكَرَ حَالَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ " الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ فِي أَعْيَانِ الْمَائَةِ الثَّامِنَةِ " ، حَتَّى تَلْمِيزُهُ الذَّهَبِيَّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ حَالُهُ وَمُخَالَفَاتُهُ رَدًّا عَلَيْهِ ، وَتَكَلَّمَ بِحَالِهِ ، وَنَصَحَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ ، وَحَدَّرَهُ مِنَ الْغُرُورِ الَّذِي يُزَيِّنُ لَهُ طَرِيقَ الْبَاطِلِ ! . وَعَلَى ذَلِكَ الْكَثِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي زَمَنِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ ، مِمَّنْ رَدُّوا عَلَيْهِ ، وَبَيَّنُّوا ضَلَالَاتِهِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْفِتَاوَى ، وَقَدْ تَمَّتْ اسْتِنَابَتُهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ، وَكُلُّ مَرَّةٍ كَانَ يَنْقُضُ

عُهِدَ وَمَوَاتِيْقَهُ ، حَتَّى حُسِبَ بِفَتَاوَى مِنْ قُصَاةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ سَنَةَ ٧٢٦ هـ ، بِسِجْنِ الْقَلْعَةِ ، وَمَاتَ هُنَاكَ سَنَةَ ٧٢٨ هـ . تِلْكَ لَمَحَةٌ مُوجِزَةٌ مِنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ فِيهِ الْكَثِيرُ ، وَأُلْفَ فِي مُخَالَفَاتِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ الْكَثِيرُ وَالْكَثِيرُ ، فَلَيْسَ خَفِيًّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا جَدَلِيًّا لَمْ يَمْدَحْ سِيرَتَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ ، وَأَفْكَارِهِ وَسِيرَتِهِ وَكُتُبِهِ انْتَهَتْ بِمَوْتِهِ ، إِلَى أَنْ جَاءَ بَعْدَ مُرُورِ نَحْوِ ٥٠٠ عَامٍ مِنْ أَعَادِ إِحْيَاءِ فِكْرِهِ ! ، وَعَمِلَ عَلَى تَلْمِيْعِهِ ، وَتَرْوِيحِ بِضَاعَتِهِ ، وَاسْتُخْدِمَتِ الْأَمْوَالُ الطَّائِلَةُ لِتَرْوِيحِهِ وَلِنَشْرِ فِكْرِهِ وَكُتُبِهِ ، وَحَتَّى لَقِبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَمَّ الْإِصَاقُ بِهِ ، فَلَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ هَذَا اللَّقَبُ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ .

وَبَعْدَ بَيَانِ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ وَجَدَلِيَّتِهِ بِهَذِهِ الْعُجَالَةِ ، وَالتَّارِيخِ وَكُتُبِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ ، وَمَا قَالَهُ فِيهِ كِبَارُ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ ، وَبَعْدَ بَيَانِ حَالِ رَجُلٍ كَانَ مَثَارًا لِلشُّبُهَاتِ وَالْجَدَلِ ، فَهَلْ يَسْتَقِيمُ مِنْ بَابِ الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ ، وَمِنْ حَيْثُ الْمِيزَانِ الشَّرْعِيِّ أَنْ نَتَّخِذَهُ مَرْجِعًا ، وَنَأْخُذَ بِفَتَاوِيهِ ، وَنَتَّأَدَّلَ كُتُبَهُ وَنَجْعَلَهَا فِي كُلِّ بَيْتٍ وَكُلِّ مَدْرَسَةٍ وَجَامِعَةٍ وَمَسْجِدٍ وَمَكْتَبَةٍ ؟ ! .

قَطْعًا لَا يَسْتَقِيمُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ ، وَهَذَا الرَّجُلُ عِنْدَ الْبَعْضِ الْكَثِيرِ مَرْجِعُهُمُ الَّذِي لَا يُرَدُّ ! وَفَتَاوِيهِ الَّتِي أُبْطِلَتْ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ دُسْتُورُهُمُ الَّذِي يُسْقِطُونَ عَنْهُ كُلَّ قَوْلٍ ، وَيُغْلِقُونَ عُقُولَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ عَنْ تَقَبُّلِ أَيِّ حَقٍّ مِنْ شِدْقَةِ تَعْصِيهِمْ ، وَتَصْلُبُ فِكْرَهُمْ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَكُتُبِهِمُ الَّتِي يَسْتَبِيحُونَ لِأَجْلِهَا الدِّمَاءَ وَالْأَعْرَاضَ ! .

وَقَبْلَ أَيَّامٍ قَرَأْتُ مَقَالًا لِأَحَدِ الْكُتَّابِ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الصُّحُفِ الزَّمِيلَةِ ، يَعْتَرِضُ فِيهِ عَلَى دَائِرَةِ الْمَطْبُوعَاتِ وَالنَّشْرِ لِمَنْعِهَا بَعْضَ دُورِ نَشْرِ ، مِنْ إِدْخَالِ كُتُبِ لَابِنِ تَيْمِيَّةَ لِلْبِلَادِ وَتَوْزِيْعِهَا ! . فَالْأَصْلُ هُنَا أَنْ نَشْكُرَ دَائِرَةَ الْمَطْبُوعَاتِ وَالنَّشْرِ ، وَنَشُدَّ مِنْ أَرْزِهَا ، وَنَقِفَ فِي ظَهْرِهَا ، وَنُطَالِبَهَا بِالْمَزِيدِ مِنَ الْيَقِظَةِ فِي هَذَا الْإِتِّجَاهِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ حِمَايَةُ عُقُولِ أَبْنَائِنَا ، وَتَمْتِنِينَ دَاخِلَنَا ، وَضَمَانِ أَمْنِنَا وَصَلَاحِنَا ، وَصَوْنِ أَجْيَالِنَا وَأَوْطَانِنَا ، إِنْ تَمَّ الْعَمَلُ بِتَعَمُّقٍ وَشُمُولِيَّةٍ فِي هَذَا الْإِتِّجَاهِ .

فَالصَّوَابُ أَنْ تَغْلُوْا أَصْوَاتِنَا بِالتَّائِيْدِ وَالْمُسَانَدَةِ لِهَكَذَا خُطْوَةٍ ، إِنْ صَحَّحْتُ ، لَا أَنْ نَقُومَ بِمُجَامَلَتِهَا ، وَمُحَاوَلَةِ إِرْهَابِهَا ، وَاصْطِنَاعِ رَأْيٍ عَامٍ ضَاغِطٍ لَا أَسَاسَ لَهُ ! .

يَبْدُو أَنْ مُحَاوَلَاتِ (الشُّوشْرَةِ) وَالتَّرْهِيْبِ هَذِهِ ، بَاتَتْ الْيَوْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّكَاتُفِ ، وَالْوُقُوفِ فِي وَجْهِهَا ، وَالْعَمَلِ عَلَى إِزَالَةِ اللَّبْسِ وَالِاشْتِبَاهِ الَّذِي أَشَاعَهُ الْبَعْضُ ، وَمُوَاجَهَتِهَا بِالْحَقَائِقِ وَالْوَقَائِعِ مِنْ مَصَادِرِهَا ، وَمَنَابِعِهَا الصَّافِيَةِ ، فَتَنَائِجِ الصَّمْتِ وَخِيْمَةِ ، وَلَا تُرِيدُ الْمَزِيدَ مِنْ إِرَاقَةِ دِمَاءِ أَبْنَائِنَا ، وَتَلْوِيْثِ أَفْكَارِهِمْ ، وَتَشْوِيْهِ عُقُولَهُمْ ، وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةً !) .

إِنَّ الْمُجَسِّمَ الحَنْبَلِيَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَذَّبَ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَقَالَ إِنَّ مَنْهَجَهُمْ هُوَ حَمْلُ النُّصُوصِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا . وَالطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ صَدَّقَتْ هَذِهِ الْكَذِبَةَ ، وَاعْتَمَدَتْهَا ، وَصَارَتْ تَحْمِلُ نُصُوصَ الصِّفَاتِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا الْحَسِّيَّةِ . فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جَسَمٌ لَهُ حَدٌ وَغَايَةٌ ، وَيَقُولُونَ إِنَّ لِلَّهِ يَدًا وَعَيْنًا وَوَجْهًا وَقَدَمًا وَرِجْلًا وَأَصَابِعَ ، وَأَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْعَرْشِ ، وَقَاعِدٌ عَلَيْهِ ، وَيُنْزَلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا بِذَاتِهِ ، وَيَصْعَدُ ، وَأَنَّهُ يَضْحَكُ ، وَيَجِيءُ وَيَذْهَبُ . ثُمَّ بَعْدَ كُلِّ هَذِهِ الْعَقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ يَضْحَكُونَ عَلَى الْعَوَامِ وَالْجُهَّالِ ، وَيَقُولُونَ : كَمَا يَلِيْقُ بِهِ ! . وَهَذِهِ الْعَقَائِدُ الْمُخْرِجَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ . لَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْعَقَائِدُ الْبَاطِلَةُ مِنَ التَّجْسِيمِ الَّذِي ضَرَبَ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ تَحْدِيدًا ، بِسَبَبِ جُمُودِهِ ، وَوُقُوفِهِ عِنْدَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ ، بِلَا تَفْكِيرٍ ، وَلَا تَحْلِيلٍ ، وَلَا اسْتِنْبَاطٍ ، وَلَا اجْتِهَادٍ ، وَلَا غَوْصٍ فِي الْمَعَانِي .

وَالْخِلَافُ الْأَسَاسِيُّ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشَاعِرَةِ الْمُنْزَهِينَ وَبَيْنَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ يَكُونُ فِي مَنْهَجِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ . فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَرَى فِيهِ الْأَشَاعِرَةُ أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ الْخَبَرِيَّةِ (كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالسَّاقِ وَالنُّزُولِ وَالْإِسْتِوَاءِ ، ...) ، لَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الظَّاهِرِ ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، إِمَّا بِتَفْوِيزٍ عِلْمِيٍّ إِلَى عَالَمِهَا ، أَوْ تَأْوِيلِهَا بِتَأْوِيلَاتٍ سَائِغَةٍ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (لُغَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ) ، تَعْتَقِدُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ بِوُجُوبِ حَمْلِ تِلْكَ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَفَهْمِهَا عَلَى مُفْتَضَلِّ مَعْنَاهَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ . وَالسَّلَفِيَّةُ مُخَالَفَةٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، لِأَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ إِمْرَازُهَا كَمَا جَاءَتْ ، وَقِرَاءَتُهَا تَفْسِيرُهَا ، وَلَيْسَ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، لِأَنَّ حَمْلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا يُؤَدِّي إِلَى مُشَابَهَةِ اللَّهِ لِخَلْقِهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ وَمَرْفُوضٌ . فَاللَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ . وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

وَهُنَاكَ مُجَسِّمٌ بَدَوِي جَاهِلٌ مِنْ أَتْبَاعِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ ، اسْمُهُ : حَمُودُ التَّوَيْجَرِي ، أَلْفَ كِتَابًا بِعُنْوَانٍ : " عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ " ، تَقْدِيمُ : الْمُجَسِّمِ الضَّالِّ ابْنِ بَازٍ (مُفْتِي الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ) . وَهَذَا تَجْسِيمٌ صَرِيحٌ يُؤَدِّي إِلَى تَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَهُوَ كُفْرٌ وَاضِحٌ . وَلَا يَحْزُنُ إِخْرَاجَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ سِيَاقَاتِهَا الدِّينِيَّةِ وَذَلَالَتِهَا اللَّغَوِيَّةِ ، إِذْ إِنَّ فَهْمَ النُّصُوصِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي سِيَاقِهَا ، وَلَيْسَ بَانْتِزَاعِهَا مِنْ سِيَاقِهَا .

قَارَنُ عَقَائِدِ التَّجْسِيمِ عِنْدَ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ ، مَعَ عَقَائِدِ التَّنْزِيهِ وَالتَّوْحِيدِ الصَّافِي عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشَاعِرَةِ .

قال الحِصْنِي فِي دَفْعِ شُبْهِهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ (ص ٥٧) : ((وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي جَوَابِهِ عَنِ التَّوْحِيدِ ، حَيْثُ قَالَ : " إِبْثَاتُ ذَاتٍ غَيْرِ مُشَبَّهَةٍ بِالذَّوَاتِ ، وَلَا مُعْطَلَّةٍ عَنِ الصِّفَاتِ .

اللَّهُ أَكْبَرُ أَنْ يَكُونَ لِذَاتِهِ كَيْفِيَّةٌ كَذَوَاتِ مَخْلُوقَاتِهِ
أَوْ أَنْ تُقَاسَ صِفَاتُنَا فِي كُلِّ مَا نَاتِيهِ مِنْ أَفْعَالِنَا بِصِفَاتِهِ
أَبَدًا عَقُولَ ذَوِي الْعُقُولِ بِأَسْرِهَا مُتَحَيِّرَاتٌ فِي دَوَامِ حَيَاتِهِ
لِبَدِيعِ صَنَعَتِهِ عَلَيْهِ شَوَاهِدُ تَبْدُو عَلَى صَفَحَاتِ مَصْنُوعَاتِهِ)) .

١٦ _ أَوْجُهُ التَّشَابُهِ بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ النَّوَاصِبِ وَالشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ

قال الرُّبَيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (١ / ١١٨٧) : ((وَفِي الْأَسَاسِ : التَّوَابِتُ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَشَوِيَّةِ ، أَيْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِدَعَا غَرِيبَةٍ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَلِلْجَاحِظِ فِيهِمْ رِسَالَةٌ قَرَنَهُمْ فِيهَا بِالرَّافِضَةِ)) .

١ _ السَّلَفِيَّةُ يَزْعُمُونَ الْإِنْتِمَاءَ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَهُمْ يَطْعُنُونَ فِي الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ حَمَلُوا ثِرَاثَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَحَفَظُوهُ مِنَ الضَّيَاعِ . وَالشَّيْعَةُ يَزْعُمُونَ الْإِنْتِمَاءَ إِلَى آلِ الْبَيْتِ ، وَهُمْ يَطْعُنُونَ فِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَمَلُوا ثِرَاثَ آلِ الْبَيْتِ ، وَحَفَظُوهُ مِنَ الضَّيَاعِ .

٢ _ السَّلَفِيَّةُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَسَانِيدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَالشَّيْعَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَنْصَارُ آلِ الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَسَانِيدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٣ _ السَّلَفِيَّةُ يَكْذِبُونَ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ لِنَيْلِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ ، وَالشَّيْعَةُ يَكْذِبُونَ عَلَى آلِ الْبَيْتِ لِنَيْلِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ .

٤ _ السَّلَفِيَّةُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي أَوْسَاطِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَالشَّيْعَةُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي أَوْسَاطِ أَهْلِ السُّنَّةِ .

٥ _ السَّلَفِيَّةُ يَطْبَعُونَ الْكُتُبَ الَّتِي تُهَاجِمُ الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَآثُرِيَّةَ (حَمَلَةَ الْإِسْلَامِ) ، وَتَطْعَنُ فِيهِمْ بِالْكَاذِبِ وَالشُّبْهَاتِ ، بِأَمْوَالِ النَّفْطِ . وَالشَّيْعَةُ يَطْبَعُونَ الْكُتُبَ الَّتِي تُهَاجِمُ الصَّحَابَةَ (حَمَلَةَ الْإِسْلَامِ) _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ، وَتَطْعَنُ فِيهِمْ بِالْكَاذِبِ وَالشُّبْهَاتِ ، بِأَمْوَالِ النَّفْطِ .

٦ _ السَّلَفِيَّةُ يَحْضُرُونَ التَّلَقِّيَ فِي إِمَامِهِمُ الْمَعْصُومِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَالشَّيْعَةُ يَحْضُرُونَ التَّلَقِّيَ فِي إِمَامِهِمُ الْمَعْصُومِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ .

٧ _ السلفية يَعْمَلُونَ عَلَى بَدْوَةِ الإسلام (جَعَلَهُ دِينًا بَدَوِيًّا / الإسلام البدوي) حَقْدًا عَلَى الْمُتَحَضَّرِينَ ، وَالشَّيْعَةُ يَعْمَلُونَ عَلَى فَرَسَنَةِ الإسلام (جَعَلَهُ دِينًا فَارِسِيًّا / الإسلام الفارسي) حَقْدًا عَلَى الْعَرَبِ .

٨ _ السلفية يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ الْحَقِيقِيِّونَ ، لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ ، وَأَنَّ الْأَشَاعِرَةَ إِمَّا كُفَّارٌ أَوْ ضَالُّونَ أَوْ مُبْتَدِعُونَ ، وَالشَّيْعَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ الْحَقِيقِيِّونَ ، لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ آلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ إِمَّا كُفَّارٌ أَوْ ضَالُّونَ أَوْ مُبْتَدِعُونَ .

٩ _ السلفية اخْتَطَفُوا " السَّلَفَ الصَّالِحَ " لِلْحَصُولِ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ ، وَاحْتِكَارِ الإسلامِ ، وَتَقْدِيمِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ الْمُسْلِمُونَ الْحَقِيقِيُّونَ ، وَبَاقِي الْأُمَّةِ ضَالَّةٌ أَوْ كَافِرَةٌ . وَالشَّيْعَةُ اخْتَطَفُوا " آلَ الْبَيْتِ " لِلْحَصُولِ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ ، وَاحْتِكَارِ الإسلامِ ، وَتَقْدِيمِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ الْمُسْلِمُونَ الْحَقِيقِيُّونَ ، وَبَاقِي الْأُمَّةِ ضَالَّةٌ أَوْ كَافِرَةٌ .

١٠ _ السلفية تَشْرَبُوا عَقَائِدَ مَوْرُوثَةٍ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْبَائِدَةِ . وَالشَّيْعَةُ تَشْرَبُوا عَقَائِدَ مَوْرُوثَةٍ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْحَضَارَةِ الْفَارِسِيَّةِ الْبَائِدَةِ .

١١ _ السلفية لَدَيْهِمْ " شَيْخُ الإسلام " ، وَالشَّيْعَةُ لَدَيْهِمْ " آيَةُ اللَّهِ الْعَظْمَى " ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْغُلُوِّ الشَّدِيدِ ، وَتَصْنِيمِ الْفَرْدِ وَتَقْدِيسِهِ وَعِبَادَتِهِ وَالْإِعْتِقَادَ بِعِصْمَتِهِ .

١٢ _ السلفية سَرَقُوا مُصْطَلَحَ " السَّلَفِ الصَّالِحِ " ، وَاحْتَكَرُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَتَاجَرُوا بِهِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ ، وَالشَّيْعَةُ سَرَقُوا مُصْطَلَحَ " آلِ الْبَيْتِ " ، وَاحْتَكَرُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَتَاجَرُوا بِهِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ .

١٣ _ السلفية يُمَثِّلُونَ حَقْدَ الْبَدْوِ وَرُغْبَانَ الْغَنَمِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَدِينَةِ وَصُنَّاعِ الْحَضَارَةِ ، وَالشَّيْعَةُ يُمَثِّلُونَ حَقْدَ الْفُرْسِ عَلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ أَزَالُوا الْحَضَارَةَ الْفَارِسِيَّةَ ، وَبَنَوْا الْحَضَارَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ .

١٤ _ السلفية لَدَيْهِمْ (٦) أئمة مَعْصُومُونَ : ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثَيْمِينَ وَالْأَلْبَانِي . وَالشَّيْعَةُ لَدَيْهِمْ (١٢) إِمَامًا مَعْصُومًا : عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَزَيْنُ الْعَابِدِينَ وَالْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ وَالْكَاسِمُ وَالرِّضَا وَالْجَوَادُ وَالْهَادِي وَالْعَسْكَرِيُّ وَالْمُهَدِي .

١٥ _ السلفية لَا يَحْتَرِمُونَ آلَ الْبَيْتِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ ، وَالشَّيْعَةُ لَا يَحْتَرِمُونَ الصَّخَابَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ .

١٦ _ السلفية انْتَشَرُوا بِسَبَبِ وُجُودِ دَوْلَةٍ نَفْطِيَّةٍ دَاعِمَةٍ لَهُمْ ، وَالشَّيْعَةُ انْتَشَرُوا بِسَبَبِ وُجُودِ دَوْلَةٍ نَفْطِيَّةٍ دَاعِمَةٍ لَهُمْ .

١٧ _ الْفِكْرُ السَّلَفِي قائم على العلاقة بَيْنِ سُلْطَةِ الشَّيْخِ وَسُلْطَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ (تَحَالَفُ السُّلْطَتَيْنِ الدِّينِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ) لتحقيق منافع مُتَبَادَلَةٍ ، وَالْفِكْرُ الشَّيْعِي قائم على العلاقة بَيْنِ سُلْطَةِ آيَةِ اللَّهِ وَسُلْطَةِ الْوَلِيِّ الْفَقِيهِ (تَحَالَفُ السُّلْطَتَيْنِ الدِّينِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ) لتحقيق منافع مُتَبَادَلَةٍ .

١٨ _ لَوْ اخْتَفَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ مِنَ الْوُجُودِ لَسَقَطَ دِينُ الشَّيْعَةِ ، وَلَوْ اخْتَفَى ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مِنَ الْوُجُودِ لَسَقَطَ دِينُ السَّلَفِيَّةِ . وَهَذَا دَلِيلُ الْبُطْلَانِ ، لِأَنَّ الْمَنْهَجَ الصَّحِيحَ يَقُومُ عَلَى قَدَاسَةِ الْفِكْرِ لَا قَدَاسَةِ الشَّخْصِ .

١٩ _ السَّلَفِيَّةُ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَقَدْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْمُجَسِّمَةِ ، وَالشَّيْعَةُ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ ، وَقَدْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالرَّوَافِضِ .

٢٠ _ السَّلَفِيَّةُ نَشَرُوا عَقِيدَةَ التَّجْسِيمِ بِحُجَّةِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَالشَّيْعَةُ نَشَرُوا عَقِيدَةَ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ بِحُجَّةِ اتِّبَاعِ آلِ الْبَيْتِ .

٢١ _ السَّلَفِيَّةُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ عُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ ، ثُمَّ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ أَوْ الضَّلَالِ . وَالشَّيْعَةُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، ثُمَّ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ أَوْ الضَّلَالِ .

٢٢ _ السَّلَفِيَّةُ اسْتَقْطُوا الْأَشَاعِرَةَ الَّذِينَ نَقَلُوا فَضَائِلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَيَزْعُمُونَ اتِّبَاعَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَالشَّيْعَةُ اسْتَقْطُوا الصَّحَابَةَ الَّذِينَ نَقَلُوا فَضَائِلَ آلِ الْبَيْتِ ، وَيَزْعُمُونَ اتِّبَاعَ آلِ الْبَيْتِ .

٢٣ _ السَّلَفِيَّةُ يَحْتَقِرُونَ الْمَرْأَةَ ، وَيَعْتَبِرُونَهَا أَدَاةً جِنْسِيَّةً ، لِذَلِكَ انْتَشَرَ بَيْنَهُمْ زَوَاجُ الْمَسِيَارِ (وَقَدْ حَرَّمَهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ) ، وَالشَّيْعَةُ يَحْتَقِرُونَ الْمَرْأَةَ ، وَيَعْتَبِرُونَهَا أَدَاةً جِنْسِيَّةً ، لِذَلِكَ انْتَشَرَ بَيْنَهُمْ زَوَاجُ الْمُتَعَةِ (الْمُجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ) .

٢٤ _ أَسْيَادُنَا آلُ الْبَيْتِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ ، نَحْنُ مُلْتَزِمُونَ بِمَنْهَجِهِمْ ، وَنَحْنُ ضِدُّ الشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ . وَأَسْيَادُنَا السَّلَفُ الصَّالِحُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ، نَحْنُ مُلْتَزِمُونَ بِمَنْهَجِهِمْ ، وَنَحْنُ ضِدُّ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ الْخَوَارِجِ .

١٧ _ أَوْجُهُ التَّشَابُهِ بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ

السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ هُمْ خَوَارِجُ الْعَصْرِ ، وَلَيْسُوا سَلَفِيَّينَ ، وَلَا يَنْتَمُونَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَالْخَارِجِيُّ : هُوَ مَنْ يَخْرُجُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْقَتْلِ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ كُفْرَهُمْ . وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ يُكْفِّرُونَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ غَزَوْا بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ بِاعْتِبَارِهِمْ كُفَّارًا ، وَاسْتَبَاحُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ عَلَى أَنَّهَا غَنَائِمُ .

١ - في صحيح البخاري (٢٧٤٨ / ٦) : عن أبي سعيد الخُدريّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النَّبِيِّ ﷺ قال : ((يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُحَاوِرُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ)) . قِيلَ : مَا سِيَمَاهُمْ ؟ ، قال : ((سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ)) .

هؤلاء الخَوَارِجُ ، يَخْرُجُونَ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُظْهِرُونَ مِنْ جِهَةِ مَشْرِقِ الْمَدِينَةِ كَنَجِدٍ وَمَا بَعْدَهَا . وَمِنْ صِفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَفْهَمُونَهُ ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِتِلَاوَتِهِ ، فَلَا يَتَذَكَّرُونَ آيَاتِهِ ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَعَانِيهِ ، يَخْرُجُونَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ سَرِيعًا مِثْلَ السَّهْمِ الْقَوِي السَّرِيعِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى الدِّينِ ، كَمَا لَا يَرْجِعُ السَّهْمُ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الْقَوْسِ . عَلَامَتُهُمْ إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ . وَرَدَّ فِي كِتَابِ / الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ لِمُجَدِّدِ الدَّعْوَةِ التَّجْدِيدِيَّةِ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، عَلَمِ الْهُدَاةِ الْأَعْلَامِ ، الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، مَطْبَعَةِ الْمَنَارِ بِمِصْرَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٤٩ هـ ، ص ٥٧٨ : ((وَأَمَّا تَعَزُّيْرُ مَنْ لَمْ يَخْلُقْ ، وَأَخْذُ مَا لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ ، وَيُنْهَى فَاعِلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ تَرْكَ الْحَلْقِ لَيْسَ مِنْهِيًّا عَنْهُ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ ، لِأَنَّ الْحَلْقَ هُوَ الْعَادَةُ عِنْدَنَا ، وَلَا يَتْرَكُهُ إِلَّا السُّفَهَاءُ عِنْدَنَا)) . وقال الحافظ في الفتح (٦٨ / ٨) : ((... أَنَّ الْخَوَارِجَ سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ ، وَكَانَ السَّلَفُ يُوقِرُونَ شُعُورَهُمْ لَا يَخْلُقُونَهَا)) .

وقال الشيخ زَيْنِي دَخْلَانُ فِي الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَّابِيَّةِ ص ١٢٦ و ١٢٧ ، مَكْتَبَةُ الْأَحْبَابِ ، دِمَشْقُ : ((وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : " سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ " تَنْصِيصٌ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْخَارِجِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ التَّابِعِينَ لِابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِيمَا ابْتَدَعَهُ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، وَلَا يَتْرَكُونَهُ يُفَارِقُ مَجْلِسَهُمْ إِذَا تَبِعَهُمْ ، حَتَّى يَخْلُقُوا رَأْسَهُ ، وَلَمْ يَقْعُ مِثْلُ ذَلِكَ قَطُّ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّتِي مَضَتْ قَبْلَهُمْ ، فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِمْ ، وَكَانَ السَّيِّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلُ مُفْتِي زَيْدٍ يَقُولُ : لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُؤَلَّفَ أَحَدٌ تَأْلِيفًا لِلرَّدِّ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، بَلْ يَكْفِي مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ : " سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ " ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرُهُمْ)) .

٢ - فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١١٩٥ / ٣) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فَقَالَ : ((هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا ، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ)) . وَالْمَشْرِقُ يَعْنِي شَرْقَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَهِيَ مَنْطَقَةُ نَجْدٍ .

٣ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧٣ / ١) : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((غَلَطَ الْقُلُوبُ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ)) .

٤ _ في صحيح البخاري (٣٥١/١) عن ابن عمر قال : قال _ النبي ﷺ _ : ((اللهم بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينَا)) . قال : قالوا : وفي نَجْدِنَا ؟ ، قال : قال : ((اللهم بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينَا)) . قال : قالوا : وفي نَجْدِنَا ؟ ، قال : قال : ((هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ)) .

٥ _ شَذَّ الْخَوَارِجُ عَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ ، وَشَذَّتِ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ فَكَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا عَدُّوه مِنَ الذُّنُوبِ .

٦ _ تَشَابَهَ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ فِي التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ ، وَالْجُمُودِ فِي فَهْمِهِ .

٧ _ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ بِأَنَّهُمْ : ((يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ)) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الْبُخَارِيُّ (٣ / ١٢١٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢ / ٧٤١)] . هَذَا هُوَ حَالُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ تَمَامًا ، فَلَمْ يَشْنُؤْا حَرْبًا إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَلَمْ يُعْرِفْ فِي تَارِيخِهِمْ أَنَّهُمْ قَصَدُوا أَهْلَ الْأَوْثَانِ بِحَرْبٍ ، أَوْ عَزَمُوا عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ فِي مَبَادِئِهِمْ وَكُتُبِهِمْ الَّتِي امْتَلَأَتْ بِوُجُوبِ قِتَالِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، بِاعْتِبَارِهِمْ مُشْرِكِينَ وَمُرْتَدِّينَ .

٨ _ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٦ / ٢٥٣٩) عَنْ الْخَوَارِجِ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ . وَقَالَ : ((إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) . هَذَا شَأْنُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ ، انْطَلَقُوا إِلَى الْآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، بِهَذَا امْتَلَأَتْ كُتُبُهُمْ ، وَعَلَيْهِ قَامَ مَذْهَبُهُمُ الْبَدَوِيُّ الصَّخْرَاوِيُّ الْبِدَائِيُّ الْمُتَخَلِّفُ .

٩ _ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ أَسْوَأُ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَأَكْثَرُ شَرًّا مِنْهُمْ ، فَالْخَوَارِجُ قَدِيمًا نَظَرُوا إِلَى أُمُورٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا كِبَائِرٌ ، بَيْنَمَا رَكَّزَتِ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ عَلَى أَعْمَالٍ لَيْسَتْ هِيَ مِنَ الذُّنُوبِ أَصْلًا ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ الَّتِي عَمِلَ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

١٠ _ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ أَحْدَثُ الْأَسْنَانِ كَالْخَوَارِجِ ، يَعْنِي صِغَارُ الْأَعْمَارِ (كِنَايَةٌ عَنِ الشَّبَابِ) . وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ بِأَنَّهُمْ : ((أَحْدَثُ الْأَسْنَانِ)) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

١١ _ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ كَالْخَوَارِجِ ، يَعْنِي ضِعَافُ الْعُقُولِ . وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ بِأَنَّهُمْ : ((سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ)) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

١٢ _ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، أَيْ : يَقُولُونَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ بِأَنَّهُمْ : ((يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ)) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

١٣ _ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ ضَعْفَاءُ فِي فِقْهِ دِينِ اللَّهِ ، وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)) .

والسلفية الوهابية _ باعتبارهم من البدو المتخلفين ورُعْيَانِ الغنم الجاهلين _ يَحْفَظُونَ النُّصُوصَ ولا يَفْهَمُونَهَا . وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ ، وَأَنَّ لَهُ شَكْلًا وَصُورَةً وَمَكَانًا وَحِيزًا ، وَيَصِفُونَهُ بِكُلِّ مَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِمْ ، مَعَ أَنَّ عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ : مَهْمَا تَصَوَّرْتَ فِي بَالِكَ ، فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ ، وَلَا يُشَبِّهُ الْأَنَامُ ، لَا يَلْحَقُهُ وَهْمٌ ، وَلَا يَكْتَنِفُهُ عَقْلٌ ، وَلَا يَتَخَصَّصُ بِالذَّهْنِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ فِي النَّفْسِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي الْوَهْمِ ، لَا تَلْحَقُهُ الْأَوْهَامُ وَالْأَفْكَارُ ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] . وَمِنْ تَخَبُّطِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ الْخَوَارِجِ ، أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ ، صَارُوا يَحْتَوُونَ لَهُ عَنْ مَكَانٍ ، فَانْقَسَمُوا إِلَى عِدَّةٍ فِرَقٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ فِي السَّمَاءِ ، تَمَسَّكًا بِحَدِيثِ الْجَارِيَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ ، أَوْ مُسْتَقِرٌّ عَلَى الْعَرْشِ ، أَوْ قَاعِدٌ عَلَيْهِ . وَالتَّجَسُّمُ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ ثَابِتٌ فِي كُتُبِ الْمُجَسِّمِ الْحَنْبَلِيِّ الصَّالِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، الَّتِي تَطْبَعُهَا السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ بِأَمْوَالِ نَفْطِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَنْشُرُهَا رَاضِيَةً بِمَا فِيهَا ، مِنْ أَجْلِ إِفْسَادِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَمْزِيقِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

١٤ _ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَاتِ كَالْخَوَارِجِ . فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢ / ٧٤٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ)) . وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَاطَبُ الصَّحَابَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْخَوَارِجَ أَكْثَرُ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ صَلَاةً مِنْهُمْ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْخَوَارِجِ : ((يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ)) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] . أَيْ إِنَّ الصَّحَابَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ يَسْتَقِلُّونَ صَلَاتَهُمْ مَعَ صَلَاةِ الْخَوَارِجِ ، أَيْ إِنَّ الْخَوَارِجَ أَكْثَرُ صَلَاةً مِنَ الصَّحَابَةِ .

١٥ _ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ كَالْخَوَارِجِ . وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ بِأَنَّهُمْ : ((يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ)) [رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢ / ٢١٩)] . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٦ / ٣٣٩) : ((رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِاخْتِصَارٍ ، وَرِجَالُ أَحْمَدِ ثِقَاتٌ)) .

١٦ _ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ يُضَلِّلُونَ الْإِمَامَ الْعَلَامَةَ النَّوَوِيَّ شَارِحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَيُضَلِّلُونَ الْإِمَامَ الْحَافِظَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ ابْنَ حَبَرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ ، وَيَعْتَبِرُونَهُمَا لَيْسًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ خَوَارِجٌ .

١٧ _ تَكْفِيرُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ لِأَهْلِ مِصْرَ ، زَاعِمِينَ أَنَّ أَكْثَرَ آلِهِمْ أَحْمَدُ الْبَدَوِيِّ ، وَتَكْفِيرُهُمْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ عَبْدَ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيَّ ، وَتَكْفِيرُهُمْ لِأَهْلِ الشَّامِ زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ ابْنَ عَرَبِيٍّ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنَ يَعْبُدُونَ الطَّوَاغِيتَ وَالْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ وَالْقُبُورَ .

انظر [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، تأليف : عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، راجع حواشيه وصَحَّحَهَا وعلَّقَ عليها ابن باز ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠١ م ، ص ٢١١] .
ملاحظة : المُجَسِّم الحنبلي الضَّال ابن باز قام بمراجعة الكتاب وإعادة طبعه والتعليق عليه .
وعَدَمُ استنكاره على ما في هذا الكتاب هو دليل على إقرار ما فيه والتسليم بصحَّته .

وأختمُ بمقال للدكتورة منى زَيْتون/ فِتْنَةُ الوَهَّابِيَّة ، منشور على موقع " صحيفة المُثَقَّف " على الإنترنت ، بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٢٣ م ، نقلته كما هو في مصدره ، مع اختصاره :

((ظَهَرَت الحركة المُسَمَّاة بالوَهَّابِيَّة على يدِ مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب التَّيْمِي في نجد في القرن الثاني عشر الهجري ، كحركة مذهبية هدفت إلى إحياء الاعتقادات المنسوبة زُورًا للإمام أحمد بن حنبل ، إضافة إلى فقه الحشَوِيَّة ، ومُخَالَفات ابن تيمية الفقهِيَّة . ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إلى حركة سياسية تَسَبَّبَتْ ولا زالت تَتَسَبَّب في الفتن . كَانَ ظُهُورُ فِتْنَتِهِمْ في عَهْدِ السُّلْطَان العُثماني سليم الثالث . وَكَانَ مَحَلُّ فِتْنَتِهِمْ الْأَوَّلَى بِالْحِجَازِ ، فَاسْتَوْلَوْا على الْحَرَمَيْنِ ، وَمَنَعُوا وُصُولَ الْحَاج الشامي والمصري ، ثُمَّ عَمَّتْ فِتْنَتُهُمْ الثانية في الْقَرْن الثالث عشر الهجري سائر الجزيرة العربية . وَتَمَثَّلَتْ مَظَاهِرُ فِتْنَتِهِمْ بهدم الأضرحة وقبور الأئمة والصَّحَابَةِ ، وَهَدَمَ مَنِيرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَلْعَوُا الاحتفال بالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ ، وَأزالوا جميع شواهد القبور بالبيع وغيره . كما قاموا _ كما هي عادة الخوارج _ بِمَذَابِحٍ ضِدَّ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ كَفَرُوهُمْ ، وَأدخلوهم تحت سلطانهم . وَبِظُهُورِ تِلْكَ الْحَرَكَةِ اعْتَبَرَ كَثِيرٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ الْجَمَاعَةُ المارقة التي يَتَزَعَّمُهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، أَوْ قَرْنًا الشَّيْطَانِ ، وَفَقًا لِروَايَتَيْنِ في صَحِيحِي البخاري ومُسلم ، والتي تَنَبَّأَ الرَّسُولُ ﷺ في رَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهَا سَتَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَأشارَ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إلى فِتْنٍ مَبْدُؤُهَا نَجْدٌ . ذَلِكَ أَنَّهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ في تاريخ حركات الخوارج ، تَظْهَرُ عَلامَةُ التَّحْلِيْقِ التي أَعْلَمَنَا الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ سَتُمَيِّزُهُمْ . فَلَأَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، شَاءَتْ إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُظْهَرَ فِيهِمْ تِلْكَ الْعَلامَةُ كي نَتَيَقَّنَ أَنَّهُمْ خَوَارج آخِرِ الزَّمان الذين حَدَرْنَا مِنْهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَرَارًا الرَّجُلُ الذي قال رسولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ نَسْلِهِ المارقة ، وَهُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّيْمِي ، مِنْ قَبِيلَةِ مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب التَّيْمِي شَيْخِ الوَهَّابِيَّة ، وَمَوْطِنُهَا " حُوطَةُ بني تميم " بِجَوَارِ الرِّياض . وَ " نَجْدٌ " هي مَا ارتَفَعَ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ إلى أَرْضِ الْعِرَاقِ ، وَهي هَضْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَا تُوجَدُ أَرْضٌ عُرِفَتْ أَوْ تُعْرَفُ إلى يَوْمِنَا هَذَا بِذَلِكَ الْاسْمِ غَيْرَهَا ، وَالْيَمَنُ وَالشَّامُ وَنَجْدُ الْمَشَارِ إِلَيْهِمْ في الْحَدِيثِ ، هِيَ الْأَمَاكِنُ الْمَعْرُوفَةُ ، فَهِيَ أَعْلَامٌ ، وَلَيْسَتْ صِفَاتٌ ، حَتَّى يَدَّعِي أَحَدٌ أَنَّ الْعِرَاقَ هُوَ نَجْدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، كَمَا

يُبَغِّغِ الْوَهَابِيَّةَ الْمُحَدِّثُونَ ، وَلِيَّاتٍ مَن يَدَّعِي تِلْكَ الْمَقُولَةَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ يُثْبِتُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ عَنِ الْعِرَاقِ : نَجَدْنَا مِنْ أَهَمِّ صِفَاتِ خَوَارِجِ آخِرِ الزَّمَانِ الَّتِي ذَكَرَتْهَا الْأَحَادِيثُ أَنَّهُمْ " خُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ " . وَخُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ جَمْعُ حَدِيثِ السِّنِّ ، وَهُوَ الصَّغِيرُ ، فَإِنَّ حَدَاثَةَ السِّنِّ مَحَلٌّ لِلْفَسَادِ عَادَةً . وَسُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، أَيُّ ضَعْفَاءِ الْعُقُولِ . جَمْعُ حِلْمٍ وَهُوَ الْعَقْلُ . وَالسُّفَهَاءُ جَمْعٌ سَفِيهِ ، وَهُوَ الطَّائِشُ خَفِيفُ الْعَقْلِ . وَرُؤُوسُ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَطَرِفَةِ فِي عَصْرِنَا يَبْتَغُونَ عَمَّنْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ مِنَ الْمُرَاهِقِينَ وَالشَّبَابِ اللَّاهِنِ ضَعِيفِي الثَّقَافَةِ وَالْعَقْلِ ، لاجْتِنَابِهِمْ وَصَمَمَهُمْ إِلَيْهِمْ . وَيُلاحِظُ أَنَّ ضِعَافَ الْعُقُولِ يَنْبُتُونَ عِنْدَ الْمُسْتَوَى الطُّفُولِيِّ الْحِسِّيِّ فِي تَصَوُّرِ الْمَفَاهِيمِ الدِّينِيَّةِ ، وَمِنْهَا مَفْهُومُ اللَّهِ ، وَهُوَ مَا يُفَسَّرُ لُجُوءُهُمْ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ ، لِعَجْزِ عُقُولِهِمْ عَنِ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَفَاهِيمِ الْمُجَرَّدَةِ وَمِنْ صِفَاتِهِمُ النَّفْسِيَّةِ التِّيَّهِ وَالْعُجْبُ بِأَنْفُسِهِمْ . أَمَّا أَشْهُرُ صِفَاتِهِمُ الشَّكْلِيَّةِ وَالَّتِي فَضَحَتْهُمْ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِمْ فَهِيَ التَّحْلِيْقُ . وَأَقُولُ : إِذَا قَالُ سَعُودٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ قَوْمٌ مُسَيَّلِمَةٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ شَيْخُهُمُ الْمُتَنَبِّيُّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَوْمٌ ذِي الْخَوِصِرَةِ ، وَبِهَذَا اكْتَمَلَتِ الْخَلْطَةُ الْعَجَبِيَّةُ اللَّازِمَةُ لِخُرُوجِ الْمَارِقَةِ مِنَ الدِّينِ ، فَاجْتَمَعَتْ بَنُو حَنِيفَةَ مَعَ بَنِي تَمِيمٍ جِهَةً الْمَشْرِقِ ! ، وَكَأَنَّهُ أَشْبَهَ بِزَوَاجِ الْكَذَّابِينَ مُسَيَّلِمَةَ الْحَنِيفِيِّ بِسَجَاحِ التَّمِيمِيَّةِ . أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ رَأْسِ الْكُفْرِ الَّتِي عِنْدَ الْمَشْرِقِ "حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ؟" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] . وَبَنُو حَنِيفَةَ مِنْ رَبِيعَةٍ ، وَتَمِيمٌ مِنْ مُضَرٍّ ، وَكِلَاهُمَا يَسْكُنَانِ جَنُوبَ الرِّيَاضِ ، عَلَى هَضْبَةٍ عَالِيَةٍ جِهَةَ الشَّرْقِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ حَفِظَ الطَّبْرِيُّ فِي " تَارِيخِ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ " (ج ٨ ، ص ٦٥٢) كَلِمَةً لِلْمَأْمُونِ الْعَبَّاسِيِّ قَالَ فِيهَا : " وَأَمَّا رَبِيعَةٌ فَسَاخِطَةٌ عَلَى اللَّهِ مُنْذُ بَعَثَ نَبِيُّهُ مِنْ مُضَرٍّ ، وَلَمْ يَخْرُجْ اثْنَانِ إِلَّا خَرَجَ أَحَدُهُمَا شَارِبًا " اهـ . وَالشُّرَاةُ هُمُ الْخَوَارِجُ ، وَيَعْنِي أَنَّ نِصْفَهُمْ خَوَارِجُ إِنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الْمُسَمَّاةَ بِالسُّلْفِيَّةِ أَوْ الْوَهَّابِيَّةِ هِيَ سَبَبُ إِحْيَاءِ فِكْرِ الْخَوَارِجِ التَّكْفِيرِيِّ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ . وَهِيَ أخطرُ مَا تُعَانِيهِ الْأُمَّةُ فِي زَمَانِنَا . فَهُمُ الْخَوَارِجُ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ فِيهِمْ صِفَةٌ وَعَلَامَةٌ التَّحْلِيْقِ ، ... ، وَهِيَ عَلَامَتُهُمُ الَّتِي مَيَّزَتْهُمْ عَنِ بَاقِيِ جَمَاعَاتِ الْخَوَارِجِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ . وَهُمْ خَوَارِجُ لِتَكْفِيرِهِمُ النَّاسَ وَاسْتِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ ، وَاسْتِبَاحَةِ أَمْوَالِهِمْ ، مِثْلَمَا فَعَلَتْ كُلُّ طَوَائِفِ الْخَوَارِجِ مِنْ قَبْلِهِمْ . وَهُمْ خَوَارِجُ لِاتِّهَامِهِمُ الْمُسْلِمِينَ بِالشِّرْكِ ، وَتَطْبِيقِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ وَالْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَهُمْ خَوَارِجُ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ وَخَدَهُمُ الْفِتْنَةُ النَّاجِيَةُ ، وَتَخَطُّطُهُمْ حَتَّى لِأُتْمَةِ السُّنَّةِ وَتَبْدِيعِهِمْ ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ حَتَّى كِبَارُ أئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ كَابِنُ الْجَوْزِيِّ .

... . كانت العقيدة الأشعرية قد انتشرت في رُبوع بلاد الإسلام من المشرق إلى المغرب ، ولكن كانت عقيدة ومذهب الحنابلة _ والإمام أحمد منها براء _ منتشرة في نجد ، من القرن التاسع الهجري ، مُحَمَّلة بأفكار ابن تيمية . ومن يقرأ للوهابية يفهم مباشرة نظرة مُحَمَّد ابن عبد الوهاب إلى المسلمين في عصره ، فممارساتهم بالنسبة إليه كانت شركا ، تستحق منه الجهاد ضدهم ، واستحلال دِمائهم وحرُماتهم ، فكان يُحاربهم ، ويُسمِّي ما يفعل بهم غزوات ، ويسبي نساءهم وأطفالهم . ويبدو أن الرجل من الناحية النفسية كان يرى في نفسه استنساخا للنبوَّة ، لأنَّ هذا التصوُّر لمُجتمعه على أنَّه المُجتمع المسلم الصغير الذي تُقابله ديار شرك ، لم يوجد سوى في عصر النبوَّة الأولى ، وحتى الخوارج الأوائل كفَّروا المسلمين ، ولم يُسمُّوا حرُوبهم معهم غزوات . كما أنَّه قد أطلق على حركته مُسمًى " دعوة " ! ، فأول مرة منذ أن صدَّعَ رسولُ الله ﷺ بدعوة الإسلام نجد شخصا ينزعم فرقة من الفرق يُطلق على ما يعرضه مُسمًى " دعوة " . وكانوا يقولون لمن يتبعهم أنَّه دخل في ديننا ! ، والعجيب أنَّ الوهابية المُحدثين يُصدِّقون على ذلك التصوُّر ، ولا يرون فيه أدنى مُبالغة . كانت دعوة ابن عبد الوهاب تقوم على أساس تكفير جميع المسلمين ، إذ تتضمَّن في أغلبها مُخالفات ابن تيمية التي ابتدعها ، ونسبها للسلف ، وحسب مِرارًا بسببها ، وهي : تحريم التوسُّل بالنبي ، وتحريم السَّفر لزيارة قبر الرسول ، وإلغاء الطلاق المحلوف به عند الحنث فيه ، وعقيدة حنابلة بغداد التجسيمية لذات الله تعالى بنسبة الجوارح إليه ، وتخييزه في جهات . كما ابتدع ابن عبد الوهاب بعض المُستجدَّات ممَّا لم يُستق إليها كمُحاربة التَّصوُّف ، وتحريم الاحتفال بالمؤلَّد الشريف ، خلًا لابن تيمية الذي لم يُحرِّمه .

١٨ _ أوجه التشابه بين السلفية الوهابية والعقيدة اليهودية^{١٦٥}

دين الإسلام جاء به النبي مُحَمَّد ﷺ من عند الله تعالى ، ودين السلفية الوهابية المُجسَّمة جاء به ابن تيمية من عند الكرامة . والإسلام دين الله ، أمَّا السلفية الوهابية المُجسَّمة فهي النسخة اليهودية المُحرَّفة المنسوبة للإسلام _ كذبًا وزورًا _ .

١ - [وفيما يُسمُّونه سَفَر يُوحنا الإصحاح (٤) (٩)] يقول اليهود لَعَنَهُمُ الله : ((وشكرًا للجالس على العرش الحيَّ الأبدى)) . [في كتاب (مجموع الفتاوى)] - المُجلَّد الرابع - ص / ٣٧٤ لابن تيمية الحرَّاني الذي يعتبره الوهابية أتباع مُحَمَّد بن عبد الوهاب إمامهم

١٦٥ النُّصوص مع الأرقام منقولة كما وردت في كتاب " موافقة الوهابية لليهودية " ، للشيخ / فتحي الأزهرى .

يقول مَا نَصُّهُ : ((إِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُجْلِسُهُ رَبُّهُ عَلَى الْعَرْشِ مَعَهُ)) ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْكُفْرِ [.] . [وَأَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَةَ الْجُلُوسِ لَمْ يَرِدْ إِطْلَاقُهَا عَلَى اللَّهِ لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ بَدْعِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْكُفْرِيَّةِ وَأَتْبَاعِهِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُشَبَّهَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ] .

٢_ [فَإِنَّكَ تَجِدُ فِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى الْعَهْدِ الْقَدِيمِ فِيمَا يُسَمُّونَهُ سِفْرِ التَّكْوِينِ الْإِصْحَاحِ الرَّقْمِ ((٢٦-٢٨)) أَنَّ الْيَهُودَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ : ((وَقَالَ اللَّهُ نَعْمَلُ الْإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِنَا عَلَى شَبْهِهَا ... فَخَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ عَلَى صُورَةِ اللَّهِ خَلَقَهُ ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ] . [وَفِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى كِتَابِ ((التَّوْحِيدِ)) لِابْنِ خُزَيْمَةَ طَبَعَ مَا يُسَمَّى دَارِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ تَعْلِيْقُ مُحَمَّدِ خَلِيلِ هَرَّاسِ ص / ١٥٦ يَقُولُ : ((ثُمَّ يَتَّبِدَى اللَّهُ لَنَا فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَيْنَاهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَقَدْ عَادَ لَنَا فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَيْنَاهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ : أَنَا رُبُّكُمْ))] . [وَفِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى ((عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)) تَأْلِيفُ حَمُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيْجَرِيِّ ، وَفِيهِ تَقْرِيطُ كَبِيرِ لَابِنْ بَاز ، طَبَعَةُ دَارِ اللُّوَاءِ الرِّيَاضِ _ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ ص/١٦ : ((قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ : إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ قَالَ : نَخْلُقُ بَشَرًا بِصُورَتِنَا))] .

٣_ [وَفِيمَا يُسَمُّونَهُ سِفْرِ مَزَامِيرِ الْإِصْحَاحِ ((٤٤)) الرَّقْمِ ((٣)) يَقُولُ الْيَهُودُ : ((وَلَكِنْ يَمِينُكَ وَذِرَاعُكَ وَتُورُ وَجْهِكَ))] ، [وَفِي كِتَابِ الدَّارِمِيِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ ص/١٥٩ يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ : ((كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَ نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلُ الْوُجُوهِ وَأَنْوَرُ الْوُجُوهِ ، وَإِنَّ الْوَجْهَ مِنْهُ غَيْرَ الْيَدَيْنِ ، وَالْيَدَيْنِ مِنْهُ غَيْرُ الْوَجْهِ))] .

٤_ [وَفِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى الْعَهْدِ الْقَدِيمِ سِفْرِ التَّثْنِيَةِ الْإِصْحَاحِ ((٥)) الرَّقْمِ ((٢٦)) يَقُولُ الْيَهُودُ : ((مِنْ جَمِيعِ الْبَشَرِ الَّذِي سَمِعَ صَوْتَ اللَّهِ))] ، [وَفِي كِتَابِ ((مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى)) الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ ص / ٥٥٦ يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ : ((وَجُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ كَلَامُ اللَّهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ)) . وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ افْتِرَائِهِمْ عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ] . [فَائِدَةٌ هَامَّةٌ : أَعْلَمُ أَنَّ الْحَافِظَ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ : ((لَمْ يَصِحَّ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّوْتِ شَيْءٌ)) ، وَأَلَّفَ الْحَافِظُ الْمَقْدِسِيُّ جُزْءًا فِي إِبْطَالِ أَحَادِيثِ الصَّوْتِ تَتَبَّعَهَا حَدِيثًا حَدِيثًا ، وَبَيَّنَّ وَجْهَ ضَعْفِهَا] .

٥_ [فِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى الْعَهْدِ الْقَدِيمِ وَهُوَ نُسْخَةُ التَّوْرَةِ الْمُحَرَّفَةِ فِيمَا يُسَمُّونَهُ سِفْرِ أَيُّوبِ الْإِصْحَاحِ ((٣٧)) الرَّقْمِ ((٢ - ٦)) يَقُولُ الْيَهُودُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : ((اسْمَعُوا سَمَاعَ رَعْدٍ

صَوْتُهُ وَالزَّمْزَمَةُ الْخَارِجَةُ مِنْ فِيهِ تَحْتَ كُلِّ السَّمَاوَاتِ)) ، وَقَوْلُهُمْ : ((مِنْ فِيهِ)) أَيِ فَمِهِ _ عَلَى زَعْمِهِمْ _ ، وَعَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ نَسَجَ الْوَهَّابِيُّ مِنْ زَعِيمِهِمْ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ وَأَسْلَفَهُمُ الْمُشَبِّهَةَ إِلَى الْمُعَاصِرِينَ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ [،] فِي كِتَابِ ((الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتِ)) لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ ص/٧٣ يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مُفْتَرِيًّا عَلَى الرَّهْرِيِّ : ((وَحَدِيثُ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا سَمِعَ مُوسَى كَلَامَ رَبِّهِ قَالَ : يَا رَبِّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُهُ هُوَ كَلَامُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا مُوسَى هُوَ كَلَامِي وَإِنَّمَا كَلَّمْتُكَ بِقُوَّةِ عَشْرَةِ آلَافٍ لِسَانٍ)) [،] وَفِي كِتَابِ رَدِّ الدَّارِمِيِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ وَهُوَ مَخْبَأَةٌ لِكُفْرِهِمْ يَقُولُ الدَّارِمِيُّ ص / ١١٢ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى : ((إِنَّ الْكَلَامَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ شَيْئًا يُرَى وَيُحَسَّ إِلَّا بِلِسَانٍ مُتَكَلِّمٍ بِهِ)) [،] وَفِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى ((السُّنَّةِ)) الْمُنْسُوبِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي طَبَعَهُ الْوَهَّابِيُّ ص/٧٧ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ : ((وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا مِنْ فِيهِ)) . وَهُوَ افْتِرَاءٌ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ [.] وَاعْلَمْ أَنَّ نِسْبَةَ الْقَمِّ وَاللِّسَانِ وَاللُّغَةِ وَالْحَرْفِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ كُفْرٌ مِنْ بَدْعِ الْمُجَسِّمَةِ وَالْوَهَّابِيَّةِ الْمُشَبِّهَةِ [.

٦ _ [فِي كِتَابِ الْمُسَمَّى الْعَهْدِ الْقَدِيمِ فِيمَا يُسَمُّونَهُ سِفْرِ التَّكْوِينِ الْإِصْحَاحِ ((١١))) الرِّقْمَ ((٥)) يَقُولُ الْيَهُودُ : ((فَتَنَزَلَ الرَّبُّ لِيَنْظُرَ لِلْمَدِينَةِ وَالْبُرْجِ اللَّذَيْنِ كَانَا بَنُو آدَمَ يَبْنِيهِمَا)) [.] وَفِي كِتَابِ مَا يُسَمَّى ((مَعَارِجَ الْقَبُولِ)) تَأَلَّفَ حَافِظُ حَكَمِي ص / ٢٣٥ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ : ((إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَهُ فِي كُلِّ سَمَاءٍ كُرْسِيٌّ ، فَإِذَا نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ثُمَّ مَدَّ سَاعِدَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ ارْتَفَعَ فَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ)) ثُمَّ يَقُولُ : ((يَعْلُو رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ إِلَى كُرْسِيِّهِ)) وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْكُفْرِ الْبَشْعِ [.

٧ _ [فَائِدَةٌ : الْوَهَّابِيُّ الَّذِي يُثَبِّتُ الْحَدَّ وَالْجِهَةَ وَالْمَكَانَ وَالْجُلُوسَ لِلَّهِ لَوْ حَصَلَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَابِدِ الشَّمْسِ مُنَاطَرَةٌ لَكَانَ حَالُهُ كَمَا سَنُبَيِّنُ :

_ الْوَهَّابِيُّ يَقُولُ لِعَابِدِ الشَّمْسِ : أَنْتَ دِينُكَ بَاطِلٌ أَمَّا أَنَا دِينِي هُوَ الصَّحِيحُ .
_ عَابِدُ الشَّمْسِ يَقُولُ لِلْوَهَّابِيِّ : أَنَا مَعْبُودِي شَيْءٌ مَحْسُوسٌ تَعْتَرِفُ بِوُجُودِهِ وَيَعْتَرِفُ كُلُّ النَّاسِ بِوُجُودِهِ وَيَعْظُمُ نَفْعُهُ لِلْأَبْدَانِ وَلِلنَّبَاتِ وَالشَّجَرِ وَالْأَرْضِ وَالْهَوَاءِ وَالْمَاءِ ، أَمَّا مَعْبُودُكَ فَأَنْتَ تَقُولُ بَأَنَّهُ لَيْسَ مَرْتَبًا لِي وَلَا لَكَ ، إِنَّمَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فَوْقَ الْعَرْشِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ دِينِي بَاطِلًا وَدِينُكَ حَقًّا ؟ !!! .

_ الْوَهَّابِيُّ يَقُولُ : لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴾ [إِبْرَاهِيمَ : ١٠] .
_ عَابِدُ الشَّمْسِ يَقُولُ لَهُ : أَنَا لَا أُؤْمِنُ بِكِتَابِكَ ، أَعْطِنِي دَلِيلًا حَسِيًّا يَشْهَدُ بِهِ الْحِسُّ أَوْ دَلِيلًا عَقْلِيًّا .

— الوهابي يَنْقُطِعُ ويَحْتَارُ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ مُشَبَّهٌ لَا يَعْرِفُ بِمَا يُجِيبُهُ ؟! .

أَمَّا لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بَيْنَ مُسْلِمٍ مُنَزَّهٍ لِلَّهِ عَنِ الْكَمِّيَّةِ وَالْحَدِّ لِأَجَابِهِ بِقَوْلِهِ :

إِنَّ مَعْبُودِي مَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ ، لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَلَا كَمِّيَّةٌ ، فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَالِقٍ أَوْ جَدِّهِ ، وَأَمَّا مَعْبُودُكَ الَّذِي هُوَ الشَّمْسُ فَلَهُ كَمِّيَّةٌ وَحَدٌّ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَالْكَمِّيَّةِ ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا ، بَلِ الَّذِي جَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَالْكَمِّيَّةِ هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا مَعْبُودًا ، وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَهُ حَدٌّ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَعَلِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ ، وَالْمُحْتَاجُ لِعَیْرِهِ يَكُونُ عَاجِزًا ، وَالْعَاجِزُ لَا يَكُونُ رَبًّا . فَيَكُونُ السُّنِّيُّ الْمُنَزَّهُ لِلَّهِ عَنِ الْحَدِّ وَالْجِسْمِيَّةِ قَدْ غَلَبَ عَابِدَ الشَّمْسِ وَأَفْحَمَهُ [.

١٩ — تَحْرِيمُ الْإِشْتَغَالِ بِالْفَلْسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ

السُّلْفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ صَنَعَتْ تَنْظِيمَ الْقَاعِدَةِ وَتَنْظِيمَ دَاعِشٍ ، وَجَمِيعُ أَتْبَاعِ السُّلْفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ هُمْ إِرْهَابِيُونَ يَحْمِلُونَ فِكْرَ الْخَوَارِجِ ، الَّذِي يَقُومُ عَلَى التَّكْفِيرِ وَالتَّفْجِيرِ وَالْقَتْلِ وَالدَّبْحِ وَالْإِبَادَةِ ، وَهَؤُلَاءِ لَا يُفَكِّرُونَ ، وَلَا يَمْلِكُونَ الْقُدْرَاتِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى التَّحْلِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاجْتِهَادِ وَالْحَوَارِ وَالنَّقْدِ الْبَنَاءِ وَمُقَارَعَةِ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ . كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ أَوْ بَدْعَةٌ ، وَالْمُسْلِمُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ إِمَّا كُفَّارٌ أَوْ ضَالُّونَ أَوْ مُتَبَدِّعُونَ أَوْ أَشَاعِرَةٌ أَوْ صُوفِيَّةٌ أَوْ قُبُورِيُّونَ أَوْ جَهْمِيَّةٌ أَوْ مُرْجئةٌ .

وَالسُّلْفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ ابْنَةُ الصَّحَرَاءِ الْقَاسِيَةِ ، وَتُمَثِّلُ الْفَقْهَ الْبَدَوِيَّ الصَّحْرَاوِيَّ الْبِدَائِيَّ الْمُتَخَلِّفَ ، كَمَا أَنَّهَا أَخَذَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأَفْكَارِ الْوُثْنِيَّةِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بِحُكْمِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الطَّبِيعَةِ الصَّحْرَاوِيَّةِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ وَالْحَضَارَةِ . وَالصَّنَمُ الْمَعْبُودُ عِنْدَ السُّلْفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، فَهُوَ الَّذِي يُفَكِّرُ نِيَابَةً عَنْهُمْ، وَيَضَعُ الْقَوَاعِدَ وَالْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ ، وَهُمْ يَنْسَخُونَ أَفْكَارَهُ، وَيُقَلِّدُونَهُ بِشَكْلِ أَعْمَى. وَعُقُولُهُمْ طُفُولِيَّةٌ سَادِجَةٌ ، لِذَلِكَ يِعْتَمِدُونَ عَلَى الْحِفْظِ بِلَا فَهْمٍ ، وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّاتٍ عَقْلِيَّةٍ عُلْيَا ، لِأَنَّهُمْ بَدُّوا مُتَخَلِّفُونَ وَرُعيَانُ غَنَمٍ بَدَائِيُّونَ .

وَالْعَرَبُ تَضْرِبُ الْمَثَلَ بِرَاعِيِ الْغَنَمِ فِي الْجَهْلِ ، تَقُولُ : أَجْهَلُ مِنْ رَاعِيِ صَائِنٍ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (١ / ٢٥٩) : ((وَالْعَرَبُ تَضْرِبُ الْمَثَلَ بِرَاعِيِ الْغَنَمِ فِي الْجَهْلِ ، وَيَقُولُونَ : أَجْهَلُ مِنْ رَاعِيِ الصَّائِنِ)) اهـ. وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي كِتَابِ جَمْهَرَةِ الْأَمْثَالِ (١ / ٣٣٤) : ((قَالُوا : لِأَنَّ بَعْدَهُ عَنِ النَّاسِ فَوْقَ بَعْدِ رَاعِيِ الْإِبِلِ)) .

وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ الْمُجَسَّمَةُ الْخَوَارِجُ لَيْسَ لَهَا دَوْرٌ فِي بِنَاءِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَا تَشْيِيدِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَا صِنَاعَةِ الْمَعَارِفِ وَالْآدَابِ . لِذَلِكَ هُمْ يُحَارِبُونَ الْمَدِينَةَ وَالْحَضَارَةَ ، وَيَحْتَقِرُونَ الْعَقْلَ ، وَيَبْتَعِدُونَ عَنِ الْاسْتِبَاطِ وَالْاجْتِهَادِ اللَّذَيْنِ يَحْتَاجَانِ إِلَى ذِكَاءٍ وَفَهْمٍ وَتَحْلِيلٍ عَقْلِيٍّ عَمِيقٍ . إِنَّهُمْ غَارِقُونَ فِي التَّكْفِيرِ ، وَهَذَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّفَكِيرِ .

وَقَدْ بَرَعَ عُلَمَاءُ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفَلَسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ ، وَأَلْفَوْا كُتُبًا كَثِيرَةً ، لِلدَّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَحِمَايَةِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتَحْدَمُوا نَفْسَ أَسْلِحَةِ الْفِرْقِ الصَّالَةِ لِكَشْفِ بَاطِلِهَا ، وَفَضْحِهَا ، وَتَحْطِيمِهَا ، وَإِزَالَةِ شُبُهَاتِهَا ، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا ، وَاسْتِصْلَاحِهَا مِنْ جُذُورِهَا ، وَرَدُّوْا عَلَى مُخَالَفِيهِمْ ، كَالْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْبَاقِلَانِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجَوْنِيِّ وَالْعَزَالِيِّ وَالرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمْ . وَاعْتَبَرَتِ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ مِنَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ ، مَعَ أَنَّ إِمَامَهُمُ الْمَعْصُومَ وَشَيْخَ إِسْلَامِهِمُ الْوَحِيدَ الْأَوْحَدَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ غَارَقَ فِي الْفَلَسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ ، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَجَالِ ، وَخَاضَ فِيهِ إِلَى الْقَاعِ ، وَتَابَعَ الْفَلَسَفَةَ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ، وَقَلَّدَ الْفَلَسَفَةَ فِي بَعْضِ عَقَائِدِهِمُ الْكُفْرِيَّةِ ، كَقَوْلِهِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ بِالنُّوعِ ، وَهِيَ عَقِيدَةُ كُفْرِيَّةٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الْمُتَنَاقِضُ يُحَرِّمُ عِلْمَ الْمَنْطِقِ ، وَمَعَ هَذَا فَلَهُ كِتَابٌ كَامِلٌ اسْمُهُ : " الرَّدُّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ " . وَالْمُضْحِكُ الْمُتَبَكِّى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مَشْغُولٌ بِالْفَلَسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ وَعِلْمِ الْكَلَامِ ، لَكِنَّهُ يُهَاجِمُ الْأَشَاعِرَةَ لِأَنَّهُمْ خَاصُّوا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ دِفَاعًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُحَلِّلُ لِنَفْسِهِ وَيُحَرِّمُ عَلَى غَيْرِهِ ! نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَهْوَاءِ الذَّاتِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ . قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي رِسَالَةٍ أَرْسَلَهَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَوْ الْحَجَّاجِ (رَوَايَتَانِ وَرَدَتَا فِي ذَلِكَ) ، يَتَحَدَّثُ فِيهَا عَنِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ : ((...) ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَذْكُرُ ذَلِكَ وَلَا يُجَادِلُ فِيهِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ . وَإِنَّمَا أَخَذْنَا الْكَلَامَ فِيهِ لَمَّا أَخَذَتِ النَّاسُ مِنَ النُّكْرَةِ لَهُ . فَلَمَّا أَخَذَتِ الْمُحَدِّثُونَ فِي دِينِهِمْ مَا أَخَذْتُوا ، أَخَذَتِ اللَّهُ لِلْمُتَمَسِّكِينَ بِكِتَابِهِ مَا يُبْطِلُونُ بِهِ الْمُحَدِّثَاتِ ، وَيُحَذِّرُونَ بِهِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ)) ١٦٦ .

مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ هُوَ الْأَسْلَمُ وَالْأَحْكَمُ وَالْأَعْلَمُ ، وَلَكِنْ إِيْمَانُهُمْ قَائِمٌ عَلَى الْيَقِينِ وَالتَّسْلِيمِ دُونَ الْخَوْضِ فِي الْجَدَلِ وَالْفَلَسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ ، وَمُؤَاجَهَةِ الْفِرْقِ الصَّالَةِ وَالطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ ، فَلَا تُوجَدُ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ، فَالسَّلَفُ كَانُوا يَدُّوا وَاحِدَةً ، وَعَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ ، بِدُونِ

١٦٦ الْمُئِنَّةُ وَالْأَمَلُ ، لِابْنِ الْمُرْتَضَى ، ص ١٢ — ١٣ .

بِدْعٍ ولا ضَلالات ولا مذاهب ولا تيارات ولا فِرَق ولا طوائف ، ولكنَّ عندما ظَهَرَ الْمُنْحَرِفُونَ ، وأُخِذُوا أُمُورًا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً ، انطلقَ العُلَمَاءُ للدِّفاعِ عن الإسلامِ وعقائدِ المُسْلِمِينَ ، مُعْتَمِدِينَ على النُّقْلِ والعَقْلِ معًا، وأُخِذُوا أَشْيَاءَ وأفكارًا ورُذُودًا لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِ السَّلَفِ . وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ، وَلِكُلِّ حَادِثٍ حَدِيثٌ .

وقال الكوثري في مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لكتاب (تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِيما نُسِبَ إِلَى الإمامِ الأشعري لابن عساكر ١٠ - ١٣) : [كَانَ عِدَّةٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ وَرُهْبَانِ النَّصَارَى وَمَوَابِذَةِ الْمَجُوسِ ، أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ فِي عَهْدِ الرَّاشِدِينَ ، ثُمَّ أَخَذُوا بَعْدَهُمْ فِي بَثِّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَسَاطِيرِ بَيْنَ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمْ ، مِمَّنْ لَمْ يَتَهَذَّبْ بِالْعِلْمِ مِنْ أَعْرَابِ الرُّوَاةِ وَبُسْطَاءِ مَوَالِيهِمْ ، فَتَلَقَّوْهَا مِنْهُمْ ، وَرَوَوْهَا لِآخَرِينَ بِسَلَامَةٍ بَاطِنٍ ، مُعْتَقِدِينَ مَا فِي أَخْبَارِهِمْ فِي جَانِبِ اللَّهِ مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ ، وَمُسْتَأْنَسِينَ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ ، وَقَدْ يَرْفَعُونَهَا افْتِرَاءً إِلَى الرَّسُولِ ﷺ أَوْ خَطَأً ، فَأَخَذَ التَّشْبِيهُ يَتَسَرَّبُ إِلَى مُعْتَقِدِ الطَّوَائِفِ ، وَيَشِيعُ شَيْعُ الْفَاحِشَةِ وَقَدْ سَمِعَ مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ مَنْ يَتَعَلَّلُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِالْقَدَرِ ، فَقَامَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ ، يَنْفِي كَوْنَ الْقَدَرِ سَالِبًا لِلِاخْتِيَارِ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الدِّفَاعَ عَنْ شَرْعِيَّةِ التَّكَالِيفِ . فَضَاقَتْ عِبَارَتُهُ وَقَالَ : ((لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أُنْف)) فَسَمَّى جَمَاعَةً مَعْبِدَ قَدَرِيَّةٍ وَأَوَّلَ مَنْ عُرِفَ بِالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمِ الدَّمَشَقِيِّ ، وَكَانَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ أَحَدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ عَنِ الْجَعْدِ ، وَضَمَّهُ إِلَى بَدْعِهِ الَّتِي قَامَ بِإِذَاعَتِهَا ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا نَفْيُ الْخُلُودِ . وَلَمَّا قَامَ الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ بِخُرَاسَانَ ضِدَّ الْأُمَوِيَّةِ دَاعِيًا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اعْتَصَدَ بِجَهْمٍ . وَكَانَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَنْشُرُ هُنَاكَ نَحْلَتَهُ فِي التَّجْسِيمِ ، فَأَخَذَ جَهْمُ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَيَنْفِي مَا يُشَبِّههُ مُقَاتِلَ ، فَأَفْرَطَ فِي النَّفْيِ حَتَّى قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَا يُوصَفُ بِهِ الْعِبَادُ ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْإِشْرَاقِ فِي الْأَسْمِ وَالْإِشْرَاقِ فِي الْمَعْنَى)) فَأَمَرَ الْمَهْدِيُّ عُلَمَاءَ الْجَدَلِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِتَصْنِيفِ الْكُتُبِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ وَالزَّنَادِقَةِ ، فَأَقَامُوا الْبَرَاهِينَ ، وَأَزَالُوا الشُّبُهَةَ ، وَأَوْضَحُوا الْحَقَّ ، وَخَدَمُوا الدِّينَ . وَكَانَ الْقَائِمُونَ بِأَعْيَانِ تِلْكَ الْمُدَافَعَاتِ طَائِفَةً مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، . . . ، وَقَدْ عَلِقَ بِنُفُوسِ هَؤُلَاءِ النَّظَارَ مَا لَا يُسْتَهَانُ بِهِ مِنْ أَمْرَاضٍ عَقْلِيَّةٍ عَدَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ مُنَازِرَتِهِمْ أَوْرَثَتَهُمْ تِلْكَ الْبِدْعَ الَّتِي عُرِفُوا بِهَا] .

لَا بُدَّ مِنْ بِنَاءِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَفَقِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، لِلدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفَضْحِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ ، وَكَشْفِ أَصْحَابِ الْبِدْعِ وَالْإِنْحِرَافَاتِ . وَالْمُشْكَلَةُ لَيْسَتْ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى أُسُسٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا الْمُشْكَلَةُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَهُ .

وينبغي ألا ننسى أن علم الكلام كالدواء يوضع بمقادير مُحَدَّدة في أوقات مُحَدَّدة لأشخاص مُحَدَّدين ، ولا ينبغي أن يطَّلَع عليه العوام ، لأن ذلك قد يُخلخل إيمانهم ، وإنما يظل بين أوساط العلماء الذين يعرفونه حق المعرفة ، ويستخدمونه لنصرة الإسلام ، والدفاع عن عقائده .

وفي فِئْتَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ الشهيرة أحدث الإمام أحمد بن حنبل كلاماً لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ولا عن التابعين ، إذ قال : " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " ، وهذه العبارة بدعة ، ولكننا نعتبرها بدعة حسنة للدفاع عن الإسلام وعقائد المسلمين . وإنما أحدث الإمام أحمد ذلك الكلام الجديد لما فيه من مصلحة ومنفعة وفائدة . وانتشار الأفكار الهدامة والفئات الضالة التي أحدثت أموراً وابتدعت أشياء جديدة ، دفع الإمام أحمد إلى إحداث أمور ليرد عليهم ، فهل يجوز لنا أن نصِفَ الإمام أحمد بأنه مُبتدِع ضال جاء بشيء لم يأت به النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون ؟! . الجواب : لا .

ومن ضلَّ الأُسَاعِرَةَ لأنهم خاضوا في أشياء لم يقلها النبي ﷺ أو السلف الصالح ، وابتدعوا أشياء حسنة للدفاع عن الإسلام وعقائد المسلمين ، فيجب عليه أن يضلَّ الإمام أحمد بن حنبل قبلهم ، لأنه خاض في أمور مُستَحْدَثة . وهذا باطل بالضرورة .

والجدير بالذكر أن أهل السُنَّة كُلَّهُم يعتقدون أن الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وذلك لأنَّ كَلَامَ اللَّهِ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَصِفَاتُ اللَّهِ لَا تُوصَفُ بِالْحُدُوثِ ، فهي قَدِيمَةٌ قَدَمَ ذَاتِ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةِ ، لَيْسَتْ مَخْلُوقَةٌ وَلَا حَادِثَةٌ . وقد تعرَّضَ الإمام أحمد للأذى بسبب تقوَّاه الذي منعه من التَّفْرِيقِ بين اللفظ والمعنى ، وإحداث بلبلة في عقائد الناس وأفكارهم . والحق أن ألفاظ القرآن وحروفه مخلوقة حادثة ، لأن اللغة العربية مخلوقة حادثة ، أمَّا معاني القرآن فهي من علم الله ، وعلم الله صِفَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَصِفَاتُ اللَّهِ قَدِيمَةٌ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَاللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْقَدِيمُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَا حَادِثٍ.

٢٠ _ الرد على الألباني

الألباني (مرجع السلفية الوهابية في علم الحديث) مُبتدِع ضال ، عقيدته فاسدة ، وأعجمي مُتناقض ، ضعيف في اللغة العربية ، لأنه من دولة أوروبية (ألبانيا) . والألباني مُتناقض مُتبع لهواه ومصلحته الشخصية في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ، وهو غير مؤهل لذلك . وقد ردَّ عليه عشرات العلماء ، وكشفوا آلاف التناقضات والأخطاء له ، وهي مؤثقة في كُتُب مطبوعة ومنشورة . وسوف أردُّ عليه بِذِكْرِ مِثَالٍ واحدٍ على انحرافاته وجهله بعلم الحديث . وهذا الردُّ على سبيل المِثَال لا الحَصْر .

أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَسْقِ لَأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا ، فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عُمَرُ فَأَقْرِئَهُ السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مَسْقِيُّونَ ١٦٧ .

هذا الحديثُ لَمْ يُعْجِبِ الْأَلْبَانِيَّ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَشْرَبَهُ وَهَوَاهُ . الْأَلْبَانِيُّ غَيْرُ مُتَحَيِّلٍ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخَاطِبُهُ . الطائفةُ السلفية الوهابية الضالة تعتقد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَبَلَغَ الدَّعْوَةَ، وَمَاتَ ، وَانْتَهَى الْمَوْضُوعُ . وَهَذَا ضَلَالٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ ، وَالْأَرْضُ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَهُمُ الشَّرِيفَةَ الطَاهِرَةَ ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ ثَابِتَةً لِلشُّهَدَاءِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَمَا بَالُكَ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهُمْ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنَ الشُّهَدَاءِ وَأَرْفَعُ مَنْزِلَةً ؟ ! .

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُعْجِبُ الْأَلْبَانِيَّ يُصَحِّحُهُ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي لَا يُعْجِبُهُ يُضَعِّفُهُ ، لِذَلِكَ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ — مُحَاوِلًا الطَّعْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (لِأَنَّهُ يُخَالِفُ هَوَاهُ وَمَشْرَبَهُ وَمَصْلَحَتَهُ الْمَادِّيَّةَ مَعَ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمَالِكَةِ لِأَمْوَالِ النَّفْطِ) — فِي كِتَابِهِ التَّوَسُّلُ (ص ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢) : ((قُلْتُ : وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: عَدَمُ التَّسْلِيمِ بِصَحَّةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ لِأَنَّ مَالِكَ الدَّارَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ ، وَهَذَا شَرْطَانِ أُسَاسِيَّانِ فِي كُلِّ سَنَدٍ صَحِيحٍ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ)) . إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَوَافَقَهُ عَلَى التَّصْحِيحِ ابْنُ حَجَرٍ ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ مَالِكَ الدَّارَ (مَالِكُ بْنُ عِيَّاضٍ) مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ ، فَاتْرُكِ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ يَحْكُمُونَ عَلَى الْحَدِيثِ ، فَمَنْ يَعْلَمُ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ . وَالْجَاهِلُ لَا يَحْكُمُ عَلَى الْعَالِمِ ، وَالْمُثْبِتُ يَعْلَمُ مُقَدِّمًا عَلَى النَّافِي بِجَهْلٍ .

وَإِذَا لَمْ تَرَ الْقَمَرَ بَارِعًا فَسَلِّمْ لِلنَّاسِ رَأَوْهُ بِالْأَبْصَارِ

وَتَابَعَ الْأَلْبَانِيُّ : ((وَقَدْ أوردَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَاوِيًا عَنْهُ غَيْرَ أَبِي صَالِحٍ هَذَا ، فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ نَفْسَهُ — مَعَ سَعَةِ حِفْظِهِ وَاطِّلَاعِهِ — لَمْ يَحْكُ فِيهِ تَوْثِيقًا ، فَبَقِيَ عَلَى الْجَهَالَةِ)) .

١٦٧ رواه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٦ / ٣٥٦) بِرَقْمِ (٣٢٠٠٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٧ / ٩٢) ، وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢ / ٤٩٥) .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٢١٣) : ((مالك بن عياض مؤلى عمر ابن الخطّاب ، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطّاب - رضي الله عنهما - ، روى عنه أبو صالح السّمّان)) .

إنّ كلام الألباني الذي رمى به مالك الدار بالجهالة خاطئ ومرفوض، لأنّ ابن أبي حاتم لم يقل: لم يرو عنه إلا أبو صالح ، وإنّما ذكر أحد الرواة الذين رَوَوْا عنه .

وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٢ / ٦٢٤) : ((قال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه : مالك بن عياض مؤلى عمر بن الخطّاب . روى عن أبي بكر وعمر . روى عنه أبو صالح السّمّان . روى له أبو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة)) .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦ / ٢٧٤) : ((مالك بن عياض مؤلى عمر ، هو الذي يُقال له مالك الدار ، له إدراك ، وسمع من أبي بكر الصديق . ورَوَى عن الشَّيْخَيْن ومُعَاذ وأبي عبيدة . رَوَى عنه أبو صالح السّمّان وابنُه عَوْن وعبد الله ابنا مالك)) .

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١ / ٦١٠) : ((مالك بن عياض المدني يُعرف بمالك الدار . سمع أبا بكر وعمر ومُعَاذ بن جبل . رَوَى عنه : ابنُه عَوْن وعبد الله وأبو صالح السّمّان وعبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع . وكان خازناً لعمر رضي الله عنه)) .

وهكذا ترتفع الجهالة عن مالك الدار لا محالة ، ويتضح ضعف اطلاع الألباني وتقصيره واتباعه لهواه ومصلحته وسوء نيته ، حيث عمّد إلى كتاب الجرح والتعديل ، وتجاهل المراجع التي ذكرتها ، لأنّ فيها أسماء من رَوَوْا عن مالك الدار ، وهذا ما لا يُوافق هَوَاهُ ومَشْرَبُهُ ومصلحته الماديّة مع طائفته السلفية الوهابية الضالة التي تشتري كُتُبَهُ بأموال النّفط .

والألباني جاهل مُقلّد يسرق أقوال العلماء السابقين . وقد رمى الألباني مالك الدار بالجهالة تقليداً للهيثمي [انظر مجمع الزوائد (٣ / ٣٠٩)] . وهذا كُله ينسِف ما قاله الألباني .

وتابع الألباني : ((ولا يُنافي هذا قول الحافظ (... بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السّمّان ..) لأننا نقول: إنّه ليس نصّاً في تصحيح جميع السّنَد ، بل إلى أبي صالح فقط ، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح ، ولقال رأساً : (عن مالك الدار ... وإسناده صحيح) ولكنه تعمّد ذلك ليُلفِتَ النظر إلى أنّ هاهنا شيئاً ينبغي النظر فيه ، والعلماء إنّما يفعلون ذلك لأسباب منها أنّهم قد لا يحضّرون ترجمة بعض الرواة ، فلا يستجيزون لأنفسهم حذف السّنَد كُله ، لما فيه من إيهام صحّته لا سيّما عند الاستدلال به ، بل يُوردون منه ما فيه موضع

للنظر فيه ، وهذا هو الذي صَنَعَهُ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا ، وكأنَّه يُشير إلى تَفَرُّد أبي صالح السَّمَان عن مالك الدار ، كما سَبَقَ نَقْلُهُ عن ابن أبي حاتم، وَهُوَ يُحيل بذلك إلى وَجوب التَّثَبُّتِ مِنْ حال مالك هذا ، أَوْ يُشير إلى جَهَالَتِهِ)) .

قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٩٥) : ((وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ مَالِكِ الدَّارِيِّ ، وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ)) .

هذا الكلام واضحٌ في تصحيح السَّنَدِ كاملاً لِعِدَّةِ أسباب :

أ _ إِنَّ الحافظ لَمْ يَذْكُرْ أَيَّ انْقِطَاعٍ فِي السَّنَدِ ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ .

ب _ الحافظ لَمْ يَقُلْ : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي صَالِحٍ ، وَسَكَتَ ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا لَطَعَنَ فِي مَالِكِ الدَّارِ بِكُلِّ وَضُوحٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ ، وَأَكْمَلَ السَّنَدَ بِقَوْلِهِ عَنْ مَالِكِ الدَّارِ ، وَأَعْطَى مَعْلُومَةً بِأَنَّهُ كَانَ خَازِنَ عُمَرَ ، لِذَلِكَ فَكَلَامُ الحافظ يَسِيرُ بِسَلَاةٍ لَا تُشِيرُ إِلَى انْقِطَاعٍ بِالسَّنَدِ أَوْ عَدَمِ تَثَبُّتٍ مِنْ مَالِكِ الدَّارِ .

ج _ لَقَدْ أَثْبَتْنَا أَنَّ مَالِكَ الدَّارِ لَيْسَ مَجْهُولًا ، كَمَا زَعَمَ الْأُبَانِيُّ ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ ذِكْرِ مَنْ رَوَوْا عَنْهُ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَهَذَا يَدْخُضُ كَلَامَ كُلِّ مَنْ رَمَاهُ بِالْجَهَالَةِ .

د _ الْحُجَّةُ الدَامِغَةُ فِي تَأْيِيدِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ الحافظ فِي الفتح (١١ / ٩٦) قَالَ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ : ((وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ...)) .

وَمَا قَصَدَهُ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ هُوَ حَدِيثٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، فَانْظُرْ إِلَى عِبَارَتِهِ " مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " وَلَمْ يَقُلْ : " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَأْسًا " ، وَهَذَا يَنْسِفُ كَلَامَ الْأُبَانِيِّ مِنْ جُدُورِهِ .

وانْظُرْ إِلَى أَسْلُوبِ الحافظ فِي الفتح (٣٧٣ / ١) عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ : ((ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْلُفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _)) . وَلَمْ يَقُلْ : ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَأْسًا . وَهَذَا يَعْكِسُ لَنَا أَسْلُوبَ الحافظ فِي كَلَامِهِ حَوْلَ صِحَّةِ السَّنَدِ .

هـ _ مَاذَا تَقُولُ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ الَّذِي أوردَ الْحَدِيثَ فِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ (٧ / ٩٢) وَقَالَ عَقِبَهُ : ((وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ)) ؟! .

وتابع الألباني : ((بَلِ الْأَثَرُ ضَعِيفٌ مِنْ أَصْلِهِ لِجَهَالَةِ مَالِكِ الدَّارِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ)) .

لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَى جَهَالَةِ مَالِكِ الدَّارِ ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ ، فَقَدْ أَقْمَنَّا عَلَيْكَ الْحُجَّةَ بِعَدَمِ جَهَالَةِ مَالِكِ الدَّارِ بِذِكْرِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ عَنْهُ .

وتابع الألباني: ((الغاي: أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ مِنْ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ لاسْتِنْزَالِ الْغَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، وَأَخَذَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأُئِمَّةِ)) .
 لَيْسَتْ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ ، لِأَنَّ فِعْلَ الشَّيْءِ لَا يَنْفِي مَا عَدَاهُ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ ، كَمَا أَنَّ التَّرْكَ لَيْسَ مِنْ دَلَائِلِ التَّحْرِيمِ وَلَا الْكَرَاهَةِ . فَإِذَا ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، فَهَذَا لَا يَعْني أَنَّ التَّوَسُّلَ أَوْ الاسْتِغَاثَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ اسْتِنْزَالِ الْغَيْثِ ، أَوْ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الصَّالِحِينَ بِنِيَّةِ الاسْتِسْقَاءِ يُعْتَبَرُ مُخَالَفَةً شَرْعِيَّةً . والدليل أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ . فَلَمَّاذَا لَمْ يَشْرَعْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ مُبَاشَرَةً دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ؟ !

وتابع الألباني : ((بَلْ هِيَ مُخَالَفَةٌ لِمَا أَفَادَتْهُ الْآيَةُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ نُوحٍ : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) ﴾ . وهذا مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ اسْتَسْقَى ، وَتَوَسَّلَ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ كُلَّمَا أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ أَنْ يُصَلُّوا وَيَدْعُوا ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مُطْلَقًا أَنَّهُ التَّجَأَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَطَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ لِلسُّقْيَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَفَعَلُوهُ ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوهُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ مَا جَاءَ فِي الْقِصَّةِ)) .

هذا الكلام احتوى على مُغَالَطَاتٍ وَأَخْطَاءٍ تَدُلُّ عَلَى جَهْلِ الْأَلْبَانِيِّ ، وَلَنَا مَعَهُ وَقَفَاتٌ :

أ _ لَيْسَتْ مُخَالَفَةٌ لِمَا أَفَادَتْهُ الْآيَةُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ ، لِأَنَّ التَّوَسُّلَ أَوْ الاسْتِغَاثَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَالتَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَيْ يَقْبَلَ اللَّهُ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] .

لَقَدْ عُلِقَ اللَّهُ قَبُولَ اسْتِغْفَارِهِمْ بِاسْتِغْفَارِهِ ﷺ . وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِهِ ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ ، وَصَرِيحٌ كَذَلِكَ بِأَنَّ التَّوَسُّلَ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الاسْتِغْفَارِ .

وَالْآيَةُ وَاضِحَةٌ وَقَاطِعَةٌ فِي طَلَبِ الْمَجِيءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ إِنَّ (جَاءُوكَ) وَاقِعَةٌ فِي حَيْزِ الشَّرْطِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ ، وَهِيَ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِحَالِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلِ النَّصُّ عَامٌ ، وَالْعِبْرَةُ بِغُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَالتَّخْصِصُ بِحَالِ الْحَيَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ . كَمَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ وَعِنْدَ رَبِّهِمْ . وَ (إِذْ) تُفِيدُ الْمُسْتَقْبَلَ أَيْضًا .

ب _ قَوْلُكَ : " وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين استسقى وتوسل بدعاء العباس " حُجَّةٌ عَلَيْكَ لَا لَكَ ، وَتَنَسَّفَ بُيَانُكَ الْفِكْرِي الْمُتَهَالِكَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا وَتَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَجْلِ اسْتِنزَالِ الْغَيْثِ ، فَهِيَ أَنْتَ اعْتَبَرْتَ الْاسْتِسْقَاءَ وَالتَّوَسُّلَ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ ضَرْبًا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ ، وَهَذَا مَا نَقُولُهُ ، لِذَلِكَ فَقَدْ دَعَمْتَ دَلِيلَنَا مِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِي ، وَهَدَمْتَ بُيَانَكَ بِنَفْسِكَ .

ج _ قَوْلُكَ : " وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مُطْلَقًا أَنَّهُ التَّجَأَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَطَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ لِلسُّقْيَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَفَعَلُوهُ ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوهُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ مَا جَاءَ فِي الْقِصَّةِ " .

هذا يعكس انهيار المنهج الذي تعتقه لاعتماد الأدلة الشرعية . فالأحكام الشرعية لا تؤخذ من أفعال السلف الصالح ، لِأَنَّ قَوْلَ السَّلَفِ أَوْ فِعْلُهُ لَيْسَ حُجَّةً مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ . وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَفِعْلُهُ لَيْسَا مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ . وَمَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ : الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ . كَمَا أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَحَابَتِهِ _ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ _ لَشَيْءٍ مَا ، لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحْرِيمَ أَوْ الْكَرَاهَةَ ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ يَبْغِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ نُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ وَاضِحَةٍ وَحَاسِمَةٍ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ . فَالتَّزَكُّ هُوَ مَحَلُّ الاحْتِمَالِ ، وَمَا طَرَأَ عَلَيْهِ الاحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الاستدلال . وَكُلُّ مَا لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنَ الشَّرْعِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ السَّلَفُ ، لِأَنَّ تَرْكَهُمْ لِلْعَمَلِ بِهِ قَدْ يَكُونُ لِعُذْرِ قَامَ لَهُمْ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ ، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُهُمْ عِلْمُهُ . كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ ابْتَدَعُوا أَشْيَاءَ رَأَوْهَا حَسَنَةً لَمْ تَصُدَّرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ الْمَعْصُومُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ حَقَّ التَّشْرِيعِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، مِثْلُ : جَمْعِ الْقُرْآنِ ، وَتَأْخِيرِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ لِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، وَزِيَادَةِ الْأُذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةِ ابْنِ عُمَرَ لِعِبَارَةِ " وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " فِي التَّشَهُّدِ .

وتابع الألباني : ((هَبْ أَنْ الْقِصَّةَ صَحِيحَةٌ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ، لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ فَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا ، وَتَسْمِيَتُهُ بِأَلَّا فِي رِوَايَةِ سَيْفٍ لَا يُسَاوِي شَيْئًا ، لِأَنَّ سَيْفًا هَذَا ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ التَّمِيمِي ، مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، بَلْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِيهِ : " يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ " . فَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَلَا كِرَامَةُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ)) .

هَبْ أَنْ مَا تَقُولُهُ صَحِيحٌ ، فَالْعِبْرَةُ لَيْسَتْ هُنَا ، وَالْحُجَّةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ مِنْ عَدَمِهِ ، بَلْ تَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُمْ يُشَاهِدُونَ هَذَا

الفعل ، وَلَمْ يُقَمْ أَحَدٌ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا . وَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ شِرْكًا أَوْ تَطَاوُلًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، هَلْ سَيَسُكُتُ الصَّحَابَةُ عَلَى وُجُودِ مُشْرِكٍ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ ، يُتْرَكُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَقُولُ مَا يَشَاءُ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَنْ يَتَفَوَّهَ أَيُّ صَحَابِي بِكَلِمَةٍ ؟ ! . وَمَنْ قَالَ بِهَذَا ، فَقَدْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ بِشَكْلِ وَاضِحٍ ، وَرَمَاهُمْ بِالذُّلِّ وَالْمَهَانَةِ وَالْخِيَانَةِ . فَالَّذِي يَقْتَحِمُ الْمَعَارَكَ مُقْبِلًا عَلَى الْمَوْتِ غَيْرَ خَائِفٍ ، هَلْ سَيَخَافُ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى رَجُلٍ أَمَامَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ! . كَمَا أَنَّ سَنَدَ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ هُوَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مَالِكٍ الدَّارِ وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ . فَإِذَا أَرَدْتَ الطَّعْنَ فِي الْحَدِيثِ فَأَمَامَكَ الْمَثَنُ وَالسَّنَدُ ، وَلَا تَذْهَبُ إِلَى أُمُورِ التَّفَافِيَةِ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِحِثْنِهَا . وَنَقُولُ لَكَ : أَثْبِتِ الْعَرْشَ ثُمَّ انْقُشْ ، وَلَا تَكْتُبْ عَلَى الْمَاءِ .

وتابع الألباني : ((الْفَرْقُ بَيْنَ التَّوَسُّلِ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ طَلْبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَيْسَ فِيهِ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ فِيهِ طَلْبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ بِأَنْ يَسْقِيَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّتَهُ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى)) .

إِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ ذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِيمَانِ بِهِ ، أَوْ الدُّعَاءِ مِنْهُ ، بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا الْبَتَّةَ . فَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، أُضِيفَ اسْمُ " مُحَمَّدٍ " وَهُوَ اسْمُ عَلَمٍ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى . أَيِ أُضِيفَتْ ذَاتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] . وَالْمُخَاطَبُ هُوَ ذَاتُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَجِيءِ إِنَّمَا هُوَ لِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ مُتَضَافَةٌ حَوْلَ ذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ . وَبِالنَّالِي فَبِدْعَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ ، لَا وَزْنَ لَهَا ، لِأَنَّهَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا اخْتَرَعَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتَابَعَهُ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَهُ تَقْلِيدًا أَعْمَى ، وَيَنْسَخُونَ أَقْوَالَهُ دُونَ إِعْمَالِ عُقُولِهِمْ ، وَبِدْعَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هِيَ ضِدُّ الشَّرْعِ تَمَامًا ، وَقَدْ تَوَصَّلَ إِلَى الْكُفْرِ ، لِمَا تَحْمِلُهُ مِنْ تَجَاوُزِ بِحَقِّ ذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَجَعَلَهَا أَفْضَلَ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١ / ٣٤٢) : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ أَبِي طَالِبٍ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ : حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ .

[(ثِمَالُ الْيَتَامَى) : مُطْعِمُهُنَّ وَالْقَائِمُ بِأُمُورِهِنَّ . (عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ) : حَافِظُهُنَّ وَمَانِعُهُنَّ مِنَ الضَّرَرِ] .

وَقَدْ حَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (١ / ٤٠٥) ، وَلَكِنْ يَبْدُو أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى الْحَدِيثِ . فَالْعَمَامُ يُسْتَسْقَى بِوَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنْ ذَاتِهِ الشَّرِيفَةِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ سَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مَشْرُوعٌ ، وَيَنْسِفُ بِدَعَاةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ أَوْ الْإِيمَانِ بِهِ . كَمَا أَنَّ مَجِيءَ الرَّجُلِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَمُخَاطَبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاقْفًا أَمَامَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ بِلَا نَكِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَوْجُودِينَ ، دَلِيلٌ بَاهِرٌ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَالِ وَفَاتِهِ ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ أَحْيَاءُ يَسْمَعُونَ وَيَرَوْنَ وَيُعِيشُونَ ، وَيَقْضُونَ الْحَوَائِجَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُطْلَبُ مِنْهُمْ الدُّعَاءُ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ، وَدُعَاءُ الْأَنْبِيَاءِ مُسْتَجَابٌ .

إِنَّ الْأَلْبَانِيَّ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ ، عَقِيدَتُهُ فَاسِدَةٌ ، أَلْفَى مَرْجِعِيَّةَ كُتُبِ السَّلَفِ مِثْلَ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَارَ يُحِيلُ هُوَ وَطَائِفَتُهُ إِلَى كُتُبِهِ ، مِثْلَ : صَحِيحِ الْجَامِعِ ، وَالسَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ ، كَيْ يُصْبِحَ هُوَ الْمَرْجِعِيَّةُ الْعُلْيَا وَالْإِمَامُ الْمُتَّبَعُ ، وَتَحُلُ الطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ الْمُجَسِّمَةُ الْخَوَارِجُ مَحَلٌّ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَالْأَلْبَانِيُّ أَعْجَمِيٌّ مِنْ أُرُوبَا ، جَاهِلٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَجَاهِلٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَجَاهِلٌ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ . وَقَدْ صَارَ مَرْجِعُ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الضَّالَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، بَعْدَمَا تَمَّ شِرَاؤُهُ بِأَمْوَالِ النِّفْطِ . وَالْأَلْبَانِيُّ إِرْهَابِيٌّ تَكْفِيرِيٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ جَمَاعَةٌ تَكْفِيرِيَّةٌ لِمُتَزَيِّقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَهَدْمُ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٦ / ٦٧٦) : (، ... مِنْ بَعْضِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَمَذِّهِبَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَغَيْرِهِمْ) اهـ . إِنَّ أَعْدَاءَ السُّنَّةِ كُفَّارٌ ، وَهَذَا تَكْفِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، كَمَا يُمَثَّلُ طَعْنًا فِي أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي يَسْعَى الْأَلْبَانِيُّ إِلَى هَدْمِهَا ، وَإِزَالَةِ أَصْحَابِهَا أُمَّةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، كَيْ يَحُلَّ الْأَلْبَانِيُّ الْمُتَنَاقِضُ الْجَاهِلُ مَكَانَهُمْ ، فَيُصْبِحَ الْمَرْجِعِيَّةُ الْعُلْيَا وَالْقُدُورَةُ السَّامِيَّةُ ، مَدْمُوعًا بِأَمْوَالِ النَّفْطِ مِنَ الدَّوْلَةِ الَّتِي تَشْتَرِي كُتُبَهُ وَتَنْشُرُهَا . وَالْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ يُمَثِّلُونَ ٩٥ ٪ مِنَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟! لَذَلِكَ ، لَا تَسْتَغْرِبُ إِذَا عَتَبْتَ الطَّائِفَةَ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ الْقَلِيلَةَ عِدَدًا نَفْسَهَا هِيَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ ، وَبَاقِي الْفِرْقِ فِي النَّارِ ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ ضَلَالٍ أَوْ كُفَّارٍ . لَذَلِكَ ، السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ طَائِفَةٌ إِرْهَابِيَّةٌ تَكْفِيرِيَّةٌ ، وَهُمْ خَوَارِجُ الْعَصْرِ ، وَكَمَا أَنَّ الْخَوَارِجَ كَفَّرَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ قَطْعًا ، كَذَلِكَ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ الْخَوَارِجُ كَفَّرَتْ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَتَلَتْهُمْ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَالَمِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ أَشَاعِرَةُ أَوْ صُوفِيَّةٌ أَوْ قُبُورِيُّونَ أَوْ مُشْرِكُونَ . وَتَذَكَّرْ دَائِمًا أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ هِيَ الَّتِي صَنَعَتْ تَنْظِيمَ الْقَاعِدَةِ وَتَنْظِيمَ دَاعِشَ ، وَكُلُّهُمْ يَحْمِلُونَ نَفْسَ الْعَقِيدَةِ الْفَاسِدَةِ .

يُعتَبَرُ المُبتَدِعُ الضَّالُّ ناصرُ الألباني مَرَجَعَ عِلْمِ الحديثِ عِنْدَ الطائفةِ السُّلفيةِ الوَهَّابيةِ المُجَسِّمةِ الخوارجِ . كَانَ الألباني يُصَحِّحُ الأحاديثَ حَسَبَ مِزَاجِهِ وَهَوَاهُ وَمَشْرِئِهِ وَمُصْلَحَتِهِ الماديةِ مَعَ طائفتهِ السُّلفيةِ الوَهَّابيةِ ، وَقَدْ صَدَرَتْ عَشْرَاتُ الكُتُبِ فِي بَيَانِ ضَلَالَاتِ الألبانيِ وَتَنَاقُضَاتِهِ وَأَخْطَائِهِ وَشُدُودِهِ فِي عِلْمِ الحديثِ وَعِلْمِ الفقهِ مَعًا . وَتَنَاقُضَاتُهُ بَلَغَتْ الآلافَ ، وَهِيَ مُوثَّقةٌ فِي كُتُبٍ مَطْبُوعَةٍ وَمَنْشُورَةٍ . وَيُعتَبَرُ الألباني سَاقِطًا عِنْدَ عُلَمَاءِ الحديثِ المُعْتَبَرِينَ ، وَلَا يُلَمَّعُهُ إِلَّا أَتْبَاعُ طائفتهِ السُّلفيةِ الوَهَّابيةِ الضَّالَّةِ المدعومةِ بِأموالِ نِفْطِ المُسلمينِ .

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ : مَا هِيَ أَسْبَابُ ضَعْفِ الألبانيِ فِي عِلْمِ الحديثِ وَلِمَاذَا هُوَ سَاقِطٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الحديثِ المُعْتَبَرِينَ ، وَلَا أَحَدٌ يَدْعُمُهُ إِلَّا أَتْبَاعُ الطائفةِ السُّلفيةِ الوَهَّابيةِ الضَّالَّةِ الَّتِي تَمْلِكُ أَمْوَالَ النِفْطِ ؟ .

كُلُّ عَالِمٍ حَدِيثٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا مَعَ عُلَمَاءِ الحديثِ بِالأَسَانِيدِ ، وَالْأَخْذِ عَنِ الشُّيُوخِ ، ثُمَّ يَبْدَأُ مَعَ عِلْمِ الحديثِ ، وَالْألباني لَيْسَ لَهُ سَنَدٌ فِي عِلْمِ الحديثِ إِلَّا إِجَازَةٌ شَكْلِيَّةٌ بِاعْتِرَافِهِ الشَّخْصِيِّ دُونَ قِرَاءَةِ حَقِيقَةِ مَنْ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَاغِبِ الطَّبَّاحِ ، وَهُوَ عَالِمٌ سُورِي مُتَخَصِّصٌ فِي عِلْمِ الحديثِ ، وَلِدَ فِي حَلَبَ (١٨٧٧ - ١٩٥١) .

يَا عُلَمَاءَ المُسلمينِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، هَلْ سَمِعْتُمْ بِعَالِمٍ حَدِيثٍ لَا شَيْخَ لَهُ ؟ ، الألباني لَا شَيْخَ لَهُ ، هَلْ عَلِمْتُمْ بِعَالِمٍ حَدِيثٍ لَا سَنَدَ لَهُ ؟ ، الألباني لَا سَنَدَ لَهُ ؟ . هَلْ سَمِعْتُمْ بِطَالِبٍ فِي مَجَالِ عِلْمِ الحديثِ لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا وَاحِدًا فِي هَذَا الْفَنِّ عَلَى شَيْخٍ أَوْ مُحَدِّثٍ أَوْ أَسَازٍ لَهُ سَنَدٌ مُتَّصِلٌ ؟ . هَذَا هُوَ سَبَبُ انْحِرَافِ الألبانيِ وَضَلَالِهِ وَأَخْطَائِهِ وَتَنَاقُضَاتِهِ وَهِيَ بِالْآلَافِ وَهِيَ مُوثَّقةٌ وَمَطْبُوعَةٌ فِي كُتُبٍ . وَقَدْ تَمَّ تَأْلِيفُ عَشْرَاتِ الكُتُبِ فِي الرَّدِّ عَلَى الألبانيِ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ الحديثِ الْمُتَمَكِّنِينَ وَالْمُعْتَبَرِينَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الألبانيَ جَاهِلٌ وَسَاقِطٌ وَمُتَنَاقِضٌ يُصَحِّحُ وَيُضَعِّفُ حَسَبَ هَوَاهُ بِلَا مَنَهِجٍ مُعْتَمَدٍ وَلَا طَرِيقَةٍ مُعْتَبَرَةٍ . وَهَذَا الْأَمْرُ شَامِلٌ لِكُلِّ الْمُشْتَغَلِينَ بِعِلْمِ الحديثِ مِنْ أَتْبَاعِ الطائفةِ السُّلفيةِ الوَهَّابيةِ لِأَنَّهُمْ خَوَارِجٌ لَا يَمْلِكُونَ أَسَانِيدَ مُتَّصِلَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ عُلَمَاءِ الحديثِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ . فَمَثَلًا ، أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوَيْنِيُّ مُبْتَدِعُ ضَالٍّ ، وَعَقِيدَتُهُ فَاسِدَةٌ ، وَمِنْ أَتْبَاعِ السُّلفيةِ الوَهَّابيةِ ، كَانَ بَائِعًا فِي دُكَّانٍ - بِاعْتِرَافِهِ الشَّخْصِيِّ - ، وَدَرَسَ الْأَدَبَ الْإِسْبَانِيَّ ، وَلَمْ يُكْمِلْ دِرَاسَتَهُ ، كَيْفَ صَارَ مُحَدِّثًا وَهُوَ لَيْسَ لَهُ شُيُوخٌ وَلَا أَسَانِيدٌ ؟ . وَيَأْتِي بَعْضُ الْجُهَّالِ مِنْ أَتْبَاعِ الطائفةِ السُّلفيةِ الوَهَّابيةِ وَيَقُولُونَ إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الْحَوَيْنِيَّ أَعْلَمُ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعِلْمِ الحديثِ ! ، وَهَذَا جَهْلٌ وَاضِحٌ وَضَلَالٌ مُبِينٌ . وَكَمَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ الشَّعْبِيِّ : مَنْ يَشْهَدُ لِلْعُرْسَةِ ؟ .

والألباني المتناقض كانَ يَقْضِي أيامَه في المَكْتَبَة الظاهريّة في دمشق ، وهي من أقدم المكتبات العربيّة وأهمها ، وتُخَوِي أنْفَسَ المراجع وَكَمًّا كبيرًا مِنَ الكُتُب والمخطوطات ، وكان الألباني يقرأ ويُقَلِّب الأوراق ، ويأخذ عِلْمَه مِنْهَا . وقد قال السلفُ : لا تأخذ العِلْمَ مِنْ صُحُفِي ، ولا القرآنَ مِنْ مُصْحَفِي ، يَعْنِي لا تَتَلَقَّ القرآنَ مِنْ شَخْصٍ تَعَلَّمَ القرآنَ مِنَ المُصْحَفِ ، يجب أن يَتَعَلَّمَ القرآنَ مِنْ شَيْخٍ قارئٍ مُتَقِنٍ ، ولا تأخذ العِلْمَ مِنْ صُحُفِي ، يَعْنِي لا تأخذ العِلْمَ مِنْ شَخْصٍ تَلَقَّى العِلْمَ مِنَ الصُّحُفِ والأوراق ، لأنَّه قد يَفْهَمُ الشَّيْءَ بِشَكْلٍ خاطئٍ ، ولا يوجد عالِمٌ يُصَحِّحُ له ولا يُرْشِدُه ، مثل الألباني لَمْ يَأْخُذْ العِلْمَ مِنَ العُلَمَاءِ الثَّقَاتِ المُتَمَكِّينَ ، وإنما أَخَذَ العِلْمَ مِنَ الأوراقِ والصُّحُفِ .

وَمَنْ كانَ شَيْخُه كِتَابَه فَخَطَّوْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِهِ . وَمَنْ لَمْ يَدْرُسْ على أَهْلِ العِلْمِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ ، ولا عَرَفَ الطُّرُقَ التي سَلَكَوْها في طَلَبِ العِلْمِ ، فَإِنَّه يُخْطِئُ كَثِيرًا ، وَيَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الحقَّ بالباطل ، لعدم معرفته بالأدلة الشرعيّة والأحوال المرعيّة التي دَرَجَ عليها أَهْلُ العِلْمِ ، وَحَقَّقُوهَا وَعَمِلُوا بِهَا . وَسَوْفَ تَكُونُ أخطاءُهُ كَثِيرَةً ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَدْرُسْ على أَهْلِ العِلْمِ ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَعْرِفْ الأُصُولَ التي ساروا عليها ، فهو يُخْطِئُ كَثِيرًا ، ولا يُمَيِّزُ بَيْنَ الخطأ والصَّوابِ في الكُتُبِ المَخْطُوطَةِ والمَطْبُوعَةِ . وَقَدْ يَقَعُ الخطأُ في الكِتَابِ وَلَكِنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ الدَّرَازِيَةُ والتَّمْيِيزُ فَيُظَنُّهُ صَوَابًا ، فَيُفْتِي بِتَحْلِيلِ الحرام ، أو تَحْرِيمِ الحلال .

والألباني المتناقض لَيْسَ له منهج في التصحيح والتضعيف ، الحديث الذي يُعْجِبُه يُصَحِّحُه ، والحديث الذي لا يُعْجِبُه يُضَعِّفُه ، والألباني مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ وَمَصْلَحَتِهِ ، وهو يُشَكِّكُ المُسْلِمِينَ في صحيح البخاري وصحيح مسلم ، ويتلاعب بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، ويلعبُ بحديث النبي ﷺ ، يُصَحِّحُ الحديثَ في مَوْضِعٍ ، ونَفْسَ الحديثِ يُضَعِّفُه في مَوْضِعٍ آخَرَ ، ويُوَثِّقُ الرَّاوِي في مَوْضِعٍ ، ويُضَعِّفُه في مَوْضِعٍ آخَرَ .

وابنُ عُثَيْمِينَ الذي يُعْتَبَرُ مِنْ رُؤُوسِ الطائفة السلفية الوهابية لَهُ تسجيل على اليوتيوب بِصَوْتِهِ ، يَقُولُ حَرْفِيًّا : " الألباني دائماً يُصَحِّحُ أحاديثَ ضعيفة ، ويُضَعِّفُ أحاديثَ صحيحة " .

وكما أَنَّ الألباني جاهل في عِلْمِ الحديث جاهل في عِلْمِ الفقه . ومن شُدُوذِهِ في الفقه قَوْلُهُ : لا يَجُوزُ أن يَزِيدَ الإنسانُ على ثَمَانِي رَكَعَاتٍ في قِيَامِ اللَّيْلِ في رَمَضَانَ ، وَمِنْ شُدُوذِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ بعدم وجوب الزكاة في غُرُوضِ التَّجَارَةِ . وتَحْرِيمُهُ الذَّهَبِ المُحَلَّقِ على النِّسَاءِ . وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ ابنُ باز في هذه المسألة ، وَبَيَّنَّ خَطَأَهُ وشُدُوذَهُ .

وعندما تزوّج الألباني آخرَ زَوجَاتِهِ يُسْرَى عبد الرحمن عابدين في عام ١٩٨١ في عَمَّان ، عندما اشترى لها الذَّهَبَ لَمْ يَشْتَرِ لها الذَّهَبَ المُحَلَّقَ ، لأنَّه كان يرى حُرْمَتَهُ على النِّسَاءِ . وهذا مذهب باطل اخترعه الألباني ، وشَدَّ فِيهِ عِن أئمة الفقه سَلَفًا وَخَلَفًا .

والجديرُ بالذكرُ أنَّ الألباني تَمَّ طَرُدُهُ مِنَ السَّعُودِيَّةِ وإبعاده عنها . والألباني رُبَّمَا لَا يَحْمِلُ شَهَادَةً ابتدائية ، وَقَدْ عَمِلَ مُدَرِّسًا بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، على ساكنها أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ ، فِي الْفَتْرَةِ (١٩٦١ - ١٩٦٣) . كان رئيس الجامعة الإسلامية الشيخ مُحَمَّدُ ابن إبراهيم آل الشيخ ، ونائبه ابن باز . أَمَرَ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بِفَضْلِ الألباني مِنَ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَتِيجَةَ اخْتِلَافِهِ مَعَ عِدَدٍ مِنَ الْمُدَرِّسِينَ فِي الْجَامِعَةِ ، وَلَمْ يُدَافِعْ عَنْهُ ابن باز ، وَالْشَّيْخُ مُحَمَّدُ بن إبراهيم آل الشيخ هُوَ آخِرُ مُفْتٍ حَقِيقِي وَقَوِيٍّ لِلْسَّعُودِيَّةِ ، تُوفِّيَ عام ١٩٦٩م ، وَقَدْ شَاهَدْتُ لَهُ فَيْدِيُو عَلَى الْيُوتِيُوبِ ، وَهُوَ يَنْصَحُ الْمَلِكَ فَيَصِلُ بن عبد العزيز ، وَيُوجِّهُ لَهُ كَلَامًا قَوِيًّا عِلَانِيَةً أَمَامَ الْكَامِيرَا ، وَيَحْضُرُ عِدَدٌ مِنَ كِبَارِ الشَّخْصِيَّاتِ . كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بن إبراهيم آل الشيخ قَوِيًّا وَشَدِيدًا فِي مُوَاجَهَةِ الْحُكَّامِ وَيَنْصَحُ عِلَانِيَةً .

قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، وهو إمام القَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، فِي كِتَابِهِ " الألباني أخطأه وشذَّبه " : ((وَلَا زَمَ ذَلِكَ أَنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَعْرِفُ مَا يَعْرِفُهُ آحَادُ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ يَشْتَغِلُونَ بِدِرَاسَةِ الْحَدِيثِ فِي عَامَّةِ مَدَارِسِنَا)) .

قال الشيخ مسفر بن غُزَمِ اللَّهِ الدِّمِينِي رَئِيسَ قِسمِ السُّنَّةِ ورئيس الدراسات العليا بكلية أصول الدِّينِ بالرياض سابقًا عن الألباني بأنَّه تَسَاهَلَ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ الْمُوَافِقَةِ لِرَأْيِهِ ، وَتَسَاهَلَ كَذَلِكَ فِي تَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ الْمُخَالِفَةِ لِرَأْيِهِ .

والألباني كان مَغْضُوبًا عَلَيْهِ فِي السَّعُودِيَّةِ إِلَى دَرَجَةٍ أَنَّهُ لَمْ يُنْمَحْ جَائِزَةُ الْمَلِكِ فَيَصِلَ الْعَالَمِيَّةُ إِلَّا فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ ١٩٩٩ م ، مَعَ أَنَّ الألباني قَضَى حَيَاتِهِ خَادِمًا ذَلِيلًا لِلطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الضَّالَّةِ ، وَدَعَمُوهُ بِأَمْوَالِ النَّفْطِ ، وَاشْتَرَوْا كُتُبَهُ ، وَنَشَرُوهَا ، وَهُنَاكَ عُلمَاءُ كِبَارٌ ذَهَبُوا إِلَى النَّسِيَانِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يَدْعُمُهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُمْ بِرَامِيلُ نَفْطٍ .

أنا شخصيًا قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ ، كُنْتُ أَمُرُّ بِجَانِبِ الْمَقْبَرَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا الألباني ، وَكَانَ قَبْرُ الألباني يَبْعُدُ عَنِّي عِدَّةَ أَمْتَارٍ . وَهُوَ مَدْفُونٌ فِي مَقْبَرَةِ هَمْلَانَ ، فِي مَنَاطِقَةِ مَارَكَا الْجَنُوبِيَّةِ ، فِي الْعَاصِمَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ عَمَّانَ ، وَهَذِهِ الْمَقْبَرَةُ دُفِنَ فِيهَا الْمُبْتَدِعُ الضَّالُّ عَلِي الْحَلْبِي شَيْخُ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ فِي الْأُرْدُنِ .

وعلي الحلبي كان يُسمَّى نَفْسَه علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي السلفي الأثري، لِيُخدَع البُسطاءُ ، ويُقدَّم نَفْسَه على أَنَّهُ شخص مُهم ذو حَسَب ونَسَب . وكذلك المُبتدع الضال مشهور حسن سلمان ، يُسمَّى نَفْسَه مشهور بن حسن آل سلمان ، لِيُخدَع الناس أَنَّهُ ذو حَسَب ونَسَب ، وكِلَاهُمَا لا يَنْتَمِي إلى عشيرة ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ قَبِيلَةٌ ، ولا نَعْرِفُ أَصْلَهُمَا ولا فَضْلَهُمَا ، ولا مِن أَيْنَ جَاءَا ، وَلَكِنَّهُمَا يُحاولان التَّشْبِيهَ بأبناء العشائر والقبائل .

وَقَدْ اتَّهَمَ بعضُ رُموزِ الطائفةِ السلفيةِ الوهابيةِ علي الحلبي ومشهور حسن سلمان وسليم الهلالي بسرقة كُتُبِ الآخرين وأبحاثهم . وهؤلاء خَدَعُوا الناسَ بأنَّهُم تلاميذ الألباني ، واستغلوا اسمَه لتحقيق مصالح شخصية ، والألباني لَيْسَ لَهُ شُيوخ ولا تلاميذ . وهؤلاء حَوَّلُوا بدعةَ السلفية الوهابية إلى بزنس وتجارة ، للحصول على الأموال الطائلة ، باستغلال اسم الألباني الذي جعلوه إمامًا وهو جاهل ومُتناقض ، ورُبَّمَا لا يَحْمِلُ شَهَادَةً ابتدائية ، وتناقضاته وأخطاؤه بالآلاف . وقد استلزم ذلك تَحِيَةَ الشَّيخ مُحَمَّد إبراهيم شقرة ، وإسقاطه وإبعاده ، مع أَنَّهُ مُؤَسِّسُ بدعةِ السلفية في الأردن ، والدَّرَاعُ اليمنى للألباني حتى إِنَّ الشَّيخ مُحَمَّد إبراهيم شقرة هو الذي استلم جائزة المَلِك فيصل العالمية نيابةً عن الألباني عام ١٩٩٩ ، مِن يَدِ الأمير الراحل سلطان بن عبد العزيز آل سَعُود ، وقد قال الشيخ محمد إبراهيم شقرة في لقاء تلفزيوني مع الدكتور عزام التميمي على قناة الحوار في برنامج مُراجعات : إِنَّ السلفية دَخَلَتْ في صِراع على الأموال ، وهذا هو سبب إبعاده والتَّخَلُّصِ مِنْهُ .

هذا يدلُّ على أَنَّ السلفية صارت بزنس وتجارة للحصول على الأموال الطائلة ، وبناء البيوت الفخمة ، وركوب السيارات الفاخرة . وكما أَنَّ الصِّراعَ بين ناصر الألباني وزهير الشاويش مدير المَكْتَب الإسلامي الذي كان يَطْبَعُ كُتُبَ الألباني كان صِراعًا مِن أَجْلِ الأموال ، فَإِنَّ الصِّراعَ بَيْنَ كثير من رموز الطائفة السلفية الوهابية الضَّالة ، كان صِراعًا مِن أَجْلِ الأموال .

ومَهْمَا يَكُنْ مِن أَمْرِ ، فَإِنَّ السلفية الوهابية صناعةً مُخابراتيةً لتمييز الصِّفِّ الإسلامي ، وتَفْرِيقِ الأُمَّةِ الإسلاميةِ ، والآن يَتِمُّ اقتلاعُ السلفية الوهابية بَعْدَ أَنْ أدَّتْ مُهِمَّتَهَا في صناعةِ تَنْظِيمِ القاعدةِ وتَنْظِيمِ داعش ، وَتَشْوِيهِ صُورَةِ الإسلام ، وتَفْرِيقِ المُسْلِمِينَ ، وَنَشْرِ التَّكْفِيرِ والتَّفْجِيرِ والقتلِ والذبح والإرهابِ في أماكن كثيرة مِنَ العَالَمِ .

إِنَّ الألباني مُبتدع ضال ، عقيدته فاسدة ، وَلِدَ وَمَاتَ في القرنَ العِشرين المِيلادي ، وهو ضعيف في اللغة العربية وعُلُومِ الشَّريعةِ ، لِأَنَّ عائلته جاءتْ مِن أوروبا ، وهو لَيْسَ سلفيًا ، ولا يَنْتَمِي

إلى أهل السُّنَّة والجماعة ، وإنما ينتمي إلى الطائفة السلفية الوهابية، وهي من الخوارج التكفيريين .
وهناك علماء كبار من السلفية الوهابية اتَّهَمُوا الألباني بأنه مُرجى ، وبعضهم يتلطف فيقول : وافق
المرجئة أو عنده إرجاء . كما أن الألباني يعتبر وجود قبر النبي ﷺ في المسجد النبوي بدعة ضلالة ،
ويجب إزالتها ، وذلك بإخراج قبر النبي ﷺ من مسجده الشريف .

والألباني المتناقض لا شيوخ له ، ومن لا شيخ له ، فشيخه الشيطان ، وهو ضحفي ، أخذ
العِلْم من الضحف والكُتُب والمخطوطات ، ومن كان شيخه الكتاب ، فخطؤه أكثر من الصواب .
وأيضاً ، الألباني المتناقض ليس له تلاميذ . لقد ألقى دروساً ومحاضرات في أماكن مختلفة ،
وحضر مجلسه كثير من الناس ، واستمعوا إلى كلامه ، وعلمهم بعض المسائل . وعندما غادر
سوريا إلى الأردن عام ١٩٨٠ التفت حوله بعض الشباب الجاهل الطائش مثل علي الحلبي
ومشهور حسن سلمان وسليم الهلالي ، لاستغلال اسمه ، والصعود على ظهره ، والحصول على
منافع معنوية ومادية . ولكن الألباني لا تلاميذ له .

والمُضحك المبكي أن المُبتدع الضال أبا إسحاق الحويني قال إنه زار الألباني في بيته ،
وبعد ما جلس معه في السيارة ساعتين أو ثلاث ساعات ، وهكذا صار أبو إسحاق الحويني تلميذاً
للألباني وخليفته وأعلم أهل الأرض في علم الحديث ! . والحويني مُتمسِّف وهابي كذاب . وهذا
دليل على ضلال الطائفة السلفية الوهابية المُجسِّمة الخوارج التي لا تملك أسانيد إلى النبي ﷺ .
إن الألباني ليس له شيوخ ، وليس له تلاميذ ، وهذا يعني أنه ليس له إسناده عِلْمِي ، فهو
مقطوع من شجرة ، ليس لها جذور ولا أغصان . والألباني قال بلسانه : ((عَلِمْتُ وَمَا رَيْتُ)) .
والجميع يعرف أن " السلفيين " ليس لهم أخلاق ، وهم بعيدون عن الآداب الإسلامية ، فهم
فُساة أجلاف مُتشددون مُتطرفون يتعاملون مع الناس بوقاحة وخشونة وشدة وغرور وتكبر ،
ويمارسون الإرهاب القولي أو الفعلي في المجتمع . وأنا شخصياً هدّدي " السلفيون " أكثر من
مرة ، لأنني فضحتهم ، وبيّنتُ فساد منهجهم وضلال شيوخهم . و " السلفيون " دائماً مُتجهِّمون
عابسون لا يضحكون ولا يتبسّمون ، والعجيب أنهم يُسمُّون أنفسهم أهل الحديث ، ألم يقرؤوا
حديث : " تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ " الذي رواه الترمذي في سننه ، وصحَّحه شيخهم
الألباني ؟!

والألباني شخصياً كان وقحاً سليط اللسان ، ويشتم العلماء ، ولا يعرف قدرهم ، وهذا دليل
على أن الألباني الجلف من أبعد الناس عن الأخلاق والآداب الإسلامية . حتى إن أحد الباحثين

المُعاصرين أَلَفَ كتابًا كاملاً بعنوان : " قاموس شتائم الألباني " ، وهي الألفاظ السيئة القبيحة التي كَانَ يُطْلَقُهَا بِحَقِّ العُلَمَاءِ والشُّيُوخِ . وَمُعَالَجَةُ الخلافاتِ لَا تَكُونُ بالشتائم والألفاظ الشَّوَارِعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بالأدلة والبراهين ومُفَارَعَةُ الحُجَّةِ بالحُجَّةِ، وَلَكِنَّ "السلفيين" لَيْسَ لَهُمُ أخلاق ولا قِيم .

والألباني مُتساهلٌ في تصحيح الأحاديث ، وجاهلٌ بقواعد أهل العِلْم بالحديث ، وهو يَحْتَجُّ بالطُّرُقِ الغريبة ، كما أَنَّهُ مُتناقضٌ في أحكامه على الأحاديث والرُّوَاةِ . وأيضًا ، فالألباني معروفٌ باعتدائه على صحيح البخاري وصحيح مُسْلِم اللَّذَيْنِ تَلَقَّتْهُمَا الأُمَّةُ الإسلامية بالقبول ، والطعنَ فيهما، وعدم تقدير منزلتهما المُجْمَع عليهما مِن قِبَل الأُمَّة الإسلامية . وهذا الأمرُ لَيْسَ غريبًا ، لأنَّ الألباني أعجميٌ مِن أوروبا ، وهو ضعيفٌ في اللغة العربية والعلوم الشرعية .

ومن ضَلالاتِ الألباني أَنَّهُ سَطَا على كُتُبِ السُّنَّةِ ، وقَامَ بتقسيمها إلى صحيح وضعيف ، فالصحيحُ مَعْمُولٌ به عِنْدَهُ ، والضعيفُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ ، وَأَنَّ هذا العملَ قد أَضَاعَ الهدفَ الذي أَرَادَهُ مُؤَلِّفُهَا مِنهَا حينَ قاموا بجمعها وتصنيفها ، وَأَنَّهُ كذلكَ تَمْزِيقٌ لَهَا ، وَأَنَّ عمله هذا يَعْني أَنَّ هذه الكُتُبُ مِن تَأليفه لَا مِن تَأليفِ أصحابِها . وصارَ الألباني وطائفته السلفية الوهابية يُحِيلُونَ إلى كُتُبِهِ الشخصية التي سَرَقَهَا مِن كُتُبِ أئمة السلفِ ، وَلَا يُحِيلُونَ إلى كُتُبِ السلفِ ! . وَقَدْ حَلَّ صحيحُ الجامعِ والسلسلةُ الصحيحةُ للألباني مَحَلَّ كُتُبِ السُّنَّةِ لأئمة السلف الذين تَعَبُوا وَسَهَرُوا الليالي في جَمْعِهَا ، وهذا يدلُّ على ضلالِ الألباني ، ومُحاولته تنصيبِ نَفْسِهِ إمامًا للمُسلمين في عِلْمِ الحديثِ، وإبعادهم عن أئمة السلفِ . ومعَ هذا، فالألباني يُسمِّي نَفْسَهُ سلفيًا _ كَذِبًا وَزُورًا _ ، كما يدلُّ على أَنَّ السلفية الوهابية هِيَ العَدُوُّ الأولُ للسلفِ الصالح _ رضي الله عنهم _ .

والألباني المُتناقضُ لَيْسَ مُحَدِّثًا وَلَا فقيهًُا ، وَلَا نَعْرِفُ شَيْخًا لَهُ في الحديثِ وَلَا الفقه ، وَلَا عِلْمٌ لَهُ بِأُصُولِ الفقهِ ، كما أَنَّهُ يَهْدِفُ إلى هَدْمِ المذاهبِ الأربعةِ ، وعدمِ تقليدِ الأئمةِ الأربعةِ (أئمة السلف) ، معَ أَنَّ أَغْلَبَ المُسلمين عَوَامٌ مِن ناحية العلوم الشرعية ، وذلكَ من أَجْلِ أَن يُقْلَدَ الناسُ ابنَ باز وابنَ عُثيمين والألباني (رموز الطائفة السلفية الوهابية المُجَسِّمَةُ الخوارج) . وَمِنَ أَهمِّ إنجازاتِ هذه الطائفة الضَّالَّة أَنَّهُا صَنَعَتْ تَنْظِيمَ القاعدةِ وتنظيمَ داعش . والحقُّ مَحْصُورٌ في المذاهبِ الأربعةِ ، وَيَحْرُمُ الخُروجُ عنها جميعًا . وهذه المذاهبُ قائمةٌ على القرآن والسُّنَّةِ ، ودراستهما مِن قِبَل آلاف العُلَماء الكِبَار على مَدَارِ أَكْثَر مِن أَلْفِ سَنَةٍ . ومعَ هذا، فَكُلُّ يُوْخَذُ مِنْهُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ ، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ ، فَهُوَ وَحْدَهُ المَعصوم . ووالدُ الألباني (الحاج نُوح نَجَاتِي) كَانَ مِن عُلَماء المذهبِ الحنفي، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِهِ مُشكلاتَ عائِلِيَّة وعِلْمِيَّة ، وهذا سَبَبٌ عُقْدَةٌ نَفْسِيَّةٌ

للألباني من المذاهب الأربعة ، وخصوصًا المذهب الحنفي . وأيضًا ، كان الألباني يكره الإمام أبا حنيفة كرهًا شديدًا ، وانتشر كرهه الإمام أبي حنيفة في أوساط السلفية الوهابية (طائفة الألباني) . قال الألباني في تعليقه على كتاب الحافظ المُنذري " مُختصر صحيح مُسلم " (ص ٥٤٨) : ((... أن عيسى عليه السلام يحكم بِشَرعنا ، ويُفَضِّي بالكتابِ والسُّنةِ ، لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه !)) .

المُبتدِعُ الضال الألباني اعتبر الإنجيل والفقه الحنفي سيان في أنَّهَما ليسا من شَرعنا ! . مع أنَّ المذهب الحنفي الأكثر انتشارًا في العالم ، وهو أقدم المذاهب الأربعة . وإذا كان المذهب الحنفي ليس من شَرعنا — كما يزعم الألباني — فهذا تكفيرٌ لمئات ملايين المسلمين من أتباع المذهب الحنفي . وهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ الألباني من الخوارج التُكفيريين .

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦ / ٦٧٦) : ((... من بعض أعداء السُّنة من المُمْتَذِهية والأشاعرة والمُتَصَوِّفة وغيرهم)) .

لا شك أن أعداء السُّنة كُفَّار ، وهذا تكفير للمُسلمين ، كما يُمثِّل طعنًا في أتباع المذاهب الفقهية التي يسعى الألباني إلى هدمها ، وإهانة لأئمة السلف الصالح ، كي يحلَّ الألباني المتناقض مكانهم ، فيُصبح المرجعية العليا والقُدوة السَّامية ، مدَّعومًا بأموال النَّفْط من الدَّولة التي تَشْتري كُتُبَه وتَشْرُها . وإذا كان الألباني (مرجع الطائفة السلفية الوهابية) في عِلْم الحديث ومن كبار عُلمائهم يَحْمِل هذا الفكر التُكفيري بحق المُسلمين ، فَمَا بِالْكَ بِالْعَوَام والجُهاَل من هذه الطائفة؟! . وهذا يُثبِت أن السلفية الوهابية طائفة إرهابية تكفيرية ، وهي خَوارج هذا الزَّمان ، ويَجِب اجتثاثُها . وأخْتِم بهذه الكلمة الموجزة عن بعض الأمور الشَّخصية التي تَتعلَّق بي :

في فترة طفولتي كُنْتُ أَصَلِّي في مسجد حَيَّنَا ، وكُنْتُ عِنْدما أَجْلِسُ قَريبًا من مكتبة المسجد ، أرى كتاب مجموع الفتاوى (٣٧ مجلد) ، وَمَا زالَ هذا الرقم محفورًا في ذاكرتي ، وكُنْتُ أَشْعُرُ بالذُّهُول من هذا العدد الضخم من المُجلَّدات لِـ " شيخ الإسلام ابن تيمية " . واعتبرتُ ابن تيمية الإمام العلامة الذي لَمْ يَأْتِ مِثْلُه . وعندما كَبُرْتُ وبَدَأْتُ أَتردد على مجالس الشيوخ والعُلماء ، وأقرأ مؤلفات العُلماء ، صِرْتُ أسمع نقدًا لابن تيمية ، وأَنَّهُ لا بُدَّ من تقييم هذا العالم بعيدًا عن العُلُوِّ والتقديس ، فهو ليس نبيًّا معصومًا .

وبعد أن أنهيتُ دراستي الجامعية (٢٠٠٤ م) ، صِرْتُ أَتردد على مجلس أحد العُلماء الكبار المشهورين في عَمَّان (العاصمة الأردنية) ، ولا أريد دُكْرَ اسمه ، وهو عالِم مُتخصص في

علم الحديث وله عشرات الكتب المطبوعة ، وَكُنْتُ مُعْجَبًا بِهِ أَشَدَّ الإعجاب ، وأستفيد من مؤلفاته وأدلته وَحُجَجِهِ القوية ، وأتمنى لَوُ أَصِيرَ مِثْلَهُ ، أُوَلِّفَ الْكُتُبَ وأنشرها بين الناس . وكانَ هذا الْعَالِمُ يُكْفِّرُ ابنَ تيمية ، ويعتبره كافرًا ضَالًّا مُضِلًّا ، وَتَعَجَّبْتُ مِنْ هذا ، فابنُ تيمية معروف أَنَّهُ شيخ الإسلام فكيف يكون كافرًا ؟! . وَلَمْ أَكُنْ أُمْلِكُ الْقُدْرَةَ آنذاك على تحليل كتابات ابن تيمية ، لأنني كُنْتُ طَالِبَ عِلْمٍ مُبْتَدِئًا . وتبادرَ إلى ذهني أفكارٌ مِثْلُ : البعضُ يَكْذِبُ على ابن تيمية أو لا يَفْهَمُ كَلَامَهُ ، أو أَنَّهُ يَقْتَطِعُ كَلَامَهُ ، أو أَنَّ ابن تيمية مُجتهدٌ وأخطأ في بعض اجتهاداته مثل باقي العلماء ، فلا داعي للتشنيع وتشويه صورة " شيخ الإسلام " صاحب عشرات الكتب والمجلدات الضخمة . وصرْتُ أبحث عن الحق بِنَفْسِي ، وَقَرَّرْتُ قراءة كُتُبِ ابن تيمية بِنَفْسِي ، كي أرى ماذا يقول الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَا يُقَالُ عَنْهُ أو يُنْقَلُ عَنْهُ أو أَسْمَعُ عَنْهُ . وكانت المَفَاجَأَةُ صاعقةً ، فابنُ تيمية غارق في عقائد كُفْرِيَّةٍ مُخْرِجَةٍ مِنَ الإسلام ، ويدافع عنها بكل قوة وبالأدلة ، وَيَنْسُبُهَا إلى السلف الصالح والأئمة والعلماء القدامى ، وهذا كَذِبٌ عليهم . وعندها فقط أدركْتُ أَن شيخِي القديم كان مَعْدُورًا في تكفير ابن تيمية .

وفي عام ٢٠٠٩ ، أَقِمْتُ فِتْرَةً قَصِيرَةً في السعودية ، وَكُنْتُ أَصَلِّي في أَحَدِ المساجد ، وكان معنا عَالِمٌ سعودي من الطائفة السلفية الوهابية يَحْمِلُ دَرَجَةَ الدكتوراة في العقيدة ، وَيُدْرَسُ في إحدى الجامعات ، وله كُتُبٌ مطبوعة . وكان قَدْ دَرَسَ على يدِ ابن باز وابن عثيمين . وبصراحة ، أَنَا كُنْتُ أَخَافُ مِنْ مُوَاجَهَةِ " السلفيين " عِلْمِيًّا ، لأنني كُنْتُ أراهم يُلْحِى طَوِيلَةً وَأَنْوَابَ قَصِيرَةً ، وَكَلَامُهُمْ وَخُطْبُهُمْ حماسية وشديدة التأثير ، وَيَحْفَظُونَ آيَاتِ الْقُرْآنِ ، ويعرفون الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وَكُنْتُ أَعْتَبِرُهُمْ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ ، ولا أَحَدٌ يستطيع مُوَاجَهَتَهُمْ في نِقَاشٍ أو مُنَاطَرَةٍ ، لأنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ ، وَيَعْرِفُونَ السلفَ الصالحَ، وَيَحْفَظُونَ الْعِلْمَ ، وَأَصْحَابُ حُجَجٍ وَبَراهِينَ . وفي أَحَدِ الأيام طَلَبْتُ مِنْ هذا الْعَالِمِ السعودي مُنَاطَرَةَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَرَبَّمَا فُوجِئَ بِالْأَمْرِ ، وَلَكِنَّهُ وَافَقَ على أَن نلتقي في المسجد بعد صلاة العصر . وبصراحة ، لَمْ أَكُنْ شُجَاعًا وَلَا بَطَلًا ولا واثقًا مِنْ نَفْسِي ، وَلَكِنِّي تَخَرَّرْتُ مِنَ الضَّغْطِ ، لأنني شخص غريب في السعودية ، فحتى لَوْ هُزِمْتُ في مُنَاطَرَةٍ ، فلن يعرف بها أَحَدٌ ، وسوف أعود إلى بلدي الأردن ، وأنا أحفظ ماء وجهي ، ولن يعرف بالموضوع أَحَدٌ . وهذا مَا شَجَّعَنِي وَجَعَلَنِي أَمْتَلِكُ الْجُرْأَةَ . وفي الليلة التي تَسْبِقُ المُنَاطَرَةَ سَهَرْتُ طِيلَةَ اللَّيْلِ ، وَرَاجَعْتُ الْكُتُبَ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا مع الأدلة والبراهين . وفي اليوم التالي ، التَقَيْنَا في المَوْعِدِ المُحَدَّدِ ، وامتدَّت المُنَاطَرَةُ مِنْ صلاة العصر إلى صلاة

المغرب ، وقد تَفَوَّقْتُ عليه، وأَفَحَمْتُهُ، وأَلْجَمْتُهُ حتى لَمْ يَعُدْ يَعْرِفُ مَا يَقُولُ ، وصَارَ وَجْهُهُ بالألوان بعد أن انهزمَ أمامي في هذه المُنَاطَرَةِ . ثُمَّ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ ، وافترقنا ، وبَعْدَهَا عُدْتُ إلى بلدي الأردن. وَكَمْ كُنْتُ سَعِيدًا لِأَنِّي انتصرتُ في هذه المُنَاطَرَةِ على هذا الْعَالَمِ السَّعُودِي السَّلَفِي الْوَهَّابِي ، وهو يَحْمِلُ درجة الدكتوراة في العقيدة ، وَدَرَسَ على يَدِ ابن باز وابن عَثِمِينَ . وَوَدِدْتُ أَنْ أُخْبِرَ كُلَّ النَّاسِ في بلدي بانتصاري عَلَيْهِ وَتَفَوَّقِي عَلَيْهِ . وفي تلك الفترة أدركتُ أَنَّ عُلَمَاءَ الطائفة السلفية الوهَّابية مُستَوَاهِمُ الْعِلْمِي ضَعِيفٌ ، وَأَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ وَلَا يَفْهَمُونَ ، وَلَا يَمْلِكُونَ الْقُدْرَةَ على التحليل والاستنباط والاجتهاد واستخراج الأحكام مِنَ النُّصُوصِ ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ أَسَانِيدٌ ، وَهُمْ جامدون عند ظواهر النُّصُوصِ ، وَعُقُولُهُمْ صَغِيرَةٌ طُفُولِيَّةٌ ، وَتَفَكِيرُهُمْ سَادَجٌ . وهذا غيرُ مُسْتَعْرَبٍ ، لِأَنَّ السلفية الوهَّابية هي الْفَقْهُ الْبَدَوِي الصَّحْرَاوِي الْبِدَائِي الْمُتَخَلِّفُ الْبَعِيدُ عَنْ مَرَاكِزِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَمُهِمَّةُ السلفية الوهَّابية هِيَ نَسْخُ أَفْكَارِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَقْلِيدِهِ بِشَكْلِ أَعْمَى. وقد أدركتُ أَنَّ علماء الطائفة السلفية الوهَّابية يعتمدون على الْمَظْهَرِ ذُوْنِ الْجَوْهَرِ . وبعد انتصاري في تلك المُنَاطَرَةِ امتلكتُ الشَّجَاعَةَ وَالْجُرْأَةَ ، وَصِرْتُ وَاثِقًا مِنْ قُدْرَتِي على التَّفَوُّقِ على أَيِّ عَالَمٍ سَلَفِي (تَيْمِي) في مُنَاطَرَةٍ أَوْ نِقَاشٍ عِلْمِي . وبدأتُ أَنْظُرَ طُلَّابَ الشَّرِيعَةِ الْجَامِعِيِّينَ مِنْ أَتْبَاعِ الطائفة السلفية الوهَّابية ، وَكُنَّا نُصَلِّي مَعًا في المساجد ، وَتَفَوَّقَ عَلَيْهِمْ بِسَهُولَةٍ . وَلَكِنَّ أَحَدَهُمْ أَخْبَرَنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ مُجَرَّدُ شَبَابٍ صِغَارِ السَّنِّ فِي الْعَشْرِينِيَّاتِ ، فَلَا تَعْمَلُ عَلَيْهِمْ بَطَلًا وَعَالِمًا ، وَلَا تُصَدِّقُ نَفْسُكَ . وَلَنْ تُصْبِحَ عَالِمًا إِلَّا إِذَا نَظَرْتَ زُعَمَاءَ الطائفة السلفية الوهَّابية في بلدي الأردن . وقد اقتنعتُ بكلامه .

وفي أَحَدِ الْأَيَّامِ كُنْتُ أَتَرَدَّدُ على بعض دُورِ النُّشْرِ في منطقة الْعَبْدَلِي في عَمَّانَ ، ودخلتُ المكتبة الأثرية أو الدار الأثرية للنشر والتوزيع ، ورأيتُ فِيهَا الشَّيْخَ عَلِيَّ الْحَلْبِي (زَعِيمُ الطائفة السلفية الوهَّابية في الأردن) ، وَأَنَا كُنْتُ مُجَرَّدُ شَابٍ نَكِرَةٍ فِي بَدَايَةِ حَيَاتِي كَمُؤَلِّفٍ أَبْحَثُ عَنْ دَارِ نَشْرِ تَقَبَّلَ بَكْتَابَاتِي ، وَهُوَ شَخْصٌ مَشْهُورٌ لَهُ كُتُبٌ مَطْبُوعَةٌ ، وَمِنْ أَتْبَاعِ الْأَلْبَانِي . وَنَظَرْتُ الشَّيْخَ عَلِيَّ الْحَلْبِي فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، وَأَفَحَمْتُهُ وَتَفَوَّقْتُ عَلَيْهِ ، بِحَيْثُ وَقَفَ أَمَامِي ضَعِيفًا صَغِيرًا عَاجِزًا (وَهُوَ صَخْمُ الْجُثَّةِ) مِثْلَ تَلْمِيزِ مَدْرَسَةٍ لَا يَدْرِي مَاذَا يَقُولُ ، وَكَانَ فِي الْمَكْتَبَةِ الْأَثَرِيَّةِ بعضُ الشَّبَابِ ، وَيَدَّوْهُمْ أَنَّهُمْ نَقَلُوا مَا حَدَّثَ ، وَأَنَّ هُنَاكَ شَابًّا أَفْحَمَ الشَّيْخَ عَلِيَّ الْحَلْبِي ، وَتَفَوَّقَ عَلَيْهِ فِي مُنَاطَرَةٍ ، وَانْتَشَرَ الْخَبَرُ فِي بعضِ الْأَوْسَاطِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ فِي عَمَّانَ . وَعَرَفُوا اسْمِي / إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَوَادٍ . وَأَحْيَانًا يَقُولُونَ : إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَوَادٍ الْقَيْسِي ، مَعَ التَّحْذِيرِ مِنِّي ! ، وَإِخْفَاءِ اسْمِي

قَدَرُ المُستطاع . وبعدها امتلكتُ الجرأة على مناظرة أيِّ عالمٍ من السلفية الوهابية كائنًا مَن كَانَ . وقد سَعَيْتُ جاهدًا إلى مُناظرة الشيخ مشهور حسن سلمان وهو سلفي وهَّابي ومُبتدِع ضال وعَقِيدته فاسدة ، ولكِنَّهُ هَرَبَ مِنِّي ، وخَافَ مِن مُناظرتي بعد انتصاري وتَفُوقِي على الشيخ علي الحلبي . ومشهور حسن سلمان مُستواه العِلْمِي ضعيف ، وهو يَعْرِفُ أَنَّهُ لَوْ نَاطَرَنِي أَمَامَ تلاميذه لانهزمَ أَمَامِي وانكشَفَ ، وبالتالي سوف يَتَفَرَّقُ عنه أَتباعُهُ ، ويخسر مُكتسباته المعنوية والمادية . وقد صِرْتُ كابوسًا لعلماء الطائفة السلفية الوهابية ، أطلب مُناظرتهم بشروطهم ، وأنا مُستعد للذهاب إليهم في أيِّ مكان يُحدِّدونه ، ومعَ هذا يَهْرُبُونَ مِنِّي ، ويرفضون مُناظرتي ، ويحاولون إخفاء اسمي معَ أَنهم يُدرِّسون مؤلفاتي وكُتبي لِطُلابهم في مجالسهم الخاصة ، وقد عَرَفْتُ هذا بالصدفة، وذلك بالاطِّلاع على بعض مواقعهم على الإنترنت ، حيث ذَكَرُوا عناوين كُتبي ومؤلفاتي مع إخفاء اسمي تمامًا. وعُلماء الطائفة السلفية الوهابية يَعلمون أَنِّي سأَتَفوقُ عليهم في أيَّة مُناظرة ، وأُفحِّمهم ، وأُقيم عليهم الحُجَّةَ، لذلك يَهْرُبُونَ مِنِّي، وَيَعْتَبِرُونِي مُبتدِعًا ضالًّا، فلماذا لا تَفْضَحُونِي في مُناظرة علنية ، وتَكْشِفُوا ضلالي للناس كي يَحْذَرُوا مِنِّي وَمِنَ مؤلفاتي ؟! .

إذا كُنْتُمْ أصحابَ الحَقِّ والحُجَّةِ يا عُلماء السلفية الوهابية ، فصاحبُ الحَقِّ والحُجَّةِ واثق وقوي لا يَخَافُ مِن مُناظرتي عَلَنًا ! ، وأنا مَا زِلْتُ أَطلبُ مُناظرتكم بِشروطكم التي تُريدونها ، وأنا مُستعد للمجيء إليكم وَحْدِي في المكان والزمان اللذَيْن تُحدِّدُونهما ، بِشَرَطٍ أَن تَكُونَ المُناظرة علنية أَمَامَ الكاميرات . والحَقُّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ ، والناسُ سَيَحْكُمُونَ مَن هُوَ الصَّالُّ فِينَا ! . والجديرُ بالذِّكْرِ أَنَّ كِبَارَ عُلماء السلفية الوهابية في السعودية حَدَّزُوا مِن علي الحلبي ومشهور حسن سلمان وسليم الهلالي (زُعَمَاء السلفية الوهابية في الأردن) ، وحكموا عليهم بالضلال وبالانحراف في العقيدة ، وهذا موجود مع الأدلة على شبكة الإنترنت كلاًمَا وصَوْتًا وصورةً . وهؤلاء الثلاثة : علي ومشهور وسليم مُبتدِعُونَ ضالُّون أصحاب عقيدة فاسدة ، حَوَّلُوا السلفية إلى بَزْنَسٍ ومناصب ومصالح مالية . وَهُم مُتَّهَمُونَ بسرقة كُتُب الآخرين ، وهناك أخبار مُتداوِلة في بعض الأوساط عَن فضائح مالية وسَرَقَات واختلاسات في مَركَزهم " مركز الإمام الألباني " ، الذي هَرَبَ مِنْهُ الطُلابُ . والقَضَاءُ هو الذي يَحْكُمُ في هذه المسائل ، والمَحَاكِمُ في الأردن هي المُخْتَصَّصة بهذه الأمور ، وأنا لا أَتَدخَّلُ في عَمَلِ القَضَاءِ والمَحَاكِمِ ، ولا عِلْمُ لي بتفاصيل القضايا . وبإمكانك أَن تبحث على شبكة الإنترنت عن فضائح علي الحلبي ومشهور حسن سلمان وسليم الهلالي بالأدلة المُوثَّقة ، والعُلماء الذين رَدُّوا عَلَیْهِم ، وَيَنُتُوا ضلالتهم وفساد عقيدتهم .

والجدير بالذكر أنَّ عَمِّي الشيخ العلامة / حماد أبو عواد _ رحمه الله تعالى _ قد ناظر الألباني شخصياً في الثمانينيات في مسجد صلاح الدين بجبل عمان ، قُرب الدوار الرابع ، وكان إماماً وخطيب المسجد الشيخ محمد إبراهيم شقرة الذراع اليمنى للألباني . وقد انتصر عَمِّي الشيخ حماد على الألباني، وأفحمه ، وألجمه . وقد اعترف الألباني شخصياً بهزيمته في هذه المناظرة التي شهدتها عشرات المصلين في المسجد . والألباني جاهلٌ في علم الحديث وعلم الفقه ، وهو مبتدع ضال ، وعقيدته فاسدة ، وأعجمي جاءت عائلته من أوروبا، وضعيف في اللغة العربية ، لا يستطيع أن يقول جملةً عربيةً فصيحَةً بالحركات : الفَتْحَة والصَّمَّة والكَسْرَة . ولكن الألباني كان مدعوماً مخبراتياً وبأموال النفط، وهذا سبب انتشار كتبه ومؤلفاته . وبشكل عام، إنَّ " السلفيين " إرهابيون تكفيريون خَوارج هذا الزَّمان ، ويجب تطهير المجتمع منهم ومن شرهم قبل أن يدمروه .

٢١ _ الرد على ابن عُثيمين

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] .

هذا إرشاد لأصحاب الذُّنُوب والمعاصي إلى كيفية التوبة ، فباب التوبة والمغفرة مفتوح ، والفرصة أمامهم لا تزال متاحة . وكيفية التَّوْبَةِ تَنَجَّلِي في مجيئهم إلى النبي ﷺ ، فيستغفرون الله عنده ، ويطلبون من النبي ﷺ أن يستغفر لهم ، فإذا قاموا بهذا الأمر فإنَّ الله يتوب عليهم ، ويعفو عنهم ، فهو سبحانه الجواد الكريم ، يقبل من يأتيه ، ولا يطرده ، وقد علَّق الله قبول استغفارهم باستغفاره ﷺ . وذلك صريح في جواز التَّوَسُّل بالنبي ﷺ ، كما يُفهم من قوله تعالى : ﴿ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ ، والآية قاطعة وواضحة في طلب المَجِيء إلى النبي ﷺ . و (جَاؤُوكَ) واقعة في حيز الشرط ، ممَّا يدلُّ على العموم ، والآية عامَّة لا يُخصَّصها شيء ، والعبرة بعموم اللفظ ، وليس بخصوص السَّبَب .

قال الشُّوكاني في إرشاد الفُحول (١ / ١٧٥) : ((قال إمام الحرمين الجويني وابن القشيري : إنَّ أعلى صيغ العموم أسماء الشرط ، والتَّكْرَر في النَّفْي)) .
وتخصيص الآية بِحَاجَةٍ إلى دليل ، ولا دليل .

قال الإمام الغزالي في المُستصفى (١ / ٢٠١) _ والغزالي هو المؤسس الثاني لعلم أصول الفقه بعد الإمام الشافعي _ : ((واللفظ عام في صيغته ، فلا يزول ظُهوره بِمُجَرَّد الوهم ، لكن

يَكْفِي فِي التَّخْصِصِ أَدْنَى دَلِيلٍ ، لَكِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ مُخَصَّصٌ ، لَوَجِبَ التَّعْمِيمُ فِي الطَّرْفَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى صِيغَ الْعُمُومِ حُجَّةً)) .

اعترضَ الْمُجَسِّمُ الحنبلي الصَّالِ ابنُ عُثَيْمِينَ عَلَى الاستدلالِ بِالآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ فَتَاوَى مُهِمَّةَ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ (ص ١٠١ و ١٠٢) : (((إِذْ) هَذِهِ ظَرْفٌ لِمَا مَضَى ، وَلَيْسَتْ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ . لَمْ يَقُلِ اللَّهُ : وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا ، بَلْ قَالَ : ﴿ إِذْ ظَلَمُوا ﴾ ، فَالآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ أَمْرٍ وَقَعَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَاسْتَغْفَارُ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ أَمْرٌ مُتَعَدِّرٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، فَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَحَدٍ ، بَلْ وَلَا يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ أَيْضًا ، لِأَنَّ الْعَمَلَ انْقَطَعَ)) .

كَلَامُ الْمُتْبَلِّغِ الصَّالِ ابنِ عُثَيْمِينَ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَوَقَاحَتِهِ ، وَقِسْوَةِ قَلْبِهِ ، وَتَطَاوُلِهِ عَلَى مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ . وَإِلَيْكَ الرَّدُّ عَلَى كَلَامِ الْبَدَوِيِّ الْجَاهِلِ ابنِ عُثَيْمِينَ :

١ - (إِذْ) تُسْتَعْمَلُ لِلْمَاضِي ، وَتُسْتَعْمَلُ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، وَبِالنَّالِي أَخْطَأَ ابنُ عُثَيْمِينَ فِي جَعْلِ (إِذْ) لِلْمَاضِي فَقَطْ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَاتِ اسْتِخْدَامِ (إِذْ) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُّوا عَلَى النَّارِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٢٧] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٩٣] . هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (إِذْ) تُسْتَعْمَلُ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ ابنُ عُثَيْمِينَ مِنْ أَنَّهَا لِلْمَاضِي فَقَطْ . إِنَّ (إِذْ) تُسْتَعْمَلُ لِلْمُسْتَقْبَلِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

٢ - قَوْلُ ابنِ عُثَيْمِينَ : " وَاسْتَغْفَارُ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ أَمْرٌ مُتَعَدِّرٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ " .

اسْتَغْفَارُ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ غَيْرُ مُتَعَدِّرٍ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ)) ١٦٨ .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْتَارِ (٣ / ٣٠٤) : ((وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَأَنَّهُ يُسَرُّ بِطَاعَاتِ أُمَّتِهِ ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَبْلَوْنَ ، مَعَ أَنَّ مُطْلَقَ الْإِدْرَاكِ كَالْعِلْمِ وَالسَّمَاعِ ثَابِتٌ لِسَائِرِ الْمَوْتَى ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ . رَوَاهُ الْمُنْذَرِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ)) .

١٦٨ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٦ / ١٤٧) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٨ / ٣٨٦) : ((وَرَجُلٌ أَبِي يَعْلَى ثِقَاتٌ)) .

وقال أبو الفضل التميمي في اعتقاد الإمام المنبئل أحمد بن حنبل (ص ٣٠٣) : ((وكان يقول _ يعني الإمام أحمد _ : إنَّ الأنبياءَ أحياءُ في قبورِهِمْ يُصلُّونَ)) .
 هذا كلام الإمام أحمد بن حنبل الذي تنسب السلفية الوهابية نفسها إليه وهو منها براء وبِرِيء . والإمام أحمد في عالم ، والسلفية الوهابية المُجسَّمة الخوارج في عالم آخر .
 هذا كلام الإمام أحمد ، وليس كلام الأشاعرة أو الصوفيَّة أو القُبوريين ، كما يُسمُّونهم أتباع الطائفة السلفية الوهابية الضالة .

قال الحافظ في الفتح (٦ / ٤٨٧) : ((وقد جَمَعَ البَهِقِيُّ كِتَابًا لَطِيفًا في حياة الأنبياء في قبورِهِمْ ، أوردَ فيه حديثَ أنس ، " الأنبياءُ أحياءُ في قبورِهِمْ يُصلُّونَ " ، أخرجه من طريق يحيى ابن أبي كثير ، وهو من رجال الصحيح ، عن المُستَلِم بن سَعِيد ، وقد وثَّقه أحمد وابنُ حَبَّان عن الحَجَّاج الأسود ، وهو ابن أبي زياد البَصْرِي . وقد وثَّقه أحمد وابنُ مَعِين عن ثابت عنه ، وأخرجه أيضا أبو يَعْلَى في مُسْنَدِهِ مِن هذا الوجه)) .

في صحيح مُسْلِم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةً أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ)) .

هذا يُثَبِّت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ ، وَوَصَفُهُ بِأَنَّهُ قَائِمٌ يُصَلِّي يدلُّ على وجود الرُّوح والجَسَد معًا ، إذ إنَّ وَصْفَهُ بِالْقِيَامِ وَالصَّلَاةِ يَتَطَلَّبُ وُجُودَ جَسَدٍ حَيٍّ ، فَلَوْ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِالرُّوحِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَخْصِيصِهِ بِالْقَبْرِ . قال المُنَاوِي في فَيْضِ الْقَدِير (٥ / ٥١٩ و ٥٢٠) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَي : يَدْعُو اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَذْكُرُهُ ، فَالْمُرَادُ الصَّلَاةُ اللَّغَوِيَّةُ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ الشَّرْعِيَّةُ . وعليه القرطبي . والصَّلَاةُ بِمَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةُ هِيَ الدُّعَاءُ _ . فقال : الحديث بظاهره يدلُّ على أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا حَقِيقَةً فِي الْيَقَظَةِ ، وَأَنَّهُ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي يُصَلِّيُهَا فِي الْحَيَاةِ ، وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ إِلَى الْآنَ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ دَارُ تَعَبُدٍ ، فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ حَالَةٌ تَكْلِيفٍ ، قُلْنَا : ذَلِكَ لَيْسَ بِحُكْمِ التَّكْلِيفِ ، بَلْ بِحُكْمِ الْإِكْرَامِ وَالتَّشْرِيفِ ، لِأَنَّهُ حُبِّبَ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا الصَّلَاةَ ، فَلَزِمُوهَا ، ثُمَّ تَوَقَّعُوا وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَتَشَرَّفُوا بِإِبْقَاءِ مَا كَانُوا يَحْيَوْنَ عَلَيْهِ ، فَتَكُونُ عِبَادَتُهُمْ إِلَهَامِيَّةً ، كَعِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ ، لَا تَكْلِيفِيَّةً)) .

وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى إِمَامًا بِالْأَنْبِيَاءِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ فِي حَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ ، وَكَانُوا قَدْ مَاتُوا جَمِيعًا . وَرَاجَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ ، وَرَأَى أَنْبِيَاءَ غَيْرَهُ فِي السَّمَاءَاتِ ، فَمَنْ كَانَ هَذِهِ حَالَهُ ، فَكَيْفَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْفَارُ؟! . وَالصَّلَاةُ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ وَتَضَرُّعٌ .

وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ((حَيَاتِي خَيْرٌ لَّكُمْ ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَّكُمْ ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ)) ١٦٩ .

قال ابن القيم في التَّوْبَةِ عند الكلام على حَيَاةِ الرُّسُلِ _عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _بَعْدَ مَمَاتِهِمْ:

((فَإِنْ اخْتَبَجْتُمْ بِالشَّهِيدِ بَأَنَّهُ
وَالرُّسُلُ أَكْمَلُ حَالَةٍ مِنْهُ بِلا شَكٍّ
فَلِذَلِكَ كَانُوا بِالْحَيَاةِ أَحَقَّ مِنْ
وَبِأَنَّ عَقْدَ نِكَاحِهِ لَمْ يَنْفَسَخْ
وَلَأَجَلَ هَذَا لَمْ يَجَلَّ لِغَيْرِهِ
أَفَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ
حَيٌّ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ
وَهَذَا ظَاهِرُ التَّبَيَّنِ
شُهَدَائِنَا بِالْعَقْلِ وَالْبُرْهَانِ
فَنَسَاؤُهُ فِي عِصْمَةِ وَصِيَانِ
مِنْهُمْ وَاحِدَةٌ مَدَى الزَّمَانِ
حَيٌّ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ أُذُنَانِ)) .

إِنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] . وَالْأَنْبِيَاءُ أَعْظَمُ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ ثَابِتَةً لِلشُّهَدَاءِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَهِيَ مِنْ بَابِ أَوْلَى ثَابِتَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَإِذَا كَانَ الشُّهَدَاءُ أَحْيَاءَ ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى : الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ .

وَالنَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ الْآنَ هُوَ حَيٌّ وَمُتَزَوِّجٌ ، وَزَوْجَاتُهُ الشَّرِيفَاتُ الطَاهِرَاتُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِصْمَتِهِ ، وَلَمْ يَنْفَسَخْ عَقْدُ نِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالشَّخْصُ الْعَادِي عِنْدَمَا يَمُوتُ تُصْبِحُ زَوْجَتُهُ أَرْمَلَةً ، وَتَنْتَظِرُ فِتْرَةَ الْعِدَّةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا تُنَاسِبُ وَضْعَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَلَهُمْ وَضْعٌ مَخْصُوصٌ ، وَسَيِّدُنَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ مُتَزَوِّجٌ ، وَنَسَاؤُهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِصْمَتِهِ ، وَهُنَّ زَوْجَاتُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَزَوْجَاتُهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَقْدُ نِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْفَسَخْ ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، لِأَنَّهُ ﷺ حَيٌّ ، وَعَقْدُ نِكَاحِهِ صَحِيحٌ وَسَلِيمٌ وَمُسْتَمِرٌّ ، وَزَوْجَاتُهُ فِي عِصْمَتِهِ . وَلَا أَحَدٌ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتَزَوِّجَةً .

١٦٩ قال الميمني في الجمع (٥٩٤/٨): ((رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ)). قال عنه الحافظ العراقي في طَرَحِ الشَّرِيبِ (٣ / ٢٩٧) : ((إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ)). وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْخَصَائِصِ (٢ / ٢٨١) .

وهذا دليل على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيٌّ لِمَنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ ، وَيَسْمَعُ ، وَيَفْهَمُ الأدلة .
والآياتُ هِيَ كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي التَّوْبَةِ ، وَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَقْم (٢) عِنْدَ الطَّائِفَةِ السُّلْطَانِيَّةِ
الْوَهَّابِيَّةِ الصَّالَةِ . وَبِالتَّأَكِيدِ ، فَإِنَّ ابْنَ الْقَيْمِ لَيْسَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَلَيْسَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَلَيْسَ مِنَ الْقُبُورِيِّينَ .

٢٢ - بَيَانُ جَهْلِ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ عُثَيْمِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة : ٦٤] .
لَمْ يَكُنِ الْيَهُودُ يَقْصِدُونَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى يَدًا (جَارِحَةً) فِي حَالَةِ الْإِنْقِبَاضِ . وَإِنَّمَا
كَانُوا يَقْصِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَخِيلٌ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ .
أَمَّا سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ
لَهُ النَّبَّاشُ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّ رَبَّكَ بَخِيلٌ لَا يُنْفِقُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ
غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعُنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾)) ١٧٠ .
وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٦٣٩) : ((يَعْنِي بِذَلِكَ : أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ يَبْخُلُ عَلَيْنَا
وَيَمْنَعُنَا فَضْلَهُ ، فَلَا يُفْضِلُ ، كَالْمَغْلُولَةِ يَدُهُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَبْسُطَهَا بِعَطَاءٍ ، وَلَا يَذُلَّ مَعْرُوفٍ ،
تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا قَالُوا)) اهـ . وَفِي تَفْسِيرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ص ١٠٤) : ((﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ
مَغْلُولَةٌ ﴾ . قَالُوا : لَا يُنْفِقُ شَيْئًا)) .
وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا تَأْوِيلٌ لِلْيَدِ ، مِنْ قِبَلِ الطَّبْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أُمَّةِ السُّلْفِ الصَّالِحِ .
وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ قَائِلًا : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة : ٦٤] .
وَالْمَعْنَى الَّذِي يَفْهَمُهُ الْعَاقِلُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ ، وَلَيْسَ بَخِيلًا . وَلَيْسَ هَذَا الْفَهْمُ بِحَاجَةٍ إِلَى
تَبَحُّرٍ فِي الْعِلْمِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعَارِكٍ مُتَخَيِّلَةٍ بَيْنَ السُّلْفِ وَالْخَلْفِ حَوْلَ التَّأْوِيلِ .
وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص ٣٤٥) : ((ثَنَى الْيَدَ مُبَالَغَةً فِي الرَّدِّ ، وَنَفَى الْبُخْلَ عَنْهُ
تَعَالَى ، وَإِثْبَاتًا لَغَايَةِ الْجُودِ ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا يَبْذُلُهُ السَّخِيُّ مِنْ مَالِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِيَدَيْهِ)) .
وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْجَوَابِ الصَّحِيحِ (٤ / ٤١٣) : ((وَالْيَهُودُ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ : ﴿ يَدُ اللَّهِ
مَغْلُولَةٌ ﴾ أَنَّهُ بَخِيلٌ ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ جَوَادٌ لَا يَبْخُلُ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ يَدَيْهِ مَبْسُوطَتَانِ
كَمَا قَالَ)) .

١٧٠ رواه الطبراني في الكبير (١٢ / ٦٧) . وقال الهيثمي في المجمع (٧ / ٨١) : ((رجاله ثقات)) .

هذا تأويل واضح لليد من ابن تيمية إمام الدين يُسمون أنفسهم بالسلفيين ، فلماذا لا تقول السلفية الوهابية المُجسّمة إنّ ابن تيمية مُعطّل وجهي وضال ، وأنكر صفة اليد لله تعالى ، وإنه يُحرّف صفات الله تعالى ، وإنه يُقدّم العقل على النصّ، أم أنّ هذه التّهم جاهزة للأشاعة فقط ، حقّداً عليهم وحسدًا لهم وكُرهاً لهم وكذبًا عليهم ؟!

وقال ابنُ باز وابنُ عُثيمين في كتاب فتاوى مُهمّة لعموم الأُمّة (ص ١١ و ١٢) طبعة دار العاصمة _ الرياض : ((قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ ، فهُنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ، فَأُثْبِتَ لِنَفْسِهِ يَدَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ بِالْبَسْطِ وَهُوَ الْعَطَاءُ الْوَاسِعُ ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى يَدَيْنِ اثْنَتَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ بِالْعَطَاءِ وَالنَّعَمِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَحَاوُلَ بِقُلُوبِنَا تَصَوُّرًا ، وَلَا بِالسَّنَتِنَا نُطَقًا أَنْ نُكَيِّفَ تِلْكَ الْيَدَيْنِ ، وَلَا أَنْ نُمَثِّلَهُمَا بِأَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ)) .

المُجسّم الضال ابنُ باز والمُجسّم الضال ابنُ عُثيمين من كبار علماء الطائفة السلفية الوهابية الخوارج . من أين جاء ابنُ باز وابنُ عُثيمين بهذا الكلام ؟! . والعجيبُ أنّهما يزعمان أنّهما سائران على خطى السلف الصالح . لقد خالفَا السلفَ والخلفَ معًا ، وخالفَا إمامهم ابن تيمية ، فلا هم اعتمدوا منهجَ جُمهور السلف الذي يُقرّر إمرار الآية كما جاءت من غير تكيف ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ، وأنّ قراءتها تفسيرها . ولا هم اعتمدوا منهجَ الخلف الذي يُؤمن بتأويل الآية الذي ورّد عن ابن عباس (صحابي) وسفيان الثوري والطبري (كلاهما من أئمة السلف الصالح) ، وكلُّ هؤلاء من كبار أئمة السلف الصالح ، حتّى إنّ ابن تيمية (شيخ إسلام الطائفة السلفية الوهابية) قام بتأويل الآية . وهذا دليلٌ واضحٌ على جهلِ ابنِ باز وابنِ عُثيمين وضلالهما ، وأنّهما ينتميان إلى مُجسّمة الحنابلة ، ولا ينتميان إلى السلف الصالح . وقد زعمَا أنّ الله أثبتَ لِنَفْسِهِ يَدَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ بِالْبَسْطِ وَهُوَ الْعَطَاءُ الْوَاسِعُ ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى يَدَيْنِ اثْنَتَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ بِالْعَطَاءِ وَالنَّعَمِ . هذا كلامٌ باطلٌ ومرفوضٌ ، يتعارض مع القرآن والسنة ، ولم يقل به أحدٌ من السلف الصالح . وإن كان ابن باز وابن عُثيمين صادقين فليذكرَا لنا أقوال السلف .

إنّ ابن باز وابن عُثيمين ينتميان إلى الطائفة السلفية الوهابية المُجسّمة الخوارج ، وعقيدتهما فاسدة، وهما مُجسّمان حنبلّيان ضالّان، وأفكارهما قائمة على التكفير والإرهاب. وابنُ باز وابنُ عُثيمين وعلماء السلفية الوهابية ليسَ لديهم أسانيد إلى النبي ﷺ مثل باقي علماء المسلمين ، لأنّ السلفية الوهابية مُجسّمة خوارج لا ينتمون إلى السلف الصالح ، وليسوا من أهل السنة والجماعة.

أ _ " السلفية " فخر وانتماء ، أم دجلٌ وادّعاء ، للأستاذ / ونيس المبروك .

((هل السلفية مرحلةٌ زمنيةٌ مباركةٌ تُمثّل خيرَ القُرُون ، أم مذهبٌ عقديٌّ وفقهِيٌّ وسياسيٌّ يرفع شعاره اللاحقون ؟ . كُلُّنا نُحبُّ السلفَ الصالحَ ، ونفتخر بهم ، لأنَّهم يُمثّلون الحلقةَ الأولى في السلسلة المُتصلة بِصدْرِ النبوّةِ الأولى . ولكن لا يُمكن التسليم لأيّ طائفةٍ سنيّةٍ ، مهماً حسنتُ نيّاتها ، أو علا قدرُها وتكاثرُ عدّها ، بأنَّهم وحدهم فقط " سلفية ! " . هذه مُغالطةٌ علميةٌ أقرب للدّجل ، وهو تدليسٌ قد ينطلي على عقول الشّباب المُتحمّس أو عقول العامّة ، كما أنّها دعوَى عريضة ، أقرب للخِداع والوَقِيعَة منها للعلم والحقيقة . والسببُ في ذلك أنّ "السلفية " من حيث اللغة مُصدّر صناعي يُفيد النسبةَ للسلفِ الصالح ، وهم الصّحابةُ والتابعون وأتباع التابعين ، وهي أجيالٌ مباركةٌ حملت رايةَ الإسلام في عصرِها ، وشهد لها القرآنُ والسنةُ بالخيرِ العامّة ، ولم يجعل لهم الإسلامُ عصمةً من خطأ أو خطيئةٍ ، لهم ما كسبوا ، ولنا ما كسبنا ، ولا تُسأل عمّا كانوا يعملون . ونَحْنُ نُحبُّ السلفَ الصالح ، ونعتبرُ محبّتهم وإجلالهم من صميمِ الأصول الإسلامية ، ولا نقبلُ من أيّ كبير أو صغير أن يُزايِدَ علينا في ذلك ، ونقول ما قاله الإمام الطّحاوي رَحِمَهُ اللهُ : " وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ولا نُفَرِّطُ في حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، ولا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ ، وَبَغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ ، ولا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَحُبُّهُمْ : دِينٌ ، وإيمانٌ ، وإحسانٌ ، وَبُغْضُهُمْ : كُفْرٌ ، ونِفَاقٌ ، وطُغْيَانٌ ،

نرفض هذه التّبنةَ الجديدةَ التي ظهَرت فجأةً في ديار المُسلمين ، ... ، واحتكرت " أختام " السُّنةِ والسلفِ ، وأغدقَ عليها بالمال ، وأفسحَ أمامها كُلَّ مجال ! . نبتة غريبة . نرفض ونُدين بعض أفكار وأفعال هذه الطائفة المُسلمة المُعاصرة لِعِدَّة اعتبارات وأسباب :

أولاً : مَنْ يدّعي أنّه " سلفي " فَهُوَ يمدح نفسه ، ويُرَكيها ، كأنّه يقول لنا : " إن كانت السِّلَفيّةُ هيَ خَيْرُ القُرُونِ السابقة ، فنحن خَيْرُ الطوائف المُعاصرة ، لأننا الوُكلاء الحَصريُّون لِفَقْهِ السِّلَفِ واجتهادهم وسَمَتِهِمْ " .

ثانياً : لقد اختلفَ الصحابةُ والتابعون في أغلب أبواب الشريعة ، فاختلَفوا في بعض مسائل الاعتقاد ، واختلَفوا كثيراً جدّاً في مسائل أُصول الاستنباط وفُروع الفقه ، واختلَفوا أكثر ، بلْ

حَمَلُوا السَّيْفَ ، وَتَقَاتَلُوا فِي مَسَائِلِ السِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ ، فَلَايَ فِرْقَةٍ مِنْ أَوْلَئِكَ السَّلَفِ تَنْتُمُونَ ، وَمَا الَّذِي جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ سَلَفِيًّا دُونَ بَعْضٍ ؟ ، فَإِنْ قُلْتُمْ نَحْنُ سَلَفِيُّونَ بِاعْتِبَارِ اتِّبَاعِ الْمَنْهَجِ ، قُلْنَا لَهُ : هَذَا أَمْرٌ نَتَقَاسَمُهُ جَمِيعًا ، وَحَوْلَهُ نُدُنِدُنْ ، وَإِلَيْهِ نَسْعَى وَنَحْفِدُ . وَمِنْ الظُّلُمِ وَالذُّجُلِ أَنْ تَحْتَكِرُوهُ دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ يُقَارِبُ وَيُسَدِّدُ ، وَيَسْعَى وَيَجْتَهِدُ ، كَيْ يَكُونَ عَلَى " مِنْهَاجِ " السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَفُقِ مَرْجِعِيَةِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ وَالْأُصُولِ وَالْمَبَادِئِ الَّتِي رَسَخَهَا الْأُئِمَّةُ الْأَعْلَامُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ .

ثَالِثًا : هَبْ أَنْتَا نُرِيدُ أَنْ نَكُونَ " سَلَفِينَ " ، فَمَاذَا عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ ؟ ، هَلْ مَطْلُوبٌ مِنَّا أَنْ نُفَلِّدَ السَّلَفَ تَقْلِيدًا حَرْفِيًّا ظَاهِرِيًّا فِي فِتَاوَاهُمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَهَيَاتِهِمْ وَأَعْرَافِهِمْ ، وَلِبَاسِهِمْ وَأَدَوَاتِهِمْ ، رَغْمَ اخْتِلَافِهِمْ فِي شَتَّى الْقَضَايَا كَمَا ذَكَرْتُ سَابِقًا ؟ ! ، أَمْ أَنَّ لِّلْسَلَفِيَّةِ جَمَاعَةً مُنَظَّمَةً لَهَا قَوَاعِدُ مُحَدَّدَةٌ ، وَمَوَاقِفُ مَكْتُوبَةٌ ، وَدُسْتُورُ جَامِعٍ يُعَبَّرُ عَنْ أَفْكَارِهَا لَا يَرِيبُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ ؟ ! أَمْ أَنَّ لِّلْسَلَفِيَّةِ " مَجْمَعٌ " مُعْتَمَدٌ يُحَدِّدُ مَعَايِيرَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ ، وَ" شَيْخٌ " مُطَاعٌ ، يُعْطِي صُكُوكَ السَّلَفِيَّةِ وَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنْ أَمَاكِنِ مَطْمُورَةٍ ؟ .

رَابِعًا : مِنْ أَعْظَمِ شِعَارَاتِ هَذِهِ التَّبَيُّتَةِ الْجَدِيدَةِ قَوْلُهُمْ : " نَحْنُ نُحْيِي السُّنَّةَ وَنُمِيتُ الْبِدْعَ " ! ، أَوَّلَيْسَ مُصْطَلَحُ " السَّلَفِيَّةِ " فِي نَفْسِهِ بِدْعَةٌ عَظِيمَةٌ ؟ ، زَادَتْ مِنْ فِرْقَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَرَّقَهُمْ ، وَغَدَّتِ الْبَغْضَاءُ فِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ ؟ ، فَقَدْ عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ السُّنَّةَ مَذَاهِبَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَأْتَرِيدِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْعُقَائِدِ ، وَمَذَاهِبَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْفَقْهِ ، وَمَذَاهِبَ الْجَنِيدِ وَالْهَرَوِيِّ وَالْجِيلَانِيِّ فِي التَّصَوُّفِ ، وَحَتَّى الْمَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ الَّذِي قَامَ بِتَأْصِيلِهِ وَنَشَرَهُ أُئِمَّةُ كِبَارِ ، كَدَاوُودِ الظَّاهِرِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ ، لَمْ تَتَقَبَّلْهُ الْأُئِمَّةُ فِي مَجْمُوعِهَا ، وَنَفَرَتْ مِنْهُ وَأَعْرَضَتْ ، وَلَمْ تَعْرِفْ الْمُجْتَمَعَاتُ الْمُسْلِمَةُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مُصْطَلَحَ السَّلَفِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْمَذْهَبِيَّةِ الطَّائِفِيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ الْيَوْمَ ! .

خَامِسًا : كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْلُمَ بِمَا يُحِبُّ وَيَتَمَنَّى ، أَوْ يَدَّعِي مَا يُرِيدُ وَيَتَحَلَّى ، فَهَذَا مَجَالٌ مَفْتُوحٌ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ ، وَكَأَلَا مُبَاحٍ لَطَالِبِيهِ ، وَقَدْ قَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ قَبْلُ : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ١٨] ! ، وَادَّعَى الْخَوَارِجُ تَقْوَى اللَّهِ ، وَتَحْكِيمَ شَرْعِهِ ، وَادَّعَى الشَّيْعَةُ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّشْيُّعَ لآلِ بَيْتِهِ (يَعْنِي سَلَفِيَّةً مُضَيَّقَةً !) ، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ أَنْ تُعْطَى الْأَلْقَابُ وَالْأُمُورُ وَالْخُقُوقُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، وَيَكْشِفُ زَيْفَ كُلِّ مُتَشَبِّعٍ بِمَا لَمْ يُعْطَ . قَالَ ﷺ : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أُمُورَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ " . فَمَا

هي البَيِّنَةُ ، والدلائل ، والعلامات على سَلَفِيَّةِ هؤلاء ؟! . هكذا كان السلف . لقد كَانَ السَّلَفُ أشدَّاءَ على الظَّلْمَةِ الفُجَّارِ ، رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ ، وَنَحْنُ نَرَاكُمْ خَانِعِينَ أَذْلَاءَ أَمَامَ الطُّغَاةِ المُسْتَبِدِّينَ ، قُسَاةً غِلَاطًا أَجْلَافًا عَلَى مَنْ يُخَالِفُكُمْ الرَّأْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ! .

كَانَ السَّلَفُ أَشَدَّ النَّاسِ رَفْضًا لِلظُّلْمِ وَالظَّالِمِينَ ، وَأَكْثَرَ الْبَرِيَّةِ تَوَرُّعًا عَنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْنُ نَرَاكُمْ تَمَثُّوْنَ فِي رِكَابِ الظَّلْمَةِ وَالظَّالِمِينَ ، وَتُحَرِّضُونَ عَلَى دِمَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ الْعَامِلِينَ ، وَأَبْعَدَ النَّاسِ عَنْ مُنَاصَرَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ .

كَانَ السَّلَفُ يَتَوَاضَعُونَ وَيَتَوَرَّعُونَ فِي نِسْبَةِ الصَّوَابِ لِرَأْيِهِمْ ، أَوْ ادَّعَاءِ التَّقْوَى لِمَسْلِكِهِمْ ، وَحَتَّى إِنْ فَعَلُوا الْخَيْرَ فَإِنَّهُمْ ﴿ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ٦٠] ، وَنَحْنُ نَرَاكُمْ تَنْصَحُونَ غُرُورًا ، وَتَتَطَاوَلُونَ تَبَهُّؤًا وَزُورًا ، فَتَحْتَكِرُونَ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ . وَأَنْصَافُ الْمُتَعَلِّمِينَ فِيكُمْ يَجْزِمُونَ بِصَوَابِ اجْتِهَادِهِمْ ، يَقْطَعُونَ بِصَفَاءِ مَسْلِكِهِمْ ،

كَانَ السَّلَفُ يَقْبَلُونَ التَّقَدُّمَ مِنْ أَيِّ نَاصِحٍ ، وَيَطْلُبُونَ الْحِكْمَةَ وَلَوْ مِنْ مُخَالِفٍ ، وَيُرْجَبُونَ بِالنُّصْحِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَلَا يُفَاضِلُونَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِالْخُلُقِ وَالتَّقْوَى وَالسَّابِقَةِ وَالْعِلْمِ ، وَنَحْنُ نَرَاكُمْ تُبَدِّعُونَ الْعُلَمَاءَ وَتُفَسِّقُونَ الدُّعَاةَ ، لِأَنَّكُمْ خَالَفُوا مَذْهَبَكُمْ ، وَتُفَاضِلُونَ بَيْنَ النَّاسِ بِحَسَبِ رِضَى شَيْخِكُمْ عَنْهُمْ ، وَلَا تَقْبَلُونَ النَّصْحَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ طَائِفَتِكُمْ .

كَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ التَّنَازُعَ وَشَقَّ الصُّفُوفِ ، وَيَصِيْقُونَ ذَرْعًا يَتَفَرَّقُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَلْتَمِسُونَ الْعُذْرَ لِلْمُخَالِفِ ، وَنَحْنُ نَرَاكُمْ تَشْقُونَ صُفُوفَ الْمُسْلِمِينَ بِأَدْنَى شَبِيهَةٍ ، وَتُبَدِّعُونَ النَّاسَ لِأَدْنَى مُخَالَفَةٍ ، وَتُوصُونَ أَتْبَاعَكُمْ بِالْقَطِيعَةِ ، بَعْدَ أَنْ جَعَلْتُمْ الْهَجَرَ دِينًا وَفُرْبَى .

كَانَ السَّلَفُ لَا يَتَعَصَّبُونَ لِرَأْيٍ ، أَوْ يَتَحَرِّبُونَ لَطَائِفَةٍ ، أَوْ يُقَدِّسُونَ عَظِيمًا ، وَنَحْنُ نَرَاكُمْ تُقَدِّسُونَ الرِّجَالَ ، وَإِنْ لَمْ تُصَرِّحُوا بِذَلِكَ ، مِنَ الْخَطَا وَالْخَطَايَا ، فَلَا تَقْرَأُونَ إِلَّا مَا كُتِبُوا ، وَلَا تَسْتَمْعُونَ إِلَّا مَا قَالُوا ، وَلَا تَرُدُّونَ إِلَّا حَوْضَهُمْ ، وَلَا تَسْقُونَ إِلَّا بِدَلْوِهِمْ ، بِحُجَّةٍ أَنْ غَيْرَهُمْ مُبْتَدِعٌ حَقُّهُ أَنْ يُهْجَرَ أَوْ يُهَجَرَ ، أَوْ خَارِجِي حَقُّهُ أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ يُقَتَّلَ .

هَذَا " وَاللَّهِ " مَا رَأَيْنَاهُ بِأَعْيُنِنَا ، وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ، فَعَنْ أَيِّ سَلَفٍ وَسَلَفِيَّةٍ تَتَحَدَّثُونَ ؟ . لَقَدْ تَمَدَّدَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِي الْفِرَاقِ الَّذِي تَرَكَهُ الْعُلَمَاءُ الْأَثْبَاتُ ، بِسَبَبِ غُرُوفِ بَعْضِهِمْ ، وَالتَّشْوِيهِ لِبَعْضِهِمِ الْآخَرِ ، وَخَوْفِ الْبَقِيَّةِ بَعْدَ أَنْ رَأَوْا عَمَلِيَّاتِ الْخُطْفِ وَالسَّجْنِ وَالْقَتْلِ ، الَّتِي يَقُومُ بِهَا أَتْبَاعُ هَؤُلَاءِ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ حَتَّى مَوْتِ الْمُسْلِمِينَ فِي قُبُورِهِمْ ، الَّتِي نَبَشُوها وَأَخْرَجُوا رُفَاتَهَا ظُلْمًا وَإِجْرَامًا وَعُدْوَانًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَبُرْهَانٍ .

مُجتمعاتنا المسلمة كانت _ رَغْمَ الظُّلْمِ والتَّخَلُّفِ _ تعيش استقرارًا عَقْدِيًّا ومذهبيًّا واجتماعيًّا، أرسى قواعده كبارُ العلماء من المُفسِّرين والمُحدِّثين والفُقهاء والمُتصوِّفة ، وتَشَكَّلَ عِبْرَ قُرُون طويلة من البَذلِ والعِلْمِ والعطاءِ والكِفاحِ ، حتى استقرَّت بلادنا على " اختيارات " عَقْدِيَّة وفُقْهية وفكرية وسلوكية وثقافية رشيدة ، على أساسها تلاحمتُ وشائجُ المُجتمعات، وقامتُ أُسُسُ الدَّوْلَةِ، ولكننا اليوم نخشى على هذا الصَّرْح العظيم ، والإرث المُكتَسَب، مِن هذه الدَّعَوَات المُربِّية ، التي تَتَدَثَّر بِشَعَارَاتٍ فارغة ، وتُدَعَم بِأموال طائلة ، وتُسهَّلَات دائمة ، وَيَقَعُ فِي حِبَالِهَا وَيَنخدَع بِمَقَالِهَا شَبَابُنَا وبناتنا الطَّيِّبون المُخلصون الغافلون ، الذين تأثَّروا بسنوات التَّجهيل والتَّجريف الثقافي .

يجب على العلماء والمُتقفين قَوْلُ الكَلِمَةِ المَسْؤُولَةِ ، وأداء مَسْؤُولِيَةِ الكَلِمَةِ ، وَفَتْحُ حِوَارَاتٍ مع هؤلاء ، وكَشَفُ بعض مسالكهم الخَطِيرة ، ويجب على كُلِّ مُؤَسَّسات الدَّوْلَةِ والوطنيين التَّفَقُّطُ لِمَخاطِر الطائفية الدينية على بلداننا ، التي سَتُؤدِّي مع مَرِّ السَّنين ، إلى تَقْوِيض ثقافتنا ، وتفكيك أُصُولِ الهُويَّةِ الدِّينية لِمُجتمعاتنا الإسلاميَّة مِن داخلها)) .

ب _ السلفية الهادئة والسياسة الدينية في العالم العربي ، للأستاذ / حَسَن أبو هَنِية

((لَمْ تجتذب السلفية الكثير من الانتباه قبل هجمات تنظيم القاعدة السلفي الجهادي على الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ ، حيث ارتبطت السلفية بعد الهجمات بالعنف والتطرف. وكانت النظرة السائدة إلى السلفية في الشرق الأوسط تَتَسِم بِالجَوهَرانية والسُّكونية والجُمُود ، وأنها حالة متطرفة وعنيفة وإرهابية، لكنَّ هذا الافتراض أخذ يتبدَّد مع اكتشاف الأوجه المتعددة للسلفية ، وبات يُنظر إلى السلفية مِن منظورات سياقية وليْس جَوهَرانية ، فإلى جانب " الأيديولوجيا الثَّورية " للسلفية الجهادية ، ثَمَّة " الأيديولوجيا الهادئة " للسلفية النقابوية السياسية واللاسياسية التي تُميِّز العديدَ مِنَ الحركات السلفية في العالم العربي والإسلامي .

شَكَّلَتْ حَرْبُ الخَلِيج لحظة فاصلة في انقسام السلفية، وتصنيفاتها، فبعد خمسة أيام من غزو العراق للكويت في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ ، عَصَفَتْ دَعْوَةُ المَلِكِ فهد للقوات الأمريكية لحماية السعودية بالحالة السلفية، وأدَّتْ إلى خُدُوثِ تَحَوُّلات بُنيوية عميقة على بُنية وتوجهات

التيار السلفي ، أَفْضَتْ إِلَى تَبَلُّورِ سَلَفِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي الْمَعْقِلِ التَّارِيخِيِّ لِلْسُلْطَانِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ فِي السُّعُودِيَّةِ ، وَأَلْقَتْ بِظِلَالٍ كَثِيفَةٍ عَلَى مُجْمَلِ السَّلَفِيَّاتِ فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ . فَالْجَانِبُ السِّيَاسِيُّ الْأَكْثَرُ هَشَاشَةً فِي السُّلْطَانِيَّةِ ظَهَرَ بِصُورَةٍ جَلِيَّةٍ ، وَشَكَّلَتْ مَسْأَلَةً " الْإِسْتِعَانَةَ بِالْكَفَّارِ " أَبْرَزَ الْمَسَائِلَ الَّتِي أَذَتْ إِلَى حُدُوثِ شُرُوحٍ وَانْقِسَامَاتٍ دَاخِلِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَإِلَى فَرْزِ تَوَجُّهَاتِهَا وَتَحْدِيدِ مُسْتَقْبَلِهَا .

تَنْوِيْعَاتُ السُّلْطَانِيَّةِ . فَقَدْ بَدَأَتْ مَلَامِحُ نُسْخَةٍ سُلْطَانِيَّةٍ مُسَيَّسَةٍ تَتَضَحَّى بِشَكْلِ لَا فِت ، وَظَهَرَتْ تَنْوِيْعَاتُ السُّلْطَانِيَّةِ الْجِهَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالنَّقَاوِيَّةِ . فَالسُّلْطَانِيَّةُ الْجِهَادِيَّةُ وَعَلَى رَأْسِهَا أَسَامَةُ بْنُ لَادَنَ ، تَبَنَّتْ شِعَارَ أَخْرَجُوا " الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ " ، وَالسُّلْطَانِيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ ، وَعَلَى رَأْسِهَا الشَّيْخُ سَفَرُ الْحَوَالِيِّ وَسَلْمَانَ الْعُودَةَ وَنَاصِرَ الْعُمَرِ ، تَحَفَّظَتْ عَلَى مَوْضُوعِ الْإِسْتِعَانَةِ وَطَالَبَتْ بِإِصْلَاحَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ فِي مَوْسِمِ الدَّوْلَةِ وَالْمَجْتَمَعِ ، وَالسُّلْطَانِيَّةُ النَّقَاوِيَّةُ الْمُسْتَكِينَةُ ، وَعَلَى رَأْسِهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمَانَ الْجَامِي وَالشَّيْخُ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ ، تَمَاهَتْ مَعَ سُلْطَةِ الدَّوْلَةِ .

إِنَّ الْإِرْتِبَاطَ وَالْعِلَاقَةَ مَعَ السِّيَاسَةِ هُوَ مِنْ أَشَدِّ مَظَاهِرِ السُّلْطَانِيَّةِ إِشْكَالِيَّةٍ وَلَبْسًا وَتَنَاقُضًا ، إِذْ يُشَكِّلُ هَذَا الْإِرْتِبَاطُ الْخَيْرَةَ الْمَرْكَزِيَّةَ فِي السُّلْطَانِيَّةِ الْحَدِيثَةِ ، فَالسُّؤَالُ الْمَرْكَزِيُّ الَّذِي يُحَدِّدُ مَاهِيَّةَ السُّلْطَانِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ ، هُوَ : كَيْفَ تَتَصَرَّفُ بِشَكْلِ غَيْرٍ سِيَاسِيٍّ فِي عَالَمٍ سِيَاسِيٍّ ؟ وَقَدْ أَفْضَى الْبُعْدُ السِّيَاسِيُّ لِلْسُّلْطَانِيَّةِ إِلَى انْقِسَامِهَا إِلَى تِيَارَاتٍ عَدِيدَةٍ ، حَيْثُ تَشَكَّلَتْ ثَلَاثُ فَنَاتٍ سُلْطَانِيَّةٍ مُمْتَازَةٍ أَيْدِيُولُوجِيًّا وَمُنَهْجِيًّا . إِذْ يَشِيرُ كُوبِتْنِ فَيْكْتُورُوفِيْتِشَ إِلَى التَّنَوُّعِ الْوَاسِعِ دَاخِلِ الْمَجْتَمَعِ السُّلْطَانِيِّ ، وَيُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانِيَّةَ تَجْمَعُهُمْ طَرِيقَةً وَعَقِيدَةً دِينِيَّةً مُشْتَرَكَةً ، لَكِنْهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي تَطْبِيقِهَا عَلَى الْمَشَاكِلِ الْمُعَاصِرَةِ ، لَا سِيَّمَا فِيمَا يَخُصُّ السِّيَاسَةَ ، حَيْثُ " تَرْتَبِطُ الْإِنْقِسَامَاتُ بَيْنَ الْفَصَائِلِ بِالتَّحْلِيلِ السِّيَاقِيِّ ، وَلَيْسَ بِالْإِيمَانِ " .

وَقَدْ مَيَّزَ فَيْكْتُورُوفِيْتِشَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ فَصَائِلٍ سُلْطَانِيَّةٍ رَئِيسِيَّةٍ : النَّقَائِيْنِ ، الَّذِينَ يَهْتَمُّونَ بِشَكْلِ أَسَاسِيٍّ بِالْحِفَافِ عَلَى نَقَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ خِلَالِ الدَّعْوَةِ وَالتَّرْبِيَةِ . وَالسِّيَاسِيِّينَ ، الَّذِينَ دَعَوْا فِي ظِلِّ تَأْثِيرِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِنْخِرَاطِ فِي الشُّؤُونِ الرَّاهِنَةِ لِلدَّوْلَةِ وَالْمَجْتَمَعِ ، وَالْجِهَادِيِّينَ ، الَّذِينَ يُؤَيِّدُونَ اسْتِخْدَامَ الْعَنْفِ لِإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمُحَارَبَةِ " الْغَرْبِ الْكَافِرِ " .

رَغْمَ التَّنَافُرِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْأُوجْهِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلْسُّلْطَانِيَّةِ النَّقَاوِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْجِهَادِيَّةِ ، وَعَدَمِ تَجَانُسِهَا عَلَى مَسْتَوَى الرُّؤْيَا السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِسْتِرَاطِيْجِيَّةِ ، فَإِنَّهَا تَتَوَافَرُ عَلَى خُصَائِصٍ وَسِمَاتٍ أَيْدِيُولُوجِيَّةٍ عَقْدِيَّةٍ وَفَقْهِيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ ، إِلَّا أَنَّ السُّمَاتِ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَ تِيَارَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ الْهَادِئَةِ النَّقَاوِيَّةِ

والسياسية أكثر، وهي أشدُّ نُفُورًا وُغْدَاءً للسلفية الجهادية . إذ يُقَدِّم هنري لوزير مُقَارَبَةً سِياقِيَّةً بِنَاءً فِي فَهْمِ السَّلْفِيَّةِ ، مِنْ خِلَالِ تَتَبِعِ تَطَوُّرِ جِينَالُوجِيَا السَّلْفِيَّةِ فِي الْفَتْرَةِ الطَّوِيلَةِ الْمَمْتَدَّةِ مِنْ تَدَهُّورِ الْحَدَاثَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَعْقَابِ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الْأُولَى إِلَى صُعودِ الْجِهَادِ الْعَالَمِيِّ فِي تَسْعِينِيَّاتِ الْقَرْنِ الْمَاضِي .

وَيُحَدِّدُ خَمْسَ لِحَظَاتٍ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْمُعَقَّدَةِ وَالْمُتَشَابِكَةِ الَّتِي أَدَّتْ فِي نِهَآيَةِ الْمَطَافِ إِلَى تَوْطِيدِ مَفْهُومِ السَّلْفِيَّةِ (النِّقَاطِيَّةِ) ، وَهِيَ اقْتِرَابُ رَشِيدِ رِضَا وَدَائِرَتِهِ إِلَى الْوَهَّابِيَّةِ فِي مُنْتَصَفِ عِشْرِينِيَّاتِ الْقَرْنِ الْمَاضِي ، وَمَسْعَى السَّلَفِيِّينَ النَّقَاطِيِّينَ لَتَعْزِيزِ هُوِيَّةِ إِسْلَامِيَّةٍ مُوَحَّدَةٍ فِي مُوَاجَهَةِ الْحُكْمِ الْكُولُونِيَالِيِّ فِي ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ الْقَرْنِ الْمَاضِي ، وَالْجُهِدِ السَّلْفِيِّ الْحَدَاثِيِّ الْمُوَازِي الرَّامِي إِلَى خَلْقِ هُوِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ أَسَاسَهَا قُطْرِي ، وَالْفَجْوَ الْمُتَنَامِيَّةُ بَيْنَ النُّسخَةِ الْحَدَاثِيَّةِ وَالنِّقَاطِيَّةِ مِنَ السَّلْفِيَّةِ فِي حِقْبَةٍ مَا بَعْدَ الْاِسْتِقْلَالِ فِي خَمْسِينَ وَسِتِينَ الْقَرْنِ الْمَاضِي ، وَإِعَادَةِ الصِّيَاغَةِ الْآخِرَةِ لِلْسَّلْفِيَّةِ النَّقَاطِيَّةِ الْمُتَنَصِّرَةِ بِوصْفِهَا أَيْدِيُولُوجِيَا كَامِلَةٍ خِلَالِ الْاِنْبِعَاطِ الْإِسْلَامِيِّ فِي سَبْعِينَ وَثَمَانِينَ الْقَرْنِ الْمَاضِي .

لَكِنْ سَبْعِينَ الْقَرْنِ الْمَاضِي كَانَتْ أَيْضًا فِتْرَةً حِصَانَةٍ لِلْسَّلْفِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ ، تَلَاهَا فِي ثَمَانِينَ الْقَرْنِ الْمَاضِي ظُهُورُ السَّلْفِيَّةِ الْجِهَادِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ . فَالْقَاعِدَةُ تَشَكَّلَتْ فِي سَاحَاتِ الْقِتَالِ فِي أَفْغَانِسْتَانِ مِنْ قَبْلِ مُتَطَوِّعِينَ عَرَبٍ اعْتَمَدُوا عَلَى زُهَّابِ الْأَجَانِبِ الْوَهَّابِيِّ وَرَادِيكَالِيَّةِ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي مَشْرُوعِهِمُ الْجِهَادِيِّ الْعَالَمِيِّ .

خِلَالِ عَقْدِ السَّبْعِينَ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي، طَغَى مَفْهُومُ السَّلْفِيَّةِ النَّقَاطِيَّةِ بِتَأْثِيرِ وَجْهِهِ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى النُّسخَةِ الْحَدَاثِيَّةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ مِنْ مَفْهُومِ السَّلْفِيَّةِ الَّتِي ارْتَبَطَ بِجَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ وَمُحَمَّدِ عَبْدِهِ . فَمُنْذُ السَّبْعِينَ جَرَتْ عَمَلِيَّةٌ وَاسِعَةٌ مِنَ الصِّيَاغَةِ الْأَيْدِيُولُوجِيَّةِ لِلْسَّلْفِيَّةِ النَّقَاطِيَّةِ عَلَى صُورَةِ نِظَامِ كُلِّيٍّ ، وَمِنْ كَوْنِهَا مَذْهَبًا عَقْدِيًّا إِلَى كَوْنِهَا طَرِيقَةً فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ أَصْبَحَتْ السَّلْفِيَّةُ آنَذَاكَ رُؤْيَا لِلْوُجُودِ بِأَسْرِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ إِلَى الْمُتَمَارَسَةِ ، وَمِنْ الْأَخْلَاقِ إِلَى السُّلُوكِ ، بَلْ وَحَتَّى مِنَ الدِّينِ إِلَى السِّيَاسَةِ .

فَقَدْ أَصْبَحَتْ السَّلْفِيَّةُ خِلَالِ هَذِهِ الْحِقْبَةِ أَيْدِيُولُوجِيَا كَامِلَةٌ كُنْظَامٌ شَامِلٌ لِلْوَاقِعِ، وَأَصْبَحَتْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ الْمُفَعَّمَةِ بِالشَّغْفِ الَّتِي تَسْعَى إِلَى إِحْدَاثِ تَغْيِيرٍ بِالْحَيَاةِ بِأَكْمَلِهَا. وَالْمُصْطَلَحُ الْعَرَبِيُّ الَّتِي يُجَسَّدُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ مِنَ الصِّيَاغَةِ الْأَيْدِيُولُوجِيَّةِ هُوَ " الْمَنْهَجُ " ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ قَدْ لَعِبَ دَوْرًا رَئِيسِيًّا فِي نَشْرِ هَذَا الْعَرْضِ الْجَدِيدِ لِلْسَّلْفِيَّةِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصُكِّ مُصْطَلَحًا

"المنهج السلفي" ، وكذلك لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَنْ نَظَرَ لَهُ ، فقد سبقه مُصْطَفَى حِلْمِي بالتنظير للسلفية النقاوية كأيدولوجيا ومنهج . وكان المؤرِّخ برنارد هيكِل هو أَوَّلَ مَنْ أشار إلى أن مفهوم " المنهج السلفي " هو تطور حديث مرتبط على الأرجح بتعاليم ناصر الدين الألباني .

مِنْ أَهَمِّ السِّمَاتِ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِهَا الجماعات السلفية الهادئة خلال العقود الثلاثة الماضية، هي إمكانيةها على لعب دور فعال وقادر على الحشد والتعبئة، وذلك بسبب جاذبية الأيدولوجية السلفية التي تقوم على البساطة والوضوح، وادعائها للنقاء وتمثيل السلف الصالح من القرون الثلاثة الأولى المُفَضَّلَةِ في الإسلام ، وبسبب بُنيتها الهيكلية التنظيمية التي تعمل وتُنشر أفكارها مِنْ خِلال الخُطَب والدروس والكُتُب والنشرات عن طريق الشبكات الاجتماعية المناطقية الجهوية وصلات القرى وروابط الصداقة .

السلفية والإخوان . فالسلفية الهادئة على خلاف جماعة الإخوان المسلمين التي تُعد الحركة الاجتماعية الأكثر تنظيمًا في العالم العربي ، وتتوافر على هيكلية تنظيمية بيروقراطية ، وتعمل بشكل رسمي من خلال حزب سياسي، ومن خلال شبكة من المنظمات والمؤسسات والجمعيات العلمية والدعوية والنقابية والخيرية ، بَيْنَمَا تعمل السلفية الهادئة كحركة اجتماعية شبكية تنقسم إلى قطاعات ، حيث تضم عدَّة مجموعات أو خلايا مختلفة في صُعودٍ وهبوطٍ مُتَوَاصِلَيْن ، وهي مُتَعَدِّدة القيادات ، إذ يَتَزَعَّمُهَا قَادَةٌ كَثُرَ، كُلٌّ مِنْهُمْ يَقُودُ عددًا محدودًا مِنَ الأَتْبَاع . فهي جماعات شبكية ، إذ تَمْتَدُّ عِبرَ صِلَاتٍ مُتَعَدِّدة بين الخلايا المُستقلة ، مُشَكِّلَةً شبكةً غير واضحة ذات طبيعة غَيْرَ مُوجَّهة لتلك الشبكات ، وتفتقر إلى قيادة مركزية ، وهو مَا سَتَحَاوَلُ السلفية الهادئة النقاوية التغلب عليه من خلال تأسيس جمعيات ومراكز دعوية وثقافية وخيرية. لكن معظم الجماعات السلفية الهادئة احتفظت بِسِمَاتِهَا الهيكلية الإدهوقراطية ، إذ تعمل كشبكة اجتماعية مرنة ولا مركزية قادرة على التَّكَيُّفِ مع التحديات والصعوبات ، حَيْثُ تَتَمَيَّزُ الهياكل الشَّبَكِيَّةُ السلفية بالمرونة ، وينمط الاتصالات الأفقية ، ويكون تأثير الخبرة والمعرفة أكثر أهمية من المركز الوظيفي، وفي الوقت الذي تستطيع الشبكات الاجتماعية تَجَنُّبُ المُرَاقَبَةِ والسيطرة الحكومية لكنها مُعَرَّضة لمشاكل التنافس والخُصُومات والانشقاقات ، مِمَّا يجعلها عُرضَةً للتطرف والانهايار .

ساهمت الجاذبية الفكرية للسلفية الهادئة بسرعة انتشارها في المجتمع العربي، فرغم حداثة نشأتها تَمَكَّنَتْ مِنْ مُزَاحِمَةِ وَمُنَافَسَةِ جماعات وحركات قديمة تاريخيًا ، كالمُطَرِّقِ الصوفية ، وجماعة الإخوان المسلمين ، وَأَثَرَتْ على الأيدولوجية الفكرية والفقهية لهذه الجماعات . وفي

الوقت الذي تَمَكَّنَت السلفية من جذب أفراد من الإخوان المسلمين ، وأثَّرت على أيديولوجية الإخوان الفكرية من خلال أطروحة " تَسَلُّف الإخوان " ، فقد كان التأثير مُتَبَادِلًا من خلال تأثير الإخوان على مجموعات من السلفيين من الناحية السياسية والحركية ، إذ يُمكن ملاحظة " أخوَّة السلفيين " ، والذي يُعد تيار " الصَّخوة " في السعودية ، وامتداداته في العالم العربي أحد أبرز تَمَثيلاتِه .

إنَّ سرعة انتشار السلفية في العالم العربي يَكْمُن في جاذبية خطابها الفكري الحرفي البسيط، وتنظيمها الأفقي اللامركزي بصورة واضحة ، ويُعد الاقتصار على عزو سبب انتشار السلفية وجاذبيتها في العالم العربي والإسلامي على دعم السعودية ، والترويج لها ، وتمويلها ، مُعَالَطَة تاريخية ساذجة ، ومُبَالَغَة واقعية خاطئة . ويُعد كتاب دور غولد " مملكة الكراهية : كيف دعمت العربية السعودية الإرهاب العالمي الجديد " نَمُودَجًا لهذه القراءة الخاطئة ، لكن ذلك لا يُقَلِّل من أهمية السياسة الدِّينية الثقافية للدولة في العالم العربي ، التي احتضنت ورَعَت نَوْعًا من السلفية الهادئة اللاسياسية ، وفَرَضَت قِيودًا على السلفية الإصلاحية السياسية، وحاربت السلفية الجهادية. لكنَّ السلفية الهادئة لم يَكُن دَوْرُها وظيفيًا خالصًا ، بل استطاعت بفضل مُهادنة ومُصَالَحَة السُّلطة ، تحقيق انتشار أوسع لشبكاتها في العالم العربي ، من خلال جهود الشيوخ والدعاة والعلماء ، فالتَّوجُّهُ العُلَمائي المَشِيخي لعب دورًا مُهمًّا في مَسارات أسلمة المجتمع ، لا يُقَل عن دَوْر حركات الإسلام السِّيَاسي في الأسلمة من أسفل .

السلفية والربيع العربي . بَرَهَنَت انتفاضات " الربيع العربي " عن عدم فاعلية السلفية النقاوية في مُواجهة خطابات التَّسييس والعُنف ، فَقَد عَجَزَتْ عَن خَلْق رأي عام ضد الإخوان المسلمين والسلفية الجهادية والسِّيَاسية ، وَقَدَّت هذه السلفية اللاسياسية جاذبيتها بعد مُناهضتها للثَّورات السَّلمية الشعبية ، بعد أن سَفَّهَت الخياراتِ الشَّعبية الديمقراطية ، وانحازت بصورة فَجَّة للأنظمة السُّلْطَوِيَّة القَمْعِيَّة . وفي نفس الوقت تَنَامَت شُكُوك الأنظمة السِّيَاسية في العالم العربي بِقُدرة وكفاءة السلفية النقاوية على مُواجهة الحركات الإسلامية السِّيَاسية ، واكتشاف براغماتية السلفية النقاوية ونَزْعها الانتهازية، وإمكانية السُّبُولَة عند السلفية اللاسياسية وتَحَوُّلها نَحْو التَّسييس .

فالشُّكُوكُ المُتنامية حَوْل سُلُوك الإخوان والسلفية أدَّت إلى تَحَوُّل السياسة الدينية في معظم بلدان العالم العربي ومنه الأردن ، من دَعَم ورعاية السلفية إلى استبدالها باحتضان ورعاية المدرسة الأشعرية _ الصُّوفيَّة اللاسياسية . وفي سياق إعادة النظر حَوْل هَيْكَلَة الحقل الديني في العالم

العربي ، عَقِبَ الانقلاب على ثَوَرَات " الربيع العربي " ، التي أبرزت قُوَّة الإسلام السِّيَاسِي بِشَقِّهِ الإخواني والسلفي ، ومع تنامي حِدَّة المُنَافَسَةِ الجُيوسِياسِيَةِ بين السعودية وإيران، أُعِيدَ تعريف المَخَاطِر والتهديدات الداخلية والخارجية ، حيث برزت رؤية عربية تنظر إلى السلفية بكافة نُسخها كحركة مُتطرفة وأحد مُهَدِّدَات الأمن والاستقرار .

خُلاصة القَوْل أَنَّ السلفية النقاوية الهادئة تَمَكَّنَتْ مِنْ تحقيق نُفُوذ واضح وانتشار واسع في العَالَم العربي ، مُنذ صُعودها في سَبْعِينِيَّات القرن الماضي ، وَيَعُود سبب نجاحها إلى جاذبية الأيديولوجية السلفية التي تقوم على البساطة والوضوح ، وادِّعَائُهَا النقاء وتمثيل السلف الصالح من القُرُون الثلاثة الأُولَى المُفَضَّلَةِ في الإسلام ، وإلى طبيعة بُنْيَتِهَا الهَيْكَلِيَّة التَّنْظِيمِيَّة التي تعمل وتنتشر أَفكارها عن طريق الشَّبَكَات الاجتماعية . لكن قصة نجاح السلفية في العَالَم العربي، لا تقتصر على مصادر قوتها الذاتية التي تستند إلى جاذبية خطابها وقُوَّة هياكلها التنظيمية ، وفُذْرَتِهَا على التَّعَبُّة وحشد الموارد وحَسْب، بَلْ تستند إلى أسباب موضوعية تتعلق بظروف وأسباب جيوسياسية دولية وإقليمية ومحلية .

فَلِكُونِهَا حَرَكَةٌ دَعَوِيَّة سَلْمِيَّة مُسْتَكِينَةٌ لا سِيَاسِيَّة ، لا تتوافر ظاهريًّا على اهتمام بالشأن السياسي، اعتُبِرَت السلفية الهادئة أحد عوامل صناعة الأمن والاستقرار، وعُومِلَت كشريك في الإستراتيجية الثقافية الدولية المناهضة للتطرف والإرهاب . لكن انتفاضات " الربيع العربي " كَشَفَتْ عَنْ عَجْزِ السلفية النقاوية في مُوَاجَهَةِ خِطَابَات التَّسْيِيس والعُنف ، وأظهرت براغماتيَّة السلفية النقاوية وَزَعَتْهَا الانتهازية ، وإمكانية السُّيُولَةِ عند السلفية اللاسياسية ، وَتَحَوَّلُهَا نَحْو التَّسْيِيس ، فَالشُّكُوكُ المُتنامية حَوْل سُلُوك السلفية أدَّتْ إلى تَحَوُّل السِّيَاسَةِ الدِّينِيَّة في مُعْظَم بُلْدَان العَالَم العربي نَحْو ترسيخ دَوْر المُؤَسَّسَات الدينية الرسمية ، واستدخال حركات وجماعات دينية أكثر استكانة وولاء دُون أجندة سِيَاسِيَّة)) .

ج _ الأساطيرُ المُؤَسَّسة للخطاب السَّلَفِي المُعَاَصِر في مِصْر ، للأستاذ / مُصطفى مُحْيِي .

((في مُحاولَةٍ لرصد مَا جَرَى للسلفية في مِصْر خِلال ٣٥ عامًا، وكيف أَثَرَتْ على جيل كامل، مِنْ فِكْر ونمط حياة وطريقة في التفكير وخُلم للحياة والمستقبل ، وكيف كانت البداية من الانتشار في زمن مُبَارَك حتى السقوط والانهِيار المُدَوِّي بعد ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٣ .

بَدَأَت الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي الإسْكَندَرِيَّةِ عَامَ ١٩٧٨ عَقِبَ الانفِصَالِ التَّارِيخِيِّ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، عَلَى يَدِ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ هُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلُ الْمُقَدِّمُ وَيَاسِرُ بُرْهَامِي وَأَحْمَدُ فَرِيد . وَتَأَثَّرَتْ بِالسَّلَفِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ ، وَاتَّخَذَتْ مَرَجِعِيَّةً شَرْعِيَّةً لَهَا هِيَ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الْمُمَثَّلَةِ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ جَبْرِينَ وَابْنِ عُثَيْمِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَبَدَأَتْ ذَلِكَ الْخِطَابُ فِي الْإِرْتِكَازِ عَلَى أَسَاطِيرِ مُؤَسَّسَةٍ لِدَافَةِ الْخِطَابِ ، حَتَّى يَكُونَ فَوْقَ مُسْتَوَى النِّقْدِ مِنْ قِبَلِ مُعَارِضِيهَا ، وَحَتَّى تَتَضَمَّنَ السَّيْطَرَةَ الْفِكْرِيَّةَ وَالْعَقْلِيَّةَ عَلَى أَتْبَاعِهَا ، وَيُمْكِنُ إِجْزَازَ تِلْكَ الْأَسَاطِيرِ فِي خَمْسِ نِقَاطٍ تُدَوِّرُ حَوْلَ أَنَّ شُيُوخَ السَّلَفِيَّةِ فِي مِصْرَ :

١- هُمْ الْأَعْلَمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَفَقَ فَهَمُ سَلَفِ الْأُمَّةِ .

٢- هُمْ الْأَعْلَمُ بِفِقْهِ الْأَوَّلِيَّاتِ .

٣- هُمْ الْأَعْلَمُ بِفِقْهِ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَقَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ .

٤- هُمْ الْأَعْلَمُ بِفِقْهِ التَّمَكِينِ .

٥- هُمْ الْأَعْلَمُ بِفِقْهِ النِّوَازِلِ .

عَلَى أَسَاسِ ذَلِكَ الْخِطَابِ السَّلَفِيِّ الْمُعَاصِرِ تَمَثَّلَتْ صِيَاعَةُ عَقْلِ الشَّبَابِ الْمِصْرِيِّ عَلَى مِدَارِ ٣٥ عَامًا عَلَى تِلْكَ الْأَفْكَارِ وَالْمَفَاهِيمِ ، مِنْ خِلَالِ الْمَنَابِرِ الْإِعْلَامِيَّةِ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي مِصْرَ وَالْمُمَثَّلَةِ فِي مَوْقِعِ طَرِيقِ الْإِسْلَامِ (٢٠٠٤) وَقَنَاةِ النَّاسِ (٢٠٠٦) وَقَنَاتِي الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ (٢٠٠٧) ، وَمِنْ قَبْلِهَا مَجَلَّةُ التَّوْحِيدِ النَّاطِقَةُ بِاسْمِ جَمْعِيَّةِ أَنْصَارِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي مِصْرَ ، وَمِنْ خِلَالِ أَشْرَاطِ الْكَاسِيَةِ مُنْذُ بَدَايَةِ التَّسْعِينِيَّاتِ حَتَّى نِهَآيَةِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ كَانَ التَّمَدُّدُ طَآغِيًا وَقَوِيًّا عَلَى مُعْظَمِ الشَّبَابِ مَوَالِيدَ مِنْ ١٩٨٠ حَتَّى مَوَالِيدِ ١٩٩٠ .

وَالتَّرْبِيَةُ الْإِيمَانِيَّةُ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ تَمُرُّ بِثَلَاثِ مَرَاحِلَ :

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى : لُزُومُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَهِيَ تَحْتُ الشَّبَابَ عَلَى ضَرُورَةِ تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ ، وَخَاصَّةً صَلَاةَ الْفَجْرِ .

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وَهِيَ الشُّعُورُ أَنَّ عَدَمَ التَّوْفِيقِ فِي الْحَيَاةِ مِنْ عَدَمِ الْخُصُولِ عَلَى عَمَلٍ وَضَعُوبَةِ الزَّوْجِ مَرَدُّهُ إِلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، فِي صُورَةِ تَبَرُّجِ الْأُمِّ أَوْ سُفُورِ الْأُخْتِ أَوْ عَمَلِ الْأَبِ فِي بُنُوكِ رِبَوِيَّةٍ أَوْ السَّيَّاحَةِ أَوْ الْإِسْتِمَاعِ لِلْمَعَازِفِ وَالْمَوْسِيقَى .

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ : وَهِيَ مَرْحَلَةُ الشُّعُورِ بِالْغُثَاثِيَّةِ أَوْ الدُّلِّ وَالْهَوَانِ ، وَذَلِكَ مَرَدُّهُ ابْتِغَاءُ الْعِزَّةِ فِي غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَغَالِبًا تِلْكَ الْمَرْحَلَةُ تَكُونُ مَا قَبْلَ الْإِنْفِجَارِ .

وفي أعقاب غزو العراق ٢٠٠٣ ، بدأت الدَّعوة السلفية في الانتشار بقوة كاسحة في مِصر والعالم العربي ، نتيجة الدفع والشحن المعنوي الهائل بعد سُقوط كل أدبيات البعث العربي والناصرية والقومية العربية عَقِب سُقوط العراق ٢٠٠٣ .

وأصبحت المُنَاداةُ بِحتمية الحلِّ السَّلَفي لكل مشاكل الأُمَّة حديث الصباح والمساء ، وعلى مدار عَقْد كامل كانت تِلْكَ الأفكار تَتَرَدَّد بقوة حتى جاءت ثَوَرَاتُ الربيع العربي وما تلاها من أحداث ، دُون الخَوْض في التفاصيل ، حتى جاءت اللحظة الفارقة بعد ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٣ ، وبدأ الانهيارُ الكبير لِكُلِّ الأساطير المُؤسَّسة لذلك الخطاب الذي ظلَّ يَتَرَدَّد صَدَاه طوال ٣٥ عامًا . وإذا أَرَدْنَا ذِكر أسباب الانهيار ، فَيُمْكِنُ إيجازُها في ما يلي :

١_ الدَّعوة السلفية بيئة طاردة لِكُلِّ أصحابِ المواهب والأفكارِ الرائدة .

٢_ لا تَمْتَلِكُ مراكز بحثية قادرة على تقديم رؤية للمستقبل .

٣_ الاعتمادُ فقط على آراء الشيوخ وعدم مزج الرؤية الدَّعويَّة مع الرؤية الإستراتيجية .

٤_ ومنها ما هو مُرتبط بأسباب خارجية ، مثل الارتباط الوثيق بالسلفية السعودية ، وعدم بيان مدى الانحراف الذي طرأ على السلفية السعودية بِتَحْوُلِها من " سَلَفِيَّةِ شِرْك القُبور " إلى " سَلَفِيَّةِ شِرْك القُصور " .

٥_ المُعَالَاةُ في سَلَفِيَّةِ شِرْك القُبور تُنتج لَنَا داعش وأخواتها .

٦_ المُعَالَاةُ في سَلَفِيَّةِ شِرْك القُصور تُنتج لَنَا الجَامِيَّةُ وأخواتها ، مِن أمثال : سعيد رسلان

وأسامة القوصي ومحمود الرضواني .

خلاصة الأمر ، فَكُّ الارتباطِ بالسلفية السعودية مِن حَيْث التمويل والمرجعية الشرعية هو بداية الإصلاح ، ومع التَّبيُّان للناس ما وَصَلَتْ إليه السَّلَفِيَّةُ السعودية وَخُطورتها ، فأصبحَ تَوَجُّهُ رؤية نَقْدِيَّة للخطاب السلفي المُعاصِر بكل مدارسهِ (العِلْمِيَّة _ الجِهَادِيَّة _ الجَامِيَّة) أمرًا ضروريًّا وَحْيويًّا ، حتى نُجَنِّبَ الأجيالَ القادمة تَكَرَّارَ نَفْسِ الأخطاء السابقة)) .

د _ إعلانُ فَشْلِ المَشروعِ السَّلَفي الوَهَّابي ، للأستاذ / رمضان إبراهيم أبو أحمد .

((عاشت الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ في الفِقْهِ على المذاهب الأربعة ، التي هي امتداد لأقوال الصَّحابة

وفَتَاوَاهم بعدما انتشروا في الأمصار بعد الفتح الإسلامي المُبارك للبلاد ، ودخول الناس أفواجًا في دينِ اللَّهِ تعالى ، وَكُتِبَ اللَّهُ التَّمَكِينُ في الأرض للمذاهب الأربعة ، وَتَلَقَّتْها الأُمَّةُ بالقبول ، وعاشت عليها الأجيال المُتعاوبة جِيلًا بعد جِيل ، وتناولها العلماء بالشرح والتحليل والتفعيد ، في

كُتِبَ لا حَصْرَ لَهَا ، وَتَكَوَّنَتْ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ ثُرُوءٌ فِقْهِيٌّ اعْتَرَفَ بِهَا الْعَدُوُّ قَبْلَ الصَّدِيقِ ، بَلْ قَامَتْ عَلَيْهَا النِّهْضَةُ الْأُورُوبِيَّةُ الْحَدِيثَةُ فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ ، فَقَدْ كَانَتْ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ حَاضِرَةً فِي مُعْظَمِ الدِّسَاتِيرِ وَالْقَوَانِينِ الْأُورُوبِيَّةِ ، وَالْمُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَإِعْلَانَاتِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ .

وعاشت الأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُنْذَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ فِي الْعَقِيدَةِ عَلَى عَقِيدَةِ الصَّحَابَةِ الصَّافِيَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُنْزَهَةِ الْخَاشِعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا يَوْمًا عَنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عَنْ صِفَاتِهِ ، وَكَانَ كُلُّ هَمِّهِمُ الْإِلْتِمَامُ بِالْكَامِلِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ فِي كِتَابِهِ الْقِيَمُ / تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ : ((كَانَ الْمُؤْمِنُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، يَسْتَقْفُونَ عَقِيدَتَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَيَعْرِفُونَ مَا يَلِيْقُ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، وَمَا يُنْزِعُهُ عَنْهُ جَلٌّ وَعَلَا مِنْ آيَاتِهِ ، تَعَالَتْ كَلِمَاتُهُ ، وَلِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ جَدَلٌ فِي شَأْنٍ مِنْ شُؤْنِ الْعِقَائِدِ)) . ثُمَّ يَنْقُلُ الْإِمَامُ أَبُو زَهْرَةَ كَلَامَ الْمَقْرِيزِيِّ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ : [قَالَ الْمَقْرِيزِيُّ فِي خُطْبَتِهِ : اَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ مِنَ الْعَرَبِ نَبِيَّهٗ مُحَمَّدًا رَسُولًا إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا ، وَصَفَ لَهُمْ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ عَلَى قَلْبِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ، وَبِمَا أَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ قَرَوِيَّهُمْ وَبَدَوِيَّهُمْ عَنْ مَعْنَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا كَانُوا يَسْأَلُونَهُ ﷺ عَنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ ، وَكَمَا سَأَلُوهُ عَنْ أَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، إِذْ لَوْ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ لَنُقِلَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَتْ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَفِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَا حِمِّ وَالْفِتَنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ كُتُبُ الْحَدِيثِ ، مُعَاجِمُهَا وَمُسَانِيدُهَا وَجَوَامِعُهَا ، وَمِنْ أَمْعَنِ النَّظَرِ فِي دَوَاوِينِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، وَوَقَّفَ عَلَى الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَزُوْا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ وَلَا سَقِيمٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَعْنَى شَيْءٍ مِمَّا وَصَفَ بِهِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، بَلْ كُلُّهُمْ فَهَمُوا مَعْنَى ذَلِكَ ، وَسَكَتُوا عَلَى الْكَلَامِ فِي الصِّفَاتِ ، وَلَا فَرَّقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَيْنَ كَوْنِهَا صِفَةً ذَاتٍ أَوْ صِفَةً فِعْلٍ ، وَإِنَّمَا أَثْبَتُوا لَهُ تَعَالَى صِفَاتٍ أَزَلِيَّةً مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَصَرِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالْحَيَاةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْكَلَامِ وَالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، وَالْجُودِ وَالْإِنْعَامَ وَالْعِزَّةَ وَالْعِظَمَةَ ، وَسَاقُوا الْكَلَامَ سَوْفًا وَاحِدًا] . وَفَوْقَ ذَلِكَ كَانُوا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مَمْنُوعِينَ مِنَ السُّؤَالِ أَصْلًا :

١ _ في صحيح مُسْلِم (٤ / ١٩٨٠) عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : ((أَقِمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ)) . أي : إِنَّهُ أَقَامَ سَنَةً فِي الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَتَوَطَّنْهَا ، وَلَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْهَا هَجْرَةً كَامِلَةً لِمُدَّةِ سَنَةٍ ، حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا يُرِيدُ ، لِأَنَّ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ الْقُصْوَى .

٢ _ في صحيح مُسْلِم (١ / ٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ((نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلُهُ ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ)) اسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الصَّافِيَّةُ ، حَتَّى خُدُوثُ الْفِتَنِ وَظُهُورِ الْفِرَقِ ، فَظَهَرَ الْقَدَرِيُّ ، الَّذِينَ أَنْكَرَهُمُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَظَهَرَ الْمُعْتَزِلَةُ ، وَظَهَرَ الْجَهْمِيَّةُ ، وَظَهَرَ الْمُجَسِّمَةُ ، وَبَدَأَ الْكَلَامُ وَالْخَوْضُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، بِطَرِيقَةٍ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ، وَاحْتَارَ النَّاسُ مَاذَا يَفْعَلُونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْحَرْفِ وَاللَّفْظِ ، وَمِنْهُمْ خَاضَ مَعَ مَنْ خَاضُوا ، حَتَّى قَامَ فِي الْأُمَّةِ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ ، وَالْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ، الَّذِي رَجَعَ بِالنَّاسِ إِلَى الْعَهْدِ الْأَوَّلِ ، وَوَضَعَ لِلنَّاسِ طَرِيقَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهَمَا ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالصِّفَاتِ ، الطَّرِيقَ الْأَوَّلِ : التَّفْوِيزُ ، إِذَا أَحْجَمْتَ عَنِ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَاكْتَفَيْتَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَقِرَاءَةِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْعَقِيدَةِ ، كَمَا وَرَدَتْ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا ، تَفْسِيرُهَا تِلَاوَتُهَا ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْمُبِجَّلُ الشَّافِعِيُّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : " آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " . فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَوِّضٌ ، وَقَدْ أَرْخَتْ وَاسْتَرْخَتْ . وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ الْقَلْقُ الْعَقْلِيُّ وَالتَّفَكِيرُ الْمُسْتَمِرُّ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَدَخَلَتْ عَلَيْكَ الْوَسَاوِسُ كُلَّمَا قَرَأْتَ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالْعَيْنِ وَالتَّنْزِيلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي ظَاهِرُهُ إِلَى مُشَابَهَةِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَلَمْ تَسْتَطِعْ صَرْفَ هَذَا الْخَاطِرِ عَنْكَ ، فَعَلَيْكَ بِالطَّرِيقِ الثَّانِي ، وَهُوَ التَّأْوِيلُ ، وَلَكِنْ لَا تُسْرِفْ فِيهِ ، فَعَلَيْكَ بِالْإِعْتِدَالِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَنِ اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ ، وَعَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ ، لَا تُشَبِّهِ اللَّهَ بِخَلْقِهِ ، وَلَا تَحْمِلِ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى الظَّاهِرِ أَبَدًا .

٣ _ ظَلَّ الْوَضْعُ هَادِنًا مُسْتَقَرًّا حَتَّى ظَهَرَ فِي الْأُمَّةِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، فَأَخْبَا جَانِبًا مُظْلِمًا مِنَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، كَانَ مَهْجُورًا فِي الْأُمَّةِ ، مُطَارَدًا ، يَعِيشُ أَصْحَابُهُ عَلَى هَامِشِ الْمُجْتَمَعِ الْعِلْمِيِّ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ جَانِبُ الظَّاهِرِ ، وَعَمَدٌ إِلَى الْمُتَشَابِهَاتِ مُبَاشَرَةً ، فَأَحْيَاهَا ، وَقَاتَلَ مِنْ أَجْلِ إِجْرَائِهَا عَلَى الظَّاهِرِ ، وَصَدَّمَ كُلَّ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ بِآرَائِهِ وَاخْتِيَارَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْعَقَائِدِيَّةِ ، سَوَاءً فِي الْأَصُولِ أَوِ الْفُرُوعِ ،

وْخَالَفَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ كَانَ فِيهَا تَلَامِيذُ أَعْلَمَ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، مِنْ أَمْثَالِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ ، أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، كُلُّهُمْ أَعْلَمَ مِنْهُ ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ رَاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ أَقْوَالِ إِمَامِهِمْ فِي الْمَذْهَبِ ، فَاجْتَهَدُوا دَاخِلَ الْمَذْهَبِ ، وَأَثَرُوا الْمَذَاهِبَ بِدَلِّ الْخُرُوجِ عَلَيْهَا . وَكَذَلِكَ فِي الْعَقِيدَةِ كَانَ هُنَاكَ تَلَامِيذُ عِظَامَ دَاخِلِ الْمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ ، مِنْ أَمْثَالِ الْبَاقِلَانِيِّ ، وَالرَّازِيِّ ، وَالْغَزَالِيِّ ، وَالْأَمْدِيِّ ، وَالْجَوْنِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ الْكَثِيرِ ، لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَلَكِنَّهُمْ أَثَرُوا الْمَذْهَبَ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُمُ الْقُدْرَةُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ ، وَلَكِنَّهُمْ خَافُوا عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَتَشَرَّدَ ، وَأَنْ يَنْفَقَّتَ الْمَذْهَبُ إِلَى مُسُوخٍ مُشَوَّهَةٍ ، وَيَنْقَلِبَ الْأَمْرُ إِلَى تَنَاحُرٍ وَتَفَاقُلٍ بَغِيضٍ ، يُفْتَتَ وَخُدَّةَ الْأُمَّةِ ، فَأَكْمَلُوا الْبِنَاءَ الشَّامِخَ ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهِ .

وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَضَاعَتْ كُتُبُهُ ، وَنَسِيَ النَّاسُ عَهْدَهُ ، وَمَضَتْ حَوَالِي سِتْمِائَةِ سَنَةٍ ، دَخَلَ فِيهَا الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ فِي مَرَاكِلِ مُتَعَاقِبَةٍ مِنَ الْقُوَّةِ مَرَّةً ، وَالضَّعْفِ مَرَّةً ، [الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ السِّيَاسِيُّ وَالْمَدَنِيُّ وَلَيْسَ الدِّينِيُّ] ، وَدَخَلَ عَصْرُ الْإِحْتِلَالِ وَالْإِسْتِعْمَارِ ، وَانْتَهَى ، وَقَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ زَرْعُ الْإِسْتِعْمَارِ بُدُورَ الشَّقَاقِ وَالْخِلَافِ وَالتَّمْرِيقِ فِي الْأَرْضِ الْعَرَبِيَّةِ ، طَبَعَ كُتُبُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَأَوْقَفَ وَرَاءَهَا السُّلْطَةُ السِّيَاسِيَّةُ ، وَسُلْطَةُ الْمَالِ الْوَفِيرِ ، لِمَاذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالذَّاتِ ؟ . لِأَنَّ كُلَّ كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ تَحْوِي بِدَاخِلِهَا كُلَّ عَوَامِلِ الشَّقَاقِ وَالْخِلَافِ وَالتَّمْرِيقِ ، لِمَاذَا ؟ وَمَا الدَّلِيلُ ؟ :

١ _ رَأْيُهُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَغَيْرُهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالٌ ، وَتَجَهُّهُمْ وَتَغَطُّيلُ الْإِحَادِ ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمُخَادَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... إلخ .

٢ _ نَسَبَ كُلَّ أَقْوَالِهِ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، حَتَّى لَا يَجْرُؤَ أَحَدٌ عَلَى مُعَارَضَتِهِ ، فَإِذَا عَارَضَتْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، فَقَدْ عَارَضَتْ الصَّحَابَةَ وَالسَّلَفَ كُلَّهُمْ ، وَإِذَا عَارَضَتْ الصَّحَابَةَ فَقَدْ عَارَضَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، إِذَنْ ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُسَلَّمَ وَتَرْضَخَ لَهُ .

٣ _ اسْتَعْمَلَ أَلْفَاظًا تُرْهِبُ الْخَصْمَ ، وَكُلُّ مَنْ يُفَكِّرُ فِي مُعَارَضَةِ أَقْوَالِهِ ، مِثْلُ : أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ . لَا يُخَالَفُ هَذَا إِلَّا جَهْمِيٌّ أَوْ مُعْطَلٌ . أَهْلُ التَّفْوِيضِ هُمْ أَهْلُ التَّجْهِيلِ . وَمَقُولُهُ التَّفْوِيضُ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ ... إلخ .

٤ _ التَّنَاقُضُ الْمُحَيَّرُ ، فَقَدْ طَعَنَ فِي كُلِّ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ خَالَفَ رَأْيَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ _ رَفَعَ الْمَلَامَ عَنِ الْأَنْمَةِ الْأَعْلَامِ _ ، فَتَرَكَ اتِّبَاعَهُ هَذَا الْكِتَابَ ، وَطَعَنُوا فِي كُلِّ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ .

٥ _ خَلَطَ الفلاسفة وآراء الفلاسفة والمنطقيين بالفقه والعقيدة في كُتُبِهِ كُلِّهَا ، وَرَصَّ إلى جانبها الآيات والأحاديث ، وهذا من أكبر العوامل التي ساعدت وعملت على الخلاف والشقاق، وخاصة عندما أيدَ مقولات : قَدَمَ الْعَالَمِ بِالنُّوعِ ، وَقِيَامَ الْحَوَادِثِ بِالذَّاتِ ، وَتَسَلُّلِ الْحَوَادِثِ فِي الْمَاضِي ، وإجراء المُتَشَابِهَاتِ عَلَى الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ إِلَى الذَّهْنِ بِدَلِّ رَدِّهَا إِلَى الْمُحْكَمَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّائِفَاتِ ، وَنَسَبَ كُلَّ ذَلِكَ إِلَى السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ . وَالْآنَ ، رَفَضَ أَتْبَاعُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ الْفِقْهِيَّةَ الْمُسْتَقَرَّةَ فِي الْأُمَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا مِنَ الْأُمَّةِ ، رَفَضُوهَا بِالْكَامِلِ . رَفَضُوا الْمَذْهَبَ الْأَشْعَرِيَّ ، وَطَعَنُوا فِيهِ ، وَسَفَّهُوا عُلَمَاءَهُ ، وَبَدَّعُوهُمْ ، وَفَسَّقُوهُمْ ، وَجَعَلُوا بَعْضَهُمْ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . أَخَذُوا طَرِيقَ الظَّاهِرِ ، وَحَمَلُوا كُلَّ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَيْهِ ، وَرَفَضُوا رَدِّهَا إِلَى الْمُحْكَمَاتِ ، وَعَادُوا الْأُمَّةَ كُلَّهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ أَوْلَوِيَّاتِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ . مَا الْحَلُّ ؟ . هَلْ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ أَنْ نَسْتَبْدِلَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا بِابْنِ تَيْمِيَّةَ ؟ . هَلْ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ أَنْ نَسْتَبْدِلَ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَمَالِكَ إِمَامَ دَارِ الْهِجْرَةِ ، وَالْعَالِمَ الْمُبْجَّلَ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ ، هَلْ نَسْتَبْدِلُ كُلَّ هَؤُلَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ الرَّاسِخِينَ بِأَمْثَالِ ابْنِ بَازٍ وَالْعُثَيْمِينَ وَالْأَلْبَانِيَّ ؟ هَذَا مَوْقِفٌ دَقِيقٌ يَحْتَاجُ التَّجَرُّدَ وَالْإِنْصَافَ . الْحَلُّ وَاضِحٌ يَا سَادَةَ ، الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْفَقْهِ وَأُصُولِهِ وَالْفَقْهِ الْمُقَارَنِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ ، رَصِيدُ الْأُمَّةِ وَتَرْوِثُهَا . وَالْعَقِيدَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ بِشَقِّهَا التَّفْوِيزِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ كَالصَّحَابَةِ الْكَرَامِ ، فَإِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِرَأْسِكَ ، فَعَلَيْكَ بِالْعِلَاجِ ، التَّأْوِيلِ . لَنْ تَتَقَدَّمَ الْأُمَّةُ إِلَّا بِهَذَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ السَّلَفِيُّ الْحَقِيقِيُّ ، وَبِهَذَا أُعْلِنُ فَشَلَ الْمَشْرُوعِ السَّلَفِيِّ الْمُرَيَّفِ .

هـ _ كَلِمَةٌ آخِرَةٌ

إِنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ دِينٌ وَضَعِيٌّ بَاطِلٌ ، وَهُوَ دِينٌ نَجْدِيٌّ بَدَوِيٌّ صَحْرَاوِيٌّ دَاعِشِيٌّ ، انْتَشَرَ بِالذَّعْمِ الْمُخَابِرَاتِيِّ وَأَمْوَالِ نِفْطِ الْمُسْلِمِينَ . وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ (الْفَقْهُ الْبَدَوِي) غَيَّرَتِ الْمَفَاهِيمَ الْوَسْطِيَّةَ لِلْإِسْلَامِ ، وَسَمَّيَتْ أَفْكَارَ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَمَزَقَتْ الْمُجْتَمَعَاتِ ، وَفَرَّقَتْ الْمُسْلِمِينَ . وَلَمْ تَكُنِ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ سِوَى أَدَاةٍ رَخِيصَةٍ فِي يَدِ النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ لِتَشْيِيتِ حُكْمِهِ وَشَرْعِيَّتِهِ . وَعِلَاقَةُ السَّلَفِيَّةِ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ مِثْلُ عِلَاقَةِ الشَّيْعَةِ بِآلِ الْبَيْتِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ ، عِلَاقَةٌ وَهْمِيَّةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْإِنْتِسَابِ الْكَاذِبِ لِتَيْلِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ ، وَالْمَشْرُوعِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ .

وَمَذْهَبُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ هُوَ التَّخَلُّفُ وَالْإِرْهَابُ ، وَقَائِمٌ عَلَى مُحَارَبَةِ الْعَقْلِ وَالْمَدِينَةِ وَالْحَضَارَةِ بِحُكْمِ طَبِيعَتِهِ الْبَدَوِيَّةِ الصَّحْرَاوِيَّةِ الْمُتَخَلِّفَةِ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ الْبَاطِلُ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَلَا

بالسلف الصالح رضي الله عنهم ، وهو مذهب بدعي نشأ لأسباب سياسية ، واستغلته الدول الاستعمارية لتنفيذ أجنداتها الخبيثة ، وذلك بتمزيق الإسلام من الداخل ، وتفريق المسلمين ، وتشتيههم ، كي يظلوا ضعفاء وأذلاء . والمضحك المبكي أن السلفية الوهابية تزعم أنها وحدها أهل السنة والجماعة ، وأنها الفرقة الناجية ، وباقي الفرق في النار . ولولا التفتل لما نظر إليهم أحد . إن السلفية الوهابية قائمة على تغييب العقل ، والحفظ بلا فهم ، وهي التطبيق الحرفي لمقولة " الدين أفيون الشعوب " . وأغلب السلفيين عوام وجُهال ورعاع وهمج وأنصاف متعلمين ، ولا ينتمون إلى عائلات راقية ذات مكانة اجتماعية وعلمية مرموقة ، ولا يحملون درجات علمية . لقد جاؤوا من قاع المجتمع حاقدين على المجتمع كله ، ويتعاملون معه بغرور وتكبر وعجرفة وشدة وقسوة وتطرف وشتائم ، معتقدين أنهم وحدهم على الحق ، وباقي الأمة على ضلال .

والألباني (مرجع السلفية الوهابية في علم الحديث) كان يشتم العلماء ويتناول عليهم _ انظر كتاب قاموس شتائم الألباني _ . أين الآداب الإسلامية يا سلفية ؟! . أين أخلاق السلف الصالح يا سلفية ؟! . وأين التربية الإسلامية يا سلفية ؟! . والألباني فشل في تحقيقها في نفسه وفي أولاده الذين ليس فيهم عالم واحد مع كثرتهم ، كما فشل في تحقيقها في مقلديه ثانياً ! . إن " السلفيين " كاذبون ، لأنهم يزعمون التمسك بمنهج السلف الصالح ، وهم يريدون هدم المذاهب الأربعة، وأصحابها هم أئمة السلف الذين حملوا علم الصحابة والتابعين وحفظوه ونشروه . كما أن " السلفيين " إرهابيون، لأن عقيدة السلفية الوهابية التي يعتنقونها هي عقيدة الخوارج القائمة على التكفير والتفجير والقتل والدبج والإبادة ، وهذا ما طبقه محمد بن عبد الوهاب وتنظيم القاعدة وتنظيم داعش عملياً على أرض الواقع. انظر تاريخ ابن غنم، المسمى: (روضة الأفكار والأفهام لمُرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام) ، وهو كتاب في تاريخ دعوة الإرهابي الخارجي المُجسّم محمد بن عبد الوهاب ، حيث تم تكفير المسلمين ، وغزو بلادهم ، وقتلهم . وهذه الغزوات لم تحدث في أوروبا وأمريكا لمواجهة الكافرين، وإنما في بلاد المسلمين ، حيث تم تكفيرهم وقتلهم ، وكأن الرجل يتكلم عن كفار قریش ، وليس عن مسلمين . وكل مسلم يعارض دعوة الإرهابي الخارجي محمد بن عبد الوهاب يُعتبر كافراً خلال الدم والعرض والمال ، وهذا يدل على أن السلفية الوهابية حركة تكفيرية إرهابية قائمة على القتل والدبج ، وذلك بالتحالف بين السلطات الدينية والسياسية ، لتحقيق مصالح مشتركة ، ومنافع متبادلة . والسلفية الوهابية صنيعة الاستعمار ، وهي الطابور الخامس ، وخنجر الغدر في ظهر الأمة الإسلامية لتفريق كلمتها .

سابعًا : نقد كتاب التوحيد لـ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب

هذا الكتاب^{١٧١} يُعْتَبَر من أهم الكتب عند أتباع الطائفة السلفية الوهابية المُجَسِّمة الخوارج ، وهو من تأليف: مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب مؤسس فرقة الوهابية الخوارج، والذي غزا بلاد المسلمين ، وقتلهم ، وانتَهَكَ أعراضهم ، وأخذ أموالهم ، بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ لَمْ يُحَقِّقُوا التَّوْحِيدَ ! .

وقد قام الكثيرون بشرح كتاب التوحيد ، وهذا الكتاب فيه الحق وفيه الباطل ، والباطل ليس نابعًا من النصوص الشرعية ، والعياذُ بالله تعالى، بل هو نابعٌ من سوء الفهم والاستنتاج ، وضعف الاجتهاد غير المبني على أسس سليمة . وهذا مُتَوَقَّع ، لأنَّ المُجَسِّم الحنبلي الضَّالَّ مُحَمَّد ابن عبد الوهَّاب شَخْصٌ بَدَوِي صَحْرَاوِي جاهل، ومُجَرَّد ناقل لأفكار ابن تيمية وابن القيم، وناسخ لها. ومُحَمَّد بن عبد الوهَّاب لَيْسَ عَالِمًا ولا إمامًا ولا سَلَفِيًّا ، ولا ينتمي إلى أهل السنة والجماعة ، وإنما هو من الخوارج ، الذين يَقُوم دِينُهُمْ على التَّكْفِيرِ وَقَتْلِ الْمُخَالِفِينَ بِذريعة حماية التَّوْحِيدِ ! .

ولَسْتُ مَعْنِيًا بِنَقْدِ شَخْصِ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب بِقَدْرِ مَا أَنَا مَعْنِيٌّ بِنَقْدِ أَفْكَارِهِ الْمُنْحَرِفَةِ . كما أَنِّي سَأَرْكُز على بعض المسائل بشكل خاص . وهذه المسائل التي تَعَرَّضْتُ لها تَكْشِفُ عَنِ الجذور الفكرية للسلفية الوهابية التَّيْمِيَّة النَّجْدِيَّة البدوية الصَّخْرَاوِيَّة بشكل عام وحاسم ، وتَكْشِفُ عَنِ المُستوى الفكري الضَّحَل والضعيف لزعيم الخوارج مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب خاصَّةً ، علَّمًا بأنَّ الكتاب فيه كثير من الأخطاء ، رُبَّمَا أَنْقَذَهَا كَامِلَةٌ في المُسْتَقْبَل مَعَ تخريج تفصيلي للأحاديث الواردة فيه وتمييزها _ إن شاء الله تعالى _ .

والَيْكَ بعض الانتقادات العَلَمِيَّة الإجمالية الموجهة للسلفية الوهابية التي رَسَخَهَا المُجَسِّم الضَّالَّ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب :

١ _ مَسْأَلَةُ التَّبَرُّكِ بِالشَّجَرِ أَوْ الْحَجَرِ وَنَحْوِهِمَا

السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ تَعْتَبِرُ كُلَّ مَنْ تَبَرَّكَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُشْرِكًا خَالِدًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وهذا الكلام باطلٌ ومرفوضٌ ، وفيه تفصيل واسع :

١٧١ الكتاب الذي نُنْقِذُهُ هُوَ (مع عقيدة السلف. كتاب التَّوْحِيدِ الذي هُوَ حَقُّ اللَّهِ على الْعَبِيدِ ، الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب) . يُقَدِّمُهُ لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مصطفى العالم . ١٣٩٢ هـ _ ١٩٧٢ م . والكتاب مُجَاز من دار الإفتاء السعودية بتاريخ ١/٢٨ / ١٣٨٦ هـ .

أ - جَوَّازُ التَّبَرُّكِ بِمَا مَسَّ جَسَدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ عَرَقٍ أَوْ شَعْرٍ ، وهذا معروف عند الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، ولا خلاف فيه البتَّة .

عن أبي موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟، فَقَالَ لَهُ: ((أُبَشِّرُ))، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أُبَشِّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْعَضْبَانِ، فَقَالَ: ((رَدُّ الْبُشْرَى ، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا))، قَالَا: قِيلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ((اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأُبَشِّرَا)) ، فَأَخَذَا الْقَدَحَ ، فَفَعَلَا ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لَأُمُّكُمَا ، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً ١٧٢ .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، فَكَانَ يَصِيرُ عَلَى جَهْلِ الْجَاهِلِ وَجَفَائِهِ ، وَيُعَلِّمُهُ بِالْحِكْمَةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَعْرِفُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْرَهُ وَمَقَامَهُ، وَيَتَسَابِقُونَ إِلَى طَاعَتِهِ ، وَقَبُولِ بُشْرِيَّاتِهِ .
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُقِيمًا فِي سَفَرِهِ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ ، أَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي: " بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ " فَهُوَ وَهْمٌ . وَاكْتَسَبَتِ الْجِعْرَانَةُ شُهْرَةً تَارِيخِيَّةً بِنزولِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَتَوَزَّعَ الْغَنَائِمُ فِيهَا بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، وَكَانَ مَعَهُ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ ، وَالْأَعْرَابُ: الْبَدْوُ وَسُكَّانُ الصَّحْرَاءِ ، وَيَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْجَفَاءُ وَالْغِلْظَةُ وَقِلَّةُ الْفِقْهِ ، فَقَالَ: " أَلَا تُنَجِّزُ مَا وَعَدْتَنِي؟ " ، فَتُعْطِينِي إِيَّاهُ وَلَا تُؤَخِّرْهُ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ وَعْدًا خَاصًّا بِهِ، أَوْ كَانَ طَلَبُهُ أَنْ يُعْجَلَ لَهُ نَصِيْبُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ أَمَرَ أَنْ تُجْمَعَ غَنَائِمُ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ، وَتَوَجَّهَ هُوَ بِالْعَسَاكِ إِلَى الطَّائِفِ ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْهَا ، فَسَمَّ الْغَنَائِمَ حِينَئِذٍ بِالْجِعْرَانَةِ، فَلِهَذَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ اسْتِيطَاءُ الْغَنِيمَةِ ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ أَهْلُ السَّنِي .

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " أُبَشِّرُ " ، أَي: كُنْ مُسْتَبَشِّرًا بِقُرْبِ الْقِسْمَةِ ، أَوْ بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ عَلَى الصَّبْرِ ، فَرَدَّ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَائِلًا: " قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أُبَشِّرَ " . وَهَذَا مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِيِّ وَغِلْظَتِهِ ، وَعَدَمِ مُرَاعَاتِهِ لِمَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَنْبَغِي . فَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى هَيْئَةٍ يَظْهَرُ مِنْهَا أَنَّهُ غَضَبَانِ مِنْ رَدِّ الْأَعْرَابِيِّ ، وَقَالَ لَهُمَا: رَدُّ الْأَعْرَابِيِّ وَرَفَضُ الْبُشْرَى ، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا وَخَذَاها لَكُمْ ، فَقَبِلَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بُشْرَاهُ . وَهَذَا مِنْ بَابِ تَعْلِيمِ

١٧٢ متفق عليه . البخاري (٤ / ١٥٧٣) برقم (٤٠٧٣) ، ومُسْلِمٌ (٤ / ١٩٤٣) برقم (٢٤٩٧) .

الأعرابي كَيْفَ تُقْبَلُ الْبُشْرَى دُونَ مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ الْمُبَشِّرِ بِهِ ، ثُمَّ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْتَى لَهُ بِإِنَاءٍ وَوَعَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَطَرَحَ مَا فِي فَمِهِ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَبِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : " اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا " ، أَيْ : وَصَبَا " عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا " ، وَالتَّحَرُّ : هُوَ الْغُنْقُ وَالرَّقَبَةُ ، " وَأَبَشِرَا " . فَأَخَذَا الْإِنَاءَ فَفَعَلَا ، وَنَقَذَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، لِأَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ بَرَكَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَتَقَدَّرَانِ مِنْ فِعْلِهِ هَذَا ، وَلَا مِنْ أَنْ يَشْرَبَا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي غَسَلَ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، وَطَرَحَ فِيهِ مَا فِي فَمِهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنَ التَّعْلِيمِ لِلأَعْرَابِيِّ وَمَنْ شَابَهَهُ ، لِكَيْ يَعْرِفَ قَدْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْبَلَ مِنْهُ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ ، فَتَادَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أبا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَبِلَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ ، أَيْ : مِنْ خَلْفِ الْحِجَابِ السَاتِرِ لَهَا عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَتْ : " أَنْ أَفْضِلَا لَأُمُّكُمَا " ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمَعْنَى : أَبْقِيَا لِي مِنَ الْمَاءِ ، وَلَا تَشْرَبَاهُ كُلَّهُ ، لِتَنَالَ مِنْ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَبْقِيَا لَهَا بَعْضَ الْمَاءِ .

وفي الحديث : مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالْوُجْهِ فِي الْإِنَاءِ . وفيه : بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَعْرَابِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْغُلْظَةِ حَتَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . وفيه : مَنْقَبَةٌ وَفَضِيلَةٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَبِلَالُ بْنُ رِبَاحٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

وقال الحافظ في الفتح (٨ / ٤٦) : ((وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، أَمَا الْجِعْرَانَةُ ، ... ، وَهِيَ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ ، وَإِلَى مَكَّةَ أَقْرَبَ ، قَالَهُ عِيَّاض . وَقَالَ الْفَاكْهِيُّ : بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ بَرِيدٌ . وَقَالَ الْبَاجِي : ثَمَانِيَةُ عَشَرَ مِيلًا . وَقَدْ أَنْكَرَ الدَّوَادِي الشَّارِحُ قَوْلَهُ : إِنَّ الْجِعْرَانَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، وَكَذَا جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْجِعْرَانَةَ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الْفَاكْهِيِّ وَغَيْرِهِ . قَوْلُهُ : أَعْرَابِي ، لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ . قَوْلُهُ : أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي ؟ . يَحْتَمِلُ أَنَّ الْوَعْدَ كَانَ خَاصًّا بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا ، وَكَانَ طَلَبُهُ أَنْ يُعْجَلَ لَهُ نَصِيبُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ أَمَرَ أَنْ تُجْمَعَ غَنَائِمُ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَتَوَجَّهَ هُوَ بِالْعَسَاكِرِ إِلَى الطَّائِفِ ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْهَا قَسَمَ الْغَنَائِمَ حِينَئِذٍ بِالْجِعْرَانَةِ ، فَلِهَذَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّ حَدِيثَ عَهْدِ الْإِسْلَامِ اسْتِبْطَاءُ الْغَنِيمَةِ ، وَاسْتَنْجَازُ قِسْمَتِهَا . قَوْلُهُ : " أَبَشِرْ " بِهَمزةٍ قَطْعٍ ، أَيْ : بِقُرْبِ الْقِسْمَةِ ، أَوْ بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ عَلَى الصَّبْرِ ، قَوْلُهُ : فَتَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، هِيَ زَوْجُ النَّبِيِّ ، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلِهَذَا قَالَتْ : لَأُمُّكُمَا . قَوْلُهُ : فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً ، أَيْ : بِقِيَّةٍ)) .

تَتَضَحَّ غُلْظَةُ الْأَعْرَابِ (سُكَّانُ الْبَادِيَةِ) ، وَسُوءُ أَخْلَاقِهِمْ ، وَقَسْوَةُ طِبَاعِهِمْ . فَهُمْ مُتَأَثِّرُونَ بِالْبَيْئَةِ الْبَدَوِيَّةِ الصَّخْرَاوِيَّةِ الْقَاسِيَةِ . وَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى النَّبَوِيَّةَ ، وَلَمْ يَقْبَلْ بِهَا . وَهَذَا

يدلُّ على جهله ، وسوء خلقه ، وابتعاده عن العلوم الدينية ، وقواعد الأدب والاحترام . وهذا غير مستغرب ، فمن بدأ فقد جفا ، فالشخص الذي يلزم البادية لا بد أن يُصاب بالفظاظة والقسوة والشدة وغلظة الطبع .

أما أبو موسى وبلال - رضي الله عنهما - فقد قبالا البشري لعلَّهما بأهمية هذه الفرصة التي قد لا تتكرر ، وقاما بالتبرُّك بآثار الرسول ﷺ . وهذه القضية انتبَهت إليها أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - ، فطلبتَ منهما إبقاء كمية من الماء للتبرُّك به ، فهو يحمل آثار النبي ﷺ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥ / ٨٢) وقد أفرَدَ بابًا خاصًا عن التبرُّك بالنبي ﷺ وآثاره الشريفة : ((باب قُربِه ﷺ من الناس وتبرُّكهم به وتواضعه لهم) . قوله : (كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الغداةَ جاءَ خَدَمُ المَدِينَةِ بِأَنِيَّتِهِمْ ، فِيهَا المَاءُ ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا ، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الغداةِ الباردةِ ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا) ، وفي الرواية الأخرى (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ) ، وفي الآخر (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَقَالَ : " يَا أُمُّ فُلَانٍ ، انْظُرِي أَيَّ السَّكَنِ شِئْتَ حَتَّى أَفْضِي لَكَ حَاجَتَكَ " ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ ، حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا) ، في هذه الأحاديث بيانُ بُرُوزِهِ ﷺ للناس ، وقُربِهِ مِنْهُمْ ، لِيَصِلَ أَهْلُ الحُقُوقِ إِلَى حُقُوقِهِمْ ، وَيُرْشِدَ مُسْتَرْشِدُهُمْ لِيُشَاهِدُوا أفعَالَهُ وَحَرَكَاتِهِ ، فَيُقْتَدَى بِهَا ، وهكذا ينبغي لؤلَاةِ الأمور ، وفيها صَبْرُهُ ﷺ عَلَى المَشَقَّةِ فِي نَفْسِهِ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ ، وإِجَابَتِهِ مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً أَوْ تَبَرُّكًا بِمَسِّ يَدِهِ ، وإِدْخَالِهَا فِي المَاءِ ، كَمَا ذَكَرُوا . وفيه التبرُّك بآثارِ الصالحين ، وبيانُ مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ التَّبرُّكِ بِآثارِهِ ﷺ ، وَتَبَرُّكُهُمْ بِإِدْخَالِ يَدِهِ الكَرِيمَةِ فِي الْإِنْيَةِ ، وَتَبَرُّكُهُمْ بِشَعْرِهِ الكَرِيمِ ، وَإِكْرَامُهُمْ إِبَّاهُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ سَبَقَ إِلَيْهِ ، وَبَيَانُ تَوَاضُعِهِ بِوُفُوفِهِ مَعَ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ)) .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ ، فَهُوَ السَّيِّدُ الْمُتَوَاضِعُ ، لَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُعْرِضُ عَنْهُمْ . وهذا القُربُ جَعَلَ النَّاسَ حَرِيصِينَ عَلَى التَّبرُّكِ بِآثارِهِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَا .

وفي صحيح البخاري (٩٧٤ / ٢) : ... ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ ، قَالَ : ((فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً ، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ)) .

كَانَ غُرُوزَ بن مسعود يُلاحِظ أحوالَ الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَدَّ غُرُوزَ بَعْضَ الْمُلَاحَظَاتِ فِي عِلَاقَتِهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهَا : أَنَّهُ مَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ صَحَابِيٍّ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ . وَالنُّخَامَةُ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى الْقَمِ . وَمِنْهَا : ابْتِدَارُهُمْ فِي أَمْرِهِ ، وَهُوَ الْإِسْرَافُ فِي تَلْبِيَةِ حَاجَاتِهِ ﷺ ، وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُتَبَقِّي مِنْهُ ، وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمِنْهَا : أَنَّهُمْ كَانُوا — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — مَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَالْإِحْدَادُ : شِدَّةُ النَّظَرِ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جِرْصِ الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — عَلَى التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَدْبِهِمْ فِي حَضْرَتِهِ ، فَأَصْوَاتُهُمْ لَا تَعْلُو عَلَى صَوْتِهِ ﷺ ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يُدِيمُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ هَيْبَةً لَهُ ، وَتَعْظِيمًا لَهُ .

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي (٣ / ٧٦) : ((غُرُوزَ بن مسعود أَرْسَلَهُ كُفَّارُ مَكَّةَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، قَوْلُهُ : وَإِذَا تَوَضَّأَ ، الضَّمِيرُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْحَاكِي هُوَ غُرُوزَ بن مسعود ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي شَاهَدَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلُهُ : كَانُوا يَقْتَتِلُونَ ، كَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ : كَادُوا يَقْتَتِلُونَ . قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، قُلْتُ : كِلَاهُمَا سَوَاءٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي ازْدِحَامِهِمْ عَلَى نُخَامَةِ النَّبِيِّ ، وَعَلَى وَضُوئِهِ)) .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥ / ٣٤١) : ((قَوْلُهُ : فَجَعَلَ يَرْفُقُ ، بِضَمِّ الْمِيمِ ، أَيْ : يَلْحَظُ ، قَوْلُهُ : فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ . زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ . وَقَوْلُهُ : وَمَا يُحَدُّونَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمُهِمْلَةِ ، أَيْ : يُدِيمُونَ ، وَفِيهِ طَهَارَةُ النُّخَامَةِ وَالشَّعْرِ الْمُنفَصِلِ ، وَالتَّبَرُّكُ بِفَضْلَاتِ الصَّالِحِينَ الطَّاهِرَةِ ، وَلَعَلَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِحَضْرَةِ غُرُوزَ ، وَبَالَغُوا فِي ذَلِكَ إِشَارَةً مِنْهُمْ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَا خَشِيَهِ مِنْ فِرَارِهِمْ ، وَكَأَنَّهُمْ قَالُوا بِلِسَانِ الْحَالِ : مَنْ يُحِبُّ إِمَامَهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ وَيُعَظِّمُهُ هَذَا التَّعْظِيمَ ، كَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَفِرُّ عَنْهُ وَيُسَلِّمُهُ لِعَدُوِّهِ ، بَلْ هُمْ أَشَدُّ اغْتِبَاطًا بِهِ وَبِدِينِهِ وَبِنَصْرِهِ مِنَ الْقِبَائِلِ الَّتِي يُرَاعِي بَعْضُهَا بَعْضًا بِمُجَرَّدِ الرَّحِمِ ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَقْصُودِ بِكُلِّ طَرِيقٍ سَائِعٍ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١ / ٧٥) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسَ ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسَ ، فَقَالَ : لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حُبًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّمَسُّاسًا وَتَتَبُعًا لِآثَارِهِ ، وَالتَّبَرُّكَ بِهَا . يُخْبِرُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ (مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ) أَنَّهُ قَالَ لِعَبِيدَةَ _ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِي ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ : عِنْدَنَا بَعْضٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَوْزَتِنَا ، حَصَلْنَا عَلَيْهِ ، أَعْطَاهُ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ أَعْطَاهُ لَنَا أَهْلُهُ ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِهَذَا الشَّعْرِ ، وَلَهُ مَكَانَةٌ فِي نُفُوسِهِمْ . وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ زَوْجَةِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَهِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَقَدْ حَصَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى بَعْضِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خُلِقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَبَقِيَ إِلَى أَنْ تَوَارَتْهُ وَمَوَالِيهِ ، وَكَانَ سِيرِينُ وَالِدُ مُحَمَّدٍ مَوْلَى لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَحَظِيَ بِبَعْضِ هَذَا الشَّعْرِ . وَقَدْ تَمَنَّى عَبِيدَةُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ شَعْرَةً وَاحِدَةً مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِهِ وَمَكَانَتِهِ عِنْدَهُمْ ، حَتَّى إِنَّ قِيَمَتَهُ عِنْدَهُمْ أَعْلَى مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَجْعَلُهُ فِي طَبِيبِهِ ، وَآخِرَ يَلْتَمِسُ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّعَامِ ، لِيَأْكُلَ مِنْ مَكَانِهِ مِنْهُ ، وَثَالِثًا يَشْرَبُ مِنْ سُورِهِ وَيَقَايَا شَرَابِهِ ، هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى تَتَبُعِهِمُ السُّنَنَ وَالْهَدْيَ النَّبَوِيَّ ، حُبًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَبَرُّكًا بِآثَارِهِ الشَّرِيفَةِ ، وَهَذَا خَاصٌ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَيْنِيَّةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ: طَهَارَةُ شَعْرِ الْآدَمِيِّ . وَفِيهِ : بَيَانُ عَظَمَةِ حُبِّ التَّابِعِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . إِنَّ التَّبَرُّكَ بِمَا مَسَّ جَسَدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَضْوءٍ (الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ) أَوْ عَرَقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، جَائِزٌ بِلا خِلَافٍ ، فَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَدَلَّةُ الصَّحِيحَةُ ، وَتَلَاخَقَتْ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ . وَالْقَصْدُ مِنَ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ نَيْلُ الْبَرَكَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالشَّرَفِ بَعْدَ مُلَامَسَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَسَّتْ جَسَدَ أَشْرَفِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ اسْتِقْلَالًا ، وَإِنَّمَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١ / ٢٧٣) : ((وَابْنُ سِيرِينَ هُوَ مُحَمَّدٌ وَعَبِيدَةُ هُوَ ابْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِي أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ الْمُخَضَّرِمِينَ ، أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ ، وَلَمْ يَرَهُ . قَوْلُهُ : مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَيُ : شَيْءٍ . قَوْلُهُ : أَصْبَنَاهُ ، أَيُ : حَصَلَ لَنَا مِنْ جِهَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِإِيرَادِ هَذَا الْأَثَرِ تَقْرِيرَ أَنَّ الشَّعْرَ الَّذِي حَصَلَ لِأَبِي طَلْحَةَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ بَقِيَ عِنْدَ آلِ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ صَارَ لِمَوَالِيهِمْ مِنْهُ ، لِأَنَّ سِيرِينَ وَالِدَ مُحَمَّدٍ كَانَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ أَنَسُ رَيْبُ أَبِي طَلْحَةَ . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ أَنَّ الشَّعْرَ طَاهِرٌ ، وَإِلَّا لَمَا حَفِظُوهُ وَلَا تَمَنَّى عَبِيدَةُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَعْرَةً وَاحِدَةً مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا ، فَالْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ طَاهِرٌ)) .

وقال العيني في عمدة القاري (١٠ / ٦٣) : ((أَنَّ فِيهِ طَهَارَةٌ شَعْرِ الْآدَمِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمُهور الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرِ التِّرْمِذِيُّ مِنْهُمْ ، فَخَصَّصَ الطَّهَارَةَ بِشَعْرِهِ ﷺ) ، وَذَهَبَ إِلَى نَجَاسَةِ شَعْرِ غَيْرِهِ . فِيهِ التَّبَرُّكُ بِشَعْرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِ ، بِأَبِي وَأُمِّي وَنَفْسِي هُوَ . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ : فَحَدَّثَنِيهِ عِيْدَةُ السَّلْمَانِي يُرِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : لِأَنْ يَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ بَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَفِي بَطْنِهَا . وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ فِي قَلَنْسُوتِهِ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ) ، فَلِذَلِكَ كَانَ لَا يُقَدِّمُ عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا فُتِحَ لَهُ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْمُأَلَّا فِي (السِّيَرَةِ) أَنَّ خَالِدًا سَأَلَ أَبَا طَلْحَةَ حِينَ فَرَّقَ شَعْرَهُ ﷺ) بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَعْرَ نَاصِيَتِهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَكَانَ مُقَدِّمُ نَاصِيَتِهِ ﷺ) مُنَاسِبًا لِفَتْحِ كُلِّ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ . أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاقْتِنَاءِ الشَّعْرِ الْبَائِنِ مِنَ الْحَيِّ ، وَحِفْظِهِ عِنْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يَجِبُ دَفْنُ شُعُورِ بَنِي آدَمَ ، أَوْ يُسْتَحَبُّ)) .

ب _ جَوَازُ التَّبَرُّكِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَتَقْيِيلِهِ ، وَاسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ .
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ١٧٣ .
الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ حَجَرٌ كَرِيمٌ ، أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَكَانَ يَقْبَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ . وَاتَّبَاعًا لِهَدْيِهِ نُقِبَلَهُ وَنَسْتَلِمُهُ وَنُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ حَجَرًا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ .

بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ سَبَبَ تَقْيِيلِهِ لِهَذَا الْحَجَرِ رُؤْيَاهُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُهُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَبَّلَهُ عُمَرُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ حَجَرٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا النَّفْعُ بِالشَّوَابِ الَّذِي يَحْصُلُ بِامْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالِاسْتِثْنَاءِ بِتَقْيِيلِهِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، فَخَشِيَ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَالُ أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ هُوَ مِثْلُ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ لَا يُفْصَدُ بِهِ إِلَّا تَعْظِيمُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ .

إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَرَادَ إِعْطَاءَ دُرُسٍ لِمَنْ يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ بِأَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَرِيبِينَ مِنْ فِتْنَةِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

١٧٣ متفق عليه . البخاري (٥٧٩ / ٢) برقم (١٥٢٠) ، ومسلم (٩٢٥ / ٢) برقم (١٢٧٠) .

وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَظَنَّ الْجُهَّالُ أَنَّ الْحَجَرَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ مِثْلَمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالْحِجَارَةِ . فَأَغْلَقَ عُمَرُ هَذَا الْبَابَ ، وَقَامَ بِسَدِّ الذَّرِيعَةِ ، وَتَوْضِيحِ الْمَسْأَلَةِ ، وَحِمَايَةِ عَقَائِدِ النَّاسِ مِنَ الشَّرْكِ .

وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَ الْأَحْجَارِ عَلَى بَعْضٍ ، وَبَعْضَ الْبَقَاعِ عَلَى بَعْضٍ ، وَبَعْضَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَلَى بَعْضٍ . وَإِنَّمَا شُرِعَ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ إِكْرَامًا وَإِعْظَامًا لِحَقِّهِ ، وَلِيُعْلَمَ بِالْمُشَاهَدَةِ مَنْ يُطِيعُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَذَلِكَ شَبِيهَ بَقِصَةِ إِبْلِيسَ حَيْثُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِلنَّبِيِّ آدَمَ ﷺ .

وَفِي الْحَدِيثِ : قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَفْعَلُهُ ، وَلَوْ لَمْ تُعْلَمِ الْحِكْمَةُ فِيهِ . وَفِيهِ : مَشْرُوعِيَّةُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ . وَفِيهِ : بَيَانُ السُّنَنِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ . وَفِيهِ : أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا خَشِيَ فَسَادَ اعْتِقَادٍ أَحَدٍ بِسَبَبِ فِعْلٍ مَا ، أَنْ يُبَادِرَ إِلَى بَيَانِ الْأَمْرِ وَتَوْضِيحِهِ .

قال الحافظ في الفتح (٣ / ٤٦٣) : ((قال الطَّبْرِي : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، فَخَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ بَعْضِ الْأَحْجَارِ ، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ اسْتِلَامَهُ اتِّبَاعٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا لِأَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ بِذَاتِهِ ، كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِي الْأَوْثَانِ . وَقَالَ الْمُتَهَلَّبُ : حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ : " إِنَّ الْحَجَرَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ " وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ جَارِحَةٌ ، وَإِنَّمَا شُرِعَ تَقْبِيلُهُ اخْتِيَارًا ، لِيُعْلَمَ بِالْمُشَاهَدَةِ طَاعَةُ مَنْ يُطِيعُ ، وَذَلِكَ شَبِيهَ بَقِصَةِ إِبْلِيسَ حَيْثُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنَّ مَنْ صَافَحَهُ فِي الْأَرْضِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْعَهْدَ يَعْقِدُهُ الْمَلِكُ بِالْمُصَافَحَةِ لِمَنْ يُرِيدُ مُوَالَاتِهِ ، وَالِاخْتِصَاصَ بِهِ ، فَخَاطَبَهُمْ بِمَا يَعْقِدُونَهُ . وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَلِكٍ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوَافِدُ قَبْلَ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْحَاجُّ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ يُسِّنُّ لَهُ تَقْبِيلَهُ ، نَزَلَ مِنْزَلَةً يَمِينِ الْمَلِكِ ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى . وَفِي قَوْلِ عُمَرَ هَذَا التَّسْلِيمُ لِلشَّارِعِ فِي أُمُورِ الدِّينِ ، وَحُسْنُ الْإِتِّبَاعِ فِيمَا لَمْ يُكْشَفْ عَنْ مَعَانِيهَا ، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَفْعَلُهُ ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمِ الْحِكْمَةُ فِيهِ ، وَفِيهِ : دَفْعُ مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْجُهَّالِ مِنْ أَنَّ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَاصَّةً تَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ ، وَفِيهِ : بَيَانُ السُّنَنِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَشِيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ فِعْلِهِ فَسَادَ اعْتِقَادٍ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى بَيَانِ الْأَمْرِ ، وَيُوضِّحَ ذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا _ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ _ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : فِيهِ كَرَاهَةُ تَقْبِيلِ مَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْبِيلِهِ . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : وَمَهْمَا قَبَّلَ مِنَ الْبَيْتِ فَحَسَنَ ، فَلَمْ يَرُدَّ بِهِ الِاسْتِحْبَابَ ، لِأَنَّ الْمُبَاحَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَسَنِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ)) .

وقال النووي في شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩ / ١٦) : ((هذا الحديث فيه فوائد منها : استحبابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ بَعْدَ اسْتِلامِهِ ، وكذا يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ أَيْضًا بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ ، ثُمَّ يَقْبَلَهُ ، ثُمَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، هذا مذهبا ومذهب الجمهور ، وحكاه ابنُ المُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ ، قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ . قَالَ : وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، فَقَالَ : السُّجُودُ عَلَيْهِ بِدَعَا . وَاعْتَرَفَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْمَالِكِيِّ بِشُدُودِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَيَسْتَلِمُهُ ، وَلَا يَقْبَلُهُ ، بَلْ يَقْبَلُ الْيَدَ بَعْدَ اسْتِلامِهِ ، هذا مذهبا ، وبه قال جابر ابن عبد الله وأبو سعيد الخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْتَلِمُهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : يَسْتَلِمُهُ وَلَا يَقْبَلُ الْيَدَ بَعْدَهُ ، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ يَقْبَلُهُ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ يَقْبَلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : " لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنْتَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ " ، فَأَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْحَثِّ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَقْبِيلِهِ ، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلًا الْاِقْتِدَاءُ بِهِ لَمَّا فَعَلَهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ : " وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ " لِئَلَّا يَغْتَرَّ بَعْضُ قُرْبَى الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ الَّذِينَ كَانُوا أَلْفَوْا عِبَادَةَ الْأَحْجَارِ ، وَتَعْظِيمَهَا ، وَرَجَاءَ نَفْعِهَا ، وَخَوْفَ الضَّرِّ بِالتَّقْصِيرِ فِي تَعْظِيمِهَا ، وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِذَلِكَ ، فَخَافَ عُمَرُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنْ يَرَاهُ بَعْضُهُمْ يَقْبَلُهُ وَيَعْتَنِي بِهِ فَيَسْتَبِيهِ عَلَيْهِ ، فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ امْتِثَالُ مَا شَرَعَ فِيهِ يَنْفَعُ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى نَفْعٍ وَلَا ضَرٍّ ، وَأَنَّهُ حَجَرٌ مَخْلُوقٌ كِبَاقِي الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَأَشَاعَ عُمَرُ هَذَا فِي الْمَوْسِمِ لِيُشْهَدَ فِي الْبُلْدَانِ ، وَيَحْفَظَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَوْسِمِ الْمُخْتَلِفُو الْأَوْطَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ)) ١٧٤ . لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَشَفَتَانِ يَشْهَدُ لِمَنْ لَمَسَهُ بِالْقُبْلَةِ أَوْ بِالْيَدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ ، وَيَكُونُ هَذَا الْعَمَلُ حُجَّةً لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣ / ٢٩٤) وَحَسَنَهُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ : ((وَاللَّهِ لَيَعْنَتُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ)) .

١٧٤ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٦٢٧) وصَحَّحَهُ ، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٩ / ٢٥) .

إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُطْلَقُ الْقُدْرَةِ ، وَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ فِي
الْجَمَادَاتِ الْحَيَاةَ ، وَيَجْعَلَ لَهَا بَصَرًا وَلِسَانًا .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الْمَوْجُودِ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَمَكَانِهِ فِي الرُّكْنِ الْجَنُوبِيِّ
الشَّرْقِيِّ لِلْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ مِنَ الْخَارِجِ ، وَهُوَ فِي غِطَاءٍ مِنَ الْفِصَّةِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ . " وَاللَّهُ لَيُبْعَثَنَّهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، أَي : لَيَجْعَلَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَاهِرًا ، وَيَجْعَلَنَّ فِيهِ حَيَاةً ، " لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا " ،
أَي : يُعْطِيهِ اللَّهُ عَيْنَيْنِ يُبْصِرُ بِهِمَا مَنْ لَمَسَهُ ، وَمَنْ قَبَّلَهُ ، وَيَعْرِفُ مَنْ اسْتَلَمَهُ ، " وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ "
أَي : يَتَكَلَّمُ بِهِ ، " يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ " ، أَي : أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ قَبَّلَهُ بِحَقِّ ، وَالْحَقُّ مَا كَانَ
يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِخْلَاصِ وَالتَّعَبُّدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَكُونُ اسْتِلاَمُهُ بِقَصْدِ الرِّيَاءِ ، وَإِنَّمَا اسْتَلَمَهُ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا . والحديثُ يُبَيِّنُ مَا فِي الْحَجَرِ مِنْ فَضْلٍ وَخَيْرٍ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ .

وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى إِيْجَادِ الْبَصَرِ وَالنُّطْقِ فِي الْجَمَادَاتِ ، فَإِنَّ
الْأَجْسَامَ مُتَشَابِهَةً فِي الْحَقِيقَةِ ، يَقْبَلُ كُلٌّ مِنْهَا مَا يَقْبَلُ الْآخَرُ مِنَ الْأَعْرَاضِ .

وقال المناوي في فيض القدير (٥ / ٣٤٥) : ((لِيَأْتِيَنَّ) قال الطيبي : الْإِتْيَانُ الْمَجِيءُ
بسهولة (هذا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ)
كذا في نُسْخِ الْكِتَابِ قال البَيْضاوي : شَبَّهَ خَلْقَ الْحَيَاةِ وَالنُّطْقِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ جَمَادًا
لَا تُنْطَقُ فِيهِ بِنَشْرِ الْمَوْتَى وَبَعْنِهَا ، وَلَا امْتِنَاعِ فِيهِ ، فَإِنَّ الْأَجْسَامَ مُتَسَاوِيَةً فِي الْجِسْمِيَّةِ وَقَبُولِ
الْأَعْرَاضِ ، الَّتِي مِنْهَا الْحَيَاةُ وَالنُّطْقُ ، وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ ، لَكِنَّ الْأَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ تَحْقِيقُ ثَوَابِ الْمُسْلِمِ ، وَأَنَّ سَعْيَهُ لَا يَضِيعُ ، وَأَجْرُهُ لَا يَقُوتُ . قال : وَالْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِ
بِحَقِّ مَنْ اسْتَلَمَ اقْتِفَاءً لِأَثَرِهِ ، وَامْتِنَالًا لِأَمْرِهِ . انتهى . قال الطيبي : وَيَشْهَدُ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ شَهَادَةً
لَا تُرَدُّ ، تَصْدِيرُ الْكَلَامِ بِالْقَسَمِ ، وَتَأْكِيدُ الْجَوَابِ بِالنُّونِ ، لِئَلَّا يُظَنَّ خِلَافَ الظَّاهِرِ فَاَلْمَعْنَى
يَحْفَظُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَ أَحْوَالَهُ شَاهِدًا وَمُرَكَّبًا لَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِحَقِّ بَقَوْلِهِ : " يَشْهَدُ " أَي يَشْهَدُ
بِحَقِّ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِغَيْرِ حَقِّ كَالْكَافِرِ وَالْمُسْتَهْزِئِ ، وَيَكُونُ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَشْهَدُ بِحَقِّ
لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ كَالْمُؤْمِنِ الْمُعْظَمِ لِحُرْمَتِهِ)) .

وقال الحافظ في الفتح (٣ / ٤٧٥) : ((فِي الْبَيْتِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ : الْأَوَّلُ لَهُ فَضِيلَتَانِ كَوْنُ
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِيهِ ، وَكَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلِلثَّانِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لِلْآخَرَيْنِ شَيْءٌ مِنْهُمَا ،
فَلِذَلِكَ يُقْبَلُ الْأَوَّلُ ، وَيُسْتَلَمُ الثَّانِي فَقَطْ ، وَلَا يُقْبَلُ الْآخَرَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ ، هَذَا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ .
وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ تَقْيِيلَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَيْضًا . فَانْدَأَتْ أُخْرَى : اسْتَبْطَأَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ تَقْيِيلِ

الأركانِ جَوَازَ تَقْبِيلِ كُلِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ ، فَأَمَّا تَقْبِيلُ يَدِ الْآدَمِيِّ ، فَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَتَقْبَلُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْبِيلِ قَبْرِهِ ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا ، وَاسْتَبْعَدَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ صِحَّةَ ذَلِكَ ، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَانِيِّ أَحَدَ عُلَمَاءِ مَكَّةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازَ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ وَأَجْزَاءِ الْحَدِيثِ وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ)) .

إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَيْسَ لَهُ نَفْعٌ أَوْ ضَرٌّ بِشَكْلِ اسْتِقْلَالِي خَارِجٍ عَنْ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالتَّبَرُّكُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِنَيْلِ الشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ وَالْبَرَكَةِ ، وَلَيْسَ لِأَنَّ الْحَجَرَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ اسْتِقْلَالًا كَمَا كَانَ يَعتقد أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَصْنَامِهِمْ وَأَوْثَانِهِمْ وَأَحْجَارِهِمْ .

وَنُخْلَصُ إِلَى قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ عَامَّةٍ ، وَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ أَنَّ تَقْبِيلَ الْأَشْيَاءِ ذَاتِ الْاعتِبَارِ الدِّينِيِّ ، وَالتَّمَسُّحُ بِهَا ، وَالتَّبَرُّكُ بِهَا ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ وَالْمُؤَثِّرُ أَمْرٌ طَيِّبٌ ، لَا إِشْكَالَ فِيهِ الْبَتَّةَ ، وَلَيْسَ شِرْكًَا ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ . فَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ بِمَنْعِهَا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ، فَهَذَا الْأَمْرُ مَرْفُوضٌ وَبَاطِلٌ ، فَحَنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَمْنَعَ زِرَاعَةَ الْعِنَبِ خَوْفًا مِنْ تَحْوِيلِهِ إِلَى خَمَرٍ . إِنَّهَا حُجَّةٌ الْعَاجِزِ ، وَلَا حُجَّةٌ أَصْلًا . وَبِمَا أَنَّنَا نَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ هَذَا شِرْكًَا ، فَكَيْفَ يَكُونُ التَّبَرُّكُ بِحَجَرٍ آخَرَ لَهُ رَمْزِيَّةٌ دِينِيَّةٌ ، أَوْ التَّمَسُّحُ بِأَشْيَاءٍ طَيِّبَةٍ مُبَارَكَةٍ شِرْكًَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْفَاعِلَ وَالْمُؤَثِّرَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ ؟ .

وَقَدْ أَخْطَأَ خَوَارِجُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَطَأً وَاضِحًا ، وَجَانَبَهُمُ الصَّوَابُ ، بَلْ وَدَخَلُوا فِي الضَّلَالِ بَعْدَ أَنْ رَمَوْا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالشِّرْكِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَمْرٌ مُبَاحٌ لَا شَيْءَ فِيهِ .

ج — مِنَ الْمَعْلُومِ تَبَرُّكُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْأَمَاكِنِ الَّتِي تَوَاجَدَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَشِدَّةُ اتِّبَاعِهِ لِآثَارِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١ / ٥٦٩) : ((إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَبَرَّكُ بِتِلْكَ الْأَمَاكِنِ ، وَتَشَدُّدُهُ فِي الْإِتِّبَاعِ مَشْهُورٌ ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّاسَ فِي سَفَرٍ يَتَبَادَرُونَ إِلَى مَكَانٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : قَدْ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ تَتَبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَاتَّخَذُوا كُنَائِسَ وَبَيْعًا ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عُمَرِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ زِيَارَتَهُمْ لِمِثْلِ ذَلِكَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ ، أَوْ خَشْيَةٍ أَنْ يُشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فَيَظُنُّهُ وَاجِبًا ، وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ مَأْمُونٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، حَدِيثُ عَثْبَانَ وَسُؤَالُهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِيَتَّخِذَهُ مُصَلًى ، وَاجَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ حُجَّةٌ فِي التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ)) .

إِنَّ اجتهاد ابن عُمر _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ لا يَنْقُضُهُ اجتهاد والده ، فَقَوْلُ الْمُجْتَهِدِ لا يَنْقُضُ قَوْلُ مُجْتَهِدٍ آخَرَ ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَيْسَتْ لِلْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا الْعِصْمَةُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

وحديث عِثْبَانَ حُجَّةٌ فِي التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ . فِيهِ الْحَدِيثُ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًى ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) ، قَالَ عِثْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : ((أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟)) ، قَالَ : فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ)) ١٧٥ .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَيَّبَ الْمَعْشَرَ ، كَرِيمُ الْخُلُقِ ، إِذَا دَعَاهُ أَحَدٌ لَكَيْ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ، وَإِذَا اسْتُفْتِيَ أَفْتَى بِمَا فِيهِ صَلَاحُ السَّائِلِ دُونَ أَنْ يُلْحَقَهُ ضَرَرٌ أَوْ مَشَقَّةٌ .

ذَهَبَ عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، يُرِيدُ بِهِ الْعَمَى ، أَوْ ضَعْفَ الْإِبْصَارِ ، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمٍ ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَمَسْجِدِ قَوْمِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ إِمَامًا وَادٍ ، إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ يَجْرِي فِيهِ السَّيْلُ ، فَيَصْغُبُ عَلَيْهِ اجْتِيَازَهُ جِهَةً مَسْجِدِهِمْ ، فَصَارَتْ عِنْدَهُ مَشَقَّتَانِ ، إِحْدَاهُمَا فِي بَصَرِهِ ، وَالْأُخْرَى فِي الْمَشْيِ عِنْدَ جَرَيَانِ السَّيْلِ فِي الْوَادِي ، وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَيُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ فِي بَيْتِهِ يَتَّخِذُهُ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ . فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوَاضُعِهِ وَاهْتِمَامِهِ بِأَصْحَابِهِ وَحُسْنِ مَعْشَرِهِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَذِنَ عِثْبَانُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى بَدَأَ أَوَّلًا بِالَّذِي جَاءَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِثْبَانَ : " أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ " ، فَأَشَارَ عِثْبَانُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ، وَصَفَّ الْحَاضِرُونَ وَرَاءَهُ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ الْعُدْرِ .

١٧٥ متفق عليه . البخاري (١ / ١٦٤) برقم (٤١٥) ، ومسلم (١ / ٤٥٤) برقم (٣٣) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مُسْلِم (٥ / ١٦١) : ((وفي حديث عُبَّان هذا فوائد كثيرة ، منها : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَالَ : سَأَفْعُلُ كَذَا أَنْ يَقُولَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِلآيَةِ وَالْحَدِيثِ ، وَمِنْهَا : التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَآثَارِهِمِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلُّوا بِهَا ، وَطَلَبُ التَّبَرُّكِ مِنْهُمْ ، وَمِنْهَا : أَنَّ فِيهِ زِيَارَةَ الْفَاضِلِ الْمَفْضُولِ ، وفيه : سُقُوطُ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ ، وَفِيهِ : اسْتِصْحَابُ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ وَنَحْوَهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي ذِهَابِهِ ، وَفِيهِ : الْاسْتِئْذَانُ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ اسْتِدْعَاءٌ ، وَفِيهِ : الْإِبْتِدَاءُ فِي الْأُمُورِ بِأَهْمِّهَا ، لِأَنَّهُ ﷺ جَاءَ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى صَلَّى ، وَفِيهِ : جَوَازُ صَلَاةِ النَّفْلِ جَمَاعَةً ، وَفِيهِ : أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ أَنْ تَكُونَ مَثْنَى كَصَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَفِيهِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَجِيرَانِهِمْ إِذَا وَرَدَ رَجُلٌ صَالِحٌ إِلَى مَنْزِلٍ يَعْضِيهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا إِلَيْهِ ، وَيَخْضُرُوا مَجْلِسَهُ لزيارته وإكرامه ، وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهُ ، وَفِيهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمُلَازِمَةِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ إِطْطَانِ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْخَوْفِ مِنَ الرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ)) .

إِنَّ مُشْكِلَةَ خَوَارِجِ السُّلَفِ الْوَهَّابِيَّةِ الصَّالَةِ أَنَّهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِالشُّبُهَاتِ دُونَ مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تَقِفُ وَرَاءَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَقْوَالِ ، وَدُونَ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ الْمَرْجُوءَةِ مِنْ وَرَاءِ الْفِعْلِ . وَهُنَا تَبَرُّزُ خُطُورَةُ التَّعَلُّقِ بِالظَّاهِرِ دُونَ فَهْمِ كَافَّةِ التَّفَاصِيلِ وَالْأَحْدَاثِ وَمُلَابَسَاتِ الْأُمُورِ . وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ ، فَإِنَّ " السُّلَفِيِّينَ الْخَوَارِجَ " تَعَلَّقُوا بِالظَّاهِرِ دُونَ الْغَوْصِ فِي الْحُكْمِ وَالْأَحْدَاثِ الْمُرَافَقَةِ لِلْأُمُورِ ، وَهَذَا أَوْقَعَهُمْ فِي تَنَاقُضَاتٍ شَدِيدَةٍ ، وَأَخْطَاءٍ كَارِثِيَّةٍ . وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَقَّعٌ ، لِأَنَّ " السُّلَفِيِّينَ الْخَوَارِجَ " يُعَانُونَ مِنْ ضَعْفٍ عِلْمِيٍّ شَدِيدٍ ، وَهُمْ لَمْ يَتَلَفَّوْا الْعِلْمَ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ وَالشُّيُوخِ ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَسَانِيدَ مُتَّصِلَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَهُنَاكَ شُبُهَتَانِ اسْتَحْوَذَتَا عَلَى تَفْكِيرِ " السُّلَفِيِّينَ الْخَوَارِجَ " ، فَلَمْ يَعُودُوا قَادِرِينَ عَلَى النَّظَرِ إِلَى مَا وَرَاءَ الْأُمُورِ ، وَسَوْفَ نَقْدُ هَاتَيْنِ الشُّبُهَتَيْنِ بِشَكْلِ تَأْصِيلِيٍّ مَدْرُوسٍ وَفَقِ قَوَاعِدِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْمُنْضَبِطِ :

أ — رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤ / ٤٧٥) وَصَحَّحَهُ : عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ ، مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((سُبْحَانَ اللَّهِ ! ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)) .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَبِّي أَصْحَابَهُ بِحَسَبِ الْمَوَاقِفِ الَّتِي تَمُرُّ عَلَيْهِمْ ، فَالْبَيَانُ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ أَوْقَعُ فِي الْقُلُوبِ وَأَكْثَرُ تَأْثِيرًا ، وَالسُّكُوتُ عَلَامَةُ الْإِقْرَارِ ، وَالسُّكُوتُ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ بَيَانٌ .

لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ، أَي : غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، وَحُنَيْنٌ وَادٍ إِلَى جَنْبِ ذِي الْمَجَازِ قَرِيبٌ مِنَ الطَّائِفِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بِضْعَةُ عَشَرَ مِيلًا مِنْ جِهَةِ عَرَفَاتٍ ، حَدَّثَتْ فِيهِ مَعْرَكَةُ حُنَيْنٍ الْمَشْهُورَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَبِيلَةِ هَوَازِنَ ، " مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ " ، قِيلَ : هِيَ شَجَرَةٌ كَانَ يُعْظَمُهَا الْمُشْرِكُونَ وَيُقَدِّسُونَهَا ، وَيَفْعَلُونَ عِنْدَهَا عَادَاتٍ جَاهِلِيَّةً ، وَيَأْتُونَهَا كُلَّ عَامٍ ، " يُقَالُ لَهَا " ، أَي : اسْمُ الشَّجَرَةِ : " ذَاتُ أَنْوَاطٍ " ، جَمْعُ نَوَاطٍ ، وَهُوَ مَا يُعْلَقُ عَلَى الْمَنْوُطِ بِهِ ، وَذَاتُ أَنْوَاطٍ ، أَي : ذَاتُ مُعَلَّقَاتٍ ، " يُعْلَقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ " ، أَي : يُعْلَقُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَسْلِحَتَهُمْ وَمُتَعَلِّقَاتِهِمْ ، " فَقَالُوا " ، أَي : قَالَ الصَّحَابَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، أَي : اجْعَلْ لَنَا شَجَرَةً مِثْلَ الْمُشْرِكِينَ نُعْلَقُ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَنَا ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَقَصَّدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ ، وَظَنَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ بِالتَّيَرُّكِ بِهَا سَيَصِيرُ فِيهَا بَرَكَةٌ ، وَإِلَّا فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَعْرِفُونَ أَنَّهَا لَا تَخْلُقُ وَلَا تَرْزُقُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " سُبْحَانَ اللَّهِ ! " ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَجَّبُ مِنْهُمْ ، وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ ، أَنْ يَطْلُبُوا مِثْلَ هَذَا الطَّلَبِ ، وَقَدْ كَرَّمَهُمُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَبَنَدِ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ فِيمَا لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ ، وَلِذَلِكَ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَثَلَ : " هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ " ، أَي : طَلَبُكُمْ هَذَا كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى ﷺ عِنْدَمَا طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ أَصْنَامًا كَمَا لِلْمُشْرِكِينَ أَصْنَامٌ ، ثُمَّ مَا لَبِثُوا أَنْ جَعَلَ لَهُمُ السَّامِرِيُّ عَجَلًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَعَبَدُوهُ ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ هَارُونَ ﷺ كَانَ مَعَهُمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ مُوسَى ﷺ فِي مِيقَاتِ رَبِّهِ ، فَكَانَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ مَاضِيَةٌ فِي الْأُمَّةِ ، وَقَدْ بَدَأَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ " ، أَي : يُقْسِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّهِ الَّذِي يَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهِ : " لَتَرْكِبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ " ، أَي : لَسَوْفَ تَفْعَلُونَ يَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَسَوْفَ تَسْلُكُونَ سَبِيلَهُمْ ، وَتَنْهَجُونَ مَنَهِجَهُمْ ، وَتَسِيرُونَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، وَهَذَا إِنْكَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ اقْتَدَى بِهِمْ ، أَوْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ ، أَوْ تَشَبَّهَ بِهِمْ ، فَلَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيَانَ لَهُمْ ، وَيَسْكُتَ عَلَى قَوْلِهِمْ ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْرَأُ عَلَى بَاطِلٍ . وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ وَغَلَّظَ هَذَا الْأَمْرَ ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ لِئَلَّا يُتَسَاهَلَ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمُ بِالْكَفْرِ ، لِعَدَمِ تَوْفُرِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ ، فَقَدْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكَفْرِ ، وَيَجْهَلُونَ الْمَحْظُورَ فِي قَوْلِهِمْ . قِيلَ : وَالْمُرَادُ هُنَا اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ الَّتِي

ابْتَدَعُوهَا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِمْ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — ، مِنْ تَغْيِيرِ دِينِهِمْ ، وَتَحْرِيفِ كِتَابِهِمْ ، كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، وَقِيلَ : بَلِ الْمُرَادُ الْمُؤَافَقَةُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ ، لَا فِي الْكُفْرِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ قَدْ جَرَتْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْإِنْقِسَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَتْلِ النَّاسِ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا اتَّبَاعُ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ قَتَلُوا أَنْبِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى ، — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — ، وَلَكِنْ لَمَّا حَفِظَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَقَعَ الْقَتْلُ عَلَى خُلَفَائِهِ .

وفي الحديث : حِمَايَةُ جَنَابِ التَّوْحِيدِ ، وَسَدُّ ذُرَائِعِ الشَّرِكِ . وفيه : النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ ، أَوْ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ ، وَالْأَمْرُ بِتَبَذِّ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَفْعَالِهَا .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٦ / ٣٣٩ و ٣٤٠) : ((قَوْلُهُ (لَمَّا خَرَجَ) أَي عَنِ مَكَّةَ كَمَا فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ (إِلَى حُنَيْنٍ) كَزُبَيْرٍ ، مُؤْضِعَ بَيْنِ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ (يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ) قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النَّهَايَةِ : هِيَ اسْمُ شَجَرَةٍ بَعَيْنِهَا كَانَتْ لِلْمُشْرِكِينَ يَنْوُطُونَ بِهَا سِلَاحَهُمْ أَيْ يُعَلِّقُونَهُ بِهَا ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مِثْلَهَا ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنْوَاطُ جَمْعُ نَوَاطٍ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمَنْوُطُ . انْتَهَى (سُبْحَانَ اللَّهِ) تَنْزِيهَاً وَتَعْجَبًا (هَذَا) أَي هَذَا الْقَوْلُ مِنْكُمْ (كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾) ، لَكِنْ لَا يَخْفَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ التَّشْبِيهِ حَيْثُ يَكُونُ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى (لَتَرْكَبَنَّ) وَالْمَعْنَى لَتَتَّبِعَنَّ (سُنَّةٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : " لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ " ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ . قَالَ : " فَمَنْ ؟ " . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي آخِرِهِ : " وَحَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي الطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمُوهُ " قَالَ الْمُنَاوِي : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَالسُّنَّةُ لُغَةً الطَّرِيقَةُ ، حَسَنَةً كَانَتْ أَوْ سَيِّئَةً ، وَالْمُرَادُ هُنَا طَرِيقَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِمْ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِهِمْ ، وَتَحْرِيفِ كِتَابِهِمْ ، كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُرَادُ الْمُؤَافَقَةُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ لَا فِي الْكُفْرِ . وَفِي هَذَا مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ) .

قال ابن الأثير في النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (٥ / ٢٦٩) : ((اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، وَهِيَ اسْمُ شَجَرَةٍ بَعَيْنِهَا ، كَانَتْ لِلْمُشْرِكِينَ يَنْوُطُونَ بِهَا سِلَاحَهُمْ ، أَيْ يُعَلِّقُونَهُ بِهَا ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مِثْلَهَا ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ . وَأَنْوَاطُ جَمْعُ نَوَاطٍ ، وَهِيَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمَنْوُطُ)) .

تَعَلَّقَ " السَّلَفِيُّونَ الْخَوَارِجُ " بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَمَنَعُوا التَّبَرُّكَ بِالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ وَنَحْوِهِمَا . وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بَاطِلٌ ، فَالْحَدِيثُ السَّابِقُ يَتَخَدَّثُ عَنِ الْكَفَّارِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ جُزْءًا

مَقْسُومًا مِنْ آلِهَتِهِمْ ، وَنَوْعًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْكُفَّارِ ، فَلَا يَجُوزُ تَطْبِيقُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُؤَحِّدِينَ الَّذِينَ إِنْ تَبَرَّكُوا بِالشَّجَرِ أَوْ الْحَجَرِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى دِينِيَّ عامٍ أَوْ خَاصٍّ ، فَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، بَلْ إِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ نَيْلَ الْبَرَكَةِ وَالشَّرَفِ . فَمَنْ تَمَسَّحَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بِقَبْرِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ _ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ _ أَوْ بِقَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ ، أَوْ مَسَّهُ مُتَبَرِّكًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْبَتَّةُ . وَمَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ حَمَلَ الْمَوْضُوعَ عَلَى قِلَّةِ الْأَدَبِ ، إِذْ إِنَّ عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ نَفْيُ الْأَدَبِ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مُؤَدِّبًا وَمُوقِنًا أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ النَّافِعُ الصَّارِ ، فَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ .

ب _ هُنَاكَ شُبُهَةٌ تَعَلَّقَ بِهَا " السَّلَفِيُّونَ الْخَوَارِجُ " مُتَعَلِّقَةً بِشَجَرَةِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، حَيْثُ قَالُوا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَطَعَ شَجَرَةَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَبَرَّكَ أَحَدٌ بِهَا ، خَوْفًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الشِّرْكِ ، وَكَأَنَّهُمْ يُشِيرُونَ إِلَى حُرْمَةِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ (١ / ٢١٠) : ((قَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ : وَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِعْلُ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ بِالشَّجَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ، وَبَايَعَ تَحْتَهَا الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَاذَا حُكْمُهُ فِيهَا عِدَاهَا مِنْ هَذِهِ الْأَنْصَابِ وَالْأَوْثَانِ الَّتِي قَدْ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ بِهَا ، وَاشْتَدَّتْ الْبَلِيَّةُ بِهَا)) اهـ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي فُضَائِلِ الشَّامِ وَدِمَشْقَ (ص ١٨) : ((أَثَرُ صَحِيحٍ) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ . رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ ، وَرَوَى عَنْ شَيْخِهِ عِيسَى بْنُ يُونُسَ مُفْتِيَّ أَهْلِ طَرُطُوسَ ، قَطَعَهَا لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذْهَبُونَ فَيُصَلُّونَ تَحْتَهَا ، فَخَافَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةَ)) اهـ . إِنَّ ابْنَ الْقَيْمِ وَالْأَلْبَانِيَّ جَاهِلَانِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَعْرِفَانِ تَفَاصِيلَهُ . قِصَّةُ قَطْعِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِشَجَرَةِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بَاطِلَةٌ وَمَرْفُوضَةٌ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ : ١ _ رَاوَى الْقِصَّةَ هُوَ التَّابِعِيُّ نَافِعٌ ، وَنَافِعٌ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢ / ١٥٠) : عَنْ نَافِعٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ أَنْاسًا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بُويعَ تَحْتَهَا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ .

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧ / ٤٤٨) : ((وَجَدْتُ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ فَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا ، فَتَوَعَّدَهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهَا فَقُطِعَتْ)) . هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ حَتَّى نَافِعٍ ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ نَافِعٍ وَعُمَرَ ، فَنَافِعٌ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ .

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٦٩) : ((وقال أحمد بن حنبل : نافع عن عُمر (منقطع))) اهـ . وقال العيني في عمدة القاري (١٧ / ٥٤) : ((وقال الكرماني : أمّا نافع عن عمر فهو مُرسَل ، لأنّ نافعاً لم يُدرِك عُمر)) اهـ . وقال الترمذي في سننه (١ / ٣٩٢) : ((... نافع عن عُمر مُنقطع)) .

٢ _ هذه القصة تُخالف ما رواه نافع نفسه ، قال : قال ابن عُمر رضي الله عنهما : ((رجعتنا من العام المُقبل ، فَمَّا اجتمع مِنّا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتهَا ، كانت رَحمةً من الله)) [صحيح البخاري (٣ / ١٠٨٠) برقم (٢٧٩٨)] .

إنّ الصحابة _ رضي الله عنهم _ تشابهت عليهم الأشجار ، فاختلَفوا في معرفة نفس الشجرة التي تَمَّت تحتهَا البيعةُ ، وما وافق من الصحابة رجُلان أنّها هي التي بايعوا تحتهَا ، بل خفي مكانها عليهم . وكانت الشجرة موضع رَحمة الله تعالى ، ومحلّ رضوانه لنزول القرآن بذلك . فكيف يُقال إنّ عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه قطعها، والشجرة قد اختفت منذ عهد النبي ﷺ؟! . وقال النووي في شرحه على صحيح مُسلم (١٣ / ٥) : ((قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ، ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك ، فلو بقيت ظاهرة معلومة لَحيفَ تعظيم الأعراب والجهال إيّاها ، وعبادتهم لها ، فكان خفاؤها رَحمةً من الله تعالى)) . وقال الحافظ في الفتح (٦ / ١١٨) : ((سيأتي في المغازي موافقة المُسيّب بن حزن والد سعيد لابن عُمر على خفاء الشجرة ، وبيان الحكمة في ذلك ، وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقّع تحتهَا من الخير ، فلو بقيت لما أُمنَ تعظيم بعض الجهال لها ، حتّى ربّما أفضى بهم إلى اعتقاد أنّ لها قوّة نفع أو ضرر ، كما نراه الآن مُشاهدًا فيما هو دُونها ، وإلى ذلك أشار ابن عُمر بقوله : " كانت رَحمةً من الله " ، أي : كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رَحمةً من الله تعالى ، ويَحتمل أن يكون معنى قوله : " رَحمةً من الله " ، أي : كانت الشجرة موضع رَحمة الله ، ومحلّ رضوانه ، لنزول الرضا عن المؤمنين عندها)) .

٣ _ في صحيح البخاري (٤ / ١٥٢٨) : عَنْ سعيد بن المُسيّب عن أبيه ، قال : ((لقد رأيتُ الشجرة ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا)) . والمقصود : الشجرة التي كانت تحتهَا بيعة الرضوان .

٤ _ في صحيح البخاري (٤ / ١٥٢٨) عن طارق بن عبد الرحمن قال : انطَلَقْتُ حَاجًّا ، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ ، قالوا: هَذِهِ الشجرةُ ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِي مَن بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا ، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ ! ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ ؟ ! .

يَحْكِي التَّابِعِيُّ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ أَنَّهُ انْطَلَقَ حَاجًّا ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا هَذَا الْمَسْجِدُ ؟ ، قَالُوا : هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، وَقَدْ كَانُوا جَعَلُوا تَحْتَهَا مَسْجِدًا يُصَلُّونَ فِيهِ . فَخَبَرَ طَارِقُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبَاهُ الْمُسَيَّبَ بْنَ حَزْنٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَن بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْعَامِ التَّالِي لِلْبَيْعَةِ ، فَأَنْسُوا مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ ، وَلَمْ يَعْرِفُوهُ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُتَهَكِّمًا مُنْكَرًا : إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ ! ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ؟ ! .

وَشَجَرَةُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا حَصَلَ عِنْدَهَا مِنَ الْخَيْرِ . وَهُنَاكَ مَعْنَى آخِر ، وَهُوَ أَنَّ خَفَاءَ الشَّجَرَةِ كَانَ رَحْمَةً ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ تَشْرِيْعًا يَأْمُرُهُمْ بِزِيَارَتِهَا وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَكْلِيفٌ آخَرَ قَدْ يَشْقُ عَلَيْهِمْ .

وَابْنُ تَيْمِيَّةَ شَيْخُ إِسْلَامِ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ يَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ لَمْ يَقْطَعْ شَجَرَةَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، وَإِنَّمَا قَطَعَ شَجَرَةً أُخْرَى تَوَهَّمُ الْبَعْضُ أَنَّهَا شَجَرَةُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١ / ٣٠٦) : ((وَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَوَهَّمُوا أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي بَايَعَ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَهَا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ لَمَّا رَأَى النَّاسُ يَنْتَابُونَهَا ، وَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا ، كَأَنَّهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ)) .

كَانَ الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ يَتَّبِعُونَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ مِنْ أَشَدِّهِمْ اتِّبَاعًا ، حَتَّى كَانَ يَتَّبِعُ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَجْتَهِدُ فِي تَحْرِيِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ ، فَيُصَلِّي فِيهَا تَبَرُّكًا وَحُبًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

رَوَى ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٥ / ٥٥١) : عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَّبِعُ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُلُّ مَنْزِلٍ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ فِيهِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجِيءُ بِالْمَاءِ ، فَيَصُبُّهُ فِي أَصْلِ السَّمُرَةِ كَيْ لَا تَبْسُ .

وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، أَوْ حَكَّمَ عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ أَوْ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ أَوْ الشَّرْكِ أَوْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ أَوْ عَدَمِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ ، وَبِالتَّأَكِيدِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ أَعْلَمُ وَأَفْهَمُ بِسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ

الخوارج أتباع السلفية الوهابية ، فمن أين للسلفيين الخوارج أن يعترضوا على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؟!

٢_ الاستعاذة بغير الله تعالى

قال زعيم الخوارج محمد بن عبد الوهاب إن الاستعاذة بغير الله من الشرك . اهـ . هذا الكلام فيه تفصيل ، ولا يؤخذ على إطلاقه . فالاستعاذة لغة : هي الالتجاء والاحتماء وطلب الحفظ من الشرور والأشوار . فالمسلم يستعيد بالله تعالى وحده لا شريك له ، هذا لا خلاف فيه . ولكن يجوز له أن يستعيد بغير الله في الأمور التي في متناول المخلوق . فمثلاً لو أن شخصاً هارباً من اللصوص ودخل مركز الشرطة ، وقال للضابط : أعوذ بك من هؤلاء اللصوص ، أي : أحتمي وألتجئ إليك من أجل حمايتي من هؤلاء ، ففي هذه الحالة لا شيء عليه مطلقاً ، وقس عليها باقي الحالات . ولو قال شخص : أعوذ بالنبي ﷺ أن يرذني خائباً ، فلا شيء عليه البتة ، لأن معنى هذا الكلام : أحتمي وألتجئ إلى النبي ﷺ أن يرفضني ، وهذا الكلام صحيح شرعاً ولغةً . وفي صحيح مسلم (٤ / ٢٢٠٨) أن النبي ﷺ قال : ((يعوذ عائذ بالبيت)) .

(يعوذ) يلجأ ويتحصن ويغتصم ويحتمي . والعائد هو المستجير والمُستحصن والمُغتصم والمُحتمي ، والبيت هو الكعبة المشرفة . وهذا الشخص استعاذ بالكعبة ، وهذه استعاذة بغير الله . ولو كانت الاستعاذة بغير الله شركاً لأنكر النبي ﷺ على هذا العائد ، لكن سكوت النبي ﷺ تشريع وموافقة على الفعل ، لأن النبي ﷺ لا يقر على الباطل . والسكوت علامة الإقرار .

٣_ التوسل بالأنبياء والصالحين

إن أتباع السلفية الوهابية خوارج تكفيريون ، لا يملكون إلا ترديد ما يقوله شيوخهم الجهال دون تفكير ولا تحليل ، وهم يتحركون اعتماداً على العاطفة لا العقل ، ويحكمون على الآخرين بالكفر أو الضلال أو الابتداع بسبب سوء الفهم أو سوء التصور . والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولا بد من فهم الاجتهادات المختلفة القائمة على القرآن والسنة .

وهناك أشخاص ظهرُوا في هذا العصر (نابتة) يسمون أنفسهم — كذباً وزوراً — بالسلفيين زاعمين أنهم سائرون وفق منهج السلف الصالح — رضي الله عنهم — ، وهم أبعد ما يكون عن السلف الصالح . وحتى لو كانت يثبهم حسنة ، فإن النية الحسنة لا تصلح العمل الفاسد ، والطريق إلى جهنم معبد بالتأوي الحسنة . وقد وقعوا في أخطاء كارثية وخطايا شنيعة ، ومما زاد الطين بلة أنهم ألصقوا انحرافاتهم بالسلف الصالح . ودعوى الانتماء إلى السلف الصالح دعوى

عَرِيضَةٌ يَتَبَنَّاها الكثيرون ، ولكنَّ مَا نَصِيْبُهَا مِنَ الحَقِيقَةِ ؟ ، هذا هو السُّؤَالُ المِخْوَري الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُطْرَحَ . وكَمَا أَنَّ الشَّيْعَةَ الرُّوَافِضَ نَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ — كَذِبًا وَزُورًا — إِلَى آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَنَشَرُوا الْعَقَائِدَ الْكُفْرِيَّةَ تَحْتَ سِتَارِ حُبِّ آلِ الْبَيْتِ وَالتَّزَامِ مِنْهُمْ ، كَذَلِكَ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ نَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ — كَذِبًا وَزُورًا — إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَنَشَرُوا الْعَقَائِدَ الْكُفْرِيَّةَ تَحْتَ سِتَارِ حُبِّ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالتَّزَامِ مِنْهُمْ .

وَالدَّعَاوَى إِنَّ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَذْعِيَاءُ

وَفِي وَاقِعِ الْأَمْرِ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصَ هُمْ تَيْمِيُونُ — نِسْبَةً إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ — ، يَرَوْنَ السَّلَفَ مِنْ مَنَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، فَأَفْكَارُهُمْ رَاجِعَةٌ إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ عَلَى وَجْهِ التَّمَحِيصِ وَالتَّدْقِيقِ ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُمْ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ . لِذَا فَمَنْ الْخَطَأُ تَسْمِيَتُهُمُ بِالسَّلَفِيِّينَ ، وَالصَّوَابُ تَسْمِيَتُهُمُ بِالتَّيْمِيَّينَ . وَلَكِنْ انْتَشَرَتْ كَلِمَةُ " السَّلَفِيِّينَ " ، وَصَارَتْ تَدُلُّ عَلَيْهِمْ .

وَكُلُّ يَدْعِي وَصْلًا لِلْيَلَى وَلَيْلَى لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَاكَ

وَيَجِبُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ الْخَوَارِجَ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّ أُنْمَةَ السَّلَفِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَلَيْسَ ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثَيْمِينَ وَالْأَلْبَانِيُّ . وَيَجِبُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ الْخَوَارِجَ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ وَابْنَ الْقَيْمِ كِلَاهُمَا مِنَ الْخَلْفِ لَا السَّلَفِ .

وَإِنِّي أَذْعُوهُمْ إِلَى تَوْسِيعِ صُدُورِهِمْ لِلرَّأْيِ الْمُخَالَفِ ، وَابْحَثِ عَنِ الْحَقِّ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَدَمِ التَّقَوُّعِ فِي شَرْقَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَظِلِّهِ النَّابِعِ ابْنِ الْقَيْمِ . فَخَطَأُ كَارِثِي أَنْ نُلْغِيَ تَارِيخًا إِسْلَامِيًّا حَافِلًا بِالْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا بِحَرَّةٍ قَلَمٍ ، وَلَا نَعْرِفَ إِلَّا أَقْوَالَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَابْنِ الْقَيْمِ ، وَكَأَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَطْفَالَ صِغَارٍ لَا عُقُولَ لَدَيْهِمْ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ . وَتَرَى هَذِهِ الْفِتْنَةَ (التَّيْمِيَّينَ) فِي كُلِّ وَادٍ يَهْيُمُونَ ، يَزْمُونَ النَّاسَ بِالشَّرْكِ تَارَةً ، وَبِالْبِدْعَةِ تَارَةً أُخْرَى . وَمَا وَجَدُوا فِي مَكَانٍ إِلَّا أَثَارُوا الْفِتْنَةَ فِيهِ ، وَنَشَرُوا الْمُسْكَاتِ وَالصَّرَاعَاتِ وَالنِّزَاعَاتِ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنََّّهُمْ عَلَى الْحَقِّ الْمُطْلَقِ ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ الْمُطْلَقِ ، وَهَذَا هُوَ الْإِرْهَابُ الْفِكْرِيُّ فِي أَبْشَعِ صُورِهِ . وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا يَزْعُمُونَ أَنََّّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِّلْسَلَفِ الصَّالِحِ . وَهَذَا كَذِبٌ وَاضِحٌ ، فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ عُلَمَاءُ جِهَادِيَّةٌ يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، وَيُعْمَلُونَ عُقُولَهُمْ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَدْلَةِ وَالْأَحْكَامِ ، وَيَتَعَامَلُونَ مَعَ النَّاسِ بِاحْتِرَامٍ وَأَدَبٍ وَتَوْقِيرٍ ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ بِاحْتِقَارٍ وَاسْتِخْفَافٍ وَسُخْرِيَةٍ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ — بِإِسْتِثْنَاءِ — لِسَانُ خَالِهِ يَقُولُ : رَأْيِي صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ ، وَرَأْيِي غَيْرِي خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ . وَهَذَا هُوَ تَوَاضُعُ الْأُنْمَةِ الْأَعْلَامِ الْبَعِيدِينَ كُلِّ الْبُعْدِ عَنِ التَّشَدُّدِ وَالْقَسْوَةِ وَالتَّعَصُّبِ وَالْجَهْلِ وَالْإِرْهَابِ . وَكُلُّ شَيْخِ السَّلَفِيَّةِ

الْوَهَابِيَّة لَا يَمْلِكُونَ أَسَانِيدَ مُتَّصِلَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ بَاقِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ خَوَارِجٌ مُنْقَطِعُونَ لَيْسَ لَدَيْهِمْ أَسَانِيدٌ فِي الدِّينِ . وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ هِيَ أُمَّةُ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ إِلَى نَبِيِّهَا الْأَعْظَمِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ .

وَالَّذِي دَعَانِي لِهَذَا التَّمْهِيدِ هُوَ مُحَارَبَةُ السَّلَفِيِّينَ الْخَوَارِجَ لِلتَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، زَاعِمِينَ أَنَّهَا مِنَ الشَّرْكِ . وَهُمْ بِذَلِكَ شَدُّوا عَنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، لَا لِشَيْءٍ سِوَى أَنْ شَيْخَ إِسْلَامِهِمْ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ أَذْلَى بِدَلْوِهِ فِي الْمَوْضُوعِ وَحَرَمَهُ . وَمَا حَرَمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ ، وَمَا أَحَلَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ . وَإِنِّي أَدْعُوهُمْ إِلَى تَدْقِيقِ كِتَابَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَغَرَبَاتِهَا ، خُصُوصًا الْعُقَائِدَ الْكُفْرِيَّةَ الَّتِي يَعْتَنِقُهَا ^{١٧٦} ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ لَيْسَ نَبِيًّا مَعْصُومًا ، وَإِنَّمَا هُوَ عَالِمٌ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ ، وَيَهْتَدِي وَيَضِلُّ . وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى ضَلَالَاتِهِ وَانْحِرَافَاتِهِ إِنْ كَانُوا حَرِصِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعُقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ وَالصَّوَابِ . وَالرَّجَالُ يَعْرِفُونَ بِالْحَقِّ ، وَالْحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرَّجَالِ . وَالْإِنْصَافُ عَزِيزٌ ، وَالتَّعَصُّبُ طَرِيقُ الْجَاهِلِينَ .

إِنَّ التَّوَسُّلَ لُغَةً ، مَعْنَاهُ : اتِّخَاذُ الْوَسِيلَةِ . يُقَالُ (تَوَسَّلَ) بِكَذَا : اتَّخَذَهُ وَسِيلَةً ^{١٧٧} . أَمَّا أَدْلُهُ التَّوَسُّلُ فَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

الأدلة من القرآن والسنة على جواز التوسل :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥] ^{١٧٨} .

يَأْمُرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّقُوهُ ، وَذَلِكَ بِالتَّزَامِ طَاعَتِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ ، وَأَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ . وَالْوَسِيلَةُ هِيَ الْقُرْبَةُ ، كَمَا قَالَ عَنَتَرَةُ :

١٧٦ لمعرفة العقائد الكُفْرِيَّةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، انْظُرْ كِتَابَ " الْكَاشِفَ الصَّغِيرَ عَنْ عُقَائِدِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ " ، وَكِتَابَ " دَفْعُ شُبُهَةِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ " ، وَكِتَابَ " ابْنُ تَيْمِيَّةٍ لَيْسَ سَلَفِيًّا " ، وَكِتَابَ " الْمَقَالَاتُ السُّنِّيَّةُ فِي كَشْفِ ضَلَالَاتِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةٍ " ، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَوْفَلَاتِ الْقَدِيمَةِ وَالْمُعَاصِرَةِ .

١٧٧ انْظُرِ الْمَعْجَمَ الْوَجِيزَ ، ص ٦٦٩ ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ .

١٧٨ قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢ / ٣٤٨) : ((فِي الْوَسِيلَةِ قَوْلَانُ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا الْقُرْبَةُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ وَمَجَاهِدُ وَالْفَرَّاءُ . وَقَالَ قَتَادَةُ : تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِمَا يُرْضِيهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقَالُ : تَوَسَّلْتُ إِلَيْهِ أَيِ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنْشَدَ : إِذَا عَقَلَ الْوَاشُونَ عُذْنَا لَوْصِلْنَا ... وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ . وَالثَّانِي : الْحَبَّةُ ، يَقُولُ : تَحَبَّبُوا إِلَى اللَّهِ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ)) .

إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِنَّ يَأْخُذُوكَ تَكْهَلِي وَتَخْضَبِي

وعندما يقول شخصٌ: أتوسَّلُ إِلَيْكَ، فهو يعني أتَقَرَّبُ إِلَيْكَ. وهي تَصَدَّرُ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَمِنَ الضَّعِيفِ إِلَى الْقَوِيِّ، وَمِنَ الْعَاجِزِ إِلَى الْقَادِرِ . إِذَنْ ، فَالْوَسِيلَةُ هِيَ كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ . وَصَارَتْ تَعْنِي _ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ _ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِي .
وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ١٠٨) : ((وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ وَسِيلَةً لِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ يَكُونُ الْوَاصِلُ إِلَيْهَا قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ ، فَتَكُونُ كَالْوَصْلَةِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِالْوُصُولِ إِلَيْهَا ، وَالْحُصُولُ فِيهَا إِلَى الرَّزْلِ مِنْهُ تَعَالَى)) .

وَالْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ تَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ إِلَى التَّزَامِ التَّقْوَى ، وَابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَيْ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَفِعْلِ الطَّاعَاتِ ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ _ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى _ .
قال الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦ / ١٥١) : ((الْوَسِيلَةُ هِيَ الْقُرْبَةُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءٍ وَالسُّدِّيَّ وَابْنَ زَيْدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ مِنْ تَوَسَّلْتُ إِلَيْهِ ، أَيْ : تَقَرَّبْتُ)) .

وقال ابن كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٧٣) عَنْ مَعْنَى كَلِمَةِ الْوَسِيلَةِ : ((قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْ الْقُرْبَةُ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَأَبُو وَائِلٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كَثِيرٍ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : أَيْ تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ)) .
وَعَنْ خُذَيْفَةَ أَنَّهُ سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ ، قَالَ : ((الْقُرْبَةُ)) . ثُمَّ قَالَ : ((لَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً)) ١٧٩ .

وَالْمَقْصُودُ بِِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ .
يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالشَّخْصِ الصَّالِحِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَعْظَمَ الصَّالِحِينَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ . وَالتَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ بِالتَّوَسُّلِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَتَصَدِيقِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ . وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَعْنِي بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عِبَادَتَهُ ، أَوْ اتِّخَاذَ وَسَائِطٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ . فَالتَّوَسُّلُ لَهُ مَعْنَى مُحَدَّدٌ يُوضَعُ فِي سِيَاقِهِ الصَّحِيحُ بِلا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ .

١٧٩ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٤١) برقم (٣٢١٦) ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ .

قال ابن مُفلح المَقْدِسِي الحَنْبَلِي فِي الْفُرُوع (٢ / ١٢٧) : ((وَيَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِصَالِحٍ ، وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ . قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْسِكِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لِلْمَرْوُذِيِّ إِنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعَبِ وَغَيْرِهِ ، وَجَعَلَهَا شَيْخُنَا كَمَسْأَلَةِ الْيَمِينِ بِهِ . قَالَ : وَالتَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وَطَاعَتِهِ ، وَمَحَبَّتِهِ ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ ، وَبِدُعَائِهِ ، وَشَفَاعَتِهِ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ فِعْلِهِ ، وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي حَقِّهِ ، مَشْرُوعٌ ، وَهُوَ مِنَ الْوَسِيلَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾)) .

مِنِ الْوَاضِحِ أَنَّ مَعْنَى الْوَسِيلَةِ هِيَ الْقُرْبَةُ ، أَيْ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِعِبَادَتِنَا وَطَاعَتِنَا . وَقَدْ يَسْأَلُ أَحَدُهُمْ : وَمَا عِلَاقَةُ هَذَا بِالتَّوَسُّلِ ؟! . فنقول له : أَيُّهُمَا أَعْظَمُ ، صَلَاتُكَ وَعِبَادَتُكَ أَمْ النَّبِيُّ ﷺ ؟ . فَإِنْ قَالَ : صَلَاتِي أَعْظَمُ ، فَقَدْ كَفَرَ إِجْمَاعًا وَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ أَعْظَمُ ، قُلْنَا لَهُ : صَدَقْتَ ، وَبِمَا أَنَّكَ تَتَوَسَّلُ بِالْقُرْبَةِ (الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ) وَهِيَ مَفْضُولٌ ، فَكَيْفَ تَمْنَعُ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْفَاضِلُ الَّذِي أَرْشَدَكَ إِلَى الصَّالِحَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ ؟! .

وقد قال ابن مُفلح المَقْدِسِي _ وهو من أئمة الحنابلة الذين يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ مَنْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّلَفِيِّينَ كَذِبًا وَزُورًا _ : ((يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِصَالِحٍ)) .

وَنَحْنُ نَقُولُ : فَكَيْفَ بِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ ؟! . كَمَا أَنَّهُ نَقَلَ أَنَّهُ قِيلَ : يُسْتَحَبُّ التَّوَسُّلُ . وَقَدْ ذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَجْزُومٌ بِهِ كَمَا يَتَّضِحُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ . فَعَلَى الَّذِينَ يَزْمُونُ الْمُتَوَسِّلِينَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِالشَّرْكِ أَنْ يَزْمُوا الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَبَاقِي الْأَئِمَّةِ بِالشَّرْكِ قَبْلَ أَنْ يُعَمِّمُوا هَذَا نَهْمٌ عَلَى بَاقِي الْمُسْلِمِينَ! .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٧] ١٨٠ . هَؤُلَاءِ الْمَعْبُودُونَ (الْآلِهَةُ) مِنْ دُونِ اللَّهِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، لِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِهِ ، حَرِصُونَ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَنَبِيلِ رِضْوَانِهِ . يَطْلُبُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ (الْقُرْبَةَ) ، أَيْ : يَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا . وَالْوَسِيلَةُ كُلُّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ حَالُ

١٨٠ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٥ / ٤٩) : ((فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ بِـ ﴿ أُولَئِكَ ﴾ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَهْمُ الْجِنِّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا . وَالثَّانِي : الْمَلَائِكَةُ ... وَالثَّلَاثُ أَهْمُ الْمَسِيحِ وَعَزِيرِ الْمَلَائِكَةِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَفِي مَعْنَى ﴿ يَدْعُونَ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا يَعْبُدُونَ ، أَيْ يَدْعُوهُمْ آلِهَةً ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَالثَّانِي أَنَّهُ مَعْنَى يَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الْوَسِيلَةِ)) .

الآلهة المعبودة من دُونِ اللَّهِ ، فكيفَ بالأتباعِ العبيدِ !؟ . إذا كانَ آلهة هؤلاء المُشركين يَتَقَرَّبُونَ إلى اللَّهِ ، فهذا يَعمي أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الإلهُ الحق ، ولا إلهَ إلا اللَّهُ . وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَبْدٌ لِلَّهِ تعالى . وهذا يُبطلُ عقيدةَ تَعَدُّدِ الآلهة . وقال البَغَوِي في تفسيره (١ / ١٠٠) : ((أَتَيْهِمْ أَقْرَبُ)) مَعْنَاهُ : يَنْظُرُونَ أَتَيْهِمْ أَقْرَبُ إلى اللَّهِ ، فَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ . وقال الرَّجَّاجُ : أَتَيْهِمْ أَقْرَبُ يَبْتَغِي الْوَسِيلَةَ إلى اللَّهِ تعالى ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ)) .

إِنَّ الْقَرِيبَ إلى اللَّهِ يَبْتَغِي إلى اللَّهِ الْوَسِيلَةَ ، فكيفَ بِمَنْ هُوَ لَيْسَ بِقَرِيبٍ !؟ . أَمَّا سَبَبُ نُزُولِ الآية ، ففي صحيح مُسْلِمٍ (٤ / ٢٣٢١) عن عبد الله بن مسعود قال : ((نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ ، فَأَسْلَمَ الْجَنِّيُّونَ ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ)) . وَاللَّهُ يُخْبِرُ أَنَّ الْمَعْبُودِينَ يَبْتَغُونَ الْقُرْبَةَ إلى رَبِّهِمْ ، فَهُمْ مُؤْمِنُونَ حَرِصُونَ عَلَى التَّقَرُّبِ إلى اللَّهِ بِاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي ، وَفِعْلِ الطَّاعَاتِ .

وقال الطبري في تفسيره (٨ / ٩٥) : ((يَبْتَغِي الْمَدْعُوْنَ أَرْبَابًا إلى رَبِّهِمُ الْقُرْبَةَ وَالرُّفْقَةَ ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ إِيْمَانٍ بِهِ ، وَالْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ)) .

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَعْظَمُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ ، وَبِمَا أَنَا نَتَوَسَّلُ إلى اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِ وَهِيَ الْمَفْضُولُ ، فكيفَ لَا نَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْفَاضِلُ !؟ ١٨١ .

وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] .

هذا إرشادٌ لأصحاب الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي إلى كيفية التَّوْبَةِ ، فبابُ التَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ مَفْتُوحٌ ، وَالْفُرْصَةُ أَمَامَهُمْ لَا تَزَالُ مُتَاحَةً . وَكَيْفِيَةُ التَّوْبَةِ تَتَجَلَّى فِي مَجِيئِهِمْ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عِنْدَهُ ، وَيَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، فَإِذَا قَامُوا بِهَذَا الْأَمْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ . فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ لَا يَطْرُدُ مَنْ يَأْتِيهِ .

١٨١ في لسان العرب (١١ / ٧٢٤) : ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَتَيْهِمْ أَقْرَبُ ﴾ ، الْجَوْهَرِيُّ : الْوَسِيلَةُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْغَيْرِ . وَالْجَمْعُ الْوُسْلُ وَالْوَسَائِلُ وَالْتَّوَسِيلُ وَالْتَّوَسُّلُ وَاحِدٌ . وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ : اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ، هِيَ فِي الْأَصْلِ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ وَيَتَقَرَّبُ بِهِ . وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَقِيلَ : هِيَ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقِيلَ : هِيَ مَنْزِلَةٌ مِنْ مَنَازِلِ الْجَنَّةِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ)) .

وقال البيضاوي في تفسيره (٢٠٩ / ١) : ((وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ بِالتَّفَاقِ أَوْ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ جَاؤُوكَ ﴾ تَائِبِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ خَيْرٌ أَنْ "و" إِذْ " مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، ﴾ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِخْلَاصِ ، ﴾ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴾ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْكَ حَتَّى انْتَصَبَتْ لَهُمْ شَفِيعًا . وَإِنَّمَا عَدَلَ الْخَطَابُ تَفْخِيمًا لِسَأْنِهِ ، وَتَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّ الرِّسَالَةِ أَنْ يَقْبَلَ اعْتِذَارَ التَّائِبِ ، وَإِنْ عَظُمَ جُرْمُهُ ، وَيَشْفَعُ لَهُ ، وَمِنْ مُنْصِبِهِ أَنْ يَشْفَعَ فِي كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ، ﴾ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ لَعَلِمُوهُ قَابِلًا لِتَوْبَتِهِمْ ، مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ)) .

وَقَدْ عَلَّقَ اللَّهُ قَبُولَ اسْتِغْفَارِهِمْ بِاسْتِغْفَارِهِ ﷺ . وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِهِ ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴾ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ .

وَالْآيَةُ وَاضِحَةٌ وَقَاطِعَةٌ فِي طَلَبِ الْمَجِيءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَ ﴾ جَاؤُوكَ ﴾ وَاقِعَةٌ فِي حَبْرِ الشَّرْطِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ . وَالْآيَةُ عَامَّةٌ لَا يُخَصِّصُهَا شَيْءٌ . وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ . قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي إِرْشَادِ الْفُحُولِ (١٧٥ / ١) : ((قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوْنِيُّ وَابْنُ الْقُسَيْرِيِّ : إِنَّ أَعْلَى صَيَغِ الْعُمُومِ أَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَالتَّكْرِيرِ فِي النَّفْيِ)) .

وَتَخْصِصُ الْآيَةِ بِحَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى (٢٠١ / ١) : ((وَاللَّفْظُ عَامٌ فِي صَيَغَتِهِ فَلَا يَزُولُ ظُهُورُهُ بِمَجْرَدِ الْوَهْمِ ، لَكِنْ يَكْفِي فِي التَّخْصِصِ أَدْنَى دَلِيلٍ ، لَكِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ مُخَصَّصٌ ، لَوَجَبَ التَّعْمِيمُ فِي الطَّرْفَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى صَيَغَ الْعُمُومِ حُجَّةً)) .

وَالْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ هُوَ الْمُؤَسَّسُ الثَّانِي لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ بَعْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ . وَقَدْ اعْتَرَضَ الْمُبْتَدِعُ الضَّالُّ ابْنُ عُثَيْمِينَ (مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ) عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ فَتَاوَى مُهِمَّةٍ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ (١٠٢ و ١٠١ / ١) : (((إِذْ) هَذِهِ ظَرْفٌ لِمَا مَضَى، وَلَيْسَتْ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ. لَمْ يَقُلِ اللَّهُ : وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا ، بَلْ قَالَ : ﴾ إِذْ ظَلَمُوا ﴾ . فَالْآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ أَمْرٍ وَقَعَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ)) .

هَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ ابْنِ عُثَيْمِينَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَعْرَبٍ، فَهُوَ بِدَوِيٍّ جِلْفٍ عَاشَ فِي بَيْئَةِ صَحْرَاوِيَّةٍ قَاحِلَةٍ ضَمَّنَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةَ بَعِيدًا عَنِ الْمَدِينَةِ وَالْحَضَرَةِ .

وَالْيَكُ تَفْنِيدُهُ بِالْآتِي : إِنَّ (إِذْ) تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاضِي كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا . وَالْأَدْلَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴾ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٣٠] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴾ وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَعُوا ﴾ [سَبَأٌ : ٥١] .

وعن عبد الله بن مسعود _ رضي الله عنه _ قال : ((إِنَّ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ لَخَمْسَ آيَاتٍ ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) . وَذَكَرَ مِنْهَا : ((﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاوَوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾)) ١٨٢ .

فَتَحَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَابَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ وَالْمَعَاصِي ، يَقْبَلُ الْمُسْتَغْفِرِينَ وَالتَّائِبِينَ ، وَيَتُوبُ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ . وَالْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى مَكَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَظِيمَةِ ، وَمَنْزِلَتِهِ الرَّفِيعَةِ ، وَأَنَّهُ شَفِيعٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّهُ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يَغْفِرُ لِلْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ نَدِمُوا عَلَى الذُّنُوبِ ، وَحَقَّقُوا شُرُوطَ التَّوْبَةِ ، وَيَتُوبُ عَلَيْهِمْ تَفَضُّلاً مِنْهُ ، وَإِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَشْرِيفًا لَأَمَّتِهِ .

إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَالطَّلَبِ مِنْهُمْ هُوَ اسْتِشْفَاعُهُمْ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزُّحْرَفُ : ٨٦] ١٨٣ .

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ شَهَادَةَ الْحَقِّ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . فَمَا الْمَانِعُ مِنْ طَلَبِ شَيْءٍ مِمَّا مَلَكَهُ يَإْذَنَهُ تَعَالَى ؟ ! . يَجُوزُ أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْكَ مِمَّا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَمَّا الْمَمْنُوعُ هُوَ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَصْنَامِ الَّتِي لَا تَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا . وَلَيْكُنْ مَعْلُومًا أَنَّنَا لَا نَطْلُبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ . وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِي فِي الْكَوْنِ هُوَ اللَّهُ وَخَدَهُ ، وَهُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعُ . وَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ اسْتِقْلَالِي خَارِجٌ عَنْ إِرَادَتِهِ وَمَشِئَتِهِ ، وَهَذَا لَا يَنْفِي وُجُودَ أَسْبَابٍ وَمُسَبِّبَاتٍ لَهَا دَوْرٌ فِي تَحْرِيكِ الْكَوْنِ ، وَهَذَا الدَّوْرُ خَاضِعٌ لِإِرَادَةِ اللَّهِ وَخَدِهِ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : لَا تَقْدِرُ الْأَصْنَامُ عَلَى الشَّفَاعَةِ لِلَّذِينَ عَبَدُوهَا ، لِأَنَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . أَمَّا مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَأَطَاعَهُ ، وَشَهِدَ بِالْحَقِّ عَنْ عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وَيَقِينُ ، فَإِنَّ شَفَاعَتَهُ نَافِعَةٌ وَمَقْبُولَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَإْذَنَهُ ،

١٨٢ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٣٤) برقم (٣١٩٤) وصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

١٨٣ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٧ / ٣٣٣) : ((سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ وَنَفَرًا مَعَهُ قَالُوا : إِنَّ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا ، فَنَحْنُ نَتَوَكَّلُ الْمَلَائِكَةَ ، فَهُمْ أَحَقُّ بِالشَّفَاعَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ)) اهـ . وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٥٥) : ((وَالْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ إِنَّ أُريدَ بِالْمَوْصُولِ كُلِّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ دَرَجَاتُ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ فِيهِ ، وَمُنْفَصِلٌ إِنَّ خُصَّ بِالْأَصْنَامِ)) .

وخاصةً بالمؤمنين دون غيرهم . والذين شهدوا بالحق (التوحيد) هم عيسى وعزير والملائكة ، فهؤلاء تنفع شفاعتهم للمؤمنين ، مع أنهم عبدوا من دون الله تعالى ، واتخذهم الجهال آلهة . وقال القرطبي في تفسيره (١٦ / ١٠٦) : ((قوله تعالى : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ مِنْ شَهِدٍ بِالْحَقِّ ﴾ ، ... ، وأراد بـ ﴿ الذين يدعون من دونه ﴾ عيسى وعزيراً والملائكة ، والمعنى : ولا يملك هؤلاء الشفاعة إلا لمن شهد بالحق ، وآمن على علم وبصيرة ، قاله سعيد بن جبير وغيره . قال : وشهادة الحق لا إله إلا الله . وقيل : (من) في محل رفع ، أي : ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة ، يعني الآلهة _ في قول قتادة _ ، أي : لا يشفعون لإبديها إلا من شهد بالحق ، يعني : عزيراً وعيسى والملائكة ، فإنهم يشهدون بالحق والوحدانية لله ، ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ حقيقة ما شهدوا به قوله تعالى : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ مِنْ شَهِدٍ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يدل على معنيين : أحدهما أن الشفاعة بالحق غير نافعة إلا مع العلم ، وأن التقليد لا يعني مع عدم العلم بصحة المقالة . والثاني : أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها)) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] . هذا أمر إلهي يتقوى الله الذي تعاهدون وتعاهدون به ، وتتساءلون فيما بينكم حوائجكم به ، تقولون : أسألك بالله ، وأنشدك الله . ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ أي : واتقوا الأرحام أن تقطعوها . قال ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٩٦) : ((أي : واتقوا الله بطاعتكم إياه . قال إبراهيم ومجاهد والحسن : الذي تساءلون به ، أي كما يقال أسألك بالله وبالرحم . وقال الضحاک : واتقوا الله الذي تعاهدون وتعاهدون به ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، ولكن برؤوها وصلوها ، قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاک والربيع ، وغير واحد . وقرأ بعضهم : والأرحام ، بالخفض على العطف على الضمير في " به " ، أي تساءلون بالله وبالأرحام ، كما قال مجاهد وغيره)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٥ / ٥) : ((سألتك بالله والرحم . هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد ، وهو الصحيح)) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أبو سفيان إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد ، أنشدك الله والرحم^{١٨٤} .

١٨٤ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٢٨) برقم (٣٤٨٨) وصححه ، ووافقه الذهبي .

أَسْتَحْلِفُكَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَبِمَا لَنَا عِنْدَكَ مِنْ قَرَابَةٍ وَصَلَةٍ . وَعِبَارَةٌ " أُنْشِدُكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ " تَوَسَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَقِّ الرَّحِمِ . وَهِيَ عِبَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْرُ الْبَاطِلَ ، وَلَا يَسْكُتُ عَلَيْهِ . وَالسُّكُوتُ عَلَامَةُ الْإِقْرَارِ ، وَالسُّكُوتُ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ بَيَانٌ . وَسُكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَدَمُ إِنْكَارِهِ ، هُوَ تَشْرِيعٌ يُعْتَمَدُ عَلَى أَنَّهُ جَوَازٌ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٢ / ٥) : ((وَقَدْ اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَا يَقْرُ عَلَى خَطَأٍ فِي الْأَحْكَامِ)) اهـ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢ / ٤٤٣) عَنْ إِحْدَى الْمَسَائِلِ : ((لَكِنْ عَدَمُ إِنْكَارِهِ ذَالٌ عَلَى تَسْوِيعٍ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقْرَهُ ، إِذْ لَا يَقْرُ عَلَى بَاطِلٍ)) .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥ / ٥) : ((قَالَ الْقُشَيْرِيُّ : النَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَهَذَا تَوَسَّلُ إِلَى الْغَيْرِ بِحَقِّ الرَّحِمِ ، فَلَا نَهْيَ فِيهِ ... وَقَدْ قِيلَ : هَذَا إِفْسَامٌ بِالرَّحِمِ ، أَيْ : اتَّقُوا اللَّهَ وَحَقَّ الرَّحِمِ ، كَمَا تَقُولُ : أَفْعَلْ كَذَا وَحَقَّ أَيْكَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ : وَالنَّجْمِ ، وَالطُّورِ ، وَالتِّينِ ، لَعْمُرُكَ . وَهَذَا تَكْلُفٌ . قُلْتُ : لَا تَكْلُفُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ " وَالْأَرْحَامِ " مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، فَيَكُونُ أَفْسَمَ بِهَا كَمَا أَفْسَمَ بِمَخْلُوقَاتِهِ الدَّلَالَةَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ تَأْكِيدًا لَهَا ، حَتَّى قَرَنَهَا بِنَفْسِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

إِنَّ اللَّهَ أَفْسَمَ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّمْسِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا ﴾ [الشَّمْسُ : ١] . هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ مَا : أَسْأَلُكَ بِالشَّمْسِ أَنْ تُسَاعِدَنِي ، أَوْ مَا شَابَهُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ؟ . الْجَوَابُ : لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ هَذَا خَلْفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَفْسَمَ بِالشَّمْسِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَاللَّهُ يُفْسِمُ بِمَا شَاءَ ، وَلَا يَحِقُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ)) ١٨٥ .

١٨٥ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ / ٦٥) بِرَقْمِ (٤٥) وَصَحَّحَهُ ، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١ / ٥٣١) : ((وَالتَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ : فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ ، لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجَرِ وَالتَّغْلِيزِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ : السِّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّ الْخَلْفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ ، وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ . أَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ ثَبَتَ الْمَنْعُ فِيهَا . وَهَلِ الْمَنْعُ لِلتَّحْرِيمِ ؟ . قَوْلَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، كَذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ الْكَرَاهَةُ . وَالْخِلَافُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، لَكِنْ الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ التَّحْرِيمُ ، وَبِهِ جَزَمَ الظَّاهِرِيُّ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَجُوزُ الْخَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَمُرَادُهُ بِنَفْيِ الْجَوَازِ الْكَرَاهَةُ أَعْمَ مِنْ =

الحَلِفُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وفي الحَلِفِ تَعْظِيمٌ لِلْمَحْلُوفِ بِهِ ، وهذا التَّعْظِيمُ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

إِنَّ أبا سُفْيَانَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ ، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَارَ ذَلِكَ تَشْرِيعًا بِالْجَوَازِ . وهذه العبارة صالحة للاستخدام في كلام البشر . وهذا يَنْقُلُ الْمَعْنَى مِنَ الْحَلِفِ إِلَى مَعْنَى آخَرٍ مَقْبُولٍ ، وهو أَنَّ عبارة " أَسْأَلُكَ بِالرَّحِمِ أَوْ بِحَقِّ الرَّحِمِ " تَحْوِي بَاءَ السَّبَبِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى العبارة : أَسْأَلُكَ بِسَبَبِ الرَّحِمِ الَّتِي بَيْنَنَا ، أَوْ بِسَبَبِ حَقِّ الرَّحِمِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا . وهذا الْمَعْنَى الْمَقْبُولُ .

وَوُفَّقَ هَذَا الْمَعْنَى لَوْ قَالَ شَخْصٌ : أَسْأَلُكَ اللَّهُ وَمُحَمَّدًا ﷺ ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَمُحَمَّدٍ ﷺ ، فهذا جائزٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَعْظَمُ مِنَ الرَّحِمِ . وفي الْحَالَتَيْنِ لَا يُوجَدُ حَلِفٌ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى هُوَ التَّوَسُّلُ إِلَى الْغَيْرِ بِحَقِّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَهُوَ حَقُّ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَطَاعَتِهِ ، وَحَقُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، وَوُجُوبُ تَعْظِيمِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ إِلَى الْهَدَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، أَرْشَدَنَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ .

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي ، فَقَالَ : ((إِنْ شِئْتَ أَخَرْتَ ذَلِكَ ، وَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ)) ، قَالَ : فَادْعُهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ، فَيَقُولُ : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقَضِّ لِي ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ)) ١٨٦ .

=التَّحْرِيمُ وَالتَّنْزِيهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْحَلِفَ بِهَا . والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي : أحشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتَّردُّدِ ، وجمهور أصحابه على أنه للتَّنْزِيهِ . وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حُرِّمَ الحلف به ، وكان بذلك الاعتقاد كافراً ، وعليه يَنْتَزِلُ الحديث المذكور ، وأما إذا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم ، فلا يَكْفُرُ بذلك)) .

١٨٦ رواه الحاكم في المستدرک (٤٥٨ / ١) برقم (١١٨٠) وصَحَّحه، والترمذی في سننه (٥٦٩ / ٥) برقم (٣٥٧٨) وصَحَّحه، ووافقه الألباني رَغَمَ مُعَارَضَتِهِ لِمِثْلِ هذه القضايا .

هذا الحديث دليلٌ على جَوَازِ التَّوَسُّلِ ، وَلَوْ كَانَ شِرْكَاً كَمَا يَزْعُمُ الْبَعْضُ لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
الرَّجُلَ الضَّرِيرَ بِفَعْلِهِ . وهو حديثٌ ذُو دَلَالَةٍ عَامَّةٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ .
كَانَ الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ كَثِيراً مَا يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُمْ لِقَضَاءِ
حَوَائِجِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ دُعَاءَهُ ﷺ مُسْتَجَابٌ ، وَأَرْجَى فِي الْقَبُولِ .

جاءَ رَجُلٌ مُصَابٌ بِضَرَرٍ فِي بَصَرِهِ مِنْ عَمَى ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَالِباً مِنْهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ
أَنْ يُعَافِيَهُ مِمَّا فِي بَصَرِهِ مِنْ ضَرَرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَلِكَ " ، أَي : صَبَرْتَ
وَرَضِيتَ بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ ، " وَهُوَ خَيْرٌ " : خَيْرٌ لَكَ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ بِمَا صَبَرْتَ عَلَى الْبَلَاءِ ، " وَإِنْ
شِئْتَ دَعَوْتُ " ، أَي : إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَدْعُوَ لَكَ بِالشَّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ دَعَوْتُ . وَقَدْ اخْتَارَ الرَّجُلُ دُعَاءَ
النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى الصَّبْرِ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَأْتِيَ بِفَرَاثِضِهِ وَآدَابِهِ ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَ
فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ قَائِلاً : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ " ، أَي : أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِدُعَائِ نَبِيِّكَ ﷺ
" مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ " ، أَي : الَّذِي بَعَثْتَهُ بِالرَّحْمَةِ ، " يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ " ، أَي :
أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِدُعَائِ نَبِيِّكَ ﷺ ، أَي : تَوَجَّهْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ " إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ " ، فِي الدُّعَاءِ
بِشَفَاءِ بَصَرِي ، " فَتَقْضَى لِي " ، أَي : لِيَسْتَجِيبَ الدُّعَاءَ ، " اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ " ، أَي : إِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ
أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَضَائِ حَاجَتِهِ ، " وَشَفِّعْنِي فِيهِ " ، أَي : اقْبَلْ شَفَاعَتِي ، وَهِيَ
دُعَائِي فِي أَنْ تَقْبَلَ شَفَاعَتَهُ ﷺ ، وَهِيَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ بَصَرِي .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢ / ١٣٤ و ١٣٥) : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ) أَطْلُبُ مِنْكَ
(وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ) صَرَخَ بِاسْمِهِ مَعَ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ تَوَاضِعاً لِكَوْنِ التَّعْلِيمِ مِنْ جِهَتِهِ
(نَبِيِّ الرَّحْمَةِ) أَيِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ) أَيِ اسْتَشْفَعْتُ بِكَ (إِلَى
رَبِّي) قَالَ الطَّبِيبُ : الْبَاءُ فِي بِكَ لِلِاسْتِعَانَةِ ، وَقَوْلُهُ : إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ ،
فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [الْبَقَرَةِ : ٢٥٥] (فِي حَاجَتِي
هَذِهِ لِتَقْضَى لِي) أَي : لِيَقْضِيَهَا رَبِّي لِي بِشَفَاعَتِهِ . سَأَلَ اللَّهَ أَوَّلًا أَنْ يَأْذَنَ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ ، ثُمَّ
اقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُلْتَمِسًا شَفَاعَتَهُ لَهُ ، ثُمَّ كَرَّرَ مُقْبِلاً عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَتَهُ ، وَالْبَاءُ فِي نَبِيِّكَ
لِلتَّعْدِيَةِ ، وَفِي بَلِّ لِلِاسْتِعَانَةِ . وَقَوْلُهُ (اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ) أَيِ اقْبَلْ شَفَاعَتَهُ فِي حَقِّي ، وَلِتَقْضَى
عَطْفٌ عَلَى اتَّوَجَّهِ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ ، أَي : اجْعَلْهُ شَفِيعاً لِي فَشَفِّعْهُ . وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ مُعْتَرِضَةً قَالَ
الطَّبِيبُ : إِنْ قُلْتَ : مَا مَعْنَى لِي وَفِيَّ ؟ ، قُلْتَ : مَعْنَى لِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي
صَدْرِي ﴾ [طه : ٢٥] ، أَجْمَلَ أَوَّلًا ثُمَّ فَصَّلَ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَمَعْنَى فِيَّ ، كَمَا فِي قَوْلِ

الشاعر : يَجْرُحُ فِي عَرَاقِيبِهَا نَصْلِي . أي : أَوْقَعَ الْقَضَاءُ فِي حَاجَتِي ، وَاجْعَلْهَا مَكَانًا لَهُ . وَنَظِيرُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ [الأحقاف : ١٥] انتهى . قال ابن عبد السلام : يَنْبَغِي كَوْنُ هَذَا مَقْصُورًا عَلَى النَّبِيِّ ، لِأَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَأَنْ لَا يُقَسَمَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي دَرَجَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا خُصَّ بِهِ تَنْبِيْهَا عَلَى غُلُوِّ رُبَّتِهِ وَسُمُوِّ مَرْتَبَتِهِ . قَالَ السُّبْكِيُّ : وَيَحْسُنُ التَّوَسُّلُ وَالِاسْتِعَانَةُ وَالتَّشَفُّعُ بِالنَّبِيِّ إِلَى رَبِّهِ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَلَا مِنَ الْخَلْفِ ، حَتَّى جَاءَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَعَدَلَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَابْتَدَعَ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ قَبْلَهُ ، وَصَارَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُثَلَّةً)) .

لَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ التَّوَسُّلَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ تَلَقَّتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّطْبِيقِ مِثْلَ السَّنِينَ ذُوْنَ أَيْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ الْقَبُولِ . وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ الْأَزْمَنِ وَالْأَمَكَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّحَابِيُّ عُثْمَانُ بْنُ حُثَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَخْصِيًّا قَدْ عَلَّمَهُ لِأَحَدِهِمْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقُضِيَتْ حَاجَتُهُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَ الصَّحَابَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ كَانَتْ أَمْ كَانَتْ ، كَابْنِ تَيْمِيَّةَ ، فَهُوَ مُجَسِّمٌ ضَالٌّ ، وَمُبْتَدِعٌ شَاذٌ عَنِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ سَلَفِيًّا ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . يَنْبَغِي التَّرَوُّيُّ وَالتَّثَبُّتُ فِي إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ ، خُصُوصًا الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْكَفْرِ أَوِ الشِّرْكِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ غَايَةِ فِي الْخُطُورَةِ ، فَالشِّرْكُ نَوْعَانِ : مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَغَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ . وَإِذَا تَوَرَّطَ الْمَرْءُ بِالشِّرْكِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ ، يَنْبَغِي نَصْحُهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، أَوْ اسْتِثَابَتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَقُولُ .

وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَابِيَّةَ الْخَوَارِجَ تَكْفِيرِيَّةَ تَفْجِيرِيَّةَ أَحْكَامُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ : مُشْرِكٌ ، وَكَافِرٌ ، وَمُزْتَدٍ ، وَضَالٌّ ، وَمُبْتَدِعٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهَا حَرَامٌ ، حَتَّى حَرَّمُوا الْحَالَ ، وَأَخْرَجُوا النَّاسَ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ ، وَضَرُورَةِ اجْتِنَائِهَا ، لِأَنَّهَا ضِدُّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَهِيَ الطَّابُورُ الْخَامِسُ ، وَخَنْجَرُ الْغَدْرِ فِي ظَهْرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ الْإِرْهَابِيَّةُ مَدْعُومَةٌ مُخَابِرَاتِيًّا وَأَمْوَالِ النَّفْطِ ، لَتَنْفِيذِ أَجَنْدَاتٍ خَارِجِيَّةٍ لِهَدْمِ الْإِسْلَامِ مِنَ الدَّخْلِ ، وَتَفْرِيقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي فَتْحِ الْبَارِي (١٢ / ٣٠٠) : ((وَقَالَ الْعَزَالِي فِي كِتَابِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالزُّنْدَقَةِ : وَالَّذِي يَنْبَغِي الْإِحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَائِ الْمُصَلِّينَ الْمُقَرَّبِينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأٌ ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ دَمٍ لِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ)) .

والقاعدة العامة : مَنْ رَدَّ كَلَامَ اللَّهِ فهو كافرٌ ، وَمَنْ رَدَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ فهو كافر . ولا يُحْكَم على الشَّخْصِ بالضَّلَالِ إلا إذا خالفَ القرآنَ والسُّنَّةَ ، أمَّا الأُمُورُ الاجتهاديةُ ، فعلى كُلِّ شَخْصٍ يَمْتَلِكُ أهليَّةَ الاجتهادِ أن يَجْتَهِدَ ، ولا لَوْمَ عَلَيْهِ ، مَا دَامَ مُلتزِمًا بالقرآنِ والسُّنَّةِ . ولا يَجُوزُ إطلاقُ لفظة الشُّرْكِ على أُمُورٍ خِلَافِيَّةٍ ، ولا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ في أُمُورٍ اجتهادية .

ومصادرُ التشريعِ في الإسلام هي : القرآن والسُّنَّةُ والإجماع والقياس . وليسَ أقوالُ السلف ولا أقوالُ الخلف . والمعصومُ هو النَّبِيُّ ﷺ وحده . وَكُلُّ يُوْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ .

والجديرُ بالذكرِ أن لا حقَّ للخلقِ على الخالقِ ، فكيف نَقُولُ : " أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ " . قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ وَجُوبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا مِنْ فَضْلِهِ ، أَوْ يُرَادُ بِالْحَقِّ الْحُرْمَةُ وَالْعِظَمَةُ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَسِيلَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . وَاللَّهُ يَتَفَضَّلُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَيُكْرِمُهُمْ ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ .

قال الحِصْنِيُّ فِي دَفْعِ شُبْهِهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ (١ / ٧٩) : ((فهذا حديث صحيح صريح في التَّوَسُّلِ والاستجابة ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّقْيِيدُ بِزَمَنِ حَيَاتِهِ ، وَلَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، بَلْ إِبْرَاقُهُ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّوَسُّلَ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَ وَفَاتِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ بِهِمْ رَوْفٌ رَحِيمٌ ، وَلَا حَتِياجَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فِي حَاجَاتِهِمْ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ رَاوَى الْحَدِيثَ هُوَ وَغَيْرُهُ فَهَمُّوا التَّعْمِيمَ ، وَلِهَذَا اسْتَعْمَلَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ فِي تَرْجُمَةِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) .

إِنَّ التَّوَسُّلَ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِدَلِيلِ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَامَ بِتَعْمِيمِهِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ ، فَإِنَّ فَهْمَ الرَّاوِي (تَفْسِيرَهُ) مُقَدَّمٌ ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ قَرِينَةٌ مُعَارِضَةٌ ، وَلَا قَرِينَةَ مُعَارِضَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩ / ٣٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ ، فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ : ائْتِ الْمِيضَاةَ (يَعْنِي مَوْضِعَ الْوُضُوءِ) فَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي ، فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي ، وَتَذَكُرُ حَاجَتَكَ . وَرُحْ حَتَّى أَرْوِحَ مَعَكَ ، فَانْطَلِقِ الرَّجُلُ ، فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ ،

فَادْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ (يَعْنِي الْبِسَاطَ) ، فَقَالَ :
حَاجَتَكَ ، فَذَكَرَ حَاجَتَهُ ، وَقَضَاهَا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا ذَكَرْتَ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَ السَّاعَةُ ، وَقَالَ :
مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَادْكُرْهَا ١٨٧ .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٠ / ٢٥ - ٢٧) : ((وقال الشوكاني في تحفة
الذاكرين : وفي الحديث - يعني حديث الضَّيِّير الذي أتى النَّبِيَّ ﷺ - دليلٌ على جَوَازِ التَّوَسُّلِ
برسول الله إلى الله عَزَّ وَجَلَّ مَعَ اعتقاد أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَأَنَّهُ الْمُعْطِي الْمَانِعُ ،
مَا شَاءَ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ . انتهى . وقال فيها في شرح قول صاحب العُمدَةِ : وَتُتَوَسَّلُ
إِلَى اللَّهِ بِأَنْبِيَائِهِ وَالصَّالِحِينَ مَا لَفْظُهُ ، وَمِنَ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ
ابْنِ حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا التَّوَسُّلُ
بِالصَّالِحِينَ ، فَمِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَسْقَوْا بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ .
وقال عُمرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا . إلخ . انتهى . وقال في رسالته
الدُّرُ النَّضِيدِ فِي إِخْلَاصِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ : وَأَمَّا التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فِي مَطْلَبِ
يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
إِلَّا بِالنَّبِيِّ ، إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ . وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ

١٨٧ قال المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٢٧٣) : ((قال الطبراني بعد ذكر طُرُقِهِ : والحديث
صحيح)) اهـ . وقال الهيتمي في الجمع (٢ / ٥٦٥) : ((روى الترمذي وابنُ مَاجَةَ طَرَفًا مِنْ آخِرِهِ خَالِيًا
عَنِ الْقِصَّةِ ، وَقَدْ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ عَقِبَهُ : والحديث صحيح بعد ذكر طُرُقِهِ الَّتِي رُوِيَ بِهَا)) اهـ . وَقَدْ فَهَمَ
الصحابي الجليل عثمان بن حنيف - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - التَّوَسُّلَ فِي حَالِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ .
وتفسيرُهُ مُقَدَّمُ وَقَوِيُّ الْحُجَّةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠ / ١٥٨) : ((ومذهبُ
الشافعي ومُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّائِي مُقَدَّمٌ إِذَا لَمْ يُخَالَفِ الظَّاهِرُ)) اهـ . وقال الحافظ في الفتح
(١ / ١٥٩) : ((واستنبط ابنُ الْمُنَيَّرِ ... أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّائِي أَرْجَحُ مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ)) اهـ . وقال النووي
في المجموع (١ / ٤٩١) : ((وَلَأَنَّ تَفْسِيرَ الرَّائِي إِذَا لَمْ يُخَالَفِ الظَّاهِرَ يَجِبُ قَبُولُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ
لَأَهْلِ الْأُصُولِ)) اهـ . وقال الآمدي في الإحكام (٤ / ٢٧٧) فِي حَالِ اقْتِرَانِ الْخَبَرِ بِتَفْسِيرِ الرَّائِي :
((تَفْسِيرُ الرَّائِي بِفِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرَجَّحًا عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الرَّائِي لِلْخَبَرِ يَكُونُ أَعْرَفَ
وَأَعْلَمَ بِمَا رَوَاهُ)) .

والتَّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : وَلِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّوَسُّلَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا قَالَ : كُنَّا إِذَا أُجِدَبْنَا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّنَا إِلَيْكَ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ، ثُمَّ تَوَسَّلُوا بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَتَوَسَّلُوا بِهِمْ بِحَيْثُ يَدْعُو وَيَدْعُونَ مَعَهُ ، فَيَكُونُ هُوَ وَسِيلَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَالنَّبِيُّ كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا شَافِعًا وَدَاعِيًا لَهُمْ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ، وَفِي حَضْرَتِهِ وَمَعْيِهِ ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا لِعَدَمِ انْكَارِ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَوَسُّلِهِ بِالْعَبَّاسِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَخْصِصِ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ، كَمَا زَعَمَهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِأَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ : مَا عَرَفْنَاكَ بِهِ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَالثَّانِي أَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ هُوَ فِي التَّحْقِيقِ تَوَسُّلٌ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ وَمَزَايَاهِمُ الْفَاضِلَةِ ، إِذْ لَا يَكُونُ الْفَاضِلُ فَاضِلًا إِلَّا بِأَعْمَالِهِ ، فَإِذَا قَالَ الْقَاتِلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِالْعَالِمِ الْفُلَانِي ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ حَكَى عَنِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَعْظَمِ عَمَلٍ عَمِلَهُ فَارْتَفَعَتِ الصَّخْرَةُ ، فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ غَيْرَ جَائِزٍ أَوْ كَانَ شَرَكًا كَمَا يَزْعُمُهُ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي هَذَا الْبَابِ كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ ، لَمْ تَحْصُلِ الْإِجَابَةُ لَهُمْ ، وَلَا سَكَتَ النَّبِيُّ عَنْ انْكَارِ مَا فَعَلُوهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ عَنْهُمْ ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ مَا يُورَدُهُ الْمَانِعُونَ مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزَّمَر : ٣] ، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الْحَجَّ : ١٨] ، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ [الرَّعْد : ١٤] ، لَيْسَ بِوَارِدٍ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ بِمَا هُوَ أَجْنَبِي عَنْهُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ مُصَرَّحٌ بِأَنَّهُمْ عَبَدُوهُمْ لِذَلِكَ ، وَالتَّوَسُّلُ بِالْعَالِمِ مَثَلًا لَمْ يَعْبُدْهُ ، بَلْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَزِيَّةً عِنْدَ اللَّهِ بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ ، فَتَوَسَّلَ بِهِ لَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُدْعَى مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ ، كَأَنْ يَقُولَ : بِاللَّهِ وَبِالْفُلَانِ ، وَالتَّوَسُّلُ بِالْعَالِمِ مَثَلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللَّهَ ، فَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ التَّوَسُّلُ عَلَيْهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ بَعْضُ عِبَادِهِ ، كَمَا تَوَسَّلَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ الْآيَةُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ دَعَا

مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ، وَلَمْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ الَّذِي يَسْتَجِيبُ لَهُمْ ، وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مَثَلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَدْعُ غَيْرَهُ دُونَهُ ، وَلَا دَعَا غَيْرَهُ مَعَهُ ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْكَ دَفْعُ مَا يُورِدُهُ الْمَانِعُونَ لِلتَّوَسُّلِ مِنَ الْأَدْلَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ خُرُوجًا زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَالْمُتَوَسِّلُ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ مُشَارَكَةً لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي أَمْرِ يَوْمِ الدِّينِ . وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا الْعَبْدُ مِنَ الْعِبَادِ ، سَوَاءً كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ ، فَهُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . وَهَكَذَا الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى مَنَعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] ، ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ [الأعراف : ١٨٨] ، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مُصَرِّحَتَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، فَكَيْفَ يَمْلِكُ لِغَيْرِهِ ؟ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَنَعُ التَّوَسُّلِ بِهِ أَوْ بغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ لِمَقَامِ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى ، وَأَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ يَسْأَلُوهُ ذَلِكَ ، وَيَطْلُبُوهُ مِنْهُ ، وَقَالَ لَهُ : "سَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ " ، وَقِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى) .

وفي صحيح البخاري (١ / ٣٤٢) : عن أنس رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : ((اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ، فَاسْقِنَا)) . قَالَ : فَيُسْقَوْنَ . كَانُوا إِذَا قَحَطُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَخِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْقَحْطُ : الْجَفَافُ وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَعَدَمُ وُجُودِ الْمَطَرِ ، فَكَانَ عُمَرُ يُقَدِّمُ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَدْعُوَ لِلنَّاسِ بِطَلَبِ الْمَطَرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ ، لِيَكُونَ وَسِيلَةً لَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لِمَا لَهُ مِنْ فَضْلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ اللَّهُ يَسْتَجِيبُ وَيُسْقِيهِمْ . وَبَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ صَارُوا يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ بِعَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَيْ : بِدُعَائِهِ وَاسْتِسْقَائِهِ . وَمَعْنَى (نَتَوَسَّلُ) : نَتَشَفَّعُ وَنَتَقَرَّبُ وَنَطْلُبُ السُّقْيَا . وَكَانَ إِذَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَطَرَ عَلَيْهِمْ بِاسْتِسْقَاءِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَسَبَبُ اخْتِيَارِ الْعَبَّاسِ هُوَ قَرَابَتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَاخُهُ ، وَدِينُهُ ، وَتَقْوَاهُ . مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٠ / ٢٧) : ((وهذا دُعَاءُ أَقْرَبِهِ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مَعَ شُهْرَتِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ الْإِجْمَاعَاتِ الْإِقْرَارِيَةِ)) .

وفي صحيح البخاري (٢ / ٧٩٣) : أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ ، فَدَخَلُوهُ فَأَنحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، ...)) .

الدُّعَاءُ وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْإِخْلَاصِ سَبَبٌ لِتَفْرِيجِ كُلِّ كَرْبٍ .
انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ _ وَالرَّهْطُ : مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ لَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ ، وَإِنَّمَا جَارَ تَمْيِيزُ الثَّلَاثَةِ بِالرَّهْطِ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمَاعَةِ _ ، حَتَّى لَجَّوْا إِلَى غَارٍ لِيَسْتَوُوا فِيهِ .
وَالْغَارُ : الْكَهْفُ فِي الْجَبَلِ ، فَنَزَلَتْ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ صَخْرَةٌ ، فَأَغْلَقَتْ مَخْرَجَ الْغَارِ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَخَسَّ الثَّلَاثَةُ دَاخِلَ هَذَا الْكَهْفِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ وَتَدْعُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ عَمَلِكُمُ الصَّالِحِ ، حَتَّى يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، فَيُبْعِدَ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عَنْ بَابِ الْكَهْفِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَرُورَةِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْإِخْلَاصِ وَأَهْمِيَّتِهِ .

وَالْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ _ سُبْحَانَهُ _ بِذِكْرِ الطَّاعَاتِ ، وَالدُّعَاءِ بِهَا . وَهَؤُلَاءِ التَّنْفَرُّ قَدْ تَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ ، وَقَدْ ذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْضِعِ الْمَدْحِ وَالْإِشَادَةِ .

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٧ / ٥٦) : ((اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ فِي حَالِ كَرْبِهِ ، وَفِي دُعَاءِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ ، بِصَالِحِ عَمَلِهِ ، وَيَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فَعَلُوهُ فَاسْتَجِيبَ لَهُمْ ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ ، وَجَمِيلَ فَضَائِلِهِمْ)) .

لَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِغَيْرِ اللَّهِ شَرَكًا لَكَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ تَوَسَّلُوا بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ ، أَي : تَوَسَّلُوا بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا بَاطِلٌ نَقْلًا وَعَقْلًا . وَنَحْنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ نَسْأَلُ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ : أَعْمَالُ الْإِنْسَانِ الصَّالِحَةُ أَمْ النَّبِيُّ ﷺ ؟ ! ، وَبِالتَّأَكِيدِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْظَمُ ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا كَفَرَ .
وَبِمَا أَنَّ التَّوَسُّلَ جَائِزٌ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ ، وَهِيَ الْمَفْضُولُ ، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحَبًّا ، وَهُوَ الْفَاضِلُ .

وقال الخطَّابي في الغُنيَّةِ عن الكلامِ وأهله (١ / ٩) : ((كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَعْظَمِ عَمَلٍ عَمِلَهُ ، فَارْتَفَعَتِ الصَّخْرَةُ ، فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ غَيْرَ جَائِزٍ ، أَوْ كَانَ

شَرَكًا ، كما يَزْعُمُه الْمُتَشَدِّدُونَ فِي هَذَا الْبَابِ كَابِن عَبْد السَّلام ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ ، لَمْ تَحْصُلِ الْإِجَابَةُ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ ، وَلَا سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إنْكَارِ مَا فَعَلُوهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ عَنْهُمْ)) .

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَجْوِيزِ التَّوَسُّلِ :

١ _ قال المَرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي الْإِنْصَافِ (٢ / ٤٥٦) : ((يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ)) .

فَمَا بِالْكَ بِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ ! .

٢ _ قال الطَّحَاوِيُّ الحَنْفِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ (٢ / ٥٤٧) : ((ذَكَرَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ أَنَّ الْأَدَبَ فِي التَّوَسُّلِ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِالصَّاحِبِينَ (أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) إِلَى الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ ﷺ ، ثُمَّ بِهِ إِلَى خَصْرَةِ الْحَقِّ جَلَّ جَلَالُهُ ، وَتَعَاطَمَتْ أَسْمَاؤُهُ ، فَإِنَّهَا مُرَاعَاةٌ لَوَاسِطَةٌ عَلَيْهَا مَذَارِ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ)) .

٣ _ قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ يَتَوَسَّلُ بِآلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَعْقِدُ عَلَيْهِمْ رَجَاءَهُ :

آلُ النَّبِيِّ ذَرِيعَتِي وَهُمْو إِلَيْهِ وَسِيلَتِي
أَرْجُو بِهِمْ أُعْطِيَ عَدَا بِيَدِي الْيَمِينِ صَحِيفَتِي

وَالذَّرِيعَةُ مُفْرَدٌ ذَرَائِعُ ، يُقَالُ : هُوَ ذَرِيعَتِي إِلَى فُلَانٍ : أَيُّ هُوَ وَسِيلَتِي . وَيُقَالُ : تَدَرَّعَ بِذَرِيعَةٍ ، أَيُّ : تَوَسَّلَ بِوَسِيلَةٍ ^{١٨٨} . هَلْ هَذَا شَرَكٌ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمْ هُوَ عَيْنُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؟ ! .

٤ _ قال النووي فِي الْمَجْمُوعِ (٨ / ٢٠٢ و ٢٠٣) : ((ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ ، مَا حَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعُتْبِيِّ مُسْتَحْسِنِينَ لَهُ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ : ٦٤] ، وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :

١٨٨ انظر ديوان الإمام الشافعي ، ص ٥٠ ، دار الأرقم .

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
ثُمَّ انصرف ، فَحَمَلْتَنِي عَيْنَايَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : يَا عُتْبِي ، الْحَقُّ الْأَعْرَابِيُّ
فَبَشَّرَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ)) .

مَعْلُومٌ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَثْبُتُ بِالرُّؤْيَى وَالْمَنَامَاتِ ، لِاحْتِمَالِ اشْتِبَاهِ الْكَلَامِ عَلَى الرَّائِي ،
لَكِنَّ الْعِبْرَةَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَرُوءُونَ هَذَا الْكَلَامَ مُسْتَحْسِنِينَ لَهُ ، مُوَافِقِينَ عَلَيْهِ ، غَيْرَ مُنْكَرِينَ لَهُ .

٤ _ الاستغاثَةُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ

إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ ، وَأَجْسَادُهُمْ مَحْفُوظَةٌ لَا تَأْكُلُهَا
الْأَرْضُ ، وَهُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ، إِنَّ الْمُسْتَغِيثَ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، إِنَّمَا يَسْتَغِيثُ بِأَحْيَاءٍ ، وَلَيْسَ أَمْوَاتًا .

١ _ إِنَّ الاستغاثَةَ بِالْأَسْبَابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَسْبَابٌ عَادِيَّةٌ مَعَ الْإِيمَانِ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ
وَمُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ ، قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَلَيْسَ شِرْكًَا وَلَا بِدْعَةً ضَلَالَةٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة : ٤٥] .

هَذِهِ الْآيَةُ الْوَاضِحَةُ تَأْمُرُ بِالاستِغَاثَةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا سَبَبَانِ عَادِيَّانِ لَا تَأْثِيرُ لِهَمَا
دُونَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْخَالِقُ أَمَرَ بِالاستِغَاثَةِ بِالْأَسْبَابِ ، وَلَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ شِرْكًَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، فَيَجُوزُ الاستِغَاثَةُ بِالاستِغَاثَةِ بِهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

٢ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ ﴾ [القصص : ١٥] .

الْآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ استِغَاثَةِ الْإِسْرَائِيلِيِّ بِمُوسَى ﷺ عَلَى الْقَبْطِيِّ . أَي : طَلَبَ نَصْرَهُ وَغَوْثَهُ .
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ استِغَاثَةِ الْمَخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٨٦) : ((فَسَأَلَهُ أَنْ يُعِيْنَهُ بِالْإِعَانَةِ)) .

وَقَالَ التَّجَانِي فِي كِتَابِهِ الْفَوْزُ وَالنَّجَاةُ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ (ص ٢٠٦) : ((فَتَسَبَّ اللَّهُ تَعَالَى
الاستِغَاثَةَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ كَالشَّمْسِ عَلَى جَوَازِهَا . فَإِنْ قِيلَ إِنَّ
الْمُسْتَغَاثَ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَيٌّ وَلَهُ قُدْرَةٌ ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا فِي الْمَيِّتِ . أُجِيبَ أَنَّ نِسْبَةَ الْقُدْرَةِ إِلَيْهِ
_ أَي إِلَى الْمَخْلُوقِ _ إِنْ كَانَتْ اسْتِقْلَالًا فَهِيَ كُفْرٌ . وَإِنْ كَانَتْ بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى ، عَلَى أَنْ يَكُونَ
(الْمَخْلُوقِ) هُوَ السَّبَبُ وَالْوَسِيلَةُ لَيْسَ إِلَّا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَهُ كَرَامَةٌ .
وَإِذَا لَمْ تُنْسَبِ الْإِعَانَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً ، وَإِلَى غَيْرِهِ مَجَازًا ، كَانَتْ الاستِغَاثَةُ مَمْنُوعَةً)) .

٣ _ في صحيح البخاري (٢ / ٥٣٦) : عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ ، اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ ، ثُمَّ بِمُوسَى ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ)) .

إِنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَصِيبِ يَلْجَأُونَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ ، لِأَنَّهُمْ سَادَةُ النَّاسِ ، وَصَفْوَةُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، فَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ النُّصْرَةَ وَالْعَوْتِ وَالْمُسَاعَدَةَ ، كَمَا يُفَرِّجُ اللَّهُ كَرْبَهُمْ ، وَيَمْنَحُهُمُ الْأَمَانَ .

وَقَدْ اتَّخَذَ النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَمُوسَى _ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ الشَّفَاعَةَ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ ، فَلَمْ يَشْفَعْهُمَا ، فَذَهَبُوا إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مُسْتَغِيثِينَ بِهِ ، فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ .

قال الحافظ في الفتح (١١ / ٤٤١) : ((وفيه أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْتَصْحِبُونَ خَالَهَمُ فِي الدُّنْيَا مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حَوَائِجِهِمْ بِأَنْبِيَائِهِمْ)) .

٤ _ في صحيح مسلم (٤ / ٢٠٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)) .

حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى التَّحَلِّيِّ بِالْفَضَائِلِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ ، مِثْلَ قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ ، وَالسَّتْرِ عَلَيْهِمْ .

مَنْ رَفَعَ عَنْ مُؤْمِنٍ حُزْنًا وَعَنَاءً وَشِدَّةً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا ، فَيَكُونُ الثَّوَابُ وَالْأَجْرُ أَنْ يُنَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَتَنْفِيسُ الْكَرْبِ إِحْسَانٌ ، فَجَزَاهُ اللَّهُ جَزَاءً وَفَاقًا .

والتَّيْسِيرُ عَلَى الْمُعْسِرِ فِي الدُّنْيَا مِنْ جِهَةِ الْمَالِ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا بِإِنْظَارِهِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ ، وَتَارَةً بِالْوَضْعِ عَنْهُ إِنْ كَانَ غَرِيمًا ، أَوْ : عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَإِلَّا بِإِعْطَائِهِ مَا يَزُولُ بِهِ إِعْسَارُهُ ، وَكِلَاهُمَا لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ ، وَجَزَاؤُهُ أَنْ يُيسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُقَابِلَ تَيْسِيرِهِ عَلَى عَبْدِهِ ، مُجَازَاةً لَهُ بِجَنَسِ عَمَلِهِ .

وَمَنْ رَأَى مُسْلِمًا عَلَى قَبِيحٍ ، فَلَمْ يُظْهِرْهُ لِلنَّاسِ ، فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ : يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ أَوْ عُيُوبَهُ ، وَيَسْتُرَهُ فِي الْآخِرَةِ عَنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ ، وَلَا يُفْضَحْهُ ، وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ مَسْتَوْرًا لَا يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي ، فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ هَتْكُهَا وَلَا كَشْفُهَا وَلَا التَّحَدُّثُ بِهَا ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَرْكَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٧ / ٢١) : ((حديث أبي هريرة : " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً " إِلَى آخِرِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْآدَابِ وَمَعْنَى (نَفَسَ الْكُرْبَةَ) أَزَالَهَا ، وَفِيهِ فَضْلٌ فَضَاءٌ حَوَائِجُ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَفَعُهُمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ عِلْمٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ مُعَاوَنَةٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ بِمَصْلَحَةٍ ، أَوْ نَصِيحَةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَفَضْلُ السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)) .

٥ _ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((...) ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) ١٨٩ .

مَنْ سَاعَدَ مُسْلِمًا فِي كُرْبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ مِنْ كُرْبَاتِ الدُّنْيَا ، أَيْ : فِي غَمٍّ يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ فِي مُصِيبَةٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا حَتَّى يَزُولَ غَمُّهُ وَمُصِيبَتُهُ ، أزالَ اللَّهُ عَنْهُ مُصِيبَةً وَهَوَّلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ١٣٥) : ((فِي هَذَا فَضْلٌ إِعَانَةٌ لِلْمُسْلِمِ ، وَتَفْرِيجُ الْكُرْبِ عَنْهُ ، وَيَدْخُلُ فِي كَشْفِ الْكُرْبَةِ وَتَفْرِيجِهَا ، مَنْ أَزَالَهَا بِمَالِهِ ، أَوْ جَاهِهِ ، أَوْ مُسَاعَدَتِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَزَالَهَا بِإِشَارَتِهِ ، وَرَأْيِهِ وَدَلَالَتِهِ)) .

قَدْ يَسْأَلُ أَحَدُهُمْ : مَا عِلَاقَةُ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ بِالْإِسْتِغَاثَةِ ؟ ، فنَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسَبَ تَنْفِيسَ الْكُرْبَاتِ وَتَفْرِيجِهَا وَالتَّيَسِيرَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِسْنَادًا لِلْفِعْلِ إِلَى السَّبَبِ . وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ بِالْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ ، مِنْ أَجْلِ رَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ . وَبِالنَّالِي تَجُوزُ نِسْبَةُ الْإِغَاثَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ ، كَمَا وَضَّحْنَا قِيَّاسًا عَلَى مَا سَبَقَ . فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : نَفَعَنِي النَّبِيُّ أَوْ الْوَلِيُّ ، أَوْ أَغَاثَنِي النَّبِيُّ أَوْ الْوَلِيُّ ، أَوْ قَالَ : أَنَا مُفَرِّجُ الْكُرْبَاتِ أَوْ كَاشِفُ الْهُمُومِ أَوْ مُغِيثُ النَّاسِ ، فَهَذِهِ عِبَارَاتٌ صَحِيحَةٌ شَرْعًا وَلُغَةً ، وَهُمْ لَا يَعْنُونَ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادَ الْمَجَازِي . وَاللَّهُ وَخَدَهُ هُوَ النَّافِعُ وَالضَّارُّ فِي الْحَقِيقَةِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمْثَلَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ ، مِنْهَا : قَوْلُ النَّبِيِّ عِيسَى ﷺ : ﴿ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٤٩] . انْظُرْ كَيْفَ نَسَبَ النَّبِيُّ عِيسَى ﷺ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى (وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ) إِلَى نَفْسِهِ مُقَيَّدًا الْأَمْرَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَقُلْ : وَاللَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى عَلَى يَدَيَّ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ [النساء : ٨] . انْظُرْ كَيْفَ نَسَبَ اللَّهُ الرَّزْقَ إِلَى الْعِبَادِ . وَسَوَاءٌ كَانُوا أَحْيَاءَ أَمْ أَمْوَاتًا ، لِأَنَّ فِعْلَ الرَّزْقِ أُنْشِدَ إِلَى مَخْلُوقٍ ، مَعَ أَنَّ الرَّزْقَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالرَّزْقُ بِيَدِهِ وَخَدَهُ .

١٨٩ متفق عليه . البخاري (٨٦٢ / ٢) برقم (٢٣١٠) ، ومسلم (١٩٩٦ / ٤) برقم (٢٥٨٠) .

وقال الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢ / ٢٥٦) : ((نَوْعَا الْمَجَاز ، وَلَهُ سَبَبَان أَحَدُهُمَا : الشَّبَه ، وَيُسَمَّى الْمَجَاز اللُّغَوِي ، وَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّم فِيهِ الْأُصُولِي . وَالثَّانِي : الْمُلَابَسَة وهذا هو الذي يَتَكَلَّم فِيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ ، وَيُسَمَّى الْمَجَاز الْعَقْلِي ، وَهُوَ أَنْ تُسَنِدَ الْكَلِمَةَ مَا هِيَ لَهُ أَصَالَةٌ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ كَسَبَّ زَيْدٌ أَبَاهُ ، إِذَا كَانَ سَبَبًا فِيهِ)) .

٦_ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ عِنْدَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسْتَغَاثُ بِهِ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ (١ / ١٨١) : ((وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسُبُهُ — يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ — إِلَى الرَّندَقَةِ ، لِقَوْلِهِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُسْتَغَاثُ بِهِ ، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ تَنْقِصًا وَمَنْعًا مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ)) .

انْظُرْ إِلَى وَصْفِ الرَّندَقَةِ الَّذِي أَطْلَقَهُ الْأئِمَّةُ عَلَى مَانِعِ الاسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ عَدُّوا ذَلِكَ تَنْقِصًا وَمَنْعًا مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِمَّا يُبْزِهُنَ عَلَى أَنَّ مَوْضُوعَ الاسْتِغَاثَةِ مُحْسُومٌ وَمَقْطُوعٌ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَبَدِّعُ الضَّالُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِبِدْعَتِهِ ، وَتُقْلَدُهُ طَائِفَتُهُ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ خَالَفَ عُلَمَاءَ عَصْرِهِ ، لَا كَمَا يَعْتَقِدُ بَعْضُ الْجُهَّالِ وَالْمُتَعَصِّبِينَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَانُوا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ حَتَّى جَاءَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ لِیُنْصِرَ لَهُمُ الطَّرِيقَ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ شَاذٌ عَقَائِدِيًّا وَفَقْهِيًّا .

٧_ أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَسْقِ لِأُمْتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا ، فَأَتَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عُمَرُ فَأَقْرِئَهُ السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مَسْقِيُّونَ ١٩٠ .

قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٩٦) : ((وَقَدْ رَوَى سَيْفٌ فِي الْفُتُوحِ أَنَّ الَّذِي رَأَى الْمَنَامَ الْمَذْكُورَ ، هُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ أَحَدُ الصَّحَابَةِ)) .

وقال السَّجَّانِي فِي كِتَابِهِ الْفَوْزُ وَالتَّجَاةُ (ص ٢٠٩) : ((فَهَذِهِ الرُّوْيَا وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا لَا تَثْبُتُ بِهَا الْأَحْكَامُ لِإِمْكَانِ اشْتِبَاهِ الْكَلَامِ عَلَى الرَّائِي)) .

إِنَّمَا الاسْتِدْلَالُ بِفِعْلِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِي جَاءَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لِأُمْتِهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ اسْتِغَاثَةٌ . وَالْمَسْجِدُ مُمْتَلئٌ بِأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ سُكُوتِي ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى اعْتِقَادِ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ ، وَأَنَّهُ يُسْتَغَاثُ بِهِ. إِذْ لَوْ كَانَ مَيِّتًا لَكَانَتْ مُحَاطَبَتُهُ مَضِيعَةً لِلْوَقْتِ. وَقَدْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ إِنَّ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِي

١٩٠ رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٦ / ٣٥٦) بِرَقْم (٣٢٠٠٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٧ / ٩٢) ، وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢ / ٤٩٥) .

دلالتُه ظنيّة لا يقينيّة ، فنقول له : كلامك صحيح ، لكنّه لا ينطبق على هذه الحالة ، لأنّ المسجّد ملىء بالصّحابة _ رضي الله عنهم _ ، ولمّ يعترض عليه أيّ واحدٍ منهم ، فلَوْ كان الأمر مُنكَرًا لا عترض واحدٌ منهم على الأقل ، وإذا قلنا بأنّ الأمر مُنكَر والصّحابة كلّهم ساكتون عليه ، فهذا طعنٌ بالصّحابة الكرام _ رضي الله عنهم _ . وهذا دليلٌ واضحٌ على أن لا فرق بين الاستغاثَةِ بالنبيِّ ﷺ حيًّا وميتًا ، لأنّ الأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _ على وجه التحقيق أحياءٌ في قبورهم ، وأحياءٌ عند ربّهم .

٨ _ في مجمع الزوائد للهيثمي (١٠ / ١٨٨) : ((وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سِوَى الْحَفَظَةِ ، يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عُرْجَةٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ ، فَلْيُنَادِ : أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ " . رواه البزار ، ورجاله ثقات)) .
وعن ابن عباس _ رضي الله عنه _ قال : ((إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سِوَى الْحَفَظَةِ ، يَكْتُبُونَ مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ ، فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ عُرْجَةٌ فِي سَفَرٍ ، فَلْيُنَادِ : أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ ، رَحِمَكُمُ اللَّهُ)) ١٩١ .

إنّ هذا الكلام استغاثَةٌ بغيرِ الله تعالى ، وبمخلوقات لا نراهم ، مع اعتقاد أنّ الفاعل الحقيقي والمؤثر هو الله وحده . وهذا الحديث له حكم المرفوع ، لأنّه أمرٌ غيبي لا يمكن لابن عباس _ رضي الله عنهما _ أن يعلمه دون أن يكون قد سمعه من النبيِّ ﷺ .

وهذا دليلٌ واضحٌ على جواز الاستغاثَةِ بغيرِ الله تعالى ، فإذا تعرّض الشخص لصُعوبة في البريّة فلْيَقُلْ : " أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ " ، فإنّ هذا ينفعه بإذنِ الله تعالى .

وقال زعيم الخوارج مُحَمَّد بن عبد الوهّاب في كتابه / مفيد المستفيد في كُفْرِ تارك التوحيد ، ص ٢٩١ : ((فَكُلُّ مَنْ عَلَا فِي نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ ، وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : يَا سَيِّدِي فَلَانَ انصُرْنِي ، أَوْ اغْنِنِي ، ... ، وَنَحْوَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهَا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ)) .

إنّ الله جعل أُمُورَ الدُّنْيَا على الأسبابِ والمسبِّباتِ ، مع أنّه قادرٌ على أن يُعْطِيَنا الثَّوَابَ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَقُومَ بِالْأَعْمَالِ . والله وحده هو مُسَبِّبُ الأسبابِ في الحقيقة .

١٩١ رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح في مُصَنَّفِهِ (٦ / ٩١) . وقد عَدَّ الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٨٧) بابًا أسماه " مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ ، أَوْ أَرَادَ عَوْنًا ، أَوْ أَضَلَّ شَيْئًا " .

والله الخالق وحده يستحق العبادة التي هي نهاية التدلل ، أما الاستعانة أو استمداد مخلوق من مخلوق بمجرده ، فلا يكون عبادة لهذا المخلوق ، وهذا متعارف عليه شرعاً وعرفاً بين الناس ، لا ينكر ذلك إلا مكابر . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة : ٤٥] ، وكلاهما مخلوق ، فلو كان معنى الاستعانة هو العبادة ، لكان الله آمراً بالشرك ، وهذا مؤدى كلام السلفية الوهابية الخوارج ، يجعل القرآن الكريم آمراً بالشرك ، والعياذ بالله تعالى .

٩- في صحيح البخاري (٣ / ١٢٢٧) أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في قصة السيدة هاجر وزمزم : ((فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً ، ... ، فقالت : قد أسمعت ، إن كان عندك غوث)) .

المعنى : قد سمعت صوتك ، فإن كان عندك ما يعيشتي فأعشني . لقد طلبت الغوث من مخلوق لا تراه ، وإنما تسمع صوتاً يدل عليه ، فاستغاثت به ، أي إنها استغاثت بغير الله تعالى . وهذا دليل على جواز الاستغاثة بالمخلوقين مع اعتقاد أن الله هو الفاعل والمغيث الحقيقي .

٥- إثبات حياة الأنبياء والأولياء :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٤] . وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

قال القرطبي في تفسيره (٢ / ١٧٣) : ((والشهداء أحياء كما قال الله تعالى ، وليس معناه أنهم سيحيون ، إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق ، إذ كل أحد سيحيا ، ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾)) .

الشهداء أحياء يُرزقون . ومن البديهي أن الأحياء لهم قدرة وتأثير خاضع لمشيئة الله تعالى . فإذا ثبت الشيء ثبت لوازمه . وبما أن الحياة ثابتة ، إذن ، لوازمها ثابتة أيضاً . ومن كان هذا حاله ، فكيف يتعذر عليه تقديم العون والإغاثة والمساعدة بأمر الله تعالى ؟! . ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الأنبياء أعظم من الشهداء ، فمن باب أولى أن يكونوا أحياء ، وكذلك أولياء الله تعالى . فمن توسل بالأنبياء والأولياء واستغاث بهم ، لم يتوسل أو يستغث بأموات على وجه التحقيق ، بل بأحياء لهم قدرة وتأثير غير استقلالي ، وإنما خاضع لمشيئة الله وقدرته . فالواجب اعتقاده أن المراد من الاستغاثة والتوسل بالأنبياء والأولياء هو أنهم أسباب ووسائل لنيل المقصود ، وأن الله هو الفاعل الحقيقي كرامة لهم ، لا أنهم الفاعلون استقلالاً .

لذلك كانت كُلُّ خِصَائِصِ النُّبُوَّةِ مَحْفُوظَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا وَمَيِّتًا بِمَا فِيهَا مِنْ مُعْجَزَاتٍ وَغَيْرِهَا .
وكذلك كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ بَاقِيَةٌ فِي حَيَاتِهِمْ وَمَمَاتِهِمْ . وَكُلُّ مَنْ جَارَ التَّبَرُّكُ بِهِ حَيًّا جَارَ التَّبَرُّكُ بِهِ مَيِّتًا .
مَعَ الْإِنْتِبَاهِ إِلَى أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظَةِ الْمَيِّتِ عَلَى النَّبِيِّ أَوْ الْوَلِيِّ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ ، وَإِلَّا فَهُمْ عَلَى وَجْهِ
التَّحْقِيقِ أَحْيَاءٌ غَيْرُ مَوْتَى ، وَإِنَّمَا نَحْنُ الْمَوْتَى ! .

قال ابنُ حَرَمٍ فِي الْمُحَلَّى (١ / ٢٥) : ((وَأَمَّا الشُّهَدَاءُ ، فَإِنَّ اللَّهَ _ عَزَّ وَجَلَّ _ يَقُولُ :
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ ، ... ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ
الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَرْفَعُ قَدْرًا وَدَرَجَةً وَأَتَمُّ فَضِيلَةً عِنْدَ اللَّهِ _ عَزَّ وَجَلَّ _ ،
وَأَعْلَى كَرَامَةً مِنْ كُلِّ مَنْ دُونَهُمْ ، وَمَنْ خَالَفَ فِي هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا)) .

وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٤٤٤) : ((الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانُوا فِي صُورَةِ
الْأَمْوَاتِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا . وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ لِلشُّهَدَاءِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَرْفَعُ رُتَبَةً مِنْ
الشُّهَدَاءِ ، وَوَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ)) .

٢ _ إِنَّ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ مَحْفُوظَةٌ لَا تَبْلَى ، وَهَذِهِ الْأَجْسَادُ
الطَّاهِرَةُ النَّقِيَّةُ الَّتِي عَاشَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَاتَتْ عَلَى ذَلِكَ ، إِنَّمَا هِيَ أَجْسَادُ عَامِرَةٍ بِنُورِ
الْإِيمَانِ ، وَحَرَامٌ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَهَا .

عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((... ، فَإِنَّ
صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ)) ، قَالُوا : وَكَيْفَ صَلَاتُنَا تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ ، قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)) ١٩٢ .

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تُعْرَضُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْقَبُولِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ دَائِمًا تُعْرَضُ عَلَيْهِ
بِوَسْطَةِ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا عِنْدَ رَوْضَتِهِ فَيَسْمَعُهَا بِحَضْرَتِهِ . وَتَسْأَلُ الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ :
وَكَيْفَ صَلَاتُنَا تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ بَلَيْتَ وَفَنِي جَسَدُكَ ؟ . وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ مَنَعَ الْأَرْضَ أَنْ
تُبْلِيَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ .

وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٥٣٥) : ((فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) قَالَ ابْنُ
الْمُلَقَّنِ : مَعْنَى مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ مَوْصُولَةٌ إِلَيَّ تُوصَلُ الْهَدَايَا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا : وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا
عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ ، قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) لِأَنَّهَا

١٩٢ رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٤١٣) برقم (١٠٢٩) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي .

تَشْرَفُ بِوَقْعِ أَقْدَامِهِمْ عَلَيْهَا ، وَتَفْتَحُ بِضَمِّهِمْ إِلَيْهَا ، فَكَيْفَ تَأْكُلُ مِنْهُمْ ، وَلَأَنَّهُمْ تَنَاولُوا مَا تَنَاولُوا مِنْهَا بِحَقٍّ وَعَدْلٍ ، وَسَخَّرَهَا لَهُمْ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ، وَمِثْلُهُمْ الشُّهَدَاءُ . قَالَ فِي الْمَطَامِحِ : وَقَدْ وَجَدَ حَمْزَةً صَحِيحًا لَمْ يَتَغَيَّرْ حِينَ حَفَرَ مُعَاوِيَةَ قَبْرَهُ ، وَأَصَابَ الْفَأْسُ أَضْبَعَهُ فَذَمِيَتْ ، وَكَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِرَامٍ وَعَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ وَطَلْحَةُ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الطَّبِيبُ : إِنَّمَا قَالُوا: كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ بَلَيْتَ اسْتِبْعَادًا، فَمَا وَجْهُ الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ" إِنْخِ ، فَإِنَّ الْمَنَاعَ مِنَ الْعَرْضِ وَالسَّمَاعِ الْمَوْتُ ، وَهُوَ قَائِمٌ بَعْدَ ، فَلْنَا : حِفْظُ أَجْسَادِهِمْ مِنْ أَنْ تَبْلَى خَرَقٌ لِلْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ ، فَكَمَا أَنَّ تَعَالَى يَحْفَظُهَا مِنْهُ ، كَذَلِكَ يُمَكِّنُ مِنَ الْعَرْضِ عَلَيْهِمْ ، وَمِنَ الْاسْتِمَاعِ مِنْهُمْ)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)) ١٩٣ .

خَصَّ اللَّهُ نَبِيَّهَ مُحَمَّدًا ﷺ بِخَصَائِصٍ وَمُعْجَزَاتٍ ظَاهِرَاتٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ تُرُدُّ إِلَيْهِ رُوحُهُ الطَّاهِرَةُ لِتُرَدَّ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، إِكْرَامًا لَهُ ، وَاتِّصَالًا مَعَ الْأُمَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

أَيُّ شَخْصٍ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَذْكُرُهُ بِالسَّلَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُرْجِعُ لَهُ رُوحَهُ ﷺ حَتَّى يَرُدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ كَرَامَةً لَهُ ﷺ . وَحَيَاةُ الْبَرْزَخِ وَالْقُبُورِ أَمْرٌ غَيْبٍ ، لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى .

وَفِي الْحَدِيثِ : بَيَانٌ لِكَرَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفِيهِ : بَيَانٌ لِمُطْلَقِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦ / ٤٨٨) : ((وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ فِيهِ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ عَوْدَ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ يَفْتَضِي انْفِصَالَهَا عَنْهُ ، وَهُوَ الْمَوْتُ . وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِأُجُوبَةٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : " رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي " أَنَّ رَدَّ رُوحِهِ كَانَتْ سَابِقَةً عَقِبَ دَفْنِهِ ، لَا أَنَّهَا تُعَادُ ثُمَّ تُنْزَعُ ثُمَّ تُعَادُ . الثَّانِي سَلَمْنَا ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ نَزْعٌ مَوْتٍ بَلْ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ . الثَّالِثُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّوحِ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِذَلِكَ . الرَّابِعُ الْمُرَادُ بِالرُّوحِ النَّطْقُ فَتَجَوَّزَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ خِطَابِنَا بِمَا نَفْهَمُهُ . الْخَامِسُ

١٩٣ رواه أبو داود في سننه (١ / ٦٢٢) برقم (٢٠٤١) ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٨ / ٢٠٠) .
وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ (١ / ٢٦٢) : سَنَدُهُ جَيِّدٌ .

أَنَّهُ يَسْتَعْرِقُ فِي أُمُورِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهَمُّهُ لِيُجِيبَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ . وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ اسْتِعْراقَ الزَّمانِ كُلِّهِ فِي ذَلِكَ لَا تَتَّصِلُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثَرَةُ ، وَأُجِيبَ أَنَّ أُمُورَ الْآخِرَةِ لَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ ، وَأَحْوالُ الْبَرَزَخِ أَشْبَهُ بِأَحْوالِ الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٥ / ٤٦٧) : ((مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ) ... (رُوحِي) يَعْنِي رَدَّ عَلَيَّ نُطْقِي ، لِأَنَّهُ حَيٌّ عَلَى الدَّوامِ ، وَرُوحُهُ لَا تُفَارِقُهُ أَبَدًا لِمَا صَحَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ (حَتَّى أَرُدَّ) غَايَةَ لِرَدِّ فِي مَعْنَى التَّعْلِيلِ أَيْ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَرُدَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هذا ظاهر في استمرار حياته لاستحالة أَنْ يَخْلُوَ الْوُجُودُ كُلُّهُ مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عَادَةً ، وَمَنْ خَصَّ الرَّدَّ بِوَقْتِ الزَّيَارَةِ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ ، فَالْمُرَادُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُلَقَّنِ وَغَيْرُهُ بِالرُّوحِ النَّطْقُ مَجَازًا ، وَعِلَاقَةُ الْمَجَازِ أَنَّ النَّطْقَ مِنْ لَزِمِهِ وَجُودَ الرُّوحِ ، كَمَا أَنَّ الرُّوحَ مِنْ لَزِمِهِ وَجُودَ النَّطْقِ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقُوَّةِ ، وَهُوَ فِي الْبَرَزَخِ مَشْغُولٌ بِأَحْوالِ الْمَلَكُوتِ، مُسْتَعْرِقٌ فِي مُشَاهَدَتِهِ ، مَأْخُذٌ عَنِ النَّطْقِ بِسَبَبِ ذَلِكَ. ولهذا قال ابن حجر : الْأَحْسَنُ أَنْ يُؤَوَّلَ رَدُّ الرُّوحِ بِخُضُوعِ الْفِكْرِ ، كَمَا قَالُوهُ فِي خَبَرٍ : " يُعَانُ عَلَى قَلْبِي " . وقال الطيبي : لَعَلَّ مَعْنَاهُ تَكُونُ رُوحُهُ الْقُدْسِيَّةُ فِي شَأْنِ مَا فِي الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَهُ سَلَامُ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ رَدَّ اللَّهُ رُوحَهُ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى رَدِّ سَلَامٍ مِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا شَأْنُهُ وَعَادَتُهُ فِي الدُّنْيَا، يُفِيضُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ سُبُحاتِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ مَا أَفَاضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَشْغَلُهُ هَذَا الشَّأْنُ ، وَهُوَ شَأْنُ إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ الْقُدْسِيَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ عَنْ شُغْلِهِ بِالْحَضْرَةِ ، كَمَا كَانَ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ فِي الْآخِرَةِ عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، فَهُوَ فِي الدُّنْيَا وَالْبَرَزَخِ وَالْعُقْبَى فِي شَأْنِ أُمَّتِهِ)) .

ومَحالٌ أَنْ تَنْقَطِعَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طيلةَ الْيَوْمِ ، إِذْ إِنَّهُ لَا يَخْلُوَ هَذَا الْكَوْكَبَ مِنْ وَجُودِ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ . إِذَنْ ، فَالنَّبِيُّ ﷺ ذُو حَيَاةٍ مُتَّصِلَةٍ لَا تَنْقَطِعُ .
 ٣ _ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَعْفَرْتُ لَكُمْ)) ١٩٤ .

١٩٤ قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٨ / ٥٩٤) : ((رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح)) اهـ .
 وقال عنه الحافظ العراقي في طَرَحِ التَّزْيِينِ (٣ / ٢٩٧) : ((إسناده جيّد)) ، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْخَصَائِصِ (٢ / ٢٨١) .

اعتمادًا على هذا الحديث ، فَإِنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ الِاسْتِغَاثَةَ بِهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، سَوْفَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ كَمَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلُّ الْأَعْمَالِ ، وَسَوْفَ يَعْلَمُ بِهِ لَا مَحَالَةَ ، وَحَاشَاهُ ﷺ أَنْ يُخَيَّبَ مَنْ وَثَّقَ بِهِ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وقال التاج السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (١ / ٣٢٧) : ((وَالنَّاسُ مِنْ خَمْسَمِائَةِ وَثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً يَخْطُبُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ... ، وَهُوَ ﷺ حَاضِرٌ يُبْصَرُ وَيَسْمَعُ)) .
وفي السِّيرَةِ الْحَلِيبَةِ (٢ / ٤٣٢) أَنَّ السُّبْكِيَّ قَالَ : ((حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ كَحَيَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيَشْهَدُ لَهُ صَلَاةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَبْرِهِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَسْتَدْعِي جَسَدًا حَيًّا ، وَكَذَلِكَ الصَّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ كُلُّهَا صِفَاتُ الْأَجْسَامِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا حَيَاةً حَقِيقَةً أَنْ تَكُونَ الْأَبْدَانُ مَعَهَا كَمَا كَانَتْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . وَأَمَّا الْإِدْرَاكَاتُ كَالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ لَهُمْ وَلِسَانُ الْمَوْتَى)) .
٤ _ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ)) ١٩٥ .

صَلَاةُ الْأَنْبِيَاءِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ فِي قُبُورِهِمْ ، لَيْسَتْ مُجَرَّدَ التَّمَجِيدِ وَالْتَعْظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَخَشْيَتِهِ وَحَمْدِهِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَاطِنِ وَبِالْقَلْبِ ، بَلْ هِيَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ . وَحَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ ثَابِتَةٌ ، وَهُمْ يَتَعَبَّدُونَ وَيُصَلُّونَ فِي قُبُورِهِمْ ، مَعَ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَالْمَلَائِكَةِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ .

وإثباتُ هذه الصَّلَاةِ لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ اسْتِحَالَةُ عَقْلِيَّةٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فَجَائِزٌ عَقْلًا أَنْ تَكُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ لَا نُذْرِكُ طَبِيعَتَهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ رِصْدُهَا مِنَّا نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَحْيَاءِ ، فَذَاكَ الْبَرْزَخُ هِيَ حَيَاةٌ أُخْرَى لَهَا طَبِيعَتُهَا وَقَوَانِينُهَا الْخَاصَّةُ ، فَلَا تُقَاسُ عَلَى دَارِ الدُّنْيَا .

وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الشُّهَدَاءِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ . وَفَائِدَةُ التَّقْيِيدِ بِالْعِنْدِيَّةِ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ حَيَاتَهُمْ لَيْسَتْ ظَاهِرَةً عِنْدَنَا ، وَهِيَ كَحَيَاةِ الْمَلَائِكَةِ ، وَكَذَا الْأَنْبِيَاءِ ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ لَا يُورَثُونَ ، وَلَا تَنْزَوِجُ نِسَاؤُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، لِأَنَّهُنَّ نِسَاءُ مُتَزَوِّجَاتٍ فِي عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَسْنَ أَرَامِلَ ، وَعُقُودُ الزَّوْاجِ صَحِيحَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ ، وَلَيْسَتْ مَفْسُوخَةً .

١٩٥ رواه أَبُو يَعْلَى (٦ / ١٤٧) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٨ / ٣٨٦) : ((وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى ثِقَاتٌ)) .

وقال الشَّوكاني في نَيْل الأوطار (٣ / ٣٠٤) : ((وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَيٌّ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَأَنَّهُ يُسَرُّ بِطَاعَاتِ أُمَّتِهِ ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَمُوتُونَ ، مَعَ أَنَّ مُطْلَقَ الْإِدْرَاكِ كَالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ ثَابِتٌ لِسَائِرِ الْمَوْتَى ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ . رواه المُنْذِرِي ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ)) .

وقال أبو الفَضْلِ التَّمِيمِي فِي اعتقاد الإمام المُنْبَلِّ أحمد بن حنبل (ص ٣٠٣) : ((وَكَانَ يَقُولُ _ يَعْنِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ _ : إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ)) .
هذا كلام الإمام أحمد بن حنبل الذي تَنَسَّبَ السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مِنْهَا بَرَاءٌ وَبَرِيءٌ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي عَالَمٍ ، وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ الْمُجَسِّمَةُ الْخَوَارِجُ فِي عَالَمٍ آخَرَ .
هذا كلام الإمام أحمد ، وَلَيْسَ كَلَامُ الْأَشَاعِرَةِ أَوْ الصُّوفِيَّةِ أَوْ الْقُبُورِيِّينَ ، كَمَا يُسَمُّونَهُمْ أَتْبَاعَ الطَّائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الصَّلَاةِ .

قال الحافظ في الفتح (٦ / ٤٨٧) : ((وَقَدْ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ كِتَابًا لَطِيفًا فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ ، أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ ، " الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ " ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ ، عَنْ الْمُسْتَلَمِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ الْحَجَّاجِ الْأَسْوَدِ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ . وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)) .

٥ _ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤ / ١٨٤٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةً أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ)) .
مَرَّ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ مُوسَى ﷺ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ يَتَعَبَّدُ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَالْكَثِيبُ : هُوَ الْكَوْمُ مِنَ الرَّمْلِ ، وَالْمَوْضِعُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ يَقَعُ بِطَرِيقِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .
وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مِمَّا يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَيِّتُ وَيَتَنَعَّمُ بِهَا ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّكْلِيفِ الَّذِي يُطَلَّبُ لَهُ ثَوَابٌ ، بَلْ هُوَ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تَتَنَعَّمُ بِهِ الْأَنْفُسُ ، وَتَتَلَذَّذُ بِهِ .

وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ ، وَيُبَيِّنُ فَضْلَ النَّبِيِّ مُوسَى ﷺ . وَهَذَا يُثَبِّتُ أَنَّ النَّبِيَّ مُوسَى ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ . وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ قَائِمٌ يُصَلِّي يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ مَعًا ، إِذْ إِنَّ وَصْفَهُ بِالصَّلَاةِ وَأَنَّهُ قَائِمٌ ، يَتَطَلَّبُ وُجُودَ جَسَدٍ حَيٍّ . وَلَوْ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِالرُّوحِ لَمْ يُحْتَاجْ إِلَى تَخْصِيصِهِ بِالْقَبْرِ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٥١٩ وَ ٥٢٠) : ((أَيُّ: يَدْعُو اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَذْكُرُهُ ، فَالْمُرَادُ الصَّلَاةُ اللَّغَوِيَّةُ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ الشَّرْعِيَّةُ ،

وَعَلَيْهِ الْقُرْطُبِي ، فقال : الحديث بظاهره يدلُّ على أَنَّهُ رآه رُؤْيَةً حَقِيقَةً فِي الْيَقَظَةِ ، وَأَنَّهُ حَيٌّ فِي قَبْرِه يُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا فِي الْحَيَاةِ ، وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِلَى الْآنَ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ دَارُ تَعَبُدٍ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ تِلْكَ حَالَةً تَكْلِيفٍ ؟ ، قُلْنَا : ذَلِكَ لَيْسَ بِحُكْمِ التَّكْلِيفِ ، بَلْ بِحُكْمِ الْإِكْرَامِ وَالتَّشْرِيفِ ، لِأَنَّهُمْ حُبَّبَ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا الصَّلَاةَ فَلَزِمُوها ، ثُمَّ تَوَفَّوْا وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَتَشَرَّفُوا بِإِبْقَاءِ مَا كَانُوا يَحْيَوْنَ عَلَيْهِ ، فَتَكُونُ عِبَادَتُهُمْ إِلَهَامِيَّةً كَعِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ ، لَا تَكْلِيفِيَّةَ ، وَبَدَلُ عَلَيْهِ خَبَرٌ : " يَمُوتُ الرَّجُلُ عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ ، وَيُخْشَرُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ " ١٩٦ . وَلَا تَدَاوُعَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي السَّمَاءِ ، لِأَنَّ لِلْأَنْبِيَاءِ مَرَاتِعَ وَمَسَارِحَ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا شَأْوًا ثُمَّ يَرْجِعُونَ ، أَوْ لِأَنَّ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، وَلَهَا إِشْرَافٌ عَلَى الْبَدَنِ ، وَتَعَلُّقٌ بِهِ ، يَتِمَكَّنُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالتَّقَرُّبِ ، بِحَيْثُ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى الْمُسَلَّمِ . وَبِهَذَا التَّعَلُّقِ رَأَاهُ يُصَلِّي فِي قَبْرِه ، وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ ، فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُ مُوسَى عُرِجَ بِهِ مِنْ قَبْرِه ، ثُمَّ رُدَّ إِلَيْهِ ، بَلْ ذَلِكَ مَقَامُ رُوحِهِ وَاسْتِقْرَارِهَا ، وَقَبْرُهُ مَقَامُ بَدَنِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ إِلَى يَوْمِ مَعَادِ الْأَرْوَاحِ لِأَبْدَانِهَا ، فَرَأَاهُ يُصَلِّي فِي قَبْرِه ، وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ ، أَيْ كَمَا أَنَّ نَبِيَّنَا بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، وَبَدَنُهُ فِي ضَرْبِجِهِ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ . وَمَنْ كَثَّفَ إِدْرَاكُهُ ، وَغَلْظَ طَبْعُهُ عَنْ إِدْرَاكِ هَذَا ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى السَّمَاءِ فِي غُلُوِّهَا وَتَعَلُّقِهَا وَتَأْثِيرِهَا فِي الْأَرْضِ ، وَحَيَاةِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ ، وَإِلَى النَّارِ كَيْفَ تُؤَثِّرُ فِي الْجِسْمِ الْبَعِيدِ مَعَ أَنَّ الْارْتِبَاطَ الَّذِي بَيْنَ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ أَقْوَى وَأَثَمٌ وَأَلْطَفٌ ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، عَلِمْتَ أَنَّ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا أُبْدِيَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ التَّكَلُّفَاتِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا أَنَّ هَذَا كَانَ رُؤْيَا مَنْامٍ ، أَوْ تَمَثُّيلٍ ، أَوْ إِخْبَارٍ عَنْ وَحْيٍ لَا رُؤْيَا عَيْنٍ)) .

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ النَّبِيِّ عِيسَى ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ : ((لَئِنْ قَامَ عَلَى قَبْرِِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، لِأَجِبْنَهُ)) ١٩٧ .

لَوْ كَانَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ مَيِّتًا أَوْ عَدَمًا ، لَكَانَتْ مُخَاطَبَتُهُ مَضِيعَةً الْوَقْتِ . وَقَدْ خَاطَبَهُ النَّبِيُّ عِيسَى ﷺ ، وَانْظُرْ إِلَى قُدْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِجَابَةِ مِنْ قَبْرِه ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ

١٩٦ رواه مُسْلِمٌ (٤ / ٢٢٠٦) فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظٍ : ((يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ)) .

١٩٧ رواه أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١١ / ٤٦٢) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٨ / ٣٨٧) : ((هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارٍ ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ)) اهـ . وَالْأَلْبَانِيُّ صَحَّحَهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٦ / ٢٣٦) ، لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْقَضَايَا الْمُرْتَبِطَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ! .

والكلام للنبي محمد ﷺ بعد الموت. والتبوء والرسالة ثابتان للنبي ﷺ في حياته وبعد موته. كما أنَّ النبي ﷺ يُمكن رؤيته في المنام واليقظة على حدٍّ سواء. ولا يوجد مانع شرعي أو عقلي من ذلك . وقال الألوسي في رُوح المعاني (٢٢ / ٣٥) : ((وبقاء التُّبُوء والرسالة بعد الموت في حقِّه وَحَقَّ غَيْرِهِ مِنَ الأنبياء والمرسلين عليهم السلام حقيقة ممَّا ذَهَبَ إليه غَيْرُ واحد ، فإنَّ الْمُتَصِفَ بهما وكذا بالإيمان ، هُوَ الرُّوح وهي باقية لا تَتَغَيَّرُ بِمَوْتِ البدن . نَعَمْ ، ذَهَبَ الأشعريُّ كما قال النَّسَفي إلى أنَّهُمَا بعد الموت باقيان حُكْمًا ، ... ، وَجَوَّزَ أن يَكُونَ ذلك بالاجتماع معه _ عليه الصلاة والسلام _ رُوحَانِيَّةً ، ولا يَدْعُ في ذلك ، فَقَدْ وَقَعَتْ رُؤْيَاهُ ﷺ بعد وَفَاتِهِ لِغَيْرِ واحدٍ مِنَ الكاملين من هذه الأُمَّة ، والأخذ منه يَقْطَعُ)) .

٧ _ في صحيح مُسْلِم (١ / ١٥٢) : عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بوادي الأزرق ، فقال : ((أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟)) ، فقالوا : هذا وادي الأزرق ، قال : ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ ، وَلَهُ جُورٌ إلى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ)) ، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى ، فقال : ((أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟)) ، قالوا : ثَنِيَّةُ هَرَشَى ، قال : ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى يُونُسَ بنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ ، وَهُوَ يُلَبِّي)) .

مرَّ النبي ﷺ بوادي الأزرق ، وَهُوَ بِالْحِجَازِ ، يَفْعُ شَمَالَ شَرْقٍ مَكَّةَ عَلَى بُعْدِ ١٠٠ كم تقريبًا ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَالوادي: هُوَ الْأَرْضُ السَّهْلَةُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : " أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ " ، أَيُّ مَا اسْمُهُ ؟ ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : هذا وادي الأزرق ، فقال النبي ﷺ : " كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ " ، وَالثَّنِيَّةُ: هِيَ الْمُنْعَطَفُ الَّذِي يَنْحَنِي عِنْدَهُ الطَّرِيقُ ، وَقِيلَ : هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، " وَلَهُ جُورٌ إلى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ " ، أَيُّ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا وَهُوَ يَمُرُّ بِهَذَا الْوَادِي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ : ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى ، وَهُوَ جَبَلٌ عَلَى مُلتَقَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ ، قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ ، بَيْنَ الْأَبْوَاءِ وَرَابِعٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ " ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ : ثَنِيَّةُ هَرَشَى ، فقال النبي ﷺ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى يُونُسَ بنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكَبُ نَاقَةً حَمْرَاءَ قَوِيَّةً مُكْتَنَزَةً اللَّحْمِ ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، _ وَالْجُبَّةُ : نَوْعٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ _ ، حَبْلٌ نَاقَتِهِ الَّتِي يَشْدُهَا بِهِ مَصْنُوعٌ مِنَ لَيْفِ النَّخِيلِ ، وَهُوَ يَمُرُّ بِهَذِهِ الْمَنْطِقَةِ ، وَهُوَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ .

إنَّ الأنبياءَ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ أَحْيَاءُ ، وَلَيْسَ غَرِيبًا أَنْ يُصَلُّوا وَيَحْجُوا وَيَقُومُوا بالطاعات على أكمل وجه ، فَهُمْ لَا يَزَالُونَ فِي الدُّنْيَا (دَارِ التَّكْلِيفِ) . وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ السَّامِيَةُ مِنْ

أداء العبادات بعد الموت خاصة بهم بسبب غُلُوّ منزلتهم وقُدْرَتهم عند الله تعالى . وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٤٨٧) : ((وقد قيل عن ذلك أجوبة ، أحدها : أن الأنبياء أفضل من الشهداء ، والشهداء أحياء عند ربّهم فكذلك الأنبياء ، فلا يبعد أن يصلّوا ويحجّوا ويتقرّبوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا ، وهي دار تكليف باقية . ثانيها : أنه ﷺ أرى حالهم التي كانوا في حياتهم عليها ، فمثّلوا له كيف كانوا ، وكيف كان حجّهم وتلبّيتهم ، ... وثالثها : أن يكون أخبر عمّا أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم ، فلهذا أدخل حرف التشبيه في الرواية ، وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك ، والله أعلم)) .

٨ _ إن النبي محمدًا ﷺ قد صلّى إمامًا بالأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _ في الإسراء عند بيت المقدس ، وهذا متواتر . وقد أمّهم حقيقة بأرواحهم وأجسادهم ، كما كان النبي ﷺ حاضرًا بروحه وجسده ، ممّا يدلّ دلالة قاطعة على أن الأنبياء أحياء يُرزقون ، ولهم أفعال وأقوال . وقال الحافظ في الفتح (٧ / ١٩٧) : ((وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة، فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعَا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه بعد المبعث ، وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين ، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة، ولا ينبغي الغدول عن ذلك ، إذ ليس في العقل ما يحيله حتّى يحتاج إلى تأويل)) اهـ . وقال الحافظ في الفتح (٧ / ٢٠٩) : ((قال عياض : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ ، مِنْ ذِكْرِ أَنَّهُ ﷺ رَأَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِهِمْ بَعْدَ أَنْ هَبَطَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَهَبَطُوا أَيْضًا . وَقَالَ غَيْرُهُ : رُؤْيَاهُ إِيَّاهُمْ فِي السَّمَاءِ مَحْمُولَةٌ عَلَى رُؤْيَا أَرْوَاحِهِمْ إِلَّا عِيسَى ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ رُفِعَ بِجَسَدِهِ ، وَقَدْ قِيلَ فِي إِدْرِيسَ أَيْضًا ذَلِكَ . وَأَمَّا الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَيَحْتَمِلُ الْأَرْوَاحَ خَاصَّةً ، وَيَحْتَمِلُ الْأَجْسَادَ بِأَرْوَاحِهَا ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ صَلَاتَهُ بِهِمْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ قَبْلَ الْغُرُوجِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

٩ _ قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣ / ٣٠٤) : ((وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حيّ بعد وفاته ، وأنه يسر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبلّون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت لسائر الموتى ، وقد صحّ عن ابن عباس مرفوعًا : (مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ) وفي رواية : (بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ) ولابن أبي الدنيا : (إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ يَعْرِفُهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرِ لَا يَعْرِفُهُ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) ، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ لِزِيَارَةِ الْمَوْتَى ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ .

وَوَرَدَ النَّصُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي حَقِّ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ أَحْيَاءُ يُرْزَقُونَ ، وَأَنَّ الْحَيَاةَ فِيهِمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَسَدِ ، فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ؟! . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ : (أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ) ، رَوَاهُ الْمُنْدَرِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ)) اهـ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا : ((مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُتُ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ ، حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) ١٩٨ .

وقال العيني في عمدة القاري (٨ / ٦٩) : ((وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ . وَعِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِسند صحيح: " مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُتُ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، إِلَّا عَرَفَهُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ")) .
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ الْقُدْرَةُ الْبَالِغَةُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ الْخَالِقُ وَالْمُخَيِّبُ وَالْمُمِيتُ ، وَالْمَوْتَى لَهُمْ أَفْعَالٌ وَأَحْوَالٌ خاضعة لإرادة الله تعالى. وقد أخبر النبي ﷺ ببعض هذه الأحوال للموتى في قبورهم.
مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُتُ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْمَيِّتُ مُطْلَقًا ، الشَّهِيدُ وَغَيْرُهُ ، فَيُلْقَى عَلَيْهِ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، وَهِيَ التَّحِيَّةُ الْمَشْرُوعَةُ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ذَا رَقُومٍ مُؤْمِنِينَ " ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، إِلَّا عَرَفَهُ الْمَيِّتُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ التَّحِيَّةُ .

وَالْمَيِّتُ يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا السَّلَامِ تَخْفِيفَ الْعَذَابِ وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ ، لِأَنَّ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ .

وهذه المعرفة ورُدُّ السَّلَامِ فَرُغَ الْحَيَاةِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لِهَذَا الْإِدْرَاكِ ، بِرَدِّ الرُّوحِ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي جَمِيعِهِ، فَالْمَيِّتُ يَسْمَعُ - فِي الْجُمْلَةِ - كَلَامَ الْحَيِّ، وَلَا يَجِبُ

١٩٨ قال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٥٧٩) : ((رواه ابن عبد البرُّ مُصَحَّحًا لَهُ)) اهـ . وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٤٨٧) : ((وَأَفَادَ الْخَافِظُ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ خَرَّجَهُ فِي التَّمْهِيدِ وَالِاسْتِذْكَارِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَنْ صَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِلَفْظٍ : " مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُتُ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ")) اهـ . وَفِي كَنْزِ الْعُمَالِ (١٥ / ١٠٢٠) : ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ)) اهـ . وَفِي عُمْدَةِ الْقَارِي (٨ / ٦٩) : ((عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِسند صحيح)) اهـ . وَيُنَبِّغِي الْإِتْبَاهُ إِلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّتِي يُصَحِّحُهَا الْعُلَمَاءُ . وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِلَفْظٍ : ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُتُ بِقَبْرِ ...)) فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١ / ١١٩٩) ، وَالسَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ بِرَقْمِ (٩ / ٤٩٥) ، فِي حِينَ أَنَّ إِمَامَهُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ صَحَّحَهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٤ / ١٧٣) بِلَفْظٍ : ((وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمُتُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ...)) .

أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ لَهُ دَائِمًا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ ، بَلْ قَدْ يَسْمَعُ فِي حَالٍ ذُوْن حَالٍ ، كَمَا قَدْ يَعْزِضُ لِلْحَيِّ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ أحيانًا خُطَابَ مَنْ يُحَاطِطُهُ ، وَقَدْ لَا يَسْمَعُ لِعَارِضٍ يَعْزِضُ لَهُ .
وفي الحديث: بَيَانُ أَنَّ لِلْمَيِّتِ حَيَاةً فِي قَبْرِهِ ، فَيَسْمَعُ السَّلَامَ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وفيه : أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى مَنْ يَدْخُلُ إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِهَا .

وإذا كَانَ هَذَا هُوَ حَالُ الْمُسْلِمِ الْعَادِيِّ فِي قَبْرِهِ ، حَيْثُ يَسْمَعُ ، وَيَعْرِفُ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، وَيُرَدُّ السَّلَامُ ، فَمَا بَالُكَ بِالْأَنْبِيَاءِ الْعِظَامِ الْكَرَامِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ !؟ .

وقال الألويسي في رُوحِ المعاني (١٥ / ١٦٣) : ((وَيُعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ : " مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا عَرَفَهُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " ، لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ الرُّوحَ عَلَى الْقَبْرِ ، إِذْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي فِي الْقَبْرِ حَقِيقَتُهُ النَّفْسَانِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِالرُّوحِ اتِّصَالًا لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . وَلِلرُّوحِ مَعَ ذَلِكَ أَحْوَالٌ وَأَطْوَارٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَدْ تَكُونُ مُسْتَعْرِفَةً بِمُشَاهَدَةِ جَمَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَدْ تَصْخُرُ عَنْ ذَلِكَ الْاسْتِعْرَاقُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِرَدِّ الرُّوحِ فِي خَبَرِ " مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى رُوحِي فَأَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مَعَ مَا ذُكِرَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ وَإِنْ اخْتَلَفَ مُسْتَقَرُّهَا بِمَعْنَى مَحَلِّهَا الَّذِي أُعْطِيَتْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى جَزَاءَ عَمَلِهَا ، لَكِنْ لَهَا جَوْلَانًا فِي مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ شَاءَ جَلَّ جَلَالُهُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ ، وَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي ذَلِكَ حَسَبَ تَفَاوُتِهَا فِي الْقُرْبِ وَالزُّلْفَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)) .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥ / ٤٨٧) : ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا) أَيِ وَهُوَ غَيْرُ شَهِيدٍ ، كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ، حَيْثُ قَالَ : عُمُومُهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ . اهـ) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) فَرِحًا بِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ : الْمَعْرِفَةُ وَرَدُّ السَّلَامِ فَرَعُ الْحَيَاةِ وَرَدُّ الرُّوحِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ خَلْقِ هَذَا الْإِدْرَاكِ بِرَدِّ الرُّوحِ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي جَمِيعِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَعْظَمِ : تَعَلُّقُ النَّفْسِ بِالْبَدَنِ تَعَلُّقٌ يُشَبِّهُ الْعِشْقَ الشَّدِيدَ وَالْحُبَّ اللَّازِمَ ، فَإِذَا فَارَقَتْ النَّفْسُ الْبَدَنَ ، فَذَلِكَ الْعِشْقُ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ حِينٍ ، فَتَصِيرُ تِلْكَ النَّفْسُ شَدِيدَةً الْمَيْلِ لِذَلِكَ الْبَدَنِ ، وَلِهَذَا يُنْهَى عَنْ كَسْرِ عَظْمِهِ وَوُطْئِ قَبْرِهِ ، فَإِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ عَلَى قَبْرِ إِنْسَانٍ قَوِيَ النَّفْسُ كَامِلَ الْجَوْهَرِ شَدِيدِ التَّأثيرِ ، حَصَلَ بَيْنَ النَّفْسَيْنِ مُلَاقَاةٌ رُوحَانِيَّةٌ ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَصِيرُ تِلْكَ الزِّيَارَةُ سَبَبًا لِخُصُولِ الْمَنْفَعَةِ الْكُبْرَى وَالْبَهْجَةِ الْعَظْمَى لِرُوحِ الزَّائِرِ وَالْمُرُورِ ، وَيَخْصُلُ لَهُمَا مِنَ السَّلَامِ وَالرَّدِّ غَايَةُ السُّرُورِ ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَارَةِ . وَفِي الْعَاقِبَةِ لِعَبْدِ الْحَقِّ عَنِ الْفَخْرِ

التبريزي أنه كان يُشكّل عليه مسائل فيُطيل الفكر فيها ، ويبدّل الجُهد في حلّها ، فلا تنجلي حتى يذهب لقبر شيخه الناج التبريزي ، ويجلس بين يديه ، كما كان في حياته ، ويُفكر فيها ، فتنجلي سريعاً . قال : جرّبت ذلك مراراً . وقال الإمام الرازي في المطالب : كان أصحابُ أرسطو كلّما أُشكّل عليهم بحث غامض ، ذهبوا إلى قبره ، ويحثوا فيه عنده ، فيُفتح لهم ، وسره أن نفس الزائر والمزور شبيهان بمرأتين صقيلتين وُضعتا بحيث ينعكس الشُعاع من إحدهما إلى الأخرى ، فكُلّما حصل في نفس الزائر الحيّ من المعارف والعلوم والأخلاق الفاضلة من الخُصوع لله والرّضى بقضائه ، ينعكس معه نور ذلك الإنسان الميّت ، وكلّما حصل في نفس الميّت من العلوم المُشرقة ينعكس منها نور إلى روح هذا الزائر الحيّ . تنبيه . قال ابن القيم : هذا الحديث ونحوه من الآثار يدلّ على أن الزائر متى جاء عليم به المزور ، وسمع سلامه ، وأنس به ، وردّ عليه . قال : ودّا عام في حقّ الشّهداء وغيرهم ، وأنه لا توقيت في ذلك ، قال : ودّا أصحّ من أثر الضّحاك الدّال على التّوقيت . وقد شرّع المصطفى ﷺ لأمتيه أن يُسلموا على أهل القبور سلاماً من يُخاطبونه ممّن يسمع ويعقل .

٦_ تَفْنِيدُ شُبُهَاتِ الْمُعَارِضِينَ لِلتَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ

إنّ خوارج السلفية الوهابية الضّالة _ باعتبارهم بدّوا ورعيان غنم جاهلين _ ، عُقُولُهُمْ بسيطة ، وتفكيرهم محدود ، ومُستواهم العلميّ ضعيف ، وفهمهم ساذج ، لذلك لا يُفكّرون ولا يُحلّلون ولا يجتهدون ولا يستنبطون ، وإنّما ينسخون أفكار شيخ إسلامهم وإمامهم المعصوم ابن تيمية ، ويتعصبون له ، ويعتقدون فيه العصمة ، وابن تيمية هو الذي يُفكر نيابة عنهم ، فما أحله فهو حلال ، وما حرّمه فهو حرام ، وهذا هو الضّلال الممين . والقلوبُ ضعيفة ، والشُّبُهَاتُ خطّافة . ومُشكلة السلفية الوهابية الخوارج أنّهم عمّدوا إلى آيات قرآنية نزلت في المشركين عبدة الأصنام والأوثان ، فطبّقوها على المسلمين المُوحّدين ، وهم بذلك يكونون قد استلّهموا أحد أهمّ مبادئ الخوارج ، الذين كفّروا المسلمين ، واستباحوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم . وسوف نستعرض الآيات القرآنية الكريمة التي احتجّ بها خوارج السلفية الوهابية لمنع التّوسّل والاستغاثة :

١ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ [الأحقاف : ٥] .

لا أَحَدَ أَصْلٌ وَأَجْهَلُ مِمَّنْ يَعْبُدُ أَصْنَامًا لَا تَسْمَعُ دُعَاءَ الدَّاعِينَ، وَلَا تَعْلَمُ حَاجَاتِ الْمُحْتَاجِينَ، وَلَا تَسْتَجِيبُ لِمَنْ نَادَاهَا أَبَدًا ، لِأَنَّهَا جَمَادَاتٌ لَا تَسْمَعُ وَلَا تَعْقِلُ . وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَفْهَمُونَ دُعَاءَ الْعَابِدِينَ . وَفِيهِ تَهَكُّمٌ بِالْأَصْنَامِ وَعَابِدِيهَا . وَتَمَّ ذِكْرُ الْأَصْنَامِ بِضَمِيرِ الْعُقَلَاءِ ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا عَبَدُوهَا وَنَزَلُوهَا مَنْزِلَةً مَن يَضُرُّ وَيَنْفَعُ ، وَصِفَتْ بِعَدَمِ الِاسْتِجَابَةِ ، وَبِعَدَمِ السَّمْعِ وَالنَّفْعِ .

قالوا : إِنَّ التَّوَسُّلَ أَوْ الِاسْتِغَاثَةَ دُعَاءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبِالنَّالِيِّ فَقَاعِلُهُ كَافِرٌ خَالِدٌ فِي النَّارِ ، وَهُمْ بِهِذَا نَقَلُوا الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ إِلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ ، فَكَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمُؤَحِّدِينَ .
إِنَّ التَّوَسُّلَ وَالِاسْتِغَاثَةَ لَيْسَا دُعَاءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ ، وَالْعِبَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَمَنْ تَوَسَّلَ بِنَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ أَوْ اسْتَغَاثَ بِنَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ ، فَهُوَ لَا يَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْقَادِرُ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ . وَالْقِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ بَاطِلٌ .

قال الطبري في تفسيره (٢٦ / ٤) : ((يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لَا تَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : لَا تُجِيبُ دُعَاءَهُ أَبَدًا ، لِأَنَّهَا حَجَرٌ أَوْ خَشَبٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ)) .

وَمَنْ تَوَسَّلَ أَوْ اسْتَغَاثَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، لَا يَسْتَغِيثُ بِإِلَهَةٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا بِعِبَادٍ مُكْرَمِينَ قَرِيبِينَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، سَمَحَ الشَّرْعُ بِالتَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ أَنَّ الْفَاعِلَ الْمُؤَثِّرَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَالْدُّنْيَا قَائِمَةٌ عَلَى الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ .

٢ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾ [فاطر : ١٤] .

إِنْ دَعَوْتُمْ هَذِهِ الْأَصْنَامَ (الْإِلَهَةَ الْبَاطِلَةَ) لَمْ يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ ، وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لِدُعَائِكُمْ ، لِأَنَّهَا جَمَادَاتٌ لَا تَسْمَعُ وَلَا تَفْهَمُ ، وَلَوْ سَمِعُوا لِدُعَائِكُمْ _ عَلَى الْفَرَضِ وَالتَّسْلِيمِ _ مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ نَاطِقَةً فَتُجِيبُ . وَفِي الْآخِرَةِ حِينَ يُنْطَقُ بِهِمُ اللَّهُ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْكُمْ وَمِنْ عِبَادَتِكُمْ إِنِّي أَنَا اللَّهُ .

وقال الطبري في تفسيره (٢٢ / ١٢٥) : ((إِنْ تَدْعُوا أَيُّهَا النَّاسُ هَؤُلَاءِ الْإِلَهَةَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ ، لِأَنَّهَا جَمَادٌ لَا تَفْهَمُ عَنْكُمْ مَا تَقُولُونَ ، وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ، يَقُولُ : وَلَوْ سَمِعُوا دُعَاءَكُمْ إِيَّاهُمْ وَفَهِمُوا عَنْكُمْ أَنَّهَا قَوْلُكُمْ بِأَنْ جُعِلَ لَهُمْ سَمْعٌ يَسْمَعُونَ بِهِ مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ نَاطِقَةً ، وَلَيْسَ كُلُّ سَامِعٍ قَوْلًا مُتَسَيِّرًا لَهُ الْجَوَابُ عَنْهُ)) .

إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا آلِهَةً مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا مُنْفِيٌّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤَحِّدِينَ الَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ وَيَسْتَغِيثُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ الْكَرَامِ لَا آلِهَةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَمِنْ الْعَبَثِ مُحَاوَلَةُ إِسْقَاطِ مَفَاهِيمِ

الآيات المتعلقة بالمُشركين وعقائدهم الكُفريّة على المُسلمين المُوحّدين . وللأسف ، هذه منهجية الخوارج المُنحرفين الذين يُسمّون أنفسهم علّماء ، وهم بعيدون عن منهجية العلّماء الرّبّانيين العاملين الذين يُقدّسون القرآن والسُنّة ، ولا يُقدّسون أقوال السلف ولا أقوال الخلف .

٣ _ قال الله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٨] .

والمُشركون يَعْبُدُونَ الأصنام والأوثان التي هي جَمَادَات لا تَضُرُّ ولا تَنْفَع ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الأصنام تَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تعالى ، مع أَنَّهَا حِجَارَةٌ لَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ .

وقال القرطبي في تفسيره (٢٩١ / ٨) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ يُرِيدُ الْأَصْنَامَ ، ﴿ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، وهذه غاية الجهالة مِنْهُمْ ، حَيْثُ يَنْتَظِرُونَ الشَّفَاعَةَ فِي الْمَالِ مِمَّنْ لَا يُوْجَدُ مِنْهُ نَفْعٌ وَلَا ضَرٌّ فِي الْحَالِ . وَقِيلَ : ﴿ شَفَعَاؤُنَا ﴾ ، أَي : تَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ فِي إِصْلَاحِ مَعَايِشِنَا فِي الدُّنْيَا)) .

إنّ هذه الآية نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْأَصْنَامَ آلِهَةً لِكَيْ تَشْفَعَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تعالى ، وهذا شِرْكٌ واضح ، فهم لا يُؤْمِنُونَ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تعالى ، وأفكارهم بُنِيَتْ عَلَى الشِّرْكِ . وما بُنِيَ عَلَى باطل فهو باطل . أمّا الأنبياء _ عليهم الصّلاة والسّلام _ والأولياء فَيَشْفَعُونَ عِنْدَ اللَّهِ بِإِذْنِهِ ١٩٩ .

٤ _ قَالَ اللَّهُ مُوَضِّحًا عَقِيدَةَ الْمُشْرِكِينَ : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر : ٣] . مَا نَعْبُدُ هَذِهِ الْأَلِهَةَ وَالْأَصْنَامَ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ قُرْبَى ، وَيَشْفَعُوا لَنَا عِنْدَهُ . وَالْآيَةُ صَرَّحَتْ بِأَنَّ هُنَاكَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ تعالى ، وهذا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ .

وفي تفسير القرطبي (١٥ / ٢٠٥) : ((قَالَ قَتَادَةُ : كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ : مَنْ رَبُّكُمْ وَخَالِقُكُمْ ؟ ، وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ؟ ، قَالُوا : اللَّهُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا مَعْنَى عِبَادَتِكُمُ الْأَصْنَامَ ؟ ، قَالُوا : لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ، وَيَشْفَعُوا لَنَا عِنْدَهُ)) .

٥ _ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الحج : ١٨] .

هذا دُعَاءُ شِرْكِ مَعَ اللَّهِ تعالى ، وإشراك الخلق مع الخالق ، والمُتَوَسِّلُ والمُستَغِيثُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْإِلَهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ ، لا شريك له ، ولا ند له . فلا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ تعالى ، وَأَفْرِدُوا لَهُ التَّوْحِيدَ ، وَأَخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ .

١٩٩ انظر أنواع الشفاعات ، كتاب / سفينة النجاة في عقيدة الأئمة الهداة ، ص ٣٧٦ _ ٣٨٩ .

وقال القرطبي في تفسيره (١٩ / ٢١) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، هذا تَوْبِيخٌ لِلْمُشْرِكِينَ فِي دُعَائِهِمْ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وقال مُجَاهِد : كانت اليهود والنصارى إِذَا دَخَلُوا كِنَانَهُمْ وَيَعْبُدُونَ أَشْرَكَوا بِاللَّهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُخْلِصُوا لِلَّهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا ، يَقُول : فَلَا تُشْرِكُوا فِيهَا صَنَمًا وَغَيْرَهُ مِمَّا يُعْبَدُ)) .

٦_ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ [الرَّعْد : ١٤] .
وَالْإِلَهَةُ الَّذِينَ يَدْعُوهُمْ الْكُفَّارُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ دُعَاءً ، وَلَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ نِدَاءً .
هذا دُعَاءٌ لِمَنْ لَا يَسْتَجِيبُ ، وَالْمُتَوَسِّلُ أَوْ الْمُسْتَعِثُّ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ، فَالِنَافِعُ وَالضَّارُّ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَيَسْمَعُ كُلَّ الْأَصْوَاتِ ، وَيَسْتَجِيبُ لِمَنْ شَاءَ تَفَضُّلاً مِنْهُ .
وقال البغوي في تفسيره (١ / ٣٠٥) : ((﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ ، أَي : يَعْْبُدُونَ الْأَصْنَامَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، ﴿ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ ، أَي : لَا يُجِيبُونَهُمْ بِشَيْءٍ يُرِيدُونَهُ مِنْ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ)) .

٧_ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ [الانْفِطَار : ١٩] .
فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّهيبِ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَنْفَعُ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ مُصِيبَةً ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ .

ولا وجه للاستدلال بهذه الآية على مَنَعِ التَّوَسُّلِ أَوْ الِاسْتِعَاثَةِ ، لِأَنَّهَا تُقَرَّرُ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي هَذَا الْكَوْنِ ، وَهَذَا مَا يُؤْمِنُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُ وَالْمُسْتَعِثُّ ، وَلَا يُجَادِلُ فِيهِ .
وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٦٢١) : ((لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى نَفْعِ أَحَدٍ وَلَا خَلَاصِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى)) .

٨_ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٢٨] .
لَيْسَ لَكَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ أَمْرِ تَدْبِيرِ الْعِبَادِ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذِهِ الْآيَةُ تُوضِّحُ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُنْفِذُ مَشِيئَةَ اللَّهِ خَاضِعًا لَهُ بِإِرَادَتِهِ وَرَغْمِ أَنْفِهِ . وَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا بِدُونِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ ، وَلَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى إِجْرَاءِ النَّفْعِ وَالضَّرِّ عَلَى أَيْدِي عِبَادِهِ مِنْ بَابِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ .

وقال الطبري في تفسيره (٣ / ٤٣١) : ((لَيْسَ إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ أَمْرِ خَلْقِي إِلَّا أَنْ تُنْفِذَ فِيهِمْ أَمْرِي ، وَتَنْتَهِيَ فِيهِمْ إِلَى طَاعَتِي ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَيَّ ، وَالْقَضَاءُ فِيهِمْ بِيَدِي دُونَ غَيْرِي)) .
٩_ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٨٨] .

لا أملكُ أن أجلبَ إلى نفسي خيراً ، ولا أدفعَ عنها شراً إلا بمشيئته سبحانه وتعالى . وهذه الآية توضح أن النافع والضار هو الله وحده ، لا شريك له ، وهذا ما يقوله المتوسِّل والمستغيث ، لكنَّ العباد قادرُونَ على النَّفع والضَّرَّ بإذنِ الله تعالى .

وقال الطبري في تفسيره (٦ / ١٤٠) : ((لا أقدرُ على اجتلابِ نفعٍ إلى نفسي ، ولا دفعِ ضرٍّ يخلُّ بها عنها ، إلا ما شاء الله أن أملكه من ذلك بأن يقوِّيني عليه ويعينني)) .

٧_ ملاحظات متعلِّقة بالتَّوسُّل والاستغاثة

- ١_ كُلُّ مَنْ جازَ التَّبَرُّكُ بِهِ حَيًّا ، جازَ التَّبَرُّكُ بِهِ مَيِّتًا .
- ٢_ رُؤية الأنبياء _ عليهم الصَّلَاة والسَّلَام _ والأولياء في المَنام واليقظة غيرُ مُستحيلة ، بل هي جائزة نفلاً وعقلاً ، ولكنها تحدث لفئة قليلة من الصالحين الأتقياء الأنقياء . وهي أمور مُمكنة لا يلزم من جواز وقوعها محال ، وكلُّ ما كان هذا شأنه ، فهو جازر الوقوع .
- ٣_ من أنكر حياة الأنبياء أو الصَّديقين أو الشَّهداء فهو كافر مُكذَّب بالقرآن الكريم . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٤] . وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] . لقد أثبت الله لهم الحياة في قبورهم وعند ربهم . وفي آية أخرى أثبت الله أن النَّبيِّين والصَّديقين أفضل من الشَّهداء ، فدَلَّ على أنَّهم أكملُ حالًا ، وأحسنُ مقامًا . فإذا كان المفضولُ حيًّا ، فالفاضلُ لا بدُّ أن يكون حيًّا . قال الله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّاهِدِينَ ﴾ [النساء : ٦٩] .
- ٤_ من أنكر التَّوسُّل والاستغاثة ، فهو على خطَرٍ عظيمٍ لِرَدِّهِ الأدلة الواضحة .
- ٥_ لا واسطة بين المخلوق والخالق ، وهذا لا ينفي جواز التَّوسُّل والاستغاثة بالأنبياء والأولياء .

- ٦_ المقصود من التَّوسُّل والاستغاثة هو التَّبَرُّك والاستشفاع والتَّقَرُّبُ إلى الله تعالى .
- ٧_ لو كان التَّوسُّل والاستغاثة _ بعد اعتقاد أن المؤثِّر هو الله وحده _ شركًا كما يزعم الجهال ، لكانت مُعاوَنَةُ بَعْضِنَا بَعْضًا في قَضَاءِ المصالحِ شركًا . وهذا باطل بالضرورة .
- ٨_ لماذا تجعل الطالب من الأنبياء والأولياء مُشركًا ، ولا تجعله مُشركًا عندما يطلب من الوزير أو الأمير ؟! ، فإنَّ الله لا شريك له في أمور الدنيا ولا أمور الآخرة .

٩_ قال التَّجَانِي فِي كِتَابِ الْفَوْزِ وَالنَّجَاةِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ (ص ٢٠٢ و ٢٠٣) : ((قَالَ الرَّمْلِيُّ:الاستغاثَةُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ جَائِزَةٌ.وَلِلرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ إِغَاثَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، لِأَنَّ مُعْجَزَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ لَا تَنْقُطُ بِمَوْتِهِمْ. أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَا تُنْهَكُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ وَيَحْجُونَ ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ، وَتَكُونُ الْإِغَاثَةُ مِنْهُمْ مُعْجَزَةً لَهُمْ . وَالشُّهَدَاءُ أَيْضًا أَحْيَاءُ شَوْهَدُوا نَهَارًا جَهَارًا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ . وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَهِيَ كَرَامَةٌ لَهُمْ . فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِقَصْدٍ وَبِغَيْرِ قَصْدٍ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ يُجْرِبُهَا اللَّهُ تَعَالَى بِسَبَبِهِمْ . وَالِدَلِيلِ عَلَى جَوَازِهَا أَنَّهَا أُمُورٌ مُمَكِّنَةٌ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ وَفُوعِهَا مُحَالٌ ، وَكُلُّ مَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُ فَهُوَ جَائِزٌ الْوُفُوعُ،...،وَقَدْ جَرَتْ خَوَارِقٌ عَلَى أَيْدِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، لَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُهَا لِتَوَاتُرِ مَجْمُوعِهَا . وَبِالْجُمْلَةِ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ جَازَ أَنْ يَكُونَ كَرَامَةً لَوَلِيِّ، لَا فَارَقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا التَّحَدِّي . اهـ . أَمَّا الشَّرْكُ فَهُوَ أَنْ تَطْلُبَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ يُعْطِي وَيُمْنَعُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ... ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ اسْتَغَاثَ بِالْوَلِيِّ أَوْ النَّبِيِّ لَمْ يَسْتَغِثْ بِهِ عَلَى أَنَّهُ شَرِيكَ لِلَّهِ ، أَوْ يَفْعَلُ بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ . حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَامِنٌ فِيهَا بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، بَلْ عَرَفْنَا أَنَّ هُنَاكَ مُقَرَّبِينَ وَغَيْرَ مُقَرَّبِينَ ، وَهُنَاكَ مَنْ تُجَابُ دَعْوَتُهُ ، وَتُرْجَى شَفَاعَتُهُ ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ . وَلِهَذَا كَانَ ﷺ الشَّفِيعَ الْأَعْظَمَ فِي الْآخِرَةِ ، وَبَعْدَهُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ ، كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ ، ... ، ثُمَّ نَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ الْمُتَوَسِّلَ إِلَى اللَّهِ مُعْتَرِفٌ بِمُقْتَضَى تَوَسُّلِهِ أَنَّ الْمُعْطَى وَالْمَانِعَ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ الْوَلِيَّ أَوْ النَّبِيَّ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنِّي ، وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَاهٌ وَحُرْمَةٌ ، وَذَلِكَ حَقٌّ لَا نِزَاعَ فِيهِ ، وَفِي إِمْكَانِ رُوحِ الْوَلِيِّ أَنْ تَدْعُو لَهُ ، وَتَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ قَضَاءَ حَاجَتِهِ . وَالْأَرْوَاحُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَهَا أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ فِي الْبَرْزَخِ ، وَطَالَمَا جَاءَتْ فِي الْمَنَامِ فَارْشَدَتْ الْمُسْتَرْشِدِينَ ، وَأَغَاثَتْ الْمَلْهُوفِينَ . وَلَا نَزَالَ نَقُولُ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّلَبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ؟ ، وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأُمُورِ الْآخِرَةِ ، وَبَيْنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ بَقَاءَ الْأَرْوَاحِ وَعَدَمَ فَنَائِهَا ، بِمُقْتَضَى مَا ذَلَّلَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ ، وَفِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ)) .

لَقَدْ ثَبَّتَتْ الْحَيَاةَ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلْأَنْبِيَاءِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهُمْ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ ، وَأَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ . وَبِمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ الْعَادِي الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ يَزِدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَمَا بِالْكَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ وَعِنْدَ رَبِّهِمْ ؟! ، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ خَالَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَعْظَمُ وَأَكْمَلُ مِنْ خَالِهِمْ فِي

قُبُورِهِمْ. كما أَنَّ حَيَاتِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ ثَابِتَةٌ ، وهذا نَصٌّ عام شامل لِمَنْ فِي الْقَبْرِ ، وَمَنْ عِنْدَ رَبِّهِ تَعَالَى ، وَالْمَسْأَلَةُ تَطَّلُ عَلَى عُمُومِهَا حَتَّى يَرِدَ دَلِيلُ التَّخْصِصِ ، وَلَا دَلِيلٌ .

١٠ _ يَبْغِي الْحِرْصُ عَلَى الْاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ مُبَاشَرَةً ، وَهَذَا لَا يَنْفِي شَرْعِيَّةَ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْمَخْلُوقِينَ فِي نِطَاقِ قُدْرَاتِهِمْ .

إِنِّي أَدْعُو خَوَارِجَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ إِلَى تَمْيِيزِ مَقُولَاتِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَنْ مَقُولَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، فَهَذَا الشَّخْصُ مِنَ الْخَلْفِ ، وَلَيْسَ سَلَفِيًّا ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَا أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَالرَّجَالُ يُعْرِفُونَ بِالْحَقِّ ، وَالْحَقُّ لَا يُعْرِفُ بِالرَّجَالِ . أَمَّا الْمُتَعَصِّبُونَ وَالْإِرْهَابِيُّونَ الَّذِينَ يَزْمُونُ النَّاسَ بِالشِّرْكِ وَالْبِدْعَةِ بِدُونِ وَجْهِ حَقٍّ ، فَهُمْ بَعِيدُونَ كُلُّ الْبُعْدِ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

وَعَنْ خُذَيْفَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، حَتَّى إِذَا رُئِيََتْ بِهِجْتُهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ رِدْنًا لِلْإِسْلَامِ ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ ، وَتَبَذَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ)) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ : الْمَرْمِيُّ أَمْ الرَّامِي ؟ ، قَالَ : ((بَلِ الرَّامِي)) ٢٠٠ .

إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَخَوَّفُهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَرَأَى النَّاسُ عَلَيْهِ نُورَ الْقُرْآنِ وَحُسْنَهُ وَأَثَرَهُ الطَّيِّبَ ، وَكَانَ عَوْنًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَمُدَافِعًا عَنْهُمْ ، ثُمَّ إِذَا بِهِ يُغَيِّرُ ذَلِكَ ، وَيُفَارِقُ الْإِسْلَامَ ، وَيَتْرُكُ الْقُرْآنَ ، وَيَقْتُلُ جَارَهُ ، وَيَتَّهَمُهُ بِالشِّرْكِ . وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَ جَارَهُ ، وَاتَّهَمَهُ بِالشِّرْكِ هُوَ أَحَقُّ بِالشِّرْكِ وَأَوْلَى بِهِ .

وَالْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى خُطُورَةِ التَّطَرُّفِ وَالتَّعَصُّبِ . فَهَذَا الرَّجُلُ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَذَاقَ حَلَاوَتَهُ ، وَظَهَرَ جَمَالُ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ . وَكَانَ رَجُلًا مُخْلِصًا صَادِقًا نَصِيرًا لِلْإِسْلَامِ وَعَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ انْتَكَسَ قَلْبُهُ ، وَتَغَيَّرَتْ أَحْوَالُهُ ، وَانْسَلَخَ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَمَا كَانَ عَوْنًا لَهُ ، وَاعْتَمَدَ آرَاءَهُ الشَّخْصِيَّةَ ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ، وَخَالَفَ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَاسْتَحَلَّ دَمَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِاعْتِبَارِهِ مُشْرِكًا ، بِسَبَبِ الشُّبُهَاتِ الْمُسَيِّطَةِ عَلَى قَلْبِهِ وَتَفْكِيرِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالشِّرْكِ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الظَّاهِرِ ، لَا يُفِيدُ شَيْئًا حَتَّى يُصَاحِبَهُ الْإِيمَانُ الْقَلْبِيُّ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ ، وَالثَّبَاتُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : التَّحْذِيرُ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكْفِيرِهِمْ ، وَمَنْ يُكْفِّرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُخْرِجُ عَلَيْهِمْ ، هُوَ أَوْلَى بِالْكُفْرِ مِنْهُمْ .

٢٠٠ رواه ابنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١ / ٢٨١) ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ٣٥١) : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

إِنَّ أَتْبَاعَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ باعتبارهم خوارج مَارِقِينَ ، وَبَدَؤُوا بِدَائِيْن ، وَرُغِيَانِ غَنَمِ جاهِلِينَ ، وَأَجْلَافًا صَحْرَاوِيْن قُصَاةَ الْقُلُوبِ وَفَاقِدِي الأخلاق الحميدة، لَا يَحْتَرِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَا يُعْظَمُونَهُ، وأَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ قَوْلَ " سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ " ، أَيِ إِنَّهُمْ يَرْفُضُونَ تَسْوِيْدَ النَّبِيِّ ﷺ . وهذه مُصِيبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ، وَمِنْ أَسْوَأِ بَدَعِ الضَّلَالَةِ عِنْدَ الطائِفَةِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ . وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ احْتِرَامِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ حَجَبَ السِّيَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ سَيِّدًا ، أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ سَيِّدَنَا ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ يُسْتَتَابُ ، لِأَنَّ هَذَا إِهَانَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَانْتِقَاصٌ مِنْ قُدْرَةِ الشَّرِيفِ ، وَتَطَاوُلٌ عَلَى مَنْزِلَتِهِ الرَّفِيعَةِ .

١_ قَالَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ يَحْيَى ﷺ: ﴿ وَسَيِّدًا وَحْصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٩].
أَثْبَتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السِّيَادَةَ لِلنَّبِيِّ يَحْيَى ﷺ . وَاجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ ، فَيَكُونُ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالسِّيَادَةِ .
٢_ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . وَمَعْنَى " عَزَّرُوهُ " : وَقَرَّوْهُ وَعَظَّمُوهُ وَحَمَّوْهُ مِنَ النَّاسِ . [انظر تفسير الطبري (٦ / ٨٢)] . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨ / ٥٨٢) : ((وَالتَّعْزِيرُ يَأْتِي بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالْإِعَانَةِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْأَعْدَاءِ)) .

٣_ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) ٢٠١ .
النَّبِيُّ ﷺ هُوَ سَيِّدُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَإِنَّمَا خُصَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ شِدَّتِهِ وَصُعُوبَتِهِ ، وَالسَّيِّدُ الْحَقِيقِيُّ يَظْهَرُ فِي الشَّدَائِدِ وَالْمَصَائِبِ . وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ سَيِّدًا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُلُّ عَلَى مَجْدِهِ الْعَالِيِّ ، وَمَكَانَتِهِ السَّامِيَةِ ، وَمَنْزِلَتِهِ الرَّفِيعَةِ ، وَقُدْرَةِ الْعَظِيمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ بِدَافِعِ الْغُرُورِ ، أَوْ الْاسْتِعْلَاءِ بِالْبَاطِلِ ، أَوْ اخْتِرَاعِ أَلْقَابٍ وَهَمِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا يَقُولُهُ لِبَيَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِظْهَارًا لَتَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِبْرَارًا لِأَهْمِيَّتِهِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيحِهَا لِلنَّاسِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣ / ٦٦) : ((إِنَّمَا قَالَ هَذَا ﷺ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا ، وَنَصِيحَةً لَنَا بِتَعْرِيفِنَا حَقَّهُ ﷺ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : قِيلَ :

٢٠١ متفق عليه . البخاري (٤ / ١٧٤٥) برقم (٤٤٣٥) ، ومسلم (١ / ١٨٤) برقم (١٩٤) .

السَّيِّدُ الَّذِي يُفُوقُ قَوْمَهُ ، وَالَّذِي يُفَزَعُ إِلَيْهِ فِي الشَّدَائِدِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَيِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،
وَأَمَّا خُصَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لارتفاعِ السُّودِ فِيهَا ، وَتَسْلِيمِ جَمِيعِهِمْ لَهُ)) .

٤- فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣ / ١٣٤١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ
مُخَاطِبًا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : ((فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) .
هَذِهِ مَدْحٌ مُبَاشِرٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي وَجْهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ ،
وَتَعْدَادٌ لِمَنَاقِبِهِ ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى كَلَامِهِ . وَهَذِهِ يَعْني أَنَّهُ مُوَافِقٌ عَلَيْهِ ، وَمُقَرٌّ لَهُ .
٥- فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣ / ١٣٧١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ كَانَ يَقُولُ :
((أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا ، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا)) .

يَعْني بِلَالِ بْنِ رِيَّاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ عَبْدًا وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَهُ وَحَرَّرَهُ .
كَانَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ يَعْرِفُونَ قَدْرَ بَعْضِهِمْ ، وَيَتَمَثَّلُونَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ
أَحْوَالِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ التَّقْوَى هِيَ أَسَاسُ الرَّفْعَةِ وَالتَّمَيُّزِ ، فَكَانَ بِلَالُ بْنُ رِيَّاحٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مُؤَدِّنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ صَادِقَ الْإِسْلَامِ طَاهِرَ الْقَلْبِ ، عُدَّبَ فِي اللَّهِ عَذَابًا شَدِيدًا ، وَقَدْ كَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ ، فَالْإِسْلَامُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، فَاشْتَرَاهُ
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : " أَبُو
بَكْرٍ سَيِّدُنَا " ، فَأَبُو بَكْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، " وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا " ،
يَعْني بِلَالًا . قَالَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا ، أَوْ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ مِنْ سَادَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلَيْسَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَفِي الْحَدِيثِ : تَوَاضَعُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ . وَفِيهِ : إِطْلَاقُ
كَلِمَةِ " سَيِّدٌ " عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ . وَفِيهِ : أَنَّ الْأَفْضَلَ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ فَضْلَهُمْ .
٦- قَالَ سَهْلُ بْنُ خُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ مُخَاطِبًا النَّبِيَّ ﷺ : ((يَا سَيِّدِي ، وَالرُّقَى صَالِحَةٌ ؟))

٢٠٢

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقْرَهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ﷺ لَا يَقْرَأُ عَلَى بَاطِلٍ .

٧- فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢ / ٩٦٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ الْحَسَنِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ :
((إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)) . لَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدًا ، وَخَصَّهُ بِذَلِكَ ، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيٍّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ .

٢٠٢ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤ / ٤٥٨) بِرَقْمِ (٨٢٧٠) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

٨ _ قال رسول الله ﷺ للأنصار : ((قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)) ٢٠٣ .

هذا تعظيم للصحابي الجليل سيد الأنصار سعد بن معاذ _ رضي الله عنه _ .
وفي الحديث : إكبار عظيم القوم وأهل الخير وتلقيه ، والقيام له إذا أقبل .
ولنزد على الشبهات التي تعلق بها خوارج السلفية الوهابية :

أ _ روى البخاري في صحيحه (٣ / ١٢٧١) عن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ قال :
سمعت النبي ﷺ يقول : ((لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبدٌ ، فقولوا :
عبد الله ورسوله)) .

استدلوا بهذا الحديث على تجريد النبي ﷺ من السيادة ، لأنه إطاء مذموم من وجهة نظرهم
القاصرة ، وهذا استدلال باطل ومرفوض ، لأن الإطراء المقصود في الحديث الشريف مُقَيَّد بإطراء
النصارى للسيد المسيح ﷺ . ومعروف أن إطراء النصارى هو تأليه المسيح ﷺ واتخاذها إلهًا وابناً
لله تعالى . أما المسلمون فيمدحون النبي ﷺ ومحمدًا ﷺ وباقي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما
فيهم ، وليس فيهم إلا الحق والخير والشرف والسيادة بوصفهم عبادًا لله تعالى وأنبياء طاهرين
معصومين . والقياس مع الفارق باطل ، فلا ينبغي بناء استدلال خاطئ على سوء فهم للحديث
الشريف .

أرشد النبي ﷺ أمته إلى عدم المبالغة في مدحه ، وألا يُنزلوه عن منزلته . والإطراء : الإفراط
في المديح ومجاوزة الحد فيه ، وقيل : هو المديح بالباطل والكذب فيه .

لا تمدحوني بالباطل ، وبما ليس لي من الصفات ، كما وصفت النصارى النبي عيسى ﷺ بما
لم يكن فيه ، فزعموا أنه إله وابن الله ، فكفروا بذلك وضلوا .

ثم أمرهم النبي ﷺ بأن يقولوا عنه : عبد الله ورسوله . وجمع ﷺ بين وصفه بالعبودية لله
ووصفه بالرسالة ، دفعًا للإفراط والتفريط ، فدفع الإفراط والغلو فيه ﷺ بكونه عبد الله تعالى ،
ودفع التقصير والتفريط في حقه ﷺ بترك متابعتة ، وعدم الأخذ بسنته ، والسير على نهجه الذي
أرسله الله به ، بكونه رسول الله عز وجل . فلا غلو في حقه ﷺ ولا تقصير ، ووصفه ومدحه ﷺ
بما فضله الله به وشرفه حق واجب على كل من بعثه الله إليه من خلقه .

وفي الحديث : توجيه النبي ﷺ أمته للوسطية والاعتدال في حقه ﷺ .

٢٠٣ متفق عليه . البخاري (٤ / ١٥١١) برقم (٣٨٩٥) ، ومسلم (٣ / ١٣٨٨) برقم (١٧٦٨) .

وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٤٩٠) : ((قَوْلُهُ : " لَا تُطْرُونِي " ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ . وَالْإِطْرَاءُ : الْمَدْحُ بِالْبَاطِلِ ، تَقُولُ : أَطْرَيْتُ فُلَانًا مَدَحْتُهُ فَأُفْرِطُ فِي مَدْحِهِ . قَوْلُهُ : كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، أَيُ : فِي دَعْوَاهُمْ فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ)) .

واستنادًا إلى هذا المعنى قال البوصيري في البردة :

دَعُ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمْ وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ وَاحْتِكُمْ
وَأَنْسُبْ إِلَى ذَاتِهِ مَا شِئْتَ مِنْ شَرِّ وَأَنْسُبْ إِلَى قَدْرِهِ مَا شِئْتَ مِنْ عِظَمِ

ب _ عن مُطَرِّفٍ قَالَ : قَالَ أَبِي : انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا ، فَقَالَ : ((السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)) ، قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا ، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا ، فَقَالَ : ((قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ ، وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ)) ٢٠٤ .

كَانَ الصَّحَابَةُ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ يُحِبُّونَ النَّبِيَّ ﷺ حُبًّا جَمًّا ، وَيُعْظَمُونَهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَرِّهُمُ فَقَطُّ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ فِي تَعْظِيمِهِمْ وَمَدْحِهِمْ إِيَّاهُ ، حَتَّى لَا يُوقِعَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي الْغُلُوِّ ، وَمَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ وَمَعْصِيَةٌ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَيُ : قَاصِدِينَ وَمُتَوَجِّهِينَ إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا ، أَيُ : بَعْدَ أَنْ وَصَلْنَا وَقَابَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ مَادِحِينَ لَهُ : أَنْتَ سَيِّدُنَا ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ : " السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " ، أَيُ : الَّذِي لَهُ السِّيَادَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا ، أَيُ : أَعْلَانَا رُتْبَةً وَشَرَفًا وَمَرْيَّةً ، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا ، أَيُ : أَكْثَرْنَا عَطَاءً وَعُلُوًّا وَرِفْعَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " قُولُوا بِقَوْلِكُمْ " ، الَّذِي قُلْتُمُوهُ ، " أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ " ، أَيُ : اتْرُكُوا بَعْضًا مِمَّا تَقُولُونَ ، لِعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ ، " وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ " ، أَيُ : لَا يَسْتَعْمِلَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ فِيمَا يُرِيدُ ، أَوْ : لَا تُبَالِغُوا فِي الْمَدْحِ حَتَّى لَا يَجُرِّكُمْ الشَّيْطَانُ إِلَى مَا يُخَالِفُ الْحَقَّ ، فَتَقَعُوا فِي الْبَاطِلِ .

وهذا الحديث الشريف يعكس مدى تواضع النبي ﷺ ، وَلَا يَنْفِي عَنْهُ السِّيَادَةُ أَوْ الْأَفْضَلِيَّةَ ، سَوَاءً قَالَهَا الْإِنْسَانُ فِي وَجْهِهِ أَوْ فِي غِيَابِهِ . وَلَا دَلِيلَ الْبَيِّنَةِ لِمَنْ نَفَى السِّيَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْعَ

٢٠٤ رواه أبو داود في سننه (٢ / ٦٦٩) برقم (٤٨٠٦) واللفظ له ، والنسائي في سننه الكبرى (٦ / ٧٠) برقم (١٠٠٧٦) وعمل اليوم والليلة (١ / ٢٤٩) برقم (٢٤٧) . وقال المقدسي في الفروع (٣ / ٤١٤) : ((رواه أحمد ، ورواه النسائي في اليوم والليلة من طريقين ، ورؤي أيضًا في اليوم والليلة بإسناد جيد)) .

إطلاق كلمة " سيدنا " عليه ﷺ ، بل خاب وخسر من تجرأ على ذلك . والنبي ﷺ كره أن يُحمد في وجهه ، وهو السيد المتواضع .

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (١ / ٧٣٩) : ((" ولا يستجربنكم الشيطان " ، أي : لا يستغلبنكم فيخذلكم جرئاً : أي رسولاً ووكيلاً . وذلك أنهم كانوا مدخوه فكره لهم المبالغة في المدح ، فنهاهم عنه . يريد : تكلموا بما يحضركم من القول ، ولا تتكلفوه ، كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون عن لسانه)) .

والسيد الله ، أي: مالك الخلق، والخلق كلهم عبيده . وهو سبحانه الغني عن كل المخلوقين، وكل مخلوق يحتاج إليه ، فلو لم يوجد لهم لم يوجدوا ، ولو لم يبقهم بعد الإيجاد لم يكن لهم بقاء ، ولو لم يعنهم فيما يعرض لهم لم يكن لهم معين غيره ، فحق على الخلق أن يدعوا الله السيد دون سواه ، والسيادة المطلقة لله وحده لا شريك له .

وقال الحافظ في الفتح (٥ / ١٧٩ و ١٨٠) : ((قال القرطبي وغيره : إنما فرق بين الرب والسيد ، لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً . واختلف في السيد ، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى ، فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى ، فالفرق واضح ، إذ لا لباس ، وإن قلنا إنه من أسمائه ، فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب ، فيحصل الفرق بذلك أيضاً . وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ : " السيد الله " . وقال الخطابي : إنما أطلقه ، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة على من تحت يده ، والسياسة له ، وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيداً . قال : وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى)) .

وقال المناوي في فيض القدير (٤ / ١٥٢) : (((السيد) حقيقة هو (الله) لا غيره ، أي: هو الذي يحق له السيادة المطلقة ، فحقيقته السؤدد ليست إلا له ، إذ الخلق كلهم عبيده وقال الراغب : سيد الشيء هو الذي يملك سواده ، أي : شخصه جميعه . وقال الدماميني : السيد عند أهل اللغة : من أهل السؤدد ، وهو التقدير ، يقال : ساد قومه : إذا تقدمهم ، وهذا قاله لما حوطب بما يخاطب به رؤساء القبائل من قولهم : أنت سيدنا ومولانا ، فذكره ، إذ كان حقه أن يخاطب بالرسول أو النبي ، فإنها منزلة ليس وراءها منزلة لأحد من البشر ، فقال : " السيد الله " ، حوّل الأمر فيه إلى الحقيقة ، أي : الذي يملك النواصي ، ويتولى أمرهم ، ويسوسهم ،

إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ ، وَلَا يُنَاقِضُهُ : " أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ " ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا أُعْطِيَ مِنَ الشَّرَفِ عَلَى النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ . وَاسْتِعْمَالُ السَّيِّدِ فِي غَيْرِ اللَّهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَاطُفِ لَا التَّعْرِيفِ ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ السَّيِّدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى)) .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زَيْنِي دَحْلَانُ (مُفْتِي الشَّافِعِيَّةِ) فِي كِتَابِهِ / الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَّابِيَّةِ ، ص (١١٠ و ١١١) عَنْ زَعِيمِ الْخَوَارِجِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ : ((وَكَانَ يَنْتَقِصُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ قَصْدَهُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى التَّوْحِيدِ ، فَمِنْهَا أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ طَارِشٌ ، وَهُوَ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ بِمَعْنَى الشَّخْصِ الْمُرْسَلِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى آخَرِينَ ، فَمُرَّادُهُ أَنَّهُ ﷺ حَامِلُ كُتُبٍ ، ... ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَتْبَاعِهِ كَانَ يَقُولُ : عَصَايَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهَا يُنْتَفَعُ بِهَا فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَنَحْوِهَا ، وَمُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ نَفْعٌ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ طَارِشٌ وَقَدْ مَضَى . قَالَ بَعْضُ مَنْ أَلْفَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ : إِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُوَ كُفْرٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ)) . وَلَدَيْنَا مُفَاجَأَةٌ لَخَوَارِجِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ . إِنَّ شَيْخَ إِسْلَامِكُمْ وَإِمَامَكُمْ الْمَعْصُومَ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ فِي كُتُبِهِ : " سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ " ﷺ ، وَابْنُ الْقَيِّمِ كَذَلِكَ . كِلَاهُمَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ بِالسِّيَادَةِ . لِمَاذَا خَالَفْتُمْ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَحْدِيدًا وَلَمْ تُؤَافِقُوهُ ؟ ! . مَنْ أَعْلَمَ : ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثَيْمِينَ أَمْ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ الْقَيِّمِ ؟ ! .

وَابْنُ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُغْنِي (٣ / ٤٣٢) ، وَهُوَ أَهَمُّ كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، يَقُولُ : " سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ " ﷺ ، يَذْكُرُهُ بِالسِّيَادَةِ ، وَابْنُ قُدَّامَةَ مِنْ أَكْبَرِ أئِمَّةِ الْحَنْبَلَةِ فِي التَّارِيخِ . وَالْبُهُوتِيُّ مِنْ كِبَارِ أئِمَّةِ الْحَنْبَلَةِ ، فِي الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ شَرَحَ زَادَ الْمُسْتَقْنَعَ (١ / ٧٣٤) يَقُولُ : " سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ " ﷺ ، يَصِفُهُ بِالسِّيَادَةِ . وَابْنُ ضُؤْبَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَنْبَلَةِ ، فِي مَنَارِ السَّبِيلِ ، يَقُولُ : " سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ " ﷺ .

عُلَمَاءُ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَ أئِمَّةَ مَذْهَبِهِمْ ، لِأَنَّ زَعِيمَ الْخَوَارِجِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ انْقَلَبَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ . وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ حَدَّثَ انْقِلَابًا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ . الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وُلِدَ سَنَةَ ١٦٤ هـ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وُلِدَ ٦٦١ هـ ، بَيْنَهُمَا ٥٠٠ سَنَةٌ ، مَا هِيَ كُتُبُ الْعَقِيدَةِ الَّتِي كَانَ يَدْرُسُهَا الْحَنْبَلَةُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ قَبْلَ وِلَادَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ؟ . إِنَّ خَوَارِجَ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ بَدَّوْا التَّارِيخَ مَعَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَشَطَبُوا مَاضِيَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، هُنَاكَ ٥٠٠ سَنَةً فَجَوَّةٌ مَفْقُودَةٌ بَيْنَ الْإِمَامِ السَّلَفِيِّ التَّقِيِّ الْمُنَزَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَبَيْنَ الْمُجَسِّمِ الْخَلْفِيِّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ .

لَوْ جَاءَ الْآنَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَقِيلٍ (تُوفِّيَ ٥١٣ هـ) ، الذي كَانَ زَعِيمَ الْحَنَابِلَةِ فِي بَغدَادٍ ، وَقُلْنَا لَهُ إِنَّ زَعِيمَ الْخَوَارِجِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَسَّسَ مَذْهَبًا جَدِيدًا ، فَسَوْفَ يَقُولُ إِنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ انْقِلَابٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ. وَلَوْ جَاءَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (تُوفِّيَ ٦٢٠ هـ) الذي كَانَ زَعِيمَ الْحَنَابِلَةِ فِي دِمَشْقٍ ، وَقُلْنَا لَهُ إِنَّ زَعِيمَ الْخَوَارِجِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَسَّسَ مَذْهَبًا جَدِيدًا ، فَسَوْفَ يَقُولُ إِنَّ السَّلَفِيَّةَ الْوَهَّابِيَّةَ انْقِلَابٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ .

مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ الْإِرْهَابِيُّونَ الْمُجَسِّمَةُ الْخَوَارِجِ الضَّالُّونَ أَصْحَابَ الْعَقِيدَةِ الْفَاسِدَةِ : مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثَيْمٍ وَالْأَلْبَانِيُّ وَالْفُوزَانُ ؟! . لَيْسَ لَدَيْهِمْ أَسَانِيدُ فِي الدِّينِ ، وَهُمْ نَابِتَةٌ وَنَبْتَةٌ سَامَةٌ تَعْمَلُ عَلَى تَمْزِيقِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَتَفْرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَوْلَا أَمْوَالُ النَّفْطِ لَمَا انْتَشَرَتْ أَفْكَارُهُمُ الشَّاذَّةُ ، وَلَوْلَا الدَّعْمُ الْمُخَابِرَاتِي لَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ .

مِنْ أَيْنَ جَاءَتِ السَّلَفِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ وَالسَّلَفِيَّةُ الْجِهَادِيَّةُ وَالسَّلَفِيَّةُ السُّرُورِيَّةُ وَالسَّلَفِيَّةُ الْجَامِعِيَّةُ وَالسَّلَفِيَّةُ الْمَدْخَلِيَّةُ وَالسَّلَفِيَّةُ الْأَلْبَانِيَّةُ وَالسَّلَفِيَّةُ الْبَايَزِيَّةُ وَالسَّلَفِيَّةُ الْعُثَيْمِيَّةُ وَالسَّلَفِيَّةُ النَّجْدِيَّةُ وَالسَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ ؟! . هَلْ نَتْرَكُ أُمَّةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ (أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ) الَّذِينَ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِمُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى مَدَارٍ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ ، مِنْ أَجْلِ تَقْلِيدِ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ عُثَيْمٍ وَالْأَلْبَانِيِّ (الْمَوْلُودِينَ فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ الْمِيلَادِيِّ) ، وَهُمْ خَوَارِجُ مُبْتَدِعُونَ ضَّالُّونَ مُضِلُّونَ ، عَقِيدَتُهُمْ فَاسِدَةٌ ، وَمِنْ عُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ ؟! .

إِنَّ " نَجْدَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ " لَمْ تَكُنْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ حَاضِرَةً لِلْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَلَكِنْ تَكُونُ . إِنَّ حَاضِرَةَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ هِيَ بَغْدَادُ ثُمَّ دِمَشْقُ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَدْفُونٌ فِي بَغْدَادٍ ، وَقَبْرُهُ فِيهَا .

٩_ نَشْرُ عَقَائِدِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ

السَّلَفِيَّةُ الْوَهَّابِيَّةُ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ ، لَيْسَ لَهَا أَسَانِيدُ فِي الدِّينِ ، وَلَا تَأْصِيلُ ، وَلَا قَوَاعِدُ ، وَالسَّلَفِيُّونَ عِصَابَةٌ مِنَ الشَّبَابِ الْإِرْهَابِيِّ الْجَاهِلِ الْمُتَحَمِّسِ الطَّائِشِ ، خَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، وَخَالَفُوا السَّلَفَ الصَّالِحَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ ، وَتَقْسِيمِ التَّوْحِيدِ ، وَعَقِيدَةِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ ، وَقَدْ تَسَبَّبُوا فِي ظُهُورِ تَنْظِيمِ دَاعِشِ الْإِرْهَابِيِّ ، وَالسَّلَفُ مَرَحَلَةٌ زَمْنِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ لَا مَذْهَبَ إِسْلَامِي . وَالْمُجَسِّمُ الضَّالُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُوَ مَرْجِعُهُ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ التَّكْفِيرِيَّةِ .

إنَّ المشكلة الكارثية عند الطائفة السلفية الوهابية هي اعتماد حديث الآحاد في أصول العقيدة التي تقوم على القطع واليقين ، ومنكرها كافر .

وحديث الآحاد يُفيد الظن ، والحديث المتواتر يُفيد العلم . ودلالة حديث الآحاد ظنيّة لا قطعيّة ، وبذلك يُفارق القرآن والحديث المتواتر والإجماع . وحديث الآحاد مقبول ومُعتمد ومعمول به في فروع العقيدة والأحكام الفقهية وجميع مجالات الدين باستثناء أصول العقيدة ، لأنها قائمة على القطع التام والحزم الأكيد والعلم الكامل واليقين الذي لا يطرأ عليه احتمال ، ولا يعتريه شك ، ولا يُصيبه خطأ . كما أنَّ منكر أصل من أصول العقيدة كافر ، ولا يكفر الشخص إلا بإنكار نص قطعي الزور (آية قرآنية أو حديث متواتر) وقطعي الدلالة . وجميع أصول العقيدة الإسلامية كوجود الله تعالى وقدمه وعدم مُشابهته لخلقه وأسمائه الحُسنى وصفاته العلى والنُّبؤات والرِّسالات واليوم الآخر والحساب والثواب والعذاب والجَنَّة والنار ، كُلُّها ثابتة بالتواتر ، بأدلة قطعيّة الزور وقطعيّة الدلالة ، ولا يعتريها احتمال ولا خطأ ولا شك ولا شبهة ، ولا تحتاج إلى أحاديث آحاد . وهذا من فضل الله على الأمة المُحمّديّة الإسلاميّة ، ورحمته بها ، وإحسانه إليها . قال ابن تيمية في منهاج السنّة (٩٥ / ٤) : ((الثاني: إنَّ هذا من أخبار الآحاد ، فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلا به ؟)) .

هذه مُفاجأة غير سارة للطائفة السلفيّة الوهابيّة ، إذ إنّها حريصة أشدَّ الحرص على إدخال حديث الآحاد في أصول العقيدة الإسلاميّة (خصوصًا الأسماء والصفات) ، من أجل إفساد العقيدة الإسلاميّة وإغراقها في التشبيه والتجسيم ، لكنَّ شيخ إسلامهم وإمامهم المعصوم ابن تيمية أقرَّ أنَّ أصل الدين لا يثبت بأخبار الآحاد ، ولا تُقبل في أصول العقيدة ، لأنَّ أخبار الآحاد تُفيد الظنَّ دون العلم . وأصل الدين يقوم على القطعيّات والثوابت التي لا يعتريها خطأ ولا وهم ولا احتمال . ولا حوار ولا نقاش مع الطائفة السلفيّة الوهابيّة بخصوص هذه القضية ، لأنَّهم لا يُفكِّرون ولا يستخدمون عقولهم ، بسبب طبيعتهم البدويّة البدائيّة الصَّخراويّة السَّاذجة ، وهم فقط ينسخون كلام ابن تيمية ، ويُقلِّدونه ، وما أحلَّ لهم فهو حلال ، وما حرَّمه عليهم فهو حرام . ونقول لهم إنَّ ابن تيمية لا يُقبل أخبار الآحاد في أصل الدين ، فالتزموا بقول شيخ إسلامكم وإمامكم المعصوم ابن تيمية ، ولا تُخالفوه ! . وينبغي القول إنَّ حديث الآحاد لا يُقبل في أصول العقيدة ، لأنَّ منكرها كافر ، ومنكر حديث الآحاد لا يكفر ، وإنما يكفر إذا أنكر آية قرآنيّة أو حديثًا متواترًا ، لیس له إلا معنى واحد ، أي : قطعي الزور وقطعي الدلالة .

أ _ قال عبد الله : إِنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : يا مُحَمَّد ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ((وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزُّمَر : ٦٧])) ٢٠٥ .

هذا إنكارٌ صريحٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ على هذا الْيَهُودِيِّ ، بدليل قراءة هذه الآية تحديداً : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ ، ومعناها : وَمَا عَظَّمُوهُ حَقَّ عَظَمَتِهِ . وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَمَا ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهَلْ هُنَاكَ عَاقِلٌ أَوْ مُسْلِمٌ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ عِنْدَمَا سَمِعَ صِفَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ١؟ . وَهَلْ صِفَاتُ اللَّهِ مَدْعَاةٌ إِلَى الضَّحِكِ ٢؟ . مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ . إِنَّ الضَّحِكَ مُرْتَبَطٌ بِالسُّخْرِيَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ وَالِاسْتِهْزَانَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ ، وَلَا يَرْتَبِطُ بِالْإِيمَانِ وَالْتَّعْظِيمِ وَالتَّقْوَى .

٢٠٥ رواه البخاري (٢٧١٢ / ٦) برقم (٧٠١٣) واللفظ له ، ومسلم (٢١٤٧ / ٤) برقم (٢٧٨٦) . وفي بعض الألفاظ التي وردت في البخاري (١٨١٢ / ٤) برقم (٤٥٣٣) : ((فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ)) . ولفظة " تصديقاً " مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ ، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ بِشَكْلِ قَاطِعٍ لَأَنَّهَا تُعَارِضُ الْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الَّتِي تُنَزِّهُ الْخَالِقَ تَعَالَى عَنْ مُشَابَهَةِ مَخْلُوقَاتِهِ . وَالْيَهُودُ غَارِقُونَ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ . وَضَحِكُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِسَبَبِ صِغَرِ عَقْلِ الْيَهُودِيِّ وَجَهْلِهِ ، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ تَعَالَى ، لِذَلِكَ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٨ / ١٣) نَقْلًا عَنْ الْقُرْطُبِيِّ : ((قَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ، هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْيَهُودِيِّ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ التَّجْسِيمَ ، وَأَنَّ اللَّهَ شَخْصٌ ذُو جَوَارِحٍ كَمَا يَعْتَقِدُهُ غُلَاةُ الْمُشَبَّهَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَضَحِكُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّعَجُّبِ مِنَ جَهْلِ الْيَهُودِيِّ ، وَلِهَذَا قَرَأَ عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ ، أَيَّ مَا عَرَفُوهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ ، وَلَا عَظَّمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ الْمُحَقَّقَةُ ، وَأَمَّا مَنْ زَادَ " وَتَصْدِيقًا لَهُ " فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّمَا مِنْ قَوْلِ الرَّوَايِ ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُصَدِّقُ الْمُحَالَ ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ فِي حَقِّ اللَّهِ مُحَالٌ ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَا يَدٍ وَأَصَابِعٍ وَجَوَارِحٍ كَانَ كَوَاحِدٍ مِنَّا ، فَكَانَ يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِفْتِقَارِ وَالْحُدُوثِ وَالنَّقْصِ وَالْعَجْزِ مَا يَجِبُ لَنَا ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا ، إِذْ لَوْ جَاوَزَتِ الْإِلَهِيَّةُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَصَحَّحَتْ لِلدَّجَالِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، فَالْمُفْضِي إِلَيْهِ كَذِبٌ ، فَقَوْلُ الْيَهُودِيِّ كَذِبٌ وَمُحَالٌ ، وَلِذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ ، وَإِنَّمَا تَعَجَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَهْلِهِ ، فَظَنَّ الرَّوَايَ أَنَّ ذَلِكَ التَّعَجُّبُ تَصْدِيقٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ)) .

وقال الإمام ابن الجوزي الحنبلي في دَفْعِ شُبْهِ التَّشْبِيهِ (ص ٢٠٦) : ((قال أبو سليمان الخطَّابي : لا تَثْبُتُ لِلَّهِ صِفَةٌ إِلَّا بِالْكِتَابِ أَوْ خَيْرٍ مَقْطُوعٍ بِصَحَّتِهِ يَسْتَدِلُّ إِلَى أَصْلٍ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ عَلَى صِحَّتِهَا ، وَمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فَالْوَاجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ ، وَتَبَاوُلِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِمَعَانِي الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ نَفْيِ التَّشْبِيهِ . قال : وَذِكْرُ الْأَصَابِعِ لَمْ يُوَجَدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ الَّتِي شَرَطُهَا فِي الثَّبُوتِ مَا وَصَفْنَا ، فَلَيْسَ مَعْنَى الْيَدِ فِي الصِّفَاتِ مَعْنَى الْيَدِ حَتَّى يُتَوَهَّمُ بِثَبُوتِهَا ثُبُوتُ الْأَصَابِعِ ، بَلْ هُوَ تَوْقِيفٌ شَرْعِيٌّ أَطْلَقْنَا الْأِسْمَ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ . قُلْتُ : ظَاهِرُ ضَحِكِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِنْكَارُ ، وَالْيَهُودُ مُشَبَّهَةٌ ، وَنَزُولُ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى إِنْكَارِ الرَّسُولِ ﷺ . وقال ابن عَقِيلٍ : مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، حَيْثُ جَعَلُوا صِفَاتِهِ تَتَسَاعَدُ وَتَتَعَاوَدُ عَلَى حَمْلِ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشُّرَكَ فِي الْآيَةِ رَدًّا عَلَيْهِمْ . وفي معنى هذا الحديثِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ بِهَا كَيْفَ يَشَاءُ " . وَلَمَّا كَانَ الْقَلْبُ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ ذَلِيلًا مَقْهُورًا ، دَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْقُلُوبَ مَقْهُورَةٌ لِمَقْلَبِهَا)) .

ب _ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤ / ٢١٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟)) . هذا الحديث رواه البخاري (١٨١٢ / ٤) دونَ ذِكْرِ لَفْظَةِ " بِشِمَالِهِ " ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ ؟)) . وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٤٥٨) عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ _ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى _ : ((وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ)) .

وهذا يُبْطِلُ ذِكْرَ الشَّمَالِ ، وَيُظْهِرُ لَنَا أَنَّ لَفْظَةَ " الشَّمَالِ " مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ . قال ابنُ الجوزي في دَفْعِ شُبْهِ التَّشْبِيهِ (ص ٢١٠) : ((فَأَمَّا لَفْظُ " الشَّمَالِ " فَهِيَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ عَنْ عُمرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ نَافِعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، فَلَمْ يَذْكُرُوا لَفْظَةَ " الشَّمَالِ " ، وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ " الشَّمَالِ " ، وَقَدْ رَوَى ذِكْرُ " الشَّمَالِ " فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالْمَرَّةِ ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمَتْرُوكِينَ)) .

والعقيدة الصحيحة في هذا الموضوع التسليم بالآية القرآنية : ﴿ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزمر : ٦٧] ، واعتماد الأحاديث الخاصة لهذه الآية القرآنية الشريفة . وهذه الآية تُبطل عقيدة المُجَسِّمَةِ (وجود الله في السماء) ، فكيف تكون السماوات مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِ اللَّهِ وَاللَّهُ مُوجُودٌ فِي السَّمَاءِ ؟ ! . هذا دليل واضح على أن الله الخالق مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ الْمَخْلُوقِ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ موجود بلا مكان ، والخالق لا يخلُ في المخلوق ، والمخلوق لا يخلُ في الخالق .

ج _ حديث الأوعالِ فقد رواه أحمد في مُسنده (١ / ٢٠٦) وغيره : عن العباس بن عبد المطلب قال : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ ، فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟)) ، قَالَ : قُلْنَا : السَّحَابُ . قَالَ : ((وَالْمُزْنُ)) ، قُلْنَا : وَالْمُزْنُ ، قَالَ : ((وَالْعَنَانُ)) ، قَالَ : فَسَكَنَّا ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ ، قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ((بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَكَثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ ، بَيْنَ رُكْبَيْهِ وَأُظْلَافَيْهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ شَيْءٌ)) ٢٠٦ .

هذا الحديث الواهي سندًا وَمُتَّنًا مِنْ أُسُسِ التَّجْسِيمِ عند خوارج السلفية الوهابية ، وَهُوَ يُكَذِّبُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَيُهِينُ الْمَلَائِكَةَ الْكَرَامَ ، فَالْوَعْلُ هُوَ التَّيْسُ الْجَبَلِي ، وَهَذَا وَصْفُ دَمٍّ وَتَحْقِيرُ ، لَا يَلِيْقُ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وابنُ تَيْمِيَّةَ الْجَاهِلُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ فِي الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الدِّينِ ، وَيُرِيدُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غُلُوِّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ حِسِّيًّا وَمَادِيًّا ، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ . وهاتان عقيدتان كُفْرِيَّتَانِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قَدَّمْنَا الْأَدْلَةَ عَلَى بُطْلَانِهِمَا . فَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحُلُولِ فِي الْأَشْيَاءِ . وَغُلُوُّ اللَّهِ يَعْنِي غُلُوَّ الْمَكَانَةِ لَا الْمَكَانَ ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهَذِهِ هِيَ قُوَّةُ الْعِظَمَةِ وَالْقَهْرِ وَالرُّتْبَةِ .

٢٠٦ وأيضًا ، رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤١٠) برقم (٣٤٢٨) وصَحَّحَهُ ! ، ووافقه الذهبي ! . والأمرُ العجيبُ الغريبُ أن يُصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَيُؤَافِقَهُ الْذَهَبِيُّ . ففي سنده : يحيى بن العلاء ، فقد قال الحاكمُ نَفْسُهُ إِنَّ يَحْيَى وَاهٍ (المستدرک ٢ / ٣١٦) ، وقال الذهبي هُنَاكَ إِنَّ يَحْيَى وَاهٍ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ صَحَّحَاهُ ! .

وهذا الحديث مكذوبٌ . وعلى فرض أنَّ سند هذا الحديث صحيح، فإنه مرفوض لأنَّ مَنَّهُ شاذٌ . وهناك أحاديث صحيحة سندًا ، شاذةٌ مَنًى ، وهذا النوع من الأحاديث لا يستطيع أن يكتشفه إلا فقهاءُ المُحدِّثين ، وهم العُلماءُ الذين جمَعُوا بين عِلْمِ الفقه وعِلْمِ الحديث معًا . وللحديث الصحيح خمسة شروط : ١- اتِّصالُ السَّنَدِ ، ٢- عدالةُ الرَّايِ ، ٣- ضَبْطُهُ ، ٤- عَدَمُ الشُّذُودِ ، ٥- عَدَمُ العِلَّةِ القادحة .

مع ضرورة الانتباه إلى أنَّ الشرطين الأخيرين ، لم ينتبه إليهما كثيرٌ من العلماء ، بسبب صعوبة معرفتهما ، ولا يقدر على اكتشاف عَدَمِ الشُّذُودِ وعَدَمِ العِلَّةِ القادحة إلا العُلماءُ الكبارُ الراسخون في العِلْمِ .

ذَكَرَ الخطيبُ البغدادي في الكفاية في عِلْمِ الرِّوَايةِ (١ / ١٤١) أنَّ الإمامَ الشافعيَّ قال : ((لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ النَّقَّةُ حَدِيثًا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثَّقَاتُ حَدِيثًا ، فَيَشُدُّ عَنْهُمْ وَاحِدٌ فَيُخَالِفُهُمْ)) .

فَمَا بِاللَّكَ إِذَا خَالَفَ الْحَدِيثَ الْقُرْآنَ أَوْ حَدِيثًا مُتَوَاتِرًا ؟! . في هذه الحالة لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ باطلاً ومرفوضاً ، لأنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ لَهُمَا صِفَةُ قَطْعِي الْوُرُودِ ، وَمَا خَالَفَهُمَا يَجِبُ رَفْضُهُ . وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (١ / ١١٩) : ((فَإِنَّ الْمَعْلُولَ مَا يُوقَفُ عَلَى عِلَّتِهِ أَنَّهُ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ، أَوْ وَهَمَ فِيهِ رَاوٍ ، أَوْ أَرْسَلَهُ وَاحِدٌ ، فَوَصَّلَهُ وَاهِمٌ)) .

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٤٥٧) مُوضِّحاً قَبُولَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ سَنَدًا إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَنَا الْعِلَّةُ الْقَادِحَةُ : ((إِلَى أَنْ تَتَبَيَّنَ الْعِلَّةُ الْقَادِحَةُ بِأَنْ تَكُونَ مُفَسَّرَةً ، وَلَا تُقْبَلُ التَّأْوِيلُ)) .

وقال ابنُ الجوزي في دَفْعِ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ (ص ١٤٣) : ((اعْلَمْ أَنَّ لِلْأَحَادِيثِ دَقَائِقَ وَآفَاتٍ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْفُقَهَاءُ ، تَارَةً فِي نَظْمِهَا ، وَتَارَةً فِي كَشْفِ مَعْنَاهَا)) .

وَلَنَرْجِعَ إِلَى أَكْذَوِيَةِ الْأَوْعَالِ لِتَفْنِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاهِي سَنَدًا وَمَنًى :

أ- يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، وَهُوَ أَحَدُ الرُّوَاةِ فِي السَّنَدِ الَّذِي عِنْدَ الْحَاكِمِ وَأَحْمَدُ وَأَبِي يَعْلَى .

قال الحاكم في المُستدرَكِ (٢ / ٣١٦) : ((يَحْيَى وَاهٍ)) .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ١٧٩) : قال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

قال عمرو بن علي : متروك الحديث جدًّا .

قال البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٢٩٧) : ((كَانَ وَكَيْعٌ يَتَكَلَّمُ فِيهِ)) .

وقال ابنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٧ / ١٩٨) : قال النَّسَائِيُّ : متروك الحديث .

قال المزي في تهذيب الكمال (٣١ / ٤٨٧) : ((وقال أبو حاتم : سمعتُ أبا سلمة ضَعَفَ يحيى بن العلاء)) .

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (١ / ٥٩٥) : ((رُمي بالوضع)) .

وقال الذهبي في الكاشف (٢ / ٣٧٢) : ((تركوه)) .

ب _ أمَّا السُّنَدُ الذي عند أبي داود والترمذي وابن ماجة ، ففيه " عبد الله بن عُميرة عن الأحنف بن قيس " .

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ١٥٩) عن عبد الله بن عُميرة : ((ولا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنَ الْأَحْنَفِ)) .

وقال ابن عدي في الكامل (٤ / ٢٣٢) : ((لا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْأَحْنَفِ)) .

وَمَتْنُ الْحَدِيثِ شاذ وباطل ومرفوض ، وإليك الأدلة :

أ _ الْقُرْآنُ يُفِيدُ أَنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثمانية لا اليَوْمَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾ [الْحَاقَّةُ : ١٧] .

ب _ الْقُرْآنُ نَعَى عَلَى الْكُفَّارِ تَسْمِيَةَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاءً . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاءً إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ٤٠] ، وَالْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّهُمْ أَوْعَالٌ ، وَالْإِنَاءُ أَشْرَفُ مِنَ الْأَوْعَالِ .

ج _ الْوَعْلُ هُوَ التَّيْسُ الْجَبَلِي . قَالَ الْمَرْذَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ (٣ / ٥٣٦) : ((وَهُوَ التَّيْسُ الْجَبَلِيُّ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ)) .

وَالْوَصْفُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّمِّ وَالتَّحْقِيرِ ، فَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَلَّلَ تَيْسًا مُسْتَعَارًا . قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟)) ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ((هُوَ الْمُحَلَّلُ ، فَلَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)) ٢٠٧ .

٢٠٧ رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢١٧) برقم (٢٨٠٤) وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي ، وابن ماجة في سُنَنِهِ (١ / ٦٢٣) برقم (١٩٣٦) . وقال الذهبي في الكبائر (ص ١٥٧) : ((رواه ابن ماجة بإسناد صحيح)) اهـ . وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٤٩٠) : ((" عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ " . رواه أحمد والبخاري ، وفيه عثمان بن محمد الأحنسي ، وَتَقَّهَ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ جَبَّانٍ . وقال ابنُ المَدِينِ : لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثُ مُنَاكِرٌ)) .

وَوَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ فِي نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ بِالْفَاحِشَةِ بِأَنَّهُمْ يَنْبُؤْنَ نَيْبَ التَّيْسِ .
 روى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٣١٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
 تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبَ التَّيْسِ)) .

إِنَّ الْوَصْفَ بِالْوَعْلِ (التَّيْسِ الْجَبَلِيِّ) يَدُلُّ عَلَى الذَّمِّ وَالْإِهَانَةِ ، وَهَذَا مُحَالٌ فِي حَقِّ أَسْيَادِنَا
 الْمَلَائِكَةِ _ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ الَّذِينَ هُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ أَصْحَابُ مَكَانَةٍ عَظِيمَةٍ .
 د _ الْقُرْآنُ يَصِفُ الْمَلَائِكَةَ بِأَنَّهُمْ ذَوُو أجنحة ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [فَاطِرُ : ١] . أَمَّا
 الْحَدِيثُ فَجَعَلَهُمْ أَوْعَالَ _ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى _ .

إِنَّ التَّجَسِيمَ مِنْ أَرْكَانِ دِينِ السَّلَفِيَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْخَوَارِجِ ، وَهَذَا لَيْسَ غَرِيبًا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ أَتْبَاعَ هَذِهِ
 الطَّائِفَةِ الضَّالَّةِ هُمْ بَدَوُ مُتَخَلَّفُونَ وَرُعِيَانُ غَنَمٍ جَاهِلُونَ ، عُقُولُهُمْ بَسِيطَةٌ ، وَتَفَكِيرُهُمْ سَادَجٌ ،
 وَمُسْتَوَاهُمْ الْعِلْمِيُّ ضَعِيفٌ ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ مَدَنِيَّةٌ وَلَا حَضَارَةٌ وَلَا نَهْضَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَلَا نَهْضَةٌ أَدَبِيَّةٌ ،
 وَلَوْلَا النَّفْطُ لَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ .

وَأَخْتِمُ هَذَا الْمَوْضُوعَ بِنَصِّ نَقْلُهُ مِنَ الْمَوْقِعِ الرَّسْمِيِّ لِلدُّكْتُورِ وَلِيدِ بْنِ الصَّلَاحِ عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ :
 ((لَقَدْ هَدَمَ الرَّازِي عَقِيدَةَ الْمُجَسِّمَةِ ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : اخْتَجَّ مَنْ أَثَبَتَ الْأَعْضَاءَ وَالْجَوَارِحَ
 لِلَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] فِي إِثْبَاتِ يَدَيْنِ
 لِلَّهِ تَعَالَى ، بَأَن قَالُوا : ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ وَارِدَةٌ عَلَى
 وَفْقِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى نَفْيِ كَوْنِهِ تَعَالَى جِسْمًا مُرَكَّبًا مِنْ
 الْأَجْزَاءِ وَالْأَعْضَاءِ ، قَدْ سَبَقَتْ ، إِلَّا أَنَّا نَذْكُرُ هَهُنَا نَكْنًا جَارِيَةً مَجْرَى الْإِلْزَامَاتِ الظَّاهِرَةِ . _ وَمَعْنَى
 النُّكْتِ : النِّقَاطُ الْعِلْمِيَّةُ الدَّقِيقَةُ _ . فَالْأَوَّلُ : أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ ، فَإِنَّمَا
 أَنَّ يُثْبِتَ الْأَعْضَاءَ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ
 الْأَوَّلُ لَزِمَهُ إِثْبَاتُ صُورَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا فِي الْقُبْحِ ، لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِثْبَاتُ وَجْهِ بِحَيْثُ لَا يُوْجَدُ
 مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ رُقْعَةِ الْوَجْهِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [الْقَصَصُ : ٨٨] ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ
 يُثْبِتَ فِي تِلْكَ الرُّقْعَةِ عُيُونًا كَثِيرَةً ، لِقَوْلِهِ : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الْقَمَرُ : ١٤] ، وَأَنْ يُثْبِتَ جَنْبًا
 وَاحِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ [الزُّمَرُ : ٥٦] ،
 وَأَنْ يُثْبِتَ عَلَى ذَلِكَ الْجَنْبِ أَيْدِي كَثِيرَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِمَّا عَمِلْتَ آيَدِينَا ﴾ [يَس : ٧١] ،
 وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدَانِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا عَلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " الْحَجَرُ

الأسودُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ " ، وَأَنْ يُثَبِّتَ لَهُ سَاقًا وَاحِدًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ [الْقَلَمُ : ٤٢] ، فَيَكُونُ الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ مُجَرَّدَ رُقْعَةِ الْوَجْهِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهَا عُيُونٌ كَثِيرَةٌ ، وَجَنْبٌ وَاحِدٌ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَيْدٍ كَثِيرَةٌ ، وَسَاقٌ وَاحِدٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ أَفْبَحُ الصُّوَرِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا عَبْدًا لَمْ يَرْعَبْ أَحَدٌ فِي شِرَائِهِ ، فَكَيْفَ يَقُولُ الْعَاقِلُ إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ ؟! . وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنْ لَا يَفْتَصِرَ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ ، بَلْ يَرِيدُ وَيُنْقِصُ عَلَى وَفْقِ التَّأْوِيلَاتِ ، فَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ مَذْهَبُهُ فِي الْحَمْلِ عَلَى مُجَرَّدِ الظَّوَاهِرِ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَبُولِ دَلَائِلِ الْعَقْلِ)) .

١٠ - خَاتِمَةٌ

قال الحافظ ابن عساكر في تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ص ١٦٣ - ١٦٥) : ((وَتَبَيَّنُوا فَضْلَ أَبِي الْحَسَنِ ، وَاعْرِفُوا إِنْصَافَهُ ، وَاسْمَعُوا وَصْفَهُ لِأَحْمَدَ - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - بِالْفَضْلِ ، وَاعْتَرَفَهُ ، لَتَعْلَمُوا أَنَّهُمَا كَانَا فِي الْإِعْتِقَادِ مُتَّفِقَيْنِ ، وَفِي أَصُولِ الدِّينِ وَمَذْهَبِ السُّنَّةِ غَيْرَ مُفْتَرِقَيْنِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْحَنَابِلَةُ بِبَغْدَادَ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ عَلَى مَمَرٍ الْأَوْقَاتِ تَعْتَصِدُ بِالشَّعْرِيَّةِ عَلَى أَصْحَابِ الْبِدْعِ ، لِأَنَّهُمْ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ مِنْهُمْ فِي الرَّدِّ عَلَى مُبْتَدِعٍ ، فَلِبَسَانِ الشَّعْرِيَّةِ يَتَكَلَّمُ ، وَمَنْ حَقَّقَ مِنْهُمْ فِي الْأَصُولِ فِي مَسْأَلَةٍ ، فَمِنْهُمْ يَتَعَلَّمُ ، فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى حَدَثَ الْإِخْتِلَافُ فِي زَمَنِ أَبِي نَصْرِ الْقُسَيْرِيِّ وَوِزَارَةِ النِّظَامِ ، وَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِنْحِرَافُ مِنْ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ ، لِإِنْحِلَالِ النِّظَامِ . وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الْحَنَابِلَةِ طَائِفَةٌ تَغْلُو فِي السُّنَّةِ ، وَتَدْخُلُ فِيهَا لَا يَغْنِيهَا حُبٌّ لِلْخُفُوفِ فِي الْفِتْنَةِ ، وَلَا عَارٌ عَلَى أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِهِمْ ، وَلَيْسَ يَتَّفِقُ عَلَى ذَلِكَ رَأْيُ جَمِيعِهِمْ ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمرُ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَاهِينَ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ الدَّارِقُطْنِيِّ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْمُتَسَنِّينِ ، مَا قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْخَضِرِ بَدَمَشْقَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النُّجَيْبِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَرْمَوِيُّ قَالَ : ثَنَا أَبُو ذَرٍّ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شَاهِينَ يَقُولُ : رَجُلَانِ صَالِحَانِ بُلِيَّا بِأَصْحَابِ سَوْءٍ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - يُرِيدُ الرُّوَافِضَ وَالْمُجَسِّمَةَ - . كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْقَاسِمِ الْعَكْبَرِيُّ يُخْبِرُنِي عَنْ أَبِي الْمَعَالِيِّ عَزِيزِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : لَمَّا تَمَّ لِلْهَجْرَةِ مَائَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً رَفَعَتْ أَنْوَاعُ

البدع رؤوسها ، وتسقت عوام الخلاق كؤوسها ، حتى أصبحت آيات الدين منطمسة الآثار ، وأعلام الحق مندرسة الأخبار ، فأظهر الله سبحانه وتعالى ناصر الحق وناصر الخلق مخبي السنن مرضي السنن الإمام الرضي الزكي أبا الحسن ، سقى الله بماء الرحمة تربته ، وأعلى في غرفات الجنان درجته ، من أصل باذخ الدرر ، وشرف شامخ القوى ، وهو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري صاحب رسول الله ﷺ ، وقاضيه ، والمستخلف من قبل الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ - رضوان الله عليهم أجمعين - على القضاء والصلوات والجوش والإمارة على المؤمنين ، وتعليم الشريعة للمسلمين ، وكان زوج أم كلثوم بنت الفضل ابن العباس بن عبد المطلب ، وهي أم أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري ، جد الإمام أبي الحسن الأشعري . وروى دغلج بن أحمد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل نبأ معمر قال ثنا عبد الله ابن إدريس عن أبيه عن سمالك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى الأشعري : قال : فُرئت عند رسول الله ﷺ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، فقال صلوات الله عليه وسلامه : " هُمْ قَوْمُكَ يَا أبا موسى أهل اليمن " . ومعلوم بأدلة العقول وبراهين الأصول أن أحدا من أولاد أبي موسى لم يرد على أصحاب الأباطيل ، ولم يبطل شبه أهل البدع والأضاليل بخجج القاهرة من الكتاب والسنة وذلائل باهرة من الإجماع والقياس ، إلا الإمام أبو الحسن الأشعري . وحديث أبي موسى دليل واضح على فضيلة الإمام أبي الحسن الأشعري ، رضي الله عنه ، فجاهد أعداء الحق ، وقمعهم ، وفرق كلمتهم ، وبدد جمعهم بالخجج القاهرة العقلية ، والأدلة الباهرة السمعية)) .

وقال المناوي في فيض القدير (١ / ١٧) : ((قال التاج السبكي : " شيخنا الذهبي عنده على أهل السنة تحامل مفرط ، وإذا وقع بأشعري لا يبغي ولا يدر ، فلا يجوز اعتماد عليه في دم أشعري ، ولا شكر حنبلي ")) .

إن مصادر التشريع في الإسلام : القرآن والسنة والإجماع والقياس . وقول السلف ليس من مصادر التشريع . وكل يؤخذ منه ويرد عليه إلا النبي المعصوم ﷺ . والعصمة للقرآن والسنة فقط . وما وافق القرآن والسنة أخذناه ، وما خالف القرآن والسنة رفضناه . ومن رد كلام الله فهو كافر ، ومن رد كلام النبي ﷺ فهو كافر . وكل من يمتلك القدرة على الاجتهاد فعليه أن يجتهد ، ولا ينكر المختلف فيه ، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . والنص معصوم ، لكن فهم النص غير معصوم ، فلا تلزمنا بفهمك ولا فهم علمائك وشيوخك . والصحابة كانوا يختلفون والقرآن ينزل عليهم .

فهرس

5.....	مقدمة
7.....	تمهيد

أولاً : العقيدة الإسلامية [9]

9.....	١ _ تعريفها ومصادرها وعناصرها
13.....	٢ _ حُجَّةُ حديث الآحاد في العقيدة
30.....	٣ _ قواعد رَدِّ حديث الآحاد الصحيح
31.....	٤ _ كلامُ الله عزَّ وجلَّ
53.....	٥ _ المُحكَّم والمُتشابه (الأسماء والصفات)
184.....	٦ _ تنزيه الله عن المكان والزمان
217.....	٧ _ الآيات التي يستدل بها المُجسِّمَةُ على الغُلُوِّ الحسِّي لله تعالى
228.....	٨ _ إثبات أن غُلُوَّ الله مَعْتَوِيٌّ لا حِسِّي
236.....	٩ _ عِلْمُ الكلام

ثانيًا : مُشكلات المذهب الحنبلي [260]

260.....	١ _ فِتْنَةُ خَلْقِ الْقُرْآن
268.....	٢ _ ضَعْفُ الإمام أحمد بن حنبل في الفقه
273.....	٣ _ نَشْرُ عقائد التَّجسيم والتَّشبيه
288.....	٤ _ تَعَصُّبُ الحنابلة وَشِدَّتُهُمْ وَقَسْوَةُ قُلُوبِهِمْ
292.....	٥ _ إرهابُ الحنابلة وَقَتْلُ الإمام الطَّبْرِي
296.....	٦ _ كَذِبُ الحنابلة على الإمام أحمد بن حنبل
299.....	٧ _ سَرَقَةُ القاضي أبي يَعْلَى الحنبلي لكتاب الأحكام السُّلْطَانِيَّة لِلإمام الماوردي الشافعي

ثالثًا : عقائد ابن تَيْمِيَّة الباطلة [305]

- ١ _ تكذيب القرآن الكريم..... 305
- ٢ _ تكذيب الأحاديث الصحيحة..... 305
- ٣ _ قَدَمُ الْعَالَمِ بِالنُّوعِ وَحَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا..... 314
- ٤ _ حُلُولُ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى..... 332
- ٥ _ إِبْثَاتُ الْجِسْمِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى..... 338
- ٦ _ اسْتِقْرَارُ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ وَتَجَوُّزُ اسْتِقْرَارِ اللَّهِ عَلَى بَعْضَةِ..... 351
- ٧ _ إِبْثَاتُ الْجَهَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى..... 355
- ٨ _ قُعُودُ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ..... 361
- ٩ _ حَرَكَةُ اللَّهِ تَعَالَى..... 364
- ١٠ _ الْحَدُّ لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى..... 374
- ١١ _ مَعِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى..... 388
- ١٢ _ فَنَاءُ النَّارِ..... 390
- ١٣ _ الْمُسَبَّهَةُ طَائِفَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ..... 393
- ١٤ _ إِنْكَارُ الْمَجَازِ..... 395
- ١٥ _ كَرَاهِيَةُ آلِ الْبَيْتِ وَالطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ..... 398
- ١٦ _ رَفْضُ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ..... 410
- ١٧ _ عَدَمُ تَحْرِيفِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ..... 426
- ١٨ _ تَقْسِيمُ التَّوْحِيدِ (التَّنْثِيثُ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ)..... 432
- ١٩ _ التَّطَابُقُ بَيْنَ عَقَائِدِ الْكِرَامِيَّةِ وَعَقَائِدِ ابْنِ تَيْمِيَّة..... 435

رابعًا : أقوال العلماء في ابن تَيْمِيَّة [437]

- ١ _ الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني..... 437
- ٢ _ الإمام الحافظ الذهبي..... 439

٣_	الإمام التَّقِي الحِصْنِي.....	444
٤_	الإمام ابن حَجَر الهَيْتَمِي.....	448
٥_	الإمام التَّقِي السُّبْكِي.....	449
٦_	الإمام التاج السُّبْكِي.....	450
٧_	الإمام الحافظ وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِي.....	450
٨_	العَلَّامة المُلَّا علي القاري.....	450
٩_	العَلَّامة العلاء البُخاري.....	451
١٠_	العَلَّامة مُحَمَّد بن حَيْت المَطْبُوعِي (مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّة سَابِقًا).....	451
١١_	العَلَّامة محمود خَطَّاب السُّبْكِي.....	451
١٢_	العَلَّامة يُوْسُف الدَّجَوِي (عَضُو جَمَاعَةِ كِبَارِ العُلَمَاء بِالْأَزْهَر سَابِقًا).....	452
	مُلْحَق : سَلْفِي وَهَّابِي تَكْفِيرِي يَكْشِف ضَلَالَاتِ ابن تَيْمِيَّة.....	455

خامسًا : عقائد ابن القَيِّم الباطلة [472]

١_	إِقْعَادُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ.....	472
٢_	إِثْبَاتُ جَنَّبَيْنَ لِلَّهِ تَعَالَى.....	475
٣_	إِثْبَاتُ سَاقَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى.....	478
٤_	إِثْبَاتُ الْعَيْنِ صِفَةً حَقِيقِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى.....	481
٥_	فَنَاءُ النَّارِ.....	482
٦_	إِنْكَارُ الْمَجَازِ.....	485
٧_	الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ وَنِسْبَةُ الْجُلُوسِ وَالْمُعُودِ وَالطَّوْافِ لِلَّهِ تَعَالَى.....	486
٨_	قَوْلُ الإِمَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرِ العَسْقَلَانِي فِيهِ.....	487
٩_	قَوْلُ الإِمَامِ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِيهِ.....	488
١٠_	قَوْلُ الإِمَامِ التَّقِي الحِصْنِي فِيهِ.....	488
١١_	مُقْتَضَفَاتٌ مِنْ كِتَابِ السَّيْفِ الصَّقِيلِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابنِ زَيْل.....	488

سادسًا : مُشكلات السِّلَفِيَّةِ الوَهَابِيَّةِ مُجَسِّمَةِ الحَنَابِلَةِ خَوَارِجِ العَصْرِ [492]

- ١ _ نَقْدُ بَدْعَةِ السِّلَفِيَّةِ..... 492
- ٢ _ لَا يُوجَدُ مَذْهَبٌ لِّلْسَلَفِ..... 520
- ٣ _ اخْتِلَافُ السِّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ..... 523
- ٤ _ كَيْفَ تُصْبِحُ سَلَفِيًّا عَصْرِيًّا؟..... 542
- ٥ _ هَلْ وَرَدَتْ السِّلَفِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؟..... 544
- ٦ _ خُرَافَةُ حَصْرِ فَهْمِ الْإِسْلَامِ بِالسِّلَفِ الصَّالِحِ..... 547
- ٧ _ ادَّعَاءُ السِّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ أَنَّهَا الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَبُطْلَانُ حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ..... 558
- ٨ _ إِمْكَانِيَّةُ تَفَوُّقِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ..... 561
- ٩ _ حُجِّيَّةُ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ..... 565
- ١٠ _ مُسَاوَاةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِالْمَوْضُوعِ..... 567
- ١١ _ مَسْأَلَةُ الْبِدْعَةِ..... 570
- ١٢ _ الْاِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ..... 582
- ١٣ _ كَذِبُ السِّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ عَلَى الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ..... 587
- ١٤ _ عِبَادَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَقْدِيرُ كَلَامِهِ وَالْاِعْتِقَادُ بِعَصْمَتِهِ..... 592
- ١٥ _ نَشْرُ عَقَائِدِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ..... 598
- ١٦ _ أَوْجُهُ التَّشَابُهِ بَيْنَ السِّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ التَّوَاصِبِ وَالشَّيْعَةِ الرَّوَافِضِ..... 599
- ١٧ _ أَوْجُهُ التَّشَابُهِ بَيْنَ السِّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ..... 601
- ١٨ _ أَوْجُهُ التَّشَابُهِ بَيْنَ السِّلَفِيَّةِ الْوَهَابِيَّةِ وَالْعَقِيدَةِ الْيَهُودِيَّةِ..... 607
- ١٩ _ تَحْرِيمُ الْاِشْتِغَالِ بِالْفَلَسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ..... 610
- ٢٠ _ الرَّدُّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ..... 613
- ٢١ _ الرَّدُّ عَلَى ابْنِ عُثْمِينَ..... 631
- ٢٢ _ بَيَانُ جَهْلِ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ عُثْمِينَ..... 635
- ٢٣ _ مَقَالَاتٌ مُخْتَارَةٌ مِنْ مَوْقِعٍ عَرَبِيٍّ ٢١..... 637
- أ _ " السلفية " فَخْرٌ وَانتماء ، أَمْ دَجَلٌ وَادَّعَاءٌ ، لِلْأُسْتَاذِ / وَنَيْسِ الْمَبْرُوكِ..... 637

- ب _ السلفية الهادئة والسياسة الدينية في العالم العربي ، للأستاذ / حسن أبو هنيّة.....640
- ج _ الأساطير المؤسسة للخطاب السلفي المعاصر في مصر ، للأستاذ/ مصطفى مخي.....645
- د _ إعلان فشل المشروع السلفي الوهابي ، للأستاذ / رمضان إبراهيم أبو أحمد.....647
- هـ _ كلمة أخيرة.....651

سابعاً : نقد كتاب التوحيد لـ محمد بن عبد الوهاب [653]

- ١ _ مسألة التبرك بالشجر أو الحجر ونحوهما.....653
- ٢ _ الاستعاذة بغير الله تعالى.....671
- ٣ _ التوسل بالأنبياء والصالحين.....671
- ٤ _ الاستغاثة بالأنبياء والصالحين.....690
- ٥ _ إثبات حياة الأنبياء والأولياء.....695
- ٦ _ تنفيذ شبهات المعارضين للتوسل والاستغاثة.....706
- ٧ _ ملاحظات متعلّقة بالتوسل والاستغاثة.....710
- ٨ _ عدم تعظيم النبي محمد ﷺ.....713
- ٩ _ نشر عقائد التجسيم والتشبيه.....719
- ١٠ _ خاتمة.....727
- فهرس.....729
- صدر المؤلف.....734

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

مَدَارٌ لِلْمُؤَلَّفَةِ

الدراسات الدينية :

- ١_ حقيقة القرآن . ٢_ أركان الإسلام . ٣_ أركان الإيمان . ٤_ النبي مُحَمَّد ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . ٥_ دراسات منهجية في القرآن والسُّنَّة . ٦_ العلوم والفنون في القرآن . ٧_ العمل في القرآن . ٨_ العلاقات الأخلاقية في القرآن . ٩_ العلاقات المالية والقضائية والسياسية والاقتصادية في القرآن . ١٠_ الدَّعوة الإسلامية . ١١_ دراسات منهجية في القرآن والتوراة والإنجيل . ١٢_ الإنسان والعلاقات الاجتماعية . ١٣_ بحوث في الفكر الإسلامي . ١٤_ منهج الكافرين في القرآن . ١٥_ التناقض في التوراة والإنجيل . ١٦_ صورة اليهود في القرآن والسُّنَّة والإنجيل . ١٧_ عقائد العرب في الجاهليَّة . ١٨_ نقض عقائد ابن تيمية المخالفة للقرآن والسُّنَّة .

الأدب والثقافة والفكر :

- ١٩_ فلسفة المُعلَّقات العشر . ٢٠_ النظام الاجتماعي في القصيدة (المأزق الاجتماعي للثقافة . كلام في فلسفة الشَّعر) . ٢١_ صرخة الأزمنة (سِفْر الاعتراف) . ٢٢_ مشكلات الحضارة الأمريكية . ٢٣_ حياة الأدباء والفلاسفة العالميين . ٢٤_ خواطر في زمن السراب .

الشَّعر :

- ٢٥_ الأعمال الشعرية الكاملة (مجلد واحد)
- ٢٦_ سيناميس (الساكنة في عيوني)

الرواية :

- ٢٧_ أشباح الميناء المهجور
- ٢٨_ جبل التنظيف